



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

رسول الفقه المقادير باب سرقة الخنزير

الجزء ١ - ٣

الطباطبائي
الخطيب البغدادي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نبراس الاذهان فى اصول الفقه المقارن

كاتب:

سید میرتقی حسینی گرگانی

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآلـه) العالمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٥٢	نباس الاذهان في اصول الفقه المقارن
٥٣	المجلد ١
٥٣	اشاره
٥٧	كلمه الناشر
٦١	كلمه مركز المصطفى العالمي للدراسات و التحقيق
٦٥	الفهرس
٨٨	مقدمة المؤلف
٨٨	اشاره
٨٨	نشأة علم الأصول
٨٩	مقدمه في بيان معنى الاجتهاد
٩٩	المعنى العام للاجتهاد
١٠٣	تنبيه
١٠٧	طرق البحث في علم الأصول
١١٥	تبصره فيها تذكره
١١٦	كتاب الحاضر
١١٦	أصول الشاشي
١١٦	اشاره
١١٧	شرحه
١١٨	مصادره
١١٨	ترجمه الشاشي
١٢٠	اعتذار واستمداد
١٢٠	الدروس التمهيدية

١٢٠	كلمه تمهيدية
١٢٠	تبصره
١٢٧	أصول الفقه وأدلة
١٢٨	توضيح
١٣٠	العقل النظري والعقل العملي
١٣١	الخلاصه
١٣٣	الأسئله
١٣٤	مقدمة
١٣٥	تعريف اصول الفقه
١٣٦	تعريف اصول الفقه المقارن
١٤١	الخلاصه
١٤٣	الأسئله
١٤٧	الدرس الثالث
١٤٨	الفرق بين القواعد الأصوليه و الفقهيه
١٥٥	الخلاصه
١٥٩	الأسئله
١٦٠	الدرس الرابع
١٦٠	الفارق بين اصول الفقه المقارن وأصول الفقه
١٦٠	الغايه من اصول الفقه المقارن
١٦١	تقديم رتبه الأصولى على المقارن
١٦١	موضوع اصول الفقه
١٦٧	الخلاصه
١٧٢	الأسئله
١٧٤	الدرس الخامس

١٧٤	موضع اصول الفقه بسيط أو مركب
١٧٦	موضع اصول الفقه المقارن
١٧٧	تعريف الحكم عند أهل السنة
١٧٩	اختلاف الأصوليين و الفقهاء في إطلاق الحكم
١٨١	تعريف الحكم عند الإمامية
١٨١	الخلاصه
١٨٢	تعريف الحكم
١٨٥	الأسئلہ
١٨٦	الدرس السادس
١٨٦	الحكم الشرعي وأنواعه
١٨٦	أقسام الحكم
١٨٨	**تمهيدان**
١٨٩	تعريف الحكم التكليفي والوضعی
١٩٠	الخلاصه
١٩١	و قبل تعريف الحكمين التكليفي والوضعی، لا بد من تمهيدین:
١٩٣	الأسئلہ
١٩٤	المبحث الأول: كتاب الله تعالى
١٩٤	اشاره
١٩٦	الدرس السابع
١٩٦	الخاص و العام
١٩٦	تعريف العام و الخاص
٢٠٣	حكم الخاص
٢٠٤	الخلاصه
٢٠٧	الأسئلہ
٢٠٨	الدرس الثامن
٢٠٨	قول أصحاب الشافعی في حكم الخاص

٢٠٩	قول الإمامية في العمل بالخاص
٢٠٩	أقسام العام
٢١٠	العام الذي لم يخص عنه البعض
٢١٤	الخلاصه
٢١٧	الأسئله
٢١٨	الدرس التاسع
٢١٨	هل للعموم صيغه في اللغة أم لا؟
٢٢٥	الخلاصه
٢٢٨	الأسئله
٢٣٠	الدرس العاشر
٢٣٠	هل للعموم صيغه تخصه في اللغة أم لا؟
٢٣٢	ألفاظ العموم
٢٣٥	الاستدلال على أن تلك الصيغ للعموم
٢٣٧	كل و جميع
٢٣٩	الخلاصه
٢٤٤	الأسئله
٢٤٦	الدرس الحادى عشر
٢٤٦	أقسام ألفاظ العموم
٢٤٧	الألف و اللام
٢٤٨	تنبيه
٢٥٢	خلاصه الكلام
٢٥٣	وصل
٢٥٣	تنبيه
٢٥٤	تعارض العهد و الجنس
٢٥٥	تنبيه فيه تفصيل
٢٥٦	الخلاصه

٢٥٩	الأسئلة
٢٦٠	الدرس الثاني عشر
٢٦٠	المفاهيم العرفى من لفظه(كلـ)
٢٦٠	دلالة(كلـ) وما شاكلها تكون بالوضع
٢٦٤	المعروف بلام الجنس
٢٦٨	الخلاصة
٢٧٣	الأسئلة
٢٧٤	الدرس الثالث عشر
٢٧٤	في كون اللام مطلقاً للتزيين
٢٧٦	الاستشكال على الآخوند الخراسانى
٢٧٧	الاسم المفرد المحلى باللام يفيد العموم
٢٨١	الخلاصة
٢٨٤	الأسئلة
٢٨٦	الدرس الرابع عشر
٢٨٦	الجمع المحلى باللام
٢٨٨	الفرق بين الجمع المحلى باللام و المفرد المحلى بها
٢٩٣	الخلاصة
٢٩٧	الأسئلة
٢٩٨	الدرس الخامس عشر
٢٩٨	استفاده العموم من الجمع المحلى
٢٩٩	الاقتصر على أقلـ الجمع
٢٩٩	التكه فى سياق النفى أو النهي
٣٠١	فائده
٣٠٤	تنبيهان
٣٠٥	الخلاصة
٣٠٩	الأسئلة

٣١٠	الدرس السادس عشر - تحرير محل التزاع
٣١١	دلالة العام على عمومه
٣١٢	حكم العام الذي خص عنه البعض
٣١٦	الخلاصه
٣١٩	الأسئلله
٣٢٠	الدرس السابع عشر
٣٢٠	أنواع التخصيص
٣٢٢	القول الحق في المسائله
٣٢٣	الخلاصه
٣٢٥	الأسئلله
٣٢٦	الدرس الثامن عشر
٣٢٦	العام بعد التخصيص هل هو حقيقه في الباقي أو يكون مجازاً؟
٣٣١	تخصيص العام لا يوجب التجوز
٣٣٦	أنواع تخصيص العام
٣٣٨	ثمره الخلاف
٣٣٨	الخلاصه
٣٤٣	الأسئلله
٣٤٤	الدرس التاسع عشر
٣٤٤	المطلق و المقيد
٣٤٤	اشاره
٣٤٤	تعريف المطلق و المقيد
٣٤٦	تقابيل المطلق و المقيد
٣٤٧	حكم المطلق عند الحنفيه
٣٤٩	مقدمات الحكمه
٣٥١	الخلاصه

٣٥٣	الأسئله
٣٥٤	الدرس العشرون
٣٥٤	القدر المتيقن في مقام التخاطب
٣٥٥	أمثله المطلق
٣٥٧	طرح الإشكاليين و الجواب عنهمـا
٣٥٨	الخلاصـه
٣٥٩	الأسئله
٣٦٠	الدرس الحادى و العشرون
٣٦٠	المشتراك تعريفه وحكمـه
٣٦٢	المؤول وحكمـه
٣٦٣	الفرق بين المؤول و المحتمل
٣٦٣	تعريف المشترـك
٣٦٤	حكم لفظ المشترـك
٣٦٥	المفسـر وحكمـه
٣٦٥	الفرق بين المؤول و المفسـر
٣٦٦	الخلاصـه
٣٦٧	الأسئله
٣٦٨	الدرس الثاني و العشرون
٣٦٨	الحقيقة و المجاز
٣٦٩	اجتماع الحقيقة مع المجاز
٣٧٠	النقوض الوارده على هذا الأصل
٣٧٠	اشارة
٣٧٠	الجواب عن النقوض
٣٧١	نظرـيه الشهيد الأول
٣٧٣	تنبيهـان
٣٧٣	التنبيـه الأول

٣٧٤	التنبيه الثاني
٣٧٤	الخلاصه
٣٧٦	الأسئله
٣٧٨	الدرس الثالث و العشرون
٣٧٨	أنواع الحقيقة
٣٧٨	أمثله على الحقيقة المتعذر و المهجوره
٣٧٩	حمل اللفظ على المعنى المجازى
٣٨٠	حكم الحقيقة المستعمله
٣٨١	المجاز خلف الحقيقة
٣٨٢	الخلاصه
٣٨٤	الأسئله
٣٨٦	الدرس الرابع و العشرون
٣٨٦	تكمله في تقسيم الحقيقة
٣٨٧	الحقيقة الشرعيه
٣٨٩	تقسيمات المجاز
٣٩١	الخلاصه
٣٩٣	الأسئله
٣٩٤	الدرس الخامس و العشرون
٣٩٤	فصل في تعريف طريق الاستعاره
٣٩٦	جواب الإشكال
٣٩٧	عدم حصر العلاقه
٣٩٨	جوار الاستعمالات المجازيه في العقود
٣٩٩	الخلاصه
٤٠١	الأسئله
٤٠٢	الدرس السادس و العشرون
٤٠٢	الصريح وحكمه

٤٠٣	الدلالة تابعة للإرادة
٤٠٤	إيقاط
٤٠٤	الكتابية وحكمها
٤٠٦	الخلاصة
٤٠٧	الأسئللة
٤٠٨	الدرس السابع والعشرون
٤٠٨	فصل في المتقابلات
٤٠٩	الظاهر و النص
٤٠٩	حكم الظاهر و النص
٤١٠	تعارض النص و الظاهر
٤١٣	تنبيه
٤١٣	الخلاصة
٤١٥	الأسئللة
٤١٦	الدرس الثامن والعشرون
٤١٦	المفسر
٤١٧	المحکم
٤١٨	المجمل و المبين
٤٢٠	تنبيه
٤٢٠	المحکم و المتشابه
٤٢٢	الخلاصة
٤٢٣	الأسئللة
٤٢٤	الدرس التاسع والعشرون
٤٢٤	الأضداد
٤٢٤	الخفي وحكمه
٤٢٥	المشكل ضد النص
٤٢٥	المجمل

٤٢٥	حكم المجمل و المتشابه
٤٢٧	الخلاصه
٤٢٩	الأسئله
٤٣١	الدرس الثالثون
٤٣٢	تمهيد
٤٣٤	أسباب الإجمال
٤٣٧	الخلاصه
٤٣٩	الأسئله
٤٤٠	الدرس الحادى و الثالثون
٤٤٠	المواضع التي وقع الشك فى إجمال الكلام فيها
٤٤٠	اشاره
٤٤٠	الموضع الأول
٤٤٢	الموضع الثاني
٤٤٤	الموضع الثالث
٤٤٦	الخلاصه
٤٤٩	الأسئله
٤٥٠	الدرس الثاني و الثالثون
٤٥٠	قرائن المجاز
٤٥٠	اشاره
٤٥٠	الأول: دلاله عرفيه
٤٥٠	اشاره
٤٥١	طريقه الشارع فى المحاوره
٤٥٢	ترك الحقيقة لا يوجب الرجوع إلى المعنى المجازي
٤٥٣	الثانى: دلاله نفسيه
٤٥٤	الخلاصه

٤٥٦	الأسئلہ
٤٥٨	الدرس الثالث و الثلاثون
٤٥٨	الثالث: دلالة سیاقیہ
٤٥٩	الرابع: دلالة حاليہ
٤٦٠	الخامس: دلالة محلیہ
٤٦١	الخلاصہ
٤٦٢	الأسئلہ
٤٦٤	الدرس الرابع و الثلاثون
٤٦٤	متعقات النصوص
٤٦٤	عبارة النص
٤٦٧	تمهید
٤٦٨	الخلاصہ
٤٧٠	الأسئلہ
٤٧٢	الدرس الخامس و الثلاثون
٤٧٢	دلالة الإشارة
٤٧٢	دلالة النص أو المفهوم الموافق
٤٧٣	تنبیہ
٤٧٤	دلالة التنبیہ
٤٧٥	حکم دلالة النص
٤٧٦	إثبات العقوبة بعبارة النص و دلالته
٤٧٧	أمثاله عدم الحكم عند عدم العلل
٤٧٧	الخلاصہ
٤٧٩	الأسئلہ
٤٨٠	الدرس السادس و الثلاثون
٤٨٠	اقتضاء النص
٤٨١	تنبیہ

٤٨١	إشاره
٤٨٢	دلاله الاقتضاء
٤٨٣	خلاصه الكلام
٤٨٣	حكم المقتضى
٤٨٤	الخلاصه
٤٨٦	الأسئلله
٤٨٨	الدرس السابع و الثلاثون
٤٨٨	فى الأمر
٤٩٠	معنى كلمه الأمر
٤٩٣	المراد من الطلب و الشيء
٤٩٣	الخلاصه
٤٩٦	الأسئلله
٤٩٨	الدرس الثامن و الثلاثون
٤٩٨	المعنى الاصطلاحى للأمر
٤٩٩	دلاله لفظ الأمر على الوجوب
٥٠١	موجب الأمر المطلق
٥٠٢	هل اقتضاء الأمر للوجوب شرعاً أو لغوياً أو عقلياً؟
٥٠٣	الخلاصه
٥٠٥	الأسئلله
٥٠٦	الدرس التاسع و الثلاثون
٥٠٦	فى بيان مدلول صيغه الأمر
٥٠٩	ظهور الصيغه فى الوجوب
٥١٠	الخلاصه
٥١٢	الأسئلله
٥١٤	الدرس الأربعون
٥١٤	المزهه والتكرار

٥١٥	تكرر العبادات
٥١٥	الأمر يتناول الجنس
٥١٦	هدايه
٥١٧	هل الصيغه تقتضي المرء أو التكرار
٥١٩	تنبيه
٥٢٠	الخلاصه
٥٢٢	الأسئله
٥٢٤	الدرس الحادى و الأربعون
٥٢٤	المأمور به نوعان
٥٢٤	اشاره
٥٢٤	حكم المأمور به المطلق
٥٢٥	إيضاح
٥٢٦	الفور و التراخي
٥٢٨	الخلاصه
٥٣٠	الأسئله
٥٣٢	الدرس الثاني و الأربعون
٥٣٢	أنواع المأمور به الموقت
٥٣٢	اشاره
٥٣٣	أحكام النوع الأول
٥٣٣	حكم النوع الثاني
٥٣٤	تمكيل
٥٣٥	الواجب الموسع و المضيق
٥٣٧	الخلاصه
٥٣٩	الأسئله
٥٤٠	الدرس الثالث و الأربعون
٥٤٠	الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به

٥٤٠	حكم المأمور به الحسن بنفسه
٥٤١	البوع الثاني
٥٤١	تنبيه
٥٤٢	الحسن و القبح
٥٤٣	إطلاق الحسن و القبح و تحرير محل النزاع
٥٤٤	الخلاصة
٥٤٧	الأسئلة
٥٤٨	الدرس الرابع والأربعون
٥٤٨	إيضاح في تحرير محل النزاع
٥٤٩	العقل النظري والعملي
٥٥٠	معنى الحسن و القبح الذاتي
٥٥١	الحسن و القبح أمران عقليان
٥٥٢	الخلاصة
٥٥٤	الأسئلة
٥٥٦	الدرس الخامس والأربعون
٥٥٦	الملازمات العقلية بين حكم العقل و حكم الشرع
٥٥٧	أقسام الحسن و القبح عند المعترض
٥٥٨	تنبيه
٥٥٨	أدلة الأشاعرية و العدلية
٥٦٠	الخلاصة
٥٦٢	الأسئلة
٥٦٤	الدرس السادس والأربعون
٥٦٤	فصل في الأداء و القضاء
٥٦٤	وصل
٥٦٤	معنى الأداء و القضاء والاعداد
٥٦٦	الأداء نوعان كامل وقصير

٥٦٦ اشاره
٥٦٦ حكم أداء الكامل
٥٦٧ الأداء القاصر وحكمه
٥٦٩ الخلاصه
٥٧٠ الأسئله
٥٧٢ الدرس السابع والأربعون
٥٧٢ الأصل الكلى في باب الأداء والقضاء
٥٧٣ أقسام القضاء
٥٧٤ الأصل في القضاء
٥٧٤ المنافع لا تضمن بالإتلاف
٥٧٥ بعض الكلام في الغصب
٥٧٦ ضمان المنافع عند الإماميه
٥٧٦ الخلاصه
٥٧٨ الأسئله
٥٨٠ الدرس الثامن والأربعون
٥٨٠ وجوب القضاء
٥٨٠ اشاره
٥٨١ الاستدلال للقول الأول
٥٨٣ الاستدلال للقول الثاني
٥٨٣ منشأ الخلاف
٥٨٤ هل يتبع القضاء الأداء
٥٨٨ ثمره الخلاف
٥٨٨ الخلاصه
٥٩٢ الأسئله
٥٩٤ الدرس التاسع والأربعون
٥٩٤ النهي وأنواعه باعتبار المنهى عنه

٥٩٤	حكم النوع الأول و الثاني
٥٩٧	الخلاصه
٥٩٨	الأسئله
٦٠٠	الدرس الخمسون
٦٠٠	هل النهي عن التصرفات الشرعيه و العقود يقتضي الفساد أم لا؟
٦٠٣	النهي عن الفعل لا يدل على صحته
٦٠٤	الخلاصه
٦٠٧	الأسئله
٦٠٨	الدرس الحادي و الخمسون
٦٠٨	تذبيب
٦١٠	تنبيه
٦١٢	الخلاصه
٦١٤	الأسئله
٦١٦	الدرس الثاني و الخمسون
٦١٦	دلالة النهي على الفساد
٦١٩	هل الصحه و الفساد مجعلتان أم واقعيتان؟
٦٢١	تنقيح محل النزاع
٦٢١	الأصل في المسائله
٦٢٢	الخلاصه
٦٢٤	الأسئله
٦٢٦	الدرس الثالث و الخمسون
٦٢٦	النهي عن العباده
٦٢٧	أنباء تصوّر النهي عن العباده
٦٢٨	في النهي عن الوصف المفارق
٦٢٨	في النهي الغيرى
٦٢٩	الخلاصه

٦٣١	الأسئلة
٦٣٢	الدرس الرابع والخمسون
٦٣٢	هل النهي التنزيهى يدل على الفساد أو لا؟
٦٣٣	تنبيه
٦٣٤	النهى عن المعاملة
٦٣٦	خاتمه
٦٣٨	الخلاصة
٦٤٠	الأسئلة
٦٤٢	الدرس الخامس والخمسون
٦٤٢	طرق معرفة المراد من النصوص
٦٤٢	فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص
٦٤٤	أمثلة التعارض
٦٤٥	قول الإمامية في آية الوضوء
٦٤٨	تنبيه
٦٤٨	الخلاصة
٦٥٠	الأسئلة
٦٥٢	الدرس السادس والخمسون
٦٥٢	الطرق الضعيفة لأخذ المراد من النصوص
٦٥٤	مذهب الشافعية
٦٥٥	مذهب الإمامية في جوازأخذ القيمة
٦٥٥	محامل وتأويلات بعيدة
٦٥٧	الخلاصة
٦٥٩	الأسئلة
٦٦٠	المصادر
٦٨١	المجلد ٢
٦٨١	اشارة

٦٨٢	----- اشاره -----
٦٨٦	----- كلمه الناشر -----
٦٩٠	----- كلمه مركز المصطفى العالمي للدراسات و التحقيق -----
٦٩٤	----- الفهرس -----
٧٢١	----- تتمه المبحث الاول في كتاب الله تعالى -----
٧٢١	----- الدرس السابع و الخمسون -----
٧٢١	----- تقرير حروف المعانى -----
٧٢٣	----- مدلول «واو» العاطفة -----
٧٢٦	----- الأسئلله -----
٧٢٧	----- الدرس الثامن و الخمسون -----
٧٢٧	----- اشاره -----
٧٢٧	----- «فاء» لبيان الله -----
٧٢٩	----- «فاء» للترتيب -----
٧٣١	----- تنبيه -----
٧٣١	----- ايضاح -----
٧٣١	----- الخلاصه -----
٧٣٣	----- الأسئلله -----
٧٣٥	----- الدرس التاسع و الخمسون -----
٧٣٥	----- «ثم» للتراتيبي -----
٧٣٦	----- «ثم» مثل «فاء» في الترتيب -----
٧٣٦	----- «بل» لتدارك الغلط -----
٧٣٧	----- تحقيق في معنى «بل» -----
٧٣٨	----- الخلاصه -----
٧٤٠	----- الأسئلله -----
٧٤١	----- الدرس الستون -----
٧٤١	----- «لكن» للاستدراك -----

٧٤٣	الفرق بين «لكن» و «بل»
٧٤٣	إيضاح
٧٤٤	تكميل
٧٤٤	الخلاصه
٧٤٥	الأسئله
٧٤٦	الدرس الحادى و الستون
٧٤٧	«أو» لنسبه أحد الأمرین
٧٤٨	كلمه «أو» مقام النفي أو النهي تفيد العموم
٧٤٩	موارد استعمال «أو» في غير معناها الأصلی
٧٥١	الخلاصه
٧٥٣	الأسئله
٧٥٥	الدرس الثانى و الستون
٧٥٥	«حتى» للغايه
٧٥٦	أقسام «حتى»
٧٥٧	موارد استعمال «حتى»
٧٥٨	تكميل
٧٥٩	الخلاصه
٧٦١	الأسئله
٧٦٣	الدرس الثالث و الستون
٧٦٣	«إلى» لانتهاء الغايه
٧٦٤	إيضاح
٧٦٤	تنبيه
٧٦٥	اختلاف النحوين في دخول الغايه
٧٦٥	فائده
٧٦٧	تتممه
٧٦٨	الخلاصه

٧٧٠	الأسئلة
٧٧١	الدرس الرابع والستون
٧٧٢	«على» للإِرَام
٧٧٣	موارد استعمال «على»
٧٧٤	توضيح
٧٧٥	تكميل
٧٧٦	الخلاصة
٧٧٧	الأسئلة
٧٧٨	الدرس الخامس والستون
٧٧٩	كلمه «في» للظرف
٧٨٠	موارد استعمال «في»
٧٨١	توضيح
٧٨٢	تفاصيل
٧٨٣	خاتمة
٧٨٤	الخلاصة
٧٨٥	الأسئلة
٧٨٦	الدرس السادس والستون
٧٨٧	معنى «الباء» في وضع اللغة
٧٨٨	«الباء» للتبعيض
٧٩٠	الخلاصة
٧٩٣	الأسئلة
٧٩٤	الدرس السابع والستون
٧٩٥	أ نوع البيان وأحكامه
٧٩٦	بيان التقرير
٧٩٧	بيان التفسير
٧٩٨	حكم بيان التقرير و التفسير

٧٩٨	بيان التغيير
٧٩٩	فائدته الخالفة
٨٠٠	الخلاصة
٨٠٢	الأسلئلة
٨٠٣	الدرس الثامن و الستون
٨٠٣	بيان التغيير بالاستثناء
٨٠٤	نتيجه الخلاف
٨٠٥	صوره اخرى من بيان التغيير
٨٠٥	حكم بيان التغيير
٨٠٦	بيان الضروره
٨٠٧	بيان الحال
٨٠٧	الخلاصة
٨٠٩	الأسلئلة
٨١١	الدرس التاسع و الستون
٨١١	بيان العطف
٨١٢	بيان التبدل
٨١٣	تذبيب
٨١٦	خاتمه
٨١٧	الخلاصة
٨١٩	الأسلئلة
٨٢١	المبحث الثاني سنته رسول الله صلى الله عليه و آله
٨٢١	اشاره
٨٢٣	الدرس السبعون
٨٢٣	السته في اللّغة
٨٢٤	السته عند الفقهاء
٨٢٥	تنبيه

٨٢٦	السته عند المحدثين
٨٢٦	السته عند أهل الكلام
٨٢٧	السته عند الأصوليين
٨٢٨	الخلاصة
٨٣١	الأئمّة
٨٣٣	الدرس الحادى و السبعون
٨٣٣	حجّيه السته النبوية
٨٣٣	الاستدلال بالقرآن
٨٣٥	الاستدلال بالسته
٨٣٦	الاستدلال بالإجماع
٨٣٧	الخلاصة
٨٤٠	الأئمّة
٨٤١	الدرس الثانى و السبعون
٨٤١	الاستدلال بالمعقول
٨٤٣	المراد بدليل العقل
٨٤٣	هدايه
٨٤٥	إشكال ودفع توهّم
٨٤٧	الخلاصة
٨٥٠	الأئمّة
٨٥١	الدرس الثالث و السبعون
٨٥١	سته الصحابة
٨٥١	استدلال الشاطبي
٨٥٣	جواب الاستدلال الأول بالكتاب
٨٥٤	جواب الاستدلال الثاني بالروايات
٨٥٥	الخلاصة
٨٥٨	الأئمّة

٨٥٩	الدرس الرابع والسبعين
٨٥٩	جواب الاستدلال الثالث
٨٥٩	جواب الاستدلال الرابع
٨٦٢	تذنيب
٨٦٣	الخلاصة
٨٦٦	الأسئلة
٨٦٧	الدرس الخامس والسبعين
٨٦٧	مقدمه في حجيه سنه أهل البيت
٨٦٩	الاستدلال بالكتاب
٨٧٠	الإيراد الأول على الاستدلال بالكتاب
٨٧١	الجواب عنه
٨٧٢	الخلاصة
٨٧٥	الأسئلة
٨٧٧	الدرس السادس والسبعين
٨٧٧	الإيراد الثاني على الاستدلال بالكتاب
٨٧٧	الجواب عنه
٨٨١	تنبيه وإيقاظ
٨٨١	العصمه في اللّغه
٨٨١	العصمه عند المتكلمين و الحكماء
٨٨٣	الخلاصة
٨٨٧	الأسئلة
٨٨٩	الدرس السابع والسبعين
٨٨٩	الإيراد الثالث في المقصود من أهل البيت
٨٩٣	الخلاصة
٨٩٦	الأسئلة
٨٩٧	الدرس الثامن والسبعون

٨٩٧	ما هو المراد من أهل البيت
٨٩٨	نزول آية التطهير بصورة الانفصال
٩٠٣	الخلاصة
٩٠٦	الأسئلة
٩٠٧	الدرس التاسع والسبعون
٩٠٧	إزاحه العَّلَه في المراد من أهل البيت
٩١٠	مقاتل
٩١١	عروه
٩١٢	الخلاصة
٩١٥	الأسئلة
٩١٧	الدرس الشهانون
٩١٧	الرجس في اللّغة
٩١٨	الرجس في الاصطلاح القرآني
٩٢٠	المراد بإذهاب الرجس
٩٢٣	الخلاصة
٩٢٦	الأسئلة
٩٢٧	الدرس الحادي و الشهانون
٩٢٧	الاستدلال بحديث الثقلين على حجّيه أهل البيت
٩٣٤	الخلاصة
٩٣٦	الأسئلة
٩٣٧	الدرس الثاني و الشهانون
٩٣٧	دلالة حديث الثقلين على عصمه العترة عليهم السلام
٩٤١	الخلاصة
٩٤٤	الأسئلة
٩٤٥	الدرس الثالث و الشهانون
٩٤٥	مَن هُم العترة

٩٤٧	دلالة الحديث على وجوب اتباع أهل البيت
٩٥٠	الخلاصه
٩٥٣	الأسئله
٩٥٥	الدرس الرابع والثمانون
٩٥٥	حق العترة
٩٥٥	الجواب عن الرأي المذكور
٩٥٦	المراد بالثقلين هو الكتاب و السنته و الإيراد عليه
٩٥٩	الاستدلال بالعقل على حجيه أهل البيت
٩٦٠	إيقاظ(في الإمامة)
٩٦١	الخلاصه
٩٦٥	الأسئله
٩٦٧	الدرس الخامس والثمانون
٩٦٧	أقسام الخبر
٩٦٨	الخبر المتواتر
٩٧١	حكم المتواتر
٩٧١	توضيح
٩٧١	تدنيب
٩٧٣	الخلاصه
٩٧٦	الأسئله
٩٧٧	الدرس السادس والثمانون
٩٧٧	أقسام التواتر
٩٧٨	دفع وهم
٩٨٠	الخبر المشهور
٩٨١	حكم المشهور
٩٨٢	الخلاصه
٩٨٤	الأسئله

٩٨٥	الدرس السابع والثمانون
٩٨٥	الشهره في الروايه
٩٨٧	تعريف خبر الواحد
٩٨٨	إفاده خبر الواحد العلم
٩٨٩	خبر المحفوف بالقراءن
٩٩١	الخلاصه
٩٩٤	الأسئله
٩٩٥	الدرس الثامن و الثمانون
٩٩٥	مقتضى القاعده الأولى في حجيه الطن
٩٩٦	إمكان التعبد بالظاهر
٩٩٧	تأسيس الأصل
٩٩٨	حكم التعبد بخبر الواحد عقلاً
١٠٠٠	الخلاصه
١٠٠٢	الأسئله
١٠٠٣	الدرس التاسع و الثمانون
١٠٠٣	معنى الحجيه
١٠٠٤	معنى التعبد
١٠٠٥	حكم الأحاد
١٠٠٧	أهمية البحث عن حجيه خبر الواحد
١٠٠٨	الخلاصه
١٠١٠	الأسئله
١٠١١	الدرس التسعون
١٠١١	وحوب العمل بخبر الواحد
١٠١٣	حجيه خبر الواحد
١٠١٤	توضيح
١٠١٤	أدله منكري حجيه الخبر الواحد

١٠١٦	تبصره
١٠١٦	الخلاصه
١٠١٩	الأسئله
١٠٢١	الدرس الحادى و التسعون
١٠٢١	اشاره
١٠٢٢	دَفْعَ وَهُمِ
١٠٢٦	الخلاصه
١٠٢٩	الأسئله
١٠٣١	الدرس الثاني و التسعون
١٠٣١	أدله المجوزين فى حجيه خبر الواحد
١٠٣١	تمهيد
١٠٣١	الآية الأولى-آيه النبأ
١٠٣١	اشاره
١٠٣٢	الجهه الأولى:الاستدلال بمفهوم الوصف والإيراد عليه
١٠٣٢	اشاره
١٠٣٤	الاستدلال على المفهوم بمساعده العرف
١٠٣٤	الاستدلال بمناسبه وصف الفسق لوجوب التبيين
١٠٣٥	تنبيه
١٠٣٦	الخلاصه
١٠٣٨	الأسئله
١٠٣٩	الدرس الثالث و التسعون
١٠٣٩	الجهه الثانية:الاستدلال بمفهوم الشرط
١٠٤٠	ما هو الموضوع لوجوب التبيين؟
١٠٤٠	تنبيه
١٠٤١	تذنيب
١٠٤٢	تعارض المفهوم مع عموم التعليل

١٠٤٣	الخلاصه
١٠٤٥	الأسئله
١٠٤٧	الدرس الرابع و التسعون
١٠٤٧	استدلال الأنصارى بمفهوم الوصف على حجّيه خبر الواحد
١٠٤٨	استدلال صاحب المهدّب بمفهوم الشرط من آية النبأ
١٠٤٨	الاعتراض عليه
١٠٤٨	جواب الاعتراض
١٠٥٠	خاتمه
١٠٥٠	تنبيه
١٠٥١	الخلاصه
١٠٥٣	الأسئله
١٠٥٥	الدرس الخامس و التسعون
١٠٥٥	آلية الثانية-آلية النفر
١٠٥٥	اشاره
١٠٥٥	ما المراد من الطائفة؟
١٠٥٨	التقرير الاول: الاستدلال على حجّيه خبر الواحد
١٠٦٠	الخلاصه
١٠٦٢	الأسئله
١٠٦٣	الدرس السادس و التسعون
١٠٦٣	اشاره
١٠٦٤	التقرير الثاني للاستدلال بآلية النفر
١٠٦٦	دفع شبهه
١٠٦٦	تمكيل
١٠٦٧	الخلاصه
١٠٧٠	الأسئله
١٠٧١	الدرس السابع و التسعون

١٠٧١ اشاره
١٠٧٣ الآيه الثالثه-آيه الذكر
١٠٧٣ اشاره
١٠٧٣ كيفيه الاستدلال بها
١٠٧٧ الخلاصه
١٠٨٠ الأسئله
١٠٨١ الدرس الثامن و التسعون
١٠٨١ الاستدلال بالسته على حجيه خبر الواحد
١٠٨٣ توضيح
١٠٨٣ الاستدلال بالسته على حجيه خبر الواحد عند الإماميه
١٠٨٥ أمّا السّتّه القوليّه
١٠٨٥ اشاره
١٠٨٥ الطائفه الأولى من الروايات
١٠٨٥ الطائفه الثانيه من الروايات
١٠٨٦ الخلاصه
١٠٨٨ الأسئله
١٠٨٩ الدرس التاسع و التسعون
١٠٨٩ تتممه السنّه القوليّه
١٠٨٩ الطائفه الثالثه من الروايات
١٠٨٩ الطائفه الرابعه من الروايات
١٠٩٠ الطائفه الخامسه من الروايات
١٠٩١ الطائفه السادسه من الروايات
١٠٩١ الطائفه السابعه من الروايات
١٠٩٢ تتميم
١٠٩٤ و أمّا السّتّه العمليّه
١٠٩٤ الخلاصه

١٠٩٦	الأسئلة
١٠٩٧	الدرس المئه
١٠٩٧	الاستدلال بسيره المسلمين على حجيه خبر الواحد
١٠٩٨	قول إمام الأحناف الجصاص الرازى
١١٠٠	جواب المحقق الخراسانى عن سيره المسلمين
١١٠١	الجواب عن المحقق الخراسانى و الخوئى
١١٠١	تبصره
١١٠٢	تذكرة
١١٠٢	الخلاصة
١١٠٥	الأسئلة
١١٠٧	الدرس الأول بعد المئه
١١٠٧	الاستدلال بسيره العقلاء على حجيه خبر الواحد
١١٠٨	بناء العقلاء على رأى الشيعه
١١١١	كتابه عدم الردع في تثبيت حجيه بناء العقلاء
١١١٢	الخلاصة
١١١٥	الأسئلة
١١١٧	الدرس الثاني بعد المئه
١١١٧	عدم رادعه الآيات الناهيه عن سيره العقلاء
١١٢١	الخلاصة
١١٢٤	الأسئلة
١١٢٥	الدرس الثالث بعد المئه
١١٢٥	الاستدلال بالاجماع على حجيه خبر الواحد
١١٢٨	الاستدلال بالإجماع على رأى الإماميه
١١٣٠	الخلاصة
١١٣٣	الأسئلة
١١٣٥	الدرس الرابع بعد المئه

١١٣٥	الاستدلال على حجية خبر الواحد بالعقل
١١٣٥	اشاره
١١٣٥	التقرير الأول
١١٣٥	اشاره
١١٣٨	توجيه دليل العقل على رأى الإمامية
١١٣٩	أجيب عن هذا الاستدلال
١١٤١	التقرير الثاني للدليل العقلي
١١٤٢	الخلاصه
١١٤٦	الأسئلله
١١٤٧	الدرس الخامس بعد المئه
١١٤٧	أقسام الراوى في عهد الصحابة
١١٤٩	عدم اشتراط كون الراوى فقيهاً
١١٥٠	واحتاج الخصم بوجهين
١١٥١	القسم الثاني من الرواه
١١٥٢	توضيح
١١٥٣	تفصيل
١١٥٥	الخلاصه
١١٥٨	الأسئلله
١١٥٩	الدرس السادس بعد المئه
١١٥٩	شروط العمل بخبر الواحد
١١٥٩	اشاره
١١٦١	تبصره
١١٦٢	شروط المالكيه لقبول الخبر الواحد
١١٦٤	شروط الحنفيه لقبول سنه الآحاد
١١٦٦	الخلاصه
١١٦٦	اشاره

١١٦٦	شروط المالكيه
١١٦٧	شروط الحنفيه
١١٦٨	الأسئله
١١٦٩	الدرس السابع بعد المئه
١١٦٩	شروط العمل بخبر الواحد عند الفخر الرازي
١١٧١	شروط العمل بخبر الواحد عند علماء الإماميه
١١٧٣	ما هو المراد بالمخالفه؟
١١٧٥	الخلاصه
١١٧٨	الأسئله
١١٧٩	الدرس الثامن بعد المئه
١١٧٩	الشروط الراجعه إلى الرواى
١١٧٩	اشارة
١١٨١	الشرط الأول:التكليف
١١٨١	الشرط الثاني:الضبط
١١٨١	الشرط الثالث:الإسلام
١١٨١	الشرط الرابع:العداله
١١٨٢	الشرط الخامس:العقل
١١٨٢	الشرط السادس:عدم التدليس
١١٨٥	مواقفه مذهب الرواى
١١٨٦	الخلاصه
١١٨٩	الأسئله
١١٩١	الدرس التاسع بعد المئه
١١٩١	من الشروط المعتبره الإيمان و العداله
١١٩٣	المراد بعداله الرواى
١١٩٥	إيضاح
١١٩٧	معنى الإيمان و العداله عند الشيعه

١٢٠٠	الخلاصة
١٢٠١	الأسئلة
١٢٠٣	الدرس العاشر بعد المئة
١٢٠٣	تنوع الحديث
١٢٠٣	أشاره
١٢٠٣	القسم الأول:الحديث الصحيح
١٢٠٣	القسم الثاني:الحديث الحسن
١٢٠٤	القسم الثالث:الحديث الضعيف
١٢٠٤	توضيح
١٢٠٥	تنوع الحديث عند علماء الإمامية
١٢٠٧	تبصره
١٢٠٩	الخلاصة
١٢١٢	الأسئلة
١٢١٣	الدرس المئه وأحد عشر
١٢١٣	ما هو المراد بحجيه خبر الواحد؟
١٢١٧	تدنيب
١٢١٧	فصل
١٢١٨	الخلاصة
١٢٢١	الأسئلة
١٢٢٣	الدرس المئه واثنا عشر
١٢٢٣	خاتمه في مواضع حجيه الخبر الواحد
١٢٢٤	توضيح
١٢٢٧	تفريع
١٢٢٧	أقسام الحقوق وطرق إثباتها عند الإمامية
١٢٢٩	تنبيهان
١٢٣١	الخلاصة

١٢٣٤	الأسئلة
١٢٣٥	المصادر
١٢٥٦	المجلد ٣
١٢٥٦	اشاره
١٢٥٧	اشاره
١٢٦١	كلمه الناشر
١٢٦٥	كلمه مركز المصطفى العالمي للدراسات و التحقيق
١٢٦٩	الفهرس
١٢٨٧	المبحث الثالث:الإجماع
١٢٨٧	اشاره
١٢٨٩	الدرس الثالث عشر بعد المئه
١٢٨٩	تعريف الإجماع
١٢٨٩	الإجماع في اللغة
١٢٩١	الإجماع في الاصطلاح
١٢٩٢	هدايه
١٢٩٤	تبصره
١٢٩٥	هل الإجماع أصلٌ مستقلٌ؟
١٢٩٧	الخلاصه
١٢٩٩	الأسئله
١٣٠١	الدرس الرابع عشر بعد المئه
١٣٠١	إمكان الإجماع
١٣٠٦	هدايه
١٣٠٨	الخلاصه
١٣١٠	الأسئله
١٣١١	الدرس الخامس عشر بعد المئه
١٣١١	الاطلاع على الإجماع بعد إمكانه

١٣١٢	عدم إمكان الاطلاع
١٣١٥	رأي بعض الإمامية
١٣١٧	تحقيق المسألة
١٣١٨	الخلاصة
١٣٢٠	الأسئلة
١٣٢١	الدرس السادس عشر بعد المئة
١٣٢١	الإجماع المحصل
١٣٢٢	هل الإجماع أصل أو حكايه عن أصل؟
١٣٢٦	الخلاصة
١٣٢٩	الأسئلة
١٣٣١	الدرس السابع عشر بعد المئة
١٣٣١	الخلاف في حججيه الإجماع
١٣٣٢	هل حججيه الإجماع من خصائص هذه الأمة
١٣٣٣	هل اتفاق المجتهدين بعد وفاه الرسول صلى الله عليه و آله يكون حججه أم لا؟
١٣٣٥	اختلاف القائلين بالحججيه في الدليل على الحججيه
١٣٣٨	الخلاصة
١٣٤١	الأسئلة
١٣٤٢	الدرس الثامن عشر بعد المئة
١٣٤٣	هل الشيعه من منكري حججيه الإجماع؟
١٣٤٨	ثمره الخلاف الماهوي في حججيه الإجماع
١٣٤٩	هل يستكشف الحكم الشرعي من اتفاق الناس على حكم الشارع
١٣٥١	الخلاصة
١٣٥٤	الأسئلة
١٣٥٥	الدرس التاسع عشر بعد المئة
١٣٥٥	الإجماع السكوتى
١٣٥٥	تعريف الإجماع السكوتى

١٣٥٦	قيود تحقق الإجماع السكوتى
١٣٥٨	تبصره
١٣٦٠	الخلاصة
١٣٦٢	الأسئلة
١٣٦٣	الدرس العشرون بعد المئه
١٣٦٣	حجـيـه الإـجـمـاعـ السـكـوـتـى
١٣٦٨	الخلاصة
١٣٧١	الأسئلة
١٣٧٣	الدرس الحادى و العشرون بعد المئه
١٣٧٣	حجـيـه الإـجـمـاعـ السـكـوـتـى
١٣٧٣	تنبيه
١٣٧٤	حجـيـه الإـجـمـاعـ السـكـوـتـى عـنـدـ الإـمامـيـه
١٣٧٨	الخلاصة
١٣٨٠	الأسئلة
١٣٨١	الدرس الثانى و العشرون بعد المئه
١٣٨١	اشاره
١٣٨١	تفصيل
١٣٨٢	رأى الزيدـيـه فـي الإـجـمـاعـ السـكـوـتـى
١٣٨٣	هل يرجع الإجماع السكوتى إلى الإجماع المطلق
١٣٨٣	أقسام الإجماع عند المصطفى وأنواعه في الحجـيـه
١٣٨٤	توضيح
١٣٨٧	الخلاصة
١٣٩٠	الأسئلة
١٣٩١	الدرس الثالث و العشرون بعد المئه
١٣٩١	تكفـيرـ منـ جـحدـ الحـكمـ المـجمـعـ عـلـيـه
١٣٩٥	إنكار الطريق لا يستلزم إنكار حكم شرعى

١٣٩٧	الخلاصة
١٣٩٩	الأسئلة
١٤٠١	الدرس الرابع والعشرون بعد المئه
١٤٠١	أدله حجيه الإجماع عند الجمهور
١٤٠٢	الاستدلال بالكتاب على حجيه الإجماع
١٤٠٧	الخلاصة
١٤٠٩	الأسئله
١٤١١	الدرس الخامس والعشرون بعد المئه
١٤١١	أدله حجيه الإجماع عند الجمهور
١٤١١	الاستدلال بالأيه الثانية
١٤١٢	الأجوبة عن الاستدلال المذكور
١٤١٥	الاستدلال بالأيه الثالثه
١٤١٦	الإيرادات الوارده على الاستدلال المذكور
١٤١٨	الخلاصة
١٤٢١	الأسئله
١٤٢٢	الدرس السادس والعشرون بعد المئه
١٤٢٣	أدله حجيه الإجماع عند الجمهور
١٤٢٣	الاستدلال بالسنه على حجيه الإجماع
١٤٢٦	تواتر السنه الداله على حجيه الإجماع
١٤٢٨	استفاضه السنه الداله على حجيه الإجماع ومقوليتها عند الموافقين والمخالفين
١٤٣١	الخلاصة
١٤٣٢	الأسئله
١٤٣٥	الدرس السابع والعشرون بعد المئه
١٤٣٥	دلالة الأخبار على حجيه الإجماع
١٤٣٩	الأمه وحديث لا تجتمع اقوتي على الخطأ
١٤٤١	الخلاصة

١٤٤٤	الأسئلہ
١٤٤٥	الدرس الثامن و العشرون بعد المئه
١٤٤٥	الدليل العقلی على حجیه الإجماع
١٤٥٢	الخلاصہ
١٤٥٥	الأسئلہ
١٤٥٧	الدرس التاسع و العشرون بعد المئه
١٤٥٧	خلاصہ ما مز فی دلیل حجیه الإجماع عند الإمامیہ (۱)
١٤٥٨	المسامحہ فی إطلاق الإجماع علی اتفاق جماعه علم دخول المعصوم فیها
١٤٥٩	طرق کشف الإجماع عن قول المعصوم
١٤٥٩	اشارہ
١٤٦٠	الطريقہ الأولى:الحسن
١٤٦٠	اشارہ
١٤٦٠	تنبیہ
١٤٦٢	الطريقہ الثانية:التقریر(الملازمہ الشرعیہ)
١٤٦٤	الخلاصہ
١٤٦٧	الأسئلہ
١٤٦٩	الدرس الثالثون بعد المئه
١٤٦٩	الطريقہ الثالثہ:قاعدہ اللطف(الملزمہ بالعقل العملى)
١٤٧١	الطريقہ الرابعة:الحدس(الملزمہ بالعقل النظری)
١٤٧١	اشارہ
١٤٧٢	إيقاظ
١٤٧٣	الطريقہ الخامسة:مسلک تراکم الظنون
١٤٧٥	الخلاصہ
١٤٧٨	الأسئلہ
١٤٧٩	الدرس الحادی و الثالثون بعد المئه
١٤٧٩	الطريقہ السادسة:حساب الاحتمالات

١٤٨٢	طرز التطبيق الضعيف
١٤٨٣	طرز التطبيق الصحيح
١٤٨٦	الخلاصة
١٤٩٠	الأسئلة
١٤٩١	الدرس الثاني والثلاثون بعد المئه
١٤٩١	الإجماع المركب
١٤٩٤	توضيح
١٤٩٧	اختلاف المجتهدين في مسألة
١٤٩٨	رأى صدر الشريعة في المسألة
١٥٠٠	الخلاصة
١٥٠٣	الأسئلة
١٥٠٥	الدرس الثالث والثلاثون بعد المئه
١٥٠٥	رأى الزيدية في المسألة الخلافية و القول الثالث
١٥٠٦	الإجماع المركب عند الإمامية
١٥٠٦	مخالفه الإجماع البسيط
١٥٠٧	هل يجوز إحداث قول ثالث؟
١٥٠٧	تنبيه
١٥٠٩	الحديث حول القول بعدم الفصل
١٥١٢	الخلاصة
١٥١٥	الأسئلة
١٥١٧	الدرس الرابع والثلاثون بعد المئه
١٥١٧	الإجماع المنقول بخبر الواحد
١٥١٧	نظريه علماء أهل السنة في الإجماع المنقول بخبر الواحد
١٥٢٠	رأى الزيدية في الإجماع المنقول
١٥٢١	مسلك علماء الإمامية في الإجماع المنقول
١٥٢٣	الخلاصة

١٥٢٦	الأسئلة
١٥٢٧	الدرس الخامس والثلاثون بعد المئة
١٥٢٨	هل الإجماع المنقول بخبر الواحد يكون من مصاديق خبر الواحد؟
١٥٢٩	الخلاف في حجيء الإجماع المنقول
١٥٣٠	اختلاف نقل الإجماع مناط الاختلاف في حجيته
١٥٣٤	الخلاصة
١٥٣٨	الأسئلة
١٥٣٩	المبحث الرابع: القياس
١٥٤٠	اشارة
١٥٤١	الدرس السادس والثلاثون بعد المئة
١٥٤١	تمهيد
١٥٤٣	ملاحظة مهمة
١٥٤٤	هل يعمل بالقياس قبل البحث عن المنصوص
١٥٤٥	الخبر المرسل و الضعيف أولى من القياس
١٥٤٦	تحريم العمل بالقياس حتى مع عدم إمكان العمل بالنص
١٥٤٩	الخلاصة
١٥٥٢	الأسئلة
١٥٥٣	الدرس السابع والثلاثون بعد المئة
١٥٥٣	معنى آخر للقياس
١٥٥٨	الخلاصة
١٥٦٠	الأسئلة
١٥٦١	الدرس الثامن والثلاثون بعد المئة
١٥٦١	تعريف القياس
١٥٦١	تعريف القياس لغة
١٥٦٢	تعريف القياس اصطلاحاً
١٥٦٨	أركان القياس

١٥٧٠	الخلاصه
١٥٧٣	الأسئله
١٥٧٥	الدرس التاسع و الثلاثون بعد المئه
١٥٧٥	بيان أركان القياس
١٥٧٥	المراد من الأصل
١٥٧٧	المراد من الفرع
١٥٧٨	نكته دقيقه
١٥٧٩	المراد من العله
١٥٨٠	المراد من الحكم
١٥٨١	تنبيه
١٥٨٢	الخلاصه
١٥٨٥	الأسئله
١٥٨٧	الدرس الأربعون بعد المئه
١٥٨٧	تعريف العله لغه واصطلاحاً
١٥٩٠	الفرق بين عله الحكم وحكمته
١٥٩٢	في بعض تقسيمات العله
١٥٩٤	الخلاصه
١٥٩٧	الأسئله
١٥٩٩	الدرس الحادى و الأربعون بعد المئه
١٥٩٩	شروط صحه القياس
١٥٩٩	اشاره
١٥٩٩	الشرط الأول أحدها:ان لا يكون فى مقابله النص,ومثال القياس فى مقابله النص
١٦٠٠	الشرط الثاني أن لا يتضمن تغيير حكم من أحکام النص
١٦٠١	الشرط الثالث أن لا يكون المدعى حكمًا لا يعقل معناه
١٦٠٣	الشرط الرابع أن يقع التعليل لحكم شرعى لا لأمر لغوی
١٦٠٤	الشرط الخامس أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه

١٦٠٥	خاتمه
١٦٠٧	الخلاصه
١٦٠٩	الأسئله
١٦١١	الدرس الثاني والأربعون بعد المئه
١٦١١	شروط العله
١٦١٣	تنبيه
١٦١٥	طرق معرفه العله
١٦١٩	الخلاصه
١٦٢٢	الأسئله
١٦٢٤	الدرس الثالث والأربعون بعد المئه
١٦٢٤	القياس الشرعي
١٦٢٥	تمهيد
١٦٢٥	الطريق الأول من القسم الأول:النفع
١٦٢٩	الطريق الثاني من القسم الأول:الإيماء و التنبيه
١٦٣٣	الخلاصه
١٦٣٥	الأسئله
١٦٣٦	الدرس الرابع والأربعون بعد المئه
١٦٣٦	القياس الشرعي
١٦٣٦	القسم الثاني:الإجماع
١٦٣٨	المناقشه في الإجماع
١٦٣٩	أنواع القياس باعتبار حكم المعدى
١٦٤٠	توضيح
١٦٤٢	الخلاصه
١٦٤٥	الأسئله
١٦٤٦	الدرس الخامس والأربعون بعد المئه
١٦٤٦	القياس الشرعي

١٦٤٦	القسم الثالث: الاستنبط
١٦٤٧	تنبيه
١٦٤٨	إثبات العَلَه من طريق الاستنباط
١٦٥١	طرق حذف الوصف غير الصالح للعلية
١٦٥٢	الخلاصه
١٦٥٥	الأسئله
١٦٥٦	الدرس السادس والأربعون بعد المئه
١٦٥٦	إثبات العَلَه بإبداء مناسبتها للحكم
١٦٥٦	في معنى المناسبه
١٦٥٨	هل المناسبه بذاتها مفيدة للعليه
١٦٥٨	اشاره
١٦٦٠	١. المناسب المؤثر
١٦٦٢	الخلاصه
١٦٦٥	الأسئله
١٦٦٦	الدرس السابع والأربعون بعد المئه
١٦٦٦	الوصف المناسب وأقسامه
١٦٦٦	٢. المناسب الملائم
١٦٦٨	٣. المناسب الملغى
١٦٦٨	٤. المناسب المرسل
١٦٦٩	تنبيه
١٦٦٩	تنقیح المناط
١٦٧١	تذكرة
١٦٧٢	الفرق بين تنقیح المناط و تخریج المناط و تحقيق المناط
١٦٧٤	الخلاصه
١٦٧٧	الأسئله
١٦٧٨	الدرس الثامن والأربعون بعد المئه

١٦٧٨	-	-	أقسام الوصف المناسب وأقسام القياس
١٦٧٨	-	-	تحقيق المناطق
١٦٨٠	-	-	أقسام القياس
١٦٨٠	-	-	اشاره
١٦٨٠	-	-	القياس الأولى
١٦٨٠	-	-	القياس المساوى
١٦٨١	-	-	القياس الأدنى
١٦٨٢	-	-	القياس الجلى
١٦٨٣	-	-	القياس الخفى
١٦٨٤	-	-	تبصره
١٦٨٥	-	-	الخلاصه
١٦٨٨	-	-	الأسئله
١٦٩٠	-	-	الدرس التاسع والأربعون بعد المئه
١٦٩٠	-	-	تقسيم آخر للقياس
١٦٩١	-	-	في حجيه القياس المنصوص العله
١٦٩٦	-	-	الخلاصه
١٦٩٩	-	-	الأسئله
١٧٠٠	-	-	الدرس الخمسون بعد المئه
١٧٠٠	-	-	قياس الأولويه
١٧٠٥	-	-	هل دلاله مفهوم الموافقه دلاله قياسيه أو لفظيه
١٧٠٨	-	-	الخلاصه
١٧١١	-	-	الأسئله
١٧١٢	-	-	الدرس الحادى و الخمسون بعد المئه
١٧١٢	-	-	التعبد بالقياس الشرعي عقلأ
١٧١٦	-	-	نسبة بدون استناد
١٧٢٠	-	-	الخلاصه

١٧٢٣	الأسئلة
١٧٢٤	الدرس الثاني و الخمسون بعد المئة
١٧٢٤	حجـيـه الـقـيـاس
١٧٢٤	اـشـارـه
١٧٢٤	فـي حـجـيـه الـقـيـاس
١٧٢٦	هل الـقـيـاس يـوجـب الـعـلـم؟
١٧٣١	الخـلاـصـه
١٧٣٤	الأسئلة
١٧٣٦	الدرس الثالث و الخمسون بعد المئة
١٧٣٦	دـلـيـل الـكـتـاب
١٧٣٦	اـشـارـه
١٧٣٦	الـآـيـه الـأـوـلـى
١٧٤٣	الخـلاـصـه
١٧٤٧	الأسئلة
١٧٤٨	الدرس الرابع و الخمسون بعد المئة
١٧٤٨	دـلـيـل السـتـه
١٧٤٨	اـشـارـه
١٧٤٨	حـدـيـث مـعـاذ بـن جـبـل
١٧٥٦	الخـلاـصـه
١٧٥٩	الأسئلة
١٧٦٠	الدرس الخامس و الخمسون بعد المئة
١٧٦٠	دـلـيـل السـتـه
١٧٦١	الأـحـادـيـث الـمـشـعـرـه باـسـتـعـمـال النـبـي صـلـى الله عـلـيه و آـلـه لـلـقـيـاس
١٧٦٦	الخـلاـصـه
١٧٦٩	الأسئلة
١٧٧٠	الدرس السادس و الخمسون بعد المئة

١٧٧٠	دليل الإجماع
١٧٧٣	الاستشكال على الإجماع
١٧٧٧	الخلاصة
١٧٨٠	الأئمّة
١٧٨٢	الدرس السابع والخمسون بعد المئه
١٧٨٢	بقيه الاستشكال على الإجماع
١٧٨٦	تنبيه
١٧٨٩	الخلاصة
١٧٩٣	الأئمّة
١٧٩٤	الدرس الثامن والخمسون بعد المئه
١٧٩٤	دليل العقل
١٧٩٤	اشاره
١٧٩٥	الوجه الأول: وحده المناطق تقتضي وحده الحكم
١٧٩٨	الوجه الثاني: النصوص متناهية و الواقع غير محدوده
١٨٠١	الوجه الثالث: الفطره السليمه وبداءه العقول تقتضي العمل بالقياس
١٨٠١	الوجه الرابع: حصول الظن من القياس و العمل به واجب
١٨٠٣	الخلاصة
١٨٠٧	الأئمّة
١٨٠٨	الدرس التاسع والخمسون بعد المئه
١٨٠٨	القول في رد القياس
١٨٠٩	ليس في الشرع دليل يجوز استعمال القياس
١٨٠٩	إجماع الإماميه بل ضروره المذهب على ترك العمل بالقياس
١٨١٢	الأخبار الكثيره المتواتره على عدم جواز العمل بالقياس
١٨١٣	روايات النبي صلى الله عليه و آله في رد القياس
١٨١٤	نصوص أهل البيت عليهم السلام في رد القياس
١٨١٧	الخلاصة

١٨٢٠	الأسئله
١٨٢٢	الدرس ستون بعد المئة
١٨٢٢	إشارات وتنبيهات حول القياس
١٨٢٢	اشاره
١٨٢٢	التنبيه الأول حكى صاحب الكبريت الأحمر عن بعضهم أن القياس والاجتهاد واحد
١٨٢٦	التنبيه الثاني فإن القياس ارتكاب لطريق لا يؤمن معه الخطأ، فيكون قبيحاً
١٨٢٨	التنبيه الثالث إن رد الفرع إلى الأصل واستخراج حكم الواقعه من الأصول الكليه ليس إفتاء بالرأي
١٨٢٨	التنبيه الرابع المعروف عن الأشاعره هو أن أفعاله تعالى ليست معلله بالأغراض
١٨٣٠	الخلاصه
١٨٣٣	الأسئله
١٨٣٤	تعريف مركز

نبراس الاذهان فى اصول الفقه المقارن

اشاره

سرشناسه:حسيني گرگاني، سيدميرتقى، ۱۳۳۰ -

عنوان و نام پدیدآور:نبراس الاذهان فى اصول الفقه المقارن / ميرتقى الحسيني الگرگاني.

مشخصات نشر:قم : مركزالمصطفى(ص)العامى للترجمه والنشر، ۱۴۳۵ ق.م.=۲۰۱۴.

فروست:مركزالمصطفى (ص)العامى للدراسات والتحقيق؛ ۴۴، ۷۸۲

شابک:دوره ۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۹۶۴-۱۹۵-۹۷۸-۶-۴۹۹-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸-۶-۲۳۲-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸-۶-۱۸۰۰۰ ریال:ج. ۲

ج. ۳-۳۴۵۰۰-۹۷۸-۵-۵۹۱-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸-۵-۲۹۰۰۰ ریال:ج. ۵-۸-۸۵۹-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸-۴-۶-۸۹۵-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸-۶-۲۹۰۰۰ ریال:ج. ۴-۷-۵۹۱-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸-۳-۳۴۵۰۰

ریال (ج. ۵، چاپ سوم)

وضعیت فهرست نویسی:فاما (ج. ۱)

یادداشت:عربی.

یادداشت:ج. ۲ (چاپ اول: ۱۳۹۳).

یادداشت:ج. ۳ و ۴ (چاپ اول: ۱۳۹۳) (فیضا).

یادداشت:ج. ۵ (چاپ اول: ۱۳۹۳).

یادداشت:ج. ۵ (چاپ سوم: ۱۴۳۸ ق. = ۱۳۹۶).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:اصول فقه شیعه -- مطالعات تطبیقی

موضوع:Islamic law, shiites -- Interpretation and construction-- Comparative studies

رده بندی کنگره:BP155/ح ۱۴۸۲ ن۲

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی: ۲۴۹۰۹۱۹

ص : ١

المجلد ١

اشاره

نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن السيد مير تقى الحسيني الگرانى

ص: ٣

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على سيدنا ونبينا محمد و على آل الطيبين الطاهرين المعصومين . وبعد .

إن التطور المعرفي الذى يشهده عالمنا اليوم فى مختلف المجالات، بخاصة بعد ثوره الاتصالات الحديثه التى هيأت فرصاً فريدة للاطلاع الواسع، ودفعت بعجله الفكر و الثقافه إلى آفاق رحاب.

فغدا الإنسان يتربّب فى كل يوم تتطوراً جديداً فى البحوث العلمية، وفى المناهج التى تنسجم مع هذا التطور الهائل. ومع كل ذلك بقيت بعض المناهج الدراسية حبيسه الماضى ومقرراته.

وبعد أن بزغ فجر الثوره الاسلاميه المباركه بقيادة الإمام الخميني قدس سره، انبثقت ثوره علميه وثقافيه كبرى، مما حدا برجال العلم و الفكر فى الجمهوريه الاسلاميه أن يعملوا على صياغه مناهج جديده لمجمل العلوم الإنسانيه، وللعلوم الاسلاميه بشكل خاص، فأحدث هذا الأمر تغييرًا جذريًا وأساسياً في المناهج الدراسية في الحوزات العلمية و الجامعات الأكاديمية، و هذا يستلزم إعادة النظر في اصول ومصادر الكتب الدراسية العلمية المعتربره، فازدادت العلوم الاسلاميه لذلك نشاطاً وحيويه وعمقاً واتساعاً.

وفي ظل إرشادات قائد الجمهوريه الاسلاميه الإمام الخامنئي (مدّ طلبه)، أخذت

المؤسسات العلميه و الثقافيه على عاتقها تجديد المناهج الدراسيه و تحديثها على مختلف الصعد، بخاصه مناهج الحوزه العلميه، التي هي ثمرة جهود كبار الفقهاء و المفكرين عبر تاريخها المجيد.

من هنا بادرت جامعه المصطفى صلی الله علیہ وآلہ العالیمہ إلى تبّنی المنهج العلمی الجدید فی نظامها الدراسی، وفی التألهف، والتحقیق، وتدوین الكتب الدراسیه لمختلف المراحل الدراسیه، ولجمیع الفروع العلمیه، وفی شتّی الموضوعات بما ینسجم مع المتغيرات الحاصله فی مجمل دوائر الفكر و المعرفه.

فcameت بمخاطبه العلماء والأئمه، ليساهموا في وضع مناهج حديثه للعلوم الإسلامية خاصّه، ولسائر العلوم الإنسانية: كعلوم القرآن، والحديث والفقـه، والتفسـير، والاسـ Sourcـول، وعلم الكلام وعلم الفلسـفة، والسـيره وـالتاريخ، والأخلاق، والآداب، والاجتماع، والنفس، وغيرها، حملت هذه المناهج طابعاً أكاديمياً مع حفاظها على الجانب العلمي الأصيل المتبـع في الحوزـة العلمـية.

ومن أجل نشر هذه المعارف و العلوم، بادرت جامعه المصطفى العالميه صلی الله علیه و آله إلی تأسيس «مركز المصطفى» صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر» لتحقيق، و ترجمة، و نشر كلّ ما يصدر عن هذه الجامعه الكبيره، مما أثّر في حقيقة العلماء و الأساتذه في مختلف الاختصاصات وبمختلف اللغات.

والكتاب الذى بين يديك أيها القارئ العزيز، نبراس الأذهان فى اصول الفقه المقارن «الجزء الأول» هو مفرد من مفردات هذه المنظومة الدراسية الواسعة، قام بتأليفه الأستاذ الفاضل السيد مير تقى الحسيني الگانى.

ويحرص مركز المصطفى العالمي على تسجيل تقديره لمؤلفه الجليل على ما بذله من جهد وعناء، كما يشكر كلًّا من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب وتقديمه للقراء الكرام.

وفي الختام نتوجه بالرجاء إلى العلماء وأساتذة وأصحاب الفضيلة للمساهمة في

ترشيد هذا المشروع الإسلامي بما لديهم من آراء بناءه وخبرات علميه ومنهجيه، وأن يبعثوا إلينا بما يستدركون عليها من خطأ أو نقص يلزم الإنسان عاده؛ لتفاديها في الطبعات اللاحقة، نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، والله من وراء القصد.

مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى

للترجمه و النشر

ص: ٧

ص:أ

وضعت الحوزات العلمية- عبر تاريخها المجيد- مهمه التربية و التعليم على رأس مهامها و جزءاً من رسالتها الأساسية، الأمر الذي ضمن إيصال معارف الإسلام السامية و علوم أهل البيت عليهم السلام إلينا خلال الأجيال المتعاقبة بأمانه علميه صارمه، وفي هذا الإطار جاء اهتمام تلك الحوزة العلمية بالمناهج الدراسية التعليمية.

وممّا لا شكّ فيه، أنّ التطور التكنولوجي الذي شهدته عصرنا الحالي و ثوره الاتصالات الكبرى أفرزتا تحوّلاً هائلاً في حقل العلم و المعرفة، حتى أصبح بمقدور البشرية في عالم اليوم أن تحصل على المعلومات و المعرفة اللازمه في جميع الفروع بسرعة قياسية وبسهولة ويسر. فقد حلّت الأساليب التعليمية الحديثة و المتطرورة محلّ الأساليب القديمه و الموروثه كما ونوعاً، و سارت هذه التطورات بسرعة نحو تحقيق الأهداف التعليمية المنشوده.

وبرزت جامعه المصطفى العالميه في هذا الخضم كمؤسسه حوزويه وأكاديميه تأخذ على عاتقها مسؤوليه إعداد الكوادر العلميه و التعليميه غير الإيرانية في مجال العلوم الإسلامية، حيث تعكف أعداد غفيره من الطلبه الأجانب الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفه على مواصله الدراسه في مختلف المستويات التعليميه و ضمن العديد من فروع العلوم الإسلامية و العلوم الإنسانيه التابعه لهذه الجامعه.

وبطبيعة الحال، إنَّ العلوم و المعارف الإسلامية التي يتوافر عليها الطلبه الأجانب تتمايز بتميز البلدان و الأقصاع التي يتتمون إليها، مما يدفع جامعه المصطفى العالميء إلى تدوين مناهج حديثه تستجيب لطبيعة التمايز الذي يفرضه تنوع البلدان وتنوع حاجات مواطنها.

لطالما أكَّد أساتذه الحوزه و مفكريها ولا سيما الإمام الخميني رحمة الله، و سماحة قائد الثوره الإسلامية(دام ظله) على ضرورة أن يستند التعليم الحوزوي إلى الأساليب الحديثه المستلهمة من مناهج الاستنباط في الفقه الجواهري، وأن يتم سوقه نحو مسارات التأقُّل والازدهار. وفي هذا السياق، نشير إلى مقطع من الكلمه المهمه التي ألقاها سماحة قائد الثوره السيد الخامنئي (دام ظله) في عام ٢٠٠٧م، مخاطباً فيها رجال الدين الأفاضل:

بالطبع، إنَّ حرَّكَه العلم في العقادين القادمين ستتشهد تعجلاً متسارعاً في حقوق العلم و التكنولوجيا مقارنة بما مرّ علينا في العقادين المنصرمين... وفيما يتعلق بالمناهج الدراسية يجب علينا توضيح العبارات و الأفكار التي تتضمنها تلك المناهج إلى الدرجة التي تزاح معها كلَّ العقبات التي تقف في طريق من يريد فهم تلك الأفكار، طبعاً، دون أنْ تُهبط بمستوى الفكره.

في الحقيقة، لقد استطاعت الثوره الإسلامية المباركه في إيران -ولله الحمد- أن تسند المحافل العلميه و الجامعات بطاقة وإمكانات هائله لتفعيلها و تطويرها. ومن هذا المنطلق، واستلهاماً من نمير علوم أهل البيت عليهم السلام وبفضل الأجواء التي أتاحتها هذه الثوره العظيمه لإحداث طفره في النظام التعليمي، أن amat جامعه المصطفى العالميء مهمه ترجمه وطباعه ونشر المناهج الدراسية التي تنسجم مع النظام المذكور إلى مركز المصطفى العالمي، وذلك بالاعتماد على اللجان العلميه و التربويه الكفوءه، وتنظيم هذه المناهج بالتركيز على الأهميه الإقليميه و الدوليه الخاصه بها.

وللحقيقة فإنَّ جامعه المصطفى العالميء تملك خبره عاليه في مجال تدوين

المناهج الدراسية و البحوث العلمية، حيث حققت تحولاً جديداً في ميدان انتاج المعرفة، وذلك من خلال تجربتها في تدوين مجموعه المناهج الخاصة بالمؤسسة ستين السابقتين التي انبثقت عنهم، وهما: «المراكز العالمي للدراسات الإسلامية» و«مؤسسه الحوزات و المدارس العلمية في الخارج».

وكانت حصيلة الإنجازات العلمية لهذه الجامعه في مجال تدوين المناهج؛ إصدار أكثر من مئتي منهج دراسي لداخل البلاد وخارجها، وإعداد أكثر من مئتي منهج وكتاب علمي، والتي نأمل بفضل العنايه الإلهيه وفي ظل رعايه الإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف أن تكون قد ساهمت بقسط ولو غير قليل في نشر الثقافه والمعارف الإسلامية المحمدية الأصيله.

وبدوره يشدّ مركز المصطفى العالمي على أيدي الرؤاد الأوائل ويثمّن جهودهم المخلصه، كما يعلن عن شكره للتعاون البناء للجان العلميه التابعة لجامعه المصطفى صلى الله عليه وآلـهـ العالمـيـهـ على موافقـهـ هذه الانطلاـقهـ المبارـكـهـ في تلبـيـهـ المتطلـباتـ التـربـويـهـ وـالـتـعـلـيمـيـهـ من خـلالـ توـفـيرـ المناـهـجـ الـدـرـاسـيـهـ طـبـقـاـ لـلـمـعـايـيرـ الـجـدـيـدـهـ.

والكتاب الذى بين يدى القارئ الكريم الذى يحمل عنوان: نبراس الأذهان فى أصول الفقه المقارن (الجزء الأول)، هو ثمره جهود الأستاذ الفاضل السيد ميرتقى الحسيني الگرانى، ويحرص مركز المصطفى العالمي على تسجيل تقديره و شكره لمؤلفه الجليل على ما بذله من جهد و عناء، كما يشكر كل من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالرجاء إلى العلماء والأساتذه وأصحاب الفضيله أن يبعثوا إلينا بارشاداتهم، وبما يستدركونه عليه منه خطأ أو اشتباه؛ للافـيـهـ فـيـ الطـبـعـاتـ الـلـاحـقـهـ.

نـسـأـلـهـ تـعـالـىـ التـوـقـيـقـ وـالـسـدـادـ،ـوـالـلـهـ مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ.

مركز المصطفى العالمي

للدراسات و التحقيق

مقدّمه المؤلّف ٢٥

نشأة علم الأصول ٢٥

مقدّمه في بيان معنى الاجتهاد ٢٥

المعنى العام للإجتہاد ٢٦

تبصّره ٣٦

طرق البحث في علم الأصول ٤٠

تبصّره فيها تذكّره ٤٤

الكتاب الحاضر ٥٢

أصول الشاشي ٥٣

شروحه ٥٣

مصادره ٥٤

ترجمه الشاشي ٥٥

اعتذار واستمداد ٥٥

الدرس الأول ٥٧

كلمه تمهیدیه ٥٧

تبصّره ٦٤

أصول الفقه وأدلةه ٦٥

توضیح ٦٧

العقل النظري و العقل العملي ٦٨

الدرس الثاني ٧٣

مقدمة ٧٣

تعريف اصول الفقه ٧٣

تعريف اصول الفقه المقارن ٧٨

الدرس الثالث ٨٥

الفرق بين القواعد الأصولية و الفقهية ٨٥

الدرس الرابع ٩٧

الفارق بين اصول الفقه المقارن وأصول الفقه ٩٧

الغايه من اصول الفقه المقارن ٩٧

تقديم رتبه الأصولى على المقارن ٩٨

موضوع اصول الفقه ٩٨

الدرس الخامس ١١١

موضوع اصول الفقه بسيط أو مركب ١١١

موضوع اصول الفقه المقارن ١١٣

تعريف الحكم عند أهل السنة ١١٤

اختلاف الأصوليين و الفقهاء فى إطلاق الحكم ١١٦

تعريف الحكم عند الإماميه ١١٦

الدرس السادس ١٢٣

الحكم الشرعي وأنواعه ١٢٣

أقسام الحكم ١٢٣

تعريف الحكم التكليفي والوضعى ١٢٦

المبحث الأول: كتاب الله تعالى الدرس السابع ١٣٣

الخاص و العام ١٣٣

تعريف العام و الخاص ١٣٣

حكم الخاص ١٤٠

ص: ١٤

الدرس الثامن ١٤٥

قول أصحاب الشافعى فى حكم الخاص ١٤٥

قول الإمامية فى العمل بالخاص ١٤٦

أقسام العام ١٤٦

العام الذى لم يخصّ عنه البعض ١٤٧

الدرس التاسع ١٥٥

هل للعلوم صيغه فى اللغة أم لا؟ ١٥٥

الدرس العاشر ١٦٧

هل للعلوم صيغه تخصّه فى اللغة أم لا؟ ١٦٧

ألفاظ العلوم ١٦٩

الاستدلال على أن تلك الصيغة للعلوم ١٧٢

كلّ و جميع ١٧٤

الدرس الحادى عشر ١٨٣

أقسام ألفاظ العلوم ١٨٣

الألف و اللام ١٨٤

تنبيه ١٨٥

خلاصه الكلام ١٨٩

وصل ١٩٠

تذنب ١٩٠

تعارض العهد و الجنس ١٩١

تبنيه فيه تفصيل ١٩٢

الدّرس الثانى عشر ١٩٧

المفاهيم العرفى من لفظه (كلّ) ١٩٧

دلالة (كلّ) وما شاكلها تكون بالوضع ١٩٧

المعروف بلام الجنس ٢٠١

الدّرس الثالث عشر ٢١١

في كون اللام مطلقاً للتريين ٢١١

ص: ١٥

الاستشكال على الآخوند الخراسانى ٢١٣

الاسم المفرد المحلّى باللّام يفيد العموم ٢١٤

الدرس الرابع عشر ٢٢٣

الجمع المحلّى باللّام ٢٢٣

الفرق بين الجمع المحلّى باللّام و المفرد المحلّى بها ٢٢٥

الدرس الخامس عشر ٢٣٥

استفاده العموم من الجمع المحلّى ٢٣٥

الاقتصار على أقلّ الجمع ٢٣٦

النكره فى سياق النفي أو النهى ٢٣٦

فائده ٢٣٨

تنبيهان ٢٤١

الدرس السادس عشر ٢٤٧

تحرير محلّ التزاع ٢٤٧

دلالة العام على عمومه ٢٤٨

حكم العام الذى خصّ عنه البعض ٢٤٩

الدرس السابع عشر ٢٥٧

أنواع التخصيص ٢٥٧

القول الحقّ فى المسأله ٢٥٩

الدرس الثامن عشر ٢٦٣

العام بعد التخصيص هل هو حقيقه فى الباقي أو يكون مجازاً؟ ٢٦٣

تخصيص العام لا يوجّب التجوّز ٢٦٨

أنواع تخصيص العام ٢٧٣

ثمره الخلاف ٢٧٥

الدّرس التاسع عشر ٢٨١

المطلق و المقيد ٢٨١

تعريف المطلق و المقيد ٢٨١

ص: ١٦

تقابل المطلق و المقيد ٢٨٣

حكم المطلق عند الحنفيه ٢٨٤

مقدّمات الحكمه ٢٨٦

الدّرس العشرون ٢٩١

القدر المتيقن في مقام التخاطب ٢٩١

أمثله المطلق ٢٩٢

طرح الإشكاليين و الجواب عنهمما ٢٩٤

الدّرس الحادى و العشرون ٢٩٧

المشترك تعريفه و حكمه ٢٩٧

المؤول و حكمه ٢٩٩

الفرق بين المؤول و المحتمل ٣٠٠

تعريف المشترك ٣٠٠

حكم لفظ المشترك ٣٠١

المفسر و حكمه ٣٠٢

الفرق بين المؤول و المفسر ٣٠٢

الدّرس الثانى و العشرون ٣٠٥

الحقيقة و المجاز ٣٠٥

اجتماع الحقيقة مع المجاز ٣٠٦

النقوص الوارده على هذا الأصل ٣٠٧

الجواب عن النقوص ٣٠٧

نظريه الشهيد الأول ٣٠٨

تبنيهان ٣١٠

التبنيه الأول ٣١٠

التبنيه الثاني ٣١١

الدرس الثالث و العشرون ٣١٥

أنواع الحقيقة ٣١٥

أمثله على الحقيقة المتعذر و المهجوره ٣١٥

ص: ١٧

حمل اللفظ على المعنى المجازى ٣١٦

حكم الحقيقة المستعمله ٣١٧

المجاز خلف الحقيقة ٣١٨

الدرس الرابع و العشرون ٣٢٣

تكلمه فى تقسيم الحقيقة ٣٢٣

الحقيقة الشرعية ٣٢٤

تقسيمات المجاز ٣٢٦

الدرس الخامس و العشرون ٣٣١

فصل فى تعريف طريق الاستعاره ٣٣١

جواب الإشكال ٣٣٣

عدم حصر العلاقة ٣٣٤

جواز الاستعمالات المجازيه فى العقود ٣٣٥

الدرس السادس و العشرون ٣٣٩

الصريح و حكمه ٣٣٩

الدلالة تابعه للإرادة ٣٤٠

إيقاظ ٣٤١

الكتايم و حكمها ٣٤١

الدرس السابع و العشرون ٣٤٥

فصل فى المتقابلات ٣٤٥

الظاهر و النصّ ٣٤٦

حكم الظاهر و النصّ ٣٤٦

تعارض النصّ و الظاهر ٣٤٧

تنبيه ٣٥٠

الدّرس الثامن و العشرون ٣٥٣

المفسر ٣٥٣

المحكم ٣٥٤

المجمل و المبين ٣٥٥

ص:١٨

المحكم و المتشابه ٣٥٧

الدرس التاسع و العشرون ٣٦١

الأضداد ٣٦١

الخفي و حكمه ٣٦١

المشكل ضد النص ٣٦٢

المجمل ٣٦٢

المتشابه ٣٦٢

حكم المجمل و المتشابه ٣٦٤

الدرس الثلاثون ٣٦٩

تمهيد ٣٦٩

أسباب الإجمال ٣٧١

الدرس الحادى و الثلاثون ٣٧٧

المواضع التي وقع الشك في إجمال الكلام فيها ٣٧٧

الموضع الأول ٣٧٧

الموضع الثاني ٣٧٩

الموضع الثالث ٣٨١

الدرس الثانى و الثلاثون ٣٨٧

قرائن المجاز ٣٨٧

الأول: دلالة عرفيه ٣٨٧

ترك الحقيقة لا يوجب الرجوع إلى المعنى المجازى ٣٨٩

الثاني: دلالة نفسيه ٣٩٠

الدرس الثالث و الثلاثون ٣٩٥

الثالث: دلالة سياقيه ٣٩٥

الرابع: دلالة حاليه ٣٩٦

الخامس: دلالة محلّيه ٣٩٧

ص: ١٩

الدرس الرابع و الثلاثون ٤٠١

متعلقات النصوص ٤٠١

عباره النص ٤٠١

تمهيد ٤٠٤

الدرس الخامس و الثلاثون ٤٠٩

دلالة الإشاره ٤٠٩

دلالة النص أو المفهوم الموافق ٤٠٩

تنبيه ٤١٠

دلالة التنبيه ٤١١

حكم دلالة النص ٤١٢

إثبات العقوبه بعبارة النص و دلالته ٤١٣

أمثله عدم الحكم عند عدم العلم ٤١٤

الدرس السادس و الثلاثون ٤١٧

اقتضاء النص ٤١٧

تنبيه ٤١٨

إشاره ٤١٨

دلالة الاقتضاء ٤١٩

خلاصه الكلام ٤٢٠

حكم المقتضى ٤٢٠

الدرس السابع و الثلاثون ٤٢٥

معنى كلامه الأمر ٤٢٧

المراد من الطلب و الشيء ٤٣٠

الدرس الثامن و الثلاثون ٤٣٥

دلالة لفظ الأمر على الوجوب ٤٣٦

موجب الأمر المطلقاً ٤٣٨

هل اقتضاء الأمر للوجوب شرعاً أو لغوياً أو عقلياً؟ ٤٣٩؟

ص: ٢٠

الدرس التاسع و الثلاثون ٤٤٣

في بيان مدلول صيغه الأمر ٤٤٣

ظهور الصيغه في الوجوب ٤٤٦

الدرس الأربعون ٤٥١

تكرر العبادات ٤٥٢

الأمر يتناول الجنس ٤٥٢

هدايه ٤٥٣

هل الصيغه تقتضى المزه أو التكرار ٤٥٤

تنبيه ٤٥٦

الدرس الحادى والأربعون ٤٦١

حكم المأمور به المطلق ٤٦١

إيضاح ٤٦٢

الفور و التراخي ٤٦٣

الدرس الثانى والأربعون ٤٦٩

أنواع المأمور به الموقّت ٤٦٩

أحكام النوع الأول ٤٦٩

نوع الثاني ٤٧٠

حكم النوع الثاني ٤٧٠

تكميل ٤٧١

الواجب الموسّع والمضيق ٤٧٢

الدّرس الثالث والأربعون ٤٧٧

الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به ٤٧٧

حكم المأمور به الحسن بنفسه ٤٧٧

النوع الثاني ٤٧٨

تبنيه ٤٧٨

الحسن و القبح ٤٧٩

إطلاق الحسن و القبح و تحرير محل النزاع ٤٨٠

ص: ٢١

الدرس الرابع والأربعون ٤٨٥

إيضاح في تحرير محل التزاع ٤٨٥

العقل النظري والعملي ٤٨٦

معنى الحسن والقبح الذاتي ٤٨٧

الحسن والقبح أمران عقليان ٤٨٨

الدرس الخامس والأربعون ٤٩٣

أقسام الحسن والقبح عند المعتزلة ٤٩٤

تبنيه ٤٩٥

أدلة الأشاعر و العدلية ٤٩٥

الدرس السادس والأربعون ٥٠١

فصل في الأداء والقضاء ٥٠١

وصل ٥٠١

معنى الأداء والقضاء والاعداد ٥٠١

الأداء نوعان كامل وقارض ٥٠٣

حكم أداء الكامل ٥٠٣

الأداء القاصر وحكمه ٥٠٤

الدرس السابع والأربعون ٥٠٩

الأصل الكلّي في باب الأداء والقضاء ٥٠٩

أقسام القضاء ٥١٠

الأصل في القضاء ٥١١

المنافع لا تضمن بالإتلاف ٥١١

بعض الكلام في الغصب ٥١٢

ضمان المنافع عند الإمامية ٥١٣

الدرس الثامن والأربعون ٥١٧

وجوب القضاء ٥١٧

الاستدلال للقول الأول ٥١٨

الاستدلال للقول الثاني ٥٢٠

٢٢: ص

منشأ الخلاف ٥٢٠

هل يتبع القضاة الأداء ٥٢١

ثمره الخلاف ٥٢٥

الدرس التاسع والأربعون ٥٣١

النهى وأنواعه باعتبار المنهى عنه ٥٣١

حكم النوع الأول والثاني ٥٣١

الدرس الخمسون ٥٣٧

هل النهى عن التصرّفات الشرعية و العقود يقتضي الفساد أم لا؟ ٥٣٧؟

النهى عن الفعل لا يدل على صحته ٥٤٠

الدرس الحادى والخمسون ٥٤٥

تذنيب ٥٤٥

تنبيه ٥٤٧

الدرس الثانى والخمسون ٥٥٣

دلالة النهى على الفساد ٥٥٣

هل الصحّه و الفساد مجموعتان أم واقعيتان؟ ٥٥٦؟

تنقیح محل الزراع ٥٥٨

الأصل في المسألة ٥٥٨

الدرس الثالث والخمسون ٥٦٣

النهى عن العبادة ٥٦٣

أنباء تصوّر النهى عن العبادة ٥٦٤

فى النهى عن الوصف المفارق ٥٦٥

فى النهى الغيرى ٥٦٥

الدرس الرابع و الخمسون ٥٦٩

تنبيه ٥٧٠

النهى عن المعامله ٥٧١

خاتمه ٥٧٣

ص: ٢٣

الدرس الخامس و الخمسون ٥٧٩

طرق معرفه المراد من النصوص ٥٧٩

فصل فى تعريف طريق المراد بالنصوص ٥٧٩

أمثله التعارض ٥٨١

قول الإماميه فى آيه الوضوء ٥٨٢

تنبيه ٥٨٥

الدرس السادس و الخمسون ٥٨٩

الطرق الضعيفه لأخذ المراد من النصوص ٥٨٩

مذهب الشافعيه ٥٩١

مذهب الإماميه فى جواز أخذ القيمه ٥٩٢

محامل و تأويلات بعيده ٥٩٢

ص: ٢٤

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين.

نشأة علم الأصول

قد جرت العادة في التقديم لأمثال علم اصول الفقه على تحديد المراحل التي مرّ بها العلم منذ فجر تأسيسه إلى العصر الحاضر، وهو عصر الإبداع، ودور النضج و الكمال.

مقدمة في بيان معنى الاجتهداد

الاجتهداد في اللغة مأخوذه من (الجهد) -بالضم- بمعنى: الطاقة، أو بالفتح بمعنى: المشقة.

و أمّا عند الأصوليين و الفقهاء، فيطلق على معنيين: عام، وخاص.

أمّا المعنى الخاص: ففيه اختلاف، قال الشافعى: فما القياس؟ أهو الاجتهداد أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان بمعنى واحد، وربما جعلوا الاجتهداد مرادفًا للاستحسان، والرأى والاستنباط و القياس بجعلها أسماء لمعنى واحد، مثلاً: يقول مصطفى عبد الرزاق: «فالرأى الذي نتحدث عنه هو الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية، وهو مرادنا بالاجتهداد و القياس، وهو أيضًا مرادف للاستحسان والاستنباط».

ويقول العلّامة المحقق السيد محمد تقى الحكيم: والذى يظهر من تتبع كلماتهم

-يعنى: علماء أهل السنة -أن الاجتهد بمعناه الخاص مرادف للرأى، و أن القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونظائرها إنما هى من قبيل المصاديق لهذا المفهوم، والاجتهد بهذا المعنى استمر من القرن الأول حتى القرن الخامس تقريباً، فحينما كان يطلق الاجتهد كان يراد منه هذا المعنى الخاص.

لكن لا بد أن نشير إلى أن أئمّه الشيعة عليهم السلام كانوا يعارضون الاجتهد بهذا المعنى؛ وذلك لبطلان القياس والاستحسان وغيرهما عندهم، واستمرت هذه المعارضه العلميه من عصر الأئمّه عليهم السلام حتى القرن السابع الهجري حيث تغير مفهوم الاجتهد الخاص إلى مفهوم أوسع منه، فتقبّلته الشيعة مع حذف ما يخالف مبادئهم الفقهية كالقياس والاستحسان وأمثالهما.^(١)

المعنى العام للاجتهد

فقد عرّفوه بتعاريف مختلفه الألفاظ، ولكن روح التعريف في الجميع واحد مع غض الطرف عن الإشكال طرداً أو عكساً، فمثلاً: عرف الغزالى الاجتهد بأنه: عباره عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال... ولكن صار اللّفظ في عرف العلماء خصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع، والاجتهد التامّ أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحسن من نفسه العجز عن مزيد طلب.^(٢)

وعرّفه الإمام تدوى بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه.^(٣)

ص: ٢٦

-
- ١- (١). تاريخ حصر الاجتهد: ١٢-١٣؛ أصول الجھـ اص: ٧٦١؛ إرشاد الفحول: ١٧٣/٢؛ المواقفات: ٩٥/٤.
 - ٢- (٢). المستصنـى: ٥١٠/٢.
 - ٣- (٣). الأحكـام: ٣٩٦/٤؛ المهدـب: ٢٣١٧/٥؛ شرح التلویح على التوضیح: ٢٤٥/٢؛ فوائح الرحمـوت: ٥٩٨/٢؛ نزهـه الخاطـر: ٢٦١/٢.

وعرفة الفخر الرازي بأنَّه: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحظه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه. (١)

وعرفة زيدان: يبذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط. (٢)

وأعرّفه بعض الزيديّة بـأنّه: بذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية بالنصّ الخفي، ونقل عن القاضي عبد الجبار تعريفه بـأنّه قال: هو بذل المجهود في تعرّف الحكم من جهة الاستدلال بالنصوص لا بظاهرها. ^(٣)

وأقدم نص يدل على قبول الاجتهاد بمفهومه الجديد لدى علماء الشيعة هو النص الوارد عن المحقق الحلبي في كتابه معارج الأصول، حيث يقول: «و هو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية.

وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً لأنها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستفاده من ظواهر النصوص في الأكثر، وسواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد. فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد. قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام من حيث إن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كثما من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس»: (٤)

وَعِرْفَهُ الْعَالَمُ الْحَلَّيُ بِمَا عَرَفَهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ.

خلاصه الكلام، قد عُرِفَ الاجتهاد في كلام جماعه من أهل السنّه كالحجبي والتفتازاني والأمدي وغيرهم، وجماعه من الشيعه كالعلامة الحلي والمحقق في

٢٧:

- ١ (١). المحصول: ١٣٦٤/٤؛ البحر المحيط: ٤٨٨/٤؛ إرشاد الفحول: ٢/١٧٣.
 - ٢ (٢). الوجيز: ٤٠؛ إرشاد الفحول: ٢/١٧٣.
 - ٣ (٣). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٧٦١.
 - ٤ (٤). معارج الأصول: ١٧٩؛ تاريخ حصر الاجتهد: ١٦-١٧.

المعارج وصاحب المعالم بـ:استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي.

وقال المحقق الخوئي في رد هذا التعريف: هذا التعريف غلط؛ لعدم جواز العمل بالظن ما لم يقم دليل على اعتباره، وأما ما قام الدليل على اعتباره، فيجب اتباعه سواء كان مفيداً للظن بالحكم الواقع أم لا، إذ لا عبره في الحججية بوجود الظن شخصاً، بل ولا نوعاً كما في موارد الأصول العملية. نعم، يصحّ التعريف المذكور على مبني أصول أهل السنة من وجوب العمل بالظنون الحاصلة من الاستحسانات والاستقراء والقياس ونحوها. [\(١\)](#)

والصحيح أن يعرف الاجتهاد بأنه: إستفراغ الوسع في تحصيل الحجّة على الأحكام الشرعية، أو تعين الوظيفه عند عدم الوصول إليها، أو بتحصيل الحجّة على الحكم الشرعى عن ملکه دون ملکه استنباط الحكم، ولو لم يستنبط فعلاً أصلًا، وما في معناه. [\(٢\)](#)

والمراد بالبحث عن الاجتهاد عند الشيعة هو اجتهاد علمائهم لأنّهم عليهم السلام كانوا امتداداً للنبيّ، فكانت الأحكام الشرعية كُلّها مكشوفة لديهم، وهم عالمون بها من دون اجتهاد كالنبي صلّى الله عليه و آله. وعلى هذا، إذا كان المراد بالاجتهاد هو عمليه الاستنباط، فليس وليد عصر ما بعد الغيبة الصغرى، بل كان في عصر الأنبياء عليهم السلام، كما سيأتي توضيحه. غير إنّ الحاجة إليه في عهدهم عليهم السلام لم تكن بالحجم الوسيع الذي يكون في عصر الغيبة، حيث إنّ الأحكام الشرعية أصبحت جميعاً منوطه بالعلماء باعتبارهم القادرین على استنباطها، ولذا فقد اشتَدَّت الحاجة إلى عمليه الاستنباط بشكلٍ أكبر في عصر الغيبة.

٢٨:

-١ - (١). مصباح الأصول: ٤٣٤/٣؛ منتهى الدرایه: ٣٦٤/٨؛ الوسيط في اصول الفقه: ٢/٥-٧.

-٢ - (٢). مصباح الأصول: ٤٣٤/٣؛ بحوث في الأصول: ٣/٣٧١-٣٦٨/٨؛ كفايه الأصول: ٤٢٢/٢؛ منهايه الدرایه: ٣٦٣/٦؛ الرسائل: ٩٤-٩٥.

وأما إذا كان المراد بالاجتهاد واستعمال قواعد علم الأصول الزعامة الدينية للمجتهدين، فقد انتقلت إليهم بعد عصر الغيبة، أعني بعد منتصف القرن الثالث، إذ كانت قبل ذلك للمعصومين عليهم السلام، وقد نقلها إليهم الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف، حيث قال:

وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثَنَا! فَإِنَّهُمْ حَجَتْيَ عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ^(١)

وفي ضوء ما ذكرناه تظهر الخدشة في بعض التعبيرات من أن الاجتهاد عند الشيعة متأخر عن أهل السنة، وأن زمن الاجتهاد عندهم كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، والعبيه الصغرى.

لا يذهب عليك أن البحث عن الاجتهاد في هذه المقدمة بحث عن ذي المقدمة؛ لأن الاجتهاد وعملية الاستنباط، هو الحاصل من علم الأصول وإعمال قواعده، إذ النسبة الموجودة بينهما نسبة المقدمة إلى ذيها، وبملاحظة هذه النسبة العميقه بين علم الأصول وعلم الفقه، يعبر عن الأصول بعلم اصول الفقه، فعلى هذه الرابطه العميقه و العقده العريقة بينهما أوردنا هذه المقدمة.

ومن المعلوم أنّ الشيعة الإمامية كانوا في غنى عن استعمال قواعد هذا العلم إلى بداية عصر الغيبة الكبرى عام ١٤٢٩، لسبب واضح، وهو اعتقادهم بأنّ عصر التشريع وإن انتهى بوفاة النبي صلى الله عليه وآله، ولكنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام كانوا امتداداً له صلّى الله عليه وآله في بيان الأحكام وتبيّنها وتفسير القرآن والسنة وبيان المقصود من ظاهرهما. لذا، فقد كانوا مستغنين عن هذه القواعد مدة قرنين ونصف بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله لعدة أمور، أهمّها:

وجود المرجع والمصدر الذى يمكن الركون إليه والاعتماد عليه فى مواجهه المستحدثات و هو الإمام المعصوم عليه السلام، واستمر استغناه الإمامية إلى غيبة الإمام الثاني عشر الحجّة بن الحسن عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفُ.

ثم صغر حوزه حکومه الإسلام وبساطتها، وبساطه المسائل الابتلائية، وجود

٢٩:

١-١) وسائل الشيعة: ١٨/١٠ ح ٩.

أحكام مشخصه منصوصه، وأن المسلمين لم يتلوا بعد بالعويسات، فلذا كانوا مستغنين عن الاجتهد.

أما بعد انتشار الإسلام، وتوارد الأسئله المعضله و المستجده، إضافه إلى بعدهم عن عصر التشريع، مع ذهاب عده قرائن حاليه ومقالاته من كلام الشارع الذي يزيد في تعقيد المسائل وأجوبتها، فإن العلماء و المجتهدين قد أحسوا باحتياجهم إلى تفكير وتأمل في الأحكام الشرعيه وأدلتها؛ ليتمكنوا من استنباط أجوبتها. وبعد الشعور بهذا الإحساس، وعظم المسؤوليه، جددوا في تأسيس وتدوين قواعد كليه، وأصولاً - مشرطه لاستنباط أحكام المسائل المستجده و المستحدثه؛ للوفاء بحاجات الناس ومصالحهم، لثلا ينجرّ الأمر إلى إهمال أو تعطيل الأحكام الشرعيه، ولئلا يتحير المسلمون في كيفية أداء وظائفهم.

ومن البديهي أن الاجتهد والاستنباط في العصور البدويه كان سهل الوصول؛ لبساطته، حتى إن الشخص العارف بقواعد معدوده مع معرفته بالأحاديث المرويه عنهم عليهم الشّيّام، كان يستطيع الاستنباط بسهوله، أما بعد مرور الزمان و هجوم المسائل المستعصيه و المستحدثه، فإن الفقيه أصبح يحتاج إلى استفراغ الوسع، وإعمال القواعد المختلفه، بل و العويسه على وفق المتغيرات دون تضييع فرائض الله وأحكامه أو تجاوز حدوده تبارك و تعالى.

خلالـه الكلام: إن عمل الاستنباط في ابتدائه كان بسيطاً، ثمَّ بعد أن أخذ الفقه في مدارج الكمال، وصيروته علمًا تخصصياً، احتاج المستنبط إلى إعمال القواعد المتكامله والأصول العميقه الكثيرة.

وفي ضوء ما ذكرنا، يتضح أن تكامل اصول الفقه مقررون بتكميل الفقه، بل كانوا متكملين أحدهما بالآخر، أعني: إن علم اصول الفقه لــما كان مقدمةً للفقه، فلا محيس له أن يتحول بتحول الفقه ويتكمel مع تكميله، بل يكمل كلــ منها الآخر.

ما قيل في نشأة اصول الفقه وكيفية تحوله وتطوره، يصدق بالنسبة إلى اصول الفقه على مبانى الإمامية وأهل السنة، إذ مع وجود الإمام عليه السلام لم يكونوا مستغنين عن الاجتهاد، وإن كان الاحتياج إليه مع وجود الإمام عليه السلام قليلاً بالنسبة إلى أهل السنة. أما الشيعة فكانت في شرائط خاصة من ناحية علاقتها بالحاكم والحكومة والإمام عليه السلام نفسه كان يعيش ظروفاً صعبة، فلا يمكن الوصول إليه بيسراً لأنّه عليه السلام إنما كان في الحبس وإنما تحت نظر الحاكم، والشيعة مشتتون في أقصى البلاد البعيدة كخراسان واليمن و...، فلذا كانوا يكتبون مسائلهم ويرسلونها إلى الإمام عليه السلام، فكان الجواب يطول عليهم. فعلى هذا كان يتحتم عليهم من إعمال القواعد الكلية في استنباط الأحكام، علامة على أن المقصودين عليهم السلام كانوا يشوقون ويحرّضون بعض أصحابهم على الاجتهاد، ويرغبون أصحابهم بمراجعة من كانوا يمارسون الرواية، والعارفين بالحلال والحرام، وكل مسنٌ في جبّهم وكلّ كثير القتَدَم في أمرهم عليهم السلام، نظير زراره، ومحمد بن مسلم، وأبان بن تغلب، وأبي بصير، وزكريا بن آدم القمي، ويونس بن عبد الرحمن، وغيرهم. قال النجاشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا. [\(١\)](#)

ولتكمل الفائدة، وتکثیر العائد، نذكر هنا بعض المرويات عنهم عليهم السلام بهذا الخصوص:

فعن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأسدى»، يعني أبا بصير. [\(٢\)](#)

وعن المفضل بن عمر، أن أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: «إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس»، وأواماً إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زراره بن أعين. [\(٣\)](#)

ص: ٣١

١- (١) رجال النجاشي: ٣١١.

٢- (٢) وسائل الشيعة: ١٨/١٠٣ ح ١٥، باب ١١؛ رجال الكشي: ١٧١.

٣- (٣) وسائل الشيعة: ١٨/١٤ ح ١٩؛ رجال الكشي: ١٣٦.

وعن أبي عبيده الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

زراره، وأبو بصير، ومحمد بن مسلم، وبريد، من الذين قال الله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ). (١)

عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ليس كل ساعه ألا يكلم، ولا يمكن القلوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال:

«ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيهًا». (٢)

عن علي بن المسمى الهمداني قال: قلت للرضا عليه السلام: شفتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معاليم؟ قال: «من زكرياء بن آدم القمي المؤمن على الدين والدنيا»، قال علي بن المسمى: فلما انصرفت قدمنا على زكرياء بن آدم، فسألته عما احتجت إليه. (٣)

عن مسلم بن أبي حيّه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في خدمته، فلما أردت أن أفارقه ودعته وقلت: أحب أن تزور دني، فقال:

«أئت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما رواه لك فاروه عنّي». (٤)

عن عبدالعزيز بن المهدى والحسن بن على بن يقطين جمیعاً، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم». (٥)

عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتب إلينه -يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام- أسأله

ص: ٣٢

-١- (١) .وسائل الشيعة: ١٠٥/١٨ ح ٢٢؛ رجال الكشي: ١٣٦، والآيات ١١-١٠ من سوره الواقعة.

-٢- (٢) .وسائل الشيعة: ١٠٥/١٨ ح ٢٣؛ رجال الكشي: ١٦١-١٦٢.

-٣- (٣) .وسائل الشيعة: ١٠٦/١٨ ح ٢٧، رجال الكشي: ٥٩٤-٥٩٥؛ جامع الروايات: ٣٣٠/١.

-٤- (٤) .وسائل الشيعة: ١٠٦/١٨ ح ٣٠؛ رجال الكشي: ٣٣١؛ رجال النجاشي: ١٠.

-٥- (٥) .وسائل الشيعة: ١٠٧/١٨ ح ٣٣-٣٥؛ رجال الكشي: ٤٩١-٤٩٠؛ رجال النجاشي: ٣١٢-٣١١.

عمن آخذ معالم ديني، وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما:

فهمت ما ذكرت مما فاصمدا في دينكما على كل مسنٍ في حبنا، وكلّ كثير القدّم في أمرنا، فإنّهما كافوّ كما إن شاء الله تعالى. [\(١\)](#)

عن حسن بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بلغنى أنك تقدّم في الجامع فتفتى الناس». قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج.... [\(٢\)](#)

عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام:

«جالس أهل المدينة وافت الناس، فإني أحب أن يروا في شيعتنا مثلك». [\(٣\)](#)

من كل ذلك نعلم أن الأئمة عليهم السلام صرّحوا بجواز الاجتهاد لأصحابهم، بل أمرّوهم بالاجتهاد والاستنباط. فعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما علينا أن نُلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفروعوا». [\(٤\)](#)

وعن أحمد بن محمد بن نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: « علينا إلقاء الأصول إليكم وعليكم التفريع».

وفي الختام نقول: لا بدّ من مراجعة الروايات العلاجية في باب تعارض الأخبار كما سيأتي في باب حجّيه خبر الواحد، والتعادل والتراجيع، إن شاء الله تعالى.

وحيث بدأ علماء الشيعة بتطبيق القواعد الأصولية التي كانواأخذوها وتلقّوها عن أئمتهم عليهم السلام، بدأ العصر التمهيدى فى علم الأصول عند الإمامية، وهو عصر تدوين البذور الأساسية، وجمع شتات القواعد العامة الصادرة عن الأئمة عليهم السلام التي كانت متفرقة في أبواب الفقه.

ص: ٣٣

١- (١). وسائل الشيعة: ١٨/١١٠ ح ٤٥.

٢- (٢). المصدر: ٨/١٠ ح ٣٦.

٣- (٣). رجال الكشى: ٣٣٠؛ رجال النجاشي: ٧؛ جامع الروايات: ١/٩.

٤- (٤). المستطرفات من كتاب السرائر: ٣/٥٧٥؛ سفينه البحار: ١/٦٤.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك، ما ترويه كتب الحديث من أسئلته ترتبط بجمله من العناصر المشتركة في عمليه الاستنباط، وجّهها عدد من الروايات إلى الإمام الياقوت عليه السلام وبعده ابنه الإمام الصادق عليه السلام، وقد جُمعت بعض من تلك الأسئلة والأجوبة في كتب مستقلة متصلة بالإسناد إلى أهل البيت عليهم السلام، منها:

كتاب اصول آل الرسول مرتب على ترتيب مباحث اصول الفقه الدائرة بين المتأخرین، جمعه السيد الشريف الموسوي هاشم بن زین العابدین الخوانساری الإصفهانی، المتوفی ١٣٨١ھ. (١)

ومنها: الأصول الأصيلة للسيد العلام المحدث عبد الله بن محمد رضا شير الحسيني الغروي، المتوفی ١٢٤٢ھ. وهذا الكتاب من أحسن ما روى فيه اصول الفقه، إذ جمع فيه المهمات من المسائل الأصولية، بلغ مجموع الروايات ألف وتسعمائه وثلاثة أحاديث.

(٢)

ومنها: الفصول المهمة في اصول الأئمة للشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي المشغري صاحب كتاب وسائل الشيعة. (٣)

والملحق الثاني من كتاب بحار الأنوار، (٤) باب ٣٢ (ما يمكن أن يستنبط من الآيات والأخبار من متفرقات مسائل اصول الفقه).

وعلى كل حال، فقد ذكر أنّ أول من صنف في مسائل علم اصول الفقه هو أبو محمد هشام بن الحكم الكوفي الشيباني، المتوفى سنة ١٩٩ھ، شيخ المتكلمين في الأصوليين من الإمامية، صنف كتاب الألفاظ ومبادرتها وهو أهم مباحث هذا العلم. (٥)

ص: ٣٤

١- (١). الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٧٧/٢؛ أحسن الوديعه: ١٤١/١.

٢- (٢). الذريعة: ١٧٨/٢.

٣- (٣). المصدر: ٢٤٥/١٦.

٤- (٤). بحار الأنوار: ٢٦٨/٢.

٥- (٥). المصدر: ٢٩١؛ رجال النجاشي: ٣٠٥؛ فهرست النديم: ٢٤٤.

ثم يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين،صنف كتاب اختلاف الحديث ومسائله،فقد بحث فيه تعارض الحديدين،ومسائل التعادل والتراجح في الحديدين المتعارضين. [\(١\)](#)

ومن مصنف الإمامية في علم الأصول بعدهما أبو سهل النوبختي إسماعيل بن على ابن إسحاق بن أبي سهل الفضل بن نوبخت،من كبار الشيعة وشيخ المتكلمين من أهل القرن الثالث،ولد سنة ٢٢٧هـ،وتوفي سنة ٣١١هـ،صنف:الخصوص و العموم،وإبطال القياس،ونقض رساله الشافعى،و النقض على عيسى بن أبان فى الاجتهداد. [\(٢\)](#)

ومنهم:أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي،شيخ المتكلمين في عصره،صنف كتاب خبر الواحد و العمل به،وكتاب الخصوص و العموم. [\(٣\)](#)

ومنهم:الفقيه الأعظم الشيخ أبو على محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكاف من أهل القرن الثالث،صنف كتاب كشف التمويه والالتباس في إبطال القياس. [\(٤\)](#)

ومنهم:المتكلّم المشهور أبو منصور الصرام النيشابوري من أهل القرن الثالث،صنف كتاب إبطال القياس. [\(٥\)](#)

ومنهم:الشيخ الفقيه محمد بن أحمد بن داود بن على بن الحسن المعروف بابن داود،المتوفى سنة ٣٦٨هـ،صنف كتاب مسائل الحديدين المختلفين. [\(٦\)](#)

ومن الذين كتبوا في هذا العلم كتاباً متكاملاً الشيخ المفيد رحمه الله،صنف كتابه المسماً التذكرة بأصول الفقه،ثم كتب تلميذه السيد المرتضى كتابه الذريعة إلى

ص: ٣٥

-
- ١ (١). رجال النجاشي:٣١١؛ الفهرست للشيخ الطوسي:١٨١؛ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام:٣١٠-٣١١.
 - ٢ (٢). الذريعة إلى تصانيف الشيعة:١٧٥/٧ و ٦٩/١ و ٢٨٥/٢٤ .
 - ٣ (٣). تأسيس الشيعة:٣١١-٣١٠؛ الفهرست للنديم:٢٢٥؛ رجال النجاشي:٦٣.
 - ٤ (٤). رجال النجاشي:٣٨٥.
 - ٥ (٥). الفهرست للشيخ الطوسي:١٩؛ تأسيس الشيعة:٣١٢.
 - ٦ (٦). رجال النجاشي:٣٨٤.

أصول الشريعة، ثم بعدهما شيخ الطائفه أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي،^أكتاب عدّه الأصول، و هو من أهم الكتب الأصوليه؛ لأنّه كتاب جامع لكلّ مباحثه و مسائله على غايه البسط و التحقيق، و عليه شروح و حواش كثيرة.

ثم جاء العلّامه الحلّى حيث أبدع في هذا العلم، وألف كتاباً كثیره، أهمّها: نهاية الوصول في علم الأصول، و تهذیب الوصول، و مبادئ الوصول في علم الأصول.

ثم بعده تطور علم الأصول حتّى جاءت مدرسه الشيخ الأعظم الانصارى رحمه الله، المتوفى سنة ١٢٨١هـ، فقد أسس مدرسته الأصوليه على اسس راسخه، وبذلك فتح آفاقاً واسعاً جديده أمام الباحثين في هذا العلم، وألف كتابه فرائد الأصول الذي يعدّ من خيره كتب الأصول. واستمررت مدرسته في العطاء العلمي، فخرّجت المئات من فطاحل العلماء الذين يشار إليهم بالبنان، أمثل: الآخوند الخراساني، والمحقق الإصفهانى، والميرزا النائينى، والمحقق العراقي، والإمام الخمينى، والسيد المحقق الخوئى رحمهم الله جميعاً، وشيخنا الأستاذ الأعظم الوحيد الخراسانى دام ظله، وأستاذنا العلّام الميرزا جواد التبريزى رحمه الله.

تنبيه

قد صرّح جمع من الجهابذه كابن خلّكان و خلدون، وصاحب كشف الظنون: بأنّ أول من صنّف في اصول الفقه الإمام محمد بن إدريس الشافعى، وقال السيوطي في كتاب الأوائل: «أول من صنّف في اصول الفقه هو الشافعى بالإجماع». ^(١)

وقال ابن خلدون: واعلم أنّ هذا الفنّ من الفنون المستحدثة في الملة، و كان السلف في غُنْيَة عنه بما أنّ استفاده المعانى من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكه اللسانية، و أما القوانين التي يحتاج إليها في استفاده الأحكام

ص: ٣٦

١- (١). تأسيس الشيعة: ٣١٠.

خصوصاً، فمنهم أخذ معظمها. و أما الأسانيد، فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها؛ لقرب العصر، وممارسه النقلة، وخبرتهم بها.

فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلب العلم كلها صناعه، احتاج الفقهاء و المجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين و القواعد لاستفاده الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه: أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعى، أملى فيه رسالته المشهورة، وتكلّم فيها عن الأوامر و النواهى و البيان و الخبر و النسخ و حكم العلة المنصوصه من القياس، ثمَّ كتب فقهاء الحنفية.

(١)

وقال الفخر الرازى: كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلّمون فى مسائل اصول الفقه، ويستدلّون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانوناً مرجوع إليه فى معرفه دلائل الشریعه، وفي كيفية معارضاتها و ترجيحاتها، فاستنبط الشافعى علم اصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه فى معرفه مراتب أدلة الشرع. (٢)

وقال الشيخ الخضرى: وكان أول من تبّه إلى ذلك فيما نعلم الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبي الذى توفى بمصر سنة ٤٢٠هـ، فأملى فى ذلك رسالته التى جعلت كمقدّمه لما أملأه فى الفقه فى كتابه الموسوم بالآم. (٣)

لكنَّ هذا الرأى يرد عليه:

قال العلّام السيد حسن الصدر: إن أراد السيوطي من قوله: أول من صنف في الأصول مطلقاً من الشیعه و السنّه، فهو مردود، وفي غير محلّه إن أراد التأسيس والابتكار، وإن أراد المعنى المتعارف من التصنيف، فقد تقدم على الإمام الشافعى في التأليف فيه، هشام بن الحكم، وإن أراد أول من صنف من أهل السنّه فقط فهو أيضاً

ص: ٣٧

١- (١). مقدّمه ابن خلدون: ٣٧٩/١.

٢- (٢). الرساله: ١٣: مقدمه المحقق، نقلاً عن مناقب الشافعى: ٥٧.

٣- (٣). أصول الفقه: ٥، تاريخ بغداد: ٦٤/٢-٦٥.

محل تردید؛ لأنّ عدّه من الأحناف يعتقدون بأنّ أول من دون اصول الفقه هو أبو حنيفة، (١) وقيل: هو أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٨٢هـ، (٢) وآخرون يقولون: إنّ أول من صنف فيه هو محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٨٩هـ. (٣)

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ادعاء السيوطي الإجماع مخدوش بالاختلاف المذكور، ويؤيد هذه قول سعد الدين هلالى: وقد ذهب أكثر المؤرّخين الإسلاميين إلى أنّ الشافعى هو أول من قام بهذا التدوين الكلّى لعلم اصول الفقه. (٤)

وقد اعترض الأستاذ أبو زهرة ومتابعيه مثل: الدكتور سعيد الخن، والدكتور شعبان إسماعيل، والدكتور سعد الدين مسعد هلالى على السيد الصدر صاحب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، بما يلى:

أولاً: إن الإمامين الバقر و الصادق لم يكتبوا، ولم يؤلفا في اصول الفقه، بل أميليا على أصحابهما القواعد الأصولية.

وثانياً: إن الرسائل المؤلفة قبل الشافعى بحثت فيها إحدى أو موارد معدودة قليلة من المسائل الأصولية، والحال أن الشافعى قد أورد في رسالته جميع مسائل الأصول ودونها، فيكون هو أول من ألف وجمع كلّ مباحث الأصول ونظمها.

وهذا الاعتراض يرد عليه:

أولاً: إن الأستاذ أبو زهرة وتابعيه قد خلطوا بين التأسيس والتدوين، إذ لم يدافعوا

ص: ٣٨

-
- ١ (١). تأسيس الشيعة: ٣١٠.
 - ٢ (٢). أدوار الاجتهاد: ٢٢٣.
 - ٣ (٣). وفيات الأئمة: ٣٨٢/٦.
 - ٤ (٤). الفهرست: ٢٥٧-٢٥٨.
 - ٥ (٥). المهاجر الأصولية وأثرها: ٢٣.

في كلام السيد الصدر، حيث قسم كلامه على الصحيحتين: الأولى: في أول من أَسَسَ، والثانية: في أول من صَنَفَ. وقال في الصحيحه الأولى: فاعلم أنَّ أول من أَسَسَ اصول الفقه، وفتح بابه، وفق مسائله، الإمام أبو جعفر الباقر للعلوم عليه السلام ثمَّ بعده ابنه الإمام أبو عبدالله الصادق، وقد أملأا على أصحابهما قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسنده إليهما، متصله الإسناد.

وقال في الصحيحه الثانية: فاعلم أنَّ أول من صَنَفَ فيه: هشام بن الحكم شيخ المتكلمين من الأصوليين الإماميه، صَنَفَ كتاب الألفاظ ومباحثها، وهو من أهم مباحث هذا العلم.... [\(١\)](#)

وثانيًا: إنَّ ادعاء الإجماع مخدوش صغرىً كما ذكرنا آنفًا.

وثالثًا: قد نوقش في نسبة كتاب الرساله إلى الشافعى، إذ في موارد عديدة منها قد ابتدأ بقول الشافعى.

ورابعًا: لم يجمع الشافعى كلَّ أو أكثر مباحث الأصول فيها، بل بحث فيها عن كيفية الاستفاده من المنابع للوصول إلى المعارف والأحكام الشرعية، ويويد ما ذكرنا الفخر الرازى حيث يقول: ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجعه إليه فى معرفه دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها. [\(٢\)](#)

وقال الأُستاذ الفقيه محمود الشهابي الخراسانى: ولكنني لستُ على يقين من ذلك، بل المحتمل عندي أن يكون أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - وهو أول من لقب بقاضى القضاة - سابقاً على الشافعى بتأليف الأصول؛ لأنَّ القاضى توفى سنة ١٨٢هـ، والشافعى مات سنة ٤٢٠هـ، وقد قال ابن خلگان فى ترجمته: إنَّ أبا يوسف أول من

ص: ٣٩

١- (١). تأسيس الشيعة: ٣١٠.

٢- (٢). مناقب الشافعى: ٥٧.

صنف في اصول الفقه وفق مذهب استاذه أبي حنيفة. وهكذا يحتمل جداً أن يكون محمد بن الحسن الشيباني - فقيه العراق الذي لمّا مات هو والكسائي في يوم واحد بمدينه الري، وكانا ملازمين لهارون الرشيد في سفره إلى خراسان، قال في حفته الرشيد: دفت الفقه والأدب بربويه [\(١\)](#) - مقدماً على الشافعى في تأليف الأصول؛ لأن الشيباني توفي سنة ١٨٢هـ أو سنة ١٨٩هـ، وقد صرّح ابن إسحاق النديم في الفهرست: بأن للشيباني من المؤلفات الكثيرة تأليف يسمى بأصول الفقه، وتأليف سمّاه كتاب الاستحسان، وتأليف باسم كتاب اجتهد الرأي. [\(٢\)](#) مع أن الشافعى لازم الشيباني سنة كامله واستنسخ في المدّه لنفسه من كتب الشيباني ما استحسن، وقد أذعن الشافعى نفسه بذلك. [\(٣\)](#)

وهكذا ظهر من كلام الأستاذ الشهابي جواب الشيخ أبي الوفاء الأفغاني، حيث قال في مقدمه كتاب اصول السرخسى: و أمّا أول من صنف في علم الأصول فيما نعلم فهو إمام الأئمّه، وسراج الأئمّه أبو حنيفة النعمان، حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي له، وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الربّاني محمد بن الحسن الشيباني، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعى. [\(٤\)](#)

أقول: إن هذا القول مردود باتفاق المحققين من الشيعه والسنّه، على عدم كونه أول من صنف كتاب الأصول كما علمت مما ذكرناه آنفاً.

طرق البحث في علم الأصول

إن الباحثين في اصول الفقه لم يتّفقو على الاصطلاحات، ولا على الطرق التي

ص: ٤٠

-
- ١ (١). ربوبيه: هي على ما في معجم البلدان، قريه كانت قرب الري.
 - ٢ (٢). الفهرست لابن إسحاق النديم: ٢٥٧.
 - ٣ (٣). المصدر؛ فوائد الأصول: ١/٧-٨.
 - ٤ (٤). أصول السرخسى: ٣-١.

يسلكونها في مباحثهم؛ لتفرق أقطارهم، واستبداد كلّ منهم بالتألّف و التدوين من ناحيّته الاعتقاديّة، و اختلاف الغرض الذي يرمي إليه كلّ منهم، كما حكى عن علاء الدين الحنفي في ميزان الأصول قوله: إعلم أنّ اصول الفقه فرع لعلم اصول الدين، فكان من الضروري أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب، وأكثر التصانيف في اصول الفقه لأهل الاعتراض المخالفين لنا في الأصول، وأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، ولا اعتماد على تصانيفهم. [\(١\)](#)

هذا الكلام كما ترى لا يخلو من جمود و تعصب لا يليق بالعالم. وعلى ذلك، فقد ابنتى البحث في علم الأصول على طريقتين في التأليف، الأولى: طريقة المتكلّمين، والثانية: طريقة الحنفيه.

أما طريقة المتكلّمين: فهي طريقة كانت من رأيهم البحث على طريقة علم الكلام، فإنّ اصولهم تبني على مجرد بيان وتقرير الأدلة المقتضية لإثبات القاعدة الأصولية، من غير التفات إلى موافقه فروع المذاهب لها أو في مخالفتها إياها، وقد سار على هذه الطريقة - وهي طريقة المعترض - أكثر الأصوليين من الشافعية، والمالكية، والإمامية، وقال العلام أبو زهرة: الاتجاه النظري المحضر الذي لا يتأثر بفروع أي مذهب فقهي، وهو مذهب الشافعى ومن سار بعده، حيث إن الشافعى قد لاحظ في منهاجه الذى وضعه عن علم الأصول أن يكون علم الأصول ميزاناً ضابطاً وقانوناً كلياً يجب مراعاته عند استنباط الأحكام. [\(٢\)](#)

هذه الطريقة النظرية تعتبر من أقدم الاتجاهات الأصولية لدراسة علم الأصول، حيث يطلق عليها وعلى هذا الاتجاه الفكرى: أصول الشافعى، بناءً على أنه أول من سلكه، ويطلق عليه أيضاً: طريقة المتكلّمين؛ لأنّ كثيراً من علماء الكلام لهم بحوث في

ص: ٤١

-١ (١) . راجع: المستصفى، المقدمة: ٦.

-٢ (٢) . أصول الفقه: ١٧-١٨.

علم الأصول على هذه الطريقة، ولكن بحوث المتكلمين في الأصول على هذا الاتجاه النظري، سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين.

ولقائل أن يقول: متى دخل المتكلمون في دراسه المناهج الأصولية؟ قيل: إن المتكلمين وضعوا أيديهم على علم اصول الفقه منذ القرن الرابع الهجري، وقيل: إنهم خاضوا فيه منذ القرن الثاني الهجري. [\(١\)](#)

وأميما طريقة الحنفيه: فإن طريقتهم كان يراعي فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد، حتى إنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أنتمهم، وإذا كانت القاعدة يتربّع عليها مخالفه فرع فقهى، شكلوها بالشكل الذى يتافق معه، فكأنهم إنما دونوا الأصول التي ظنوا أنّ آئمّة المذهب اتبّعواها في تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها، ولذلك ترى اصول الحنفيه مملوءه بالفروع الكثيره، كأصول الشافعى، وغيرها.

وقد قيل في حقّها: هي طريقة بدائيه، وروحها تقتضي إخضاع الأصول للفروع الفقهيه، وتطويها في ضوء تلك الفتاوى، وهذا ما يجعل الفقه هو الذي يتحكم بالأصول، [\(٢\)](#) مع أن علم الأصول هو الميزان لصون الفقيه عن الخطأ في استنباطاته الفقهية. ولكن مع ذلك كلّه، فهذه الطريقة تمتاز بتوثيق الارتباط بين الأصول و الفقه.

وقد ذكر لهذا المذهب، يعني استنباط القواعد الأصوليه من الفروع الفقهيه، فوائد نذكر خلاصتها:

١. هي دراسات مطبقة في فروع، وبحوث كليّه، وقضايا عامة تطبق على فروع.

٢. وهي أيضاً دراسات فقهية كليّه مقارنة؛ لأنّها تكون الموازنة بين الأصول دون الفروع.

٣. يعتبر هذا الاتجاه تفكيراً فقهياً، وقواعد مستقلّه يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد.

٤٢: ص

١- (١). شرح المعالم في اصول الفقه: ٢٩/١.

٢- (٢). تمهيد القواعد، المقدمة: ٩.

٤. وتعتبر دراسه هذا الاتجاه ضبطاً لجزئيات المذهب، وبهذا الطريق يمكن معرفه طرق التخريج فيه، وتفریع فروعه.

وقد أَلْفَ على الطريقتين كثير من فطاحلهم قدِيمًا وحديثًا، كأبى الحسين محمّد ابن على البصري المعتزلى الشافعى، المتوفى ٤٦٣، صنَّف كتاب المعتمد، وكأبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى النيشابورى الشافعى المعروف بإمام الحرمين، المتوفى ٤٨٧، أَلْفَ كتاب البرهان، وكأبى حامد محمّد بن محمد الغزالى الشافعى، المتوفى ٥٠٥، صنَّف كتاب المستصفى، وكفخر الدّين محمّد بن عمر الرازى الشافعى، المتوفى ٥٠٦، أَلْفَ كتاب المحسول؛ وكأبى الحسن على بن أبي على المعروف بسيف الدين الأَمْدِى الشافعى، المتوفى ٩٣١، صنَّف كتاب الإحكام فى اصول الأحكام، وكأبى بكر أحمد بن على المعروف بالجضي اصون الحنفى، المتوفى ٣٧٠؛ وكأبى يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراسانى الشاشى الحنفى، المتوفى ٣٢٥؛ وكأبى زيد عبيد الله بن عمر القاضى، المتوفى ٤٣٠؛ وكشمس الأئمّة محمد بن أحمد السرخسى الحنفى، المتوفى ٤٨٣، وكعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفى، المتوفى ٧٩٠، وكفخر الإسلام على بن محمد البزدوى، المتوفى ٤٨٣، وكصدر الشرىعه عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى، المتوفى ٧٤٧، صنَّف كتاب تنقیح الأصول وشرحه المسَّمَى بـالتوضیح.

وقد ذكرنا سابقاً بعض كتب علماء الإمامية، والآن نشير إلى بعض آخر:

منها:المصادر فى اصول الفقه،التبين و التنقیح فى التحسين و التقيیح للإمام الشیخ سید الدین محمد بن علی بن الحسن الحمصی الرازی من أهل القرن الخامس الهجری.

و منها:عده الأصول لشیخ الطائفه الإمامیه الإمام أبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطووسی، المتوفی ٤٦٠.

و منها:غنية النزوع للفقیه الكبير السيد حمزه بن علی بن زهره الحسینی الحلبي، المتوفی ٥٧٩.

ومنها: معارج الوصول إلى علم الأصول، ونهج الوصول إلى علم الأصول للفقيه الكبير الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهدلى الحلى، المتوفى ٦٧٦هـ.

ومعلوم أن طريقه المتكلمين لها الآثار الكثيرة في تنظيم أبحاث علم الأصول، ونفي التكرار عنه، ورفع الغموض منه، ومنع التشابك بين الأبحاث، وفتح المجال أمام الباحثين لإعمال الدقة الازمة و التفريغ في آحاد المسائل الأصولية.

ومنها أيضاً: أن البحث على هذه الطريقة لا يعتمد على تعصّب مذهبى؛ وذلك لأنّ القواعد الأصولية لا تخضع فيها للفروع المذهبية، بل كانت القواعد تدرس باعتبارها حاكمة على الفروع، وباعتبارها داعمه الفقه وطريق الاستنباط.

ومنها: أن الخلافات التي وقعت بين الأصوليين على هذا الاتّجاه كانت تستند إلى دليل مباشر لا إلى فرع من الفروع المذهبية، لكنّها بمرور الزّمن أوجدت فجوة كبيرة بين الأصول والفقه، بحيث صار تطبيق القواعد الأصولية في الفقه أمراً صعباً، ومن ناحية أخرى: إن طريقه الفقهاء الحنفيه فيها كثير من التشابك والإغلاق والتکلف والتقييد بأراء لا أساس لها.

تبصره فيها تذكره

لقد كان لأئمّة المذاهب قبل الشافعى مناهج يلاحظونها فى الاستنباط، لكنّهم لم يوضحوا هذه المناهج، ولم يدونوها، فالأخذاف لم يكن لهم اصول فقهيه مفصله ومدوّنه، كذلك الإمام مالك وأحمد بن حنبل لم يرو عنهما تفصيل لمناهجهما، ولكن بعد أن شرع الشافعى فى دراسه المناهج الأصولية وتدوينها، وصار ذكره معروفاً في البلاد، أدرك كثير من العلماء أهميّه معرفه اصول مذهبهم وإمامهم للدفاع عن فروعهم، كما أدركوا مدى حاجتهم إلى هذه الأصول ليتمكنهم أن يخرجوا على

المذهب أحکام الفروع التي لم يعرف لأئمته المذهب أحکام فيها، حتى لا يخرجوا عن مقاييس المذهب. وكما عرفت آنفًا أن طريقة المالكيه في دراسه علم الأصول هي طريقة المتكلمين أو الشافعية، ولكن قال في مقدمه شرح المعالم: إن طريقتهم هي طريقة الحنفيه في استخراج اصول الفقه من الأحكام الصادره عن مالك، ونحن ذاكرون هنا عين ألفاظه:

قلنا فيما سبق: إن الإمام مالك لم يرو عنه تفصيل لمناهجه في مصادر الأحكام وطريقه فهم القرآن والسنّة، ثم جاء أتباع الإمام مالك، فاستخرجوا المناهج التي انتهجها الإمام مالك في اجتهاده؛ لتكون مقاييس لهم، ولقد سلك أنصار الإمام مالك في استنباطهم مناهج الإمام مالك مثل ما سلك عليه الحنفيه، فدرسوا فروعه، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون اصولاً قام عليها الاستنباط في ذلك المذهب.

وأيضاً جاء بعد أحمد بن حنبل تلاميذه وأنصاره، فقاموا بجمع ما قاله، واتبعوا مسلك الحنفيه في استخراج المناهج من الفروع. أما لم لم يقدم أحمد بن حنبل نفسه على التدوين؟ قيل: إنه لم يكن حريراً على تدوين آرائه وفتاويه، وتدوين مناهجه الأصوليه. (١)

نعم، هناك طرقتان اخريان:

إحداهما: طريقة تخریج الفروع على الأصول؛ وثانيةهما: اصول الفقه المقارن.

أمّا طريقة تخریج الفروع، فهى عباره عن طرح القواعد الأصوليه والاختلافات الموجودة فيها، ثم تطبيق الفروع وتخریجها على القواعد المحزره، فهذه طريقة ثالثه نشأت بعد تلکما الطريقتين، وسبب نشأتها يعود إلى ما ذكرنا من بعض الإشكالات الوارده في الطريقتين السابقتين، وإلى وجود فائده في نفس هذه الطريقة، وهي: ربط الأصول بالفقه، وبيان أثر الاختلاف في الأصول على الفقه. ومع ذلك هناك مصاعب

ص: ٤٥

١- (١). شرح المعالم في اصول الفقه: ٣٢/١.

واجهها أرباب هذه الطريقة، وهي أن أكثر القواعد المطروحة لا يمكن تصوّر ثمرتها إلا في موارد معدودة، وهي مسائل الأيمان والنذور التي يمكن فيها فرض شروط تطبق فيها القاعدة، وإن لم يكن لها مصدق في الخارج، والطلاق المتعدد أو المعلق على الشرط أو الإقرار.

نعم، قد أرجع الدكتور سعد الدين مسعد هاللي تاريخ نشأة القواعد الفقهية إلى عصر الصحابة و التابعين الذين تمكّنوا من استنباط المعنى الكلّي، الذي يجمع عدّه مسائل معلومه الأحكام، ثمّ استشهد ببعض الكتب والأقوال من بعض الصحابة و التابعين، وقال:

وفي عصر انتشار التدوين الفقهي إبان القرن الرابع الهجري ظهرت المصنّفات المختصة بالقواعد الفقهية، باعتبارها فناً مستقلّاً، وأول ما عُرِفَ من ذلك كتاب أصول الكرخي -الذي جمع سبعاً وثلاثين قاعدة- لأبي الحسن الكرخي الحنفي، المتوفى ٤٣٠هـ، ثمّ كتاب أصول الفتيا لمحمد بن الحارث الخشنى القيروانى المالكى، المتوفى ٤٣٦هـ، ثمّ كتاب تأسيس النظر -الذى ضمّ ستّاً وثمانين قاعدة- لأبي زيد الدبوسى الحنفى، المتوفى ٤٣٠هـ.

ومن أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية: أصول الكرخي، وشرح أصول الكرخي لعمر بن محمد النسفي السمرقندى، المتوفى ٥٣٧هـ.

ومن أشهر المؤلفات عند المالكية: أصول الفتيا لمحمد بن الحارث الخشنى القيروانى، وكتاب القواعد للقاضى عياض، المتوفى ٥٤٥هـ، والفرق للقرافى، المتوفى ٤١٣هـ، وكتاب تحریج الفروع على الأصول للزنگانى، المتوفى ٦٥٦هـ. وكتاب قواعد الأحكام فى صالح الأنام للعزّ بن عبد السلام، المتوفى ٦٦٠هـ.

ومن أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية عند الحنابلة: القواعد الكبرى في الفروع، للطوفى، المتوفى ٧١٦هـ، وكتاب رياض النواطر في الأشباه والنظائر للطوفى أيضاً.

أقول: الحق هو أنّ زمان نشأة القواعد الفقهية يرجع إلى عهد النبي صلى الله عليه وآله و هو عصر التشريع؛ لأنّه صلى الله عليه و آله بين وشرع بعض القواعد الفقهية، مثل: قاعدة البراءة، حيث بينها بحديث الرفع؛ حديث شيخ المحدثين بإسناده الصحيح عن حriz، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله:

رُفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيره، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه. (٢)

ومثل ما رواه المشايخ الثلاثة في بيان قاعده لا ضرر ولا ضرار، بإسنادهم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إنّ سمره بن جندب كان له عذق في حা�يط لرجل من الأنصار، وكان متزلاً الأنصارى بباب البستان فكان يمّر إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمره فلما تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله صلی الله عليه و آله، وخبره بقول الأنصارى وما شكى، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلی الله عليه و آله للأنصارى: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار. (٣)

و هذه الرواية معتبره سندًا على الأسانيد الثلاثة، غير أنه أقواها سندًا طريق الصدوق إلى زراره؛ لصحة طريقه كما أشار إليه في المشيخة؛ ولأنّ في سند الكليني محمد بن خالد البرقي الذي قد قال النجاشي في ترجمته: إنّه ضعيف في الحديث. (٤)

ص: ٤٧

١- (١). المهاجر الأصوليه وأثرها: ٣٨٢-٣٨٨.

٢- (٢). الخصال: ٤١٧ ح ٩، باب التسعة؛ كتاب التوحيد: ٣٥٣ ح ٣٥٣؛ وسائل الشيعه: ٢٩٥/١١ ح ١، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس؛ الأصول الأصلية: ٢١٤-٢١٥.

٣- (٣). الكافي: ٢٩٢/٥ و ٢٩٤؛ التهذيب: ١٤٦/٧-١٤٧؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/١٠٣.

٤- (٤). رجال النجاشي: ٢٣٦.

ومعلوم أنّ الحديث عن الضعفاء والاعتماد عليهم لا يدلّ على ضعف الرواى عنهم، مع أنّ الشيخ الطوسي وثقه في ذيل أصحاب الرضا عليه السلام، فعلى هذا يعتمد عليه كما قال سيدنا الأستاذ المحقق العلامة الخوئي في معجمه.^(١)

وكذلك ما رواه بإسنادهم عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه بالشفـعـه بين الشرـكـاء فـي الـأـرـضـينـ وـالـمـسـاـكـنـ، وـقـالـ: «لا ضـرـرـ وـلا ضـرـارـ»، وـقـالـ: «إـذـا رـفـتـ الـأـرـفـ وـحـدـتـ الـحـدـودـ فـلا شـفـعـهـ». ^(٢)

نعم، زمان التفكير الأصولي أو بذرته يرجع إلى أيام الإمامين الصادقين؛ لأنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام على مستوى تفكيرهم الفقهي يسندون بعض آرائهم إلى القواعد التي أخذوها عنهم عليهم السلام، قال الشهيد المحقق العلامة الكبير السيد محمد باقر الصدر: ولا نشكّ في أنّ بذرته التفكير الأصولي وجدت لدى فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام منذ أيام الصادقين على مستوى تفكيرهم الفقهي، ومن الشواهد التاريخية على ذلك، ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عمليه الاستنباط وجّهها عدد من الروايات إلى الإمام الصادق عليه السلام، وغيره من الأئمة، وتلقوا جوابها منهم، فإنّ تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرته التفكير الأصولي عندهم، واتّجاههم إلى وضع القواعد العامة، وتجديد العناصر المشتركة، ويعزّز ذلك أنّ بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام ألغوا رسائل في بعض المسائل الأصولية، كهشام بن الحكم من أصحاب الصادق عليه السلام الذي ألف رساله في الألفاظ.^(٣)

أما الكتب المصنفة في هذه الطريقة، فهي معدودة وقليله جداً ذكر منها:

١. تحریج الفروع على الأصول للزنجناني الشافعی، المتوفی ٦٥٦ھ، يتعرّض فيه لمذهب الحنفی و الشافعی في الأصول، وبيان أثر اختلافهم في الفقه.

ص: ٤٨

١- (١). معجم رجال الحديث: ١٦/٦٦؛ جامع الروايات: ٢/١٠٨.

٢- (٢). الكافي: ٥/٢٨٠؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/٧٦؛ التهذيب: ٧/١٦٤.

٣- (٣). المعالم الجديدة للأصول: ٤٧؛ علم الأصول تاريخاً وتطوراً: ٣٥.

٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني المالكي، المتوفى ٧٧١هـ، وقد استعرض فيه أثر الخلاف بين المالكيه والشافعية و الحنفية.

٣. التمهيد في تخریج الفروع على الأصول للأسنوي الشافعی، المتوفی ٧٧٢هـ، واعتمد فيه بيان اختلاف الأشاعر و الجمهور مع غيرهم، ويمتاز عن غيره بتوسيعه في ذكر قواعد وفروع أكثر.

٤. القواعد و الفوائد الأصولیه وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعیه للإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلی الحنبلي المعروف بابن اللحّام، المتوفی ٨٠٣هـ.

٥. تمہید القواعد الأصولیه و العربیه للشهید الثانی، المتوفی ٩٦٥هـ.
[\(١\)](#)

٦. القواعد و الفوائد في الفقه والأصول و العربیه للإمام أبي عبدالله محمد بن مکی العاملی المعروف بالشهید الأول، المتوفی ٧٨٦هـ.
.

لا شك ولا ريب في أهميه القواعد الفقهيه، وقد كثرت أقوال الفقهاء في بيان أهميتها، قال السبکي: حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور و التصديق، أن يحکم قواعد الأحكام؛ ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهد أنتم نهوض، ثم يؤكّدتها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمره عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا من نوع.
[\(٢\)](#)

وقال الزركشي: إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتّحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له من أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتّسّوّق إليه النفس، وتفصيلي تسّكن إليه.
[\(٣\)](#)

٤٩: ص

١- (١). تمہید القواعد، المقدمة: ١١-١٢.

٢- (٢). الأشباه و النظائر للسبکي: ١١-١٠/١؛ المھاره الأصولیه وأثرها: ٣٨٨-٣٨٩.

٣- (٣). المنشور في القواعد الفقهية: ٦٥/١؛ المھاره الأصولیه وأثرها: ٣٨٨-٣٨٩.

وقال القرافي: هذه القواعد مهمّه في الفقه، عظيمه النفع، وبقدر الإحاطه بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاصل الفضلاء، وبرز القارح على الجدّع (أي فاق البدائ في دراسه الفقه بتعلّمه القواعد الفقهيه على من قطع شوطاً فيه دونها)، والقارح هو من كان في أول سنه، والجدع من كان في الوسط أو النهايه)، وحاز قصب السبق من فيها برع...[\(١\)](#)

وفيه: مع أهميتها كما قلنا آنفاً- إن أكثر القواعد المطروحة لا يمكن تصوّر ثمرتها إلّا في موارد معدهوده، وهي مسائل الأيمان والنذور.

وأن الحنفيه ترى عدم مشروعية الاعتماد على القواعد الفقهيه في الاستدلال لأحكام المستجدات، ويحتاج ابن نجم على ذلك بقوله: إن القواعد الفقهيه ليست كليه، بل أغلبيه، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه.

نعم، ذهب المالكيه والشافعيه وبعض الحنفيه إلى إمكان الاعتماد على القواعد الفقهيه في الاستدلال على أحكام المستجدات؛ لأن لها سندأ شرعاً من كتاب أو سنه أو إجماع.[\(٢\)](#)

وأما طريقة اصول الفقه المقارن، فنقول: حقاً أن نشاء اصول الفقه المقارن، كالفقه المقارن غير واضحه المعالم، ولا متکامله الأبعاد.

قال سعد الدين مسعود هلالى: و أما طريقة المتأخرین، فتقوم على الجمع بين طریقى الحنفیه و الشافعیه (المتكلمين)، وتعنى هذه الطريقة بتحقيق القواعد الأصولیه ثم بتطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهیه وربطها بها، وقد ظهرت هذه الطريقة في القرن السابع الهجری على يد طائفه من علماء الحنفیه وأخرى من علماء الشافعیه، ولا شك أن الجمع بين طریقى الحنفیه و الشافعیه هو الأحظ للدراسة الأصولیه الشرعیه، ولذلك ذكر ابن خلدون في مقدمةه أن كلاً من طریقى الحنفیه و الشافعیه تتميز بأمر لا

ص: ٥٠

١- (١). الفروق: ٣٠٢/١.

٢- (٢). المهاهه الأصولیه وأثرها: ٣٩١-٣٩٢.

يوجد في الآخرى، فعندما نجد من يجمع بين الميزتين فلا شك أنه الأفضل. (١)

والظاهر أن طريقتنا في هذا الكتاب-الجمع بين آراء علماء المذاهب الأربعه والزيدية وبين نظرات علماء الإمامية-هي أفضل الطرق، وهي الأنسب للدراسه الأصوليه؛ لأنها تجمع بين جميع الطرق والأراء.

ومن أهم الكتب التي قد افت على طريقه الجمع بين الطريقتين، وبعضها على الجمع بين المذاهب المختلفة، نذكر ما يلى منها:

ما كتبه مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي، المتوفى ٦٩٤هـ في كتابه المسمى بـبديع النظام الجامع بين كتاب البزدوى و الإحکام

وما كتبه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، المتوفى ٧٤٧هـ في كتابه المسمى بـتنقیح الأصول، ثم شرحه بشرح سماه التوضیح، وقد لخّص فيه: أصول البزدوى، والمحصول للرازى، ومختصر ابن الحاجب.

وصف كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي، المتوفى ٨٦١هـ، كتابه المسمى بـالتحریر، وشرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبى، المتوفى ٨٧٩هـ.

وكتب تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعى، المتوفى ٧٧١هـ كتابه المسمى بـجمع الجواب.

ومن أدق كتب المتأخرین كتاب مسلم الشوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاری الهندي، المتوفى ١١١٩هـ، وشرحه المسمى بـفواتح الرحموت لمؤلفه عبدالعلی محمد بن نظام الدين محمد الصھالوی الانصاری، المتوفى ١٢٢٥هـ. وألف السيد العلام محمد تقى الحکیم كتابه القيم المسمى بـالأصول العامة للفقہ المقارن، مدخل إلى دراسه الفقه المقارن.

ص: ٥١

وأحسن مؤلف رأيته في موضوع اصول الفقه المقارن، مع وجود إشكالات فيه كما لا يخفى على أهل النظر والدقة، كتاب أله الأستاذ الدكتور عبدالكريم بن على ابن محمد النمله المسمى بـالمذهب في علم اصول الفقه المقارن، فإنه جمع بين آراء المذاهب الأربع، ولم يتعرض لمذهب الإمامية والظاهريه، كسلفه من أهل السنة.

كما أن سماحة الأستاذ آيه الله الشيخ جعفر السبحاني كتب كتابه المسمى بـأصول الفقه المقارن على منوال كتاب السيد الأستاذ الحكيم.^(١)

الكتاب الحاضر

إعلم أن علم اصول الفقه يحتاج إلى تذليل كثير مما فيه من صعب، وطالبه يعاني المشقة في فهم مسائله. ولذا، لا بد في الكتب الأصولية -خصوصاً الدراسى منها- من إحداث انقلاب في اسلوبها، مثلما يشاهد في المؤلفات الحديثة لمختلف العلوم التي تمتاز ببساطة الأسلوب، وحسن التنظيم، والاعتدال في شرح القضايا دون تطويل ممل، وإيجاز مخل، لتسهيلها على الدارس و القار و الباحث.

ولقد سألني بعض إخوانى ^(٢)أن أضع كتاباً أجمع فيه جميع مسائل اصول الفقه، مع شرحها وبيانها وتصويرها بالأمثلة بأسلوب عصرى مفهوم، بدون تعصب لمذهب خاص، إذ التعصب في كل شيء قبيح، ولكن في البحث أقبح. والباحث الذى ينبغي أن لا يكون متعصباً، ذلك هو المجتهد الأصولى، ومن لا يتاح له مثل هذا النمط من البحث، فهو المقلد، بل هو غير العالم تتبه أم لم يتتبه.

وفي ضوء هذا البيان، سوف أسلك طريق سرد الموضوعات، وبيان المذاهب المختلفة في كل مسألة، مع ذكر أدلةها وبيان المناقشه فيها، وتصوير نتائجها، وإيراد

ص: ٥٢

١- (١) .المذهب في علم اصول الفقه المقارن: ١/٥٩؛ تمهيد القواعد، المقدمة: ٩.

٢- (٢) .الدكتور الأحمدى الميانجى المدير الحالى لجامعته الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله الواقعه فى جرجان(گران).

الأسئلة التي ترتبط بالدرس المطروح بعبارات واضحة. وكتاب اصول الشاشى، الذى يكون كتاباً دراسياً في بعض النواحي، وإن كان اسلوبه قد يختلف جدّاً، لكن عباراته مشتملة على دقة ومتانة. فلذا، حرى به أن يكون كتاباً دراسياً للمتوسّطين من الطلاب المشتغلين بأصول الفقه على مذهب أبي حنيفة.

نعم، سوف أذكر أهم الأدلة للمذاهب المختلفة، كما أذكر بعض الاعتراضات على بعض الأدلة وأهم الأرجوحة عنها. هذا، ولقد أطلّتُ شرح وبيان بعض المسائل والقواعد والأدلة نظراً إلى أهميتها، وحاجة الطالب إلى بيانها، في حين رجعت في وضع هذا الكتاب إلى أهم كتب اصول الفقه عند الإمامية والحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية، سواء القديمة منها أم الحديثة.

أصول الشاشى

اشارة

قال الشيخ خليل الميس في مقدمة للكتاب: **أصول الشاشى** من المتون المعتمدة في هذا الفن، تناوله العلماء سلفاً وخلفاً بالشرح، وأقبل عليه طلبه العلم بالتحصيل، فذاع صيته. [\(١\)](#)

وطبع هذا الكتاب مرات، منها: طبع بكانبور في الهند، مطبعه مجيدى سنة ١٣٨٨هـ، وطبع بدار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٢هـ، وبهامشه عمد الحواشى للكنکوهى.

شروحه

١. شرح المولى محمد بن الحسن الخوارزمي، المتوفى ٧٨١هـ.

٢. حصول الحواشى على اصول الشاشى لمحمد حسن المكنى بأبي الحسن بن محمد السنبللى الهندى، طبع ببمبئى نولكشور سنة ١٣٠٢هـ.

ص: ٥٣

١- (١) **أصول الشاشى**، المقدمة: ٥.

٣. عمدہ الحوashi للمولی محمد فیض الحسن الکنکوھی، طبع مع اصول الشاشی.

٤. أحسن الحوashi على اصول الشاشی للمحقق الجلیل الحافظ المدقق المولی محمد برکت الله ابن المولی الحافظ محمد احمدالله ابن اعلم علماء زمانه المفتی محمد نعمت الله الکنوی الھندی، طبع مع اصول الشاشی فی مطبعہ سعیدی قرآن محل کراچی.

٥. تسهیل اصول الشاشی للشیخ الأستاذ محمد داؤر البدخشانی، طبع بإداره القرآن و العلوم الإسلامية - کراچی - الطبعه الأولى ١٤١٢ھ، وصوّر هذا التسهیل فی إسطنبول بترکیا.

٦. الشافی على اصول الشاشی للشیخ ولی الدین الفرفور ابن محمد صالح.

٧. زبده الحوashi على اصول الشاشی للشیخ مولانا محمد عبدالرشید.

مصادره

من البدیھی أن المصنّفین و المؤلّفین حين التصنيف و التأليف يستفیدون من مصادر یرجعون إليها لتحقیق و تحکیم المباحث العلمیة، وهكذا فعل العلامہ الشاشی فی كتابه اصول الفقه حيث استفاد من:

١. القرآن الكريم.

٢. تقویم الأدلة فی اصول الفقه للإمام أبي زید عبید الله بن عیسی الدبوسي.

٣. الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشیبانی فی الفقه الحنفی.

٤. اصول الكرخی للإمام أبي الحسن الكرخی.

٥. الجامع الصغیر للإمام محمد بن الحسن الشیبانی فی الفقه الحنفی.

٦. الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشیبانی.

٧. السیر الكبير للإمام محمد بن الحسن الشیبانی فی الفقه الحنفی.

هو الإمام العلّام وفتى الامّة أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشى السمرقندى، فقيه الحنفية فى زمانه، نسبته إلى الشاش معرّب چاچ بالفارسيه مدینه فى ما وراء النهر جنب سیحون، وفي زماننا هذا تغير اسمها إلى تاشكند أو طاشقند عاصمه جمهوريه ازبکستان. [\(١\)](#)

قال فى الجواهر المضيه: ذكره ابن يونس فى الغرباء الّذين قدموا مصر، فقال: كان يتفّقه على مذهب أبي حنيفة، وكان فقيهاً، وكان يتصرّف مع قضاه مصر، ويلى قضاء بعض أعمال مصر، وكتب عنه حكايات وأحاديث. توفّى بها. [\(٢\)](#)

وقال فى الفوائد البهيه: إسحاق بن إبراهيم الشاشى شيخ أصحاب أبي حنيفة وعاليهم فى زمانه، وكان يروى الجامع الكبير عن زيد بن اسامه، عن أبي سليمان الجوزجاني، وكان ثقة، مات بمصر سنة ٣٢٥هـ، له كتاب (أصول الفقه) يعرف بـ أصول الشاشى. [\(٣\)](#)

اعذار واستمداد

أيها القارئ الكريم، إنّ هذا الذي بين أيديكم هو جهد من هو معرض للخطأ والجهل والنسيان. فعلى هذا، وإن بلغ به الجهد فيما كتب، لكن لا بدّ من أن يكون في علم هذا القاصر نقص؛ لأنّ النقص والخطأ والجهل والنسيان من طبيعة الإنسان، حيث إنّ الكمال كله الكمال لله الواحد الكامل. ومع أنّ الجود قد يكتب، وأنّ الصارم قد ينبو، وأنّ الحسنات يذهبن السينات، فأنا سائل ممّن حسُن خِيَمه إذا عثر على شيء

ص: ٥٥

١- (١). فرنگ فارسى معین، قسم الأعلام: ٤٣٧/٥.

٢- (٢). الجواهر المضيه: ١٣٦ و ١٣٧؛ معجم المؤلفين: ٢٢٦/٢؛ الأعلام للزرکلى: ٢٨٤/٢.

٣- (٣). الفوائد البهيه: ٤٣ و ٤٤؛ حلية العلماء، المقدمة: ٣٢/١؛ فهرس الأزهرية: ٥٥/٢؛ فرنگ فارسى معین قسم الأعلام: ٨٦٩/٥.

طغى به القلم أو زلت به القدم أن يغترر ذلك مني، بل أستمدّ منه رفع الخطأ أو السهو؛ لتكمل النقص، وله الشكر مني واصبًاً غير مجدوذ.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه، وقارئه، ودارسه، والناظر فيه، بمنه وكرمه، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه، ويقبل منا بأحسن قبول، ويجعله ذخراً ليوم النشور، بحقّ الكتاب المسطور وصاحب الدين المأثور، محمد وآلـه ولده الأمـور، آمين يا رب العالمين.

مير تقى الحسيني الگـانى

ص: ٥٦

الدرس الأول

كلمة تمهيدية

نريد بكلماتنا هذه تشخيص الركائز التي يجب على الباحث أن يتتوفر على إعدادها؛ ليكون على استعداد لاقتحام المباحث والخوض في مختلف جوانبها، وعلى معرفه بالاختلاف في اصول المبانى العاشه التى يعتمدتها المجتهدون فى استنباطاتهم، كالخلاف فى حججه أصاله الظهور الكتابى أو الإجماع أو القياس أو الاستصحاب أو غيرها من المبانى، مما يقع كبرى القياس أمر ضروري غير قابل للإنكار.

ولا بد هنا أن يكون الباحث على درجه من الخبره بأصول الاحتجاج، ومعرفه مفاهيم الحجج وأدلتها؛ ليتمكن من الخوض في مجالات الموازنه بين الآراء، وتقديم أقربها إلى الحججه، وأقوها دليلاً.

من هنا، تتضمن أهميه البحث عن دراسه اصول الفقه المقارن؛ لأنّ الفقيه في زماننا هذا يلزمـه أن يكون جامعاً لشـرائط الاجتـهاد، ومن شـرائطه تسلـطـه على مبانـى فرقـ الإسلام ورعاـيه الزـمان و المـكان في الفتـوى.

ومن المعلوم أن بعض المصادر التي اعتمدـ عليها الشـيعـ الإمامـيـه في استخراجـهم الأـحكـام الشـرعـيـه متـفرـدهـ بهـمـ، حيثـ أخذـوا فـقهـهمـ عنـ آئـمـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ. فـلـذاـ،

يقولون: إنَّ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ الْمَطَهَّرَةُ هِيَ أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ الْمَعْصُومِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقْرِيرُهُ، وَيَقْصُدُونَ بِالْمَعْصُومِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتْهَمِ الْمَعْصُومِينَ مِنْ ذَرِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ حَجَّهُ إِذَا كَانَ مَوْصِلًا إِلَى رَأْيِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَمَّا ثَبَّتَ حَجَّيْتُهُ عِنْدَهُمْ: الْاسْتَصْحَابُ، وَالْأَدَلَّةُ الْعُقْلِيَّةُ، كَالْبَرَاءَةُ الْعُقْلِيَّةُ، وَغَيْرُهَا مَمَّا ثَبَّتَ حَجَّيْتُهُ بِالْعُقْلِ، وَيُسَمَّى بِحُكْمِ الْعُقْلِ، وَيَرَادُ بِهِ: الْإِدْرَاكُ الْعُقْلِيُّ الْمَوْصَلُ إِلَى حُكْمِ الْشُّرُعِيِّ، وَيَنْتَقِلُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ الْعُقْلِيِّ إِلَى الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ الشُّرُعِيِّ.

وفي الطرف الآخر، نجد أنَّ المذاهب الفقهية الأخرى من غير الشيعة الإمامية قد اعتمدوا جملة من مصادر التشريع، وأدلةها يمكن أن تنقسم إلى قسمين رئисين:

القسم الأول: الأدلة المتفق عليها بينهم، وهي: الكتاب، والسُّنَّةُ، والإجماع، والقياس.

القسم الثاني: الأدلة المختلفة فيها، والتي منها: مذهب الصحابة، ومنها: المصالحة المرسلة، والاستصحاب، والاستقراء، والاستحسان، والعرف، وإجماع أهل المدينة.

وتتفاوت المذاهب الإسلامية في قبول هذه الأدلة أو ردها، إلا أنَّ هذا التفاوت في اعتماد جملة الأدلة التي أشرنا إليها من كلا الفريقين يكون سبباً لاختلافات الواضحه في استنباط الأحكام الشرعية، لكنَّ هذا الاختلاف لا - يعني وجود البون الشاسع والاختلاف الكبير، بحيث لا يمكن الجمع بين المذاهب الإسلامية،^(١) وربما لأجل هذا الأمر المهم الحساس بنيت أركان الفقه المقارن على الأصول المقارنة، كما فعل السيد محمد تقى الحكيم رحمه الله في الأصول العامة للفقه المقارن.^(٢)

ص: ٥٨

١- (١). تذكره الفقهاء، المقدمة: ٢٨ و ٢٩.

٢- (٢). ينبغي إيراد مباحث جليله مربوطه بالخلافيات، وبعبارة أخرى مباحث مرتبطة بالأصول أو الفقه المقارن. واعلم أنَّ أصول الفقه المقارن، كالفقه المقارن من العلوم الجليلة الكثيرة الفائدـة التي أتعب بعض العلماء السابقين أنفسهم الزاكـيه في تنقيحها وكتابـه فيها، فالكتابـه فيه أمر شاق وعسير جـداً، ولكـنه ذو فوائـد جـمـه في تطوير الدراسـات الإسلامية والأبحـاث العلمـية.

أصول الفقه المقارن بمعنى: جمع الآراء المختلفة في المباحث الأصولية عند فرق المسلمين على نمط واحد دون إجراء موازنة بينها.

ومن فوائد هذه الدراسة: التلاقي الفكري في أوسع نطاق؛ لتحقيق الهدف.

ومنها: تقريب شقّة الخلاف بين المسلمين، والحدّ من تأثير العوامل المفرقة التي كان من أهمّها وأقواها جهل علماء بعض المذاهب بأسس ومباني البعض الآخر؛ لأنّ جهل علماء بعض المذاهب بأسس وركائز البعض الآخر، لهو من العوامل المفرقة

بينهم، وسبب للدعوات المغرضة، والتقوّل عليهم بما لا يقولون ولا يؤمنون به.

ومنها: إشاعه روح التعاون بين الباحثين، ومحاوله القضاء على مختلف النزاعات العاطفية، وإبعادها عن مجالات البحث العلمي. (١)

ومنها: محاوله البلوغ إلى الأصول و المباني التي تستنبط منها أحكام الإسلام من أيسر طرقها، و هو لا يتيسّر عادةً إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها.

ومنها أخيراً وليس آخرًا: اطّلاع أصحاب هذا المذهب على آراء المذهب الآخر.

أصول الفقه وأدله

قد تسمى هذه الأصول بالأدلة أو المصادر الشرعية للأحكام، فهى أسماء متراوفة و المعنى واحد.

والدليل فى اللغة: ما فيه إرشاد ودلالة إلى أمر من الأمور، وفى اصطلاح الأصوليين: ما يمكن التوصل - بصلاح النظر - فيه إلى مطلوب خبرى، والمطلوب الخبرى هو الحكم الشرعى. والدليل أن يكون موصلاً إلى حكم شرعى على سبيل القطع، فإن كان على سبيل الظن فهو أماره.

ص: ٦٥

١- (١). الأصول العامة للفقه المقارن: ١٤؛ تذكرة الفقهاء، المقدمة: ٣١/١. وقد تعصب العلّامة الأنصارى في كتابه المسّمى فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، في موارد عديدة، منها: مسألة عصمه الأنبياء، تعصب الجاهليه الخارجه عن حد الإنفاق وميدان البحث، وورد في دائره السبّ و اللعن التي لا- تليق بالعالّم الباحث المنصف. لذا، يجب الحذر والاجتناب عن السبّ؛ لأنّ سبّ المؤمن المسلم حرام، وهو ظلم وإيذاء. قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «سباب المؤمن فسوق، وقتلاته كفر، وأكل لحمه معصيه، وحرمه ماله كحرمه دمه». كتاب المكاسب للشيخ الأنصارى: ٢٥٣/١؛ الوسائل: ٦١٠/٨. ونقل الخطيب البغدادي في تاريخه ١٤٤/٥ بإسناده عن رسول الله صلّى الله عليه و آله: «سباب المسلم فسوق، وقتلاته كفر». ونقل أيضًا بإسناده عن أبي الأحوص، عن عبد الله- و هو ابن مسعود- قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق». تاريخ بغداد: ١٤٩/٥.

* (١) وقال الزركشى: اختلفوا فى عدد الأصول، فالجمهور على أنها أربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وقد يقتصر على الكتاب و السنّة، ويقال: الإجماع يصدر عن أحدهما، والقياس الرد إلى أحدهما، فهما أصلان و اختصر بعضهم فقال: أصلٌ ومعقول أصل، فالاصل: الكتاب، والسنّة، والإجماع، ومعقول الأصل: هو القياس.

وزاد بعضهم العقل فجعله خمسة، وقال أبو العباس بن القاس: الأصول سبعه: الحس، والعقل، والكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، واللغة. وال الصحيح أنها أربعة. (٢)

وقال فخر الإسلام البزدوى: اعلم أنّ اصول الشرع ثلاثة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والأصل الرابع: القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول، وقال علاء الدين البخارى في توجيهه كلامه: ولكنّ الثلاثة مع تفاوت درجاتها حجج موجبة للأحكام قطعاً، ولا تتوقف في إثبات الأحكام على شيء، فقدمت على القياس الذي يتوقف في إثبات الحكم على المقيس عليه، ولهذا أفرده بالذكر بقوله: والأصل الرابع؛ لأنّه لمّا توقف في إثبات الحكم على المقيس عليه ولم يمكن إثبات الحكم به ابتداءً، كان فرعاً له وإلى هذه الفرعية أشار بقوله: المستنبط من هذه الأصول.... (٣)

ويرى بعض الأصوليين استحسان تقسيم الأدلة إلى نوعين: أحدهما ما يرجع إلى الرأى، بمعنى: تقسيم الأدلة إلى نقلية، وعقلية.

أما الأدلة النقلية، فهي: الكتاب، والسنّة، ويلحق بها هذا النوع الإجماع، ومذهب الصحابة، وشرع من قبلنا على رأى من يأخذ بهذه الأدلة ويعتبرها مصادر للتشريع.

و أمّا العقلية، أي التي ترجع إلى النظر والرأى، فهي: القياس، وما يلحق به كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وإنما كان هذا النوع عقلياً؛ لأنّ

ص: ٦٦

١- (١). هذه علامة اصول أهل السنّة.

٢- (٢). البحر المحيط: ١٢/١ و ٣٠.

٣- (٣). كشف الأسرار: ٣٣/١: ٣٤-٣٥.

مردّه إلى النظر والرأي لا إلى أمرٍ منقول عن الشرع. (١)

وقيل: الأدلة نوعان: متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وأدله مختلفٌ فيها، لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها، وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع. (٢)

توضيح

** (٣) مصادر التشريع أو أدله الأحكام عند الشيعة، عباره عن: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، ويعنون بالكتاب: ما جاء فيه من جمله امهات الأحكام، ويستدلّون بظواهره ونصوصه، ويقصدون بالسنة: قول النبي صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام أو فعلهما أو تقريرهما، وقول المعصومين عندهم عباره عن الأوامر والنواهى الصادره في تعليماتهم.

وأما الإجماع: فلم يكن مصدراً للتشريع عندهم؛ لأنّه لا يفيد إلّا الظنّ (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا). نعم، صار مصدراً عندهم حينما اعتبر كافشاً عن رأي المعصوم، بمعنى: أنه لو اتفق الفقهاء على رأي، وانكشف منه أن ذلك الرأي مطابق لرأي المعصوم عليه السلام، فهو الصواب، ويجب الأخذ به. وملووم أن الإجماع واقع في المرتبة الثالثة، إذا لم يجد المجتهد بغيته في ظواهر الكتاب، ولم يتمكّن من الوصول إليه عن طريق السنة، فيرجع إلى الاتفاق؛ لأن إجماعهم كافش عن قول المعصوم أو رأيه، ولعلماء الشيعة مناقشات كثيرة حول الإجماع فلتطلب من مظانها.

ص: ٦٧

١- (١). الوجيز: ١٤٨-١٤٩؛ المهاره الأصوليه وأثرها: ٥٩؛ أصول الفقه: ٢٠٥؛ الوسيط في اصول الفقه: ٣٦/١.

٢- (٢). الوسيط في اصول الفقه: ١/٣٥.

٣- (٣). هذه علامه اصول الإماميه.

وَأَمَّا العُقْلُ عِنْدَ الشِّيَعَةِ: فَلَمَّا رَفَضُوا الْقِيَاسَ، وَالرَّأْيَ، وَرَأَوَا أَنَّ الْعُقْلَ مَصْدِرَ الْحَجَجِ، وَإِلَيْهِ تَنْتَهَى، وَهُوَ الْمَرْجُعُ فِي اصْوَلِ الدِّينِ وَفِي بَعْضِ الْفَرَوْعَةِ، وَأَنَّ الْعُقْلَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَاكِمُ فِي مَقَامِ امْتِشَالِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ بِحَاكِمٍ فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ.

نعم، قد يصير حكم العقل طريقةً عندهم إلى معرفة حكم الشرع، وبيان آخر: أنَّ الذِّي يصلاح أن يكون مرادًا من الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنة، هو كُلُّ حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي، وبعبارة ثالثة: هو كُلُّ قضيه عقليةً ويتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي.

العقل النظري والعقل العملي

ينقسم العقل إلى نظري وعملي، وهذا التقسيم باعتبار ما يتعلّق به الإدراك، فالمراد من العقل النظري: إدراك ما ينبغي أن يعلم، أي: إدراك الأمور التي لها واقع، والمراد من العقل العملي: إدراك ما ينبغي أن يعمل، أي: حكمه بأنَّ هذا الفعل ينبغي فعله أو لا ينبغي فعله.

وبعد قبول فرض حكم العقل العملي بأنَّ هذا الفعل ينبغي فعله عند الشارع بالخصوص أو لا ينبغي؛ إذ الفعل من الأمور الواقعية التي تدرك بالعقل النظري لا بالعقل العملي، فإذا حصل للعقل العملي هذا الإدراك جاء العقل النظري عقيبه، فقد يحكم بالملازمه بين حكم العقل العملي وحكم الشارع، وقد لا يحكم، ولا يحكم بالملازمه إلا في خصوص مورد مسألة التحسين والتقييم العقليين، أي: خصوص القضايا المشهورات التي تسمى بالأراء المحمودة.

وحيثُنَّ بعد حكم العقل النظري بالملازمه يستكشف حكم الشارع على سبيل القطع؛ لأنَّه بضم المقدمة العقلية المشهورة -التي هي من الآراء المحمودة التي يدركها العقل العملي- إلى المقدمة التي تتضمن الحكم بالملازمه -والتي يدركها العقل

النظري-يحصل للعقل النظري العلم بأن الشارع له هذا الحكم؛ لأنّه حينئذٍ يقطع باللازم و هو الحكم، و إذا انتهى الأمر إلى أن الدليل العقلي يوجب القطع بحكم الشارع، إذ ليس ما وراء القطع حجّه أخرى، فإنّه حجّه تنتهي إليه حجّيه كلّ حجّه؛ لأنّ القطع حجّيته ذاتيه، ولا يعقل سلب الحجّيه عنه.

* قال أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي، فقيه الحنفية في زمانه: فإنّ أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس فلا بد من البحث في كلّ واحد من هذه الأقسام؛ لعلم بذلك طريق تحرير الأحكام.

** قالت الإمامية الائتية عشرية: أصول الفقه أو أدلة الأحكام أو مصادر التشريع أربعة: كتاب الله تعالى، وسنّة المعصوم عليه السلام، والإجماع، والعقل، فلا بد من البحث عن كلّ واحد منها لتشخيص الأدلة التي هي حجّه على الأحكام الشرعية من قبل الشارع المقدّس.

*** (١) وقالت الزيدية: طرق الفقه تنقسم إلى دلائله وأماره، فالدلالة هي ما كان النظر فيها على الوجه الصحيح يصل إلى العلم، والأماره: ما كان النظر فيها على الوجه الصحيح يقتضي غالب الظنّ.

فالدلالة عباره عن: الكتاب، والسنة، والإجماع، والأفعال.

والأماره ما عدا ذلك وهي: أخبار الأحاداد، والقياس، والاجتهاد. وبيان آخر، هي عباره عن آيات الأحكام، والإجماع، والأخبار، والقياس، والاجتهاد في أمر معين لا على جهة الإجمال. قال ابن المرتضى: فهذه وإن كانت طرفاً إلى الأحكام، فهي في العرف لا تعدّ من أصول الفقه الاصطلاحى. (٢)

ص: ٦٩

١- (١). هذه علامه أصول الزيدية.

٢- (٢). صفوه الاختيار: ٣٥؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٢١٢.

المراد بأصول الفقه المقارن، هي: الركائز التي يجب على الباحث أن يتتوفر على إعدادها ليصح له الاقتحام في المباحث، ومعرفة الخلاف في أصول المبني العامه التي يعتمدتها المجتهد في الاستنباط، ولا بد له أن يكون على درجة من الخبره بأصول الاحتجاج، ومعرفه مفاهيم الحجج وأدلتها؛ ليتمكن من الخوض في مجالات الموازنه بين الآراء. ومما ذكرنا يتضح أهميه البحث عن دراسه اصول الفقه المقارن؛ لأن الفقيه في عهدها الحاضر يلزم عليه أن يكون جامعاً لشروط الاجتهاد، ومنها تسلطه على مبانى فرق الإسلام ورعايه الزمان و المكان فى الفتوى.

والمراد بالسنّه عند الشيعه، هي: أقوال وأفعال المعصوم وتقرياته، ويقصدون بالمعصوم رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمه المعصومين عليهم السلام من ذريته صلى الله عليه و آله، ومما ثبت حجيته عندهم الاستصحاب، والأدلة العقليه كالبراءه العقليه والتخير، وفي الطرف الآخر أن المذاهب الفقيهه الأربعة عند أهل السنّه يعتمدون على القياس، والمصالح المرسله، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وغيرها التي سيأتي ذكرها.

ومن فوائد اصول الفقه المقارن: التلاقي الفكرى في أوسع نطاق؛ لتحقيق الهدف، ومنها: تقريب شقة الخلاف بين المسلمين، والحد من تأثير العوامل المفترقة التي كان من أهمها وأقواها: جهل علماء بعض المذاهب بأسس ومباني البعض الآخر، ومنها: إشعاع روح التعاون بين الباحثين، ومنها: محاوله البلوغ إلى الأصول و المبني التي تستنبط منها أحكام الإسلام من أيسير طرقه.

مصادر التشريع أو أدلة أربعة: كتاب الله تعالى، وسنّه رسوله، وإجماع الأمة، والقياس، واختلفوا في عدد الأصول، فالجمهور على أنها أربعة، وقد يقتصر على الكتاب والسنة، وقيل: خمسة، وقيل: سبعة، والأصل الصحيح أنها أربعة.

وقد قسم بعض الأصوليين الأدلة إلى قسمين: أحدهما: ما يرجع إلى النقل، والآخر: ما يرجع إلى الرأي والعقل.

ويقال: الأدلة نوعان: متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وأدله مختلفٌ فيها، وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، ومذهب الصحابة، وشرع من قبلنا.

وأصول أدلّة الأحكام أو اصول الفقه عند الشيعة أربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، فأمّا العقل عندهم فهو الحاكم في مقام امتثال الأحكام الشرعية وليس بحاكم في مقام التشريع، وبيان آخر: إنّ الذي يصلح أن يكون مرادًا من الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنة، هو كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي.

ينقسم العقل إلى نظري وعملي، وهذا التقسيم باعتبار ما يتعلّق به الإدراك، فإذا حصل للعقل العملي الإدراك بأنّ هذا الفعل ينبغي أن يفعل أو لاـ يفعل جاء العقل النظري عقيبه، فقد يحكم بالملازمه بين حكم العقل العملي وحكم الشارع، وقد لاـ يحكم، ولاـ يحكم بالملازمه إلّا في خصوص مورد مسأله التحسين والتقبیح العقلین، أي خصوص القضايا المشهورات التي تسمّى بالأراء المحمود، وحينئذ بعد حكم العقل النظري بالملازمه يستكشف حكم الشارع على سبيل القطع.

١. ما هي الغاية من اصول الفقه المقارن؟

٢. اذكر تعريف اصول الفقه المقارن.

٣. ما هو المراد بالسنّة عند الشيعة؟

٤. اذكر فوائد اصول الفقه المقارن.

٥. اذكر وبيّن مصادر التشريع.

٦. اذكر تقسيم بعض الأصوليين لأدله الأحكام.

٧. اذكر أدله الأحكام المختلف فيها.

٨. ما هو المراد بالعقل عند الشيعة؟

٩. بين كيفية حكم العقل بالملازمة.

قد جرت عادة المؤلفين في العلوم الشرعية وغيرها أن يقدموا مقدمه لذلك العلم، وهي التي يتوقف عليها الشروع في البصيرة، إذ جدير بمن يحاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيره فيما يطلب، وأن يعرف موضوعه - وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية - تميزاً له عن غيره، وما هي الغاية المقصودة من تحصيله، حتى لا يكون سعيه عبثاً.

في ضوء ما ذكرناه يعرف أن المراد بالمقدمة المبحوث عنها هو مقدمه علم اصول الفقه لا مقدمه الكتاب؛ لأن مقدمه العلم تقال للأبحاث القائمه بما له دخل أساسى في الفن، بل يعد من أجزائه، كالبحث مثلاً عن تعريفه وبيان الحاجه إليه وموضوعه وما على هذه الوتيره، وتقال: مقدمه الكتاب للأبحاث القائمه بما له شرح وإيضاح لاصطلاحات المستعمله في الفن وما إلى ذلك، بحيث لا يتوقف عليه الفن بفقيته، وإنما يتوقف عليها بشرح غوامض ألفاظه ومستجد اصطلاحاته.

تعريف اصول الفقه

*اعتداد الأصوليون من أهل السنّه أن يعرّفوا اصول الفقه باعتبارين، الأول: بحسب

ص: ٧٣

الإضافه،والثاني:بحسب العلميه،فبالاعتبار الأول،وهو أنّ اصول الفقه مرکب إضافي يحتاج إلى تعريف مفرداته المرکب منها من حيث يصحّ تركيبيها،FMفرداته:الأصول،والفقه،من حيث دلالتهما على معنيهما،فالأصول:الأدله،وذلك أنّ الأصل في اللغة هو ما يبنتى عليه الشيء،ويقال في الاصطلاح:للراجح،وللمستصحب، وللقواعد الكلية، وللدليل، و إذا أضيف إلى العلم، فالمراد دليلا، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال.

قال عضـالـدين الإيجـى:واعـلـمـ أنـ له جـزـءـ آخرـ، كالصـورـهـ وـ هوـ الإـضافـهـ،ـ وإـضافـهـ اـسـمـ المعـنىـ تـفـيدـ اـخـتـصـاـصـ المـضـافـ بـالـمضـافـ إـلـيـهـ باـعـتـبارـ ماـ دـلـ عـلـيـهـ لـفـظـ المـضـافـ،ـ تـقـولـ:ـ مـكـتـوبـ زـيـدـ،ـ وـ الـمـرـادـ اـخـتـصـاـصـ بـهـ لـمـكـتـوبـيـتـهـ لـهـ،ـ بـخـلـافـ اـسـمـ العـيـنـ،ـ فـإـنـهـ تـفـيدـ اـخـتـصـاـصـ مـطـلـقاـ،ـ فـإـذـنـ اـصـوـلـ الفـقـهـ:ـ أـدـلـهـ الـعـلـمـ مـنـ حـيـثـ هـيـ أـدـلـتـهـ وـ نـقـلـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ عـرـفـاـ،ـ وـ لـوـ حـمـلـ الـأـصـوـلـ عـلـىـ مـعـنـاهـ حـتـىـ يـكـونـ مـعـنـاهـ مـاـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الـفـقـهـ لـشـمـلـ الـأـقـسـامـ،ـ فـلـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ النـقـلـ. (١)

وـ أـمـاـ بـالـاعـتـبارـ الثـانـيـ:ـ فـهـوـ أـنـ اـصـوـلـ الفـقـهـ نـقـلـ عـنـ مـعـنـاهـ إـلـاـضـافـيـ وـ جـعـلـ لـقـبـاـ،ـ أـيـ:ـ عـلـمـاـ عـلـىـ الفـنـ الـخـاصـ بـهـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ إـلـىـ الـأـجزـاءـ فـيـهـ،ـ فـأـصـوـلـ الـفـقـهـ عـلـمـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ يـشـعـرـ بـابـتـنـاءـ الـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ عـلـيـهـ،ـ وـ هـوـ صـفـهـ مـدـحـ.

قال الـأـصـوليـونـ مـنـ الشـافـعـيـهـ فـيـ تـعـرـيفـهـ:ـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـقـوـاعـدـ الـتـىـ يـتوـضـىـلـ بـهـاـ إـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ الـفـرعـيـهـ عـنـ أـدـلـتـهاـ التـفـصـيلـيـهـ،ـ وـ قـيـلـ:ـ هـوـ مـعـرـفـهـ دـلـائـلـ الـفـقـهـ إـجـمـالـاـ،ـ وـ كـيـفـيـهـ الـاسـتـفـادـهـ مـنـهـاـ،ـ وـ حـالـ الـمـسـتـفـيدـ. (٢)

ص: ٧٤

١- (١). شـرحـ العـضـدـ:٩ـ.

٢- (٢). الـلوـسـيـطـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ:ـ ٢٠/١ـ؛ـ شـرحـ العـضـدـ:٩ـ؛ـ الـمـسـتـصـفـيـ:ـ ١٨/١ـ؛ـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ:ـ ٢٣/١ـ.

وعرّفه علماء الأصول من الحنفيه و المالكيه و الحنابله بأنّه القواعد [\(١\)](#)التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلةها التفصيليه،أو هو العلم بهذه القواعد. [\(٢\)](#)

بعد ما تقرّر أنّ اصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجه إلى إضافه العلم إليه،فيقال:علم اصول الفقه،إلاّ أن يقصد زياده بيان و توضيح،كشجر الأراك.

*** قال الشوكاني في تعريف اصول الفقه على الاعتبار الثاني،و هو كونه علماً على الفن الخاصّ:هو إدراك القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيه الفرعيه عن أدلةها التفصيليه،ثم قال:وقيل:هو العلم بالقواعد...،وقيل:هو نفس القواعد الموصله بذاتها إلى استنباط الأحكام....

فأورد على التعريف الأول بأنّ ذكر الأدلة التفصيليه تصريح باللازم المفهوم ضمناً؛ لأنّ المراد استنباط الأحكام تفصيلاً،و هو لا يكون إلاّ عن أدلةها تفصيلاً.

ص: ٧٥

-١) هل أنّ اصول الفقه هي هذه القواعد نفسها أو العلم بها؟ فيه قولان،قال القاضي أبو بكر:إنّ العلم بالأدلة،وعليه البيضاوى وابن الحاجب،وغيرهما،وقطع الشيخ أبو إسحاق،و إمام الحرمين في البرهان و الرازى،والأمدى بأنّ نفس الأدلة و القواعد.ووجه الخلاف أنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق،يتوقف أيضاً على العلم بها. والقول الثاني أولى،لوجوه:١. إنّ اصول الفقه ثابتة في نفس الأمر من تلك الأدلة،و إن لم يعرفها الشخص.٢. إنّ أهل العرف يجعلون اصول الفقه للمعلوم،فيقولون:هذا كتاب اصول الفقه.٣. إنّ الأصول في اللغة تعنى:الأدلة،فجعلها اصطلاحاً لنفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي،و هذا بخلاف الفقه، فإنه اسم للعلم.راجع:البحر المحيط:١٨/١.نعم،فضيل بعض الأصوليين بين كون اصول الفقه علماً على هذا الفن،فحده بالعلم،أى:هو العلم بالقواعد التي...الخ،ويبين كونه إضافياً ومرتكباً من الأصول و الفقه،فحده بأنه هو القواعد...الخ،كما فعل ابن الحاجب وقال في حدّ اصول الفقه:و أمّا حدّه لقباً فالعلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيه الفرعيه عن أدلةها التفصيليه،و أمّا حدّ مضافاً،فالأصول:الأدلة،والفقه:العلم بالأحكام الشرعيه الفرعيه عن أدلةها التفصيليه بالاستدلال.راجع:شرح العضد:٩.

-٢ - يراجع:الوسيط في اصول الفقه الإسلامي:١٢؛أصول الفقه:١٢؛التوضيح لمنت التنقية:٣٤/١ و ٣٥؛التلويع على التوضيح:٣٥ و ٣٦؛فواتح الرحمن:٢٤/١؛أصول الفقه الإسلامي:٢٤/١.

عرف نفسه اصول الفقه لقباً،^١ بأنه: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية على وجه التحقيق. (١)

فزاد قيد «على وجه التحقيق»؛ لإخراج علم الخلاف والجدل، فإنهما وإن اشتملا على القواعد الموصلة إلى مسائل الفقه، لكن لا على وجه التحقيق، بل الغرض منها إلزم الخصم.

وقال ابن المرتضى وغيره: أصول الفقه هي طرقه على جهة الإجمال، وكيفيه الاستدلال بها وما يتبع الكيفية. (٢)

* التعريف المشهور لعلم الأصول عند علماء الشيعة الإمامية: هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي.

وقد عرّفه بعضهم، كالمحقق النائيني والمظفر بـأنه: علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي. (٣)

وقد أورد على التعريف المشهور إيرادات رئيسية، منها:

١. إنّه لا يشمل المسائل الأصولية التي لا يستنبط منها حكم شرعي، بل نتيجه عمليه هي المنجزيه أو المعذريه تجاه الحكم الشرعي، كمسائل الأصول العمليه طرأ.

٢. إنّه ينطبق على القواعد الفقهية، كقواعد ما يضمن وما لا يضمن، وقواعدى لا ضرر ولا حرج، وبعض القواعد الفقهية العملية، كقواعد الفراغ والتجاوز، فإنّها جمياً يستنبط منها الحكم الشرعي أيضاً كل بحسب مورده.

٣. إنّه لا يميز بين المواضيع التي يدرسها علم الأصول والتي تدرسها بعض العلوم الأخرى، كمسائل علم الرجال مثلاً أو بعض المسائل اللغوية، فإنّ وثاقه الراوى التي هي مسألة رجاليه أو ظهور كلمه (الصعيد) في معنى معين، وهو مسألة لغوية، يمكن

ص: ٧٦

١- (١). إرشاد الفحول: ١٢/١.

٢- (٢). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٢١٢؛ صفوه الاختيار: ٣٥.

٣- (٣). أصول الفقه: ١/٥؛ فوائد الأصول: ١٩/١.

اعتبارهما أيضاً من القواعد الممهّده لاستنباط الحكم الشرعي المرتبط بمدلول تلك الكلمة أو المنقول في روايه ذلك الرواى.

(١)

٤. عندما نلاحظ كلمة (الممّهّد) تستفيده منها تقييد القاعدة باعتبار أنها مسجله ومدوّنه، فالإشكال الأساسي في هذا التعريف هو أنّ المسألة تكتسب اصوليتها من تدوينها في مؤلفات الأصوليين. بمعنى: إنّ هذا التعريف يمثل ضابطاً بعد مرحله التدوين، بينما نحن نريد ضابطاً ومتراجماً كلياً قبل مرحله التدوين. (٢)

و هذا الإشكال الرابع مبني على قراءه (الممّهّد) بفتح الهاء، أي: اسم المفعول. لكن، لماذا لا نقرأها بكسر الهاء -اسم الفاعل؟ و المعنى حينذاك يصير أنّ القواعد الأصولية هي التي تهيء وتساعد على استنباط الحكم الشرعي. (٣)

نعم، أجاب بعض الأعلام عن الاعتراضات المذكورة، فراجع الكتب المفضلة.

٥. أخذ العلم في تعريف العلوم لا يصحّ؛ لأنّ كل علم عباره عن مجموع مسائله، سواء تعلّمت أو لم تُتعلّم أصلاً.

و هذه الإيرادات ترد على بعض التعريفات المذكورة من الفريقين عكساً أو طرداً، وبعد اللّي و التي يمكن أن يقال: إنّ القواعد الآلية التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الأحكام الكليه الفرعية الإلهيه، أو الوظيفه العملية. (٤)

أو يقال: هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي. (٥)

ص: ٧٧

-١ (١). بحوث في علم الأصول: ٢٠/١؛ شرح الحلقة الثالثة من دروس في علم الأصول: ١٢-١٠/١؛ دروس في علم الأصول: ٨/٢.

-٢ (٢). محاضرات في اصول الفقه: ١٤/١ و ١٥؛ شرح الحلقة الثالثة: ١٣/١.

-٣ (٣). شرح الحلقة الثالثة: ١٣/١.

-٤ (٤). تهذيب الأصول: ٥/١ و ٦.

-٥ (٥). دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): ٤٢/١-٤٣؛ بحوث في علم الأصول: ٣١/١.

غير واحد من الأصوليين الذين جعلوا كتبهم في اصول الفقه المقارن اصول الفقه، ولم يتعرضوا لتعريف اصول الفقه المقارن، منهم الأستاذ النمله، حيث عنون البحث في تعريف اصول الفقه، وقال: لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف اصول الفقه، ولكن أقربها إلى الصحة هو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. ثم قال: المراد بالمعرفة العلم والتصديق دون التصور، حيث إن المعرفة تعلق بالنسبة، ولم تتعلق بالمعنى. (١)

* * و تُعرَّفُ الإِيمَامِيَّةُ بِأَنَّهَا: الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُرْتَكِزُ عَلَيْهَا قِيَاسُ اسْتِبْطَاطِ الْفُقَهَاءِ لِلْحُكُمَ الشَّرِعيَّهُ الْكَلِّيَّهُ، أَوِ الْوَظَائِفُ الْمُجَعَولَهُ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ، أَوِ الْعُقْلُ عِنْدَ الْيَأسِ مِنْ تَحْصِيلِهَا مِنْ حِيثِ الْمُوازِنَهُ وَ التَّقِيَمِ.

قال المحقق الحكيم: لا نريد طبعاً بالقواعد هنا غير الكبريات التي لو انضمت إليها صغيراتها لأنتجت ذلك الحكم أو الوظيفة؛ لأنّ الكبرى هي التي تصلح أن تكون قاعدة لقياس الاستنباط، وعليها تبني نتائجه. وبهذا ندرك أنّ تعريف شيخنا النائيني للمسائل الأصولية -بأنّها «عبارة عن الكبريات التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية»^(٢) -من أسد التعريفات، لو لا احتياجه إلى كلمه (الفرعيه الكليه) إخراجاً للكبريات التي لا تنتج إلا أحكاماً جزئية، وبعض القواعد الفقهية، وضميمه الوظائف إليه؛ ليستوعب التعريف مختلف المسائل المعروضه لدى الفقهاء.^(٣)

وقد أورد على تعريف المحقق النائي أولًا: بأنَّ أحد العلم في التعريف غير صحيح، وثانيًا: أنه لا يكون مانعاً لشموله بعض القواعد الفقهية، وثالثاً: لا يكون

۷۸:

- ١ (١). المهدّب: ٢٩/١
 - ٢ (٢). فوائد الأصول: ١٩/١
 - ٣ (٣). الأصول العامة للفقه المقارن: ٤١.

جامعاً أيضاً؛ لعدم شموله، مثل البحث عن أنّ هيئه (إفعل) هل هي ظاهره في الوجوب أم لا؟

ولكن، بنظرى الفاتر: هو القواعد التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية أو الوظيفه العمليه من حيث المقارنه بين الآراء المذهبية المختلفة مع ترجيح أقربها إلى الحججيه، وأقواها دليلاً على غيره.

نعم، ربما أطلق على هذه القواعد التي يرتكز عليها الفقه، وتبني عليها مسائله كلمة (أدله) باعتبار ما يلزم من أقيمتها من الدلاله على الأحكام أو الوظائف، إذ تقع واسطه في الإثبات، كما يطلق عليها كلمة (حجج) باعتبار صحة الاحتجاج بها بعد توفر شرائط الحججيه لها، و إذا صح ما ذكر من أنّ ما يصلح أن يسمى أصلًا للفقه (أصول الفقه) هو خصوص الكبري المنتجه؛ لأنّها هي التي تصلح للارتكاز عليها لاستنباط الأحكام واستخراجها، إتضح السر في عدم تعميم التعريف على الصغيرات، سواء ما وقع منها في مجالات استكشاف المراد من النص، كمباحث الملازمات العقلية، لوضوح كونها ليست من الأصول التي يرتكز عليها البناء والاستنباط.

وفي ضوء ما ذكر، نقول: إن مباحث الألفاظ وغيرها مما يلبس قياس الاستنباط مما اعتادوا بحثه في علم الأصول، وإن كان على درجه من الضروره تكون من المبادئ التصوريه أو التصديقية، لكن قد عرفت في تعريف اصول الفقه أن المسائل المتداخله بين هذا العلم وغيره، ككثير من مباحث الألفاظ، يمكن إدخالها فيه وتمييزها عن مسائل سائر العلوم بكونها آله محضه، فالأصول يبحث عنها بعنوان الآلية، ووقوعها كبرى الاستنتاج وغيره بعنوان الاستقلالية أو لجهات أخرى، والأمر سهل. [\(١\)](#)

ص: ٧٩

١- (١). تهذيب الأصول: ١٩/١؛ أصول الشيعه لاستنباط أحكام الشرعية: ١٠٤/١.

قد جرت عاده المؤلفين فى العلوم الشرعية وغيرها أن يقدموا مقدمه لذلك العلم، وهي التي يتوقف عليها الشروع فى البصيره، إذ جدير بكل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيره فيما يطلبه، وأن يعرف موضوعه، وما هي الغايه المقصوده من تحصيله، حتى لا يكون سعيه عبثاً.

وقد اعتاد الأصوليون أن يعرّفوا اصول الفقه باعتبارين، الأول: هو أن اصول الفقه مركب إضافي، فالأصول الأدلة، وذلك لأنّ الأصل في اللغة هو ما يبنتى عليه الشيء، ويقال في الاصطلاح: للراجح، وللمستصحب، وللقواعد الكلية، وللدليل، وإذا أضيف إلى العلم، فالمراد دليلاً، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال.

قال العضد الإيجي: وإضافه اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار ما دلّ عليه لفظ المضاف، بخلاف اسم العين، فإنّها تفيد الاختصاص مطلقاً.

وأمّا بالاعتبار الثاني: فهو أن اصول الفقه نقل عن معناه الإضافي وجعل لقباً، أي: علماً على الفنّ الخاصّ به من غير نظر إلى الأجزاء فيه. وقال الشافعية في تعريفه: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية. وعرفه علماء الأصول من الحنفيه والماليكيه و الحنابله بأنه القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد.

قال الشوكاني في تعريفه بالاعتبار الثاني: هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية على وجه التحقيق.

قال مشهور علماء الأصول من الإماميه في تعريفه: هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعى. وقال المحقق النائيني: هو علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعى.

و قد أورد على التعريف المشهور بما يلى:

١. إنّه لا- يشمل المسائل الْأُصوليَّة التي لا- يستنبط منها حكم شرعي، بل نتیجه عملیه هى المنجذبیه أو المعذریه تجاه الحكم الشرعی، كمسائل الْأُصول العملیه طرًا.
٢. إنّه ينطبق على القواعد الفقهیه كقاعده ما يضمن وما لا يضمن، وبعض القواعد الفقهیه العملیه، كقاعده الفراغ و التجاوز، فإنّها جمیعاً يستنبط منها الحكم الشرعی أيضاً كلّ بحسب مورده.
٣. إنّه لا- يميز بين المواضیع التي يدرسها علم الْأُصول و التي تدرسها بعض العلوم الآخر، كمسائل علم الرجال أو بعض المسائل اللغویه.
٤. يستفاد من کلمه(الممہدہ) تقید القاعده باعتبار أنّها مسجله ومدوّنه، و هذا الإشكال الرابع مبني على قراءه(الممہدہ) بفتح الهاء. لكن، لماذا لا نقرأها بكسر الهاء؟ وعلى هذه القراءه لا يرد الإشكال المذکور.
٥. أخذ العلم في تعريف العلوم لا يصح؛ لأنّ كلّ علم عباره عن مجموعه مسائله، سواء تعلّمت أو لم تتعلم أصلًا.

تعريف اصول الفقه المقارن

هو القواعد التي يرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الكلية، أو الوظائف المجنولة من قبل الشارع، أو العقل عند اليأس من تحصيلها من حيث الموازنة والتقييم.

قال المحقق الحكيم: لا نريد طبعاً بالقواعد هنا غير الكبريات التي لو انضمت إليها صغيرياتها لأنتجت ذلك الحكم أو الوظيفه؛ لأنّ الكبرى هي التي تصلح أن تكون قاعده لقياس الاستنباط، وعليها تبني نتائجه.

و قد أورد على تعريف المحقق النائيني- الذي اختاره السيد الحكيم هنا وقال في

حَقَّهُ مِنْ أَسْدَ التَّعْرِيفَاتِ لَوْلَا احْتِياجَهُ إِلَى كَلْمَةِ (الْفَرْعَيْهُ الْكَلِّيَهُ) –أَوْلَأَأَنْ أَخْذُ الْعِلْمَ فِي التَّعْرِيفِ غَيْرِ صَحِيحٍ، وَثَانِيًّا: لَا يَكُونُ مَانِعًا لِشَمْوَلِهِ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّهُ، وَثَالِثًّا: لَا يَكُونُ جَامِعًا أَيْضًا؛ لِعَدَمِ شَمْوَلِهِ، مُثْلُ الْبَحْثِ عَنْ هَيْئَهٍ (إِفْعَلٌ) هَلْ هِيَ ظَاهِرَهُ فِي الْوَجُوبِ أَمْ لَا؟

ولكن، بنظرى الفاتر: هو القواعد التى تقع فى طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية أو الوظيفه العمليه من حيث المقارنه بين الآراء المذهبية المختلفة مع ترجيح أقربها إلى الحججيه وأقواها دليلاً على غيره.

وإذا صحّ ما ذكر من أنّ ما يصلح أن يسمى أصلًا للفقه وأصول الفقه هو خصوص الكبرى المنتجه؛ لأنّها هي التي تصلح للارتكاز عليها لاستنباط الأحكام، يتضح السر في عدم تعميم التعريف على الصغيريات، سواء ما وقع منها في مجالات استكشاف المراد من النصّ، كمباحت الألفاظ أم غيرها، كمباحت الملازمات العقلية، لوضوح كونها ليست من الأصول التي يرتكز عليها البناء والاستنباط.

وفي ضوء ما عرفته، نقول: إنّ مباحث الألفاظ وغيرها تكون من المبادئ التصورية أو التصديقية.

١. عندما يراد البحث في علم من العلوم الشرعية وغيرها، لماذا يقدم له بمقدمه؟
٢. أذكر تعريف اصول الفقه على كونه مركباً إضافياً، وعلى كونه علمًا.
٣. أذكر الفرق بين تعريف الشافعية والأحناف والمالكية والحنابلة.
٤. أذكر تعريف الشوكاني بالاعتبار الثاني.
٥. أذكر تعريف مشهور علماء الإمامية ثم اذكر الإيرادات الواردة عليه.
٦. بين الإيراد الرابع على تعريف المشهور.
٧. أذكر تعريف اصول الفقه المقارن على رأى السيد الحكيم.
٨. بين الإيرادات الواردة على تعريف المحقق النائيني.
٩. أذكر تعريف اصول الفقه المقارن على رأى المؤلف.
١٠. بين لماذا لا يعم التعريف الصغيرات؟

الفرق بين القواعد الأصولية و الفقهية

قد عرفت أنّ تقييد الحكم الشرعي الفرعى بالكلّى يسّهل علينا التمييز بين القواعد الفقهية والأصولية؛ لأنّ إنتاج القواعد الفقهية منحصر في الأحكام و الوظائف الجزئية التي تتصل مباشرة بعمل العامل، لكن العلماء اختلفوا في بيان الفرق بينهما على أقوال.

*وحكى عن القرافي في الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية بأنّ اصول الشريعة قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ و الترجيح، ونحو الأمر للوجوب و النهي للتحريم.

الثاني: قواعد كليه فقهيه جليله، كثيره العدد، عظيمه المدد، مشتمله على أسرار الشرع و حكمه، ولكلّ قاعده من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في اصول الفقه، وإن اتفقت الإشاره إليه هنالك على سبيل الإجمال. (١)

قال الدكتور هلالى: والحقيقة أنّ ما بين الفقه والأصول تقارب كبير يجعل التفريق ما بين قواعدهما أمرًا عسيرًا، بل توجد قواعد مشتركة تصلح أن تكون اصوليه، فيكون

ص: ٨٥

١- (١). الفروق للقرافي: ٢/١-٣؛ المهاجر الأصولية وأثرها: ٣٧٨.

معيار التفريق فيها جهه الاعتبار، ويتمكنى إيجاز أهم الفروق بين هذين النوعين من القواعد فيما يلى:

١. القواعد الأصوليه وضعت لخدمه الدليل، وضبط طرق الاستنباط؛ لأن علم اصول الفقه يقوم أساساً على معرفه أدلة الأحكام وكيفيه الاستفاده منها، فتسهل القواعد الأصوليه حفظ وضبط طرق الاستفاده من الدليل.

أمّا القواعد الفقهيه فوضعت لخدمه المسائل و الفروع؛ لأن علم الفقه يقوم أساساً على معرفه أحكام المسائل و الفروع، فتسهل القواعد الفقهيه حفظ وضبط أحكام تلك الفروع.

٢. القواعد الأصوليه قواعد سياديه؛ لأنها معبره عن خطاب الشارع؛ أمّا القواعد الفقهيه فهى قواعد تبريريه أو تقديرية؛ لأنها مبنيه على الأحكام و الحكمه من التشريع في تقدير المجتهد.

٣. القواعد الأصوليه منشؤها قواعد اللغة أو العقل، وقليل منها عن طريق الاستقراء لصيغ الأدله، فكانت فى أكثرها مطرده، وقليل منها يقبل الاستثناء؛ أمّا القواعد الفقهيه، فلا تكون إلا من الاستقراء لمجموعه من المسائل متعدد الأحكام، ولذلك كانت قواعد أكثرها غير مطرده؛ لأنها تقبل الاستثناء بالنص أو بالإجماع أو بالضرورة.

ومن الأمثله التوضيحية على ذلك: قول الأصوليين: «العام يبقى على عمومه إلى أن يخصّصه دليلاً»، وقول الفقهاء: «المشقة تجلب التيسير»، نرى أن قاعده الأصوليين جاءت تخدم الدليل بيان طرق الاستفاده من النص، وهي سياديه لا تقبل المساومه، ومنشؤها قواعد اللغة فلا تقبل الاستثناء؛ و أمّا قاعده الفقهاء، فجاءت تخدم الفروع والواقع التي تتسم بالمشقة، وهي تبريريه تبين العلل و الحكمه من التشريع، ومن ثم كانت محل تقدير المقدرين، ومنشؤها استقراء مجموعه من المسائل التي تتسم بالمشقة ومع هذا توافق حكمها التيسير، مثل رخصه القصر و الفطر للمسافر، وهذه

القاعد الفقهية ليست مطردة، بل يدخلها الاستثناء. (١)

وقال عبدالكريم النمله: ونظراً إلى أنه قد تختلط القواعد الأصوليه بالقواعد الفقهيه عند بعض طلاب العلم ذكرت هذه الفروق بينهما، وهي:

١. إن القواعد الأصوليه عباره عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيليه يمكن استنباط التشريع منها؛ وأما القواعد الفقهيه، فهي عباره عن المسائل التي تدرج تحتها أحكام الفقه؛ ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينه في اصول الفقه، ويلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهيه تيسيراً له في عرض الأحكام.

٢. إن القواعد الأصوليه كليه تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، فكلّ نهي مطلق -مثلاً للتحريم، وكلّ أمر مطلق للوجوب؛ وأما القواعد الفقهيه، فإنّها أغلبيه يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.

٣. إن القواعد الأصوليه وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعيه العمليه؛ وأما القواعد الفقهيه، فهي مجموعه من الأحكام المتشابهه التي ترجع إلى عله واحده تجمعها، أو ضابط فقهى يحيط بها، والغرض من ذلك هو تسهيل المسائل الفقهيه وتقريبها.

٤. إن القواعد الأصوليه ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهيه، وتبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهي بالنسبة لعلم الفقه، كعلم المنطق، يضبط سائر العلوم الفلسفية، وكعلم النحو يضبط النطق والكتابه، بخلاف القواعد الفقهيه.

٥. إن القواعد الأصوليه قد وجدت قبل الفروع، حيث إنّها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط؛ وأما القواعد الفقهيه، فإنّها قد وجدت بعد وجود الفروع. (٢)

وقيق في الفارق بين المسائل الأصوليه و القاعد الفقهيه: إنّ أخذ كلمه القواعد لا يحتراز عن الأمور الجزئيه التي ليست بقواعد، كالاستدلال على إباحه البيع، وحرمه

ص: ٨٧

-١) .المهاره الأصوليه وأثرها: ٣٧٩-٣٨٠؛ وراجع: أصول الفقه للحضرى: ١٤-١٦.

-٢) .المهدى: ٣٥/١: ٣٦-٣٥.

الربا بقوله تعالى: (أَحَيَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا) ؛^(١) لأنَّ الْأَصْوَلِيَّ لَا يبحث عن الأدلة الجزئية، ولا عن دلالتها. كما أنَّ وصف القواعد «بأنَّها توصل إلى استنباط الأحكام» يخرج القواعد التي لا يوصل البحث فيها إلى شيء، لأنَّ تكون مقصودة لنفسها، كقواعد «العدل أساس الملك»، أو كقواعد الفقه، مثل: قواعد الخيارات والضمان، فهي لا توصل إلى الاستنباط. والقواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام، فمعناها أنَّ هذه القواعد تكون وسيلة للمجتهد إلى فهم الأحكام وأخذها منها.

وكيفية استعمال هذه القواعد الْأَصْوَلِيَّة في الاستنباط، هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الأول، كما إذا قلنا: الحج واجب؛ لأنَّه مأمور الشارع، وكل ما هو مأمور الشارع واجب، فالحج واجب. وضمَّ القواعد الكلية إلى الصغرى السهلة الحصول؛ ليخرج المطلوب الفقهي من القوء إلى الفعل، هو معنى التوصل بها إلى الفقه.^(٢)

* قال المحقق النائيني: إنَّ المأثر بين المسألة الْأَصْوَلِيَّة و القاعدة الفقهية بعد اشتراكهما في أنَّ كُلَّاً منهما يقع كبرى لقياس الاستنباط، هو أنَّ المستنتاج من المسألة الْأَصْوَلِيَّة لا يكون إلَّا حكماً كلياً، بخلاف المستنتاج من القاعدة الفقهية، فإنَّه يكون حكماً جزئياً، وإن صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلى أيضاً، إلَّا أنَّ صلاحيتها لاستنتاج الحكم الجزئي هو المأثر بينها وبين المسألة الْأَصْوَلِيَّة، حيث إنَّها لا تصلح إلَّا لاستنتاج حكم كلى.

وفي مبحث الاستصحاب قال: إنَّ المسائل الْأَصْوَلِيَّة عباره عن الكبريات التي تقع في طريق استنباط الأحكام الكلية الشرعية، وبذلك تمتاز عن مسائل سائر العلوم، وعن

ص: ٨٨

١- (١). البقرة: ٢٧٥.

٢- (٢). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ١؛ التلویح على التوضیح: ٣٦/١؛ أصول الفقه للحضرى: ١٢؛ فواتح الرحموت: ١٦/١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ٢١/١؛ المستصنfi: ١٨/١.

القواعد الفقهية، فبقولنا: (الكبيريات) تخرج مسائل سائر العلوم، وبقولنا: (الأحكام الكلية) تخرج القواعد الفقهية.

أمّا الأوّل: فلأنّ مسائل سائر العلوم وإن كانت تقع في طريق الاستنباط أيضًا، إلا أنها لا تقع في كبرى القياس، بل إنّما تلتئم منها صغرى القياس، حتى علم الرجال الذي هو أقرب العلوم إلى الاستنباط بعد علم الأصول، فإن علم الرجال إنّما يتکفل تشخيص الخبر الثقة عن غيره، والواقع في صغرى قياس الاستنباط هو خصوص الخبر الثقة لا مطلق الخبر، فإنّ نتيجه المسألة الأصولية هي حجّيه الخبر الثقة... إلى أن قال: وبالجملة، المائز بين علم الأصول وسائر العلوم، هو أن مسائل سائر العلوم إنّما تكون من المبادى والمعدّات لاستنتاج الأحكام الشرعية، ولا تقع إلا في صغرى قياس الاستنباط؛ أمّا المسألة الأصولية، فهي تكون الجزء الأخير لعمل الاستنباط، وتصلح لأن تقع كبرى القياس.

وأمّا الثاني: فلأنّ القاعدة الفقهية وإن كانت تقع كبرى لقياس الاستنباط، إلا أن النتيجة فيها إنّما تكون حكمًا جزئيًّا يتعلّق بعمل أحد المكلفين بلا واسطه، أي: لا يحتاج في تعلّقه بالعمل إلى مؤنه أخرى، كما هو الشأن في نتيجه المسألة الأصولية، فإنّها لا تعلّق لها بعمل الآحاد ابتداءً إلاً... بعد تطبيق النتيجة على الموارد الخاصّة الجزئية، فإن الحكم الكلّي - بما هو كليًّا لا - يرتبط بكل مكلّف، ولا يتعلّق بعمله إلاً بتوسيط انطباقه عليه خارجاً.

والحاصل، فالمائز بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية، هو أن النتيجة في المسألة الأصولية دائمًا تكون حكمًا كليًّا لا يتعلّق بعمل أحد المكلفين إلاً... بعد التطبيق الخارجي؛ وأمّا النتيجة في القاعدة الفقهية، فقد تكون جزئية لا تحتاج في تعلّقها بعمل الآحاد إلى التطبيق، بل غالباً تكون كذلك.

وبتقريب آخر: نتيجة المسألة الأصولية إنما تنفع المجتهد، ولا حظ للمقلد فيها. ومن هنا، ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجه، ولا يجوز له أن يفتى في الرسائل العملية بحججه خبر الواحد القائم على الأحكام الشرعية مثلاً؛ لأن تطبيق النتيجه على الخارجيات ليس بيد المقلد، بل هو من وظيفه المجتهد؛ و أما النتيجه في القاعده الفقهيه، فهى تنفع المقلد، ويجوز للمجتهد الفتوى بها، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلد، كما يفتى بقاعدته التجاوز والفراغ، والضرر، والحرج، وغير ذلك من القواعد الفقهيه [\(١\)](#). إنتهى كلامه.

واستشكل عليه تلميذه المحقق السيد الخوئي، حيث قال: إلا أن ما أفاده بالإضافة إلى المسائل الفقهية غير تام على إطلاقه، إذ رب مسألة فقهيه حالها حال المسألة الأصولية من هذه الجهة، كقاعدته نفوذ الصلح و الشرط باعتبار كونهما موافقين للكتاب أو السنة أو غير مخالفين لهم، فإن تشخيص كون الصلح أو الشرط في مواردهما موافقاً لأحدهما أو غير مخالف، مما لا يكاد يتيسير للعامي، وكقاعدتى ما يضمن وما لا يضمن، فإن تشخيص مواردهما وتطبيقاتهما عليها لا يمكن لغير المجتهد، إلى غيرها من القواعد التي لا يقدر العامي على تشخيص مواردها وصغرياتها؛ ليطبق القاعدته عليها. [\(٢\)](#)

وقال الشهيد المحقق السيد محمد باقر الصدر بعد الاستشكال على السيد الخوئي: يكون الميزان في اصوليه القاعدته عدم اختصاص مجال الاستفادة والاستنباط منها بباب فقهى معين، وبذلك يخرج القسمان الأخيران أيضاً؛ لأن قاعده الطهاره أو القواعد الفقهيه الاستدلاليه وإن كانت عامه فى نفسها، ولكنها لا تبلغ درجه من العموميه يجعلها مشتركه فى استنباط الحكم فى أبواب فقهيه متعدده. [\(٣\)](#)

ص: ٩٠

١- (١) .فوائد الأصول: ٣٠٨/٤؛ أجود التقريرات: ٣٤٤/٢-٣٤٥.

٢- (٢) .محاضرات فى الأصول: ١٠/١-١١.

٣- (٣) .بحث فى علم الأصول: ١/٢٦.

و قد أورد عليه، بأنّ قاعده الحليه و الطهاره، مع كونهما من المسائل الأصوليه، لا يجري كلّ منها إلّا في باب واحد من الفقه. (١)

قال الإمام الخميني: إن الفارق بين القاعده الأصوليه و الفقهيه، هو الآلهه والاستقلاليه، يعني: أن المسائل الأصوليه قواعد آلهه ينظر بها، والقواعد الفقهيه مقصوده بالأصاله والاستقلال، حتى فيما إذا كانت كليه ذات أنواع، كالمسائل الأصوليه. (٢)

أقول:نعم، يمكن أن يقال: إن النظر الاستقلالي هو التطبيق، والآلهه هي التوسيط والاستنباط من القاعده الأصوليه، فعلى هذا يمكن الجمع بين السيدين العلمين الإمام الخميني و السيد الخوئي بأن الآلهه هي الواسطه في مقام استخراج الحكم الشرعي من المسأله الأصوليه، فلا مشاحه في تعدد التعبير والاصطلاح. (٣)

وأقول أيضاً: ما ذكره السيد الخوئي من أن بعض القواعد الفقهيه لا يمكن إلقاءها إلى العامي، حيث لا يستطيع معرفتها فضلاً عن تطبيقها، وذلك كقاعده ما لا يضمن،...الخ، لا يمكن المساعده عليه؛ لأن عجز العامي عن معرفه هذه القواعد بنفسه لا يرفع عنه مسؤوليه فهمها، والاستعانه بمن يوضح لها له؛ لتعلقها بصميم عمله، وليس من وظيفه المجتهد أن يعدد جميع مصاديق هذه القواعد؛ ليمهّد للعامي جهه الانتفاع بها فيما لو ابتنى ببعضها، وإلا لضاق به نطاق الزمان عن استيعابها جميعاً. على أن العامي الذي قارب درجه الاجتهاد ولم يجتهد بعد، لا يكون عاجزاً عن تطبيقها متى حددت له جهتها الفقهيه، وأبرزت له معالمها، وترك له أمر التماس موضوعاتها وتطبيقاتها على نفسه.

ولعل أهمّ ما ذكره السيد الخوئي في مقاله المحقق النائني بجملته، خصوصاً قوله من كون القاعده

ص: ٩١

-١ (١) .أصول الشيعه لاستنباط أحكام الشريعة: ١١٠/١ .

-٢ (٢) .تهذيب الأصول: ١٩/١؛ أصول الشيعه لاستنباط أحكام الشريعة: ١١٠/١ .

-٣ (٣) .راجع: أنوار الهدایه: ٤٤/٤٥ .

الأصولية لا تنتج إلا حكماً كلياً أو وظيفه، بخلاف القاعدة الفقهية، فإن إنتاجها منحصر على الدوام في الأحكام والوظائف الجزئية التي تتصل اتصالاً مباشراً بعمل العامل.

الخلاصة

قد عرفت أن تقييد الحكم الشرعي الفرعى بالكلى يسهل علينا التمييز بين القواعد الفقهية والأصولية؛ لأن إنتاج القواعد الفقهية منحصر في الأحكام والوظائف الجزئية التي تتصل مباشرة بعمل العامل، لكن العلماء اختلفوا في بيان الفرق بينهما على أقوال.

قال القرافي: أصول الشريعة قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب وهكذا. الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، مستمدلة على أسرار الشرع وحكمه، ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشاره إليه.

قال الدكتور هلالى: والحقيقة أن ما بين الفقه والأصول تقارب كبير يجعل التفريق ما بين قواعدهما أمراً عسيراً، بل توجد قواعد مشتركة تصلح أن تكون أصولية، فيكون معيار التفريق فيها جهة الاعتبار، ونوجز أهم الفروق فيما يلى:

١. القواعد الأصولية وضعت لخدمة الدليل، وضبط طرق الاستنباط؛ أما القواعد الفقهية فوضعت لخدمة المسائل والفروع.
٢. القواعد الأصولية قواعد سيادية؛ لأنها معبره عن خطاب الشارع؛ أما القواعد الفقهية، فهي قواعد تبريرية أو تقديرية؛ لأنها مبنية لعل الأحكام و الحكم من التشريع في تقدير المجتهد.
٣. القواعد الأصولية منشؤها قواعد اللغة أو العقل، وقليل منها عن طريق الاستقراء لصيغ الأدلة، فكانت في أكثرها مطردة؛ أما القواعد الفقهية، فلا تكون إلا من الاستقراء

لمجموعه من المسائل متّحدة الأحكام، ولذلك كانت قواعد أكثر يه غير مطرده.

وقال التمله: نظراً إلى أنه قد تختلط القواعد الأصوليه بالقواعد الفقهيه، ذكرت هذه الفروق بينهما، وهي:

١. إنّ القواعد الأصوليه عباره عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيليه يمكن استنباط التشريع منها؛ وأما القواعد الفقهيه، فهى عباره عن المسائل التي تدرج تحتها أحكام الفقه؛ ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينه في اصول الفقه، ويلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهيه تيسيراً له في عرض الأحكام.

٢. إنّ القواعد الأصوليه كليه تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها؛ أما القواعد الفقهيه، فإنّها أغلبيه يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.

٣. إنّ القواعد الأصوليه وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعيه العمليه؛ أما القواعد الفقهيه فهى مجموعه من الأحكام المشابهه التي ترجع إلى عله واحده تجمعها، أو ضابط فقهى يحيط بها.

٤. إنّ القواعد الأصوليه ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهيه، وتبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهى بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق، بخلاف القواعد الفقهيه.

٥. إنّ القواعد الأصوليه قد وجدت قبل الفروع، حيث إنّها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط؛ أما القواعد الفقهيه، فإنّها قد وجدت بعد وجود الفروع.

وقيل في الفارق بينهما: إنّ أخذ كلّمه القواعد لل الاحتراز عن الأمور الجزيئيه التي ليست بقواعد. كما أنّ وصف القواعد «إنّها توصل إلى استنباط الأحكام» يخرج القواعد التي لا يصل البحث فيها إلى شيء، كقواعد الفقه، مثل: قواعد الخيارات والضمان، فهى لا توصل إلى الاستنباط، وكيفيه استعمال هذه القواعد الأصوليه في الاستنباط، هي القضايا الكليه التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الأول.

قال المحقق النائيني: إن المائر بين المسألة الأصولية و القاعدة الفقهية بعد اشتراكمها في أن كلّاً منها يقع كبرى لقياس الاستنباط، هو أن المستخرج من المسألة الأصولية لا يكون إلا حكماً كلياً، بخلاف المستخرج من القاعدة الفقهية، فإنه يكون حكماً جزئياً، وإن صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلى أيضاً، إلا أن صلحتها لاستنتاج الحكم الجزئي هو المائز بينهما. وقال أيضاً: إن المسائل الأصولية عباره عن الكبريات التي تقع في طريق استنباط الأحكام الكلية الشرعية، وبذلك تمتاز عن مسائل سائر العلوم، وعن القواعد الفقهية.

فالحاصل أن المائر بينهما هو أن النتيجه في المسألة الأصولية دائمًا تكون حكماً كلياً لا. يتعلق بعمل آحاد المكلفين إلا بعد التطبيق الخارجى؛ أو أمّا النتيجه في القاعدة الفقهية فقد تكون جزئيه لا تحتاج في تعلقها بعمل الآحاد إلى التطبيق، بل غالباً تكون كذلك.

وبتقريب آخر: نتيجه المسألة الأصولية إنما تنفع المجتهد، ولا حظ للمقلّد فيها. ومن هنا، ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجه، ولا يجوز له أن يفتى في الرسائل العملية بحججه خير الواحد القائم على الأحكام الشرعية مثلاً؛ أو أمّا النتيجه في القاعدة الفقهية، فهى تنفع المقلّد، ويجوز للمجتهد الفتوى بها، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلّد، كما يفتى بقاعدته التجاوز و الفراغ، وغير ذلك.

واستشكل عليه تلميذه المحقق السيد الخوئي، بأنّ ما أفاده بالإضافة إلى المسائل الفقهية غير تامّ على إطلاقه، إذ ربّ مسألة فقهية حالها حال المسألة الأصولية من هذه الجهة، كقاعدته نفوذ الصلح و الشرط باعتبار كونهما موافقين للكتاب أو السنة أو غير مخالفين لهما، فإنّ تشخيص كون الصلح أو الشرط في مواردهما موافقاً لأحد هما أو غير مخالف مما لا يكاد يتيسّر للعامي، وكقاعدتى ما يضمن وما لا يضمن، فإنّ تشخيص مواردهما وتطبيقاتهما عليها لا يمكن لغير المجتهد.

وقال الشهيد السيد محمد باقر الصدر بعد الاستشكال على السيد الخوئي: يكون الميزان في اصوليه القاعدية عدم اختصاص مجال الاستفادة والاستنباط منها بباب فقهى معين.

وقد أورد عليه، بأن قاعدته الحليّة و الطهاره، مع كونهما من المسائل الأصولية، لا يجري كلّ منهما إلّا في باب واحد من الفقه.

قال الإمام الخميني: إن الفارق بين القاعدات الأصولية و الفقهية هو الآليه والاستقلالية، بمعنى: أن المسائل الأصولية قواعد آليه ينظر بها، والقواعد الفقهية مقصوده بالأصاله والاستقلال، حتى فيما إذا كانت كليّه ذات أنواع، كالمسائل الأصولية.

أقول:نعم، يمكن أن يقال: إن النظر الاستقلالي هو التطبيق، والآليه هي التوسيط والاستنباط من القاعدة الأصولية، فعلى هذا يمكن الجمع بين السيدين العلميين الإمام الخميني و السيد الخوئي.

وأقول أيضاً: ما ذكره السيد الخوئي من أن بعض القواعد الفقهية لا يمكن إلقاءها إلى العامي، إذا لا يستطيع معرفتها، كقاعدة ما لا يضمن،...الخ، لا يمكن المساعدة عليه؛ لأن عجز العامي عن معرفة هذه القواعد بنفسه، لا يرفع عنه مسؤوليه فهمها والاستعانة بهم يوضحها له؛ لتعلقها بضمير عمله، وليس من وظيفه المجتهد أن يعدد جميع مصاديق هذه القواعد؛ ليمهّد للعامي جهه الانتفاع بها فيما لو ابتنى ببعضها، وإنما لضائق به نطاق الزمان عن استيعابها جمياً، على أن العامي الذي قارب درجة الاجتهاد ولم يجتهد بعد، لا يكون عاجزاً عن تطبيقها متى حدّدت له جهتها الفقهية وأبرزت له معالمها، وترك له أمر التماس موضوعاتها وتطبيقاتها على نفسه.

ولعل أهم ما ذكره المحقق النائيني، خصوصاً قوله من كون القاعدة الأصولية لا تنتهي إلا حكماً كلياً أو وظيفه، بخلاف القاعدة الفقهية، فإن إنتاجها منحصر على الدوام في الأحكام والوظائف الجزئية التي تتصل اتصالاً مباشراً بعمل العامل.

- ١.لماذا يسهل علينا تقييد الحكم الشرعي الفرعى بالكلى التمييز بين القواعد الفقهية والأصولية؟
- ٢.أذكر رأى الفراغى فى الفارق بين القواعد الأصولية و الفقهية.
- ٣.أذكر الفروق التي ذكرها الدكتور هلالى فى المقام.
- ٤.بين ووضح الفرق الأول الذى ذكره الأستاذ النمله فى المقام.
- ٥.أذكر الفروق التي ذكرها الأستاذ النمله بين القواعد الأصولية و الفقهية.
- ٦.وضوح المائز الذى ذكره المحقق النائينى فى المقام.
- ٧.بين الفرق بين نتیجه المساله الأصوليه وبين نتیجه القاعده الفقهيه طبقاً لرأى المحقق النائينى.
- ٨.بين ووضح إيراد المحقق السيد الخوئي على المحقق النائينى.
- ٩.أذكر الميزان الذى ذكره الشهيد السيد محمد باقر الصدر فى المقام.
- ١٠.أذكر الفارق الذى ذكره الإمام الخمينى فى المقام.
- ١١.أذكر وجه الجمع بين رأى الإمام الخمينى و السيد الخوئي.
- ١٢.لماذا لا يمكن المساعدة على ما ذكره السيد الخوئي من أن الفارق بين المساله الأصوليه و القاعده الفقهيه هو التوسيط و التطبيق؟

الفارق بين أصول الفقه المقارن وأصول الفقه

هناك فوارق بينهما يتصل بعضها في منهج البحث، وبعضها الآخر في سعه كلّ منها وضيقه بالنسبة إلى طبيعة ما يبحثه، فإذا كان من مهمّه الأصولي أن يتمسّ ما يصلاح أن يكون كبرى لقياس الاستنباط، ثم يتمسّ البراهين عليه، فإنّ مهمّه المقارن في الأصول أن يضمّ إلى ذلك استعراض آراء الآخرين، ويوازن بينها على أساس من القرب من الأدلة و البعد عنها، وما عدا ذلك فطبيعة مسائلهما متّحدة كما يدلّ على ذلك تقارب تعريفهما، وإن اختلفا في غايه كلّ منها؛ لأنّ الغاية من علم الأصول تحصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية.

الغاية من أصول الفقه المقارن

بينما نرى أنّ الغاية من أصول الفقه المقارن هي الفصل بين آراء المجتهدين بتقديم أمثلها وأقربها إلى الدليلية، والفصل بين الآراء لا يكون إلاّ بعد تحصيل القدرة على معرفة الأمثل من الأدلة. [\(١\)](#)

ص: ٩٧

١- (١) .الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٦.

فى ضوء ما ذكر يتضح اختلاف الغاية من اصول الفقه وأصول الفقه المقارن. فعلى هذا ربما تكون رتبه الأصولى المقارن متأخرة عن رتبه الباحث فى الأصول؛ لأن الفصل بين الآراء لا يكون إلا بعد تحصيل القدرة على معرفه الأمثل من الأدلة، وهي لا تكون إلا للمجتهدين عاده فى الأصول. [\(١\)](#)

موضوع اصول الفقه

قبل بيان موضوع اصول الفقه المقارن، لا بد من بيان وشرح موضوع اصول الفقه لتنوير الذهن، فنقول:

* قال أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراسانى الشاشى، فقيه الحنفية فى زمانه: فإن أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس. فلا بد من البحث فى كل واحد من هذه الأقسام؛ ليعلم بذلك طريق تحرير الأحكام. [\(٢\)](#)

قال الزركشى: أما الموضوع، فشىء يبحث عن أوصافه وأحواله المعتبرة فى ذلك، وهو معنى قول المنطقين: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية، أي: ما يلحق الشئ لذاته، كالتعجب اللاحق للإنسان لذاته، لا باعتبار أمر آخر، أو لجزئه كالمشى اللاحق له بواسطه كونه حيواناً، أو لأمر يساويه كالضحك اللاحق له بواسطه التعجب، فهذه الثلاثة هي أعراضه الذاتية.

والمراد بالعرض، هو المحمول على الشئ الخارج عنه، وإنما يقال له: العرض الذاتي؛ لشدة تعلقه بالذات، بأن يلحق الشئ لذاته، كالأدراك للإنسان. والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملها على موضوع العلم، كقولنا: القرآن يثبت به

ص: ٩٨

١- (١). المصدر.

٢- (٢). أصول الشاشى: ٥.

الحكم، أو على أنواعه، كقولنا: الأمر يفيد الوجوب، أو على أعراضه الذاتية، كقولنا: النص يدل على مدلوله دلاله قطعية، أو على أنواع أعراضه الذاتية، كقولنا: العام الذي خص منه البعض يدل على بقية أفراده دلاله ظنية. [\(١\)](#)

واختلفوا في موضوع هذا العلم على أقوال، منها: إنّ موضوع اصول الفقه هو الأدلة الشرعية وحدها؛ و أمّا الأحكام، فهي تابعة لها، ومن القائلين به الآمدي، قال: ولتها كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصولة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها، على وجه كلي، كانت هي موضوع علم الأصول. [\(٢\)](#)

ومنها: إنّ موضوعه كلّ من الأدلة و الأحكام الشرعية، ومن القائلين به صدر الشريعة، قال: فموضع هذا العلم الأدلة الشرعية والأحكام، إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية، وهي: إثباتها الحكم، وعن العوارض الذاتية للأحكام، وهي: ثبوتها بتلك الأدلة. [\(٣\)](#)

ومنها: إنّ موضوعه الأدلة الأربع إجمالاً، لا مطلقاً، بل حال كونها مشتركة في الإيصال إلى الحكم الشرعي، ولأجل هذا الاشتراك لم يتعدد علم الأصول بتنوع الموضوع. [\(٤\)](#)

وبالجملة، فقد اختلفوا في تعين الموضوع على مذهبين رئيسين: المذهب الأول:

ص ٩٩

١ - (١). راجع: التلویح على التوضیح: ٣٧/١؛ اصول الفقه الاسلامی: ٢٦/١ و ٢٧؛ البحر المحيط: ٢٣/١؛ اصول الفقه للحضرى: ١٣؛ إرشاد الفحول: ١٦/١.

٢ - (٢). الأحكام: ٨/١.

٣ - (٣). التوضیح لمن التنقیح: ٤١/١؛ وراجع: التلویح على التوضیح: ٣٨/١؛ اصول الفقه للحضرى: ١٣؛ المھارہ الاصولیہ وأثرها: ٢٠؛ إرشاد الفحول: ١٦/١؛ اصول الفقه الاسلامی: ٢٧/١؛ الوسيط في اصول الفقه الاسلامی: ٢٣-٢٤/١.

٤ - (٤). فوائح الرحموت: ٢٧/١.

إنّ موضع اصول الفقه هو الأدلة الإجمالية، و هو مذهب الجمهور، أى: إنّ موضع اصول الفقه، هو الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية وأقسامها. والمذهب الثاني: إنّ موضع اصول الفقه، هو الأدلة و الأحكام معاً. (١)

* ذهب مشهور الإمامية، ومنهم: المحقق القمي، إلى أنه الأدلة الأربعه بما هي أدلة، فقال في قوانين الأصول: و أمّا موضوعه فهو أدلة الفقه، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل. (٢)

وأورد عليهم صاحب الفصول: بأنّ الموضوع لو كان هو الأدلة الأربعه بوصف كونها أدلة، فلا يعقل البحث عن حججه ظواهر الكتاب، والإجماع، وخبر الواحد، ونحوها؛ لأنّ البحث عن حججه هذه الأمور بوصف كونها حججه، من قبيل البحث عن ثبوت المحمول للموضوع في القضايا الضروريه بشرط المحمول، و هو غير معقول. (٣)

ولأجل ذلك ذهب صاحب الفصول إلى كون الموضوع ذات الأدلة الأربعه بما هي هي، أعني: نفس الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، لا بوصف كونها حججه. (٤)

وأورد عليه المحقق الخراساني في الكفاية: بأنه إن أراد بالسنّة المحكيه فقط، أعني: نفس قول المعصوم، و فعله، و تقريره، يلزمـه خروج البحث عن حججه خبر الواحد عن المسائل الأصوليه؛ لأنّ موضوع هذه المسألـه روايه زراره مثلاً، وهي لا تكون من مصاديق السنّة المحكيه، كما لا تكون أيضاً من مصاديق الكتاب أو الإجماع أو العقل. وكذا يلزمـه خروج جلـ مباحث التعادل و الترجيح عنها؛ لأنّ موضوعها هو الروايات المتعارضـات، و هـما ليستـ من مصاديق السنّة المحـكيه.

ص: ١٠٠

-١ (١) .راجع: المذهب: ٣٨/١ و ٣٩؛ اصول الفقه الإسلامي: ٢٣/١ و ٢٤.

-٢ (٢) .قوانين الأصول: ٩/١.

-٣ (٣) .الفصول الغرويـه: ١٢.

-٤ (٤) .المصدر.

و إن أراد منها الأعم منها ومن الخبر الحاكى لها،فالبحث فى المباحث المذكوره و إن كان عن أحوال السنة بهذا المعنى،إلا أن البحث فى كثير من مسائل علم الأصول،خصوصاً مباحث الألفاظ،لا يكون بحثاً عن العوارض الذاتيه للأدله الأربعه،فإن البحث عن مفاد صيغه(إفعل ولا تفعل)،وفى مفاد المشتق لا يختص بالكتاب و السنة،بل يعم غيرهما من كلام العرب أيضاً،ولأجل كون هذه المباحث عامة لكلام العرب مطلقاً،يستدل عليها بالتأدر،وبالأوامر الصادره من الموالى العرفه إلى عبيدهم.نعم،ثمره هذه المباحث معرفه خصوص أحوال الكتاب و السنة،حيث إن الأصولى لا يقصد بها إلا استنباط الأحكام الشرعيه بهما،لكن موضوع هذه المباحث أعم،فلا يكون البحث فيها بحثاً عن العوارض الذاتيه للأدله الأربعه. [\(١\)](#)

لكن الشيخ الأعظم الأنصارى تفطن لهذا الإشكال قبل المحقق الآخوند الخراسانى،وأجاب عنه فى مبحث حجّيه خبر الواحد من الرسائل:بأن البحث عن حجّيه خبر الواحد يكون بمعنى:إن قول المقصوم فعله وتقريره هل يثبت بخبر الواحد أم لا؟فالموضوع فى مسائل هذا البحث هو السنة المحكيمه من دون ورود الإشكال. [\(٢\)](#)

ومن المعلوم ظاهراً كون كلامه تأييداً لما عن المشهور من موضوعه الأدله الأربعه بما هي أدله لعلم الأصول وعدم الحاجه إلى تكليف صاحب الفصول بجعل الموضوع ذوات الأدله؛ليكون البحث عن حجّيه الخبر بحثاً عن عوارض ذات السنة؛لأن البحث عن حجّيه الخبر وأحد الخبرين المتعارضين يرجع إلى البحث عن عوارض السنة،بمعنى:أنه فى الحقيقه بحث عن ثبوت السنة الواقعية بهما كثبوتها بالخبر المتواتر و الواحد المحفوف بالقرينه القطعية،فيندرجان فى المسائل الأصوليه.

ص: ١٠١

١- (١) . كفايه الأصول: ٢٢/١.

٢- (٢) . فرائد الأصول: ٢٣٨/١.

لكن أورد عليه المحقق الخراساني: بأن البحث عن ثبوت الموضوع وما هو مفاد كان التامه ليس بحثاً عن عوارض الموضوع. (١)

توضيح إيراد صاحب الكفاية: إن قول الشيخ الأعظم الانصاري: «إن مسألة حجّيه خبر الواحد ترجع إلى أن السنة هل ثبت بخبر الواحد أم لا؟» إن كان مراده الثبوت الواقعي، فهو مفاد كان التامّه وليس بحثاً عن عوارض السنة؛ لأن البحث عن العوارض لا بد أن يكون بحثاً عن الوجود النعمي الذي كان هو مفاد كان الناقصه وهل المركبه الرابع إلى ثبوت شيء لشيء، كثبوت العلم و العدالة و القيام لشخص، والبحث عن وجود الموضوع وثبوته بحث عن الوجود المحمولى الذي هو مفاد كان التامّه وهل البسيطه فى مقابل العدم المحمولى المعبر عنه بليس التامّه، فإن أراد الشيخ من كلامه الثبوت الواقعي، كان معناه أن قول الإمام عليه السلام هل يتحقق عند خبر مثل زراره أم لا؟ فعلى هذا يكون البحث عن حجّيه خبر الواحد داخلاً في المبادى، وخارجأ عن المسائل التي تكون محمولاً لها عوارض لموضوع العلم.

و إن كان مراده الأعمّ منها ومن الخبر الحاكي لها، فالباحث في تلك المباحث، أعني: مباحث حجّيه خبر الواحد و التعادل و الترجيح، وإن كان عن أحوال السنة بهذا المعنى، إلا أنّ البحث في كثير من مسائل علم الأصول، خصوصاً مباحث الألفاظ، لا يكون بحثاً عن العوارض الذاتية للأدلة الأربع، فإنّ البحث عن مفad صيغه (إفعل ولا تفعل) وفي مفad المشتق لا يختص بالكتاب و السنة، بل يعمّ غيرهما من كلام العرب أيضاً.

قال المحقق الأخوند الخراساني: إنّ موضوع علم الأصول هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتّشّطة. (٢) وقد أورد عليه الإمام الراحل الخميني: إنّه عازٌ على الأصولي أن لا يعرف موضوع هذا العلم باسمه وعنوانه، ويشير إليه بأنّه هو الكلّي

١٠٢:

١- (١). كفـاـهـ الـأـصـوـلـ: ٢٣/١

٢ - (٢). كفاية الأصول: ٢٢/١

المنطبق على موضوعات مسائله مع كونه من العلوم المهمة جداً. (١)

وذهب آية الله السيد البروجردي والإمام الخميني إلى أنّ موضوعه هو (الحجّة في الفقه)، وحيث اختار السيد البروجردي أنّ موضوع كلّ علم هو الجامع بين محمولات مسائله، ووجه كونه موضوعاً أنّ جامع محمولات المسائل في كلّ علم هو الذي ينسبه أوّلاً إلى الذهن، ويكون معلوماً عنده، فيوضع في وعاء الذهن ويطلب في العلم تعيناته وتشخصاته التي تعرض له. ثمّ بعد صفحات قال: التحقيق أنّ الموضوع في علم الأصول عباره عن عنوان (الحجّة في الفقه)، إذ بعد ما علمنا بأنّ لنا أحكاماً شرعية، يحصل لنا العلم إجمالاً بوجود حجج في البين، بها يحتاج المولى علينا، ونحتاج عليه في إثبات الأحكام الشرعية وامتثالها. فوجود أصل الحجّة والدليل معلوم لنا، والمطلوب في علم الأصول تعينات الحجّة وتشخصاتها، كخبر الواحد، والشهر، والظواهر، ونحوها، ففي قولنا: «خبر الواحد حجّة»، وإن جعل وصف الحجّية محمولاً ولكنه بحسب الحقيقة هو الموضوع، فإنه الأمر المعلوم، والمع فهو تعيناته وأفراده، فمحصل مسائل الأصول هو أنّ الحجّة التي نعلم بوجودها إجمالاً لها تعينات وأفراد، منها: خبر الواحد، ومنها: الشهر، وهكذا. فكلّ مسألة يرجع البحث فيها إلى تعين مصدق للحجّة، مسألة اصولية كمسألة حجّية الخبر، والشهر، والإجماع، ونحوها. (٢)

ولكن المحقق الإمام الخميني خالفه في أنّ (الحجّة في الفقه) هو الجامع بين موضوعات المسائل لا محمولاتها.

توضيح ذلك: أنّ المسائل الأصولية، حيث تكون أموراً إعتبراً، يمكن عكسها بجعل الموضوع محمولاً و المحمول موضوعاً، فقولنا: (خبر الواحد حجّة)، يرجع إلى أنّ الحجّة خبر الواحد، وهكذا، بل هذا أولى من عكسه؛ لأنّ الله تعالى أحكاماً وقوانين،

ص: ١٠٣

(١) .أنوار الهدایه: ٢٧٢/١: ٢٧٢.

(٢) .نهاية الأصول: ١٢-١٦.

وإنا نعلم أنه جعل للوصول إليها حججاً، فأصل وجود الحجج معلوم لنا، والجهول هو تعيناتها، كظواهر الكتاب، وخبر الواحد، وهكذا. فمن قال بحجية خبر الواحد مثلاً يقول خبر الواحد من تعينات الحجج على أحكام الله، فيمكن أن يحتج به المولى على العبد، وبالعكس، فجعل الحجج موضوعاً وكل واحد من تعيناتها، كخبر الواحد محمولاً، أولى من العكس. [\(١\)](#)

فالحاصل أنّ موضوع علم الأصول، هو الحجج في الفقه، وهو الجامع بين موضوعات مسائله بطريق عكس الحمل.

قال الشهيد السيد الصدر: نحن إذا لاحظنا التعريف الذي قدمناه لعلم الأصول، استطعنا أن نعرف أنّ علم الأصول يدرس، في الحقيقة، الأدلة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليتها، وبهذا صَحَ القول بأنّ موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في عمليه الاستنباط. [\(٢\)](#)

*** قال الشوكاني: وجميع مباحث اصول الفقه راجعه إلى إثبات أعراض ذاتيه للأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة، بمعنى: أنّ جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت. [\(٣\)](#)

الخلاصة

إنّ مهمّه الأصولي أن يلتمس ما يصلح أن يكون كبرى لقياس الاستنباط، ثم يلتمس البراهين عليه؛ أمّا مهمّه المقارن في الأصول، فهـى أن يضمّ إلى ذلك استعراض آراء الآخرين، ويوازن بينها على أساس من القرب من الأدلة و البعـد عنها. والغاـية من

ص: ١٠٤

١- [\(١\)](#). أنوار الهدایة: ٢٧٢-٢٧٤.

٢- [\(٢\)](#). دروس في علم الأصول: ١٠/٢؛ شرح الحلقة الثالثة: ٢٦/١؛ بحوث في علم الأصول: ٥٢/١.

٣- [\(٣\)](#). إرشاد الفحول: ١٦/١؛ وراجع: منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٢١٢؛ صفوه الاختيار: ٣٥.

علم الأصول تحصيل القدر على استنباط الأحكام، بينما نرى أن الغاية من اصول الفقه المقارن، هي الفصل بين آراء المجتهدین بتقدیم أمثلها وأقربها إلى الدلیلیه، والفصل بين الآراء لا يكون إلا بعد تحصیل القدر على معرفة الأمثل من الأدلة.

في ضوء ما ذكر تعرف اختلاف الغایه من اصول الفقه وأصول الفقه المقارن؛ لأنّ الغایه من علم الأصول تحصیل القدر على استنباط الأحكام الشرعیه، والغایه من اصول الفقه المقارن، هي الفصل بين آراء المجتهدین. فعلى هذا ربما تكون رتبه الأصولی المقارن متأخره عن رتبه الباحث في الأصول.

قيل: أصول الفقه أربعة: كتاب الله، وسنته رسوله، وإجماع الأمة، والقياس. قال الزركشي: الموضوع شيء يبحث عن أوصافه وأحواله المعبره في ذلك، وهو معنى قول المنطقين: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتيه.

والمراد بالعرض، هو المحمول على الشيء الخارج عنه، وإنما يقال له: العرض الذاتي؛ لشدة تعلقه بالذات، بأن يلحق الشيء لذاته، كالأدراك للإنسان. والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملها على موضوع العلم، كقولنا: القرآن يثبت به الحكم، أو على أنواعه، كالأمر يفيد الوجوب، أو على أعراضه الذاتية، كقولنا: النص يدل على مدلوله دلالة قطعية، أو على أنواع أعراضه الذاتية، كقولنا: العام الذي خص منه البعض يدل على بقائه أفراده دلالة ظنية.

واختلفوا في موضوع هذا العلم على أقوال، منها: هو الأدلة الشرعية وحدها؛ أو أما الأحكام، فهي تابعة لها، ومنها: أن موضوعه كل من الأدلة والأحكام الشرعية، ومن القائلين به صدر الشريعة، ومنها: أن موضوعه الأدلة الأربع إجمالاً، لا مطلقاً، بل حال كونها مشتركة في الإيصال إلى الحكم الشرعي، ولأجل هذا الاشتراك لم يتعد علم الأصول بتعدد الموضوع.

وبالجملة، فقد اختلفوا في تعين الموضوع على مذهبين رئيسين: الأول: هو الأدلة

الإجماليه، و هو مذهب الجمهور. والثانى: هو الأدلة و الأحكام معًا.

ذهب مشهور الإماميه، و منهم: المحقق القمي، إلى أنه الأدلة الأربعه بما هي أدله. وأورد عليهم صاحب الفصول: بأنه لو كان الموضوع هو الأدلة الأربعه بوصف الدليليه، فلا يعقل البحث عن حججه ظواهر الكتاب، والإجماع، وخبر الواحد، ونحوها؛ لأن البحث عن حججه هذه الأمور بوصف كونها حججه، من قبيل البحث عن ثبوت المحمول للموضوع في القضايا الضروريه بشرط المحمول، و هو غير معقول. ولأجل ذلك قال تكون الموضوع ذات الأدلة الأربعه بما هي هي.

وأورد عليه المحقق الخراساني: بأنه إن أراد بالسنه المحكيه فقط، يلزمـه خروج البحث عن حججه خبر الواحد عن المسائل الأصوليه؛ لأنـ موضوع هذه المسـأله روايه زراره، وهـى لا تكون من مصاديق السنه المحـكـيـه، وـكـذا يـلـزـمـه خـرـوجـ مـبـاـحـتـ العـادـلـ وـ التـرجـيـحـ عـنـهـاـ وـ إـنـ أـرـادـ مـنـهـاـ الـأـعـمـ مـنـهـاـ وـ مـنـ السـنـهـ الـحـاـكـيـهـ لـهـاـ، فـالـبـحـثـ فـيـ الـمـبـاـحـتـ الـمـذـكـورـهـ وـ إـنـ كـانـ عـنـ أـحـوـالـ السـنـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ، إـلـاـ أـنـ الـبـحـثـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـأـصـولـ، خـصـوصـاـ مـبـاـحـتـ الـأـلـفـاظـ، لـاـ. يـكـونـ بـحـثـاـ عـنـ عـوـارـضـ الـذـاتـيـهـ لـلـأـدـلـهـ الـأـرـبعـهـ.

لكنـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ تـفـطـنـ لـهـذـاـ الإـشـكـالـ قـبـلـ المـحـقـقـ الـأـخـونـدـ الـخـرـاسـانـيـ، وـأـجـابـ عـنـهـ فـيـ مـبـحـثـ حـجـجـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ: بـأـنـ الـبـحـثـ عـنـ حـجـجـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ يـكـونـ بـمـعـنـىـ: أـنـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ وـفـعـلـهـ وـتـقـرـيـرـهـ هـلـ يـثـبـتـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ أـمـ لـاـ؟ فـالـمـوـضـوـعـ هـوـ السـنـهـ الـمـحـكـيـهـ مـنـ دـوـنـ وـرـودـ الإـشـكـالـ عـلـيـهـ.

وـقـدـ أـوـرـدـ عـلـيـهـ المـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ: بـأـنـ الـبـحـثـ عـنـ ثـبـوتـ الـمـوـضـوـعـ وـمـاـ هـوـ مـفـادـ كـانـ التـامـهـ لـيـسـ بـحـثـاـ عـنـ عـوـارـضـ الـمـوـضـوـعـ. توـضـيـحـ ذـلـكـ: إـنـ كـانـ مـرـادـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ هـوـ الـثـبـوتـ الـوـاقـعـيـ، فـهـوـ مـفـادـ كـانـ التـامـهـ وـلـيـسـ بـحـثـاـ عـنـ عـوـارـضـ السـنـهـ؛ لأنـ الـبـحـثـ عـنـ عـوـارـضـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ بـحـثـاـ عـنـ

الوجود النعمى الذى كان هو مفاد كان الناقصه الرابع إلى ثبوت شيء لشيء، والبحث عن وجود الموضوع وثبوته بحث عن الوجود المحمولى الذى هو مفاد كان التامه. وإن كان مراده الأعمّ منها ومن الخبر الحاكم لها، فالبحث فى مباحث حججه خبر الواحد و التعادل و الترجيح، وإن كان عن أحوال السنه بهذا المعنى، إلا أن البحث فى كثير من مسائل علم الأصول، خصوصاً مباحث الألفاظ، لا يكون بحثاً عن العوارض الذاتيه للأدله الأربعه.

قال المحقق الأخوند الخراساني: إن موضوع علم الأصول هو الكلى المنطبق على موضوعات مسائله المتشتته. وقد أورد عليه الإمام الخمينى: إنه عار على الأصولى أن لا يعرف موضوع هذا العلم باسمه وعنوانه، ويشير إليه بأنه هو الكلى المنطبق على موضوعات مسائله مع كونه من العلوم المهمه جداً.

وذهب آية الله السيد البروجردي والإمام الخمينى إلى أن موضوع علم الأصول هو (الحججه في الفقه)، وحيث اختار السيد البروجردي أن موضوع كل علم هو الجامع بين محمولات مسائله، ووجه كونه موضوعاً أن جامع محمولات المسائل في كل علم هو الذى ينسق أولاً إلى الذهن، ويكون معلوماً عنده، فيطلب في العلم تعيناته وتشخصاته التي تعرض له. ثم بعد صفحات قال: التحقيق أن الموضوع في علم الأصول عباره عن عنوان (الحججه في الفقه)، إذ بعد ما علمنا بأن لنا أحكاماً شرعية، يحصل لنا العلم إجمالاً بوجود حجج في البين، بها يحتاج المولى علينا، ونحتاج عليه في إثبات الأحكام الشرعية وامتثالها. فوجود أصل الحججه و الدليل معلوم لنا، والمطلوب في علم الأصول تعينات الحججه، كخبر الواحد، والشهره، والظواهر، ونحوها.

ولكن المحقق الإمام الخمينى خالفه في أن (الحججه في الفقه) هو الجامع بين موضوعات المسائل لا محمولاتها.

توضيح ذلك: أن المسائل الأصوليه، حيث تكون أموراً اعتباريه، يمكن عكسها

بجعل الموضوع محمولاً و المحمول موضوعاً،فقولنا:(خبر الواحد حجّه)،يرجع إلى أنّ الحجّه خبر الواحد،وهكذا،بل هذا أولى من عكسه؛لأنّ الله تعالى أحكاماً وقوانين،وإنا نعلم أنه جعل للوصول إليها حججاً،فأصل وجود الحجج معلوم لنا،والمحظوظ هو تعيناتها،كظواهر الكتاب،وخبر الواحد،وهكذا.فمن قال بحجّيه خبر الواحد مثلاً يقول خبر الواحد من تعينات الحجّه على أحكام الله،فيتمكن أن يتحتّج به المولى على العبد،وبالعكس.فالحاصل أنّ موضوع علم الأصول،هو الحجّه في الفقه،و هو الجامع بين موضوعات مسائله بطريقه عكس الحمل.

قال الشهيد الصدر:نحن إذا لاحظنا التعريف الذي قدمناه لعلم الأصول،استطعنا أن نعرف أنّ علم الأصول يدرس،في الحقيقة،الأدلة المشتركة في علم الفقه لاثبات دليليتها،وبهذا صحت القول بأنّ موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط.

١. وَضَحَّ الْفَارقُ بَيْنَ اصْوَلِ الْفَقَهِ الْمَقَارِنِ وَأَصْوَلِ الْفَقَهِ.
٢. بَيْنَ الْغَايَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ وَأَصْوَلِ الْفَقَهِ الْمَقَارِنِ، وَاذْكُرْ أَيَّهُمَا يَكُونُ مُقَدَّمًا عَلَى الْآخَرِ مِنْ حِيثِ الرَّتْبَهِ.
٣. اذْكُرْ تعریفَ مَوْضِعِ كُلِّ عِلْمٍ، ثُمَّ بَيْنَ الْمَرَادِ مِنَ الْعَرْضِ.
٤. وَضَحَّ الْمَرَادُ بِالْبَحْثِ عَنِ الْأَعْرَاضِ الْذَّاتِيَهِ.
٥. اذْكُرْ بَعْضَ الْأَقْوَالِ فِي مَوْضِعِ اصْوَلِ الْفَقَهِ خَصْوَصًا الْمَذَهَبَيْنِ الرَّئِيْسَيْنِ.
٦. بَعْدَ ذِكْرِ نَظَرِ مَشْهُورِ الْإِمامِيَّهِ فِي مَوْضِعِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ بَيْنَ إِيَّادِ صَاحِبِ الْفَصُولِ عَلَيْهِمْ.
٧. وَضَحَّ إِيَّادُ الْمُحَقَّقِ الْخَرَاسَانِيِّ عَلَى صَاحِبِ الْفَصُولِ.
٨. اذْكُرْ جَوابَ الشِّيخِ الْأَعْظَمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الإِيَّادِ الْوَارَدِ عَلَى الْمَشْهُورِ.
٩. وَضَحَّ وَبَيْنَ الإِيَّادِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ عَلَى الشِّيخِ الْأَعْظَمِ الْأَنْصَارِيِّ.
١٠. اذْكُرْ رَأَيَ السِّيدِ الْبَرْوَجَرْدِيِّ وَالْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ فِي مَوْضِعِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ، ثُمَّ وَضَحَّ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْمَقَامِ.
١١. اذْكُرْ رَأَيَ الشَّهِيدِ السِّيدِ الصَّدَرِ فِي الْمَقَامِ.

موضوع اصول الفقه بسيط أو مركب

اختلفوا هل يجوز أن يكون للعلم أكثر من موضوع واحد أم لا؟

فقيل: يجوز مطلقاً، غير أنه لا بد أن يشركه في أمر ذاتي أو عرضي، كالطلب يبحث فيه عن أحوال بدن الإنسان، وعن الأدوية، ونحوها. وقيل: يمتنع مطلقاً، لثلاً يؤدى إلى الانتشار.

* قال الزركشى: أما موضوع اصول الفقه، فقد اجتمع فيه الأمران، فإنه إما واحد، وهو الدليل السمعى من جهة أنه موصل للحكم الشرعى، وإما كثير، وهو أقسام الأدلة السمعيه من هذه الجهة؛ لاشراكها إما فى جنسها وهو الدليل، أو فى غايتها وهو العلم بالأحكام الشرعية. كما عرفت أن الانصارى قال: موضوع علم الأصول الأربعة إجمالاً، لا مطلقاً، بل حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعى، ولأجل هذا الاشتراك لم يتعدد علم الأصول بتعدد الموضوع. [\(١\)](#)

واختار صدر الشريعة من الحنفيه تفصيلاً، وهو إن كان المبحوث عنه في ذلك العلم إضافياً جاز، كما أنه يبحث في الأصول عن إثبات الأدلة للحكم، والمنطق يبحث

ص: ١١١

١- (١) .فواتح الرحموت: ٢٧/١.

فيه عن إيصال تصور أو تصديق إلى تصور أو تصديق، وإن كان غير إضافي لا يجوز؛ لأنَّ اختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم، ثم إن كان إضافياً فقد يكون المضاف والمضاف إليه موضوع ذلك العلم كأصول الفقه، وقد يكون أحدهما، كعلم المنطق، فإنَّ موضوعه القول الشارح، والدليل من حيث إنَّه يوصل إلى التصور و التصديق. (١)

* قال بعض الأصوليين من الإمامية: ليس من الضروري أن يكون لعلم الأصول موضوع واحد، وإنما يمكن أن تكون له موضوعات كثيرة، فيما قال آخرون: لا يمكن أن ثبت أنَّ لعلم الأصول موضوعاً، بل يمكن أن نبرهن على استحاله وجود موضوع لعلم الأصول أو لكل علم.

قال المحقق السيد الخوئي: ولو سُلِّمَ ترتيب الغرض الواحد على نفس مسائل العلم الواحد، فلا يكاد يعقل أن يكشف عن جامع واحد مقولى بينها؛ ليقال إنَّ ذلك الجامع الواحد يكشف عن جامع كذلك، بين موضوعاتها بقاعدته السنخية و التطابق، ضروره أنه كما لا يعقل وجود جامع مقولى بين الأمر الاعتبارى والأمر التكينى، كذلك لا يعقل وجوده بين أمرين اعتباريين أو أمور اعتباريه، فإنه لو كان بينها جامع لكان من سنخها لا من سنخ الأمر المقولى، فلا كاشف عن أمر وحدانى مؤثر فى الغرض الواحد، إلى أن قال: وقد برهن فى محله أنه لا يعقل وجود جامع ذاتى بين المقولات كالجوهر والأعراض؛ لأنَّها أجناس عالىه ومتبادرات بتمام الذات و الحقيقة، فلا اشتراك أصلًا بين مقوله الجوهر مع شيء من المقولات العرضية.

وملخص ما ذكره أمران: الأول: أنه لا دليل على اقتضاء كل علم وجود الموضوع. الثاني: أنَّ البرهان قد قام على عدم إمكان وجود جامع مقولى بين موضوعات مسائل بعض العلوم، كعلم الفقه والأصول. (٢)

ص: ١١٢

-١) التوضيح لمتن التنقیح: ٤٣/١؛ وراجع: التلویح على التوضیح: ٣٨/١-٣٩.

-٢) محاضرات في الأصول: ١٩/١-٢٠.

لكن أكثر الأصوليين، بل قيل: اتفقوا عدى المحقق العراقي، والسيد الخوئي، والسيد الجنوردي، على أن علم الأصول كما للعلوم الأخرى موضوعاً، غير أن المحقق المظفر قال: إن هذا العلم غير متکفل للبحث عن موضوع خاص، بل يبحث عن موضوعات شتى تشترك كلها في غرضنا المهم منه، وهو استنباط الحكم الشرعي، فلا وجه لجعل موضوع هذا العلم خصوص الأدلة الأربع فقط، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، أو بإضافه الاستصحاب أو بإضافه القياس والاستحسان كما صنع المتقدمون. [\(١\)](#)

وحكى في شرح الحلقة الثانية للشهيد الصدر: إن المصنف يقول: إن علم الأصول كما للعلوم الأخرى موضوعاً، وموضوعه هو الدليل، وليس من الضروري أن يحصر بالأدلة الأربع، أي: أن موضوعه مطلق الأدلة، وبعبارة أخرى: إن موضوع علم الأصول هو كل ما يصلح أن يكون عنصراً مشتركاً، ويصلح أن يكون دليلاً في عملية استنباط الحكم الشرعي. [\(٢\)](#)

موضوع اصول الفقه المقارن

قد عرفت في المبحث السابق أن علم الأصول كما للعلوم الأخرى موضوعاً، وموضوعه هو الدليل، وأيضاً عرفت أن طبيعة مسائل اصول الفقه وأصول الفقه المقارن متّحدة، والشاهد على ذلك تقارب تعريفيهما، وإن اختلفا في الغاية، بل هما متشابهان في تمام مواضيعهما، وإن اختلفا بقيد الحيثية في كلّ منهما.

وهنا نقول: إن موضوع اصول الفقه المقارن هو الدليل، وبيان آخر: هو كلّ ما يصلح للدلليّة من أدلة، وحصره إنّما يكون بالاستقراء والتبّع، فلا معنى لتخفيضه بالأدلة الأربع فقط مع وصف الدلليّة أو بدونه بما هي، كما ذهب إليه صاحب الفصول، إذ يرد عليهم ما ذكر من الإيرادات، فهذا العلم غير متکفل للبحث عن موضوع خاص، بل يبحث

ص: ١١٣

١- (١). أصول الفقه: ٦/١.

٢- (٢). محاضرات في اصول الفقه: ٢١/١.

فيه عما هو دليل الحكم الشرعي في مقام الاستخراج والاستنباط.

وبالجملة: إن في كلّ منهما مواضع للالتقاء وأخر للافراق، فهما يلتقيان في طبيعة مسائلهما وتشابه موضوعاتهما، ويفترقان في الغاية من بحثهما وفي منهج البحث، ثم في سعته في أحدهما وضيقه في الآخر، يمكن أن يقال كما قلنا: إن الموضوع في كليهما واحد، وهو الدليل، أو كلّ ما يصلح للدليل من أدلة.

تعريف الحكم عند أهل السنة

قد بينا وقلنا في تعريفنا السابق لأصول الفقه المقارن: هو القواعد التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الفرعية الكلية، أو الوظيفة العملية...، وهذا ما يدعونا إلى الخوض في الحديث عن الحكم الشرعي؛ لأنّ موضوع الحديث هو التمهيد لا ما ذكره بعض الأعلام في بحوث الاستصحاب أو غيرها في الأصول، مع أنه أقرب إلى مبادئ علم الأصول. فنقول:

* قال صدر الشريعة: الحكم، قيل: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وقد زاد البعض: أو الوضع؛ ليدخل الحكم بالسببيه، والشرطيه، ونحوهما.

وقال في التوضيح: هذا التعريف منقول عن الأشعري، فقوله: «خطاب الله تعالى» يشمل جميع الخطابات، وقوله: «المتعلق بأفعال المكلفين» يخرج ما ليس كذلك، فبقى في الحدّ نحو: (وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) (٢) مع أنه ليس بحكم، فقال: «بالاقتضاء»، أي: الطلب، وهو أمّا طلب الفعل جازماً، كالإيجاب، أو غير جازم، كالندب... و قد زاد البعض: «أو الوضع»؛ ليدخل الحكم بالسببيه، والشرطيه، ونحوهما.

واعلم أن الخطاب نوعان: إما تكليفي، وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو

ص ١١٤

١- (١). راجع: الأصول العامة: ٤٦-٤٧.

٢- (٢). الصالفات: ٩٦.

التخيير، و إما وضعى، و هو الخطاب بأنّ هذا سبب ذلك أو شرطه، كالدلوك سبب للصلوة، والطهارة شرط. (١)

تعريف الحكم على النحو السابق هو اصطلاح جمهور الأصوليين، (٢) وذهب بعض الأصوليين إلى حذف لفظ «أو الوضع» من التعريف؛ لأنّ الشارع جعل الأحكام الوضعية علامات للأحكام التكليفيه وجوداً وانتفاءً، فهى في ذاتها لا تفيد حكماً، أو باعتبار أنّ الأحكام الوضعية داخله ضمناً في الأحكام التكليفيه، فالإيجاب لا يكون إلا مع توفر شرطه، ووجود سببه، وانتفاء مانعه، إذ لا معنى لموجبيه الدلوك مثلًا إلا طلب الفعل عنده، ولا معنى لمانعه الحيض إلا حرمه الصلاة معه، ولا معنى لصحة البيع إلا بإباحة الانتفاع بالطبع ونحو ذلك. (٣)

ولكن الأمدی قال: الحكم خطاب الشارع المفید فائده شرعیه، فخرج خطابه بغيرها، كالإخبار بالمحسوسات، والمعقولات، ونحوها، و هو مطرد منعكس لا غبار عليه. (٤)

*** قال الشوکانی: إنّ الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، أمّا مع الجزم أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا، الواجب والمحظوظ والمندوب والمكرر، و أمّا التخيير فهو الإباحة، و أمّا الوضع فهو السبب والشرط والمانع. (٥)

ص: ١١٥

-
- ١ - (١). التوضیح لمتن التقییح: ٢٢/١؛ وراجع: المستصفی: ١٣٣/١؛ المهدب: ١٢٩-١٢٥/١؛ المحصول: ١٨/١؛ فواتح الرحومات: ٧٨/١؛ أصول الفقه: ١٨؛ البحر المحيط: ٩١/١؛ شرح العضد: ٧٢؛ المهاره الأصوليه: ٢١٧.
 - ٢ - (٢). أصول الفقه الإسلامي: ٤١/١.
 - ٣ - (٣). شرح العضد: ٧٣؛ المهاره الأصوليه وأثرها: ٢١٨؛ التوضیح لمتن التقییح: ٢٥/١؛ التلویح: ٢٥/١؛ فواتح الرحومات: ٧٩-٧٨.
 - ٤ - (٤). الإحکام: ١؛ شرح العضد: ٧٣.
 - ٥ - (٥). إرشاد الفحول: ١٨/١.

*الأصوليون معنيون بالحكم بالأدلة التي هي مصادر الأحكام، ولذلك جعلوا الحكم الشرعي هو منطق الشرع؛ وأما الفقهاء، فمعنيون بأثر الأدلة الشرعية الذي يتعلّق بالأفعال والأشياء، فيصفها بحكم منسوب إلى الشرع، ولذلك جعلوا الحكم الشرعي هو مفهوم المجتهد لمنطق الشرع، وعلى هذا الأساس عرّفوا الحكم. ومن أشهر تعريفاتهم له: إنّه الأثر المترتب على خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقضياء أو التخيير أو الوضع، وقال بعضهم: إنّه مدلول خطاب الشرع.^(١)

وبالجملة، فالأصوليون وإن اختلفوا في تعريفاتهم للحكم الشرعي غير أنّهم مجتمعون على شيء واحد، وهو: كون الحكم علماً على نفس خطاب الشرع الذي يطلب من المكلّف فعل شيء أو كفّه عنه أو يخيّره بينهما. والفقهاء قائلون بأنّ الحكم الشرعي هو ما ثبت بالخطاب الشرعي، أي: الأثر المترتب عليه، لا نفس النص الشرعي، فالحكم عند هؤلاء، هو أثر خطاب الله تعالى المتعلّق بفعل المكلّف اقتضاء أو تخييراً أو وضعًا.

تعريف الحكم عند الإمامية

* قال المحقق النائيني: المراد من الأحكام التكليفيه، هي المجموعات الشرعية التي تتعلّق بأفعال العباد أولاً وبالذات بلا واسطه، وهي تنحصر بالخمسة، أربعة منها تقتضي البعث والزجر، وهي: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكرابه، وواحدة منها تقتضي التخيير، وهي: الإباحه. وأما الأحكام الوضعية، فهي المجموعات الشرعية التي لا تتضمن البعث والزجر، ولا تتعلّق بالأفعال ابتداءً أولاً وبالذات، وإن كان لها نحو تعلّق بها، ولو باعتبار ما يستتبعها من الأحكام التكليفيه، سواء تعلّق الجعل الشرعي

ص: ١١٦

١- (١) .المهاره الأصوليه: ٢١٧ و ٢٢١؛المهدب: ١٣٠/١ .١٣١-١٣٢.

بها ابتداء تأسيساً أو امضاء أو تعلق الجعل الشرعي بمنشأ انتزاعها. [\(١\)](#)

وقال المحقق السيد الخوئي: الحكم عباره عن اعتبار نفسيانى من المولى، وبالإثناء يبرز هذا الاعتبار النفسيانى، لا أنه يوجد به. ثم قال بعد سطور: والعباره الجامعه أن الأحكام التكليفيه عباره عن الاعتبار الصادر من المولى من حيث الاقتضاء و التخيير، وما سواها كلّه أحكام وضعية، سواء كان متعلقاً بفعل المكلّف، كالشرطه، والمانعه، والصحّه، والفساد، أم لا، كالملكيه، والزوجيه، وغيرهما، فكلّ اعتبار من الشارع سوى الخمسه المذكوره حكم وضعى. [\(٢\)](#)

و إنما اختار سيدنا الأستاذ «الاعتبار النفسيانى» على ما جاء في بعض التعريفات من علماء أهل السنّه و الشيعه من أنه «خطاب الله، أو الشارع المتعلق...»؛ لأنّ كلمه خطاب لا- تشمل الحكم في مرحله الجعل، وإنما تختصّ بمراحله المتأخره من التبلیغ و الوصول و الفعلية؛ لوضوح أنها هي التي تحتاج إلى الخطاب لأداء جعل الشارع واعتباره، فتعتمد إليها إلى جميع مراحله أقرب إلى فنّه التعريف من وجده منطقية. وأيضاً تغنينا عن استعراض ما أورد أو يورد من الإشكال على التعريف السابق من عدم الاطراد والانعکاس. [\(٣\)](#)

قال الشهيد السيد الصدر: الحكم الشرعي: هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياه الإنسان، والخطابات الشرعيه في الكتاب، والسنه، مبرزه للحكم، وكشفه عنه، وليس هي الحكم الشرعي نفسه.

وعليه، يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعي بالصيغه المشهوره بين قدماء الأصوليين، إذ يعرفونه بأنه: «الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلّفين»، فإن الخطاب

ص: ١١٧

-١ - (١) .فوائد الأصول: ٤/٣٨٤.

-٢ - (٢) .مصابح الأصول: ٣/٧٧-٧٨.

-٣ - (٣) .راجع: الأصول العامه: ٥٥-٥٦.

كاشف عن الحكم،والحكم هو مدلول الخطاب. (١)

مع أنَّ الحكم الشرعي لا يتعلّق بأفعال المكلَّفين دائمًا، بل قد يتعلّق بذواتهم أو بأشياءٍ أُخْرٍ ترتبط بهم؛ لأنَّ الهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الإنسان، وهذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلَّفين، كخطاب (صلٌّ) و(صمٌّ) و(لا تشرب الخمر)، كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم أو بأشياءٍ أُخْرٍ تدخل في حياتهم من قبيل: الأحكام والخطابات التي تنظم علاقه الزوجيه، وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينة، أو تنظيم علاقه الملكيه، فإنَّ هذه الأحكام ليست متعلقة بأفعال المكلَّفين، بل الزوجيه حكم شرعى متعلق بذواتهم، والملكيه حكم شرعى متعلق بالمال. (٢)

الخلاصة

اختلفوا هل يجوز أن يكون للعلم أكثر من موضوع واحد أم لا؟ قيل: يجوز مطلقاً، غير أنه لا بد أن يشركه في أمر ذاتي أو عرضي، كالطلب ببحث فيه عن أحوال بدن الإنسان، وعن الأدوية، ونحوها. وقيل: يمتنع مطلقاً، لذاً يؤدّي إلى الانتشار.

قال الزركشي: إما موضوع اصول الفقه، فقد اجتمع فيه الأمران، فإنه إما واحد، وهو الدليل السمعي من جهة أنه موصل للحكم الشرعي، وإنما كثير، وهو أقسام الأدلة السمعية.

وقال الأنصاري: موضوع علم الأصول الأدلة الأربعه إجمالاً، لا مطلقاً، بل حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعى.

واختار صدر الشريعة تفصيلاً، وهو إن كان المبحوث عنه في ذلك العلم إضافياً جاز، كما أنه ببحث في الأصول عن إثبات الأدلة للحكم، وإن كان غير إضافي لا

ص: ١١٨

-١ (١). دروس في علم الأصول: ٦١/١؛ وراجع: مصباح الأصول: ٧٨/٣.

-٢ (٢). المصادران.

يجوز؛ لأنَّ اختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم.

قال بعض الأصوليين من الإمامية: ليس من الضروري أن يكون لعلم الأصول موضوع واحد، وإنما يمكن أن تكون له موضوعات كثيرة، فيما قال آخرون: لا. يمكن أن ثبت أنَّ لعلم الأصول موضوعاً، بل يمكن أن نبرهن على استحاله وجود موضوع لعلم الأصول أو لكل علم.

قال المحقق السيد الخوئي: أنَّ البرهان قد قام على عدم إمكان وجود جامع مقولي بين موضوعات مسائل بعض العلوم، كعلم الفقه والأصول.

لكن أكثر الأصوليين، بل قيل: اتفقوا على المحقق العراقي وتلميذه السيد الخوئي و السيد الجنوردي على أنَّ لعلم الأصول كما للعلوم الآخر موضوعاً، غير أنَّ المحقق المظفر قال: إنَّ هذا العلم غير متকفل للبحث عن موضوع خاص، بل يبحث عن موضوعات شتى تشتَرِك كلُّها في الغرض المهم، وهو استنباط الحكم الشرعي.

وحكى في شرح الحلقة الثانية عن الشهيد الصدر إنَّه يقول: إنَّ لعلم الأصول كما للعلوم الآخر موضوعاً، وموضوعه هو الدليل، وليس من الضروري أن يحصر بالأدلة الأربع، بل هو كل ما يصلح أن يكون عنصراً مشتركاً، ودليلًا في عمليه استنباط الحكم الشرعي.

وموضوع اصول الفقه المقارن، هو الدليل، وبيان آخر: هو كل ما يصلح للدلائل من أدلة. وحصره إنما يكون بالاستقراء والتتبع، فلا معنى لتخسيصه بالأدلة الأربع فقط مع وصف الدلائل أو بدونه بما هي، فهذا العلم يبحث فيه عما هو دليل الحكم الشرعي في مقام الاستخراج والاستنباط.

تعريف الحكم

قال صدر الشريعة: الحكم، هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وقد زاد البعض: أو الوضع، ليدخل الحكم بالسببيه، والشرطيه، ونحوهما.

و هذا التعريف منقول عن الأشعري،إلى أن قال:والخطاب نوعان:إما تكليفي،و هو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير،و إما وضعى،و هو الخطاب بأنّ هذا سبب ذلك أو شرطه،كالدلوك سبب للصلاه،والطهاره شرط.وذهب بعضهم إلى حذف لفظ «أو الوضع»من التعريف؛ لأنّ الشارع جعل الأحكام الوضعية علامات للأحكام التكليفيه وجوداً وانتفاء،فهي في ذاتها لا تفيد حكماً،أو باعتبار أنها داخله ضمناً في الأحكام التكليفيه،فالإيجاب لا يكون إلا مع توفر شرطه،ووجود سببه،وانتفاء مانعه.

ولكن قال الآمدي:الحكم خطاب الشارع المفید فائده شرعیه،فخرج خطابه بغيرها،كالإخبار بالمحسوسات،والمعقولات،ونحوها،و هو مطرد منعكس لا غبار عليه.

قال الشوکانی:إن الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع.

اختلف الفقهاء والأصوليون في إطلاق الحكم،أما الأصوليون،مجتمعون على كون الحكم علماً على نفس خطاب الشارع الذي يطلب من المكلف فعل شيء أو كفه عنه أو يخriه بينهما.والفقهاء قائلون بأنّ الحكم الشرعي هو ما ثبت بالخطاب الشرعي،أى أثر:الأثر المترتب عليه،لا نفس النص الشرعي.

قال المحقق النائيني من أعلام الشیعه الإمامیه: المراد من الأحكام التكليفيه،هي المجموعات الشرعیه التي تتعلق بأفعال العباد أولاً وبالذات،وهي تنحصر بالخمسة،أربعة منها تقضى البعث والزجر،وهي:الوجوب،والحرمة، والاستحباب،والكرابه،واحده منها تقضى التخيير،وهي:الإباحه.و أما الأحكام الوضعية،فهي المجموعات الشرعیه التي لا تتضمن البعث والزجر،ولا تتعلق بالأفعال ابتداء أولاً وبالذات،وإن كان لها نحو تعلق بها.

وقال المحقق الخوئي:الحكم عباره عن اعتبار نفسي من المولى،وبالإنشاء يبرز هذا الاعتبار النفسي،لاـ آنه يوجد بهـ ثم قال:والعبارة الجامعه أنّ الأحكام التكليفيه

عباره عن الاعتبار الصادر من المولى من حيث الاقتضاء و التخيير، وما سواها كله أحكام وضعية.

و إنما اختار «الاعتبار النفسي»؛ لأنّ كلامه «خطاب الله» لا تشمل الحكم في مرحلة العمل و الإنشاء، و إنما تختص بمراحله المتأخرة من التبليغ و الوصول و الفعلية.

قال الشهيد الصدر: الحكم الشرعي، هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، والخطابات الشرعية في الكتاب، والسنّة، مبرزه للحكم، و كاشفه عنه، وليس هي الحكم الشرعي نفسه. و عليه، يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين، إذ يعرفونه بأنه: «الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين»، فإن الخطاب كاشف عن الحكم، و الحكم هو مدلول الخطاب.

مع أن الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائمًا، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم.

١. وَضْح اختلاف العلماء في جواز وعدم جواز أن يكون للعلم أكثر من موضوع واحد.
٢. بين تفصيل صدر الشريعة في المقام.
٣. لِمَاذَا لا يُمْكِن أَن يَكُون لِعِلْم الْأُصُول كَالْفَقِه مُوْضِعًا؟
٤. أُذْكُر رأي المحقق المظفر والشهيد الصدر في باب موضوع علم الأصول.
٥. أُذْكُر مُوْضِع اصْوَلْ الفَقِه المقارن.
٦. عَرَّف الْحَكْم عَلَى رأي صدر الشريعة والمحقق الآمدي.
٧. أُذْكُر كيفية اختلاف الفقهاء والأصوليين في إطلاق الحكم.
٨. ما هو المراد من الأحكام التكليفيه والوضعيه على رأي المحقق النائيني؟
٩. أُذْكُر تعريف المحقق الخوئي في المقام، ولماذا اختار «الاعتبار النفسي» على كلمة «الخطاب»؟
١٠. أُذْكُر تعريف الشهيد الصدر للحكم الشرعي، ثم بين وجه الخطأ في تعريف قدماء الأصوليين.

الحكم الشرعي وأنواعه

أقسام الحكم

*لُوْحَظَ فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ أَنَّهُ يَنْقُسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ، وَالْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقَ بِأَفْعَالِ الْمَكْلَفِينَ أَمْمًا عَلَى سَبِيلِ الْطَّلْبِ أَوِ التَّخْيِيرِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْوَضْعِ، فَإِنْ كَانَ مَتَعَلِّقًا بِفَعْلِ الْمَكْلَفِ عَلَى جَهَّهِ الْطَّلْبِ أَوِ التَّخْيِيرِ فَيُسَمِّيُ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيُّ، وَإِنْ كَانَ مَتَعَلِّقًا بِهَا عَلَى جَهَّهِ الْوَضْعِ كَانَ حَكْمًا وَضْعِيًّا.^(١)

قال صدر الشريعة: إن علم أن الخطاب نوعان: إما تكليفي، وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير، وإما وضع، وهو الخطاب بأن هذا سبب ذلك أو شرطه، كالدلوك سبب للصلوة، والطهارة شرط، فلما ذكر أحد النوعين، وهو التكليفي، وجب ذكر النوع الآخر، وهو الوضع.^(٢)

ولا وجه لجعل الوضع داخلاً في الاقضاء أو التخيير، أي: في التكليفي؛ لأنهما مفهومان متغايران، ولزوم أحدهما للأخر في بعض الصور لا يدل على اتحادهما.^(٣)

ص: ١٢٣

١- (١). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٤٢/١؛ أصول الفقه للحضرى: ٥٤؛ البحر المحيط: ١/٢٤٥.

٢- (٢). التوضيح لمتن النقيح: ٢٤/١-٢٥؛ فراتح الرحموت: ١/٧٩.

٣- (٣). التلویح على التوضیح: ٢٥/١؛ المهدب: ١/١٣٣.

قال الدكتور النمله: لقد اختلف العلماء على مذهبين: الأول: إن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين، هما: حكم تكليفي، ووضعى، وقد ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين. والثانى: إن الحكم الشرعي قسم واحد، وهو الحكم التكليفي، وذهب إلى ذلك بعض العلماء، كالبيضاوى، وغيره. [\(١\)](#)

لكن الدكتور هلالى يقول: كل من كتب فى الحكم الشرعى ذكر أنه ينقسم إلى قسمين: تكليفى، ووضعى، وبالغ بعضهم فى إعداد من أغفل قيد(الوضع) فى تعريف الحكم، فقال: من لم يزد فى تعريف الحكم قيد(الوضع)، العذر له أن الحكم الشرعى ضربان: خطابى، أى: ثابت بالخطاب، ووضعى، أى: ثابت بالوضع والإخبار، وغرضه بالتعريف هنا هو الحكم الخطابى لا الوضعى، إذ ذاك سيعقد له باب مستقل بذلك. والحق أن المتأمّل فى كتب الأصول يتحقق من أن المقصود بقسمى الحكم الشرعى أركانه، وليس أنواعه، وممـا يؤكـد هذا ما يلى: إن الأصوليين وضعوا تعريف الحكم الشرعى شاملـاً لكل من التكليفى، والوضعى؛ لبيان أن الحكم الشرعى يتكون منهما، لا من أحدهما، ولذلك وجدناهم يتعدّرون لمن أغفل حكم الوضع، ثم إنهم أجمعوا على أن الحكم الشرعى متعلق بأفعال المكلفين من جهتى الاقتضاء(التكليف)، والوضع، فكان الحكم التكليفى هو أحد جناحى الحكم الشرعى، والحكم الوضعى هو الجناح الثانى للحكم الشرعى... الخ. [\(٢\)](#)

*** قال الشوكانى بعد تعريف الحكم: فكانت الأحكام ثمانية: خمسة تكليفية، وثلاثة وضعية، وتسمى الخمسة تكليفية تغلب، إذ لا تكليف في الإباحة، بل ولاـ في الندب والكراهه التنتزهيه عند الجمهور، وسميت الثلاثة وضعية؛ لأنـ الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجوداً وانتفاء. [\(٣\)](#)

ص: ١٢٤

-١- (١). المهدب: ١٣٢/١.

-٢- (٢). المهاـرـه الأـصـولـيـه: ٢٢٧.

-٣- (٣). إرشاد الفحول: ١٨/١.

الأول: إن مفهوم التكليف يغایر مفهوم الوضع، إذ المراد بالتكليف أحد الأحكام الخمسة، والمراد بالوضع إيجاد صفة لشيء، فعما كان أو غيره، أو إمضاء الشارع لتلك الصفة، ومن المعلوم مبانيه مفهوم الحكم التكليفي لمفهوم السببيه وغيرها من الأحكام الضعية.

وإن شئت فقل: إن الحكم التكليفي عباره عن الخطابات المتعلّقة بأفعال العباد اقتضاء أو تخيراً أولاً وبالذات، بحيث يصحّ حملها عليها بلا واسطه في العروض، كقولنا: (الصلاه أو الزكاه واجبه) أو (شرب الماء مباح) أو (شرب الخمر حرام)، بخلاف الحكم الوضعي، فإنه ليس كذلك، بل قد يتعلّق بفعل المكلّف، كقوله: (إتلاف مال الغير سبب للضمان)، وقد لا يتعلّق به كقوله: (الدلوك سبب لوجوب الصلاه)، لكن النسبة بينهما بحسب المورد والمصداق هي العموم والخصوص من وجهه، لتصادقهما على مثل: إتلاف مال الغير بدون إذنه، وإفطار صوم شهر رمضان بدون عذر؛ لصحة أن يقال: الإتلاف حرام، وسبب للضمان، والإفطار حرام، وسبب لوجوب الكفاره، وتفارقهما في ضمان الصبي بدل ما أتلفه، ووجوب الصلاه، فإن الضمان في الأول مستقرّ عليه بدون الحكم التكليفي فعلاً بوجوب الأداء، والوجوب في الثاني حكم تكليفي بحث.

الثاني: إن الحكم الشرعي يطلق تاره على خطاب الله المتعلّق بأفعال العباد من حيث الاقتضاء والتخيير، وأخرى على مطلق ما يصحّ أخذها من الشارع وإنشاؤه له بما هو شارع وجاعل للقوانين، فعلى الأول لا يصحّ تقسيم الحكم إلى التكليفي والوضعي؛ لعدم تعلّق مثل الملكيه، والزوجيه، وسببيه الدلوك بفعل المكلّف بلا واسطه، وإن تعّلق به مع الواسطه، كترتّب جواز أنحاء التصرّفات على الملكيه الحاصله بأسبابها، فعلى هذا المعنى تخرج الوضعيات عن كونها أحكاماً شرعية، إذ ليس فيها جهة الاقتضاء

والتحير، وعلى الثاني يصح تقسيم الحكم الشرعي إليهما؛ لأنّ المناط فيه كونه مما تناهه يد العمل التشريعي، ومن المعلوم صدقه على الحكم الوضعي كالتكليفي. [\(١\)](#)

وفي ضوء ما عرفت من تعريف الحكم الشرعي بأنه: هو التشريع الصادر من الله... أو كلّ مقرر وقانون عرفى أو شرعى ممّن له أهلية التقرير والتقنين حكم تكليفاً كان أو وضعًا [\(٢\)](#) أو تعريف مشهور الأصوليين من الإمامية، وتعريف جمهور الأصوليين من أهل السنّة مع قيد (أو الوضع) يمكننا تقسيم الحكم إلى قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

تعريف الحكم التكليفي والوضعي

* الحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلّف أو كفّه عن فعل أو تخierre بين الفعل والكفّ عنه، و إنّما سُمِّي هذا النوع حكمًا تكليفيًا لأنّه يتضمّن التكليف بفعل أو ترك فعل أو التخيير بينهما.

والحكم الوضعي: هو ما اقتضى وضع شيءٍ سبباً لشيءٍ آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه، و إنّما سُمِّي هذا النوع بالحكم الوضعي لأنّه يقتضي وضع أمور ترتبط بآخر، كالأسباب للمسنودات أو الشروط للمشروعات. [\(٣\)](#)

** قال الشهيد السيد الصدر: الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلّق بأفعال الإنسان والموّجه لسلوكه مباشره في مختلف جوانب حياته الشخصية والعابديه والعائليه والاجتماعيه التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعاً وبالجمله إذا كان الحكم مرتبًا بعمل المكلّف مباشره، فهو تكليفي، كما هو الحال في الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابه والإباحه.

ص ١٢٦

١- (١). راجع: كفايه الأصول: ٢٠٢/٣؛ منتهى الدرایه: ٢٤٨/٧-٢٤٩.

٢- (٢). الرسائل: ١١٤/١.

٣- (٣). أصول الفقه الإسلامي: ٤٢/١-٤٣؛ وراجع: المهاجر الأصوليه: ٢٨٠؛ أصول الفقه: ٥٤.

والوضعى: هو الحكم الشرعى الذى لا يكون موجهاً مباشراً للإنسان فى أفعاله وسلوكه، و هو كلّ حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر فى سلوك الإنسان، من قبيل: الأحكام التى تنظم علاقات الزوجية، فإنّها تشريع بتصوره مباشره علاقه معينه بين الرجل و المرأة، و تؤثّر بتصوره غير مباشره فى السلوك وتوجهه؛ لأنّ المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلاً تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، ويسّمى هذا النوع من الأحكام بالأحكام الوضعية. [\(١\)](#)

أمّا إذا لم يربط الحكم بفعل المكلّف مباشره، فهو وضعى، كالنجلاء و الزوجيه وغيرهما، و باختصار نقول: الحكم التكليفى عباره عن الأحكام الخمسة، و الحكم الوضعي هو كلّ حكم من أعدّ الأحكام الخمسة، كالزوجيه، والحرّيه، والنجلاء، والصّحه، والبطلان، و....

ويمكن أن يقال أيضاً: الحكم التكليفى هو الاعتبار الصادر من المولى من حيث الاقتضاء و التخيير، و الوضعى هو الاعتبار الشرعى الذي لا يتضمّن الاقتضاء و التخيير. [\(٢\)](#)

الخلاصة

ينقسم الحكم إلى قسمين: تكليفى، ووضعى. فالتكليفى ما كان متعلقاً بفعل المكلّف على جهة الطلب أو التخيير. و الوضعى ما كان متعلقاً به على جهة الوضع.

قال النمله بعد فرز اختلاف العلماء إلى مذهبين:

الأول: من يقول بأنّ الحكم الشرعى ينقسم إلى تكليفى ووضعى، وإليه ذهب كثير من الأصوليين.

والثانى: ذهب إلى أنّ الحكم الشرعى قسم واحد تكليفى. وقال الدكتور هلالى:

ص: ١٢٧

١- (١) دروس في علم الأصول: ٦٢/١.

٢- (٢) راجع: الأصول العامه للفقه المقارن: ٥٨ و ٦٨.

كلّ من كتب في الحكم الشرعي ذكر أنه ينقسم إلى قسمين: تكليفي ووضعى، وبالغ بعضهم في إعذار من أغفل قيد (الوضع) في تعريف الحكم، ثم قال: إنّهم أجمعوا على أنّ الحكم الشرعي متعلق بأفعال المكلفين من جهتى الاقتضاء والوضع، فكان الحكمان التكليفي والوضعى يشكلان جناحى الحكم الشرعي....

قال الشوكاني بعد تعريف الحكم: الأحكام ثمانية: خمسه تكليفيه، وثلاثه وضعى، وتسمية الخمسه تكليفيه تغليب، إذ لا تكليف في الإباحه، بل ولا في الندب والكراهه التزيميه عند الجمهور، وسميت الثلاثه وضعى لأنّ الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفيه وجوداً وانتفاء.

و قبل تعريف الحكمين التكليفي والوضعى، لا بد من تمييز بين:

الأول: إنّ مفهوم التكليف يغاير مفهوم الوضع، إذ المراد بالتكليف أحد الأحكام الخمسة، والمراد بالوضع إيجاد صفة لشيء، فعلاً كان أو غيره، أو إمضاء الشارع لتلك الصفة، ومن المعلوم مبانيه مفهوم الحكم التكليفي لمفهوم السبيه وغيرها من الأحكام الوضعية، والنسبة بين الحكم التكليفي والوضعى بحسب المورد والمصداق هي العموم والخصوص من وجهه، لتصادقهما على مثل إتلاف مال الغير بدون إذنه، وإفطار صوم شهر رمضان بدون عذر، وتفارقهما في ضمان الصبى بدل ما أتلفه، ووجوب الصلاه، فإنّ الضمان في الأول مستقرٌ عليه بدون الحكم التكليفي فعلاً بوجوب الأداء، والوجوب في الثاني حكم تكليفي بحث.

والثانى: إنّ الحكم الشرعي يطلق تاره على خطاب الله المتعلق بأفعال العباد من حيث الاقتضاء والتخيير، وأخرى على مطلق ما يصحّ أخذه من الشارع وإنشاؤه له بما هو شارع، فعلى الأول لا يصحّ تقسيم الحكم إلى التكليفي والوضعى؛ لعدم تعلق مثل الملكية، والزوجيه بفعل المكلّف بلا واسطه، وإن تعلق به مع الواسطه، كترتّب جواز أنحاء التصرّفات على الملكيه الحاصله بأسبابها، فعلى هذا تخرج الوضعيات عن كونها

أحكامًا شرعية، إذ ليس فيها جهه الاقتضاء والتخيير، وعلى الثاني يصح تقسيم الحكم الشرعي إليهما؛ لأنّ المناط فيه كونه ممّا تناله يد الجعل التشريعي، ومن المعلوم صدقه على الحكم الوضعي كالتكليفي.

أمّا تعريف الحكم التكليفي، فهو ما اقتضى طلب فعل من المكلّف أو كفّه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكفّ عنه، وإنّما سمّى حكمًا تكليفيًا؛ لأنّه يتضمّن التكليف. وأمّا الحكم الوضعي، فهو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه، وإنّما سمّى بذلك؛ لأنّه يقتضي وضع أمور ترتبط بآخر، كالأسباب للمسبيات أو الشروط للمشروطات.

قال الشهيد السيد الصدر: الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان و الموجّه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعابديه والعائليه والاجتماعيه التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعاً.

وبالجمله إذا كان الحكم مرتبطاً بعمل المكلّف مباشرة، فهو تكليفي، كما هو الحال في الأحكام الخمسة.

وأمّا الوضعي: فهو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجّهاً مباشرة للإنسان في أفعاله وسلوكه، وهو كلّ حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان، وباختصار نقول: الحكم التكليفي عباره عن الأحكام الخمسة، والحكم الوضعي هو كلّ حكم ممّا عدا الأحكام الخمسة، كالزوجيه، والحرّيه، والنرجاسه، والصّحه، والبطلان، و....

١. اذكر أقسام الحكم.
٢. وضح كلام الدكتور هلالى فى المقام.
٣. اذكر أقسام الحكم عند الشوكاني.
٤. لماذا يغایر مفهوم التكليف مفهوم الوضع؟
٥. ما هي النسبة بين الحكم التكليفي والوضعى من النسب الأربع؟ ووضح مع ذكر المثال.
٦. بين التمهيد الثانى وقل لماذا تخرج الوضعيات عن كونها أحكاماً شرعية؟
٧. اذكر تعريف الحكم التكليفي والوضعى.
٨. اذكر تعريف الشهيد الصدر للحكم التكليفي.

المبحث الأول: كتاب الله تعالى

اشاره

ص: ١٣١

الخاص و العام

تعريف العام و الخاص

*قال الشاشي: فصل في الخاص و العام، فالخاص: لفظ وضع لمعنى معلوم أو لسمى معلوم على الانفراد، كقولنا في تخصيص الفرد (زيد)، وفي تخصيص النوع (رجل)، وفي تخصيص الجنس (إنسان).

والعام: كل لفظ ينتمي جماعاً من الأفراد، إما لفظاً، كقولنا: (مسلمون و مشركون)، وإما معنى، كقولنا: (من و ما). (١)

قال الشرتونى: العام خلاف الخاص، والعام لفظ وضع و ضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له، فليس منه المشترك كالعين، ولا العلم كزيرد، ولا أسماء العدد كالمئه؛ لأنها لمحصور، ولا اسم الجنس المنكر؛ لعدم إحاطته بجميع ما يصلح له، نحو: زارنى رجال، فما كل رجل بزائر له، وهو إما عام بصيغته ومعناه، كالرجال، وإما عام بمعناه فقط، كالرهط و القوم. (٢)

ص: ١٣٣

١- (١) .أصول الشاشي:٥؛ وراجع: كشف الأسرار: ٤٩/١ و ٥٣.

٢- (٢) .أقرب الموارد: ٨٣٢/٢.

قال الغزالى: إن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، لا من عوارض المعانى والأفعال. (١)

وقال: العام عباره عن اللفظ الواحد الدالّ من جهه واحده على شيئين فصاعداً، مثل: الرجال، والمشركين. واعلم أنّ اللفظ إما خاص في ذاته مطلقاً، كقولك: زيد، وهذا الرجل، وإنّ عام مطلقاً، كالذكور والمعلمون، إذ لا يخرج منه موجود ولا معنون، وإنّ عام بالإضافة، كلفظ المؤمنين، فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين، خاص

ص: ١٣٤

- ١) يعني: إنّ الأفعال والمعانى لا توصفان بالعموم، فلا يقال: عطاء فلان عام؛ لأنّ عطاء زيد متتميز عن عطاء عمرو، وهكذا، فهو ليس فعلًا واحدًا تكون نسبته إلى زيد عين نسبته إلى عمرو، وإن كان في الحقيقة وبنظر العقل واحد. وبعبارة أخرى: إنّ العموم ليس من عوارض المعانى والأفعال، بل هو من عوارضهما مجازاً، إذ من لوازم العام أنّ اللفظ العام متعدد، ومع اتحاده يكون متناولاً لأمور متعددة من جهة واحدة، فالأفراد الذين يتناولهم اللفظ العام يجب أن يكونوا متساوين في الحكم، مع أنّ العموم لغة هو شمول أمر واحد لمتعدد، والمبتادر من الوحدة الشخصية، والمعانى والأفعال ليست مشخصة، فلا توصف بالعموم. فالعموم من عوارض الألفاظ من جهة وضعها للدلالة على المعانى، وتوضيحه قوله: (الرجل) أو (الرجال)، له ثلاثة وجوهات: وجود فى الأعيان، وفي الأذهان، وفي اللسان. أما وجوده فى الأعيان، فلا عموم له، إذ ليس فى الخارج رجل مطلق، بل ما لم يتشخص لم يوجد فى الأعيان، والموجود الخارجى هو زيد وعمرو؛ وأما فى الأذهان، فهو كلّى ومعقول ثانٍ، وتكون نسبة هذه الصوره الذهنية إلى الأفراد واحدة؛ وأما ما فى اللسان، فللفظ الرجل مثلاً قد وضع للدلالة ونسبة فى الدلالة إلى زيد وعمرو واحد، فيسمى عاماً باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة، وبهذا البيان يظهر معنى قولهم: إنّ العموم من عوارض الألفاظ، من جهة الدلالة على المعانى، فلا توصف به المعانى والأفعال. فواتح الرحموت: ٣٩٠-٣٨٧/١؛ أصول الفقه: ١٤٧؛ المهدى: ١٤٦٤/٤؛ المستصفى: ٤٧/٢؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٤١٥/٢؛ روضه الناظر وجنه المناظر: ١٣٠؛ وراجع أيضاً: شرح المعالم: ٤٢٣/١؛ نزهه الخاطر العاطر: ٧٩/٢؛ البحر المحيط: ٣٩٢/٢؛ كشف الأسرار: ٥٣/١.

بالإضافة إلى جملتهم، إذ يتناولهم دون المشركين، فكأنه يسمى عاماً من حيث شموله لما شمله، وخاصةً من حيث اقتصره على ما شمله، وقصوره عمما لم يشمله. [\(١\)](#)

ولكن الآمدى يقول: والحق أن يقال: العام هو اللّفظ الواحد الدالّ على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً، والخاص قد يطلق باعتبارين:

الأول: هو اللّفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه.

والثانى: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعمّ منه، وحده أنه اللّفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدة. [\(٢\)](#)

وقد عرّف العام بأنه: اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. [\(٣\)](#)

وقيل في تعريفه: هو كل لفظ يتنظم جمماً من الأسماء لفظاً أو معنى. [\(٤\)](#)

وقال العلّام الشوكاني بعد ذكر النقوض والإبرامات الواردہ على التعاريف التي ذكرها: «وإذا عرفت ما قيل في حدّ العام علمت أنّ أحسن الحدود المذکورة هو ما قدمنا عن صاحب المحصول، لكن مع زيادة قيد دفعه، فالعام: هو اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه». [\(٥\)](#) وسيأتي ذكر بعض النقوض وجوابها عن قريب.

وقيل: اللّفظ إن وضع لمعنى متعدد مستغرق جميع أفراده يسمى عاماً، وإن وضع

ص ١٣٥

١- (١). المستصفى: ٤٨/٢.

٢- (٢). الإحکام: ٤١٣/٢؛ التلویح وشرحه: ١٤٧؛ اصول الفقه: ٥٦/١؛ منتهى السؤل: ١١٥؛ روضه الناظر: ١٣١؛ نزهه الخاطر العاطر: ٣/٨٠-٨٢؛ شرح المعالم: ١/٤٢٨.

٣- (٣). المحصل: ٤٥٩/٢؛ شرح المعالم: ١/٤٢٩.

٤- (٤). كشف الأسرار: ١/٥٣.

٥- (٥). إرشاد الفحول: ١/٢٥١؛ الوجيز: ٥٠٣.

لمعنى واحد منفرد يسمى خاصاً^(١) ولكن في تعريف العام اعتمد على تعريف الرازي.

وقال الزركشي: «العام في اللغة: بمعنى شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه: عهم الخبر، إذا شملهم وأحاط بهم، وفي الاصطلاح: هو اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي: يصلح له اللّفظ العام كمن في العقلاء دون غيرهم».

(٢)

وقد أورد عليه، أولأَنَّ العام والمستغرق هما لفظان متادفان، وليس المقصود هاهنا من التحديد شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظاً، بل شرح المسمى أما بالحد الحقيقي أو الرسمي، وما ذكرنا خارج عن القسمين.

وثانياً: إنَّه غير مانع لأنَّه يدخل فيه قول القائل: ضرب زيد عمراً، فإنَّه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له، وليس عام.

كما أورد على تعريف الغزالى بأنَّه غير جامع، فإنَّ لفظ المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامَّة، ولم يدلُّ على شيئاً فصاعداً، إذ المعدوم عنده ليس بشيء.^(٣)

وقال الزركشي: «الخاص: هو اللّفظ الدال على مسمى واحد، وما دلَّ على كثرة مخصوصه».^(٤)

واعتراض عليه: بأنَّ تقييده بالوحدة غير صحيح، فإنَّ تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقد يكون بإخراج نوع من أنواعه، أو صنف من أصنافه، إلا أنَّ يراد بالمعنى الواحد ما هو أعمَّ من أن يكون فرداً أو نوعاً أو صنفاً، لكنَّه يشكل عليه إخراج أفراد متعددة.

ص: ١٣٦

١- (١). أصول الفقه الإسلامي: ٢٠٤/١؛ التبصرة: ٤١٣/٢؛ كشف الأسرار: ١٠٥؛ الإحکام: ٤١٣/٢؛ فواحة الرحموت: ٣٨٠/١.

٢- (٢). البحر المحيط: ١٧٩/٢؛ إرشاد الفحول: ٣٤٩/١.

٣- (٣). الإحکام: ٤١٣/٢؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣٠٧.

٤- (٤). البحر المحيط: ٣٩٢/٢.

ويرد عليه أيضاً: بأن التخصيص قد يكون بفرد من الأفراد، نحو: أكرم القوم إلّا زيداً، وليس زيد وحده بكثرة. (١)

وقال الأستاذ عبدالكريم زيدان: الخاص في اللغة: هو المنفرد، من قولهم: اختصَّ فلان بكذا، أي: انفرد به؛ وفي اصطلاح الأصوليين: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد.

و هو ثلاثة أنواع: خاص شخصي، كأسماء الأعلام، مثل: زيد، محمد؛ وخاص نوعي، مثل: رجل، إمرأة، فرس؛ وخاص جنسى، مثل: إنسان. ومن الخاص اللفظ الموضوع للمعنى لا للذوات، مثل: العلم، والجهل. وإنما كان النوعي والجنسى من الخاص؛ لأن المنظور إليه في الخاص هو تناول اللفظ لمعنى واحد، من حيث إنه واحد بغض النظر عن كونه له أفراد في الخارج أو ليس له أفراد.

ويتضح من تعريف الخاص وأنواعه أنَّ ألفاظ الأعداد، كالثلاثة، والعشرة، ونحو ذلك هي من الخاص النوعي، وبهذا صرَّح بعض الأصوليين أنَّ الثلاثة ونحوها من أسماء العدد موضوعه لمعنى واحد.

و حكم الخاص بين في نفسه، فلا-اجمال فيه ولا-اشكال، ولهذا فهو يدلُّ على معناه الموضوع له دلاله قطعية، أي: بدون احتمال ناشئ عن دليل، ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن، مثل قوله تعالى في كفاره اليدين، وقوله تعالى أيضاً: (وَالْمُطَّلَّقُ يَتَبَرَّضُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ). (٢) و (٣)

*** قال أحمد بن يحيى بن المرتضى: العام هو اللفظ المستغرق لما صلح له من غير تعين مدلوله ولا عدده، والخاص هو خلاف العام. (٤)

ص: ١٣٧

١- (١). إرشاد الفحول: ٣٠٧/١.

٢- (٢). البقرة: ٢٢٨.

٣- (٣). الوجيز: ٢٧٩-٢٨١؛ إرشاد الفحول: ٣٠٧/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٢٠٤/١.

٤- (٤). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣٠٧-٣٠٨؛ صفوه الاختيار: ٧٦، مع اختلاف يسير.

**العام و الخاص هما من المفاهيم الواضحة التي لا تحتاج إلى التعريف الحقيقي، بل التعريف المذكور في الكتب هو لشرح اللفظ وتقرير المعنى إلى الذهن، فالعام: هو اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انتباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له؛ وقد يقال للحكم: إنه عام أيضاً باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلّف.

والخاص: هو الحكم الذي لا يشمل إلّا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلّف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك. [\(١\)](#)

وقال المحقق الخراساني في تعريف العموم: هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه. [\(٢\)](#)

وقد عرّف المحقق البروجردي العام: بأنه عباره عن كون اللّفظ بحيث يشمل مفهومه لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه مفهوم الواحد، فلفظه (العلماء) تتصف بالعموم من جهة شمول مفهومها لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه مفهوم واحدها، أعني العالم، فتدبر. [\(٣\)](#)

والحق - كما عليه بعض المحققين - أن العموم و الخصوص كالإطلاق و التقييد، إنما كان من صفات المعنى ومن العوارض الطارئة عليه، وأن اتصاف اللّفظ بهما إنما كان يتبع المعنى من جهة ما كان بينهما من العلاقة والارتباط الخاص.

لكن اورد عليه، بأن العموم و الخصوص ليسا من صفات المفهوم و المعنى، بل هما من صفات اللّفظ، باعتبار المعنى ولحظته. [\(٤\)](#)

ص: ١٣٨

-١- (١). أصول الفقه: ١٠٦/١؛ كفاية الأصول: ٣٣١/١-٣٣٢؛ نهاية الأصول: ٢٨٣.

-٢- (٢). كفاية الأصول: ٣٣٢/١؛ محاضرات في أصول الفقه: ١٥١/٥؛ منتهی الدرایہ: ٤٥٩/٣.

-٣- (٣). نهاية الأصول: ٢٨٤.

-٤- (٤). المصدر.

و هذا غير سديد؛ لأن العموم هو ما دل على شمول الحكم لجميع أفراد مدخوله، وبعبارة أخرى: ما دل على تمام مصاديق مدخله مما يصح أن ينطبق عليه. [\(١\)](#)

وعرّفهما السيد المرتضى: بأن العموم ما تناول لفظه شيئاً فصاعداً، والخصوص ما تناول شيئاً واحداً، وقد يكون اللّفظ عموماً من وجه وخصوصاً من وجه آخر؛ لأن القائل إذا قال: ضربت غلمانى وأراد بعضهم، فقوله عموم؛ لشموله ما زاد على الواحد، وخصوص من حيث أراد به بعض ما يصح أن يتناوله هذا اللّفظ. [\(٢\)](#)

وحيث عرفت معنى العموم، وهو الشمول وسريان المفهوم لجميع ما يصلح الانطباق عليه، فقد يكون الشمول مدلولاً لفظياً، وقد يكون بمقدّمات الحكم، والمقصود بالبحث هنا هو الأول؛ لأن المتكلّم للبحث عن الثاني هو بحث المطلق و المقييد، ومعلوم أنه عند التعارض يقدم الشمول اللفظي على الشمول الإطلاقي، إذ الشمول اللفظي يصلح أن يكون بياناً للمطلق الذي علق الحكم فيه على الطبيعة، فلا تجري فيه مقدّمات الحكم.

وبالجملة، الغرض من البحث هنا بيان الشمول الذي يكون مدلولاً لفظياً المعبر عنه بالعام الأصولي في مقابل الإطلاق الشمولي، كلفظه كلّ وما يرادفها من أي لغة كانت؛ لأن الشمول في مثل ذلك يكون مدلول اللّفظ بحسب الوضع. [\(٣\)](#)

وبعدما عرفت من أن معنى العموم هو الشمول اللفظي فلا حاجه إلى إطاله الكلام في هذا المجال.

ص: ١٣٩

١- (١). محاضرات في الأصول: ١٥١/٥؛ تهذيب الأصول: ٣/٢؛ نهاية الأفكار: ٥٠٤/٢؛ مناهج الوصول: ٢٣٠/٢؛ معارج الأصول: ٨١.

٢- (٢). الذريعة إلى اصول الشريعة: ١٩٧/١.

٣- (٣). فوائد الأصول: ٥١١/٢؛ تهذيب الأصول: ٣/٢؛ درر الفوائد: ١٧٨/١.

وقال الفاضل القمي تبعاً للشيخ البهائي: إن العام هو اللّفظ الموضع للدلالة على استغراق أجزائه أو جزئياته. [\(١\)](#)

حكم الخاص

*قال الشاشي: وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا- محاله، فإن قابله خبر الواحد أو القياس، فإن أمكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعمل بهما، وإنما يترك ما يقابلها، مثاله في قوله تعالى: (مَيْتَ بَصِنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ)، [\(٢\)](#) فإن لفظه الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم، فيجب العمل به، ولو حمل الأقراء على الأطهار - كما ذهب إليه الشافعى - باعتبار أن الطهر مذكور دون الحيض، وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث دل على أنه جمع المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص؛ لأن من حمله على الطهر لا يوجب ثلاثة أطهار، بل طهرين وبعض الثلاث وهو الذي وقع فيه الطلاق، فيخرج على هذا حكم الرجعه في الحيسنه الثالثة وزواله، وتصحيف نكاح الغير وإبطاله، وحكم الجبس والطلاق والمسكن والانفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج بأختها وأربع سواها، وأحكام الميراث مع كثرة تعدادها. [\(٣\)](#)

وكذلك قوله تعالى: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ) [\(٤\)](#) خاص في التقدير الشرعي، فلا يترك العمل به باعتبار أنه عقد مالى فيعتبر بالعقود المالية، فيكون تقدير المال فيه موكلًا إلى رأى الزوجين، كما ذكره الشافعى، وفرع على هذا أن التخلّى لنفل العباده أفضل من الاشتغال بالنكاح، وأباح إبطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق، وأباح إرسال الثلاث جمله واحدة، وجعل عقد النكاح قابلاً للفسخ بالخلع.

وكذلك قوله تعالى: (حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [\(٥\)](#) خاص في وجود النكاح من المرأة، فلا يترك

ص: ١٤٠

-١- (١). قوانين الأصول: ١٩٢.

-٢- (٢). البقره: ٢٢٨.

-٣- (٣). التلویح وشرحه: ٦١/١؛ فواتح الرحمن: ٤٠٢/١-٤٠٣؛ الوجيز: ٣١٨؛ اصول الفقه الاسلامي: ٢٠٦/١.

-٤- (٤). الأحزاب: ٥٠.

-٥- (٥). البقره: ٢٣٠.

العمل به بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله:«أيما امرأه نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل،باطل،باطل» [\(١\)](#) ويترى منه الخلاف في حل الوطء،ولزوم المهر والنفقة والسكنى،ووقوع الطلاق،والنكاح بعد الطلقات الثلاث على ما ذهب إليه قدماء أصحابه،بخلاف ما اختاره المؤخرون منهم. [\(٢\)](#)

الخلاصة

الخاص لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد،كقولنا في تخصيص الفرد:زيد،وفي تخصيص النوع:رجل،وفي تخصيص الجنس:إنسان.والعام كل لفظ ينتمي جمعاً من الأفراد،إما لفظاً،كقولنا:مسلمون،و إما معنى،كقولنا:من و ما.

قال الغزالى:إن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا- من عوارض المعانى والأفعال.والعام عباره عن اللّفظ الواحد الدال من جهة واحده على شيئين فصاعداً،مثل:الرجال،والمرشكيين.

ولكن الآمدى يقول:والحق أن يقال:العام هو اللّفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً،والخاص قد يطلق باعتبارين:الأول:و هو اللّفظ الواحد الذى لا يصلح مدلوله لاشتراك كثريين فيه،كأسماء الأعلام.والثانى:ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعمّ منه،ووحدّه أنه اللّفظ الذى يقال على مدلوله،وعلى غير مدلوله لفظ آخر.

وقال الشوكاني بعد ذكر النقوص والإبرامات:«علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمناه عن الفخر الرازي،لكن مع زيادة قيد دفعه». [\(٣\)](#)

وقد أورد على تعريف الزركشى أولاً: بأن العام والمستغرق هما لفظان مترادافان،وليس المقصود هاهنا من التحديد شرح اسم العام،بل شرح المسمى.وثانياً: أنه غير مانع؛

ص:١٤١

-١- (١) .سنن الترمذى:١٠٢١؛ سنن ابن ماجه:١٨٦٩.

-٢- (٢) .أصول الشاشى:٦٧؛ التلويح على التوضيح:١-٦١؛ أصول الجصاص:١/٤٠.

لأنه يدخل فيه قول القائل: «ضرب زيد عمرًا»، فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له، وليس بعام. وكما اورد على تعريف الغزالى بأنه غير جامع، فإن لفظ المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامة، ولم يدلّ على شيئاً فصاعداً، إذ المعدوم عنده ليس بشيء.

قال الأستاذ عبدالكريم زيدان: الخاص في اللغة هو المنفرد، من قولهم: اختصَّ فلان بكذا، أي: إنفرد به، وفي اصطلاح الأصوليين هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد، وهو ثلاثة أنواع: خاص شخصي، كأسماء الأعلام؛ وخاص نوعي، مثل: رجل؛ وخاص جنسى، مثل: إنسان.

ويتضح من تعريف الخاص وأنواعه أنَّ الفاظ الأعداد، كالثلاثة، والعشرة، ونحو ذلك هي من الخاص النوعي.

وحكم الخاص بين في نفسه، فلا إجمال فيه ولا إشكال، ولهذا فهو يدلّ على معناه الموضوع له دلاله قطعية.

قال الأعلام من الإمامية: العام والخاص هما من المفاهيم الواضحة التي لا تحتاج إلى التعريف الحقيقي، بل التعريف المذكور في الكتب هو لشرح اللفظ وتقرير المعنى إلى الذهن.

قال المحقق الخراسانى و البروجردى: العام عباره عن كون اللّفظ بحيث يشمل مفهومه لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه مفهوم الواحد، فلفظه (العلماء) تتصف بالعموم من جهة شمول مفهومها لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه مفهوم العالم.

والحق - كما عليه بعض المحققين - أنَّ العموم والخصوص كالإطلاق والتقييد، إنما كان من صفات المعنى ومن العوارض الطارئة عليه، وأنَّ اتصاف اللّفظ بهما إنما كان يتبع المعنى. لكن اورد عليه، بأنَّ العموم والخصوص ليسا من صفات المفهوم والمعنى، بل هما من صفات اللّفظ ولكن باعتبار المعنى ولحظته. وهذا غير سديد؛ لأنَّ العموم هو ما دلّ على شمول الحكم لجميع أفراد مدخله، وبعبارة أخرى: ما دلّ على

تمام مصاديق مدخله مما يصح أن ينطبق عليه.

وحيث عرفت معنى العموم، وهو الشمول وسريان المفهوم لجميع ما يصلح الانطباق عليه، فقد يكون الشمول مدلولاً لفظياً، وقد يكون بمقدّمات الحكم، والمقصود بالبحث هنا هو الأول.

وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة، فإن قابله خبر الواحد أو القياس، فإن أمكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعمل بهما، وإن لا يعمال بالكتاب ويترك ما يقابل له.

يوجِّب ثلاثة أطهار، بل طهرين وبعض الثلاث و هو الذى وقع فيه الطلاق، فيخرج على هذا حكم الرجوع فى الحىضه الثالثه و.... الشافعى - باعتبار أنَّ الطهر مذكُور، دلَّ على أنَّه جمع المذكُور و هو الطهر، لزم ترك العمل بهذا الخاص؛ لأنَّ من حمله على الطهر لا ولفظه (ثلاثة) فى آية التربص خاص فى تعريف عدد معلوم، فيجب العمل به، ولكن لو حمل الأقراء على الأطهار - كما ذهب إليه

١. أُذْكُر تعرِيفُ الْخَاصِ وَالْعَامِ عَلَى رأْيِ الشَّاشِيِّ وَالشَّرْتُونِيِّ.
٢. أُذْكُر تعرِيفَ الْآمِدِيِّ لِلْعَامِ، ثُمَّ بَيْنِ إِطْلَاقِ الْخَاصِ عَنْهُ.
٣. أُذْكُر تعرِيفَ الْعَامِ عَلَى رأْيِ الْعَالَّامِ الشُّوكَانِيِّ.
٤. بَعْدِ ذِكْرِ تعرِيفِ الزَّرْكَشِيِّ لِلْعَامِ، أُذْكُرُ الإِيرَادَاتُ عَلَيْهِ وَعَلَى تعرِيفِ الغَزَالِيِّ.
٥. أُذْكُرُ أَنَّ الْفَاظَ الْأَعْدَادَ مِنْ أَيِّ أَنْوَاعِ الْخَاصِ.
٦. أُذْكُر تعرِيفَ الْعَامِ عَلَى رأْيِ الْمُحَقَّقِ الْخَرَاسَانِيِّ وَالْبَرْجَرْدِيِّ.
٧. وَضَعْ أَنَّ الْعُومَ وَالْخَصُوصَ هُلْ يَكُونَا مِنَ الْعَوَارِضِ الطَّارِئَةِ عَلَى الْمَعْنَى أَوِ الْلَّفْظِ؟ وَبَيْنِ قَوْلِ الْحَقِّ فِي الْمَقَامِ.
٨. بَيْنِ الْمَرَادِ مِنَ الشَّمُولِ الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الْعُومِ هَاهُنَا.
٩. أُذْكُر حُكْمَ الْخَاصِ مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ بَيْنِ إِنْ قَابَلَهُ خَبْرُ الْوَاحِدِ أَوِ الْقِيَاسِ مَا هِيَ الْوَظِيفَةُ؟

قول أصحاب الشافعى فى حكم الخاص

* قال مشاريخ سمرقند، وأصحاب الشافعى: لا يثبت الحكم بالخاص قطعاً؛ لأنَّ كلَّ لفظ يحتمل أن يراد به غير المعنى الموضوع له مجازاً، والمجاز إذا لم يثبت له القريئة الصارفة، فلا يجب العمل به. [\(١\)](#)

لكن الزحيلي يقول: يدلُّ الخاص باتفاق الحنفيه والمذاهب الأخرى على معناه الذي وضع له على سبيل القطع واليقين، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادته معنى آخر، فالمراد بالقطع هنا أنه لا يحتمل غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل، وليس المراد به أنه لا يحتمل غير معناه أصلاً، مثل لفظ ثلاثة في قوله تعالى: (فَصِّةٌ يَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ)، ولفظ عشره في قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَهُ مَسَاكِينٍ) يدلُّ كلَّ من العدددين على معناه قطعاً ولا يحتمل زياده ولا نقصاً؛ لأنَّ كلاًّ منهما لفظ خاص لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر، فدلالة على ذلك قطعية. [\(٢\)](#)

ص: ١٤٥

- ١ - (١). أحسن الحوashi بهامش اصول الشاشى: ٦؛ الأحكام: ٥٢٥/٢؛ اصول الفقه: ١٥٥؛ هامش المحسوب: ٤٦١/٢؛ البحر المحيط: ١٩٧/٣.

- ٢ - (٢). اصول الفقه الاسلامى: ٢٠٥/١؛ كشف الأسرار: ١٢٣/١؛ ١٥٣-١٢٣؛ التلویح على التوضیح: ٦١/١؛ فواتح الرحموت: ٤٠٢/١؛ ٤٠٣.

* * إذا ثبت أنَّ اللُّفْظ المخصوص نصٌّ في هذا المعنى المخصوص، فيجب العمل به. و أمّا إذا كان اللُّفْظ الخاص ظاهراً في هذا المعنى -مثلاً - فلا بد من البحث عن حججه الظواهر، وبعد إثبات الظهور وإثبات الحججه عند الشارع -معنى يصح أن يحتاج به المولى على المكلف - فيجب العمل بما حكم به الشارع المقدّس.

ثم إنَّ البحث عن حججه الظواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة، أعني أنَّ الظواهر ليست دليلاً قائماً بنفسه في مقابل الكتاب والسنة، بل تحتاج إلى إثبات حجيتها لغرض الأخذ بالكتاب والسنة، إذ من الواضح أنه لا مجال للأخذ بهما من دون أن تكون ظواهراً هما حججه و النصوص التي هي قطعية الدلالة أقل القليل فيهما.

أقسام العام

* قال الشاشي: و أمّا العام فنوعان: عام خصّ عنه البعض، و عام لم يخصّ عنه شيء. (١)

* للعام تقسيم باعتبار تعلق الحكم به، وتقسيم آخر باعتبار ورود التخصيص عليه و عدمه، كما أشار إليه الشاشي.

أمّا تقسيم الأول، فينقسم العام إلى ثلاثة أقسام:

١. العموم الاستغرaci: و هو أن يكون كُلّ واحد من الأفراد متعلقاً للحكم، يعني أن يكون الحكم شاملًا لكُلّ فرد فرداً، وعلى هذا يكون لكُلّ حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان خاص، نحو: أكرم كُلّ عالم.

٢. العموم المجموعى: و هو أن يكون مجموع الأفراد من حيث الاجتماع متعلقاً للحكم، فيكون مجموع الأفراد موضوعاً واحداً، نحو: أكرم مجموع العلماء.

٣. العموم البدلـى: و هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البطل، فيكون فرد

ص: ١٤٦

١- (١). أصول الشاشي: ٧.

واحد فقط على نحو البدل موضوعاً للحكم، نحو: (فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ) (١) ومثل: (أَيُّكُمْ يَا تَبَّانِي بِعَرْشِهَا). (٢)

ويشهد لهذا التقسيم أن في اللغة الفارسية لكل من هذه الأقسام الثلاثة لفظاً مخصوصاً، فلا استغرaci لفظه (هر)، وللمجموعى لفظه (همه)، وللبدلى لفظه (هر كدام را مى خواهى).

وأما التقسيم الثاني، فهو على هذا الاعتبار نوعان:

الأول: إذا خص العام بمخصوص سواء كان المخصوص متصل أم منفصل، فهو عام مخصوص.

والثاني: هو العام الذي استقر على ظاهره، يعني لم يرد عليه مخصوص وكان ظاهره مراداً جدياً للمتكلّم، فهو عام غير مخصوص، نحو: (أَنَّ اللَّهَ يُكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ). (٣)

العام الذي لم يخص عنه البعض

* قال الشاشي: فالعام الذي لم يخص عنه شيء، فهو بمترنه الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة. (٤) وعلى هذا قلنا: إذا قطعت يد السارق بعد ما هلك المسرور عنده، لا يجب عليه الضمان؛ لأن القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق، فإن كلمه (ما) عامه تتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير إيجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع، (٥) ولا يترك العمل به بالقياس على الغصب، (٦) والدليل على

ص: ١٤٧

١- (١). غافر: ٨١.

٢- (٢). النمل: ٣٨.

٣- (٣). البقرة: ٢٣١.

٤- (٤). يعني: أنه كالخاص في حق وجوب العمل به قطعاً، أي هو دليل قطعي يجب العمل بمدلوله، ويترك القياس وخبر الواحد في مقابلته.

٥- (٥). أي: مجموع القطع والضمان لا القطع وحده.

٦- (٦). هذا تعريض بقول الشافعى؛ لأن قاس السرقة بالغصب، كما أن المخصوص عنده يضمن، فكذلك إذا هلك المسرور عند السارق يضمن عنده.

أَنْ كَلِمَهُ (مَا) عَامَهُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ الشِّيَبَانِي رَحْمَهُ اللَّهُ إِذَا قَالَ الْمُولَى لِجَارِيهِ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غَلَامًا فَأَنْتِ حَرَّهُ، فَوُلِدَتِ غَلَامًا وَجَارِيهِ لَا تَعْقِلُ.

وبمثله نقول في قوله تعالى: (فَاقْرُؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)، (١) فإنَّه عام في جميع ما تيسَّر من القرآن، ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة، وجاء في الخبر أنَّه عليه السَّلام قال: «الاصلاه إلا بفاتحة الكتاب»، (٢) فعلمنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، بأنَّ نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضاً بحكم الكتاب، وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر.

وقلنا: كذلك في قوله تعالى: (وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُنْذَكِرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، (٣) أنه يوجب حرمه متروك التسمية عامداً، وجاء في الخبر أنَّه عليه السَّلام سُئل عن متروك التسمية عامداً، فقال: «كلوه فإنَّ تسمية الله تعالى في قلب كلِّ امرء مسلم»، (٤) فلا يمكن التوفيق بينهما؛ لأنَّه لو ثبت الحلّ بتركها ناسياً، فحينئذٍ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر. وكذلك قوله تعالى: (وَ أَمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَ عَنْكُمْ)، (٥) يقتضي بعمومه حرمه نكاح المرضع، وقد جاء في الخبر: لا تحرِّم المصّه ولا المصّيتان ولا الإِملاجَه ولا الإِملاجَتَان، (٦) فلا يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر. (٧)

وقال فخر الإسلام البزدوي: العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويفيناً بمترنه الخاص فيما يتناوله، والدليل على المذهب أنَّ أبا حنيفة قال: إنَّ الخاص لا يقضى (أى: لا يحكم ولا يترجح) على العام، بل يجوز أن ينسخ الخاص به، ولما ذكر محمد الشيباني فيمن أوصى بخاتمه لإنسان ثمَّ بالفُصَّ منه لآخر بكلام مفصول، أنَّ الحلقة للأول و الفُصَّ بينهما، وإنَّما استحقَّه الأول بالعموم والثاني بالخصوص.

ص: ١٤٨

-
- ١ (١). المزمل: ٢٠.
 - ٢ (٢). صحيح البخاري: ٧١٤؛ صحيح مسلم: ٥٩٥؛ كنز العمال: ١٠٦/٨.
 - ٣ (٣). الأنعام: ١٢١.
 - ٤ (٤). صحيح البخاري: ٥٠٨٣.
 - ٥ (٥). الأنعام: ١٢١.
 - ٦ (٦). سنن الترمذى: ١٠٤٩.
 - ٧ (٧). أصول الشاشى: ٧-٩. وراجع أيضاً: كشف الأسرار: ٤٢٥/١؛ ٤٣٣-٤٢٥/١؛ فواحة الرحموت: ٤٠٢/١.

وقد قال عامة مشايخنا: إن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس، وهذا هو المشهور. (١)

وحكمي الزركشى عن الشافعى أنه قال: إن دلائل العموم على الأفراد لا توجب العلم، ولهذا قلنا: إن الخاص ينسخ العام، والعام الخاص بلا استواهما رتبة، فعلى هذا يجوز نسخ العام بالخاص ويمتنع نسخ الخاص بالعام.

وقال الزركشى: إن الأستاذ أبا منصور أطلق النقل عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة، بأن دلالة العام على أفراده قطعية، وكذا نقل الغزالى في المنخول عن الشافعى. (٢)

وقال البخارى في كشفه: اختلف أرباب العموم في موجب العام، فعنده الجمهور من الفقهاء والمتكلمين منهم موجبه ليس بقطعي، وهو مذهب الشافعى، وإليه ذهب الشيخ أبو منصور ومن تبعه من مشايخ سمرقند، وعند عامة مشايخنا العراقيين، منهم: أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصيّاص موجبه قطعى كموجب الخاص، وتابعهم في ذلك القاضى الإمام أبو زيد وعامة المتأخرین، منهم الشيخ المصنف.

وثره الاختلاف تظاهر في وجوب الاعتقاد بعمومه قبل البحث والفحص عن المخصوص، وجوائز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ابتدأ، فعنده الفريق الأول لا يجب أن يعتقد العموم فيه ويجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد، وعند الفريق الثاني على العكس، (٣) ومنها تخصيص العام بالخاص، وأن الخاص لا يصير منسوخاً بالعام، خلافاً لأبى حنيفة. (٤)

واختلف النقل عن الشافعى، فقيل: إن دلالة العام لا توجب العلم بمدلوله، وقيل:

ص: ١٤٩

١- (١). كشف الأسرار: ٤٢٥-٤٢٩/١.

٢- (٢). البحر المحيط: ١٩٧/٢.

٣- (٣). كشف الأسرار: ٤٤٤-٤٤٥/١؛ اصول الجصاص: ٤٢/١؛ المهدى: ١٥١٥-١٥١٦/٤.

٤- (٤). البحر المحيط: ١٩٨/٢.

إن الصيغة إن تجرّدت عن القرائن فهي نص في الاستغراق، وإن لم يقطع بانتفاء القرائن فالتردد باق.

وقال أبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا: نقل عن الشافعى أن الألفاظ إذا تعرّت عن القرائن المخصوصة صه كانت نصّاً في الاستغراق، لا يتطرق إليها احتمال، وهذا لم يصحّ عنه، وإن صحّ عنه، فالحقّ غيره، فإنّ المسّميات النادره يجوز أن لا تُراد بلفظ العام. ويحاجب عنه أن التخصيص إذا ورد في موضع آخر كان نسخاً، وذلك خلاف رأى الشافعى.

ولعلّ إمام الحرمين وغيره في نقله عن الشافعى بكونها قطعية، أخذه من قوله: إنّها نصّ.

وفيه نظر، فإنّ الشافعى يسمى الظواهر نصوصاً، كما نقل عنه، ويفيد ما ذكرنا كلام ابن السمعانى، حيث قال: وعن بعض الحنفية أن العموم نص فيما تناوله من المسّميات، وقد سمى الشافعى الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه، والأولى أن لا يسمى العموم نصّاً؛ لأنّه يتحمل الخصوص؛ ولأنّ العموم فيما يدخل فيه من المسّميات ليس بأرفع وجوه البيان، ولكنّ العموم ظاهر في الاستيعاب؛ لأنّه يبتدر إلى الفهم، ذلك مع أنه يتحمل غيره، وهو الخصوص. [\(١\)](#)

وقال الزركشى: والمختار الذى عليه أكثر أصحابنا أن دلالته عليه بطريق الظهور، وإنّما جاز تأكيد الصيغ العامة، إذ لا فائدته فيه، وقد قال تعالى: [\(فَسَجَدَ الْمَلَائِكَهُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ\)](#). [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#)

احتّج أصحاب القول الأول بأنّ اللّفظ العام وضع لغة لاستغراق جميع أفراده، وهذا هو المعنى الحقيقي للفظ العام، فيلزم حمله عليه عند إطلاقه ولا يجوز صرفه عنه إلا

ص: ١٥٠

١- (١). البحر المحيط: ٢/١٩٧-١٩٨.

٢- (٢). الحجر: ٣٠.

٣- (٣). البحر المحيط: ٢/١٩٧-١٩٨.

بدليل يدل على تخصيصه وقصره على بعض أفراده، أما احتمال التخصيص دون أن ينطوي على هذا الاحتمال، فهو مما لا يعنى به، ولا يلتفت إليه، فتبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية، ولا يؤثر فيها مجرد احتمال التخصيص بلا دليل.

واحتاج أصحاب القول الثاني، وهم الجمهور، بأنّ الغالب في العام هو التخصيص، وعلى هذا دل استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم، فما من عام إلا وقد خصّه إلا من القليل النادر، حتى شاع بين أهل العلم: إنه ما من عام إلا وقد خصّ منه البعض، فإذا كان تخصيص العام هو الغالب الشائع، فإنّ احتمال تخصيصه يكون قريباً، لا وهماً ولا توهماً، وبالتالي لا تكون دلالته على الاستغراف قطعية. [\(١\)](#)

كما ذكرنا آنفأ، إنّ دلالة العام الذي لم يخصّ عنه البعض على أفراده قطعية عند الحنفيين، [\(٢\)](#) وأما عند جمهور العامة، فهى ظنية لا قطعية قبل التخصيص، إذ ما من عام إلا وقد خصّ عنه البعض، ولذا لم يجب عليه العمل قبل الفحص عن المخصص. [\(٣\)](#)

الخلاص

مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعى يقولون: إن الحكم لا يثبت بالخاص قطعاً؛ لأنّ كلّ لفظ يتحمل فيه أن يراد به غير المعنى الموضوع له مجازاً، والمجاز إذا لم ثبت له القريئة الصارفة، فلا يجب العمل به.

ص: ١٥١

-
- ١- (١). الوجيز: ٣١٧ و ٣١٨.
 - ٢- (٢). إنّ القطعى قد يطلق ويراد به ما لا يتحمل الخلاف أصلاً، ولا يجزئه العقل ولو مرجحاً، وقد يراد به ما لا يتحمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل و إن احتمل احتمالاً ما، والمراد هنا المعنى الثاني، فالعام يدل على العموم ولا يتحمل النصوص احتمالاً يعده عند أهل المحاوره احتمالاً. فواحد الرحموت: ٤٠٢/١. وبيان آخر: إنّ معنى القطع هنا هو انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل، لا انتفاء الاحتمال مطلقاً.
 - ٣- (٣). التلویح: ٦٨/١ و ٧١؛ شرح التلویح: ٦٩/١؛ الإحکام: ٤٨٦/٢؛ المحصول: ٥٣٨/٢ و ٥٩٥؛ اصول الفقه الاسلامي: ٢٥١/١؛ البحر المحيط: ١٩٧/٢.

لكن الزحيلي يقول: إنّ الخاصّ يدلّ باتفاق الحنفيه والمذاهب الآخر على معناه الذي وضع له على سبيل القطع واليقين، ما لم يدلّ دليل على صرفه عن معناه وإراده معنى آخر، فالمراد بالقطع هنا أنّه لا يتحمل غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل، وليس المراد به أنّه لا يتحمل غير معناه أصلّاً.

والإماميye يقولون: إن اللّفظ المخصوص إذا كان نصيّاً في المعنى المخصوص، فيجب العمل به، وأمّا إذا لم يكن نصاً في المعنى المخصوص، و كان ظاهراً فيه، فلا بدّ من إثبات حجّيه الظواهر، فإذا ثبتت حجّيتها عند الشارع، فيجب العمل بما حكم به الشارع المقدّس.

والعام نوعان: عام خصّ عنه البعض، وعام لم يخصّ عنه شيء.

وللعام تقسيم باعتبار تعلق الحكم به، وتقسيم آخر باعتبار ورود التخصيص عليه وعدمه، أمّا تقسيم الأول، فثلاثة: العموم الاستغراقى، العموم المجموعى، والعموم البدىء. وأمّا تقسيم الثاني، فهو قسمان: الأول: إذا خصّ العام بمخصوص سواء كان المخصوص متصلًا أم منفصلًا، والثانى: هو العام الذى استقرّ على ظاهره؛ يعني لم يخصص بمخصوص.

قال أصحاب الحنفيه: إنّ العام الذى لم يخصّ عنه شيء يجب العمل به كالخاصّ؛ لأنّه دليل قطعى، فيلزم العمل بمدلوله.

وقال فخر الإسلام البزدوى: العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً بمتزله الخاص فيما تناوله، والدليل على المذهب أنّ أبا حنيفة قال: إنّ الخاص لا يقضى على العام، بل يجوز أن ينسخ الخاص به، والدليل الثاني: إنّ عامه مشايخنا يقولون: إنّ العام الذى لم يثبت خصوصه لا يتحمل الخصوص بخبر الواحد و القياس، و هذا هو المشهور.

وحكى عن الشافعى أنه قال: إن دلائله العموم على الأفراد لا توجب العلم، ولهذا قلنا: إنّ الخاص ينسخ العام، والعام الخاص؛ لاستوائهما رتبة، فعلى هذا يجوز نسخ العام بالخاص و يتمتع نسخ الخاص بالعام. وقال الزركشى: إنّ الأستاذ أبا منصور أطلق

النقل عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة بأن دلاله العام على أفراده قطعية، وكذا نقل الغزالى فى المنخول عن الشافعى.

ونقل عن جمهور العلماء من أهل السنّة بأنّهم يقولون: إنّ دلائله العام الذي لم يخصّ عند البعض ظنّيه، إذ ما من عام إلّا وقد خصّ.

قال البخاري: وثمره الاختلاف تظاهر في وجوب الاعتقاد بعمومه قبل البحث والفحص عن المخصوص، وجواز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ابتداءً، فعند الفريق الأول لا يجب أن يعتقد العموم فيه ويجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد، وعند الفريق الثاني على العكس، ومنها تخصيص العام بالخاص، وأنّ الخاص لا يصير منسوخاً بالعام، خلافاً لأبي حنيفة.

واختلف النقل عن الشافعى، فقيل: إن دلالة العام لا توجب العلم بمدلوله، وقيل: إن الصيغة إن تجردت عن القرآن فهو نص فى الاستغراق، وإن لم يقطع باتفاق القرآن فالتردد باق.

والشافعى يسمى الطواهر نصوصاً، كما نقل عنه، والدليل على ذلك كلام ابن السمعانى، حيث قال: وعن بعض الحنفية أن العموم نصّ فيما تناوله من المسئيات، وقد سمى الشافعى الطواهر نصوصاً في مجرى كلامه.

وقال الزركشى: والمختار الذى عليه أكثر أصحابنا أن دلالته عليه بطريق الظهور، وإنما جاز تأكيد الصيغ العامة، إذ لا فائد فيه.

احتَاجُ أَصْحَابُ الْقُولِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْفَظُّ الْعَامَ وَضَعَ لِغَةً لاستغراقِ جمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلفَظِّ الْعَامِ، فَيُلَزِّمُ حَمْلَهُ عَلَيْهِ عِنْدِ إِطْلَاقِهِ وَلَا يَجُوزُ صِرْفُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدْلِيُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَأَمَّا احْتِمَالُ التَّخْصِيصِ، فَهُوَ مَا لَا يَعْبُأُ بِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

واحتاج أرباب القول الثاني بأنّ الغالب في العام هو التخصيص، وعلى هذا دلّ استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم، فما من عام إلا وقد خصّ منه البعض، فاحتمال تخصيصه يكون قريباً لا وهماً، ومن ثم لا تكون دلالته على الاستغراق قطعه.

١. عرّف العام ثم اذكر أقسامه.
٢. ما هو المراد بالقطع الذي ذكر في دلالة الخاص والعام على معناهما اللذين وضع لهما اللفظان المذكوران؟
٣. ما هو حكم العام الذي لم يخصّ عنه شيء؟
٤. ما هو تعريف العموم الاستغراقي؟
٥. ما الفرق بين العام الاستغراقي والمجموعى؟
٦. لفظه (هر كدام را می خواهی) بأى أقسام العام مربوطه؟
٧. لم قلنا بفرضيه مطلق القراءه فى الصلاه، وبوجوب الفاتحه فيها؟
٨. اذكر ثمره الخلاف فى دلالة العام بين الحنفيه و الجمهور.
٩. على رأى فخر الإسلام ما هو الدليل على وجوب الحكم فيما يتناوله العام قطعاً؟
١٠. اذكر بعض موارد اختلاف النقل عن الشافعى.
١١. اذكر احتجاج أرباب القول الثاني على ظنيه دلالة العام على معناه.

هل للعموم صيغه في اللغة أم لا؟

* اختلفوا في أصل صيغته على مذاهب:

المذهب الأول

وأربابه هم الملقبون بأرباب الخصوص: إنّه ليس للعموم في اللغة صيغة تخصّه، وإنّ ما ذكروه من الصيغة موضوع للخصوص، وهو أقلّ الجمع، أمّا اثنان أو ثلاثة على اختلاف في ذلك، ولا يقتضي العموم إلا بقرينه، وبه قال ابن المتناب من المالكيه، ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية، وغيرهما.

نقل الزركشى عن القاضى فى التقريب، و إمام الحرمين فى البرهان، أنّهم يزعمون أنّ الصيغة الموضوعة للجمع نصوص فى الجمع، محتملات فيما عداه، إذا لم تثبت قرينه تقتضى تعديتها عن أقلّ المراتب. [\(١\)](#)

واستدلّوا على مذهبهم بالأدلة التالية:

الدليل الأول: إن دلائله تلك الصيغ على الخصوص متيقنة، ودلائلها على العموم مشكوك فيها، وجعل اللّفظ حقيقة في المتيقّن أولى؛ لعدم احتمال الخطأ.

ص: ١٥٥

١- (١). البحر المحيط: ١٨٩/٢.

وأجيب عنه بوجوه:

الأول: إن كون اللّفظ دالاً على الشيء يقيناً لا يدل على أنه مجاز في الزائد عليه، بدليل أن الجمع المذكور - كالMuslimين - يدل على الثالثة و هو أقل الجمع يقيناً مع أنه ليس بمجاز في الزائد عليه وفاقاً.

الثاني: لا نسلم أن الحمل على العموم مشكوك فيه، بل قد غالب على ظننا بسبب أدله مثل إجماع الصحابة وغيره.

الثالث: إن حمل تلك الصيغ على العموم أولى وأح�وط؛ لأنَّ الحمل على العموم ممحضٌ لغرض المتكلّم على التقديرتين، أعني: إراده العموم أو الخصوص والحمل على الخصوص غير ممحضٌ لغرض المتكلّم على تقدير إراده العموم، فكان الحمل عليه أولى.

الدليل الثاني: إن هذه الصيغ لو كانت للعموم للزم من استعمالها في بعض الصور الكاذب، فلو قال شخص: رأيت العباد، وطفت البلاد، ولبس الثياب، وركبت الخيول، وأنفقت دراهمي، وهكذا، فإن تلك الصيغ لو كانت للعموم للزم من الكلام بها الكذب ضرورة؛ لأنَّه يعلم قطعاً أنه ما رأى كلَّ العباد، وأنَّه ما طاف كلَّ البلاد، وما لبس جميع الثياب، وما أنفق كلَّ دراهمه، أمّا لو كانت للخصوص فإنه لا يلزم من استعمال ذلك هذا المحذور، فكان جعله حقيقة في الخصوص أولى.

وأجيب عنه: بأنه لا - نسلم لزوم الكذب فيما ذكرتموه من الأمثلة؛ لأنَّه يجوز أن يراد بها الخصوص بقرينه العقل، والعقل من المخصوصات المعروفة، فلا يمكن عقلاً أن يرى جميع العباد، أو أن يطوف جميع البلاد، وهكذا، وحينئذٍ لا يلزم الكذب؛ لأنَّ إراده المجاز من اللّفظ الصالح له ليس بكذب.

المذهب الثاني

إنَّ لا - صيغه للعموم معلومه، وتلك الصيغ ليست لعموم ولا - لخصوص، بل هي مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً، فمثلاً - أنَّ الجمع المعرف بأجل يفهم منه معنيان: العموم والخصوص،

ولا يرجح أحدهما إلا بقرينه، وهذا المذهب محكى عن أبي الحسن الأشعري. [\(١\)](#)

ولكن الآمدى في الإحكام يقول: وقد نقل عن الأشعري قوله: أحدهما القول بالاشتراك بين العموم أو الخصوص، والآخر الوقف وهو عدم الحكم بشيء مما يقال في الحقيقة في العموم أو الخصوص أو الاشتراك، ووافقه على الوقف القاضي أبو بكر، وعلى كل واحد من القولين جماعه من الأصوليين. [\(٢\)](#)

ونقل الزركشى عن البرهان أن مصنفى المقالات نقلوا عن أبي الحسن الأشعري وواقفيه أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغه لفظيه، وهذا النقل على الإطلاق زلل. [\(٣\)](#)

ونقل عن القاضى فى مختصر التقريب عن الشيخ أبي الحسن ومعظم المحققين الوقف، وحقيقة ذلك: أننا سبرنا اللغة ووضعها فلم نجد فى وضع اللغة صيغه داله على العموم، سواء وردت مطلقه أو مقيده بضروب من التأكيد، وقال إمام الحرمين فى البرهان: ومما زل في الناقلون عن أبي الحسن ومتابعيه أن الصيغه وإن تقييدت بالقرائن، فإنها لا تشعر بالجمع، بل تبقى على التردد، وهذا إن صح النقل فيه مخصوص عندي بالتتابع المؤكده لمعنى الجمع، كقول القائلين: رأيت القوم أجمعين، أكتعين، أبصعين، فإنها ألفاظ صححة صريحة تفرض مقيده، فلا يظننى عقل أن يتوقف فيها. [\(٤\)](#)

ومأخذ قول الوقف في كلام أبي الحسن الأشعري من أصله، أن الأشعري لما تكلّم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب العزيز والسنّة القطعية، كقوله تعالى: (وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ)، [\(٥\)](#) وقوله تعالى: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ

ص: ١٥٧

١- (١). المذهب: ١٤٧٧/٤.

٢- (٢). الإحكام في اصول الأحكام: ٤١٧/٢.

٣- (٣). البحر المحيط: ١٩١/٢.

٤- (٤). البحر المحيط: ١٩٢/٢.

٥- (٥). الانفطار: ١٤.

(حالٍ فيها) [\(١\)](#) ونحوه، ومع المرجع [\(٢\)](#) في عموم الوعد، نفي أن تكون هذه الصيغ موضوعه للعموم، وتوقف فيها، وتبعد جمهور أصحابه.

وقال أبو نصر بن القشيري في كتابه في باب المفهوم: لم يصح عندنا عن الشيخ إنكار الصيغ، بل الذي صح عنه أنه لا ينكرها، ولكن قال في معارضاته في أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ، وقال: سر مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر فيما يطلب فيه القطع، وهذا هو الحق المبين، ولم يمنع من العمل بالظواهر في مظان الظنون. [\(٣\)](#)

وقد أقاموا على رأيهم الأدلة:

منها: حسن الاستفهام والاستفسار من السامع لها يدل على أنها لا تدل على العموم فقط، ولا على الخصوص فقط، بل تدل عليهما، وأيضاً يحسن الاستفهام من المتكلم بها عمّا أراد منها إذ يحسن أن يقال له: هل أردت بذلك البعض أو الكل، فتكون حقيقته في كلّ منهما، ولو كانت للعموم فقط، أو للخصوص فقط لما حسن الاستفهام.

وأجيب عنه: أنه لا نسلم أن حسن الاستفهام دليل على أن تلك الصيغ حقيقة في

ص: ١٥٨

.١- (١). الجن: ٢٣.

٢- (٢). المرجع: هم قوم وجدوا بعد شهاده أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام، وبعد سيطرة معاويه بن أبي سفيان على بلاد الإسلام في قبال الخوارج الذين لا يعتقدون إمامه على عليه السلام، ولا خلافه معاويه بن أبي سفيان، ولا أحداً من حكام بنى أميه، إذ كان شعارهم: المسلم لا يفقد إيمانه بالمعصية والخطيئة والخوارج يقولون: المعصي الكبير تستلزم الكفر وبطلان الإيمان. إن اصطلاح المرجع مأخوذ من الإرجاء، بمعنى التأخير والإمهال، لا من الرجاء بمعنى الأمل، فإنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية، وكما كانوا يعتقدون بتأخير عقوبة المعصي الكبير إلى يوم القيمة، فلا يجري في الدنيا على العاصي أى حكم أبداً، ولا يعلم أن العاصي من أهل الجنة أو النار. كانوا يكتفون بصرف ادعاء الإيمان دون العمل. الملل والنحل: ١٠٢؛ العدل الإلهي: ٣٤٨؛ تاريخ جامع أديان: ٧٤٩؛ فرق الشيعة للنبيختي: ١٤ في الحاشية نقاً عن المقالات و الفرق.

.٣- (٣). البحر المحيط: ١٩٥/٢.

الخصوص و العموم، بل إن الاستفهام إنما حسن هنا لإزاله اللبس، ولأجل احتياط المستفهم من كلام المتكلّم، إذ قد يكون المتكلّم غير متتبّه أو أن الصيغة يجوز أن تُحمل على الخصوص مجازاً، فيزول هذا اللبس بالاستفهام، وهذا الاستفهام اريد به التوكيد.

وأيضاً فإن الاستفهام عن المراد من اللّفظ لا يدلّ على ما ذكرتموه بدليل: أن من قال: (رأيتأسداً)، يصحّ أن يقال له: أردت الرجل الشجاع أو الحيوان المفترس؟ ومع ذلك لا يمكن أن يقول قائل: إن لفظ الأسد يستعمل حقيقة في الرجل الشجاع.

ومنها: إنه لا نزاع في أن اللّفظ مستعمل في العموم تارةً وفي الخصوص أخرى، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون تلك الصيغة في العموم والخصوص بالاشراك اللغطي.

وأجيب عنه: إن الأصل في الاستعمال الحقيقة محمول على ما إذا كان اللّفظ متردّداً بين المعانى من غير أن يتadar منه أحدها بخصوصه، وتلك الصيغ ليست من هذا، حيث إن العموم يتadar إلى الفهم عند الإطلاق، فكانت حقيقة في العموم، مجازاً في الخصوص، مع أن الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

المذهب الثالث:

التوقف، بمعنى أنّا لا ندرى أن تلك الصيغة حقيقة في العموم مجاز في الخصوص أو العكس، وهو مذهب حكى عن أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلاني وم معظم المحققين، وقال أبو الحسين بن القطان: شدّت طائفه من أصحابنا فنسبت هذا القول إلى الشافعى لأنّه تعلق بكلامه؛ لأنّه قال في مواضع من الآى: يحتمل الخصوص ويحتمل العموم، ولم يرد الشافعى ما ذهبوا إليه، وإنما احتمل عنده أن ترد دلالة تنقله عن ظاهره من العموم إلى الخصوص، لا أن حقّه الاحتمال. وكذلك أبو بكر الصيرفى حكى قول الوقف عن الشافعى. واختاره أبو الحسين البصرى في بعض كتبه، ونقل الماوردى والرويانى في كتاب الأقضيه عن الظاهريه وفسّر الوقف أيضاً بمعنى عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة في العموم أو الخصوص، أو الاشتراك، وقال العلامه

الأنصارى: وفسر الوقف بأنه لا يدرى أهى حقيقه فى العموم أم مجاز، وبأنه لا يدرى معناها، ورد بأن الاستعمال متحقق قطعاً، فلا بد من الوضع فإنما النوعى الذى فى المجازات، وإنما الذى فى الحقيقة فلم يبق التردد إلا فى كونه حقيقه أو مجازاً.^(١)

وأختلف الواقفية فى محل الوقف على تسعه أقوال:

الأول: القول به على الإطلاق - وهو المشهور من مذهب أئمته - من غير تفصيل.

الثانى: إن الوقف إنما فى الوعد والوعيد، دون الأمر والنهى، حكاه أبو بكر الرازى عن الكرخي.

الثالث: القول بصيغ العموم فى الوعد والوعيد والتوقف فيما عدا ذلك، وهو قول جمهور المرجئه.

الرابع: الوقف فى الوعد والوعيد بالنسبة إلى عصاه هذه الأمة دون غيرها.

الخامس: الوقف فى الوعيد دون الوعد.

ال السادس: الفرق بين أن لا يسمع قبل اتصالها به شيئاً من أدله السمع وكان وعداً أو وعيداً، فيعلم أن المراد بها العموم، وإن كان قد سمع قبل اتصالها به أدله الشرع وعلم انقسامها إلى العموم والخصوص، فلا يعلم حينئذ العموم فى الأخبار التى اتصلت به.

السابع: الوقف فى حق من لم يسمع خطاب الشرع منه صلى الله عليه وآله، وأما من سمع منه وعرف تصرّفاته فلا وقف فيه.

الثامن: التفصيل بين أن يتقييد بضرب من التأكيد فيكون للعموم دون ما إذا لم يتقييد.

التاسع: إن لفظه المؤمن والكافر حيثما وقعت فى الشرع أفادت العموم دون غيرها.

إن أدله هذا القول مع ونهلا لا تليق بالذكر، ومن أراد الإطلاع عليها فليراجع المهدب فى اصول الفقه.^(٢)

ص: ١٦٠

١- (١). فواتح الرحمن: ١/٣٩٠.

٢- (٢). المهدب: ٤/١٤٨٢-١٤٨٣.

قال أبو إسحاق الشيرازي: للعموم صيغه بمجردتها تدل على استغراق الجنس و الطبقه، وقالت الأشعرية: ليس للعموم صيغه، وما يرد من الفاظ الجمع فلا يحمل على العموم ولا على الخصوص إلا بدليل، ومن الناس من قال: إن كان ذلك في الأخبار فلا صيغه له وإن كان ذلك في الأمر والنهى فله صيغه تحمل على الجنس. [\(١\)](#)

المذهب الرابع:

ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغه موضوعه له حقيقة، و تستعمل مجازاً في الخصوص؛ لأن الحاجه ماسه إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلّم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعه كألفاظ الآحاد والخصوص؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام، وهو مذهب الأئمه الأربعه وجمهور أصحابهم.

قال القاضى عبد الوهاب: مذهب مالك وكافه أصحابه أن للعموم صيغه.

واحتجوا أيضاً بأن السيد إذا قال لعبدة: لا - تضرب أحداً، فهم منه العموم حتى لو ضرب واحداً عدّ مخالفًا، والتبادر علامه الحقيقة، والنكره في سياق النفي تفيد العموم حقيقه.

وقد كان الصحابة يحتتجون عند حدوث الحادثه على الصيغ المذكوره للعموم، وأن القضاه والحكام والمفتين يبنون على أن تلك الصيغ والألفاظ تفيد العموم إذا نطق بها المتكلّم.

فلو أن شخصاً أخير: ما رأيت اليوم أحداً، و هو في الحقيقة كان قد رأى زيداً، فإن خبره يكون كذباً ومخالفه للواقع. [\(٢\)](#)

ص: ١٦١

-
- ١- (١). التبصره: ١٠٥.
- ٢ (٢). المستصفى: ٥٧/٢؛ فواتح الرحموت: ٣٩٠/١؛ إرشاد الفحول: ٢٥٧-٢٥٥/١؛ المهدّب: ١٤٨٥-١٤٦٩/٤؛ البحر المحيط: ١٨٩-١٩٤/٢؛ روضه الناظر وجنه المناظر: ١٣٢-١٣٥؛ الإحکام: ٤١٧/٢؛ اصول الجھیماص: ٤٠-٦٢/١؛ کشف الأسرار: ٤٣٥/١؛ التبصره: ١٠٦-١٠٩؛ نزهه الخاطر العاطر: ٨٤/٢؛ صفوه الاختيار: ٧٧-٧٨؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣١٠-٣١٤؛ الموافقات: ٣١٤-٢٦٨/٣.

العموم في اللغة، هل له صيغة تخصّه أم لا؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب

المذهب الأول: إنّه ليس للعموم في اللغة صيغة تخصّه، وإنّ ما ذكروه من الصيغ له موضوع للخصوص، وأرباب هذا المذهب هم الملقبون بأرباب الخصوص، وهم القائلون بأنّ الصيغ المذكورة للعموم تدلّ على أقلّ الجمع، وهو إما اثنان أو ثلاثة على الاختلاف، ولا يقتضي العموم إلا بقرينه.

وقال القاضي في التقريب والإمام في البرهان: إنّهم يزعمون أنّ الصيغ الموضوع للجمع نصوص في الجمع، ومحتملات فيما عداه إذا لم تثبت قرينه تقتضي تعديتها عن أقلّ المراتب.

واستدلّوا على مذهبهم، أولاً: بأنّ دلالة تلك الصيغ على الخصوص متيقّنة، ودلالتها على العموم مشكوك فيها، وجعل اللّفظ حقيقة في المتيقّن أولى؛ لعدم احتمال الخطأ.

وأجيب عنه بوجوه:

الأول: إنّ كون اللّفظ دالّاً على الشيء يقيناً لا يدلّ على أنه مجاز في الزائد عنه، بدليل أنّ الجمع المذكّر - كالMuslimين - يدلّ على الثلاثة، مع أنه ليس بمجاز في الزائد عليه وفافاً.

الثاني: لا نسلم أنّ الحمل على العموم مشكوك فيه.

الثالث: إنّ حمل تلك الصيغ على العموم أولى وأحوط؛ لأنّ الحمل على العموم ممحّى لغرض المتكلّم على التقديرتين، أعني: إراده العموم أو الخصوص.

والدليل الثاني: إنّ هذه الصيغ لو كانت للعموم للزم من استعمالها في بعض الصور الكذب.

وأجيب عنه: بأنه لا نسلم لزوم الكذب؛ لأنّه يجوز أن يراد بالأمثلة الخصوص بقرينه العقل.

المذهب الثاني: إنَّه لا صيغه للعموم معلومه، وتلك الصيغ ليست لعموم ولا لخصوص، بل هي مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً، فالجمع المعرف بأجل يفهم منه معنian: العموم والخصوص، ولا يرجح أحدهما إلا بقرينه.

قال الإمام: نقل عن الأشعري قوله: أحدهما: القول بالاشتراك بين العموم والخصوص، والآخر: الوقف، وهو عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة في العموم أو الشخص أو الاشتراك.

ومأخذ قول الوقف من أصله أنَّ الأشعري لما تكلَّم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة، نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعه للعموم، وتوقف فيها، وتبعد جمهور أصحابه.

وقال أبو نصر القشيري: لم يصح عندنا إنكار الصيغ للعموم، بل الذي صح عنه أنه لا ينكرها، ولكن في معارضاته في أصحاب الوعيد قال بإنكار الصيغ.

وقد أقاموا على رأيهم الأدلة، ومنها: حسن الاستفهام من المتكلِّم بها عمما أراد منها، فهذا دليل على أنها تكون حقيقة في كلِّ من العموم أو الشخص، ولو كانت للعموم أو الشخص فقط لما حسن الاستفهام.

وأجيب عنه: إنَّ الاستفهام دليل على أنَّ تلك الصيغ حقيقة في الشخص والعموم، بل الاستفهام إنما حسن لإزالة اللبس والاشتباه، كما أنَّ الاستفهام عن المراد لا يدلُّ على ما ذكر تموه، بدليل أنَّ من قال: (رأيتأسداً)، يصح أن يقال له: أردت الرجل الشجاع أو الحيوان المفترس؟ مع أنه لا يمكن أن يقول قائل: إنَّ لفظ الأسد يستعمل في الرجل الشجاع حقيقة.

ومنها: أنه لا نزاع في أنَّ اللَّفْظ مستعمل في العموم تارةً وفي الشخص أخرى، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وأجيب عنه: إنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة محمول على ما إذا كان اللَّفْظ متردداً

بين المعانى من غير أن يتبادر منه أحدٌ بخصوصه، مع أن الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

المذهب الثالث: التوقف، بمعنى أننا لا ندرى أن تلك الصيغ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص أو العكس، ونُسب هذا القول إلى: الأشعري، وأبي بكر الباقلاني، والشافعى، ومعظم المحققين، ونقل عن الظاهريه و المرجئه.

اختلاف الواقعية في محل الوقف على تسعه أقوال.

المذهب الرابع: ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغه موضوعه له حقيقه وتستعمل مجازاً في الخصوص؛ لأن الحاجه ماشه إلى الألفاظ العامه لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعه كألفاظ الآحاد و الخصوص؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام، وهو مذهب الأئمه الأربعه وجمهور أصحابهم.

واحتجّوا أيضاً بأن السيد إذا قال لعبدة: لا تضرب أحداً، فهم منه العموم، والتباادر علامه الحقيقة، مع أن النكره في سياق النفي تفيد العموم حقيقه. وقد كان الصحابه يحتجّون عند حدوث الحادثه على الصيغ المذكوره للعموم، كما لو أن شخصاً أخبر: (ما رأيت اليوم أحداً)، فهو في الحقيقة لو رأى زيداً، فإن خبره يكون كذباً ومخالفة للواقع.

١. من هم الملقبون بأرباب الخصوص؟ اذكر رأيهم.
٢. اذكر الاستدلال الأول لأرباب المذهب الأول مع الأجوبيه المذكوره عنه.
٣. لم يستلزم الكذب فيما لو كانت الصيغة العموم؟
٤. بين ووضوح المذهب الثاني.
٥. اذكر مأخذ قول الأشعري الوقف.
٦. لم لا يدل الاستفهام عن المراد على أن الصيغة تكون حقيقة في العموم أو الخصوص؟
٧. ما هو المراد بالتوقف هنا؟
٨. اذكر بعض موارد اختلاف الواقعية في محل الوقف.
٩. ما هو دليل الاحتياج إلى أن تكون للعموم صيغة موضوع له حقيقة؟
١٠. إذا قال السيد لعبدة: (لا تضرب أحداً)، فهم منه العموم، ما هو دليل فهم العموم منه؟

هل للعلوم صيغه تخصه في اللغة أم لا؟

الحق أن للعلوم في لغة العرب صيغه تخصه، و هو اختيار الشيخ الطوسي و المحقق صاحب المعارض و العلامة الحلى و جمهور المحققين. [\(١\)](#)

قال المحقق الفاضل القمي: اختلفوا في كون ما يدعى كونها موضوعه للعلوم من الألفاظ موضوعه له أو مشتركة بينه وبين الخصوص، أو حقيقه في الخصوص على أقوال، فقيل بالتوقف، ثم القائلون بالوضع للعلوم اتفقوا في بعض الألفاظ و اختلفوا في الآخر، ثم قال: فالأشهر الأظهر كونها حقيقة في العموم. [\(٢\)](#)

وقال السيد المرتضى: ليس في الكلام عندنا لفظ وضع للاستغراف، فإن استعمل فيما دونه كان مجازاً، إلى أن قال: وتحقيق الخلاف في ذلك يبينا وبينهم أن الألفاظ العموم يدعون أنها موضوعه للاستغراف في اللغة مختصّ به، إذا استعملت فيما دونه كانت مجازاً، ونحن نقول: إن هذه اللفظة تصلح في وضعهم للاستغراف وما دونه، وهي في الأمرين حقيقة، فمن تكلم بها وأراد العموم كان متتكلماً بها على حقيقتها،

ص: ١٦٧

١- (١) . معالم الأصول: ١٤٣؛ مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٢٣-١٢٠؛ معارج الأصول: ٨٣-٨١؛ الواقية: ١١١.

٢- (٢) . قوانين الأصول: ١٩٣؛ الفصول الغروريه: ١٦١-١٦٠.

وكذلك إذا أراد الخصوص، فإنها حقيقة فيه، فكونها حقيقة في العموم لا نزاع فيه، وإنما الاختلاف في الاشتراك أو الاختصاص.

(١)

ولكته صرّح في فصل (هل الأمر يقتضي الوجوب أو الإيجاب) إلى أنها موضوعه للاستغراف والاستيعاب، حيث قال: وكذلك نقول في اللّفظ الذي يذهب الفقهاء إلى أنه موضوع للاستغراف والاستيعاب في اللغة، ونذهب نحن إلى اشتراكه، فنذهب إلى أنّ العرف الشرعي قرر ومهيد حمل هذه الألفاظ -إذا وردت عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه و آله- مع الإطلاق والتجريد على الاستغراف، وإنما يرجع في التخصيص إلى الدلالة. (٢)

والحجّة على العموم أو الخصوص أو الاشتراك هي ما ذكر آنفاً، ولكن لمزيد الاطّلاع؛ ولأنّ الذكرى تنفع المؤمنين، نورد الأدلة الدالّة على أنها موضوعه للعموم حقيقه:

منها: التبادر، فإنّ أهل العرف يفهمون من قول القائل: ما ضربت أحداً ومن دخل داري فله درهم، ومتى جاء زيد فأكرمه، ونحو ذلك العموم.

ومنها: لو قال السيد لعبد: لا تضرب أحداً، ثم ضرب العبد واحداً لاستحقّ بذلك عقاب المولى.

ومنها: للاتفاق على لزوم الحنث على من حلف أن لا يضرب أحداً بضرب واحد، ولقصه ابن الزبيري، فإنه لما سمع قوله تعالى: (إِنَّكُمْ وَ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ) (٣) قال: لأخصمن محمداً، ثم جاء وقال: يا محمد أليس عبد موسى وعيسي و الملائكة؟ ففهمه دليل العموم؛ لأنّه من أهل اللسان، وأدلّ من ذلك جوابه صلى الله عليه و آله حيث قال:

ص: ١٦٨

١- (١). الدررية إلى أصول الشريعة: ١٩٨/١ و ٢٢٨-٢٢٩.

٢- (٢). المصدر: ٥٣.

٣- (٣). الأنبياء: ٩٨.

ما أجهلك بلسان قومك، أما علمت أنّ (ما) لـما لا يعقل، فلم ينكر العموم وقرره؛ وأنّ العموم معنى ظاهر تمس الحاجة إلى التعبير عنه، فيجب وضع لفظ بإزائه مراعاة للحكمه. [\(١\)](#)

*قال الغزالى فى المستصفى: اعلم أنّ هذا النظر لا يختص بلغة العرب، بل هو جار فى جميع اللغات؛ لأنّ صيغ العموم محتاج إليها فى جميع اللغات، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق، فلا يضعونها مع الحاجة إليها، ويدل على وضعها توجّه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض عنمّا أطاع، ولزوم النقض والخلف عن الخبر العام، وجواز بناء الاستحلال على المحلّات العامة، فهذه أمور أربعة تدل على الغرض. [\(٢\)](#)

ألفاظ العموم

بعد أن عرفنا أنّ للعموم صيغه فى اللغة خاصّه موضوعه له، تدلّ على العموم حقيقه، نوّد أن نذكر هنا بعض تلك الصيغ.

*ألفاظ العموم، وهي إما لفظ عام بصيغته ومعناه، بأن يكون اللّفظ مجموعاً و المعنى مستوعباً، سواء وجد له مفرد من لفظه كالرجال أو لاـ كالنساء، وإما عام بمعناه فقط، بأن يكون اللّفظ مفرداً مستوعباً لكلّ ما يتناوله، ولا يتصور أن يكون العام عاماً بصيغته فقط، إذ لاـ بدّ من استيعاب المعنى، وهذا العام معناه: إما أن يتناول مجموع الأفراد، و إما أن يتناول كلّ واحد، والمتناول لكلّ واحد، وأما أن يتناوله على سبيل الشمول أو على سبيل البدل.

فالأول، أن يتعلّق الحكم بمجموع الآحاد لا بكلّ واحد على الانفراد، وحيث ثبت

ص: ١٦٩

-
- ١- (١). قوانين الأصول: ١٩٣-١٩٧؛ الفصول الغروية: ١٤٦؛ معالم الأصول: ١٤٣؛ معارج الأصول: ٨٣-٨١؛ مباديء الوصول: ١٢٣-١٢٢؛ مفاتيح الأصول: ١٥٠-١٥١.
- ٢- (٢). المستصفى: ٢/٧٦.

للآحاد إنما يثبت لأنّه داخل في المجموع، كالرهط اسم لما دون العشرة من الرجال، لا تكون فيهم امرأة، والقوم اسم لجماعه الرجال خاصّه، فاللفظ مفرد بدليل أنّه يشّتّي، ويجمع، ويوحد الضمير العائد إليه، مثل: الرهط دخل، والقوم خرج.

والثاني، أن يتعلّق الحكم بكلّ واحد سواء كان مجتمعاً مع غيره أو منفرداً عنه، مثل: من دخل هذا الحصن فله درهم، ولو دخله واحد استحق درهماً، ولو دخله جماعة معاً أو متعاقبين استحق كلّ واحد الدرهم.

والثالث، أن يتعلّق الحكم بكلّ واحد بشرط الانفراد وعدم التعلّق بواحد آخر، مثل: من دخل هذا الحصن أولاً فله درهم، وكلّ واحد دخله أولاً منفرداً استحق الدرهم، ولو دخله جماعة معاً لم يستحقوا شيئاً، ولو دخلوه متعاقبين لم يستحق إلا الواحد السابق، فالحكم في الأوّل مشروط بالاجتماع، وفي الثالث بالانفراد، وفي الثاني غير مشروط بشيءٍ منهم.^(١)

قال المحقق الرازي: المفيد للعموم، أمّا أن يفيد لغة أو عرفاً أو عقلاً

أمّا القسم الأوّل: الذي يفيده لغة، فأمّا أن يفيده على الجمع أو على البديل، والذي يفيده على الجمع؛ فأمّا أن يفيده لكونه اسمًا موضوعاً للعموم أو لأنّه اقترن به ما أوجب عمومه، و أمّا الموضوع للعموم، فعلى ثلاثة أقسام أيضاً:

ال الأوّل: ما يتناول العالمين، وغيرهم، وهو لفظ: (أى) في الاستفهام والمجازاة، تقول: أى رجل، وأى ثوب، وأى جسم، في الاستفهام والمجازاة، وكذا لفظ: (كلّ)، و(جميع).

الثاني: ما يتناول العالمين فقط، وهو (من) في المجازاة والاستفهام.

الثالث: ما يتناول غير العالمين، وهو قسمان:

ص: ١٧٠

١- (١). شرح التلويع على التوضيح: ٩٠-٨٩/١.

أحد هما: ما يتناول كلّ ما ليس من العالمين، و هو صيغه (ما)، و قيل: إنّه يتناول العالمين أيضًا، كقوله تعالى: (وَ لَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ). [\(١\)](#)

وثانيهما: ما يتناول بعض ما ليس من العالمين، و هو صيغه (متى) فإنّها مختصّة بالزمان، و (أين)، و (حيث) فإنّهما مختصّتان بالمكان.

و أمّا الاسم الذي يفيد العموم لأجل أنّه دخل عليه ما جعله كذلك، فهو أمّا في الثبوت أو في العدم، أمّا الثبوت فضربان: لام الجنس الداخله على الجمع، كقولك: (الرجال)، والإضافه، كقولك: (ضربت عيدي). و أمّا العدم، فكالنكره في النفي.

و أمّا الاسم الذي يفيد العموم على البدل، فأسماء النكرات على اختلاف مراتبها في العموم والخصوص.

و أمّا القسم الثاني: و هو الذي يفيد العموم عرفاً، فكقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَانُكُمْ)، [\(٢\)](#) فإنه يفيد في العرف تحريم جميع وجوه الاستمتاع.

و أمّا القسم الثالث: و هو الذي يفيد العموم عقلاً، فامور ثلاثة:

أحدها: أن يكون اللّفظ مفيدةً للحكم ولعلته، فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة.

والثاني: أن يكون المفید للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل، كما إذا سئل النبي صلی الله عليه و آله عمن أفتر، فيقول: عليه الكفاره، فتعلم أنه يعم كلّ مفطر.

والثالث: دليل الخطاب عند من يقول به، كقوله صلی الله عليه و آله: «في سائمه الغنم زكاه»، فإنه يدلّ على أنّه لا زakah في كلّ ما ليس بسائمه، والله أعلم. [\(٣\)](#)

ص: ١٧١

١- (١). الكافرون: ٥.

٢- (٢). النساء: ٢٣.

٣- (٣). المحصول: ٤٦٣/٢؛ شرح المعالم: ٤٢٩-٤٦٥؛ الإحکام: ٤١٥/٢؛ البحار المحيط: ٢٢٨/٢؛ المهدب: ١٤٨٩/٤. ١٥٠٦

واعتراض عليه: بأنّ (من و ما) لا يفي丹 العموم إلّا بإضافه شيء آخر إليهما، أمّا الصله إن كانتا موصولتين، أو المستفهم عنهما إن كانتا استفهاميتين، أو الشرط و الجزاء إن كانتا للشرط، ولو نطق واحدٌ (بمن، وما) وحدهما لم يفدي كلامه شيئاً، وكذلك (كلّ، وجميع) فلا بدّ من إضافه لفظ إليهما حتّى يحصل العموم.

وأجيب عنه: بأنه اعتراض عجيب؛ لأنّه لا يتوقف إفاده العموم عليهمما، و إنّما يتوقف مطلق الإفاده في الجمله، و هذا لا يختصّ بصيغ العموم، بل بجميع التراكيب. (١)

الاستدلال على أن تلك الصيغ للعموم

*الألفاظ الدالّة على العموم كثيرة، من أشهرها عند العلماء ما يلى: من، وما، وأين، ومتى للاستفهام، فهذه الصيغ أمّا أن تكون للعموم فقط، أو للخصوص فقط، أو لهما على سبيل الاشتراك، أو لا لواحد منهمما، والكلّ باطل إلّا الأول.

وببيان ذلك: إنه لا يصحّ أن تكون موضوعه للخصوص فقط، إذ لو كانت موضوعه له لما حسن من المجبّ أن يجيء بلفظ كلّ أو جميع؛ لأنّ الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، لكن لا نزاع في ذلك، فإذا قال: من عندك؟ يمكن للمجيء أن يقول: عندي جميع أو كلّ الطلاب، فلو كانت للخصوص لما صحّ ذلك.

ولا يصحّ أن تكون موضوعه للخصوص و العموم بالاشراك اللفظي؛ لأنّه يكون مجملًا، والمجمل لا يمكن أن يجابت عنه بجواب معين إلّا بعد عدّه استفهامات عن الأقسام الممكّنة، فمثلاً: إذا قال: من عندك؟ فإذا كانت (من) مشتركة بين الخصوص و العموم، فإنّ المجيء لا بدّ أن يقول له: أتسألني عن الرجال أم عن النساء؟ فإذا قال: أسألك عن الرجال، فلا بدّ أن يقول: أتسألني عن الرجال العرب أو عن رجال العجم؟ فإذا قال: أسألك عن رجال العرب، فلا بدّ أن يقول: أتسألني عن رجال ربيعه أو مصر؟

ص: ١٧٢

وهلم جرّاً، ثبت أنّه لو صحّ الاشتراك لوجبت هذه الاستفهامات، لكنّها غير واجبة لأمرٍ: أحدهما: أنّه لا عام إلّا وتحته عام آخر، وإذا كان كذلك، كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية، والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال؛ (أنّه يلزم التسلسل المحال). وثانيهما: إنّا نعلم بالضرورة من عاده أهل اللسان أنّهم يستقبّون مثل هذه الاستفهامات، فبطل كون تلك الصيغ موضوعه للعلوم والخصوص بالاشتراك اللفظي.

ولا يصحّ أن لا تكون تلك الصيغ موضوعه للعلوم ولا للخصوص بالاتفاق؛ لأنّ هذا يؤدّى إلى أنّه يوجد في الكتاب والسنة ألفاظ لا تفيد شيئاً، وهذا غير ممكّن، فإذا بطلت الأقسام الثلاثة، لم يبق إلّا الأول، وهو أنّها موضوعه للعلوم فقط. (١)

وقال سعد الدين التفتازاني: (من) تكون شرطيه، واستفهاميه، وموصوله، وموصوفه، والأوليان تعما ذوى العقول؛ لأنّ معنى (من جائنى فله درهم): إن جائنى زيد فله درهم، وإن جائنى عمرو فله درهم، وهكذا، ومعنى (من فى الدار): أزيد فى الدار أم عمرو؟ إلى غير ذلك، فعدل في الصورتين إلى لفظ (من) قطعاً للتطويل المتعسر، والتفصيل المعتذر.

وأمّا الآخريان، فقد يكونان للعلوم وشمول ذوى العقول، وقد يكونان للخصوص وإراده البعض، كما في قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ) (٢)، وقوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ) (٣) بجمع الضمير وأفراده نظراً إلى المعنى واللفظ، فإنه وإن كان خاصّاً للبعض إلاّ أنّ البعض متعدد لا محالة، فجمع الضمير لا يدلّ على العموم إلّا عندما يكتفى في العموم بانتظام جمع من المسّميات. (٤)

ص: ١٧٣

-
- ١ (١). إرشاد الفحول: ٢٥٨/١؛ المهدب: ١٤٩١-١٤٨٩/٤؛ الإحکام: ٤٢٠/٢؛ المحصول: ٤٦٧/٢-٤٧٠.
 - ٢ (٢). يونس: ٤٢.
 - ٣ (٣). يونس: ٤٣.
 - ٤ (٤). شرح التلويع على التوضيح: ١٠٧/١.

الفرق بين (كلّ،وجميع): إنّ (كلّ) تقتضى الاستغراب و العموم مطلقاً،سواء أضيفت إلى نكرة،نحو قوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَاةٌ^{أَمْوَاتٍ}) ، (١) أو أضيفت إلى معرفه،وهى جمع،كقولك: (كلّ الرجال)،أو أضيفت إلى معرفه،وهى مفرد،كقولك: (كلّ غزال جميل)،ولذلك كانت (كلّ) أصرح صيغ العموم؛لشمولها العاقل وغيره،والمنذّر و المؤنث، والمفرد، والمثنى و الجمع، وسواء ذكر المضاف إليه،أو حذف المضاف إليه نحو قوله تعالى: (كُلُّ آمَنَ بِاللهِ). (٢)

أمّا (جميع)،فهي مثل (كلّ) إلا أنّها لا تضاف إلا إلى معرفه فقط،فتقول: (جميع الرجال)، ولا تقول: (جميع الرجل)، و أمّا (كلّ) فيجوز ذلك.

والدليل على دلالتهما الاستغراب قول القائل: (جائني كُلُّ عالم في البلد)، أو (جائني جميع علماء البلد)، فإنه يناقبه قوله: (ما جاءنى كُلُّ عالم في البلد)، وما جاءنى جميع علماء البلد)، ولذلك يستعمل كُلُّ واحد من هذين الكلامين في تكذيب الآخر، والتناقض لا يتحقق إلاـ إذا أفاد الكل الاستغراب؛ لأنّ النفي عن الكل لا ينافق الثبوت في البعض. وأيضاً صيغه الكلّ و الجميع مقابلة لصيغه البعض، ولو لا أنّ صيغتهما غير محتملة للبعض، لم تكن مقابلاً.

والدليل الآخر، سقوط الاعتراض عن المطیع للأمر بهما، وتوجيهه على العاصي، وبيان ذلك: إذا قال السيد لعبدة: (أكرم كُلُّ من دخل داري)، فإن أكرم جميع الداخلين، يسقط الاعتراض عليه، بل يستحق المدح.

قال القاضي عبد الوهاب: ليس بعد (كلّ) في كلام العرب كلّمه أعمّ منها، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعه، تقول: (كلّ امرأه أترّوجهها فهى طالق)، و (جائني القوم

ص: ١٧٤

١- (١). آل عمران: ١٨٥.

٢- (٢). البقرة: ٢٨٥.

كلّهم)، فيفيد أنَّ المؤكّد به عامٌ، وهي تشمل العقلاً وغيرهم، والمذكُور والمؤنث، والمفرد، والمثنى، والمجموع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم، وتكون في الجميع بلفظ واحد. [\(١\)](#)

وقال صدر الشريعة: (كلّ، وجميع) وهو محاكمان في عموم ما دخلا عليه، بخلافسائر أدوات العموم، فإن دخل الكل على النكره فلعموم الأفراد، وإن دخل على المعرفه فللمجموع، قالوا: عمومه على سبيل الانفراد، أي: يراد كل واحد مع قطع النظر عن غيره، فإن قال: (كل من دخل هذا الحصن أو لا فله كذا)، فدخل عشره، معاً يستحق كل واحد، إذ في كل فرد قطع النظر عن غيره، فكل واحد أوّل بالنسبة إلى المتخلّف، بخلاف من دخل، وهذا هنا فرق آخر وهو أنّ من دخل أوّلاً عام على سبيل البدل، فإذا أضاف الكل إليه اقتضى عموماً آخر لئلا يلغو، فيقتضي العموم في الأول، فيتعدد الأول.

و(جميع) عمومه على سبيل الاجتماع، فإن قال: (جميع من دخل هذا الحصن أو لا فله كذا)، فدخل عشره، فلهم نفل واحد، وإن دخلوا فرادى يستحق الأول، فيصير جميع مستعاراً لكل. [\(٢\)](#)

وقال أبو بكر الرازي: لفظ الكل و الجميع إذا دخلا على العموم فإنما يؤكّدان به ما قد حصل واستقرّ من المعنى، ولا يوجبان زيادة حكم على ما تضمنه العموم العارى من التأكيد، وإنما يؤكّد بلفظ الكل و الجميع، كما يؤكّد بالترکار، وليس يفيد الترکار زيادة حكم على ما حصل بالعموم. [\(٣\)](#)

ص: ١٧٥

١- (١). إرشاد الفحول: ٢٥٩/١؛ المهدى: ١٤٩٢/٤؛ الوجيز: ١٤٩٤-١٤٩٢؛ المحصول: ٣٠٦-٣٠٥؛ البحر المحيط: ٤٧٩-٤٧٨/٢.

٢- (٢). التوضيح على التفقيح: ١٠٨/١؛ البحر المحيط: ٢٢٩/٢؛ كشف الأسرار: ١٢/٢.

٣- (٣). أصول الجصاص: ٥٣/١.

*لفظه (كل) وما في معناها، فإنه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخلها، سواء كان عموماً استغراقياً أو مجموعياً، وأن العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخلها. (١)

وقال المحقق الخراساني: ضروره أن لفظ (كل) وما يرادفه في أي لغة كان يخصه (أي العموم)، ولا يخصّ الخصوص ولا يعمّه (أي الخصوص بمعنى لا يكون مشتركاً بين الخصوص وبين العموم)، ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عناية، بادعاء أنه العموم، أو بعلاقة العموم والخصوص. ومعه لا يصغي إلى ذلك بأن إراده الخصوص متيقّنه، ولو في ضمنه (أي في ضمن العام) بخلافه (يعني بخلاف العموم؛ لأنّه غير متيقّن بالإراده فالوضع له غير معلوم)، وجعل اللّفظ حقيقه في المتيقّن أولى، ولا إلى أن التخصيص قد اشتهر وشاع، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصّ، والظاهر يقتضي كونه حقيقه، لما هو الغالب تقليلاً للمجاز، مع أن تيقّن إرادته لا يوجب اختصاص الوضع به، مع كون العموم كثيراً ما يراد، واشتهر التخصيص لا يوجب كثرة المجاز؛ لعدم الملائم بين التخصيص والمجازيه. (٢)

الخلاصة

إن للعموم في لغة العرب صيغه تخصّه، وهو اختيار الشيخ الطوسي والمحقق في المعاجج والعالّامه الحلّى وجمهور المحققين. قال المحقق القمي: اختلفوا في كون ما يدعى كونها موضوعه للعموم من الألفاظ موضوعه له أو مشتركه بينه وبين الخصوص، أو حقيقه في الخصوص على أقوال،

ص: ١٧٦

١- (١). أصول الفقه: ١٠٧/١؛ قوانين الأصول: ١٩٧.

٢- (٢). كفاية الأصول: ٣٣٣/١؛ متهى الدرایه: ٤٦١/٣؛ معالم الأصول: ١٤٤-١٤٣؛ تمهيد القواعد: ١٥٢؛ محاضرات في أصول الفقه: ١٥٥/٥؛ نهاية الأفكار: ٥١١/٢.

فالأشهر الأظہر كونها حقيقة في العموم.

وقال السيد المرتضى: ليس في الكلام عندنا لفظ وضع للاستغراف، فإن استعمل فيما دونه كان مجازاً؛ لأنَّ هذه اللفظة تصلح في وضعهم للاستغراف وما دونه، وهي في الأمرين حقيقة، فمن تكلم بها وأراد العموم أو أراد الخصوص، فإنَّها حقيقة فيهما، وكونها حقيقة في العموم لا نزاع فيه، وإنما الاختلاف في الاشتراك أو الاختصاص. وقد صرَّح في فصل الأمر إلى أنَّها موضوعه للاستغراف والاستيعاب، حيث قال: وكذلك نقول في اللفظ الذي يذهب الفقهاء إلى أنه موضوع للاستغراف في اللغة ونذهب نحن إلى اشتراكه، لكن نذهب إلى أنَّ العرف الشرعى قرر ومهَّد حمل هذه الألفاظ مع الإطلاق والتجريد على الاستغراف، وإنما يرجع في التخصيص إلى الدلالة.

والحجَّة على العموم هي: التبادر والاتفاق على لزوم الحنث؛ ولقصه ابن الزبعرى؛ ولأنَّ العموم معنى ظاهر تمس الحاجة إلى التعبير عنه، فيجب وضع لفظ بإزائه مراعاة للحكم.

واعلم أنَّ هذا النظر لا يختص بلغة العرب، بل هو جار في جميع اللغات.

إنَّ الفاظ العموم إما لفظ عام بصيغته ومعناه، بأن يكون اللفظ مجموعاً و المعنى مستوعباً، سواء وجد له مفرد من لفظه كالرجال، وإنَّما عام معناه فقط، بأن يكون اللفظ مفرداً مستوعباً لكلِّ ما يتناوله، وهذا، أي العام بمعناه فقط، إنما أن يتناول مجموع الأفراد، وإنَّما أن يتناول كلَّ واحد، والمتناول لكلَّ واحد، إنما أن يتناوله على سبيل الشمول أو البدل، فالأول: أن يتعلَّق الحكم بمجموع الآحاد بكلَّ واحد على الانفراد.

والثانى: أن يتعلَّق الحكم بكلَّ واحد سواء كان مجتمعاً مع غيره أو منفرداً عنه.

والثالث: أن يتعلَّق الحكم بكلَّ واحد بشرط الانفراد وعدم التعلُّق بوحد آخر مثل: (من دخل هذا الحصن أولاً فله درهم)، فالحكم في الأول مشروط بالاجتماع، وفي الثالث بالانفراد، وفي الثانى غير مشروط بشيء منهما.

قال المحقق الرازى: المفيد للعموم، إنما أن يفيده لغةً أو عرفاً أو عقلاً

فالقسم الأول الذي يفيده لغه،أمّا أن يفيده على الجمع أو على البدل،والذى يفيده على الجمع،فأمّا أن يفيده لكونه اسمًا موضوعاً للعموم أو لأنّه اقترن به ما أوجب عمومه.و أمّا الموضوع للعموم،فعلى ثلاثة أقسام:

الأول:ما يتناول العالمين،وغيرهم.الثانى:ما يتناول العالمين فقط،و هو (من)فى الاستفهام و المجازات.الثالث:ما يتناول غير العالمين،و هو قسمان:أحدهما:ما يتناول كلّ ما ليس من العالمين،و هو صيغه(ما).وثانيهما:ما يتناول بعض ما ليس من العالمين،و هو صيغه(متى)و(حيث)و(أين).

و أمّا الاسم الذي يفيد العموم لأجل أنه دخل عليه ما جعله كذلك، فهو أمّا في الثبوت أو في العدم،أمّا الثبوت فضربيان:لام الجنس الداخله على الجمع و الإضافه،و أمّا العدم، فكالنكره في النفي.و أمّا الاسم الذي يفيد العموم على البدل، فأسماء النكرات على اختلاف مراتبها في العموم و الخصوص.

و أمّا القسم الثاني،و هو الذي يفيد العموم عرفاً،فكقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)، فإنه يفيد في العرف تحريم جميع وجوه الاستماع.

و أمّا القسم الثالث،و هو الذي يفيد العموم عقلاً،فأمور ثلاثة:أحدها:أن يكون اللفظ مفيداً للحكم ولعلته،فيقتضى ثبوت الحكم أيّنما وجدت العله،والثانى:أن يكون المفيد للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل،والثالث:دليل الخطاب عند من يقول به.

واعترض بأنّ(من و ما)لا يفيدان العموم إلا بإضافه شيء آخر إليهما:فأمّا الصله إن كانتا موصولتين، أو المستفهم عنهمما إن كانتا استفهاميتين، أو الشرط و الجزاء إن كانتا للشرط ولو نطق واحدٌ بمن وما وحدهما لم يفد كلامه شيئاً، وكذلك كلّ وجميع فلا بدّ من إضافه لفظ إليهما حتى يحصل العموم.

وأجيب عنه: بأنه اعتراض عجيب؛ لأنّه لا يتوقف إفاده العموم عليهمما، و إنّما يتوقف مطلق الإفاده في الجمله، و هذا لا يختصّ بصيغ العموم، بل بجميع التراكيب.

من أشهر الألفاظ الدالة على العموم عند العلماء: (من، وما، وأين، ومتى) للاستفهام، فهذه الأسماء أما أن تكون للعموم فقط، أو للخصوص فقط، أو لهما على سبيل الاشتراك، أو لا لواحد منها، والكل باطل إلا الأول.

قال التفتازاني: (من) تكون شرطية، واستفهمائية، وموصوله، وموصوفه، والأوليان تعمّ ان ذوى العقول؛ لأنّ معنى (من جائني فله درهم) إنّ جائني زيد فله درهم، وإنّ جائني عمرو فله درهم، وهكذا، فعدل إلى لفظ (من) قطعاً للتطويل المتبع ـ ر. و أاما الآخريان، فقد يكونان للعموم وشمول ذوى العقول، وقد يكونان للخصوص وإراده البعض.

إنّ الفرق بين (كلّ وجميع)، هو أنّ كلّ تقتضي الاستغراق و العموم مطلقاً، سواء أضيفت إلى نكره أو معرفه، وهي جمع، أو أضيفت إلى معرفه وهي مفرد، ولذلك كانت (كلّ) أصرّح صيغ العموم؛ ـ شمولها العاقل وغيره، والمذكور والمؤنث، والمفرد، والمثنى، والجمع، وسواء ذكر المضاف إليه، أو حذف أاما (جميع)، فإنّها لا تضاف إلا إلى معرفه فقط، فتقول: جميع الرجال، ولا تقول جميع الرجل، و أاما (كلّ) فيجوز ذلك.

صيغة الكلّ و الجميع مقابلة لصيغة البعض، ولو لا. أنّ صيغتهما غير محتمله للبعض لم تكن مقابله، والدليل على دلالتهما الاستغراق، سقوط الاعتراض عن المطيع للأمر بهما، وتوجيهه على العاصي. والدليل الآخر على دلالتهما العموم قول القائل: (جائني كلّ عالم في البلد أو جميع علماء البلد)، فإنه ينافقه قوله: (ما جائني كلّ عالم في البلد وما جائني جميع علماء البلد)، ولذلك يستعمل كلّ واحد من هذين الكلامين في تكذيب الآخر، والتناقض لا يتحقق إلا إذا أفاد الكل الاستغراق؛ لأنّ النفي عن الكل لا ينافق الشبه في البعض.

قال القاضي عبدالوهاب: ليس بعد (كلّ) في كلام العرب كلّمه أعمّ منها، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعه.

وقال صدر الشريعة: (كلّ، وجميع) محكمان في عموم ما دخلا عليه، بخلاف

سائر أدوات العموم، و(جميع) عمومه على سبيل الاجتماع.

وأما الكل إن دخل على النكرة تفيد العموم للأفراد، وإن دخل على المعرفة فللمجموع.

لفظه (كل) وما في معناها داله بالوضع على عموم مدخلها، سواء كان عموماً استغراقياً أو مجموعياً، وأن العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخلها.

وقال الآخوند الخراسانى: إن لفظ (كل) وما يرادفه في أي لغه كان يخص العموم ولا يخص الخصوص، ولا يكون مشتركاً بينه وبين العموم، ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عنایه، مع أن تيقن إرادته لا يوجب اختصاص الوضع به، مع كون العموم كثيراً ما يراد، واستهار التخصيص لا يوجب كثرة المجاز؛ لعدم الملائمه بين التخصيص و المجازيه.

١. على رأى السيد المرتضى إن استعمل لفظ فيما دون الاستغراق هل يكون مجازاً؟ ولماذا؟

٢. لماذا ذهب السيد المرتضى إلى أنَّ اللُّفْظَ مُوْضِعَ لِلَاسْتِغْرَاقِ؟

٣. ما هي قصّه ابن الزبوري؟ وَضَعْهَا مع ذكر شاهد المثال.

٤. ما هو المراد بقول القائل: أَلْفَاظُ الْعُمُومِ، إِمَّا لفظ عام بصيغته ومعناه، وَإِمَّا عام بمعناه فقط.

٥. اذْكُرْ أَقْسَامَ الْلُّفْظِ الْمُفِيدِ لِلْعُمُومِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُحَقِّقُ الرَّازِيُّ.

٦. اذْكُرِ الاعتراض الذي ذكر في بيان إفاده (من، و ما) العموم مع جوابه.

٧. أَلْفَاظُ (من، ما، أين، متى) إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلْعُمُومِ فَقْطًا، أَوْ لِلخُصُوصِ فَقْطًا، أَوْ لِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الاشتراكِ، أَوْ لِوَاحِدِهِمَا، لِمَاذَا يَكُونُ الْكُلُّ بَاطِلًا إِلَّا الْأَوَّلُ؟

٨. اذْكُرْ الفَرْقَ بَيْنَ (كُلَّ، وَجَمِيعِ).

٩. اذْكُرِ الدَّلِيلَ الَّذِي أَقِيمَ عَلَى دَلَالَةِ الْكُلُّ وَالْجَمِيعِ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ.

١٠. ما هو الفرق بين ما إذا دخل الْكُلُّ عَلَى النَّكِرَهِ أوِ الْمَعْرِفَهِ؟

١١. ما هو عموم الجميع؟

١٢. قال أبو بكر الرازى: لفظ الْكُلُّ وَالْجَمِيعِ إِذَا دَخَلَا عَلَى الْعُمُومِ فَإِنَّمَا... أَتَّمِمُ الْجَمِيلَهِ.

١٣. اذْكُرْ رأَيَ الْمُحَقِّقِ الْخَرَاسَانِيِّ فِي اخْتِصَاصِ لفْظِهِ كُلُّ.

١٤. لماذا لا يوجِبُ اشتهر التخصيص كثرة المجاز؟

أقسام ألفاظ العموم

*قال موقّف الدين ابن قدامه المقدسي: ألفاظ العموم خمسة أقسام:

القسم الأول: كلّ اسم عرّف بالألف واللام لغير المعهود، وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول: ألفاظ الجموع، كال المسلمين و المشركيين، والنوع الثاني: أسماء الأجناس، وهو ما لا يحد له من لفظه، كالناس والحيوان والماء والتربة، والنوع الثالث: لفظ الواحد، كالسارق والسارقه والزاني والزانيه.

القسم الثاني: من ألفاظ العموم ما اضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفه، كعبيد زيد، ومال عمرو.

القسم الثالث: أدوات الشرط (من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، و(أي) في الجميع، و(أين) في المكان، و(متى) في الزمان، ونحوه.

القسم الرابع: كلّ وجميع.

القسم الخامس: النكره في سياق النفي. [\(١\)](#)

قال البستي: الكامل في العموم هو الجمع؛ لوجود صورته ومعناه، وحاصل كلامه

ص: ١٨٣

١- (١) روضه الناظر: ١٣٢-١٣١؛ نزهه الخاطر العاطر: ٨٢/٢-٨٤؛ مذکره في اصول الفقه: ١٩٥-١٩٦.

أن لفظ الجمع كال المسلمين و المشركين أكمل في بابه، فإن العموم تام بصيغه الجمع ومعناه، يعني أن لفظه يفيد التعدد، كما أن معناه متعدد، بخلاف اللّفظ المفرد، فإن التعدد إنما هو في مدلوله لا في لفظه، فإذا قلنا: الرجال، دلّ هذا اللّفظ بوضعه على جماعة متعددة، بخلاف الرجل و السارق، فإنه إنما يدلّ بوضعه على واحد، و هو ذات اتصفت بالسرقة، و عموم مدلوله إنما استفادناه من دليل منفصل، و هو كون هذا اللّفظ اريد به الجنس أو غير ذلك.

فعلى هذا، الجمع الذي له واحد من لفظه، كالمؤمنين، والذى لا واحد له من لفظه، كالناس، والجمع المضاف، كعيid زيد، وكلّ وجميع أكمل عموماً من أدوات الشرط، ومن النكره في سياق النفي؛ لأنّ الفاظها ليست جمعاً بالوضع على حد الرجال.

الألف و اللام

*عَدَ الحنفيه من صيغ العموم الألف و اللام الموصوله الداخله على اسم الفاعل و المفعول، فلو قال لعييده: الضارب منكم زيداً حرّ، ولنسائه: الداخله منك الدار طالق، عتق الجميع و طلق الكل؛ لأنّ الألف و اللام بمعنى الذي، و هو ظاهر على القول الصحيح أنها اسم، و يحتمل أن يجعل لما في الصفة من الجنسية، و تكون مشعره بذلك.

قال فخر الإسلام: وكذلك كلامه (الذى) فى مسائل أصحابنا، و هذه فى احتمال الخصوص مثل: كلامه (من)، وقال البخارى فى شرحه: وكذا حكم الألف و اللام بمعنى (الذى) إلى أن قال: لأنّ الألف و اللام بمعنى الذي و التي معروف فى كلام العرب. (١)

قال فى البحر المحيط: ومنع بعض مشايخنا عموم الألف و اللام الموصوله، قال: لأنّها حينئذ داخله فى الموصولات، فله حكم العموم لجميع أحواله، وخرج من هذا أن استدلال الأصوليين فى إثبات العموم من المستقىات المعرفه بالألف و اللام، مثل قوله

ص: ١٨٤

(١). كشف الأسرار: ٢/١٧.

تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)، (١) وقوله تعالى: (الرَّانِيُّ وَ الرَّانِيُّ)، (٢) و (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ)، (٣) ليس من محل النزاع.

و هذا الذى ذكره فيه نظر، لأنّ (من و ما) إذا كانتا موصولتين لا- تعمّان، إذ يقال: إنّ (الذى، والتى) وفروعهما ليست للعوم، أما الحروف الموصولة فليست للعوم اتفاقاً. (٤)

تنبيه

* جعل الموصولات من صيغ العوم مشكل؛ لأن النحاة صرّحوا بأن شرط الصله أن تكون معهوده معلومه للمخاطب، ولهذا كانت معرفه للموصول، والمعهود لا عوم فيه.

وقال فى النحو الواقى: فلا بد للموصولات سواء كانت اسميه أم حرفيه من شئ بعدها واجب التأخير عنها، يزيل إبهامها وغموضها، وهو ما يسمى (الصله)، فالصله هي التي تعين مدلول الموصول، وتفضي إلى مجمله، وتجعله واضح المعنى، كاملا الإفاده، ومن أجل هذا كلّه لا يستغني عنها موصول اسمى أو حرفى، وهي التي تعرّف الموصول الاسمي في الصحيح. (٥)

الألف واللام إن كانت اسماء فلا عوم فيها؛ لأن العوم مستفاد من الصيغه، أما العهديه فلا عوم فيها، ولكن القرافي والقاضى عبد الوهاب وابن السمعانى قالوا: جميع الأسماء المبهمه تقتضى العوم، وقال إلكيا الطبرى: (من، و، ما، و، أى) ونحوها من الأسماء المبهمه لا تستوعب بظاهرها وإنما تستوعب بمعناها عند قوم من حيث إن الإبهام يتضى ذلك، وقال أصحاب الأشعرى: إنه يجرى في بابه مجرى اسم منكور،

ص: ١٨٥

١- (١). التوبه: ٥.

٢- (٢). النور: ٢.

٣- (٣). المائدة: ٣٨.

٤- (٤). البحر المحيط: ٢٤٧/٢-٢٤٨.

٥- (٥). النحو الواقى: ١/٣٤٠.

كقولنا: رجل، يمكن أن يكون زيداً أو عمرأً، فلا يصار إلى أحدهما إلا بدليل. (١)

والإبهام لا يقتضى الاستغراب، بل يحتاج إلى قرينه. وعليه، فالألف و اللام لو كانت اسماء، فلا عموم فيها؛ لإبهامها.

و إنما الكلام في الحرفيه، قال العلام الشوكاني: الفرع السابع: الألف و اللام الحرفيه لا الاسمية، تفيد العموم إذا دخلت على الجمع، سواء كان سالماً أو مكتسراً، وسواء كان من جموع القله أو الكثره، وكذا إذا دخلت على اسم الجمع كركب وصيحب وقوم ورهط، وكذا إذا دخلت على اسم الجنس، وقد اختلف في اقتضائهما للعموم إذا دخلت على هذه المذكورات على مذاهب ثلاثة:

الأول: إذا كان هناك معهود حملت على العهد، فإن لم يكن حملت على الاستغراب، وإليه ذهب جمهور أهل العلم.

الثاني: إنها تحمل على الاستغراب إلا أن يقوم دليل على العهد.

الثالث: إنها تحمل عند فقد العهد على الجنس من غير استغراب، حكى ذلك عن أبي على الفارسي وأبي هاشم.

والراجح المذهب الأول، وقال ابن الصباغ: هو إجماع الصحابة، كما حكى ابن الهمام الإجماع عن الصحابة. (٢)

واستدلّ على هذا المذهب بوجوه:

الأول: إنَّ الأنصار لَمَا طلبوا الإمامه احتجَّ عليهم بقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تلَكَ الْحَجَّةُ، وَلَوْ لم يدلَّ الجمع المعرف بلا م الجنس على الاستغراب لما صحت تلك الدلالة؛ لأنَّ قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تلَكَ الْأَئمَّةُ من قريش» (٣) والأنصار سلموا تلك الحجّة، وكان معناه بعض الأئمّة

ص: ١٨٦

-١ - (١). البحر المحيط: ٢٤٧/٢: ٢٤٨-٢٤٧/٢.

-٢ - (٢). إرشاد الفحول: ٢٦٤/١؛ البحر المحيط: ٢٥٠/٢؛ تزهه الخاطر: ٨٩/٢.

-٣ - (٣). حلية الأولياء: ١٧١/٣؛ مسند أحمد: ٥٣٣/٣ ح ١١٨٩٨.

من قريش،لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين.

الوجه الثاني: إن هذا الجمع يؤكّد بما يقتضى الاستغرار،فوجب أن يفيد في أصله الاستغرار،كقوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمُلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) [\(١\)](#)أيّاً أنه يقتضى الاستغرار بعد التأكيد فموضع وفاق.وحيث إن التأكيد هو تقويه الحكم الذي كان ثابتاً في الأصل،ولم يحصل بهذه الألفاظ المؤكّدة،لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقويه الحكم الأصل،بل يكون في إعطاء جديد،وحيث أجمعوا على أنها مؤكّده علمنا أن اقتضاء الاستغرار كان حاصلاً في الأصل.

الوجه الثالث:الألف و اللام إذا دخلا في الاسم صار بهما معرفه،كما نقل عن أهل اللغة،فيجب صرفه إلى ما به تحصل المعرفه،و إنما تحصل المعرفه عند إطلاقه بالصرف إلى الكل؛ لأنّه معلوم للمخاطب،فاما الصرف إلى ما دونه،فإنّه لا يفيد المعرفه؛ لأنّ بعض المجموع ليس أولى من بعض،فكان مجهولاً.

الوجه الرابع:إنه يصح استثناء أي واحد كان منه،وذلك يفيد العموم على ما تقدّم،وحكى ابن الهمام إجماع أهل اللغة على صحّه الاستثناء. [\(٢\)](#)

قال صدر الشريعة: ومنها الجمع المعرف باللام إذا لم يكن معهوداً؛ لأنّ المعرف ليس هو الماهيّة في الجمع،ولا بعض الأفراد؛ لعدم الأوليّة،فتعين الكلّ،ولتتمسّكهم بقوله صلى الله عليه و آله: «الأئمّة من قريش» ولصحّه الاستثناء،قال مشايخنا: هذا الجمع مجاز عن الجنس،وتبطل الجمعيّة،حتّى لو حلف لا-أتزوج النساء،يحيث بالواحد،ويراد الواحد بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) [\(٣\)](#)ولأنّه لم يكن هناك معهود وليس

ص: ١٨٧

-
- ١- (١). الحجر: ٣٠.
 - ٢- (٢). المحصول: ٤٩١/٢؛ إرشاد الفحول: ١/٤٩٥-٤٩١؛ الإحکام: ٤٢١/٢؛ ٢٦٤-٢٦٥؛ المهدب: ٤٢١/٤؛ ١٤٩٥/١؛ شرح المعالم: ٤٣٩-٤٤٣؛ فواتح الرحموت: ١/٣٩٦-٣٩٧.
 - ٣- (٣). التوبه: ٦٠.

للاستغرق، لعدم الفائده، يجب حمله على تعريف الجنس، فتبقى الجمعيه فيه من وجهه، ولو لم يحمل على الجنس، لبطل اللام أصلأ.

(1)

وقال سعد الدين التفتازاني في شرح كلامه: استدلّ على عمومه بالمعقول، والإجماع، والاستعمال، وتقرير الآخرين ظاهر، وتقرير الأول: أن المعرف باللّام قد يكون نفس الحقيقة من غير نظر إلى الأفراد مثل: (الرجل خير من المرأة)، وقد يكون حصّه معينه منها واحداً كان أو أكثر، مثل: (جائز رجل، فقال: الرجل كذا)، وقد يكون حصّه غير معينه منها لكن باعتبار عهديتها في الزّمن، مثل: (أدخل السوقَ) وقد يكون جميع أفرادها، مثل: (إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ). (٢)

و^{اللّام} بالإجماع للتعریف، ومعنى الإشارة و التعيین و التمييز، والإشارة إما إلى حصّه معینه من الحقیقہ و هو تعریف العهد، و إما إلى نفس الحقیقہ، وذلك قد يكون بحیث لا يفتقر إلى اعتبار الأفراد و هو تعریف الحقیقہ و الماهیه و الطیعه، و قد يكون بحیث يفتقر إليه، و حينئذ أمتیا أن توجد فيه قرینه البعضیه كما في ادخل السوق، و هو العهد الذهنی أو لا، و هو الاستغراق، احترازاً عن ترجیح بعض المتساویات، فالعهد الذهنی والاستغراق من فروع تعریف الحقیقہ، ولهذا ذهب المحققون إلى أن اللّام لتعريف العهد و الحقیقہ لا غير، والأصل أى الراجح هو العهد الخارجی؛ لأنّه حقیقہ التعيین و کمال التمييز ثم الاستغراق، لأنّ الحكم على نفس الحقیقہ بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جدّاً، والعهد الذهنی موقوف على وجود قرینه البعضیه، فالاستغراق هو المفهوم من الإلّاق، حيث لا عهد في الخارج، خصوصاً في الجمع، فإنّ الجمعیه قرینه القصد إلى الأفراد، دون نفس الحقیقہ من حيث هي .(٣)

۱۸۸:

- ### ١-١) التلویح على التوضیح: ٨٨/١-٩٦.

٢ - (٢) . العصرين:

(٣) شرح التلویح: ٩٣/١، البحر المحيط: ٢٥٢/٢.

إنَّ الْأَلْفُ وَاللَّامُ إِذَا دَخَلَا عَلَى الْجَمْعِ هَلْ يَفِيَا الْاسْتَغْرَاقَ أَوِ الْعَهْدَ أَوِ الْجِنْسَ أَمْ لَا؟ فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالنَّحْوِيِّينَ، قِيلَ: اخْتَلَفَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ، لَكِنَّ الزَّرْكَشِيَّ قَالَ: وَيُخْرِجُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ مَذَهِبَ رَابِعٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَعَنْدَنَا أَنَّ هَذَا مُخْتَلِفٌ بِالْخُلَافَ بِالسِّيَاقِ وَمَقْصُودَ الْكَلَامِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَرَائِنِ وَدَلَائِلِ مِنْهُ.

أَصْلُ الْخَلَافِ فِي أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلْعُمُومِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَهْدِ، وَلَا يُسْتَوِي لِلْعُمُومِ عِنْدَ قَرِينِهِ الْعَهْدِ. لَكِنَّ، هَلْ الْأَصْلُ فِيهَا الْعُمُومُ حَتَّى يَقُولَ دَلِيلٌ عَلَى خَلَافِهِ، أَوِ الْأَصْلُ أَنَّهَا مَوْضِعُهُ لِلْعَهْدِ حَتَّى يَقُولَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ فِيهِ؟ كَلَامُ الْأُصُولِيِّينَ فِيهِ مُضطَرْبٌ، وَمِنْ أَنْذِ بِظُواهِرِ عَبَارَاتِهِمْ حَكَى فِي ذَلِكَ قَوْلِيْنِ:

قِيلَ: إِنَّ لَمْ يَسْبِقْهُ عَهْدٌ فَهُوَ لِلْعُمُومِ عِنْدَ مَعْظَمِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ وَابْنُ الْهَمَّامَ: إِنَّهُ إِجْمَاعُ أَصْحَابِنَا. وَحَكَى عَنِ الْجَبَائِيِّ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي الْاسْتَغْرَاقَ، وَحَكَى عَنِ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّهُ يَفِيَدُ الْجِنْسَ لَا الْاسْتَغْرَاقَ، كَمَا حَكَى عَنِ أَبِي عَلَى الْفَارَسِيِّ، وَحَكَى عَنِ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ، فَقَالَ فِي الْمَفْرَدِ: إِنَّهُ يَصْرُفُ إِلَى مَطْلَقِ الْجِنْسِ مِنْ غَيْرِ استَغْرَاقٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَنَقْلُ الزَّرْكَشِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ تَبَهُّ عَلَى فَائِدَهِ تَرْفُعُ الْخَلَافَ، وَهُوَ: إِنَّ أَبَا هَاشِمٍ وَإِنَّ لَمْ يَجْعَلْهُ مُسْتَغْرِقًا مِنْ جَهَهِ الْلِّفْظِ، فَهُوَ عَنْدَهُ عَامٌ مِنْ جَهَهِ الْمَعْنَى إِنْ صَلَحَ لَهُ، كَقُولُهُ تَعَالَى: (وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَهَنَّمَ) [\(١\)](#) فَإِنَّهُ يَفِيَدُ أَنَّهُمْ فِي الْجَهَنَّمِ لِأَجْلِ فَجُورِهِمْ، فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ فَاجِرٍ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مُخْرَجَ الْزَّجْرِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْعَهْدُ، فَإِنَّ أَشْكَلَ وَاحْتَمَلَ كُونَهَا لِلْعَهْدِ أَوْ

ص: ١٨٩

١- (١). الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٢٥٢/٢.

٢- (٢). الْأَنْفَطَارُ: ١٤.

٣- (٣). الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٢٥١/٢.

الاستغراق أو الجنس، فلم يصرّحوا فيها بنقل صريح، ويخرج من كلامهم فيها ثلاثة مذاهب، ولكن نقلنا آنفًا مذهبًا رابعًا.

وصل

هل الموضوع للعموم هو مجموع الاسم وحرف التعريف، أو الاسم بشرط التعريف.

قال إلكيا الطبرى: الألف واللام معناها فى لسان العرب تعريف العهد لا غير، هكذا قال سيبويه، وأنّ الألف الأصل لـما كانت ساكنة، ولم يتوصّل إلى النطق بها، وأنّ حرف التعريف هو اللام، فثبت أنّه لا يصير عاماً ومستوعباً بدخوله الألف واللام، وقد كان ولم يكن مستوعباً قبل دخولها، ولو كان اللام مفيداً للاستيعاب لما صرّح دخوله على الأسماء المفردة؛ لأنّ معناه لم يتغير بكون الاسم مفرداً أو مجموعاً كما لا يتغير معنى سائر الحروف، ولذلك زعم المحققون أنّ عموم قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)، و(الرَّازِيَهُ وَالرَّازِيَنِي) في معناه وهو ترتّب الحكم على الوصف بفاء التعليل، وهو أقرب من ادعى العموم من لفظه. [\(١\)](#)

وعلى القول بكون العموم هو الاسم بشرط التعريف، هل يصير مشتركاً حيث وضع بدون التعريف لمطلق الجمع؟ وأنّ هذا الوضع لا شكّ أنّه نوعي، فكيف يكون اللفظ باعتباره حقيقه، وأنّ الحكم فى مثله على كلّ جمع أو على كلّ فرد، وأنّه للأفراد المحققه خاصّه، أو المحققه والمقدّره جميعاً، وأنّ مدلوله الاستغراق الحقيقى أو أعمّ من الحقيقى و العرفى؟ [\(٢\)](#)

تذنيب

*قال فخر الإسلام البزدوى: وقد يصير هذا النوع مجازاً عن الجنس إذا دخله لام المعرفه؛ لأنّ لام المعرفه للعهد، ولا عهد في أقسام الجموع، فجعل للجنس ليستقيم

ص: ١٩٠

١- (١). المصدر: ٢٥١-٢٥٠.

٢- (٢). شرح التلویح على التوضیح: ١/٩٠.

تعريفه، وفيه معنى الجمع أيضاً؛ لأنَّ كُلَّ جنس يتضمن الجمع، فكان فيه عمل بالوصفين، ولو عمل حقيقته بطل حكم اللام أصلًا، فصار الجنس أولى، قال الله تعالى: (لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ)،^(١) وقال أصحابنا فيمن قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فامرأته طالق، إنَّ ذلك يقع على الواحد فصاعداً لما قلنا: إنَّه صار عباره عن الجنس، فسقطت حقيقه الجمع.

وقال فى شرحه: أى لام التعريف للمعهود، مثل أن يقول الرجل: رأيت رجلاً، ثمَّ كُلِّمْتُ الرجل، أى: ذلك الرجل بعينه، و(حيث) لا معهود فى أقسام الجموع يمكن تعريفه باللام حتى لو كان معهوداً يمكن صرفه إليه يصرف إليه، فجعل هذا الاسم للجنس ليتمكن تعريفه باللام، إذ الجنس معهود فى الذهن، وفي جعله للجنس رعايه معنى الجمع أيضاً؛ لأنَّ الجنس يتضمن الجمع أمماً فى الخارج أو فى الوهم، إذ هو من الكليات، والكلى ما لا يمنع مفهومه عن الشركه، وإذا كان كذلك كان فى جعله جنساً عمل بالوصفين، أى: بالمعنىين وهما الجمعيه والتعريف. ولو حمل هذا اللفظ على حقيقته بعد دخول اللام فيه، بطل حكم اللام، وهو التعريف أصلًا، فصار الجنس، أى: حمله على الجنس وجعله مجازاً فيه أولى من إيقائه على حقيقته.^(٢)

تعارض العهد و الجنس

قال الزركشى: وظاهر الأصوليين أنها تحمل على الاستغراق لعموم فائسته، ولدلالة اللفظ عليه. ونقل عن صاحب الميزان، عن أبي بكر السراج النحوى: إذا تعارض جهه العهد و الجنس يصرف إلى الجنس؛ لأنَّ الجنس يدخل تحته العهد، والعهد لا يدخل تحته الجنس.

ص: ١٩١

١- (١). الأحزاب: ٥٢.

٢- (٢). كشف الأسرار: ٢/٥-٦.

وروى عن إمام الحرمين أنَّه مجمل؛ لأنَّ عمومه ليس من صيغته، بل من قرينه نفي المعمود، فتعين الجنس؛ لأنَّه لا يخرج عنها، وقال إلكيا الطبرى: إنَّه الصحيح؛ لأنَّ الألف و اللام للتعرِيف، وليس إحدى جهتى التعرِيف أولى من الثانية، فيكتسب اللفظ جهة الإجمال لاستوائه بالنسبة إليهمـا. [\(١\)](#)

ليس المراد من البحث، مع طوله وكثرة الأقوال فيه، هنا إلَّا بيان ما هو الحق، وتعيين الراجح من بين المذاهب، وبعبارة أخرى، تعين الراجح من المرجوح وتقديمه عليه، ومن تأمل فيما ذكروا معنى النظر، علم أنَّ الحق هو الحمل على الاستغرار إلَّا أنَّ يوجد هناك ما يقتضى العهد، وهو ظاهر في تعريف الجنس.

***ألفاظ الجنس والجمع والأسماء المشتقة من الأفعال إذا عُرِفت باللام ولم يرد المخاطب معهوداً، فإنَّها تقتضي الاستغرار عند أكثر الفقهاء، وهو قول أبي علي، واختيار القاضى، وإليه ذهب الحاكم. وعند أبي هاشم أنَّها لا تقتضي الاستغرار بوضعها، بل يجب حمل ألفاظ الجمع على الأقل و هو ثلاثة، وحمل ألفاظ الجنس والأسماء المشتقة من الأفعال، إذا لم تكن ألفاظ الجمع، على الأقل و هو الواحد إنْ كان تشبيه، إلَّا أنَّ تدل دلالة على أنَّ المراد به العموم.

واعلم أنَّ وجوب الاستغرار يعتبر بصحَّه الاستثناء، فما صَحَّ منه الاستثناء فهو من ألفاظ العموم، وما لم يصَحَّ منه الاستثناء فليس كذلكـ [\(٢\)](#).

تبنيه فيه تفصيل

قال عبدالكريم زيدان بعد بيان أنَّ المفرد المعرف بأـلـ يفيد الاستغرار: ويلاحظ هنا: إنَّ المفرد المعرف بأـلـ يكون من ألفاظ العموم إذا لم تكن (أـلـ) للعهد أو

ص: ١٩٢

١ـ (١). البحر المحيط: ٢٥١/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٦٥/١؛ الإحکام: ٤٢١/٢-٤٢٢.

٢ـ (٢). صفوه الاختيار: ٧٨-٧٩؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣١٤.

الجنس، فإذا كانت لواحد منهما، لم يكن اللّفظ من ألفاظ العموم، فمن (أ) العهديه كلمه الرسول في قوله تعالى: (فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ)، (1) ومن (أ) الجنسية لفظ الرجل و المرأة في قول القائل: الرجل خيرٌ من المرأة. (2)

الخلاصة

قال ابن قدامه المقدسي: ألفاظ العموم خمسه أقسام:

القسم الأول: كلّ اسم عرّف بالألف و اللّام غير المعهود، و هو ثلاثة أنواع: النوع الأول: ألفاظ الجموع، النوع الثاني: أسماء الأجناس، و هو ما لا واحد له من لفظه، النوع الثالث: لفظ الواحد.

القسم الثاني: ما اضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفه.

القسم الثالث: أدوات الشرط.

القسم الرابع: كلّ و جميع.

القسم الخامس: النكره في سياق النفي.

قال البستي: الكامل في العموم هو الجمع؛ لوجود صورته و معناه، يعني أنّ لفظه يفيد التععدد، كما أنّ معناه متعدد، بخلاف اللّفظ المفرد، فإنّ التععدد إنّما هو في مدلوله، واستفادناه من دليل منفصل، و هو كون هذا اللّفظ اريد به الجنس أو غير ذلك.

عدّ الحنفيه من صيغ العموم الألف و اللّام الموصوله الداخله على اسم الفاعل و المفعول. قال فخر الإسلام: وكذلك كلمه (الذى) في مسائل أصحابنا. وقال البخاري في شرحه: وكذا حكم الألف و اللّام بمعنى (الذى) معروف في كلام العرب.

وقال في البحر المحيط: منع بعض مشايخنا عموم الألف و اللّام الموصوله؛ لأنّها

ص: ١٩٣

١- (1). المزمل: ١٦.

٢- (2). الوجيز: ٣٠٦-٣٠٧.

حيثُ دخله في الموصولات، فله حكم العموم لجميع أحواله.

إنّ جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل؛ لأنّ النحاة صرّحوا بأنّ شرط الصلة أن تكون معهودة معلومة للمخاطب، ولهذا كانت معرفة للموصول، والمعهود لا عموم فيه.

والألف و اللام إن كانت اسمًا فلا عموم فيها، على خلاف في ذلك، وقيل: جميع الأسماء المبهمة تقتضي العموم، لكن الإبهام لا يقتضي الاستغراب، بل يحتاج إلى قرينه. فعلى هذا، لو كان الألف و اللام اسمًا، فلا عموم فيها. و إنما الكلام في الحرفية، قال الشوكانى: الألف و اللام الحرفية لا الإسمية تفيد العموم إذا دخلت على الجمع، سواء كان سالماً أو مكسراً، وسواء كان من جموع القلة أو الكثرة، وكذا إذا دخلت على اسم الجموع، وكذا إذا دخلت على اسم الجنس، وقد اختلف في اقتضائهما للعموم على مذاهب ثلاثة:

الأول: إذا كان هناك معهود حملت على العهد، فإن لم يكن حملت على الاستغراف، وإليه ذهب جمهور أهل العلم.

الثاني: إنها تحمل على الاستغراف إلا أن يقوم دليل على العهد.

الثالث: إنها تحمل عند فقد العهد على الجنس من غير استغراق.

والراجح المذهب الأول، واستدلّ على هذا المذهب بوجوه:

الأول: احتج بقوله صلى الله عليه و آله: الأئمّة من قريش.

الثاني: إنّ هذا الجمع يؤكّد بما يقتضي الاستغراق، فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق.

الثالث: الألف و اللام إذا دخلتا في الاسم صار بهما معرفه، فيجب صرفه إلى ما به تحصل المعرفة عند إطلاقه بالصرف إلى الكل إلا أنه معلوم للمخاطب.

الرابع: إنَّه يصْحَّ استثناءً أَيْ وَاحِدٍ كَانَ مِنْهُ، وَذَلِكَ يُفِيدُ الْعُوْمَومَ.

قال صدر الشريعة: ومنها الجمع المعرف باللام إذا لم يكن معهوداً؛ لأنَّ المعرف ليس هو الماهية في الجمع، ولا بعض الأفراد؛ لعدم الأولوية، فتعين الكل، ولأنَّه لما لم يكن هناك معهود وليس للاستغراف، لعدم الفائدة، يجب حمله على تعريف الجنس،

فتبقى الجمعية فيه من وجهه، ولو لم يحمل على الجنس، بطل اللام أصلًا.

وقال التفازاني: استدلّ على عمومه بالمعقول، والإجماع، والاستعمال.

واللام بالإجماع للتعریف، ومعنى الإشارة والتعيين، والإشاره إما إلى حصّه معینه من الحقيقة وهو تعریف العهد، وإما إلى نفس الحقيقة، وذلك قد يكون بحیث لا يفتقر إلى اعتبار الأفراد وهو تعریف الحقيقة والماهية والطبيعة، وقد يكون بحیث يفتقر إليه، وحينئذٍ إما أن توجد فيه قرینه البعضي أو لا، وهو الاستغرار، احترازاً عن ترجيح بعض المتساویات، فالعهد الذهني والاستغرار من فروع تعریف الحقيقة.

أصل الخلاف في أنَّ الألف و اللام للعموم عند عدم العهد، وليس للعموم عند قرینه العهد. لكن، هل الأصل فيها العموم حتّى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوع العهد حتّى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟ كلام الأصوليين فيه مضطرب.

تبه أبو الحسين على فائدته ترفع الخلاف، وهي: إنَّ أبا هاشم وإن لم يجعله مستغرقاً من جهة اللّفظ، فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له، فإنَّ (الفجّار) في الآيه يفيد أنّهم في الجحيم لأجل فجورهم، فوجب أن يكون كلَّ فاجر كذلك.

هل الموضوع للعموم هو مجموع الاسم وحرف التعریف، أو الاسم بشرط التعریف. قال سيبويه: حرف التعریف هو اللام، فثبتت أنه لا يصير عاماً ومستوعباً بدخول الألف و اللام، وقد كان ولم يكن مستوعباً قبل دخولها.

قال البزدوى: وقد يصير هذا النوع مجازاً عن الجنس إذا دخله لام المعرفه؛ لأنَّ لام المعرفه للعهد، ولا عهد في أقسام الجموع، فجعل للجنس ليستقيم تعریفه، وفيه معنی الجمع أيضاً؛ لأنَّ كلَّ جنس يتضمن الجمع، فكان فيه عمل بالوصفين، ولو عمل حقيقته بطل حكم اللام أصلًا، فصار الجنس أولى.

إذا تعارض جهة العهد و الجنس يصرف إلى الجنس؛ لأنَّ الجنس يدخل تحته العهد، والعهد لا يدخل تحته الجنس.

١. اذكر أقسام ألفاظ العموم على رأى ابن قدامه المقدسى.

٢. لماذا يكون العموم فى الجمع كاملاً؟

٣. لماذا يكون جعل الموصولات من صيغ العموم مشكلاً؟

٤. لماذا إذا كانت الألف و اللام اسماء لا عموم فيها؟

٥. بعد بيان المذهب الراجح اذكر بعض الوجوه الدالة عليه.

٦. لماذا يكون الجمع المعريف مفيداً للعموم إذا لم يكن معهوداً في البين؟

٧. ما هو الأصل في الخلاف في أنَّ الألف و اللام للعموم عند عدم العهد؟

٨. اذكر دليل تفريق أبي هاشم بين المفرد و الجمع.

٩. اذكر رأى سيبويه في اللّفظ المعريف بالألف و اللام.

١٠. بين ووضح كلام فخر الإسلام: «و قد يصير هذا النوع مجازاً عن الجنس إذا دخله لام المعرفة؛ لأنَّ لام المعرفة للعهد، ولا عهد في أقسام المجموع».

١١. لماذا إذا تعارض جهة العهد و الجنس يصرف إلى الجنس؟

المفاهيم العرفى من لفظه (كل)

لابد من وجود صيغ تخص العموم داله عليه أمما بالوضع أو بالإطلاق بمقتضى مقدمات الحكم، وهي إنما ألفاظ مفردة مثل: لفظه (كل، جميع) وما في معناهما، مثل: تمام، أي، دائماً، وإنما أن تكون هيئات لفظيه تركيبية، مثل: وقوع النكره في سياق النفي أو النهي، وكون اللّفظ جنساً محلّى باللام جمعاً كان أو مفرداً.

فلفظه (كل) وما شاكلها في المعنى لا - شبهه في المفاهيم العرفى منها العموم، وأن دلالتها عليه تكون على وفق الارتكاز الذهنى، يعني: أن دلالتها على عموم مدخلها - سواء كان استغرaciaً أو مجموعياً - تكون بالوضع، وعلى الجمله لا - شبهه في أن كلمه (كل) في لغه العرب ونظائرها فيسائر اللغات كالفارسيه (هر) موضوعه للدلالة على العموم.

دلالة (كل) وما شاكلها تكون بالوضع

لفظه (كل) وما يرادفها من أي لغه كان مثل (هر) في الفارسيه وإن كانت موضوعه للدلالة على العموم، إلا أن دلالتها على عموم جميع ما ينطبق عليه مدخلها من الأفراد والوجودات تتوقف على جريان مقدمات الحكم فيه، وإن فلا دلالة لها على ذلك نظراً إلى أنها موضوعه للدلالة على عموم ما يراد من مدخلها، فإن ثبت

إطلاقه فهو، وإنما فهو تدل على إراده المتيقن منه.

هذا الكلام يفهم من عباره الكفايه حيث قال فيها: كما لا ينافي دلاله مثل لفظ (كل) على العموم وضعاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخله، ولذا لا ينافيه تقييد المدخل بقيود كثيرة. نعم، لا يبعد أن يكون ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها. (١)

لكن، في منتهى الدرایه، قال: غرض المصنف من هذا الكلام التنبیه على تبعیه السلب سعهً وضيقاً لما وقع في حیزه من كون الطبيعه مطلقه ومقیده ومهمله، من غير فرق بين كون الدلاله على العموم عقليه كالنکره في سياق النفي، أو وضعیه كدلالة لفظ (كل) على العموم. وأجل كون العموم بحسب ما اريد من مدخله لا منافاه بين العموم المستفاد من لفظه (كل) وضعاً وبين تقييد المدخل بقيود كثيرة، مثلاً: في أكرم كل رجل عالم عادل كلمه (كل) الموضوع للعموم تدل على عموم أفراد مدخله المقید بقيدي العلم والعداله، كما تدل على عموم أفراد الرجل في قوله أكرم كل رجل من دون تقييده بقييد. وبالجمله إطلاق المدخل وتقييده لا يوجبان التفاوت في معنى العموم. (٢)

قال المحقق الحائزى في دررہ: إن قال قائل: إنه ليس لنا لفظ يدل على العموم مع الغض عن مقدمات الحكمه؛ فإن الألفاظ الداله على العموم كلفظه (كل) وأمثالها تابعه لمدخلها، فإن اخذ مطلقاً، فالكل يدل على تمام أفراد المطلق، وإن اخذ مقيداً، فهو يدل على تمام أفراد المقيد، والمفروض أن مدخل الكل ليس موضوعاً للمعنى المطلق كما أنه ليس موضوعاً للمعنى المقيد، بل هو موضوع للطبيعه المهمله غير الآبيه عن الإطلاق و التقييد، فإطلاق المدخل لا بد وأن يستند إلى مقدمات الحكمه حتى

ص: ١٩٨

١- (١). كفايه الأصول: ٣٣٤/١؛ محاضرات في اصول الفقه: ١٥٧/٥؛ منتهى الدرایه: ٤٧٢/٣؛ نهاية الدرایه: ٥٠٩/٢.

٢- (٢). منتهى الدرایه: ٤٧٣-٤٧٢/٣.

يدلّ لفظ (كلّ) الداخل عليه على جميع أفراد المطلق، فمثلاً: قول المتكلّم: كلّ عالم لا يدلّ على تمام أفراد العالم إلا إذا احرز كون العالم الذي دخل عليه لفظ الكلّ مطلقاً، ومع عدم إحرازه يمكن أن يكون المدخل هو العالم العادل، فيكون لفظ الكلّ دالاً على تمام أفراد ذلك المقيد، ولذا لو صرّح بهذا القيد لم يكن تجوز أصلاً، لا في لفظ العالم ولا في لفظ الكلّ و هو واضح.

و أمّا النكّره في سياق النفي وما في حكمها، فلا- يقتضى وضع اللّفظ إلا نفي الطبيعة المهمّله التي تجتمع مع كلّ من المطلقه و المقيد، ولا- يحرز كون الطبيعة المدخلوله للنفي هي المطلقه إلا- بمقدّمات الحكمه، إذ بدونها يتحمل ورود النفي على كلّ من المطلق و المقيد.

قلنا: إنّ الظاهر من جعل مفهوم مورداً للنفي أو اللّفظ الدالّ على العموم كون ذلك المفهوم بنفسه مورداً لأحدهما، لا أنه اخذ معّرفاً لما يكون هو المورد، ولا إشكال في أنّ ورود الكلّ على نفس مفهوم لفظ العالم -مثلاً- يقتضي استيعاب تمام الأفراد، كما أنه لا- إشكال في أنّ ورود النفي عليه يقتضي نفي تمام الأفراد. نعم، يمكن كون الرجل في قوله: لا رجل في الدار، معّرفاً لفرد خاصّ منه، ويكون النفي وارداً عليه، ولكن هذا خلاف ظاهر القضية، فإنّ الظاهر أنّ مفهوم لفظ الرجل بنفسه مورد للنفي.

توضيح ذلك: إنّ دلالة لفظه (كلّ) أو ما شاكلها من أداه العموم على إراده عموم ما يمكن أن ينطبق عليه مدخولها لا توقف على إجراء مقدّمات الحكمه فيه لإثبات إطلاقه أولاً، و إنّما هي تكون مستنده إلى الوضع، بمعنى: أنّ لفظه كلّ أو ما شاكلها التي هي موضوعه لإضافه العموم تدلّ بنفسها على إطلاق مدخولها، وعدمأخذ خصوصيه فيه، ولا يتوقف ذلك على إجراء المقدّمات، ففى مثل قوله: أكرم كلّ رجل، تدلّ لفظه (كلّ) على سرايه الحكم إلى جميع من ينطبق عليه الرجل من دون فرق بين الغنى و الفقر، والعالم و الجاهل، والأبيض و الأسود، وما شاكل ذلك، فتكون

هذه اللفظة بياناً على عدم أخذ خصوصيه وقيد في مدخلها.

وبكلمه أخرى: إن الإطلاق والتقييد خارج عن حريم المعنى، فإنه عباره عن الماهيه المهممه من دون لحاظ خصوصيه من الخصوصيات فيه، منها خصوصيه الإطلاق والتقييد، فإذا دل كلّ منها تحتاج إلى عنايه زائد، وعليه فلفظه (كل) في مثل قولنا: أكرم كلّ رجل، تدلّ على سرايه الحكم إلى جميع ما يمكن أن ينطبق عليه مدخلها بما له من المعنى وضعًا، ومن الواضح أنّ هذه الدلاله بنفسها قرينه على عدم أخذ خصوصيه فيه، لا أنّ دلالتها على العموم والشمول مستنده إلى عدم قيام قرينه على تقييده بقيد ما، وإنّ لكتى جريان مقدّمات الحكمه في إثبات العموم من دون حاجه إلى أداته. وعليه، فبطبيعه الحال يكون الإتيان بها لغواً محضاً، حيث إن العموم حينئذ مستفاد من قرينه الحكمه سواء أكانت الأداء أم لم تكن، وعندئذ لا محاله يكون وجودها كعدمهما، وهذا خلاف الارتکاز العرفي، ضروره أن العرف يفرق بين قولنا: أكرم كلّ عالم، وقولنا: أكرم العالم، ويرى أن دلاله الأول على العموم لا - تحتاج إلى أيه مؤونه زائد ما عدا دلائله اللّفظ عليه، وهذا بخلاف الثاني، فإن دلالته على العموم تحتاج إلى مؤونه زائد، وهي إجراء مقدّمات الحكمه، فال نتيجه أنّ وضع لفظه (كل) أو ما شاكلها للدلالة على العموم، أي عموم مدخلها وشموله بما له من المعنى بنفسه قرينه على عدم أخذ خصوصيه وقيد فيه، يعني أنّ دلالتها عليه عين دلالتها على العموم، لا أن لها دلالتين: دلاله على العموم، دلاله على عدم أخذ قيد وخصوصيه فيه، وهذه النقطه هي زاويه الامتياز بين العموم المستند إلى الوضع، والعموم المستند إلى قرينه الحكمه، حيث إنّ الثاني يتوقف على عدم بيان دخل قيدٍ ما في غرض المولى مع كونه في مقام البيان، والأول بيان على عدم دخله فيه.

وقال سيدنا المحقق الإمام الراحل في جواب الإشكال: إن الفاظ العموم مثل (كل) و(جميع) موضوعه للكثره لغه، وإضافتها إلى الطبيعه تفيد الاستغراق، وتتعلق الحكم متأخر عنه، وجريان المقدّمات متأخر عنه برتبتين، فلا يعقل توافقه عليه.

وببيان آخر: إنَّ موضع الإطلاق هو الطبيعة، و إذا جرت مقدّمات الحكم يستكشف أنَّ تمام الموضوع هي نفسها دون قيد معها، وموضع العام هو أفراد الطبيعة لا- نفسها كما عرفت من قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ). وعليه، يكون جريان المقدّمات في استفاده العموم لغواً عاطلاً؛ لأنَّ المقدّمات تجري بعد تعلق الحكم، والمفروض أنَّ الحكم متعلق بالأفراد؛ لأنَّ لفظ (كلّ) وما شاكلها يدلّ على استغراق المدخل فيه، فحينئذٍ هذه الألفاظ دالّة على الاستغراق بحكم أوضاعها، جرت المقدّمات أو لا. (١)

المعرف بلاج الجنس

المعروف بينهم أنَّ اللام على أقسام الجنس، والاستغراق، والعهد بأقسامه من الذهني والذكري والخارجي، كما أنَّ المعروف بينهم أنَّ كلامه (اللام) موضعه للدلالة على التعريف والتعيين في غير العهد الذهني.

لام التعريف هي حرف وضعت للإشارة إلى الحقيقة المتعينة باعتبار تعينها الجنسي أو الشخصي، وإنما احتج إلى اعتبار التعيين لأنَّ الإشاره لا تقع بدونه، ويمكن أن يقال: بأنّها موضوعه لملاحظه مدلول مدخلها متيناً بالتعيين الجنسي أو الشخصي مجردًا عن اعتبار الإشاره، والأول أظهر.

ثم إنّها تأتي لأمور:

الأول: أن يشار بها إلى الحقيقة المتعينة بالتعيين الجنسي باعتبار تعينها، وينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لأنَّ الحقيقة المأخوذة بالاعتبار المذكور أمّا أن تجرّد عن اعتبار تحققها في الفرد، أو تؤخذ باعتبار تحققها فيه، وعلى الثاني أمّا أن يعتبر تتحققها في جميع الأفراد، أو فرد لا يعنيه:

ص: ٢٠١

-١ - (١) درر الفوائد: ١٧٨/١-١٧٩، محاضرات في اصول الفقه: ٥-١٥٨، تهذيب الأصول: ٢/٥-٤، مناهج الوصول: ٢٣٢/٢-٢٣٣، متنهاي الدرائيه: ٤٦٢/٣-٤٦٣، نهايه الأفكار: ٢/٥٠٩-٥١٠.

فالأول: هو المعرف بلام الجنس و الحقيقة، كما في قوله: الرجل خير من المرأة، ومنه اللام الداول في المحدود، كقولهم: الإنسان حيوانٌ ناطق، فإن التعريف لا يكون إلا للماهية، فعلى هذا لا فرق بين علم الجنس و المعرف بلام الجنس إلا أن التعريف في الأول ذاتي و ملحوظ في وضع الكلمة، وفي الثاني عرضي و طارئ على الكلمة بضميمه أمر خارج، وأن الثاني يتضمن الإشاره إلى الماهيه بخلاف الأول.

هذا، على أن المعتبر في المعرف بلام الجنس وعلمه هو التعيين الجنسي، لكن المتداول في كتب القوم وغيرهم أن المعتبر فيها التعيين الذهني، حيث صرّحوا بأنّ أساً يدلّ على الماهيه الحاضره في الذهن، لكن باعتبار حضورها و تميزها فيه.

وقيل: لها قسم رابع و هو أن يشار بلام الجنس إلى الجنس باعتبار تمام تحققه و تحصي له في الخارج من غير اعتبار لكونه فرداً أو أفراداً، فإن للماهيه بهذا الاعتبار نوع تعين و تميز فيصبح الإشاره إليها بهذا اللحاظ.

واعلم أن المعرف بلام الجنس قد يحكم على مدلوله باعتبار تتحققه في الخارج نحو: النار حارّه، وقد يحكم عليه باعتبار تتحققه في الذهن نحو: الحيوان جنس، وقد يحكم عليه من حيث هو مجرداً عن الاعتبارين، نحو: الإنسان حيوان ناطق، ويعبر عن هذا الاعتبار بمرتبه التقرر، وقد يحكم عليه بالاعتبارين، نحو: اللاشيء ليس بموجود.

والثاني: المعرف بلام الاستغراق الجنسي، نحو: (إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُشْر).

والثالث: المعرف بلام العهد الذهني، كما في: ادخل السوق، حيث لا عهد، وليس مفاد اللام في القسم الثاني و الثالث إلا الإشاره إلى الحقيقة باعتبار تعينها الجنسي، وإنما يستفاد اعتبار كونها في ضمن جميع الأفراد أو بعضها من أمر خارج، كقرینه الاستثناء في الأول، وتعلق ادخل به في الثاني، وحيث إن مفاد المعهود الذهني بعد اعتبار القرینه فرد من الحقيقة لا يعنيه، كان بحكم النكره وصحّ وصفه كما في قوله: (و قد أمر على اللئيم يسببني)، بناءً على أن يسببني صفة للئيم. نعم، فرق بينه وبين النكره من حيث إن الحقيقة في

العهد الذهني مأخوذه باعتبار تعينها الجنسي أو حضورها الذهني لمكان اللام، ولهذا قد تعامل معامله المعرف، وفي النكره مجرد عن هذا الاعتبار.

ثم التعريف بلام العهد الذهني كما يتحقق في المفرد، وهو الغالب، كذلك يتحقق في المثنى والجمع، ومثل للأخير بقوله تعالى: (مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيُونَ حِيلَةً)، [\(١\)](#) فإن المراد بالجمع أفراد غير معلومه بقرينه الوصف بالنكره، فيكون اللام للإشارة إلى الطبيعة من حيث هي، ويكون اعتبار تحققها في ضمن أفراد غير معينه طارئاً على اعتبار التعريف، كما في تعريف المفرد بها، لا سيما إذا اشتمل على مفرد من لفظه، فإن إراده الجمع حينئذ يجوز أن تكون لاحقه للمعرف بلام الجنس.

واعلم أنّ ما قررناه: من أنّ المعرف بلام العهد الذهني والاستغراق الجنسي راجع إلى المعرف بلام الجنس هو المطابق لما قررته بعض المحققين، كالافتخاراني، وغيره.

الثاني: أن يشار بها إلى مدلول مدخولها المتعيين بالتعيين العهد باعتبار كونه كذلك، ففي المفرد يشار بها إلى الحقيقة المتعيينه كذلك، وفي الشيء والجمع يشار بها إلى الفردین المتعيينين، أو الأفراد المتعيينه كذلك، ويسمى بالمعهود الخارجي.

ثم إنّ هذا التعيين قد يكون حضوريّاً كما في قوله: يا أيها الرجل، فإن اللام في الرجل إشارة إلى الحقيقة المتعيينه بالحضور باعتبار كونها كذلك، وكذلك نحو: يا أيها الرجال ويا أيها الرجال، فإن اللام فيهما للإشارة إلى الفردین الحاضرين، أو الأفراد الحاضرہ باعتبار كونها كذلك، وقد يكون ذكريّاً كما في قوله تعالى: (كَمَا أَرْسَيْلَنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ)، [\(٢\)](#) فاللام في الرسول إشارة إلى الحقيقة المتعيينه بالذكر باعتبار كونها كذلك.

إن المعرف بلام العهد الذهني والاستغراق يرجعان إلى المعرف بلام الجنس، وإن افترقا عنه باشتمالهما على اعتبار لا يشتمل هو عليه، وأن المعرف بلام العهد الخارج لا يرجع إليه.

ص: ٢٠٣

.١- (١). النساء: ٩٨.

.٢- (٢). المزمل: ١٥-١٦.

قال المحقق المستبع صاحب الفصول: إن المعرف بلام العهد الخارجي لا يرجع إلى المعرف بلا م الجنس، وهذا هو المطابق لما نص عليه جماعه من المحققين، كالفتاوازاني، والمتحقق الشريف البرجاني، لكن رجوع العهد الذهني إلى المعرف بلا م الجنس متعين؛ لأن اللام على ما عرفت موضوعه للإشارة، وهي تستدعي تعين الحقيقة التي اشير إليها، وهي إنما تعين في العهد الذهني باعتبار الجنس دون الفرد لإبهامه، وأمّا إرجاع الاستغراق إلى المعرف بلا م الجنس غير متعين؛ لأنّه كما يجوز أن يشار إلى الماهيه المأخوذه بحسب تعينها الجنسي ويعتبر تحققها في ضمن جميع الأفراد، كذلك يجوز أن يشار إليها باعتبار تحققها في ضمن جميع الأفراد بدون اعتبار تعينها الجنسي؛ لأن ذلك نوع تعين لها كافٍ في صحة الإشارة إليها، كما في الجمع المستغرق، ثم إن المتحقق الشريف بين وجه خروج المعرف بلا م العهد الخارجي عن المعرف بلا م الجنس دون العهد الذهني، بأنّ معرفة الجنس غير كافية في تعين شيء من أفراده، بل يحتاج إلى معرفه أخرى.

قد ظهر مما قررناه أن الفرق بين العهد الذهني والخارجي من وجهين: الأول: إن الحقيقة في العهد الذهني مقيدة بفرد غير معين، وفي العهد الخارجي مقيدة بفرد معين، والثانى: إن تقيد الحقيقة بالفرد في العهد الذهني إنما يعتبر بعد أخذها متعينة ومتميزة بالإشارة، إذ الإشارة لا تقع إلى غير معين، وفي العهد الخارجي يعبر قبله لصحة الإشارة إلى الحقيقة المقيدة بخصوصيه معينه.

الثالث: أن يشار بها إلى جميع أفراد الحقيقة، وتسمى بلا م الاستغراق كما في قولك: أكرم العلماء، حيث لا عهد، فإن اللام فيه للإشارة إلى ما دلّ عليه لفظ علماء من مجموع الأفراد.

وفي ضوء ما ذكرنا تبين لك أن اللام موضوعه بالوضع الحرفي لمعنى وحداني، وهي الإشارة إلى مدلول مدخلوها، وأن الأقسام المذكورة ناشئه من انقسام التعين

المعبر في صحة الإشاره إليها، واتضح لديك أيضاً بطلان القول بأنَّ اللام مشترك بين هذه المعانى بالاشراك اللغوى أو المعنى، أو حقيقه فى البعض ومجاز فى البعض، كما ذهب إلى كلَّ بعض. (١)

الخلاصة

لا-Rib في وجود صيغ تخص العموم داله عليه أمما بالوضع أو بالإطلاق بمقتضى مقدمات الحكم، وهي إمما ألفاظ مفرده مثل: لفظه (كل) وما في معناها، وإن تكون هيئات لفظيه تركيبية، فلا شبهه في المتفاهم العرفى من الكل وما شاكلها العموم، وأن دلالتها على العموم تكون على وفق الارتكاز الذهنی، سواء كان استعراقياً أو مجموعياً بالوضع.

دلالة (كل) وما يراد منها فيسائر اللغات على العموم، وإن كانت بالوضع، إلا أن دلالتها على ما ينطبق عليه من مدخلوها من الأفراد والوجودات تتوقف على جريان مقدمات الحكم فيه، وإن لا فلاب لأنها موضوع للدلالة على عموم ما يراد من مدخلوها، فإن ثبت إطلاقه فهو، وإن لا فهى تدل على إراده المتيقن منه.

قال المحقق الحائرى: إن قلت ليس لنا لفظ يدل على العموم مع الغض عن مقدمات الحكم، فإن الألفاظ الدالة على العموم كلفظه (كل) وأمثالها تابعه لمدخلوها، فإن اخذ مطلقاً، فالكل يدل على تمام أفراد المطلق، وإن اخذ مقيداً، فهو يدل على تمام أفراد المقيد، والمفروض أن مدخل (كل) موضوع للطبيعة المهممه غير الآيه عن الإطلاق والتقييد، فإطلاق المدخل لا بد وأن يستند إلى مقدمات الحكم حتى يدل لفظ (كل) الداخل عليه على جميع أفراد المطلق. واما النكره في

ص: ٢٠٥

-١ - (١). قوانين الأصول: ٢٠٢-٢٠٤؛ الفصول الغروريه: ١٦٩-١٦٥؛ مفاتيح الأصول: ١٥٨-١٥٦؛ محاضرات في اصول الفقه: ٣٥٦/٥. ٣٥٩؛ المطول: ٦٣-٦٥.

سياق النفي وما في حكمها، فلا يقتضي وضع اللّفظ إلّا نفي الطبيعة المهممه التي تجتمع مع كلّ من المقيد والمطلق، ولا يحرز إطلاقها إلّا بمقدّمات الحكم، إذ بدونها يحتمل ورد النفي أو النهي على كلّ من المطلق والمقيد.

قلت: إنّ الظاهر من جعل مفهوم مورداً للنفي أو اللّفظ الدالّ على العموم كون ذلك المفهوم بنفسه مورداً لأحدهما، لا أنه اخذ معهّراً لما يكون هو المورد، ولا إشكال في أنّ ورود الكلّ على نفس مفهوم لفظ العالم، مثلاً، يقتضي استيعاب تمام الأفراد، كما أنه لا إشكال في أنّ ورود النفي عليه يقتضي نفي تمام الأفراد.نعم، يمكن كون الرجل في قولنا: لا رجل في الدار معهّراً لفرد خاص منه، ويكون النفي وارداً عليه، ولكن هذا خلاف ظاهر القضية، فإنّ الظاهر أنّ مفهوم لفظ الرجل بنفسه مورداً للنفي.

وقيل في توضيح ذلك: إنّ الإطلاق والتقييد خارجان عن حريم المعنى، فإنه عباره عن الماهيه المهممه من دون لحاظ خصوصيه فيه، فإراده كلّ من الإطلاق والتقييد تحتاج إلى عنایه زائد، وعليه فلفظه كلّ في مثل قولنا: أكرم كلّ رجل، تدلّ على سرایه الحكم إلى جميع ما يمكن أن ينطبق عليه مدخلوها بما له من المعنى وضعاً، ومن الواضح أنّ هذه الدلاله بنفسها قرينه على عدم أخذ خصوصيه فيه، لا أنّ دلالتها على العموم والشمول مستنده إلى عدم قرينه على تقييده بقييدٍ ماء، وإنّا لکفى جربيان مقدّمات الحكمه في إثبات العموم من دون حاجه إلى أداته.وعليه، فبطبيعه الحال يكون الإتيان بها لغواً محضاً، حيث إنّ العموم حينئذٍ مستفاد من قرينه الحكمه سواء أكانت الأداه أم لم تكن، وعندي لا محالة يكون وجودها كعدمها، وهذا خلاف الارتكاز العرفى.

فالنتيجه، أنّ وضع لفظه (كلّ) وما شاكلها للدلالة على العموم قرينه على عدم أخذ خصوصيه وقيد في عموم مدخلوها وشموله بما له من المعنى، يعني أنّ دلالتها

على عدمأخذ خصوصيه لمدخلها عين دلالتها على العموم، لأن لها دلالتين: دلاله على العموم، ودلالة على عدمأخذ قيد فيه، وهذه النقطه هي زاويه الامتياز بين العموم المستند إلى الوضع والعموم المستند إلى قرينه الحكم، حيث إن الشانى يتوقف على عدم بيان دخل قيدٍ مَا في غرض المولى مع كونه في مقام البيان، والأول بيان على عدم دخله فيه.

وقال الإمام الخميني الراحل رحمه الله: إن الفاظ العموم مثل (كل) وما شاكلها موضوعه للكثره، وإضافتها إلى الطبيعه تفيد الاستغراق، وتعلق الحكم متاخر عنه، وجريان المقدمات متاخر عنه برتبتين، فلا يعقل توقيفه عليه.

المعروف بينهم أن اللام على أقسام الجنس، والاستغراق، والعهد بأقسامه من الذهني والذكري والخارجي، كما أن المعروف بينهم أن كلمه اللام موضوعه للدلالة على التعريف والتعيين في غير العهد الذهني. إن لام التعريف هي حرف وضعت للإشارة إلى الحقيقه المتعينه باعتبار تعينها الجنسي أو الشخصي، وإنما احتج إلى اعتبار التعين لأن الإشاره لا تقع بدونه، ويمكن أن يقال: إنها موضوعه للاحظه مدلول مدخلها متعيناً بالتعيين الجنسي أو الشخصي مجردًا عن اعتبار الإشاره، والأول أظهر.

ثم إنها تأتى لأمور:

الأول: أن يشار بها إلى الحقيقه المتعينه بالتعيين الجنسي، وينقسم هذا إلى ثلاثة أقسام: أما أن تجرد عن اعتبار تحققها في الفرد، أو تؤخذ باعتبار تتحققها فيه، وعلى الثاني أمّا أن يعتبر تتحققها في جميع الأفراد، أو فرد لا يعنيه: فال الأول هو المعرف بلام الجنس والحقيقة، وقيل لها قسم رابع وهو أن يشار بلام الجنس إلى الجنس باعتبار تمام تتحققه وتحصي له في الخارج من غير اعتبار لكونه فرداً أو أفراداً.

واعلم أن المعرف بلام الجنس قد يحكم على مدلوله باعتبار تتحققه في الخارج نحو: النار حاره، وقد يحكم عليه باعتبار تتحققه في الذهن، وقد يحكم عليه من حيث

هو مجرّدًا عن الاعتبارين، ويعبر عن هذا الاعتبار بمرتبة التقرّر، وقد يحكم عليه بالاعتبارين، نحو: اللا شيء ليس موجود.

والثاني: المعرف بلام الاستغراق الجنسي نحو: (إنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ).

والثالث: المعرف بلام العهد الذهني، وليس مفاد اللام في القسم الثاني والثالث إلا الإشاره إلى الحقيقة باعتبار تعينها الجنسي، وإنما يستفاد اعتبار كونها في ضمن جميع الأفراد أو بعضها من أمر خارج كفرينه الاستثناء في الأول وتعلق ادخل به في الثاني، وحيث إنَّ مفاد المعهود الذهني بعد اعتبار القرىنه فردٌ من الحقيقة لا يعنيه، كان بحكم النكره وصحّ وصفه، كما في قوله: (وقد أمرُ على اللثيم يسبّنى)، بناءً على أنَّ يسبّنى صفة للثيم. نعم، فرق بينه وبين النكره من حيث إنَّ الحقيقة في العهد الذهني مأخوذة باعتبار تعينها الجنسي أو حضورها الذهني لمكان اللام.

إنَّ التعريف بلام العهد الذهني كما يتحقق في المفرد، و هو الغالب، كذلك يتحقق في المثنى والجمع.

واعلم أنَّ ما قرر للمعرف بلام العهد الذهني والاستغراق الجنسي هو مطابق لما قررته بعض المحققين كالفتازاني، وغيره.

الثاني: أن يشار بها إلى مدلول مدخلها المتعيين بالتعيين العهد باعتبار كونه كذلك، ففي المفرد يشار بها إلى الحقيقة المتعيين كذلك، وفي الشيء والجمع يشار بها إلى الفردتين المتعيينين، أو الأفراد المتعيينه كذلك، ويسمى بالمعهود الخارجي، ثم إنَّ هذا التعيين قد يكون حضوريًا، وقد يكون ذكريًا.

إنَّ المعرف بلام العهد الذهني والاستغراق يرجعان إلى المعرف بلام الجنس، وإن افترقا عنه باشتمالهما على اعتبار لا يشتمل هو عليه، وأنَّ المعرف بلام العهد الخارج لا يرجع إليه.

قال المحقق المتبع صاحب الفصول: إنَّ المعرف بلام العهد الخارج لا يرجع

إلى المعرف بلام الجنس، و هذا هو المطابق لما نصّ عليه جماعه من المحققين، كالفتاوازاني، والمتحقق الشريفي الجرجاني، لكن رجوع العهد الذهنی إلى المعرف بلام الجنس متعین، لأنّ اللام موضوعه للإشارة، وهي تستدعي تعين الحقيقة التي اشير إليها، وهي إنما تعين في العهد الذهنی باعتبار الجنس دون الفرد لإبهامه، وأما إرجاع الاستغراق إلى المعرف بلام الجنس فغير متعین.

وقال المتحقق الشريفي في وجه خروج المعرف بلام العهد الخارجي عن المعرف بلام الجنس دون العهد الذهنی: إنّ معرفة الجنس غير كافية في تعين شيء من أفراده، بل يحتاج إلى معرفة أخرى.

قد ظهر مما ذكر أنّ الفرق بين العهد الذهنی والخارجي من وجهين:

الأول: إنّ الحقيقة في العهد الذهنی مقيدة بفرد غير معين، وفي العهد الخارجي مقيدة بفرد معين.

الثاني: إنّ تقييد الحقيقة بالفرد في العهد الذهنی إنما يعتبر بعدأخذها متعينة ومتميزة بالإشارة، إذ الإشارة لا- تقع إلى غير معين، وفي العهد الخارجي يعبر قبله لصحة الإشارة إلى الحقيقة المقيدة بخصوصيه معينه.

الثالث: أن يشار بها إلى جميع أفراد الحقيقة، وتسمى بلام الاستغراق كما في قولك: أكرم العلماء، حيث لا عهد، فإنّ اللام فيه للإشارة إلى ما دلّ عليه لفظ علماء من مجموع الأفراد.

وفي ضوء ما ذكرنا تبين لك أنّ اللام موضوعه بالوضع الحرفي لمعنى وحداني، وهي الإشارة إلى مدلول مدخلوها، وأنّ الأقسام المذكورة ناشئه من انقسام التعين المعتبر في صحة الإشارة إليها، واتضح لديك أيضاً بطalan القول بأنّ اللام مشتركة بين هذه المعانى بالاشتراك اللغوى أو المعنوى، أو حقيقه فى البعض ومجاز فى البعض.

١. ما هو المفاهيم العرفى من لفظه وما شاكلها؟
٢. لماذا توقف دلاله كُلّ وما يرادفها فى سائر اللغات على جريان مقدّمات الحكمه؟
٣. اذكر جواب المحقق الحائزى عن الإشكال المذكور.
٤. لماذا يكون الإطلاق والتقييد خارجان عن حريم المعنى؟
٥. ما هي زاوية الامتياز بين العموم المستند إلى الوضع، والعموم المستند إلى قرينه الحكمه؟
٦. اذكر إشكال الإمام الخمينى رحمه الله على جريان المقدّمات فى دلاله ألفاظ العموم مثل كُلّ على الاستغراق.
٧. اذكر أقسام اللام.
٨. اذكر تعريف لام التعريف.
٩. ما هي مرتبه التقرر؟
١٠. لماذا يرجع المعرف بلام العهد الذهنی إلى المعرف بلام الجنس؟
١١. اذكر قول المحقق الشريف الجرجانى في وجه خروج المعرف بلام العهد الخارجى عن المعرف بلام الجنس.
١٢. اذكر الفرق بين العهد الذهنی و الخارجى.
١٣. ما هي لام الاستغراق؟ بين وجه دلالتها على جميع أفراد الحقيقة.
١٤. اذكر وجه بطلان القول بالاشراك اللغظى أو المعنوى فى دلاله اللام.

في كون اللام مطلقاً للتزيين

قال المحقق الخراساني: ومن الألفاظ التي يطلق عليها اسم المطلق المفرد المعرف باللام، والمشهور أنه على أقسام: المعرف بلايم الجنس أو الاستغرار أو العهد بأقسامه على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنى، والظاهر أنَّ الخصوصيات في كل واحد من الأقسام من قبل خصوصيات اللام أو من قبل قرائن المقام من باب تعدد الدال و المدلول، لا باستعمال الدخول ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك، فكان المدخل على كل حال مستعملاً فيما يستعمل فيه الغير المدخل، المعروف أنَّ اللام تكون موضوعه للتعریف، ومفیده للتعيين في غير العهد الذهني، وأنَّ خير بأنَّه لا تعین في تعريف الجنس إلَّا الإشارة إلى المعنى المتميز بنفسه من بين المعانى ذهناً، ولازمه أن لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الأفراد، لما عرفت من امتناع الاتِّحاد مع ما لا موطن له إلَّا الذهن إلَّا بالتجريد، ومعه لا فائده في التقييد، مع أنَّ التأويل والتصرُّف في القضايا المتداولة في العرف غير خال عن التعسُّف، هذا مضافاً إلى أنَّ الوضع لمَّا لا حاجه إليه، بل لا بد من التجريد عنه وإلغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرف باللام أو الحمل عليه كان لغواً كما أشرنا إليه، فالظاهر أنَّ اللام مطلقاً تكون للتزيين كما في لفظ الحسن و الحسين، واستفاده الخصوصيات إنما

تكون بالقرائن التي لا بد منها لتعيينها على كل حال، ولو قيل بإفاده اللام للإشارة إلى المعنى، ومع الدلاله عليه بتلك الخصوصيات لا حاجه إلى تلك الإشارة، لو لم تكن مخله، وقد عرفت إخلالها، فتأمل جيداً. (١)

توضيح بعض موارد كلامه يتوقف على بيان امور:

الأول: استظهر عدم كون المعروف باللام مشتركاً لفظياً ولا معنوياً، بحيث يكون مجموع اللام ومدخلوه موضوعاً بنحو الاشتراك اللفظي أو المعنوي بين الأقسام المذكورة، بل إن مدخول اللام بأقسامه لم يستعمل إلا في معناه الموضوع له، والخصوصيات من الجنسية والاستغراقية والعهديه بأنحائها إنما تستفاد من نفس اللام أو القرائن الخارجية.

الثاني: بناءً على اشتراك اللام معنوياً، فالتعريف يستفاد من اللام، والخصوصيات من القرائن، من باب تعدد الدال و المدلول نظير استفاده أصل الطلب من صيغه الأمر بناءً على الاشتراك المعنوي، وخصوصيه الوجوب أو الندب من الخارج.

الثالث: رد ما هو المعروف بينهم من وضع اللام للتعريف، بأن التعريف فرع التعيين، ولا تعيين في تعريف الجنس، إذ لا يتصور فيه تعيين إلا تميزه بما له من الحدود المميزة له عن المعانى المتصرّره الذهنيه، ولا يصح أن تكون اللام لتميز المعنى كذلك، أولاً لأن الموجود الذهني يتمتع انتباشه على الموجود الخارجى، لاختلاف صقى الوجودين. وثانياً: إن التصرف يالقاء قيد التعيين الذهنى فى مقام الحمل على الأفراد، لو لم يكن فيه تعسف لم يكن به بأس، لكنه لا يخلو من التعسف؛ لعدم التفات أثناء المحاوره إلى هذا التصرف. وثالثاً: إن الوضع لمعنى لا يستعمل اللفظ فيه لعدم كونه من المعانى المحتاجه إلى تفهمها، ينافي حكمه الوضع التي هي تفهم المعنى باستعمال اللفظ فيه، فهذا الوضع لغو، ولا يصدر عن العاقل، فكيف بالحكيم.

ص: ٢١٢

١- (١). كفايه الأصول: ٣٧٩/١ - ٣٨٠.

الرابع: حاصل ما أفاده من عدم إفاده اللام للتعيين، إذ بعد إنكار كون اللام للتعریف الذهنی، لا بد أن تكون اللام للتزین، كاللام الداخله على الأعلام الشخصيه كالحسن و الحسين و نظائرهما.

الاستشكال على الآخوند الخراسانى

استشكل عليه: بأنّ كون اللام موضعه للدلالة على تعين مدخلتها في افق الذهن بنحو يكون التعين الذهنی جزءاً لمعنى الموضوع له أو قيده، ولكن الأمر ليس كذلك، فإنّ وضعها للدلالة على التعریف والتعيين لا يستلزم كون التعين جزءاً من مدخلتها أو قيده، ضرورة أن اسم الجنس موضع لمعنى واحد، سواء كان مع اللام أو بدونه، وأنه مع اللام لم يوضع لمعنى آخر غيره.

ومن ناحيه اخرى: إننا إذا راجعنا في مرتکزاتنا الذهنیه نرى أن اللام تدل على معنى هي موضوعه بإزائه، وهو التعریف والإشاره، وليس بحيث يكون وجودها وعدمه سیان، وأنه لا أثر لها ما عدا التزین، فيكون حالها حال أسماء الإشاره والضمائر من هذه الناحيه، فكما أن اسم الإشاره موضوع للدلالة على تعریف مدخلته وتعيينه في موطنها، حيث قد يشار به إلى الموجود الخارجى، كقولنا: هذا زيد، وقد يشار به إلى الكلى، كقولنا: هذا أخص من الكلى الآخر، فمثلاً: الإنسان أخص من الحيوان، وقد يشار به إلى المعدوم، كقولنا: هذا الشيء معدوم، فكذلك اللام، فقد يشار بها إلى الجنس، وقد يشار بها إلى الاستغراق بناءً على دلائله الجمع المعرب باللام على العموم، وقد يشار بها إلى العهد الخارجى، وقد يشار بها إلى العهد الحضورى، فهى في جميع هذه الموارد قد استعملت في معنى واحد، والاختلاف إنما هو في المشار إليه بها.

وبكلمه أخرى: إن ما دلت عليه اللام من التعریف والإشاره، فهو غير مأخذ ذى

المعنى الموضوع له لمدخلتها، لاـ شرطاً، ولذا لاـ جزءاً ولاـ شرطاً، ولذا لاـ يختلف معنى المفرد المعروف باللام عمماً إذا كان مجرداً عنها، فشأنها الإشاره إلى معنى مدخلتها، فإن كان جنساً فهى تشير إليه، وإن كان استغراقاً فهى تشير إليه، وهكذا. وكيف كان، فالظاهر أن دلالتها على هذا المقدار من المعنى غير قابلة للإنكار، وأنها مطابقه للارتکاز والوجدان في الاستعمالات المتعارفه، وإن لم يكن لها مرادف في سائر اللغات كى نرجع إلى مرادفها في تلك اللغات، ونعرف معناها، حيث إنّه من أحد الطرق لمعرفه معانى الألفاظ، إلاّ أنّ في المقام لا حاجة إلى هذا الطريق لوجود طريق آخر فيه، وهو التبادر والارتکاز.

وأمّا العهد الذهني، فالظاهر أنّ مدخل كلمه اللام لا يفيد شيئاً، فيكون وجودها وعدمها سيان، فلا فرق بين قولنا: لقد مررت على اللئيم، وقولنا: لقد مررت على لئيم، بدون الألف و اللام، فإنّ المراد منه واحد على كلـ التقديرين، وهو المبهم غير المعين في الخارج، ولا تدلّ كلمه اللام على تعينه فيه، وأمّا دخلتها عليه فهو إنّما يكون من ناحيه أنّ أسماء المعرب في كلمات العرب لم تستعمل بدون أحد امور ثلاثة: التنوين، الألف و اللام، والإضافه لا أنها تدلّ على شيء، ففى مثل ذلك صحّ أن يقال: إنّ اللام للتزيين فحسب، كاللام الداخله على أعلام الأشخاص، فالنتيجه هي أنّ ما ذهب إليه المحقق صاحب الكفايه من أنّ كلمه اللام لم توضع للدلالة على معنى، وإنّما هي للتزيين؛ خاطئ جداً، ولا واقع موضوعى له على إطلاقه، وإنّما يتمّ فى خصوص العهد الذهني فقط. (١)

الاسم المفرد المحلّي باللام يفيد العموم

* إنّ الاسم المفرد المحلّي باللام كالجمع المعروف بها أو بالإضافة يفيد العموم عند الأكثـر، وحـكى عن الشافعـي، ويظهر من الشارح الرضـي عدم الخلاف فيه، وقد

ص: ٢١٤

١ـ (١) . محاضرات في اصول الفقه: ٣٥٧/٥ـ ٣٥٩ـ درر الفوائد: ٢٠١/١ـ نهايه الأفكار: ٥٦٥/٢ـ المطول: ٦٣ـ ٦٤ـ

نسب إلى المحققين من علماء العامة من غير إشعار بخلاف فيه بينهم، إلا المنكر لأصل صيغه العموم، والدليل على إفادته العموم هو تبادره منه عند تجرّده عن القرآن، و هو علامه الحقيقة، وبعض من أنكر عموم المفرد اعترف به في الأحكام الشرعية معللاً بأنّ تعين البعض غير معلوم، والحكم على البعض غير المعين غير معقول، إذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع، وتحريم فرد من الربا، وعدم تنجيس مقدار الكثرة من بعض الماء في قوله تعالى: (وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَمَ الرِّبَا) [\(١\)](#)، و«إذا بلغ الماء قدر كثرة لم ينجسه شيء» [\(٢\)](#) فتعين إراده الجميع. [\(٣\)](#)

و قد مضى تمام البحث في ذيل عنوان المعرف بلا م الجنس فليلاحظ.

* قال الفخر الرازي في المحسن والمعلم: الواحد المعرف بلا م الجنس لا يفيد العموم، خلافاً للجتائى و الفقهاء و المبرد. [\(٤\)](#)
وقال في فواتح الرحمن: الجمع المحلّي باللام، والمضاف، واسم الجنس حيث لا - عهد تفید العموم، فإنّ العهد مقدم على الاستغراف في الجميع وإن كان بعضها أقوى في الدلاله على العموم من بعض، كالجمع المحلّي، والمضاف، فإنهما أقوى من المفرد المحلّي. [\(٥\)](#)

وقال الغزالى: الثالث: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف و اللام، كقولهم: الدينار خير من الدرهم، فمنهم من قال: هو لتعريف الواحد فقط، وذلك في تعريف المعهود، وقال

ص: ٢١٥

-
- ١- (١). البقره: ٢٧٥.
 - ٢- (٢). الكافي: ٢/٣ ح، باب الماء الذي لا ينجسه شيء؛ التهذيب: ١/٣٩-٤٠ ح ١٠٧؛ وسائل الشيعه: ١/١١٧، باب ٩ من أبواب الماء المطلق.
 - ٣- (٣). الواقفه: ١١٣؛ معارج الأصول: ٨٧؛ مفاتيح الأصول: ١٥٦؛ تمهيد القواعد: ١٦٦؛ معلم الأصول: ١٤٨.
 - ٤- (٤). المحسن: ٢/٤٩٧؛ شرح المعلم: ١/٤٤٥.
 - ٥- (٥). فواتح الرحمن: ١/٣٩١.

قوم: هو للاستغراف، وقال قوم: يصلح للواحد و الجنس ولبعض الجنس، فهو مشترك. (١)

واختار هو نفسه التفصيل، حيث قال في بيان الطريق المختار عندنا في إثبات العموم: أو أَمَا النَّوْعُ الْخَامِسُ، وَهُوَ الْإِسْمُ الْمُفَرْدُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ لِفَظُ الْوَاحِدِ عَنِ الْجِنْسِ بِالْهَاءِ، كَالْتَّمَرُ وَالثَّمَرُ، وَالبَرَّ وَالبَرَّ، فَإِنَّ عَرِيَّ عَنِ الْهَاءِ فَهُوَ لِلْاسْتِغْرَافِ، فَقُولُهُ: لَا تَبِعُوا الْبَرَّ بِالْبَرِّ، وَلَا التَّمَرُ بِالْتَّمَرِ، يَعْمَلُ كُلُّ بَرٍّ وَتَمَرٍ، وَمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِالْهَاءِ يُنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَشَخَّصُ وَيَتَعَدَّدُ، كَدِينَارٍ وَرَجُلٍ، حَتَّى يُقَالُ: دِينَارٌ وَاحِدٌ وَرَجُلٌ وَاحِدٌ، وَإِلَى مَا لَا يَتَشَخَّصُ وَاحِدٌ مِنْهُ كَالْذَّهَبِ، إِذَا ذَهَبَ وَاحِدٌ، فَهَذَا لِلْاسْتِغْرَافِ الْجِنْسِ، وَأَمَّا الدِّينَارُ وَالرَّجُلُ فَيُشَبَّهُ أَنَّ يَكُونَ لِلْوَاحِدِ وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ فَقَطُّ، وَقُولُهُمْ: الْدِينَارُ أَفْضَلُ مِنَ الدِّرْهَمِ يَعْرُفُ بِقَرِينِهِ التَّسْعِيرِ، وَيَحْتَلُّ أَنْ يُقَالُ: هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْاسْتِغْرَافِ، فَإِنَّهُ لَوْ قُالَ: لَا يَقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا يَقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمُرْأَةِ، فَهُمْ ذَلِكُ فِي الْجَمِيعِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَدِرَ حَيْثُ لَا مَنْاسِبَ، فَلَا يَخْلُو عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجِنْسِ.

(٢)

وقال بعد أوراق: اسم المفرد وإن لم يكن على صيغة الجمع يفيد فائده العموم في ثلاثة مواضع: أحدها أن يدخل عليه الألف و اللام، كقوله: لَا تَبِعُوا الْبَرَّ بِالْبَرِّ. (٣)

واختار أبو الحسين البصري في المعتمد ونقله عن أبي هاشم: أَنَّهُ يَفِيدُ الْجِنْسَ دُونَ اسْتِغْرَافِهِ، (٤) وَهُوَ أَيُّ الْجِنْسِ عِنْدَهُمْ يَصْدِقُ بِعِظَمِ الْأَفْرَادِ، كَمَا فِي: لَبَسَتِ الشَّوْبَ، وَشَرَبَتِ الْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَّقِنُ، مَا لَمْ تَقْعُدْ عَلَى الْعُمُومِ قَرِينَهُ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ وَأَتَابَاعِهِ، كَمَا مَرَّ آنَفًا.

ص: ٢١٦

١- (١). المستصفى: ٥٨/٢-٥٩.

٢- (٢). المصدر: ٢٤/٨٤-٨٥؛ البحار المحيط: ٢٤٩/٢ و ٢٥٩.

٣- (٣). المستصفى: ١٣٣/٢-١٣٤.

٤- (٤). المعتمد في أصول الفقه: ١/٢٤٤؛ حاشية (التبصرة): ١١٥.

وقال الزركشى: وَأَمّا اسْمُ الْجِنْسِ بِأَقْسَامِهِ السَّابِقَةِ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ مَعْهُودٌ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَفِيدُ اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ، وَنَقْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ وَالْبَوَيْطِيِّ، وَالْفَقَهَاءِ كَالْمُجَمِعِينَ عَلَيْهِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مَعْلُومٌ قَبْلَ دُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَإِذَا دَخَلْتَا وَلَا مَعْهُودٌ، فَلَوْ لَمْ يَجْعَلْهُ لِلْاسْتِغْرَاقِ لَمْ يَفْدِ شَيْئًا جَدِيدًا. وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَسْفَرِيَّيْنِيِّ، وَسَلِيمُ الرَّازِيِّ: إِنَّهُ الْمَذَهَبُ، وَقَالَ التَّاضِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ: وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْأُصُولِيِّينَ وَكَافَّةِ الْفَقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرجَانِيُّ وَنَسْبَهُ لِأَصْحَابِهِ الْحَنْفِيِّيِّينَ. وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ: إِنَّهُ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ. [\(١\)](#)

وَاسْتَدَلُوا عَلَى الْعُمُومِ:

أَوَّلًا: بِصَحَّهِ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمَفْرَدِ الْمَحْلِيِّ بِأَلٍ.

وَثَانِيًّا: إِنَّهُ يُؤْكَدُ بِمَا يُؤْكَدُ بِهِ الْعُمُومُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِبْنِي إِسْرَائِيلَ)، [\(٢\)](#) فَلِفَظِ الطَّعَامِ مَفْرَدٌ مَحْلِيٌّ بِأَلٍ، وَأُكَدَ بِلِفَظِ (كُلٌّ).

وَثَالِثًا: إِنَّهُ يَنْعَتُ بِمَا يَنْعَتُ بِهِ الْعُمُومُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)، [\(٣\)](#) فَهُنَّا قَدْ نَعْتُ لِفَظَ الْطَّفْلِ وَهُوَ مَفْرَدٌ مَحْلِيٌّ بِاللَّامِ بِالْجَمْعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (الَّذِينَ). [\(٤\)](#)

وَاسْتَدَلَ الرَّازِيُّ فِي الْمُعَالَمِ عَلَى رَأْيِهِ بَعْدَ إِفَادَةِ الْعُمُومِ بِعَشْرَهُ أَدْلَهُ: عَاشِرُهَا: إِنَّهُ يَصْحَّ أَنْ يَقَالُ: الْحَيْوَانُ جِنْسٌ وَلَا يَصْحَّ أَنْ يَقَالُ: كُلُّ حَيْوَانٍ جِنْسٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَنَا: الْحَيْوَانُ لَا يَفِيدُ فَائِدَهُ قَوْلَنَا كُلُّ حَيْوَانٍ.

ص: ٢١٧

-
- ١ (١). الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٢٥٩/٢-٢٦٠.
 - ٢ (٢). آل عِمَرَانَ: ٩٣.
 - ٣ (٣). النُّورُ: ٣١.
 - ٤ (٤). راجع: المَهْذَبُ: ٤/١٥٠٣-١٥٠٢؛ الْمَحْصُولُ: ٢/٤٩٩.

و إذا ثبت هذا فنقول: المفرد المعرف يجب حمله على المعهود السابق إن حصل هناك معهود سابق. (١)

الخلاصة

قال المحقق الخراسانى: ومن الألفاظ التى يطلق عليها اسم المطلق المفرد المعرف باللام، والمشهور أنه على أقسام: المعرف بلا م الجنس أو الاستغرار أو العهد بأقسامه على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنى، والظاهر أنّ الخصوصية فى كلّ واحد منها من قبل خصوص اللام أو من قبل قرائن المقام من باب تعدد الدال و المدلول، لا. باستعمال الدخول ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك، والمعروف أنّ اللام تكون موضوعه للتعریف ومفيده للتعيين في غير العهد الذهني، وأنت خبير بأنه لا تعین في تعریف الجنس إلاـ الإشارة إلى المعنى المتميز بنفسه من بين المعانى ذهناً، ولا زمه أن لا يصحّ حمل المعرف باللام بما هو معرف على الأفراد لامتناع الاتحاد مع ما لا موطن له إلاـ الذهن إلاـ بالتجريـد، ومعه لا فائده في التقييد، مع أنّ التأويل والتصرـف غير خال عن التعسـف، هذا مع أنّ الوضـع الذـي لاـ بدـ من تجـريـده وإـلغـائه في الاستـعمالـاتـ المـتـعارـفةـ المشـتمـلهـ عـلـىـ حـمـلـ المـعـرـفـ بالـلامـ أوـ الـحـمـلـ عـلـيـ كـانـ لـغـواـ، فالـظـاهـرـ أنـ اللـامـ مـطـلقـاـ تـكـونـ لـلـتـرـيـينـ، وـاستـفـادـهـ الـخـصـوصـيـاتـ إـنـماـ تـكـونـ بـالـقـرـائـنـ، وـلوـ قـيلـ بـإـفـادـهـ الـلامـ لـلـإـشـارـهـ إـلـىـ الـمعـنـىـ، وـمـعـ الدـلـالـهـ عـلـيـ بـتـلـكـ الـخـصـوصـيـاتـ لـاـ حـاجـهـ إـلـىـ تـلـكـ إـشـارـهـ، لـوـ لـمـ تـكـنـ مـخـلـهـ.

رد المحقق الخراسانى ما هو المعروف بينهم من وضع اللام للتعریف.

أولاًـ بـأنـ التـعـرـيفـ فـرعـ التـعـيـنـ وـلاـ. تعـيـنـ فـىـ تـعـرـيفـ الجـنسـ، إـذـ لـاـ. يـتصـورـ فـيهـ تعـيـنـ إـلـاـ. تمـيـزـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الحـدـودـ المـمـيـزـ لـهـ عـنـ المعـانـىـ المـتـصـورـهـ الـذـهـنـيـهـ، وـلاـ. يـصـحـ أـنـ تـكـونـ اللـامـ لـتـمـيـزـ الـمـعـنـىـ كـذـلـكـ، إـذـ الـمـوـجـودـ الـذـهـنـيـ يـمـتـنـعـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ.

ص: ٢١٨

(١) شـرحـ المعـالـمـ: ٤٥٠/١؛ المـحـصـولـ: ٤٩٨/٢؛ ٥٠٠-٤٩٨؛ المـهـذـبـ: ١٥٠٣/٤-١٥٠٤.

و ثالثاً: إن التصرّف بإلقاء قيد التعيين الذهني في مقام الحمل على الأفراد لا يخلو من التعسّف؛ لعدم التفات أبناء أهل المحاوره إلى هذا التصرّف.

و ثالثاً: إن الوضع لمعنى لا يستعمل اللّفظ فيه؛ لعدم كونه من المعانى المحتاجه إلى تفهمها ينافي حكمه الوضع.

أورد عليه: بأنّ التعيين الذهني لا يكون جزءاً لمعنى اللّام الموضوع له أو قيده فإنّ وضعها للدلالة على التعريف و التعيين لا يستلزم كون التعيين جزء معنى مدخلها، ضرورة أنّ اسم الجنس موضوع لمعنى واحد سواءً كان مع اللّام أو بدونه.

هذا، مع آنّا إذا راجعنا في مركباتنا الذهنية نرى أنّ كلّمه اللّام تدلّ على معنى هي موضوعه بـإزاّه، وهو التعريف والإشاره، وليس بحيث يكون وجودها وعدّها سيان، وأنّه لا أثر لها ما عدا التّزيين، فيكون حالها حال أسماء الإشاره والضمائر من هذه الناحيه، فكما أنّ اسم الإشاره موضوع للدلالة على تعريف مدخله في موطنه، حيث قد يشار به إلى الموجود الخارجى، وقد يشار به إلى الكلّى، وقد يشار به إلى المعدوم، فكذلك اللّام.

وبعبارة أخرى: إنّ ما دلّت عليه اللّام من التعريف والإشاره، فهو غير مأْخوذ في المعنى الموضوع له لمدخلها، لا جزءاً ولا شرطاً، ولذا لا يختلف معنى المفرد المعرف باللّام عمّا إذا كان مجرّداً عنها، فشأنها الإشاره إلى معنى مدخلها، وهذا المقدار من المعنى غير قابله للإنكار.

و أمّا العهد الذهني فالظاهر أنّ مدخل اللّام لا يفيد شيئاً فيكون وجودها وعدّها سيان، فلا فرق بين قولنا: لقد مررت على اللئيم، وقولنا: لقد مررت على لئيم، بدون كلّمه اللّام، فإنّ المراد منه واحد على كلا التّقديرين، وهو المبهم غير المعين في الخارج، ففي مثل ذلك صحّ أن يقال: إنّ اللّام للتّزيين فحسب كاللّام الداخله على أعلام الأشخاص.

إنّ الاسم المفرد المحلّي كالجمع المعّرف بها أو بالإضافة يفيد العموم عند الأكثـر، و قد حُكى عدم الخلاف فيه، والدليل على إفادته العموم: التبادر عند تجرّده عن القرائن، و هو عالمـه الحقيقة. و اعترف به بعض من أنكر عموم المفرد، في الأحكـام الشرعـية معللاً بـأنّ تعـين البعض غير مـعلوم، وـالحكم على البعض غير المعـين غير معـقول فـتعـين إرادـه الجـمـيع.

الجمع المحلّي باللـام وـالمضاف وـاسم الجنس حيث لا عـهد تـفـيد العمـوم فإنـ العـهد مـقدـم على الاستـغـراق فيـ الجـمـيع وـ إنـ كانـ بعضـها أـقوـيـ فيـ الدـلـالـه علىـ العمـوم منـ بعضـ.

قال الرـازـى: الواـحـدـ المـعـرـفـ بـلـامـ الجـنـسـ لاـ يـفـيدـ العمـومـ.

وقـالـ الغـزالـىـ: الـاسـمـ المـفـردـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ، فالـصـحـيـحـ التـفـصـيلـ بـيـنـ ماـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ ماـ يـتـمـيزـ فـيـ لـفـظـ الـواـحـدـ عـنـ الجـنـسـ بـالـهـاءـ، كـالـتـمـرـ وـالـتـمـرـهـ، إـنـ عـرـىـ عـنـ الـهـاءـ فـهـوـ لـلـاستـغـراقـ، وـماـ لـاـ يـتـمـيزـ بـالـهـاءـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ ماـ يـتـشـخـصـ وـيـتـعـدـدـ، كـدـيـنـارـ وـرـجـلـ، فـيـقـالـ دـيـنـارـ وـاحـدـ، وـإـلـىـ ماـ لـاـ يـتـشـخـصـ وـاحـدـ مـنـهـ، كـالـذـهـبـ، فـهـذـاـ لـلـاستـغـراقـ الجـنـسـ، أـمـاـ الـدـيـنـارـ وـالـرـجـلـ فـيـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ لـلـواـحـدـ وـالـأـلـفـ وـالـلـامـ فـيـهـ لـلـتـعـرـيفـ فـقـطـ.

واختار أبو الحـسـينـ البـصـرـىـ أـنـ يـفـيدـ الجـنـسـ دونـ استـغـراقـهـ.

وقـالـ الزـركـشـىـ: أـمـاـ اـسـمـ الجـنـسـ بـأـقـاسـمـهـ، إـذـ دـخـلتـ عـلـيـهـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ وـلـمـ يـرـدـ بـهـ مـعـهـودـ، فـاـخـتـلـفـوـ فـيـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ: أحـدـهـاـ أـنـ يـفـيدـ استـغـراقـ الجـنـسـ، وـهـوـ الـحـقـ؛ لـأـنـ الـجـنـسـ مـعـلـومـ قـبـلـ دـخـولـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ، إـذـ دـخـلتـاـ وـلـاـ مـعـهـودـ، فـلـوـ لـمـ يـجـعـلـهـ لـلـاستـغـراقـ لـمـ يـفـدـ شـيـئـاـ جـدـيدـاـًـ.

واـسـتـدـلـواـ عـلـىـ العمـومـ، أـوـلـاـ: بـصـحـهـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ المـفـردـ محلـيـ بـأـلـ. وـثـانـيـاـ: أـنـ يـؤـكـدـ بـمـاـ يـؤـكـدـ بـهـ العمـومـ. وـثـالـثـاـ: أـنـ يـنـعـتـ بـمـاـ يـنـعـتـ بـهـ العمـومـ.

- ١.لماذا لا تكون اللام في العهد الذهني للتعریف؟
- ٢.لماذا تكون الخصوصية في لام الجنس أو الاستغراق من قبل خصوص اللام أو من قبل قرائن المقام من باب تعدد الدال و المدلول؟
- ٣.اذكر دليل رد المحقق الخراسانى ما هو المعروف بينهم من وضع اللام للتعریف؟
- ٤.بين ووضّح الإيراد الذى اورد على المحقق الخراسانى.
- ٥.ما هى مرتکزاتنا الذهنية فى دلالة اللام على المعنى الموضوع له؟
- ٦.لماذا تكون اللام في العهد الذهني للتربيتين؟
- ٧.لماذا يكون المفرد المحلى باللام فى الأحكام الشرعية للعموم؟
- ٨.اذكر تفصيل الغزالى فى المفرد المحلى باللام.
- ٩.اذكر استدلال الزركشى على دلالة اسم الجنس المحلى بلام الاستغراق.
- ١٠.بين الأدلة التى أقاموها على دلالة المفرد المحلى بلام العموم.

الجمع المحلى باللام

* * * الجمع المعروف بالأدلة يفيد العموم حيث لا عهد، قال في المعالم: ولا نعرف في ذلك مخالفًا من الأصحاب، ومحققون مخالفينا على هذا أيضًا، وربما خالف في ذلك بعض من لا يعتد به منهم، وهو شاذ ضعيف لا التفات إليه. (١)

قال المحقق الخراساني: و أمّا دلالة الجمع المعروف باللام على العموم مع عدم دلالة المدخل على العموم، فلا دلالة فيها. على أنّها تكون لأجل دلالة اللام على التعيين، حيث لا تعيين إلا للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد، وذلك لتعيين المرتبة الأخرى، وهي أقل مراتب الجمع كما لا يخفى، فلا بد أن يكون دلاته عليه مستنده إلى وضعه كذلك لذلك، لا إلى دلالة اللام على الإشارة إلى المعين ليكون به التعريف، وإن أبيت إلا من استناد الدلالة عليه إليه فلا محicus عن دلاته على الاستغراق بلا توسيط الدلالة على التعيين، فلا يكون بسببه تعريف إلا لفظاً، فتأمل جيداً. (٢)

حاصل ما أفاده عباره عن أن إنكار إفاده اللام للتعریف وادعاء كونها للتزيين

ص: ٢٢٣

١- (١) . معالم الأصول: ١٤٦.

٢- (٢) . كفاية الأصول: ٣٨١/١.

ينافي ما عن أئمّه الأدب من اتفاقهم، على أنّ الجمع المحلّي باللّام يفيد العموم، مع وضوح عدم دلالة نفس المدخل على العموم، فلا بدّ أن تستند هذه الدلالة إلى نفس اللّام، حيث إنّ مرتب الجمع عديده، واللّام يدلّ على التعيين، ولا تعين لشيء من تلك المراتب إلّا الاستغراق، فيتعين ببركه اللّام وبالجملة، فدلالة اللّام في الجمع المحلّي به على التعيين، وهو الاستغراق، تنافي جعل اللّام للتزيين.

فأجاب عن هذا التوّهم:

أولاً: بأنّ تعين المرتبه المستغرقه لجميع الأفراد ممنوع، إذ لها مرتبه اخرى من مراتب الجمع أيضاً، وهي أقلّ مرتبه، كالثالثه في غير جمع الكثره؛ لأنّ أقلّ مرتبه متعينه من حيث الإرادة، ومن المعلوم أنّ الإشاره التي تقتضيها اللّام إلى هذه المرتبه لا- تفيد العموم، فلا بدّ من كون الدلالة على العموم مستنده إلى وضع مجموع اللّام والجمع للعموم، لا إلى دلالة اللّام على الإشاره إلى المعين.

وثانياً: بعد تسليم استناد العموم إلى اللّام لا وجه لدلالة اللّام على التعيين حتّى يكون العموم مستنداً إليها، بل لا بدّ من أن نقول بدلالة اللّام على الاستغراق من دون توسيط دلالتها على التعيين، فلا- تدلّ اللّام على التعريف والتّعيين أصلّاً، بل تدلّ على الاستغراق، فعلى هذا يكون تعريف الجمع المحلّي باللّام لفظياً، بمعنى أنّه بحكم المعرفه في اللّفظ فقط. (١)

وأورد المحقق السيد الخوئي على المحقق الخراساني: بـأنّ هذه المرتبه، أي أقلّ مرتبه الجمع أيضاً لا تعين لها في الخارج، وإن كان لها تعين بحسب مقام الإرادة، فإنّ الثالثه التي هي أقلّ مرتبه الجمع تصدق في الخارج على الأفراد الكثيره، ولها مصاديق متعدده، كهذه الثالثه وتلك، وهكذا.

ص: ٢٢٤

(١) محاضرات في اصول الفقه: ٥/٣٥٩-٣٦٠؛ منتهى الدرایه: ٣/٧٠٠-٧٠٣.

وبكلمة أخرى: إن كل مرتبه من مراتب الأعداد، كالثالثة، والأربعة، والخمسة، وهكذا كان قابلاً للانطباق على الأفراد الكثيرة في الخارج، فلا تعين لها فيه، حيث إننا لا نعلم أن المراد منها في هذه الثلاثة أو تلك، وهكذا.

نعم، لها تعين في افق النفس وفي إطار الإرادة، دون افق الخارج، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى: أن (اللام) تدل على التعين الخارجي.

ومن ناحيه ثالثه: إن التعين الخارجي منحصر في المرتبه الأخيرة من الجمع، وهي إراده جميع أفراد مدخوله، حيث إن له مطابقاً واحداً في الخارج، فلا ينطبق إلا عليه، فإذاً يتعين إراده هذه المرتبه من الجمع، يعني المرتبه الأخيرة، دون غيرها بمقتضى دلاله (اللام) على التعريف و التعين.

وأما احتمال وضع المجموع من حيث المجموع للدلالة على ذلك زائداً على وضع اللام ومدخلوها فهو بعيد جداً، ضروريه أن الدال على إراده هذه المرتبه إنما هو دلاله (اللام) على التعريف و التعين، نظراً إلى أنه لا تعين في الخارج إلا لخصوص هذه المرتبه، وكذا احتمال وضع (اللام) للدلالة على العموم والاستغراف ابتداءً بعيد جداً، لما عرفت من أنها لم توضع إلا للدلالة على التعريف و التعين.

فالنتيجه: إن الجمع المعرف باللام يدل على إراده جميع أفراد مدخوله على نحو العموم الاستغرافي. [\(١\)](#)

الفرق بين الجمع المحلّي باللام و المفرد المحلّي بها

لا شك في استفاده العموم من الجمع المحلّي باللام و المفرد المحلّي بها عند عدم العهد، لكن الظاهر أنها ليس بالوضع في المفرد المحلّي باللام، وإنما يستفاد بالإطلاق بمقتضى الحكم.

ص: ٢٢٥

١- (١) محاضرات في اصول الفقه: ٣٦٠/٥ - ٣٦١.

قال سيدنا المحقق الإمام الخميني: الألف و اللام في المفرد يفيده تعريف الجنس فقط دون الاستغراق، فيحتاج إلى مقدمات الحكم لإثبات الإطلاق. نعم، الجمع المحلّي باللام يفيده العموم (بالوضع) وليس الدال عليه هو اللام، ولا نفسي الجمع، ولذا لا يستفاد ذلك من المفرد المحلّي والجمع غير المحلّي، بل إنّما يستفاد من تعريف الجمع، ووجه دلالتها هو أنّ الجمع له عرض عريض، واللام وضع لتعريفه، وما هو معين ومعروف إنّما هو أقصى المراتب، وغيره لا تعين فيه حتّى أدنى المراتب، وبما ذكرنا ظهر عدم احتياجه إلى مقدمات الحكم. [\(١\)](#)

وحاصل ما أفاده: هو أنّ المفرد المحلّي باللام حيث لا يدلّ على العموم، فيحتاج إلى إجراء مقدمات الحكم، وأمّا الجمع المحلّي باللام حيث يكون ظاهراً في العموم الاستغرaci، فليس بمحاجة إلى إجراء مقدمات الحكم، فالنتيجة أنّه لا مجال للتشكيك في دلائله الجمع المحلّي باللام على العموم، فلا يحتاج إلى مقدمات الحكم، فالميزان في الاحتياج إليها وعدمه، دلاله اللفظ على العموم الأفرادي وعدمهها.

نعم، نقل السيد المحقق المجاهد عن الشيخ الطوسي والبهائي والبيضاوي وأبي على الجبائي والمبّرد والشافعى وجماعه من الفقهاء أنّ المفرد المحلّي باللام يفيده العموم وضعاً كالجمع المحلّي، وأيضاً نقل عن عده من الأعلام كالمحقق والشهيد الثاني وأبي هاشم وجماعه من المحققين وأكثر البّيانين عدم دلالته وضعاً. [\(٢\)](#)

وقال الشهيد الثاني: المفرد المحلّي به (أل) والمضاف، للعموم عند جماعه من الأصوليين، المعروف من مذهب البّيانين، ونقله الآمدي عن الأكثرين، ونقله الفخر الرازى عن الفقهاء والمبّرد ثم اختار هو عكسه، وهو الأظهر. [\(٣\)](#)

ص: ٢٢٦

-١- (١). تهذيب الأصول: ٩/٢؛ مناهج الوصول: ٢٣٨/٢.

-٢- (٢). مفاتيح الأصول: ١٥٦؛ الفصول الغروية: ١٧١.

-٣- (٣). تمهيد القواعد: ١٦٦؛ معارض الأصول: ٨٧-٨٦؛ الواقفه: ١١٣؛ معالم الأصول: ١٤٦.

وقال التفتازانى: و قد يفيد المعرف باللّام،المشار بها إلى الحقيقة،الاستغراق نحو: إنَّ الإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ،أُشِيرَ بِاللّامِ إِلَى الحقيقة،لكن لم يقصد بها الماهيه من حيث هي،ولا من حيث تتحققها في ضمن بعض الأفراد،بل في ضمن الجميع،بدليل صحة الاستثناء الذى شرطه دخول المستثنى فى المستثنى منه لو سكت عن ذكره،وتحقيقه:أنَّ الْفَظُّ إِذَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ،فَأَمِّا أَنْ يَكُونَ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ أَوْ لِبَعْضِهَا،إِذَا لَا وَاسْطَهُ بَيْنَهُمَا فِي الْخَارِجِ،فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلبعْضِيْهِ لِعدَمِ دَلِيلِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْجَمِيعِ،وَإِلَى هَذَا يَنْظُرُ صَاحِبُ الْكَشَافِ حِيثُ يَطْلُقُ لَامُ الْجِنْسِ عَلَى مَا يَفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ،كَمَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ) [\(١\)](#)أَنَّهُ لِلْجِنْسِ،وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [\(٢\)](#)إِنَّ اللَّامَ لِلْجِنْسِ لِيَتَنَوَّلَ كُلَّ مُحْسِنٍ.

[\(٣\)](#)

وقال فى المعالم: وَأَمِّا المفرد المعرف،فذهب جمع من الناس إلى أنه يفيد العموم.وعزاه المحقق إلى الشيخ،وقال قوم بعدم إفادته،واختاره المحقق و العلامه، [\(٤\)](#)و هو الأقرب.

لنا: عدم تبادر العموم منه إلى الفهم،وأنه لو عم لجاز الاستثناء منه مطرداً،و هو منتف قطعاً،إلى أن قال: وَأَمِّا الثَّانِي (أَيْ صَحَّهُ الاستثناءُ مِنْهُ)،فَلَأَنَّهُ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا - مَجَالُ لِإِنْكَارِ إِفَادَهُ المفرد المعرف باللّام العموم في بعض الموارد حقيقه،كيف ودلالة أداته التعريف على الاستغراق حقيقه وكونه أحد معانيها،ممّا لا يظهر فيه خلاف بينهم،فالكلام حينئذ إنما هو في دلالته على العموم مطلقاً،بحيث لو استعمل في غيره كان مجازاً على حد صيغ العموم التي هذا شأنها.ومن بين أَنَّ هذه الحججه لا تنقض بإثبات

ص: ٢٢٧

١- (١). العصر: ٢.

٢- (٢). المائده: ١٣.

٣- (٣). المطرول: ٦٥،شرح التلويع على التوضيح: ٩٨/١.

٤- (٤). مبادئ الوصول: ١٢٤.

ذلك، بل إنما ثبت المعنى الأول الذي لا نزاع فيه. [\(١\)](#)

قد عرفت مما ذكرنا سابقاً: إن مفاد اللام في المفرد وغيره ليس إلا الإشاره إلى مدلول مدخلوها، فمفادها في المفرد الإشاره إلى الحقيقة التي يدل عليها لفظه بتعيينها الجنسي أو الشخصي، ومفادها في الجمع الإشاره إلى الأفراد المتعينه ولو بعهد.

وقال في الفصول: من زعم أن اللام مستعمله في شيء من موارده في الاستغراق فقد أخطأ. نعم، هي تفيد الاستغراق في الجمع لا بمعنى أنها تستعمل فيه في الاستغراق، بل بمعنى أنها تمحضه لاستغراق جميع الآحاد عند عدم ما يقتضي تعين ما دونه لما سبق ذكره، وأما في المفرد فهي ظاهره في الإشاره إلى الحقيقة من حيث تعيينها الجنسي، حيث لا يكون تعين عهدي. [\(٢\)](#)

ونسخ المحقق السيد الخوئي على منواله كما نقلنا عنه آنفاً.

* ومن وجوه الفرق ما قاله المحقق التفتازاني: استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف أو غيره أشمل من استغراق المثنى والمجموع؛ لأنّه يتناول كل واحد واحد من الأفراد، واستغراق المثنى إنما يتناول كل اثنين، اثنين، ولا ينافي خروج الواحد، واستغراق الجمع إنما يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافي خروج الواحد والاثنين بدليل صحة لا رجال في الدار إذا كان فيها رجل، أو رجالان، دون لا رجل، فإنه لا يصح إذا كان فيها رجل، أو رجالان، وإنما أورد البيان بلا التي لنفي الجنس؛ لأنّها نص في الاستغراق.

ولقائل أن يقول: لو سلّم كون استغراق المفرد أشمل في النكارة المنفيه، فلا نسلّم ذلك في المعرف باللام، بل الجمع المحلّي بلا استغراق يشمل الأفراد كلّها مثل المفرد، كما ذكره أكثر أئمه الأصول وال نحو، ودلّ عليه الاستقراء وصرّح به أئمه

ص: ٢٢٨

١- (١). معالم الأصول: ١٤٦-١٤٨؛ الفصول الغروريه: ١٧١-١٧٢؛ قوانين الأصول: ٢١٦-٢١٧.

٢- (٢). الفصول الغروريه: ١٧٢.

التفسير في كلّ ما وقع في التنزيل من هذا القبيل. (١)

* * * بعد ما قلنا سابقاً: إنَّه لا - شكَّ في استفاده العموم من الجمع المحلّي باللام و المفرد المحلّي بها، وأنَّه لا فرق بينهما من جهة العموم في استغراق جميع الأفراد، فرداً، فرداً، توهم إنَّ معنى استغراق الجمع المحلّي و (كلَّ و جميع)، مثل: أكرم جميع العلماء، هو استغراق بلحاظ الأفراد، فرداً، فرداً، فيشمل كلَّ جماعة، جماعة، ويكون بمنزلة قول القائل: أكرم جماعة جماعة، فيكون موضوع الحكم كلَّ جماعة على حده، لا كلَّ مفرد، فإكرام شخص واحد لا يكون امتثالاً، لا للأمر، وهكذا في التشيه.

ومنشأ هذا التوهُّم، أنَّ معنى الجمع، الجماعة، كما أنَّ معنى التشيه، الاثنين، فإذا دخلت أداه العموم عليه دلت على العموم بلحاظ كلَّ جماعة جماعة، كما إذا دخلت على المفرد دلت على العموم بلحاظ كلَّ فرد، فرد، وعلى التشيه دلت عليه بلحاظ كلَّ اثنين، اثنين، لأنَّ أداه العموم تفيد عموم مدخلها.

لكن، هذا توهم فاسد للفرق بين التشيه و الجمع؛ لأنَّ التشيه تدلُّ على الاشتين المحدوده من جانب القله و الكثره، بخلاف الجمع، فإنه يدلُّ على ما هو محدود من جانب القله فقط؛ لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة أو الاثنين، و أمّا من جانب الكثره وغير محدود، فكلَّ ما تفرض لذلك اللفظ المجموع من أفراد مهما كثرت، فهي مرتبه من الجمع، وجماعة واحده، حتى لو اريد جميع الأفراد بأسرها، فإنَّها كلَّها مرتبه واحده من الجمع، لا مجموعه مراتِب له، فيكون معنى استغراق الجمع، عدم الوقوف على حدٍ خاصٍ من حدود الجمع، ومرتبه دانيه منه، بل المقصود أعلى مرتبته، فيذهب استغراقه إلى آخر الآحاد، لا إلى آخر المراتب، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد إلا مرتبه

ص: ٢٢٩

١- (١). المطول: ٦٦

واحدة، لا مراتب متعددة، وليس إلا حدّ واحد و هو الحدّ الأعلى، لا حدود متكرّرة، فهو من هذه الجهة كاستغراق المفرد معناه عدم الوقوف على حدّ خاصّ فيذهب إلى آخر الآحاد. (١)

الخلاصة

الجمع المحلّي بالأداء يفيد العموم حيث لا عهد، ولا نعرف في ذلك مخالفًا من الأصحاب.

قال المحقق الخراساني: أمّا دلالة الجمع المعروف باللام على العموم مع عدم دلاله المدخل على عليه، فلا دلاله فيها على أنها تكون لأجل دلالة اللام على التعيين، حيث لا تعيين إلا للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد، وذلك لتعيين المرتبة الأخرى، وهي أقلّ مراتب الجمع، فلا بدّ أن تكون دلالته عليه مستنده إلى وضعه كذلك، لا- إلى دلاله اللام على الإشارة إلى المعين ليكون به التعريف.

حاصل ما أفاده عباره عن أنّ إنكار إفاده اللام للتعریف وادعاء كونها للتربيين ينافي الاتفاق على أنّ الجمع المحلّي بأجل يفيد العموم، مع وضوح عدم دلاله نفس المدخل على العموم، فلا بدّ أن تستند هذه الدلاله إلى نفس اللام، حيث إنّ مراتب الجمع عديدة، واللام تدلّ على التعيين، لا تعيين لشيء من تلك المراتب إلا الاستغراق، فدلالة اللام على التعيين تنافي جعل اللام للتربيين.

فأجاب: أولاً: بأنّ تعيين المرتبة المستغرقة لجميع الأفراد ممنوع، إذ لها مرتبة أخرى وهي أقلّ مراتب كالثالثة في غير جمع الكثرة؛ لأنّ أقلّ مراتب متعينة من حيث الإرادة، ومن المعلوم أنّ الإشارة إلى هذه المرتبة التي تقضي بها اللام لا تفي العموم، فلا بدّ من

ص: ٢٣٠

(١) .أصول الفقه: ١٠٨/١؛ نهاية الأفكار: ٥٠٧/٢

كون الدلالة على العموم مستنده إلى وضع مجموع اللام و الجمع للعموم، لا إلى دلاله اللام على الإشاره إلى المعين.

وثانياً: بعد تسليم استناد العموم إلى اللام نقول بدلالة اللام على الاستغراق من دون توسيط دلالتها على التعين، فلا تدلّ اللام على التعريف و التعين أصلأً، بل تدلّ على الاستغراق، فعلى هذا يكون تعريف الجمع المحلّي باللام لفظياً بمعنى بحكم المعرفه في اللّفظ فقط.

وأورد عليه العلامّه الخوئي: بأنّ هذه المرتبه، أي: أقلّ مرتبه الجمع أيضاً، لا تعين لها في الخارج و إنّ كان لها تعين بحسب مقام الإرادة، وبكلمه اخري أنّ كلّ مرتبه من مراتب الإعداد كالثالثة و الأربعه و الخامس و هكذا كان قابلاً. للانطباق على الأفراد الكثيره في الخارج، فلا- تعين لها فيه، حيث إنّا لا نعلم أنّ المراد منها فيه هذه الثلاثه أو تلك وهكذا.نعم، لها تعين في افق النفس دون الخارج، وأنّ اللام تدلّ على التعين الخارجي، وأنّ التعين الخارجي منحصر في المرتبه الأخيره من الجمع، وهي إراده جميع أفراد مدخوله، حيث إنّ له في الخارج مطابقاً واحداً، فلا ينطبق إلاّ عليه.

وأمّا احتمال وضع مجموع اللام و الجمع على ذلك زائداً على وضع كلمه اللام و مدخلوها، فهو بعيد جدّاً لأنّ الدال على إراده هذه المرتبه إنّما هو دلاله كلمه اللام على التعريف و التعين، حيث لا تعين في الخارج إلاّ لخصوص هذه المرتبه.

فالظاهر أنّ دلاله المفرد المحلّي بأـل تكون بمقدّمات الحكمه، ودلالة الجمع تكون بالوضع كما عرفت آنفاً.

وقال الإمام الخميني: الأـلـف و اللام في المفرد يفيد تعريف الجنس فقط دون الاستغراق، فيحتاج إلى مقدّمات الحكمه لإثبات الإطلاق، والجمع المحلّي باللام يفيد العموم بالوضع وليس الدالّ عليه هو اللام فقط ولاـ الجمع، بل إنّما يستفاد من تعريف الجمع، فإنّ الجمع له عرض عريض و اللام وضعت لتعريفه، وما هو المعين و المعرف

إنما هو أقصى المراتب، وغيره لا- تعين فيه حتى أدنى المراتب، ولذا لا يحتاج إلى مقدّمات الحكم، فالميزان في الاحتياج إلى المقدّمات وعدمه دلالة اللّفظ على العموم الأفرادى وعدمها.

صرّح كثير من الأعلام كالشيخ الطوسى والبهائى واليضاوى وال حاجبى والشافعى وجماعه من الفقهاء على أنّ المفرد المحلّى باللّام يفيد العموم وضعاً كالجمع المحلّى، فعلى هذا، لا يحتاج إلى المقدّمات.

وقال التفتازانى: إنّ المعّرف باللّام، المشار بها إلى الحقيقة، الاستغراق نحو: إنّ الإنسان لفى خسر، أشير باللّام إلى الحقيقة، لكن لم يقصد بها الماھيه من حيث هي، ولا- من حيث تحققها فى ضمن بعض الأفراد، بل فى ضمن الجميع، بدليل صحة الاستثناء. وتحقيقه: أنّ اللّفظ إذا دلّ على الحقيقة باعتبار وجودها فى الخارج، فأما أن يكون لجميع الأفراد أو لبعضها، إذ لا واسطه بينهما فى الخارج، فإذا لم يكن للبعضيه وجوب أن يكون للجميع.

قال فى الفصول: من زعم أنّ اللّام مستعمله فى شيء من موارده فى الاستغراق فقد أخطأ. نعم، هى تفید الاستغراق فى الجمع لا بمعنى أنها تستعمل فيه فى الاستغراق، بل بمعنى أنها تمّضه لاستغراق جميع الآحاد عند عدم ما يقتضى ما دونه، وأما فى المفرد فهو ظاهره فى الإشارة إلى الحقيقة من حيث تعينها الجنسى، حيث لا يكون تعين عهدي.

قال التفتازانى: استغراق المفرد أشمل من استغراق المثنى والمجموع.

ولقائل أن يقول: لو سلّم كون استغراق المفرد أشمل فى النكره المنفيه، لكن لا نسلّم ذلك فى المعّرف باللّام، بل الجمع المحلّى بلاستغراق يشمل الأفراد كلّها مثل المفرد.

وتوهّم أنّ معنى استغراق الجمع المحلّى (كلّ وجميع)، مثل: أكرم جميع العلماء،

هو استغراق بلحاظ مراتب الجمع لا بلحاظ الأفراد، فرداً، فرداً فيشمل كل جماعه جماعه، لا كل فرد فرد، فإكرام شخص واحد لا يكون امثالاً للأمر، وهكذا في الثنائيه، ومنشأ هذا التوهم أنّ معنى الجمع، الجماعه، ومعنى الثنائيه، الاثنين، فإذا دخلت أداه العموم عليه دلت على العموم بلحاظ كل جماعه جماعه.

لكن، هذا توهم فاسد، لفرق بين الثنائيه و الجمع؛ لأنّ الثنائيه تدلّ على الا-ثنين المحدوده من جانب القله و الكثره، بخلاف الجمع، فإنه يدلّ على ما هو محدود من جانب القله فقط، و أمّا من جانب الكثره غير محدود، حتى لو اريد جميع الأفراد بأسرها، فإنّها كلّها مرتبه واحده من الجمع، لا مجموعه مراتب له، فيكون معنى استغراق الجمع عدم الوقوف على حدّ خاصّ من حدود الجمع، ومرتبه دانيه منه، بل المقصود أعلى مرتبته، فيذهب استغراقه إلى آخر الآحاد، لا إلى آخر المراتب، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد إلا مرتبه واحده، لا مراتب متعدّده، وليس إلا حدّ واحد و هو الحدّ الأعلى، لا حدود متکثّره، فهو من هذه الجهة كاستغراق المفرد، معناه عدم الوقوف على حدّ خاصّ.

١. ما هو المراد بكون تعريف الجمع المحلّي لفظياً؟
٢. اذْكُر حاصل مراد المحقق الخراسانى فى دلالة الجمع المعّرف على العموم.
٣. لماذا يكون تعين المرتبة المستغرقة لجميع الأفراد ممّنوعاً؟
٤. لماذا لا يكون لأقل مرتبة الجمع تعين في الخارج؟
٥. اذْكُر استدلال الإمام الخميني الراحل فى دلالة الجمع المحلّي باللام على العموم بالوضع.
٦. بين استدلال المحقق التفتازاني في المعّرف باللام على الاستغراق.
٧. لماذا يكون استغراق المفرد في النكرة المنفيه أشمل من استغراق المجموع؟
٨. وَضَحَّ وَبَيَّنَ تَوْهِمَ أَنَّ مَعْنَى استغراق الجمع المحلّي وَ(كُلُّ وَجَمِيع) فِي مَثَلِ: أَكْرَمَ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ هُوَ استغراق بِلَحَاظِ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ لَا بِلَحَاظِ الْأَفْرَادِ.
٩. اذْكُر مَنْشأَ التَّوْهِمِ المَذَكُورِ.
١٠. لماذا يكون التوهّم المذكور فاسداً؟

استفاده العموم من الجمع المحلّى

قال المحقق العراقي: إن استفاده العموم من الجمع المحلّى باللّام بالنسبة إلى جميع الأفراد، في مثل: أكرم العلماء، منوطه بقرينه الحكمه، من جهة أن القدر المستفاد من الهيئة العارضه على الماده وهى هيئة الجمع، إنما هو تقييد الطبيعي بما فوق الاثنين، وأمّا أنه أى مرتبه من مراتب الجمع وأنه الأربعه أو الخمسه أو العشره أو غير ذلك من مراتب الجمع، فيحتاج تعينها إلى قرينه، ولو كانت هي مقدّمات الحكمه، فيرفع بها ما فيه من الإبهام بالنسبة إلى تلك المراتب المختلفة آحادها، وتعينه بأعلى المراتب وأقصاها التي لا تكون فوقها مرتبه، وهذا بخلافه عند ورود لفظ الكلّ على الجمع، كقوله: أكرم كلّ العلماء أو جميع العلماء، حيث إنّه بلفظ الكلّ أو الجميع يستغنى عن مقدّمات الحكمه من جهة وفائه بما تفي به مقدّمات الحكمه.

ومن ذلك البيان ظهر الحال في المفرد المحلّى باللّام، حيث إن استفاده العموم منه لا بد وأن تكون بقرينه تقتضي كون المدخل فيه بنحو السوريان في ضمن الأفراد، وإلا فمع قطع النظر عن القرine الخارجي لا يكاد يصح استفاده العموم و السوريان منه، من

جهه أن اللام فيه لا تقتضى حسب وضعها إلا الإشاره إلى المدخل، وأما كونه بنحو السريان في ضمن الأفراد فلا. (١)

الاقتصر على أقل الجمع

إذا قلنا: إن الألف واللام إذا دخلتا على الجمع والمفرد فلا - تدلان على الاستغراق، بمعنى أن المفرد المحلى باللام والجمع المحلى بها لا يفيدان الاستغراق، فلا بد من الاقتصر على أقل الجمع فى الجمع المحلى، وفي المفرد يجب الاقتصر على واحد.

قال المحقق المظفر: نعم، الفرق بينهما - أى: بين المفرد المحلى والجمع المحلى باللام - إنما هو فى عدم الاستغراق، فإنه عدم استغراق المفرد يوجب الاقتصر على واحد، وعدم استغراق الجمع يوجب الاقتصر على أقل الجمع، وهو ثلاثة. (٢)

النكره فى سياق النفي أو النهى

* اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

القول الأول: إن النكره فى سياق النفي أو النهى تفيد العموم، بل قال التفتازانى فى المطول: إنها نص فى الاستغراق. (٣) و هو مذهب جمهور العلماء، واستدلوا على مذهبهم، أولاً: إن الإنسان إذا قال: أكلت اليوم شيئاً، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئاً، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضاً له، فلو كان قوله: ما أكلت اليوم شيئاً، لا يقتضى العموم لما تناقضا؛ لأنَّ

ص: ٢٣٦

١- (١). نهاية الأفكار: ٥١٠/٢.

٢- (٢). أصول الفقه: ١٠٩/١.

٣- (٣). المطول: ٦٦.

السلب الجزئي لا ينافق الإيجاب الجزئي. (١)

وثانيًا: صحة الاستثناء من هذه النكارة، فيجوز أن تقول: لا رجل في الدار إلا زيداً، والاستثناء دليل على أن المستثنى منه عام.

وثالثًا: إن (لا) في قولهم: لا رجل في الدار، مسمى بـ(لا الجنس)، وإنما ينتفي الجنس بانتفاء كلّ فرد من أفراده، وذلك يدلّ على أنه يفيد الاستغراب.

ورابعًا: إنّه لو لم تكن النكارة في سياق النفي تعمّ، لما كان قول الموحّد: لا إله إلا الله، نفيًا لجميع الآلهة سوى الله تعالى. (٢)

وقيل: لا- فرق فيما ذكر بين دخول حرف النفي على فعلٍ، نحو: ما رأيت رجلاً، أو على الاسم، نحو: لا رجل في الدار، ونحو ما أحد قاتماً، وما قام أحد. (٣)

القول الثاني: إن النكارة في سياق النفي لا- تفيد العموم إلا- بشرط أن تكون النكارة مسبوقة بمن الجازء، سواء كانت ظاهره أو مقدّره، وهو مذهب بعض النحاة كأبي البقاء العكبرى وبعض اللغويين. (٤)

ونقل في البحر عن الأمدي في أبكار الأفكار أنه قال: إنما تعمّ النكارة المنفيه، فأما التي ليست بمنفيه لكنّها في سياقه، فلا تعمّ. (٥)

ص: ٢٣٧

-١ (١). المحصول: ٤٨٢/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٦٢/١؛ الإحکام: ٤٢١/٢؛ كشف الأسرار: ١٩/٢؛ شرح التلویح على التوضیح: ٩٨/١؛ المستصفی: ٨٣/٢؛ روضه الناظر: ١٣٢؛ نزهه الخاطر: ٨٣.

-٢ (٢). المحصول: ٤٨٢/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٦٢/١؛ المهدّب: ١٤٩٩/٤؛ الإحکام: ٤٢١/٢؛ كشف الأسرار: ١٩/٢؛ التلویح على التوضیح: ٩٧/١؛ مذکرہ في اصول الفقه: ١٩٦-١٩٧.

-٣ (٣). إرشاد الفحول: ٢٦٢/١؛ البحر المحيط: ٢٧٠/٢؛ كشف الأسرار: ١٩/٢؛ اصول الفقه الاسلامی: ٢٤٧/١: ٢٤٨-٢٤٧.

-٤ (٤). المهدّب: ١٥٠٠/٤.

-٥ (٥). البحر المحيط: ٢٧٠/٢.

قيل: إذا كانت النكارة مع (من) ظاهره، نحو: ما جائني من رجل، أو مقدّره، نحو: لا رجل في الدار، فهي نصّ في الاستغراق، حتى لا يجوز ما جائني من رجل، أو لا رجل في الدار، بل رجلان. وإلى هذا أشار صاحب الكشاف، حيث قال: إن قراءة (لا ريب فيه) بالفتح توجب الاستغراق، وبالرفع تجوزه. [\(١\)](#)

وقال القاضي عبد الوهاب: قد فرق أهل اللغة بين النفي في قوله: ما جائني أحد، وما جائني من أحد، وبين دخوله على النكارة من أسماء الجنس في: ما جائني رجل، وما جائني من رجل، فرأوا تساوى اللفظين في الأول، وأنّ من زائده فيه، وافتراق المعنى في الثاني، لأنّ قوله: ما جائني رجل يصلح أن يراد به الكلّ، وأن يراد به رجل واحد، فإذا دخلت (من) اختصرت النفي للاستغراق.

ونقل عن الإمام الجويني: هي للعموم ظاهراً عند تقدير من، فإذا دخلت من كانت نصيّاً، والمشهور الخلاف بين سيبويه والمبرد، فسيبوه قال: إن العموم مستفاد من النفي قبل دخول من، والمبرد قال: إنه مستفاد من لفظ (من).

وقال الشوكاني: والحقّ ما قاله سيبويه، وكون (من) تفيد النصوصية بدخولها لا ينافي الظهور الكائن قبل دخولها. [\(٢\)](#)

* * * وقوع النكارة في سياق النفي أو النهي يفيد العموم، فإنه لا شكّ في دلالتها على عموم السلب لجميع أفراد النكارة عقلاً لا وضعاً، لأنّ عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع أفرادها، وهذا واضح لا يحتاج إلى زيادة برهان وبيان. [\(٣\)](#)

ص: ٢٣٨

- ١ (١). شرح التلويح على التوضيح: ٩٨/١؛ المطول: ٦٦؛ فواتح الرحموت: ٣٩١/١؛ مذكرة في أصول الفقه: ١٩٦-١٩٧.
- ٢ (٢). إرشاد الفحول: ٢٦٢/١؛ البحر المحيط: ٢٧١/٢؛ المهدى: ١٤٩٩-١٥٠٠؛ فواتح الرحموت: ٣٩٣/١؛ الوجيز: ٣٠٨؛ المستصفى: ١٣٤/٢.
- ٣ (٣). درر الفوائد: ١٧٨/١؛ أصول الفقه: ١٠٨/١.

وقال المحقق الخراساني: لكن لا يخفى أنّها تفيده إذا أخذت مرسله لا م بهمه قابله للتقيد، وإنّ فسلبها لا يقتضي إلا استيعاب السلب لما اريد منها يقيناً،لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها،و هذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية،فإنّها بالإضافة إلى أفراد ما يراد منها،لا الأفراد التي تصلح لانطباقها عليها. [\(١\)](#)

و هذا يعني: إنّ إفاده النكره الواقعه في حيز النفي أو النهي للعموم مشروطه بأن تكون الطبيعة مطلقه،حتّى يكون نفيها منوطاً بانتفاء جميع أفرادها،كقوله:لا تكرم فاسقاً،إذن امثال حرمته إكرام طبيعة الفاسق المطلقة موقوف على عدم إكرام كلّ شخص من مصاديق طبيعة الفاسق،فلو كانت الطبيعة المنفيه أو المنهي عنها مقيده لم يقتضي دخول النفي عليها،عموم النفي لأفراد الطبيعة المطلقة،بل عموم أفراد ذلك المقدار المقيد فقط،كما إذا قال:لا تكرم الفاسق الْأُمُوى،فإنّه لا يقتضي نفي وجوب الإكرام عن جميع أفراد طبيعة الفاسق،بل عن أفراد الفاسق الْأُمُوى فقط،وكذا إذا كانت الطبيعة مهممله،فإنّ نفيها كنفسها مهممل،فيصلح لأن يكون عاماً لجميع أفراد طبيعة المطلقة أو المقيد،ولا يتغير لنفي إحداهما إلا بالقريرنه.

ثمَّ أجاب عن توهم أنّ إفاده النكره في سياق النفي أو النهي للعموم عقلية،و هو ينافي استيعاب السلب لخصوص ما يراد منها،لا غيره من سائر الأفراد،إذ الدلالة العقلية تقتضي عموم السلب لجميع أفراد الطبيعة،لا خصوص ما اريد منها،بأنّ الدلالة العقلية على العموم إنّما هي بالإضافة إلى ما يراد من النكره،فإن اريد بها النكره المرسله كان المسłوب عموم أفراد طبيعة المطلقة،و إن اريد بها النكره المقيد،كان المسłوب خصوص أفراد طبيعة المقيد به،دون جمیع الأفراد التي تصلح طبيعة لانطباق عليها.

[\(٢\)](#)

وقال بعض الأصوليين بدلاتها على العموم وضعاً، كالشهيد الثاني في تمهيد

ص: ٢٣٩

-١ - (١) . كفايه الأصول: ٣٣٤/١؛ محاضرات في اصول الفقه: ١٥٦/٥ .

-٢ - (٢) . منتهى ال درايه: ٤٧١-٤٧٠/٣؛ محاضرات في اصول الفقه: ١٥٧/٥؛ الفصول الغروريه: ١٧٨-١٧٩ .

وقد نقل في المفاتيح عن الشيخ الطوسي في العدّه، والمتحقق في المعارج، والعلامه الحلّي في النهايه و التهذيب، والشهيد الثاني، والفضل البهائى في الزبده، وصاحب المعالم ونجم الأئمه الاسترابادى وجمال الدين الخوانساري و الفاضل التونى، وعن عدّه من علماء أهل السنّه كالفتازانى و الرازى و الحاجى و العضدى أنّهم يقولون ويصرّحون بأنّ النكره فى سياق النفى تفيد العوم و موضوعه له. (٢)

لكن، قال سيدنا المحقق الإمام الخميني: عد النكره واسم الجنس في سياق النفي أو النهي من ألفاظ العموم وضعافاً، مما لا مجال له، فإن اسم الجنس موضوع لنفس الطبيعة بلا شرط، وتنوين التنكير لتنقيبها بقيد الوحدة الغير المعينة، لكن بالمعنى الحرفي، لا الاسمي، وألفاظ النفي والنهي وضعت لنفي مدخلوها، أو الزجر عنه، فلا دلالة فيها على نفي الأفراد، ولا وضع على حده للمركب، فحينئذ تكون حالها حالسائر المطلقات في احتياجها إلى مقدمات الحكم، فلا فرق بين (اعتقى رقبه ولا تعنت رقبه) في أن الماهية

۲۴۰

١- (١). تمهيد القواعد: ١٦٠؛ الوفيه: ١١٢؛ مبادئ الوصول: ١٢٣؛ قوانين الأصول: ٢٢٣؛ الفصول الغرويه: ١٧٨؛ معارج الأصول: ٨٤.

٢- (٢). مفاتيح الأصول: ١٥٣.

متعلّقه للحكم وفي عدم الدلالة على الأفراد، وفي الاحتياج إلى المقدّمات.

نعم، بعد تماميتها قد تكون نتيجتها في النفي والإثبات مختلفه عرفاً، لما تقدّم من حكم العرف بأن المهمله (أى الطبيعه المهمله) توجد بوجود فرد ما، وتنعدم بعدم جميع الأفراد، وإن كان ما يحکم عليه العرف خلاف البرهان.

والحاصل، أنّ عدّ شيء من ألفاظ العموم يتوقف على وضع اللفظ لما يفيد الشمول بالدلالة اللغطيه لا لأجل دلاله من العقل، أو كون الارتكاز عليه كما في المقام، فحينئذٍ فرق واضح بين لا النافيه وبين لفظ كلّ. [\(١\)](#)

تبسيط

الأول: قال المحقق النائيني: و أمّا النكره في سياق النفي أو النهي فاستفاده السالبه الكلّيه منها، وإن كانت مما لا تذكر، إلا أنّ السلب فيما متعلق بنفس الطبيعة، فيدلّ على سلب جميع أفرادها، و أمّا تعلق السلب بمجموع الأفراد، فهو لازم تعلّقه بالجميع، لا أنه بنفسه مدلول للكلام، لما عرفت من احتياج اعتبار الأمور الكثيرة أمراً واحداً إلى عنایه زائد، فمع عدم القرینه عليها لا وجوب لحمل الكلام على العموم المجموعى. [\(٢\)](#)

الثانى: الظاهر أنّه لا فرق بين المفرد والجمع والتثنية في ذلك، وأنّ الحكم في الظهور و النصوصيه أيضاً لا يختلف فيها، فقولك: لا رجال في الدار، مثل: لا رجل في الدار نصّ في العموم، لكنه نصّ في أفراد الجموع، وإن قلنا بكونه ظاهراً في عموم الأفراد أيضاً كالجمع المحلّى بسلخ معنى الجمعيه، ولذلك يجوز أن يقال: لا رجال في الدار، بل رجل أو رجالان، بخلاف المفرد بمعنى أنه لا يجوز أن يقال لا رجال في الدار، بل رجالان أو رجال. [\(٣\)](#)

ص: ٢٤١

-١ - (١). منهاج الوصول: ٢٣٧-٢٣٨؛ تهذيب الأصول: ٢/٨-٩.

-٢ - (٢). أجود التقريرات: ١/٤٤٦؛ فوائد الأصول: ٢/٥١٥.

-٣ - (٣). قوانين الأصول: ٣/٢٢٣.

قال المحقق العراقي: إن استفاده العموم من الجمع المحلّى باللام بالنسبة إلى جميع الأفراد-في مثل: أكرم العلماء-منوطه بقرينه الحكمه، من جهة أنّ القدر المستفاد من الهيئه العارضه على الماده وهى هيئه الجمع، إنّما هو تقيد الطبيعي بما فوق الاثنين، و أمّا أنه أى مرتبه من مراتب الجمع وأنّه الأربعه أو الخمسه أو العشره أو غير ذلك من مراتب الجمع، فيحتاج تعينها إلى قرينه، ولو كانت هي مقدّمات الحكمه، وهذا بخلافه عند ورود لفظ الكلّ على الجمع، كقوله: أكرم كلّ العلماء أو جميع العلماء، حيث إنّه بلفظ الكلّ أو الجميع يستغنّ عن مقدّمات الحكمه، ومن ذلك البيان ظهر الحال في المفرد المحلّى باللام، حيث إنّ استفاده العموم منه لا بدّ وأن تكون بقرينه تقتضى كون المدخل فيه بنحو السريان في ضمن الأفراد، فإن اللام فيه حسب وضعها لا تقتضى إلّا الإشارة إلى المدخل.

و إذا قلنا إن الألف و اللام إذا دخلتا على الجمع و المفرد فلا تدلان على الاستغراق، فلا بدّ من الاقتصار على أقلّ الجمع في الجمع، وفي المفرد يجب الاقتصار على واحد.

اختلف العلماء في دلالة النكره في سياق النفي أو النهي على العموم على قولين:

القول الأول: إنّها تقيد العموم، بل قيل: إنّها نصّ في الاستغراق، وهو مذهب الجمهور. واستدلّوا على مذهبهم، أوّلاً: إنّ الإنسان إذا قال: أكلت اليوم شيئاً، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئاً، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدلّ على اتفاقهم على كونه منافضاً له، وثانياً: صحة الاستثناء من هذه النكره، وثالثاً: إنّ (لا) في قولهم: لا رجل في الدار، ينتفي الجنس بانتفاء كلّ فرد من أفراده، ورابعاً: إنّ قول الموحّد: لا إله إلّا الله، لو لم يكن نفيّاً لجميع الآلهه غير الله تعالى لم يثبت التوحيد.

ولا فرق فيما ذكر بين دخول حرف النفي على الفعل أو الاسم.

القول الثاني: إن النكارة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا بشرط أن تكون النكارة مسبوقة بـ*الجاره*، سواء كانت ظاهرة أو مقدرة.

ونقل عن الأمدي أنه قال: إنما تعمم النكارة المنفيه، والتي ليست بمنفيه لكنها في سياقه، فلا تعمم.

قيل: إذا كانت النكارة مع (من) ظاهرة أو مقدرة فهي نص في الاستغراب.

وقيل: قد فرق أهل اللغة بين النفي في قوله: ما جائني أحد، وما جائني من أحد، وبين دخوله على النكارة من أسماء الجنس في ما جائني رجل، وما جائني من رجل، فرأوا تساوي اللفظين في الأول، وأن من زائد فيه، وافتراق المعنى في الثاني.

وقال الجويني: النكارة المنفيه ظاهرة في العموم عند تقدير (من)، وإذا كانت ظاهرة تكون نصاً في العموم.

وقال سيبويه: إن العموم مستفاد من النفي قبل دخول (من)، والمبرد يقول: إنّه مستفاد من لفظ (من). والحق مع سيبويه، وكون (من) تفيد النصوصيه ولا ينافي الظهور الكائن قبل دخولها.

لا شك في دلالة النكارة في حيز النفي أو النهي على عموم السلب لجميع أفراد النكارة عقلاً، لا وضعاً؛ لأنّ عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع أفرادها.

قال المحقق الخراساني: إن النكارة تفيد العموم إذا اخذت مرسله لا مبهمه قابله للتقييد، وإلا فسلبها لا يقتضى إلا استيعاب السلب لما اريد منها يقيناً، لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها، يعني: إن إفاده النكارة الواقعه في سياق النفي أو النهي للعموم مشروطه بأن تكون الطبيعة مطلقة، حتى يكون نفيها منوطاً بانتفاء جميع أفرادها، ولو كانت الطبيعة مقيدة لم يقتضي دخول النفي عليها عموم النفي لأفراد الطبيعة المطلقة، بل عموم أفراد ذلك المقدار المقيد فقط.

توهّم متوهّم: أن إفاده النكّره في سياق النفي للعلوم عقلية ينافي استيعاب السلب لخصوص ما يراد منها، لا غيره من سائر الأفراد، إذ الدلالة العقلية تقتضي عموم السلب لجميع أفراد الطبيعة، لا خصوص ما اريد منها.

فأجاب الآخوند الخراساني: بأن الدلالة العقلية على العموم إنما هي بالإضافة إلى ما يراد من النكّره، فإن اريد بها النكّره المرسله كان المسلوب عموم أفراد الطبيعة المطلقة، وإن اريد بها النكّره المقيدة، كان المسلوب خصوص أفراد الطبيعة المقيدة به.

قال عده من الأصوليين بدلاتها على العموم وضعاً كالشهيد الثاني في تمهيد القواعد، وقال في: لا رجل قائماً، بنصب الخبر مذهبان للنحاة، أصحهما و هو مقتضى إطلاق الأصوليين - أنها للعموم أيضاً.

ونقل في المفاتيح عن الشیخ، والمحقّق، والعلامة الحلى، والشهيد الثاني، وغيرهم، وعن عده من علماء أهل السنّة كالافترازاني والرازى والجاجىي والغضىي أنهم يقولون ويصرّحون بأن النكّره في سياق النفي تفيد العموم.

لكن، قال سيدنا المحقق الإمام الخميني: عد النكّره واسم الجنس في سياق الجنس من ألفاظ النفي من ألفاظ العموم وضعاً مما لا مجال له، ولا دلالة فيها على نفي الأفراد، ولا وضع على حده للمركب، فحينئذ تكون محتاجه إلى مقدمات الحكم كسائر المطلقات، والحاصل، وأن عد شيء من ألفاظ العموم يتوقف على وضع اللّفظ لما يفيد الشمول بالدلالة اللفظية لأجل دلالة من العقل، أو كون الارتكاز عليه كما في المقام، فحينئذ فرق واضح بين لا النافيه وبين لفظ كلّ.

قال المحقق النائيني: أمّا النكّره في سياق النفي أو النهي فاستفاده السالبه الكلّيه منها، وإن كانت مما لا تنكر، إلا أن السلب فيهما متعلق بنفس الطبيعة، فيدلّ على

سلب جميع أفرادها، وَأَمَّا تعلق السلب بمجموع الأفراد، فهو لازم تعلقه بالجميع، لا أنه بنفسه مدلول للكلام.

الظاهر أنه لا فرق بين المفرد والجمع والتثنية في ذلك، وأن الحكم في الظهور والنصوص فيه أيضاً لا يختلف فيها، فقولك: لا رجال في الدار، مثل: لا رجل في الدار نص في العموم، لكنه نص في أفراد المجموع.

- ١.لماذا تكون استفاده العموم من الجمع المحلّى باللام بالنسبة إلى جميع الأفراد منوطه بمقدّمات الحكمه؟
- ٢.لماذا يجب الاقتصار في الجمع المحلّى باللام على أقلّ الجمع؟
- ٣.اذكر استدلال القائلين بأنّ النكره في سياق النفي أو النهي تدلّ على العموم.
- ٤.بين ووضّح تفريق أهل اللغة بين قوله:ما جائنى أحد، وما جائنى من أحد، وبين قوله:ما جائنى رجل، وما جائنى من رجل.
- ٥.ما هو الاختلاف بين سبيوبيه و المبرّد؟
- ٦.لماذا تكون دلالة النكره في سياق النفي أو النهي على عموم السلب لجميع أفراد النكره عقلاً لا وضعاً؟
- ٧.لِمْ قال المحقق الخراسانى:إنّ النكره تفید العموم إذا اخذت مرسله لا م بهمه قابله للتقيد؟
- ٨.لِمْ توهم المتوهّم أنّ إفاده النكره في سياق النفي عقلية ينافي استيعاب السلب لخصوص ما يراد منها لا غيره من سائر الأفراد؟
- ٩.اذكر جواب المحقق الخراسانى عن التوهم المذكور.
- ١٠.بين ووضّح كم الآراء في قول:(لا رجل قائمًا).
- ١١.لماذا يحتاج اسم الجنس و النكره في سياق النفي أو النهي إلى مقدّمات الحكمه؟
- ١٢.لِمْ لا يستفاد من النكره في سياق النفي أو النهي السالبه الكلّيه، بل يستفاد منها سلب جميع أفرادها؟

تحرير محل النزاع

تحرير محل النزاع يتوقف على بيان أنواع العام:

١. عام اريد به العموم قطعاً، و هو الذى اشتمل على قرينه تنفي احتمال تخصيصه، مثل قوله تعالى: (وَ مَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا). [\(١\)](#)
٢. عام اريد به الخصوص قطعاً، و هو الذى اشتمل على قرينه تنفي بقاءه على عمومه، مثل قوله تعالى: (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، [\(٢\)](#) فهذا مخصوص بالمكلفين شرعاً و عقلاً.
٣. عام مطلق، و هو الذى لم تصحبه قرينه تدلّ على عمومه أو خصوصه، و هو محل الخلاف، فقال أكثر علماء المالكيه و الشافعية و الحنابله: دلالة العام على جميع أفراده ظنيه بخلاف الحنفية و المعتزلة و المنقول عن الشافعى، فإنهم يقولون: إن دلاله العام قطعية إذا لم يخصّ منه البعض، فدلالته على الباقي ظنيه.

٢٤٧: ص

١- (١) هود: ٦.

٢- (٢) آل عمران: ٩٧.

*وقال في المذهب: إن للعموم صيغًا مستعملة فيه تدلّ عليه. لكن، هل إفادتها للعموم ظنيه أو قطعيه؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن دلالة العام ظنيه، أي: إن تلك الصيغ والألفاظ تدلّ على العموم والخصوص، لكن دلالتها على العموم أرجح من دلالتها على الخصوص، وهو مذهب جمهور العلماء، و هو الحق عندى؛ لأن هذه الصيغ تستعمل للعموم ومع ذلك فقد كثر إطلاقها وإراده الخصوص كثرة لا تحصى، حتى اشتهر قولهم: ما من عام إلا وقد خص، إلا قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْهِ عِلْمٌ).

المذهب الثاني: إن دلالة العام على العموم قطعيه، فلا يتحمل الخصوص، وهو مذهب أكثر الحنفيه. (١)

وقال الشيخ الخضرى: قال أكثر الحنفيه: إن دلالة العام على جميع الأفراد قطعيه ما لم يتبع بالقرينه الداله على إراده بعضه، وقال الجمهور: إن دلالته ظنيه، واستدلّ الحنفيه بأن لفظ العام قد ثبت أنه وضع لسمى فتقطع باستعماله فى مسماه عند الإطلاق، أي: حيث لم تقم القرينه الصارفة له عن حقيقته؛ لأنه لا يجوز أن يستعمل اللفظ استعمالاً مجازياً إلا بتلك القرينه، وذلك كالخاص، فإنه يدلّ على مسماه الحقيقى قطعاً متى لم تقم قرينه صارفة عن ذلك المعنى، ومجرد الاحتمالات التى لا دليل عليها لا أثر لها فى الألفاظ، وشمره هذا الخلاف تظهر فيما إذا تعارض عام وخاص، كأن يقول: أعط زيداً، ثم يقول: لا تعط أحداً. فمن قال: إن كلاً من العام و الخاص قطعي فى الدلالة على مسماه. عمل بالمتاخر منهمما أياً كان الخاص أو العام. (٢)

ص ٢٤٨.

١- (١). المذهب: ١٥١٥/٤.

٢- (٢). أصول الفقه: ١٥٥؛ فواحة الرحموت: ١/٤٠٢-٤٠٣.

* * إذا كان العام ظاهراً في دلالته على عموم أفراده، بمعنى عدم وجود المنافي له، فينعقد الظهور له، وحيث أثبتنا أنَّ الظاهر حججه، لزم العمل به، وأما إذا احتملنا ورود مخصوص، فلا يجوز العمل به قبل الفحص عن المخصوص، كما قال سيدنا الإمام الخميني قدس سره: إنَّ المناط في الفحص عن المخصوص ليس العلم الإجمالي بوجود المخصوص، بل مع عدم العلم الإجمالي أيضاً يجب الفحص عنه. [\(١\)](#)

والسر في عدم قطعية دلائله العام على جميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له، هو أنَّ طريقه الشارع في بيان مقاصده هي الاعتماد على القرائن المنفصلة، ومعها لا يبقى اطمئنان بظهور العام في عمومه، فإنه يكون ظهوراً بدويأً للكلام.

حكم العام الذي خصّ عنه البعض

* قال الشاشي: أما العام الذي خصّ عنه البعض، فحكمه أنه يجب العمل به في باقي مع الاحتمال. [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#)

* لا - بدَّ قبل بيان الأقوال في المسألة من بيان معنى التخصيص والمراد منه، فالتصنيف: هو قصر العام على بعض مسمياته، أي: أفراده، قال الآمدي: إنَّ التخصيص على ما يناسب مذهب أرباب العموم هو أنَّ المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقة إنما هو الخصوص، وعلى مذهب أرباب الاشتراك أنَّ المراد باللفظ الصالح للعموم والخصوص إنما هو الخصوص. [\(٤\)](#)

وقال الجرجاني: التخصيص هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترب به، [\(٥\)](#)

ص: ٢٤٩

-
- ١ (١). منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٢٧٦/٢.
 - ٢ (٢). يعني: أنه يجب العمل به في باقي من أفراد العام بعد التخصيص مع احتمال التخصيص في باقي الأفراد.
 - ٣ (٣). أصول الشاشي: ٩؛ التلویح: ٧٦/١؛ شرح التلویح: ٧٥/١ و ٧٦؛ المستصفى: ٩٠/١؛ الإحکام: ٤٤٣/٢؛ إرشاد الفحول: ٣١٢/١.
 - ٤ (٤). الإحکام: ٤٨٦/٢.
 - ٥ (٥). التعريفات: ١١٦؛ قوانین الأصول: ٢٤١.

وقيل: إن التخصيص هو إخراج بعض ما تناوله اللّفظ العام عنه. (١) واعتُرض على التعريف الذي ذُكر: بأنّ ما أخرج فالخطاب لم يتناوله. وأجيب: بأنّ المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص.

وقال العلّام الشوكياني بعد إيراد التعريفات للتخصيص و النقوص عليها: قال القفال الشاشي: إذا ثبت تخصيص العام ببعض ما اشتمل عليه، علم أنه غير مقصود بالخطاب، وأنّ المراد ما عداه، ولا - نقول إنه داخل في الخطاب، فخرج منه بدليل، وإنّا لكان نسخاً، ولم يكن تخصيصاً، فإن الفارق بينهما أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد له اللّفظ العام. (٢)

وقال الشاطبي: إذا كان التخصيص بالمتصل، كاستثناء و الصفة، وبدل البعض، وأشباه ذلك، فليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلّم في عموم اللّفظ، أن لا يتوهّم السامع منه غير ما قصد، وأما التخصيص بالمنفصل فإنه كذلك أيضاً راجع إلى بيان المقصود في عموم الصيغ، لا أنه على حقيقة التخصيص الذي يذكره الأصوليون. (٣)

* قال المحقق المتتبع الشيخ المظفر: التخصيص هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللّفظ في نفسه شاملًا له لولا التخصيص. (٤)

وقال المحقق: التخصيص ما دلّ على أنّ المراد باللّفظ بعض ما تناوله، (٥) وهذا يعني ما هو المنقول عن القفال الشاشي.

أقول: إن قلنا: إن العموم والخصوص من أوصاف الألفاظ لا المعانى، فالحق أن

ص: ٢٥٠

-١ (١). البحر المحيط: ٣٩٣/٢؛ أصول الجصاص: ٦٨/١.

-٢ (٢). إرشاد الفحول: ٣٠٨/١؛ البحر المحيط: ٣٩٣/٢؛ المستصفى: ٥١/٢.

-٣ (٣). الموافقات: ٢٨٧/٣ - ٢٨٨.

-٤ (٤). أصول الفقه: ١٠٦/١.

-٥ (٥). معارج الأصول: ٨٩.

يقال: إن المراد بالشخص في المقام هو كون الشخص قرينه لإخراج بعض أفراد العام، وأمّا غير هذا البعض، فهو باقٌ كما كان، إذ المفروض أنه كان قبل التخصيص داخلاً، وأمّا إذا قلنا: إن العموم والخصوص من أوصاف المعانى، كما عليه جمعُ من المحققين، فأحسن التعاريف هو ما ذكره القفال الشاشى و الشاطبى.

*وذهب جماعه من أهل العلم -مالك و الشافعى وأصحابه و الحنابلة وأكثر الحنفيه-إلى أنه -(العام الذى خص)-حقيقة فيما بقي مطلقاً؛ لأن اللفظ إذا كان متناولاً حقيقه باتفاق، فالتناول باق على ما كان عليه، ولا يضره إخراج بعض منه، ولأن تناوله للباقي يسبق إلى الفهم من غير قرينه.

وأجيب عن الدليلين: بأن العام كان يتناول الباقي مع غيره، والآن يتناوله وحده، وهو متغيران. وعن الثاني بأنه إنما يسبق إلى الفهم مع القرينه، والسابق إلى الذهن مع عدم القرينه هو العموم، وهذا دليل المجاز. [\(١\)](#)

* إن الشخص بكلام قرينه على إراده ما عدا الخاص من العام بعض ما يشمله ظاهره. ملخص الكلام: لا شبهه في حججه العام الشخص في الباقي متصلًا كان الشخص أو منفصلًا لدى العقلاه.

* فإذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس إلى أن يبقى الثلاث، وبعد ذلك لا يجوز، [\(٣\)](#) فيجب العمل به. [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#)

ص: ٢٥١

١- (١). أصول الفقه الإسلامي: ٢٦٤/١؛ أصول الفقه: ١٨٢؛ الإحکام: ٤٣٩/٢-٤٤٠.

٢- (٢). أعني الشخص المتصل بالكلام و المنفصل عنه.

٣- (٣). المستصفى: ١٣٥؛ المحصول: ٥٣١/٢؛ فواحة الرحموت: ٤٩٨/١.

٤- (٤). توضيح ذلك: إنه إذا ثبت تخصيص العام بالدليل القطعي، أو لا جاز تخصيصه مره ثانية فصاعداً بالدليل، مثل الخبر الواحد و القياس إلى أن يبقى تحته ثلاثة أفراد إذا كان العام جمعاً وبعد ذلك لا يجوز التخصيص؛ لأنّه يكون حينئذ نسخاً لا تخصيصاً، فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد و القياس.

٥- (٥). أصول الشاشى: ٩.

ولكن قال نظام الدين الأنصارى: فلا يجوز تخصيص العام -إذا وقع في الكتاب- بخبر الواحد؛ لكونه ظنّى الثبوت، ولا بالقياس؛ لكونه ظنّى الدلالة، ولذا لم يجوزوا تخصيص قوله تعالى: (وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) [\(١\)](#) بقوله صلى الله عليه و آله: «المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم» ولا- بالقياس على الناس، والأكثر من الشافعية والمالكية وبعض منا كالأئمة علم الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي على أنه-(العام)- ظنّى محتمل للخصوص احتمالاً صحيحاً عرفاً ناشئاً عن دليل، فيجوز تخصيصه وإن كان في الكتاب بخبر الواحد والقياس. [\(٢\)](#)

* * * أولاً- اختلف القوم في منتهاء التخصيص إلى كم هو، فذهب بعضهم إلى جوازه حتى يبقى واحد، وقيل: حتى ثلاثة، وقيل: اثنان، وذهب الأكثر ومنهم المحقق رحمه الله في المعراج [\(٣\)](#) إلى أنه لا بد منبقاء جمع يقرب من مدلول العام إلا أن يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم، وفصيل بعضهم بين لفظ الجمع وغيره من الألفاظ، لكن الحق وافقاً للأكثر جواز تخصيص العام إلى أن يبقى الأكثر تحت العام لقبح تخصيص الأكثر، مثلاً: إذا قال القائل: أكلت كل ما في البستان من الرمان، وفيها ألف و قد أكل واحدة أو اثنان منها. [\(٤\)](#)

وثانياً: الحق جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وبالخبر الواحد وفاقاً لأكثر المحققين، ويمكن أن يستدل على الجواز بالإجماع من الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال العام الكتابي، وبسيره العلماء من القديم على العمل بخبر الواحد إذا

ص: ٢٥٢

- ١ (١). الأنعام: ١٢١.
- ٢ (٢). فواحة الرحموت: ٤٠٢/١؛ ٤٠٣-٤٠٤؛ اصول الفقه الإسلامي: ٢٥٢/١.
- ٣ (٣). معاجل الأصول: ٩٠.
- ٤ (٤). معالم الأصول: ١٥٧؛ تمهيد القواعد: ١٨٩-١٩٠؛ الواقفه: ١٢٥-١٢٦؛ قوانين الأصول: ٢٤١-٢٤٢؛ مفاتيح الأصول: ١٧٥-١٧٦.

كان مخصوصاً للعام القرآني، وأما جواز تخصيص الكتاب بالقياس فسيأتي البحث عن حججه القياس إن شاء الله تعالى.

الخلاصة

تحرير محل التزاع يتوقف على بيان أنواع العام:

١. عام اريد به العموم قطعاً، وهو الذي اشتمل على قرينه تنفي احتمال تخصيصه.

٢. عام اريد به الخصوص قطعاً، وهو الذي اشتمل على قرينه تنفي بقاءه على عمومه.

٣. عام مطلق، وهو الذي لم تصحبه قرينه تدل على عمومه أو خصوصه، وهو محل الخلاف. فقال أكثر علماء المالكيه و الشافعية و الحنابلة: دلالة العام على جميع أفراده ظنية بخلاف الحنفية و المعتزلة و المنقول عن الشافعى، فإنهم يقولون: إن دلالة العام قطعية إذا لم يخص منه البعض، فدلالته على الباقى ظنية.

وقال فى المهدى: إن للعموم صيغاً مستعملة فيه تدل عليه. لكن، هل إفادتها للعموم ظنية أو قطعية؟ اختلف فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: دلالة العام ظنية، يعني تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم و الخصوص، لكن دلالتها على العموم أرجح، وهو مذهب جمهور العلماء، و هو الحق عندى

المذهب الثانى: إن دلالة العام على العموم قطعية، فلا يتحمل الخصوص، وهو مذهب أكثر الحنفية.

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا تعارض عام وخاص، فمن قال: إن كلاً من العام و الخاص قطعى في الدلالة على مسماه، عمل بالمتاخر منهما أيًّا كان الخاص أو العام.

إذا كان العام ظاهراً في دلالته على عموم أفراده، بمعنى عدم وجود المنافي له، فينعقد الظهور له، وحيث ثبت أنَّ الظاهر حججه، لزم العمل به، وأما إذا احتملنا ورود مخصوص، فلا يجوز العمل به قبل الفحص عن المخصوص؛ لأنَّ المناط في الفحص عن

المخصوص ليس العلم الإجمالي بوجود المخصوص، بل مع عدم العلم الإجمالي أيضاً يجب الفحص عنه.

والسر في عدم قطعية دلائله العام على جميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له، هو أن طريقة الشارع في بيان مقاصده هي الاعتماد على القرائن المنفصلة، ومعها لا يبقى اطمئنان بظهور العام في عمومه.

والأقوال في بيان معنى التخصيص مختلفه، كما أن الأقوال في بيان معنى العام مختلفه، قيل: هو قصر العام على بعض مسمياته، أي: أفراده، وقيل: إن التخصيص على ما يناسب مذهب أرباب العموم هو أن المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقه إنما هو الخصوص، وعلى مذهب أرباب الاشتراك أن المراد باللفظ الصالح للعموم والخصوص إنما هو الخصوص.

وقيل: إذا ثبت تخصيص العام ببعض ما استعمل عليه، علم أنه غير مقصود بالخطاب، وأن المراد ما عداه، ولا نقول إنه داخل في الخطاب فخرج منه بدليل، وإنما كان نسخاً، ولم يكن تخصيضاً، وقيل: التخصيص هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللّفظ في نفسه شاملًا له لو لا التخصيص.

أقول: إن قلنا: إن العموم والخصوص من أوصاف الألفاظ لا المعانى، فالحق أن يقال: إن المراد بالتخصيص في المقام هو كون المخصوص قرينه لإخراج بعض أفراد العام، وأمّا غير هذا البعض، فهو باقٌ كما كان، وأمّا إذا قلنا: إن العموم والخصوص من أوصاف المعانى، كما عليه جمع من المحققين، فأحسن التعاريف ما ذكره القفال الشاشى والشاطبى.

إن المخصوص بكل قسميه قرينه على إراده ما عدا الخاص من لفظ العام، فيكون المراد من العام بعض ما يشمله ظاهره.

إن العام الذى خصّ عنه البعض، فحكمه أنه يجب العمل به في باقى مع احتمال

التخصيص من باقى الأفراد، وأنه يجوز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد أو القياس إلى أن يبقى الثالث، وأما عند علماء الإمامية، فيجوز تخصيص العام إلى أن يبقى الأكثـر تحت العام لقبح تخصيص الأكـثر، ويجوز عندهم أيضاً تخصيص الكتاب، بالكتاب وبالخبر الواحد بالإجماع، وبسيره العلماء من القديم إلى الآن على العمل بأخبار الآحاد فى قبال العام الكتابي.

١. بين تحرير محل التزاع.
٢. ما هي ثمره الخلاف؟
٣. ما هو الدليل على لزوم العمل بالعام؟
٤. ما هو المناطق في لزوم الفحص عن المخصوص؟
٥. ما هو السر في عدم قطعية دلالة العام على جميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم؟
٦. اذكر بعض الأقوال في بيان معنى التخصيص.
٧. اذكر نظر المؤلف في بيان المراد بالتخصيص.
٨. ما هو حكم العام الذي خصّ عنه البعض؟
٩. اذكر منتهي التخصيص على نظر علماء أهل السنة والإمامية.

أنواع التخصيص

*قال الشاشى: إنما جاز ذلك لأن المخصوص الذى أخرج البعض عن الجملة لو أخرج بعضاً مجهولاً يثبت الاحتمال فى كل فرد معين، فجاز أن يكون باقياً تحت حكم العام، وجاز أن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص، فاستوى الطرفان فى حق المعين.

إذا قام الدليل الشرعى على أنه من جمله ما دخل تحت دليل الخصوص، ترجح جانب تخصيصه، وإن كان المخصوص أخرج بعضاً معلوماً عن الجملة، جاز أن يكون معلولاً بعله موجوده فى هذا الفرد المعين، فإذا قام الدليل الشرعى على وجود تلك العلة فى غير هذا المعين، ترجح جهة تخصيصه، فيعمل به مع وجود الاحتمال. (١) و (٢)

وقال بعض المخصوص إنما يكون مجملأ و إنما أن يكون مبيناً، فال الأول كقول القائل: (أحسن إلى الناس)، ويقول عقيب ذلك: (لا تحسن إلى بعضهم)؛ والثانى كقوله: (أحسن إلى الناس)، ثم يقول: (ولا تحسن إلا لمن يحسن إليك). إذا كان المخصوص مجملأ، لم يبق العام حججه عند الجمهور، يعني بذلك: أن يتوقف فى الاحتجاج به حتى يجيء البيان؛ لأنّه قد صار مجملأ. و إذا كان مبيناً، فاختلفوا فى

ص: ٢٥٧

١- (١). أصول الفقه: ١٨٣.

٢- (٢). أصول الشاشى: ٩.

الاحتجاج بالعام بعد ذلك على أقاويل كثيرة. (١)

وهل يسرى إجمال المخصص إلى العام أم لا؟

**كما عرفت أن البحث يكون في تخصيص غير ما علم خروجه عن العام قطعاً، بمعنى: إن إجمال الخاص هل يسرى إلى العام أم لا؟ فنقول: إن الإجمال على نحوين:

١. أن يكون الشبهة والإجمال في نفس مفهوم الخاص، نحو قوله عليه السلام: «كُلَّ ماء طاهر إِلَّا مَا تغَيَّرَ طعمه أو لونه أو ريحه»، فالذى يشكّ فيه أنّ المراد من التغيير خصوص التغيير الحسّي أو ما يشمل التغيير التقديري، ونحو قول المتكلّم: (أكرم العلماء إِلَّا زيداً)، فالذى يشكّ فيه أنّ المراد زيد بن بكر أو زيد بن خالد مثلاً.

٢. أن يكون الإجمال والشبهة في مصداق الخاص، يعني: الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص، لأن كان مبيناً لا إجمال فيه، كما إذا شك في مثال الماء السابق أنّ ماً معيناً، تغير بالنجاسة، فدخل في حكم الخاص أم لم يتغير فهو لا يزال باقياً على طهارته؟

إن الدوران في الشبه المفهومي تارة يكون بين الأقل والأكثر، كالمثال الأول، فإن الأمر دائـر فيه بين تخصيص خصوص التغيير الحسـي أو يعم التقديرـي، وأخرى يكون الدوران بين المتبـاينـين، كالمثال الثـانـي، فإنـ الأمر دائـر فيه بين تخصـيص زـيدـ بنـ بـكرـ وـ زـيدـ بنـ خـالـدـ، ولاـ قـدرـ مـتـيقـنـ فـيـ الـبـيـنـ. ثـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ التـقـديـرـيـنـ: أـمـيـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـخـصـصـ مـتـصـلـاـ أـوـ مـنـفـصـلـاـ، وـالـحـكـمـ فـيـ الـمـقـامـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ الـأـرـبـعـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ.

۲۵۸:

- (1) أصول الفقه: ١٨٢؛ المحسول: ٥٣٤/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٩٨/١؛ فوائح الرحموت: ٥٠٣/١؛ الإحکام: ٤٤٤/٢؛ کشف الأسرار: ١/٤٤٩-٤٥٧؛ البحر المحيط: ٤١٤/٢؛ شرح المعالم: ٤٦٨-٤٦٩؛ التبصرة في أصول الفقه: ١٨٧.

.٥/١-٢) من لا يحضره الفقيه:

فإذا كان المخْصِّص مَتَّصلًا-سواء كان الدوران فيه بين الأقل و الأكثُر أم بين المتبانيين-فالحقُّ أَنَّه يسرى إجمالاً الخاص إلى العام.

و أَمَّا إذا كان المخْصِّص مَنْفَصِّلاً، وكان الدوران بين الأقل و الأكثُر، فالحقُّ فيه أَنَّ إجمالاً المخْصِّص لا يسرى إلى العام، أَى أَنَّه يصحُّ التمسُّك بأصالته العموم لإدخال ما عدا الأقل في حكم العام. و إذا كان الدوران بين المتبانيين، فالحقُّ فيه أَنَّ إجمالاً الخاص يسرى إلى العام، كالمخْصِّص المَتَّصل؛ لأنَّ المفروض في المسألة حصول العلم الإجمالي بالخصوص واقعاً، و إن تردد بين شيئين، فيسقط العموم عن الحججية في كُلِّ واحد منهما.

قال الإمام الخميني قدس سره في مناهج الوصول: لو دلَّ دليلٌ منفصلاً-على عدم وجوب إكرام زيد، وكان مردداً بين العاجل والعام، فالظاهر جواز التمسُّك بالعام لوجوب إكرام العالم منهما؛ لأنَّ المجمل المردَّ ليس بحجه بالنسبة إلى العالم، والعام حججه بلا دافع. [\(١\)](#)

نعم، قال رحمة الله في تهذيب الأصول: إذا دار المخْصِّص المنفصل بين المتبانيين، فالحقُّ أَنَّه يسرى إجمالاً إليه (أَى: إلى العام) حكماً بمعنى عدم جواز التمسُّك به في واحد منهما، و إن كان العام حججه في واحد معين واقعاً، ولا زمه إعمال قواعد العلم الإجمالي. [\(٢\)](#)

و أَمَّا الشبهه المصداقية، بأن لا يكون في مفهوم لفظ الخاص إجمالاً. ولكن، شك في فرد معين من أفراد العام أَنَّه من مصاديق هذا الخاص أو لا، فالمعروف عدم جواز التمسُّك فيها بعموم العام، وقيل: بالجواز، وينسب هذا القول الثاني إلى المشهور من العلماء الأقدمين.

القول الحق في المسألة

الحقُّ في المسألة، هو عدم جواز التمسُّك بعموم العام عند الشك من جهة الشبهه

ص: ٢٥٩

١- (١). مناهج الوصول: ٢٧٢/٢.

٢- (٢). تهذيب الأصول: ١٦/٢.

الخارجيه(المصداقيه)سواء في ذلك القضيه الحقيقه و الخارجيه.أمّا القضيه الحقيقه،فلا- يجوز التمسك بالعام فيها لإثبات الحكم للعالم المحتمل فسقه بعد ورود التخصيص على أكرم العلماء،بمثل:لا تكرم فساق العلماء،وبعد تقيد المراد الواقعى بغیر الفاسق؛ لأنّ إثبات الحكم لشيء خارجاً إنما هو فرع إحراز تحقق تمام موضوعه،وبما أنّ المفروض فى محل البحث أنّ تحقق تمام الموضوع مشكوك فيه فى الخارج لا يمكن التمسك بعموم العام لإثبات الحكم للفرد المشكوك فيه.

و أمّا القضيه الخارجيه،فكذلك لا يجوز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه؛ لأنّ استعمال العام فى القضايا الخارجيه لا يبأين استعمال العام فى القضايا الحقيقه فى أنّ عنوان العام إنما يؤخذ فى موضوع الحكم فى مقام الإثبات مرآه إلى أفراده الخارجيه أو المقدّره؛فلذا لا يمكن التمسك بالعموم عند عدم إحراز القيد،كما كان الحال كذلك فى القضايا الحقيقه بعينها.

و قد يستدلّ للقول بالجواز بأنّ انطباق عنوان العام على المصداق المردّد معلوم،فيكون العام حجّه فيه ما لم يعارض بحجّه أقوى،و أمّا انطباق عنوان الخاص عليه وغير معلوم،فلا- يكون الخاص حجّه فيه،فلا يزاحم العام،و هو نظير القول فى المختصّ صنففصل فى الشبهه المفهوميه عند الدوران بين الأقلّ والأكثر،فلذا أفتوا فى صوره الشكّ فى اليد على مال إنّها يد عاديه أو أمانيه بالضمان؛لعموم قوله صلى الله عليه و آله:«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽¹⁾لأنّها يد عاديه.

الخلاصة

إنّ المختصّ الذى أخرج البعض عن الجمله لو أخرج بعضًا مجھولاً يثبت الاحتمال فى كلّ فرد معين،فجاز أن يكون باقياً تحت حكم العام،و جاز أن يكون

ص: ٢٦٠

١- (1). مستدرك الوسائل: ٨/١٤.

داخلاً تحت دليل الخصوص، فاستوى الطرفان في حق المعين.

فإذا قام الدليل الشرعي على أنه من جمله ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه، وإن كان المخصص أخرج بعضاً معلوماً عن الجملة، جاز أن يكون معلولاً بعله موجوده في هذا الفرد المعين، فإذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا المعين، ترجح جهة تخصيصه، فيعمل به مع وجود الاحتمال.

إن التخصيص قد يكون بمخصوص مجهول وقد يكون بمخصوص معلوم، فإذا كان المخصوص مجهولاً، فيسرى إجماله إلى العام أيضاً، أمّا إذا وجد دليل شرعي على أنه شامل تحت دليل الخصوص صار جانب التخصيص راجحاً، وأمّا إذا كان البعض المخصوص معلوماً كما في قول أمير الجهاد عليه السلام: «أقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة» فإن المخصوص وهو أهل الذمة معلوم، فإذا وجد الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير أهل الذمة، فيصير تخصيص غير أهل الذمة أيضاً راجحاً.

إن الإجمال والشبيه على نحوين: تاره يكون في نفس المفهوم الخاص، وأخرى يكون في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص، ففي الصوره الأولى قد يكون الدوران بين الأقل و الأكثـر، وقد يكون بين المتبـابـين، وعلى كل من التقديرين: أمّا أن يكون المخصوص متصلاً أو منفصلـاً، والحكم في المقام يختلف باختلاف هذه الأقسام الأربعـه في الجملـه.

و أمّا الشبيه المصداقـيه، فـهي أن لا يكون في مفهوم الخاص إجمالاً ولكن الشـك في فـد معـين من أفراد العام، هل هو من أفرادـالخاص أو لا؟ فالـمعـروف هو عدم جواز التمسـك فيها بـعمـومـالعامـ سواءـفي ذلكـ القضـيـهـالـحـقـيقـيـهـ أوـالـخـارـجـيـهـ.

١. متى يثبت الاحتمال في كلّ فرد معين؟

٢. ما هو رأي العقلاء في العام المخصوص؟

٣. متى يصحّ تخصيص العام بخبر الواحد؟

٤. إذا كان المخصوص مجملًا لم يبق العام حيّه عند الجمهور؟

٥. اذْكُر أنواع التخصيص.

٦. بين حكم الشبهه المصداقية.

٧. هل يسرى إجمال الخاص إلى العام إذا كان المخصوص متصلًا؟

العام بعد التخصيص هل هو حقيقة في الباقي أو يكون مجازاً؟

* اختلف الأصوليون في العام إذا خصّ، هل يكون حقيقة في الباقي أو يكون مجازاً؟ على أقوال:

ذهب جمهور الأشاعر و المعتزلة إلى أنه مجاز في الباقي مطلقاً، سواء أكان التخصيص بمتصل أم منفصل، و سواء أكان بلفظ أم بغيره؛ لأنَّ العام موضوع للمجموع، فإذا أريد به البعض فقد أريد به غير ما وضع له، وذلك هو المجاز.

وذهب جماعة من أهل العلم، كمالك، والشافعى وأصحابه، والحنابلة، (١) وأكثر الحنفية إلى أنه حقيقة فيما بقى مطلقاً.

اختار القول الأول البيضاوى، وابن الحاجب، والصفى الهندى، وقال ابن برهان: هو المذهب الصحيح، ونسبة إلكيا الطبرى إلى المحققين، ونقل عن القاضى أبي بكر، وجزم به الدبوسى، والسرخسى، والبزدوى من الأحناف، وحکوه عن اختيار العراقيين من الحنفية.

واستدلّ أيضاً للمذهب الأول بأنه لو كان حقيقة في البعض، كما كان حقيقة في

ص: ٢٦٣

(١) روضه الناظر: ١٤١-١٤٠؛ نزهه الخاطر: ١٠٢/٢؛ ١٠٣-١٠٢.

الكلّ،لزم أن يكون مشتركاً،فيكون حقيقه فى معنين مختلفين،والمفروض أنه حقيقه فى معنى واحد،وأيضاً قد تقرر أنَّ المجاز خيرٌ من الاشتراك.

وقد اجيب عنه: بأنَّ الكلام إنما يكون مجازاً إذا عرف أنه حقيقه فى شيء ثم استعمل فى غيره، كالحمار حقيقه فى البهيمة المعروفة، ثم يستعمل فى الرجل البليد، فيكون مجازاً.

والعموم مع الاستثناء ما استعمل فى غير هذا الوضع على سبيل الحقيقة، فلا يجوز أن يجعل مجازاً فى هذا الوضع.

وبعبارة أخرى: إنكم قيستم ما نحن فيه على أسماء الحقائق، إذ استعملت فى غير ما وضعت له، فالعرب لم تضع اسم الحمار للرجل البليد حقيقه، والحال أنهم استعملوا لفظ العموم فى البعض حقيقه. [\(١\)](#)

وقال في المهدّب: و هو مذهب كثير من الحنفيه، وكثير من الشافعيه، وبعض الحنابله كأبي الخطاب، وابن تيميه، وبعض المالكيه، كالقرافي، وابن الحاجب، و هو اختيار إمام الحرمين و الغزالى. [\(٢\)](#)

واستدلّ أصحاب الحقيقة على مذهبهم:

أولاً: إنَّ اللّفظ العام متناول للباقي بعد التخصيص، كما كان متناولاً له قبل التخصيص، واستعمال اللّفظ العام فى الباقي قبل التخصيص حقيقه اتفاقاً، لكون اللّفظ متناولاً له، فيكون استعماله فى الباقي بعد التخصيص حقيقه كذلك؛ لوجود المقتضى للحقيقة، و هو اللّفظ المتناول لهم.

ونقل عن إمام الحرمين في تحقيق كونه حقيقه في التناول: إنَّ العام بمنزلة تكرير

ص: ٢٦٤

-١- (١). التبصره: ١٢٣؛ المهدّب: ١٥٦١/٤.

-٢- (٢). المهدّب: ١٥٦٠/٤.

الآحاد المتعدد على ما نقل عن أهل العربية، أنّ معنى الرجال، فلان، فلان، فلان إلى أن يستوعب، إنما وضع الرجال اختصاراً لذلك، ولا شكّ أنّ في تكرير الآحاد إذا بطل إراده البعض لم يصر الباقي مجازاً، فكذا ها هنا.

وأجيب عنه: بأنّا لا نسلّم أنّه كتكيّر الآحاد، بل هو موضوع للكلّ، فإذا خارج البعض يصير مستعملاً في غير ما وضع له، فيكون مجازاً، بخلاف المتكيّر، فإنّ كلّ واحد موضوع لمعناه، فإذا خارج البعض لا يصير الباقى مستعملاً في غير معناه، ومقصود أهل العربية، بيان الحكم في وضعه لا أنّه مثل التككيّر بعينه. (١)

وذكر شمس الأئمّه في توجيه التناول: إنّ حقيقة صيغه العموم أنه للكلّ، ومع ذلك فهـى حقيقة فيما وراء المخصوص؛ لأنّها إنما تتناوله من حيث إنّه كلّ، لا بعض كالاستثناء يصير الكلام عباره عمّا وراء المستثنى بطريق إنّه كلّ، لا بعض، حتّى لو كان الباقي دون الثلث، فهو كلّ أيضاً، وإنّ كان أيضاً بصيغه العموم، نظراً إلى احتمال أن يكون أكثر. (٢)

قال عبد العلى الأنصارى فى توجيهه: إنّ العام موضوع لاستغراق جميع أفراد معنى اللّفظ، إن مطلقاً فالاستغراق لجميع أفراد المطلق، نحو: الرجال، وإن مقيداً فلجميع أفراد المقيد، نحو: علماء البلد، والعام المقرون مع المخصوص مقيد به، واللفظ متناول لجميع ما يصلح له اللّفظ المقيد بهذا القيد، نحو: الرجال العلماء، أو الرجال إلا العلماء، (و هذا الكلام) لا يتم إلا في غير المستقل، وهذا التحرير لا يarah مخصوصاً، و كلامه إنما هو في العام المخصوص بالمستقل. (٣)

٢٦٥:

- (١) شرح التلويح على التوضيح:١/٧٧-٧٨؛ فواتح الرحموت:١/٥١٦-٥١٧؛ الإحکام:٢/٤٤٢؛ إرشاد الفحول:١/٢٩٦؛ اصول الفقه الإسلامي:١/٢٦٤-٢٦٥؛ اصول الجصاص:١/١٣٢-١٣٤ وص ٦٦.
 - (٢) شرح التلويح على التوضيح:١/٧٧-٧٨؛ فواتح الرحموت:١/٥١٦.
 - (٣) فواتح الرحموت:١/٥١٦.

وثانياً: إن المخصوص قد أثر في المخصوص والمخرج فقط، ولم يؤثر في الباقي بعد التخصيص، فيبقى على ما هو عليه، مثلاً: إن لفظ (السارق) قد وضع لجميع السارقين، فلما جاء المخصوص صرف دلاله لفظ (السارق) عن بعض السارقين كالمجنون والصبي، فعلى هذا لا تقطع أيديهما إذا سرقا، وإذا صررت دلالته عن هذين الشخصين، فدلالة لفظ (السارق) على الأفراد غير المخصوصين باقيه لم تتغير ومستمره على ما هي حقيقه، فالخصوص لم يؤثر في الباقي، بل أثر في المخصوص والمخرج، فتبقى دلاله اللّفظ العام المخصوص حقيقه فيما بقى. (١)

وثالثاً: يسبق الباقي بعد التخصيص إلى الفهم، وهو دليل الحقيقة.

وأجيب: بأنه إنما يسبق إلى الفهم مع القرine، إذ السابق مع عدمها هو العموم، وهذا دليل المجاز، وقيل في بيان التبادر: إن إراده الباقي معلومه بدون القرine، فإنه كان مفهوماً قبل أيضاً، وإنما المحتاج إليها عدم إراده المخرج، فالباقي متبادر وهو دليل الحقيقة، ويدفع بأن الكلام في إراده الباقي بخصوصه، لا إراده الباقي في ضمن إراده الكلّ. و هذا، أي: إراده الباقي بخصوصه لا يعلم بدون القرine، وهو علامه المجاز فتدبر. (٢)

وذهب جماعة، كالكرخي وغيره من الحنفيه، وأبي الحسين البصري والقاضي أبي بكر الباقلاني إلى أنه إن خصّ بمتصّل لفظي كالاستثناء، فحقيقة، وإن خصّ بمنفصل، فمجاز، حكاه عنهم الشيخ أبو حامد وابن برهان وعبد الوهاب وأبو إسحاق الشيرازي.

واحتجوا: أن التخصيص المقارن لا يصير لفظ مجازاً، بل هو باق حقيقه، وهو كلام واحد، والتخصص المتأخر أنه يبقى مجازاً في البقيه.

ويجاب: بأن ذلك المخصوص المتصل هو القرine التي كانت سبباً لفهم الباقي من

ص: ٢٦٦

١- (١). المهدّب: ١٥٥٩/٤: ١٥٦٠.

٢- (٢). فواحة الرحموت: ٥١٧/١؛ إرشاد الفحول: ٢٩٦/١.

لفظ العموم، و هو معنى المجاز، ولا فرق بين قرينه قريبه أو بعيده، متصله أو منفصله. (١)

وذهب عبد الجبار إلى عكس هذا القول، حكاه عنه ابن برهان في (الأوسط). ولكن، نقل الآمدي عن القاضي عبد الجبار المعتلى أنه قال: إن كان مخصوصه شرطاً أو تقيداً بصفة كقوله: من دخل دارى عالماً أكرمه، فهو حقيقه، وإنما فهو مجاز حتى في الاستثناء.

(٢)

وقال الشوكاني: لا وجه له. (٣)

وحكى الآمدي عن بعضهم أنه قال: إن خصّ بدليل لفظي، فهو حقيقه، كيف ما كان المخصوص، متصلة أو منفصلة، وإنما فهو مجاز.

(٤)

وذهب أبو الحسين البصري والإمام الرازى إلى أنه إن كان المخصوص مستقلاً، فهو مجاز سواء كان عقلياً أو لفظياً، كقول المتكلّم بالعام: أردت به البعض المعين، وإن لم يكن مستقلاً، فهو حقيقة، كالاستثناء والشرط والصفة، وزاد صدر الشرعيه في التوضيح الغايه، ونقل الزركشى عن الهندي أنه قال: وحكم التقيد بالغايه حكم أخواته من المتصلات ظاهراً، إذ لا يظهر فرق بينها. (٥)

وفي المسأله آراء وأنظار اخر تذكر فيها تفاصيل اخر، فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع المطولات. (٦)

*** وقال ابن المرتضى: قال الأكثر وكلّ عموم خصّص، فإنه يصير مجازاً، لأنّ

ص: ٢٦٧

١- (١). البحر المحيط: ٤٠٩/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٩٦/١-٢٩٧؛ الإحکام: ٤٣٩/٢.

٢- (٢). الإحکام: ٤٤٠/٢؛ شرح التلویح على التوضیح: ٧٥/١.

٣- (٣). البحر المحيط: ٤٠٩/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٩٧/١؛ شرح التلویح على التوضیح: ٧٥/١.

٤- (٤). الإحکام: ٤٣٩/٢؛ البحر المحيط: ٤٠٩/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٩٧/١؛ شرح التلویح على التوضیح: ٧٥/١.

٥- (٥). البحر المحيط: ٤٠٩/٢؛ شرح التلویح على التوضیح: ٧٥-٧٦/١؛ المحصول: ٥٣٢/٢.

٦- (٦). البحر المحيط: ٤١٠-٤١١/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٩٧/١-٢٩٨؛ شرح المعالم: ٤٦٨/١؛ كشف الأسرار: ٤٤٩/١؛ فواح الرحوم: ٥١٣-٥٢٣/١؛ الإحکام: ٤٣٩-٤٤٣/٢.

لفظ العموم وضعه اللغوى للعموم والاستغراق، فإذا خص فقد استعمل فى غير وضعه و هو المجاز، و هذا هو حقيقه المجاز، ثم إنّه لو كان حقيقه، لكان لفظه مشتركاً بين العموم والخصوص، وقد بینا أنه غير مشترك، بل يفيد الاستغراق من غير قرينه، ولا يفيد **الخصوص إلا مع قرينه.** (١)

وقال فى صفوه الاختيار: وعندنا أنّ العموم إذا خص بأى دليل خص، على أى وجه خص، فالحال فيه لا تخلو من أحد أمرین: أاما أن يعلم المراد من ظاهره مع التخصيص أو لا- يعلم من ظاهره، بل يبقى فهم السامع متخيلاً حتى يرد عليه الدليل، فإن سبق إلى الفهم عند إطلاقه معناه، فهو حقيقة مع المخصوص دونه؛ لأنّ هذا أماره الحقيقة، فما فهم المراد من ظاهره، فهو حقيقه فيما تناولته، وما لم يفهم إلا بقرينه، فهو مجاز، كقوله تعالى: (فَأَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ) فإنه يسبق إلى الفهم عند إطلاقه وجوب قتل المشركين على أى حال وجدناه، وإن كان قد خص أهل الذمة والمستجير، ومن لم تبلغه الدعوه.

ولأنّ المجاز هو ما افيده به ما استعيير له، والعام وإن خص، فهو مفيد لما وضع له، وخروج بعض ما دخل تحته بالدليل، لا يخرجه عن بابه، كما أنه لا يخرج الأمر عن كونه أمراً. (٢)

تخصيص العام لا يوجب التجوز

**لا ريب في أن التخصيص لا يوجب مجازيه العام مطلقاً، سواء كان المخصوص متصلة أم منفصلة، يعني: إن إراده ما عدا الخاص من لفظ العموم تكون بلحاظ وجود المخصوص، إذ المخصوص بقسيمه قرينه على إراده ما عدا الخاص من لفظ العموم،

ص: ٢٦٨

١- (١). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣٢٠-٣٢١.

٢- (٢). صفوه الاختيار: ٨٢-٨٣.

فيكون المراد من العام بعض ما يشمله ظاهره،فوقع الكلام بين الأعلام في أنّ هذا الاستعمال هل هو على نحو المجاز أو الحقيقة،وأختلفوا على أقوال كثيرة،قد مرّ أكثرها آنفاً،والحقّ هو القول بأنه حقيقة مطلقاً.

والدليل عليه:إنّ تخصيص العام لا- يوجب التجوز،لا- في أداه العموم،ولا- في مدخلولها.أمّا في الأولى،فلا تنها دائمًا تستعمل في معناها الموضوع له،و هو تعليم الحكم لجميع ما يراد من مدخلولها،أى:سواء أكان ما يراد منه معنى وسيعاً أو ضيقاً،وسواء أكان الدال على الضيق القرينه المتصلة أم كانت القرينه المنفصله،إإنّها في جميع هذه الحالات و الفروض مستعمله في معناها الموضوع له بلا تفاوت أصلًا.

و أمّا الثاني،فالأمر واضح حيث إنّ المدخلول كالرجل ونحوه وضع للدلالة على الماهيه المهممه التي لم تلحظ معها خصوصيه من الخصوصيات،منها الإطلاق و التقيد،فهمـا كيفيه الخصوصيات خارجـان من حرـيم المعنى،فاللفظ لا- يدلّ إلا على معناه،ولم يستعمل إلا فيه،وإفادـه التقـيد إنـما هي بـدال آخر،كما أنـ إفادـه الإـطلاق بمـقدمـاتـ الحكمـ. (١)

وبعبارة أخرى:إنّ التخصيص بالمتصل كقولـك:أـكرمـ كلـ عـالـمـ إـلـاـ الفـاسـقـينـ،لمـ تستـعملـ أدـاهـ العـومـ إـلـاـ فيـ معـناـهـ،وـهـيـ الشـمـولـ لـجـمـيعـ أـفـرـادـ مـدـخـولـهـاـ،غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ مـدـخـولـهـاـ تـارـةـ يـدـلـ عـلـيـهـ لـفـظـ وـاحـدـ،مـثـلـ:أـكـرمـ كـلـ عـادـلـ،وـأـخـرىـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ لـفـظـ وـاحـدـ فـيـ صـورـهـ التـخـصـيـصـ،فـيـكـونـ التـخـصـيـصـ مـعـناـهـ أـنـ مـدـخـولـ كـلـ لـيـسـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ عـالـمـ مـثـلـ،بـلـ هـوـ خـصـوصـ عـالـمـ العـادـلـ فـيـ المـثـالـ،وـأـمـاـ(كـلـ)ـفـهـيـ باـقـيـهـ عـلـيـهـ مـاـ لـهـاـ مـنـ الدـلـالـهـ عـلـيـهـ العـومـ وـ الشـمـولـ؛لـأـنـهـ تـدـلـ حـيـنـئـدـ عـلـيـ الشـمـولـ لـكـلـ عـادـلـ مـنـ الـعـلـمـاءـ،وـلـذـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـوـضـعـ مـكـانـهـ كـلـمـهـ(بعـضـ)،فـلـاـ يـسـتـقـيمـ لـوـ قـلـتـ:

ص: ٢٦٩

(١) محاضرات في اصول الفقه:١٦٦/٥-١٦٧،أجود التقريرات:٤٤٩/١؛ فوائد الأصول:٥١٨/٢.

أكرم بعض العلماء العدول، فإنه لا يدلّ على تحديد الموضوع، كما لو كانت (كلّ) والاستثناء موجودين.

والحاصل: إنّ لفظه (كلّ) وسائر أدوات العموم في مورد التخصيص لم تستعمل إلّا في معناها، وهو الشمول. ولا معنى للقول بأنّ المجاز في نفس مدخلوها؛ لأنّ مدخلوها مثل كلامه عالم موضوع لنفس الطبيعة من حيث هي، لا- الطبيعة بجميع أفرادها أو بعضها، وإراده الجميع أو البعض إنما يكون من دلاله لفظه آخر ككلّ أو بعض، فإذا قيد مدخلوها وأريد منه المقيد بالعده في المثال المتقدّم لم يكن مستعملًا إلّا في معناه، وهو من له العلم، وتكون إراده ما عدا الفاسق من العلماء من دلاله المجموع القيد و المقيد من باب تعدد الدالّ و المدلول، هذا كله في المخصوص المتصل.

وكذلك الكلام عن المخصوص بالمنفصل؛ لأنّ التخصيص بالمنفصل معناه، جعل الخاص قرينه منفصله على تقيد مدخلول كـلّ بما عدا الخاص، فلا- تصرف في أداته العموم، ولا- في مدخلوها ويكون أيضًا من باب تعدد الدالّ و المدلول، ولو فرض أنّ المخصوص ليس مقيدًا لمدخلول أداته العموم، بل هو تخصيص للعموم نفسه، فإنّ هذا لا يلزم منه أن يكون المستعمل فيه العام هو البعض، حتى يكون مجازًا، بل إنما يكشف الخاص عن المراد الجدّى من العام. (١)

قال المحقق الخوئي في توضيح كلام شيخه الأستاذ العلامه النائيني: فهو في غايه الصّحة و المتانه حتّى بناءً على نظرتنا، من أنّ أداته العموم بنفسها متکفله لإفاده العموم، وعدم دخل خصوصيه ما في حكم المولى وغرضه، بيان ذلك، أنّ الدلالات على ثلاثة أقسام:

الأول: الدلاله التصوريه (وهي الانتقال إلى المعنى من سماع اللّفظ) لا تتوقف

ص: ٢٧٠

١- (١). أصول الفقه: ١١٠/١-١١٢.

على شيء ما عدا العلم بالوضع، فهـى تابعـه له، ولـيـس لـعدـم القرـينـه دخـلـ فيـها، فالـعالـم بـوضـع لـفـظ خـاص لـمعـنى مـخـصـوص يـنـتـقل إـلـيـ من سـمـاعـه، ولو افترضـنا أـنـ المـتكلـم نـصـبـ قـرـينـه عـلـى عـدـم إـرـادـتـه؛ لأنـ هـذـه الدـلـالـه غـير مـسـتـنـدـه إـلـى الـوـضـعـ، بلـ هـىـ مـنـ جـهـهـ الـأـنـسـ الحـاـصـلـ مـنـ كـثـرـهـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـىـ معـناـهـ أوـ غـيرـهـ مـمـاـ يـوـجـبـ هـذـهـ الدـلـالـهـ.

الثـانـىـ: الدـلـالـهـ التـفـهـيمـيـهـ، وـيعـبـرـ عـنـهـاـ بـالـدـلـالـهـ التـصـدـيقـيـهـ أـيـضاـ مـنـ جـهـهـ تـصـدـيقـ المـخـاطـبـ المـتكلـمـ، بـأـنـهـ أـرـادـ تـفـهـيمـ المـعـنىـ لـلـغـيرـ، وـهـىـ عـبـارـهـ عـنـ ظـهـورـ الـلـفـظـ فـىـ كـوـنـ المـتكلـمـ بـهـ قـاـصـدـاـ لـتـفـهـيمـ مـعـناـهـ، وـهـذـهـ الدـلـالـهـ تـوـقـفـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـوـضـعـ عـلـىـ إـحـراـزـ أـنـ المـتكلـمـ فـىـ مـقـامـ التـفـهـيمـ، وـأـنـهـ لـمـ يـنـصـبـ قـرـينـهـ مـتـصلـهـ فـىـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـخـلـافـ، وـلـاـ مـاـ يـصـلـحـ لـلـقـرـينـيـهـ، وـإـلـاـ فـلاـ دـلـالـهـ لـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ التـفـهـيمـيـهـ، وـهـذـهـ الدـلـالـهـ هـىـ الدـلـالـهـ الـوـضـعـيـهـ.

الـثـالـثـ: الدـلـالـهـ التـصـدـيقـيـهـ، وـهـىـ دـلـالـهـ الـلـفـظـ عـلـىـ أـنـ إـرـادـهـ الـجـدـيـهـ عـلـىـ طـبـقـ إـرـادـهـ الـاسـتـعـمـالـيـهـ، يـعـنـىـ: إـنـهـمـاـ مـتـحدـانـ فـىـ الـخـارـجـ، وـهـذـهـ الدـلـالـهـ ثـابـتـهـ بـيـنـهـ بـيـنـهـ الـعـقـلـاءـ، وـتـوـقـفـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـاـ مـرـ عـلـىـ إـحـراـزـ دـعـمـ وـجـودـ قـرـينـهـ مـنـفـصـلـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ أـيـضاـ، وـمـعـ وـجـودـهـ لـاـ يـكـونـ ظـهـورـ الـكـلـامـ كـاـشـفـاـ عـنـ الـمـرـادـ الـجـدـيـهـ، فـهـذـهـ قـرـينـهـ إـنـمـاـ هـىـ تـمـنـعـ عـنـ كـشـفـ هـذـاـ الـظـهـورـ عـنـ الـوـاقـعـ وـحـجـيـتـهـ، لـاـ عـنـ أـصـلـهـ، فـإـنـ الشـيـءـ إـذـ تـحـقـقـ لـمـ يـنـقـلـبـ عـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ.

وـالـحـاـصـلـ: إـنـ بـيـنـهـ بـيـنـهـ الـعـقـلـاءـ قـدـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ أـنـ إـرـادـهـ التـفـهـيمـيـهـ مـطـابـقـهـ لـلـإـرـادـهـ الـجـدـيـهـ مـاـ لـمـ تـقـمـ قـرـينـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ.

وـبـعـدـ ذـلـكـ نـقـولـ: إـنـ الـعـامـ إـذـ وـرـدـ فـىـ كـلـامـ المـتكلـمـ مـنـ دـوـنـ نـصـبـهـ قـرـينـهـ عـلـىـ عـدـمـ إـرـادـهـ مـعـناـهـ الـحـقـيقـيـ، فـهـوـ لـاـ مـحـالـهـ يـدـلـ بـالـدـلـالـهـ الـوـضـعـيـهـ عـلـىـ أـنـ المـتكلـمـ بـهـ أـرـادـ تـفـهـيمـ المـخـاطـبـ لـتـمـامـ مـعـناـهـ الـمـوـضـوعـ لـهـ، كـمـاـ أـنـهـ يـدـلـ بـيـنـهـ بـيـنـهـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـ إـرـادـتـهـ تـفـهـيمـ

المعنى إراده جدّيه ناشئه عن كون الحكم المجعل على العام ثابتاً له واقعاً. ولكن هذه الدلالة، أي: الدلالة الثانية، كما توقف على إحراز كون المتكلّم في مقام الإفاده وعدم نصبه قرينه على اختصاص الحكم بعض أفراد العام في نفس الكلام، كذلك توقف على عدم إتيانه بقرينه تدلّ على الاختصاص بعد تماميه الكلام ومنفصله عنه، فإنّ القرينه المنفصله تكون مانعه عن كشف ظهور العام في كون الحكم المجعل له إنّما هو بنحو العموم في الواقع ونفس الأمر، حيث إنّها تزاحم حجّيه ظهور العام في العموم التي هي ثابتة ببناء العقلاه وتعهّدهم، ولا- تزاحم أصل ظهوره في الإراده التفهيميه وكشفه عنها. عليه، فلا ملازمه بين رفع اليد عن حجّيه الظهور لدليل، ورفع اليد عن أصله. بداهه أنه لا ملازمه بين كون المعنى مراداً للمتكلّم في مقام التفهيم، وكونه مراداً له في مقام الواقع و الجدّ.

خلافه الكلام: إنّ اللّفظ بمقتضى الوضع إنّما يدلّ على إراده تفهيم المعنى فحسب، دون أزيد من ذلك، و هذه الدلالة دلالة حقيقية، حيث إنّها استعمال اللّفظ في معناه الموضوع له، وأما كون هذا المعنى مراداً بإراده جدّيه أيضاً، فهو متوقف على عدم قرينه منفصله، وإنّما فلا دلالة له على ذلك أصلاً، فالقرينه المنفصله إنّما هي تمنع عن حجّيه الظهور، وكشفه عن المراد الجدّي و الواقعى، ولا- تمنع عن ظهوره في إراده تفهيمه الذي هو مستند إلى الوضع. عليه، فإذا ورد عام من المولى ثمّ ورد مخصوص منفصل، فهذا المخصوص المنفصل إنّما يزاحم حجّيه ظهور العام في العموم، ومانع عن كشفه عن الواقع، دون أصل ظهوره، ضرورة أنّ ظهوره في أنّ المولى أراد تفهيم المعنى العام باق على حاله، والمفروض أنّ هذا الظهور كاشف عن أنّ المتكلّم استعمل اللّفظ في معناه الموضوع له. [\(١\)](#)

ص: ٢٧٢

١- (١) . محاضرات في اصول الفقه: ١٦٧/٥-١٧٢ .

١. أن يقترن به مخصوص صه فى الكلام الواحد الملقي من المتكلّم، كقولنا: أكرم العلماء العدول، أو أشهد أن لا إله إلا الله، ويسمى المخصوص المتصل فيكون قرينه على إراده ما عدا الخاص من العموم.

٢. أن لا- يقترن به مخصوص صه فى نفس الكلام، بل يرد فى كلام آخر مستقلّ به قبله أو بعده، ويسمى المخصوص المنفصل، فيكون أيضاً قرينه على إراده ما عدا الخاص من العموم كالأول.

فإذن، لا- فرق بين القسمين من ناحيه القرine على مراد المتكلّم، وإنما الفرق بينهما من ناحيه أخرى، وهى ناحيه انعقاد الظهور فى العموم، ففى المتصل لا ينعقد للكلام ظهور إلا فى الخصوص، وفي المنفصل ينعقد ظهور العام فى عمومه، غير أنّ الخاص ظهوره أقوى، فيقدم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر، أو النصّ على الظاهر.

والدليل على ذلك أنّ الكلام مطلقاً: العام وغيره لا يستقرّ له الظهور، ولا ينعقد إلا بعد الانتهاء منه والانقطاع عرفاً، على وجه لا يبقى -بحسب العرف- مجال لإلحاقه بضميمه تصلح لأن تكون قرينه تصرفه عن ظهوره الابتدائي، وإنّ فالكلام ما دام مطلقاً عرفاً فإنّ ظهوره مراعي، فإن انقطع من دون ورود قرينه على خلافه استقرّ ظهوره الأول، وانعقد الكلام عليه، وإن لحقته القرine الصارفة تبدل ظهوره الأول إلى ظهور آخر حسب دلاله القرine، وانعقد حينئذٍ على الظهور الثاني. (١)

ولكن، قال صاحب المعالم و الفاضل القمي: إذا خص العالم وأريد به الباقي، فهو مجاز مطلقاً على الأقوى، وافقاً للشيخ الطوسي، والمحقق، والعلامة في أحد قوله

١- (١). أصول الفقه: ١١٠-١٠٩/١؛ منتهى الدرایه: ٤٨٨/٣.

وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْخَلَافِ. (١) وَاسْتَدْلَالُ عَلَى مَذَهْبِهِمَا بِدَلَائِلٍ قَدْ ذَكَرْنَا هَا مَعَ الإِيْرَادِ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ الدَّرْسِ، فِرَاجُعٌ.

وَقَدْ فَضَلَ صَاحِبُ الْفَصُولِ حِيثُ قَالَ: وَالْتَّحْقِيقُ عِنْدِي أَنَّ الْعَامَ الْمُخْصُوصَ إِنْ كَانَ تَخْصِيصَهُ بِاستِعْمَالِهِ فِي الْخَاصِ بِاعتِبَارِ كُونِهِ لِلْعُمُومِ وَضِعًا، فَمَجَازٌ، سَوَاءَ كَانَ مَوْضِعًا لِلْعُمُومِ ابْتِداءً، كُلًّا وَتَوَابِعَهُ، أَوْ كَانَ مَوْضِعًا لِمَعْنَى يَلْزَمُهُ الْعُمُومُ وَلَوْ بِحَسْبِ مَوْرِدِ الْاسْتِعْمَالِ، كَالنَّكْرَهُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَالْجَمْعِ الْمَحْلِيِّ، وَالْمَضَافُ، وَالْمَوْصُولُ عِنْدِ دُعَمِ الْعَهْدِ. وَإِنْ كَانَ التَّخْصِيصُ بِإِخْرَاجِ الْبَعْضِ، كَمَا فِي الْإِسْتِثنَاءِ، أَوْ بِصِرْفِ النَّسْبَهِ إِلَيْهِ، كَمَا فِي الْبَدْلِ، أَوْ بِتَقْيِيدِ مَدْلُولِهِ، كَمَا فِي الْوَصْفِ، أَوْ حَكْمِهِ، كَمَا فِي الشَّرْطِ وَالْغَايِيهِ، بِنَاءً عَلَى عَدَّ الْثَّلَاثَهِ الْمُتَأْخِرَهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَحَقِيقَهُ إِنْ لَمْ يَوْجُدْ فِيهِ جَهَهُ أُخْرَى تَوْجِيزٌ فِيهِ، فَالْعَامُ فِي نَحْوِ زَارَنِي كُلَّ عَالَمٍ أَوْ الْعُلَمَاءِ، إِذَا أَرِيدَ بِلِفَظِهِ فِي الْمَثَالِ الْمَذَكُورِ الْبَعْضِ الْمَقَارِبِ لِلْكُلِّ حَقِيقَهُ أَوْ حَكْمًا بِاعتِبَارِ كُونِهِ لِلْكُلِّ. وَبِعَبَارَهُ أُخْرَى، إِذَا أَطْلَقَ الْلَّفْظُ الْمُخْصُوصُ بِالْكُلِّ وَضِعًا عَلَى الْجَلِّ تَنْزِيلًا مِنْزَلَهُ الْكُلِّ، فَهُوَ مَجَازٌ. وَنَحْوُ: أَكْرَمُ كُلِّ رَجُلٍ عَالَمٍ، أَوْ الْعُلَمَاءِ الْعَدُولِ، أَوْ إِنْ كَانُوا عَدُوًّا، أَوْ إِلَى أَنْ يَفْسُقوْا، أَوْ إِلَّا فَسَاقَ، أَوْ الْعُلَمَاءِ عَدُولَهُمْ، أَوْ مِنْ أَكْرَمَكَ بِأَحَدِ الْقِيُودِ الْأَرْبَعَهُ الْمُتَأْخِرَهِ، فَهُوَ حَقِيقَهُ.

فَلَنَا دَعْويَيْانِ: أَوْلَاهُمَا: إِنَّ الْعَامَ إِذَا كَانَ لِلْعُمُومِ بِحَسْبِ الْوَضْعِ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ بِاعتِبَارِهِ اسْتِعْمَالُ لَهُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، فَيَكُونُ مَجَازًا لَا مَحَالَهُ.

ثَانِيهِمَا: إِنَّ الْعَامَ عَلَى التَّقَادِيرِ الْمَذَكُورَهُ مَسْتَعْمَلٌ فِي تَمَامِ معْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، فَيَكُونُ حَقِيقَهُ، وَكَوْنُ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ فِي الْإِسْتِثنَاءِ تَعلُّقُ الْحَكْمِ بِالْبَعْضِ لَا يَوْجِيزُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِرَادَهُ مِنْ غَيْرِ لِفَظِ الْعَامِ. (٢)

ص: ٢٧٤

١- (١) .مَعَالِمُ الْأُصُولِ: ١٦١؛ قَوَانِينُ الْأُصُولِ: ٢٦١.

٢- (٢) .الْفَصُولُ الْغَرْوِيَّهِ: ١٩٧.

وممّا ذكرنا سابقاً في بيان قول الحقّ بأنَّ التخصيص لا يوجِّب التجوّز لِأَدَاء العموم ولا مدخل لها؛ لأنَّ الأداء دائمًا تستعمل في معناها الموضوع له، وهو تعميم الحكم لجميع ما يراد من مدخل لها، سواء كان ما يراد منه معنى وسيعًا أو ضيقًا، يظهر النظر في كلام صاحب الفصول.

ثمرة الخلاف

*قال الاستاذ النمله: إنَّ الخلاف معنوي؛ لأنَّ أصحاب المذهب الأول قصدوا أنَّ الأفراد الذين بقوا بعد التخصيص قد دلَّ عليهم اللفظ العام وتناولهم حقيقه، أي: دخلوا في عمومه بدون قرينه. وأما أصحاب المذهب الثاني، فإنَّهم قصدوا أنَّ الأفراد الذين بقوا بعد التخصيص لا يدلُّ عليهم اللفظ العام، ولا يتناولهم إلا بقرينه. [\(١\)](#)

قال السيد والمحقق الامام الخميني الراحل: يتفرّع على الخلاف المذكور أنَّ العام يكون حجّه فيما بقي بعد التخصيص إذا لم يوجِّب مجازيته، وعلى القول بالمجازية لازمه سقوطه عن الحجّيه وصيروه الكلام مجملًا. [\(٢\)](#)

الخلاص

اختلف الأصوليون في العام إذا خصّ، هل يكون حقيقه فيباقي أو يكون مجازاً؟ على أقوال: ذهب جمهرة الأشاعرية والمعترفة إلى أنَّه مجاز فيباقي مطلقاً، وذهب جماعة من أهل العلم، كمالك، والشافعى وأصحابه، والحنابلة، وأكثر الحنفية إلى أنَّه حقيقة فيما بقى مطلقاً.

استدلَّ أيضاً للمذهب بأنَّه لو كان حقيقة في البعض، كما كان حقيقة في الكل،

ص: ٢٧٥

-١ - (١). المذهب: ١٥٦٢/٤؛ البحر المحيط: ٤١٢/٢: ٤١٣-٤١٣.

-٢ - (٢). تهذيب الأصول: ٩/٢.

لزم الاشتراك، والمفروض أنه حقيقه في معنى واحد، والمجاز خير من الاشتراك.

وأجيب عنه: بأن الكلام إنما يكون مجازاً إذا عرف أنه حقيقه في شيء ثم استعمل في غيره، العموم مع الاستثناء لم يستعمل في غير هذا الوضع على سبيل الحقيقة، فلا يجوز أن يجعل مجازاً في هذا الوضع.

واستدل أصحاب الحقيقة على مذهبهم:

أولاً: إن اللّفظ العام متناول للباقي بعد التخصيص، كما كان متناولاً له قبل التخصيص، واستعمال اللّفظ العام في الباقي قبل التخصيص حقيقة اتفاقاً، لكون اللّفظ متناولاً له، فيكون استعماله في الباقي بعد التخصيص حقيقة كذلك؛ لوجود المقتضى للحقيقة، وهو اللّفظ المتناول لهما.

ونقل عن الإمام الجويني كونه حقيقه في التناول، يعني: إن العام بمثراه تكرير الآhad المتعدد، وإنما وضع الرجال اختصاراً لذلك، وإذا بطل إراده البعض لم يصر الباقي مجازاً، فكذا هنا.

وأجيب عنه: بأن لا نسلم أنه كتكرير الآhad، بل هو موضوع للكل، فإذا خرج البعض يصير مستعملاً في غير ما وضع له، فيكون مجازاً، بخلاف المتكرر.

وثانياً: إن المخصوص قد أثر في المخصوص والمخرج فقط، ولم يؤثر في الباقي بعد التخصيص، فيبقى على ما هو عليه.

وثالثاً: إنه يسبق الباقي بعد التخصيص إلى الفهم، وهو دليل الحقيقة.

وأجيب عنه: بأنه إنما يسبق إلى الفهم مع القرينة، إذ السابق مع عدمها هو العموم، وهذا دليل المجاز.

وذهب جماعه، كالكرخي وغيره من الحنفيه، وأبي الحسين البصري إلى أنه إن خصّ بمتصّل لفظي، فحقيقة، وإن خصّ بمنفصل، فمجاز. واحتجوا: أن التخصيص

المقارن لا يصير اللّفظ مجازاً، بل هو باقٌ حقيقة، وهو كلام واحد، والتخصيص المتأخر أنه يبقى مجازاً في البقيه.

ويحاب: بأنّ ذلك المخصوص المتصل هو القرine التي كانت سبباً لفهم الباقي من لفظ العموم، وهو معنى المجاز، ولا فرق بين قرينه قريبه أو بعيده، متصله أو منفصله.

وذهب القاضي عبدالجبار إلى عكس هذا القول.

وذهب أبو الحسين البصري والإمام الرازى إلى أنه إن كان المخصوص مستقلاً، فهو مجاز، سواء كان عقلياً أو لفظياً، وإن لم يكن مستقلاً، فهو حقيقة، كالاستثناء والشرط والصفه والغايه.

وقال فى صفوه الاختيار: إن العموم إذا خص بأى دليل على أى وجه خص، فالحال فيه لا تخلو من أحد أمرين: أاما أن يعلم المراد من ظاهره مع التخصيص أو لا يعلم من ظاهره، بل يبقى فهم السامع متثيراً حتى يرد عليه الدليل، فإن سبق إلى الفهم عند إطلاقه معناه، فهو حقيقة مع المخصوص ودونه، وما لم يفهم إلا بقرينه، فهو مجاز.

لا ريب في أن التخصيص لا يوجب مجازيه العام مطلقاً، والدليل عليه أن تخصيص العام لا يوجب التجوز، لا في أداه العموم، ولا في مدخلوها. أاما الأولى، فلأنها دائماً تستعمل في معناها الموضوع له، وهو تعليم الحكم لجميع ما يراد من مدخلوها، وأما الثاني، فالأمر واضح حيث إن المدخلوك كالرجل ونحوه وضع للدلالة على الماهيه المهممه التي لم تلحظ معها خصوصيه من الخصوصيات.

وقال سيدنا المحقق الخوئي في توضيح كلام المحقق النائيني: إن الدلالات على ثلاثة أقسام:

الأول: الدلالة التصوريه، وهي الانتقال إلى المعنى من سماع اللّفظ، لا تتوقف على شيء ما عدا العلم بالوضع، فهي تابعه له، وليس لعدم القرine دخل فيها، الثاني:

الدلالة التفهيمية ويعبر عنها بالدلالة التصديقية أيضاً من جهه تصدق المخاطب المتكلّم، وأنه أراد تفهيم المعنى للغير، وهي عباره عن ظهور اللّفظ في كون المتتكلّم به قاصداً لتفهيم، معناه، وهذه الدلاله تتوقف زائداً على العلم بالوضع على إحراز أنّ المتتكلّم في مقام التفهيم وأنه لم ينصب قرينه متّصله في الكلام على الخلاف، ولاـ ما يصلح للقرينه، وإلاـ فلاـ دلـالـه له على الإرادة التفهيمية، وهذه الدلاله هي الدلاله الوضعيه.

الثالث: الدلاله التصديقية، وهي دلاله اللّفظ على أنّ الإرادة الجديه على طبق الإرادة الاستعماليه، يعني إنّهما متّحدان في الخارج، وهذه الدلاله ثابته ببناء العقلاء، وتتوقف زائداً على ما مرّ على إحراز عدم وجود قرينه منفصله على الخلاف أيضاً، ومع وجودها لا يكون ظهور الكلام كافياً عن المراد الجدي، فهذه القرينه إنّما هي تمنع عن كشف هذا الظهور عن الواقع وحجيتها، لا عن أصله.

إنّ تخصيص العام على نحوين:

١. أن يقتربن به مخصوصيه في الكلام الواحد الملقي من المتتكلّم.

٢. أن لا يقتربن به مخصوصيه في نفس الكلام، ويسمى المخصوص المنفصل، فيكون أيضاً قرينه على إراده ما عدا الخاصّ من العموم كالأولـ فلاـ فرق بينهما من ناحيه القرينه على مراد المتتكلّم، وإنّما الفرق بينهما من ناحيه أخرى، وهي ناحيه انعقاد الظهور في العموم، ففي المتّصل لا ينعقد للكلام ظهور إلاـ في الخصوص وفي المنفصل ينعقد ظهور العام في عمومه، غير أنّ الخاص ظهوره أقوىـ فيقدم عليهـ لأنـ الكلام مطلقاً لاـ يستقرـ له الظهور إلاـ بعد الانتهاء منهـ والانقطاع عرفاً على وجه لا يبقىـ بحسب العرفـ مجالـ لإلحاقـه بضميمـه تصلـح لأنـ تكونـ قريـنه تصرـفـه عن ظهـورـه الـابتـدائـيـ.

قال صاحب المعالم و الفاضل القمي: إذا خصّ العام وأريد به الباقى، فهو مجاز مطلقاً على الأقوى.

وقد فضل صاحب الفصول، حيث قال: والتحقيق عندي أن العام المخصوص إن كان تخصيصه باستعماله في الخاص باعتبار كونه للعموم وضعاً، فمجاز، سواء كان موضوعاً للعموم ابتداءً، ككلّ وتابعه، أو كان موضوعاً لمعنى يلزم العموم، كالنكره في سياق النفي، والجمع المحلّي، والمضاف، والموصول حيث لا-عهد. و إن كان التخصيص بإخراج البعض، كما في الاستثناء، أو بتقييد مدلوله، فحقيقة إن لم يوجد فيه جهه أخرى توجب التجوز فيه.

قال الأستاذ النمله في بيان الخلاف: إنّ معنى؛ لأنّ أصحاب المذهب الأول قصدوا أنّ الأفراد الذين بقوا بعد التخصيص قد دلّ عليهم اللّفظ العام وتناولهم حقيقة، أي: دخلوا في عمومه بدون قرينه، و أمّا أصحاب المذهب الثاني، فإنّهم قصدوا أنّ الأفراد الذين بقوا بعد التخصيص لا يدلّ عليهم اللّفظ العام إلّا بقرينه.

وقال سيدنا المحقق الإمام الخميني الراحل: ويترفع على الخلاف المذكور أن العام يكون حجّه فيما بقى بعد التخصيص إذا قلنا إنّه لم يوجّب مجازيته، وعلى القول بالمجازية لازمه سقوطه عن الحجّية وصيوره الكلام مجلاً.

١. اذكر استدلال القائلين بالمجاز و الجواب عنه.
٢. ما هو المراد بـ اللّفظ العام متداول للباقي بعد التخصيص؟
٣. اذكر تفصيل صاحب صفوه الاختيار.
٤. لماذا لا يوجب التخصيص التجوز لا في الأداء ولا في مدخولها؟
٥. بين ووضّح الدلالات الثلاث التي أوردها السيد المحقق الخوئي.
٦. ما هو الفرق بين المخصوص المتصل و المنفصل؟
٧. اذكر تفصيل صاحب الفصول.
٨. لماذا يكون الخلاف بين القائلين بالحقيقة و القائلين بالمجاز معنوياً؟
٩. اذكر ثمرة الخلاف المذكور في تخصيص العام.

المطلق و المقيد

اشاره

* قال الشاشى:ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكن العمل بإطلاقه،فالزياده عليه بخبر الواحد و القياس لا يجوز. [\(١\)](#) و [\(٢\)](#)

تعريف المطلق و المقيد

المطلق:هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينه وبدون أي قيد لفظي،مثل:(رجل،ورجال).والمقيد:هو ما كان من الألفاظ الداله على فرد أو أفراد غير معينه مع اقترانه بصفه تدل على تقييده بها،مثل:(رجل عراقي). [\(٣\)](#)

قال الزركشى:المطلق:ما دل على الماهيه بلا قيد من حيث هى.ونقل عن

ص:٢٨١

-
- ١- (١) لأن الإطلاق وصف مقصود في الكلام،فلذا لا يجوز الزياده على الإطلاق بأن يقيد،إذ التقييد و الزياده يكون رفعاً ونسخاً لو صفت الإطلاق،فلا- يجوز نسخ الكتاب أو صفتة بخبر الواحد أو القياس.وراجع:أحسن الحواشى مع تصرف منّا المستصنفى:٢١٤/٢.
- ٢- (٢) أصول الشاشى:٩-١٠.
- ٣- (٣) الوجيز في اصول الفقه:٢٨٤؛ فواتح الرحمن:٦١٩/١؛ اصول الفقه الاسلامى:٢٠٨/١؛ اصول الفقه:١٩١.

الغزالى أنه قال:اللّفظ بالنسبة إلى اشتراك المعنى وخصوصيته ينقسم إلى لفظ لا يدلّ على غير واحد،كزيد وعمرو،وإلى ما يدلّ على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد،ونسبة مطلقاً،فالمعنى المطلق هو اللّفظ الدالّ على معنى لا يكون تصوّره مانعاً من وقوع الشركه فيه.

وبعد ذكر عده من الأقوال قال:وأقول:التحقيق أن المطلق قسمان:أحدهما أن يقع في الإنشاء،فهذا يدلّ على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد،وهو معنى قوله:المطلق هو التعّرض للذات دون الصفات،لا بالنفي ولا بالإثبات،كقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تَدْبِحُوا بَقَرَةً. (١)

والثانى:أن يقع في الأخبار،مثل:رأيت رجلاً، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع،وجعل مقابلاً للمطلق باعتبار اشتتماله على قيد الوحدة،وعلى القسم الأول ينزل كلام المحسول،وعلى الثانى ينزل كلام ابن الحاجب. (٢)

وقال الرازى فى المحسول:اللّفظ الدالّ على الحقيقة،من حيث إنها هي هى،من غير أن يكون فيه دلاله على شيء من قيود تلك الحقيقة،سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً، فهو المطلق. (٣)

وقال الآمدى:المطلق:عبارة عن النكارة فى سياق الإثبات. (٤)

أو يقال:المطلق:هو ما يدلّ على نفس الذّات دون خصوص صفاتها،كالرقبه والمقييد:هو ما يدلّ على الذّات مع خصوص صفاتها،كالرقبه في قوله تعالى: فَتَحْرِيرٌ

ص:٢٨٢

١- (١). البقرة:٦٧.

٢- (٢). البحر المحيط:٣/٤.

٣- (٣). المحسول:٢/٤٦٥.

٤- (٤). الإحکام:٣/٥.

(رَقْبَهُ مُؤْمِنٌ). (١) و (٢) وقيل:المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. (٣)

* * علماء الإمامية عرّفوا المطلق و المقيد: بأن المطلق ما دل على معنى شائع في جنسه، ويقابله المقيد؛ ولكن المتأخرين منهم يقولون: إنّه ليس للأصوليين اصطلاح جديد في لفظي المطلق و المقيد، بل هما مستعملان بما لهما من المعنى اللغوي و العرفي، فإن المطلق مأخوذ من الإطلاق، و هو الإرسال و الشيوع، ويقابله التقييد.

غاية الأمر، أن إرسال كلّ شيء بحسبه وما يليق به، فإذا نسب الإطلاق و التقييد إلى اللفظ -كما هو في المقام- فإنّما يراد ذلك بحسب ما له من دلاله على المعنى، فيكونان وصفين للّفظ باعتبار المعنى.

* * * قال ابن المرتضى: إن الإطلاق و التقييد في منزلة التعميم و التخصيص، لكن المطلق ليس كالعموم في الشمول؛ لأن العموم يفيد استغراق ما تناوله على جهة الجمع، والمطلق يعم بالصلاحية أى على البدل، لا على الجمع، فالّمطلق: هو اسم وضع على شيء وعلى كلّ ما أشبهه، لا على جهة الاستغراق. (٤)

تقابل المطلق و المقيد

* * إن التقابل بين الإطلاق و التقييد من باب تقابل الملكه وعدمه؛ (٥) لأن الإطلاق هو عدم التقييد فيما من شأنه أن يقيد، فيتبع الإطلاق التقييد في الإمكان، أي أنه إذا أمكن التقييد في الكلام وفي لسان الدليل أمكن الإطلاق، ولو امتنع استعمال الإطلاق بمعنى أنه لا يمكن

ص: ٢٨٣

١- (١). النساء: ٩٢.

٢- (٢). تسهيل اصول الشاشي: ١٩؛ أحسن الحوashi.

٣- (٣). الإحکام: ٥/٣؛ الوجيز: ٢٨٤؛ شرح التلویح: ١١٥/١؛ إرشاد الفحول: ٥/٢؛ القواعد و الفوائد الأصولية: ٣٦٠؛ المهدّب: ١٧٠ ٣/٤؛ ونقل هذا القول عن ابن حاجب في البحر المحيط: ٤/٣.

٤- (٤). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣٢٨.

٥- (٥). الملكه هي التقييد و عدمها الإطلاق.

فرض استكشاف الإطلاق وإرادته من كلام المتكلّم في مورد لا يصحّ التقييد.

نعم، قال سيدنا الأُستاذ الخوئي رحمه الله: إنّ التقابل بينهما تقابل التضاد لا العدم والملكة، بيان ذلك: أنّ الإطلاق والتقييد بحسب مقام الثبوت لا واسطه بينهما في الواقع ونفس الأمر؛ وذلك لأنّ المتكلّم الملتفت إلى الواقع وما له من الخصوصيات حكيمًا كان أو غيره، فلا يخلو من أن يأخذ في متعلق حكمه أو موضوعه خصوصيه من تلك الخصوصيات أو لا يأخذ فيه شيئاً منها ولا ثالث لها، فعلى الأول يكون مقيداً، وعلى الثاني يكون مطلقاً، ولا يعقل شقّ ثالث بينهما، يعني: لا يكون مطلقاً ولا مقيداً.

ومن هنا قلنا: إنّ استحاله التقييد تستلزم ضرورة الإطلاق وبالعكس، بداعه أنّ الإهمال في الواقع مستحيل فالحكم فيه إما مطلقاً أو مقيد ولا ثالث لهما. [\(١\)](#)

حكم المطلق عند الحنفية

* أصحاب الحنفية قالوا: إنّ المطلق يجري على إطلاقه ولا يتقييد بوصف أو قيد من قبل الرأي والسمع، ولا يحمل على المقيد إذا أمكن العمل باطلاقه إلاّ إذا تعذر الجمع بينهما، فحينئذٍ يجوز التقييد. [\(٢\)](#)

واعلم أنّ الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حُمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حُمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع، مقيداً في موضع آخر، فذلك على أقسام:

الأول: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كما حكاه ابن برهان وأبو بكر الباقلاني والأمدي.

ص: ٢٨٤

١- (١). محاضرات في الأصول: ٥/٣٦٤-٣٦٥.

٢- (٢). تسهيل اصول الشاشى مع توضيح متن: ١٩؛ التلویح: ١١٣/١-١١٤؛ شرح التلویح: ١١٥/١-١١٦؛ الوجيز: ٢٨٤؛ اصول الفقه الاسلامى: ١/٢٠٨؛ إرشاد الفحول: ٢/٦؛ الإحکام: ٣/٨؛ المهدى: ٤/١٧١٢-١٧١٣.

الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر، كما لو قال: (إن ظهرت فاعتق رقبه)، وفي موضع آخر قال: (إن ظهرت فاعتق رقبه مؤمنه)، وقد نقل الاتفاق في هذا القسم أيضاً أبو بكر الباقلي وابن فورك، وقال ابن برهان: اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل، ونقل أبو زيد الدبوسي الحنفي والماتريدي: أن أبي حنيفة يقول بالحمل في هذه الصوره، وحکى الخلاف فيه عن المالكيه وبعض الحنابلة.

ثم إن القائلين بالحمل اختلفوا في بيان الحمل فرجح ابن الحاجب كون المقيد بياناً للمطلق، أى: دالاً على أن المراد بالمطلق هو المقيد، وقيل: أنه يكون نسخاً، أى: دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق.

الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، كاطلاق الرقبه في كفاره الظهار وتقييده بالإيمان في كفاره القتل، فالحكم واحد، وهو وجوب الاعتق، فهذا القسم موضع الخلاف، فذهب الحنفيه كافه إلى عدم جواز التقييد، فيعمل بكل من النصيin وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكيه، وذهب جمهور الشافعيه إلى التقييد، وذهب جم من محقق الشافعيه إلى أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك، وقال الرازي في المحسول: هذا هو القول المعتمد.

الرابع: أن يختلفا في الحكم نحو: (أطعم يتيمًا هاشميًا واكس يتيمًا)، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، وحکى الإجماع فيه عن بعض كابن الحاجب. [\(١\)](#)

كل ما تقدم من أحكام العام والخاص من جواز تخصيص الكتاب بالكتاب

ص: ٢٨٥

- ١ - (١) إرشاد الفحول: ٢/٦-٨؛ أصول الفقه: ٩١؛ الإحکام: ٣/٦-٩؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/١٠-٢١٧؛ التلویح وشرحه: ١/١١٥؛ المحسول: ٢/٤١٤-٦١٧؛ القواعد وقواعد الأصول: ٣٦٠-٣٦٣؛ الوجيز: ٤/٨٢-٢٨٨؛ المهدى: ٤/٨٠-١٧١٤.

وبالخبر الواحد وأحكام العام المخصّص بالمجمل مفهوماً ومصداقاً والمتنصل والمنفصل تجري في المطلق و المقيد؛ لا تتحاد الوجه في المقامين من دون تفاوت.

توضيح ذلك: إن القرآن نزل بلغة العرب، ويتبين طريقتهم في عرض أفكاره، فلذا يكون فيه عام وخاص، ومطلق ومقيد، ونعلم أن من الطرق التي سار عليها الشارع المقدّس في تبليغ أحكامه الطريقة الشائعة لدى جميع البشر من الاعتماد على القرائن المتنصلة والمنفصلة؛ فبذلك خصّص وقيد بعض عموماته وإطلاقاته بقسم من الآيات، كما خصّص وقيد بعضها الآخر بالسنة.

نعم، ينبغي استثناء مقدار التخصيص من بين الأحكام المذكورة في باب العام والخاص؛ لأن ذلك لا يجري في المطلق و المقيد، إذ التقييد مما لا حد له عندهم لجوازه في أي مرتبة من المراتب قليلاً كانت أو كثيراً، ولعله مما لا كلام فيه عندهم ولا إشكال فيه أيضاً لمساعده العرف على جوازه حتى إلى الواحد، كما يظهر من مطاوي المحاورات العرفية.

مقدّمات الحكمه

**لا شك في أن الإطلاق في الأعلام بالنسبة إلى الأحوال ليس بالوضع، بل إنما يستفاد من مقدّمات الحكمه. وكذلك إطلاق الجمل وما شابهها ليس بالوضع، بل بمقدّمات الحكمه. وهذا لا خلاف فيه، وإنما الذي وقع فيه البحث هو أن الإطلاق في أسماء الأجناس وما شابهها، هل هو بالوضع أو بمقدّمات الحكمه؟ أي: إن أسماء الأجناس هل هي موضوعه لمعانيها بما هي شائعة ومرسله على وجه يكون الإرسال -أي: الإطلاق- مأخوذاً في المعنى الموضوع له اللفظ أو إنها موضوعه لنفس المعانى بما هي، والإطلاق يستفاد من دال آخر هو نفس تجريد اللفظ من القيد إذا كانت مقدّمات الحكمه متوفّره فيه؟

انفق المتأخرون من الأصوليين على أن الموضع له ذات المعنى لا- المعنى المطلق حتى يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً، ولهم ما علم أن الألفاظ موضوعه لذات المعاني لا- للمعاني بما هي مطلقة، فلا بدّ في إثبات أن المقصود من اللفظ تسرية الحكم إلى تمام الأفراد والمصاديق من قرينه خاصه أو قرينه عامه يجعل الكلام في نفسه ظاهراً في إراده الإطلاق، و هذه القرینة العامه إنما تحصل إذا توفرت جمله مقدمات تسمى مقدمات الحكمه، والمعروف أنها ثلاثة.

و أمّا إذا لم يتمكّن من الإتيان بقييد في مقام الإثبات، فلا يكشف إطلاق كلامه في هذا المقام عن الإطلاق في ذاك المقام و الحكم بأنّ مراده الجدّي في الواقع هو الإطلاق؛ لوضوح أنّ مراده لو كان في الواقع هو المقيد، لم يتمكّن من بيانه والإتيان بقييد، ومعه كيف يكون إطلاق كلامه في مقام الإثبات كاسفًا عن الإطلاق في مقام الثبوت؟

الظاهر لزوم وجود هذه المقدمة في الإطلاق ضرورة أنّ الداعي لإلقاء الحكم مختلفه، إذ ربما يكون الداعي هو الإعلان بأصل وجوده مع إهمال وإجمال، فهو حينئذٍ بصدق بيان بعض المراد، ومعه كيف يحتاج به على المراد وربما يكون بصدق بيان حكم آخر؟ وعليه، لا بد من ملاحظة خصوصيات الكلام المحفوف بها، وأنه في صدق بيان أي خصوصيه منها، وهذا فالنتيجه أنّ المتكلّم إذا لم يكن في مقام البيان لم يكن لكلامه ظهور في الإطلاق حتى يتمسّك به.

الثانية: عدم وجود قرينه معينه للمراد، ولا يخفى أنها محققه لمحل البحث؛ لأنّ التمييّز بالإطلاق عند طريان الشكّ، وهو مع وجود ما يوجب التعين مرتفع، فلو كان

فى المقام انصراف أو قرينه لفظيه أو غيرها فالإطلاق معدوم بموضوعه.

الثالثة:أن يكون المتكلّم فى مقام البيان،فإنه لو لم يكن فى هذا المقام بأن كان فى مقام الإهمال،كما فى قوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ)،^(١)وقوله تعالى: (وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ)،^(٢)فإنه فى كل ذلك لا يمكن الأخذ بإطلاق كلامه،إذ لا ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق.

الخلاصة

إذا أمكن العمل بإطلاق كتاب الله تعالى فالشخص بخبر الواحد والقياس لا يجوز.

المطلق:هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينه وب بدون أي قيد لفظي.وال المقيد: هو ما كان من الألفاظ الدالة على فرد أو أفراد غير معينه مع اقترانه بصفه تدل على تقييده بها،مثل:رجل عراقي.

إذا ورد مطلق فى موضع ومقيد فى موضع آخر،فذلك على أربعة أقسام:

الأول:أن يختلفا فى السبب و الحكم،فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

الثاني:أن يتّفقا فى السبب و الحكم،فيحمل أحدهما على الآخر.قال ابن برهان:اختلف أصحاب أبي حنيفة فى هذا القسم،فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل،ونقل عن أبي حنيفة أنه يقول بالحمل.

الثالث:أن يختلفا فى السبب دون الحكم،فهذا القسم موضع الخلاف،فذهب الحنفيه كافه إلى عدم التقييد،وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد.

الرابع:أن يختلفا فى الحكم فقط،فلا خلاف فى أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه.

ص: ٢٨٨

١- (١). المزمل: ٢٠.

٢- (٢). الإسراء: ٧٨.

الإمامية عرّفوا المطلق و المقيد بأن المطلق ما دلّ على معنى شائع في جنسه، ويقابله المقيد، ولكن المتأخرين منهم يقولون: إنّه ليس للأصوليين اصطلاح جديد في لفظي المطلق و المقيد.

التقابل بين الإطلاق و التقييد هو تقابل العدم و الملك، أو تقابل التضاد، كما قال السيد الخوئي رحمه الله.

كلّ ما تقدّم من أحکام العام و الخاص من جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالخبر الواحد تجري في المطلق و المقيد؛ لأنّ أحد الوجه في المقامين من دون تفاوت.

لا- شكّ في أنّ الإطلاق في الأعلام بالنسبة إلى الأحوال يكون بمقدّمات الحكم، وكذلك إطلاق الجمل وما شابهها. نعم، وقع البحث في إطلاق أسماء الأجناس هل هو بالوضع أو بمقدّمات الحكم؟

مقدّمات الحكم على المعروف تكون ثلاثة: إثبات كون المتكلّم في مقام البيان، عدم وجود قرينه معينه للمراد، وأن يكون المتكلّم في مقام البيان، ولا يكون في مقام الإهمال وأصل التشريع.

١. أذكر تعريف المطلق و المقيد.

٢. ما هو حكم المطلق؟

٣. ما هو تقابل المطلق و المقيد؟

٤. هل يكون لتقيد المطلق حد؟

٥. لم تجري أحكام العام و الخاص في المطلق و المقيد؟

٦. هل يكون الإطلاق في أسماء الأجناس بالوضع أم لا؟

٧. أذكر مقدمات الحكم.

٨. أذكر حكم صوره اتفاق خطاب المطلق و المقيد في السبب و الحكم.

٩. أذكر رأى علماء الحنفية في صوره الاختلاف في السبب و الحكم.

القدر المتيقن في مقام التخاطب

* إنَّ القدر المتيقن بحسب مقام التخاطب هل يمنع عن التمسك بالإطلاق أم لا؟

ذكر المحقق صاحب الكفاية رحمه الله أن لا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب و المحاوره، حتى يصح اتکال المولى عليه. ومرجع ذلك إلى أن وجود القدر المتيقن في مقام المحاوره يكون بمثابة القريئة اللغطيه على التقيد، فلا ينعقد للفظ ظهور في الإطلاق مع فرض وجوده.

قال غير واحد من الأعلام: إنَّ هذا القدر المتيقن لا يمنع عن التمسك بالإطلاق، وتفصيل الكلام في المقام أنه يريد تاره بالقدر المتيقن، القدر المتيقن الخارجي، يعني: إنَّه متيقن بحسب الإرادة خارجاً من جهة القرآن، منها: مناسبة الحكم و الموضوع. ومن الواضح أنَّ مثل هذا المتيقن لا يمنع عن التمسك بالإطلاق، ضرورة أنه لا يخلو مطلق في الخارج عن ذلك إلا نادراً، مثل قوله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)،^(١) فإنَّ القدر المتيقن منه هو البيع الموجود بالصيغة العربية الماضوية، إذ لا يتحمل أن يكون المراد منه غيره دونه.

ص: ٢٩١

١- (١). البقرة: ٢٧٥.

وأخرى يريده به القدر المتيقن بحسب التخاطب، و هذا هو مراد صاحب الكفاية رحمه الله دون الأول، ولكن الظاهر أنه لا يمكن المساعده عليه، والسبب فيه أن المراد بالقدر المتيقن بحسب التخاطب هو أن يفهم المخاطب من الكلام الملقي إليه أنه مراده جزماً ومنشأ ذلك امور: عمدتها كونه واقعاً في مورد السؤال، يعني: إن المتيقن بحسب التخاطب هو مورد السؤال، والظاهر أنه غير مانع عن التمسك بالإطلاق، والسبب فيه أن ظهور الكلام في الإطلاق قد انعقد، ولا أثر له من هذه الناحيه. ومن الطبيعى أنه لا يجوز رفع اليد عن الإطلاق ما لم تقم قرينه على الخلاف، ولا - قرينه في البين، أمّا القرineه المنفصله، فهى مفروضه العدم، وأمّا القرineه المتصله، فأيضاً كذلك بعد فرض أن القدر المتيقن المزبور لا - يصلح أن يكون مانعاً عن انعقاد الظهور في الإطلاق. وعليه، فلا مناص من التمسك به، وبما أن مقام الإثبات تابع لمقام الثبوت، فالإطلاق في الأول كاشف عن الإطلاق في الثاني.

فالنتيجه: إن حال هذا القدر المتيقن حال القدر المتيقن الخارجي، فكما أنه لا يمنع عن التمسك بالإطلاق، فكذلك هذا.

أمثله المطلق

* قال الشاشى: مثاله فى قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)، (١) فالماور به هو الغسل على الإطلاق، فلا - يزاد عليه شرط النيه و الترتيب و الموالاه و التسميه بالخبر، ولكن يعمل بالخبر على وجه لا - يتغير به حكم الكتاب، فيقال: العَسْل المطلق فرض بحكم الكتاب، والنـيه سـنه بـحكم الخبر.

وكذلك قلنا فى قوله تعالى: (الرَّانِيْهُ وَ الرَّانِيْ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدٍ) (٢): إن الكتاب

ص: ٢٩٢

١- (١). المائدـه: ٦.

٢- (٢). النور: ٢.

جعل جلد المته حداً للزنا، فلا يزاد عليه التغريب (أى: نفي البلد) حداً لقوله عليه السلام: «البكر بالبكر جلد منه و تغريب عام»، (١) بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون الجلد حداً شرعاً بحكم الكتاب، والتغريب مشروعًا سياسه بحكم الخبر.

وكذلك قوله تعالى: (وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٢) مطلق فى مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن يكون مطلق الطواف فرضاً بحكم الكتاب والوضوء واجباً بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم. (٣)

وكذلك قوله تعالى: (وَارْكُعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (٤) مطلق فى مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب و التعديل واجباً بحكم الخبر.

وعلى هذا قلنا: يجوز التوضئ بماء الزعفران وبكل ماء خالطه شيء ظاهر غير أحد أوصافه، لأن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقى ماء مطلقاً فإن قيد الإضافه ما أزال عنه اسم الماء بل قرره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان شرط بقائه على صفة المتزل من السماء قيداً لهذا المطلق وبه يخرج حكم ماء الزعفران و الصابون و الإشنان (٥) وأمثاله، وخرج عن هذه القضية الماء النجس بقوله تعالى: (وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَ كُمْ) (٦) والنجس لا يفيد الطهارة.

ص: ٢٩٣

- ١- (١). صحيح مسلم: ٨٠١-٨٠٠ ح ٤٣٩٢-٤٣٩٤؛ سنن ابن ماجه: ٢٥٥٠ ح ١٤٢/٣؛ سنن الترمذى: ٦٠٣ ح ١٤٣٤؛ سنن أبي داود: ٤٤١٥ ح ١٩١٤. وراجع: صحيح البخارى: ٦٨٣١ ح ١٦٦٤ باب البكران بجلدان وينفيان.

- ٢- (٢). الحجّ: ٢٩.

- ٣- (٣). أى: ذبح الشاه فى الواجب و البدنه فى الفرض.

- ٤- (٤). البقره: ٤٣.

- ٥- (٥). الاشنان بكسر الهمزة وضمه: نبات لا ورق له، يخل بأسفله أو رماده الثياب والأيدي، ويسمى بالفارسيه غاسول.

- ٦- (٦). المائده: ٦.

وبهذه الإشارة علم أن الحدث شرط لوجوب الوضوء فإن تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال.

قال أبو حنيفة المظاہر إذا جامع امرأته في خلال الإطعام لأن الكتاب مطلق في حق الإطعام فلا يزيد عليه شرط عدم الميسىس بالقياس على الصوم بل المطلق يجري على إطلاقه و المقيد على تقييده.

وكذلك قلنا الرقبة في كفارة الظهار و اليمين مطلقه فلا يزيد عليها شرط الإيمان بالقياس على كفارة القتل. (١)

طرح الإشكاليين و الجواب عنهم

*إن قيل: (الأول) إن الكتاب في مسح الرأس يوجب مسح مطلق البعض وقد قيدتموه بمقدار الناصية بالخبر، (الثاني) والكتاب مطلق في انتهاء الحرم الغليظه بالنكاح وقد قيدتموه بالدخول بحديث امرأه رفاعه. (٢)

قلنا: إن الكتاب ليس بمطلق في باب المسح، فإن حكم المطلق أن يكون الآتى بأى فرد كان آتياً بالمؤمر به، والآتى بأى بعض كان هاهنا ليس بآت بالمؤمر به، فإنه لو مسح على النصف أو على الثلثين لا يكون الكل فرضاً وبه فارق المطلق المجمل. (٣)

و أمما قيد الدخول فقد قال البعض: إن النكاح في النصف حمل على الوطء، إذ العقد مستفاد من

ص: ٢٩٤

١- (١). أصول الشاشى: ١٠-١٢.

٢- (٢). هو ما رواه البخارى عن عائشه جاءت امرأه رفاعه القرظى التي صلى الله عليه و آله فقالت: كنت عند رفاعه فطلقنى، فأبى طلاقى، فتروجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدب الثوب، فقال: أتریدين أن ترجعي إلى رفاعه لا حتى تذوقى عُسيلته و يذوق عُسيلتك... صحيح البخارى: ٢٤٤٥.

٣- (٣). توضيح الفرق بين المطلق و المجمل في هذا المقام، هو أن الآتى بأى فرد من أفراد المطلق يكون عاملاً بالمؤمر به، وفى المسح ليس كذلك؛ لأن العامل لو مسح على النصف أو الثلثين لا يكون عاملاً بالمؤمر به على المفروض، إذ الواجب هو مقدار الناصية لا مطلق البعض بخلاف المجمل، فإن الآتى بأى فرد منه لا يكون آتياً و عاملاً بالمؤمر به.

لفظ الزوج، وبهذا يزول السؤال. وقال البعض (جمهور أهل السنة): قيد الدخول ثبت بالخبر، وجعلوه من المشاهير، فلا يلزمهم تقييد الكتاب بخبر الواحد. (١) و (٢)

الخلاصة

ذكر المحقق صاحب الكفاية أنّ القدر المتيقن في مقام التخاطب والمحاوره يكون بمنزله القرineه اللّفظيّه على التقييد، فلذا لا ينعقد للفظ ظهور في الإطلاق.

قال غير واحد من الأعلام: إنّ هذا القدر المتيقن لا يمنع عن التمسك بالإطلاق؛ لأنّه إن كان المراد بالقدر المتيقن الخارجي، كمناسبه الحكم والموضع، فإنه لا يخلو مطلق في الخارج عن ذلك إلا نادراً، ومن الواضح أنّ مثل هذا لا يمنع عن التمسك بالإطلاق. وإن كان المراد القدر المتيقن بحسب المحاوره، كما هو مراد صاحب الكفاية رحمة الله، فإنّ هذا أيضاً غير مانع عن التمسك بالإطلاق، والسبب فيه أنّ ظهور الكلام في الإطلاق قد انعقد، ولا أثر من ناحيه قدر المتيقن في التخاطب، ومن الطبيعي أنه لا يجوز رفع اليد عن الإطلاق ما لم تقم قرينه على الخلاف.

إن قيل: إن مطلق الكتاب في باب مسح الرأس (وَ امْسِيْحُوا بِرُؤُسِكُمْ)، (٣) والحرمه بالنكاح (حتى تنكح زوجاً غيره) (٤) قيد تموه بالخبر الواحد.

قلنا: إن الكتاب ليس بمطلق في باب المسح، بل يكون مجملأً، وأن الدخول والوطء مفهوم من لفظ (تنكح)، والعقد مفهوم من لفظ (زوجاً)، فلم نقيد المطلق بالخبر. أو نقول: لا شكّ أن الدخول ثبت بالخبر، ولكن ذلك الخبر مشهور، وتقييد المطلق بالمشهور لا أساس به، فلا يلزم تقييد المطلق من الكتاب بخبر الواحد.

ص: ٢٩٥

١- (١). يعني: يجوز تقييد الكتاب بالخبر المشهور.

٢- (٢). أصول الشاشي: ١٠-١٢.

٣- (٣). المائدः: ٦.

٤- (٤). البقرة: ٢٣٠.

١. بنظر صاحب الكفاية، هل القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع عن التمسك بالإطلاق أم لا؟
٢. كم هو القدر المتيقن في مقام المحاوره؟
٣. على رأي غير واحد من الأعلام لم لا يمنع القدر المتيقن عن التمسك بالإطلاق؟
٤. بأى أصل يعرف حكم ماء الزعفران و الصابون و الإسنان؟
٥. لماذا لا يجوز التوضى بالماء النجس؟
٦. أذكر الفرق بين المطلق و المجمل.
٧. أذكر الجواب عن الإشكالين الوارددين على إطلاق الكتاب.

المشترك تعريفه وحكمه

* قال الشاشى: فصل فى المشترك و المؤول

المشتراك: ما وضع لمعنىين مختلفين أو لمعان مختلفه الحقائق، (١) مثاله: قولنا: (جاريه) فإنها تتناول الأمة و السفينه، و (المشتري) فإنه يتناول قابل عقد البيع و كوكب السماء، و قولنا: (بائن) فإنه يتحمل البين و البيان. (٢)

وقيل: المشترك لفظ وضع لمعنىين أو أكثر بأوضاع متعدد، فهو إذن لم يوضع لمجموع ما يدل عليه بوضع واحد، أى: وضع لكلّ معنى من معانيه بوضع على حده. (٣)

وقال الشاشى: وحكم المشترك: إنّه إذا تعين الواحد مراداً به سقط اعتبار إراده غيره، (٤) ولهذا أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنّ لفظ (القُرْوَء) المذكور في كتاب الله تعالى محمول أمّا على الحيض، كما هو مذهبنا أو على الطهر، كما هو مذهب الشافعى. (٥)

واستدلّ لتبيين الرأيين بأنّ القراء استعمل هنا في معناه اللغوى، و هو إما الطهر و إما

ص: ٢٩٧

١- (١). المحصول: ١٣٤/١؛ الإحکام: ١٩/١؛ إرشاد الفحول: ٤٥/١.

٢- (٢). أصول الشاشى: ١٢.

٣- (٣). الوجيز: ٣٢٦؛ فواحة الرحموت: ١؛ اصول الفقه الاسلامى: ٢٦١/١؛ المهدب: ٢٨٣/١؛ ١٠٩٣/٣؛ ٤٨٨/١؛ كشف الأسرار: ٦٠/١؛ شرح المعلم: ١٦٣/١-١٦٤.

٤- (٤). التلویح و شرحه: ١٢١/١؛ اصول الفقه الاسلامى: ٢٨٥/١؛ الوجيز: ٣٢٧.

٥- (٥). أصول الشاشى: ١٢-١٣.

الحيض، وبيان ذلك: إن الشافعية والمالكية رجحوا معنى الظهر بقرينه وهي لفظ (ثلاثة) التي جاءت بتاء التأنيث التي ينبغي أن تكون بعكس المعدود، إذ تأنيث العدد دليل على أن المعدود مذكر، وهو الظهر لا الحيض.

واحتاج الحنفية والحنابلة على أن المعنى هو الحيض بقرينه أخرى، وهي أن لفظ (ثلاثة) خاص، والخاص يدل دلالة قطعية على أن مذكورة العدّة ثلاثة قروء من غير زيادة ونقصان، ولا سبيل إلى هذا المقدار إلا بحمل القراء على الحيض. [\(١\)](#)

قال الشاشي: وقال محمد الشيباني رحمه الله: إذا أوصى لموالى بنى فلان، ولبني فلان موالي من أعلى (هو المولى المعتق بصيغه اسم الفاعل) وموالٍ من أسفل (هو المولى المعتق بفتح التاء بصيغه اسم المفعول)، فمات، بطلت الوصيّة في حق الفريقين لاستحاله الجمع بينهما وعدم الرجحان.

وقال أبو حنيفة: إذا قال لزوجته: (أنت على مثل أمي) لا يكون مظاهراً لأنّ اللفظ (مثل أمي) مشترك بين الكرامه والحرمه، فلا يترجح جهه الحرم إلا بالنّيه.

وعلى هذا [\(٢\)](#) قلنا: لا. يجب النظير في جزاء الصيّد، لقوله تعالى: (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)؛ [\(٣\)](#) لأنّ (المثل) مشترك بين المثل صوره وبين المثل معنى، وهو القيمة، وقد اريد المثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما بالاتفاق، فلا يراد المثل من حيث الصوره؛ إذ لا عموم للمشتراك أصلاً، فيسقط اعتبار الصوره لاستحاله الجمع. [\(٤\)](#)

قال بعض المحققين من الأصوليين: إذا كان للفظ معنى مشتركاً، لغوياً ومعنى اصطلاحياً شرعياً كلفظ (الصلوة والركع)، وجب حمله على المعنى الشرعي، إلا إذا وجدت قرينه تدل على أن المقصود هو المعنى الأول. [\(٥\)](#)

ص: ٢٩٨

-١- (١). الوجيز: ٣٢٨ و ٣٢٩؛ اصول الفقه الاسلامي: ٢٨٦/١.

-٢- (٢). أي: أنّ المشتركة لا عموم لها.

-٣- (٣). المائد़ه: ٩٥.

-٤- (٤). أصول الشاشي: ١٣.

-٥- (٥). الوجيز: ٣٢٧؛ اصول الفقه الاسلامي: ٢٨٦/١.

*قال الشاشى: ثم إذا ترجح بعض وجوه (أى معانى) المشترك بغالب الرأى يصير مؤولاً^{(١) و (٢)}

وقال الرازى: اللفظ الذى يفيد معنى أى أن لا يتحمل غيره، و هو نص، أو يتحمل غيره، و هو على ثلاثة أقسام: أى أن تكون إفادته بذلك المعنى المعين راجحاً على غيره، و هو الظاهر، أو مساوياً لغيره، و هو المجمل، أو مرجحاً، و هو المؤول.

وقال ابن التمسانى فى شرحه: فالراجح هو الظاهر، والمرجح هو المؤول.

ثم قال: و أى المجمل و المؤول فهما يشتركان فى أنهما غير راجحين، إلا أن المجمل و إن لم يكن راجحاً، فإنه غير مرجوح، و المؤول مع أنه غير راجح، فهو مرجوح إلا بحسب الدليل المنفصل، و القدر المشترك بينهما هو المتشابه.

وقال فى شرحه: ولا شك أن بين المجمل و المؤول أيضاً قدراً مشتركاً، و هو عدم الاستقلال بالإفاده إلا بضميه، فاصطلاح العلماء على تسميته متشابهاً، فإن أرادوا أن يسمونها بذلك اصطلاحاً، فلا مشاحه فى الألفاظ.^(٣)

ص: ٢٩٩

١ - (١). يعني: إذا حصل ظن بالقياس أو خبر الواحد على رجحان بعض معانى المشترك فيصير مؤولاً. توضيح تعريف المصنف: أعلم أن المؤول يكون خلاف المجمل إذ الترجح الحاصل في لفظ المشترك يحصل بغالب الرأى والاجتهد، و أى في المجمل فيعرف المراد ببيان من المجمل، و ذلك البيان يكون تفسيراً يعلم به المراد بلا شبهه، فإذا ترجح لدى السامع بعض معانى المشترك بالرأى الغالب أو بقوه الظن سمى مؤولاً، فالترجح لم يحصل بدليل قطعى، بل بدليل ظن، و يكون المؤول هو نفس المشترك الذي ترجح أحد معانيه بالقرائن والاجتهد. قال الشريف الجرجانى: قيد(من لفظ المشترك) قيد اتفاقى وليس بلازم، إذ المشكل و الخفى إذا علم بالرأى كان مؤولاً. أيضاً و إنما خصي بغالب الرأى؛ لأنّه لو ترجح بالنصّ كان مفسّرًا لا مؤولاً. راجع: التعريفات: ٢٧٧؛ أصول الفقه الإسلامى: ٢٨٩/١.

٢ - (٢). قيل: المؤول قسم من المشترك بحسب الظاهر، إذ هو المشترك المصرور إلى أحد معانيه المرجح إرادته بنحو من التأويل، ولعل التحقيق أنه قسيم له. راجع: أحسن الحواشى.

٣ - (٣). شرح المعالم: ١٦٧/١-١٦٨.

*قال الشاشي: وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ، ومثاله في الحكميات ما قلنا: إذا أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد، وذلك بطريق التأويل، ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع، لما ذكرنا.

وتحمل الأقراء على الحيض وحمل النكاح في الآية على الوضوء وحمل الكنایات حال مذاكره الطلاق على الطلاق من هذا القبيل (أى: من التأويل).

وعلى هذا قلنا: الدين المانع من الزكاة يصرف إلى أيسير الماليين قضاءً للدين، وفرع محمد رحمه الله على هذا، فقال: إذا تزوج إمرأه على نصاب، وله نصاب من الغنم، ونصاب من الدرارهم يصرف الدين إلى الدرارهم حتى لو حال عليهما الحول تجب الزكاة عنده في نصاب الغنم، ولا تجب في الدرارهم. (١)

الفرق بين المؤول والمحتمل

خرج من حكم المؤول، المحتمل للشئين؛ لأنّه يصرف إلى أحد محتمليه. فعلى هذا، لو كان رجل مديوناً بدين مستغرق، وكان عنده أنواع من النصاب من الدرارهم والدنانير والسيوائم، فالمال الذي يؤدّى عنه دينه لا تجب فيه الزكاة، فكلّ من هذه المذكورات يتحمل أن يؤدّى عنه الدين، ولكن يحمل ذلك المال على النقود، فإنّ أداء الدين منها أيسير من السيوائم فيحمل عليه، فلا تجب عليه الزكاة في النقود.

ومن هذا القبيل تفريع محمد الشيباني، حيث يصرف دين المهر على الدرارهم؛ لأنّها أيسير أداءً من الغنم. بناءً على هذا، لو حال الحول على هذين النصابين تجب الزكاة في نصاب الغنم، ولا تجب في نصاب الدرارهم؛ لكونه مشغولاً بدين المهر.

تعريف المشترك

*اللفظ المشترك: هو اللفظ الواحد الموضوع لأزيد من معنى وضعاً أوّلاً من

ص: ٣٠٠

١- (١). أصول الشاشي: ١٣-١٤؛ كشف الأسرار: ٦٨/١.

حيث هي متعددة. وقيل: المشترك هو اللفظ الموضوع لحققتين مما زاد وضعًا أوّلًا من حيث هما كذلك. [\(١\)](#)

وقال السيد المرتضى: ومن خالف في جواز وقوع الاسم على مختلفين، أو على ضدّين لا يلتفت إلى خلافه؛ الخروج عن الظاهر من مذهب أهل اللغة. [\(٢\)](#)

وقال في موضع آخر: والظاهر من استعمال اللفظه في شيئاً أنها مشتركة فيهما، وموضوع لهما. [\(٣\)](#)

حكم لفظ المشترك

* * إذا منع من حمل اللفظ المشترك على معانيه بلا قرينه، كما هو التحقيق، كان اللازم حيّثما يطلق، التوقف في الدلاله و الرّجوع إلى ما تقتضيه القواعد العقلية، ولكن إذا غلب استعماله في أحد المعنين، فهل يجوز الحمل عليه بمجرد تلك الغلبه أو لا؟

التحقيق الأول، لأنّ الغلبه توجب الظن بإرادته، فتكون قرينه على التّعيين، ولا. يشترط عند أهل اللسان كون القرine مفيده للعلم بإراده خلاف الظاهر، بل لو كانت مفيده للظن الأقوى من الظاهر كانت معتبره وصارفه له إلى خلافه، وبذلك جرت عادتهم واستمررت طریقتهم، فلا يجوز العدول عن طریقتهم وقواعدهم.

نعم، لو علم بعدم تحقق الغلبه التي هي المناط في التعيين في زمان التكلّم باللفظ المشترك، كان اللازم التوقف، وكذا فيما إذا تحقّقت في زمانه وعلم بعدم اطّلاع المتكلّم عليها؛ لأنّ القرine إنّما تعتبر إذا كان المتكلّم ملتفتاً إليها؛ لأنّه حينئذ يجعلها دليلاً على مراده.

ص: ٣٠١

-١ (١). مفاتيح الأصول: ٢٣؛ قوانين الأصول: ١٠؛ تقريرات الميرزا الشيرازي: ٣/١؛ الذريعة إلى أصول الشريعة: ١٧/١.

-٢ (٢). الذريعة إلى أصول الشريعة: ١٧/١.

-٣ (٣). المصدر: ٢٠٢/١.

وعلى هذا، يمكن الحكم بإراده خصوص أحد المسمّيين باسم كزاره مثلاً إذا شاع وكثير استعماله فيه، سواء كان باعتبار كثرة الروايه عنه أو باعتبار كثره اسناد الأحكام إليه؛ لأنّ الفرض من قبيل اللفظ المشترك، إذ الاشتراك لا يختصّ بأسماء الأجناس.

وبالجمله: لا شكّ في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمعونه القرine المعينه، وعلى تقدير عدم القرine يكون اللفظ مجملًا لا دلاله له على أحد معانيه.

كما لا- شبهه في جواز استعماله في مجموع معانيه بما هو مجموع المعانى، غايه الأمر يكون هذا الاستعمال مجازاً يحتاج إلى القرine؛ لأنّه استعمال للفظ في غير ما وضع له.

وقال المحقق القمي رحمه الله: وَأَمَّا الْمُؤْوَلُ، فَهُوَ فِي الْاِصْطَلَاحِ: الْفَظُّ الْمُحْمَلُ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَرْجُوحُ، وَإِنْ أَرَدْتَ تَعْرِيفَ الصَّحِيحِ مِنْهُ فَزَدْ عَلَيْهِ بِقَرِينِهِ مَقْتَضِيهِ لَهُ وَالْقَرِينُ إِمَّا عَقْلِيَّهُ وَإِمَّا لَفْظِيَّهُ. [\(١\)](#)

المفسر وحكمه

*قال الشاشى: ولو ترجّح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلّم كان مفسّراً، وحكمه أنه يجب العمل به يقيناً، مثاله: إذا قال: لفلان على عشره دراهم من نقد بخارا، فقوله: من نقد بخارا، تفسير له، فلو لا ذلك لكان منصرفاً إلى غالب نقد البلد بطريق التأويل، فيترجّح المفسّر، فلا يجب نقد البلد. [\(٢\)](#)

الفرق بين المؤول والمفسر

قد ذكرنا أنّ المشترك إذا ترجّح بعض معانيه بغالب الرأى، فهو مؤول، وحكمه وجوب العمل مع احتمال الخطأ، وَأَمَّا إذا ترجّح بعض معانى المشترك ببيان من المتكلّم نفسه، فهو المفسّر، وحكمه أيضاً وجوب العمل لكنه يقيناً، إذ الترجّح في المفسّر يكون بدليل قاطع، ولذا سمّى مفسّراً؛ لأنّ التفسير هو الكشف التام الذي لا شبهه فيه.

ص: ٣٠٢

١- (١). قوانين الأصول: ٣٤٥.

٢- (٢). أصول الشاشى: ١٤؛ كشف الأسرار: ٧٧/١.

المشترك: ما وضع لمعنين مختلفين أو لمعان مختلفه الحقائق، أو أن المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لأزيد من معنى وضعاً أوّلاً من حيث هي متعددة.

حكم المشترك أنه إذا تعين الوارد مراداً به سقط اعتبار إراده غيره.

والمؤول: هو ما ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي وحكمه وجوب العمل به مع احتمال الخطأ.

خرج من حكم المؤول، المحتمل للشيئين؛ لأنّه يصرف إلى أحد محتمليه.

إذا منع من حمل اللفظ المشترك على معانيه بلا قرينه، كما هو التحقيق، كان اللازم حيّثما يطلق، التوقف في الدلالة والرجوع إلى ما تقتضيه القواعد العقلية، لكن إذا غلب استعماله في أحد المعنين، توجب الظن بإرادته، فتكون قرينه على التّعيين.

والمفسر: هو ما ترجح بعض معانى المشترك ببيان من المتكلّم نفسه، وحكمه أيضاً وجوب العمل به يقيناً.

١. أذكر تعريف المشترك مع المثال.

٢. ما هو حكم المشترك؟

٣. ما هو الفرق بين المؤول والمفسر؟

٤. بين نقاط الاشتراك والافتراق بين المشترك والمؤول والمفسر.

٥. إذا قال لزوجه: (أنت على مثل أمي)، لماذا لا يكون مظاهراً؟

٦. ما الوظيفة إذا منع من حمل المشترك على معانيه بلا قرينه؟

٧. أذكر أدلة ترجيح الشافعية والمالكيه معنى الطهر على الحيض.

الحقيقة والمجاز

* قال الشاشى: كل لفظ وضعه (١) واضح اللغة بإزاء شيء، فهو حقيقه له، ولو استعمل فى غيره يكون مجازاً لا حقيقه. (٢)

وقال صاحب التلويح:اللفظ إن استعمل فيما وضع له، فاللفظ حقيقه، وإن استعمل فى غيره لعلقه بينهما فمجاز. (٣)

وقال أبو بكر الرازى:الحقيقة ما سُمِّيَ به الشيء فى أصل اللغة و موضوعها، والمجاز هو ما يجوز به الموضع الذى هو حقيقه له فى الأصل، وسُمِّيَ به ما ليس الاسم له حقيقه.

وكان أبو الحسن يُحدِّ ذلك، بأنَّ الحقيقة ما لا ينتفى عن مسمياته بحال، والمجاز ما ينتفى عن مسمياته بحال. (٤)

ص: ٣٠٥

-١ (١). الوضع هو تعين اللفظ بإزاء المعنى بنفسه ليدلّ عليه بنفسه بلا واسطه قرينه، كالأسد، فإنَّه موضوع للحيوان المفترس.

-٢ (٢). أصول الشاشى: ١٤.

-٣ (٣). التلويح على التوضيح: ١٣٢/١؛ شرح التلويح: ١٢٧/١؛ وراجع: المستصفى: ٦٧٧/١؛ فواتح الرحموت: ٢٧٠/١؛ الإحکام: ٢٦/١؛ الوجيز: ٣٣١؛ اصول الفقه الاسلامي: ٢٩٢/١؛ و ٣٠٥؛ إرشاد الفحول: ٤٩/١؛ كشف الأسرار: ٩٦/١؛ البحر المحيط: ٥١٣/١؛ شرح المعالم: ١٨١/١.

-٤ (٤). أصول الجصاص: ١٩٨؛ البحر المحيط: ٥١٣/١.

وقد عرّفهما في موضع آخر من كتابه بأحسن وجه، حيث قال: الحقيقة هي اللّفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة، والمجاز هو المعدول به عن حقيقته، والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة، ولا يجوز أن يعدل به عن جهته وموضعه إلا بدلالة. [\(١\)](#)

استعمال اللّفظ في معناه الموضوع له، حقيقه، واستعماله في غيره المناسب لغط، وهذا أمر محل وفاق.

[\(٢\)](#)

اجتماع الحقيقة مع المجاز

*قال الشاشي: ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان إراده من لفظ واحد في حالة واحدة، ولهذا قلنا: لما أريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصياع بالصاعين» [\(٣\)](#) سقط اعتبار نفس الصياع، حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين؛ ولتها أريد الواقع من آيه الملامة [\(٤\)](#) سقط اعتبار إراده المسن باليد.

قال محمد: إذا أوصى لمواليه وله موالٍ أعتقدوهم، كانت الوصيّة لمواليه دون موالي مواليه.

وفي السير الكبير [\(٥\)](#): لو استأمن أهل الحرب على آبائهم، لا تدخل الأجداد في الأمان، ولو

ص: ٣٠٦

-
- ١) [\(١\)](#). أصول الجصاص: ٨-٧.
 - ٢) [\(٢\)](#). وقاية الأذهان: ١٠١؛ بداعي الأفكار: ٥٥؛ قوانين الأصول: ١٣؛ مفاتيح الأصول: ٣٠؛ معالم الأصول: ٤٤؛ أصول الفقه: ١٧/١؛ مبادئ الوصول: ٧٠؛ تمهيد القواعد: ٩٥؛ تهذيب الأصول: ٣٠/١؛ تقريرات الميرزا الشيرازي: ١٠؛ الواقفه: ٥٩.
 - ٣) [\(٣\)](#). رواه البخاري: ١٩٣٨؛ مسلم: ٢٩٨٧؛ ابن ماجه: ٢٢٤٧.
 - ٤) [\(٤\)](#). النساء: ٤٣؛ والمائدah: ٦، وهي قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَيْفٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتِمْنَ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً).
 - ٥) [\(٥\)](#). من الأصول الستة في الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، أصله دمشقى، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، وسمع بها من أبي حنيفة والثورى ومسعر بن كدام وكتب عن مالك والأوزاعى وأبى يوسف القاضى. سكن بغداد، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأى، فلما خرج هارون إلى الرى الخرج الأولى خرج معه فمات بالرى سنة ١٨٩هـ، قاله الخطيب البغدادى. قيل: و هذا الكتاب هو آخر مصنفاته صنفه، بعد انصرافه من العراق.

استأمنوا على امّهاتهم لا يثبت الأمان في حقّ الجدّات.

وعلى هذا-(أى: عدم جواز الاجتماع المذكور)-قلنا: إذا أوصى لأبكار بنى فلان، لا تدخل المصايب بالفجور في حكم الوصيّة، ولو أوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه، كانت الوصيّة لبنيه دون بنى بنيه.

قال أصحابنا: لو حلف لا ينكح فلانه، وهي أجنبية، كان ذلك- قوله: لا ينكح فلانه- على العقد، حتى لو زنا بها لا يحث.

النقوض الواردة على هذا الأصل

اشارة

ولئن قال: إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، يحث لو دخلها حافياً أو راكباً. وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحث لو كانت الدار ملكاً لفلان أو كانت بأجره أو عاريته. وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز [\(١\)](#). وكذلك لو قال: عبده حرّ يوم يقدم فلان، فقدم فلان ليلاً أو نهاراً، يحث. [\(٢\)](#)

الجواب عن النقوض

قلنا: وضع القدم صار مجازاً عن الدخول بحكم العرف، [\(٣\)](#) والدخول لا يتفاوت في الفصلين.

ودار فلان صار مجازاً عن دار مسكونه له، وذلك لا يتفاوت بين أن يكون ملكاً له أو كانت بأجره له.

ص: ٣٠٧

١- (١). أى: كون الحث في الدخول حافياً أو راكباً و متبعاً، و كون الدار ملكاً أو عاريه أو إجاره جمع بين الحقيقة والمجاز.
٢- (٢). يحث، أى: يعتق عبده.

٣- (٣). وضع القدم سبب للدخول في الدار، وإنما تركت حقيقة بدلالة العرف والعادة؛ لأنّ مقصود الحالف الامتناع عن الدخول لا عن نفس وضع القدم، ولذلك لا يتفاوت الدخول سواء كان حافياً أو راكباً، فإذا وضع قدمه يكون حاثاً بعموم المجاز لا- بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز. قال صاحب الرّدود والنّقود وغيره: إنّ المسمى بعموم المجاز هو استعمال اللّفظ في الحقيقة والمجاز الذي هو محلّ التّزاع كما سمى استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد بعموم الاشتراك.

والى يوم فى مسألة القدوم عباره عن مطلق الوقت؛ لأنّ اليوم إذا أضيف إلى فعل لا- يمتدّ يكون عباره عن مطلق الوقت، كما عرف، فكان الحثّ بهذا الطريق (أى: عموم المجاز) لا بطريق الجمع بين الحقيقة و المجاز. (١)

قال الشوكانى: ذهب جمهور أهل العربية، و جميع الحنفية، و جمع من المعتزلة، و المحققون من الشافعية، إلى أنه لا يستعمل اللفظ فى المعنى الحقيقى و المجازى حال كونهما مقصودين بالحكم، بأن يراد كلّ واحد منها، وأجاز ذلك بعض الشافعية، وبعض المعتزلة كالقاضى عبدالجبار وأبى على الجبائى (٢) مطلقًا، إلا أن لا- يمكن الجمع بينهما كإفعال أمرًا، و تهديدًا، فإن الأمر طلب الفعل، و التهديد يقتضى الترك، فلا- يجتمعان معاً. قال الغزالى وأبو الحسين: إنّه يصحّ استعماله فيهما عقلًا لا لغه إلا في غير المنفرد كالمثنى و المجموع، فيصحّ استعماله فيهما لغه لنضمنه المتعدد، كقولهم: القلم أحد اللسانين. (٣)

نظريه الشهيد الأول

* إعلم أنه لا فرق في عدم جواز استعمال اللفظ في المعنيين بين أن يكونا حقيقين أو مجازين أو مختلفين، فإن المانع هو تعلق لحاظين بملحوظ واحد في آنٍ واحد موجود في الجميع. (٤) قال الشهيد الأول قدس سره (٥): لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته حافل مطول. راجع: الأعلام: ٢٥٦/٦؛ الكنى والألقاب: ١٢٦/٢.

ص: ٣٠٨

- ١- (١). أصول الشاشى: ١٤-١٦.
- ٢- (٢). هو أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى، ولد سنة ٢٣٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ. ابنه أبو هاشم عبد الله سلام بن محمد (ت ٣٢١هـ)، ويقال لهما: الجبائى، وكلاهما من رؤساء المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال. من آثار أبي على تفسير حافل مطول. راجع: الأعلام: ٢٥٦/٦؛ الكنى والألقاب: ١٢٦/٢.
- ٣- (٣). إرشاد الفحول: ٦٣/١؛ أصول الفقه الإسلامى: ٣٠٥/١.
- ٤- (٤). أجود التقريرات: ٥١/١؛ أصول الفقه: ٣٠/١.
- ٥- (٥). هو الشيخ الأجل الأفقة أبو عبدالله محمد ابن الشيخ العالم جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد الدمشقى العاملى الجزاينى، رئيس المحققين، شيخ الطائفه بغيرة جاحده، كان رحمة الله بعد مولانا المحقق

ومجازه،فلو وقف أو أوصى لأولاده لم تدخل الحفده، ولو جعلناهم حقيقه دخلوا، ولا فرق بين أولاد البنين وأولاد البنات لقول النبي صلى الله عليه و آله:«الحسن و الحسين ولدائي»^(١)وقوله عليه السلام:«إنَّ ابْنَ هَذَا سَيِّدِكُمْ مُّشِيرًا إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢)مشيراً إلى الحسن عليه السلام.

ولو حلف السلطان على الضرب أو تركه حمل على الأمر و النهي، فلو باشره بنفسه فعلى القاعده لا يحيث، والظاهر الحث، ويجعل الضرب القدر المشترڪ بين صدور الفعل عن رضاه أو مباشرته إياه.

ومن جوّز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه،^(٣) فلا إشكال عنده.

ومنه: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) ^(٤)في الحمل على الجماع و اللمس باليد. ومنه:

ص: ٣٠٩

-
- ١ (١). بحار الأنوار: ١٨٠/٩ الطبعه الحجريه.
 - ٢ (٢). منتخب كنز العمال: ١٠٢/٥ - ١٠٤.
 - ٣ (٣). نسب هذا القول إلى الشافعى، وعامه الصحا به، وعامه أهل الحديث، وأبى على الجبائى، وعبدالجبار القاضى. راجع: المستصفى للغزالى: ٢٤/٢.
 - ٤ (٤). النساء: ٢٣، والمائدہ: ٦.

(فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّ سُلْطَانًا) [\(١\)](#) فِي الْحَمْلِ عَلَى الْقَصَاصِ أَوِ الدِّيَهِ، إِنَّ السُّلْطَانَ حَقِيقَهُ فِي الْقَصَاصِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلْقَدْرِ
الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالْدِيَهِ وَهُوَ الْمُطَالِبُ. [\(٢\)](#)

تبنيهان

التبيه الأول

أقول: اختلف العلماء في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازى كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه، فمنعه قوم، وجوازه آخرون، ثم اختلف المجوزون، فأكثرهم على أنه مجاز، وربما قيل بكونه حقيقة ومجازاً بالاعتبارين.

حجّه المانعين: إنّه لو جاز استعمال اللفظ في المعنين للزم الجمع بين المتنافيين؛ لأنّ من شرط المجاز نصب القرینه المانعه عن إراده الحقيقة، ولهذا قال أهل البيان: إنّ المجاز ملزم قرينه معانده لإراده الحقيقة، وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء، وإنّ
لزم صدق الملزم بدون اللازم، وهو محال.

حجّه المجوزين: إنّه ليس بين إراده الحقيقة وإراده المجاز منافاه، وإذا لم يكن منافاه لم يتمتع اجتماع الإرادتين عند التكلّم.

واحتجّوا لكونه مجازاً، بأنّ استعماله فيهما استعمال في غير ما وضع له أولاً، إذ لم يكن معنى المجاز داخلاً في الموضوع له، وهو
الآن داخل، فكان مجازاً.

واحتجّ القائل بكونه حقيقة ومجازاً: بأنّ اللفظ مستعمل في كلّ واحد من المعنين، والمفروض أنّه حقيقه في أحدهما، ومجاز في الآخر، فلكلّ واحد من الاستعمالين

ص: ٣١٠

١- (١). الإسراء: ٣٣.

٢- (٢). القواعد و الفوائد: ١٥٦-١٥٧.

حكمه؛ لأنَّ الترنيه إنما هي مانعه عن إراده المعنى الحقيقي بدلًا عن المجازى لا من انضمام إراده الحقيقي إليه، فاندفعت المعانده من كلتا الجهات. (١)

التبيه الثاني

لا ريب أنَّ اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا يسمى حقيقة، كما لا يسمى مجازاً؛ لأنَّها من نوع المستعمل. وبعبارة أخرى: الحقيقة والمجاز صفتان عارضتان للفظ بمالحظه الاستعمال لا بمالحظه نفس الموضوع له. ثمَّ الحقيقة لا تستلزم المجاز؛ لجواز أن يختص الاستعمال بالمعنى الموضوع له. و أمّا عكسه، أي: استعمال اللفظ في المعنى المجازي، لا بد أن يكون للفظ من معنى حقيقي؛ لأنَّ التقابل بين الحقيقة والمجاز يكون من نوع تقابل الملكه والعدم، إذ تعلق غير الموضوع له موقوف على تعلق الموضوع له كتوقف تعلق العدم على الملكه. ولكنَّ أن تقول: إنَّ الاستعمال في غير ما وضع له يستلزم عدم الاستعمال فيما وضع لما من شأنه أن يستعمل فيه، وبين الاستعمال فيما وضع له وعدم الاستعمال فيما وضع له تقابل العدم والملكه؛ وقيل في العكس قولان. (٢)

الخلاصة

كل لفظ وضعه واضح اللغه بإزاء شيء، فهو حقيقة له، ولو استعمل في غيره يكون مجازاً.

الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان من لفظ واحد في حاله واحدة مع إراده واحدة، ثمَّ على عدم جواز اجتماع الحقيقة مع المجاز في استعمال واحد إذا أوصى لأبكاربني

ص: ٣١١

١- (١). حاشيه سلطان العلماء بهامش معالم الأصول: ٥٦-٥٨؛ الفصول الغروية: ٥٧؛ معارج الأصول: ٥٣؛ القواعد و الفوائد: ١٥٦.

٢- (٢). الفصول الغروية: ٢٩؛ مفاتيح الأصول: ٣٠-٣١؛ إرشاد الفحول: ١/٥٨.

فلان، لا تدخل المصايم بالفجور في حكم الوصيّه، وكذلك موارد آخر. ويرد على هذا الأصل نتوّض، منها: إذا حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان، يحثّ لو دخلها حافياً أو متتعللاً أو راكباً.

وقد أُجِيب عنها، وقال الشاشي: إنَّ وضع القدم صار مجازاً عن الدخول بحكم العرف، والدخول لا يتفاوت في الفصلين.

قال الشهيد الأول رحمه الله: لا. يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، فلو وقف أو أوصى لأولاده لم تدخل الحفده، ولو جعلناهم حقيقة دخلوا، ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً، فلا إشكال عنده. قلنا: اختلف العلماء في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقى والمجازى، والمجوزون أيضاً قد اختلفوا في تعين المستعمل فيه، هل هو على المجاز أو على الحقيقة والمجاز معاً.

فحجّه المانعين عن الاستعمال لزوم الجمع بين المتنافيين، و هو محال.

وحجّه المجوزين: إنَّه ليس بين إرادة الحقيقة وإرادة المجاز معاً منافاه.

١. ما هي الحقيقة و المجاز؟

٢. لماذا لا تجتمع الحقيقة و المجاز من لفظ واحد في استعمال واحد؟

٣. ما هي المسائل المتفقّعه على عدم جواز الجمع بين الحقيقة و المجاز؟

٤. أجب عن النقوض الوارده على هذا الأصل.

٥. أذكر حجّه المانعين و المجوزين عن الاستعمال.

٦. لو استأمن أهل الحرب على آبائهم، لماذا لا تدخل الأجداد في الأمان؟

٧. أذكر جواب الشهيد الأول عن آيه (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا).

٨. هل يمكن الجمع بين المعنى الحقيقي و المجازى في استعمال واحد أم لا؟ و اذكر دليل جوابك.

أنواع الحقيقة

* قال الشاشي: ثُمَّ الحقيقة أنواع ثلاثة: متعدّر، ومهجوره، ومستعمله، (١) وفي القسمين الأوّلين يصار إلى المجاز بالاتفاق.

أمثلة على الحقيقة المتعدّر والمهجورة

ونظير المتعدّر: إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذه القدر، فإنّ أكل الشجره أو القدر متعدّر، فينصرف ذلك إلى ثمرة الشجره، وإلى ما يحلّ في القدر، حتى لو أكل من عين الشجره أو من عين القدر بنوع تكّلف، لا يحث.

وعلى هذا قلنا: إذا حلف لا يشرب من هذه البئر، ينصرف ذلك إلى الاعتراف حتى لو فرضنا أنه لو كرع (٢) بنوع تكّلف، لا يحث بالاتفاق.

ص: ٣١٥

١ - (١). هذا التقسيم يكون بلحاظ حال نفس المعنى الحقيقي، إذ المعنى الحقيقي إما أن يكون مستعملاً وإما أن لا. يكون مستعملاً، بحيث لم تجر عاده أهل العرف و المحاوره على استعماله في نفسه؛ لأنّ إراده المعنى الحقيقي ممتنعه امتناعاً عادياً بالتعذر أو بالتعسّير في نفسه أو في الإرادة من اللفظ في ماده الكلام، فصار ذلك منشأ لترك إرادته من لفظه كأكل الشجره وكحلف وضع القدم في الدار، فعلى الأوّل يكون مستعملاً، وعلى الثاني يكون متعدّراً، وعلى الثالث يكون مهجوراً. راجع: أحسن الحواشى، مع تصريف متننا.

٢ - (٢). الكرع: تناول الماء بالفم.

ونظير المهجوره:لو حلف لا يضع قدمه فى دار فلان،فإن إراده وضع القدم مهجوره عاده.

وعلى هذا قلنا:التوكيل بنفس الخصومه [\(١\)](#)ينصرف إلى مطلق جواب الخصم حتى يسع للوكيلى أن يجيب بنعم،كما يسعه أن يجيب بلا؛لأنَّ التوكيل بنفس الخصومه مهجوره شرعاً وعاده. [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#)

يعنى أنَّ الحقيقه ترك لتعذرها عقلاً أو عاده،أو لتعسّرها أو لهجرها عاده أو شرعاً.مثال التعذر:من حلف أن لا يأكل من هذه القِتْدُر،فيقع على ما يحلّها،ومثال التعسّر:من حلف أن لا يأكل من هذه الشجره،فيقع على ما يخرج من أثمارها المأكولة،فإن لم تخرج مأكولاً،فيحمل على ثمنها،ومثال الهجر عاده:من حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق،فيقع على ما يصنع منه و هو الخبز،ومثال الهجر شرعاً:من حلف لا ينكح أجنبية إلا بنيه فلا يحيث بالزنا؛لأنَّ المهجور شرعاً كالمهجور عرفاً. [\(٤\)](#)

حمل اللفظ على المعنى المجازى

**إذا لم يتمكن من حمل اللفظ على المعنى الحقيقى لزم حمله على المعنى المجازى؛لأنَّه لو لم يحمل على المعنى المجازى بعد تعذر الحمل على المعنى الحقيقى للزم إهمال اللفظ أو الحكم بكونه لغوياً،وذلك باطل،فتعين الحمل على المعنى المجازى،ولا فرق فيما ذكر بين الخطاب الصادر من المعصوم أو غيره

ص: ٣١٦

١- (١). التوكيل بنفس الخصومه:بأن يقول لرجل:وكلتك بالخصوصه،أو يقول:أنت وكيلى بالخصوصه فى هذه الدعوى.

٢- (٢). إنَّ الخصومه مهجوره شرعاً؛لأنَّ الله تعالى قال:(ولَا تَنَازَّعُوا)(الأفال:٤٦)،والمهجور شرعاً كالمهجور عاده؛لأنَّ الظاهر من حال المسلمين أن يمتنعوا عن المهجور لديانتهم،فالتوكيل بنفس الخصومه ينصرف إلى مطلق الجواب،فالوكيلى يسعه أن يجيب بنعم أو لا.

٣- (٣). أصول الشاشى:١٦.

٤- (٤). فواحة الرحموت:٣٠٤/١؛أصول السرخسى:١٧٢/١؛أصول الفقه الإسلامى:٢٩٥/١؛الوجيز:٣٣٤.

كالوكيل والموصى، (١) واحتمال الغفلة والهذيان ونحوهما خلاف الأصل العقلائي.

وإذا كان للخطاب حال صدوره معنى حقيقي قل استعماله فيه بحيث قارب النقل، فهل يحمل على المعنى الحقيقي أو على المعنى المجاز؟ اختلف فيه القوم، فذهب أبو حنيفة إلى الأول، كما مررت الإشارة إليه، وذهب الشافعى فيما حكى عنه إلى لزوم الحمل على الثاني، وذهب معظم العلماء كالعلامة الحلى والشهيد الثانى واستاذ الكل آغا حسين الخوانساري والمحدث الكاشانى والقاضى البيضاوى والغزالى والشافعى على قول آخر منه إلى التوقف، وهو المعتمد؛ لعارض الظن المستفاد من الغلبه مع الظن المستفاد من الوضع من غير ترجيح. (٢)

حكم الحقيقة المستعملة

* قال الشاشى: ولو كانت الحقيقة مستعملة، فإن لم يكن لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى بلا خلاف، وإن كان لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة، وعندهما: العمل بعموم المجاز أولى، مثاله: لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة، ينصرف ذلك إلى عينها عنده حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يحث عنده وعندهما ينصرف إلى ما تتضمنه الحنطة بطريق، فيحيث بأكلها وبأكل

ص: ٣١٧

١ - (١). قال المحقق رحمه الله في جامع المقاصد: ...ويشكل بأن الأهل يستعمل في غير الزوجة، وأقله أن يكون مجازاً، ويصار إليه عند تعدد الحقيقة بغيره الحال، كما لو أوصى لأولاده وليس له إلا أولاد أولاد، والذى يقتضيه النظر الحمل على المعنى المتبادر في عرف الموصى إذا لم تدل القرىنه على معنى آخر. جامع المقاصد: ٦٧/١٠.

٢ - (٢). مفاتيح الأصول: ٣٦ و ٥٧؛ الوافيه في الأصول: ٦١؛ تمهيد القواعد: ١٠٤؛ حاشية سلطان العلماء بهامش المعالم: ٤٤؛ هدايه المسترشدين: ٧١؛ القواعد و الفوائد: ١٥٩/١.

٣ - (٣). مجاز متعارف، أي: إذا لم يكن للحقيقة مجاز أغلب وأكثر استعمالاً في التفاهيم العرفى، بل كانت الحقيقة أكثر استعمالاً من المجاز أو كلاهما مستعملين على السواء، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة. أحسن الحواشى.

الخبز الحاصل منها، وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات ينصرف إلى الشرب منها كرعاً عنده، وعندهما إلى المجاز المتعارف، وهو شرب مائتها بأى طريق كان. (١)

المجاز خلف الحقيقة

*قال الشاشي: ثم المجاز عند أبي حنيفة: خلف عن الحقيقة في حق اللفظ، وعندهما: خلف عن الحقيقة في حق الحكم، حتى لو كانت الحقيقة ممكنته في نفسها، إلا أنه امتنع العمل بها لمانع، يصار إلى المجاز، وإن صار الكلام لغوًا، وعند ذلك يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنته في نفسها. (٢)

ص: ٣١٨

- ١ - (١) أصول الشاشي: ١٦١٧. وراجع: الوجيز: ٣٣٥؛ أصول الفقه الإسلامي: ٢٩٥/١؛ المهدى: ١١٧٨١١٧٩/٣؛ المحصول: ١٨٧١٨٩/١؛ فواتح لرحموت: ١/٣٠٢؛ البحر المحيط: ٥٧٨/١-٥٨٣؛ شرح المعاليم: ١/١٨٨.

- ٢ - توضيح ذلك: إن المجاز خلف ونائب عن الحقيقة بدليل أن المجاز لا يثبت إلا عند فوات معنى الحقيقة أو تعذر العمل بها، ولا بد لثبوت الخلف من تصوّر الأصل، وكذا لا بد من القول بأنّ الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعنى، كما يقول به علماء الأدب والبيان، ثم على فرض قبول المقدمات الثلاث نقول: إذا قال المولى مثلاً: (هذا ابنى)، فإنّه قد يذكر هذا الكلام ويريد منه المعنى الحقيقي، وهو ثبوت البنوة إذا أشار إلى ابنه الحقيقي، وقد يريده منه المعنى المجازي و هو ثبوت الحرّيّة إذا أشار إلى عبده، وهذا التكلّم يكون من قبيل ذكر الملزم و هو الابن وإراده اللازم و هو الحرّيّة؛ لأنّ ابن الرجل الحرّ يكون حرّاً. وعند أبي حنيفة: التكلّم بهذا الكلام (هذا ابنى) مریداً به المعنى المجازي، وهو الحرّيّة، خلف ونائب عن التكلّم بنفس هذا الكلام إذا أريد به المعنى الحقيقي، وهو ثبوت البنوة. فهذا ابنى أصل باعتبار المعنى الحقيقي، وخلف ونائب باعتبار المعنى المجازي من غير نظر في ثبوت الخلفية إلى الحكم، وهو الحرّيّة، ثم يثبت الحكم بناءً على صحة التكلّم. أمّا عند الإمام الشيباني و القاضي أبي يوسف: ثبوت الحرّيّة بهذا الكلام نائب عن ثبوت البنوة بنفس هذا الكلام، فثبتت البنوة أصل، وثبتت الحرّيّة خلف ونائب عنه، وهذا معنى خلفيه ثبوت الحكم المجاز عن حكم الحقيقة عندهما، وليس المراد أنّ حرّيّه الابن نائب عن ثبوت البنوة، فعندهما: إذا كانت الحقيقة ممكنته في نفسها، إلا أنه امتنع العمل بها لأجل مانع (و هو القرینه مثلاً)، يرجع إلى المجاز، وإن لم تكن الحقيقة ممكنته صار الكلام لغوًّا؛ لأنّ الخلف إنما يكون إذا أمكن

مثاله: إذا قال لعبدة وهو أكبر سنًا منه: (هذا ابني) لا يصار إلى المجاز عندهما؛ لاستحاله الحقيقة، وعندہ: يصار إلى المجاز حتى يعتق العبد.

وعلى هذا، يخرج الحكم في قوله: (له على ألف أو على هذا الجدار)، وقوله: (عبدى أو حمارى حرّ)، (١) ولا يلزم على هذا إذا قال لامرأته: (هذه ابنتى) ولها نسب معروف من غيره، حيث لا تحرم عليه، ولا يجعل ذلك مجازاً عن الطلاق، سواء كانت المرأة أصغر سنّاً منه أو كبرى؛ لأنّ هذا اللفظ لو صَحّ معناه لكان منافياً للنكاح، فيكون منافياً لحكمه، وهو الطلاق، ولا استعاره مع وجود التنافي، بخلاف قوله: (هذا ابني)، فإنّ البنوّة لا تناهى ثبوت الملك للأب، بل يثبت الملك له ثمّ يعتق عليه. (٢)

الخلاصة

الحقيقة ثلاثة أنواع: متعدّر، ومهجور، ومستعمل، ثم الحكم في القسمين الأوّلين يصار إلى المجاز، يعني إنّ الحكم في الحقيقة المتعدّر و المهجور، هو لزوم ترك العمل بهما، ووجوب العمل بالمعنى المجازي فيهما؛ توضيح ذلك: إنّه إذا لم يمكن حمل اللفظ على المعنى الحقيقي لزم حمله على المجازي، إذ لو لم يحمل على المجازي بعد تعذر الحمل على الحقيقي للزم إهمال اللفظ أو الحكم بكونه لغوياً، وذلك باطل، فتعين الحمل على المعنى المجازي.

ص: ٣١٩

١ - (١). هذا القول عندهما يصير لغوياً؛ لأنّ حقيقة الكلام لزوم الألف على أحدهما بلا تعين، وهو غير ممكن في نفسه؛ إذ أحدهما ليس بأهل ومحلّ على الذمة، وأما عنده يصار إلى المجاز.

٢ - (٢). أصول الشاشي: ١٧-١٨. وراجع: فواحة الرحمن: ٢٩٠/١؛ المحسوب: ١٨٩/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٠٣/١؛ الوجيز: ٣٣٥؛ المهدّب: ١١٧٩/٣؛ التلويح: ١٣٨/١.

ولو كانت الحقيقة مستعمله، فإن لم يكن لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى، وإن كان لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة، وعند همما: العمل بعموم المجاز أولى.

والمجاز عند أبي حنيفة: خلف عن الحقيقة في حق اللفظ، وعند همما: خلف عن الحقيقة في حق الحكم.

١. أذكر أنواع الحقيقة.

٢. عرّف الحقيقة و المجاز.

٣. ما معنى قولهم المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ و حق الحكم؟

٤. ما حكم الحقيقة المستعمله إن لم يكن لها مجاز متعارف؟

٥. ما حكم الحقيقة المستعمله إن كان لها مجاز متعارف؟

٦. ما الفرق بين المجاز عند أبي حنيفة وعند همام؟ أذكر لذلك مثالاً؟

٧. لماذا يلزم ترك العمل في الحقيقة المتعذر؟

٨. أذكر دليل التوقف إذا كان للخطاب معنى حقيقي مهجور.

تكميله فى تقسيم الحقيقة

* * تقسم الحقيقة باعتبار الواضع إلى لغويه وعرفيه بكلـاـ. قسميهما العام والخاص، كالشرعـيـهـ والنحوـيـهـ وغيرـهـماـ منـالـحقـائقـ المختصـهـ بـواحدـهـ منـ الطـائـفـ الـخـاصـهـ، فالـأـولـىـ: هـىـ الـكـلمـهـ الـمـسـتـعـمـلـهـ فـيـمـاـ وـضـعـتـ لـهـ لـغـهـ، والـثـانـيـهـ: هـىـ الـكـلمـهـ الـمـسـتـعـمـلـهـ فـيـمـاـ وـضـعـتـ لـهـ عـرـفـاـ، أـعـنـىـ عـنـدـ الـعـربـ كـافـهـ، والـثـالـثـهـ: هـىـ الـكـلمـهـ الـمـسـتـعـمـلـهـ فـيـمـاـ وـضـعـتـ لـهـ فـيـ اـصـطـلاـحـ خـاصـ.

قولـناـ: لـغـهـ، وـعـرـفـاـ، وـفـيـ اـصـطـلاـحـ خـاصـ، كـلـهـاـ أـحـوـالـ عـمـاـ وـضـعـتـ لـهـ الـكـلمـهـ، وـقـيـودـ لـهـ لـاـ عنـ الـكـلمـهـ مـطـلـقـاـ، أوـ باـعـتـارـ استـعـمـالـاتـهـاـ بـحيـثـ تـرـجـعـ الـقـيـودـ إـلـىـ الـاسـتـعـمـالـ؛ لـأـنـ وـصـفـ الـكـلمـهـ بـكـونـهـاـ حـقـيقـهـ لـغـويـهـ أوـ عـرـفـيـهـ باـعـتـارـ استـعـمـالـهـاـ فـيـ معـناـهـاـ لـغـهـ أوـ عـرـفـاـ منـ أـىـ مـسـتـعـمـلـ كـانـ، فـإـذـاـ استـعـمـلـ الـلـغـوـيـ الـكـلمـهـ الـمـوـضـوعـهـ عـرـفـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ فـهـذـهـ حـقـيقـهـ عـرـفـيـهـ لـاـ لـغـويـهـ، وـكـذـاـ لـوـ استـعـمـلـ الـعـرـفـ الـكـلمـهـ الـمـوـضـوعـهـ لـغـهـ فـيـهـ، فـإـنـهـاـ حـقـيقـهـ لـغـويـهـ لـاـ عـرـفـيـهـ. وـكـيفـ كـانـ، فـالـأـقـسـامـ الـثـلـاثـهـ مـتـبـاـينـهـ لـاـ يـصـدـقـ أـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـوـجـهـ.

ولـقـدـ أـحـسـنـ وـأـجـادـ مـنـ عـرـفـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـهـ بـأـنـهـاـ أـمـاـ مـسـتـعـمـلـهـ فـيـ معـناـهـاـ لـغـهـ، فـهـىـ

حقيقة لغويه،أو لا،وعلى الثاني،فهي أَمَّا مستعمله في معناها في العرف العام،فهي العرفية العامة،أو لا،بأن تكون مستعمله في معناها في اصطلاح خاص،فهي عرفية خاصه.و هذا التقسيم من أحسن التقسيمات؛لأنه دائـر بين النفي والإثبات،فيـيد الحصر العـقلـي.

ثم إنـه قد اورد عليه،بأنـ هذا التقسيم غير حاـصـر لـجـمـيع أـقـسـامـ الـحـقـيقـهـ؛لـأـنـ مـنـهـ الـأـعـلامـ الشـخـصـيهـ،وـلـاـ توـصـفـ بـكـونـهـ حـقـائـقـ لـغـويـهـ أوـ عـرـفـيهـ عـامـهـ أوـ خـاصـهـ معـ آنـهـ حـقـائـقـ قـطـعاـ.

لكـنـ الإـيـرادـ مـدـفـوعـ،بـأـنـاـ نـلـتـرـمـ بـخـروـجـهـاـ عـنـ أـقـسـامـ الـحـقـيقـهـ،وـتـوـضـيـعـ الدـفـعـ؛إـنـ اللـغـهـ لـهـ إـطـلـاقـاتـ،فـإـنـهـ فـيـ الأـصـلـ الـلـهـجـهـ،وـفـيـ الـاصـطـلـاحـ تـلـقـ تـارـهـ عـلـىـ ماـ يـقـابـلـ الـعـرـفـ،فـيـقـالـ:هـذـاـ مـعـنـاهـ كـذـاـ لـغـهـ،يـعـنـونـ بـهـ آنـهـ كـذـلـكـ فـيـ لـسـانـ أـهـلـ اللـغـهـ،وـتـارـهـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـلـسـانـ وـالـلـهـجـهـ،فـيـقـالـ:هـذـاـ مـعـنـاهـ كـذـاـ فـيـ لـغـهـ طـائـفـهـ فـلـانـيـهـ،أـىـ:فـيـ لـسـانـهـمـ،وـلـاـ رـيـبـ أـنـ الـأـعـلامـ الشـخـصـيهـ خـارـجـهـ عـنـهـ،فـإـنـهـ لـاـ تـعدـ لـسـانـ،وـلـاـ تـنـسـبـ إـلـىـ طـائـفـهـ دـوـنـ اـخـرـىـ،فـلـذـاـ لـوـ ذـكـرـ الـأـعـجمـىـ الـأـعـلامـ الـمـوـضـوعـهـ عـنـدـ الـعـرـبـ،لـاـ يـقـالـ آنـهـ تـكـلـمـ بـالـعـرـبـ،فـلـذـاـ يـعـتـبرـ عـنـ الـمـعـانـىـ الـجـزـئـيـهـ الـمـوـضـوعـهـ لـهـ تـلـكـ الـأـعـلامـ بـتـلـكـ الـأـعـلامـ نـفـسـهـاـ،بـخـلـافـ الـمـعـانـىـ الـكـلـيـهـ الـمـوـضـوعـهـ لـهـ أـسـمـاءـ الـأـجـنـاسـ،حـيـثـ إـنـ التـعـبـيرـ عـنـهـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ أـلـسـنـهـ الـمـتـكـلـمـينـ.وـكـيـفـ كـانـ،فـعـدـمـ تـغـيـرـ الـأـعـلامـ،وـعـدـمـ تـبـدـلـهـ بـتـبـدـلـ الـمـتـكـلـمـينـ دـلـيلـ عـلـىـ خـروـجـهـاـ مـنـ الـمـقـسـمـ. (١)

الحقيقة الشرعية

لا ريب في وجود الحقيقة اللغويه و العرفيه،و أَمَّا الشرعيه،فقد اختلفوا في إثباتها ونفيها،فذهب كل فريق إلى رأي.وقبل البحث لا بد من بيان مقدمات:

ص: ٣٢٤

١- (١). تقريرات الميرزا الشيرازى:٢٢٣/١؛ ٢٥-٢٢٣/١؛ الواجهه:٥٩؛ معارج الأصول:٥١؛ القواعد و الفوائد:١٥٢/١؛ قوانين الأصول:١٣.

المقدمه الأولى: إنّا معاشر المسلمين نفهم من بعض الألفاظ المخصوصه كالصلـاه و الصوم و الحجّ و الرّكـاه معانـى خاصـيـه شرعـيـه، و نجزـم بـأنـ هـذه المعـانـى حـادـثـه لـم يـكـن يـعـرـفـها أـهـل الـلـغـه العـرـبـيه قـبـل الإـسـلام، و إنـما نـقـلت تـلـكـ الأـلـفـاظـ من معـانـيهـا اللـغـويـه إـلـى هـذـه المعـانـى الشرـعـيـه.

المقدمه الثانية: إنّ الأـصـل فـى دـلـالـه الأـلـفـاظـ عـلـى معـانـيهـا أـنـ تـكـوـنـ نـاشـئـهـ منـ الجـعـلـ وـ التـخـصـيـصـ، وـ يـسـمـىـ هـذـهـ التـخـصـيـصـ بـالـوـضـعـ التـعـيـنـيـ، وـ قـدـ تـنـسـأـ الدـلـالـهـ مـنـ اـخـتـصـاـصـ الـلـفـظـ بـالـمـعـنـىـ، وـ هـذـاـ اـخـتـصـاـصـ يـحـصـلـ مـنـ كـثـرـهـ الـاستـعـمـالـ عـلـى درـجـهـ تـأـنـسـ الـأـذـهـانـ بـالـمـعـانـىـ، بـحـيـثـ إـنـهـ إـذـ سـمـعـ يـنـتـقـلـ السـامـعـ مـنـهـ إـلـىـ المـعـنـىـ، وـ يـسـمـىـ هـذـاـ بـالـوـضـعـ التـعـيـنـيـ.

المقدمه الثالثه: تـظـهـرـ ثـمـرـهـ الـخـلـافـ فـيـمـا إـذـ وـقـعـتـ هـذـهـ الأـلـفـاظـ مـجـزـدـهـ عـنـ الـقـرـائـنـ فـيـ كـلـامـ الشـارـعـ، سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أـمـ السـنـةـ، فـعـلـىـ القـوـلـ بـالـوـضـعـ التـعـيـنـيـ يـجـبـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ المـعـانـىـ الـشـرـعـيـهـ، وـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ، وـ هـوـ الـوـضـعـ التـعـيـنـيـ، تـحـمـلـ عـلـىـ المـعـانـىـ الـلـغـويـهـ أـوـ يـتـوـقـفـ فـيـهـاـ، فـلـاـ تـحـمـلـ عـلـىـ أـيـهـمـاـ، بـنـاءـ عـلـىـ رـأـيـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ التـوـقـفـ فـيـمـا إـذـ لـمـ تـثـبـتـ الـحـقـيقـهـ الـشـرـعـيـهـ، فـهـذـهـ المـعـانـىـ الـمـسـتـحـدـثـهـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـجـازـاـ مـشـهـورـاـ فـيـ زـمـانـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ.

ثـمـ التـحـقـيقـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ هـوـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ نـقـلـ تـلـكـ الأـلـفـاظـ إـلـىـ المـعـانـىـ الـمـسـتـحـدـثـهـ أـمـاـ بـالـوـضـعـ التـعـيـنـيـ أـوـ التـعـيـنـيـ.

أـمـاـ الـأـوـلـ: بـأـنـ كـانـ الشـارـعـ الـمـقـدـسـ قـدـ تـصـدـىـ لـلـوـضـعـ صـرـيـحاـ فـهـوـ مـقـطـوـعـ الـعـدـمـ، ضـرـورـهـ أـنـهـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـنـقـلـ إـلـيـنـاـ بـالـتـوـاتـرـ أوـ بـالـآـحـادـ عـلـىـ الـأـقـلـ؛ لـعـدـمـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـإـخـفـاءـ، بـلـ الدـوـاعـيـ مـتـظـافـرـهـ عـلـىـ نـقـلـهـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ ذـلـكـ أـبـداـ.

وـ أـمـاـ الـثـانـيـ: بـأـنـ يـكـونـ الـوـضـعـ مـتـحـقـقاـ بـنـفـسـ الـاـسـتـعـمـالـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ، فـلـاـ شـبـهـهـ فـيـ ثـبـوـتـهـ فـيـ زـمـنـ الصـادـقـينـ، بـلـ وـحـتـىـ فـيـ زـمـنـ التـابـعـينـ

والصحابه،بل قيل:لا يبعد ثبوته فى عصر النبى صلى الله عليه و آله بلسان الصحابه:لكثره استعمال هذه الألفاظ فى هذه المعانى.

نعم، ثبوته فى خصوص لسانه صلى الله عليه و آله مشكّل جدًا؛ لعدم العلم بكثره استعماله صلى الله عليه و آله له على حدّ يوجب التعيين، وقد أشار إلى ذلك الإشكال المحقق صاحب الكفايه رحمه الله بقوله: فتأمل. [\(١\)](#)

*وقال ابن التلمسانى بعد ذكر تعريفه للحقيقة، و هو اللفظ المستعمل فى معناه الأول فى وضع التخاطب، والمجاز عكسه: تكون الأسماء الشرعية كالصلاته و الزكاه مجازات راجحة، و أمّا على التعريف المذكور تكون حقائق، فتنقسم الحقيقة على هذا إلى لغویه، وشرعیه، وعرفیه. [\(٢\)](#)

تقسيمات المجاز

* إنّ المجاز له تقسيمات ثلاثة:

التقسيم الأول: باعتبار النسبة كما في الحقيقة، فينقسم من تلك الجهة إلى لغوی، وعرفی عام أو خاص.

فالأول: هي الكلمة المستعملة في خلاف ما وضعت له لغة، لعلاقة بينه وبين ما وضعت له. والثانى: هي الكلمة المستعملة في خلاف ما وضعت له عند العرف العام لعلاقة بينهما. والثالث: هي الكلمة المستعملة في خلاف ما وضعت له في اصطلاح خاص لعلاقة بينهما.

ص: ٣٢٦

-
- ١- (١) تقريرات الميرزا الشيرازي: ١/٢٣٤-٢٤٩؛ معالم الأصول: ٤٥؛ الفصول الغروريه: ٤٢؛ وقايه الأذهان: ١٤٩؛ اصول الفقه: ٣١/١؛ غايه المسؤول في علم الأصول: ١٠٦؛ تهذيب الأصول: ٤٥/١؛ قوانين الأصول: ٣٥ و ٣٦.
 - ٢- (٢) شرح المعالم: ١/١٨٢-١٨٣؛ البحر المحيط: ١/٥١٤.

لكن، وقع الخلاف في الاستعمال المجازى فى أن صحته هل هي متوقفة على ترخيص الواضع وملحوظة العلاقات المذكورة في علم البيان أو أن صحته طبعه تابعه لاستحسان الذوق السليم قوله، فذهب المحقق صاحب الكفاية رحمه الله إلى الثاني، بدعوى أن ملاك صحة ذلك الاستعمال قبول الطبع له، وكونه حسناً عند العرف. فأى استعمال مجازى كان حسناً عندهم وبقائه الطبع السليم، فهو صحيح، وإن فرض أن الواضع لم يأذن فيه وكل استعمال لم يقبله الطبع، فهو غير صحيح، وإن أذن الواضع فيه. فإذا طلاق لفظ القمر على حسن الوجه صحيح، وإن فرض أن الواضع لم يأذن فيه. وذهب المشهور إلى الأول في أن ملاك صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازى إذن الواضع وترخيصه فيه، سواء كان مما يقبله الطبع أم لا.

والأرجح القول الثاني، وهو ما ذهب إليه صاحب الكفاية رحمه الله؛ لأننا نجد صحة استعمال الأسد في الرجل الشجاع مجازاً، وإن منع منه الواضع. وعدم صحة استعماله مجازاً في كريمه رائحة الفم - كما يمثلون - وإن رخص الواضع، ومؤيد ذلك اتفاق اللغات المختلفة غالباً في المعاني المجازية في كثير من المجازات الشائعه عند البشر.

التقسيم الثاني: باعتبار المحل، فينقسم بهذا الاعتبار إلى مفرد ومركب، وإلى المفرد والمركب معاً، فإن التجوز إن كان في الكلمة باستعمالها في خلاف ما وضعت له، فيسمى المجاز مفرداً. وإن كان في التركيب - أي الإسناد - بإسناد مفاد الكلمة إلى غير ما هو له، فيسمى المجاز مركباً. وإن كان في كليهما، فيسمى مجازاً في كليهما، حيث إنه في كليهما.

التقسيم الثالث: باعتبار سبب المجازية، فينقسم بهذا الاعتبار إلى المجاز بالحذف، وإلى المجاز بالزيادة، وإلى المجاز بالنقل. [\(١\)](#)

ص: ٣٢٧

١- (١). تقريرات الميرزا الشيرازي: ١٤١/١؛ عدّه الأصول: ٢٢٥-٢٢٧؛ المطول: ٢٨٣.

تنقسم الحقيقة باعتبار الواقع إلى اللغوية والعرفية يقسمها العام والخاص.

قولنا: (لغه، عرفاً، وفي اصطلاح خاص) كلّها أحوال عما وضعت له الكلمة لا عن الكلمة مطلقاً أو قيود ترجع إلى الاستعمال؛ لأنّ وصف الكلمة بكونها حقيقة لغوية أو عرفية باعتبار استعمالها في معنى لغه أو عرفاً من أي مستعمل كان.

إنّ الأعلام الشخصية لا - توصف بكونها حقائق لغوية أو عرفية؛ لأنّ اللغة في الاصطلاح تطلق تاره على ما يقابل العرف، وأخرى على مطلق اللسان واللهمّة، ولا ريب أنّ الأعلام الشخصية خارجه عن إطلاق اللغة بمعنى اللسان؛ لأنّها لا تعدّ لساناً ولا تنسب إلى طائفه دون أخرى.

لا - ريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية، وأما الشرعيه، فقد اختلفوا في إثباتها ونفيها، وتظهر ثمرة البحث فيما إذا وقعت بعض الألفاظ العبادات والمعاملات مجرد عن القرآن، بناءً على القول بالوضع التعييني، فيجب حملها على المعانى الشرعية، وعلى القول الآخر، وهو الوضع التعييني، فتحمل على المعانى اللغوية أو التوقف على القول به.

وتحقيق القول في المسألة هو أنّ الوضع هو التعيين؛ لأنّه حصل بنفس الاستعمال كما ذكره صاحب الكفاية رحمه الله، فلا شبهة في ثبوت الحقيقة في زمن الصادقين والتبعين، وعلى هذا تكون الحقيقة المترسّعة دون الشرعيه، لأنّ الشارع غير متصلّ للوضع صريحاً، وفي زمانه تستعمل هذه الألفاظ على المعانى الشرعية مع القرينة.

إنّ المجاز له تقييمات ثلاثة:

الأول: باعتبار النسبة ينقسم إلى اللغوي والعرفي العام والعرفي الخاص، وقلنا: إنّ

صَحَّهُ الاستعمال المجازى لا تتوَقَّفُ على ترخيص الواضع، بل تكون صَحَّته متوقفة على قبول الطبع و الذوق السليم.

الثانى: تقسيمه باعتبار الم محلّ، فينقسم إلى المجاز فى المفرد و المركب وإلى كليهما.

الثالث: تقسيمه باعتبار سبب المجاز، فينقسم بهذا الاعتبار إلى المجاز بالحذف، والزيادة، وإلى المجاز بالنقل.

١. أُذكِّر أقسام الحقيقة.

٢. عَرَفْ الحقيقة اللغوية و العرفية الخاصة.

٣. لماذا لم تدخل الأعلام الشخصية في أقسام الحقيقة؟

٤. أُذكِّر الفرق بين الوضع التعييني و التعييني.

٥. ما هي ثمرة الخلاف إذا ذكرت ألفاظ الصلاة و الصوم مثلاً مجرّده عن القرین؟

٦. ما هي أقسام المجاز باعتبار النسبة؟

٧. هل صحّه استعمال المجازى تتوّقف على ترخيص الواقع أو لا؟

٨. أُذكِّر أقسام المجاز باعتبار سبب المجازية.

فصل في تعريف طريق الاستعاره

(١)(٢)

قال الشاشى:اعلم أن الاستعاره [\(٣\)](#)في أحكام الشرع مطرده بطريقين.

ص: ٣٣١

١- (١). أى: معرفته.

٢- (٢). هذا شروع من المصنف في بيان علاقات المجاز، إذ المراد بالاتصال في كلامه هي العلاقة التي تكون بين المعنى المجازى و الحقيقى. واعلم أن علاقه المجاز كثيرة تظهر من أقسامها، منها إطلاق السبب على المسبب، والحال على المحل، والكل على الجزء، قال الفخر الرازى في المحصول على ما حكى عنه:الأسباب أربعة:القابل، والصورة، والفاعل، والغاية.

٣- (٣). قال صاحب أحسن الحواشى:الاستعاره في عرف الأصوليين يرادف المجاز، وعند أهل البيان قسم من المجاز، فإن المجاز عندهم إن كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعاره بآسامها، وإن كانت فيه علاقة غير التشبيه من العلاقات، مثل:السيبيه و المسبيه، يسمى مجازاً مرسلاً أيضاً. راجع:المطول:٢٨٣. تنبئه: اختلفوا في أن الاستعاره مجاز لغوى أو عرفي، فذهب الجمهور إلى أنه مجاز لغوى بمعنى أنها لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهه، وقيل (والقائل هو السكاكي): إنها مجاز عقلى، بمعنى: إن التصرف في أمر عقلى لا لغوى؛ لأنها لم تطلق على المشبه إلا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به، بأن جعل الرجل الشجاع فرداً من أفراد الأسد، ولهذا صح التَّعْجِبُ في قول أبي الفضل بن العميد في غلام قام على رأسه يظلله: قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس راجع:المطول في شرح المختصر: ٢٨٩-٢٨٧.

أحد هما: لوجود الاتصال (١) بين العلّه و الحكم، والثاني: لوجود الاتصال بين السبب المحسّن (٢) والحكم. فالأول منهما يوجب صحة الاستئناف من الطرفين، والثاني يوجب صحتها من أحد الطرفين، وهو استئناف الأصل للفرع (أي: السبب للحكم). (٣)

مثال الأول:

فيما إذا قال: إن ملكت عبداً فهو حرّ، فملك نصف العبد بفباعه، ثم ملك النصف الآخر، لم يعتقد، إذ لم يجتمع في ملكه كلّ العبد. ولو قال: إن اشتريت عبداً فهو حرّ، فاشترى نصف العبد بفباعه، ثم اشتري النصف الآخر، عتق النصف الثاني.

ولو عنى بالملك الشراء أو بالشراء الملك صحت نيته بطريق المجاز؛ لأن الشراء على الملك و الملك حكمه، فعممت الاستعاره بين العلّه و المعلول من الطرفين، إلاـ آنه فيما يكون تخفيفاً في حقه لاـ يصدق في حق القضاة خاصه، لمعنى التهمه (٤) لا لعدم صحة الاستعاره.

مثال الثاني :

إذا قال لأمرأته: حُررتِك، ونوى به الطلاق، يصح لأن التحرير بحقيقةه يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال ملك الرقبة، فكان سبيلاً محضاً لزوال المتعة، فجاز أن يستعار عن الطلاق الذي هو مزيلاً لملك المتعة.

٣٣٢:

- ١- (١). الاتصال: هي العلاقة التي تكون بين المعنى المستعمل فيه (المجاز) والموضوع له (الحقيقة)، وذلك الاتصال أَمَا باعتبار الصوره كما في المجاز المرسل أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة، وعلاقة الاستعارة هي المشابهه وهي الاشتراك في معنى مطلقاً، لكن يجب أن تكون ظاهره الثبوت لمحله والانتفاء عن غيره كالأسد للرجل الشجاع.

٢- (٢). السبب الممحض: هو ما يكون مفضياً إلى الحكم في الجمله بدون أن يكون موضوعاً له، مثل: البيع، فإنه يفضى إلى ثبوت ملك المتعه إذا صادف الجواري، وإن لم يكن موضوعاً له، مثل: الإعتاق، فإنه يفضى إلى إزاله ملك المتعه إذا صادف الجواري، وإن لم يكن موضوعاً له. أكد (أى أضاف المصنف قيد الممحض)، لأنّ السبب قد يطلق على العلّه مجازاً، يقال: الشراء سبب للملك، والنكاح سبب للحلّ. أحسن الحواشى بهامش اصول الشاشى: ١٨.

٣- (٣). التلويع: ١٣٥/١؛ فواتح الرحموت: ٣٠٩/١. ٣١٣-٣٠٩.

٤- (٤). لأنّ البحث فيما يتضرر به على تقدير إلقاء اللفظ على الحقيقة، وأنّه ادعى خلاف الظاهر وإن كان أميناً، ومعلوم أنّ قول المتمّهم غير مقبول.

ولا يقال: لو جعل (التحرير) مجازاً عن الطلاق، لوجب أن يكون الطلاق الواقع به رجعياً كصرحه الطلاق؛ لأنّنا نقول: لا نجعله مجازاً عن الطلاق، بل عن المزيل لملك المتعه، وذلك في البائن، إذ الرجعى لا يزيل ملك المتعه عندنا، خلافاً للشافعى، حيث إنه يقول: إن الرجعى يزيل ملك المتعه.

ولو قال لأمته: طلّقتك، ونوى به التحرير، لا يصحّ لأنّ الأصل جاز أن يثبت به الفرع، وأما الفرع فلا يجوز أن يثبت به الأصل، وعلى هذا نقول: ينعقد النكاح بلفظ الهبه و التمليك و البيع؛ لأنّ الهبه بحقيقة توجّب ملك الرقبه، وملك الرقبه توجّب ملك المتعه في الإمام، فكانت الهبه سبباً محضاً لثبوت ملك المتعه، فجاز أن يستعار عن النكاح. وكذلك لفظ التمليك و البيع لا ينعكس حتى لا ينعقد البيع و الهبه بلفظ النكاح.

ثم في كلّ موضع يكون المحلّ معيناً لنوع من المجاز لا يحتاج فيه إلى النية. (١)

لا يقال: ولما كان إمكان الحقيقة شرطاً لصحة المجاز عندهما، كيف يصار إلى المجاز في صوره النكاح بلفظ الهبه مع أنّ تمليكاً الحرّه بالبيع و الهبه محال؟

لأنّنا نقول: ذلك ممكن في الجملة، بأن ارتدى ولحقت بدار الحرب، ثم سُبيت وصار هذا نظير مس السماء (٢) وأخواته. (٣)

ص: ٣٣٣

١- (١). يعني أنّ إراده المجاز في هذه الصوره غير محتاجه إلى نيه المجاز، كما إذا أضاف ألفاظ التمليك و الهبه و البيع إلى الحرّه الأجنبيه، بخلاف ما إذا أضاف ألفاظ العتق إلى الحرّه المنكوحه، حيث لا يتّبع المجاز و هو الطلاق؛ لإمكان إراده الحقيقة، و هو العتق عن الخدمة، فيحتاج إلى التّيه و التّعيين.

٢- (٢). توضيح الجواب: أنا نقول في جواب الإشكال الوارد على مذهب محمد الشيباني وأبي يوسف: إن تمليكاً الحرّه ممكن بالبيع و الهبه، بأن الحرّه إذا ارتدى عن الإسلام ولحقت بدار الحرب و الكفر، ثم سُبيت الحرّه المرتدّه وصارت مملوكة، وهذا الإمكان الإجمالي في باب الحرّه نظير الحلف على مس السماء، وتقلّب الحجر ذهباً، والطيران في الهواء، فإنه تجب الكفاره بهذه الأيمان، و إن كانت الكفاره لا تجب إلا خلفاً عن البر (و هو الإتيان بالحلف)، و هو مستحيل عاده. وكان ينبغي أن لا تجب الكفاره لاشترط تصوّر وإمكان الأصل؛ لثبوت الحلف كما في اليمين الغموس، فإنه لا تنعقد سبباً للكفاره؛ لعدم تصوّر البر، لكن لمّا كان البر في ما نحن فيه من الممكّنات كرامه للأولياء، فمن حلف على هذه الأيمان المذكوره، يحيث لأجل إمكانها، ولو كانت فعلًا وعاده غير ممكّنه. راجع: أحسن الحواشى: ٢٠، مع توضيح و تصرف متن.

٣- (٣). أصول الشاشي: ١٨-٢٠.

قال في الوجيز: إن المجاز الذي علاقته المشابه يسمى استعاره، والذى علاقته غير المشابه يسمى المجاز المرسل. (١)

عدم حصر العلائق

* قال صاحب الفصول: ذهب الجمهور إلى أن الاستعاره المجاز لغوى، بمعنى: إن التصرف في أمر لغوى بدليل أنها موضوعه للمشببه به لا المشبه، ولا الأعم منهما، وقد استعملت في المشبه، ضروره أن المراد بقولنا: أسد يرمى، إنما هو الرجل الشجاع لا غير، فيكون مجازاً لغويًا، وخالف في ذلك شرذمه يجعلوها مجازاً عقلياً، بمعنى: إن التصرف في أمر عقلى، واحتتجوا بأنها لم تطلق على المشبه إلا بعد ادعاء أنه من جنس المشبه به، فهى مستعمله فيما وضعت له، فتكون حقيقه لغويه. (٢)

ثم اعلم أن الأكثـر لم يبالغوا في حصر أنواع العلاقة وضبطها كما يشهد به تصفـح كتبـهم، وكان ذلك تنبـيه منهم على أن المعتبر في العلاقة إنما هو تحقق المناسبـه التي يقبل الطبع اطلاق الموضوع لأحدـهما على الآخر، سواء وجدـت في ضمنـ أحدـ العلاقات المذكورـه في كتبـهم أو في غيرـها، والعـلاقات المذكورـه إنما تعتبر إذا تضمنـت هذه المناسبـه.

التحقيق كما قلنا سابقاً أنه لا حاجـه في المجاز إلى الوضع والرخصـه، بل جوازـه طبـعـي مبنيـ على المسـامـحـه و التـأـوـيلـ في الوضـعـ الأصـلـىـ حيثـماـ يـتحقـقـ بينـ المعـنـيـنـ عـلـاقـهـ مـعـتـبرـهـ عـنـدـ الطـبعـ، وـ إـنـ كـانـ وـقـوعـ الـاستـعـمالـ فـيـ بـعـضـهاـ مـمـاـ يـوجـبـ تـأـكـدـ الـعـلـاقـهـ أوـ تـعمـيمـ موـارـدـهاـ. (٣)

ص: ٣٣٤

١- (١). الوجيز: ٣٣٤؛ اصول الفقه الاسلامى: ٢٩٦/١؛ إرشاد الفحول: ٥٤/١؛ المطول للتفتازانى: ٢٨٣.

٢- (٢). الفصول الغروية: ٢٥-٢٦. وراجع: تهذيب الأصول: ٣٠/١؛ وقايه الأذهان: ١١٠ وما بعدها.

٣- (٣). مفاتيح الأصول: ٥٥-٥٦؛ الفصول الغروية: ٢٥؛ قوانين الأصول: ٢٦.

قيل: لا ريب في عدم جواز الاستعمالات المجازية في الحدود والبيوع وسائر العقود، فكما أن العقود مبنية على المغابنه، فيجب فيها الإتيان بالألفاظ الصريحة في المقصود الراجع للجهاله عمما تعلقت به العقود. ^(١)

لكن، قال الشيخ الأعظم الأنصاري ^(٢) في مكاسبه: إن المراد باعتبار الحقائق في العقود اعتبار الدلاله اللفظيه الوضعية، سواء كان اللفظ الدال على إنشاء العقد موضوعاً له بنفسه أو مستعملاً فيه مجازاً بقرينه لفظ موضوع آخر، ليرجع الإفاده بالآخر إلى الوضع، إذ لا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحت بين إفاده لفظ للمطلب بحكم الوضع أو إفاده له بضميمه لفظ آخر يدل بالوضع على إراده المطلب من ذلك اللفظ، إلى أن قال: فخصوصيه اللفظ من حيث اعتبار اشتتمالها على هذه العناوين الدائمه في لسان الشارع أو ما يراد فيها لغه أو عرفاً، لأنها بهذه العناوين موارد للأحكام الشرعيه التي لا تحصى. ^(٣)

وعلى هذا، فالضابط وجوب إيقاع العقد بإنشاء العناوين الدائمه في لسان الشارع، إذ لو وقع بإنشاء غيرها، فإن كانت لا مع قصد تلك العناوين كما لو لم تقصد المرأة إلا هبه نفسها أو إجاره نفسها مده الاستمتاع، لم يترتب عليه الآثار

ص: ٣٣٥

١- (١). تقريرات المجدد الشيرازي: ١٠/١-١١.

٢- (٢). هو الشيخ الأعظم الأعلم، خاتم الفقهاء العظام، ومعلم علماء الإسلام، المضروب بزهده الأمثال، والمضروب إلى علمه اباط الآمال، آيه الله الباري الحاج الشيخ مرتضى بن محمد أمين التستري النجفي الأنباري، الذي عكف على كتبه ومصنفاته وتحقيقاته كلّ من نشأ بعده من العلماء الأعلام، والفقهاء الكرام. كانت ولادته سنة ١٢١٤هـ، ووفاته في النجف الأشرف سنة ١٢٨١هـ، فكانت مدة عمره الشريف سبعاً وستين سنة. قيل في تاريخ مولده ووفاته بالفارسي: (غدير سال ولدت، فراغ سال وفات). دفن في الصحن الشريف العلوى. راجع: الكنى والألقاب: ٣٥٩/٢.

٣- (٣). المكاسب: ٩٤.

المحموله في الشرعيه على الزوجيه الدائمه أو المنقطعه، وإن كانت بقصد هذه العناوين دخلت في الكنائيه. [\(١\)](#)

وقال السيد المحقق الفقيه المدقق آيه الله الخوئي رحمة الله:لا- بأس بإنشاء العقود والإيقاعات بأى مبرز من المبرّزات؛ لأنّها مشموله للعمومات والمطلقات الدالّه على صحة البيع وغيره من العقود المملّكه، ولو كان إنشاء الملكيّه بلفظ مجازي، وهذا واضح لا ريب فيه.

وأمّا إذا كانت الألفاظ من الألفاظ الكنائيه أو المجازيه، فإن كانت ظاهره في إفاده المطلوب ظهوراً عرفيّاً، فلا شبهه في صحّه الإنشاء بهما مطلقاً، أي: سواء أكان اللازم والملزم في الكنائيه متساوين أم لا، وسواء أكان المجاز قريباً أم لا. و إن لم يكن لتلك الألفاظ ظهور عرفي في إفاده المقصود وإبراز الاعتبار النفسي، ولم ينطبق عليها شيء من عناوين العقود عرفاً، فلا يصحّ بها الإنشاء أصلّاً. [\(٢\)](#)

الخلاصة

إن الاستعاره في أحکام الشرع ثابته بطريقين: أحدهما وجود العلّه و الحكم، وثانيهما وجودها بين السبب الممحض و الحكم. فالأول منها يوجب صحّه الاستعاره من الطرفين وثانيهما يوجب صحّه استعاره السبب للحكم. مثلاً: إذا قال قائل لامرأته: (حرّتك)، ونوى به الطلاق، يصحّ وقوع الطلاق بالتحrir، وأما إذا قال لأمته: (طلقتك)، ونوى به التحرير، لا يصحّ لأنّ الفرع لا يجوز أن يثبت به الأصل.

ذهب الجمهور إلى أن الاستعاره مجاز لغوي، وخالف في ذلك شرذمه فجعلوها مجازاً عقلياً.

ص: ٣٣٦

١- (١) .المكاسب: ٩٥؛ القواعد و الفوائد: ١٥٤-١٥٦/١، قاعده ٤١.

٢- (٢) .مصابح الفقاهه: ١٦/٣: ١٧.

إن الأكثريه لم يبالغوا في حصر أنواع العلاقة وضبطها، وذلك تبنيه منهم على أن المعتبر في العلاقة إنما هو تحقق المناسبة التي يقبل الطبع إطلاق الموضوع لأحدهما على الآخر.

قيل: لا- يجوز استعمال المجاز في الحدود والبيوع وسائر العقود. ولكن الشيخ الأعظم رحمه الله قال: لا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحة بين إفاده لفظ للمطلب بحكم الوضع أو إفاده له بضميه لفظ آخر يدلّ بالوضع على إراده المطلب من ذلك اللفظ.

ص: ٣٣٧

- ١.لماذا لا تصح استعاره الحكم للسب؟
- ٢.أجب عن الاعتراض الوارد على انعقاد النكاح بلفظ الهبه و البيع و التمليك.
- ٣.اذكر الطريقين للاستعاره في أحكام الشرع.
- ٤.لماذا إذا قال لأمته حررتك و نوى به الطلاق يصح، وإذا قال لأمته طلقتك و نوى به التحرير لا يصح؟
- ٥.اذكر مذهب الجمهور في الاستعاره.
- ٦.اذكر ضابط إيقاع العقد على مذهب الشيخ الأعظم.
- ٧.ما هو المراد باعتبار الحقائق في العقود؟
- ٨.اذكر رأى السيد الخوئي رحمه الله في إنشاء العقود والإيقاعات بالألفاظ الكنائية و المجازية؟

الصريح وحكمه

* قال الشاشي: فصل في الصريح والكتاب

الصريح: لفظ يكون المراد به ظاهراً، كقوله: بعت، و اشتريت، وأمثاله.

و حكمه أنه يجب ثبوت معناه بأى طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء، ومن حكمه أنه يستغنى عن النية. وعلى هذا قلنا: إذا قال لأمرأته: أنت طالق أو طلاقتك أو يا طالق، يقع الطلاق، نوى به الطلاق أو لم ينو، وكذا لو قال لعبدة: أنت حرّ أو حرّتك أو يا حرّ.

وعلى هذا قلنا: إن التيمم يفيد الطهارة؛ لأن قوله تعالى: (وَ لَكُنْ يُرِيدُ لِيَطَهِّرَ كُمْ) (١) صريح في حصول الطهارة به، وللشافعى فيه قولان: أحدهما أنه طهارة ضروريه، والآخر أنه ليس بطهارة، بل هو ساتر للحدث، وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين من جوازه بدون خوف تلف النفس أو العضو بالوضوء، وجوازه للعيد والجنازه، وجوازه بنية الطهارة. (٢)

* لا- شك أن دلالة الألفاظ على معانيها في أيه لغه كانت ليست ذاتيه كذاته دلالة الدخان مثلاً على وجود النار، وإن توهم ذلك بعضه عليه، فليست دلالة الألفاظ على معانيها إلا بالجعل والتخصيص من واسع تلك الألفاظ لمعانيها، ولذا

ص: ٣٣٩

١- (١). المائدah: ٦.

٢- (٢). أصول الشاشي: ٢٠؛ التلويح وشرحه: ٢٢٨/١؛ فواتح الرحموت: ٣١٤/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٠٨/١؛ الوجيز: ٣٣٦؛ كشف الأسرار: ١٠٢/١؛ البحر المحيط: ٥٩٧/١.

تدخل الدلالة اللغظية هذه في الدلالة الوضعية. (١)

الصريح هو المعنى المطابقى، وقيل: الصريح هو المعنى المطابقى أو التضمنى.

الدلالة تابعة للإرادة

الدلالة على قسمين: تصوّريه، وتصديقيه.

التصوّريه: هي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره من لافظ ولو علم أنّ اللفظ لم يقصده، كانتقال الذهن إلى المعنى الحقيقي عند استعمال اللفظ في معنى مجازي مع أنّ المعنى الحقيقي ليس مقصود المتكلّم، ومثل انتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ الصادر من الساهي أو النائم أو الغالط.

والتصديقيه: هي دلالة اللفظ على أنّ المعنى مراد للمتكلّم في اللفظ وقادد لاستعماله فيه، و هذه الدلالة متوقفة على عدّه أشياء:

أولها: إحراز كون المتكلّم في مقام البيان والإفاده.

ثانيها: إحراز أنه جاد وغير هازل.

ثالثها: إحراز أنه قاصد لمعنى كلامه شاعر به.

ورابعها: عدم نصب قرينه على إراده خلاف الموضوع له.

والمعروف أنّ الدلالة الأولى (التصوّريه) معلولة للوضع، وهذا مراد من يقول: إنّ الدلالة غير تابعة للإرادة، بل تابعة لعلم السامع بالوضع.

والحقّ، حسب ما يقتضيه النظر الدقيق، هو أنّ الدلالة تابعة للإرادة، كما حكى عن العلمين الشيخ الرئيس، والمحقّق خواجه نصير الدين الطوسي رحمه الله؛ لأنّ الدلالة في الحقيقة منحصرة في الدلالة التصدّيقية، إذ الدلالة حقيقة هي أن يكشف الدالّ عن وجود المدلول فيحصل من العلم به العلم بالمدلول، سواء كان لفظاً أم غير لفظ. (٢)

ص: ٣٤٠

١- (١). أصول الفقه: ٩/١؛ وقايه الأذهان: ٦١؛ مناهج الوصول: ٥٧/١؛ مفاتيح الأصول: ٢.

٢- (٢). أصول الفقه للمظفر: ١٧/١٩-١٩؛ محاضرات في الأصول: ١٠٢/١؛ أجود التقريرات: ٩/١.

ومن البدائيه أن الاستعمال ثمرة الوضع وفائده، وحقيقة الاستعمال إفهام المعنى للمخاطب بإسماعه للفظ، وجعل اللفظ آله لإحضار ما يريد من المعانى فى ذهنه، سواء كان مطابقاً للواقع أم لا، وسواء كان على طريق الجدّ منه أم الهزل، وبالجمله قوام الاستعمال بأمرتين: إلقاء اللفظ على مسمع المخاطب، وقصد إلقاء المعنى فى ذهنه به، فلا يشترط فيه غيرهما. (١)

الكنایه و حکمها

*قال الشاشى: الكنایه: هي ما استتر معناه، والمجاز قبل أن يصير متعارفاً بمتزله الكنایه. وحكم الكنایه ثبوت الحكم بها عند وجود النيه أو بدلالة الحال، إذ لاـ بدّ له من دليل يزول به التردد، ويترجح به بعض الوجه، ولهذا المعنى سمى لفظ البيونه و التحرير كنایه في باب الطلاق لمعنى التردد واستثار المراد، لاـ أنه يعمل عمل الطلاق، و يتفرع منه حكم الكنایات في حق عدم ولايه الرجعه. ولو جود معنى التردد في الكنایه، لا يقام بها العقوبات، حتى لو أقرّ على نفسه في باب الزنا والسرقة، (٢) لا يقام عليه الحدّ ما لم يذكر اللفظ الصريح. ولهذا المعنى، لا يقام الحدّ على الآخرين بالإشارة، ولو قذف رجلاً بالزنا، فقال الآخر: صدقت، لا يجب الحدّ عليه (٣)، لاحتمال التصديق له في غيره. (٤)

قيل: ينقسم كلّ من الحقيقة والمجاز إلى صريح وكناية، فالحقيقة التي لم تهجر في الاستعمال صريح، والتي هجرت وغلب معناها المجازى كنایه، والمجاز الغالب

ص: ٣٤١

- ١- (١). وقاية الأذهان: ٧٧.
- ٢- (٢). يعني حتّى لو أقر أحد بالزنا أو السرقة بلفظ الكنایه، كقوله: (جامعتها، أو أخذتُ مال فلان)، لا يقام على المقرّ حدّ ما لم يقرّ بلفظ صريح.
- ٣- (٣). لا يجب عليه الحدّ؛ لأنّ تصديق القاذف قذف كنایه، لكنّ التصديق لما احتمل وجوهًا مختلفه، فلم يجب الحدّ، إذ يتحمل أن يكون تصديق الثالث لأمر آخر غير القذف أو أنّك صدقته قبل هذا، فلم تكذبه الآن، وبالتالي لم يكن صريحاً في القذف. أحسن الحواشى بتصرف منا: ٢١.
- ٤- (٤). أصول الشاشى: ٢٠-٢١. وراجع: البحر المحيط: ١/٥٩٧؛ كشف الأسرار: ١/١٠٣.

اختلفت آراء العلماء في أنَّ الكنایه من أقسام الحقيقة أو المجاز أو واسطه بينهما، فعلى القول بكونها من أقسام الحقيقة، فهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في وضع أول، أو من حيث إنَّه ما وضعت له على اختلاف التعريف للحقيقة، وأمَّا على القول بكونها من أقسام المجاز، فهي مندرجة في تعريف المجاز حسب ما عرَفوه على اختلاف تعريفاته قبال تعريف الحقيقة، والقول الثالث: وهي الواسطه يظهر من المطول. (٢)

اقول:نعم،الأنسب بمقاصد الأصوليين جعل الكنایه قسماً من المجاز؛ لأنَّ غرضهم من تقسيم اللفظ إلى الحقيقة و المجاز تمييز ما هو الأصل في الاستعمال عن غيره، حتى ينفع في الاستعمالات الخالية عن القرائن.

وبالجمله، إنَّ الكنایه على أيِّ قسم كانت، فهي خلاف ما يقتضيه أصل وضع الكلام، وكلَّ مخالف للأصل لا بدَّ أن يكون مقووًناً بالقرينه المناسبه أو المعانده على اختلاف بينهم.

* * * أمَّا حكم الكنایه عند الإمامية، قال الشهيد الثاني رحمه الله في تمهيد القواعد: ومن فروع الإضمار ما إذا قال لزوجته: أنت طلاق أو الطلاق أو طلقه، فإنه يكون كنایه على الصحيح، فعنده لا يقع به، كما لا يقع بغيره من الكنایات، ومن أجازه بالكنایه من العامه أجازه بذلك.

وقيل: إنَّه-(أى قوله: أنت طلاق أو أنت طلقه)- صريح، لأنَّ طلاقاً صريح بالإجماع وهو فرع المصدر، فالأصل أولى بذلك. ويضعف بأنَّ العقود والإيقاعات متلقاه من الشارع، ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل، ومن ثمّ وقع بعض العقود بصيغه الماضي خاصه، وبعضها به وبالمستقبل، وبعضها بالأمر مضافاً إلى الأول. (٣)

ص: ٣٤٢

١ - (١). أصول الفقه الإسلامي: ١/٨٠؛ الوجيز: ٣٣٦؛ التعريفات: ٨٢٠.

٢ - (٢). المطول: ٢٨٣.

٣ - (٣). تمهيد القواعد: ١٠٠.

الصريح: لفظ يكون المراد به ظاهرًا، وحكمه أنه يجب ثبوت معناه بأى طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء، وأنه يستغني عن النية.

إن دلاله الألفاظ على معانيها في أيه لغه كانت ليست ذاتيه، بل تكون بالجمل و التخصيص من واضح تلك الألفاظ.

والدلالة على قسمين: تصوريه، وتصديقيه. والتصوريه: هي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره من لافظ. والتصديقيه: هي دلاله اللفظ على أن المعنى مراد للمتكلّم في اللفظ وقادد لاستعماله فيه.

الدلالة التصدقيه متوقفه على أربعه امور: ١. إحراز كون المتكلّم في مقام البيان. ٢. وإحراز أنه جاذّ وغير هازل. ٣. وإحراز أنه قاصد لمعنى كلامه شاعر به. ٤. وعدم نصب قرينه على إراده خلاف الموضوع له.

والحق إن الدلاله التصدقيه تابعه للإراده، كما حكى عن العلمين.

إن الاستعمال ثمرة الوضع وفائده.

الكنائيه: هي ما استتر معناه، والمجاز قبل أن يصير متعارفاً بمنزله الكنائيه، وحكمها ثبوت الحكم بها عند وجود النية أو بدلالة الحال (القرينه).

الأنسب بمقاصد الأصوليين جعل الكنائيه قسماً من المجاز.

١. ما هو الصریح و حکمه؟

٢. لماذا لا يحتاج الصریح إلى النيه؟

٣. ما هي الکنایه و حکمها؟

٤. ما هي الدلالة التصوّرية؟

٥. أيه الدلالة تابعه للإراده؟

٦. ما هو الأنساب بمقاصد الأصوليين في جعل الکنایه؟

٧. لو أقرّ على نفسه بالسرقة کنایه لا يقام عليه الحدّ. لماذا؟

٨. لماذا سمى لفظ (بائن، وحرام)، وأمثالهما کنایه؟

٩. لماذا لا يقع الطلاق بالکنایه عند الإماميه؟

فصل في المتقابلات

(١)

*قال الشاشي: يعني بها الظاهر والنصّ والمفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشبه.

ص: ٣٤٥

١ - (١). قال صاحب أحسن الحوashi: قوله في المتقابلات، أي: المتضادّات، إشاره إلى أنّ المتضادّات والمتقابلات عند أهل الأصول شيء واحد، وهو عدم اجتماع الأمرين في محل واحد وفي زمان واحد من جهة واحدة، بخلاف أهل المعقول، فإنّ التقابل عندهم عباره عن عدم اجتماع الأمرين الوجوديين مع باقي القيود المذكورة في المعقول. كما ترى، هذا الكلام والانتساب غير صحيح، إذ التقابل، وهو الغيريه الذاتيه، ينقسم إلى أربعه أقسام. وعرف أهل المعقول التقابل بأنه عباره عن امتناع اجتماع شيئاً في محل واحد من جهة واحد في زمان واحد. قال العلامه الطباطبائي رحمة الله: إنّ المتقابلين أمّا أن يكونا وجوديين أو لا، وعلى الأسئلة أمّا أن يكون كلّ منهما معقولاً - بالقياس إلى الآخر كالعلو والسفل، فهما متضادان، والتقابل تقابل التضاد، أو لا يكونا كذلك كالسوداء والبياض، فهما متضادان، والتقابل تقابل التضاد، وعلى الثاني يكون أحدهما وجودياً والآخر عدمياً، إذ لا تقابل بين عدميين، وحيثـ إنّا أن يكون هناك موضوع قابل لكلّ منهما كالعمى والبصر، ويسمى تقابلهما تقابل العدم والملكه، وإنّا أن لا يكون كذلك كالنفي والإثبات، ويسميان متناقضين، وتقابلهم تقابل التناقض، كذا قرروا بدایه الحكمه: ١٠١. كما لاحظت، تقابل الأمرين الوجوديين، وهو التضاد، يكون قسماً من التقابل وليس قسيماً للتقابل، هكذا ينبغي أن يفهم، وكما أشار إلى الأقسام الأربعه في أحسن الحوashi: ٢٤. والله العالم.

*فالظاهر: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السمع من غير تأمل.

والنص: ما سبق الكلام لأجله، ومثاله في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا)،^(١) فالآية سبقت لبيان التفرقة بين البيع والربا ردًا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما، حيث قالوا: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)،^(٢) وقد علم حل البيع وحرمه الربا بنفس السمع، فصار ذلك نصًا في التفرقة، ظاهرًا في حل البيع وحرمه الربا.

وكذلك قوله تعالى: (فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْشِنِي وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ)^(٣) سبق الكلام لبيان العدد، وقد علم الإطلاق والإجازة بنفس السمع، فصار ذلك ظاهرًا في حق الإطلاق، نصًا في بيان العدد.

وكذلك قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَنْفِرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)^(٤) نص في حكم من لم يسم لها المهر، وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق، وإشارته إلى أن النكاح بدون ذكر المهر يصح، وكذلك قوله عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»^(٥) نص في استحقاق العتق للقريب، وظاهر في ثبوت الملك له.

حكم الظاهر و النص

*وحكم الظاهر و النص وجوب العمل بهما عامين كانا أو خاصيَّةً مع احتمال إراده الغير، وذلك بمنزله المجاز مع الحقيقة.
وعلى هذا قلنا: إذا اشتري قريبه حتى عتق عليه يكون هو معتقاً ويكون الولاء له.^(٦)

ص: ٣٤٦

- ١ . (١). البقرة: ٢٧٥.
- ٢ . (٢). المصدر.
- ٣ . (٣). النساء: ٣.
- ٤ . (٤). البقرة: ٢٣٦.
- ٥ . (٥). رواه أبو داود: ٣٤٤٢-٣٤٤٠.
- ٦ . (٦). أي: كما أن احتمال المجاز مع الحقيقة ثابت ولكن لا يمنع العمل بالحقيقة، فإنه احتمال غير ناشئ عن دليل، وأما الاحتمال الناشئ عن الدليل، فيضر في القطعية كما في العام الذي خص عنه البعض، فكذا الظاهر و النص يحملان الخصوص والمجاز.

* وإنما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة، (١) ولهذا لو قال لها: (طلقى نفسك)، فقلت: (أبنت نفسى)، يقع الطلاق رجعياً؛ لأنَّ هذا نص في الطلاق، ظاهر في البيونه، فيترجح العمل بالنص.

وكذلك قوله عليه السَّلام لأهل عَرِينَه: «اشربوا من أبوالها وألبانها» (٢) نص في بيان سبب الشفاء، وظاهر في إجازة شرب البول، وقوله عليه السَّلام: «استنذروا من البول فإنَّ عاشه عذاب القبر منه» (٣) نص في وجوب الاحتراز عن البول، فيترجح النص على الظاهر، فلا يحل شرب البول أصلًا، وقوله عليه السَّلام: «ما سقطه السماء فيه العشر» (٤) نص في بيان العشر، وقوله عليه السَّلام: «ليس في الخضروات صدقة» (٥) مؤوَّل في نفي العشر؛ لأنَّ الصدقة تحتمل وجوهًا، فيترجح الأول على الثاني. (٦)

قال أبو بكر الرازي: النص: كل ما يتناول عيناً مخصوصه بحكم ظاهر المعنى بين المراد، فهو نص. وما يتناوله العموم، فهو نص أيضاً، وذلك لأنَّه لا فرق بين الشخص المعين إذا أشير إليه بعينه وبين حكمه، وبين ما يتناوله العموم، إذ العموم اسم لجميع ما تناوله وانطوى تحته، والمنصوص عليه ما نص عليه باسمه، والنَّص في اللغة هو المبالغة في إظهار الشيء وإباته.

ثمَّ قال: وكان أبو الحسن الكرخي يقول: في معنى النص نحوً مما ذكرنا. وكان

ص: ٣٤٧

- ١) (١). أى: عند المعارضه، وهو أن ينفى أحدهما ما يثبت الآخر، فيترجح النص على الظاهر؛ لأنَّ النص أقوى. أحسن الحواشى
- ٢) (٢). صحيح البخاري: ٤ و ٥٢٥٣؛ سنن ابن ماجه: ٣٤٩٤.
- ٣) (٣). قريب من هذا اللفظ ما رواه ابن ماجه: ٣ و ٣٤٢؛ صحيح البخاري: ٢٠٩؛ صحيح مسلم: ٤٣٩؛ صحيح النسائي: ٣١.
- ٤) (٤). صحيح مسلم: ١٦٣؛ سنن الترمذى: ٥٧٨؛ سنن ابن ماجه: ٧ و ١٨٠٦.
- ٥) (٥). سنن الترمذى: ٥٧٧.
- ٦) (٦). أصول الشاشى: ٢١-٢٣. وراجع: التلويح وشرحه: ٢٣٢/١؛ أصول الفقه الإسلامى: ٣١٧/١؛ إرشاد الفحول: ٢٨/٢؛ أصول الفقه: ١٢٩؛ التعريفات: ٢١٨؛ الوجيز: ٣٣٨؛ المهدى: ١٢٠٢-١٢٠١/٣؛ الإحکام: ٣٤٣/٢؛ كشف الأسرار: ٧٦-٧٢/١؛ شرح المعالم: ١٦٤/١ و ١٦٧-١٦٨.

يقول أيضاً في اللفظ المحتمل لضروب من التأويل: إن ما قامت له الدلاله على بعض المعانى أنه هو المراد، جاز أن يقول: إن هذا نصّ عندي. (١)

وقال في البحر: الخامس يقابل الظاهر، و هو مقصودنا، وقد اختلف فيه، فقال إلكيا الطبرى: نص الشافعى على أن النص كل خطاب علم ما أريده به من الحكم، قال: و هذا يلائم وضع الاستيقا، لأنه إذا كان كذلك كان قد أظهر المراد به وكشف عنه، ثم على هذا ينقسم النص إلى ما يحتمل وإلى ما لا يحتمل.

وذكر عبد الجبار أن النص هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به، وشروطه ثلاثة:

١. أن يتكون لفظاً، ٢. وأن لا يتناول إلا ما هو نص فيه، و إن كان نصاً في عين واحدة، وجب أن يتناول ما سواها، و إن كان نصاً في أشياء كثيرة، وجب أن لا يتناول منها سواها، ٣. أن تكون إفادته لما يفيده ظاهره غير محتمل. (٢)

* قال العلّام الحلى رحمه الله: اللفظ المفيد إن لم يحتمل غير ما فهم عنه، فهو النص، و إن احتمل فإن تساوي، فالجمل، و إلا فالراجح ظاهر و المرجوح مؤول. (٣)

وقال المحقق الحلى رحمه الله: والنص هو الكلام الذي يظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر مما هو مقول فيه. (٤)

وقال آية الله المجاهد الطباطبائى رحمه الله أيضاً (٥): اللفظ إن لم يحتمل غير معناه بالنظر

ص: ٣٤٨

١- (١). أصول الجصاص: ١٧/١-١٨.

٢- (٢). البحر المحيط: ١/٣٧٣-٣٨٤.

٣- (٣). مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٦٣-٦٥.

٤- (٤). معارج الأصول: ١٠٥؛ المعتبر: ١/٢٨.

٥- (٥). هو السيد السند المجاهد و المحقق الفقيه الأصولى محمد بن على الطباطبائى، ابن صاحب الرياض، و سبط استاذ الكلّ الوحيد البهبهانى. ولد فى كربلاء حدود سنة ١١٨٠هـ، وتوفى فى قزوين عائداً من جهاد الروس سنة ١٢٤٢هـ، وحمل نعشه إلى كربلاء فدفن فيها. تخرج على بحر العلوم، و هو صهره على ابنته الوحيدة، وعلى و الده السيد على صاحب الرياض، فكان بعد وفاه أئمه المرجع العام لكل الإمامية فى أطراف الدنيا، واستفاد من حضرته الشريفه عده من فطاحل العلماء، منهم الشيخ الأعظم الأنصارى. له من المصنفات: ١. مفاتيح الأصول، ٢. الوسائل فى الأصول، ٣. رساله حججه الظن، ٤. المناهل فى الفقه، وغيرها من الرسائل و الكتب فى الفقه والأصول و الرجال. أعيان الشيعة: ٩/٤٤٣.

إلى اللغة التي وقع التخاطب بها كان نصاً، وإن احتمله وكان مرجوحاً بالنظر إليها كان ظاهراً، وإن احتمل معنيين أو ما زاد كان مجملأً.

وقال السيد المرتضى: إن النص هو كُل خطاب أمكن معرفه المراد به، وقد ذهب قوم إلى أن النص ما لا تعترض الشبهة في المراد به، ومنهم من قال: كلما تناول الحكم بالاسم، فهو نص، ولا يجعل المجمل نصاً، وما قلناه في حد النص أولى؛ لأنّه لا خلاف بين الأئمّة في أن الله تعالى قد نص على الصلاه والزكاه مع حاجتهم إلى البيان، ويسمون اللّفظ نصاً، وإن كان فيه احتمال واشتباه. (١)

والسبب في صدوره دلائله اللّفظ تاره نصاً وتاره ظاهراً، هو الاستعمال في خلاف معناه وعدمه، فكل لفظ لم يجز استعماله في خلاف معناه كان نصاً في الدلالة على معناه، وإن استعمل في خلاف معناه كان ظاهراً، ثم إن الظهور يتدرج بتفاوت الاستعمالات قلّه وكثره، وللفظ يقل استعماله في خلاف معناه يكون أظهره من اللّفظ المستعمل في خلاف معناه، بل قد تصير الكثرة سبباً لأجل اللّفظ الذي كان له حقيقه مرجوحة ومجازاً راجحاً.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: اللّفظ إن لم يحتمل غير ما يفهم منه لغه، فهو نص. وإن فالراجح ظاهر، والمرجوح مؤول، والمساوي مجمل.

ثم اعلم أن الخطاب إن كان نصيًّا فيجب العمل به، إلا أنه إن وجد له معارض من عقل أو إجماع فيجب طرحه إذا كان خبراً واحداً. وأما المتواتر، فلا يتحقق، وإن كان ظاهراً فيجب الأخذ به أيضاً اتفاقاً، وإن وجد له معارض فإن كان نصاً أو أظهر منه

ص: ٣٤٩

(١) الدررية إلى أصول الشريعة: ٣٢٨/١.

رجح المعارض، وإن كان مساوياً وجوب التوقف (التخيير على المبني في باب التعادل والتراجح)، وإنّ وجوب ترجيح ذلك الظاهر، وقد استمرت على ذلك طريقة الفقهاء والأصوليين، ووجهه واضح عند العاّم.^(١) ولما كان في اختلاف العبارات لطائف ودقائق، فلذا ذكرناها هنا.

تنبيه

إن النصوصية والظهورية أمور إضافية، فقد ترى الفقهاء يسمون الخاص نصاً والعام ظاهراً، وقد يطلقون القطعى على الخاص والظائى على العام، مع أنّ الخاص أيضاً عام بالنسبة إلى ما تحته، مع احتمال إرادة المجاز من الخاص أيضاً من جهة أخرى غير التخصيص وكونه ظاهراً بالنسبة إلى المعنى المجازي.

الخلاصة

الظاهر: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السمع من غير تأمين، والنصل ما سيق الكلام لأجله، وحكم الظاهر والنصل وجوب العمل بهما عامين كانوا أو خاصين مع احتمال إرادة الغير، وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة.

قال العالّام الحلّى رحمه الله:اللّفظ المفید إن لم يتحمل غير ما فهم عنه، فهو النصل، وإن احتمل فإن تساويًا، فالمحمل، وإن فالراجح ظاهر.

قال المحقق رحمه الله:والنصل: هو الكلام الذي يظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر مما هو مقول فيه.

إن السبب في صدوره دلالة اللّفظ تاره نصاً وتاره ظاهراً، هو الاستعمال في خلاف معناه وعدمه.

ص: ٣٥٠

١- (١) . مفاتيح الأصول: ٦.

النصوصيه و الظوريه امور إضافيه؛ لأنك ترى الفقهاء يسمون الخاص نصاً و العام ظاهراً، وقد يطلقون القطعى على الخاص و
الظنى على العام، مع أنَّ الخاص عام بالنسبة إلى ما تحته.

واعلم أنَّ الخطاب إنْ كان نصاً فيجب العمل به، إلا إذا وجد له معارض من عقل أو إجماع فيجب طرحة إذا كان خبراً واحداً و
أمما المترادفات، فلا يتحقق له معارض أصلًا، وإنْ كان ظاهراً فيجب الأخذ به أيضاً اتفاقاً.

١. ما هو المقصود من المتقابلات؟
٢. ما هو الظاهر؟
٣. ما الفرق بين الظاهر و النصّ؟
٤. ما حكم الظاهر و النصّ؟
٥. لماذا لا يحلّ شرب البول مع أنه قد ورد حديث لأهل عرنيه:«اشربوا من أبوالها وألبانها»؟
٦. ما السبب في صيروه دلالة اللفظ تاره نصّاً وتاره ظاهراً؟
٧. أذكر تعريف المحقق رحمه الله للنصّ.
٨. ما هو الحكم إذا وجد للنصّ و الظاهر معارض؟

* قال الشاشي: وأمّا المفسّر فهو ما ظهر المراد به من اللفظ بيان من قبل المتكلّم، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتصصيص، مثلاً في قوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمُلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) [\(١\)](#) فاسم الملائكة ظاهر في العموم إلا أنّ احتمال التصصيص قائم، فانسدّ باب التصصيص بقوله: (كُلُّهُمْ) ثمّ بقى احتمال التفرقة في السجود، فانسدّ باب التأويل بقوله: (أجمعون)، وفي الشرعيات [\(٢\)](#) إذا قال: تزوجت فلانه شهراً بكتنا. فقوله: تزوجت، ظاهر في النكاح، إلا أنّ احتمال المتعه قائم، فبقوله: شهرأ، فسيّر المراد به، فقلنا: هذا متعه، وليس بنكاح. [\(٣\)](#)

ولو قال: لفلان على ألف من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المتعاع، فقوله: (على ألف نصّ في لزوم الألف، إلا أنّ احتمال التفسير باق، في قوله: (من ثمن هذا العبد) أو (من ثمن هذا المتعاع) بين المراد به، فيترجّح المفسّر على النصّ، حتى لا يلزم الماء إلا عند قبض العبد أو المتعاع. وقوله: (لفلان على ألف)، ظاهر في الإقرار، نصّ في نقد البلد، فإذا قال: من نقد بلد كذا، يترجّح المفسّر على النصّ، فلا يلزم نقد البلد، بل نقد بلد كذا، وعلى هذا نظائره.

ص: ٣٥٣

١- (١). الحجر: ٣٠؛ ص: ٧٣.

٢- (٢). أى: الأحكام الشرعية.

٣- (٣). وليس بنكاح؛ لأنّ التأيد وعدم ذكر المدّه شرط للنكاح، والتوقّيـت ينافيـه ويبطلـه.

* وَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَهُوَ مَا ازْدَادَ قُوَّةً عَلَى الْمُفَسِّرِ، بِحِيثُ لَا يَجُوزُ خَلَافَهُ أَصْلًا. مَثَالُهُ فِي الْكِتَابِ: (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، (١) وَ(إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا) (٢) وَفِي الْحَكَمِيَّاتِ مَا قَلَّا فِي الإِقْرَارِ أَنَّهُ لِفَلَانٍ عَلَى أَلْفِ مِنْ ثُمَّ هَذَا الْعَبْدِ، فَإِنَّ هَذَا الْفَلَظَ مُحْكَمٌ فِي لَزْوَمِهِ بَدْلًا عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا نَظَائِرُهُ.

وَحْكَمَ الْمُفَسِّرُ وَالْمُحْكَمُ لِزُومِ الْعَمَلِ بِهِمَا لَا مَحَالَهُ. (٤)

قَالَ الشَّرِيفُ الْجَرْجَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (٥) وَالْمُحْكَمُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ مِنْ أَقْسَامِ وَاضْχَنِ الدَّلَالِ، وَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ أَحْكَمِهِ بِمَعْنَى أَتْقَنَهُ، وَاصْطَلَاحًا: هُوَ الْفَلَظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَقْصُودِ الَّذِي سَيَقَ لَهُ، وَهُوَ وَاضْχَنٌ فِي مَعْنَاهُ لَا يَقْبِلُ تَأْوِيلًا وَلَا تَخْصِيصًا، وَحْكَمُ الْمُحْكَمِ لِزُومِ الْعَمَلِ بِهِ قَطْعًا بِدُونِ احْتِمَالٍ، وَضِدُّ الْمُحْكَمِ الْمُتَشَابِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: الْمُحْكَمُ مَا احْكَمَ

ص: ٣٥٤

١- (١). الأَنْفَال: ٧٥.

٢- (٢). يُونُس: ٤٤.

٣- (٣). مُحْكَمٌ فِي لَزْوَمِهِ، يَعْنِي: بِحِيثُ لَمْ يُمْكِنْ تَبْدِيلُ الْإِقْرَارِ وَإِنْكَارُهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَلَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِلْإِزَالَةِ وَالْفَسْخِ. أَحْسَنُ الْحَوَاشِي: ٢٤.

٤- (٤). أُصُولُ الشَّاشِيِّ: ٢٣-٢٤، التَّلْوِيْحُ وَشَرْحُهُ: ١/٢٣٢، التَّعْرِيْفَاتُ: ٢٨٨ وَ ٣١١، اُصُولُ الْفَقَهِ: ١٢٩؛ اُصُولُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ: ٣٢١/١ وَ ٣٢٣؛ الْوَجِيزُ: ٣٤٣ وَ ٣٤٦؛ الْمُسْتَصْفِيُّ: ٣١٢/١؛ ٣٤٥-٣١٢/١؛ فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ: ٣٦/٢؛ كَشْفُ الْأَسْرَارِ: ٧٧/١ وَ ٢٠٥؛ اُصُولُ الْجَصَّاصِ: ٢٢٦/١؛ الْبَحْرُ الْمَحيَطُ: ٣٦٥-٣٦٣/١؛ شَرْحُ الْمَعَالِمِ: ١٦٨/١-١٧٣.

٥- (٥). هُوَ الْمَيْرُ السَّيِّدُ عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى الْحَسِينِيِّ الْإِسْتَرَابَادِيُّ، كَانَ مُتَكَلِّمًا بَارِعًا كَثِيرُ التَّحْقِيقِ، وَمَاهِرًا فِي الْحَكْمِ وَالْعَرَبِيَّةِ، صَاحِبُ الْمَصَنَّفَاتِ وَالْحَوَاشِيِّ وَالشَّرْوحِ الْمُعْرُوفِهِ، مِنْهَا: حَاشِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ الْكَشَافِ، وَعَلَى الْمَطْوَلِ، وَعَلَى شَرْحِ الْكَافِيِّ، وَشَرْحِ الشَّمْسِيِّ، وَعَلَى شَرْحِ الْمَطَالِعِ، وَلَهُ شَرْحٌ عَظِيمٌ عَلَى مَوَاقِفِ الْقَاضِيِّ عَضْدِ الدِّينِ الْإِيجِيِّ فِي عِلْمِ اُصُولِ الْكَلَامِ. وَلَدَ الْمُحَقَّقُ السَّرِيفُ بِإِسْتَرَابَادِ سَنَهُ ٧٤٠، وَحَضَرَ قَطْبَ الدِّينِ الرَّازِيَّ، وَكَانَ الشَّرِيفُ الْجَرْجَانِيُّ مُعَاصِرًا لِلْمُحَقَّقِ الْفَتَازَانِيِّ، وَتَوَفَّى الشَّرِيفُ فِي شِيرَازَ سَنَهُ ٨١٦. الْكَنْيَى وَالْأَلْقَابُ: ٣٢٤.

المراد به عن التبديل والتغيير،أى:التخصيص و التأويل و النسخ،فإن اللفظ إذا ظهر منه المراد،فإن لم يتحمل النسخ(في حياة النبي صلى الله عليه و آله) فهو محكم،وإلا فإن لم يتحمل التأويل فمفقر،وإلا فإن سبق الكلام لأجل ذلك المراد فنصّ،وإلا فظاهر. (١)

واعلم أنّ اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه أو خفائه ينقسم إلى قسمين:واضح الدلالة، وغير واضح الدلالة. والواضح الدلالة عند الحنفيه أربعه أقسام:الظاهر،والنصّ،والمفقر،والمحكم. وأمّا عند الجمهور من الشافعية وغيرهم،فله نوعان فقط:ظاهر،ونصّ،ويشملها كلّمه المبين والمجمل و المبين هو اللفظ الدال الذي ليس بمجمل. (٢)

الظاهر عند الجمهور هو الذي يتحمل التأويل أو يدلّ على معناه دلالة ظنيّه،والنصّ عندهم هو الذي لا يتحمل التأويل أو يدلّ على المعنى دلالة قطعية،ولا يتحمل غيره أصلًا.

المجمل و المبين

**لا يخفى أنّ المجمل و المبين هنا كالمطلق و المقييد و العام و الخاص مستعملان في معناهما اللغوي،وليس للاصوليين فيما اصطلاح خاص،فالجمل:اسم لما يكون معناه مشتبهاً وغير ظاهر فيه،والمبين:اسم لما يكون معناه واضحًا وغير مشتبه.

المجمل و المبين وصفان يتّصف الكلام أو الفعل بأحد هما،فيقال:هذا الكلام أو اللفظ أو أنّ هذا الفعل مجمل كما يوصف كلّ منهما بأنّه مبين.

لكن،عُرِّف المجمل و المبين اصطلاحاً بتعاريف منها:إنّ المجمل عباره عما لا يكون بحجه،ولا يستطرق به إلى الواقع،فيقابله المبين:و هو الذي يستطرق به إلى الواقع.

ومنها:إنّ المجمل:ما لم تتصح دلالته،ويقابل المبين،وقد ناقشوا التعريف.

ص:٣٥٥

١- (١). التعريفات: ٢٨٨.

٢- (٢). الوجيز: ٣٣٨؛ اصول الفقه الاسلامي: ٣١٢/١؛ المستصفى: ٦٨١/١ و ٧١٣؛ الإحکام: ٣٤٢/٢.

والمقصود من المجمل-على كلّ حال-ما جهل فيه مراد المتكلّم ومقصوده إذا كان لفظاً أو كلاماً، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلًا، ومرجع ذلك إلى أنّ المجمل هو اللفظ أو الكلام أو الفعل الذي لا ظاهر له. وعليه، يكون المبين ما كان له ظاهر يدلّ على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظنّ أو اليقين، فالمبين يشمل الظاهر والنصّ معاً.

ومن هذا البيان نعرف أن المجمل يشمل اللفظ و الفعل اصطلاحاً، وإن قيل: إن المجمل اصطلاحاً مختص بالألفاظ ومن باب التسامح يطلق على الفعل، ومعنى كون الفعل مجملأً أن يجهل وجه وقوعه، كما لو توّضا المعصوم -مثلاً- بحضور واحد منه أو يحتمل أنه ينقيه فيحتمل أن وضوءه وقع على وجه التّقيه، فلا يستكشف مشروعية الوضوء على الكيفية التي وقع عليها.

وأما اللفظ، فإجماله يكون لأسباب كثيرة قد يتعدّر إحصاؤها، فإذا كان مفرداً فقد يكون إجماله لكونه لفظاً مشتركاً، ولا قرينه على أحد معانيه كلفظ (عين)، وكلمة (تضرب) المشتركة بين المخاطب والغائب، و(المختار) المشتركة بين اسم الفاعل واسم المفعول، وقد يكون إجماله لكونه مجازاً، وقد يكون الإجمال لكون المتكلّم في مقام الإهمال والإجمال، إلى غير ذلك من موارد الإجمال.

فقد وقع الكلام في موارد من الكتاب والسنة في عدّه من الألفاظ المفردة والمركبة في أبواب الفقه أنّها مجملة أو مبينة، والأولى: كلفظ (الصعيد)، ولفظ (الكعب)، ولفظ (الغنا) ولفظ (الوطن)، والثانية: مثل: (لا صلاة إلا بظهور) [\(١\)](#) أو (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، [\(٢\)](#) ومثل قوله تعالى: (حرّمت عليكم أمّهاتكم). [\(٣\)](#)

٣٥٦:

- (١) التهذيب: ٤٩/١، ح ١٤٤؛ الإستبصار: ١/٥٥، ح ١٦٠؛ وسائل الشيعة: ١/٢٥٦.
 (٢) مستدرك الوسائل: ٤/١٥٨، أبواب القراءة، ب ١ ح ٥ و ٨؛ عوالي الالآل: ٢/٢١٨.
 (٣) النساء: ٢٣.

وحيث لا- ضابط كلى لتمييز المجمل عن المبين فى هذه الموارد،فلا بد من الرجوع فى كل مورد إلى فهم العرف فيه،فإن كان هناك ظهور عرفى فهو،وإلا فيرجع إلى القواعد والأصول،وهي تختلف باختلاف الموارد. (١)

لا- يخفى عليك أن الإجمال والتبيين فى الكلام أو اللفظ أمران إضافيان بالنسبة إلى الأشخاص،فربما يكون الكلام مجملًا بالإضافة إلى شخص لمكان جهله وعدم معرفته بالوضع،أو من جهة تصدام ظهوره عنده بما يصلح للقرينه عليه من الأمور المحفوفة بالكلام،ومبيناً عند شخص آخر لعلمه ومعرفته بالوضع،وعدم تصدام ظهوره بما حفّ به بنظره،وهو واضح.

لكن المحقق آيه الله السيد الخوئي رحمه الله قال: إن الإجمال وبيان من الأمور الواقعية،فالعبره بهما إنما هي بنظر العرف،فكل لفظ كان ظاهراً في معناه وكاشفاً عنه عندهم فهو مبين، وكل لفظ لا يكون كذلك سواء أكان بالذات أو بالعرض فهو مجمل،فلا واسطه بينهما. (٢)

المحكم والمتشابه

قال العلّامة الحلى رحمه الله في التهذيب:اللفظ المفيد إن لم يتحمل غير معناه فهو النصّ و هو الراجح المانع عن النقض، وإن احتمل وكان راجحاً فهو الظاهر،والمشترك بينهما و هو مطلق الرّجحان المحكم، و إن تساوايا فهو المجمل ومرجوح

ص: ٣٥٧

- ١- (١) .أصول الفقه:١٤٨/١؛ نهاية الأفكار:١٤٨/٢؛ مفاتيح الأصول:٢٢٣؛ الفصول الغروريه:٢٢٣؛ قوانين الأصول:٣٣٢-٣٤٠،الذریعه إلى اصول الشريعة:٣٢٣/١ و ٣٣٨.
- ٢- (٢) .محاضرات في اصول الفقه:٣٨٧/٥.

الظاهر المؤول والمشترك بينه وبين المجمل، وهو نفي الراجح المتشابه.

وفسّير الشارح العميدى: المفيد بالدال على المعنى بالوضع، وزاد قيده آخر وهو أن الاحتمال وعدم الاحتمال إنما هو بالنظر إلى اللغة التي وقع التخاطب بها، قال: وإنما قيدها بذلك، لأن اللفظ قد يكون نصاً بالنظر إلى لغة؛ لعدم احتمال إراده غير معناه بحسب تلك اللغة ومجملًا. بالقياس إلى لغة أخرى، ومثل للظاهر بلفظ الأسد، وللمجمل بلفظ القرء، وللنصل بالسماء والأرض، وللظاهر والمؤول بقوله تعالى: (وَامْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) ^(١) فحملها على المسح ظاهر، وعلى الغسل الخفيف كما فعله في الكشاف مؤول.

وقال صاحب الواقفه: والظاهر أن المحكم ما أريد منه ظاهره، والمتشابه ما أريد منه غير ظاهره لا ما ذكره في كتب الأصول من أن المحكم ما له ظاهر و المتشابه ما لا- ظاهر له كالمشتراك، بقوله تعالى: (فَإِنَّمَا الَّذِينَ إِنْ قُلُوبُهُمْ زَيْنٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِنْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ)، ^(٢) إذ اتباع المتشابه بالمعنى الذي ذكره غير معقول. ^(٣)

نعم، التقسيم المذكور يشمل المجازات أيضًا؛ لأنها تنقسم إلى هذه الأقسام، فإن القرآن قد تفید القطع بالمراد وقد لا تفید إلا الظن، وقد يكون مجملًا.

قيل: إن هذا التقسيم لا بد أن يعتبر بالنسبة إلى دلالة اللفظ حقيقه كانت أو مجازًا، وأيضاً لا بد أن ينطاط القطع في الإرادة و الظن بها، فإن ثبت القرینه على عدم إراده المجاز فنقطع بإراده المعنى الحقيقي، وإذا لم يكن هناك قرینه على نفي التجوز، فأصاله العدم وأصاله الحقيقة يحصل الظن بإراده الحقيقة، فإراده المعنى الحقيقي من اللفظ قد يكون قطعياً وقد يكون ظنناً.

ص: ٣٥٨

١- (١). المائدہ: ٦.

٢- (٢). آل عمران: ٧.

٣- (٣). الواقفه: ١٣٧-١٣٨؛ مبادئ الوصول: ١٥٤-١٥٥.

المفسّر: ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلّم، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص. والمحكم: هو ما ازداد قوّة على المفسّر، بحيث لا يجوز خلافه أصلًا، وحكم المفسّر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة.

ليس للأصوليين في المجمل والمبين اصطلاح، بل يستعملان بمعناهما اللغوي، وهما وصفان يتّصف الكلام أو الفعل بأحد هما، فيقال: هذا الكلام أو الفعل مجمل أو مبين. لكن، عُرف المجمل والمبين: بأنّ المجمل هو ما لا يكون بحاجة، ولا يستطرد به إلى الواقع، ويقابله المبين، أو عُرف أنّ المجمل ما لم تَتَضَعْ دلالته، ويقابله المبين، وأورد عليهما بما لا طائل تحته.

لكنّ المقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلّم أو الفاعل. وأسباب الإجمال كثيرة، مثلًا إذا كان مفرداً فقد إجماله؛ لكونه لفظاً مشتركاً، ولا قرينه على أحد معانيه كلفظ (عين)، وكلمه (تضرب)، و(المختار)، وقد يكون إجماله لكونه مجازاً. وقد وقع الكلام في عدّه موارد من الألفاظ المفردة والمركبة من الكتاب أو السنة أنها مجملة أو مبينة، بحيث لا ضابط كليّ لتمييز المجمل عن المبين في هذه الموارد، فلا بدّ من الرجوع في كلّ مورد إلى فهم العرف.

إنّ الإجمال والتبيين في الكلام أو اللفظ أمران إضافيان بالنسبة إلى الأشخاص.

النصّ: هو الراجح المانع عن النقيض، وإن احتمل اللفظ وكان راجحاً فهو الظاهر، والمشترك بين النصّ والظاهر - وهو مطلق الرجحان - هو المحكم، والمشترك بين المسؤول وبين المجمل هو المتشابه.

نعم، التقسيم المذكور في اللفظ المفيد يشمل المجازات أيضاً، وقيل: إنّ هذا التقسيم لا بدّ أن يعتبر بالنسبة إلى دلالة اللفظ حقيقة كانت أو مجازاً.

١. ما هو المفسّر وحكمه؟

٢. ما هو المحكم وحكمه؟

٣. بين تعريف المجمل والمبين.

٤. أذكّر تعريف العلّامه الحلى رحمه الله للمحكم والمتشابه.

٥. أذكّر معنى كون الفعل مجملًا.

٦. بين الإجمال والتبيين من الأمور الإضافية أو الواقعية؟

٧. بين كيفية إنسداد باب التخصيص والتأويل في قوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ).

٨. كيف يشمل التقسيم المذكور في المجمل والمبين المجازات؟

الأضداد

ثم لهذه الأربعة أربعه أخرى تقابلها:

*قال الشاشي: فضد الظاهر الخفي، وضد النص المشكّل، وضد المفسّر المجمل، وضد المحكم المتشابه.

الخفي وحكمه

فالخفي (١): ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة، مثاله في قوله تعالى: (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا)، (٢) فإنه ظاهر في حق السارق، خفي في حق الطرار والتباش. وكذلك قوله

ص: ٣٦١

- ١ (١). الخفي: اسم لكل كلام لا يفهم منه المراد؛ لعارض عرض للمحل لا لنفس الصيغة، لأن يكون صيغه الكلام ظاهر المراد بالنظر إلى موضوعها اللغوي لكن صار خفيًا بعارض، لأن يخصّ باسم آخر لاستعمالها على زيادة مفهوماً أو نقصاناً كآية السرقة، فإنّها ظاهرة المراد في إيجاب القطع على كل سارق، لكنّها خفية المراد في حق الطرار؛ لزيادة معنى السرقة في الطرار الذي يأخذ المال ممّن هو يقطّع نوم أو غيه. ونقصان معنى السرقة في التباش؛ لأنّه يأخذ من الميت الذي ليس بحافظ لكتفه، فيكون فعل لكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غيه. ونقصان معنى السرقة في التباش؛ لأنّه يأخذ من الميت الذي ليس بحافظ لكتفه، فيكون فعل التباش أنقص من السارق، فإذا كان زائداً على الظاهر كالطرار، فهو ملحق في الحكم بالسارق، وإن كان ناقصاً عنه كالتباش فيخرج عن حكمه لوجود الشبهة، فلم توجب الحدّ وهو القطع؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات. أحسن الحواشى: ٢٤، مع تصرّف منا.
- ٢ (٢). المائد: ٣٨.

تعالى: (الرَّانِيُّ وَ الرَّانِيٌ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْسَدٍ) (١) ظاهر في حق الرّانى، خفى في حق اللوطى. ولو حلف لا- يأكل فاكهه كان ظاهراً فيما يتفكر به، خفياً في حق العنب والرمان. وحكم الخفى وجوب الطلب (٢) حتى يزول عنه الخفاء.

المشكل ضد النص

أما المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفى، كأنه بعد ما خفى على السامع حقيقته دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب، ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله. ونظيره في الأحكام: لو حلف لا يأتدم، (٣) فإنه ظاهر في الخل والدبس، فإنما هو مشكل في اللحم والبيض والجبن حتى يتطلب في معنى الائتمام، ثم يتأمل أن ذلك المعنى هل يوجد في اللحم والبيض والجبن أم لا.

المجمل

فوق المشكل المجمل، وهو ما احتمل وجوهاً فصار بحال لا- يوقف على المراد به إلا- بيان من قبل المتكلّم، ونظيره في الشرعيات قوله تعالى: (...وَ حَرَمَ الرِّبَا)، (٤) فإن المفهوم من الرّبا هو الزّيادة المطلقة وهي غير مراده، بل المراد الزّيادة الخالية عن العرض في بيع المقدرات (٥) المتتجانسة، ولننظر (الرّبا) لا دلاله له على هذا، فلا ينال المراد بالتأمل.

المتشابه

فوق المجمل في الخفاء المتشابه، ومثال المتشابه الحروف: المقطعات في أوائل السور. (٦)

ص: ٣٦٢

١- (١). التور: ٢.

٢- (٢). وجوب الطلب، يعني: يتحقق في معانى اللفظ ومحتملاته حتى يتضح له الخفاء في أفراد المعانى لزيادته أو نقصانه على المعنى الظاهر.

٣- (٣). أي: لا يأكل إداماً والإدام: ما يستمرأ به الخبز. و هو ما يجعل مع الخبز فيطييه.

٤- (٤). البقره: ٢٧٥.

٥- (٥). أي: المكيلات و الموزونات.

٦- (٦). أصول الشاشى: ٢٤-٢٥؛ كشف الأسرار: ١/٨٢-٩٥.

عُرِفَ الْأَصْوَلُونَ الْمُتَشَابِهُ بِأَنَّهُ هُوَ الْلَّفْظُ الَّذِي خَفِيَ الْمَرَادُ مِنْهُ، فَلَا تَدْلِي صِيغَتِهِ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى إِدْرَاكِهِ، إِذَا لَا تَوْجَدُ قَرِينُهُ تَزَيِّلُ هَذَا الْخَفَاءُ، وَاسْتَأْثِرُ الشَّارِعُ بِعِلْمِهِ. [\(١\)](#)

وَقَيْلٌ: هُوَ مَا خَفِيَ بِنَفْسِ الْلَّفْظِ وَانْقَطَعَ رَجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمَرَادِ مِنْهُ لِمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، فَأَصْبَحَ لَا يَرْجِى إِدْرَاكُ مَعْنَاهُ أَصْلًا. [\(٢\)](#)

وَقَيْلٌ: الْمُتَشَابِهُ: مَا تَعَارَضَ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ أَمّْا بِجَهَهِ التَّسَاوِيِّ أَوْ لَا عَلَى جَهَهِ التَّسَاوِيِّ. وَقَيْلٌ: مَا فَسَدَ نُظْمَهُ وَاخْتَلَّ لَفْظُهُ. وَقَيْلٌ: الْمُتَشَابِهُ هُوَ غَيْرُ الْمُتَضَّحِ الْمَعْنَى أَوْ غَيْرُ وَاضْحَى الدَّلَالَةِ. [\(٣\)](#)

هَذَا مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْأَصْوَلِ فِي تَعْرِيفِ الْمُتَشَابِهِ، وَمُثَلُّوْهُ بِالْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي أَوَّلِ السُّورِ، مُثَلٌ: (حَمْ * عَسْقُ)، [\(٤\)](#) وَ(الْمُ)، [\(٥\)](#) وَقُولُهُ تَعَالَى: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)، [\(٦\)](#) وَ (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ). [\(٧\)](#)

نَعَمْ، قَدْ ثَبَتَ بِالْاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتِبْعَ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لَا يَوْجِدُ فِي الْآيَاتِ وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ؛ لِأَنَّ نَصوصَ الْأَحْكَامِ يَرَادُ بِهَا الْعَمَلُ وَالْتَّطْبِيقُ لَا مَجْرِدُ الاعْتِقَادِ، وَلَا يَمْكُنُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا كَانَتْ مُتَشَابِهَهُ، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا أَى اشْتِبَاهٌ أَوْ تَشَابَهٌ. هَكُذا يَنْبَغِي أَنْ يَفْهَمُ، إِذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ أَبْحَاثِ عِلْمِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْحُرُوفَ الْمُقْطَعَةَ جَاءَتْ لِبِيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُؤَلَّفٌ

ص: ٣٦٣

-١) (١). الْوَجِيزُ: ٣٥٣.

-٢) (٢). التَّلْوِيحُ وَشَرِحُهُ: ٢٣٦/١؛ اصْوَلُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيٌّ: ٣٤٢/١.

-٣) (٣). الْإِحْكَامُ: ١٤٢/١؛ إِرْشَادُ الْفَحْولِ: ٧٤/١.

-٤) (٤). الشُّورِيٌّ: ١ وَ ٢.

-٥) (٥). الْبَقْرَهُ: ١.

-٦) (٦). طَهُ: ٥.

-٧) (٧). الْفَتْحُ: ١٠.

من هذه الحروف وأمثالها، ومع هذا فقد عجز البشر عن محاكاته و الإتيان بمثله، و هذه آية إعجازه، و كونه من عند الله. [\(١\)](#)

*والحق أن المتشابه في القرآن الحكيم هو ما اريد منه غير ظاهره. قال المحقق الخوئي رحمه الله: إن لفظ المتشابه واضح المعنى ولا إجمال فيه ولا تشابه، ومعناه أن يكون للفظ وجهان من المعانى أو أكثر، وجميع هذه المعانى فى درجه واحده بالنسبة إلى ذلك اللفظ، فإذا أطلق ذلك اللفظ احتمل فى كل واحد من هذه المعانى أن يكون هو المراد. [\(٢\)](#)

حكم المجمل والمتشابه

*قال الشاشى: حكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقيقه المراد [\(٣\)](#) به حتى يأتي البيان. [\(٤\)](#)

وقال الأستاذ الرحيلى فى اصوله: ينقسم اللفظ غير واضح الدلاله أى خفيها، عند الحنفية إلى أربعة أقسام، وهى: الخفى و المشكل و المجمل و المتشابه، وهى ليست كلها فى مرتبه واحده من الخفاء، فأشدّها خفاء هو المتشابه، ثم المجمل، ثم المشكل، ثم الخفى، وهى تقابل أنواع الواضح الدلاله الأربعه السابقة.

و أمّا عند جمهور المتكلمين، فهو نوع واحد يسمى عندهم مجملأً أو متشابهاً، فالجمل، يكون نوعاً واحداً من أنواع المتشابه، والمجمل عندهم يشمل أنواع الخفى الثالثة عند الحنفية، فالجمل عند الجمهور أعمّ مما عند الحنفية.

ص: ٣٦٤

١- (١). الوجيز: ٣٥٣؛ اصول الفقه الاسلامى: ١/٣٤٣؛ الوافيه: ١٣٧.

٢- (٢). البيان: ٢٩٠؛ متشابه القرآن: ١/٢؛ مجمع البيان: ١/١٤.

٣- (٣). المراد يعني: اعتقاد أن المراد به حق و إن لم نعلمه قبل يوم القيامه، و أمّا بعد القيامه فيصير مكتشوفاً لكل أحد. هذا في حق الأسماء، و أمّا في حق النبي صلى الله عليه و آله فكان معلوماً، ولا تبطل فائده التخاطب. قال الشافعى و المعتزليه و الإماميه: إن العلماء الراسخين -على رأى الإماميه هم الأئمه المعصومون عليهم السلام- أيضاً يعلمون تأويله.

٤- (٤). أصول الشاشى: ٢٥. وراجع: إرشاد الفحول: ١/١١-١٢ و ١/٧٤؛ اصول الفقه الاسلامى: ١/٣٤٤-٣٣٥؛ الوجيز: ٣٥٣-٣٤٨؛ المهدى: ١٢٢١/٣ وما بعدها؛ التلويح و شرحه: ١/٢٣٦؛ اصول الفقه: ١/١٣٥.

والمحمل كما عرّفه الأمدي: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا- مزيه لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه كلفظ القروء ونحوه. والمتشابه: هو اللفظ الذي خفى المراد منه، سواء أكان بسبب الصيغه أم بسبب أمر عارض عليها، فهما في المعنى سواء. [\(١\)](#)

وقيل: حكم المتتشابه هناك طريقتان عند علماء الكلام، وهما: طريقه السلف، وطريقه الخلف. طريقه السلف، وهي طريقه عامه أهل السنّة والجماعه والأصوليين منهم، فتقتضى: الامتناع عن التأويل مع الاعتقاد بحقيقة المراد الإلهي أو النبوى، والتسليم بما يريده الشارع منه، وترك الطلب بالوقوف على المراد منه، ودليلهم الآية ٧ من سورة آل عمران، [\(٢\)](#) فالحكم الأصولي: هو التوقف، وتقويض علم ذلك إلى الله تعالى بدون بحث في تأويله.

وطريقه الخلف، وهي طريقه المعتزله، فتتلخص: بتأويل المتتشابه بما يوافق اللغة، ويلائم تنزه الله تعالى عمّا لا يليق به؛ لأنّه تعالى لا يد له ولا عين ولا مكان، فيكون المراد باليد في قوله تعالى: (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) [\(٣\)](#) (القدر)، ويراد بالاستواء في آية: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [\(٤\)](#) الاستيلاء على وجه التمكّن. [\(٥\)](#)

وأمّا حكم المتتشابه، فهو وجوب التوقف إلى أن تدلّ قرينه على التعين. [\(٦\)](#) راجع

ص: ٣٦٥

-١- (١). أصول الفقه الإسلامي: ١/٣٣٥ و ٣٤٥؛ الإحکام: ٢/٣٤٢ و ٣٤٣؛ الوجيز: ٣٤٧-٣٤٨؛ المحصول: ١١٥/١ و ٦١٨/٢ و ٦٢١.

-٢- (٢). هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَ مَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ).

-٣- (٣). الفتح: ١٠.

-٤- (٤). طه: ٥.

-٥- (٥). أصول الفقه الإسلامي: ١/٣٤٣-٣٤٤.

-٦- (٦). راجع: متتشابه القرآن ومختلفه: ٢/٢ و ٢٤١/٢؛ البيان: ٢٩٠؛ مجمع البيان: ١٤/١.

الدّرسين الثّانى عشر و الثالث عشر تجد فيما أنظار علماء الإمامية في المباحث المطروحة، إن شاء الله تعالى. لكنَّ الذى يهون الخطب في المسائل المطروحة، هو عدم ترتُّب ثمره مهمّه في بحث الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه؛ لأنَّ موضوع الحجّيـه بعد ما كان عباره عن الظهور التـصـديـقـيـ المـلاـزـمـ لـإـحـراـزـ كـوـنـ المـتـكـلـمـ فـيـ مقـامـ الإـفـادـهـ وـالـاسـتـفـادـهـ، فلا جـرمـ كـانـ تمامـ العـبـرـهـ فـيـ مقـامـ الحـجـيـهـ وـالـاسـتـرـاقـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـظـهـورـ.ـ نـعـمـ،ـ غـايـهـ العـنـاوـينـ المـذـكـورـهـ بـعـدـ إـثـابـهـاـ،ـ اـقـضـائـهـ لـعـدـمـ الحـجـيـهـ،ـ فـتـأـملـ،ـ وـالـلـهـ هوـ الـهـادـىـ إـلـىـ الصـوـابـ.

الخلاصة

الأضداد أربعة: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

فالخفي: هو ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة، وحكمه وجوب الطلب لزوال الخفاء عنه.

والمشكل: هو لفظ ازداد خفاءً على الخفي، وحكمه وجوب الطلب والتأمل حتى يتميز عن أمثله.

والمجمل: هو ما احتمل وجهاً لا يوقف على المراد به إلاً بيـانـ المـتـكـلـمـ،ـ وـحـكـمـهـ اـعـتـقـادـ حـقـيـهـ المـرـادـ بـهـ حـتـىـ يـأـتـىـ الـبـيـانـ.

والمتشابه: هو ما فوق المجمل في الخفاء، وحكمه اعتقاد حقيقة المراد به حتى يأتي البيان.

موضوع الحجّيـهـ عـبـارـهـ عنـ الـظـهـورـ التـصـديـقـيـ المـلاـزـمـ لـإـحـراـزـ كـوـنـ المـتـكـلـمـ فـيـ مقـامـ الإـفـادـهـ.

وقد عـرـفـ الـأـصـوـلـيـوـنـ الـمـتـشـابـهـ بـتـعـارـيفـ مـخـتـلـفـهـ مـرـجـعـهـاـ إـلـىـ آـنـهـ:ـ هـوـ الـلـفـظـ الـذـيـ خـفـيـ الـمـرـادـ مـنـهـ،ـ فـلـاـ تـدـلـ صـيـغـتـهـ أـوـ لـفـظـهـ عـلـىـ الـمـرـادـ مـنـهـ،ـ وـبـدـوـنـ الـقـرـيـنـهـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ إـدـرـاكـهـ.

ومثّل علماء الأصول للمتشابه بالحروف المقطّعه في أوائل السور، وصفات الله تعالى التي توهّم المشابهه للخلق، مثل اليد في قوله تعالى: (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)، قوله تعالى: (وَاصْبِعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا)، (١) قوله عزّ وجلّ: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى).

قد ثبت أنّ المتشابه بالمعنى المذكور لا يوجد في آيات الأحكام وأحاديثها؛ لأنّ نصوص الأحكام يراد بها العمل والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، ولا يمكن العمل بها إذا كانت متشابهه.

والحقّ أنّ المتشابه في القرآن الكريم هو ما اريد منه غير ظاهره، وحكمه: وجوب التوقف إلى أن تدلّ قرينه على التعين.

وقيل: لحكم المتشابه هناك طريقتان: إحداهما طريقة السلف، وثانيةهما طريقة الخلف. فطريقة السلف، هي الامتناع عن التأويل مع الاعتقاد بحقيقة المراد الإلهي أو النبوى، والتسليم بما يريده الشارع منه، والحكم الأصولى: هو التوقف، وتفويض علم ذلك إلى الله تعالى. وطريقة الخلف، هي تأويل المتشابه بما يوافق اللغة، ويلائم تنزه الله تعالى عمّا لا يليق به.

ص: ٣٦٧

١- (١). هود: ٣٧

١. أذكر أسماء الأضداد المتقابلة.

٢. بين تعريف الخفي وحكمه في ضمن مثال.

٣. ما هو المجمل؟

٤. أذكر جهه الاشتراك والافراق بين المجمل والمتشابه.

٥. ما هو موضوع الحجية؟

٦. أذكر تعريف المشكل وحكمه ومثاله في الفرعيات.

٧. هات تعريفين من تعاريف المتتشابه.

٨. لم لا يوجد المتتشابه بالمعنى المذكوره في آيات الأحكام وأحاديثها؟

٩. ما هي طريقة السلف والخلف في حكم المتتشابه؟

تمہید

* * عرفت سابقاً معنى المجمل و المبين، وقد اختلفوا في جواز وقوع المجمل من غير بيان في كلام الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه و آله على قولين:

الأول: إنَّه يجوز ولا يكون مستحيلًا، بل جائزٌ عقلاً وواقع شرعاً. وتوهم لزوم القبح لعدم الإفهام فاسد؛ لأنَّ ذلك إنما يتم إذا كان وقت الحاجة وفائده به قبل حاجه الاستعداد والتهيؤ للامتحان وتوطين النفس، ووقوعه في الآيات والروايات أكثر من أن يحتاج إلى الذكر والبيان، وذهب إليه جمعٌ كثير، كالسيد المرتضى رحمة الله في الذريعة، والطوسى رحمة الله في عده الأصول، وأبى المكارم ابن زهرة رحمة الله في الغني، والمحقق رحمة الله في المعارض، والحلّى رحمة الله في التهذيب ونهاية الأصول ومبادئ الأصول، والجرجاني رحمة الله في غاية البداي في شرح المبادئ، والشيخ الحسن رحمة الله في معالم الأصول، وغير هؤلاء، وبالجملة عليه المطعم.

الثانى: إنّه لا يجوز، وهو المحكى في تهذيب الأصول للحلّى رحمة الله، وغاية البدىء، بل حكى عن نهاية الأصول أنّه مذهب جماعه، واحتاج المانعون بأنّ الكلام إن لم يقصد به الإفهام كان عبثاً، وهو غير لائق بالحكيم، وإن قصد به الإفهام، فإن قرن بالجمل ما يبينه

كان تطويلاً من غير فائدہ؛ لأن التنصيص على المعنى أسهل وأدخل في الفصاحة من ذكر المجمل ثم يعقبه ببيانه، ولا شتماله على المفسدة، إذ يجوز أن يسمع المجمل ولا يسمع بيانه، فيختل المقصود به. وإن لم يقترن به ما يدل عليه، كان تكليفاً بما لا يطاق؛ لأن إراده الإفهام مع عدم لفظه تدل عليه ولا قرينه، تكليف بالمحال.

فأجاب المجوزون عنهم: بأنه إذا كان المراد بالكلام التفصيل، لم يلزم العبث على تقدير انتفاءه، فإنه لا يلزم من انتفاء قصد الإفهام التفصيلي انتفاء قصد الإفهام بالكل حتى يلزم العبث، وإن كان المراد الإفهام مطلقاً أو الإجمالي، لم يلزم تكليف ما لا يطاق على تقدير تجريده عن البيان، لا التطويل بغير فائدہ على تقدير اقترانه به، لاحتمال اشتغال التطويل المذكور على فائدہ خفيه يعلمها الله ولا تهتدى عقولنا إلى إدراکها، أو على فائدہ ظاهره وهي استعداد المكلف للامتثال عند المحاطبه بالمجمل، واجتهاده في طلب البيان الموجب لحصول الشواب. وأدلة دليل على إمكان الشيء، وقوعه، إذ لكل من المجمل والمبين أمثلة من الآيات والروايات، ولا تخفي على العارف بالكلام. [\(١\)](#)

*قال الفخر الرازى: يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله، والدليل عليه وقوعه في الآيات، وقال في إرشاد الفحول: قال أبو بكر الصيرفى: ولا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهرى، وقيل: إنه لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى بعد موت النبي صلى الله عليه وآله، وقال إمام الحرمين: إن المختار أن ما يثبت التكليف به لا إجمال فيه؛ لأن التكليف بالمجمل تكليف بالمحال، وما لا يتعلّق به تكليف، فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعد وفاته صلى الله عليه وآله. [\(٢\)](#)

ص: ٣٧٠

-١- (١). مفاتيح الأصول: ٢٢٣؛ قوانين الأصول: ٣٣٥؛ اصول الفقه للمظفر: ١٤٩/١؛ مبادئ الأصول: ١٥٦؛ معارج الأصول: ١١١؛ معالم الأصول: ٢١٣.

-٢- (٢). المحصول: ٦٢٣/٢؛ إرشاد الفحول: ١٣/٢.

يرد الإجمال لأسباب كثيرة:

منها: الاشتراك في اللفظ المفرد، واللفظ المشترك، قد يكون بين معنيين مختلفين أو أكثر، مثل لفظ (العين)، فإنه مردّ بين معانٍ كثيرة؛ وقد يكون اللفظ مشتركاً بين معاني متضادتين، مثل لفظ (القرء)، فإنه مردّ بين الحيض و الطهر؛ ولفظ (الشفق)، فإنه مردّ بين البياض والحرمة.

ما ذكره جيد على القول بامتناع استعمال المشترك في معانيه بإطلاق واحد، وكذا على القول بأصالته عدم حمل المشترك على جميع معانيه مجرداً عن القرine. وأما على القول بجواز استعماله فيها مع القرine، كما هو التحقيق، وعلى القول بظهور المشترك في جميع معانيه عند الإطلاق مجرداً عن القرine، فلا يكون مجملأ. [\(١\)](#)

ومنها: الاشتراك في الحرف، أي: لم يتضح المراد من الحرف، مثل حرف (الواو) في قوله تعالى: (وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ) [\(٢\)](#) متردّده بين أن تكون عاطفة، فيكون الراسخون في العلم يعلمون تأويل الآيات على حسب علمهم، وبين أن تكون للابتداء، فيكون الله عز وجل هو المتفرد بعلم التأويل.

* * اختلف في نظم (الواو) وحكمها على قولين، كما ذكرنا آنفاً: أحدهما: إن الراسخين معطوف على الله بالواو، على معنى أن تأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله وإلا الراسخون في العلم، فإنهم يعلمونه (يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ)، على هذا في موضع النصب على الحال، وتقديره: قائلين آمنا به، كقول ابن المفرغ الحميري:

الريح تبكي شجوه والبرق يلمع في غمامه

أى: والبرق يبكي أيضاً لاماً في غمامه. وهذا قول ابن عباس، والربيع، ومحمد بن

ص: ٣٧١

-١ - (١) . مفاتيح الأصول: ٢٢٤؛ المهدى: ١٢٢٣/٣؛ إرشاد الفحول: ١٤/٢.

-٢ - (٢) . آل عمران: ٧.

جعفر بن الزبير، واختاره أبو مسلم، و هو المروي عن أبي جعفر الباقي عليه السلام، فإنه قال:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، فَقَدْ عَلِمَ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّرْزِيلِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ التَّأْوِيلُ، وَأَوْصِيَاهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ.^(١)

وممّا يؤيد هذا القول أنّ الصحابة و التابعين أجمعوا على تفسير جميع آيات القرآن، ولم نرهم توقفوا على شيء منه ولم يفسّروه، بأن قالوا: هذا متشابه لا يعلمه إلا الله.

ويؤيده أيضاً الحث الشديد في الكتاب العزيز و السنة الصحيحة على التدبر في معانى القرآن و التفكير في مقاصده وأهدافه، كقوله تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا)،^(٢) وفي الحديث عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «أعربوا القرآن و التمسوا غرائبه».^(٣)

*والقول الآخر: إن الواو في قوله تعالى: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ) واو استئناف، فعلى هذا القول يكون تأويل المتشابه مختصياً بذات الله تبارك وتعالى، ولا يعلمه إلا الله، والوقف عند قوله: (وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)، ويبدئ بـ (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)، وهذا قول عائشه، وعروه بن الزبير، والحسن، ومالك، واختاره الكسائي و الفراء و الجبائي.

وفضيل الغزالى في المستصفى، بقوله: كل واحد محتمل، فإن كان المراد به وقت القيامه، فالوقف أولى، وإن فالعاطف؛ إذ الظاهر أن الله تعالى لا يخاطب العرب بما لا سبيل إلى معرفته لأحد من الخلق.^(٤) و ^(٥)

ص: ٣٧٢

١- (١). بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ١٩٢/٢٣.

٢- (٢). محمد: ٢٤.

٣- (٣). البيان في تفسير القرآن: ٣٨؛ كنز العمال: ٦٠٧/١؛ رقم: ٢٧٨٢-٢٧٨١؛ بحار الأنوار: ١٠٦/٩٢؛ تفسير القرطبي: ٢٣/١؛ المستدرك على الصحيحين: ٤٣٩/٢؛ مجمع الزوائد: ١٦٣/٧؛ تفسير مجمع البيان: ١٣/١.

٤- (٤). المستصفى: ٣١٣/١.

٥- (٥). مجمع البيان: ٤١٠/٢؛ إرشاد الفحول: ٧٤/١؛ المهدى: ٥١٨-٥١٤/٢؛ الكشاف: ٣٣٨/١؛ التبيان: ٤٠٠/٢؛ التلویح: ٢٣٩/١.

ومنها: الاشتراك في اللفظ المركب، مثل قوله تعالى: (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، (١) فإنَّ (الذى بيده عقده النكاح) مشترك بين أن يكون الزوج أو يكون الذى بيده عقده النكاح هو الولى.

ومنها: التصريف في اللفظ، كلفظ (المختار)، فإنَّ هذا اللفظ متعدد بين من وقع عليه الاختيار، وبين من وقع منه الاختيار، ففي قوله: زيد مختار، لا تدرى هل هو يكون فاعلاً أو مفعولاً به.

ومنها: التردد في مرجع عود الضمير إذا تقدمه أمران أو أمور يصلح لكل واحد منها، نحو: ضرب زيد عمراً فضربه، فالضمير هنا متعدد بين زيد وعمرو.

ومنها: التخصيص بالمجمل أو المجهول، بحيث يتزدَّد الأمر في كل جزئ من جزئيات العام بين اندراجه تحت ما بقى بعد التخصيص وبين خروجه عن العام، ولا فرق في المخصوص الموجب للإجمال بين أن يكون متصلاً كالشرط والاستثناء والصفة، أو منفصلاً كقوله تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّهُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ...)، (٢) قيل: المستثنى مجهول قبل التلاوة، وهو مستلزم لجهالة الباقي بعد الاستثناء، وهو مجمل باعتبار تخصيص العام بالاستثناء المجهول، وكقوله عز وجل: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)، ثم يقول النبي صلى الله عليه وآله: المراد البعض، فإنَّ التخصيص بالبعض يوجب الإجمال.

ومنها: الأفعال؛ لأنَّها لا تبني عن الوجه التي وقعت عليها من الوجوب والندب ونحوهما، وأنَّها محتاجة إلى البيان، ومثل لها بأفعال النبي صلى الله عليه وآله نحو: أن يرى يصلى مفرداً لنفسه، فإنه يجوز أن تكون تلك الصلاة واجبة، ويجوز أن تكون ندباً، فيقف العلم بوجهها على البيان، ونحن مخاطبون بالتأسى و هو فعل مثل فعله صلى الله عليه وآله. (٣)

ص: ٣٧٣

١- (١). البقرة: ٢٣٧.

٢- (٢). المائدة: ١.

٣- (٣). المحصول: ١/٦٢١-٦٢٢؛ مفاتيح الأصول: ٢٢٤-٢٢٥؛ إرشاد الفحول: ٢/١٤؛ المهدى: ٣/٢٢٢-٢٢٣.

*نعم، يطلق لفظ المجمل على اللفظ حقيقة، وعلى الفعل مجازاً، والمناسبة هي الاشتراك اللغطي؛ إذ المجمل عُرِّفَ بأنه اللفظ الذي لا يفهم منه المراد عند الإطلاق. (١)

الخلاصة

قد اختلفوا في جواز وقوع المجمل من غير بيان في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله على قولين:

الأول: إنّه يجوز ولا يكون مستحيلاً، بل جائز عقلاً وواقع شرعاً. وتوهّم لزوم القبح لعدم الإفهام فاسد؛ لأنّ ذلك إنّما يتمّ إذا كان وقت الحاجة والفائدة به قبل حاجته الاستعداد والتهيؤ للامتحان وتوطين النفس، ووقوعه في الآيات والروايات أكثر من أن يحتاج إلى الذكر والبيان.

الثاني: أنه لا يجوز، وذهب إليه جماعة، واحتج المانعون بأنَّ الكلام إن لم يقصد به الإفهام كان عبًّا، وهو غير لائق بالحكيم، وإنْ قصد به الإفهام، فإنَّ قرن بالمجمل ما يبينه كان تطويلاً بلا طائل؛ لأنَّ التنصيص على المعنى أسهل وأدخل في الفصاحة، وإنْ لم يقتربن به ما يدلُّ عليه، كان تكليفاً بما لا يطاق، وتکلیفاً بالمعحال.

وأجاب المجوزون عنهم: بأنه إذا كان المراد بالكلام التفصيل، لم يلزم العبث على تقدير اتفائه، وإن كان المراد الإفهام مطلقاً أو الإجمالي، لم يلزم تكليف ما لا يطاق على تقدير تجريده عن البيان مع احتمال اشتغال التطويل على فائدته خفيه أو ظاهره، وهي استعداد المكلف للامتثال عند المخاطبه بالمجمل.

يرد الإجمال لأسباب كثيرة:

منها: الاشتراك في اللفظ المفرد، والمشترك بين معنيين أو أكثر، مثل لفظ (العين، والقرء،

٣٧٤:

^{١-١}-(١) مفاتيح الأصول: ٢٢٥؛ الفصول الغروريه: ٢٢٤؛ معالم الأصول: ٢١٢؛ المستصفى: ٦٩٣/١؛ نزهه الخاطر للعاطر: ٢٠/٣٠-٣١.

والشفق)، وما ذكروه جيد على القول بامتناع استعمال المشترك في معانيه بإطلاق واحد، و أمّا على القول بجواز استعماله فيها مع القرین، كما هو التحقيق، فلا إجمال.

ومنها: الاشتراك في الحرف، يعني: إذا لم يكن المراد منه واضحًا، مثل: (الواو) في قوله تعالى: (وَ الزَّارِسِ سُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ)، فقد اختلف في نظمها وحكمها على قولين: أحدهما: إن الراسخين معطوف على الله بالواو. وثانيهما: إن الواو فيها واو الاستئناف، فعلى هذا القول يكون تأويل المتشابه مختصًا بذات الله عز وجل.

ومنها: الاشتراك في اللفظ المركب، مثل قوله تعالى: (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَهِدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، فإن (الذى بيده عقدة النكاح) مشترك بين الزوج والولي.

ومنها: التصريف في اللفظ، مثل لفظ المختار، فإنه متعدد بين كونه اسم فاعل أو مفعول.

ومنها: التردد في مرجع عود الضمير إذا تقدمه أمران أو أمور يصلح لكل واحد منها.

ومنها: التخصيص بالمجمل أو المجهول، بحيث يتعدد الأمر في كل جزء من جزئيات العام بين اندراجه تحت ما بقي بعد التخصيص وبين خروجه عن العام، ولا فرق في المخصوص بين أن يكون متصلًا كالشرط والاستثناء أو منفصلاً.

ومنها: الأفعال؛ لأنها لاتنبئ عن الوجوه التي وقعت عليها من الوجوب والندب ونحوهما، وأنها تحتاج إلى البيان.

إن إطلاق لفظ المجمل يكون على اللفظ حقيقة، وعلى الفعل مجازاً، والمناسبة هي الاشتراك، ولقد قيل: إن الاشتراك لفظي، وقال الآخرون: إنه معنوي.

١. أُذْكُر نحو إطلاق لفظ المجمل على اللفظ وعلى الفعل.
٢. وَضَعْ ضمن مثال سبب الإجمال بالتفصيص بالمجمل أو المجهول.
٣. أُذْكُر احتجاج المانعين عن وقوع المجمل من غير بيان في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله.
٤. أُذْكُر جواب المجرّزين عن إيراد المانعين.
٥. أُذْكُر دليل المجرّزين.
٦. ما هو الاشتراك في الحرف؟ وَضَعْه ضمن مثال.

المواضع التى وقع الشك فى إجمال الكلام فيها

اشاره

عرفت مفهّم للاشك في المجمل والمبين أمثله من الآيات والروايات، وأما في الكلام العربي فلا حصر لها، ولا تخفي على العارف بأساليب الكلام، إلا أن بعض المواضع قد وقع الشكّ و الكلام في كونها مجملة أو مبينة، والمتعارف عند الأصوليين أن يذكروا بعض الأمثلة من ذلك، لتنوير الذهن، وتمرين المتعلّم. واتباعاً لهم نحن ذاكرون هنا أمثلة، نرجو أن لا تخلو من فائدته للطلاب المحبّسين وإن ذكرنا في الدرس الثامن والعشرون،⁽¹⁾ حيث لا ضابط كلي لتمييز المجمل عن المبين في الموارد المذكورة هنا، فلا بدّ من الرجوع في كلّ مورد إلى فهم العرف فيه.

الموضع الأول

* * ف منها: قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

ص: ٣٧٧

١- (١) . راجع: صفحه ٣٥٧ من هذا الكتاب.

(أَمَّهَا تُكْمِ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ وَ...), (١) وقوله عز وجل: (أَحَلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ), (٢) وقوله تبارك وتعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْكَيْتَةُ), (٣) وغيرها مما اسند التحليل والتحريم إلى الأعيان، فقد قال الكرخي: إن التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان يقتضي الإجمال نظراً إلى أن إسناد التحرير والتحليل لا يصح إلا إلى الأفعال الاختيارية، أمّا الأعيان فلا معنى لتعلق الحكم بها، بل يستحيل. ولذا، تسمى الأعيان موضوعات للأحكام، كما أنّ الأفعال تسمى متعلقات.

وقال معظم الأصوليين في الجواب:

أولاً: إن الصحابة لم يزلوا يستدلون بنحو قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)، ولو كان مجملًا لما صح ذلك.

وثانياً: إن المراد ظاهر، وهو المنفعه المطلوبه من العين التي تعلق بها التحليل والتحريم عرفاً وعادةً، فلا يكون مجملًا.

وثالثاً: نسلم كونه مجازاً في اللغة، لكنه حقيقة في العرف. وعليه، فلا بد أن يقدر في مثل المركبات فعل تصح إضافته إلى العين المذكورة في الجملة، ففي الآية الأولى يقدر كلامه (نكاح) مثلاً، وفي الثانية (أكل)، وفي الثالثة أيضاً (أكل).

قال المظفر رحمة الله: ولكن التركيب في نفسه ليس فيه قرينه على تعين نوع المحفوظ، فيكون في حد نفسه مجملًا، فلا يدرى فيه هل أن المقدر كل فعل تصح إضافته إلى العين المذكورة في الجملة ويصح تعلق الحكم به، أو أن المقدر فعل مخصوص، كما قدرناه في الأمثله المتقدمه؟

والصحيح في هذا الباب أن يقال: إن نفس التركيب مع قطع النظر عن ملاحظة الموضوع والحكم، وعن أيه قرينه خارجي، هو في نفسه يقتضي الإجمال لولا أن الإطلاق يقتضي تقدير كل فعل صالح للتقدير، إلا إذا قامت قرينه خاصه على تعين نوع الفعل المقدر، وغالباً لا يخلو مثل هذا التركيب من وجود القرine

ص: ٣٧٨

١- (١). النساء: ٢٣.

٢- (٢). المائدة: ١.

٣- (٣). المائدة: ٣.

الخاصّه، ولو قرئه مناسبه الحكم والموضع. (١)

*وقال الأَمْدِي: قال أَصْحَابُنَا وَجَمَاعَهُ مِنَ الْمُعْتَلَهُ كَالْقاضِي عَبْدُالْجَبارِ وَالْجَبَائِي وَأَبْيَ هَاشِمٍ وَأَبْيَ الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ الْمُضَافِينَ إِلَى الْأَعْيَانِ لَا إِجْمَالٌ فِيهِمَا، خَلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَأَبْيَ عَبْدِاللهِ الْبَصْرِيِّ. (٢)

وقال جماعه من الحنفيه والقاضي محمّد بن الحسين من الحنابلة: إنها-أى الآيات المذكوره-مجمله وتحتاج إلى البيان لتحديد مرادها؛ لأن العين لا توصف بالتحليل ولا بالتحريم، وإنما الذي يوصف بذلك هو أفعالنا المتعلقة بتلك الأعيان، فالذى يحرم من الميتة مثلاً هو أكلها وأنواع التصرفات الأخرى كالانتفاع بجلدها وشحمةها، وبما أن بعض الأفعال ليس بأولى من البعض الآخر، فافتقر إلى بيان ما يحرم وما لا يحرم، فكان ذلك مجملًا. (٣)

الموضع الثاني

منها: قوله صلى الله عليه و آله: «لا صلاه إلا بفاتحة الكتاب»، (٤) و «لا- عمل لمن لا نيه له»، (٥) و «لا صلاه إلا بظهور»، (٦) وأمثالها من المركبات التي تشتمل على كلمة (لا) التي لنفي الجنس.

فإن النفي في مثل هذه المركبات موّجه ظاهراً لنفس الماهيه و الحقيقة، وقالوا: إن

ص: ٣٧٩

- ١) أصول الفقه الإسلامي: ١٥٣/١؛ المحصول: ٦٢٦-٦٢٤/٢؛ مفاتيح الأصول: ٢٢٧؛ اصول الفقه: ١٣٨؛ معالم الأصول: ٢١٧؛ قوانين الأصول: ٣٣٩؛ الذريعة إلى اصول الشريعة: ٢٥١/١.
- ٢) الإحکام: ١٢/٣؛ المستصفی: ٦٨١/١؛ فوائح الرحموت: ٦٢/٢؛ المهدب: ١٢٢٨/٣.
- ٣) أصول الفقه الإسلامي: ٣٤٧/١؛ إرشاد الفحول: ١٥/٢؛ نزهه الخاطر للعاطر: ٣٢/٣؛ التبصره: ٢٠٢-٢٠١؛ شرح المعالم: ١١/٢.
- ٤) صحيح البخاري: ٧١٤؛ صحيح مسلم: ٥٩٥؛ سنن أبي داود: ٨٢٢؛ كنز العمال: ١٠٦/٨.
- ٥) سنن البيهقي، كتاب الطهارة: ٤١/١؛ مستدرک الوسائل: ١٥٨/٤؛ عوالى الالائل: ٢١٨/٣.
- ٦) التهذيب: ٤٩/١؛ الاستبصار: ٥٥/١؛ وسائل الشيعة: ٢٥٦/١.

إراده نفي المماهيه متعذر فيها، فلا بد أن يقدر بطريق المجاز وصف للمماهيه، وهو المنفي حقيقه؛ نحو: الصّحّه، والكمال، والفضيله، والفائده، ونحو ذلك، ولما كان المجاز مردداً بين عده معان كان الكلام مجملأً، ولا فر فيه في نفس اللفظ تعين واحداً منها، فإن نفي الصّحّه ليس بأولى من نفي الكمال أو الفضيله، ولا نفي الكمال بأولى من نفي الفائده، وهكذا.

وأجاب بعضهم: بأنّ هذا إنّما يتّم إذا كانت اللفاظ العبادات والمعاملات موضوعه للأعمّ، فلا يمكن فيها نفي الحقيقة؛ و أمّا إذا قلنا: إنّها وضعت للصحيح، فلا يتعذّر نفي الحقيقة، بل هو المتعين على الأكثـر، فلا إجمال؛ و أمّا في غير اللفاظ الشرعيـه مثل قولـهم: (لا علم إلا بـعمل)، فـمع عدم القرـينـه يكون الـلفاظ مـجملـاً، إذ يـتعذّر نـفي الحـقـيقـه.

فـيـلـ:ـوـالـصـحـيـحـ فـيـ تـوـجـيـهـ الـبـحـثـ أـنـ يـقـالـ إـنـ (ـلاـ)ـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـكـباتـ لـنـفـيـ الـجـنـسـ،ـفـهـىـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـمـ وـخـبـرـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ
الـقـوـاعـدـ الـعـرـبـيـهـ،ـوـلـكـنـ الـخـبـرـ مـحـذـوـفـ،ـهـتـىـ فـيـ مـشـلـ:ـ(ـلاــغـيـهـ لـفـاسـقـ)ـ؛ـلـأـنـ(ـالـفـاسـقـ)ـظـرـفـ مـسـتـقـرـ مـتـعـلـقـ بـالـخـبـرـ مـحـذـوـفـ،ـوـهـذـاـ
الـخـبـرـ المـحـذـوـفـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ قـرـيـنـهـ،ـسـوـاءـ كـانـ كـلـمـهـ مـوـجـودـهـ أـوـ صـحـيـحـ أـوـ كـامـلـ أـوـ مـفـيـدـ وـنـحـوـهـاـ،ـوـلـيـسـ هـوـ مـجـازـاـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ
هـذـهـ الـأـمـورـ التـيـ يـصـحـ تـقـدـيرـهـاـ.

بعمل)، فإن المفهوم منه أنه لا علم نافع إلا بعمل. (١)

* قال في إرشاد الفحول: لا إجمال في نحو: (لا صلاة إلا بظهور)، وأمثالها، وذهب إلى ذلك الجمهور، قالوا: لأنّه إن ثبت عرف شرعي في إطلاقه للصحيح كان معناه لا صلاة صحيحة، ولا صيام صحيح، فلا إجمال. وإن لم يثبت عرف شرعي، فإنّ ثبت فيه عرف لغوي، وهو أنّ مثله يقصد منه نفي الفائده و الجدوى، نحو: (لا علم إلا ما أفاد)، ففيتعين ذلك، فلا إجمال.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلا^ني والقاضي عبد الجبار وأبو على الجبائي وابنه أبو هاشم وأبو عبدالله البصري إلى أنه مجمل، واختلف هؤلاء في تقرير الإجمال على ثلاثة وجوه:

الأول: إنّ ظاهر في نفي الوجود، وهو لا يمكن؛ لأنّه واقع قطعاً، فاقتضى ذلك الإجمال.

الثاني: إنّ ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم، فصار مجملأ.

الثالث: إنه متربّد بين نفي الجواز ونفي الوجوب، فصار مجملأ. حكى الغزالى الوجه الثاني من المعترله. (٢)

الموضع الثالث

* * منها: قوله تعالى: (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا)، (٣) فذهب السيد وجماعه إلى أنه مجمله باعتبار لفظ (اليد)، حيث يطلق على العضو المعروف إلى

ص: ٣٨١

١ - (١) أصول الفقه للمظفر: ١٥١/١؛ الفصول الغروية: ٢٢٤-٢٢٥؛ معالم الأصول: ٢١٥؛ قوانين الأصول: ٣٣٨؛ الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٥٣/١.

٢ - (٢) إرشاد الفحول: ١٧/٢-١٨؛ المحصول: ٦٢٨/٢؛ الإحکام: ١٧/٣؛ اصول الفقه: ١٣٩-١٤٠؛ فواتح الرحموت: ٧١/٢؛ المستصفى: ٦٨٦/١؛ المهدى: ١٢٣٥/٣؛ نزهه الخاطر للعاطر: ٣٣-٣٢/٢؛ التبصره: ٢٠٦-٢٠٣؛ شرح المعالم: ١١/٢-١٥.

- (٣) المائدہ: ٣٨.

الأشاجع، وإلى الزند، وإلى المرفق، وإلى المنكب، فيقال: أدخلت يدي في الماء إلى الأشاجع، وإلى الزند، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة، فيحصل الاشتراك ويتاتي الإجمال.

ومنهم: من جعلها مجمله باعتبار لفظ القطع أيضاً؛ لأنّه يطلق على الإبانة وعلى الجرح، كما يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها، كما يقال لمن أبانها كذلك.

ذهب المحققون إلى أنّه لا إجمال في لها بالاعتبارين، أمّا من ناحية(اليد)، فإنّ الظاهر أنّ اللفظ لو خلّى نفسه يستفاد منه إراده تمام العضو المخصوص؛ لأنّها حقيقة في المجموع فقط، بدليل التبادر، فلا اشتراك ولا إجمال؛ و أمّا إطلاقها على الأبعاض فمجاز، بدليل أنها لا تفهم إلا بالقرينه، وليس في الموارد المذكورة إلا مجرد الاستعمال، و هو أعمّ من الحقيقة؛ و أمّا باعتبار القطع، فلا تهم ظاهر في الإبانة أو حقيقة فيها، بدليل التبادر، وإطلاقه على الجرح على خلاف الظاهر، ولهذا لا يصار إليه إلا بالقرينه، فلا إجمال فيه أيضاً.

أمّا في الآية الشريفة، فإنّ القطع فيها ليس مجملًا؛ لأنّ المتبادر من اللفظ هو الإبانة و الفصل كما مرّ، و إذا اطلق على الجرح باعتبار أنّه أبان قسمًا وجزءًا من اليد، فتكون المسماحة في لفظ اليد عند وجود القرينه لا أنّ القطع استعمل في مفهوم الجرح، فيكون المراد في المثال من اليد بعضها. و أمّا من ناحية اليد، فإنّ الظاهر منها و إن كان تمام العضو المخصوص، لكنه غير مراد يقيناً في الآية، فيتزدّد بين المراتب العديدة من الأصابع إلى المرفق؛ لأنّه بعد فرض عدم إراده تمام العضو لم تكن ظاهره في واحده من هذه المراتب، ف تكون الآية مجمله في نفسها من هذه الناحية، وكانت مبينه بالأحاديث عن آل البيت عليهم السلام الكاشفه عن إراده القطع من اصول الأصابع. (١)

ص: ٣٨٢

-١ - (١) الفصول الغروية: ٢٢٤؛ اصول الفقه: ١٥٠؛ مفاتيح الأصول: ٢٢٥؛ معالم الأصول: ٢١٣؛ قوانين الأصول: ٣٣٦؛ الذريعة إلى اصول الشريعة: ٣٥٠/١.

*وقال في إرشاد الفحول: لا- إجمال في آية السرقة عند الجمهور، وقال بعض الحنفيه: إنها مجملة، إذ اليد العضو من المنكب والمرفق والكوع لاستعمالها فيها، والقطع للإبانة والشق لاستعماله فيها؛ وأجاب الجمهور: بأن اليد تستعمل مطلقاً ومقيداً، فالمطلوبه تصرف إلى الكوع، بدليل آية التيمم، وآية السرقة، وآية المحاربه. [\(١\)](#)

وأجاب بعضهم: بأن اليد حقيقه في العضو إلى المنكب، ولما دونه مجاز، فلا إجمال في الآية، وهذا هو الصواب. وقد جاءت السنة بأن القطع من الكوع [\(٢\)](#)، فكان ذلك مقتضاً للمصير إلى المعنى المجازى في الآية. ويجب عما ذكر في القطع: بأن الإجمال إنما يكون مع عدم الظهور في أحد المعنين، وهو ظاهر في القطع لا في الشق الذي هو مجرد قطع بدون إبانة. [\(٣\)](#)

الخلاصة

بعض المواقع قد وقع الشكُّ و الكلام في كونها مجملة أم لا:

فمنها: قوله تعالى: (حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَ...) وقوله عز وجل: (أَحِلَّتُ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ) وغيرهما مما اسند التحليل والتحريم إلى الأعيان، فقد قال الكرخي: إن التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان يقتضي الإجمال؛ لأن إسناد التحرير والتخليل لا يصح إلا إلى الأفعال الاختيارية.

وقال معظم الأصوليين في الجواب:

ص: ٣٨٣

-
- ١ (١). الوارد في الآية ٤٣ من سورة النساء، والآية ٣٨ و الآية ٣٣ من سورة المائدah.
 - ٢ (٢). صحيح البخاري: ١٧٣/٤؛ كنز العمة: ٥٤١/٥ ح ١٣٩٠٥ و ٥٤٨ ح ١٣٨٧٣؛ كتاب الخلاف: ٤٣٨/٥. الكوع هو المفصل الذي بين الكف و الذراع. راجع: مغني المحتاج: ١٧٨/٤؛ المغني لابن قدامة: ٢٦١/١٠؛ بداية المجتهد: ٤٤٣/٢.
 - ٣ (٣). إرشاد الفحول: ١٦/٢-١٧؛ المحسوب: ٦٣٢/٢؛ أصول الفقه: ١٤٠؛ الإحکام: ١٩/٣؛ فواحة الرحموت: ٢/٧٢-٧٣.

أولاً: إن الصحابة لم يزالوا يستدلون بنحو قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)، ولو كان مجملًا لـما صح ذلك؛ وثانياً: إن المراد ظاهر، وهو المنفعه المطلوبه منها؛ وثالثاً: نسلم كونه مجازاً في اللغة، لكنه حقيقه في العرف. عليه، فلا بد أن يقدر في مثل هذه المركبات فعل تصح إضافته إلى العين المذكوره في الجمله. وقال المظفر: إن التركيب في نفسه يكون مجملًا مع قطع النظر عن ملاحظه مناسبه الحكم والموضع، وعن أيه قرينه خارجي.

وقال الأمدي: لا- إجمال في التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان، وإن قال جماعه من الحنفيه إن الآيات المذكوره مجمله وتحتاج إلى البيان لتحديد مرادها.

ومنها: قوله صلى الله عليه و آله: «لا- صلاه إلا- بفاتحه الكتاب»، وأمثاله من المركبات التي تشتمل على كلمه (لا) التي لنفي الجنس، وقولوا: إن إراده نفي الماهيه متعدّر في مثل هذه المركبات، فلا بد أن يقدر بطريق المجاز وصف للماهيه، وهو المنفي حقيقه، نحو: الصّحّه، والكمال، وأمثال ذلك، ولما كان المجاز مردداً بين عده معان كان الكلام مجملًا.

وأجاب بعضهم: بأن هذا إنما يتم إذا كانت ألفاظ العبادات والمعاملات موضوعه للأعم، فلا يمكن فيها نفي الحقيقة؛ وأما إذا قلنا: إنها وضعت للصحيح فقط، فلا- يتعدّر نفي الحقيقة. وقال صاحب إرشاد الفحول: لا- إجمال في نحو: (لا- صلاه إلا- بظهور)، وأمثالها، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وجمع منهم ذهبوا إلى أنه مجمل، واختلف هؤلاء في تقرير الإجمال على ثلاثة وجوه: الأول: إنه ظاهر في نفي الوجود، وهو لا- يمكن؛ لأنّه واقع قطعاً، الثاني: إنه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم، فصار مجملًا، الثالث: إنه متعدد بين نفي الجواز ونفي الوجوب، فصار مجملًا.

ومنها: آيه السرقه، فذهب جماعه إلى أنها مجمله باعتبار لفظ اليـد، حيث يطلق على العضو المعروف إلى الأصابع، وإلى الزند، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وظاهر

الاستعمال دليل الحقيقة، فيحصل الاشتراك ويتأتى الإجمال، وباعتبار القطع أيضاً؛ لأنّه يطلق على الإبانة وعلى الجرح.

ذهب المحققون إلى أنه لا- إجمال فيها بالاعتبارين: أمّا من ناحية اليد، فإنّ الظاهر أنّ اللفظ لو خلّى نفسه يستفاد منه إرادته تمام العضو المخصوص؛ لأنّها حقيقة في المجموع فقط، بدليل التبادر، فلا اشتراك ولا إجمال، و أمّا إطلاقها على الأبعاض فمجاز، بدليل أنّها لا تفهم إلا بالقرينة.

وقال في إرشاد الفحول: لا إجمال في آية السرقة عند الجمهور، وقال بعض الحنفيّة: إنّها معجمة، إذ اليد هي العضو من المنكب والمرفق والكوع- أي مفصل الزند- لاستعمالها فيها، والقطع للإبانة والشّق لاستعماله فيها.

وأجاب الجمهور: بأنّ اليد تستعمل مطلقاً، فالمطلوبه تصرف إلى الكوع، بدليل آية التيمم، وآية السرقة، وآية المحاربه، وأجاب بعضهم: بأنّ اليد حقيقة في العضو إلى المنكب، ولما دونه مجاز، فلا إجمال في الآية، وهذا هو الصواب.

١. أذكر دليل الكرخي على إجمال قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَنِيكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)، وأمثاله.
٢. أذكر جواب القائلين بعدم الإجمال في الآية المذكورة.
٣. وضح دليل القائلين: إن قوله صلى الله عليه و آله: «لا صلاة إلا بفاتحه الكتاب» مجمل، مع جواب المنكرين.
٤. أذكر تقريرات القائلين بالإجمال في قوله صلى الله عليه و آله: «لا صلاة إلا بطهور»، وأمثاله.
٥. ما هو سبب إجمال آية السرقة؟
٦. أذكر جواب القائلين بعدم الإجمال فيها.

قرائن المجاز

اشاره

* قال الشاشى: فصل فى ما يترك به حقائق الألفاظ، (١) وما يترك به حقيقه اللفظ خمسه أنواع:

الأول: دلالة عرفيه

اشاره

* أحدها: دلالة العرف؛ (٢) وذلك لأنّ ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلّم، فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس، كان ذلك المعنى المتعارف دليلاً على أنه هو المراد به ظاهراً، فيترتّب عليه الحكم.

مثاله: لو حلف لا يشرى رأساً، فهو على ما تعارفه الناس، فلا يحث برأس العصفور و الحمامه؛ وكذلك لو حلف لا يأكل بيضاً، كان ذلك على المتعارف، فلا يحث بتناول بيض العصفور و الحمامه. (٣)

ص: ٣٨٧

-
- ١- (١). أي: في الأمور التي يترك بها حقائق الألفاظ ويصار إلى مجازاتها؛ وبعبارة أخرى، في بيان بعض علاقت الحقيقة و المجاز وذكر امور تثبت بها الحقيقة القاصره أو المجاز العرفي أو العقلى.
 - ٢- (٢). المراد بالعرف هو العرف في استعمال الألفاظ وتفهم المعانى منها، لا العرف من حيث التعامل.
 - ٣- (٣). أصول الشاشى: ٢٥. وراجع: أصول الفقه الإسلامي: ٢٩٨/١؛ التلويع و شرحه: ١٣٣/١؛ المحصول: ١٨٢/١؛ الوجيز: ٣٣٤.

إن طريقه الشارع فى المخاطبه و المحاوره، هي طريقه العرف دون اللغة؛ فالخطاب الشرعي، بل كلّ كلام يلقى إلى مخاطب يجب حمله على ما يفهم منه المخاطب حال صدور الخطاب. وتوجيهه الكلام: لأنّ الغرض من إلقاء الكلام إلى المخاطب تفهمه المعنى والدلالة به على ما هو المقصود و المراد. ومن المعلوم أنّ ذلك إنما يحصل بواسطه الاصطلاحات المعروفة عنده، والأوضاع المعلومه لديه، فيجب الحمل عليها تحصيلاً للغرض، وصوناً لكلام الحكيم عن اللغويه و العبث؛ ولأنّ الحمل على ما لا يفهمه المخاطب يستلزم الإغراء بالجهل، وتکلیف بما لا يطاق، وانتفاء الفائده من إرسال الرسل وإنزال الكتب.

و إذا ثبت أنّ الواجب حمل الخطابات الشرعيه على ما يفهم منها حال الصدور، فتکلیف الغائب و المعدوم إنما يحصل بتحصيل فهم الحاضر المخاطب مع ضمّ مقدمه اخرى، وهي أنّ تکلیف الغائين و المعدومين هو تکلیف الموجودين الحاضرين؛ وذلك بدليل اشتراك التکلیف و اتحاده في جميع الأزمنه بإجماع المسلمين، بل الظاهر من الدين؛ ولما ورد من «إنّ حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيمه و حرامه حرام إلى يوم القيمه». (١)

إعلم أنّ الخطاب الشرعي، بل كلّ كلام يلقى إلى مخاطب إذا كان معناه الحقيقي حين الخطاب معلوماً، وعلم بتجريده عن القرینه، فالواجب الحمل عليه، ولا بدّ في حمله على المجاز من قرینه مانعه عن إراده المعنى الحقيقي، وعليه إجماع الأصوليين؛ ولأنّ الحمل والاستعمال بدون العلاقة مستهجن وقبيح وغلط.

واحتاج الباغنوی على اشتراط العلاقة: بأنه لو لم يكن بينهما علاقة، لكان استعماله

ص ٣٨٨

(١) سفينه البحار: ٢٩٩/١، باب حلل.

في المعنى المجازى أمّا وضعاً جديداً أو غير مفيد؛ لأنّه إذا استعمل بلا ملاحظة علاقه، فأمّا أن يقصد به تحصيص اللفظ بالمستعمل فيه وتعيينه بإزائه، فهو وضع جديد، أو لا يقصد ذلك، فلا يكون مفيداً إذ المعنى المقصود لا يفهم منه بحسب الوضع، إذ لا تعلق له به أصلأ. (١)

ثم إذا كان للفظ الوارد من الشرع أو غيره حقيقة لغويه وحقيقة عارفه عامه، فهل يجب حمله إذا أطلق مجرداً عن الفرينه على الأول أو على الثاني؟ اختلف فيه الأصوليون، فذهب الشيخ الطوسي رحمة الله في العده، والعلامة الحلى رحمة الله في تهذيب الأصول، والشهيد رحمة الله في شرح الإرشاد، والشهيد الثاني رحمة الله في تمهيد القواعد، واليضاوى رحمة الله في المنهاج، إلى الثاني، والظاهر أنه مذهب معظم الأصوليين، بل حكى عن جميعهم، وحكى، عن بعض الأول، وتوقف الشهيد الأول رحمة الله في قواعده. (٢)

قال الشهيد الثاني قدس سره: منها: ما لو أقرّ أو أوصى له بدينار- مثلاً- فإنه يحمل على الدينار من الذهب؛ لأنّه حقيقة فيه لغة وشرعًا، ثم إن اتحد تعين، وإن تعدد انصرف إلى الأغلب في الاستعمال، فإن تساوى جاز الاقتصر على أقلّ قيمه، ولو دلّ العرف على إراده غيره من فضّه أو فلوس كما ينفق في بعض البلاد، فالأقوى ترجيح العرف. (٣)

ترك الحقيقة لا يوجه الرجوع إلى المعنى المحاذي

*قال الشاشى: وبهذا ظهر أن ترك الحقيقة لا يوجب المصير إلى المجاز؛ بل جاز أن تثبت به الحقيقة القاصرة، (٤) ومثاله تقدير العام بالبعض.

٣٨٩:

- ٤- (٤). سميت هذه الحقيقة بالقاصرة لأنها واسطه بين الحقيقة الكامله و المجاز. أحسن الحوashi: ٢٥.
 - ٣- (٣). تمهيد القواعد: ٩٦.
 - ٢- (٢). مفاتيح الأصول: ١٤٦/١. الأصول: ١٤٦/١.
 - ١- (١). مفاتيح الأصول: ٥٤.

وكذلك لو نذر حجّاً أو مسياً إلى بيت الله تعالى أو أن يضرب بثوبه حطيم الكعبه، يلزمـه الحجّ بأفعال معلومـه لوجودـ العرف. (١)

إذا خصـ العامـ بأـ مرـ مـ عـ لـ مـ فـ هـ وـ مـ صـ دـ اـ قـ، فـ لاـ يـ بـغـىـ الإـ شـ كـ الـ فـ حـ جـ يـهـ العـ اـ مـ فـ الـ باـ قـ، لـ أـنـ ظـ هـورـ العـ اـ مـ فـ الـ باـ قـ بـعـدـ التـ خـصـ يـصـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـشـوـبـهـ شـائـبـهـ الـأـنـكـارـ فـيـ الـعـرـفـ. وـقـالـ الـمـحـقـقـ الـمـظـفـرـ: وـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ اـسـعـمـالـ العـاـمـ فـيـ الـمـخـصـصـ هـلـ هوـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـجاـزـ أـوـ الـحـقـيقـهـ؟ وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـلـىـ أـقـوالـ كـثـيرـهـ، مـنـهـاـ: إـنـهـ مـجاـزـ مـطـلقـ، وـمـنـهـاـ: إـنـهـ حـقـيقـهـ مـطـلقـ، وـمـنـهـاـ: التـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـخـصـصـ بـالـمـتـصـلـ وـبـيـنـ الـمـخـصـصـ صـ بـالـمـنـفـصـلـ، فـإـنـ كـانـ الـتـخـصـيـصـ بـالـأـوـلـ، فـهـوـ حـقـيقـهـ دـوـنـ مـاـ كـانـ بـالـثـانـيـ، وـقـيلـ: بـالـعـكـسـ. وـالـحـقـعـ عـنـدـنـاـ هوـ القـوـلـ الـثـانـيـ، إـيـ: إـنـهـ حـقـيقـهـ مـطـلقـ. (٢)

الثاني: دلالـهـ نقـسيـهـ

*قال الشاشى: والثانى: قد تترك الحقيقة بدلـالـهـ فى نفسـ الـكـلـامـ، مـثـالـهـ: إـذـاـ قـالـ: (كـلـ مـمـلـوكـ لـىـ فـهـوـ حـرـ)، لـمـ يـعـتـقـ مـكـاتـبـوـهـ وـلـاـ مـنـ أـعـتـقـ بـعـضـهـ إـلـاـ إـذـاـ نـوـىـ دـخـولـهـمـ؛ لـأـنـ لـفـظـ الـمـمـلـوكـ مـطـلقـ يـتـاـولـ الـمـمـلـوكـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، (٣) وـلـهـذـاـ لـمـ يـجـزـ تـصـرـفـهـ فـيـهـ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـ وـطـءـ الـمـكـاتـبـهـ. وـلـوـ تـزـوـجـ الـمـكـاتـبـ بـنـتـ مـوـلـاهـ، ثـمـ مـاتـ الـمـوـلـىـ وـورـثـتـهـ (٤) الـبـنـتـ، لـمـ يـفـسـدـ النـكـاحـ، وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـمـلـوكـاـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ لـفـظـ الـمـمـلـوكـ مـطـلقـ.

وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـمـدـبـرـ، وـأـمـ الـوـلـدـ، فـإـنـ الـمـلـكـ فـيـهـماـ كـامـلـ، وـلـذـاـ حـلـ وـطـءـ الـمـدـبـرـهـ وـأـمـ الـوـلـدـ، وـإـنـماـ

صـ: ٣٩٠

١- (١). أـصـوـلـ الشـاشـىـ: ٢٥-٢٦.

٢- (٢). أـصـوـلـ الـفـقـهـ: ١/١١٠.

٣- (٣). منـ كـلـ وـجـهـ، أـيـ: لـيـسـ بـمـمـلـوكـ كـامـلـ، وـالـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـكـاتـبـ لـيـسـ بـمـمـلـوكـ كـامـلـ اـنـ تـصـرـفـهـ بـالـبـيـعـ أـوـ الـهـبـهـ فـيـ الـمـكـاتـبـ غـيـرـ جـائزـ، وـلـاـ يـحـلـ لـلـمـوـلـىـ وـطـءـ الـمـكـاتـبـهـ.

٤- (٤). أـيـ: وـرـثـتـ الزـوـجـ بـدـلـ كـتـابـهـ زـوـجـهـ، وـهـذـاـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـمـلـكـ الـكـامـلـ فـيـ الـمـكـاتـبـ مـعـ أـنـ الزـوـجـ لـوـ مـلـكـ زـوـجـهـ أـوـ مـلـكـ الزـوـجـ زـوـجـهـ يـفـسـدـ النـكـاحـ.

النَّصَانُ فِي الرَّقِّ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ يَزُولُ بِالْمَوْتِ لَا مَحَالَةٌ.

وعلی هذا، قلنا: إذا أعتق المكاتب عن كفشاره يمينه أو ظهاره جاز، ولا - يجوز فيهما اعتناق المدبر وأم الولد؛ لأنَّ الواجب هو التحرير، و هو إثبات الحرّيَّة بإزاله الرق، فإذا كان الرق في المكاتب كاملاً، كان تحريره تحريراً من جميع الوجوه، وفي المدبر وأم الولد لما كان الرق ناقصاً لا يكون التحرير تحريراً من كل الوجوه. [\(١\)](#)

الخلاصة

قد ترك أو تقتصر الحقيقة بدلالة عرفيه، وذلك إذا كان معنى اللفظ متعارفاً بين الناس، وذلك حيث يكون المعنى المتعارف دليلاً على أنه هو المراد للمتكلّم ظاهراً لا واقعاً، فيترتب عليه الحكم.

إن طريقة الشارع في المخاطبه و المحاوره هي طريقة العرف دون اللغة. فلذا، يجب حمل الكلام على ما يفهمه المخاطب حال صدور الخطاب؛ لأنَّ الغرض من إلقاء الكلام هو التفهيم و التفهيم، ومن المعلوم أنَّ ذلك إنما يحصل بواسطه الاصطلاحات المعروفة عنده.

إن تكليف الغائب و المعدوم هو تكليف الحاضر بدليل اشتراك التكليف و اتحاده في جميع الأزمنة بإجماع المسلمين.

و إن الخطاب الشرعي، بل كلَّ كلام يلقى إلى مخاطب، إذا كان معناه الحقيقي حين الخطاب معلوماً، وعلم بتجزءه عن القرین، فالواجب الحمل عليه، ولا بد في حمله على المجاز من قرینه مانعه عن إراده المعنى الحقيقي، وعليه إجماع المسلمين.

إذا تعارضت حقيقة لغويه وحقيقة عرفية عامه، فهل يجب حملها على الأول أو

ص: ٣٩١

١- (١). أصول الشاشى: ٢٦، وراجع: أصول الفقه الإسلامى: ٢٩٨/١.

على الثاني؟ اختلف فيه الأصوليون، وذهب معظمهم إلى الثاني، يعني: إنَّ العرف العام مقدم على الحقيقة اللغوية.

إنَّ ترك الحقيقة لا يوجب المصير إلى المجاز، بل جاز ثبوت الحقيقة القاصرة به، كالعام المخصص والمطلق المقيد.

وقد ترك الحقيقة أيضاً بدلالة في نفس الكلام.

١. ما هي الأمور الخمسة التي يترك لأجلها المعنى الحقيقي؟

٢. كيف تترك حقيقة اللفظ بدلاله عرفيه؟

٣. أذكر أمثله دلالة العرف على ترك المعنى الحقيقي.

٤. ما هي طريقه الشارع في المحاوره؟

٥. بين تكليف الغائب والمعدوم مع ذكر الدليل.

٦. ووضح ضمن مثال كيفيه ترك الحقيقة بدلاله في نفس الكلام.

٧. ما هي ثمرة الفرق بين المكاتب والمدبر وأم الولد؟

٨. لماذا يلزم الحجّ لو نذر مشياً إلى بيت الله تعالى؟

الثالث: دلالة سياقه

* قال الشاشى: والثالث: قد ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام، قال فى السير الكبير: إذا قال المسلم للحربى: إنزل، فنزل، كان آمناً. ولو قال: إنزل إن كنت رجلاً، فنزل، لا يكون آمناً. ولو قال الحربى: الأمان الأمان، فقال المسلم: الأمان، الأمان كان آمناً. ولو قال: الأمان ستعلم ما تلقى غداً، أو لا تعجل حتى ترى، فنزل، لا يكون آمناً.

ولو قال: اشتري لى جاريه لتخدمنى، فاشترى العميماء أو الشلاء، لا يجوز. ولو قال: اشتري لى جاريه حتى أطأها، فاشترى أخته من الرضاع، لا يكون عن الموكل. [\(١\)](#)

وعلى هذا قلنا فى قوله عليه السلام: «إذا وقع الذباب فى طعام أحدكم فاملقوه ثم انقلوه فإن فى إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء وإنه ليقدم الداء على الدواء» [\(٢\)](#) دل سياق الكلام على أن المقل لدفع الأذى عنا لا لأمر تعينى حقاً للشرع، فلا يكون للإيجاب.

وقوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ)**

ص: ٣٩٥

١ - (١). يعني: لا. يقع شراء الوكيل جاريه هى اخت الموكل من الرضاع عن الموكل؛ لأن حقيقة الكلام، وهى الإطلاق، متروكة بالسياق؛ لأن الوكيل علم بقوله: لتخدمنى فى الصوره الأولى، وحتى أطأها فى الصوره الثانية، إن مراد الموكل جاريه تصلح للخدمة، والعميماء أو الشلاء لا تصلح، وأيضاً مراده جاريه تصلح للوطء، وأخته من الرضاع لا يجوز وطئها، فصار المطلق مقيداً بالسياق.

٢ - (٢). صحيح البخارى: ٣٠٧٣ و ٥٣٣٦؛ سنن ابن ماجه: ٣٤٩٥ و ٣٤٩٦؛ سنن أبي داود: ٣٣٤٦.

(وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ) ^(١) عقيب قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) ^(٢) يدل على أن ذكر الأصناف لقطع طمعهم من الصدقات بيان المصادر لها، ^(٣) فلا يتوقف الخروج عن العهده على الأداء إلى الكل.

الرابع: دلالة حاله

*الرابع: قد ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلّم، مثاله قوله تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِّرْ) ^(٤)؛ وذلك لأنّ الله تعالى حكيم، والكفر قبيح، والحكيم لا يأمر به، فيترك دلالة اللفظ على الأمر بحكمه الآمر.

وعلى هذا قلنا: إذا وكل بشراء اللحم، فإن كان مسافراً نزل على الطريق، فهو على المطبوخ أو على المشوى. وإن كان صاحب منزل، فهو على النيء. ^(٥) ومن هذا النوع يمين الفور، مثاله: إذا قال: تعال تغدّ معى، فقال: والله لا أتغدّى، ينصرف ذلك إلى الغداء المدعى إليه حتى لو تغدّى بعد ذلك في منزله معه أو مع غيره في ذلك اليوم، لا يحيث.

وكذا إذا قامت المرأة ت يريد الخروج، فقال الزوج: إن خرجت فأنت كذا (أي: طالق)، كان الحكم مقصوراً على الحال، حتى لو خرجت بعد ذلك، لا يحيث. ^(٦)

ص: ٣٩٦

١- (١). التوبه: ٦٠.

٢- (٢). التوبه: ٥٨.

٣- (٣). يعني: إن سياق ذكر قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...) عقيب قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) يدل على أن ذكر الأصناف الشمانية لقطع طمع المنافقين من الصدقات بيان المصادر للزكاه، والمنافقون ليسوا منهم. فلذا لم يكن الصرف إلى جميعهم مقصوداً، وإن كان حقيقه الآيه وجوب الصرف إليهم لإضافه الصدقه إليهم بلا م الاستحقاق، وهم المذكورون بـأي الجمع.

٤- (٤). الكهف: ٢٩.

٥- (٥). النيء: غير المطبوخ، والذى لم ينضج.

٦- (٦). أي: لا يحيث الحالف ولا يقع الطلاق.

*والخامس: قد ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام، (١) بأن كان المحل لا يقبل حقيقه اللفظ، ومثاله: انعقاد نكاح الحرّه بلفظ البيع و الهبه و التمليك و الصدقة. (٢)

*قال صاحب الجواهر رحمة الله: وكيف كان، فلا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبه، وإن جوزناها للنبي صلى الله عليه و آله، بل تخصيصها بنص الكتاب (٣) يرشد إلى عدمها في غيره، بل قد يرشد إلى العدم في غيرها أيضاً، ولا التمليك، ولا الإجراء، ولا غيرها من الألفاظ التي لم يتعارف استعمالها في عقده، بل هي منكره في عرف المتشريع، بل في المسالك أنه موضع وفاق، وإنما تبيه بذلك على خلاف بعض أهل السنّة، حيث جوزه بكل واحد من هذه الألفاظ، سواء ذكر فيه المهر أو جرّده، وآخر اشترط اقتراحه بمهر ليخلص اللفظ للنكاح، لكن الجميع كما ترى. وذلك لا ينافي ما سمعته من عدم اعتبار لفظ مخصوص، لأن المراد الألفاظ التي لم يعلم عدم العقد بها مما هو مستنكر في عرف المتشريع، نحو استعمال لفظ النكاح في البيع وبالعكس وغيرها، بل ربّما عدّ بعضه من الأغلاط باعتبار خروجه عن قانون اللغة حقيقتها ومجازها. (٤)

*قال الشاشي: وقوله لعبدة وهو معروف النسب من غيره: هذا ابني، وكذا إذا قال لعبدة وهو أكبر سنًا من المولى: هذا ابني، كان مجازاً عن العتق عند أبي حنيفة (٥) خلافاً لهم. بناءً على ما ذكرنا، أنَّ

ص: ٣٩٧

- ١ - (١). أى: بدلالة ما يقع الكلام فيه وما يتعلّق به بأن لا يكون صالحًا للمعنى الحقيقي أمّا للزوم الكذب أو بوجه آخر، فإذا لم يقبل المحل المعنى الحقيقي، فيصار إلى المجاز لا محالة. أحسن الحوashi: ٢٨.
- ٢ - (٢). أصول الشاشي: ٢٦-٢٨. وراجع: أصول الفقه الإسلامي: ١/٢٩٩؛ الوجيز: ٣٣٤.
- ٣ - (٣). الأحزاب: ٣٣-٥٠.
- ٤ - (٤). جواهر الكلام: ٢٩/١٤٢.
- ٥ - (٥). قال في أحسن الحوashi: إذا قالت الحرّه: بعثت نفسى منك صار مجازاً عن النكاح؛ لأنّ حقيقه الكلام أعني تمليك الرقبه لا تحتملها الحرّه، فترك إلى المجاز، وكذلك قوله لعبدة المعروف النسب من زيد، لا يتحمل أن يكون من عمرو- مثلًا - وكذا الأكبر سنًا لا يتحمل أن يكون ابناً للأصغر سنًا، فترك حقيقه اللفظ. أحسن الحوashi: ٢٨.

الخلاصة

قد ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام، يعني: أن وضع الكلام وسوقه يصلح للدلالة على عدم إراده المعنى الحقيقي من ناحية المتكلّم، كقول الموكل للوكيل: اشتري لي جاري حتى أطأها، يكون ذكر كلمته (حتى أطأها) فيه قرينه على عدم إراده شراء مطلق الجاريه، إذ الأخت من الرضاع لا يجوز وطئها، فصار المطلق مقيداً بالسياق.

وقد ترك الحقيقة بدلالة حاليه منبعثه من قبل المتكلّم، إذ المتكلّم لا يجوز له إراده المعنى الحقيقي، كما في قوله تعالى: (وَمَنْ شاء فَلْيَكُفِرْ)؛ لأنّه مخالف لحكمته تعالى، أو كون المتكلّم مسافراً أو حاضراً قرينه على المجاز، وهكذا.

وقد ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام، بأن كان ما وقع فيه الكلام وما يتعلّق به لا يقبل حقيقة اللفظ، أمّا للزوم الكذب أو وجه آخر.

قال صاحب الجواهر: لا ينعقد النكاح بلفظ البيع، والهبّة، والتمليك، والإجارة، ولغيرها من الألفاظ التي لم يتعارف استعمالها في عقده، بل هي منكرة في عرف المتشّرّعه. نعم، جواز النكاح بلفظ الهبة من خصائص النبي صلّى الله عليه وآله بنص الكتاب العزيز في سورة الأحزاب.

ص: ٣٩٨

١- (١). راجع الدرس الثامن.

٢- (٢). أصول الشاشى: ٢٨.

١. أذكر ثمرة ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام.

٢. حديث الذباب هل يدل على أمر تبعدي أم لا، لماذا؟

٣. ما المراد بترك الحقيقة بدلالة محلية؟ ووضحه بمثال.

٤. هات أمثلة لترك الحقيقة لأجل دلالة من قبل المتكلّم.

٥. أذكر نموذج كلام صاحب الجواهر رحمة الله.

٦. لو قال المسلم للحربى: إنزل إن كنت رجلاً، فنزل لماذا، لا يكون آمناً؟

٧. هل يقع النكاح بلفظ الهبه أم لا، ولماذا؟

٨. هل يجوز النكاح بلفظ الهبه للنبي صلى الله عليه وآله أم لا، ولماذا؟

متعلقات النصوص

* قال الشاشى: فصل في متعلقات النصوص

معنى بها عباره النص (١) وإشارته ودلالته واقتضائه.

عباره النص

* فأما عباره النص، فهو ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدًا. (٢) وأمّا إشاره النص، فهي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله. (٣)

ص: ٤٠١

-١ (١). المراد بالنص هنا هو اللفظ الذى يدل على المعنى ويفهم منه الحكم، سواء كان ظاهراً أو نصاً. والمراد بالعبارة صيغة اللفظ المكونه من مفرداته وجمله. والمراد من قول المصتّف: (المتعلقات النصوص)، المعانى التي تتعلق النصوص والألفاظ بها، ولا تخلو النصوص عن أحد هذه الأربعه المذكوره فى المتن فى دلالتها على معانيها عند الحنفيه. هذه المعانى الأربعه هى أنحاء مفاهيم اللفظ ووجوهاها، وكذلك هى أقسام الوقوف على المراد ووجوه التمسك والاستدلال قوه وضعفاً.

-٢ (٢) . توضيح عباره المصتّف: «عباره النص فهو ما سيق» يعني هو حكم أو معنى سيق وأورد الكلام لأجله وجعل مقصوداً من الكلام، ويكون ظاهراً من اللفظ من كل وجه؛ إذ الكلام أريد به ذلك الحكم من حيث القصد فخرج إشاره النص، لأنّها ما ثبت من إشاره اللفظ لا من اللفظ، و(أريد) في عباره المصتّف عطف تفسيري لقوله «سيق الكلام لأجله».

-٣ (٣) . قال الغزالى: الضرب الثاني ما يؤخذ من إشاره اللفظ لا من اللفظ ومعنى به ما يتسع اللفظ من غير

ومثاله في قوله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ يَتَنَعَّجُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا وَ يَنْصُبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، فإنه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصاً في ذلك، وقد ثبت فقرهم بنظم النص، فكان إشاره إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر؛ إذ لو كانت الأموال باقيه على ملكهم لا يثبت فقرهم.

ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء، وحكم ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم، وتصرفاته من البيع والهبة والإعتاق، وحكم ثبوت الاستغنان وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتفاعه من يده وتفریعاته.

وكذلك قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)، ٢ فالمساك في أول الصبح يتحقق مع الجنابه؛ لأن من ضروره حل المباشره إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابه، والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد بإنتمامه. ٣ فكان هذا إشاره

إلى أن الجنابه لا تناهى الصوم، ولزم من ذلك أن المضمضه والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم، ويترفع منه أن من ذاق شيئاً بفمه لم يفسد صومه، فإنه لو كان الماء مالحاً يجد طعمه عند المضمضه لا يفسد به الصوم.

وعلم منه حكم الاحتلام والاحتجام والادهان؛ لأن الكتاب لـمَا سـمـي الإمساك اللازم بواسطـه الـانتـهـاء عن الأـشـيـاءـ الـثـلـاثـةـ المـذـكـورـهـ فـىـ أـوـلـ الصـبـحـ صـوـمـاـ، عـلـمـ أـنـ رـكـنـ الصـوـمـ يـتـمـ بـالـاـنـتـهـاءـ عنـ الأـشـيـاءـ الـثـلـاثـهـ.

وعلى هذا يخرج الحكم في مسألة التبييت، فإن قصد الإتيان بالمؤمر به إنما يلزمـهـ عندـ تـوـجـهـ الـأـمـرـ، والأـمـرـ إنـماـ يـتـوـجـهـ بـعـدـ الـعـزـرـ الأولـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: (ثـمـ أـتـمـوا الصـيـامـ إـلـىـ الـلـفـلـ). ٢ و ٣

*المفهوم: هو مدلول الجملة التركيبية الالزمه للمنطق لزوماً بينما بالمعنى الأخص، ويقابله المنطق الذي هو مدلول ذات اللفظ بالدلالة المطابقية.

ولكن، يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطق اصطلاحاً، كما إذا دل الكلام بالدلالة الالتزامية على لفظ مفرد أو معنى مفرد ليس مذكوراً في المنطق صريحاً، أو إذا دل الكلام على مفاد جمله لازمه للمنطق إلا أن هذا اللزوم ليس على نحو اللزوم بين المعنى الأخص، فإن هذه كلها لا تسمى مفهوماً ولا منطقاً. إذن، ما تسمى هذه الدلاله في هذه المقامات؟

أقول: الأنسب أن تسمى هذه الدلاله، الدلاله السياقية، كما ربما يجري هذا التعبير في لسان جمله من الأساطين؛ (١) تكون في مقابل الدلاله المفهوميه و المنطقية.

وقال المحقق النائيني رحمه الله:... المراد من المنطق هو ما دلت عليه الجملة التركيبية بالدلالة المطابقية، والمراد من المفهوم، هو ما دلت عليه الجملة التركيبية بالدلالة الالتزامية بالمعنى الأخص. فما لم يكن مدلولاً مطابقياً للجملة ولا مدلولاً التزامياً بالمعنى الأخص، لا يكون من المنطق و المفهوم، سواء قلنا بأنه مدلول اللفظ - كما قيل في مثل دلالة الإشاره - أو قلنا بأنه خارج عن مدلول اللفظ، وكان من اللازم بالمعنى الأعم، (٢) مما يظهر من بعض من إدراج مثل دلالة الإشاره في المنطق فاسد،

ص ٤٠٤

١- (١) أجود التقريرات: ٤١٤/١. راجع: المستصفى للغزالى: ٢٢٢/٢.

٢- (٢) وقد استشكل عليه المحقق المدقق آيه الله الخوئي رحمه الله بما لفظه: ومن هنا يظهر ما في كلام شيخنا الأستاذ رحمه الله من الخلط بين اللزوم وبين اللزوم غير وبين، حيث إنّه قدّس سره مثل للأول بتلك الدلالات (الاقضاء، والتبيه، والإشاره) مع أنّك عرفت أنّ اللزوم فيها غير بين لاحتياجها إلى ضمّ مقدمه خارجي، فهذا هو نقطه الامتياز بين اللزوم وبين اللزوم غير بين. وأمّا نقطه الامتياز بين اللزوم وبين اللزوم غير وبين بالمعنى الأخص، فهو أمر آخر وهو

كما أنّ ما يظهر من بعض من إدراجها في المفهوم فاسد أيضاً، فإنّها وإن قلنا بأنّها من الدلاله اللفظيه تكون خارجه عن المفهوم والمنطق، ولا مانع من ثبوت الواسطه بين المنطق و المفهوم. (١) والمقصود بالدلالة السياقية:إنّ سياق الكلام يدلّ على المعنى المفرد أو المرّكب أو اللفظ المقدّر، وقسموها إلى الدلالات الثلاث:الاقتضاء، والتبيه، والإشارة. فلنبحث عنها واحدةً واحدةً.

الخلاصة

متعلقات النصوص عباره عن: عباره النصّ، وإشارته، ودلالته، واقتضائه. فأمّا عباره النصّ، فهى ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدًا. وأمّا إشاره النصّ، فهى ما ثبت بنظم النصّ من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كلّ وجه ولا سيق الكلام لأجله. والأحكام المستخرجة من الإشارة هي الحكم بكون الكفار مالكين لأموال المسلمين بسبب الاستيلاء والغله، والحكم بثبوت الملك للناجر الذي اشتري أموال المسلمين من الكفار وجواز تصرّفاتهم، وأيضاً الحكم بجواز الاستغناء، أي: جعل ذلك المال غنيمه للمسلمين بعد الاستيلاء على الكفار، وهكذا بقيه الأحكام المذكورة في ضمن المثال.

المفهوم: هو مدلول الجمله التركيبية اللازمه للمنطق لزوماً بيناً بالمعنى الأخصّ، ويقابله المنطق الذي هو مدلول ذات اللفظ بالدلالة المطابقية. نعم، يبقى هنا ك

ص: ٤٠٥

١- (١) . فوائد الأصول،الجزء الثاني من المجلد الأول: ٤٧٧.

مدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطوق اصطلاحاً، وتسمى هذه الدلالة بالدلالة السياقية؛ لأنَّ سياق الكلام يدلُّ على المعنى المفرد أو المركب أو اللفظ المقدر، وتكون في مقابل الدلالة المفهومية والمنطقية أو تكون واسطة بين المنطقية والمفهومية، وقسموها إلى الدلالات الثلاث: الاقتضاء، والتبني، والإشارة.

٤٠٦: ص

١. ما هي متعلقات النصوص؟

٢. أذكر تعريف عباره النص وإشارته على رأى المصنّف.

٣. ما الفرق بين عباره النص وإشارته؟

٤. أذكر بعض الأحكام المستخرجه من إشاره النص.

٥. أذكر تعريف المفهوم والمنطوق.

٦. ما هي الدلالة السياقية؟

٧. أذكر أقسام الدلالة السياقية.

٨. هل الدلالة السياقية داخله فى المنطوق أو المفهوم، ولماذا؟

دلالة الإشارة

يشترط فيها أن لا تكون الدلالة مقصوده بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بين أو لزوماً بيناً بالمعنى الأعم، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين.

مثال ذلك: دلالة الآيتين على أقل الحمل، وهما: آيه: (وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) [\(١\)](#)، وآيه: (وَ الْوَالِدَاتُ يَرْضَهُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)، [\(٢\)](#) فإنه بطرح الحولين من ثلاثين شهراً يكونباقي ستة أشهر، فيعرف أنه أقل الحمل.

دلالة النص أو المفهوم الموفق

* قال الشاشي: وَأَمَّا دلالة النص، فهى ما علم علّه للحكم المنصوص عليه لغه [\(٣\)](#) لا اجتهاداً ولا

ص: ٤٠٩

١- (١). الأحقاف: ١٥.

٢- (٢). البقره: ٢٣٣.

٣- (٣). لغه: بهذا القيد تخرج عن دلالة النص دلالة الاقتضاء والمحدوف؛ لأنهما ثابتان شرعاً أو عقلاً، قوله: لا اجتهاداً، تأكيد لقوله: لغه، وأيضاً قوله: لا- اجتهاداً ولا- استنباطاً، فيه إشاره إلى الفرق بين القياس ودلالة النص، إذ العلل في القياس إنما تعلم اجتهاداً، ولذا اختلفوا في العلل القياسية، لا- في العلل المفهوميه بدلالة النص، والفرق بينهما عباره عن أن العلّه في القياس اجتهاديّه، وفي دلالة النص لغويه.

استنباطاً، مثاله في قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَ لَا تَنْهِهُمَا)،^(١) فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السمع أن تحريم التأليف لدفع الأذى عنهم.^(٢)

قال الغزالى: الضرب الرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَ...)، فإن قيل: لا تنهِهُمَا، هذا من قبيل التنبية بالأدنى على الأعلى، قلنا: لا حجر في هذه التنبية، لكن يشترط أن يفهم أن مجرد ذكر الأدنى لا يحصى لـ هذا التنبية ما لم يفهم الكلام وما سبق له، فلو لا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما، لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأليف.^(٣)

تنبيه

أقول: تمثيل المصنف والغزالى بآية حرمه ضرب الوالدين وشتمهما لدلالة النص فى غير محله. كما يفهم من بيان الأمدى وصاحب الواقفه^(٤) وغير واحد من علماء الأصول.

* قال الأمدى: وَ أَمْيَا الْمَفْهُومُ، فَهُوَ مَا فَهِمَ مِنَ الْلَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحْلِ النَّطْقِ، وَالْمَنْطُوقِ وَ إِنْ كَانَ مَفْهُومًا مِنَ الْلَّفْظِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَفْهُومًا مِنْ دَلَالِهِ الْلَّفْظِ نَطَقاً، خَصَّ بِاسْمِ الْمَنْطُوقِ، وَبَقَى مَا عَدَاهُ مَعْرُوفًا بِالْمَعْنَى الْمُشَتَرِكِ تَمْيِيزًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِذَا عَرَفَ مَعْنَى الْمَفْهُومِ، فَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُسَمَّى مَفْهُومَ الْمُوَافِقَةِ، وَإِلَى مَا يُسَمَّى مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ.

أما مفهوم الموافقة، فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً فهو الخطاب ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب...

ص: ٤١٠

١- (١). الإسراء: ٢٣.

٢- (٢). أصول الشاشى: ٣٠. وراجع: أصول الجصاص: ١/١٥٣.

٣- (٣). المستصفى: ٢٢٢/٢-٢٢٣.

٤- (٤). الواقفه: ٢٢٩.

ومثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلاله قوله تعالى: (فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أَفًّ)، فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق. [\(١\)](#)

لكن، يمكن أن يقال: إن مفهوم الموافقه أسماء عند علماء الأصول، مثلًا علماء الشافعية والجمهور سموه بهذا الاسم؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في النطق، والحنفيه يسمونه دلاله النص ويقصدون بهذا ما ثبت بمعنى النص لا اجتهاداً ولا استنباطاً، وابن فورك وأبو يعلى يسميانه مفهوم الخطاب، وبعض آخر يعبر عنه بفتحوى اللفظ، وبعضهم بلحن الخطاب. [\(٢\)](#) وعلى هذا، فإن إراد الساق غير وارد وفي غير محله، فتأمل.

وقال الزركشى: اختلفوا في دلاله النص عليه- هل هي لفظيه أو قياسيه- على قولين: حكاهم الشافعى في الام، وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس، ثم نقل عن عده من العلماء أنهم قالوا: هو الصحيح، وجرى عليه القفال الشاشى إلى أن قال: وقال الشيخ أبو حامد الإسفراينى: الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق، لا مجرد القياس، وسمّاه الحنفيه دلاله النص، وقال آخرون: ليس بقياس ولا يسمى دلاله النص، لكن دلالته لفظيه. [\(٣\)](#)

دلاله التبيه

** وهي أن تكون الدلاله مقصوده للمتكلّم بحسب العرف من غير أن يتوقف صدق الكلام عليه أو صحّته عليها؛ وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بإراده ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته، وبهذا تفترق عن دلاله الاقتضاء؛ لأنها يتوقف صدق الكلام أو صحّته عليها.

ص: ٤١١

١- (١). الإحکام فی اصول الأحكام: ٦٣/٣-٦٤.

٢- (٢). المهدّب فی علم اصول الفقه المقارن: ٤/١٧٤٣؛ المستصنف: ٢/٢٢٣.

٣- (٣). البحر المحیط: ٣/٩٣-٩٢؛ التبصرة: ٢٢٧.

أو يقال: هي ما يقترن بحكم على وجه يفهم منه أنه عله لذلك الحكم، فيلزم جريان هذا الحكم في غير هذا المورد مما افترنت به، وتسمى بدلالة التبيه والإيماء.

قال المحقق المظفر رحمة الله ولد لاله التنبيه موارد كثيرة نذكر أهمها:

١.ما إذا أراد المتكلّم بيان أمر فتبه عليه بذكر ما يلزمه عقلاً أو عرفاً، كما إذا قال القائل: دقّت الساعه العاشره، حيث تكون الساعه العاشره موعداً له مع المخاطب ليتبهه على طول الموعد المتفق عليه؛ أو إذا قال: إلّي عطشان، للدلاله على طلب الماء و....

٢- ما إذا اقترب الكلام بشيء يفيد كونه علة للحكم أو شرطاً أو مانعاً أو جزءاً أو عدم هذه الأمور، فيكون ذكر الحكم تبييناً على كون ذلك الشيء علة أو شرطاً أو مانعاً أو جزءاً أو عدم كونه كذلك، مثاله قول المفتى: أعد الصلاة، لمن سأله عن الشك في أعداد الثنائيه، فإنه يستفاد منه أن الشك المذكور عليه لبطلان الصلاه، وللحكم بوجوب الإعادة. مثال آخر: قوله عليه السلام: «كفر»، لمن قال له: نوافع أهلى في نهار شهر رمضان، (١) فإنه يفيد أن الواقع في الصوم الواجب موجب للنكارة و....

٣- ما إذا اقتربن الكلام بشيء يفيد تعين بعض متعلقات الفعل، كما إذا قال القائل: وصلت إلى النهر وشربت، فيفهم من هذه المقارنة أن المشروب هو الماء، وأنه من النهر؛ ومثل ما إذا قال: قمت وخطبت...، أي: وخطبت قائماً... وهكذا. (٢)

حکم دلاله النص

* قال الشاشي: وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته، ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الأب بسبب الإجارة، والحبس بسبب الدين، أو القتل قصاصاً. (٣)

٤١٢:

١- (١). الفروع من الكافي: ١٠٢/٤; الفقيه: ١٥/٢ ح ١٨٨٥.

٢- (٢) أصول الفقه: ١٠٣-١٠٤.

٣٠ - (٣) أصول الشاشي:

وقال بدر الدين الزركشي: اختلفوا في جواز الحكم بنقيض هذا المفهوم، مثل: ولا - تقل لهما أفال وقتلهما، ثم قال: ومن الخلاف يلتفت إلى أن دلاله هذا، هل هي نص أو ظاهر؟ فإن قلنا: فهي لم يجز، وإنما جاز. [\(١\)](#)

إثبات العقوبة بعبارة النص ودلالة

* وقال الشاشي: ثم دلاله النص بمنزلة النص [\(٢\)](#) حتى صح إثبات العقوبة بدلالة النص، قال أصحابنا: وجبت الكفاره بالواقع بالنص، وبالأكل والشرب بدلالة النص. [\(٣\)](#)

وذكرنا آنفاً، أن دلاله النص هي مفهوم الموافقه عند الحنفيه، وقال الأستاذ النمله: إن مفهوم الموافقه ثبتت به العقوبات، كالحدود والقصاص والكافارات عند أصحاب المذهب الأول، وهم القائلون: إن دلاله مفهوم الموافقه لفظيه؛ وذلك لأن هذه الدلاله اللفظيه خلت عن الشبهه في دلالتها، وهذا عند الحنفيه. [\(٤\)](#)

وعلى اعتبار هذا المعنى، قيل: يدار الحكم على تلك العله. قال الإمام القاضى أبو زيد: لو أن قوماً يعدون التأليف كرامه، لا يحرم عليهم تأليف الأبوين، وكذلك قلنا فى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع)، [\(٥\)](#) ولو فرضنا بيعاً لا يمنع العاقدين عن السعي إلى الجمعة، بأن كانا فى سفينه تجرى إلى الجامع، لا يكره البيع.

ص: ٤١٣

١- (١). البحر المحيط: ٩٥/٣.

٢- (٢). يعني: إن دلاله النص مثل عباره النص في إفاده القطع و القوه، ومن ثم صح إثبات العقوبات بدلالة النص أيضاً.

٣- (٣). هو حديث رواه الأئمه السنته: صحيح البخاري: ١٨٠٠ و ٢٤١٠ و ١٨٠١؛ صحيح مسلم: ١٨٧٠؛ سنن ابن ماجه: ١٦٦١؛ سنن الترمذى: ٦٥٦؛ سنن أبي داود: ٢٠٤٢؛ مسند أحمد: ٧٤٥٣ و ١٠٢٧٠.

٤- (٤). أصول الشاشي: ٣٠.

٥- (٥). المهدى في علم اصول الفقه المقارن: ١٧٥٣/٤.

٦- (٦). الجمعة: ٩.

وعلى هذا قلنا: إذا حلف لا يضرب امرأته، فمَدْ شعرها أو عَضَّها أو خنقها، يحث إذا كان بوجه الإيلام، ولو وجد صوره الضرب ومَدْ الشعْر عند الملاعبة دون الإيلام، لا يحث.

أمثله عدم الحكم عند عدم العله

ومن حلف لا يضرب فلاناً، فضربه بعد موته، لا يحث؛ لأنَّ عدم معنى الضرب وهو الإيلام، وكذا لو حلف لا يكلِّم فلاناً فكُلَّمه بعد موته، لا يحث؛ لعدم الإفهام. وباعتبار هذا المعنى يقال: إذا حلف لا يأكل لحاماً فأكل لحم السمك أو الجراد، لا يحث؛ ولو أكل لحم الخنزير أو الإنسان، يحث؛ لأنَّ العالم بأُول السَّمَاع يعلم أنَّ الحامل على هذا اليمين إنما هو الاحتراز عمّا ينشأ من الدم، فيكون الاحتراز عن تناول الدمويات، فيدار الحكم على ذلك.^(١)

وفيه نظر: إذ الحكم لا يصحّ لعدم مانعه، بل الحكم يصحّ لوجود مقتضيه.

الخلاصة

دلالة الإشارة يشترط فيها أن لا تكون الدلالة مقصوده بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بين أو لزوماً بالمعنى الأعمّ، سواء استتبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين.

دلالة النصّ هي ما علم عَلَه للحكم المنصوص عليه لغه لا اجتهاداً ولا استنباطاً.

تمثيل المصنّف و الغزالى بايه حرمه التأفيض على حرمه ضرب الوالدين وشتمهما لدلالة النصّ في غير محله؛ لأنَّها من أمثله مفهوم الموافقه كما مثل الآمدى وغيره بهذه الآية في باب مفهوم الموافقه. لكن، يمكن أن يقال: إنَّ مفهوم الموافقه هو دلالة النصّ عند الحنفيه و الغزالى. فعلى هذه، لا يتوجّه الإيراد المذكور عليهم، فتأمل.

دلالة التنبيه هي أن تكون الدلالة مقصوده للمتكلّم بحسب العرف من غير أن يتوقف صدق الكلام عليه أو صحته عليها، وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بإراده ذلك

ص: ٤١٤

١- (١). أصول الشاشى: ٣٠-٣١.

اللازم أو يستبعد عدم إرادته، وبهذا تفترق عن دلالة الاقتضاء؛ لأنّها يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها.

ذكر المحقق المظفر رحمه الله أنّ دلالة التنبية موارد كثيرة، المهم منها ثلاثة.

حكم دلالة النصّ: هو عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علّته. ثمّ دلالة النصّ هي بمنزلة النصّ في إفاده القطع و القوّة، فلذا صحّ إثبات العقوبة بدلالة النصّ.

١. ما هي دلالة الإشارة؟

٢. ما هي دلالة النصّ؟

٣. أذكر الإيراد على تمثيل المصنف والغزالى مع جوابه.

٤. ما هي دلالة التنبيه؟

٥. ما هو حكم دلالة النصّ؟

٦. ما الفرق بين دلالة النصّ وعبارته؟ هات بمثال.

٧. لماذا صحت العقوبة بدلالة النصّ؟

٨. لماذا لا يحيث من حلف لا يضرب فلاناً، فضربه بعد موته؟

٩. لم يحيث إذا أكل لحم الإنسان والخنزير، ولا يحيث إذا أكل السمك أو الجراد؟

اقتضاء النص

*قال الشاشى: وَأَمَّا المقتضى فهو زياـدـه على النص لا يتحقق معنى النص إلـاـ به، كـأنـ النـصـ اقتضاـه ليـصـحـ فيـنـفـسـهـ معـناـهـ.

مثاله فى الشرعيات، قوله: أنت طالق، فإنـ هذا نـعـتـ المـرـأـ، إلـاـ أنـ النـعـتـ يـقـضـىـ المـصـدـرـ (١) فـكـأنـ المـصـدـرـ مـوـجـودـ بـطـرـيـقـ الـاقـضـاءـ، وـإـذـ قـالـ: أـعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ، فـقـالـ: أـعـتـقـتـ، يـقـعـ العـقـعـ عنـ الـأـمـرـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ بـأـلـفـ، وـلوـ كـانـ الـأـمـرـ نـوـىـ بـهـ الـكـفـارـ يـقـعـ عـمـاـ نـوـىـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ قـولـهـ: أـعـتـقـهـ عـنـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ، يـقـضـىـ مـعـنـىـ قـولـهـ: بـعـهـ عـنـ بـأـلـفـ ثـمـ كـنـ وـكـيـلـيـ بـالـاعـتـاقـ فـأـعـتـقـهـ عـنـ، فـيـبـثـتـ الـبـيـعـ بـطـرـيـقـ الـاقـضـاءـ، وـبـثـبـتـ الـقـبـولـ كـذـلـكـ؛ بـلـأـنـ رـكـنـ فـيـ بـابـ الـبـيـعـ. وـلـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: إـذـ قـالـ: أـعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـ بـغـيرـ شـيـءـ، فـقـالـ: أـعـتـقـتـ، يـقـعـ العـقـعـ عنـ الـأـمـرـ، وـيـكـوـنـ هـذـاـ مـقـضـيـاـ لـلـهـبـهـ وـالـتـوـكـيلـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الـقـبـضـ؛ بـلـأـنـ بـمـزـلـهـ الـقـبـولـ فـيـ بـابـ الـبـيـعـ. وـلـكـيـاـ نـقـولـ: الـقـبـولـ رـكـنـ فـيـ بـابـ الـبـيـعـ، فـإـذـ أـثـبـتـاـ الـبـيـعـ اـقـضـاءـ أـثـبـتـنـاـ الـقـبـولـ ضـرـورـهـ، بـخـلـافـ الـقـبـضـ فـيـ بـابـ الـهـبـهـ، فـإـنـهـ لـيـسـ بـرـكـنـ فـيـ الـهـبـهـ لـيـكـوـنـ الـحـكـمـ بـالـهـبـهـ بـطـرـيـقـ الـاقـضـاءـ حـكـمـاـ بـالـقـبـضـ. (٢)

ص: ٤١٧

١- (١). توضـيـحـ: إـنـ أـسـمـاءـ الصـفـاتـ كـأـسـمـاءـ الـفـعـلـ وـالـصـفـهـ الـمـشـبـهـ، لـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ المـصـدـرـ كـالـفـعـلـ، فـصـارـ كـأـنـهـ قـالـ: أـنـتـ طـالـقـ طـلـاقـاًـ أـحـسـنـ الـحـوـاشـىـ: ٣٢ـ.

٢- (٢). أـصـوـلـ الـشـاشـىـ: ٣١ـ٣٢ـ.

إنّ عامة الأصوليين من الأحناف المتقديرين وأصحاب الشافعى لم يفرقوا بين أنواع المقدار. و أمّا الشيخ فخر الإسلام وعاصمه المتأخرين سوى القاضى أبي زيد ففرقوا بينها، وقالوا: ما هو ثابت لتصحّح الكلام لغة فهو المحذوف، وما ثبت لتصحّح الكلام شرعاً فهو المقتضى، فجعلوا أنت طالق وطلقتك من قبل المقتضى، وطلقي من قبل المحذوف، والمصنف رحمة الله أطلق فى تعريفه ولم يقيد الزيادة شرعاً أو عقلاً، حيث قال: فهو زياده على النصّ لا يتحقق معنى النصّ إلا به، ولم يفرق بينهما ولهذا عرّفه بما عرّف به القاضى أبو زيد. [\(١\)](#)

إشاره

قد عرّف دلالة الاقتضاء غير واحد بما يلى: هي ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضروره صدق المتكلّم، وإما لصحّه وقوع الملفوظ به، أو يقال: هي ما يكون من ضروره اللفظ أمّا من حيث لا يمكن كون المتكلّم صادقاً إلا به، أو من حيث إنّه يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث إنّه يمتنع ثبوته عقلاً إلا به. أمّا المقتضى الذى هو ضروره صدق المتكلّم فكقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، [\(٢\)](#) وقوله عليه السلام: «لا عمل إلا بنية» [\(٣\)](#) فإنه نفي الصوم، والصوم لا يتنفسى بصورته، فمعناه لا صيام صحيح أو كامل، فيكون حكم الصوم هو المنفى لا نفسه، والحكم غير المنطوق. لكن، لا بدّ منه لتحقيق صدق الكلام، فلذا قلنا: لا عموم له؛ لأنّه ثبت اقتضاءً لا لفظاً.

و أمّا مثال ما ثبت اقتضاءً لتصور المنطوق به شرطاً، فقول القائل: أعتق عبدك عنّى،

ص: ٤١٨

١- (١). أحسن الحواشى: ٣٢؛ البحر المحيط: ٢/٣٦.

٢- (٢). سنن أبي داود: ٢٤٥٤؛ كنز العمال: ٨/٤٩٣، ح ٢٣٧٨٩-٢٣٧٩٢.

٣- (٣). وسائل الشيعه: ١، باب ٥.

فإنه يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به،لكن العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعاً تقدم الملك،فكان ذلك مقتضى اللفظ.

وأماماً مثال ما ثبت اقتضاه لتصور المنطوق به عقلاً،فكقوله تعالى: (وَسْأَلَ الْقُرْبَيْهَ)،^(١) فإنه لا بد من إضمamar أهل القرية حتى يعقل السؤال.^(٢)

دلالة الاقتضاء

هي أن تكون الدلالة مقصوده للمتكلّم بحسب العرف،ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغه أو عاده عليها.

مثالها قوله صلى الله عليه و آله:«لا- ضرر ولا ضرار في الإسلام»،^(٣) فإن صدق الكلام يتوقف على تقدير الأحكام والآثار الشرعية لتكون هي المنفيه،لوجود الضرر والضرار قطعاً عند المسلمين،فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعية وأحكامه،ومثله قوله صلى الله عليه و آله:«رفع عن أميتي ما لا- يعلمون وما اضطروا إليه...»،^(٤) فالمنفي فيه هي المؤاخذة والعقاب.مثال آخر قوله عليه السلام:«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»،^(٥) فإن صدق الكلام وصحته تتوقف على تقدير كلامه (كامله)المحدودفه؛ليكون النفي كمال الصلاه لا أصل الصلاه.

ومثالها لما وجب تقديره ضرورة لتصحح الكلام شرعاً قوله:«اعتق عبدك عنى بآلف درهم،فإن صح هذا الكلام شرعاً تتوقف على طلب تمليكه أولاً بآلف؛ لأنّه لا

ص:٤١٩

١- (١). يوسف:٨٢.

٢- (٢). المستصفى:٢١٧/٢؛ الإحکام:٦١/٣؛ المهدب في علم اصول الفقه المقارن:١٧٢٧/٤؛ ١٧٢٩-١٧٣٠؛ البحر المحيط:٣١٤-٣١٦.

٣- (٣). الفقيه:٤/٣٣٤ ح ٥٧١٨؛ الوسائل:١٧/٣٧٦.

٤- (٤). الوسائل:١١/٢٥٩؛ سنن ابن ماجه:١/٦٥٩ ح ٢٠٤٣.

٥- (٥). الوسائل:٣/٤٧٨؛ باب ٢ من أبواب أحكام المساجد.

عتق إلّا في ملك، فيكون التقدير: بعْدَكَ هذَا عَلَى بِالْفَ دِرْهَمْ ثُمَّ أَعْتَقَهُ عَنِّي.

ومثالها لما وجب تقديره ضرورة لتصحيح الكلام من جهة العقل قوله تعالى: (وَسَيَّلِ الْقُرْيَةَ)، (١) فإن صحته عقلاً تتوقف على تقدير لفظ (أهل)، فيكون من باب حذف المضاف، أو على تقدير معنى أهل، فيكون من باب المجاز في الإسناد، وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)، (٢) فإن العقل يمنع من إضافة التحرير إلى ذات الأمهات، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم، فوجب إضمار كلمه (الوطء)، فيكون التقدير حرّم عليكم وطاء أمهاتكم.

ومثالها لما تتوقف صحة الكلام لغة قول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عَنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْدَكَ رَاضٌ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

فإن صحته لغة تتوقف على تقدير (راضون) خبراً للمبتدأ (نحن)، لأن راض مفرد لا يصح أن يكون خبراً لنا.

خلاص الكلام

إن المناسط والملائكة في إراده الاقتضاء شيئاً: الأول: أن تكون الدلالة مقصوده؛ والثانى: أن يكون الكلام لا يصدق أو لا يصح بدونها، ولا يفرق فيها بين أن يكون لفظاً مضمراً أو معنى مراداً، حقيقةً أو مجازياً.

حكم المقتضى

قال الشاشي وحكم المقتضى (٣) أنه يثبت بطريق الضروره، فيقدر بقدر الضروره، ولهذا قلنا: إذا

ص: ٤٢٠

-
- ١ - (١). يوسف: ٨٢.
 - ٢ - (٢). النساء: ٢٣.
 - ٣ - (٣). أعلم أنه قد يشتبه الفرق على بعض بين المقتضى والمحدوف والمقدّر في نظم الكلام فالأحسن أن يقال: إن هذه الثلاثة من قبيل غير المنطوق، لكن الأول مختص بالعقل والشرع، والثانى مختص باللغة، والثالث يشمل الثابت لتصحيح الكلام لغة أو شرعاً أو عقلاً. أحسن الحواشى: ٣١.

قال: أنت طالق، ونوى به الثالث، لا. يصيّح لأنّ الطلاق يقدر مذكوراً بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضروره، والضروره ترتفع بالواحد، فيقدر مذكوراً في حق الواحد. [\(١\)](#)

وعلى هذا، يخرج الحكم في قوله: إن أكلت ونوى به طعاماً دون طعام لا يصح؛ لأنّ الأكل يقتضي طعاماً، فكان ذلك ثابتاً بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضروره، والضروره ترتفع بالفرد المطلق، ولا تخصيص في الفرد المطلق؛ لأنّ التخصيص يعتمد العموم. [\(٢\)](#)

ولو قال بعد الدخول: اعتدّى ونوى به الطلاق، فيقع الطلاق اقتضاء؛ لأنّ الاعتداد يقتضي وجود الطلاق، فيقدر الطلاق موجوداً ضروره، ولهذا كان الواقع به رجعياً؛ لأنّ صفة البيونه زائده على قدر الضروره، فلا يثبت بطريق الاقتضاء، ولا يقع إلا واحد لما ذكرنا. [\(٣\) و \(٤\)](#)

الخلاصة

مقتضى النص هو زياده على النص ولا يتحقق معنى النص إلا به.

إن عامه الأصوليين من الأحناف المتقدمين لم يفرّقوا بين أنواع المقدّر، وأما عامه المتأخرین -سوى القاضی أبي زید- ففرّقوا بينها، وقالوا: ما هو ثابت لتصحیح الكلام لغه، فهو المخدوف، وما ثبت لتصحیح الكلام شرعاً، فهو المقتضى.

عرف غير واحد من العلماء دلائله الاقتضاء، بأنّها ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضروره صدق المتكلّم و إما لصحّه وقوع الملفوظ به. أو هي ما يكون من ضروره اللفظ، أما من حيث لا يمكن كون المتكلّم صادقاً إلا به، أو من حيث إنه يمتنع وجود

ص: ٤٢١

١- (١). قد مر آنفاً إن قوله طالق في «أنت طالق» صفة للمرأه، و هو لا. يمكن أن يكون صفة لها إلا بعد اعتبار المصدر و هو الطلاق، فيقدر الطلاق مذكوراً بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضروره و الضروره ترتفع بالواحد.

٢- (٢). أي: أن التخصيص يقتضي سبق العموم، ولا عموم في المقتضى حيث لا ضروره للعموم فيه.

٣- (٣). أي: أن الزائد على قدر الضروره لا تثبت بطريق الاقتضاء و أما صفة الرجعيه فهي ثابته في أصل الطلاق، لأنّ الأصل في الطلاق هو الرجعي.

٤- (٤). أصول الشاشى: ٣٢-٣٣.

الملفظ شرعاً إلّا به، أو من حيث إنّه يمتنع ثبوته عقلاً إلّا به.

دلائل الاقتضاء: هي أن تكون الدلالة مقصوده للمتكلّم بحسب العرف، ويتوقف صدق الكلام أو صحّته عقلاً أو شرعاً أو لغه أو عاده عليها.

خلالـهـ الكلـامـ:ـ إنـ المـنـاطـ وـ المـلـاـكــ فـىـ إـرـادـهـ الـاقـضـاءـ شـيـئـانـ:ـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ تـكـونـ الدـلـالـهـ مـقـصـودـهـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ الكلـامـ لاـ يـصـدـقـ أـوـ لـيـصـحـ بـدـونـهـ،ـ وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ لـفـظـاـ مـضـمـراـ أـوـ مـعـنـىـ مـرـادـاـ،ـ حـقـيقـيـاـ أـوـ مـجـازـيـاـ.

وـحـكـمـ مـقـتضـىـ النـصـ أـنـهـ يـثـبـتـ بـطـرـيـقـ الـضـرـورـهـ،ـ فـيـقـدـرـ بـقـدـرـ الـضـرـورـهـ.

١. ما هو اقتضاء النص؟

٢. أذكر رأى عامه المتأخررين في أنواع المقدّر.

٣. أذكر واحداً من التعريفين المذكورين من غير واحد من العلماء.

٤. ما هي دلاله الاقتضاء؟

٥. أذكر خلاصه الكلام.

٦. ما هو حكم مقتضى النص؟

٧. لم إذا قال الزوج أنت طالق ونوى به ثلاثة لا يصح؟

٨. لماذا يقع الطلاق الرجعى إذا قال الزوج بعد الدخول بنيه الطلاق: اعتدى؟

في الأمر

* قال الشاشي: فصل في الأمر: الأمر في اللغة: قول القائل لغيره: أفعل. وفي الشرع: تصرف إلزام الفعل على الغير.

وذكر بعض الأئمّة أنّ المراد بالأمر يختصّ بهذه الصيغة (أي: إفعل) و(اعتراض المصنف عليه، وقال): استحال أن يكون معناه (أي: ما ذكره بعض الأئمّة) أنّ حقيقة الأمر يختصّ بهذه الصيغة، فإنّ الله تعالى متكلّم في الأزل عندنا، [\(١\)](#) وكلامه أمر ونهى وإخبار واستخبراء، واست الحال وجود هذه الصيغة في الأزل.

واست الحال أيضاً أن يكون معناه أنّ المراد بالأمر يختصّ بهذه الصيغة، فإنّ المراد للشارع بالأمر وجوب الفعل على العبد - و هو معنى الابتلاء عندنا - و قد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة، أليس إِنَّه واجب الإيمان على من لم تبلغه الدعوه بدون ورود السمع؟

قال أبوحنيفه: لو لم يبعث الله تعالى رسولاً لوجب على العقلاه معرفته بعقولهم، فيحمل ذلك على أنّ المراد بالأمر يختصّ بهذه الصيغة في حقّ العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول بمنزله قوله: (افعلوا)، ولا يلزم اعتقاد الوجوب به، والمتابعه في أفعاله عليه السلام، إنما تجب عند المواظبه وانتفاء [\(٢\)](#) دليل الاختصاص. [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#)

ص: ٤٢٥

- ١) [\(١\)](#). عندنا: أي عند أهل السنّة والجماعه، خلافاً لمن قال: كلامه تعالى حادث وليس بقديم.
- ٢) [\(٢\)](#). وانتفاء: الواو بمعنى (مع)، أي: مع انتفاء دليل الاختصاص.
- ٣) توضيحه: هو أنّ فائده اختصاص الأمر بهذه الصيغة هي أنّ قول الرسول صلى الله عليه و آله: افعلا، يكون موجباً، و إنما فعله صلى الله عليه و آله، فلا يكون موجباً. نعم، إنما يلزم اعتقاد الوجوب في أفعاله صلى الله عليه و آله إذا صدرت منه على سبيل المواظبه، ولم تكن من خصوصياته كنكاح تسع زوجات.
- ٤) [\(٤\)](#). أصول الشاشي: [٣٣-٣٤](#).

اتفق الأصوليون على أنَّ اسم الأمر حقيقه في القول المخصوص، و إنما وقع الخلاف بينهم في إطلاق اسم الأمر على غيره، فزعم بعض الفقهاء أنَّه حقيقه في الفعل أيضاً، والجمهور على أنَّه مجاز فيه، وزعم أبوالحسين البصري أنَّه مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء وبين الصفة وبين الشأن و الطريق،^(١) والمختار عند الإمام الرازى هو أنَّه حقيقه في القول المخصوص فقط، وفيباقي مجاز،^(٢) وقال الآمدى: فالمحترار إنما هو كون الاسم اسم الأمر متواطئاً في القول المخصوص و الفعل، لا أنَّه مشترك، ولا مجاز في أحدهما.^(٣)

وقال الزركشى: اتفقوا على أنَّ إطلاقه على القول الطالب للفعل حقيقه، واختلفوا في وقوعه على العقل ونحوه من الشأن و الصفة و القصّه و المقصود و الغرض على مذاهب:

أحدها: إنَّه حقيقه في الكل، وحکاه ابن برهان عن العلماء كافه، وحکاه القاضى عبدالوهاب و الباجى عن أكثر أصحابنا (أى: الشافعى).

وثانيها: إنَّه حقيقه في القول مجاز في الفعل، ونقله في المحصول عن الجمهور، وحکاه القاضى عبدالوهاب عن أكثر أصحابهم، مع أنَّه في الإفاده حكى الأول عنهم وعن أصحاب الشافعى، والثانى عن الحنفية خاصه، وقال الباجى: وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة و المعزلة ونقل عن أحمد بن حنبل.

وحكى صاحب المصادر عن الشريف المرتضى أنَّه حقيقه في القول و الفعل مشترك بينهما.

وقيل: إنَّه متواطئ بينهما.

واختار أبوالحسين البصري أنَّه مشترك بين الشيء و الصفة و الشأن و الطريق، وبين

ص: ٤٢٦

-
- ١- (١). المحصول فى علم الأصول: ٢٤٥/١؛ الإحکام للآمدى: ٣٥٦/١؛ البحر المحيط: ٨٢-٨١/٢.
 - ٢- (٢). المحصول: ٢٤٥/١.
 - ٣- (٣). الإحکام: ٣٦٢/١.

جمله الشأن و الطريق وبين القول المخصوص. (١)

واختلف الأصوليون من أهل السنّة في تعريف الأمر أيضاً، فقال بعضهم: هو القول المقضي طاعه المأمور بفعل المأمور به، وقال بعض آخر: إنّ الأمر هو قول القائل لمن دونه: فعل، أو ما يقوم مقامه، وقال المحققون منهم كالآمدي و الفخر الرازى و الدكتور النمله: إنّ الأمر هو طلب أو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. (٢)

و قد أورد على التعريف الأول -على مسلك أهل السنّة و الجماعة القائلين بالكلام النفسي: أنّ التعريف المذكور للأمر بأنّه هو القول... والقول هو حرف و صوت لا يناسب الكلام النفسي الأزلى.

أقول: هذا الاعتراض بعينه وارد على الفخر الرازى و النمله. والله هو الهدى إلى الصواب.

معنى كلمة الأمر

** كلمه الأمر المؤلّفه من الحروف (أ.م.ر) قيل: إنّها لفظ مشترك بين الطلب وغيره مما تستعمل فيه هذه الكلمة، كالحادثه و الشأن و الفعل، كما تقول: جئت لأمر كذا، أو شغلنى أمر، أو أتى فلان بأمر عجيب.

لا يبعد أن تكون المعانى التى تستعمل فيها كلمه الأمر غير الطلب ترجع إلى معنى واحد جامع بينها، و هو مفهوم (الشيء). فعلى هذا، يكون لفظ الأمر مشتركاً بين معنيين فقط، هما: الطلب، الشيء.

واختار صاحب الفصول رحمة الله أنها موضوعه لمعنيين من المعانى المذكورة، أي:

ص: ٤٢٧

١- (١). البحر المحيط: ٨٢-٨١/٢.

٢- (٢). المستصفى: ٧٣٧/١؛ المحصول: ١/٢٥٠-٢٥١؛ الإحکام: ٣٦٥-٣٦٢/١؛ المهدب في علم اصول الفقه المقارن: ١٣١١/٣-

.١٣١٢؛ شرح المعالم: ٢٣٤/١؛ التبصرة: ١٧؛ البحر المحيط: ٨٤/٢؛ كشف الأسرار: ١٥٥/١؛ اصول الجصاص: ٢٨٠/١.

الطلب و الشأن. (١) وذكر صاحب الكفاية قدس سره إنّ عدّ بعض هذه المعانى من معانى الأمر من اشتباه المصدق بالمفهوم، فإنّ الأمر لم يستعمل فى نفس هذه المعانى، وإنّما استعمل فى معناه، ولكنه قد يكون مصداقاً لها، ثم قال: ولا يبعد دعوى كونه حقيقة فى الطلب فى الجملة و الشيء. (٢) وذهب المحقق النائينى إلى أنّ لفظ الأمر موضوع لمعنى الواحد، و هو الواقعه التى لها أهميه فى الجمله، وجميع ما ذكر من المعانى يرجع إلى هذا المعنى الواحد، حتى الطلب المنشأ بإحدى الصيغ الموضوع له، و هذا المعنى قد ينطبق على الحادثه، وقد ينطبق على الشأن، وقد ينطبق على الغرض، وهكذا.نعم، لا بدّ أن يكون المستعمل فيه من قبيل الأفعال و الصفات، فلا يطلق على الجوامد، بل يمكن أن يقال: إنّ الأمر بمعنى الطلب أيضاً من مصاديق هذا المعنى الواحد، فإنه أيضاً من الأمور التى لها أهميه، فلا يكون للفظ الأمر إلاّ معنى واحد يندرج الكلّ فيه، وتصور الجامع القريب بين الجميع و إن كان صعباً إلاّ أنّا نرى وجданاً أنّ استعمال الأمر فى جميع الموارد بمعنى واحد. وعليه، فالقول بالاشراك اللغوى بعيد. (٣)

واستشكل عليه تلميذه المحقق السيد الخوئي قدس سره أولاً- بـأنّ الجامع بين الطلب وغيره من المعانى المذكوره غير معقول، والسبب فى ذلك أنّ معنى الطلب معنى حدثى قابل للتصريف والاستفراق دون غيره من المعانى، فإنّها من الجوامد وهي غير قابله لذلك، ومن الواضح أنّ الجامع بين المعنى الحدثى و المعنى الجامد غير متصور.

وبكلمه اخرى، أنّ الجامع بينهما لا يخلو من أن يكون معنى حدثياً أو جامداً ولا ثالث لهما، وعلى كلا التقديرين لا يكون الجامع المزبور جامعاً ذاتياً، إذ على الأول لا ينطبق على الجوامد، وعلى الثاني لا ينطبق على المعنى الحدثى، و هذا معنى عدم

ص: ٤٢٨

١- (١). الفصول الغروريه: ٦٢.

٢- (٢). كفاية الأصول: ٨٩/١.

٣- (٣). أجود التقريرات: ٨٦/١: ٨٧-٨٧.

تصوّر جامع ذاتي بينهما، ويشهد على ذلك اختلافهما في الجمع، فإنّ الأوّل يجمع على أوامر و الثاني على امور.

وثانيًا: بأنّه لا دليل على أحد الأهميّة في معنى الأمر، بحيث يكون استعماله فيما لا أهميّة له مجازاً، وذلك لوضوح أنّ استعماله فيه كاستعماله فيما له أهميّة في الجملة من دون فرق بينهما من هذه الناحيّة أصلًا.

ويمكن أن نقول: إنّ مادّة الأمر موضوعه لغة لمعنىين على سبيل الاشتراك اللفظي: أحدهما: الطلب في إطار خاص، وهو الطلب المتعلق بفعل الغير لا- الطلب المطلق العام بين ما يتعلّق بفعل غيره وما يتعلّق بفعل نفسه كطالب العلم، وطالب الضالّة، وما شاكل ذلك. وثانيهما: الشيء الخاص، وهو الذي يتقدّم بالشخص من الفعل أو الصفة أو نحوهما في مقابل الجوهر وبعض أقسام الأعراض، وهي بهذا المعنى قد تتطابق على الحادثة، وقد تتطابق على الشأن، وقد تتطابق على الغرض، وهكذا.

والدليل على ما ذكرنا أمان:

أحدهما: أنّ لفظ الأمر بمعناه الأوّل قابل للتصريف والاستدراك، فتشتّت منه الهيئات والأوزان المختلفة، كهيئه الماضي والمضارع والفاعل والمفعول، وهذا بخلاف الأمر بمعناه الثاني، حيث إنّه جامد فلا يكون قابلاً لذلك.

وثانيهما: إنّ الأمر بمعناه الأوّل يجمع على أوامر وبمعناه الثاني يجمع على امور، ومن الطبيعي أنّ اختلافهما في ذلك شاهد صدق على اختلافهما في المعنى. [\(١\)](#)

وقال السيد الشريف المرتضى: اختلف الناس في هذه اللفظة... إلى أن قال: وقال آخرون: هي مشتركة بين القول والفعل، وحقيقة فيها معاً، والذي يدلّ على صحته ذلك أنه لا خلاف في استعمال لفظه الأمر في اللغة العربية تارةً في القول وأخرى في الفعل.

[\(٢\)](#)

ص: ٤٢٩

١- (١). محاضرات في اصول الفقه: ٢/٦-٨

٢- (٢). الدررية إلى اصول الشريعة: ١/٢٧.

المراد من الطلب هو إظهار الإرادة و الرغبة بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو نحو هذه الأمور مما يصحّ إظهار الإرادة و الرغبة وإبرازهما به، فمجرد الإرادة و الرغبة من دون إظهارها بمظاهر لا- تسمى طلباً، والظاهر أنه ليس كلّ طلب يسمى أمراً، بل بشرط مخصوص سيأتي ذكره، فتفسير الأمر بالطلب من باب تعريف الشيء بالأعمّ.

والمراد من الشيء من لفظ الأمر أيضاً ليس كلّ شيء على الإطلاق، فيكون تفسيره به من باب تعريف الشيء بالأعمّ أيضاً؛ فإنّ الشيء لا يقال له (أمر) إلا إذا كان من الأفعال و الصفات، ولذا لا يقال: رأيت أمراً، إذا رأيت إنساناً أو شجراً، ولكن ليس المراد من الفعل و الصفة المعنى الحدثي- أي: المعنى المصدرى- بل المراد منه نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه، يعني: لم يلاحظ فيه جهه الصدور من الفاعل و الإيجاد، و هو المعتبر عنه عند بعضهم بمعنى الاسم المصدرى، ولذا لا- يشتق منه، فلا يقال: أمر. يأمر. أمر. مأمور، بالمعنى المأخوذ من الشيء، ولو كان معنى حدثياً لاشتق منه؛ بخلاف الأمر بمعنى الطلب، فإنّ المقصود منه المعنى الحدثي وجهه الصدور و الإيجاد، ولذا يشتق منه فيقال: أمر. يأمر. آمر. مأمور. والدليل على أنّ لفظ الأمر مشترك بين المعنين: الطلب و الشيء لا أنه موضوع للجامع بينهما- يعني: على نحو الاشتراك المعنوي:-

١. إنّ الأمر- كما تقدّم- بمعنى الطلب يصحّ الاشتراق منه، والثاني لا يصحّ الاشتراق و عدمه دليل على تعدد الوضع.

٢. إنّ الأمر بمعنى الطلب يجمع على أوامر، وبمعنى الشيء على أمور، واختلاف الجمع في المعنين أيضاً دليل على تعدد الوضع.

الخلاصة

إنّ الأمر في اللغة قول القائل لغيره: فعل. وفي الشرع: تصرف إلزام الفعل على الغير.

وذكر بعض الأئمّة أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة-أى:افعل-واعترض المصنّف عليه،وقال:استحال أن يكون معناه أن حقيقه الأمر يختص بهذه الصيغه،فإن الله تعالى في الأزل متكلّم عندنا، واستحال أيضاً أن يكون معناه اختصاص أمر الأمر بهذه الصيغه،فإن مراد الشارع بالأمر وجوب الفعل على العبد، و هو معنى الإبتلاء عندنا، وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغه.

إتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقه في القول المخصوص، وإنما وقع الخلاف بينهم في اطلاق اسم الأمر على غيره،والجمهور على أنه مجاز في الفعل. و اختلف الأصوليون من أهل السنّه في تعريف الأمر أيضاً، فقال بعضهم:هو القول المقتضى طاعه المأمور بفعل المأمور به؛وبعض آخر قال:إن الأمر هو قول القائل لمن دونه:افعل، أو ما يقوم مقامه. وقال الآمدي و الرازي و النمله:إن الأمر هو طلب أو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

كلمه الأمر المؤلفه من الحروف(أ.م.ر)قيل:إنها لفظ مشترك بين الطلب وغيره مما تستعمل فيه هذه الكلمة، كالحادثه، والشأن، وال فعل، وهكذا. ولا يبعد أن تكون المعانى المذكورة لها غير الطلب ترجع إلى معنى واحد جامع بينها، وهو مفهوم الشيء. فعلى هذا، يكون لفظ الأمر مشتركاً بين معنيين فقط، هما: الطلب، والشيء.

المراد من الطلب هو إظهار الإرادة و الرغبة بالقول أو الكتابه أو الإشاره مما يصحّ إظهار الإرادة و الرغبه وإبرازهما به، فمجدد الإرادة و الرغبه من دون إظهار بمظهر لا تسمى طلباً، والمراد من الشيء من لفظ الأمر ليس كل شيء على الإطلاق، فإن الشيء لا يقال له(أمر) إلاـ إذا كان من الأفعال و الصفات، ولذا لاـ يقال:رأيت أمراً، إذا رأيت إنساناً و... وليس المراد من الفعل و الصفة المعنى الحدثـيـ أى المصدرـيـ بل المراد منها معنى الاسم المصدرـيـ.

والدليل على أن لفظ الأمر مشترك بين المعنين:الطلب و الشيء اثنان:

أحدهما:اختلاف الاشتقاد،إذ الأمر بمعنى الطلب يصحّ منه الاشتقاد و الثاني:لا يصحّ

ثانيهما:اختلاف الجمع في المعنين،إذ الأمر بمعنى الطلب يجمع على أوامر،والثاني يجمع على أمور.

ص:٤٣٢

١. أذكر المراد من الأمر من حيث اللغة.
٢. أذكر التعريف الشرعى للأمر.
٣. ما معنى قول بعض الأئمّة إنّ المراد بالأمر يختصّ بصيغه افعل؟
٤. أذكر تعريف الآمدى والرازى للأمر.
٥. ما المراد من الطلب والشىء؟
٦. ما الدليل على كون لفظ الأمر مشتركاً لفظياً بين الطلب والشىء؟
٧. أذكر اعتراض المحقق الخوئي رحمه الله على استاذه النائيني رحمه الله.
٨. ما المراد من القول المخصوص في تعريف الأصوليين اسم الأمر: إنّه حقيقة في القول المخصوص؟

المعنى الاصطلاحي للأمر

قال صاحب الفصول رحمه الله: و أمّا بحسب الاصطلاح، فقد يطلق الأمر ويراد به الطلب المخصوص كما هو معناه الأصلي، ومنه قولهم: الأمر بالشىء هل يقتضى كذا أو لا؟ وقد يطلق ويراد به القول المخصوص، أعني ما كان على هيئة (إفعل، وليفعل) ونظائرهما، ومنه قولهم: الأمر حقيقه في كذا، ويجمعونه على الأوامر على خلاف القياس. ثم إن كثيراً منهم نقلوا الاتفاق على كونه حقيقه في هذا المعنى -أعني: قول المخصوص -وجعلوا النزاع في بقية معانيه، فذهب بعضهم إلى أنه مجاز فيها؛ لأنّه أولى من الاشتراك، و منهم من جعله مشتركاً معنوياً بينه وبين الشأن حذراً من المجاز والاشراك المخالفين للأصل. [\(١\)](#)

وأورد عليه المحقق صاحب الكفايه قدس سره: أنه إن كان هذا مجرد اصطلاح، فلا مشاحه فيه، وإنّ فلا وجه له أصلاً؛ وذلك لأنّ الظاهر أنّ الاستيقاف منه بحسب معناه الاصطلاحي. وعليه، فلو كان معناه الاصطلاحي القول المخصوص لم يمكن الاستيقاف منه؛ لأنّه جامد، ومن الطبيعي أنّ مبدأ المستقيمات لا بدّ أن يكون معنى حدثياً قابلاً للتصريف والتغيير. [\(٢\)](#)

ص: ٤٣٥

١- (١). الفصول الغروية: ٦٢-٦٣.

٢- (٢). كفايه الأصول: ٩٠/١؛ محاضرات في اصول الفقه: ١١/٢.

وقال العالّم الحلى رحمه الله: هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. [\(١\)](#)

وقال المحقق رحمه الله: هو استدعاء الفعل بصيغه (افعل) أو ما جرى مجريها على طريق الاستعلاء إذا صدرت من مرید لإيقاع الفعل. [\(٢\)](#)

وقيل: إن الأمر عباره عن القول الدال على الطلب، وهذا القدر مما اتفق عليه الكل حتى الأشعرى؛ لأن القول بالكلام النفسي ليس إنكاراً للكلام اللفظى، بل ادعاء لكلام آخر خارج عن اللفظ، فكل من الطلب والقول معتبر في مفهومه عرفاً بشهاده جل الأمارات أو كلها بعد الاتفاق المحقق، سواء أكان ذلك القول بصيغه (افعل) أو غيره. [\(٣\)](#)

دلالة لفظ الأمر على الوجوب

اختلقو في دلالة لفظ الأمر بمعنى الطلب على الوجوب، فقيل: إنه موضوع لخصوص الطلب الوجوبى، وقيل: للأعم منه ومن الطلب الندبى، وقيل: مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً، وقيل: غير ذلك.

والحق، إن دال على الوجوب ظاهر فيه، فيما إذا كان مجردأً وعارياً عن القرینه الدال على الاستحباب. والدليل الوحيد على ذلك، هو التبادر عرفاً من لفظ الأمر عند الإطلاق، ويفيده بعض الآيات والروايات المأثورة عن النبي مثل قوله صلى الله عليه وآله: «لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواك»، [\(٤\)](#) وهو ظاهر في أن الأمر يوجب المشقة والكلفة، وهذا يساوى الوجوب دون الاستحباب، وقوله تعالى: (ما مَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ)،

ص: ٤٣٦

١- (١). مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٩٠.

٢- (٢). معارج الأصول: ٦٢.

٣- (٣). بدايع الأفكار: ٢٠١.

٤- (٤). صحيح البخارى: ٤٣٥/٢، ح ٨٨٧؛ مسنـد أـحمد: ٨٠/١؛ وسائل الشـيعـة: ٣٥٤-٣٥٥.

(١) قوله تعالى: (فَلَيْحِذْرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِّيهُمْ فِتْنَهُ أَوْ يُصِّيهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ)، (٢) إنما الإشكال والكلام في منشأ هذا التبادر، هل هو وضعه للدلالة عليه أو الإطلاق ومقدمات الحكم أو حكم العقل به، وجوه، بل أقوال.

المعروف والمشهور بين الأصحاب قد يدعاً وحديثاً هو القول الأول، واختار جماعة القول الثاني، ولكن الصحيح هو القول الثالث، يعني: إن منشأ هذا الظهور هو حكم العقل بوجوب طاعة الأمر، فإن العقل يستقلّ بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن زجره قضاءً لحقّ المولويه والعبودية، فمجرّد بعث المولى يجد العقل أنه لا بد للعبد من الطاعة والانبعاث ما لم يرخص في تركه، ويأذن في مخالفته.

فليس المدلول للفظ الأمر إلا الطلب من العالى، ولكن العقل هو الذى يلزم العبد الانبعاث، ويوجب عليه الطاعة لأمر المولى ما لم يصرّح المولى بالترخيص، ويأذن بالترك.

وعليه، فلا يكون استعماله في موارد الندب مغايراً لاستعماله في موارد الوجوب من جهة المعنى المستعمل فيه للفظ، فليس هو موضوعاً للوجوب، بل ولاً. موضوعاً للأعمم من الوجوب والندب؛ لأنّ الوجوب والندب ليسا من التقسيمات اللاحقة للمعنى المستعمل فيه للفظ، بل من التقسيمات اللاحقة للأمر بعد استعماله في معناه الموضوع له.

نعم، قد عبر السيد المرتضى عن الدليل الدال على الوجوب بالعرف الشرعى، حيث قال: ونحن وإن ذهبنا إلى أن هذه اللفظة مشتركة في اللغة بين الندب والإيجاب، فنحن نذهب إلى أن العرف الشرعى المتفق المستمر قد أوجب أن يحمل مطلق هذه اللفظة إذا وردت عن الله تعالى أو عن الرسول صلى الله عليه وآله على الوجوب دون الندب. (٣)

ص: ٤٣٧

-
- ١ (١). الأعراف: ١٢.
 - ٢ (٢). النور: ٦٣.
 - ٣ (٣). الدرر العبرية إلى أصول الشريعة: ١/٥٣.

*قال الشاشى: فصل: اختلف الناس فى الأمر المطلق، أى: المجرد عن القرine، الداله على اللزوم وعدم اللزوم، نحو قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَشِيَّتْمُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ)، [\(١\)](#) وقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ)، [\(٢\)](#) وال الصحيح من المذهب أن موجبه الوجوب، إلا إذا قام الدليل على خلافه؛ لأن ترك الأمر معصيه كما أن الاتئمار طاعه. قال الحمامى:

أطعِت لآمِريِك بصرُم حبلِ مُريهم فِي أحْبَبِهِم بذاكِ

فإن هم طاوعوكِ فطاويعهم وإن عاصوكِ فاعصى من عصاكِ

والعصيان فيما يرجع إلى حق الشرع سبب للعقاب.

وتحقيقه: أن لزوم الاتئمار إنما يكون بقدر ولاية الأمر على المخاطب، ولهذا إذا وجهت صيغة الأمر إلى من لا يلزمها طاعتك أصلًا لا. يكون ذلك موجباً للاتئمار، وإذا وجهتها إلى من يلزمها طاعتك من العبيد لزمه الاتئمار لا محالة، حتى لو تركه اختياراً يستحق العقاب عرفاً وشرعًا. فعلى هذا، عرفنا أن لزوم الاتئمار بقدر ولاية الأمر. [\(٣\)](#)

إذا ثبت هذا، فنقول: إن الله تعالى ملكاً كاملاً في كل جزء من أجزاء العالم، وله التصرف كيف ما شاء وأراد، وإذا ثبت أن من له الملك القاصر في العبد كان ترك الاتئمار سبباً للعقاب، فما ظنك في ترك أمر من أوجدك من العدم، وأدر عليك شأيب النعم. [\(٤\)](#)

ص: ٤٣٨

١- (١). الأعراف: ٢٠٤.

٢- (٢). البقرة: ٣٥.

٣- (٣). توضيح- «إن مقتضى ووجب أمر المطلق و المجرد عن القرائن الحالية و المقالية هو الوجوب»-: هو إن مخالفه الأمر لما سميت في العرف معصيه، تستحق العقاب عرفاً وشرعًا، كان مقتضى الأمر هو الوجوب؛ لأن معصيه الله تعالى سبب لاستحقاق العاصي العقاب، وإذا كان ضد الأمر، وهو عصيانه موجباً للعقاب، كان الاتئمار، وهو الجانب الموافق، واجباً؛ لأن امتناع أحد الجانبيين مستلزم لوجوب الآخر، وكذا العكس. وقوله: «بقدر ولاية الأمر على المخاطب»، يعني: إذا كان الأمر عاليًا وقادراً على المخاطب، كان الاتئمار- أى: امتداد الأمر وقوله- واجباً، وإذا كان مساوياً يكون مندوباً، وإذا كان سافلاً- لا يكون واجباً ولا مندوباً، بل مباحاً. أحسن الحوashi: ٣٥، مع تصرف منا.

٤- (٤). أصول الشاشى: ٣٤-٣٥.

هل اقتضاء الأمر للوجوب شرعى أو لغوى أو عقلى؟

*إذا ثبت أنّ الأمر وصيغه (افعل) ظاهره في الوجوب، فقد اختلف الأصوليون في أنّ هذه الدلاله شرعية أم لغوية أو عقلية؟

قالت طائفه، ومنهم الإمام: إنّ هذه الدلاله شرعية؛ لأنّهم عرّفواها باستحقاق العقاب بالترك، و هو إنما يعرف بالشرع، إذ لا مجال للعقل في معرفه المثوبه و العقوبه، و إذا كان الوجوب مما لا يعرف إلا بالشرع، فكون هذه لا يعرف إلا به بالطريق الأولى.

و عند جماعه اخرى، هذه المسأله لغويه تعرف باللغه من غير توقف على الشرع، ومنهم الإمام الشافعى و الآمدى و أبو إسحاق الشيرازي، فإنّ الإيجاب لغه هو الإثبات و الإلزام، لاستحقاق العقاب بالترك، وأمره تعالى ليس إلا إثباته وإلزامه على المخاطبين.

فحاصيل المسأله، الأمر للإلزام و هو لا يتوقف على الشرع أصلًا، واستحقاق العقاب ليس لازماً للطلب الحتم -أى طلب كان - مطلقاً بل هو لازم لأمر مين له ولائيه الإلزام عقلاً و هو الله تعالى المالك للأمور كلّها أو عاده كالسلطان وغيره من الموالي العرفيه؛ فاستحقاق العقاب بالترك تعريف لهذا الصنف من الوجوب، و هو إلزام من له الولايه، ولكن باللازم. (١)

و عند فريق آخر عقليه، إذ الإيجاب من المهميات في مخاطبه أهل اللغة، فلو لم يكن الأمر للوجوب لخلا الوجوب عن لفظ يدل عليه، و هو ممتنع مع دعوى الحاجه إليه. (٢) و ببيان آخر: إنّ صيغه الأمر (افعل) اقتضت الوجوب عن طريق العقل؛ لأنّ العقل هو الذي ربط بين افعل وبين معاقبه تارك المأمور به، و نتج عن هذا: أنّ (افعل) للوجوب. (٣)

ص: ٤٣٩

-
- ١ (١). فواتح الرحموت: ٦٥٧/١؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٣٢٧/١؛ المحصول: ٣٠٤-٢٦٩/١؛ البحر المحيط: ٨٣/٢؛ التبصره: ٢٦.
-٢ (٢). كشف الأسرار: ١٦٩/١؛ اصول الجصاص: ٢٨٣/١.
-٣ (٣). الإحکام في اصول الأحكام: ٣٧٢/١؛ المحصول: ٢٩٥/١.

قال صاحب الفصول: أما بحسب الاصطلاح، فقد يطلق الأمر ويراد به الطلب المخصوص كما هو معناه الأصلي، وقد يطلق ويراد به القول المخصوص، وهو (افعل وليفعل)، وكثير من العلماء نقلوا الاتفاق على كونه حقيقة في القول المخصوص. وأورد عليه المحقق صاحب الكفاية قدس سره: إن كان هذا مجرد اصطلاح، فلا مشاحه فيه، وإنّا فلا وجه له أصلاً.

اختلفوا في دلائله لفظ الأمر بمعنى الطلب على الوجوب، فقيل: إنه موضوع لخصوص الطلب الوجوبى، وقيل: للأعمّ منه ومن الطلب الندبى، وقيل: إنه مشترك لفظي بينهما. والحق: إنه دالٌ على الوجوب إذا كان عارياً عن القرine الدالله على الاستحباب، والدليل عليه، هو تبادر الوجوب من لفظ الأمر عند الإطلاق، ويعينه بعض الآيات والروايات المؤثرة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

إنما الإشكال والكلام في منشأ هذا التبادر، فالمعروف والمشهور بين الأصحاب هو وضعه للدلالة عليه، واحتار جماعه أنه الإطلاق ومقدمات الحكم، ولكن الصحيح هو حكم العقل بوجوب طاعة الأمر؛ لأن العقل يستقلّ بلزوم الانبعاث عن بعث المولى قضاءً لحقّ المولويه والعبوديه. فليس مدلول لفظ الأمر إلا الطلب من العالى عن الدانى.

اختلف الناس في الأمر المطلقاً، أي: المجرد عن القرine الدالله على اللزوم وعدم اللزوم، والصحيح من المذهب أنّ موجبه ومقتضاه الوجوب، وإنّا إذا قام الدليل على خلافه؛ لأنّ ترك الأمر معصيه كما أنّ الإثم طاعه.

وإذا ثبت أنّ من له الملك القاصر في العبد كان ترك الاستثمار من أمره سبباً للعقاب، فترك أمر من أوجده من العدم - وكان له ملك كامل في كلّ جزء من أجزاء العالم وله التصرف الكامل - يوجب العقاب بطريق أولى، إذ لزوم الاستثمار على قدر ولايه الأمر.

اختلف الأصوليون في أن دلالة الأمر وصيغه (افعل) على الوجوب، هل هي شرعية أو لغویه أو عقلیه؟ قالت طائفه: هي شرعیه؛ لأنهم عرّفوها باستحقاق العقاب بالترك. وعند جماعه اخري لغویه، تعرف باللغه من غير توقف على الشرع. وعند فريق آخر عقلیه؛ لأن العقل هو الذى ربط بين (افعل) وبين معاقبه تارك المأمور به.

٤٤١: ص

١. ما هو المراد بالمعنى الاصطلاحي للأمر؟

٢. أذكر إيراد المحقق صاحب الكفاية رحمه الله على صاحب الفصول قدس سره.

٣. ما هو الرأي الحق في دلالة لفظ الأمر بمعنى الطلب على الوجوب؟

٤. وضح حكم العقل بوجوب طاعة الأمر في باب منشأ تبادر الوجوب.

٥. ما المراد بالأمر المطلق؟

٦. لماذا يوجب الأمر المطلق الوجوب؟

٧. وضح عباره: ترك الأمر سبب للعقاب.

٨. ما هي آراء الأصوليين في دلالة الأمر وصيغته على الوجوب؟

في بيان مدلول صيغه الأمر

* ذكروا لصيغه الأمر معانٍ متعدّده منها: الطلب، كقوله تعالى: (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)، (١) و (أَوْفُوا بِمَا عَوْدُوا)، (٢) ومنها: التهديد، كقوله تعالى: (أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)، (٣) ومنها: التعجيز، كقوله تعالى: (فَأُتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ)، (٤) وغير ذلك من التسخير والإذار والترجي والتمني والإهانة والتسوية، كقوله تعالى: (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)، (٥) ومنها: الاستعانة والتکذيب والمشوره والتعجب.

لكن ذكر صاحب الكفايه قدس سره: أن هذه المعانى ليست من معانى الصيغه، وأنها لم تستعمل فيها، وإنما استعملت فى إنشاء الطلب فحسب. وملخص ما أفاده هو أن صيغه الأمر موضوعه لمعنى واحد وهو الطلب الإنسائى، وتستعمل فيه دائمًا. نعم، يختلف الداعى إلى إنشائه، فقد يكون هو الطلب الحقيقى، وقد يكون التهديد، وقد يكون

ص: ٤٤٣

- .١- (١). النساء: ١٠٣.
- .٢- (٢). المائدah: ١.
- .٣- (٣). فصلت: ٤٠.
- .٤- (٤). البقره: ٢٣.
- .٥- (٥). الطور: ١٦.

الاحتقار، وقد يكون أمر آخر، فبالأخره يكون المورد من اشتباه الداعي بالمعنى، وقال رحمة الله: إنَّ الأمر في سائر الصيغ الإنسانية أيضاً كذلك. (١)

ما أفاده صاحب الكفاية قدس سره يرتكز على نظرية المشهور في مسألة الإنسنة، وهي إيجاد المعنى باللفظ في مقابل الإخبار. وبكلمة أخرى، صيغة الأمر موضوعه للطلب -أى: الإنسائي الإيقاعي -وسائر المعانى المذكورة لها من الدواعي، حيث يكون الداعي إلى الاستعمال تاره هو التهديد، وأخرى الإنذار، وثالثة التمنى، ورابعه غير ذلك، ومن البداهة أنَّ ذلك غير الاستعمال فيها، ولو مجازاً، كما هو واضح.

وقال الإمام الخميني رحمة الله: إنَّ مفاد هيه الأمْر إيجادي لا - حكائى، فهي موضوعه بحكم التبادر لنفس البعث والإغراء نحو المأمور به، بخلاف هيه الماضي والمضارع، فإنَّها موضوعه للحكاية، فهيه الأمر كالإشارة البعثية والإغرائية وكإغراء جوارح الطير والكلاب المعلَّمه، والفرق: إنَّها موضوعه لفادة ذلك وإفهماته، فهي مع إيجاد معناها مفهومه له وضعاً، وأيضاً انبعاث الحيوانات يكون بكيفية الصوت والحركات والإشارات المورثة لتشجيعها أو تحريكها نحو المقصود، لكن انبعاث الإنسان بعد فهم بعث المولى من أمره، وتحقق موضوع الإطاعة، يكون لأجل مبادئ موجوده في نفسه كالخوف والرجاء، وليس المراد من الإيجاد إيجاد شيء في عالم التكوين حتى يقال إنَّ لا - نتصور له معنى، بل المراد هو إيجاد بعث اعتباري في دائرة المولوية والعبودية مكان البعث بالجوارح من يده ورجله وغيرهما. (٢)

لكنَّ الحقَّ كما عليه المحقق المظفر قدس سره هو أنَّ الهيء في جميع هذه المعانى استعملت في معنى واحد، لكنَّ ليس هو واحداً من هذه المعانى؛ لأنَّ الهيء مثل: (افعل) شأنها شأن الهيئات الآخر وضفت لفادة نسبة خاصَّه كالحروف، ولم توضع

ص: ٤٤٤

١- (١). كفاية الأصول: ١٠١-١٠٢.

٢- (٢). تهذيب الأصول: ١٠١/١؛ مناهج الوصول: ٢٤٣-٢٤٤.

لإفاده معانٍ مستقلة، فلا يصح أن يراد منها مفاهيم هذه المعانٍ المذكورة التي هي معانٍ اسمية.

وعلیه، فالحق أنّها موضوعة للنسبة الخاصّة القائمة بين المتكلّم والمخاطب والمادّة، والمقصود من المادّة الذي وقع عليه مفاد الهيئه مثل: الضرب والقيام والقعود في اضرب، وقم، واقعد، ونحو ذلك، وحيثّ ينترع منها عنوان طالب ومطلوب منه ومطلوب.

قولنا: اضرب، يدل على النسبة الطلبية بين الضرب و المتكلّم و المخاطب، ومعنى ذلك: جعل الضرب على عهده المخاطب وبعثه نحوه، وتحريكه إليه، وجعل الداعي في نفسه للفعل.

وعلی هذا، فمدلول هیئه الأمر و مفادها هو النسبة الطلبية، وإن شئت فسمّها النسبة البعثية، لغرض إبراز جعل المأمور به- أي: المطلوب- في عهده المخاطب، وجعل الداعي في نفسه وتحريكه وبعثه نحوه، ما شئت فعتبر.

غير أنَّ هذا الجعل أو الإنشاء يختلف فيه الداعي له من قبل المتكلِّم،فتاره يكون الداعي له هو البعث الحقيقى،وجعل الداعي فى نفس المخاطب لفعل المأمور به،فيكون هذا الإنشاء حينئذٍ مصداقاً للبعث و التحرير و جعل الداعي،أو إن شئت فقل:يكون مصداقاً للطلب،فإنَّ المقصود واحد.وأخرى يكون الداعي له هو التهديد،فيكون مصداقاً للتهديد،ويكون تهديداً بالحمل الشائع،وثالثة يكون الداعي له هو التعجيز،فيكون مصداقاً للتعجيز و تعجيزاً بالحمل الشائع،وهكذا في باقى المعانى المذكورة وغير ها.

إلى هنا اتضحت المسألة في أنّ البعث أو التهديد أو التعجيز أو نحوها ليست هي معانٍ لهيئه الأمر قد استعملت في مفاهيمها، كما ظنه القوم، لاـ معانٍ حقيقة ولاـ مجازيه، بل الحقّ أنّ المنشأ بها ليس إلّا النسبة الطلبيه الخاصّه، وهذا الإنماء يكون مصداقاً لأحد هذه الأمور باختلاف الدواعي، فيكون تاره بعثاً بالحمل الشائع، وأخرى تهديداً

بالحمل الشائع، وهكذا لا أنّ هذه المفاهيم مدلوله للهيه ونشأه بها حتّى مفهوم البعث و الطلب.

ومنشأ اختلاف الآراء في مدلول الصيغه وهيه الأمر هو الاختلاط في الوهم بين المفهوم والمصداق، بأنّ هذه الأمور و المعانى المذكوره هي المفاهيم لهيه الأمر لا المصاديق لها.

ظهور الصيغه في الوجوب

* * اختلف الأصوليون في ظهور صيغه الأمر إذا كانت مجرّده وعارضه عن القرينه الدالّه على الاستحباب أو الوجوب، هل هو الوجوب بحيث تحتاج إراده الاستحباب إلى القرينه، أو ظاهره في الندب بحيث تحتاج إراده الوجوب إلى القرينه، أو في الجامع بينهما وتحتاج إراده كلّ منهما إلى قرينه، أو فيما على نحو الاشتراك اللفظي؟ وجوه، بل أقوال.

والحقّ، إنّها ظاهره في الوجوب، ولكن لا- من جهة كونها موضوعه للوجوب، ولا- من جهة كونها موضوعه لمطلق الطلب وأنّ الوجوب أظهر أفراده، و شأنها في ظهورها في الوجوب شأن ماده الأمر على ما تقدم هناك من أنّ الوجوب مستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعه أمر المولى، ووجوب الانبعاث عن بعثه قضاء لحق المولويه و العبوديه ما لم يرخص نفس المولى بالترك ويأذن به، وبدون الترخيص فالامر لو خلّى وطبعه شأنه أن يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعة.

وعلى هذا، فهذا الظهور ليس من نحو الظاهرات اللفظيه و هذه الدلاله على الوجوب ليس من نوع الدلالات الكلامية، إذ صيغه الأمر كما ده الأمر لا- تستعمل في مفهوم الوجوب لا- استعمالاً حقيقياً ولا مجازياً؛ لأنّ الوجوب كالندب أمر خارج عن حقيقه مدلوله، ولا من كيفياته وأحواله.

وتمتاز الصيغه عن ماده الأمر أن الصيغه لا تدل إلا على النسبة الطلبيه كما تقدم، فهى بطريق أولى لا تصلح للدلالة على الوجوب الذى هو مفهوم اسمى، وكذا الندب. وعلى هذا، فالمستعمل فيه الصيغه على كلا الحالين -الوجوب والندب - واحد لا اختلاف فيه، واستفاده الوجوب فى صوره تجربتها عن القرنه الداله على الندب إنما هو بحكم العقل كما قلنا.

ويشهد لما ذكرنا من كون المستعمل فيه واحد فى مورد الوجوب والندب، ما جاء فى كثير من الأحاديث من الجمع بين الواجبات والمندوبات بصيغه واحده وأمر واحد أو اسلوب واحد مع تعدد الأمر، كقوله عليه السلام: «اغسل للجنابه وال الجمعة ومسن الميت»، ولو كان الوجوب والندب من قبيل المعينين للصيغه، لكان ذلك فى الأغلب من باب استعمال اللفظ فى أكثر من معنى، وهو مستحيل؛ أو تأويله بإراده مطلق الطلب بعيد إرادته من مساق الأحاديث، فإنه تجوز، وعلى تقديره لا شاهد له.

ولكن، كما مر أن السيد الشريف المرتضى يقول: إن هذه اللفظه (الأمر) مشتركة فى اللغة بين الندب والإيجاب،^(١) ويظهر جوابه مما ذكرناه.

الخلاصة

ذكروا لصيغه الأمر معان متعدده، منها: الطلب، والتهديد، والتعجيز، وغير ذلك، وذكر صاحب الكفايه قدس سره أن هذه المعانى ليست من معانى صيغه الأمر، وإنها لم تستعمل فيها، وإنما استعملت فى إنشاء الطلب فقط.

وقال الإمام الخمينى رحمه الله إن مفاد هيه الأمرا إيجادى لا حكائى، بخلاف هيه الماضى والمضارع، فإنها موضوع للحكايات، فهيه الأمر كالإشارة البعشه والإغرائيه، وأنها موضوعه لإفاده ذلك وإفهامه مع إيجاد معناها مفهومه له وضعها، وابناع

ص: ٤٤٧

(١) الدرر إلى أصول الشريعة: ١/٥٣.

الحيوانات يكون بكيفيه الصوت و الحركات و الإشارات. (١)

فالحق، إنّ صيغه الأمر موضوعه للنسبة الخاصّه القائمه بين المتكلّم و المخاطب و المادّه، يعني مدلول هيئه الأمر ومفادها هو النسبة الطلييّه، أو قل النسبة البعيّه لغرض إبراز جعل المأموريّه في عهده المخاطب، وجعل الداعي في نفسه، غير أنّ الإنشاء أو الجعل يختلف فيه الداعي له من قبل المتكلّم.

صيغه الأمر إذا كانت مجرّدة عن القرینه، هل هي تدلّ على الوجوب أو ظاهره في الندب أو في الجامع بينهما أو فيما على نحو الاشتراك؟

الحقّ، إنّها ظاهره في الوجوب، ولكن لاـ من جهة كونها موضوعه للوجوب، ولاـ من جهة كونها موضوعه لمطلق الطلب وأنّ الوجوب أظهر أفراده. نعم، شأنها في ظهورها في الوجوب شأن مادّه الأمر، يعني: إنّ الوجوب مستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعه أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه قضاءً لحقّ المولويّه و العبوديّه ما لم يرّخص نفس المولى بالترك.

وعلى هذا، فهذا الظهور ليس من نحو الظهورات اللفظيّه، ولا الدلاله هذه على الوجوب من نوع الدلالات الكلاميّه.

ص: ٤٤٨

١- (١). تهذيب الأصول: ١٠٢-١٠١/١؛ منهاج الوصول: ٢٤٣/١-٢٤٤.

١. ما هي المعانى المذكورة لصيغة الأمر؟
٢. أذكر ملخص كلام المحقق صاحب الكفاية قدس سره.
٣. ما هو المراد من قوله الخمينى رحمة الله: إن مفاد هيئة الأمر إيجادى لا حكائى؟
٤. ما هو مدلول هيئة الأمر؟
٥. لماذا لا يكون البعث أو التهديد أو التعجيز معانى لهيئة الأمر؟
٦. لماذا لا يكون ظهور صيغة الأمر فى الوجوب من نحو الظاهرات اللفظية؟
٧. ووضح حكم العقل بلزوم إطاعه أمر المولى على العبد.
٨. هات بمثال على كون المستعمل فيه واحداً فى مورد الوجوب و الندب.

المزه و التكرار

*قال الشاشى: فصل: الأمر بالفعل (١) لا- يقتضى التكرار، ولهذا قلنا: لو قال: طلق امرأة، فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكيل، ليس للوكيل أن يطلقها بالأمر الأول ثانية، ولو قال: زوجني امرأة، لا يتناول هذا تزويجاً مرهًّا بعد أخرى، ولو قال لعبدة: تزوج، لا يتناول ذلك إلاً مرهًّا واحدة، لأنَّ الأمر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصار، فإنَّ قوله: اضرب، مختصر من قوله: افعل فعل الضرب، والمختصر من الكلام و المطول سواء في الحكم، ثمَّ الأمر بالضرب أمر بجنس تصرف معلوم، وحكم اسم الجنس أن يتناول الأدنى عند الإطلاق، ويحتمل كلَّ الجنس.

وعلى هذا، قلنا: إذا حلف لا يشرب الماء، يحيث بشرب أدنى قطره منه، ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته، ولهذا قلنا: إذا قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقتُ، يقع الواحدة، ولو نوى -أى: الزوج- الثلاث صحت نيته، وكذلك لو قال الآخر: طلقيها، يتناول الواحدة عند الإطلاق، ولو نوى الثلاث صحت نيته، ولو نوى الشتين لا يصح (٢)، إلاً إذا كانت المنكوحه أمه، فإنَّ نيه الشتين في

ص: ٤٥١

- ١) يعني: إذا كان الأمر مطلقاً وعانياً عن القرينه الدالله على المزه أو التكرار، لا يقتضي فعل المأمور به إلاً مرهًّا واحدة فقط.
- ٢) إنَّ المصدر الذي دلَّ عليه الفعل فرد مع كونه جنساً، والفرد يصلح كلَّ أفراد الجنس، والطلاق في قوله: طلق، يجمع أفراد جنس الطلاق. وأمِّا المشتَى- الشتين- فعدد مخصوص وليس بفرد لا- حقيقة ولا- حكمًا، فلا- يحتمله اللفظ و النيه، وأمِّا إذا كانت المنكوحه أمه فتصح نيه الشتين؛ لأنَّ كلَّ أفراد الجنس طلاقها ثنتان. أحسن الحواشى: ٣٦؛ الإحكام في أصول الأحكام: ٣٧٨/١.

حقّها نيه بكلّ الجنس. ولو قال لعبده: تزوج، يقع على تزوج امرأه واحده، ولو نوى الشتتين صحت نيته؛ لأنّ ذلك كلّ الجنس في حقّ العبد.

تكرر العبادات

ولا يتأتى على هذا فصل تكرار العبادات، فإنّ ذلك -أى: التعدد وتكرار العبادات- لم يثبت بالأمر، بل بتكرر أسبابها التي يثبت بها الوجوب، والأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لإثبات أصل الوجوب، وهذا بمتله قوله قول الرجل: أداء ثمن المبيع، وأداء نفقة الزوجة، فإذا وجبت العباده بسببها فتوّجه الأمر لأداء ما وجب منها عليه. (١)

الأمر يتناول الجنس

ثمّ الأمر لما كان يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب عليه، (٢) ومثاله ما يقال: إنّ الواجب في

ص: ٤٥٢

١- (١). هذا البيان من المصنّف جواب عن سؤال مقدّر، وهو: إنّ الأوامر المتعلّقة بالعبادات من قبيل الصلوات الخمس والصوم والركوع موجبه لتكرارها، ولهذا تكرر العبادات المذكورة. وتوضيح الجواب عنه هكذا، إنّ نفس الوجوب يفارق وجوب الأداء، فنفس الوجوب يثبت بالسبب ووجوب الأداء بالخطاب، والأمر المتوجّه إلى المخاطب بعد تحقق السبب، وهذا كوجوب الثمن على المشترى الذي يثبت بنفس البيع وأدائه إنّما يجب عند مطالبه البائع، والعبادات تجب بأسبابها وهي: الأوقات في الصلوات، وشهر رمضان في الصوم، والنصاب في الزكوه، ثمّ يتوجّه الأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب السابق. أحسن الحواشى: ٣٦؛ فوائح الرحموت: ٦٦٧/١؛ المستصنفي: ١٤/٢-١٥.

٢- (٢). هذا أيضًا جواب عن إشكال يرد على جواب المصنّف؛ وهو أنّ تكرار السبب يلزم منه تكرار نفس الوجوب لا واجب الأداء، والكلام هنا في تكرار وجوب الأداء، وهو يثبت بالأمر، فعاد الإشكال. والجواب عنه: إنّ الأمر لما كان يتناول الجنس كما أشار إليه المصنّف، فيتناول أمر الشارع جنس ما وجب على المكلّف، كما يقال: إنّ الواجب في وقت الظهر هو الظهر، فيتوجّه الأمر وهو: أقم الصلاه لدلوك الشمس، لأداء ذلك الواجب، ثمّ إذا تكرر الوقت تكرر الواجب، فيتناول الأمر ذلك الواجب الآخر أيضًا، لظهور تناول الأمر كلّ الجنس الواجب على المكلّف صوماً كان أو صلاه. تسهيل اصول الشاشى: ٧٦-٧٧.

وقت الظهر هو الظهر، فتوّجه الأمر لأداء ذلك الواجب، ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب، فيتناول الأمر ذلك الواجب الآخر ضرورة تناوله كلّ الجنس الواجب عليه صوماً كان أو صلاة، فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق أنّ الأمر يقتضي التكرار. [\(١\)](#)

هداية

*إذا وردت صيغه الأمر، وهي (إفعل) مطلقه ومجرّده عن القرائن، فهل تقتضى فعل المأمور به مرّه واحده أو أنّها تقتضى التكرار؟ اختلف الأصوليون على مذاهب:

المذهب الأول: إنّ الأمر المطلق لا يقتضى التكرار، أي: لا يقتضى إلا فعل المأمور به مرّه واحده، فلو قال السيد لعبدة: صم، فإنه يخرج عن العهده وتبرأ ذمته بصوم يوم واحد فقط. وهذا مذهب أكثر الحنفيه والظاهريه، وهو اختيار كثير من الحنابلة كأبي الخطاب وابن قدامة، ونسب إلى أكثر المتكلمين.

المذهب الثاني: إنّ الأمر المطلق يقتضى التكرار؛ وهو مذهب بعض الشافعية كأبي إسحاق، وهو اختيار بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى.

المذهب الثالث: إنّ الأمر لا يدلّ على التكرار ولا على المرّه الواحده، وإنّما يدلّ على طلب الماهيه، والماهيه كما تتحقق في المرّه الواحده كذلك تتحقق في غيرها، إلا أنّ المرّه الواحده ضروريه، وليس المرّه ممّا وضع له الأمر، وهو مذهب بعض الشافعية كالفارخر الرازي والأمدي والبيضاوي والغزالى. [\(٢\)](#)

قال الرازي في مقام الاستدلال على مذهبة: إنّ الأمر لا دلالة فيه البّه لا على

ص: ٤٥٣

١- (١). أصول الشاشي: ٣٥-٣٧.

٢- (٢). المستصفى: ٦/٢؛ المحسوب: ١/٣٠٨-٣٠٦؛ الإحکام في اصول الأحكام: ١/٣٧٨؛ فواتح الرحموت: ١/٦٦٤؛ المهدب في علم اصول الفقه المقارن: ٣/١٣٦٧-١٣٧٥؛ كشف الأسرار: ١/١٨٥؛ اصول الجصاص: ١/٣١٤؛ التبصره: ٤١-٤٢؛ البحر المحيط: ٢/١١٧-١٢٠؛ شرح المعالم: ١/٢٦٤-٢٧١.

التكرار ولا- على المره الواحده، بل على طلب الماهيه من حيث هي، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهيه في الوجود بأقل من المره الواحده، فصارت المره الواحده من ضرورات الإتيان بالمؤمر به، فلا جرم دل على المره الواحده. (١)

هل الصيغه تقتضي المره أو التكرار

**لا إشكال في انحلال الأحكام التحريميه بانحلال موضوعاتها كما تنحل بانحلال المكلفين خارجاً، ضروريه أن المستفاد عرفاً من مثل قضيه لا- تشرب الخمر أو ما شاكلها انحلال الحرمه بانحلال وجود الخمر في الخارج، وإنّه متى ما وجد فيه خمر، كان محکوماً بالحرمه، كما هو الحال في القضايا الحقيقية كافه.

وأما التكاليف الوجوبيه فلا إشكال-أيضاً-في انحلالها بانحلال المكلفين، وتعدّدها بتعديدهم بداهه. إن المتفاهم العرفي من مثل قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٢) أو ما شاكله، هو تعديد وجوب الحجّ بتعديد أفراد المستطيع خارجاً، واما انحلالها بانحلال موضوعاتها فيختلف ذلك باختلاف الموارد، فتنحل في بعض الموارد دون بعضها الآخر.

فمن الأسئلة قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لَمْذُوكَ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ)، (٣) وقوله تعالى: (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِلَيْصُمْهُ) (٤) وما شاكلها، حيث إن المتفاهم العرفي منها هو الانحلال وتعديد وجوب الصلاه ووجوب الصوم عند تعديد الدلوك والرؤيه.

ومن الثاني قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، (٥) حيث

ص: ٤٥٤

١- (١). المحصول: ٣٠٨/١.

٢- (٢). آل عمران: ٩٧.

٣- (٣). إِلَاسْرَاء: ٧٩.

٤- (٤). البقره: ١٨٥.

٥- (٥). آل عمران: ٩٧.

إن المستفاد منه عرفاً عدم انحلال وجوب الحجّ بتعذر الاستطاعه خارجاً في كلّ سنة، بل المستفاد منه أن تتحقق الاستطاعه لدى المكلّف يقتضي وجوب الحجّ عليه، فلو امثّل مره واحده كفى، ولا يلزمه التكرار بعد ذلك وإن تجدّدت استطاعته مره ثانية.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن صيغه الأمر أو ما شاكلها لا تدلّ على التكرار ولا على المره في كلا الموردين، واستفاده الانحلال وعدمه إنما تكون بسبب قرائن خارجيه وخصوصيات المورد لا من جهه دلاله الصيغه عليه وضعاً.

وببيان آخر: إن المره والتكرار في الأفراد الطوليه والوحدة والتعدد في الأفراد العرضيه جمعياً خارج عن طور مدلول الصيغه ما ذه وهيه. والوجه في ذلك واضح، وهو أن الصيغه لو دلت على ذلك فطبعيه الحال لا تخلو من أن تدلّ عليه بمادتها أو بهيئتها ولا ثالث لهما، والمفروض أنها لا تدلّ بشيء منها ذلك. أمّا من ناحيه الماده، فلفرض أنها موضوع للدلالة على الطبيعه المهمله المعزّاه عنها الخصوصيات كافه، منها المره والتكرار والوحدة والتعدد، فلا تدلّ على شيء منها. و أمّا من ناحيه الهئه، فقد تقدّم أنها تدلّ على النسبة الطلبيه أو النسبة البعشه، لغرض جعل الداعي في نفس المخاطب وجعل المأمور به في عهده، فلا بدّ من دليل دالّ على كلّ من المره أو التكرار، أمّا الإطلاق فإنه يقتضي الاكتفاء بالمره، وتفصيل ذلك أن مطلوب المولى لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة، يختلف الحكم فيها من ناحيه جواز الاكتفاء وجواز التكرار:

١. أن يكون المطلوب صرف وجود الشيء بلا قيد ولا شرط، بمعنى: إنه يريد أن لا يبقى مطلوبه معذوماً، بل يخرج من ظلمه العدم إلى نور الوجود لا أكثر ولو بفرد واحد، ولا محاله حينئذ ينطبق المطلوب قهراً على أول وجوداته. فلو أتني المكلّف بما أمر به أكثر من مره، فالامثال يكون بالوجود الأول، ويكون الثاني لغوً محضاً كالصلوات اليوميه.

٢. أن يكون المطلوب الوجود الواحد بقييد الوحده، أي: بشرط أن لا يزيد على أول

وجوداته،فلو أتى المكّلّف حينئذٍ بالمؤمر به مرتين،لا-. يحصل الامثال أصلًا كتكبّره الإحرام للصلوة،فإنّ الإتيان بالثانية عقب الأولى مبطل للأولى وهي تقع باطلة.

٣.أن يكون المطلوب المتكرر إمّا بشرط تكرّره فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع،فلا يحصل الامثال بالمره أصلًا كركعات الصلاه الواحده،و إمّا لا-. بشرط تكرّره،معنى أنه يكون المطلوب كلّ واحد من الوجودات،كصوم أيام شهر رمضان،فلكلّ مره امثالها الخاصّ.

ولا-. شك أنّ الوجهين الأخيرين يحتاجان إلى بيان زائد على مفاد الصيغه، ولو أطلق المولى ولم يقيّد بأحد الوجهين-و هو في مقام البيان-كان إطلاقه دليلاً على إراده الوجه الأول،وعليه يحصل الامثال بالوجود الأول،كما أشرنا إليه،ولكن لا يضرّ الوجود الثاني كما أنه لا أثر له في الامثال وغرض المولى.

تبنيه

*المراد بالمره والتكرار هل هو الدفعه [\(١\)](#)والدفعات أو الفرد والأفراد؟ قال المحقق صاحب الكفايه قدس سره: والتحقيق أن يقعوا بكل المعنيين محل التزاع وإن كان لفظهما ظاهراً في المعنى الأول. [\(٢\)](#)

ص: ٤٥٦

-
- ١- (١). المراد بها الوجود الذي لا- يتعاقبه وجود آخر، وبعبارة أخرى: المراد بالدفعه هنا وحده الإيجاد كعقد عبيد أو تمليكهـم بإنشاء واحد، وكإعطاء الصدقـه على عـدـه مـساـكـين دـفـعـه وـاحـدـه، فإـنـه لا يـصـدـقـ عـلـيـهاـ المـرـهـ بـمـعـنـيـ الفـرـدـ، بل يـصـدـقـ عـلـيـهاـ المـرـهـ بـمـعـنـيـ الدـفـعـهـ، وبين الدفعـهـ وـالـفـرـدـ عمـومـ منـ وجـهـ لـتصـادـقـهـمـاـ عـلـىـ مـثـلـ إـنـشـاءـ عـقـدـ عـبـيدـ وـاحـدـ، ولـتـفـارـقـهـمـاـ فـيـ عـقـدـ عـبـيدـ بـإـنـشـاءـ واحدـ، فإـنـه يـصـدـقـ عـلـيـهاـ الدـفـعـهـ ولاـ يـصـدـقـ عـلـيـهاـ الفـرـدـ، لـكـونـهـاـ أـفـرـادـ عـدـيـدـهـ. وـفـيـ الـكـلـامـ الـمـمـتـدـ الـمـتـصـلـ وـغـيرـهـ مـنـ الـتـدـرـيـجـيـاتـ، فإـنـ الـمـرـهـ بـمـعـنـيـ الـفـرـدـ الـوـاحـدـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الدـفـعـهـ، فإـنـهـ لاـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ لـكـونـهـ مـنـ الـتـدـرـيـجـيـاتـ. مـتـهـيـ الـدـرـايـهـ فـيـ شـرـحـ الـكـفـاـيـهـ ١:٥٠٥ـ٥٠٦ـ.
- ٢- (٢). كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ ١:١١٩ـ.

الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار، وتكرار العبادات لا يثبت بالأمر، بل بتكرر أسبابها التي يثبت بها الواجب، والأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لإثبات أصل الوجوب.

ولمّا كان الأمر يتناول الجنس، فلذا يتناول جنس ما وجب على المكلّف، كما في توجّه الأمر في وقت الظهور لأداء ذلك الواجب. واختلف الأصوليون في صيغة الأمر إذا كانت مجرّده عن القرائن، هل تقتضي المره أو أنها تقتضي تكرار المأمور به؟ وهم في ذلك على مذاهب:

الأول: إنّ الأمر المطلق لا يقتضى التكرار، أي: لا يقتضي إلّا فعل المأمور به مرّه واحدة.

المذهب الثاني: إنّ الأمر المطلق يقتضى التكرار.

المذهب الثالث: أنّ الأمر لا يدلّ على المره ولا التكرار، وإنّما يدلّ فقط على طلب الماهيه، والماهيه كما تتحقق في المره الواحد كذلك تتحقق في غيرها، إلّا أنّ المره الواحده ضروريه، وليس المره مما وضع له الأمر.

لا إشكال في انحلال الأحكام التحريميه بانحلال موضوعاتها كما تنحلّ بانحلال المكلّفين خارجاً، ضروره أنّ المستفاد عرفاً من مثل قضيه لا - تشرب الخمر انحلال الحرمه بانحلال وجود الخمر في الخارج، كما هو في القضايا الحقيقية كافه. وأما التكاليف الوجوبيه فلا إشكال في انحلالها بانحلال المكلّفين بداعه المتفاهم العرفى من مثل قوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، وأما انحلالها بانحلال موضوعاتها فيختلف ذلك باختلاف الموارد.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ صيغه الأمر لا تدلّ على المره ولا التكرار، واستفاده الانحلال وعدمه إنّما تكون بسبب قرائن خارجيه وخصوصيات الموارد لا من جهة دلاله الصيغه.

وبكلمة اخرى: إن الصيغة لا تدل على التكرار ولا المره ماده وهيئه؛ لأن الماده لم توضع إلا لنفس الحدث غير الملحوظه معه شيء من خصوصياته الوجوديه. ولما عرفت أن صيغه (إفعل) إنما تدل على النسبه الطلبيه.

نعم، صيغه (إفعل) ياطلاقها تقتضى الاكتفاء بالمره إذا كان المطلوب منها صرف الوجود بلا قيد وشرط، وأمّا إذا كان المطلوب الوجود الواحد بقيده أو بشرط تكررها فلا تدل بطلاقها على المره أو التكرار، إذ الوجهين الآخرين يحتاجان إلى بيان زائد على مفاد الصيغه، فتدبر فإنه دقيق وبالتأمل حقيق.

المراد بالمره و التكرار إذا كان الدفعه و الدفعات أو الفرد و الأفراد يكون محل النزاع في كلا الصورتين.

١. هل يقتضي الأمر بالفعل تكرار الفعل أم لا؟ ووضح بمثال.

٢. كيف يفهم أن تكرار العبادات بأسبابها وليس بالأمر؟

٣. ووضح عباره: (الأمر يتناول جنس ماوجب عليه).

٤. لو قال: زوجني امرأه، هل يتناول هذا تزويجاً مره بعد اخرى؟ ولماذا؟

٥. أذكّر المذهب الثالث ودليله.

٦. ما هو انحلال الأحكام التحريميه و الوجوبيه؟

٧. هل تدل صيغه الأمر ماده وهئه على المره و التكرار أم لا؟ ولماذا؟

٨. لماذا تقتضي صيغه (إفعل) بإطلاقها على الاكتفاء بالمره؟

٩. ما المراد بالمره و التكرار؟

المأمور به نوعان

اشارة

* قال الشاشى: فصل: المأمور به نوعان: مطلق عن الوقت، ومقيد به.

حكم المأمور به المطلق

وحكم المطلق أن يكون الأداء واجباً على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر.

وعلى هذا، قال محمد في الجامع -أى: الجامع الكبير-: «لو نذر أن يعتكف شهرأً، له أن يعتكف أى شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهرأً، له أن يصوم أى شهر شاء، وفي الزكاه وصدقه الفطر والعشر، المذهب المعلوم أنه لا يصيير بالتأخير مفرطاً، فإنه لو هلك النصاب سقط الواجب، والحادى إذا ذهب ماله وصار فقيراً كفراً بالصوم. (١)

وعلى هذا، لا يجوز قضاء الصلاه في الأوقات المكروهه، لأنّه لمّا وجب مطلقاً وجب كاماًلاً فلا يخرج عن العهده بأداء الناقص؛ فيجوز العصر عند الاحمرار أداءه، ولا يجوز قضاءه.

ص: ٤٦١

-١) يعني: جاز له أن يكفر بالصوم لسقوط الواجب بسقوط سببه، إذ الحادى في اليمين مأمور بالكافر الماليه أولاً عند وجadan المال، والصوم عند فقدان المال؛ لقوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، (المائدة: ٨٩). فإذا ذهب ماله وصار فقيراً كفراً بالصوم، ولا يؤخذ بالكافر الماليه؛ لأنّه غير مفرط وغير مقصّر بالتأخير لجواز التأخير.

وعن الكرخي: إن وجوب الأمر المطلق الوجوب على الفور، والخلاف معه في الوجوب ولا خلاف في أن المسارعه إلى الاتمام مندوب إليها. [\(١\)](#)

إيضاح

* اختلف العلماء في الأمر المطلق على ثلاثة مذاهب هل هو يقتضي تعجيل فعل المأمور به أم تأخيره؟

الأول: إن الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يجوز تأخيره إلا بقرينه، وهو مذهب بعض الحنفيه كالكرخي والجصاص، والحنبله، وكل من قال بحمل الأمر على التكرار، وجمهور المالكيه، وبعض الشافعيه كأبي بكر الصيرفي والدقاق وأبي حامد المروزى. ومن الأدله عليه قوله تعالى: (وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ)، [\(٢\)](#) وقوله تعالى: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ). [\(٣\)](#)

الثاني: إن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، بل يجوز تأخير فعل المأمور به عن أول وقت إمكان الأداء، وهو مذهب أكثر الحنفيه والشافعيه وجماعه من الأشاعره والجباري وابنه أبي الحسين البصري ونسب إلى الإمام الشافعى. ومن الأدله عليه قياس الأمر على الخبر وأيضاً قياسه على اليمين.

الثالث: التوقف في ذلك حتى يقوم دليل يرجح المراد أنه الفور أو التأخير، لكن بعضاً من الواقفه يقول: التوقف إنما هو في المؤخر هل هو ممثل أو لا؟ و أما المبادر، فإنه ممثل قطعاً، لكن هل يأثم بالتأخير؟ اختلفوا فيه، فمنهم من قال بالتأخير وهو اختيار إمام الحرمين، ومنهم من لم يؤثم، ومنهم من توقف في المبادر أيضاً.

ص: ٤٦٢

١- (١). أصول الشاشى: ٣٧-٣٨.

٢- (٢). آل عمران: ١٣٣.

٣- (٣). الأنبياء: ٩٠.

واختار الغزالى و الآمدى إنّه مهما فعل مقدّماً كان أو مؤخّراً كان ممثلاً للأمر،ولا إثم عليه بالتأخير،والدليل على ذلك أنّ الأمر حقيقه فى طلب الفعل لا غير،فمهما أتى بالفعل كان ممثلاً للأمر. (١)

الفور و التراخي

إختلف الأصوليون فى دلالة صيغه الأمر على الفور و التراخي على أقوال:

- ١.إنّها موضوعه للفور.
- ٢.إنّها موضوعه للتراخي.
- ٣.إنّها موضوعه لهما على نحو الاشتراك اللغظى.
- ٤.إنّها غير موضوعه لا للفور ولا للتراخي ولا للأعمّ منهما،بل لا دلاله لها على أحددهما بوجه من الوجه،و إنّما يستفاد أحدهما من القرائن الخارجيه التى تختلف باختلاف المقامات.

والحقّ هو الأخير،لما عرفت سابقاً من أنّ صيغه الأمر إنّما تدلّ على النسبة الطلبيه،كما أنّ الماده لم توضع إلاّ لنفس الحدث غير الملحوظه معه شىء من خصوصياته الوجوديه.وعليه،فلا- دلاله لها لا بهيئتها ولا بمادتها على الفور أو التراخي،بل لا بدّ من دال آخر على شىء منهما،فإن تجرّدت عن الدال الآخر،فإن ذلك يقتضى جواز الإتيان بالمؤمر به على الفور أو التراخي.

هذا بالنسبة إلى نفس الصيغه،أمّا بالنظر إلى الدليل الخارجى المنفصل،فقد قيل

ص: ٤٦٣

١ - (١) المستصفى: ١٥/٢؛ الإحکام فی اصول الأحكام: ٣٨٧-٣٨٩؛ المهدب فی علم اصول الفقه المقارن: ١٣٨٤/٣؛ فواتح الرحومت: ٦٨٠/١؛ المحضول: ٣١٩-٣٢١؛ شرح المعالم: ٢٧٢/١-٢٧٨؛ التبصره: ٥٢-٥٩؛ اصول الجصّاص: ٢٩٥/١؛ البحرمي: ١٢٩-١٢٦؛ شرح التلویح علی التوضیح: ٣٧٥/١ و ٣٧٨.

بوجود الدليل على الفور في جميع الواجبات على نحو العموم إلاّ ما دلّ عليه دليل خاص ينصّ على جواز التراخي فيه بالخصوص، وقد ذكروا بذلك آيتين:

الأولى: قوله تعالى: (وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ)، (١) وتقريب الاستدلال بها أن المسارعه إلى المغفره لا تكون إلا بالمسارعه إلى سبها و هو الاتيان بالمامور به، لأن المغفره فعل الله تعالى، فلا معنى لمسارعه العبد إليها. وعليه، فيكون الإسراع إلى فعل المأمور به واجباً، لما مر من ظهور صيغه (إفعل) في الوجوب.

**والجواب عنهما-كما قرر-إن حسن المسارعه والاستباق إلى الخيرات،حيث إنّه من الأمور المرتكزه في أذهان العرف بنحو الاستحباب وعدم اللزوم،كان الكلام المتضمن للأمر بهما محمولاً عندهم على ما هو مرتكز في أذهانهم،لاستظهارهم جرى الأمر على ما يرونـه إلا أن تقوم قرينه خاصـه معينـه صارـفـه لـلـكلـامـ عـمـاـ هوـ المرـتكـزـ،ولـيـسـ فـيـ المـقـامـ قـرـينـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ الـوجـوبـ سـوـىـ بـيـانـ لـازـمـ الـوجـوبـ مـنـ تـرـبـ العـقوـبـهـ عـلـىـ الـمـخـالـفـهـ،هـذـاـ أـوـلـاـ.

و أمّا ثانياً: إنّ الخيرات وسبب المغفرة كما تصدق على الواجبات تصدق على المستحبات أيضاً، فتكون المسارعه و المسابقه شاملتين لهما في المستحبات أيضاً. ومن البديهي عدم وجوب المسارعه فيها، كيف وهي يجوز تركها رأساً؟! و إذا كانتا شاملتين للمستحبات بعمومهما كان ذلك قرينه على أنّ طلب المسارعه ليس على نحو

٤٦٤:

۱-۱. آل عمران: ۱۳۳

٢ - (٢) . المائدة: ١٤٨، القراءة:

الإلزام، فلا تبقى لهما دلالة على الفوريه في عموم الواجبات.

وثالثاً: لو سلمنا باختصاصهما في الواجبات لوجب صرف ظهور صيغه إفعل فيهما في الوجوب، وحملها على الاستحباب نظراً إلى أنّا نعلم عدم وجوب الفوريه في أكثر الواجبات، فيلزم تخصيص الأكثر بإخراج أكثر الواجبات عن عمومها، ولا شك في قبح هذا التخصيص عند العرف واستهجانه. إذن، لا يبقى مناص من حمل الآيتين على الاستحباب.

ورابعاً: قال سيدنا المحقق الإمام الخميني رحمه الله: لا بد من حمل الخيرات وأسباب المغفرة على ما لو لم يسبق المكلّف إليه لفاته بإثبات غيره، إذ الظاهر من مادّه الاستباق وهيه المسارعه أنّ الأمر بهما متوجه إلى سابق المكلّفين بعضهم مع بعض إلى فعل الخيرات وأسباب المغفرة من ربّهم، مثل الواجبات الكفائيه والخيرات التي لا يمكن قيام الكلّ بإثباتها، ومعه يكون الأمر فيما للإرشاد لا للوجوب المولوى. [\(١\)](#)

الخلاصه

المأمور به نوعان: مطلق عن الوقت، ومقيد به. وحكم المطلق أن يكون الأداء واجباً على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر. حكم عن الكرخي أنّ موجب الأمر المطلق الوجوب على الفور.

وفي الأمر المطلق، هل يقتضى الفور أو التراخي؟ اختلف العلماء - هنا - على ثلاثة مذاهب: الأول: إنّ الأمر المطلق يقتضى الفور ولا يجوز تأخيره إلاّ بقرينه. الثاني: إنّ الأمر المطلق لا يقتضى الفور، بل يجوز تأخير المأمور به عن أول وقت إمكان الأداء. الثالث: التوقف في الدلاله حتى يقوم دليل يرجح المراد أنّه الفور أو التراخي.

واختلف الأصوليون من الشيعه في دلاله صيغه الأمر على الفور أو التراخي على

ص: ٤٦٥

١- (١). منهاج الوصول: ٢٩٣/١.

أقوال أيضاً والحق، إنها لاـ تدلّ على الفور، ولاـ على التراخي، ولاـ للأعمّ منها، لما عرفت أنّ صيغه الأمر إنما تدلّ على النسبة الطليّة، كما أنّ المادّة لم توضع إلّا لنفس الحدث من غير ملاحظة الخصوصيات الوجوديّة.

أمّا في مقام الإثبات، فقد قيل بوجود الدليل على الفور في جميع الواجبات، و هو آيتا(و سارِعوا إلى مغفرة... و فَاسْتَقُوا بالخيرات)، وأحاب المنكرون عنهم:أولاًـ بأنّ الخيرات وسبب المغفرة كما تصدق على الواجبات تصدق على المستحبّات أيضاًـ ومن البديهي عدم وجوب المسارعه في المستحبّات، كيف وهى يجوز تركها رأساً؟ وثانياًـ لو سلّمنا اختصاصهما في الواجبات لوجب صرف ظهور صيغه (إفعل)فيهما إلى المستحبّات، إذ نعلم عدم وجوب الفوريّه في أكثر الواجبات، فيلزم تخصيص الأكثر، و هو مستهجن وقبيح عند العرف؛ وثالثاًـ لا بدّ من حمل الأمر بالخيرات وأسباب المغفرة إلى الإرشاد، ولا يكون الأمر فيما مولويّاً.

١. ما هو المأمور به المطلق؟

٢. أذكر حكم المأمور به المطلق.

٣. أذكر رأى الغزالى و الآمدى مع استدلالهما.

٤. لماذا لا تدلّ صيغه الأمر على الفور و التراخي؟

٥. وضح تقريب الاستدلال بآية (وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ).

٦. كيف تصدق الخيرات وأسباب المغفرة على المستحبات؟

٧. بين استدلال توجيه الأمر في الآيتين المذكورتين على الإرشاد.

أنواع المأمور به الموقّت

اشاره

و أمّا الموقّت، فهو عان:

النوع الأول: نوع يكون الوقت ظرفاً للفعل حتى لا يتشرط استيعاب كلّ الوقت بالفعل كالصلوة. (١)

أحكام النوع الأول

ومن حكم هذا النوع أنّ وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه من جنسه، حتى لو نذر أن يصلّى كذا وكذا ركعه في وقت الظهر لزمه.

ومن حكمه أنّ وجوب الصلاة فيه لا ينافي صحة صلاة أخرى فيه، حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر يجوز.

ومن حكمه أنه لا يتأدّى المأمور به إلا بنيه معينه؛ لأنّ غيره لمّا كان مشروعًا في الوقت لا يتعين هو بالفعل وإن ضاق الوقت؛ لأنّ اعتبار النية باعتبار المزاحمة، وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت.

ص: ٤٦٩

١- (١). تعريف المأمور به الموقّت: هو الذي يتعلّق أداؤه بوقت محدود، بحيث يلزم فواته بفوات ذلك الوقت كالصلوات الخمس، والصوم، والحجّ. تسهيل اصول الشاشي: ٧٩.

* والنوع الثاني ما يكون الوقت معياراً (١) له، وذلك مثل الصوم، فإنه يتقدّر بالوقت و هو اليوم. ومن حكمه أن الشرع إذا عين له وقتاً لا يجب غيره في ذلك الوقت، ولا يجوز أداء غيره فيه، حتى إن الصحيح المقيم لو أوقع إمساكه في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان لاعماً نوى. وإذا اندفع المزاحم في الوقت، سقط اشتراط التعيين، فإن ذلك (إنما يكون) لقطع المزاحمه ولا يسقط أصل النية؛ لأن الإمساك لا يصير صوماً إلا باليه، فإن الصوم شرعاً هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية. وإن لم يعين الشرع له وقتاً، فإنه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد، حتى لو عين العبد أياماً لقضاء رمضان، لا تتعين هي للقضاء، ويجوز فيها صوم الكفاره والنفل، ويجوز قضاء رمضان فيها وغيرها.

حكم النوع الثاني

ومن حكم هذا النوع أنه يشترط تعيين النية لوجود المزاحم، ثم للعبد أن يوجب شيئاً على نفسه موّقاً أو غير موّقت، وليس له تغيير حكم الشرع، مثاله: إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه لزمه ذلك، ولو صامه عن قضاء رمضان أو عن كفاره يمينه جاز؛ لأن الشرع جعل القضاء مطلقاً فلا يمكن العبد من تغييره بالتقيد بغير ذلك اليوم.

ولا يلزم على هذا (٢) ما إذا صامه عن نفل حيث يقع عن المنذور لا عمّا نوى؛ لأن النفل حق العبد، إذ هو يستبدل بنفسه من تركه وتحقيقه، فجاز أن يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع.

ص: ٤٧٠

-
- ١) المراد بالمعيار هنا: الوقت الذي يستغرقه الفعل، ولا يفضل عنه، فيطول بطول الوقت ويقصر بقصره. وبعبارة أخرى: معيار الشيء ما يقدر به ذلك الشيء، ومثاله كالصوم، فإن اليوم معيار له. أحسن الحواشى: ٣٨؛ المهدى في أصول الفقه: ١٥٩.
 - ٢) هذا جواب عن إشكال مقدر وهو أنه يلزم على القول بجواز صوم القضاء أو الكفاره أو النفل في اليوم الذي عينه العبد لصوم النذر عدم الوقع عن الصوم المنذور لو صام في ذلك اليوم نفلاً مثلاً، بل يقع عن النفل مع أنه يقع عن المنذور، لا عمّا نوى و هو النفل. وهذا تغيير النفل عن إطلاقه بالجواز في كل يوم إلى تقييده بغير يوم النذر. أحسن الحواشى: ٣٩؛ تسهيل أصول الشاشى: ٨١.

وعلى اعتبار هذا المعنى، قال مشايخنا: إذا شرطا في الخلع أن لا نفقه لها ولا سكني، سقطت النفقة دون السكني، حتى لا يتمكن الزوج من إخراجها عن بيت العده؛ لأن السكني في بيت العده حق الشرع، فلا يمكن العبد من إسقاطه بخلاف النفقة. (١)

تمكيل

* الفعل بالنسبة إلى الوقت يكون على أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون الفعل فاضلاً عن الوقت، والتوكيل بذلك لا يجوز إلا إذا جوّزنا تكليف ما لا يطاق.

والثاني: أن لا يكون أزيد ولا أنقص، نحو الأمر بإمساك كلّ اليوم، وهذا لا إشكال فيه.

والثالث: أن يكون الوقت فاضلاً عن الفعل، وهذا هو الواجب الموسّع، واختلف الناس فيه، فمنهم من أنكره، وزعم أنّ الوقت لا يمكن أن يزيد على الفعل، ومنهم من سلم جوازه.

أمّا الأوّلون (المنكرون)، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: قول من قال من أصحابنا، إن الوجوب مختص بأول الوقت وأنه لو أتى به في آخر الوقت كان قضاءً.

وثانيها: قول من قال من أصحاب أبي حنيفة، إن الوجوب مختص بآخر الوقت، وأنه لو أتى به في أول الوقت كان جارياً مجرى ما لو أتى بالزكاه قبل وقتها.

وثالثها: ما يحكى عن الكرخي: إن الصلاة المأتمى بها في أول الوقت موقوفة، فإن أدرك المصلى آخر الوقت وليس هو على صفة المكلفين، كان ما فعله نفلاً وإن أدركه على صفة المكلفين كان ما فعله واجباً.

وأمّا المعترفون بالواجب الموسّع، وهم جمهور أصحابنا، وأبو علي وأبو هاشم

ص: ٤٧١

(١) .أصول الشاشي: ٣٨ - ٤٠

وأبوالحسين البصري، فقد اختلفوا فيه على وجهين:

منهم من قال: الوجوب متعلق بكل الوقت إلا أنه إنما يجوز ترك الصلاة في أول الوقت إلى بدل هو العزم عليها، و هو قول أكثر المتكلمين.

وقال قوم: لا حاجه إلى هذا البدل، و هو قول أبي الحسين البصري، و هو المختار لنا.

والدليل على تعلق الوجوب بكل الوقت، أن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر تناول الوقت ولم يتعرض البته لجزء من أجزاء الوقت؛ لأنّه لو دلّ الأمر على تخصيصه ببعض أجزاء ذلك الوقت، لكان ذلك غير هذه المسألة التي نحن نتكلّم فيها، فإذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء الوقت قابلاً له، وجب أن يكون حكم ذلك الأمر، هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت أراده المكلّف، وذلك هو المطلوب. [\(١\)](#)

الواجب الموسّع والمضيق

*ينقسم الواجب باعتبار تحديده بزمان وعدم تحديده به، إلى موقّت وغير موقّت؛ وينقسم الموقّت باعتبار زيادة الزمان المحدّد له على الزمان الباقي بإتيان الواجب فيه وعدم زيادته عليه، إلى موسّع ومضيق. والأول: كالصلوات اليومية، فإن وقتها زائد على زمان فعلها، فيتمكّن المكلّف من الإتيان بها في وقتها مرات عديدة كما هو واضح. والثاني: كصوم شهر رمضان أو نحوه، فإن الزمان المحدّد له مساوٍ لزمان الإتيان به، بحيث يقع كل جزء منه في جزء من ذلك الزمان بلا زيادة ونقيصة.

قد يشكل في إمكان الواجب الموسّع تاره، وفي المضيق أخرى. أمّا في الأول:

ص: ٤٧٢

-١ - (١) المحصول: ٣٥٩/١؛ المستصفى: ١٦٨/١؛ الأحكام في أصول الأحكام: ٩٢/١؛ فواتح الرحموت: ٩٩/١؛ المهدّب في أصول الفقه المقارن: ١٥٨/١-١٥٩؛ شرح المعالم: ٣٣٤/١-٣٤٠؛ شرح التلویح على التوضیح: ٣٧٨/١؛ كشف الأسرار: ٤٣١٤/١؛ التبصرة: ٤٦؛ البحر المحيط: ١٦٦/١.

فبدعوى أنه يستلزم جواز ترك الواجب في أول الوقت، وهو ينافي وجوبه، كيف؟ فإن الواجب ما لا يجوز تركه، فإذا فرض أنه واجب في أول الوقت، كيف يجوز تركه؟

وغير خفي ما فيه من المغالطه؛ وذلك لأن الواجب هو الجامع بين المبدأ والمنتهى المعنى عنه جميع خصوصيات الأفراد من العرضيه والطويله، والواجب على المكلف هو الإتيان بهذا الجامع بين هذين الحدين، لا في كل آن وقت ليكون تركه أول الوقت تركاً للواجب ولو أتى به في آخر الوقت، بل تركه فيه ترك لفرد، وهو ليس بواجب على الفرض، ولذا لو ترك المكلف الصلاه في أول الوقت، وأتى بها في آخر الوقت، فلا يقال إنه ترك الواجب.

وأما في الثاني: وهو الإشكال في إمكان وجود المضيق، فبدعوى أن الانبعاث لابد وأن يتاخر عن البعث ولو آناً ما. عليه، فلا بد من فرض زمان يسع البعث والانبعاث معاً، أعني: الوجوب وفعل الواجب، ولازم ذلك هو زياده زمان الوجوب على زمان الواجب، مثلاً: إذا فرض تحقق وجوب الصوم حين الفجر، فلا بد وأن يتاخر الانبعاث عنه آناً ما، وهو خلاف المطلوب، ضروره أن لازم ذلك هو خلو بعض الآنات من الواجب، وإذا فرض تتحقق وجوب الصوم قبل الفجر، يلزم تقدم المشروط على الشرط، وهو محال. عليه، فلا بد من الالتزام بعدم اشتراطه بدخول الفجر لثلا يلزم تقدم المعلول على عنته، ولازم ذلك هو عدم إمكان وجود الواجب المضيق.

يرد عليه أولاً: إن الملاك في كون الواجب مضيقاً هو ما كان الزمان المحدد له وقتاً مساوياً لزمان الإتيان بالواجب، بحيث يقع كل جزء منه في جزء من ذلك الزمان بلا زياده ونقисه، وأما كون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب أو مساوياً له، فهو أجنبي عما هو الملاك في كون الواجب مضيقاً، ومن هنا لا شبهه في تصوير الواجب المضيق و الموسّع على القول بالواجب المعلق، مع أن زمان الوجوب فيه أوسع من زمان الواجب.

و ثانياً: تأثير الانبعاث عن البعث ليس بالزمان ليلزم المحذور المزبور، بل هو بالرتبة كما لا يخفى. (١)

الخلاصة

المأمور به الموقت نوعان: نوع يكون الوقت ظرفاً للفعل، ولا يشرط استيعاب كلّ الوقت بالفعل. ومن أحكامه: وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه من جنسه، وأنّ وجوب الصلاة فيه لا ينافي صحة صلاة أخرى فيه، حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر يجوز. ومن حكمه أيضاً: إنّه لا يتأدي المأمور به إلا بنيه معينه؛ لأنّ غيره لمّا كان مشروعًا في الوقت لا يتعين هو بالفعل وإن ضاق الوقت.

والنوع الثاني من المأمور به الموقت، ما يكون الوقت معياراً له. ومن حكمه أنّ الشرع إذا عين له وقتاً لا يجبر غيره في ذلك الوقت، ولا يجوز أداء غيره فيه، وإن لم يعين الشرع له وقتاً، فإنه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد. ومن حكم هذا النوع إنه يشترط تعيين النية لوجود المزاحم. وللعبد أن يوجب شيئاً على نفسه موقتاً أو غير موقتاً، وليس له تغيير حكم الشرع.

الفعل بالنسبة إلى الوقت يكون على أحد وجوه ثلاثة: الأول: يكون الفعل فاضلاً عن الوقت والتوكيل بذلك لا يجوز؛ والثاني: أن لا يكون أزيد ولا أنقص؛ والثالث: أن يكون الوقت فاضلاً عن الفعل، وهذا هو الواجب الموصي، واختلفوا فيه، فمنهم من أنكروه، ومنهم من سلم جوازه.

فالمنكرون اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه. والمعترفون اختلفوا على وجهين. والدليل على تعلق الوجوب بكلّ الوقت: إنّ الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر تناول الوقت ولم يتعرض البته لجزء من أجزاء الوقت.

ص: ٤٧٤

(١) محاضرات في أصول الفقه: ٤/٦٠-٦٢، أصول الفقه: ١/٧٤-٧٦.

ينقسم الواجب باعتبار تحديده بزمان وعدم تحديده به إلى موقّت وغير موقّت؛ وينقسم الموقّت باعتبار زياده الزمان المحدّد له على الزمان الواقي بإتيان الواجب فيه وعدم زيادته عليه، إلى موسّع ومضيق.

قد يشكل في إمكان الواجب الموسيع تاره، وفي المضيق اخرى. ففي الواجب الموسيع يستلزم جواز ترك الواجب في أول الوقت، وفي المضيق لا. بدّ من أن يكون الانبعاث متّاخيراً عن البعث ولو آناً مّا. عليه، فلا مناص من فرض زمان يسع البعث والانبعاث معًا، ولازم ذلك هو زياده زمان الوجوب على زمان الواجب، فإذا فرض تحقّق وجوب الصوم مثلًا قبل الفجر، يلزم تقدّم المشروط على الشرط، وهو محال.

وأجيب عن الأوّل بأنّه مغالطه، إذ الواجب هو الجامع بين المبدأ و المنتهي المعنى عنه جميع خصوصيات الأفراد من العرضيه و الطوليه، والواجب على المكّلف هو الإتيان بهذا الجامع.

وأورد على الثاني: بأنّ كون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب أو مساوياً له أجنبي عما هو الملاـك في كون الواجب مضيقاً، هذا أوّلاً. وثانياً: إنّ تأخّر الانبعاث عن البعث ليس بالزمان ليلزم المحذور المزبور، بل هو بالرتبه.

١. ما هو النوع الأول من المأمور به المقيد؟
٢. أذكر أحكام النوع الأول من المأمور به المقيد.
٣. ما هو النوع الثاني من المأمور به المقيد؟
٤. إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فصام عن نفل في ذلك اليوم، فهل يقع عن المنذور أو عمّا نوى؟ ولماذا؟
٥. لماذا لو صام الصحيح المقيم في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان؟
٦. أذكر أوجه نسبه الفعل إلى الوقت.
٧. وضح دليل تعلق الوجوب بكلّ الوقت.
٨. أذكر الإشكال في إمكان الواجب الموسّع مع الجواب عنه.
٩. وضح الإشكال في إمكان الواجب المضيق.
١٠. بين الإيراد والجواب عن الإشكال في الواجب المضيق.

الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به

* قال الشاشي: فصل: الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به إذا كان الأمر حكيمًا؛ لأنّ الأمر لبيان أنّ المأمور به مما ينبغي أن يوجد، فاقتضى ذلك حسنـه. (١)

ثم المأمور به في حقّـ أي: ذاتـ الحسن نوعان: حسنـ نفسه، وحسنـ لغيرهـ. فالحسنـ نفسه مثلـ الإيمانـ باللهـ تعالىـ، وشكرـ المنعمـ، والصدقـ، والعدلـ، والصلـ، ونحوـها منـ العـبـادـاتـ الخـالـصـهـ.

حكم المأمور به الحسنـ نفسهـ

فحكمـ هذاـ النوعـ أنهـ إذاـ وجبـ علىـ العـبدـ أـدـاؤـهـ لاـ يـسـقطـ إـلـاـ بـالـأـداءـ، وـهـذـاـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ السـقـوـطـ، مـثـلـ: الإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ. وـأـمـاـ مـاـ يـحـتـمـلـ السـقـوـطـ، فـهـوـ يـسـقطـ بـالـأـداءـ أـوـ بـإـسـقـاطـ الـأـمـرـ، وـعـلـىـ هـذـاـ قـلـنـاـ: إـذـاـ وـجـبـ الـصـلـاـهـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ، سـقـطـ الـوـاجـبـ بـالـأـداءـ (٢)ـ أـوـ باـعـتـراـضـ الـجـنـونـ وـالـحـيـضـ

ص: ٤٧٧

-
- ١ - (١). اختلفوا في أنـ الحسنـ المأمورـ بهـ شرعـيـ أوـ عـقـلـيـ، قـيلـ: إـنـهـ شـرـعـيـ؛ لأنـ ثـبـتـ حـسـنـهـ ضـرـورـهـ حـكـمـ الـأـمـرـ كـمـاـ بـيـنـهـ المصـنـفـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: إـنـهـ عـقـلـيـ، أـيـ: يـعـرـفـ حـسـنـهـ بـالـعـقـلـ. أـحـسـنـ الـحـوـاشـيـ: ٤٠ـ.
 - ٢ - (٢). الصـلـاـهـ حـسـنـ فـيـ نـفـسـهـ؛ لأنـهاـ مـنـ أـوـلـهـاـ إـلـىـ آخـرـهاـ تعـظـيمـ لـلـرـبـ تـعـالـيـ بـالـأـقوـالـ وـالـأـفـعـالـ، وـثـنـاءـ عـلـيـهـ، وـخـشـوعـ لـهـ، وـقـيـامـ بـيـنـ يـدـيهـ، وـجـلـسـهـ بـحـضـورـهـ، وـتـعـدـادـ الرـكـعـاتـ وـالـأـوـقـاتـ وـالـشـرـائـطـ لـاـ. يـسـتـقـلـ الـعـقـلـ بـمـعـرـفـتـهـ، فـكـانـتـ مـحـتـاجـهـ إـلـىـ الشـرـيعـهـ. أـحـسـنـ الـحـوـاشـيـ: ٤٠ـ.
 - ٣ - (٣). فـيـ إـشـارـهـ إـلـىـ أـنـ نـفـسـ الـوـجـوبـ يـثـبـتـ بـأـوـلـ جـزـءـ مـنـ الـوقـتـ وـجـوـبـاًـ مـوـسـعـاًـ عـنـدـ المصـنـفـ أـحـسـنـ الـحـوـاشـيـ: ٤٠ـ.

والنفاس في آخر الوقت، باعتبار أن الشرع أسقطها عنه عند هذه العوارض، ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه.

النوع الثاني

*ما يكون حسناً بواسطه الغير، وذلك مثل: السعي إلى الجمعة و الوضوء للصلوة، فإن السعي حسن بواسطه كونه مفضياً إلى أداء الجمعة، والوضوء حسن بواسطه كونه مفتاحاً للصلوة.

و حكم هذا النوع أنه يسقط بسقوط تلك الواسطة، حتى إن السعي لا يجب على من لا جمعه عليه، ولا يجب الوضوء على من لا صلاة عليه. ولو سعى إلى الجمعة فحمل مكرهاً إلى موضع آخر قبل إقامته الجمعة، يجب عليه السعي ثانياً، ولو كان معتكفاً في الجامع يكون السعي ساقطاً عنه؛ وكذلك لو توضاً فأحدث قبل أداء الصلاة، يجب عليه الوضوء ثانياً ولو كان متوضعاً عند وجوب الصلاة لا يجب عليه تجديد الوضوء.

والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد، فإن الحد حسن بواسطه الرجر عن الجنائيه، والجهاد حسن بواسطه دفع شر الكفره وإعلانه كلمه الحق، ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مأموراً به، فإنه لولا الجنائيه لا يجب الحدود، ولو لا الكفر المفضي إلى الحراب لا يجب عليه الجهاد. (١)

تبنيه

الحنفيه قسموا الفعل الحسن بالاستقراء إلى ما هو حسن لنفسه، أي: من غير واسطه في الثبوت، (فهذا النوع): إما لا- يقبل حسه السقوط لأجل كونه مقتضى الذات بلا اعتبار أمر آخر كالإيمان، فإنه يقتضى حسه لا بشرط زائد، أو يقبل حسه السقوط لأجل اقتضاء الحسن بشرط زائد ممكناً الزوال كالصلوة، وقد منعت في الأوقات المكروهه، بل غلب القبح العارض، وهو لا ينافي بقاء الحسن الذاتي، ولذا لو أدى الصلاه فيها كانت صحيحه كالنفل....

ص: ٤٧٨

١- (١) .أصول الشاشى: ٤٠-٤١. وراجع: شرح التلويع على التوضيح: ٣٢٤/١؛ كشف الأسرار: ٢٧٢/١؛ ٣٦٦-٣٢٤/١.

وإلى ما هو حسن لغيره، بأن يكون هذا الغير واسطه في الثبوت، وهو أمّا ملحق بالأول-أى: بما هو حسن لنفسه-لكون هذه الواسطه واسطه في الثبوت لا في العروض، فالحسن عارض لل فعل بالذات، وهو-أى: الملحق بالأول-إنما يكون في الغير الذي هو الواسطه لا- اختيار للعبد فيه، فحينئذ لا- يكون هذا الغير فعلاً اختيارياً صالحًا لأن يتصف بالحسن، فيكون واسطه في ثبوت الحسن فقط، كالزكاه والصوم والحجّ...، أو غير ملحق بالأول لكون الغير واسطه في العروض، وهذا القسم منقسم إلى قسمين: الأول: أن يكون هذا الغير يتأنّى باداء هذا الحسن، كالجهاد والحدّ وصلاح الجنائزه...، والثاني أن لا يتأنّى هذا الغير باداء هذا الحسن كالسعى إلى الجمعة، فإنه حسن بحسن صلاة الجمعة، ولا تتأّنّى بالسعى فقط....[\(١\)](#)

الحسن و القبح

اختلفوا في حسن الأشياء وقبحها، هل إنّهما عقليان، بمعنى: أنّ الحكم بهما العقل أم لا؟

ذهب المعتزله(والإماميه) والماتريديه [\(٢\)](#) إلى أنّ الحكم بهما هو العقل، والفعل

ص: ٤٧٩

.٧٦-٧٤/١: فواتح الرحموت.

-٢ (٢). الماتريديه: هم أتباع الإمام أبي منصور محمد بن محمود الماتريدي السمرقندى المولود حدود سنه ٢٦٠هـ، فى محله ماتريد من توابع سمرقند. كان معاصرًا لأبي الحسن الأشعري المولود سنه ٢٦٠هـ، وكان الماتريدي فى العقائد والأصول والفقه تابعًا لأبي حنيفة قدس سره، وقد تلمذ فقيه نصير أو نصر بن يحيى البلخى (ت/٥٢٨). وفي الفتح المبين فى طبقات الأصوليين: ١٩٣/١٩٤ قال عبدالله مراثي فى تعريفه: كان أبو منصور قوى الحجّة فحّماً فى الخصومه، دافع عن عقائد المسلمين وردّ شبهات الملحدين. ووصفه الشيخ أبوالحسن الندوى فى رجال الفكر و الدعوه: ١١٤/١١٥-١١٥:...امتاز بالذكاء و النبوغ و حذق الفنون العلميه المختلفه. وقد رجّحه الندوى فى كتابه على الإمام أبي الحسن الأشعري. وفاته و مدفنه فى سمرقند سنه ٣٣٣هـ. له تأليفات كثيرة، منها: ١- تأويلات القرآن؛ ٢- التوحيد؛ ٣- شرح الفقه الأكبر؛ ٤- بيان أوهام المعتزله؛ ٥- الرد على الأصول الخمسة؛ ٦- الرد على كتاب الإمامه؛ ٧- الرد على فروع القرامطه. طبقات الحنفيه: ١٣٠.

حسن أو قبيح في نفسه إما لذاته أو لصفه لازمه له، وإما لوجوه واعتبارات على اختلاف مذاهبهم. والشرع كاشف ومبين للحسن والقبح الثابتين له على أحد الأنحاء الثلاثة، وليس له أن يعكس القضية من عند نفسه بأن يحسن ما قبحه، ويقبح ما حسنه. نعم، إذا اختلف حال الفعل في الحسن والقبح بالقياس إلى الأزمان أو الأشخاص أو الأحوال، كان له أن يكشف عمّا تغير الفعل من حسنه أو قبحه في نفسه.

وقالت الأشاعر: لا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس الحسن والقبح عائدين إلى أمر حقيقى (١) حاصل في الفعل قبل ورود الشرع يكشف عنه الشرع كما زعمه المعتزلة، بل الشرع هو المثبت له والمبين، فلا حسن ولا قبح للأفعال قبل ورود الشرع، ولو عكس الشارع القضية، فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه، لم يكن ممتنعاً، وأنقلب الأمر، فصار القبيح حسناً والحسن قبيحاً، كما في النسخ من الحرمه إلى الوجوب ومن الوجوب إلى الحرمه.

إطلاق الحسن والقبح وتحrir محل النزاع

* إنَّ الحسن والقبح لهما ثلاثة معان باعتبارات ثلاثة:

الأول: قد يطلق الحسن والقبح ويراد بهما صفة الكمال والنقص، والحسن كون الصفة صفة كمال والقبح كون الصفة صفة نقصان، يقال: العلم حسن، أي: لمن اتصف به كمال وارتفاع شأن والجهل قبيح، أي: لمن اتصف به نقصان وارتفاع حال، ولا نزاع في أنَّ هذا المعنى أمر ثابت للصفات في أنفسها وأنَّ مدركه العقل.

الثاني: ملائمة الغرض ومنافرته، فما وافق الغرض كان حسناً، وما خالفه كان قبيحاً، وما ليس كذلك لم يكن حسناً ولا قبيحاً، وقد يعبر عنهما بالمصلحة والفسدة، فيقال:

ص: ٤٨٠

١- (١). المراد بالأمر الحقيقى ما يكون متقرراً في ذات الموصوف لا ما يكون موجوداً خارجياً، فإنَّ بعض المعتزلة أيضاً يذهبون إلى أنَّه غير حقيقى.

الحسن ما فيه مصلحة، والقبيح ما فيه مفسدة، وما خلا عنهما لا يكون شيئاً منهمما، وذلك أيضاً يدركه العقل كالمعنى الأول، ويختلف بالاعتبار، فإن قتل زيد مصلحة لأعدائه، وموافق لغرضهم، ومفسدة لأولئك، ومخالف لغرضهم.

الثالث: ما تعلق به مدحه تعالى وثوابه أو ذمّه وعقابه، فما تعلق به مدحه تعالى في العاجل، وثوابه في الآجل يسمى حسناً، وما تعلق به ذمّه تعالى في العاجل وعقابه في الآجل يسمى قبيحاً، وما لا يتعلّق به شيء منها فهو خارج عنهم. هذا في أفعال العباد، وإن أريد به ما يشمل أفعال الله تعالى اكتفى بتعلق المدح والذم، وترك الثواب والعقاب.

و هذا المعنى الثالث هو محل التزاع، فهو عند الأشاعر شرعاً؛ وذلك لأنّ الأفعال كلّها سواء ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه، ولا ذمّ فاعله وعقابه، وإنما صارت كذلك بسبب أمر الشارع بها ونهيّه عنها، وعند المعتزلة (والعدلية) عقلياً، فإنّهم قالوا لل فعل في نفسه -مع قطع النظر عن الشرع- جهه محسنة مقتضيه لاستحقاق فاعله مدحًا وثوابًا، أو مقبحة مقتضيه لاستحقاق فاعله ذمّاً وعقاباً. (١)

الخلاصة

الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به إذا كان الأمر حكيمًا، والمأمور به في ذات الحسن نوعان: حسن بنفسه، وحسن لغيره، وحكم المأمور به الحسن بنفسه أنه إذا وجب على العبد أداؤه لا يسقط إلا بالأداء، وهذا فيما لا يتحمل السقوط، وأما ما يتحمل السقوط، فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الأمر.

ص: ٤٨١

-١- (١) شرح تجريد العقائد للفاضل القوشجي: ٣٣٧-٣٣٨؛ المحصول: ١/٥٤ و ٥٥؛ الإحکام في اصول الأحكام: ١/٧٢ و ٧٣؛ اصول الفقه للمظفر: ١٦٤-١٦٧؛ المستصفى: ١/١٣٤؛ البحر المحيط: ١/١٣٤-١٣٩.

ثم المأمور به الحسن لغيره، هو ما يكون حسناً لغيره وليس بحسن في ذاته، مثل: السعي إلى الجمعه، وحكم هذا النوع الثاني أنه يسقط بسقوط تلك الواسطة، مثل: لا يجب السعي على من لا جمعه عليه كالمريض، وقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد، فإنها حسن بواسطه الرجز عن الجنائيه، ودفع شر الكفره، وإعلاء كلمه الحق.

قال صاحب فواح الرحموت: إن الحنفيه قسّموا الفعل الحسن بالاستقراء إلى ما هو حسن لنفسه، أي: من غير واسطه في الثبوت، فهذا النوع أبداً لا يقبل حسن السقوط لكونه مقتضى الذات كالإيمان بالله تعالى، أو قبل السقوط لأجل كون حسه بشرط زائد ممكّن الزوال كالصلاه وقد منع في الأوقات المكروهه، وهو لا ينافي بقاء الحسن الذاتي.

وإلى ما هو حسن لغيره، بأن يكون هذا الغير واسطه في الثبوت، والواسطه إما أن تكون واسطه في الثبوت لا في العروض، وإنما أن تكون واسطه في العروض، والقسم الثاني منقسم إلى قسمين: الأول: أن يكون هذا الغير يتآدي بأداء هذا الحسن، كالجهاد والحد، والثاني: لا يتآدي هذا الغير بأداء هذا الحسن، كالسعى إلى الجمعه.

واختلفوا في حسن الأشياء وقبحها هل هما عقليان أم لا؟ فذهب المعتزله (والعدلية) إلى أنّ الحكم بهما هو العقل. وقالت الأشاعره: لا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس الحسن والقبح عائدين إلى أمر حقيقي ومتقرر في ذات الموصوف قبل ورود الشرع يكشف عنه الشرع، فلا حسن ولا قبح للأفعال قبل ورود الشرع؛ ولذا لو عكس الشارع القضيه فحسن ما قبحه وبالعكس لم يكن ممتنعاً، وأما على رأي العدلية يكون ممتنعاً. نعم، إذا اختلف المال في الحسن والقبح بالقياس إلى الأزمان أو الأشخاص، كان للشارع أن يكشف عما تغير الفعل من حسه أو قبحه.

إن إطلاق الحسن و القبح له معان ثلاثة:الأول قد يطلق ويراد بهما صفة الكمال و النقص؛والثاني:ملائمه الغرض ومنافرته؛والثالث:ما تعلق به مدحه تعالى وثوابه أو ذمّه وعقابه،و هذا المعنى الثالث هو محل التزاع، فهو عند الأشاعر شرعى، وعند العدليه عقلى.

ص: ٤٨٣

١. ما هو الحسن بنفسه وما حكمه؟
٢. ما هو الحسن لغيره وما حكمه؟
٣. هل يجب الجهاد إذا لم يكن هناك الكفر المفضى إلى الحرب؟ ولماذا؟
٤. بين لماذا تسقط الصلاة باعتراض الجنون في آخر الوقت، ولا تسقط بعدم الماء؟
٥. أذكر أنواع الواسطه في الثبوت عند الأضاف؟
٦. أذكر رأي الأشاعره و المعترله (العدليه) في باب حسن الأشياء وقبحها.
٧. أذكر الإطلاقات الثلاثه للحسن و القبح.
٨. بين محل نزاع الأشاعره و العدليه في الإطلاق الثالث للحسن و القبح.
٩. هل يجوز للشارع أن يعكس القضية من عند نفسه بأن يحسن ما قبحه وبالعكس؟

إيضاح في تحرير محل النزاع

* إن الحسن و القبح بالمعنى الأول -أى الكمال و النقص- أمر واقعٍ خارجي لا يختلف باختلاف الأنظار و الأذواق، ولا يتوقف على وجود من يدركه و يعقله، بخلاف الحسن بالمعنيين الآخرين.

أمّا الحسن بمعنى الملائمة، وكذا ما يقابلها، فليس له في نفسه ما بازاء في الخارج يحاذيه ويحكي عنه، وإن كان منشؤه قد يكون أمراً خارجياً كاللون و الرائحة و الطعم و نحو ذلك، بل حسن الشيء يتوقف على وجود الذوق العام أو الخاص، فإن الإنسان هو الذي يتذوق المذوق ويستمع المسموع بسبب ما عنده من ذوق يجعل هذا الشيء ملائماً لنفسه، فيكون حسناً عنده، أو غير ملائم، فيكون قبيحاً عنده، وهكذا، فإذا اختلفت الأذواق في الشيء كان حسناً عند قوم و قبيحاً عند آخرين.

والحاصل أن الحسن بمعنى الملائم ليس صفة واقعية للأشياء كالكمال، وليس واقعية هذه الصفة إلا إدراك الإنسان وذوقه، فلو لم يوجد إنسان يتذوق، ولا من يشبهه في ذوقه، لم تكن الأشياء في حدّ أنفسها حسنة بمعنى الملائمة.

و أمّا الحسن بمعنى المدح أو ما ينبغي أن يفعل عند العقل، فكذلك ليس له واقعية

إلا إدراك العقلاء، والكلام فيه كالكلام في الحسن بمعنى الملائم.

وعلى هذا الأساس، إن كان غرض الأشاعر من إنكار الحسن و القبح إنكار واقعitem بهذا المعنى من الواقعية، فهو صحيح. ولكن، هذا بعيد من أقوالهم؛ لأنّهم يقولون بحسن الأشياء وقبحها بعد حكم الشارع، فإنه يعلم منه أنه ليس غرضهم ذلك؛ لأنّ حكم الشارع لا يجعل لهما واقعية وخارجيته. [\(١\)](#)

العقل النظري والعمل

** إن المراد من العقل -حيث يقولون: «إن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه» بمعنى الثالث الذي اشير إليه- هو العقل العملي في مقابل النظري، وليس الاختلاف بين العقلين إلا بالاختلاف بين المدركات، إذ المدرك بالفتح- إن كان مما ينبغي أن يعمل أو لا- يعمل، مثل: حسن العدل وقبح الظلم، يسمى إدراكه عقلاً عملياً، وإن كان المدرك مما ينبغي أن يعلم، مثل قولهم: «الكلّ أعظم من الجزء»، بحيث لا علاقة له بالعمل، فيسمى إدراكه عقلاً نظرياً.

فعلى هذا، ليس للعقل إنشاء بعث وزجر، يعني: لا أمر ولا نهى له إلا بمعنى أن هذا الإدراك يدعو العقل إلى العمل، أي يكون سبباً لحدوث الإرادة في نفسه للعمل.

إذا عرفت هذا، تعرف أن المراد من العقل المدرك للحسن و القبح بمعنى الأول، هو العقل النظري؛ لأن الكمال و النقص مما ينبغي أن يعلم، لا مما ينبغي أن يعمل. وكذا المراد من العقل المدرك للحسن و القبح بمعنى الثاني، هو العقل النظري أيضاً؛ لأن الملائمه وعدمه أو المصلحة و المفسدة مما ينبغي أن يعلم. [\(٢\)](#)

ص: ٤٨٦

١- (١) .أصول الفقه: ١٦٩-١٦٨/١، مع تصرف منا؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٨٣؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٧٢-٧٣.

٢- (٢) .أصول الفقه للمظفر: ١٦٩/١.

*إن الحسن و القبح بالمعنى الثالث ينقسمان إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو علّه للحسن و القبح، ويسمى الحسن و القبح فيه بالذاتين، مثل: العدل و الظلم، والعلم و الجهل، فإن العدل بما هو عدل لا يكون إلا حسناً أبداً متى صدق عنوان العدل، ولا بد أن يمدح عليه فاعله عند العقلاء، ويعدّ عندهم محسناً. وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون إلا قبيحاً متى صدق عنوان الظلم، ويعدّ فاعله مسيئاً عند العقلاء.

الثاني: ما هو مقتضى للحسن و القبح، ويسمى الحسن و القبح فيه بالعرضيين، مثل: تعظيم الصديق و تحقيره، فإن تعظيم الصديق بما هو، حسن لو خلّى و نفسه، و تحقيره كذلك قبح.

لكن تعظيم الصديق بعنوان أنه تعظيم الصديق يجوز أن يكون قبيحاً مذموماً، كما إذا كان سبباً لظلم ثالث. بخلاف العدل، فإنه يستحيل أن يكون قبيحاً مع بقاء صدق عنوان العدل، كذلك تحقير الصديق بعنوان أنه تحقير له يجوز أن يكون حسناً ممدوداً عليه، كما إذا كان سبباً لنجاته، ولكن يستحيل أن يكون الظلم حسناً مع بقاء صدق عنوان الظلم.

الثالث: ما لا عليه له ولا. اقتضاء فيه في نفسه للحسن و القبح أصلاً، وإنما قد يتّصف بالحسن تاره إذا اطبق عليه عنوان حسن كالعدل، وقد يتّصف بالقبح آخرى إذا اطبق عليه عنوان قبح كالظلم، وقد لا ينطبق عليه عنوان أحدهما، فلا يكون حسناً ولا قبيحاً كالضرب مثلاً، فإنه حسن للتّأديب و قبح للتّشفى، ولا حسن ولا قبح كضرب غير ذى الروح.

ومعنى كون الحسن أو القبح ذاتياً أن العنوان المحكوم عليه بأحدهما بما هو في

نفسه وفي حد ذاته، يكون ممحوماً به لا من جهه اندرجه تحت عنوان آخر، فلا يحتاج إلى واسطه في اتصافه بأحد هما.

ومعنى كونه مقتضياً لأحد هما أن العنوان ليس في حد ذاته متصفًا به، بل بتوسيط عنوان آخر، ولكنّه لو خلّي وطبعه كان داخلًا تحت عنوان الحسن أو القبيح، ألا ترى أن تحبير الصديق لو خلّي نفسه يدخل تحت عنوان الظلم الذي هو قبيح بحسب ذاته، أى بهذا الاعتبار تكون له مفسده نوعيه عاشه، أمّا لو كان سبباً لنجاه نفس محترمه كان حسناً؛ لأنّه يدخل حينئذ تحت عنوان العدل، ولا يخرج عن عنوان كونه تحبيراً للصديق.

وأمّا العنواين من القسم الثالث فليست في حد ذاتها لو خلّيت وأنفسها داخله تحت عنوان حسن أو قبيح، فلذلك لا تكون لها عليه ولا اقتضاء.

فانتصر بذلك معنى العليه والاقتضاء هنا، فإن المراد من العليه هو أن العنوان بنفسه هو تمام موضوع حكم العقلاء بالحسن أو القبح، والمراد من الاقتضاء هو أن العنوان لو خلّي وطبعه يكون داخلًا فيما هو موضوع لحكم العقلاء بالحسن أو القبح.^(١)

الحسن و القبح أمران عقليان

**قالت العدليه: إنّه تعالى عادل و حكيم، والحكيم لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب، وقالوا: إنّ الحسن و القبح أمران عقليان، إذ للأفعال قيما ذاتيه عند العقل مع قطع النظر عن حكم الشارع؛ فمنها ما هو حسن في نفسه، ومنها ما هو قبيح في نفسه، ومنها ليس له هذان الوصفان؛ والشارع لا يأمر إلا بما هو حسن في نفسه ولا ينهى إلا عما هو قبيح، فالصدق في نفسه حسن ولحسنه أمر الله تعالى به، فصار حسناً. والكذب في نفسه قبيح ولذلك نهى الله تعالى عنه، لا أنه نهى عنه فصار قبيحاً.

ص: ٤٨٨

١ - (١) أصول الفقه للمظفر: ١٧٥-١٧٧؛ الأصول العامه للفقه المقارن: ٢٨٦-٢٨٧؛ شرح تجرييد العقائد للقوشجي: ٣٣٨؛ الفصول الغرويه: ٣١٦.

نعم، قد نسب إلى جماعه الأخباريين من الإماميه إنكار أن يكون للعقل حق إدراك ذلك الحسن و القبح، فلا يثبت شيء من الحسن و القبح الواقعين بإدراك العقل.

الخلاصة

إن الحسن و القبح بالمعنى الأول-أى الكمال و النقص-أمر واقع خارجي لا يختلف باختلاف الأنظار و الأذواق، ولا يتوقف على وجود من يدركه.

و أمّا الحسن بمعنى الملائم، وكذا ما يقابلها، فليس له في نفسه ما ينلأ في الخارج يحاذيه ويحكي عنه، والحسن بهذا المعنى يتوقف على وجود الذوق العام أو الخاص، فإن الإنسان هو الذي يتذوق المذوق، وهذا المعنى ليس صفة واقعية للأشياء كالكمال، وليس واقعية هذه الصفة إلا إدراك الإنسان وذوقه.

و أمّا الحسن بمعنى المدح أو ما ينبغي أن يفعل عند العقل، فكذلك ليس له واقعية إلا إدراك العقلاء.

إن كان غرض الأشاعر من إنكار الحسن و القبح إنكار واقعهما بهذا المعنى من الواقعيه، فهو صحيح. ولكن، هذا بعيد من أقوالهم.

المراد من العقل في قولهم: «إن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه» بالمعنى الثالث، هو العقل العملي في مقابل النظري. والاختلاف بين العقليين ليس إلا بالاختلاف بين المدركات، إذ المدرك-الفتح-إن كان مما ينبغي أن يعمل أو لا يعمل يسمى عملياً، وإن كان المدرك مما ينبغي أن يعلم، فيسمى إدراكه عقلاً نظرياً.

فعلى هذا، يكون المراد من العقل المدرك للحسن و القبح بالمعنى الأول و الثاني هو العقل النظري، وبالمعنى الثالث هو العقل العملي.

إن الحسن و القبح بالمعنى الثالث ينقسمان إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما هو عليه للحسن و القبح، ويسمى بالحسن و القبح الذاتيين، والثاني: ما هو مقتضى للحسن

والقبح، ويسمى بالحسن و القبح العرضيين، والثالث: ما لا علية له ولا اقتضاء فيه في نفسه للحسن و القبح أصلًا.

قالت العدلية: إن الحسن و القبح أمران عقليان، إذ للأفعال قيمة ذاتية عند العقل. وقد نسب إلى جماعة الأخباريين من الإمامية إنكار أن يكون للعقل حق إدراك ذلك الحسن و القبح.

١. لم لا يختلف الحسن و القبح بالمعنى الأول باختلاف الأذواق؟

٢. لماذا يتوقف الحسن بمعنى الملائمة على وجود الذوق؟ ولماذا يختلف باختلاف الأذواق؟

٣. ما المراد من العقل في قولهم: «إن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه» بالمعنى الثالث؟

٤. هل للعقل إنشاء بعث وزجر أم لا؟ ولماذا؟

٥. بين الاختلاف بين العقليين العملي والنظري.

٦. أذكر أقسام الحسن و القبح بالمعنى الثالث.

٧. ما هو المراد بالعلية والاقتضاء؟

٨. ما الدليل على كون الحسن و القبح أمرتين عقليتين؟

*الملازمه العقليه بين حكم العقل وحكم الشرع

قد مرت سابقاً أنّ موضع الخلاف في معنى الحسن والقبح هو المعنى الثالث، وهو إدراك العقل أنّ هذا الشيء ممّا ينبغي أن يفعل أو لا ينبغي أن يعمل، وهذه المسألة في باب الحسن والقبح العقليين هي التي تعدد من المسائل الأصولية، وكلّ ما تقدّم من الكلام كان كالمقدم لهما، وقلنا سابقاً أنّ الأخباريين أنكروا هذه الملازمه، ومن الأصوليين أنكر صاحب الفصول (١) هذه الملازمه، وتأمل وتنظر فيها أيضاً صاحب الواقفه. (٢)

والحقّ كما قال المحقق المظفر رحمه الله: إنّ الملازمه ثابتة عقلاً، فإنّ العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه-أى: إنّه إذا تطابقت آراء العقلاء بما هم عقلاً- على حسن شيء لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع، أو على قبحه لما فيه من الإخلال بذلك-إنّ الحكم هذا يكون بادئ رأي الجميع، فلا بدّ أن يحكم الشارع بحكمهم؛ لأنّه منهم، بل رئيسهم، فهو بما هو عاقل، بل خالق العقل كسائر العقلاء، لابدّ أن يحكم بما يحكمون؛ ولو فرضنا أنه لم يشاركهـم في حكمـهم لما كان ذلكـ الحكم بادئ رأي الجميع، وهذا خلاف الفرض.

وعلى هذا، لازم إدراكـ العقلـ الحسنـ والـقبحـ بماـ هوـ عـقـلـ،ـ هوـ تـطـابـقـ العـقـلاـءـ بـمـاـ

ص: ٤٩٣

(١) الفصول الغروية: ٣٣٧.

(٢) الواقفه في اصول الفقه: ١٧١.

هم عقلاً على ذلك بما فيهم الشارع المقدس، وإدراكنا لهذا اللازم وتصديقنا به ليس من القضايا الضرورية، بل هو من الآراء المحمودة والتأديبات الصلاحية، والقضايا التأديبية لا. يجب أن يحكم بها العقل، ومقتضى ذلك أن الحكم بتطابق العقلاً في مسألة ما يحتاج إلى تأدب به، ولا يجب أن يحكم به كلّ عاقل لو خلّي ونفسه.

وبالجملة، فملخص الكلام: إن الالتزام بالتحسين والتقييم العقلين هو نفس الالتزام بتحسين الشارع وتقييمه، وفقاً لحكم العقلاً؛ لأنّه من جملتهم لا. أنّهما شيئاً أحدهما يلزم الآخر، ولذا ترى أكثر الأصوليين لم يجعلو هما مسالتين بعنوانين، بل لم يعنوا إلا مسألة واحدة وهي مسألة التحسين والتقييم العقلين. عليه، فلا وجه للبحث عن ثبوت الملازمة بعد فرض القول بالتحسين والتقييم. [\(١\)](#)

أقسام الحسن والقبح عند المعتزلة

*ولقد قسموا الحسن والقبح من حيث نوعيه الإدراك إلى أقسام ثلاثة:

الأول: ما يدرك بضروره العقل، كحسن إنقاذ الغرقى والهلكى، وشكر المنعم، ومعرفه حسن الصدق النافع، وكسب الكفران، والكذب الذى لا غرض فيه.

الثانى: ما يدرك بنظر العقل، كحسن الصدق الذى فيه ضرر، وقبح الكذب الذى فيه نفع.

الثالث: ما يدرك بالسمع، كحسن الصلاه والحجّ وصوم آخر يوم من شهر رمضان، حيث أوجبه الشارع أو صوم أول يوم من شوال، حيث حرّمه الشارع، فإن العقل لا طريق له إلى العلم بذلك، لكن الشرع لما ورد به، علمنا أنه لو لا اختصاص كل واحد منها بما لأجله حسن وقبح، وإنما لامتنع ورود الشرع به. [\(٢\)](#)

ص: ٤٩٤

١- (١). أصول الفقه: ١٨١/١؛ ١٨٣/١؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٩٠-٢٩١؛ الفصول الغروريه: ٣٣٧-٣٤٠.

٢- (٢). المحصول: ١/٥٥؛ المستصفى: ١٣٤/١؛ الإحکام فی اصول الأحكام: ٧٣/١؛ شرح تجريد العقاید: ٣٣٨؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٩٤-٢٩٥.

الماتريديه-وهم أتباع أبي منصور محمد الماتريدي السمرقندى من الأحناف-أنكروا الملازمه العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع وترتّب حكم الشرع على حكم العقل؛ لأنّ العقول مهما نضجت قد تخطئ؛ ولأنّ بعض الأفعال مما تشتبه فيه العقول.^(١)

لكن، يرد عليهم: إنّ العقول بما هي عقول لا- تخطئ ولا- تشتبه.نعم، هناك تخيلات لأحكام وهي صادره عن قوى أخرى في النفس، وفيها يقع الخطأ والاشتباه.

أدله الأشاعره و العدليه

* أمّا أدله الأشاعره: فالأول: إنّ الحسن و القبح لو كانا عقليين لما اختلفا،أى: لما حسن القبيح ولما قبح الحسن، والتالي باطل؛ لأنّ الكذب قد يحسن و الصدق قد يصبح، وذلك إذا تضمن الكذب نجاه نبى مرسلاً من الهايكل.

والثانى: إنّه لو كان الحسن و القبح بالعقل لما كان شئ من أفعال العباد حسناً ولا قبيحاً عقلاً، واللازم باطل باعترافكم، ووجه اللزوم: إنّ العبد مجبور في أفعاله، ولا شيء من أفعال المجبور بحسن ولا قبح عقلاً. أمّا الكبرى، فبالاتفاق. و أمّا الصغرى، فلأنّ العبد إن لم يتمكّن من الترک، فذلك هو الجبر.

و إن تمكّن، فإن لم يتوقف فعله على مرّجح، بل صدر عنه تاره، ولم يصدر عنه أخرى بلا تجدد أمر، لزم الترجيح بلا مرّجح، وانسدّ بباب إثبات الصانع. و إن توقف على المرّجح، فإن لم يجب معه الفعل، بل صحّ الصدور و اللا- صدور، عاد الترديد، و إن وجب، فالفعل اضطراري، والعبد مجبور.

والثالث: لو كان العلم بقبح الأشياء وحسنها ضروريًا لما وقع التفاوت بينه وبين

ص: ٤٩٥

١- (١) .مباحث الحكم: ١٧٤/١؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٩٨.

العلم بزياده الكل على الجزء، والتالى باطل بالوجدان، فالمقدم مثله، والشرطيه ظاهره؛ لأن العلوم الضروريه لا تتفاوت. (١)

* * و أمّا أدله العدلية: فالأول: إنّا نعلم بالضروره حسن بعض الأشياء و قبح بعضها من غير نظر إلى شرع، فإنّ كلّ عاقل يجزم بحسن الإحسان ومدح فاعله، و بقبح الإساءه و الظلم و يذمّ عليه، و هذا حكم ضروري لا يقبل الشكّ، وليس مستفاداً من الشرع، لحكم البراهمه و الملاحده به من غير اعتراف منهم بالشرائع.

والثانى: إنّ الحسن و القبح لو ثبنا شرعاً لم يثبتا لا شرعاً ولا عقلاً، والتالى باطل إجماعاً، فالمقدم مثله. بيان الشرطيه: إنّا لو لم نعلم حسن الأشياء و قبحها عقلاً لم نحكم بقبح الكذب، فجاز وقوعه من الله تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، فإذا أخبرنا فى شيء أنه قبيح لم نجزم بقبحه، وإذا أخبرنا فى شيء أنه حسن لم نجزم بحسنه؛ لتجويز الكذب، ولجوازنا أن يأمرنا بالقبح وأن ينهانا عن الحسن؛ لأنّفقاء حكمته تعالى على هذا التقدير.

والثالث: استدلّ المحقق الطوسي (٢) رحمه الله أنه لو لم يكن الحسن و القبح عقليين لجاز

ص: ٤٩٦

- ١ - (١). شرح تجرييد العقائد: ٣٣٩؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٧٤-٧٥؛ كشف المراد في شرح تجرييد الاعتقاد: ٢٣٦؛ المحصول: ٥٦.

- ٢ - (٢). الفيلسوف المحقق استاذ البشر، وأعلم أهل البدو و الحضر، سلطان العلماء و المحققين، وأفضل الحكماء و المتتكلمين، ممدوح أكابر الآفاق، و مجمع مكارم الأخلاق، محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي. ولد في ١١ جمادي الأولى سنة ٥٩٧ هـ بطوس، و نشأ بها ولذلك اشتهر بالطوسى، و كان أصله من (چه رود) المعروف بجهرود من أعمال قم. صنف كتاباً و رسائل نافعة نفيسة كثيرة في فنون العلم، منها: تجرييد الكلام، وهو كتاب كامل و صفة الفاضل القوشجي بأنه مخزون بالعجبات، مشحون بالغرائب، صغير الحجم، و جيز النظم، كثير العلم، جليل الشأن، حسن الانتظام، مقبول الأئمة العظام، لم يظفر بمثله علماء الأمصار، و هو في الاشتهر كالشمس في رائعة النهار، و حكى أنه قد سره عمل الرصد العظيم بمدينته مراغه، وقال العلامه الحلّي رحمه الله في شأنه: كان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية و النقلية، و كان أشرف من شاهدناه في الأخلاق، فرأيت عليه إلهيات الشفاء لأبي على بن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله، توفي في يوم الغدير سنة ٦٧٢ هـ، و دفن في جوار الإمامين موسى بن جعفر و محمد بن علي الجواد عليهم السلام في المكان الذي أعد للناصر العباسي فلم يدفن فيه، و قيل في تاريخ وفاته بالفارسيه: نصیر ملت و دین پادشاه کشور فضل یگانه ای که چو او، مادر زمانه نزاد بسال ششصد و هفتاد و دو بدی الحجه بروز هیجدهمش در گذشت در بغداد الکنی و الألقاب للمحدث الشیخ عباس القمی رحمه الله: ٣/٨٠٢.

.٢١٠

أن يقع التعاكس في الحسن والقبح، بأن يكون ما نتوهّمه حسناً قبيحاً، وبالعكس، وكان يجوز أن يكون هناك امّ عظيمه يعتقدون حسن مدح من أساء إليهم، وذمّ من أحسن، كما حصل لنا اعتقاد عكس ذلك؛ ولما علم كلّ عاقل بطلان ذلك جزماً بإستناد هذه الأحكام إلى القضايا العقلية لا الأوامر والنواهي الشرعية ولا العادات. [\(١\)](#)

وعلى شرطنا في أول الكتاب، اجتنبنا عن الجواب، بل عن ذكر أوجوبه الطرفين لاختصار، وأحلنا الجواب إلى القارئ الكريم.

الخلاصة

إنّ موضع الخلاف بين الأشاعر و العدليه هو المعنى الثالث، و هو إدراك العقل أنّ هذا الشيء ممّا ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، و هذه هي المسألة الأصوليه في باب التحسين و التقييح العقليين، وأنكر الأخباريون و صاحب الفصول من الأصوليين هذه الملازمه، ولكن الحقّ، كما قلنا، ثبوت الملازمه عقلاً، فإنّ العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه-أى: إذا تطابقت آراء العقلاه بما هم عقلاه على حسن شيء-فلا بدّ أن يحكم الشارع بحكمهم؛ لأنّه منهم، بل رئيسهم، فهو بما هو عاقل، و خالق العقل كسائر العقلاه لا بدّ يحكم بما يحكمون.

ص: ٤٩٧

-١) (١). شرح تجريد العقائد: ٣٣٩؛ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٣٥ و ٢٣٦؛ الأحكام في اصول الأحكام: ٧٤/١ و ٧٥؛ المحصول: ٥٧/١: ٥٧-٥٩.

القضايا التأديبيه و الصلاحيه لا يجب أن يحكم بها العقل لو خلّى وطبعه، بل يحتاج إلى تأدّب به، إذ إدراك العقل الحسن و القبح ليس من القضايا الضروريه حتّى يحتاج إلى الحكم، بل هو من الآراء المحموده و التأديبات الصلاحيه.

قسّيم المعترله الحسن و القبح من حيث نوعيه الإدراك إلى أقسام ثلاثة:الأول:ما يدرك بضروره العقل، كحسن إنفاذ الغرقي، وشکر المنعم؛ الثاني:ما يدرك بنظر العقل، كحسن الصدق الذي فيه ضرر؛ والثالث:ما يدرك بالسمع، كحسن الصلاه و الحجّ، فإنّ العقل لا طريق له إلى العلم بذلك، لكنّ الشرع لمّا ورد به، علمنا ذلك.

الماتريديه من الأحناف أنكروا الملازمه العقليه بين حكم العقل وحكم الشرع. وأورد عليهم، بأنّ العقول بما هي عقول لا تخطئ ولا تشتبه.

وذكرنا لكـلـ من الأشاعره و العدلـيه ثـلـاثـه أدـلـهـ، وأـحـلـناـ الجـوابـ عنـهاـ إـلـىـ القـارـئـ الـكـرـيمـ؛ رـاجـعـ الكـتـبـ المـطـوـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـ اللهـ تعالىـ هوـ الـهـادـيـ إـلـىـ الصـوـابـ.

١. بين موضع الخلاف بين الأشاعر و العدليه؟
٢. لم أنكر الماتريديه الملازمه العقلية بين حكم العقل و حكم الشرع؟
٣. أذكر الإيرادات الوارده على الماتريديه.
٤. وضح القسم الثالث من الأقسام التي ذكرها المعتزله في الحسن و القبح.
٥. لم لا تحتاج القضايا التأديبيه و الصلاحيه إلى حكم العقل بها؟
٦. وضح دليل ثبوت الملازمه عقلاً بين حكم العقل و الشرع.
٧. أذكر الدليل الأول من أدله الأشاعر على رأيهم.
٨. بين الدليل الأول من أدله العدليه على رأيهم.

فصل في الأداء والقضاء

* قال الشاشي: فصل: الواجب بحكم الأمر نوعان: أداء، وقضاء. فالإداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقة، والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقة. (١)

وصل

قال عده من الأصوليين كالغزالى وغيره: الواجب إذا أدى فى وقته سمى: أداء، وإن أدى بعد خروج وقته المضيق أو الموسّع المقدر سمى: قضاءً، وإن فعل مره على نوع من الخلل ثم فعل ثانياً فى الوقت، سمى: إعادة. فالإعادة اسم لمثل ما فعل، والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود. (٢)

معنى الأداء والقضاء وال إعادة

لا إشكال ولا شبهه فى أن متعلق الحكم الشرعى لا يكون إلا الفعل، فلا يتعلّق

ص: ٥٠١

١- (١) .أصول الشاشي: ٤١؛ التلويح على التوضيح: ٣١٠/١.

٢- (٢) .المستصفى: ٢٦٤/١؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٩٦/١؛ فواتح الرحموت: ١٢١/١؛ المهدب في اصول الفقه المقارن: ٤١٩/١؛ شرح المعالم: ٣٣٥/١؛ شرح التلويح على التوضيح: ٣٠٢/١؛ كشف الأسرار: ٣١٥/١.

بالأعيان الخارجية، فلو تعلق بها كما في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتُهُ)، [\(١\)](#) وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَا تُكْمُ)، [\(٢\)](#) فيجب التأويل فيه.

واختلفوا في تعريف الفعل، وقد حدد أبوالحسين بأنه ما حدث عن قادر. [\(٣\)](#)

وعرّفه المعتزلة: بأنه ما وجد بعد أن كان مقدوراً، وبعض العلماء عرّفه بأنه صرف الشيء من الإمكان إلى الوجوب. [\(٤\)](#)

* * ثم الفعل باعتبار تعلق الحكم الشرعى به يتصف بصفات كثيرة، منها: الأداء والإعادة والقضاء، قال الشهيد الثاني رحمه الله العباده إن وقعت فى وقتها المعين لها أولاً شرعاً ولم تسبق بأخرى مشتمله على نوع من الخلل كانت أداء، وإن سبقت بذلك كانت إعادة وإن وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء. [\(٥\)](#)

ونقل السيد صاحب المفاتيح عن النهايةتعريفها، قال: أعلم أن العباده قد توصف بالقضاء والأداء والإعادة؛ وذلك لأنها إذا كانت موقيته خرج الوقت ولم يفعلها المكلف فيه، بل في خارجه -سواء كان مضيقاً أو متسعـاً- سميـ قضاءـ وإن فعلها فيه سمـيـ أدـاءـ، وإن فعلـتـ علىـ نوعـ منـ الخلـلـ ثـمـ فعلـتـ ثـانـياـ فيـ الوقتـ المـضـرـوبـ لهاـ سمـيـ إـعادـهـ، ولاـ استـبعـادـ فيـ اجـتمـاعـ الإـعادـهـ وـ القـضـاءـ فيـ فعلـ واحدـ، إذـ لمـ يـلـحظـ فيـ الإـعادـهـ الفـعلـ فيـ الـوقـتـ وـلاـ فيـ اجـتمـاعـ الإـعادـهـ وـ الأـداءـ إـذاـ لمـ يـلـحظـ فيـ الأـداءـ الـأـولـيـ، فـحيـنـئـ يـقـىـ التـنـاسـبـ بينـ الإـعادـهـ وـبيـنـ كـلـ منـ الأـداءـ وـ القـضـاءـ باـالـعـمـومـ منـ وجـهـ. [\(٦\)](#)

ص: ٥٠٢

١- (١). المائدـهـ: ٣.

٢- (٢). النساءـ: ٢٣.

٣- (٣). كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٣٥.

٤- (٤). مفاتيح الأصول: ٢٩٢.

٥- (٥). تمهيد القواعد: ٤٢، قاعدة ٦.

٦- (٦). مفاتيح الأصول: ٢٩٧.

وقد اورد على التعريف المذكوره، بأن الواجبات الفوريه كالحسبيه و الحج و رد المغصوب وإنقاذ الغريق و الأمانات الشرعيه و الوديعه و العاريه إذا طلبتا، فإن الشرع حد لها زماناً للوقوع، فأوله زمان التكليف، وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها، فيصدق عليها المحدود شرعاً مع انتفاء الأداء و القضاء عنها في الوقت وبعده، وكذلك مقتضى الطلب إذا جعلنا الأمر للفور. [\(١\)](#)

اجيب عنه: بمنع التحديد هنا؛ لأن المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتاً مخصوصاً للباده بحسب المصلحة الباعثه عليه لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص، وما ذكر المصلحة فيه راجعه إلى المأمور أو المأمور به لا بحسب الوقت، وهو قابل للتقدّم والتأخّر والزياده والنقصان، فإن الحسبة تابعه لوقوع المنكر أو ترك المعروف في أي وقت اتفق وزمانها يقصر ويطول، والتکليف بالحج يتع الاستطاعه وحصول الرفعه. [\(٢\)](#)

الأداء نوعان كامل وقارص

اشارة

* قال الشاشي: ثم الأداء نوعان كامل، وقارص. فالكامل مثل: أداء الصلاه في وقتها بالجماعه أو الطواف متوضئاً وتسليم المبيع سليماً كما اقتضاه العقد إلى المشتري وتسليم الغاصب العين المغصوبه كما غصبها.

حكم أداء الكامل

وحكم هذا النوع أن يحكم بالخروج عن العهده به، وعلى هذا قلنا: الغاصب إذا باع المغصوب من المالك أو رهنه عنده أو وهبه له وسلمه إليه يخرج عن العهده، ويكون ذلك أداء لحقه ويلغو ما صرّح به من البيع والهبة، ولو غصب طعاماً فاطعمه مالكه و هو لا يدرى أنه طعامه أو غصب ثواباً

ص: ٥٠٣

١- (١). الفروق: ٥٨/٢؛ القواعد و الفوائد للشهيد الأول: ١٠١/٢.

٢- (٢). القواعد و الفوائد: ١٠١/٢.

فأليس مالكه و هو لا يدرى أنه ثوبه، يكون ذلك أداءً لحقه. (١) والمشتري في البيع الفاسد لو أغار المبيع من البائع أو رهن عهده أو آجره منه أو باعه منه أو وهبه له وسلمه، يكون ذلك أداءً لحقه ويلغو ما صرّح به من البيع والهبة ونحوه.

الأداء القاصر وحكمه

وأمّا الأداء القاصر، فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في الصفة، نحو: الصلاة بدون تعديل الأركان، أو الطواف محدثاً، وردّ المبيع مشغولاً بالدين أو الجناية بسبب عن الغاصب، وأداء الزiyوف مكان الجياد إذا لم يعلم الدائن ذلك.

وحكم هذا النوع أنه إن أمكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به، وإلاً يسقط حكم النقصان إلا الإثم. وعلى هذا، إذا ترك تعديل الأركان في باب الصلاة لا يمكن تداركه بالمثل، إذ لا مثل له عند العبد فسقط. ولو ترك الصلاة في أيام التشريق فقضاؤها في غير أيام التشريق لا يكابر؛ لأنّه ليس له التكبير بالجهر شرعاً. وقلنا في ترك قراءة الفاتحة و القنوت و التشهد و تكبيرات العيددين، إنه ينجبر بالسهو، (٢) ولو طاف طواف الفرض محدثاً ينجبر ذلك بالدم، وهو مثل له شرعاً.

وعلى هذا، لو أدى زيفاً مكان جيد فهلك عند القابض، لا شيء له على المديون عند أبي حنيفة؛ لأنّه لا مثل لصفه الجودة منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل. ولو سلم العبد مباح الدم بجنايه عند الغاصب أو عند البائع بعد البيع، فإن هلك عند المالك أو المشتري قبل الدفع، لزمه الثمن وبرئ الغاصب باعتبار أصل الأداء، وإن قتل بتلك الجناية، يستند الهلاك إلى أول سببه، فصار كأنه لم يوجد الأداء عند أبي حنيفة. والمحظوظ به إذا ردّت حاملاً بفعل عند الغاصب، فماتت بالولادة عند

ص: ٥٠٤

١ - (١). *لو غصب شاه فاطعمها المالك جاهلاً بكونها شاته، ضمنها الغاصب له؛ لضعف المباشر بالغور، غير جعل على السبب وتسليطه المالك على ماله، وصيروته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة؛ لأن التسليم غير تام، فالتسليم التام تسليمه على أنه ملكه يتصرف فيه كتصرف المالك، وهنا ليس كذلك، بل اعتقد أنه للغاصب، وأنه أباحه إتلافه بالضيافة، وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في أموالهم كما لا يخفى، وكذا الحكم في غير الشاه من الأطعمه، والأعيان المنتفع بها كاللباس. شرح اللمعه: ٢٣٤/١، چاپ افست.

٢ - (٢). أي: بسجده السهو؛ لأنّه مثل له شرعاً.

المالك، لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند أبي حنيفة. (١)

الأداء: هو فعل الواجب مستوفياً أركانه وشروطه في وقته المقدر له شرعاً من غير أن يسبق بأداء كامل، كالصلاه الظهر في وقتها.

قسم الحنفي الأداء في العبادات وحقوق العباد إلى: كامل، وقصير، وأداء في معنى القضاء.

فالأداء الكامل في العبادة، هو: أن يؤدى المطلوب مستجماً للأوصاف الشرعية كالصلاه جماعه.

والأداء القصير، هو: أن يؤدى المطلوب غير مستجماً للأوصاف الشرعية كأن يصلّى منفرداً.

وأمّا الأداء في معنى القضاء، فمثل له الحنفيه بمن دخل مع الإمام في صلاته ثم فاته الإمام لسبب من الأسباب كنوم وسبق حدث، فإذا فعل ما فاته بعد فراغ الإمام، فهو أداء في معنى القضاء. أمّا كونه أداء، فلأنه فعل في الوقت، وأمّا كونه في معنى القضاء باعتبار فواته مع الإمام بسبب فراغ الإمام.

وقال الحنفيه: إنّ من دخل مع الإمام في صلاته ثم فاته الإمام لسبب من الأسباب كنوم أو سبق حدث أنه إذا فعل ما فاته، فإنه لا يقرأ فيه ولا يسجد إذا سها.

والأداء الكامل في حقوق العباد، مثاله: رد عين المغصوب على الوجه الذي غصب عليه. ومثال الأداء القصير: رد المغصوب مشغولاً لا بجنايه تستحق بها رقبته أو طرفه أو مشغولاً بدين بسبب استهلاكه مال إنسان في يده. ومثال الأداء الذي يشبه القضاء في حقوق العباد: ما إذا سمى لأمرأه عبداً مملوكاً لغيره حين التسمية، وبعد التسمية اشتراه وسلمه لها، فإنّ هذا أداء لكونه عين ما وجب عليه، ولذا تجبر المرأة على استلامه إذا

ص: ٥٠٥

١- (١). أصول الشاشي: ٤١-٤٣.

امتنعت عن استلامه، و هو يشبه القضاء؛ لأنَّ الزوج بعد شرائه للعبد انتقل ملكه إليه لا إلى الزوجة، ولذا ينفذ فيه عتقه، ولا ينفذ العتق منها، وتبدل الملك بمنزله تبدل العين. (١)

الخلاصة

الواجب بحكم الأمر نوعان: أداء، وقضاء. فالأداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقة، والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقة.

قال الغزالى وغيره: الواجب إذا أُدِيَ فى وقته سُمِّيَ: أداءً، وإنْ أُدِيَ بعد خروج وقته المضيق أو الموسَّع المقدَّر سُمِّيَ: قضاءً، وإنْ فعل مِنْهُ على نوع من الخلل ثمَّ فعل ثانيةً في الوقت سُمِّيَ: إعاده. فلإعاده اسم لمثل ما فعل، والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود.

لا- إشكال في أنَّ متعلق الحكم الشرعي لا يكون إلا الفعل، فلا يتعلَّق بالأعيان الخارجيه. واختلفوا في تعريف الفعل، فأبوالحسين حَدَّهُ بأنَّه ما حدث عن قادر، والمعترله عَرَفَهُ بأنَّه ما وجد بعد أن كان مقدوراً...

قال الشهيد الثاني رحمه الله: العابده إن وقعت في وقتها المعين لها أولاً شرعاً، ولم تسبق باخري مشتمله على نوع من الخلل كانت أداءً، وإن سُبقت بذلك كانت إعاده، وإن وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاءً.

والأداء نوعان: كامل، وقصير. فالأداء الكامل، هو تسليم عين الواجب مع الكمال في صفتة، وحكم الأداء الكامل هو أن يحكم بالخروج عن العهده به.

و أمَّا الأداء القاصر، فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفتة، وحكم الأداء القاصر أنَّه إنْ أمكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به، وإنْ يسقط حكم النقصان إلا في الإثم.

ص: ٥٠٦

١- (١). نظريه الحكم و مصادر التشريع: ٤٨.

١. ما هو الأداء و القضاء؟

٢. ما هي الإعاده؟

٣. ما هو الأداء الكامل وحكمه؟

٤. ما هو الأداء القاصر وحكمه؟

٥. أذكر تعريف أبي الحسين للفعل؟

٦. بين وجه تقيد الشهيد الثاني رحمه الله تعريف الأداء بقيد أوّلاً شرعاً.

٧. متى لم يستبعد اجتماع الإعاده و القضاء؟

٨. في أي زمان لم يستبعد اجتماع الإعاده و الأداء؟

٩. ما هي النسبة بين الإعاده و الأداء من النسب الأربع؟

١٠. كيف ينجرя لو طاف طواف الفرض محدثاً؟

١١. لو ترك تعديل الأركان في الصلاه، هل يمكن تداركه بالمثل أم لا؟ ولماذا؟

١٢. لم لا يضمن لو أدى زيفاً مكان جيد فهلük عند القابض، على رأي الإمام أبي حنيفة؟

الأصل الكلى في باب الأداء والقضاء

*قال الشاشى: ثم الأصل فى هذا الباب هو الأداء كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء، ولهذا يتعين المال فى الوديعه والوكاله و الغصب، ولو أراد المودع والوكيل و الغاصب أن يمسك العين ويدفع ما يماثله، ليس له ذلك.

ولو باع شيئاً وسلامه، فظهر به عيب، كان المشترى بالخيار بين الأخذ والترك فيه. وباعتبار أن الأصل هو الأداء يقول الشافعى: الواجب على الغاصب رد العين المغصوبه وإن تغيرت فى يد الغاصب تغيراً فاحشاً، ويجب الأرش بسبب النقصان. وعلى هذا، لو غصب حنطه فطحنه أو ساجه فبني عليها داراً أو شاه فذبها وشواها أو عنباً فعصرها أو حنطه فزرعها ونبت الزرع، كان ذلك ملكاً للملك عنده. وقلنا: جميعها للغاصب ويجب عليه رد القيمه. [\(١\)](#)

ولو غصب فضله فضر بها دراهم أو تبرأ فاتخذنها دنانير أو شاه فذبها، لا ينقطع حق الملك فى ظاهر الروايه، وكذلك لو غصب قطناً فغزله أو غزلاً فنسجه لا ينقطع حق الملك فى ظاهر الروايه.

ص: ٥٩٠

-١- (١). *لو زرع الغاصب الحبب فنبت أو أحضر البيض فأفرخ، فالزرع والفرخ للملك على أصح القولين؛ لأنَّه عين مال الملك وإنما حدث بالتغيير اختلاف الصور، ونماء الملك للملك وإن كان بفعل الغاصب، وللشيخ الطوسي رحمه الله قول بأنه للغاصب، تنزيلاً لذلك متزله الإتلاف؛ ولأنَّ النماء بفعل الغاصب، وضعفها ظاهر. شرح اللمعه: ٢٣٤/٢ - ٢٣٧؛ جواهر الكلام: ٣٧/١٤٢.

ويتفرع من هذا مسألة المضمونات، ولذا لو ظهر العبد المغصوب بعد ما أخذ المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكاً للمالك، والواجب على المالك رد ما أخذ من قيمة العبد.

أقسام القضاء

* وأما القضاء، فنوعان: كامل، وقارص. فالكامل منه، تسلیم مثل الواجب صوره و معنی کمن غصب قفیز حنطه فاستهلكها ضمن قفیز حنطه، ويكون المؤذى مثلاً للأول صوره و معنی، وكذلك الحكم في جميع المثلثيات. (١)

و أمّا القارص، فهو ما لا يماثل الواجب صوره و يماثل معنی، کمن غصب شاه، فهلكت، ضمن قيمتها، والقيمة مثل الشاه من حيث المعنى لا من حيث الصوره. (٢)

و قسم الحنفيه القضاء إلى قضاء بمثل معقول، وبمثل غير معقول، وقضاء يشبه الأداء. ومثل الحنفيه للقضاء بمثل معقول في العبادات بقضاء الصوم بالصوم، والصلوة بالصلوة. والقضاء بمثل معقول في حقوق العباد، مثاله: ضمان المغصوب بالمثل أو بالقيمة، وهي مثل في المعنى.

و أمّا القضاء بمثل غير معقول، فالمراد بعدم المماثله هنا هو أن العقل لا يستقل بدرك المماثله بين الأصل والخلف، ومثاله في العبادات: قضاء الصوم بالفديه عند العجز المستديم، وفي حقوق العباد: ضمان النفس والأطراف بالمال في القتل الخطأ وشبه العمد؛ لأنّه لا مماثله بين النفس والأطراف وبين المال، لا في الصوره ولا في المعنى.

وأخيراً القضاء الذي يشبه الأداء في العبادات، مثاله: تكبيرات العيد في الركوع إذا

ص: ٥١٠

-١) المثلثي: هو المتساوي الأجزاء والمنفعه، المتقارب الصفات، كالحنطه والشعير وغيرهما من الحبوب والأدهان، وبعبارة أخرى، إنه هو الذي لو فرقت أجزاءه ثم جمعتها، رجعت الصوره الأولى والمنفعه والقيمه، ووجه التسميه حينئذ كون كل جزء مماثلاً للآخر في الأمور الثلاثه، أو كون الصوره الثانية مثل الأولى، بخلاف القيمي في كل ذلك، فإنه مخالف له في كل حاله. جامع المقاصد: ٢٤٤/٦؛ شرح اللمعه: ٢٢٩/٢؛ جواهر الكلام: ٣٧/٩٠-٩٤.

-٢) أصول الشاشي: ٤٣-٤٥. وراجع: أصول الجصاص: ١/٣٠٧.

أدرك الإمام فيه وخفف أن يرفع رأسه منه لو استغل بها، فإنه يكبر للافتتاح ثم للركوع ثم يأتي بتكريات العيد فيه، وخالف في ذلك أبو يوسف. وأما في حقوق العباد، فمثلاً: إذا سمي الرجل لأمرأه مهرًا عبدًا غير معين ثم أعطاها قيمة، فهذا قضاء للمسمي يشبه الأداء، ولشببه بالأداء تجبر المرأة علىأخذ القيمة إذا امتنعت. [\(١\)](#)

الأصل في القضاء

* قال الشاشي: والأصل في القضاء، الكامل، [\(٢\)](#) وعلى هذا قال أبو حنيفة: إذا غصب مثلياً فهلك في يده، وانقطع ذلك عن أيدي الناس، ضمن قيمة يوم الخصومه، [\(٣\)](#) فأما قبل الخصومه فلا، لتصور حصول المثل من كل وجه.

المنافع لا تضمن بالاتفاق

* فأَمْمَا مَا لَا مُثْلُ لَهُ، لَا صُورَهُ وَلَا مَعْنَى، لَا يَمْكُن إِيجَابَ الْقَضَاءِ فِيهِ بِالْمُثْلِ، وَلَهُذَا الْمَعْنَى قَلْنَا: إِنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَضْمِنُ بِالْإِتْلَافِ؛ لأنَّ إِيجَابَ الْبَصْمَانَ بِالْمُثْلِ مُتَعَذَّرٌ، وَإِيجَابَهُ بِالْعَيْنِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَمَاثِلُ الْمَنْفَعَهُ لَا صُورَهُ وَلَا مَعْنَى، كَمَا إِذَا غَصَبَ عَبْدًا فَاسْتَخْدَمَهُ شَهْرًا أَوْ دَارًا فَسَكَنَ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ رَدَ الْمَغْصُوبَ إِلَى الْمَالِكَ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ بَصْمَانَ الْمَنَافِعَ خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فَبَقِيَ الْإِثْمُ حَكْمًا لَهُ وَانتَقَلَ جَزَاؤُهُ إِلَى دَارِ الْآخِرَةِ. وَلَهُذَا قَلْنَا: لَا تَضْمِنُ مَنَافِعَ الْبَضْعِ بِالْشَّهَادَهِ الْبَاطِلَهُ عَلَى الطَّلاقِ، وَلَا بَقْتَلِ مَنْكُوْحِهِ الْغَيْرِ، وَلَا بِالْوَطَءِ، حَتَّى لَوْ وَطَئَ زَوْجَهُ إِنْسَانًا لَا يَضْمِنُ لِلزَّوْجِ شَيْئًا، إِلَّا إِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ [\(٤\)](#) بِالْمُثْلِ، مَعَ

ص: ٥١١

-
- ١) نظرية الحكم ومصادر التشريع: [٤٩](#).
 - ٢) الكامل: أى: الأداء الكامل، وهو الأداء بالمثل صوره ومعنى، فإن في رعايته حق المستحق صوره ومعنى. أحسن الحواشى: [٤٥](#).
 - ٣) وفي القيمة المعتبره حينئذ أوجه: أ) القيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف. ب) يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الرد. ج) يضمن قيمة يوم التلف لا غير و....شرح اللمعه: ٢٢٩/٢؛ جامع المقاصد: ٢٤٦/٦؛ جواهر الكلام: ٣٧/١٠١-١٠٣.
 - ٤) هذا استثناء من قوله: «فَأَمْمَا مَا لَا مُثْلُ لَهُ لَا صُورَهُ وَلَا مَعْنَى». أحسن الحواشى: [٤٦](#).

أنه لا يماثله صوره ولا معنى،فيكون مثلاً له شرعاً فيجب قضاوه بالمثل الشرعي،ونظيره ما قلنا:إن الفديه في حق الشيخ الفانى مثل الصوم،والديه فى القتل خطأً مثل النفس،مع أنه لا مشابهه بينهما. [\(١\)](#)

بعض الكلام في الغصب

** قال في الجواهر: لا- خلاف بيننا في أنه يجب رد المغصوب ما دام باقياً، بل الإجماع بقسميه عليه إن لم يكن ضروره من المذهب، مضافاً إلى قوله عليه السلام: كل مغصوب مردود، [\(٢\)](#) بل الظاهر كون الحكم كذلك ولو تعذر واقتضى هدم البناء أو خراب السفينة، كالخشبة المستدخلة في البناء أو اللوح في السفينة، ضرورة بقائها على ملكه ووجوب ردّها إليه فوراً، ولا- يلزم المالك أخذ القيمة، خلافاً لأبي حنيفة وتلميذه الشيباني، فإنّهما قالا- بملك الغاصب لهمَا، فلا- يجب عليه ردّها، ولكن يلزمها قيمتها، بل الواجب عليه مع استخراجها ردّ أجرتها من حين الغصب إلى حين الردّ، والأرش إن نقصت. [\(٣\)](#)

وقال أيضاً: إذا تعذر عاده تسليم المغصوب، دفع الغاصب البدل مثلاً أو قيمة، ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبه، ولو عادت، كان لكلّ منها الرجوع، كما صرّح بذلك كله غير واحد من أساطين الأصحاب كالشيخ ابن إدريس والفضل والشهيد والكركي وغيرهم، بل في المسالك نسبة إليهم مشعراً بالاتفاق عليه....واعلم أنّ هنا إشكالاً، فإنه كيف تجب القيمة ويملكها بالأخذ ويفقى العبد (الآبق) على ملكه وجعلها في مقابل الحيلولة؟ لا- يكاد يتضح معناه. وقال [\(٤\)](#) في شرح الأخرى: ومقتضى كلامهم أنّ تملّكه للحيلولة يقتضي أن لا يكون في مقابل العين المغصوبه، وتحقيقه لا يخلوا من إشكال.

ص: ٥١٢

-
- ١ (١). أصول الشاشي: ٤٥-٤٧.
 - ٢ (٢). وسائل الشيعة: ٣٦٥/٦، الباب الأول من أبواب الأنفال.
 - ٣ (٣). جواهر الكلام: ٣٧-٧٥/٧٦.
 - ٤ (٤). القائل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد.

وبعه ثانى الشهيدين قدس سره، حيث إنّه بعد أن ذكر بقاء العين المغصوبه على ملك المالك و أنّ القيمه للحيلوله، قال: هكذا أطلقوه، ولا- يخلوا من إشكال من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من غير دليل واضح، ولو قيل بحصول الملك لكلّ منهما متزلاً أو توقف ملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين، وإن جاز له التصرف فيه، كان وجهاً في المسألة، واستحسنه في الكفاية.

قلت: لكنه مخالف لما عرفته من الاتفاق المؤيد بمعلو ميه عدم اعتبار توقيف ملكيه المالك القيمه على الغاصب على خروج المغصوب عن قابليه التملّك بموت ونحوه. [\(١\)](#)

ضمان المنافع عند الإمامية

لا خلاف في أنّ فوائد المغصوب مضمونه بالغصب، وهي مملوكة للمغصوب منه؛ لأنّها نماء ملكه، وإن كان قد تجددت في يد الغاصب أعياناً كانت كاللبن والشعر والولد والثمر، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل وعلى عدم الفرق أيضاً في المنافع بين الفوات والتقويت، [\(٢\)](#) وكذا الكلام في منفعته كلّ ما له أجره بالعادة؛ لأنّ المنافع محسوبة أموالاً شرعاً وقبضها بقبض العين. [\(٣\)](#)

الخلاصة

الأصل في الواجب هو الأداء، كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء. والقضاء نوعان: كامل، وقصير. فالكامل من القضاء، هو تسليم مثل الواجب صوره ومعنى. والقصير منه، هو ما لا يماثل الواجب صوره ويماثل معنى.

والأصل في القضاء هو القضاء الكامل.

ص: ٥١٣

-١ - (١). جواهر الكلام: ٣٧/١٢٩-١٣١.

-٢ - (٢). المراد بالفوات: ذهاب المنافع من غير استيفاء؛ وبالتفويت: استيفاؤها.

-٣ - (٣). جامع المقاصد: ٦/٢٤٧-٢٤٨؛ شرح اللمعة: ٢/٢٣٠؛ جواهر الكلام: ٣٧/١٦٦-١٦٧.

أمّا ما لا مثل له،لا صوره ولا معنى،كالمنافع لا يضمن بالإتلاف؛لأنّ إيجاب الضمان بالمثل متعدّر،وإيجابه بالعين كذلك؛لأنّ العين لا تمثل المنفعه لا صوره ولا معنى إلّا إذا ورد الشرع بالمثل،فيكون مثلاً له شرعاً،فيجب قضاؤه بالمثل الشرعي.

قال صاحب الجوادر رحمه الله:لاـ خلاف بين الإماميه فى أنه يجب رد المغصوب ما دام باقياً بالاجماع،ولقوله عليه السيلام:كلّ مغصوب مردود،بل الحكم كذلك ولو تعسر واقتضى هدم البناء أو خراب السفينة،ولا يلزم المالك أخذ القيمه خلافاً لأبي حنيفة و الشيباني،و إذا تعذر عاده تسليم المغصوب،دفع الغاصب البدل مثلاً أو قيمه،ويملکه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبه،ولو عادت،كان لكلّ منهما الرجوع.

قيل:إنّ هنا إشكالاً،و هو أنّه كيف تجب القيمه ويملكها المالك بالأأخذ ويبقى العبد(المغصوب الآبق مثلاً)على ملك المالكه؟وقال المحقق الشانى رحمه الله فى جامع المقاصد:إنّ تملّكه للحيلولة بين المغصوب منه و العين المغصوبه يقتضى أن لا يكون فى مقابل العين المغصوبه واستشكل الشهيد الثانى رحمه الله أيضاً بأنّه يلزم اجتماع العوض و المعوض على ملك المالك من غير دليل واضح،ولو قيل بحصول الملك لكلّ منهما متزلزاً،كان له وجه.

لا خلاف فى أنّ فوائد المغصوب مضمونه بالنصب،وهي مملوكة للمغصوب منه؛لأنّها نماء ملكه،ولا فرق فى ضمان المنافع بين الفوائد و التفويت.

١. ما هو الأصل في الواجب؟
٢. ما هو القضاء الكامل والقاصر؟ أذكر أمثلة لهما.
٣. ما هو الأصل في القضاء؟
٤. لماذا لا تضمن المنافع؟ واذكر له أمثلة.
٥. أذكر أمثلة للممثل الشرعي.
٦. هل للغاصب أن يمسك العين المغصوبه ويدفع ما يماثلها؟ ولماذا؟
٧. على رأى الإمامية، لماذا يجب رد المغصوب؟
٨. ماذا يجب على الغاصب إذا تعذر عاده تسليم المغصوب؟
٩. وضح المراد بالفوات والتقويت.
١٠. لماذا يضمن الغاصب فوائد العين المغصوبه؟

وجوب القضاء

اشاره

*اختلف في وجوب القضاء، هل هو بأمرٍ جديد، وفي بعض العبارات بسبٍ جديداً؟ و هو الذي عليه الأكثرون من الشافعية والمالكيه. وقال بدر الدين في البحر: وعليه أكثر المحققين من أصحابنا، منهم: أبو بكر الصيرفي وابن القشيري، وقال الشيخ أبو حامد وسليم وابن الصباغ: هو قول أكثر أصحابنا، وقال أبو إسحاق: إنه الصحيح، ونقل عن المعتزله منهم أبو عبد الله البصري، وحكاه عن الكرخي، وأيضاً نقل عن بعض الحنفية كالعالمي أنه قال: إنه اللائق بفروع أصحابنا، وكعب العزيز الحنفي، وأبي اليسر وأتباعه.

وذهب الحنابلة وأكثر الحنفية إلى أنه يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، وهو الأمر السابق، بمعنى: إنه يتضمنه ويستلزمـه، لا أنه عينـه.

قيل في توضيحـه: لم يرد به أنـ ما يحصل به وجوب الأداء، يحصل به وجوب القضاء، وإنـ لم يجب القضاء على نائم كلـ الوقت، ولا قضاء الصوم على الحائض و المسافر، بل يراد بالأداء: الفعل الذي يؤدىـ في الوقت، سواء كان واجبـ الأداء أم لاـ فوجوب القضاء، أيـ: الفعلـ في غيرـ الوقتـ يثبتـ بسبـ يجبـ بهـ الفعلـ فيـ الوقتـ.

وقال في فواحةـ الرحـمـوتـ: و هوـ المختارـ لـعـامـهـ الحـنـفـيـهـ وـ كـبـارـهـمـ كـالـقـاضـىـ أـبـىـ زـيدـ

وفخر الإسلام، وشمس الأئمة، والحنابلة، وأهل الحديث. (١)

وقال الغزالى: مذهب بعض الفقهاء أن وجوب القضاء لا يفتقر إلى أمر مجدد، ومذهب المحمصيين أن الأمر بعإدته فى وقت لا يقتضى القضاء؛ لأن تخصيص العباده بوقت الزوال أو شهر رمضان كتخصيص الحج بعرفات، وتخصيص الزكاه بالمساكين، فلا فرق بين الزمان والمكان والشخص، فإن جميع ذلك تقييد للمامور به بصفه، والعاري عن تلك الصفة لا يتناوله اللفظ، بل يبقى على ما كان قبل الأمر، فإن قيل: الوقت للعباده كال أجل للدين، فكما لا يسقط الدين بانقضاء الأجل، لا تسقط الصلاه الواجبه فى الذمه بانقضاء المده، فلنا: لأن الأجل صله لتأخير المطالبه حتى ينجز بعد المده، وأما الوقت فقد صار وصفاً للواجب كالمكان والشخص، ومن أوجب عليه شيء بصفه، فإذا أتي به لا على تلك الصفة لم يكن ممثلاً. نعم، يجب القضاء فى الشرع أمّا بنص قوله: من نام عن صلاه أو نسيها، فليصلحها إذا ذكرها. (٢) أو بقياس، فإننا نقيس الصوم إذا نسيه على الصلاه إذا نسيها، ونراه فى معناها. (٣)

وقال الإمامى: إذا ورد الأمر بعإدته فى وقت مقدر، فلم تُفعَل فيه لعذر، أو لغير عذر، أو فعلت فيه على نوع من الخلل، اختلفوا فى وجوب قضاها بعد ذلك الوقت، هل هو بالأمر الأول، أو بأمر مجدد؟ الأول هو مذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء، والثانى هو مذهب المحققين من أصحابنا و المعتزلة. (٤)

الاستدلال للقول الأول

وастدلّ للقول الأول بوجوه:

ص: ٥١٨

- ١ (١). فواتح الرحموت: ١٢٦/١؛ البحر المحيط: ١٣١/٢؛ أصول الجصاص: ١/٣٠٠.
- ٢ (٢). صحيح البخارى، مواقيت الصلاه: ٢١٣ ح ٥٩٧؛ صحيح مسلم، مواضع الصلاه: ٣٢١ ح ١٥٦٤.
- ٣ (٣). المستصفى: ١٨/٢؛ شرح التلويع على التوضيح: ١/٣٠٤-٣٠٥.
- ٤ (٤). الإحکام: ٣٩٩/٢؛ البحر المحيط: ١٣١/٢-١٣٢؛ إرشاد الفحول: ١/٢٣٦؛ كشف الأسرار: ١/٢٠٨.

الأول: لو كان الأمر الأول مقتضياً للقضاء، لكان مشرعاً به، و هو غير مشعر به، فإنه إذا قال: صم في يوم الخميس، أو صلّى في وقت الزوال، فإنه لا إشعار له بإيقاع الفعل في غير ذلك الوقت لغة.

الثاني: إذا علق الفعل بوقت معين، فلا بد وأن يكون ذلك لحكمه ترجم إلى المكمل، إذ هو الأصل في شرع الأحكام.

الثالث: إن العبادات المأمور بها منقسمة إلى ما يجب قضاوته كالصوم والصلوة، وإلى ما لا يجب، كالجمعه والجهاد، فلو كان الأمر الأول مقتضياً للقضاء لكان القول بعدم القضاء فيما فرض من الصور على خلاف الدليل، وهو ممتنع، ومع الاحتمال لا ينبع الاستدلال، فلا يلزم القضاء إلا بأمر جديد، وهو الحق.

الرابع: إن التكليف يتبع مقتضى الأمر، وما دلت عليه الصيغة، والصيغة لا تدل إلا على الأمر في الوقت المخصوص، فدلالة أمر على الفعل في غيره قاصرة عنه، وما وجب القضاء فيه، فبدليل من خارج.

الخامس: إنّ عدم اقتضاء (صوم يوم الخميس) صوم الجمعة ضروري، فلا يكون صوم يوم الجمعة بإيجاب صوم الخميس واجباً، وإن يكن كذلك، بل كان مقتضاياً كان صوم الجمعة أداءً وسواءً لصوم الخميس، وهذا بين البطلان.

وأورد عليه: أن هذا الاستدلال إنما يتم لو أدعوا -الحنفيه و الحنابله- الانتظام لفظاً، فإن عدم اقتضاءه (ضم يوم الخميس) صوم غيره، إنما يوجب عدم الدلالة عليه لفظاً، وهذا الادعاء منهم بعيد، كيف ولا يليق بحال أحد من الناس، فما ظنك، بأصحاب الأيدي الطويله فى العلوم، ولو كان الداعى هذا، لما احتاجوا فى إيجاب القضاة إلى دليل زائد، وحكموا بوجوب قضاء كل واجب كالجمعة و العيد. (١)

٥١٩:

١- (١). فوائح الرحموت: ١٢٦-١٢٧؛ المحسول: ٤١٧/٢.

استدلّ أصحاب القول الثاني على رأيهم بأنّ المطالبه بشيء تتضمن مطالبه مثله عند فوته، لا بأن يكون اللّفظ دالاً عليه بالتطابق أو التضمن، فإذا بحثنا عن الأدلة، فنجد أنّ إيجاب الأول هو المثل، وتحقيقه: إنّه لا شكّ أنّ إيجاب الأداء يوجب ثبوت الواجب على الذمة وشغليها به، سواء كان منفصلاً عن الطلب أولاً، وطلب إيقاع هذا الفعل إنما هو لتفريح هذه الذمة عن الاستغفال، وإذا لم يقع الفعل يبقى هذا الاستغفال، والضرورة قاضية بأنّه إن كان له مثل مشتمل على المصلحة التي اشتتمل عليها الأصل كاف في تفريح الذمة، وطلب لأجل تفريغها، فالوجوب الذي هو شغل الذمة بالفعل بعد خروج الوقت، هو الوجوب الذي كان قبل الخروج، وطلب إيقاع ذلك الفعل في الوقت لتفريح تلك الذمة متضمن لطلب المثل في الأشياء التي لها مثل عند فوات الأصل، كتضمن الملزم للزممه، واقتضاء (ضم الخميس) لصوم مثله أيّاً ما كان صوم الجمعة أو السبت أو غيرهما بهذا النحو من الاقتضاء غير ضروري البطلان ولا مبرهن عليه، بل البرهان ربما يقتضي خلاف ذلك، فإنه لو لم يكن الاستغفال الأول باقياً مطلوب التفريح بالمثل، لما كان هذا المثل قضاة له، بل عاده مستقلّه أخرى، والوجدان يكذبه، ولما رُوِعِيت الشرائط التي روعيت في الأصل كما تشهد به الضرورة.

(١)

منشأ الخلاف

قيل: منشأ الخلاف يرجع إلى قاعدتين:

الأولى: إنّ الأمر بالمركب، أمرٌ بأجزائه.

الثانية: إنّ الفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختصّ بذلك الوقت.

ص: ٥٢٠

١ - (١). فواتح الرحموت: ١٢٦-١٢٧؛ المهدّب: ١٣٩٤/٣؛ روضه الناظر: ١٢٢؛ نزهه الخاطر العاطر: ٢/٦١؛ مذكّره في اصول الفقه: ١٨٨.

فمن لاحظ القاعدة الأولى، قال: القضاء بالأول؛ لأنّه اقتضى شيئاً من الصلاة وكونها في ذلك الوقت، فهو مركب، فإذا تعدد أحد جزئي المركب، وهو خصوص الوقت، بقى الجزء الآخر، وهو الفعل، ففي الواقع في أي وقت شاء.

ومن لاحظ الثانية، قال: القضاء بأمرٍ جديدٍ؛ لأنّه إذا كان تعين الوقت لمصلحة، فقد لا يشاركه الزمن في تلك المصلحة، وإذا شكنا لم يثبت وجوب الفعل الذي هو القضاء في وقت آخر بدليل منفصل. [\(١\)](#)

هل يتبع القضاء الأداء

* * إنّ الموقّت قد يفوّت في وقته، إما لتركه عن عذر أو عن عدم اختيار، وإما لفساده لعذر أو لغير عذر، فإذا فات على أي نحو من هذه الأنحاء، فقد ثبت في الشريعة وجوب تدارك بعض الواجبات كالصلاه والصوم، بمعنى: أن يأتى بهما خارج الوقت، ويسمى هذا التدارك قضاء، وهذا لا- كلام فيه، إلا- أنّ الأصوليين اختلفوا في أنّ وجوب القضاء هل هو على مقتضى القاعدة، بمعنى: إنّ الأمر بنفس الموقّت يدلّ على وجوب قضائه إذا فات في وقته، فيكون القضاء بنفس دليل الأداء، أو أنّ القاعدة لا تقتضي ذلك، بل وجوب القضاء يحتاج إلى دليل خاص غير الأمر الأول؟ على ثلاثة أقوال: الأول: تابع له مطلقاً، الثاني: غير تابع له مطلقاً، الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوثيق متصلة، فلا تابعه، وبين ما إذا كان منفصلاً، فالقضاء تابع للأداء.

والظاهر أنّ منشأ النزاع والخلاف يرجع إلى أنّ المستفاد من التوثيق هل هو وحده المطلوب أو تعدداته؟ يعني أنّ المطلوب في الموقّت واحدٌ، وهو الفعل المقيد بالوقت بما هو مقيد، أو أنّ في الموقّت مطلوبين: أحدهما ذات الفعل، وثانيهما كونه واقعاً في وقت معين. فعلى الأول: إذا فات الامتناع في الوقت لم يبق طلب بنفس الذات، فلا بدّ

ص: ٥٢١

١- (١). البحر المحيط: ٤١٨/٢؛ المحصول: ٤١٩-٤٢٤/٢.

من فرض أمرٍ جديد للقضاء بالإتيان بالفعل خارج الوقت، وعلى الثاني: إذا فات الامتناع في الوقت، فإنّما فات امتناع أحد الطلبيْن، وهو طلب كونه في الوقت المعين.

وأمّا الطلب بذات الفعل، فهو باق على حاله، ولذا ذهب بعضهم إلى التفصيل المذكور باعتبار أنّ المستفاد من دليل التوقيق في المتصل وحده المطلوب، فيحتاج القضاء إلى أمرٍ جديد، والمستفاد في المنفصل تعدد المطلوب، فلا يحتاج القضاء إلى أمرٍ جديد، ويكون تابعاً للأداء. (١)

وقال سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي: إنّ مقتضى القاعدة هل هو وجوب الإتيان بالمؤقت في خارج الوقت إذا فات في الوقت، مع قطع النظر عن الدليل الخاص الدال على ذلك كما في الصلاة و الصوم؟ هذه هي المسألة المعروفة بين الأصحاب قديماً وحديثاً في أنّ القضاء تابع للأداء أو هو بأمر جديد، فيها وجوه، بل أقوال: ثالثها التفصيل بين ما إذا كانت القرينة على التقيد متصلة، وما إذا كانت منفصلة. فعلى الأول: إن كانت القرينة بصورة قضيه شرطيه، فتدلّ على عدم وجوب إتيانه في خارج الوقت بناءً على ما هو المشهور من دلالة القضية الشرطيه على المفهوم. وأمّا إذا كانت بصورة قضيه وصفيه، فدلائلها على ذلك تبني على دلالة القضية الوصفيه على المفهوم، وعدم دلائلها عليه. وعلى الثاني: هو كون القرينة منفصلة، فلا تمنع عن إطلاق الدليل الأول الدال على وجوبه مطلقاً في الوقت وخارجه، ضرورة أنّ القرينة المنفصلة لا توجّب انقلاب ظهور الدليل الأول في الإطلاق إلى التقيد، بل غايه ما في الباب أنها تدلّ على كونه مطلوباً في الوقت أيضاً.

فإذن، النتيجه في المقام هي: تعدد المطلوب، بمعنى: كون الفعل مطلوباً في الوقت لأجل دلالة هذه القرينة المنفصلة، ومطلوباً في خارجه لأجل إطلاق الدليل الأول.

ص: ٥٢٢

- ١ - (١) .أصول الفقه: ٧٦/١-٧٧؛ فوائد الأصول: ١/٢٣٧؛ تهذيب الأصول: ١/٢٩٢؛ قوانين الأصول: ١٣٣-١٣٥؛ الفصول الغروية: ١١٤-١١٦؛ أجود التقريرات: ١٩١/١-١٩٢؛ نهاية الأفكار: ١/٣٩٧-٣٩٩.

وعليه،إذا لم يأت المكلّف به في الوقت فعليه أن يأتي به في خارج الوقت،و هذا معنى تبعيّه القضاء للأداء.

ثم استشكل على التفصيل المذكور عن صاحب الكفایه: بأنّ القرینه المتصّله كما هي تدلّ على التقييد، وعلى كون مراد المولى هو المقيد بهذا الزمان، كذلك القرینه المنفصله، فإنّها تدلّ على تقييد إطلاق دليل المأمور به وكون المراد هو المقيد من الأول، فلا فرق بينهما من هذه الناحيّه أصلًا.نعم،فرق بينهما من ناحيّه أخرى، وهي: إنّ القرینه المتصّله مانعه عن ظهور الدليل في الإطلاق، ومعها لا ينعقد له ظهور، والقرینه المنفصله مانعه عن حجيّه ظهوره في الإطلاق دون أصله.ولكن، مجرد هذا لا يوجب التفاوت بينهما في مفروض الكلام، ضرورة أنه لا يجوز التمسّك بالإطلاق بعد سقوطه عن الحجيّه والاعتبار،سواء أكان سقوطه عنها بسقوط موضوعها، وهو الظهور، كما إذا كانت القرینه متصّله، أم كان سقوطه عنها فحسب من دون سقوط موضوعها، كما إذا كانت القرینه منفصله، فالجامع بينهما هو أنه لا يجوز التمسّك بهذا الإطلاق. (١)

واستشكل عليه أيضًا سيدنا الإمام الراحل المحقّ الخميني، حيث قال: و أمّا التفصيل الذي أفاده المحقّ الخراساني، فخروج عن حريم النزاع، إذ البحث في دلالة نفس الموقّت بعد كونه موقّتاً فيما لم يدلّ علىبقاء دليل اجتهادى من إطلاق أو عموم.

وربما يتمسّك لبقاء الأمر بعد خروجه بالاستصحاب، والتحقيق عدم جريانه لاختلاف القضيّه المتيقّنه و القضيّه المشكوك فيها، ومع اختلافهما وتعددّهما في نظر العرف ينعدم أساس الاستصحاب.

و توضيح الاختلاف: إنّ مصْبَح الحكم ومحطّ الوجوب في الأحكام الشرعية هو نفس العناوين الكلّيه مع قيودها من الزمان و المكان.والعنوان المقيد،وذات العنوان

ص: ٥٢٣

(١) محاضرات في اصول الفقه: ٤/٦٢-٦٣.

مختلفان في نظر العرف، والصلاه الموقّته غير نفس الصلاه عنواناً وغیر الصلاه بلا توقيف، والقضيه المتيقّنه هي وجوب الصلاه الموقّته و المشكوك فيها هي نفس الصلاه أو الصلاه خارج الوقت، فإسراء الحكم من المتقيده إلى الحالى منها في القضايا الكلية إسراءً من موضوع إلى موضوع آخر. [\(١\)](#)

نعم، قال المحقق الخراسانى: وبالجمله، التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحده المطلوب، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الفعل، ولو فى خارج الوقت، مطلوباً فى الجمله، وإن لم يكن بتمام المطلوب، إلا أنه لا بد فى إثبات أنه بهذا النحو من دلالة، ولا يكفى الدليل على الوقت إلا فيما عرفت - (يعنى: لا يكفى نفس الدليل على الوقت، بل لا بد فى إثبات أن التوقيت بنحو تعدد المطلوب من دلاله مستقل)، ولو كانت إطلاق دليل الواجب، وقوله: «فيما عرفت»، إشاره إلى قوله: «لو كان التوقيت بدليل منفصل، لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت، وكان لدليل الواجب إطلاق؛ لكن قضيه إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب» - ومع عدم الدلاله، فقضيه أصاله البراءه عدم وجوبها فى خارج الوقت، ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقّت بعد انقضاء الوقت، فتدبر جيداً. [\(٢\)](#)

وأورد عليه أيضاً، بأن مجرد عدم الدلاله على تعدد المطلوب لا يكفى فى الرجوع إلى الأصل، بل لا بد من عدم الدلاله على وحده المطلوب أيضاً؛ لأنه مع الدلاله عليها لا مجال للرجوع إلى أصاله البراءه أيضاً، إذ مع الدليل لا تصل النوبه إلى الأصل، وإن كان موافقاً له. [\(٣\)](#)

ص: ٥٢٤

١- (١). تهذيب الأصول: ٢٩٢-٢٩٣/١.

٢- (٢). كفايه الأصول: ٢٣٠/١.

٣- (٣). منتهى الدرایه: ٥٧٦/٢.

نقل بدر الدين الزركشى عن أبي إسحاق الشيرازى أنه قال: وفائدته الخلاف فى هذه المسألة جواز الاستدلال بالأوامر المطلقة فى أداء العباده على قضائها إن قلنا: يجب القضاء بما يجب به الأداء، ومنعه إن قلنا: يجب القضاء بأمر جديد. [\(١\)](#)

إن الشمره تظهر بين القول بكون القضاء تابعاً للأداء، والقول بكونه بأمرٍ جديد فيما إذا شكّ بعد خروج الوقت فى الإتيان بالمؤمر به وعدمه، أو في صحة المأتمى به في الوقت وعدم صحته إذا لم يكن هناك أصل مقتضى للصحيح كقاعدته الفراغ أو نحوها، فإنه على الأول: المرجع قاعده الاشتغال، وعلى الثاني: قاعده البراءه. [\(٢\)](#)

الخلاصة

اختلف في وجوب القضاء، هل هو بأمرٍ جديد؟ أو هو الذي عليه الأكثر من الشافعية والمالكية. وقيل: عليه أكثر المحققين من الشافعية، وذهب الحنایله وأكثر الحنفيه إلى أنه يجب بالأمر الذي يجب به الأداء، بمعنى: أنه يتضمنه ويستلزمـه، لاـ أنه عينه. توضيـحـه: إنه لم يرد به أنـ ما يحصلـ به وجوبـ الأداءـ، يحصلـ به وجوبـ القضاءـ، وإنـ لمـ يجبـ القضاءـ علىـ نائمـ كلـ الوقتـ، ولاــ قضـاءـ الصومـ علىـ الحائضـ، بلـ يرادـ بالأداءـ: الفعلـ الذيـ يؤدىـ فيـ الوقتـ، سواءـ كانـ واجـبـ الأداءـ أمـ لاــ فوجـوبـ القـضاـءـ، أيـ: الفـعلـ فيـ غيرـ الـوقـتـ يـبـتـ بـسبـبـ يـجـبـ بـهـ الفـعلـ فيـ الـوقـتـ.

وقال الغزالى: إنـ الأمرـ بـعـيـادـهـ فيـ وقتـ لاـ يـقـضـيـ القـضاـءـ؛ لأنـ تـخـصـيـصـ العـيـادـ بـوقـتـ الرـوـالـ كـتـخـصـيـصـ الحـجـ بـعـرـفـاتـ، وـتـخـصـيـصـ الزـكـاهـ بـالـمسـاكـينـ، فـلـاـ فـرقـ بـيـنـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـشـخـصـ، فإنـ جـمـيعـ ذـلـكـ تـقـيـيدـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ بـصـفـهـ، وـالـعـارـىـ عـنـ تـلـكـ

ص: ٥٢٥

١- (١). البحر المحيط: ١٣٣/٢.

٢- (٢). محاضرات في اصول الفقه: ٧٤/٤؛ فوائد الأصول: ٢٤٠/١؛ أبجود التقريرات: ١٩٢/١.

الصفه لا يتناوله اللّفظ، بل يبقى على ما كان قبل الأمر.

وأستدلّ للقول الأوّل بوجوه: الأوّل: لو كان الأمر الأوّل مقتضيًّا للقضاء، لكنه مشعرًا به، و هو غير مشعر به. الثاني: إذا علق الفعل بوقت معين، فلا بدّ وأن يكون ذلك لحكمه ترجع إلى المكلّف، إذ هو الأصل في شرع الأحكام. الثالث: إن العبادات المأمور بها منقسمة إلى ما يجب قضاوتها كالصوم والصلوة وغيرها، وإلى ما لا يجب، كالجمعه والجهاد، فلو كان الأمر الأوّل مقتضيًّا للقضاء لكن القول بعدم القضاء فيما فرض من الصور على خلاف الدليل، و هو ممتنع، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، فلا يلزم القضاء إلا بأمرٍ حديث.

الرابع: إن التكليف يتبع مقتضى الأمر، وما دلت عليه الصيغة، والصيغة لا تدل إلا على الأمر في الوقت المخصوص.

الخامس: إنّ عدم اقتضاء (صوم يوم الخميس) صوم الجمعة ضروري، فلا يكون صوم يوم الجمعة يأبى حجب صوم الخميس واجباً.

واستُدلُّ للقول الثاني: بأنَّ المطالبه بشيء تتضمن مطالبه مثله عند فوته، لأنَّ يكون اللفظ دالاً عليه بالمطابقه أو التضمن، فإذا يجابت الأولى هو إيجاب الثانية الذي هو المثل، ولا شك أنَّ إيجاب الأداء يوجب ثبوت الواجب على الذمة وشغليها بها، وإذا لم يوقع الفعل يبقى هذا الاستعمال، والضروره قاضيه بأنَّه إنْ كان له مثل مشتمل على المصلحة التي اشتمل عليها الأصل كاف في تفريغ الذمة، وطلب لأجل تفريغها، فالوجوب الذي هو شغل الذمة بالفعل بعد خروج الوقت، هو الوجوب الذي كان قبل الخروج.

هذا، وأنّ منشأ الخلاف يرجع إلى قاعدتين:**الأولى**: إنّ الأمر بالمركب، أمرٌ بأجزائه.**الثانية**: إنّ الفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت. فمن لاحظ القاعدة **الأولى**، قال: القضاء بالأمر الأول، ومن لاحظ الثانية قال: القضاء بأمر جديد.

إن الموقف قد يفوت في وقته، إما لتركه عن عذر أو عن عدم اختيار، وإما لفساده لعذر أو لغير عذر، فإذا فات، فقد ثبت في الشرعيه وجوب تدارك بعض الواجبات بمعنى: أن يأتي بهما خارج الوقت، ويسمى هذا التدارك قضاءً، وهذا لا كلام فيه، إلا أن الأصوليين اختلفوا في أن وجوب القضاء هل هو بنفس دليل الأداء، أو أن القاعدة لا تقتضي ذلك، بل وجوب القضاء يحتاج إلى دليل خاص غير الأمر الأول؟ على ثلاثة أقوال: ثالثها التفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوقيت متصلةً، فلا تبعيه، وبين ما إذا كان منفصلًا، فالقضاء تابع للأداء.

والظاهر أن منشأ النزاع يرجع إلى أن المستفاد من التوقيت وحده المطلوب أو تعدده. فعلى الأول: إذا فات الامتنال في الوقت لم يبق طلب بنفس الذات، فلا بد من فرض أمر جديد. وعلى الثاني: الطلب بذات الفعل باق على حاله، ولذا ذهب بعضهم إلى التفصيل المذكور، وقال: إذا كان المستفاد من دليل التوقيت المنفصل تعدد المطلوب، فلا يحتاج القضاء إلى أمرٍ جديد، بل يكون تابعاً.

وقال السيد المحقق الخوئي: إن كانت قرينه التوقيت بصورة قضيه شرطيه، فتدل على عدم وجوب إتيانه في خارج الوقت بناءً على ما هو المشهور من دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم، وأما إذا كانت بصورة قضيه وصفيه، فدلالتها على ذلك تبني على دلاله الوصفيه على المفهوم، وعدم دلالتها عليه، هذا على الأول. وعلى الثاني: هو كون القرine منفصله، فلا تمنع عن إطلاق الدليل الأول الدال على وجوبه مطلقاً في الوقت وخارجه، ضروريه أن القرine المنفصله لا توجب انقلاب ظهور الدليل الأول في الإطلاق إلى التقيد، بل غايه ما في الباب أنها تدل على كونه مطلوباً في الوقت أيضاً.

ثم اورد على هذا التفصيل المذكور عن الكفايه وغيرها: إن القرine المتصله كما هي تدل على التقيد، وعلى كون مراد المولى هو المقيد بهذا الزمان، كذلك القرine المنفصله، فإنها تدل على تقيد إطلاق دليل المأمور به وكون المراد هو المقيد من

الأول، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا. نعم، فرق بينهما من ناحية أخرى، وهي: إن القرینه المتصاله مانعه عن ظهور الدليل في الإطلاق، والقرینه المنفصله مانعه عن حججه ظهوره في الإطلاق دون أصله.

وأورد الإمام الراحل المحقق الخميني عليه: بأن التفصيل الذي أفاده المحقق الخراساني خروج عن حريم التزاع، إذ البحث في دلاله نفس المؤقت بعد كونه موقتاً فيما لم يدل علىبقاء دليل اجتهادى من إطلاق أو عموم.

وربما يتمسّك لبقاء الأمر بعد خروجه بالاستصحاب، والتحقيق عدم جريانه لاختلاف القضية المتيقنه و المشكوكه.

قال المحقق الخراساني: ومع عدم الدلاله، فقضيه أصاله البراءه عدم وجوبها في خارج الوقت.

وأورد عليه بأن مجرد عدم الدلاله على تعدد المطلوب لا يكفى في الرجوع إلى أصل البراءه، بل لا بد من عدم الدلاله على وحده المطلوب أيضًا.

ومن ثمره هذا الخلاف، جواز الاستدلال بالأوامر المطلقة في أداء العباده على قضائها إن قلنا: يجب القضاء بما يجب الأداء، ومنعه إن قلنا: يجب القضاء بأمرٍ جديد.

إن الشمره تظهر بين القول بكون القضاء تابعًا للأداء، والقول بكونه بأمرٍ جديد فيما إذا شكّ بعد خروج الوقت في الإتيان بالمؤمر به وعدمه، فإنه على الأول: المرجع قاعده الاشتغال، وعلى الثاني: قاعده البراءه.

١. أكمل العباره التالية: «اختلف فى وجوب القضاء، هل هو...».
٢. ما هو المراد من قول الحنابلة و الحنفية إنّه يجب القضاء بالأمر الذى يجب به الأداء؟
٣. اذكر ثلاثة أدلة من الأدلة التي أقاموها على أنّ القضاء بأمرٍ جديد.
٤. اذكر الاستدلال الذى اقيم للقول الثاني.
٥. لماذا من لاحظ القاعدة الأولى يقول بأنّ القضاء بالأمر الأول؟
٦. ما هو منشأ النزاع و الخلاف في التفصيل بين كون الدليل على التوقيت متصلًا وبين كونه منفصلًا؟
٧. اذكر الإيراد الذى أورده المحقق الخوئى على المحقق الخراسانى فى مورد التفصيل المذكور.
٨. ما هو الفرق بين القرینه المتصلة و المنفصله؟
٩. لماذا لم يجر الاستصحاب لبقاء الأمر الأول؟
١٠. اذكر ثمرة الخلاف في أنّ القضاء تابع للأداء أم لا.
١١. لماذا يرجع إلى قاعده الاشتغال إذا كان القضاء تابعاً للأداء؟

النهي وأنواعه باعتبار المنهى عنه

*قال الشاشى: فصل في النهى. (١) النهى نوعان: النهى عن الأفعال الحسيه كالزناء، وشرب الخمر، والكذب، والظلم؛ ونهى عن التصرفات الشرعيه كالنهى عن الصوم في يوم النحر، والصلاه في الأوقات المكروهه، وبيع الدرهم بالدرهمين.

حكم النوع الأول والثانى

*قال الشاشى: وحكم النوع الأول: أن يكون المنهى عنه هو عين ما ورد عليه النهى، فيكون عينه قبيحاً، فلا يكون مشروعاً أصلاً؛ وحكم النوع الثاني: أن يكون المنهى عنه غير ما أضيف إليه النهى، فيكون هو حسناً بنفسه قبيحاً لغيره، ويكون المباشر مرتکباً للحرام لغيره لا لنفسه.

وعلى هذا قال أصحابنا: النهى عن التصرفات الشرعيه يقتضي تقريرها، ويراد بذلك أن

ص: ٥٣١

- (١). النهى لغه: عباره عن المعن، ومنه سمي العقول نهى كقوله تعالى: (لِتُأْوِلَى النُّهَى); وذلك لأن العقل ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب. واصطلاحاً: هو استدعاء ترك الفعل قولًا ممّن هو دونه على جهة الاستعلاء. أو فقل: ما ده النهى عباره عن طلب العالى من الدانى ترك الفعل. و أما على الرأى الصحيح - كما قلنا فى ما ده الأمر: فهو عباره عن زجر العالى للدانى عن الفعل وردعه عنه، ولازم ذلك طلب الترك.

التصرّف بعد النهي يبقى مشروعًا كما كان؛ لأنّه لو لم يبق مشروعًا كان العبد عاجزًا عن تحصيل المشروع، وحينئذٍ كان ذلك نهياً للعجز، وذلك من الشارع محال، وبه (١) فارق الأفعال الحسية؛ لأنّه لو كان عينها قيحاً لا يؤدّي ذلك إلى نهي العاجز؛ لأنّه بهذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسّي، ويتفّرع من هذا حكم البيع الفاسد، والإجارة الفاسدة، والنذر بصوم يوم النحر، وجميع صور التصرّفات الشرعية مع ورود النهي عنها، فقلنا: البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض باعتبار أنه بيع، ويجب نقضه باعتبار كونه حراماً لغيره، (٢) وهذا (٣) بخلاف نكاح المشرّكات، ومنكره الأب، ومعتده

ص: ٥٣٢

١- (١). أى: النهي عن الأفعال الشرعية.

- (٢). توضيح: مراده «عن الأفعال الحسية»: هي التي تعرف بالحسن ولا يتوقف معرفتها على الشرع كالزناء، وشرب الخمر، وهكذا. ومراده «عن التصرّفات الشرعية»: هي الأفعال التي لا تعرف إلا من طريق الشرع كالصوم في يوم النحر، والصلاه في الأوقات المكرروهه. قوله: «وحكم النوع الثاني»، يعني: إنّ النوع الأول حكمه: أن يكون المنهى عنه عين الفعل الذي ورد عليه النهي، فيكون الفعل قيحاً في ذاته، فلا يكون مشروعًا أصلًا، أي: لا ذاتاً ولا لأجل غيره إلا إذا قام الدليل على خلافه، وحكم النوع الثاني: هو أن يكون المنهى عنه الفعل، أما لا باعتبار نفسه وذاته، بل باعتبار ما جاوره من الوقت مثلًا، فيكون الفعل قيحاً لأجل غيره وهو الوقت، وأما في حد نفسه فهو مشروع وحسن لنفسه، فإن الصوم في نفسه حسن ومشروع، ولكن الكراهة لأجل كونه في أيام النحر. وكذا الصلاه، تكون في نفسها مشروعه، ولكن الكراهه إنما جاءت لأجل الأوقات المكرروهه، وهكذا البيع يكون في نفسه حلالًا ومشروعًا، ولكن الحرم جاءت لأجل الربا. قوله: «البيع الفاسد يفيد الملك»، يعني: علماء الحنفية يقولون: إنّ النهي عن التصرّفات الشرعية كالبيع يقتضي تقريرها، ومرادهم من هذا الكلام أنّ الفعل بعد النهي يبقى مشروعًا كما كان قبل النهي، كذلك مثلاً- البيع و الصلاه و الصوم كانت مشروعه قبل النهي، ثم ورد النهي عنها لا- لأجل نفسها، بل لأجل ما جاورها من الحرم و الكراهه و الفساد. خلاصه الكلام: إنّ النهي ورد فيها مقيداً بقيد الوقت أو غيره، فيؤثر النهي في المقيد، أي الصوم المقيد بالأيام المنهيه، والبيع المقيد بالربا. أحسن الحواشى: ٤٦؛ تسهيل اصول الشاشى: ٩٣؛ المهدى في اصول الفقه المقارن: ١٤٥٠/٣.

- (٣). توضيح «و هذا»: هذا الكلام من المصنّف جواب إشكال يرد عليه أو جواب نقض اورد على القاعدة المذكورة، وهو أنّ النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي بقاء مشروعيتها؛ لأنّ نكاح المشرّكات ومنكره الأب وهكذا بقيه المذكورات منهى عنها بقوله تعالى: (وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَاتِ) (البقرة: ٢٢١)، وفي قوله تعالى: (وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ) (النساء: ٢٢)، وقوله تعالى: (حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) (النساء: ٢٣)، والنكاح فعل شرعاً مع أنه لم يبق مشروعًا أصلًا. فأجاب المصنّف: بأنّ القول بالبقاء على المشروعية إنما هو فيما أمكن إثبات الحرم مع شرعية موجبه، وه هنا لم يمكن ذلك؛ لأنّ موجب النكاح حلّ التصرّف، وموجب النهي حرمه التصرّف وهو ما متنافيان، فاستحال الجمع بينهما، فيحمل النهي في هذه التصرّفات على النفي مبالغه ومجازاً كأنّ المكلّف اجتنب عن هذه الأفعال أولاً فنفي عنه صدورها. أحسن الحواشى: ٤٧؛ تسهيل اصول الشاشى: ٩٥-٩٦.

الغير ومنكره، ونكاح المحارم، والنكاح بغير شهود؛ لأنّ موجب النكاح حلّ التصرّف، وموجب النهي حرمه التصرّف، فاستحال الجمع بينهما، فيحمل النهي على النفي. فأما موجب البيع ثبوت الملك، وموجب النهي حرمه التصرّف، وقد أمكن الجمع بينهما بأن يثبت الملك ويحرم التصرّف، أليس أنه لو تختبر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرّف؟

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا نذر بصوم يوم النحر وأيام التشريق، يصح نذره؛ لأنّ نذر بصوم مشروع. وكذلك لو نذر بالصلاه في الأوقات المكرمه يصح؛ لأنّه نذر بعادي مشروعه، لما ذكرنا أنّ النهي يوجب بقاء التصرّف مشروعًا؛ ولهذا قلنا: لو شرع في النفل في هذه الأوقات لزمه بالمشروع، وارتكاب الحرام ليس باللازم، للزوم الإتمام؛ فإنه لو صبر حتى حلّ الصلاه بارتفاع الشمس وغروبها ودلوكها أمكنه الإتمام بدون الكراهة.

وبه فارق صوم يوم العيد، فإنه لو شرع فيه لا يلزمه عند أبي حنيفة و محمد؛ لأنّ الإتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام، ومن هذا النوع وطء الحائض، فإنّ النهي عن قربانها باعتبار الأذى لقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا - تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)، (١) ولهذا قلنا: يتربّ الأحكام على هذا الوطء، فيثبت به إحسان الواطئ، وتحل المرأة للزوج الأول، ويثبت به حكم المهر و العدة و النفقة.

ولو امتنعت عن التمكين لأجل الصداق كانت ناشره عندهما، فلا تستحق النفقة، وحرمه الفعل

ص: ٥٣٣

١- (١). البقرة: ٢٢٢.

لا تناهى ترتب الأحكام كطلاق الحائض، والوضوء بالمياه المغصوبه، والاصطياد بقوس مغصوبه، والذبح بسكين مغصوبه، والصلاده في الأرض المغصوبه و البيع في وقت النداء، فإنه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتتمالها على الحرمه.

وباعتبار هذا الأصل قلنا في قوله تعالى: (وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَيْدِيًّا) (١) إن الفاسق من أهل الشهادة، فينعقد النكاح بشهادة الفساق؛ لأن النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال، وإنما لم تقبل شهادتهم لفساد في الأداء، لا لعدم الشهادة أصلًا. وعلى هذا، لا يجب عليهم اللعان؛ لأن ذلك أداء الشهادة، ولا أداء مع الفسق. (٢)

الخلاصة

النهى نوعان:نهى عن الأفعال الحسيه؛ونهى عن التصرفات الشرعيه.وحكم النوع الأول:أن يكون المنهى عنه هو عين ما ورد عليه النهى،فيكون عين الفعل قبيحاً،فلا يكون مشروعأً أصلأً.

وحكم النوع الثاني من النهي: أن يكون المنهى عنه هو الفعل، أمّا لاـ باعتبار نفسه وذاته، بل باعتبار ماجاوره من الوقت وغيره، فيكون الفعل قبيحاً لأجل غيره، وحسناً في حد نفسه، فهو مشروع وحسن لنفسه، فيكون المباشر مرتکباً للحرام باعتبار غيره لنفس الصوم و الصلاة مثلًا.

إن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضى تقريرها، ومعنى التقرير هو: إن التصرف بعد ورود النهي يبقى مشروعًا كما كان، كذلك قبل ورود النهي. وإن حرمه الفعل لا تنافي ترتب الأحكام على التصرفات المنهية شرعاً.

٥٣٤:

١- (١) .النحو :

٢- (٢). أصول الشاشة: ٤٦-٤٩؛ كشف الأسرار: ٣٧٦/١؛ وما بعدها.

١. عرّف النهي لغه واصطلاحاً.

٢. أذكر أقسام النهي مع حكمها.

٣. وضح عباره: «النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى تقريرها».

٤. كيف ينعقد النكاح بشهادة الفساق؟

٥. هل يترتب الحكم على الفعل الحرام؟ هات أمثله.

٦. ما الدليل على صحة نذر صوم يوم النحر؟

٧. لماذا لا يلزم صوم يوم العيد بالشروع؟

٨. لماذا لم يبق نكاح المشرّكات ومنكره الأب و... على مشروعيتها بعد ورود النهي عليها؟

هل النهى عن التصرفات الشرعية والعقود يقتضي الفساد أم لا؟

*قال المحقق الفخر الرازي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهى لا يفيد الفساد، وقال بعض أصحابنا: إنه يفيده، وقال أبوالحسين البصري: إنه يفيده الفساد في العبادات لا في المعاملات، وهو المختار. والمراد من كون العبادة فاسدة: أنه لا يحصل الإجزاء بها.

أما العبادات، فالدليل على أن النهى فيها يدل على الفساد أن نقول: إنه بعد الإتيان بالفعل المنهى عنه لم يأت بما أمر به، فبقى في العهده. إنما قلنا: إنه لم يأت بما أمر به، لأن المأمور به غير المنهى عنه، فلم يكن الإتيان بالمنهى عنه إتياناً بالمأمور به، وإنما قلنا: إنه وجب أن يبقى في العهده؛ لأن تارك المأمور به عاصٍ، والعاصي يستحق العقاب.

وأما المعاملات، فالمراد من قولنا: «هذا البيع فاسد»، أنه لا يفيد الملك، فنقول: لو دل النهى على عدم الملك لدل أمّا بلفظه أو بمعناه، ولا يدل عليه بلفظه؛ لأن لفظ النهى لا يدل إلا على الزجر. ولا يدل عليه بمعناه أيضاً؛ لأنّه لا استبعاد في أن يقول الشارع: «نهيتك عن هذا البيع، ولكن إن أتيت به حصل الملك» كالطلاق في زمان الحيض، والبيع وقت النداء. وإذا ثبت أن النهى لا يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه، وجب أن لا يدل عليه أصلاً. [\(١\)](#)

ص: ٥٣٧

١- (١). المحصول: ٢/٤٤٥-٤٥٥؛ المهدّب في اصول الفقه المقارن: ٣/١٤٤٨؛ شرح المعالم: ١/٣٩٣.

وقال الإمامى: اختلفوا فى أن النهى عن التصرفات و العقود المفيدة لأحكامها كالبيع و النكاح و نحوهما هل يقتضى فسادها أو لا؟ فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعى و مالك و أبي حنيفة و الحنابلة و جميع أهل الظاهر و جماعة من المتكلمين إلى فسادها. لكن، اختلفوا فى جهة الفساد، فمنهم من قال: إن ذلك من جهة اللغة، و منهم من قال: إنه من جهة الشرع دون اللغة، و منهم من لم يقل بالفساد، و هو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال و إمام الحرمين و الغزالى و كثير من الحنفية، و به قال جماعة من المعترض له كأبى عبد الله البصرى وأبى الحسين الكرخى و القاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى و كثير من مشايخهم. ولا نعرف خلافاً فى أن ما نهى عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهى عن البيع فى وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه. والمعختار أن ما نهى عنه لعينه، فالنهى لا يدل على فساده من جهة اللغة، بل من جهة المعنى.

أما أنه لا يدل على الفساد من جهة اللغة، فلأنه لا معنى لكون التصرف فاسداً سوى انتفاء أحكامه و ثمراته المقصودة منه، و خروجه عن كونه سبباً مفيداً لها، و النهى هو طلب ترك الفعل، ولا. إشعار له بسلب أحكامه و ثمراته و إخراجه عن كونه سبباً مفيداً لها، و لهذا، فإنه لو قال: «نهيتك عن ذبح شاه الغير بغير إذنه». ولكن، إن فعلت حللت الذبيحة، و كان ذلك سبباً للحل... فإنه لا يكون متناقضاً، ولو كان النهى عن التصرف لعينه مقتضاياً لفساده، لكان ذلك متناقضاً.

و أما أنه يدل على الفساد من جهة المعنى؛ فذلك لأن النهى طلب ترك الفعل، و هو أما أن يكون لمقصود دعا الشارع إلى طلب ترك الفعل أو لا لمقصود. لا جائز أن يقال إنه لا لمقصود.

أما على اصول المعترض له، فلأنه عبث، و العبث قبيح، و القبيح لا. يصدر من الشارع. و أما على اصولنا، فإننا و إن جوزنا خلوق أفعال الله تعالى عن الحكم و المقاصد، غير أننا نعتقد أن

الأحكام المنشورة لا- تخلو عن حكمه ومقصود راجع إلى العبد، لكن لا- طريق الوجوب، بل بحكم الواقع. فالإجماع إذاً منعقد على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم، وسواء ظهرت لنا أم لم تظهر. وبتقدير تسليم خلو بعض الأحكام عن الحكم، إلا أنه نادر، والغالب عدم الخلو. وعند ذلك، فإذا راجح ما وقع فيه النزاع تحت الغالب يكون أغلب.

و إذا بطل كون ذلك لا- مقصود، تعين أن يكون لمقصود، وإذا كان لمقصود، فلو صح التصرف وكان سبباً لحكمه المطلوب منه، فأمّا أن يكون مقصود النهي راجحاً على مقصود الصّحة أو مساوياً أو مرجحاً، لا- جائز أن يكون مرجحاً، إذ المرجوح لا يكون مقصوداً مطلوباً في نظر العقلاة. والغالب من الشارع إنما هو التقرير لا التغيير، وما لا يكون مقصوداً، فلا يرد طلب الترك لأجله، وإنّا كان الطلب خلياً عن الحكمه و هو ممتنع لما سبق. وبمثل ذلك يتبيّن أنه لا يكون مساوياً، فلم يبق إلا أن يكون راجحاً على مقصود الصّحة، ويلزم من ذلك امتناع الصّحة وامتناع انعقاد التصرف لإنفاذ أحكامه، وإنّا كان الحكم بالصّحة خلياً عن حكمه ومقصود، ضروريه كون مقصودها مرجحاً على ما تقدّم تقريره، وإثبات الحكم خلياً عن الحكمه في نفس الأمر ممتنع لما فيه من مخالفه الإجماع، وهو المطلوب. (١)

وقال الغزالى فى تعريف وتجهيز كلام أبي حنيفة: إنّ إذا رجع النهى إلى وصف المنهى عنه لا- إلى أصله، ومثاله أن يوجب الطواف وينهى عن إيقاعه مع الحدث أو يأمر بالصوم وينهى عن إيقاعه فى يوم النحر، فيقال: الصوم من حيث إنّه صوم مشروع مطلوب، ومن حيث إنّه واقع فى هذا اليوم غير مشروع. والطواف مشروع بقوله تعالى: (وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)، (٢) ولكن وقوعه فى حالة الحدث مكروه، وزعم أبو حنيفة أنّ

٥٣٩:

ذلك يوجب فساد الوصف لا-انتفاء الأصل؛ لأنّه راجع إلى الوصف لا إلى الأصل، وأبو حنيفة حيث أبطل صلاة المحدث دون طواف المحدث، زعم أنّ الدليل قد دلّ على كون الطهارة شرطاً في الصلاة، فإنه قال عليه الصلاة و السلام: «لا صلاة إلا بظهور»،
[فهو نفي للصلاه لا نهي.](#) (٢)

وقال أبو بكر الرازي الحنفي: مذهب أصحابنا أنّ ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب إلا أن تقوم دلالة الجواز، وهذا المذهب معقول من احتجاجاتهم لفساد ما أفسدوه من العقود والقرب لمجرد النهي دون غيره، نحو احتجاجهم لفساد بيع ما ليس عند الإنسان، وبيع ما لم يقبض بظاهر ما ورد فيهما من النهي المطلق، واحتجاجهم لفساد الصلاة عند طلوع الشمس وعند الزوال بظاهر النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه و آله، وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي، إلا أنه يقول مع ذلك: قد قامت الدلالة على أنّ المنهي عنه إذا كان النهي عنه إنّما تعلق بمعنى في غيره لا-لنفسه لم يوجب فساد هذه العقود ولا القرب المعموله على هذا الوجه. (٣)

النهي عن الفعل لا يدلّ على صحته

نقل أبو زيد عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة أنّهما قالا: يدلّ النهي عن الفعل على صحته.

** والمنقول من احتجاجهما أمران: أحدهما: أنه لو لاه لامتنع النهي عنه، وبالتالي باطل، وأما الملازم له، فلأنّ النهي عن صوم العائض ويوم النحر أمّا أن يكون مع إمكان وجوده من المكّلّف مع قطع النظر عن النهي أو مع امتناعه؛ لكونه أمراً فاسداً لا يمكن

ص: ٥٤٠

١- (١) .وسائل الشیعه: ١/٢٥٦ ح ١ أبواب الوضوء، باب ١.

٢- (٢) .المستصفى: ١/٢١٣-٢١١؛ إرشاد الفحول: ١/٢٤٤-٢٤٨؛ أصول الجصاص: ١/٣٤٠.

٣- (٣) .أصول الجصاص: ١/٣٣٦؛ التبصره: ١٠٠-١٠٣.

تحقّقه من الحائض وفي يوم النحر، والأول هو المطلوب، والثاني هو المقصود بالتالي، وبعد بطلانه تعيّن الأول.

الثاني: أنّه لولا دلائله النهي على الصحة لكان المنهي عنه الصوم الغير الشرعي، وهو باطل؛ لعدم الفرق بين متعلق الأمر ومتصل النهي، والملازم له ظاهره. [\(١\)](#)

وقال الفخر الرازي: احتجوا بأنّ النهي عن غير المقدور عبث، والعبث لا يليق بالحكيم، فلا يجوز أن يقال للأعمى لا تبصر، ولا أن يقال للزمن لا تظير. [\(٢\)](#)

قال الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله في توجيهه استدلال الإمامين: واستقامه هذين الوجهين موقفه على أمرين:

أحدهما: أن تكون ألفاظ العبادات والمعاملات، بل جميع موارد النهي موضوعه لمعانيها الصحيحة الجامعه للأجزاء والشرائط.

وثانيهما: إمكان اجتماع الأمر والنهي العينيين في أمر واحد شخصي، إذ على تقدير طرورة المنع بأحدهما لا يتم شيء منهما. أما الأول: فلأنّه لو قيل بكون ألفاظ موضوعه للأعمم، نختار إمكان وجود المنهي عنه من المكلف، ولا يلزم محذور؛ لأنّه لا يلزم الصحة لصدق المعنى على الفاسد أيضًا.

وأمّا الثاني: فلأنّه على تقدير امتناع تعلق الأمر والنهي بشيء يمتنع صحة المنهي عنه؛ لأنّ الصحة فرع الأمر، والمفروض امتناعه وعلى قياسه الدليل الثاني كما هو ظاهر. [\(٣\)](#)

الخلاصة

قال الرازي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ النهي لا يفيد الفساد، وقال بعض أصحابنا:

ص: ٥٤١

١- (١). الفصول الغروريه: ١٤٤؛ مطارح الأنظار: ٧٦٣/١.

٢- (٢). المحسول: ٤٥٧/٢؛ المهدب: ١٤٥١/٣.

٣- (٣). مطارح الأنظار: ٧٦٣/١-٧٦٤.

إِنَّه يُفِيدُه، وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيَّ: إِنَّه يُفِيدُ الْفَسَادَ فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ الْمُعَامَلَاتِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَالْمَرَادُ مِنْ كَوْنِ الْعِبَادَهُ فَاسِدَهُ: أَنَّه لا يَحْصُلُ إِلَيْهَا بِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يَدْلِلُ عَلَى الْفَسَادِ، هُوَ: أَنَّه بَعْدَ الْإِتِيَانَ بِالْفَعْلِ الْمُنْهَى عَنْهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، فَبَقِيَ فِي الْعَهْدِ، إِذَا
الْمَأْمُورُ بِهِ غَيْرَ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَالْمَكْلُفُ تَارِكٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ، وَالتَّارِكُ عَاصِ، وَالْعَاصِ يَسْتَحْقُّ الْعَقَابَ.

وَأَمْمَا النَّهْيُ فِي الْمُعَامَلَاتِ، فَلَا يُفِيدُ الْفَسَادَ، فَهُوَ أَمْمَا يَدْلِلُ بِلِفْظِهِ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ بِمَعْنَاهُ، أَمْمَا لِفْظِ النَّهْيِ، فَلَا يَدْلِلُ إِلَّا عَلَى الزَّجْرِ وَ
الْمَنْعِ، وَلَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ إِفَادَهِ الْمَلْكِ، وَأَمْمَا بِمَعْنَاهُ، فَهُوَ أَيْضًا لَا يَسْتَبِعُ فِي أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: «نَهِيَتُكُمْ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ»، وَلَكِنْ إِنْ أُتِيتَ
بِهِ حَصْلُ الْمَلْكِ» كَالْطَّلاقُ فِي زَمَانِ الْحِيْضُورِ، وَالْبَيْعُ وَقْتُ النَّدَاءِ. فَعَلَى هَذَا، لَا يَدْلِلُ النَّهْيُ فِي الْمُعَامَلَاتِ عَلَى الْفَسَادِ أَصْلًا.

وَقَالَ الْآمِدِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّصْرِيفَاتِ وَالْعَقُودِ هُلْ يَقْتَضِي فَسَادَهَا أَوْ لَا؟ فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْفَقَهَاءِ إِلَى فَسَادِهَا، لَكِنْ
اخْتَلَفُوا فِي جَهَهِ الْفَسَادِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَعِينَهُ، فَالنَّهْيُ لَا يَدْلِلُ عَلَى فَسَادِهِ مِنْ جَهَهِ الْلِّغَهِ، وَلَكِنْ يَدْلِلُ مِنْ جَهَهِ
الْمَعْنَى. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ، عَلَى اصْوَلَنَا، فَإِنَّا وَإِنْ جَوَزْنَا خَلْوَ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْحِكْمَ وَالْمَقَاصِدِ، لَكِنْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُشْرُوعَهُ لَا
تَخْلُو عَنْ حِكْمَهُ وَمَقْصُودِ رَاجِعِهِ إِلَى الْعَبْدِ، وَلَكِنْ لَا طَرِيقُ الْوِجُوبِ، بَلْ بِحِكْمَ الْوِقْوَهِ. فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقَدٌ عَلَى امْتِنَاعِ خَلْوَ الْأَحْكَامِ
الشَّرِيعِيَّهُ عَنِ الْحِكْمَ الْبَيْهِيَّهُ مَعَ ضَمِيمِهِ اصْوَلِ الْمُعْتَزَلَهُ إِلَى اصْوَلَنَا، فَإِذَا تَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونَ لِمَقْصُودِهِ، وَالْمَقْصُودُ أَمْمَا أَنَّ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَى
مَقْصُودِ صَحَّهِ التَّصْرِيفِ أَوْ مَسَاوِيًّا أَوْ مَرْجُوحًا، وَالثَّالِثُ غَيْرُ جَائزٍ، إِذَا الْمَرْجُوحُ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا فِي نَظَرِ الْعَقَلَاءِ، وَلَا يَكُونُ أَيْضًا
مَسَاوِيًّا، فَلِمْ يَبْقَ إِلَّا الْاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ كَوْنُ مَقْصُودِ النَّهْيِ رَاجِحًا عَلَى مَقْصُودِ الصَّحَّهِ، وَيُلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعَ الصَّحَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَهُ وَمُحَمَّدُ الشِّيبَانِيُّ: إِنَّ النَّهْيَ يَدْلِلُ عَلَى الصَّحَّهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى رَأِيهِمَا أَمْرَانِ:

أحدهما: أنّه لو لا دلالة على الصّحّة لامتنع النهي عنه، والتالي باطل، فال McConnell مثله؛ لأنّ النهي عن صوم الحائض أمّا يكون مع إمكان وجوده من المكْلَف مع قطع النظر عن النهي أو مع امتناعه؛ لكونه أمرًا فاسدًا لا. يمكن تحققه من الحائض، والأول هو المطلوب، والثاني هو المقصود بالتالي، وبعد بطلان الثاني تعين الأول.

والثاني: أنّه لو لا دلالة النهي على الصّحّة لكان المنهي عنه الصوم غير الشرعي، وهو باطل؛ للعدم الفرق بين متعلق الأمر و النهي.

وقال الرازى: إنّ النهي عن غير المقدور عبث، والعبث لا يليق بالحكيم.

وقال الشيخ الأعظم: واستقامه هذين الوجهين موقفه على أمرين: أحدهما: أن تكون ألفاظ العبادات و المعاملات موضوعه لمعانٍ لها الصحيحه. و ثانيةهما: إمكان اجتماع الأمر و النهي العينيين في أمر واحد شخصي.

١. أذكر مختار الإمام الرازى مع توضيح.

٢. ما المراد من كون العبادة فاسدة؟

٣. وضح الدليل على أن النهى في العبادات يدل على الفساد.

٤. لم لا يدل النهى في المعاملات على الفساد؟

٥. أذكر مختار المحقق الآمدي في النهى عن التصرفات والعقود.

٦. أذكر احتجاج الإمامين أبي حنيفة ومحمد في دلالة النهى على صحة الفعل.

٧. ما هو توجيه استدلال الإمامين في الوجهين المذكورين؟

٨. وضح كلام الغزالى في رجوع النهى إلى الوصف دون الأصل.

* * حُكى عن فخر المحققين (١) أنه وافق أبا حنيفة ومحمد الشيباني، وتوقف و الده العلّام الحلّى في نهاية الوصول. (٢)

وأيضاً وافقهما في بعض الموارد المحقق الآخوند صاحب الكفاية، وتلميذه المحقق العراقي، وقال فيها: والتحقيق أنه في المعاملات كذلك إذا كان عن المسبب ٣

ص: ٥٤٥

- ١) هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّى، وجه من وجوه طائفه الإمامية وثقاتها، جليل القدر، رفيع الشأن، كثير العلم، وحيد عصره، جيد التصانيف، حاله في علوّ قدره يظهر من كثرة علومه وتصانيفه، فاز بدرجه الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف وكان و الده العلّامه يعْظِمُه ويُعْتَنِي بشأنه كثيراً، حتى إنّه ذكره في صدر جمله من مصنّفاته الشريفة، وأمره في وصيته التي ختم بها القواعد بإتمام ما بقى ناقصاً من كتبه بعد حلول الأجل، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل. من تصانيفه: ١.إيضاح الفوائد في شرح القواعد، ٢.حاشيه الإرشاد، ٣.شرح نهج المسترشدين، ٤.غايه المسؤول في شرح تهذيب الأصول، ٥.شرح مبادئ الأصول، ٦.شرح خطبه القواعد، ٧.الكافيه الوافيه في الكلام. ولد رحمه الله ليه ٢٠ جمادى الأولى سنة ٦٨٢هـ، وتوفي ليه ٢٥ جمادى الثانية سنة ٧٧١هـ. (الكتنى والألقاب: ١٢/٣).
- ٢) مطارح الأنظار: ١/٧٦٣؛ إشارات الأصول: ١٠٩؛ كفائيه الأصول: ١/٢٩٩.

أو التسبيب الاعتبار القدره فى متعلق النهى كالامر ولا يكاد يقدر عليهما إلا فيما كانت المعامله مؤثرة صحيحة، وأما إذا كان-
(أى:النهى)-عن السبب،فلا؛لكونه مقدوراً،و إن لم يكن صحيحاً.نعم،قد عرفت ٢ أن النهى عنه لا ينافيها-(أى الصدحه).

و أما العبادات فما كان منها عباده ذاتيه كالسجود و الرکوع و الخشوع و الخضوع له تبارك و تعالى،فمع النهى عنه يكون مقدوراً
كمـا إذا كان مأمـوراً به،ومـا كان منها عباده لاعتبار قصد القربـه فيه لو كان مأمـوراً به،فلا يـكـاد يـقـدر علىـه إـلا إـذا قـيل باجـتمـاع الأمر و
النهـى فـى شـىـء وـلـو بـعـونـانـ وـاحـدـ،وـهـوـ مـحالـ. ٣

وفصل فى المعاملات بين النهى التكليفـي و الإرشادـي سيدنا المحقق المدقـق الإمام الخمينـي رحمـه اللهـ،ما هـذـا لـفـظـهـ:وـالـتـحـقـيقـ:إـنـ
الـحـقـ مـعـهـمـاـ فـىـ الـمـعـاـلـمـ إـذـ أـحـرـزـنـاـ أـنـ النـهـىـ تـكـلـيفـيـ لـاـ إـرـشـادـيـ إـلـىـ فـسـادـهـ،إـذـ حـيـشـدـ كـانـ النـهـىـ إـرـشـادـيـاـ يـتـمـحـضـ ظـهـورـهـ فـىـ
الـفـسـادـ،ـبـحـيثـ لـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـنـكـرـ.

هـذـاـ إـذـ لـمـ نـقـلـ بـأـنـ النـهـىـ إـذـ تـعـلـقـ بـمـعـاـلـمـهـ لـأـجـلـ مـيـغـوـضـيـهـ تـرـيـبـ الـآـثـارـ الـمـطـلـوبـهـ عـلـيـهـ،ـيـدـلـ عـلـىـ الفـسـادـ فـىـ نـظـرـ العـقـلـاءـ،ـوـإـلـاـ
فـيـصـيرـ نـظـيرـ إـرـشـادـ إـلـىـ الـفـسـادـ،ـوـيـسـقـطـ قـوـلـهـمـاـ.

وـأـمـاـ الـعـبـادـاتـ،ـفـكـلـامـهـمـاـ سـاقـطـ وـخـالـ عـنـ التـحـصـيلـ عـلـىـ أـىـ تـقـدـيرـ،ـسـوـاءـ قـلـنـاـ

بووضعها للأعمم أم الصحيح. أما على الأول، فواضح؛ لصحته إطلاق الصلاة على الفاسد، وإمكان تعلق النهي به. و أما على الثاني، فهو أيضاً كذلك، إذ المراد من الصحيح ليس هو الصحيح من جميع الجهات؛ لأن الشرائط الآتية من قبل الأمر خارجه من المدلول، بل مطلق الشرائط على التحقيق، وحينئذٍ، فلا منافاة بين الصحيح من بعض الجهات وبين الفساد والبغوض فيه، بحيث لا يصلح للتقرّب. ولو قلنا بالصحة الفعلية، فلا يجتمع مع النهي أصلاً؛ لأن العباده تتقدّم بالأمر أو الملاك، والأمر لا يجتمع مع النهي؛ لكون العنوان واحد، ومثله الملاك، إذ لا يمكن أن يكون عنوان واحد محبوباً وبغوضاً، وهذا صلاح وفساد بحيشه واحده. [\(١\)](#)

تنبيه

قد اجيب عن الاستدلال على دلالة النهي على الصحة: أولاً: بالنقض بمثل قوله تعالى: (وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ)، [\(٢\)](#) وقوله صلى الله عليه و آله: دعى الصلاة أيام أقرانك [\(٣\)](#) وما روى عنه صلى الله عليه و آله أنه نهى عن بيع الملاقيق والمضامين [\(٤\)](#) كما نهى عن الصلاة في أيام الحيض. [\(٥\)](#) و [\(٦\)](#)

وثانياً: الإجماع قائم على وجود النهي حيث لا صحة، كالأمثلة المذكورة آنفأ. [\(٧\)](#)

وثالثاً: إننا نوافقكم بأن النهي يدل على تصوّر وقوع المنهي عنه عن طريق الحسن،

ص: ٥٤٧

-
- ١ (١). تهذيب الأصول: ١/٣٣٦؛ مناهج الوصول إلى علم الأصول: ٢/١٦٩؛ مطارح الأنوار: ١/٧٦٤.
 - ٢ (٢). النساء: ٢٢.
 - ٣ (٣). صحيح البخاري: ١/٦٨.
 - ٤ (٤). المراد بالملاقيق هو: ما في ظهور الجمال، يعني: ماء الفحل والمني. والمضامين هو: ما في بطون إناث الأبل، يعني: الجنين.
 - ٥ (٥). الموطأ: ٢/٦٥٤؛ كتاب البيوع -٦٣؛ مجمع الزوائد: ٤/١٠٧.
 - ٦ (٦). المحصول: ٢/٤٥٦؛ الإحکام: ١/٤١١؛ الفصول الغرویه: ٤٤/١؛ قوانین الأصول: ١٦٣.
 - ٧ (٧). الإحکام: ١/٤١١؛ قوانین الأصول: ١٦٣.

وهي الأفعال، إما الصحة و الفساد، فهما حكمان شرعاً و ضعيفان لم يرد الأمر بهما ولا النهي عنهما، يؤيد ذلك سائر مناهي الشرع، فلم يرد فيها ذلك، بل إننا نحن وأنت قد أجمعنا على إبطال كلّ ما نهى الشارع عنه، فقد أبطلنا بيع المحاقله و المزاينة و الربا و الصلاه أثناء الحيض و نحو ذلك، ولا مستند لذلك إلا النهي؛ فهذا يدلّ على أنّ النهي يقتضى الفساد و البطلان مطلقاً.^(١)

ورابعاً: قال الرازي: ثمّ نقول: لم لا يجوز حمل النهي على النسخ كما إذا قال للوكيل: لا تبع هذا، فإنه وإن كان نهياً في الصيغة، لكنه نسخ في الحقيقة. سلّمنا أنه نهى، لكن متعلقه هو البيع اللغوى، و ذلك ممكّن الوجود، فلم قلت: إنّ المسمى الشرعي ممكّن الوجود؟ و الله أعلم.^(٢)

وخامساً: إننا نرتكب التأويل إما في النهي بتجريده عن معنى الطلب و حمله على نفي الحقيقة، فيكون معنى (ولما تنكحوا)، لا نكاح؛ و معنى (دعى الصلاه)، لا صلاه في تلك الأيام، و إما في المنهى عنه بحمل النكاح و الصلاه على إيقاع صورتهما بقصد المشروعيه؛ لأنّه أقرب إلى الحقيقة من الحمل على مطلق الصوره، و ذلك لأنّ الظاهر يترك عند مخالفته للعقل أو معارضته بما هو أقوى منه في الظهور.^(٣)

وسادساً: الحق في الجواب كما قيل: إنّه ليس في المعاملات سبب و تسبيب و مسبب بالإضافة إلى أثراها الشرعي، بل المعامله بإنشائها و مضمونها موضوع للإمضاء الشرعي، والنهي عنها لا يقتضي الإمساء ولا عدم الإمساء، بل مفاده الزجر عن إيجاد الموضوع لا أكثر.^(٤)

ص: ٥٤٨

-١- (١). المهدب: ١٤٥٢-١٤٥١/٣.

-٢- (٢). المحصول: ٤٥٧/٢؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٤١٢/١.

-٣- (٣). الفصول الغروريه: ١٤٤.

-٤- (٤). محاضرات في اصول الفقه: ٣٥؛ دروس في مسائل علم الأصول: ٣١٤/١.

وسابعاً: قال الفاضل القمي رحمه الله: إن النهي حقيقه في التحرير، وليس ذلك عين الصحة ولا مستلزم لها بوجه من الوجوه، والظاهر إنهم [\(١\)](#) أيضاً لم يريدوا أن النهي يدل على الصحة، بل مرادهم أن النهي يستلزم إطلاق الاسم، فقول الشارع لا تضم يوم النحر للحائض لا تصل، يستلزم إطلاق الصوم على ذلك الصوم، والأصل في إطلاق الحقيقة، وذلك مبني على كون العبادات وما في معناها من المعاملات التي ثبت لها حدود وشرائط من الشارع أساساً لصحيحه منها، فلو لم يكن مورد النهي صحيحاً لم يصدق تعلق النهي على أمر شرعى. [\(٢\)](#)

الخلاصة

وافق فخر المحققين الإمامين أبو حنيفة و محمد الشيباني في دلائل النهي على الصحة، وفضل الآخوند صاحب الكفاية، وتلميذه العراقي في المعاملات بين ما إذا كان النهي عن المسبب أو التسيب، لاعتبار القدرة في متعلق النهي كالأمر، وإذا كان النهي عن السبب، فلا يدل على الصحة؛ لكونه مقدوراً، وإن لم يكن صحيحاً.

وفي العبادات بين ما إذا كانت عباده ذاتيه كالسجود والركوع، فمع النهي عنه يكون مقدوراً، كما إذا كان مأموراً به، وبين ما كان منها عباده لاعتبار قصد القربه لو كان مأموراً به، فلا يكاد يقدر عليه إلا إذا قيل باجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، ولو بعنوان واحد.

كما فضل سيدنا الإمام الخميني رحمه الله في المعاملات بين ما إذا كان النهي تكليفي لا إرشادي يدل على الصحة وبين ما إذا كان النهي إرشادياً فيتمحض في الفساد، بحيث لا ينكر، وأما العبادات، فكلامهما ساقط وحال عن التحصيل.

ص: ٥٤٩

١- (١). أي: أبو حنيفة وتلميذيه.

٢- (٢). قوانين الأصول: ١٦٣.

اجيب عن استدلالهما:أولاً:بالنقض بمثل:«دعى الصلاه أيام أقرائك»،ونحوه.

وثانياً:بإجماع القائم على وجود النهى،حيث لا صحة.

وثالثاً:بأن الأمر و النهى هما حكمان شرعيان وضعيان لم يرد الأمر و النهى بهما.

ورابعاً:لم لا يجوز حمل النهى على النسخ ولو سلمنا أنه نهى،لكن متعلقه هو البيع اللغوى،وذلك ممكн الوجود مع ورود النهى.

وخامساً:نقول بالتأويل إما في النهى بتجريده عن معنى الطلب وحمله على نفي الحقيقة،و إما في المنهى عنه بحمل النكاح و الصلاه على إيقاع صورتهما بقصد المشروعية.

وسادساً:إنه ليس في المعاملات سبب وتسبيب ومسبب بالإضافة إلى أثرها الشرعي،بل المعاملة بإنشائها ومضمونها موضوع للإ مضاء الشرعي،والنهى عنها لا يتضمن الإ مضاء ولا عدم الإ مضاء،بل مفاد النهى هو الزجر عن إيجاد الموضوع.

١. وَضَعْ التَفَصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَخْوَنْدُ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ.
٢. أُذْكُرْ تَفَصِيلُ الْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.
٣. بَيْنِ إِشْكَالِ الْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ عَلَى نَظَرِيهِ دَلَالَةِ النَّهْيِ عَلَى الصَّحَّةِ.
٤. وَضَعْ الإِجْمَاعَ عَلَى رَدِّ الْمَنْقُولِ عَنِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةِ وَالشِّيَعَانِيِّ وَهَاتِ بِالْأَمْثَلَهِ.
٥. أُذْكُرْ الْجَوابُ الثَّالِثُ الْمَذْكُورُ فِي الْمُتنِ عَنِ القَوْلِ بِدَلَالَةِ النَّهْيِ عَلَى الصَّحَّةِ.
٦. مَا الْفَرْقُ بَيْنِ الْجَوابِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ؟
٧. وَضَعْ الْجَوابُ السَّادِسُ عَنِ الْإِمَامَيْنِ.

دلالة النهي على الفساد

** هذه المسألة من امهات المسائل الأصولية التي بحثت من قديم الأيام، ولا بد لنا من توضيح وتشريح الألفاظ الواردة في عنوان البحث لأجل تحرير محل التزاع، وهي كلمات: الدلالة، النهي، الفساد، الشيء.

1. الدلالة: فإن ظاهر اللفظ يعطى أن المراد منها الدلالة اللغوية، ولعله لأجل هذا الظهور البدوي أدرج بعضهم هذه المسألة في مباحث الألفاظ، ولكن المعروف من الأصوليين المتأخرین المراد من الدلالة خصوص الدلالة العقلية. وعلى هذا، يكون المقصود من النزاع في دلالة النهي على الفساد هو البحث عن اقتضاء طبيعة النهي عن الشيء فساد المنهي عنه عقلاً، ومن هنا يعلم أنه لا يشرط في النهي أن يكون مستفاداً من دليل لغوي، بمعنى أن النزاع هنا يكون عن ثبوت الملازمات العقلية بين النهي عن الشيء وفساده، أو عن الممانعه والمنافر عقلاً بين النهي عن الشيء وصحته.

نعم، قد يدعى بعضهم أن هذه الملازمات على تقدیر ثبوتها من نوع الملازمات البينية بالمعنى الأخص، وحينئذ يكون اللفظ الدال بالمخابقة على النهي دالاً بالدلالة الالزامية على فساد المنهي عنه، فيصبح أن يراد من الدلالة ما هو أعم من الدلالة اللغوية والعقلية.

نقول: هذا صحيح على هذا القول، ولا بأس بتعميم الدلاله إلى اللفظيه و العقلية فى العنوان حينئذ، ولكن نقول لهذا القائل: لا بد من إثبات الملازمته العقلية قبل فرض الدلاله اللفظيه الالتزاميه، فالبحث أيضاً يرجع إلى البحث عن الاقتضاء العقلى، فالاولى أن يراد من الدلاله فى العنوان الاقتضاء العقلى، فإنه يجمع جميع الأقوال والاحتمالات، لا سيما إن البحث يشمل كلّ نهى و إن لم يكن مستفاداً من دليل لفظي. فعلى هذا الأساس، الأولى أن يعبر عن عنوان المسألة بما عبّر به صاحب الكفايه رحمه الله بقوله: «اقتضاء النهى الفساد». [\(١\)](#)

٢. النهى: إن كلامه النهى ظاهره فى خصوص الحرمه كما مرّ سابقاً، وقلنا هناك: إن الظهور ليس من جهة الوضع، بل بمقتضى حكم العقل، وأمّا كلامه النهى من جهة الوضع، فهو تشمل النهى التحريري و النهى التنزيهي، وكذلك ظاهره فى خصوص الحرمه النفسيه دون الغيري، ولكن التزاع وقع فى كل الأقسام الأربعه، فإذاً ينبغي تعميم كلامه النهى فى العنوان للتحريري و التنزيهي، وللنفسى و الغيري، كما صنع المحقق الآخوند رحمه الله في الكفايه، [\(٢\)](#) وتلميذه المحقق العراقي رحمه الله، والإمام الخميني قدس سره، ولكن المحقق النائيني [\(٣\)](#) رحمه الله جزم باختصاص النهى فى عنوان المسألة بخصوص التحريري النفسي؛ لأنّه يجزم بأنّ التنزيهي لا يقتضى الفساد، وكذا الغيري.

وقد قيل له: إن الاختيار شيء و عموم التزاع في البحث شيء آخر، إذ اختياركم بأنّ النهى التنزيهي و الغيري لا يدلان على الفساد، ليس معناه اتفاق الكلّ على ذلك، حتى يكون التزاع في المسألة مختصاً بما عداهما. [\(٤\)](#)

ص: ٥٥٤

١- (١). أصول الفقه: ٢٧١/١ و ٢٧٢ .

٢- (٢). كفايه الأصول: ٢٨٤/١؛ نهاية الأفكار: ٤٥٢/١؛ وتهذيب الأصول: ٣٢٦/١.

٣- (٣). أجود التقريرات: ٣٨٦/١؛ فوائد الأصول: ٤٥٥/٢.

٤- (٤). أصول الفقه: ٢٧٢/١؛ وتهذيب الأصول: ٣٢٦.

نعم، فضيل المحقق الخوئي قدس سره في النهي التنزيهى، وقال بخروجه عن محل النزاع إذا كان النهى بمعنى حزازه ومنقصه في تطبيق الطبيعي الواجب على حضته خاصه منه من دون منقصه في نفس تلك العباده؛ ولذا، يكون حالها حال سائر حصصه وأفراده في الوفاء بالغرض، وذلك كالنهى عن الصلاه في الحمام، وأما إذا كان النهى ينشأ من حزازه ومنقصه في ذات العباده، فهو داخل فيه. [\(١\)](#)

٣. الفساد: إن كلامه الفساد ظاهر المعنى، والمراد منها ما يقابل الصحة تقابل العدم و الملكه على الأصح، لا تقابل النقيضين ولا التضاد. ذلك، إن تقابل الإيجاب والسلب يختص بالعدم والوجود المحمولين اللذين يمتنع خلو ماهيه من الماهيات من الاتصال بأحدهما، ومن الواضح أن الصحة و الفساد ليسا كذلك، بل يحتاج صدقهما في الخارج إلى فرض محل قابل لهما.

لكن، وقع الكلام في أن الفساد أمر عدمي؛ ليكون التقابل بينهما من قبيل تقابل العدم و الملكه، أو أنه أمر وجودي كنفس الصحة؛ ليكون التقابل بينهما من قبيل تقابل التضاد. والظاهر - كما اخترناه - هو الأول؛ وذلك لأن اتصاف عباده أو غيرها بالفساد لا يحتاج إلى علله مقتضيه له في الخارج، بل يكفي في تتحققه انتفاء شيء مما اعتبر في صحة تلك العباده أو غيرها، فلا يكون الفساد أمراً وجودياً. [\(٢\)](#)

وعليه، فما له قابليه أن يكون صحيحاً يصح أن يتصنف بالفساد، وما ليس له ذلك لا يصح وصفه بالفساد، وصحة كل شيء بحسبه. فمعنى صحة العباده، مطابقتها لما هو المأمور به من جهه تمام أجزائها وشرائطها، أو يقال: معنى صحة العباده، ما هو أعمّ من مطابقتها لما هو المأمور به، ومن مطابقتها لما هو راجح ذاتاً، وإن لم يكن هناك أمر، كما قال به صاحب الكفايه رحمة الله في مسألة عباديه الطهارات الثلاث. ومعنى فسادها،

ص: ٥٥٥

-١- (١). محاضرات في اصول الفقه: ٦-٥/٥؛ مطارح الأنظار: ٧٢٨/١.

-٢- (٢). اصول الفقه: ١/٢٧٢؛ أرجود التقريرات: ١/٣٨٨؛ تهذيب الأصول: ١/٣٢٦.

عدم مطابقتها له من جهه نقصان فيها، ولازم عدم مطابقتها لما هو مأمور به، عدم سقوط الأمر، وعدم سقوط الأداء و القضاء.

ومعنى صحة المعاملة، مطابقتها لما هو المعتبر فيها من أجزاء وشروط ونحوها، ومعنى فسادها، عدم مطابقتها لما هو معتبر فيها، ولازم عدم مطابقتها، عدم ترتب أثرها المرغوب فيه عليها من نحو النقل والانتقال في عقد البيع والإجارة والصلح، ومن نحو العلقة الزوجية في عقد النكاح، وهكذا. [\(١\)](#)

هل الصحة و الفساد مجعلتان أم واقعيتان؟

هل الصحة و الفساد في العبادات و المعاملات مجعلتان شرعاً كسائر الأحكام الشرعية، أو هما واقعيتان، أو تفصيل بين العبادات و المعاملات، فهما مجعلتان شرعاً في المعاملات دون العبادات، أو تفصيل في خصوص المعاملات بين المعاملات الكلية و المعاملات الشخصية، فهما في المعاملات الكلية مجعلتان شرعاً دون الشخصية، أو تفصيل بين الصحة الواقعية و الصحة الظاهرة، فالثانية مجعلة دون الأولى؟

فيه وجوه، بل أقوال.

قد اختار المحقق صاحب الكفاية رحمه الله التفصيل في خصوص المعاملات، [\(٢\)](#) و اختار المحقق النائيني رحمه الله التفصيل بين الصحة الواقعية و الظاهرة، [\(٣\)](#) وقد اختار المحقق الخوئي قدس سره التفصيل بين العبادات و المعاملات بأنهما مجعلان في المعاملات دون العبادات، [\(٤\)](#) وقال الإمام الخميني رحمه الله بعدم إمكان مجعلتيهما مطلقاً؛ وذلك لأن الصحة،

ص ٥٥٦

-
- ١- [\(١\)](#). أصول الفقه: ٢٧٢/١؛ تهذيب الأصول: ٣٢٧/١؛ دروس في مسائل علم الأصول: ٢٧٤-٢٧١/٢؛ أجود التقريرات: ٣٩٠-٣٩١.
 - ٢- [\(٢\)](#). كفاية الأصول: ٢٩٠/١.
 - ٣- [\(٣\)](#). أجود التقريرات: ٣٩٢/١.
 - ٤- [\(٤\)](#). محاضرات في اصول الفقه: ٨/٥-٩.

سواء كانت متفرعة من مطابقه الخارج للمخترع أو للأمر أو بمعنى التمامية، أمر تكويني عقلى لا ينالها الجعل، ومجرد جعل الآثار فى المعاملات على فرض صحتها، لا. يوجب كونها مجعله فيها؛لعدم اتصف الماهيات المخترعه بالصـحه و الفساد كما هو واضح، بل المتصف بهما هو الموجود الخارجى. (١)

٤. الشيء أو متعلق النهى: لا. يخفى عليك أن المراد بالشيء فى عنوان المسألة، هو ما يعم العبادات والمعاملات، لا أنه مخصوص بالعبادات والمراد من المعاملة، هو ما فى قبال العبادات الذى لا يلزم فى صحته قصد القربة الشامل للمعاملات بالمعنى الأخى والأعمّ وغيرها، كالنهى عن أكل الشمن والمثمن. نعم، يختص ذلك بالأمور القابلة للاتصال بالصحّة تاره وبالفساد آخر، فيخرج حينئذٍ ما لا يكون كذلك كعناوين المسببات ونحوها مما كان أمرها يدور بين الوجود وعدم. عليه، فليس كل ما هو متعلق للنوى يقع موضعًا للنزاع فى هذه المسألة، بل خصوص ما يقبل وصفى الصـحه و الفساد. (٢)

قال السيد الشريف المرتضى: والذى نذهب إليه أن النوى من حيث اللغة وعرف أهلها لا يقتضى فساداً ولا صحّة، وإنما نعلم فى متعلقه الفساد بدليل منفصل، فأما من ذهب إلى أن أدلة الشرع دلت على تعلق الفساد بالمنوى عنه، فإن أراد بدليل الشرع ما ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب من أن الصحابة ومن يليهم قضوا بفساد المنويات من غير توقف على دليل، فذلك صحيح، وإن وأشار بدليل الشرع إلى غير ذلك، فنحن نتكلّم عليه. (٣)

ص: ٥٥٧

-١ - (١). منهاج الوصول: ١٥٥/٢؛ تهذيب الأصول: ٣٢٨/١.

-٢ - (٢). أصول الفقه: ٢٧٢/١-٢٧٣؛ نهاية الأفكار: ٤٥١/١؛ كفايه الأصول: ٤٥٢-٢٨٦-٢٨٧؛ تهذيب الأصول: ٣٢٦/١؛ مطارح الأنظار: ٧٣١-٧٢٨/١.

-٣ - (٣). الذريعة إلى أصول الشريعة: ١٨٠/١.

* * إذا اتضحت المقصد من الكلمات الواردة في عنوان المسألة يتضح المقصد ومحل النزاع في المسألة، إذ النزاع فيها يرجع إلى النزاع في الملائم العقليه بين النهي عن الشيء وفساده، فمن يقول بالاقضاء، فإنما يقول بأنّ النهي يستلزم عقلاً فساد متعلقة، وقد يقول مع ذلك بأنّ اللفظ الدال على النهي دال على فساد المنهى عنه بالدلالة الالتزامية. ومن يقول بعده، إنما يقول بأنّ النهي عن الشيء لا يستلزم عقلاً فساده؛ وأجل هذا تدخل هذه المسألة في بحث الملائمات العقليه. (١)

الأصل في المسألة

لا أصل في نفس المسألة المبحوث عنها لو شُك فيها، سواء كان البحث عن اقتضاء النهي الفساد من حيث الدلاله اللغطيه، أو كان من حيث الملائمات العقليه، إذ الملائم العقليه لو كانت، فهي أزلية، وليس لها حاله سابقه، فلا- أصل يحرز الملائمه وعدم الملائمه، وكذلك لا أصل لنا يعين دلاته للفظ وعدم دلاته لو شُك في الدلاله، هذا بالنسبة إلى المسأله الأصوليه.

و أمّا الأصل في المسأله الفرعيه، فيختلف بالنسبة إلى العبادات والمعاملات؛ لأنّ الأصل في جميع موارد الشك في صحّه المعامله يقتضي الفساد؛ لأصاله عدم ترتيب الأثر على المعامله الخارجيه أو الأصل بقاء متعلّقها على ما كان عليه قبل تحقق المعامله. و أمّا في العبادات، فإنّ كان الشك في فسادها بعد الفراغ عن إحراز الملائكة كما في النهي عن الصد، فالأصل يقتضي الصّحه، و أمّا إذا كان الشك في تحقق الملائكة، فالأصل يقتضي الفساد. (٢)

ص: ٥٥٨

١- (١) .أصول الفقه: ٢٧٣/١

٢- (٢) .مناهج الوصول: ١٥٦/٢؛ أجود التقريرات: ٣٩٣/١-٣٩٤؛ فوائد الأصول: ٤٦٢/١؛ نهاية الأفكار: ٤٥٥/١.

هذه المسألة من أمّهات المسائل الأصوليّة. ولتحريّر محلّ التزاع، لا بدّ من توضيّح الكلمات الأربع الرواردة في عنوان البحث، وهي:

الدلالة: ظاهر اللفظ يعطى أن المراد منها الدلالة اللفظية، ولكن المعروف بين المتأخرین من الأصوليين هو خصوص الدلالة العقلية. فعلى هذا، يكون البحث عن اقتضاء طبيعة النهي عن الشيء فساد المنهى عنه عقلاً يعني: يكون التزاع هنا عن ثبوت الملازمات العقلية بين النهي عن الشيء وفساده.

نعم، إدعى بعضهم أنّ هذه الملازمه على تقدير ثبوتها من نوع الملازمه البينه بالمعنى الأَخْصّ، وحينئذ يكون اللفظ الدالّ بالتطابقه على النهي دالّاً بالدلالة الالتزامية على فساد المنهى عنه، فيصبح أن يراد من الدلالة ما هو أعمّ من اللفظيه و العقليه.

٢. النهي: كلامه النهي ظاهره في خصوص الحرمه، ولكن النزاع وقع في التحريري و التنزيهي و النفسي و الغيرى، كما قال الآخوند وتلميذه العراقي و الإمام الخميني.

نعم، جزم المحقق النائيني رحمة الله باختصاص النهي في محل البحث بخصوص التحريري النفسي.

٣. الفساد: المراد منه ما يقابل الصّحّه تقابل العدم و الملكه، و صحّه كلّ شيء بحسبه. فمعنى صحّه العباده، مطابقتها لما هو المأمور به من جهة تمام أجزائها و شرائطها، و معنى فسادها، عدم مطابقتها له من جهة نقصان فيها، و لازم عدم مطابقتها لما هو مأمور به، عدم سقوط الأمر، و عدم سقوط الأداء و القضاء.

ومعنى صحة المعاملة، مطابقتها لما هو المعتبر فيها من أجزاء وشرائط ونحوها. ومعنى فسادها، عدم مطابقتها لما هو معتبر فيها.

إن الصّحّه و الفساد في العبادات و المعاملات هل هما مجعلو لitan أو لا؟ فيه أقوال.

٤. الشيء أو متعلق النهي: إن المراد بالشيء في عنوان المسألة، هو ما يعم

العبادات و المعاملات. والمراد بالمعاملة، ما هو في قبال العبادات الذي لا يلزم في صحته قصد القربة. نعم، يختص ذلك بالأمور القابلة للاتفاق بالصحة و الفساد.

اتضح أن محل النزاع هو وجود الملازمات العقلية بين النهي عن الشيء و فساده، فمن يقول بالاقتضاء يقول بأن النهي يستلزم عقلاً فساد متعلقه، ومن يقول بعده يقول بأن النهي عن الشيء لا يستلزم عقلاً فساده.

هذه المسألة المبحوث عنها داخله في بحث الملازمات العقلية، ولم تكن من مباحث الألفاظ.

١. ما هو المراد من كلمة (الدلالة) في عنوان البحث؟

٢. إذا كانت الملازمات على تقدير ثبوتها من نوع الملازمات البينة بالمعنى الأخص، فما هو الدليل على فساد المنبه عنه؟

٣. أذكر تفصيل المحقق الخوئي في كلمة (النهي) في عنوان المسألة.

٤. إذا كانت كلمة (النهي) ظاهره في الحرمه ولم يكن الظهور من جهة الوضع، بل بحكم العقل، فهل النهي التنزيفي و الغيري داخلاً في محل النزاع أم لا؟ بين مختار الإمام الخميني رحمه الله.

٥. ما هو التقابل بين الصحة و الفساد؟

٦. لماذا لا يكون التقابل بين الصحة و الفساد تقابل الإيجاب و السلب؟

٧. ما هو معنى صحة العبادة و الماملة؟

٨. هل الصحة و الفساد في العبادات و المعاملات مجعلتان شرعاً أم لا؟ أذكر نظر المحقق النائيني و الأخوند الخراساني.

٩. ما هو المراد بالشيء في عنوان المسألة؟

١٠. لماذا لا يكون كل ما هو متعلق بالنهي موضعًا للنزاع؟

١١. وضح محل النزاع في مسألة دلالة النهي على الفساد.

١٢. لماذا لا يكون أصل في المسألة الأصولي؟

١٣. إذا كان في المسألة الفرعية أصل في بيته.

النهي عن العبادة

*ولما كان البحث يختلف اختلافاً كثيراً في كل واحد من العبادة والمعاملة، عقدوا البحث في مقامين: العبادة والمعاملة.

أما البحث في العبادة: والمقصود منها في محل البحث هي العبادة بالمعنى الأieux، أي: خصوص ما يتشرط في صحتها قصد القربة، ولا - يشمل التزاع العبادة بالمعنى الأعم، مثل غسل الثوب من النجاسة، إذ لا يتوقف حصول أثره المرغوب فيه، وهو زوال النجاسة على وقوعه قريباً، فلو فرض وقوع الغسل منهياً عنه كالغسل بالماء المغصوب، فإنه يقع به الامتنال ويسقط الأمر به، فلا يتضور وقوعه فاسداً من أجل تعلق النهي به.

نعم، إذا وقع محرماً منهياً عنه، فإنه لا يقع عباده متقرباً به إلى الله تعالى، فإذا قصد من الفساد هذا المعنى، فلا بأس أن يقال: إن النهي بالمعنى الأعم يقتضي الفساد.

وليس معنى العبادة هنا أنها ما كانت متعلقة للأمر فعلاً، لأنّه مع فرض تعلق النهي بها فعلاً لا - يعقل فرض تعلق الأمر بها أيضاً، وليس المورد كتاب اجتماع الأمر والنهي الذي فرض فيه تعلق النهي بعنوان غير العنوان الذي تعلق به الأمر، فإنه إن جاز هناك

اجتماع الأمر و النهى،فلا يجوز هنا؛لعدم تعدد العنوان،و إنما العنوان الذى تعلق به الأمر هو نفسه صار متعلقاً للنوى.وعلى هذا،فلا بد أن يراد بالعباده المنهى عنها ما كانت طبيعتها متعلقة للأمر،و إن لم تكن شامله بما هي مأمور بها،لما هو متعلق النوى،أو ما كانت من شأنها أن يتقرب بها لو تعلق بها أمر.فالحاصل،إن المراد بالعباده المنهى عنها،هي العباده الشأنيه والاقتضائيه،لا العباده الفعلية. [\(١\)](#)

أنحاء تصور النوى عن العباده

* * إن النوى عن العباده يتصور على أنحاء:أحدها:أن يتعلق النوى عن صوم يوم العيددين،وصوم الوصال،وصاله الحائض؛وثانيها:أن يتعلق بجزئها،كالنوى عن قراءه سور العزائم في الصلاه؛وثالثها:أن يتعلق بشرطها أو بشرط جزئها،كالنوى عن الصلاه في اللباس المغصوب أو المستجس؛ورابعها:أن يتعلق بوصف ملازم لها أو لجزئها،كالنوى عن الجهر بالقراءه في موضع الإخفاء،والنوى عن الإخفاء في موضع الجهر.

والحق في المقام أن يقال:إن النوى عن العباده يقتضي الفساد بناءً على ثبوت الملازمه بين حرمه عباده وفسادها،ولا يفرق في ذلك بين أن تكون الحرمه متعلقه بذات العباده أو جزئها أو شرطها أو وصفها.فعلى جميع التقادير،تقع فاسده بملائكة واحد،وهو عدم وقوعها مصداقاً للعباده المأمور بها،أو للتمانع الظاهر بين العباده التي يراد بها التقرب إلى الله تعالى ومرضاته وبين النوى عنها المبعد عصيان النوى عن الله تعالى،فيستحيل التقرب بالمبعد والرضاء بما يسخذه.

ومن الواضح أن المقصود من القرب والبعد من المولى،هو القرب والبعد

ص:٥٦٤

١- (١). أصول الفقه:٢٧٣/١؛ نهاية الأفكار:٤٥٢/١؛ أجود التقريرات:٣٨٧/١ و ٣٣٨ و ٣٩٥؛ فوائد الأصول:٤٦٣/١؛ محاضرات في اصول الفقه:٧/٥.

المعنويان، وهمما يشبهان القرب و البعـد المكانـي، فـكما يستحيل التـقـرـب المـكانـي بالـبعـد مـكانـاً، كذلك يستـحـيل التـقـرـب المـعـنـوي بما هو بـعـد معـنـوى. [\(١\)](#)

وفي ضوء هذا الاستدلال، لاـ نحتاج إلى ذكر التعليـلات المـذـكـورـه فيـ الجـزـء وـ الشـرـط وـ الـوـصـف، منـ أـنـ النـهـى عنـ هـذـهـ الـأـمـور يـسـرـى إـلـىـ أـصـلـ الـعـبـادـهـ، وـ أـنـ ذـلـكـ وـاسـطـهـ فـيـ ثـبـوتـ أوـ وـاسـطـهـ فـيـ العـرـوـضـ، وـلاـ نـحـتـاجـ أـيـضاـ إـلـىـ القـولـ بـأـنـ جـزـءـ الـعـبـادـهـ وـشـرـطـهـاـ عـبـادـهـ، إـذـاـ فـسـدـ الـجـزـءـ وـ الشـرـطـ فـسـدـ الـمـرـكـبـ وـ الـمـشـرـوطـ؛ مـعـ أـنـ فـيـ هـذـهـ التـعـلـيـلاتـ مـنـاقـشـهـ مـذـكـورـهـ فـيـ الـمـطـلـوـلـاتـ، فـراجـعـ.

في النهي عن الوصف المفارق

* قال المحقق الخوئي رحمه الله تعالى لاستاذه المحقق العراقي رحمه الله: أما النهي عن الوصف المفارق للموصوف، كالنهي عن الغصب والأمر بالصلوة، فهو خارج عن مسألتنا هذه، وداخل في مسألة اجتماع الأمر والنهي؛ وذلك لأن هذا الوصف إن كان متحداً مع موصوفه في مورد الالقاء والاجتماع، فلا مناص من القول بالامتناع، وعندئذ يدخل في كبرى مسائلنا هذه، وإن كان غير متحداً معه وجوداً فيه، ولم نقل بسرايه الحكم من أحدهما إلى الآخر، فلا مناص من القول بالجواز، وعندئذ لا يكون داخلاً فيها، فالنتيجه أن هذا القسم داخل في مسألة الاجتماع لا في مسألتنا هذه، كما لا يخفى. [\(٢\)](#)

هذا كله في النهي النفسي.

في النهي الغيري

أما النهي الغيري التبعي، فحكمه حكم النفسي بلا فرق؛ لأن الفعل البعـد عن

ص: ٥٦٥

١- (١) .أصول الفقه: ٢٧٤/١؛ محاضرات في اصول الفقه: ١٤/٥-٢٦؛ نهاية الأصول: ٢٥٧.

٢- (٢) .محاضرات في اصول الفقه: ٢٦/٥؛ نهاية الأفكار: ٤٥٨/١.

المولى في حال كونه بعيداً لا يعقل أن يكون متقرّباً به إله تعالى، كالاقرّب والابتعاد المكانيين. والنهاي وإن كان غيرياً يجب البعد وبمغوضيه المنهاي عنه، وإن لم يستتم على مفسدته نفسيه.

نعم، غير واحد من الأعظم قالوا: إن النهاي الغيري - كالنهاي عن الصلاه التي توقف على تركها إزاله النجاسه عن المسجد، بناءً على ثبوت الملزمه بين الأمر بالشيء والنهاي عن ضده - لا يدل على الفساد، أو لا يقتضي عقلاً الفساد بوجهه؛ فهو خارج عن محل الكلام، إذ النهاي على تقدير ثبوته لا يدل على مغوضيه متعلقه بحيث يمتنع التقرّب به؛ لأنّ غايه ما يتربّ على هذا النهاي إنما هو منعه عن تعلق الأمر ب المتعلقه فعلاً. وبعبارة أخرى، إن الإلزام بترك الصلاه لأجل إتيان غيرها هي الإزاله، ومن الطبيعي أن صحة العباده لا تتوقف على وجود الأمر بها، كما قال به الشيخ البهائي قدس سره، بل يكفي في صحتها وجود الملائكة والمحبوبية. فعلى هذا، يصح التقرّب بالمنهاي عنه بالنهاي الغيري. [\(١\)](#)

وفيه: إن النهاي الغيري أيضاً نهاي مولوى، وكونه بعيداً لا يخرجه عن كونه زاجراً و بعيداً عن الفعل، وإن كان الزجر والتبعيد لمفسدته في غيره أو لفوارات مصلحه الغير. نعم، إذا قلنا: إن النهاي عن الضد ليس نهاياً مولويأ، بل هو نهاي يقتضيه العقل الذي لا يستكشف منه حكم الشارع، كما قيل به في مسألة الضد، فهذا النهاي لا يقتضي بعيداً عن المولى إلا إذا كشف عن مفسدته مبغوضه للمولى، وهذا شيء غير مرتبط بحكم العقل في نفسه. [\(٢\)](#)

الخلاصة

المقصود من العباده: هي العباده بالمعنى الأخـص التي يشترط في صحتها قصد

ص: ٥٦٦

-
- ١- (١). تهذيب الأصول: ٢٣٢/١؛ مناهج الوصول: ١٦٠-١٦١؛ أوجد التقريرات: ٣٨٧/١؛ محاضرات في اصول الفقه: ٥/٦.
 - ٢- (٢). أصول الفقه: ٢٣٧/١.

القربه،وليس المراد من العباده هو ما كان متعلقاً للأمر؛لأنه مع فرض تعلق النهى بها فعلاً،لا يعقل فرض تعلق الأمر بها أيضاً.فعلى هذا،لا بد أن يراد من العباده المنهى عنها ما كانت طبيعتها متعلقه للأمر،وإن لم تكن المأمور بها شامله لما هو متعلق النهى.

إن النهى عن العباده يتصور على أنحاء أربعه،والحق في المقام أن يقال:إن النهى عن العباده يقتضى الفساد بناءً على ثبوت الملازمه بين الحرمه و الفساد،سواء تعلق النهى بذات العباده أو جزئها أو شرطها أو وصفها،إذ الملوك واحد،و هو عدم وقوعها مصداقاً للعباده المأمور بها،أو للتمانع بين العباده التي يتغرب بها إلى الله وبين النهى عنها بعيد عن الله تعالى،فيستحيل التغريب بالمبعد.

أمّا المراد من القرب و البعد إلى المولى، فهو القرب و البعد المعنويان.وفي ضوء هذا الاستدلال،لا-نحتاج إلى التعليمات المذكورة في الجزء و الشرط.

نعم،قال المحقق العراقي و الخوئي رحمهما الله:إن النهى عن الوصف المفارق للموصوف، كالنهى عن الغصب، والأمر بالصلوة، فهو خارج عن مسألتنا هذه، وداخل في مسألة اجتماع الأمر و النهى.

أمّا النهى الغيرى التبعى، فحكمه حكم النفسى بلا فرق؛ لأنّ الفعل المبعد عن المولى في حال كونه مبعداً لا يعقل أن يكون متقرّباً به إلى الله تعالى.نعم، غير واحد من الأعاظم قالوا: إن النهى الغيرى - كالنهى عن الصلاه التي تتوقف على تركها إزاله النجاسه عن المسجد بناءً على ثبوت الملازمه بين الأمر بالشيء و النهى عن ضده - لا يدلّ على الفساد.

وفيه: إن النهى الغيرى أيضاً نهى مولوى، وكونه تبعياً لا يخرجه عن كونه زاجراً وتبعداً عن الفعل، و إن الزجر لمفسده في غيره أو لفوائط مصلحة الغير.

١. ما المقصود من العباده فى محل البحث؟

٢. إذا وقع مثل غسل الثوب من النجاسه محـمـماً منهـا، هل يدلـ النـهى عنـ العـبـادـهـ بالـمعـنىـ الـأـعـمـ عـلـىـ الفـسـادـ أـمـ لـاـ؟

٣. ما المراد من العباده المنهى عنها إذا كانت متعلقة للأمر؟

٤. أذـ كـرـ أـنـحـاءـ تـصـوـرـ النـهـىـ عـنـ العـبـادـهـ؟

٥. لماذا لا يفرق بين الحرمه المتعلقه بذات العباده أو جزئها أو شرطها أو وصفها؟

٦. ووضـحـ استـدـلـالـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ وـ الـخـوـئـيـ (ـرـحـمـهـمـاـ اللـهـ)ـ عـلـىـ خـرـوجـ النـهـىـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـمـفـارـقـ لـلـمـوـصـوفـ عـلـىـ مـسـأـلـهـ دـلـالـهـ النـهـىـ عـلـىـ الفـسـادـ.

٧. النـهـىـ الغـيرـىـ التـبـعـىـ هـلـ يـدـلـ عـلـىـ الفـسـادـ أـمـ لـاـ؟

٨. ووضـحـ استـدـلـالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـعـاظـمـ عـلـىـ دـلـالـهـ النـهـىـ الغـيرـىـ عـلـىـ الفـسـادـ.

هل النهي التزويهي يدل على الفساد أو لا؟

**الحق أن النهي التزويهي أيضاً يدل على الفساد كالتحريري؛ لغير التعليل السابق، وهو عباره عن استحاله التقرب بما هو مبعد بلا فرق. غايه الأمر، إن مرتبه البعد في التحريري أشد وأكدر من التزويهي، كاختلاف مرتبه القرب في موافقه الأمر الوجوبى والاستحبابى، و هذا الفرق لا يوجب تفاوتاً في استحاله التقرب بالبعد. ولأجل هذا حمل الأصحاب الكراهة في العباده على أقلية الشواب مع ثبوت صحتها شرعاً لو أتى بها المكلّف، لا الكراهة الحكميه الشرعية التي تكون من الأحكام الخمسة.

وعليه، إذا احرز كون النهي تزويهياً، فالظاهر دلائله على الفساد، إذ يستفاد منه مرجوحه متعلقه وحزارته، ولا نقول بصحة العباده المنهى عنها بالنهي التزويهي.

هذا فيما إذا كان النهي التزويهي متعلقاً بأصل العباده أو جزئها أو شرطها، أمّا لو كان النهي عن عنوان آخر غير عنوان المأمور به، كما لو كان بين المنهى عنه والمأمور به عموم وخصوص من وجه، مثلاً: إذا قال المولى: (صل ولا تكن في موضع التهمه)، أو قال: (ولا تكن في بيت مظلمه)، فإن هذا المورد خارج عن محل البحث، بل داخل في باب الاجتماع. فمن قال بالجواز هناك، فمن الأولى أن

يقول هنا بالجواز، وأما إذا قلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهى، فيدخل في مسألتنا، وهي النهى عن العبادة. (١)

قال العلام الخوئي رحمه الله: إن النهى التزيمي المتعلق بالعبادة تاره ينشأ من حزازه ومنقصه في تطبيق الطبيعي الواجب على حصّيه خاصّه منه من دون أيه حزازه ومنقصه في نفس تلك الحصّه، ولذا يكون حالها حال سائر حصصه وأفراده في الوفاء بالغرض، وذلك كالنهى المتعلق بالعبادة الفعلية كالصلاه في الحمام مثلاً، والصلاه في مواضع التهمه، وما شاكل ذلك. وأخرى ينشأ من حزازه ومنقصه في ذات العبادة.

وبعد ذلك نقول: إن النهى التزيمي على التفسير الأول خارج عن مورد النزع، بداهه أنه لا يدلّ على الفساد، بل هو يدلّ على الصحّه. وعلى التفسير الثاني داخل فيه، ضروره أن الشيء إذا كان مكروراً في نفسه ومرجحاً في ذاته لم يمكن التقرّب به، فلا فرق عندئذٍ بينه وبين النهي التحريري من هذه الناحيه أصلأ. (٢)

تبنيه

إن النهى الذي هو موضع النزع، وقلنا بأنه يدلّ على الفساد في العبادة، هو النهى الذي يتضمن حكمًا تحريمياً أو تزيمياً، بأن يكون إنشاؤه بداعى الردع والزجر، وهذا المعنى -كما قلنا سابقاً- هو الظاهر من مادّه النهى وصيغته.

وأمّا النهى بداع آخر، كداعى بيان أقليه الثواب أو داعى الإرشاد إلى مانعه الشيء المنهى عنه، مثل: النهى عن لبس الحرير أو جلد الميتة في الصلاه، فإنه ليس موضع النزع، ولا يقتضى الفساد بما هو نهى، إلا أن يتضمن اعتبار شيء في المأمور به، فمع فقد ذلك الشيء لا ينطبق المأولى به على المأمور به، فيقع فاسداً من هذه الجهة،

ص: ٥٧٠

-١ (١) .أصول الفقه: ٢٧٦/١؛ تهذيب الأصول: ٣٣١/١؛ فوائد الأصول: ٤٥٥/١: ٤٥٦-٤٥٥.

-٢ (٢) .محاضرات في اصول الفقه: ٥/٥: ٥-٦.

كالنهى بداعى الإرشاد إلى مانعه شئ، فيستفاد منه أن عدم ذلك الشئ يكون شرطاً في المأمور به. ولكن، هذا شئ لا يرتبط بمسئلتنا. [\(١\)](#)

النهى عن المعاملة

**ملخص الكلام فيه: هو أن النهى في المعاملة على نحوين، كالنهى عن العبادة، فإنّه تاره يكون النهى بداعى بيان المانعه والإرشاد إلى خلل فيها، وأخرى يكون بداعى الردع والزجر من أجل مبغوضيه ما تعلق به النهى، ووجود المنقصه والحزازه فيه.

فإن كان الأول، فهو خارج عن المسألة كما تقدّم في التنبية السابق، إذ لا شكّ في أنه لو كان النهى بداعى الإرشاد إلى مانعه الشئ في المعاملة، فإنه يكون دالاً على فسادها عند الإخلال؛ لدلالة النهى على اعتبار عدم المانع فيها، فتختلفه تخلف للشرط المعتبر في صحتها من دون فرق في ذلك بين أن يكون النهى متعلقاً بنفس العقد أو الإيقاع، كالنهى عن بيع الوقف، وما لا يملك، وبيع المجهول، والنكاح في العده، والطلاق في طهر المواقعه، فهذه الطائفه من النواهي بكل نوعيه تدلّ على فساد المعامله جزماً وبلا خلاف وإشكال.

و إن كان الثاني، يعني: إذا كان النهى مولوياً ودالاً على حرمتها ومبغوضيتها، فلا يدلّ على فساد المعاملة، وذلك من جهة وضوح عدم الملائمه بين حرمه المعامله ومبغوضيتها وبين فسادها، وعدم ترتيب النقل والانتقال، من غير فرق في ذلك بين أن يكون النهى متعلقاً بالسبب وهو العقد، أو بالمسبب وهو النقل والانتقال، أو بالتسبيب إلى المسبب بالسبب، فعلى جميع التقادير لا دلالة للنهى بما أنه نهى مولوى على الفساد. [\(٢\)](#)

ص: ٥٧١

١- (١) .أصول الفقه: ٢٧٦/١؛ نهاية الأفكار: ٤٥٧/١.

٢- (٢) .مطروح الأنظار: ٧٥٠/١؛ أصول الفقه: ٢٧٧/١؛ نهاية الأفكار: ٤٥٩/١؛ محاضرات في اصول الفقه: ٤٤/٥.

قال المحقق المظفر رحمه الله: فإن كان النهي عن ذات السبب-أى: عن العقد الإنسائى- كالنهى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فى قوله تعالى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْتَ)،^(١) فالمعروف أنه لا يدل على فساد المعاملة، إذ لم تثبت المنافاة لا عقلاً ولا عرفاً بين مبغوضيه العقد والتسبيب به وبين إمضاء الشارع له بعد أن كان العقد مستوفياً لجميع الشروط المعتبرة فيه، بل ثبت خلافها كحرمه الظهور الذى لم تناه ترتيب الأثر عليه من الفراق.

وإن كان النهى عن ذات المسبب-أى: عن نفس وجود المعاملة- كالنهى عن بيع الآبق وبيع المصحف، فقد ذهب جماعه من العلماء إلى أن النهى فى هذا القسم يقتضى الفساد.^(٢)

قال المحقق النائينى رحمه الله فى توجيهه اقتضاء النهى الفساد إذا تعلق بذات المسبب: إن الأمر و النهى الشرعيين موجبان لخروج متعلقهما عن تحت سلطه المكالف، ويكون فى عالم التشريع مقهوراً و مجبوراً على الفعل و الترك، إذ لو تعلق النهى بنفس العمل، فإنه يخرج عن تحت سلطان المكالف، ويكون النهى مخصوصاً لعموم (الناس مسلطون على أموالهم). وعلى ذلك، يبنتى عدم جواز بيع مندور الصدقه ومشروطها فى ضمن العقد اللازم، والسر فى ذلك أن نفس النهى عن المسبيب يكون معجزاً مولوياً للمكالف عن الفعل، فيختل به الشرط المعتبر- و هو كون العاقد مسلطاً على المعاملة فى حكم الشارع، وغير محجور عليه من قبل الشارع من التصرف فى العين التى تجرى عليها المعاملة- ففى صحة المعاملة، فلا محالة يتربّى على ذلك فساد المعاملة.^(٣)

وفيه يمكن أن يقال: إن استناد الفساد إلى النهى إنما يصح إذا كان العقد بشرطه

ص: ٥٧٢

-١- (١) . الجمعة: ٩.

-٢- (٢) . أصول الفقه: ١/٢٧٧-٢٧٨.

-٣- (٣) . فوائد الأصول: ١/٤٧٢.

موجوداً حتى بشرط المتعاقدين والوضعين وإنّه ليس في البين إلا المبغوضيه الصرف المستفاده من النهى، وحينئذ يقع البحث في أنّ هذه المبغوضيه هل تنافي صحة المعامله أو لا؟ إذا كان النهى دالاً على اعتبار شيء في المتعاقدين مثل النهى عن أن يبيع السفهه والمجنون الدال على اعتبار العقل في البائع، أو في الوضعين كالنهى عن بيع الخمر والميته والأبق الدال على اعتبار إباحه البيع والتمكن من التصرف فيه، أو العقد مثل النهى عن العقد بغير العربية الدال على فساد المعامله، ففي الحقيقه هذا النهى يرجع إلى القسم الأول، وهو ما كان النهى فيه بداعى الإرشاد إلى اعتبار شيء في المعامله، وقد تقدم أنّ هذا ليس موضع الكلام من منفاه نفس النهى بداعى الردع والزجر. [\(١\)](#)

هذا كله على حسب ما تقتضيه القواعد، ولقد عرفت عدم اقتضاء النهى المولوى التحريري فساد المعامله مطلقاً سواء تعلق بالسبب أو المسبب أو بالتبسيب، وإن كان النهى الإرشادي مقتضايا للفساد.

خاتمه

* * * و أمّا على حسب النصوص الخاصه فقد يقال بدلاتها على ملازمه النهى للفساد، كالخبر المروى في الكافي في الصحيح، والصدق في المؤتّق بابن بكر عن زراره عن الباقي عليه السلام، قال:

سألته عن مملوك ترّوج بغير إذن سيده؟ فقال عليه السلام: ذلك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما. قلت: أصلحك الله تعالى، إن حكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا يحل إجازه السيد له؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده فإذا أجاز فهو له جائز. [\(٢\)](#)

ص: ٥٧٣

١- (١). أصول الفقه: ٢٧٨/١.

٢- (٢). الكافي: ٤٧٨/٥؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٤١/٣؛ وسائل الشيعة: ٥٢٣/١٤؛ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

وَكَالْخَيْرِ الْمَرْوِيِّ فِي الْكَافِيِّ وَالصَّدُوقِ مَرْسَلًا عَنْ زَرَارَهُ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

سألته عن الرجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها، ثم أطلع على ذلك مولاه، فقال عليه السلام: ذلك إلى مولاه، إن شاء فرق بينهما و إن شاء أجاز؛ فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها، إلاـ أن يكون اعترض فأصدقها صداقاً كثيراً، و إن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول. فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في أصل النكاح كان عاصياً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما أتي شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله و رسوله صلى الله عليه و آله، و إنما عصى سيده ولم يغضّ الله، إن ذلك كإتيان ما حرم الله عزّ وجلّ عليه من نكاح في عده وأشباهه. (١)

بتقريب دلالة الروايتين: إن النكاح لم يكن مما حرم الله حتى يقع فاسداً، ولا يصلحه إجازة السيد، فتدلّ حينئذٍ على ملائمته النهائي المولوى للفساد في المعاملات. وبكلمة أخرى: إن النكاح لو كان معصيَ الله تعالى لكان باطلًا، ولكن المقام ليس من المعصيَ.

نعم، ربما استدلّ بعض بهذه الروايات الواردة على عدم دلاله النهي على الفساد، وتقريب الاستدلال هو: إنّ صريح الروايات هو أنّ عصيان العبد سيده لا يستلزم بطلان النكاح، وإنّما يوجب توقف صحته على إجازة مولاه، وبما أنّ عصيان السيد يلازم عصيانه تعالى يستفاد من تلك الروايات عدم استلزم عصيانه تعالى ببطلان النكاح، وأمّا عصيانه تعالى المستلزم لفساده بمقتضى مفهوم قوله عليه السّلام: إنّه لم يعص الله، فلا بدّ من أن يراد به العصيان الوضعي، بمعنى أنّ العبد لم يرتكب ما هو غير مشروع في نفسه، كالنكاح في العده على ما مثل الإمام عليه السّلام له بذلك ثلاثة يكون قابلاً للصحيح بعد وقوعه، بل ارتكب أمراً مشرعاً في نفسه قابلاً لتعلق الإجازة به من المولى، فيصبح عند تعلق الإجازة به، وأمّا العصيان التكليفي الذي هو محل الكلام في المقام، فهو غير مراد من

514:

١- (١) الكاف: ٤٧٨/٥، الفقيه: ٤٤٦/٣، وسائل الشععه: ١٤/٥٢٣-٥٢٤، الاب ٢٤.

العصيان المنفي في الرواية قطعاً؛ لأنّ عصيان السيد ملازم لعصيانته تبارك وتعالى، فلا يصحّ نفيه مع إثبات عصيانه لسيده. [\(١\)](#)

قال المحقق الخوئي رحمة الله: بل التحقيق أن يقال: إن المراد من لفظ العصيان الوارد في هذه الروايات هو العصيان الوضعي في كلّ من الموردين، بتقرير أن النكاح لو كان غير مشروع في نفسه كما إذا كان واقعاً في العدّة ونحو ذلك لكان ذلك باطلًا وغير قابل للصحّة، وأمّا إذا كان في نفسه مشروعًا -غاية الأمر أنه اعتبر في صحته ونفوذه رضاء سيده به- كان فساده دائراً مدار عدم رضاء السيد حدوثاً وبقاء. [\(٢\)](#)

الخلاص

النهى التزويهي أيضاً يدلّ على الفساد كالتحريمي؛ لاستحاله التقرب بالمبعد. غاية الأمر، إنّ مرتبه بعد في التحرمي أشدّ وآكد من التزويهي، ولأجل هذا حمل الأصحاب الكراهه في العباده على أقلّيه الثواب مع ثبوت صحتها شرعاً، سواء تعلق النهى التزويهي بأصل العباده أو جزئها أو وصفها، وأمّا لو كان النهى عن عنوان آخر غير عنوان المأمور به، كما لو قال المولى: (صلّ ولا تكن في موضع التهمة)، فهذا المورد خارج عن محلّ البحث وداخل في باب اجتماع الأمر والنهى.

إن النهى الذي يدلّ على الفساد في العباده هو النهى الذي يتضمّن حكمًا تحريميةً أو تزويهياً، أي بأن يكون بداع الردع والزجر، وهذا المعنى هو الظاهر من مادّة النهى وصيغته. و أمّا النهى بداع آخر كداعي بيان أقلّيه الثواب أو داعي الإرشاد، فإنه ليس موضع النزاع، ولا يقتضي الفساد بما هو نهى.

ص: ٥٧٥

-١ (١) .نهاية الأفكار: ٤٦١/١؛ تهذيب الأصول: ٣٣٤/١؛ أجود التقريرات: ٤٠٧/١؛ فوائد الأصول: ٤٧٣/١؛ مطارح الأنظار: ٧٥٦/١

.٧٥٧

-٢ (٢) .أجود التقريرات: ٤/٧، الحاشية ذيل الصفحة؛ محاضرات في أصول الفقه: ٥٠/٥.

أمّا النهي في المعاملة، فهو كالنهي عن العبادة، على نحوين، فتارة يكون بداعٍ بيان المانعية والإرشاد، وأخرى يكون بداعٍ الردع والزجر من أجل مبغوضيه ما تعلق به النهي. فإن كان الأول، فهو خارج عن المسألة، وإن كان الثاني، يعني: إذا كان مولوياً ودالاً على حرمتها، فلا يدل على فساد المعاملة، وذلك من جهة وضوح عدم الملائم بين حرمة المعاملة ومبغضيتها وبين فسادها، من غير فرق في ذلك بين أن يكون النهي متعلقاً بالسبب أو المسبب أو بالتسبيب. نعم، ذهب جماعة من العلماء إلى أن النهي إذا كان عن ذات المسبب كالنهي عن بيع الآبق وبيع المصحف، فهو يقتضي الفساد. وقال المحقق السائيني رحمة الله في توجيهه هذا الرأي: إن الأمر والنهي الشرعيين موجبان لخروج متعلقيهما عن سلطه المكلف، ويكون في عالم التشريع مقهوراً ومحجوراً على الفعل والترك. وبعبارة أخرى: إن نفس النهي عن المسبب يكون معجزاً مولوياً للمكلف عن الفعل، فيختل به الشرط المعتبر في صحة المعاملة، فلا محالة يتربّع على ذلك فسادها.

وفيه: إن استناد الفعل إلى النهي إنما يصح إذا كان العقد بشرطه موجوداً، وإنّه ليس في البين إلا المبغوضيه الصرف المستفاده من النهي.

هذا كله حسب ما تقتضيه القواعد، وأما على حسب النصوص الخاصّة، فقد يقال بدلاتها على ملائمته النهي للفساد، بتقرير: إن النكاح لم يكن مما حرم الله حتى يقع فاسداً، ولا يصلحه إجازه السيد، فتدلّ حينئذٍ على ملائمته النهي المولوي للفساد في المعاملات. وبعض آخر استدلّ بهذه الروايات على عدم دلاله النهي على الفساد.

١. ما هو الدليل الدال على أن النهي التزيهى يدل على الفساد؟
٢. لماذا لا يدل النهى التزيهى على الفساد إذا تعلق بعنوان آخر غير عنوان المأمور به؟
٣. وضح تفصيل المحقق الخوئي رحمة الله في النهى التزيهى.
٤. ما الفرق بين النهى إذا كان بداعى الردع والزجر وبينه إذا كان بداعى الإرشاد في دلالته على الفساد؟ ووضح الجواب.
٥. أذكر أنحاء النهى في المعاملة.
٦. أذكر حكم النحو الثاني.
٧. لماذا لا يدل النهى عن ذات السبب على الفساد؟ ووضح مع ذكر مثال.
٨. بين الإيراد على المحقق النائيني رحمة الله مع ذكر مثال.
٩. وضح تقريب القائلين بأن النصوص الخاصة تدل على ملازمته النهى للفساد.
١٠. وضح تقريب القائلين بأن النصوص الخاصة لا تدل على أن النهى في المعاملات يستلزم الفساد.

طرق معرفة المراد من النصوص

من البدائيّي توقف فهم النصّ على معرفه أساليب البيان وطرق الدلالة على المعانى فيه، إذ اللفظ قد يستعمل فى معناه الأصلى الذى وضع له، وقد يستعمل فى غير معناه الموضوع له، وقد تتفاوت درجه وضوحيه، فليست الألفاظ من حيث الواضح والخفاء فى درجه واحده، ولهذا وضع علماء الأصول قواعد وضوابط يرجع إليها عند ما يراد فهم نصّ شرعى أو قانونى.

فصل في تعريف طرق المراد بالنصوص

* إعلم أنَّ لمعرفة المراد بالنصوص طرقة منها:

١. إنَّ اللفظ إذا كان حقيقة لمعنى، ومجازاً لآخر، فالحقيقة أولى، مثاله: ما قال علماؤنا: «البنت المخلوقه من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها»، وقال الشافعى: يحلُّ وال الصحيح ما قلنا؛ لأنَّها بنته حقيقة، فتدخل تحت قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ)، [\(١\)](#) ويترفَّع منه الأحكام على المذهبين من حلِّ الوطء، ووجوب المهر، ولزوم النفقة، وجريان التوارث، وولايته المنع عن الخروج والبروز. [\(٢\)](#)

ص: ٥٧٩

.٢٣: (١) النساء.

-٢ - وكلَّ هذه ظاهره؛ لأنَّه لِمَا صَرَّحَ لِلزَّانِي نكاح بنته التي خلقت من مائه ترتب هذه الأحكام على النكاح عند الشافعى، ولم تترتب عند الحنفية؛ لأنَّ النكاح غير صحيح عندهم.

٢. ومنها: أنَّ أحد المحمليين إذا وجب تخصيصاً في النص دون الآخر، فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص أولى، مثاله: قوله تعالى: (أَوْ لَا مِسْتُمُ النِّسَاءَ)، فالملامسة لو حملت على الواقع كان النص معمولاً به في جميع صور وجوده، ولو حملت على المسن باليد كان النص مخصوصاً به في كثير من الصور، فإنَّ مس المحارم والطفل الصغيره جداً غير ناقض لل موضوع في أصح قول الشافعى، ويترفع منه الأحكام على المذهبين من إباحة الصلاة، ومس المصحف، ودخول المسجد، وصحّه الإمامه، ولزوم التيمم عند عدم الماء، وتذكر المسن في أثناء الصلاه.

٣. ومنها: إنَّ النص إذا قرئ بقراءتين، أو روى بروايتين، كان العمل به على وجه يكون عملاً بالوجهين أولى، مثاله في قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ)، قرئ بالنصب عطفاً على المغسول، وبالخفض عطفاً على الممسوح، فحملت قراءه الخفض على حاله التخفف، وقراءه النصب على حاله عدم التخفف ^٤ وباعتبار هذا المعنى قال البعض: جواز المسح (على الخفين) ثبت بالكتاب.

وكذلك قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرُنَّ) هـ قرئ بالتشديد والتخفيف، فيعمل بقراءه التخفيف فيما إذا كان أيامها عشره، وبقراءه التشديد فيما إذا كان أيامها دون العشره؛ وعلى هذا قال أصحابنا: إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشره أيام لم يجز وطء الحائض حتى تغسل؛ لأنَّ كمال الطهارة يثبت بالاغتسال، ولو انقطع دمها لعشره أيام جاز وطؤها قبل الغسل؛ لأنَّ مطلق الطهارة ثبت بانقطاع الدم؛ ولهذا قلنا: إذا انقطع

دم الحيض لعشره أيام في آخر وقت الصلاه تلزمها فريضه الوقت، وإن لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه. ولو انقطع دمها لأقلّ من عشره أيام في آخر وقت الصلاه إن بقى من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلاه، لزمنتها الفريضه، وإلا فلا. (١)

أمثله التعارض

*قال الله تعالى في آيه الوضوء:(وَامْسِحُوهَا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) (٢)قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزه بجز (أرجلكم)، وهذا يقتضي إيجاب مسح الأرجل، كما أخذ به الشيعه. وقرأ الباقون بالفتح، وهو يقتضي إيجاب الغسل كما أخذ به الجمهور، قالوا: يمنع التعارض بأنّ (امسحوا) المقدّره الداخله على (أرجلكم) بدليل الواو، متوجّز بها عن الغسل، ودليل التجوّز ما تواتر عنه صلى الله عليه وآله من غسل رجليه، أطبق عليه من حكى وضوءه، وقد توارث ذلك الصحابه، وبذلك يكون مقتضى القراءتين واحداً، ولا يخفى ما في ذلك من بعد.

وقال تعالى: (وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ)، (٣)قرأ حمزه والكسائي و العاصم (يطهرن) بتشديد الطاء، وهو كما قالوا يقتضي المنع من قربان النساء حتى يتغسلن، وقرأ الباقون بالخفيف، وهو يقتضي منع القربان حتى يرتفع الحيض، فيحلّ القربان قبل الغسل بالحلّ الأصلي. قالوا في رفع التعارض: إن آيه التشديد تحمل على حال، وهي ما إذا مضى عليها في الحيض ما دون أكثر أيامه وهي العشره، وتحمل الثانية على حال

ص: ٥٨١

١- (١). أصول الشاشى: ٤٩-٥١. وراجع: كشف الأسرار: ٢/١٢٢.

٢- (٢). المائدah: ٦.

٣- (٣). البقره: ٢٢٢.

اخرى، وهى ما إذا مضى عليها أكثر أيامه؛ لأنّه انقطاع بيقين، وحرمه القربان إنّما كانت عن أصل الحيض باعتبار قيامه، فلا يجوز تراخيها إلى الاغتسال لأداء ذلك إلى جعل الطهر حيضاً؛ وإبطال التقدير الشرعى ومنع الزوج من القربان بدون العلّة الشرعية، وهي الأذى.

ويرد على ذلك الجمع أنّه قد جاء في الآية بعد: (فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوْهُنَ)،^(١) وهي توافق (حتى يطهرون) بالتشديد، ولم يرد (فإذا طهرون)، فيثبت أنّ المراد بقراءة التخفيف والتشديد إرتفاع الحيض مع الاغتسال. وأجابوا عن ذلك: بأنّ (تطهرون) تجاء بمعنى (طهرون) نحو تكبر في صفتة تعالى، ويظهر أنّ مثل هذه الآية ليس فيها تعارض، وأنّ معنى التخفيف والتشديد واحد، وهو الطهارة الشرعية، فلا حلّ حتى يرتفع الدم وتغتسل، سواء ارتفع لأكثر مدة الحيض أو ما دونها، وإن كان هذا ليس مذهب الحنفيه.

^(٢)

قول الإمامية في آية الوضوء

**قرأ نافع وابن عامر ويعقوب الكسائي وحفص والأعشى، عن أبي بكر، عن عاصم، بنصب (وأرجلكم)، والباقيون بالجزء، وقال أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي رحمه الله في تفسيره: اختلف في ذلك، فقال جمهور الفقهاء: إن فرضهما (أي الرجال) الغسل، وقالت الإمامية: فرضهما المسح دون غيره، وقال الحسن البصري بالتحبير بين المسح والغسل، وإليه ذهب الطبرى والجبارى، إلا أنّهما قالا: يجب مسح جميع القدمين، ولا يجوز الاقتصار على مسح ظاهر القدم. قال ناصر الحق من جمله أنّمه الزيدية: يجب الجمع بين المسح والغسل.

ص: ٥٨٢

١- (١). البقرة: ٢٢٢.

٢- (٢). أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى: ٣٦١-٣٦٢.

وَأَمِّيَا وَجْهَ الْقُرَاءَتِينَ فِي (أَرْجُلَكُمْ)، فَمَنْ قَالَ بِالْغَسْلِ حَمْلَ الْجَرْأِ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى (بِرْؤُوسِكُمْ)، وَقَالَ الْمَرَادُ بِالْمَسْحِ هُوَ الْغَسْلُ، وَرَوَى عَنْ أَبِي زِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ خَفِيفُ الْغَسْلِ، فَقَدْ قَالُوا: تَمَسِّيَتِ الصَّلَاةُ وَقَوْيَ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّحْدِيدَ وَالتَّوْقِيتَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَغْسُولِ وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمَمْسُوحِ، فَلِمَّا وَقَعَ التَّحْدِيدُ فِي الْمَسْحِ عُلِمَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْغَسْلِ؛ لِمَوْافِقِهِ الْغَسْلُ فِي التَّحْدِيدِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَلَى الْفَارَسِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ خَفْضٌ عَلَى الْجَوَارِ، كَمَا قَالُوا: جُحْرٌ ضَّبٌّ خَرَبٌ وَخَرِبٌ، مِنْ صَفَاتِ الْجُحْرِ لَا الضَّبِّ.

وَقَالَ الزَّجاجُ: إِذَا قُرِئَ بِالْجَرْأِ يَكُونُ عَطْفًا عَلَى الرَّؤُوسِ، فَيَقْتَضِيُ كُونَهُ مَمْسُوحًاً، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الْسَّلْفِ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ جَبَرَائِيلُ بِالْمَسْحِ وَالسَّنَةِ الْغَسْلِ، قَالَ: وَالْخَفْضُ عَلَى الْجَوَارِ لَا يَجُوزُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ الْمَسْحَ عَلَى هَذَا التَّحْدِيدِ فِي الْقُرْآنِ كَالْغَسْلِ. وَقَالَ الْأَنْفُشُ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الرَّؤُوسِ فِي الْلَّفْظِ مَقْطُوعٌ عَنْهُ فِي الْمَعْنَى.

وَأَمِّيَا الْقُرَاءَهُ بِالنَّصْبِ، فَقَالُوا فِيهِ: إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى (أَيْدِيكُمْ)، لَا تَرَأَيْنَا فَقَهَاءَ الْأَمْصَارِ عَمِلُوا عَلَى الْغَسْلِ دُونَ الْمَسْحِ، وَأَمِّا مِنْ قَالَ بِوْجُوبِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ، حَمْلِ الْجَرْأِ وَالنَّصْبِ فِي (أَرْجُلَكُمْ) عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْسِيفٍ، فَالْجَرْأَهُ لِلْعَطْفِ عَلَى (الرَّؤُوسِ)، وَالنَّصْبُ لِلْعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ.

وَأَجَابُوا الْأَوَّلَيْنَ عَمَّا ذُكِرَوْهُ فِي وَجْهِ الْجَرْأِ وَالنَّصْبِ بِأَجْوَبِهِ نُورِدُهَا عَلَى وَجْهِ الْإِيجَازِ، حِيثُ قَالُوا: مَا ذُكِرُوهُ أَوْلَأَ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَسْحِ الْغَسْلِ، فَبَاطِلُ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهُمْ: إِنَّ فَائِدَهُ الْلَّفْظَيْنِ فِي الْلُّغَهِ وَالشَّرْعِ مُخْتَلِفَهُ فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ فَرَقَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ بَيْنَ الْأَعْصَاءِ الْمَغْسُولَهُ وَبَيْنَ الْأَعْصَاءِ الْمَمْسُوحَهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْنَى الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ وَاحِدًا.

وَثَانِيَهَا: إِنَّ (الْأَرْجُلَ) إِذَا كَانَتْ مَعْطُوفَهُ عَلَى (الرَّؤُوسِ)، وَكَانَ الْفَرْضُ فِي الرَّؤُوسِ الْمَسْحُ الَّذِي لَيْسَ بِغَسْلٍ بِلَا خَلَافٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمَ الْأَرْجُلَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقِيقَهُ الْعَطْفِ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَثَالِثَهَا: إِنَّ الْمَسْحَ لَوْ كَانَ بِمَعْنَى الْغَسْلِ لَسَقَطَ اسْتِدْلَالَهُمْ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

أَنَّهُ تَوْضِيْحًا وَغَسْلَ رَجْلِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَى هَذَا لَا يَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُمَا، فَسَمُّوَا الْمَسْحَ غَسْلًا، وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ.

فَأَمِّا اسْتِشَاهَدُ أَبِي زِيدَ بِقَوْلِهِمْ: (تَمَسَّكَتْ لِلصَّلَاةِ)، فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُمْ لَهُمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْبُرُوا عَنِ الطَّهُورِ بِلِفْظِ مَوْجِزٍ، وَلَمْ يَجِدُ أَنْ يَقُولُوا: (تَغَسَّلَتْ لِلصَّلَاةِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَشْبِيهٌ بِالْغَسْلِ، فَقَالُوا بَدْلًا مِنْ ذَلِكَ: (تَمَسَّكَتْ)؛ لِأَنَّ الْمَغْسُولَ مِنَ الْأَعْضَاءِ مَمْسُوحًا، فَتَجَوَّزُوا لِذَلِكَ تَعْدِيًّا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَفْهُومٌ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا جَعَلُوا الْمَسْحَ مِنْ أَسْمَاءِ الْغَسْلِ.

وَأَمِّا مَا قَالُوهُ فِي تَحْدِيدِ طَهَارَةِ الرِّجَلَيْنِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُرْتَضَى رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْجَوابِ عَنْهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَدْلِي عَلَى الْغَسْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْحَ فَعْلٌ قَدْ أَوْجَبَتْهُ الشَّرِيعَةُ كَالْغَسْلِ، فَلَا يَنْكِرُ تَحْدِيدَهُ كَتَحْدِيدِ الْغَسْلِ، وَلَوْ صَرَّحَ سَبَّاحَهُ فَقَالَ: (وَامْسَحُوا أَرْجُلَكُمْ) وَانتَهُوا بِالْمَسْحِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا.

وَأَمِّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَطْفٌ عَلَى الْجَوَارِ، فَقَدْ ذَكَرَنَا عَنِ الزَّجاجِ أَنَّهُ لَمْ يَجُوَزْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ، فَإِنَّمَا يَجُوَزْ مَعَ قَدْ حَرَفَ الْعَطْفَ، وَكُلُّ مَا اسْتَشَهَدَ بِهِ عَلَى الإِعْرَابِ بِالْمُجاوِرَةِ، فَلَا حَرْفٌ فِيهِ حَائِلٌ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُجاوِرَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي كَلَامِهِمْ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْلَّبِسِ وَالْأَمْنِ مِنَ الْاِشْتِبَاهِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ أَنَّ خَرِبًا لَا يَكُونُ مِنْ صَفَهِ الْضَّبْ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النَّحْوَيْنِ نَفَوْا أَنَّ يَكُونَ الإِعْرَابُ بِالْمُجاوِرَةِ جَائزًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأَمِّا مَا قَالَهُ أَبُو عَلَى فِي الْقِرَاءَةِ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَيْدِيِّ، فَقَدْ أَجَابَ عَنِ الْمُرْتَضَى رَحْمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ قَالَ: جَعْلُ التَّأْثِيرِ فِي الْكَلَامِ لِلْقَرِيبِ أُولَى مِنْ جَعْلِهِ لِلْبَعِيدِ، فَنَصْبُ الْأَرْجُلِ عَطْفًا عَلَى الْمَوْضِعِ أُولَى مِنْ عَطْفِهَا عَلَى الْأَيْدِيِّ وَالْوِجْهِ، عَلَى أَنَّ الْجَملَةَ الْأُولَى الْمَأْمُورَ فِيهَا بِالْغَسْلِ قَدْ نُفِضَتْ وَبَطَلَ حُكْمُهَا بِاسْتِثْنَافِ الْجَملَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ انْقِطَاعِ حُكْمِ الْجَملَةِ الْأُولَى أَنْ تَعْطَفَ عَلَى مَا فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْرِي

مجرى قولهم: (ضربت زيداً وعمرأً)، و(أكرمت خالداً وبكراً)، فإنّ ردّ(عطف) بكر إلى خالد في الإكرام هو الوجه في الكلام الذي لا يسوغ سواه ولا يجوز ردّه إلى الضرب الذي قد انقطع حكمه، ولو جاز ذلك أيضاً لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين، ولا يتنافيان.

فأمّا ما روى في الحديث أنّه صلّى الله عليه وآله قال: وييل للعرقيب من النار [\(١\)](#) وغير ذلك من الأخبار التي رووها عن النبي صلّى الله عليه وآله إنّه توضّأ وغسل رجليه، معارضه بأخبار كثيرة وردت من طرقهم، ووُجدت في كتبهم ونقلت عن شيوخهم.

[\(٢\)](#) و [\(٣\)](#)

تنبيه

إذا قلنا: بأن القراءات السبع كلّها متواترها يقيناً أو ظنناً، فيجب الجمع بينها عند تعارضها، وهو مستفاد من كلام المحقق رحمه الله في المعتبر، والعالّمه رحمه الله في المنتهي، والشهيد الشانى قدس سره في روض الجنان، وصاحب المدارك رحمه الله، والمحقق الأردبيلي رحمه الله في مجمع الفائد و البرهان، وأما إذا قلنا بعدم توافرها أو أن توافرها غير ثابت يقيناً، فلا يجب الجمع بينها عند التعارض. [\(٤\)](#)

الخلاصة

لا بدّ من معرفة أساليب البيان لتشخيص المراد من النصوص على طبق القواعد و الضوابط، فإنّ اللفظ إذا كان حقيقة معنى، ومجازاً لآخر، فالحقيقة أولى.

ص: ٥٨٥

-
- ١ (١). صحيح البخاري: ٤٢/١؛ المغني: ٤٣-٤٢/١؛ تذكرة الفقهاء: ١٥٢/١؛ الشرح الكبير بذيل المغني: ١٤٨/١.
 - ٢ (٢). المغني: ١٥٠-١٥١؛ تذكرة الفقهاء، ١٦٨/١-١٦٩؛ الشرح الكبير بذيل المغني: ١٤٦/١-١٤٧.
 - ٣ (٣). مجمع البيان: ١٦٤/٣؛ تذكرة الفقهاء: ١٦٨/١-١٧٠؛ الحدائق الناضرة: ٢٨٨-٢٩١؛ جواهر الكلام: ٢٠٦/٢-٢٠٨.
 - ٤ (٤). الإحکام في اصول الأحكام: ٥٨/٣-٦٠.

و إنّ أحد المحملين إذا وجب تخصيصاً في النص دون الآخر، فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص أولى.

كما إنّ النص إذا قرئ بقراءتين أو روى بروايتين، كان العمل به على وجه يكون عملاً بالوجهين أولى.

إنّ قراءة (أرجلكم) بالجز تقتضي إيجاب مسح الأرجل، كما قال به الشيعه. وقراءة الفتح تقتضي إيجاب الغسل كما أخذ به الجمهور، وقالوا: يمنع التعارض إذا قيل أنّ المسح بمعنى الغسل، ودليل التجوز ما تواتر عنه صلى الله عليه و آله من غسل رجليه.

وقالوا في رفع التعارض بين القراءتين في آية (حَتَّى يَطْهُرُنَّ): إنّ آية التشديد تحمل على حال، وهي ما إذا مضى عليها في الحيض ما دون أكثر أيامه وهي العشرة، وتحمل الثانية على حالة أخرى، وهي ما إذا مضى عليها أكثر أيامه، لأنّه انقطاع بيقين.

ليس في أمثل هذه الآية تعارض، وأنّ معنى التخفيف والتشديد واحد، وهو الطهارة الشرعية، فلا حلّ حتّى يرتفع الدم وتغسل.

أمّا من قال بوجوب مسح الرجلين حمل الجزء و النصب في (أرجلكم) على ظاهره من غير تعرّف، فالجزء للعطف على (الرؤوس)، والنصب للعطف على موضع الجار والمجرور. وأجابوا عّمّا ذكروه في وجه الجزء و النصب، فقالوا: إذا كان المراد بالمسح الغسل، فباطل من وجده.

وقال الزجاج: لا- يجوز الجزء على الجوار في القرآن، ومن أجاز ذلك في الكلام فإنّما يجوز مع فقد حرف العطف. وقد أجاب السيد المرتضى رحمه الله عن قول أبي على في القراءة بالنصب: بأنّ جعل التأثير في الكلام للقريب أولى من جعله للبعيد، فنصب الأرجل عطفاً على الموضع أولى من عطفها على الأيدي، والوجه، على أنّ الجملة الأولى المأمور فيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستثناف الجملة الثانية، ولا يجوز بعد انقطاع الحكم أن تعطف على ما فيها.

١. أذكر طرقأخذ المراد من النصوص إجمالاً كم هي؟
٢. هل يحل نكاح البنت المخلوقه من ماء الزنا على الزانى أم لا؟ ولماذا؟
٣. لم يكون الحمل على ما لا يستلزم التخصيص أولى؟ ووضحه في ضمن مثال.
٤. على أي شيء يحمل اختلاف القراءه في قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ)؟
٥. أذكر دليل قول البعض: جواز المسح على الخفين ثبت بالكتاب.
٦. على أي شيء يحمل اختلاف القراءه في قوله تعالى: (حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ)؟
٧. أذكر دليل رفع التعارض بين قراءتي الشديد والخفيف في (يطهرن).
٨. أذكر الأقوال الأربعه في فرض الرجلين في مسألة الموضوع.
٩. إذا كان المسح بمعنى الغسل، فلماذا يسقط استدلالهم بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توّضاً وغسل رجليه؟
١٠. أذكر جواب المرتضى عما قالوه في تحديد طهاره الرجلين.
١١. أذكر قول الزجاج في العطف على الجوار.
١٢. أذكر جواب المرتضى عن قول أبي على في القراءه بالنصب.

الطرق الضعيفه لأخذ الموارد من النصوص

*قال الشاشى: ثم نذكر طرقاً من التمسكات الضعيفه؛ ليكون ذلك تبيهاً على موضع الخلل فى هذا النوع.

منها: إن التمسك بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: أنه قاء فلم يتوضأ، [\(١\)](#) لإثبات أن القاء غير ناقض، ضعيف؛ لأن الأثر يدل على أن القاء لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كونه ناقضاً. [\(٢\)](#)

ص: ٥٨٩

-١) الموطأ: ٢٥/٢٥. ولكن الذى نقله أبوالدرداء مخالف لما فى المتن، إذ الموجود فى المغني وغيره أن النبي صلى الله عليه و آله قاء فتوضاً، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: صدق أنا صببت له وضوءه، رواه الأثمر و الترمذى، وقال الترمذى: هذا أصح شىء فى هذا الباب، قيل للأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك، قال: نعم. وروى الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا قلس أحدكم فليتوضاً»، قال ابن جريج: وحدّثى ابن أبي مليكه عن عائشه عن النبي صلى الله عليه و آله مثل ذلك. المغني: ١/٨٠؛ أحسن الحوashi: ٥١.

-٢) توضيح كلام المصنف: إن الخلاف يكون في أن القاء ناقض للوضوء، فيجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولا يجب في الحال، أي بعد خروج القيء؛ لأن القاء تدل على الوصل مع الفصل و التعقيب (قاء فتوضاً) على فرض صحته، كما ذكرنا آنفاً، وليس معنى الحديث أنه قاء ولم يتوضأ قطّ، لا في الحال ولا عند القيام إلى الصلاة، بل لم يتوضأ في نفس وقت الخروج.

وكذلك: التمسك بقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (١) لإثبات فساد الماء (القليل) بموت الذباب، ضعيف؛ لأنَّ النص يثبت حرمته ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في فساد الماء. (٢)

وكذلك: التمسك بقوله عليه السَّلام: «حُتَّىٰهُ ثُمَّ اقْرَصَهُ ثُمَّ اغْسِلَهُ بِالْمَاءِ» (٣) لإثبات أنَّ الخل لا يزيل النجس، ضعيف؛ لأنَّ الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء، فيتقيد بحال وجود الدم على المحل، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في طهارة المحل بعد زوال الدم بالخل.

وكذلك: التمسك بقوله عليه السَّلام: «فِي أَرْبَعينِ شَاهَ شَاهَ» (٤) لإثبات عدم جواز دفع القيمة، ضعيف؛ لأنَّه يقتضي وجوب الشاه، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة.

وكذلك: التمسك بقوله تعالى: (وَأَتَمُّوا الْحِجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ) (٥) لإثبات وجوب العمره إبتداءً، ضعيف؛ لأنَّ النص يقتضي وجوب الإتمام، وذلك إنما يكون بعد الشروع، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في وجوبها إبتداءً.

وكذلك: التمسك بقوله عليه السَّلام: «لَا - تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ وَلَا - الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ» (٦) لإثبات أنَّ البيع الفاسد لا يفيد الملك، ضعيف؛ لأنَّ النص يقتضي تحريم البيع الفاسد، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في ثبوت الملك وعدمه.

وكذلك: التمسك بقوله عليه السَّلام: «أَلَا لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَبَعْدَ» (٧) لإثبات أنَّ النذر بصوم يوم النحر لا يصح، ضعيف؛ لأنَّ النص يقتضي حرمه الفعل، ولا خلاف في كونه حراماً، وإنما الخلاف في إفاده الأحكام مع كونه حراماً، وحرمه الفعل لا تنافي ترتيب الأحكام،

ص: ٥٩٠

١- (١). المائدة: ٣.

٢- (٢). إذ الميته تطلق على ماله الدم و النفس السائله، والذباب و السمك ليس لهم دم سائل، فلا يطلق عليهما الميته. المغني: ٦٨١.

٣- (٣). سنن الترمذى: ١٢٨؛ سنن النسائي: ١٧٨٨؛ سنن ابن ماجه: ٣٩١؛ سنن الدارمى: ٢٩١، ٣٠٧، ٣٩١؛ سنن النسائي: ٩٩٨.

٤- (٤). سنن الترمذى: ٥٦٤؛ سنن ابن ماجه: ١٣٤٠؛ سنن أبي داود: ٤٤٠٥-٤٤٠٤؛ مسند أحمد: ١٣٤٠.

٥- (٥). البقره: ١٩٦.

٦- (٦). صحيح البخارى: ١٩٣٨؛ صحيح مسلم: ٢٩٨٧؛ سنن ابن ماجه: ٢٢٤٧.

٧- (٧). أسد الغابه: ٣٧٣/٧؛ المعجم الكبير: ١٨٦/٢.

فإن الألب لو استوله جاريه ابنه يكون حراماً، ويثبت به الملك للألب. ولو ذبح شاه بسكنى مغصوبه يكون حراماً، ويحل المذبوح. ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراماً، ويظهر به الثوب. ولو وطئ امرأته في حالة الحيض يكون حراماً، ويثبت به إحسان الواطئ، ويثبت الحال للزوج الأول. [\(١\)](#)

مذهب الشافعية

* قال الإمامى: ومن جمله التأویلات البعيدة ما يقوله أصحاب أبي حنيفة فى قوله صلى الله عليه و آله: «في الأربعين شاه شاه»، من أن المراد به مقدار قيمه الشاه؛ وذلك لأنّ قوله صلى الله عليه و آله: في الأربعين شاه، قوى الظهور فى وجوب الشاه عيناً، حيث إنه خصّ بها بالذكر، ولا بدّ فى ذلك من إضمار حكم، وهو أمّا الندب أو الوجوب، وإضمار الندب ممتنع؛ لعدم اختصاص الشاه الواحدة من النصاب به، فلم يبق غير الواجب.

ولا يخفى أنه يلزم من تأويل ذلك بالحمل على وجوب مقدار قيمه الشاه بناءً على أنّ المقصود إنّما هو دفع حاجات الفقراء وسد خلاّتهم جواز دفع القيمة، وفيه رفع الحكم، وهو وجوب الشاه بما استنبط منه من العلة، وهي دفع حاجات الفقراء، واستنباط العلة من الحكم إذا كانت موجبه لرفعه كانت باطلة. [\(٢\)](#)

وقال الخضرى فى اصوله: وأوله الحنفىي بـأنّ المراد به ماليه الشاه؛ لأنّ المقصود دفع الحاجة، وال الحاجة إلى ماليتها كالحاجة إليها. وقال الشافعى: إنّ هذا تأويل بعيد؛ لأنّه يلزم منه أن لا تجب الشاه نفسها؛ لأنّ الواجب ماليتها، ومتى لم تجب لم تجزئ، وكلّ معنى استنبط من حكم فأبطله، باطل. [\(٣\)](#)

ص: ٥٩١

١- (١). أصول الشاشى: ٥١-٥٢. وراجع: أصول الجصاص: ١٢/١-١٦.

٢- (٢). الإحکام فی اصول الاحکام: ٥٣-٥٢/٣؛ المهدب فی علم اصول الفقه المقارن: ١٢١٠/٣.

٣- (٣). أصول الفقه: ١٣١؛ المستصفى: ٧٢٣/١-٧٢٧؛ فواحة الرحموت: ٤٢/٢-٤٣.

* قال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب الخلاف: إن الشيعة لا يختلفون في جوازأخذ القيمة من الزكوات، و إذا كان قيمه بغير قيمة شاه أو قيمه شاتين جاز أخذه بذلك. وقال أيضاً: يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها، أي شيء كانت القيمة، وتكون القيمة على وجه البدل لا على أنه أصل، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن أصحابه اختلفوا على وجهين. [\(١\)](#)

وقال في الجواهر: إنما الإشكال فيها (أى القيمة) في الأنعم، والمشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلاً ذلك أيضاً، بل في الخلاف والغنية وعن ظاهر الانتصار والاقتصاد والسرائر، الإجماع عليه، بل قيل: إنه قد يظهر ذلك من المبسوط أيضاً، ويلوح من التنقية لفحوى ما سمعته في غيرها، بل قيل: إنها أولى بالجواز، بل قد يظهر من قوله عليه السلام: أيمما تيسّر أن المدار على الميسور، بل ربما يدعى العموم فيه للجميع وإن كان أول السؤال خاصاً، بل لا ريب في عدم ظهوره بالخصوصية، بل لعل الظاهر منه عدمها. [\(٢\)](#)

محامل وتأويلات بعيدة

ربما يظهر من الأخبار محامل وتأويلات بعيدة يحتمل أن يراد بها تأويلات مخفية على المخاطب، فيكون من قبيل التوريه، وقد ارتكب الشيخ في الجمع بين الأخبار وجوهاً مستبعدة، ومحامل مستبشعه في الظاهر؛ فالظاهر أنه إنما أراد نفي قطعية التنافي بين الأخبار، كما توهمه بعض ذي الفطرة المستقيمه، فعدل به عن الطريق المستقيمه، كما تبه عليه في أول كتاب التهذيب، لا أن تلك الوجوه مما يصح الاستناد إليها والاستدلال بها، كما يتوجه من لا خبره له بحقيقة الحال.

وقال الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله بعد رد استدلال صاحب الحدائق رحمه الله في

ص: ٥٩٢

١- (١). الخلاف: ١٦/٢ و ٥٠، مسألة ٥٩.

٢- (٢). جواهر الكلام: ١٢٦/١٥؛ الزكاه للشيخ الأنباري: ١٧٨-١٧٩.

وجه اختلاف الأخبار: فالذى يقتضيه النظر هو أن يقال: إنّ عمده الاختلاف إنّما هى كثره إراده خلاف الظواهر فى الأخبار، إنّما بقرائين متصله اختفت علينا من جهة تقطيع الأخبار، أو نقلها بالمعنى، أو منفصله مختفيه من جهة كونها حالياً معلومه للمخاطبين، أو مقاليه اختفت بالانطمام، و إنّما بغير القرينة، لمصلحة يراها الإمام عليه السّلام من تقيه على ما اخترناه من أنّ التقيه على وجه التورىه، أو غير التقيه من المصالح الآخر.

وإلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ (الطوسي) رحمه الله في الاستبصار، من إظهار إمكان الجمع بين متعارضات الأخبار بإخراج أحد المتعارضين أو كليهما عن ظاهره إلى معنى بعيد.

وربما يظهر من الأخبار محامل وتأويلات أبعد بمراتب مما ذكره الشيخ رحمه الله، تشهد بأنّ ما ذكره الشيخ من المحامل غير بعيد عن مراد الإمام عليه السلام، وإن بعدت عن ظاهر الكلام إن لم يظهر فيه قرينه عليها. [\(١\)](#)

فمنها: ما رواه في الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

قلت له: عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال عليه السّلام: نعم. قلت: أعني سفليه. فقال عليه السلام: ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعه سرّه. [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#)

ومنها: ما رواه في الوسائل أيضاً عن الرضا عليه السلام:

إنّ الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين. قال: فقيل له عليه السّلام: إنّا لنحبّ اللحم، وما تخلو بيوتنا منه؟ فقال عليه السّلام: ليس حيث تذهب، إنّما البيت اللحم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيه؛ و إنّما اللحم السمين فهو المتختار المتكبر المختال في مشيه.

[\(٤\)](#) و [\(٥\)](#)

ص: ٥٩٣

-١- (١). الفصول الغروية: ٤٤١، القوانين: ٢٧٨/٢، فرائد الأصول: ١٢٩/٤-١٣١.

-٢- (٢). وسائل الشيعة: ١/٣٦٧ ح ٢، الباب ٨ من أبواب آداب الحمام.

-٣- (٣). المصدر.

-٤- (٤). المصدر، ٨/٦٠ ح ١٧، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة.

-٥- (٥). المصدر.

ومنها: ما روى أنَّ الور واجب فلما فرغ السائل واستفسر، قال عليه السَّلام: «إِنَّمَا عَنِتُّ وَجْهَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(١)

^(٢)

الخلاصة

ذكر المصنف طرقةً من التمسكات الضعيفه في الأبواب المختلفه الفقهيه، وناقش بها على مبناه الأصولي، فمثلاً تمسك الشافعى ومن تبعه بما روى أنَّ الوضوء لو كان واجباً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تكون تاركاً للواجب الذى كان عليه. وقال المصنف في جوابه: إنَّ القى لا يوجب الوضوء في الحال -أى: متصلًا بالقى- لأنَّ الفاء للوصل مع التعقيب، ولا كلام فيه، وإنَّما الخلاف في كون القى ناقصاً للوضوء، فليس معنى الحديث أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يتوضأ قط، بل يجب الوضوء عند القيام إلى الصلاه لا في الحال.^(٣)

وأيضاً تمسك الشافعى بقوله عليه السَّلام: «حُتَّى هُوَ ثُمَّ أَقْرَصَهُ ثُمَّ اغْسِلَهُ بِالْمَاءِ» لإثبات أنَّ الخل لا يزيل النجس؛ لأنَّ الأمر يقتضى وجوب غسله بالماء، فلو جاز غسله بغير الماء لزم ترك الإئتمار، وهو غير جائز؛ لأنَّ فيه تنسيصاً على أنَّ إزاله النجاسه بالماء لا غير، والتنسيص بالشيء يدلُّ على نفي ما عداته.

وقال المصنف: إنَّ الأثر ضعيف؛ لأنَّ الخبر يقتضى وجوب غسل الدم بالماء فيتقيق بحال وجود الدم على المحل، ولا خلاف فيه، وأمّا بعد زوال الدم بالخل، فنحن نقول بظهوره لزوال النجس حسناً، والنَّص ساكت عنه، فلا يصح التمسك به.^(٤) وهكذا سائر الموارد.

ص: ٥٩٤

١- (١). المصدر، ٣/٤٩-٥٠ ح، الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض.

٢- (٢). المصدر.

٣- (٣). أحسن الحواشى: ٥١.

٤- (٤). أحسن الحواشى: ٥١.

وقال الأَمْدِي فِي قُولِه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «فِي أَرْبَعينِ شَاهَ شَاهٌ»: إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَقْدَارَ قِيمَةِ الشَّاهِ؛ لِأَنَّ قُولِه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوِيٌّ الظَّهُورُ فِي وُجُوبِ الشَّاهِ عِنْنَا، حِيثُ إِنَّهُ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ، وَلَا بَدْ مِنْ إِضْمَارِ حُكْمٍ وَهُوَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ النَّدْبَ مُمْتَنَعٌ، وَيُلْزَمُ مِنْ تَأْوِيلِ ذَلِكَ بِالْحَمْلِ عَلَى وُجُوبِ مَقْدَارِ قِيمَةِ الشَّاهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ دُفْعَ حَاجَاتِ الْفَقَرَاءِ وَسَدْ خَلَّاتِهِمْ.

قالت الشيعة: يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها، وفي الفطرة أى شيء كانت القيمة، وتكون القيمة على وجه البدل لا أنه أصل.

وقال في الجوادر: إنما الإشكال في القيمة في الأنعام، والمشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلاً جواز دفعها أيضًا، بل أدعى عليه الإجماع.

يتحمل أن يراد بالمحامل والتاويلات البعيدة، التوريه في باب التقىه.نعم، أراد الشيخ الطوسي رحمه الله بها نفي قطعية التنافى بين الأخبار.

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله: إن علّه الاختلاف في الأخبار هي كثرة إراده خلاف الظواهر فيها أمّا بقراءن متصله أو منفصله مخففه علينا.

١. لماذا يكون التمسك لعدم نقض الوضوء بالقىء بأنّ النبي صلى الله عليه و آله قاء فلم يتوضأ، ضعيفاً؟

٢. هل يفسد الماء بموت الذباب؟ ولماذا؟

٣. هل تجب العمره ابتداء؟ ولماذا يكون استدلال الشافعى ضعيفاً؟

٤. كيف يستدلّ على أنّ التمسك بقوله عليه السّلام: «ألا_ لا_ تصوموا في هذه الأيام...» لإثبات عدم صحة صوم يوم النحر، ضعيف؟ اذْكُر جواب المصنف بالتفصيل.

٥. لماذا يكون التمسك بقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين...» لإثبات أنّ البيع الفاسد لا يفيد الملك، ضعيفاً؟

٦. اذْكُر دليل الآمدى في وجوب الشاه عيناً.

٧. اذْكُر رأى الشيعه في الأخذ بالقيمه في الزكوات.

٨. ما المراد من التأويلات و المحامل البعيده في الأخبار؟ أجب بالتفصيل.

*القرآن الكريم

١. ابن أبي الحميد(المدائني):عز الدين، عبد الحميد، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط ١٣٧٨، هـ.
٢. ابن الأثير: مجد الدين مبارك بن محمد الجزرى، جامع الأصول فى أحاديث الرسول، مع إجابه الفحول بإدخال سنن ابن ماجه على جامع الأصول، تحقيق وتعليق: عبدالسلام محمد عمر علوش، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٧، ١ هـ.
٣. ابن التلمسانى: عبد الله بن محمد بن على، شرف الدين الفهرى المصرى، شرح المعالم فى أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوضى، عالم الكتب، بيروت، ط ١٤١٩، ١ هـ.
٤. ابن الصباغ: الشيخ على بن محمد بن أحمد المالكى، الشهير بابن الصباغ، الفصول المهمة فى معرفة الأنماط، تحقيق: السيد جعفر الحسينى، المجمع العالمى لأهل البيت، ط ١٤٢٧، ١ هـ.
٥. ابن اللحام: أبوالحسن، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلى، الحنبلى، القواعد و الفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١٤٢٠، ٢ هـ.
٦. ابن المرتضى: أحمد بن يحيى، منهاج الوصول إلى معيار العقول فى علم الأصول، تحقيق: الدكتور أحمد على مظہر الماخذى، دار الحكمه اليمانيه، يمن، ط ١٤١٢، ١ هـ.
٧. ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى، تهذيب التهذيب، دار صادر، بيروت.
٨. ابن حنبل: أبو عبدالله، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمدين حنبل، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١٤١٥، ٣ هـ.

٩. ابن داود الحلّى: تقى الدين، الحسن بن على، كتاب الرجال، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات الرضي، قم، ١٣٩٢ هـ.

١٠. ابن زهره: السيد أبوالمكارم، حمزه بن على الحسيني الحلبي، غنيه التزوع إلى علمي الأصول و الفروع، المطبوع في ضمن الجواعف الفقهية، مكتبه آية الله المرعشى النجفى، قم، ١٤٠٤ هـ.

١١. ابن طاووس: رضى الدين، على بن موسى الحسنی، الطرائف في معرفه مذاهب الطوائف، مطبعه الخیام، قم، ١٤٠٠ هـ.

١٢. ابن عبدالسلام: العزّ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: عبد الغنى الدقر، دار الطباع للطبعه و النشر و التوزيع، دمشق، ط ١٤١٣، ١ هـ.

١٣. ابن عربى: الشیخ محیی الدین، محمد بن علی، المعروف بابن العربی، الفتوحات المکیه، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

١٤. ابن فارس: أبو الحسین، أحمد بن زکریا، معجم مقاييس اللغة، تصحیح: الدكتور محمد عوض مُرعب، وفاطمه محمد أصلان، دار إحياء التراث العربی، بيروت، ١٤٢٩ هـ.

١٥. ابن قیم: أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قیم الجوزیه، أعلام المؤقّعين عن رب العالمین، تحقيق وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ مـ.

١٦. ابن ماجه: أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزوینی، سنن ابن ماجه، مع تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصیری، تحقيق و تخریج: خلیل مأمون شیحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٩، ١ هـ.

١٧. ابن منظور: محمد بن مکرم بن على بن أحمد الانصاری، لسان العرب، تعلیق و تنسيق: على الشیری، دار إحياء التراث العربی، بيروت، ط ١٤٠٨، ١ هـ.

١٨. ابن هشام: جمال الدين، عبد الله بن يوسف المصرى الانصاری، مغنى اللبيب عن كتب الأعارات، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ١٣٧٤ هـ.

١٩. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستانی الأزدي، سنن أبي داود، تصحیح و تخریج: خلیل مأمون شیحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٢٢، ١ هـ.

٢٠. الأحسائی: الشیخ محمد بن علی بن إبراهیم، المعروف بابن أبي جمهور، عوالی الالآلی العزیزیه في الأحادیث الدینیه، تحقيق: الشیخ مجتبی العراقي، مطبعه سید الشهداء، قم، ط ١٤٠٥، ١ هـ.

٢١. أ.حميدان:الدكتور زياد محمد،مقاصد الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرساله ناشرون،بيروت،ط ١٤٢٥،١ .٥
٢٢. الأخوند:الشيخ محمد كاظم الخراساني،درر الفوائد(حاشيه فرائد الأصول)،مكتبه بصيرتى،قم.
- ٢٣.-،فوائد الأصول،تصحيح وتعليق:السيد مهدى شمس الدين، مؤسسه الطبع و النشر التابعه لوزارة الإرشاد،طهران،ط ١٤٠٧،١ .٥
- ٢٤.-،كفاية الأصول،تحقيق وتعليق:الشيخ عباس على الزارعى السبزوارى، مؤسسه النشر الإسلامي،قم،ط ١٤٢٦،٢ .٥
- ٢٥.-،كفاية الأصول:(مع حواشى المحقق الميرزا أبي الحسن المشكيني)،تحقيق:الشيخ سامي الخفاجى،انتشارات لقمان،قم،ط ١٤١٧،١ .٥
- ٢٦.الأردبىلى:أحمد بن محمد الشهير بالمقدّس الأردبىلى،مجمع الفائده و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان،مؤسسة النشر الإسلامي،قم،ط ١٤١٤،١ .٥
- ٢٧.الإسترابادى:المحدث محمد أمين،الفوائد المدنية،تحقيق:الشيخ رحمه الله الرحمة الأراکى،نشر:مؤسسة النشر الإسلامي،المذيله مع الشواهد المكية،ط ١،قم،١٤٢٤ .٥
- ٢٨.الاشتهرادى:الشيخ حسين التقوى،تنقیح الأصول، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى،ط ١٤١٩،١ .٥
- ٢٩.الآشتیناني:الميرزا محمد حسن،بحر الفوائد فى شرح الفرائد،تحقيق:لجنه إحياء التراث العربى، مؤسسه التاريخ العربى،بيروت،ط ١٤٢٩،١ .٥
- ٣٠.-،كتاب القضاء،تحقيق:على غضنفرى، وعلى أكبر زمانى نژاد،انتشارات زهير،قم،ط ١٤٢٥،١ .٥
- ٣١.الأشعربى:أبو الحسن على بن إسماعيل،مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين،تحقيق:الدكتور نواف الجراح،دار صادر،بيروت،ط ١٤٢٧،١ .٥
- ٣٢.الأشكوري:قطب الدين،محمد بن الشيخ على الدليلى اللاھيجى،محبوب القلوب،تقديم وتصحيح:الدكتور حامد صدقى،والدكتور إبراهيم الديباچى،ميراث مكتوب،طهران،ط ١٣٨٢،١ .٥

٣٣. الإصفهانى: أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الإصفهانى، المفردات فى غريب القرآن، المكتبة المرتضوية، طهران.

٣٤. الإصفهانى: الحافظ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ١٤٠٧، ٥.

٣٥. الإصفهانى: الشيخ أبو المجد، محمد رضا النجفى، وقايه الأذهان، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١٤١٣، ١.

٣٦. الإصفهانى: الشيخ محمد حسين، نهاية الدرایه فى شرح الكفایه، تحقيق: الشيخ أبو الحسن القائمى، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١٤١٥، ١.

٣٧. الإصفهانى: محمد بن الحسن، الشهير بالفاضل الهندى، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، إصفهان، عبد الحسين السمسار الإصفهانى.

٣٨. الأمى: سيف الدين، أبوالحسن على بن أبي على بن محمد، الأحكام فى أصول الأحكام، تحقيق وحواشى: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٦، ٥.

٣٩. متهى السؤل فى علم الأصول، وylie تحصيل المأمول من علم الأصول، ومحضر إرشاد الفحول، للعلامة أبي الطيب صديق بن الحسن القنوجى البخارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٤.

٤٠. الأملی: الشيخ محمد تقى، المکاسب و الیع، مطبعه البوذرجمھرى للمصطفوى، طهران، ١٣٧٢.

٤١. الأمین: السيد محسن العاملی، أعيان الشیعه، تحقيق: السيد حسن الأمین، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٤٢. الأمینی: العلامه عبد الحسين أحمد النجفى، الغدیر فی الكتاب و السنّه و الأدب، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ١٣٩٧، ٤.

٤٣. الأنصاری: الشيخ مرتضى بن محمد أمین، المکاسب، مجمع الفكر الإسلامی، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٤٤. رسائل فقهیه، مجمع الفكر الإسلامی، قم، ط ١٤١٤، ١.

٤٥. فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامی، قم، ط ١٤١٩، ١.

٤٦.-كتاب الطهاره،مجمع الفكر الإسلامي،قم،ط ١٤٢٢،١ هـ.

٤٧.-القضاء و الشهادات،مجمع الفكر الإسلامي،قم،طبعه الأولى ١٤١٥ هـ.

٤٨.الأنصارى:عبدالعلى محمد بن نظام الدين،فواتح الرحموت فى أصول الفقه،تعليق:الشيخ إبراهيم محمد رمضان،دار الأرقام بن أبي الأرقام،بيروت،المطبوع فى ذيل المستصفى.

٤٩.الإيجى:عبد الرحمن بن أحمد،شرح العضد على مختصر المتنى الأصولى،تصحيح وتعليق:فادى نصيف،وطارق يحيى،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤٢١،١ هـ.

٥٠.الإيروانى:الميرزا على الغروى،حاشيه المكاسب،مطبعه الكتبى النجفى،قم،ط ١٣٧٩،٢ هـ.

٥١.الإيروانى:باقر بن محمد تقى،شرح الحلقة الثالثة فى أسلوبها الثانى،مطبعه پاسدار إسلام،قم،ط ١٤١٦،١ هـ.

٥٢.البحرانى:المحدث الشيخ يوسف،الحدائق الناضره فى أحکام العترة الطاهره،دار الكتب الإسلامية،طهران،١٣٧٦ هـ.

٥٣.البخارى:علاء الدين،عبد العزيز بن أحمد،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى،مع حواشى،عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤١٨،١ هـ.

٥٤.البخارى:محمد بن إسماعيل،صحیح البخاری،بحاشیه السندي،دار المعرفه،بيروت.

٥٥.-،صحیح البخاری،ومعه:من هدى السارى،لابن حجر العسقلاني،تحقيق:خليل مأمون شيخا،دار المعرفه،بيروت،ط ١٤٢٥،١ هـ.

٥٦.البدخشانى:محمد أنور،تسهيل أصول الشاشى،إدارة القرآن و العلوم الإسلامية،كراتشى،ط ١٤١٢،١ هـ.

٥٧.البرزنچي:عبد اللطيف عبد الله عزيز،التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٧ هـ.

٥٨.البرقى:الشيخ أبو جعفر،أحمد بن محمد بن خالد،المحاسن،تصحيح وتعليق:السيد جلال الدين الحسينى،دار الكتب الإسلامية،قم،ط ٢.

٥٩. برهة الله: الحافظ محمد بن المحقق محمد أحمد الله، أحسن الحوashi، المطبوع مع أصول الشاشي، قرآن محل، كراچی.
٦٠. البروجردی: الشيخ محمد تقی، نهاية الأفکار، تقریراً لبحث الشيخ ضیاء الدين العراقي، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرّسين، قم.
٦١. البروجردی: الفقيه الحاج آقا حسين الطباطبائی، جامع أحادیث الشیعه، للشيخ إسماعیل المعزی الملايري، المطبعه العلميه، قم، هـ ١٤١٣.
٦٢. الحاشیه على کفایه الأصول، بقلم بهاء الدين النجفی البروجردی، مؤسسه أنصاریان، قم، ط ١٤١٢، ١ هـ.
٦٣. البشروی: عبدالله بن محمد الخراسانی، الوفیه فی أصول الفقه، تحقيق: السيد محمد حسین الرضوی الکشمیری، مجمع الفکر الإسلامي، ط ١٤١٢، ١ هـ.
٦٤. البغدادی: احمد بن علی الخطیب، تاريخ بغداد او مدینه السلام، دار الفکر، بيروت.
٦٥. البهائی: بهاء الدین، محمد بن حسین بن عبدالصمد العاملی، مشرق الشمسمین، منشورات مکتبه بصیرتی، قم، هـ ١٣٩٠.
٦٦. الأربعون حدیثاً، مطبعه الصابری، إیران، هـ ١٣٥٧.
٦٧. البیهقی: احمد بن الحسین بن علی، السنن الکبری، دار المعرفه، بيروت.
٦٨. الپاینده: أبو القاسم، نهج الفصاحه، طهران، (سازمان انتشارات جاویدان) مؤسسه النشر الجاویدان، ط ١٣٧٧، ٣ ش.
٦٩. التبریزی: المیرزا جواد، دروس فی مسائل علم الأصول، مکتبه آیه الله التبریزی، قم.
٧٠. الترمذی، أبو محمد، بن عیسی بن سوره، سنن الترمذی، تحقيق: خلیل مأمون شیحا، دار المعرفه، بيروت، ط ١٤٢٣، ١ هـ.
٧١. التستری: الشيخ أسد الله بن إسماعیل، کشف القناع عن وجوه حججیه الإجماع، وفيست موسسه آل البيت لإحياء التراث، قم.
٧٢. التستری: القاضی السيد نورالله الحسینی المرعشی، إحقاق الحق و إزهاق الباطل، تعليق السيد شهاب الدين الحسینی المرعشی النجفی، مطبعه الخیام، قم، هـ ١٤٠٦.

٧٣.الفتازانى:سعد الدين،مسعود بن عمر بن عبدالله الشافعى،المطوّل فى شرح تلخيص المفتاح،مكتبه العلميه الإسلامية،طهران،١٣٧٤هـ.

٧٤.-التلویح على التوضیح،ضبط و تحریج:الشیخ زکریا عمیرات،المطبوع فی ذیل التوضیح علی التنقیح،دار الكتب العلمیه،بیروت،ط ١٤١٦،١هـ.

٧٥.-شرح التلویح على التوضیح لمتن التنقیح فی أصول الفقه،دار الكتب العلمیه،بیروت،ط ١٤١٦،١هـ.

٧٦.التنکابنی:المحقق السيد محمد،إیضاح الفرائد،كتابفروشی إسلامیه،طهران،١٣٥٨هـ.

٧٧.الجرجاني:السيد الشریف علی بن محمد،شرح المواقف،تصحیح:محمود عمر الدمیاطی،دار الكتب العلمیه،بیروت،ط ١٤١٩،١هـ.

٧٨.الجرجاني:الشریف السيد علی بن محمد الحسینی الحنفی،كتاب التعريفات،تحقيق و تصحیح:الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلی،دار النفائس للطبعه و النشر و التوزیع،بیروت،ط ١٤٢٤،١هـ.

٧٩.الجزائري:السيد محمد جعفر المرّوج،منتهي الدرایه فی توضیح الكفایه،مؤسسه دار الكتاب للطبعه و النشر،قم،ط ١٤١٤،٣هـ.

٨٠.الجھاص:أحمد بن علی الرازی،أصول الجھاص المسما فی الأصول،دار الكتب العلمیه،بیروت،ط ١٤٢٠،١هـ.

٨١.الحائری:الشیخ عبدالکریم الیزدی،درر الأصول،مطبعه مهر،قم.

٨٢.الحائری:الشیخ محمد حسین بن عبدالرحیم،الفصول الغرویه فی الأصول الفقهیه،دار إحياء العلوم الإسلامية،قم،١٤٠٤هـ.

٨٣.الحسینی:السيد أبوالفضل،تلخيص الرياض،المطبعه العلمیه،قم،١٣٨١هـ.

٨٤.الحصری:الدكتور أحمد،نظریه الحكم ومصادر التشريع فی أصول الفقه الإسلامي،دار الكتاب العربي،بیروت،ط ١٤٠٧،١هـ.

٨٥.الحکیم:السيد محمد تقی بن السيد سعید الحکیم،الأصول العاّمة للفقه المقارن،دار الأندلس،بیروت،ط ١٩٨٣،٣م.

.٨٦ الحكيم:السيد محمد سعيد بن السيد محمد على الطباطبائى،المحكم فى أصول الفقه،مؤسسه المنار،ط ١٤١٤،١ هـ.

.٨٧ الحكيم:الشهيد،السيد عبد الصاحب،منتقى الأصول،تقريراً لأبحاث استاذه السيد محمد الحسيني الروحانى،مطبعه أمير،قم،ط ١٤١٣،١ هـ.

.٨٨ الحكيم:الفقيه،السيد محسن الطباطبائى،حقائق الأصول تعليقه على كفايه الأصول،قم،مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

.٨٩ الحلى:الشيخ نجم الدين،جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلى،الشهير بالمحقق الحلى،معارج الأصول،إعداد:محمد حسین الرضوی،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم،ط ١٤٠٣،١ هـ.

.٩٠ المعترف فى شرح المختصر،نشر مدرسه الإمام أمير المؤمنين،طبع ١٣٦٤ شـ.

.٩١ شرایع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام،تحقيق:محمد على بقال،مؤسسه المعارف الإسلامية،ط ١٤٢٦،٣ هـ.

.٩٢ الحلى:الحسن بن يوسف بن المطهر،الشهير بالعلامة،تذكرة الفقهاء،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم،ط ١٤١٤،١ هـ.

.٩٣،نهج الحق وكشف الصدق،تعليق:الشيخ عین الله الحسنى الأرموى،دار الهجرة،قم،ط ١٣٧٩،٥ شـ.

.٩٤،الجوهر النضيد فى شرح منطق التجريد،انتشارات بيدار،قم،١٣٦٣ هـ.

.٩٥،كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد:مكتبه المصطفوى،قم.

.٩٦،مبادئ الوصول إلى علم الأصول،وتحقيق:عبد الحسين محمد على البقال،مكتب الإعلام الإسلامي،ط ١٤٠٤،٣ هـ.

.٩٧ حمدى:الدكتور صبح طه،تعارض أدله التشريع وطرق التخلص منه،مجلس النشر العلمى جامعه الكويت،الكويت،ط ٢٠٠٤،١ هـ.

٩٨. حيدر: أسد، الإمام الصادق و المذاهب الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٠ هـ.

٩٩. الحيدري: السيد على نقى، أصول الاستنباط فى أصول الفقه وتاريخه بأسلوب حديث، مكتبه أهل البيت العاّمة، أوفىست مكتبه المفيد، قم.

١٠٠. الخراسانى: الشيخ حسين الشهير بالوحيد الخراسانى الوحيد، منهاج الصالحين، مدرسه الإمام باقر العلوم، قم، ط ١٤٢٨ هـ.

١٠١. الخضرى: الشيخ محمد الخضرى بگ، أصول الفقه، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، ١٤١٩ هـ.

١٠٢. خلاف: عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نص فيه، دار الكتاب العربي، مصر.

١٠٣. الخميني: السيد روح الله الموسوي، الرسائل، مؤسسه إسماعيليان، قم، ١٣٨٥ هـ.

١٠٤. -، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مؤسسه التنظيم و النشر لآثار الإمام الخميني، قم، ط ١٤١٤، ١ هـ.

١٠٥. -، أنوار الهدایة في التعليقة على الكفاية، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط ١٣٧٢، ١ ش.

١٠٦. -، تحرير الوسيله، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ط ١٣٨٤، ١ ش.

١٠٧. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي، معجم رجال الحديث، منشورات مدينة العلم، دار الزهراء، بيروت، ط ١٤٠٣، ٣ هـ.

١٠٨. -، أجود التقريرات، تقريراً لبحث استاذة الميرزا محمد حسين النائيني الغروي، مطبعه العرفان، صيدا، ١٣٥٢ هـ.

١٠٩. -، البيان في تفسير القرآن، المطبعه العلميه، قم، ط ١٣٩٤، ٥ هـ.

١١٠. الداماد: محمد باقر، الرواشح السماويه، دار الخلافه، طهران، ١٣١١ هـ.

١١١. الدمشقي: الشيخ عبد القادر بن أحمد الدومي، نزهه الخاطر العاطر، شرح كتاب روضه الناظر وجنه المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، تصحيح و تحرير: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلميه، بيروت، ط ١٤٢٢، ١ هـ.

- ١١٢.الرازى:فخرالدين،محمد بن عمر،التفسير الكبير،دار إحياء التراث العربى،ط ٣،بيروت.
- ١١٣.-،المحسوب فى علم أصول الفقه،تحقيق:عادل أحمد عبدالموجود،وعلى محمد معوضى،المكتبة العصرية،بيروت،ط ،١٤٢٠ .٥ ٢
- ١١٤.الرازى:قطب الدين محمود بن محمد،شرح الشمسى،تصحيح:محمد تقى القمى،١٣١٢ .٥
- ١١٥.الرازى:محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح،دار القلم،بيروت،١٩٧٩ .م
- ١١٦.الرشتى،الميرزا حبيب الله،بدائع الأفكار،مؤسسه آل البيت،قم.
- ١١٧.الرضى الاسترابادى:محمد بن الحسن،شرح الرضى على الكافيه،تصحيح وتعليق:يوسف حسن عمر،مؤسسه الصادق للطبعاء و النشر،ط ١٣٨٤،٢ ش.
- ١١٨.الرافعى:الشيخ عبد الجبار،محاضرات فى أصول الفقه(شرح الحلقة الثانية)،دار الكتاب الإسلامى،قم،ط ٣،١٤٢٦ .٥
- ١١٩.الروحانى:السيد محمد صادق الحسينى،زبدة الأصول،نشر:حديث دل،طهران،ط ١٣٨٢،٢ ش.
- ١٢٠.الروزدرى:على،تقريراً لابحاث المجدد السيد محمد حسن الشيرازى،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،ط ١،١٤١٤ .٥
- ١٢١.الريسونى:أحمد،نظريه المقاصد عند الإمام الشاطبى،منشورات المعهد العالمى للفكر الإسلامى،ط ٤،١٤١٦ .٥
- ١٢٢.الزحليلى:الدكتور وهبه،أصول الفقه الإسلامى،دار إحسان للنشر و التوزيع،طهران،ط ١٣٧٥،١ ش.
- ١٢٣.-،الوسيط فى أصول الفقه الإسلامى،منشورات جامعه دمشق،دمشق،١٤١٦ .٥
- ١٢٤.الزركشى:بدرالدين،محمد بن بهادر بن عبدالله،البحر المحيط فى أصول الفقه،تحقيق وتعليق:الدكتور محمد مهتم تامر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤٢١،١ .٥
- ١٢٥.الزمخجرى:جار الله،محمود بن عمر،الكساف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوايل فى وجوه التأويل،أدب الحوزه.
- ١٢٦.زيдан:الدكتور عبد الكريم،الوجيز فى أصول الفقه،نشر إحسان،طهران،ط ١٤٢٢،٦ .٥

١٢٧. السبحانى: الشیخ جعفر، أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه، مؤسسه الإمام الصادق، قم، ط ١٣٨٣، ش.
- ١٢٨.-، الإنصال في مسائل دام فيها الخلاف، مؤسسه الإمام الصادق، قم، ط ١٤٢٣، هـ.
- ١٢٩.-، تهذيب الأصول، تقريراً لأبحاث الإمام روح الله الموسوي الخميني، مطبعه مهر، قم.
- ١٣٠.-، كليات في علم الرجال، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ط ١٤١٩، هـ.
١٣١. السبزوارى: المولى محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الأحكام، مطبعه مهر، قم.
- ١٣٢.-، ذخیره المعاد في شرح الإرشاد، مؤسسه آل البيت، قم.
١٣٣. السرخسى: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسى، تحقيق: أبوالوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٤، هـ.
١٣٤. السيورى: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله الأسدى الحلّى، شرح الباب الحادى عشر، مركز نشر الكتاب، طهران، ١٣٧٠، هـ.
- ١٣٥.-، اللوامع الإلهي في المباحث الكلامية، تحقيق: السيد محمد على القاضى الطباطبائى، مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي (مؤسسه بوستان كتاب)، قم، ط ١٤٢٩، هـ.
١٣٦. السيوطى: جلال الدين عبد الرحمن، إحياء الميت بفضائل أهل البيت، مؤسسه الوفاء، بيروت، ط ١٤٠٤، هـ.
١٣٧. الشاشى: نظام الدين الحنفى، أصول الشاشى، المذيل بالتعليق المسىء بأحسن الحواشى، تقديم وإخراج: أبوالحسين عبد المجيد المرادزهى الخاشى، دار الفاروق الأعظم، ط ١، زاهدان، ١٤٢٥، هـ.
١٣٨. الشاطبى: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى، الموافقات فى أصول الشرىعه، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلى، المكتبه العصرية، بيروت، ١٤٢٣، هـ.

- ١٣٩.-،**الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق:الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٥، ٢ هـ.
- ١٤٠.**الشافعى الإمام**، محمد بن إدريس، الرساله، تحقيق وشرح:أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤١.-،**الأئمّة**، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٣، ٢ هـ.
- ١٤٢.**الشاهدودى السيد على**، دراسات في علم الأصول، مؤسسه دائرة المعارف للفقه الإسلامي (مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، قم، ط ١٤٢٠، ١ هـ.
- ١٤٣.شبر:السيد عبدالله،**الأصول الأصلية و القواعد الشرعية**، مكتبة المفيد، قم، ١٤٠٤ هـ.
- ١٤٤.الشرتونى:سعيد الخورى،**أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد**، مؤسسه النصر، طهران.
- ١٤٥.شرف الدين:السيد عبد الحسين الموسوى العاملى، الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء عليها السلام، المطبوعه بذيل الفصول المهمه للمؤلف المذكور، مكتبه الداوري، قم، ط ٥.
- ١٤٦.الشريف الرضى:ابوالحسن، محمد بن الحسين الموسوى، نهج البلاغه، تنظيم:الدكتور صبحى الصالح، انتشارات راه علم، طهران، ط ١٣٨٦، ١ ش.
- ١٤٧.الشقيقى:محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، دار العلوم و الحكم، ط ٤، المدينه المنوره، ١٤٢٥ هـ.
- ١٤٨.الشهرستانى:محمد بن عبد الكريم،**الملل و النحل**، تصحيح وترجمه الدكتور السيد محمد رضا الجلالى النائنى، إقبال، طهران، ١٣٥٠ ش.
- ١٤٩.الشوکانی:**الأصولى**، محمد بن على بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٢٣، ١ هـ.
- ١٥٠.الشيرازى:أبو إسحاق، إبراهيم بن على،**اللمع في أصول الفقه**، تحقيق:محبى الدين ديب، يوسف على بدوي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١٤١٦، ١ هـ.
- ١٥١.الشيرازى:السيد محمد بن محمد مهدى الحسينى،**الوصائل إلى الرسائل**، مؤسسه عاشوراء، ط ٢، قم، ١٤٢١ هـ.
- ١٥٢.الصدر:السيد رضا،**الاجتهاد و التقليد**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١٩٧٦، ١ م.
- ١٥٣.الصدر:**الشهيد**، السيد محمد باقر،**دروس في علم الأصول**(الحلقه الثالثه)، مؤسسه الشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين، قم.

١٥٤. الصدوق: أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، تعلیق: على أكبر الغفاری، مؤسسہ النشر الاسلامی التابعہ لجماعہ المدرسین، قم، ط ١٤٠٤، ٢ هـ.

١٥٥. -، کمال الدین و تمام النعمہ، مؤسسہ النشر الاسلامی التابعہ لجماعہ المدرسین، قم، ١٤٠٥ هـ.

١٥٦. -، أمالی الصدوق، مؤسسہ الأعلمی للمطبوعات، بيروت، ط ١٤٠٠، ٥ هـ.

١٥٧. -، التوحید، تصحیح و تعلیق: السيد هاشم الحسینی الطهرانی، مکتبہ الصدوق، طهران، ١٣٨٧ هـ.

١٥٨. الصنهاجی القرافی: أبو العباس، أحمد بن إدريس، الفروق، أو أنوار البروق فی أنواع الفروق: دار الكتب العلمیة، بيروت، ط ١٤١٨، ١ هـ.

١٥٩. الطباطبائی: العلامہ السيد محمد حسین، نهایہ الحکمہ، مرکز الطباعة و النشر فرع دار التبلیغ الاسلامی، قم.

١٦٠. -، المیزان فی تفسیر القرآن، مؤسسہ الأعلمی للمطبوعات، بيروت، ط ١٣٩٣، ٢ هـ.

١٦١. الطباطبائی: آیه الله المجاهد السيد محمد، مفاتیح الأصول، مؤسسہ آل البيت، قم.

١٦٢. الطبرسی: الشیخ أبو علی، الفضل بن الحسن، مجمع البیان فی تفسیر القرآن، تعلیق: السيد هاشم الرسولی المحلاتی، المکتبہ العلمیه الاسلامیه، طهران.

١٦٣. الطبرسی: المیرزا حسین النوری، مستدرک الوسائل و مستبط المسائل، مؤسسہ آل البيت لایحاء التراث، قم، ط ١٤٠٧، ١ هـ.

١٦٤. الطبری: أبو جعفر، محمد بن جریر، جامع البیان عن تأویل آی القرآن المعروف بتفسیر الطبری، ضبط و تعلیق: محمود شاکر، دار ایحاء التراث العربي، بيروت، ط ١.

١٦٥. الطهرانی: الشیخ آغا بزرگ، تاریخ حصر الاجتہاد، تحقیق: محمد علی الانصاری، مدرسه الإمام المهدي، قم، ١٤٠١ هـ.

١٦٦. الطووسی: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ھ)، کتاب الغیبہ، مؤسسہ المعارف الاسلامیه، ط ١٤١١، ١ هـ.

- ١٦٧.-، العدّه في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصارى القمي، مطبعه ستاره، قم، ط ١٤١٧، ١ هـ.
- ١٦٨.-، عدّه الأصول، تحقيق: محمد مهدى نجف، مؤسسه آل البيت، قم، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦٩.-، الاستبصار، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١٣٩٣، ٤ ش.
- ١٧٠.-، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧١.-، الخلاف، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسین، قم، ١٤٠٧ هـ.
- ١٧٢.-، تلخيص الشافى، تحقيق وتعليق: السيد حسين بحر العلوم، دار الكتب الإسلامية، قم، ط ١٣٩٤، ٣ هـ.
- ١٧٣.-، تهذيب الأحكام في شرح المقنعه، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١٣٦٣، ٤ ش.
١٧٤. الطوفى: سليمان بن عبد القوى، رساله فى رعايه المصلحة، المنشوره فى كتاب مصادر التشريع الإسلامي فى ما لا نصّ فيه، دار الكتاب العربي، القاهرة.
١٧٥. العاملى: (الشهيد الأول)، أبو عبدالله، محمد بن جمال الدين مكي العاملى، (ت ٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعة، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، ط ١٤١٩، ١ هـ.
- ١٧٦.-، القواعد و الفوائد في الفقه والأصول و العربية، تحقيق: الدكتور السيد عبد الهادى الحكيم، مكتبه المفيد، قم.
١٧٧. العاملى: (الشهيد الثاني)، زين الدين بن على الجبى (ت ٩٦٥ هـ)، مسائلك الأفهام في شرح شرایع الإسلام، مكتبه بصیرتی، قم.
- ١٧٨.-، الدرایه في علم مصطلح الحديث، مطبعه النعمان، النجف الأشرف، منشورات مكتبه المفيد، قم.
- ١٧٩.-، الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط ١٤٢٦، ٢ هـ.

- ١٨٠.-،تمهيد القواعد الأصوليه و العريبه،مكتب الأعلام الإسلامى،قم،ط ١٤١٦،١ هـ.
- ١٨١.-،روض الجنان فى شرح إرشاد الأذهان،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم.
- ١٨٢.-،معالم الأصول،مع تعليقه سلطان العلماء،تصحيح:الشيخ على المحمدى،دار الفكر،قم،ط ١٣٧٤،١ هـ.
- ١٨٣.العاملى:الشيخ حسين بن عبد الصمد،وصول الأخيار إلى أصول الأخبار،تحقيق:السيد عبد اللطيف الكوهكمرى،نشر مجمع الدخائر الإسلامية،١٠٤١ هـ.
- ١٨٤.العاملى:الشيخ محمد بن الحسن الشهير(بالحرر العاملى)،الفوائد الطوسيه،المطبعه العلميه،قم،١٤٠٣ هـ.
- ١٨٥.-،أمل الآمل،تحقيق:السيد أحمد الحسيني،دار الكتاب الإسلامي،قم،١٣٦٢ ش.
- ١٨٦.-،وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشریعه،تحقيق وتصحیح:الشیخ عبدالرحیم الریانی الشیرازی،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط ١٣٩١،٤ هـ.
- ١٨٧.العاملى:الفقيه السيد محمد بن على الموسوى،نهایه المرام،تحقيق:مجتبى العراقي،والشيخ على بناء الاشتهرادى،وحسين اليزدى،مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين،قم،ط ١٤١٣،١ هـ.
- ١٨٨.-،مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم،ط ١٤١٠،١ هـ.
- ١٨٩.العاملى:المحقق السيد محمد جواد الحسيني،مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلامه،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم.
- ١٩٠.العاملى:حسن بن زين الدين،منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح و الحسان،تصحیح وتعليق:على أكبر الغفارى،مؤسسه النشر الإسلامي،قم،ط ١٣٦٢،١ هـ.ش.
- ١٩١.عبدالحسين:العلاّمه الشيخ عبد الحسين بن مصطفى(من أعلام القرن ١٢)،أقطاب الدوائر فى تفسير آيه التطهير،تحقيق وتحريج:على الفاضل القائنى،دار القرآن،قم،١٤٠٣ هـ.

١٩٢. العسكري: العلّام السيد مرتضى، معالم المدرستين، المجمع العلمي الإسلامي، ط ١٤١٦، ٥.
١٩٣. الغريفي: محي الدين الموسوى، قواعد الحديث، مكتبة المفيد، قم، ط ١.
١٩٤. الغزالى: أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، المنخول، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتور، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٩، ٣.
١٩٥. المستصفى من علم الأصول، المذيله بفواتح الرحموت، وضبط وتعليق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقام، بيروت.
١٩٦. الفياض: الشيخ محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقريراً لبحث أستاذة السيد أبوالقاسم الموسوى الخوئى، انتشارات الإمام موسى الصدر.
١٩٧. الفيروزآبادى: السيد مرتضى الحسينى، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، طهران، ١٣٩٢.
١٩٨. الفيروزآبادى: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى، التبصره في أصول الفقه، شرح وتحقيق: الدكتور محمد حسن هيتور، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣.
١٩٩. الفيومى: أحمد بن محمد بن على المقرى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨.
٢٠٠. القاضى: عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى، التوضيح على التنقیح، ضبط و تخریج: الشیخ زکریا عمیرات، المطبوع مع التلویح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦، ١.
٢٠١. القرافى: أحمد بن إدريس الصنهاجى المصرى، نفائس الأصول فى شرح المحسول، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢١، ١.
٢٠٢. القمى: السيد تقى الطباطبائى، آراءونا فى أصول الفقه، منشورات المحلاوى، قم، ط ١٣٧٢، ١ ش.
٢٠٣. القمى: الشيخ عباس، الكنى والألقاب، انتشارات بيدار، قم.
٢٠٤. سفينة البحار، انتشارات كتابخانه سنائي.
٢٠٥. القمى: الشيخ غلام رضا، قلائد الفرائد، مؤسس الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١٤١٤.
٢٠٦. القمى: الميرزا أبوالقاسم، القوانين المحكمه فى الأصول المتقدنه، تعليق: رضا حسين صبح، إحياء الكتب الإسلامية، قم، الطبعه الأولى، ١٤٣١.
٢٠٧. القندوزى: الشيخ سليمان الحسينى البلخى، ينابيع الموذّه، مكتبة العرفان، بيروت.

٢٠٨. الكاشانی: محمد محسن المشتهر بالفیض الكاشانی، نقد الأصول الفقهیه، تصحیح و تحقیق: طیبه العارف نیا، المدرسه العلیا للشهید المطهری، طهران، ط ١، ١٣٨٨ش.
٢٠٩. -، الأصول الأصیله، تصحیح و تحقیق: الدكتور السيد أبوالقاسم النقیبی، وحسن القاسمی، مدرسه عالی شهید المطهری، طهران، ط ١٣٨٧، ١ش.
٢١٠. کافش الغطاء: الشیخ جعفر بن الشیخ خضر النجفی، کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء، انتشارات مهدوی، اصفهان.
٢١١. الكاظمی: الشیخ محمد علی، فوائد الأصول: من إفادات المیرزا محمد حسین الغروی النائینی، نشر مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسين بقم، ١٤٠٤هـ.
٢١٢. الكرکی: الشیخ علی بن الحسین المحقق الثانی، رسائل المحقق الكرکی، تحقیق: الشیخ محمد الحسینون، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسين، قم، الطبعه الأولى، ١٤١٢هـ.
٢١٣. الكشی: محمد بن عمر الكشی، (ت نحو ٥٣٤)، اختیار معرفه الرجال (المعروف برجال الكشی)، تصحیح و تعلیق: السيد محقق الداماد الاسترابادی، تحقیق: السيد مهدی الرجائي، مؤسسه آل البيت، قم.
٢١٤. الكلینی: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازی، الكافی، تعلیق و تصحیح: على أكبر الغفاری، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١٣٨٨، ٣هـ.
٢١٥. الکمره ئی: الشیخ محمد باقر، أصول الفوائد الغرویه فی مسائل علم أصول الفقه الإسلامی، المطبعه الإسلامیه، طهران، ١٣٦٢ش.
٢١٦. الگنجی: الحافظ محمد بن يوسف الشافعی، کفایه الطالب فی مناقب علی بن أبي طالب، تحقیق: محمد هادی الأمینی، دار إحياء تراث أهل البيت، طهران، ط ١٤٠٤، ٣هـ.
٢١٧. الlahیجی: الشیخ عبد الرزاق، شوارق الإلهام فی شرح تجرید الكلام، انتشارات مهدوی، اصفهان.
٢١٨. اللنکرانی: الشیخ محمد الفاضل، معتمد الأصول، مؤسسه تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، قم، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢١٩. -، آیه التطهیر، مرکز فقه الأئمّه الأطهار، قم، ط ١٤٢٤، ٣هـ.

- .٢٢٠.مالك بن أنس:الموطأ،تصحيح وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٤٠٦ .٥
- .٢٢١.المامقانى:الشيخ عبد الله،مقباس الهدایه،المطبوع مع تنقیح المقال،أوفیست المطبعه المرتضويه،النجف الأشرف،١٣٥٢ .٥
- .٢٢٢.-،تنقیح المقال فى علم الرجال،أوفیست مطبعه المرتضويه،النجف الأشرف،١٣٥٢ .٥
- .٢٢٣.المجلسى:شيخ الإسلام،محمد باقر بن محمد تقى،بحار الأنوار،دار الكتب الإسلامية،تهران،ط ١٣٨٢،٥،ش.
- .٢٢٤.مجمع فقه أهل البيت عليهم السلام:قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية،لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعه مركز الطباعة و النشر للمجمع العالمي لأهل البيت،قم،ط ١٤٢٣،١ .٥
- .٢٢٥.مد كور:محمد،المدخل للفقه الإسلامي،مطبعه دار القوميه للطباعه،القاھره،١٣٨٤ .٥
- .٢٢٦.المرتضى:السيد على بن الحسين الموسوى،علم الهدى،الذريعة إلى أصول الشريعة،تصحيح وتعليق:الدكتور أبي القاسم الگرجي،منشورات جامعه طهران،طهران،١٣٤٦ ش.
- .٢٢٧.-،رسائل الشريف المرتضى،إعداد:السيد مهدى الرجائي،دار القرآن الكريم لمدرسه آيه الله الگلپايگانى،قم،١٤٠٥ .٥
- .٢٢٨.المروجى:الشيخ على القزوينى،تمهيد الوسائل فى شرح الرسائل،مطبعه مكتب النشر الإسلامي،قم،ط ١٤١٠،١ .٥
- .٢٢٩.المسعودى:على بن الحسين بن على،مروج الذهب ومعادن الجوهر،دار الأندلس،بيروت،ط ١٣٨٥،١ .٥
- .٢٣٠.المشكينى:الميرزا على،اصطلاحات الأصول،مكتب نشر الهدى،قم،ط ١٣٧٤،٦،ش.
- .٢٣١.المظفر:الشيخ محمد رضا،أصول الفقه،منشورات الفيروزآبادى،ط ١،قم.
- .٢٣٢.-،المنطق،تحقيق:السيد على الحسينى،نشر قدس،قم،١٣٨٠ ش.
- .٢٣٣.المفید:محمد بن النعمان العکبری البغدادی الملقب بالشيخ المفید،أوائل المقالات،دار المفید،بيروت،ط ١٤١٤،٢ .٥

.٢٣٤.-،التذكرة بأصول الفقه،تحقيق:الشيخ مهدي نجف،دار المفيد،بيروت،ط ١٤١٤،٢ .٥.

.٢٣٥.-،الاختصاص،مكتبه الزهراء،قم،١٤٠٢ .٥.

.٢٣٦.-،تصحيح اعتقادات الإمامية،دار المفيد،بيروت،ط ١٤١٤،٢ .٥.

.٢٣٧.المقدسي:عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه،روضه الناظر وجنه المناظر في أصول الفقه،تحقيق:فاتن محمد لبون،دار احياء التراث العربي،ط ١،بيروت،١٤٢٣ .٥.

.٢٣٨.المكى:الشيخ محمد على بن الحسين المالكى،تهذيب الفروق و القواعد السنئي في الأسرار الفقهية،تحقيق وتصحيح:خليل المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤١٨،١ .٥.

.٢٣٩.الموسوي:السيد صمد على،دراسات في الأصول،مركز فقه الأئمة الأطهار،قم،ط ١٤٣٠،١ .٥.

.٢٤٠.الميلاني:الفقيه السيد محمد هادى الحسينى،ديدگاه های علمی (الآراء العلمیه)،تحقيق:غلامرضا الحالی،مجمع البحوث الإسلامية،مشهد،١٣٨٤ ش.

.٢٤١.النجفي:الشيخ محمد حسن،جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط ١٩٨١،١ .م.

.٢٤٢.النسائي:أحمد بن شعيب،سنن النسائي،مع حاشيه السندي،تخریج وترقیم:صدقی جمیل العطار،دار الفكر،بيروت،ط ١٤٢٦،١ .٥.

.٢٤٣.-،خصائص مولانا أمير المؤمنين على بن أبي طالب،كانون انتشارات شريعت،طهران.

.٢٤٤.النمله:الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد،المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مكتبة الرشد،الرياض،ط ١٤٢٠،١ .٥.

.٢٤٥.النيسابوري:الحاكم،أبو عبد الله محمد بن عبد الله،المستدرک على الصحيحین،تحقيق:حمدی الدمرداش محمد،المكتبة العصرية،بيروت،١٤٢٧ .٥.

.٢٤٦.النيشابوري:مسلم بن الحجاج،صحیح مسلم،تحقيق:خلیل مأمون شیحا،دار المعرفه،بيروت،ط ١٤٢٦،١ .٥.

.٢٤٧.الهاشمى:السيد محمود بن السيد على،بحوث فى علم الأصول،مركز الغدير للدراسات الإسلامية،قم،ط ١٤١٧،٥.

.٢٤٨.-،تعارض الأدلة الشرعية،المكتبة الإسلامية الكبرى،ط ١٣٩٦،٢.

.٢٤٩.الهلالى:الدكتور سعد الدين مسعد،المهاره الأصوليه وأثرها فى النضج و التجديد الفقهى،مجلس النشر العلمى،الكويت،ط ٢٠٠٤،١.

.٢٥٠.الهمданى:الشيخ آقا رضا،حاشيه فرائد الأصول،تحقيق:محمد رضا الأنصارى القمى،انتشارات مهدى موعد عجل الله تعالى فرجه الشريف،قم،ط ١٤٢١،١.

.٢٥١.الهندى:علاء الدين،على المتقى بن حسام الدين،كتز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال،مؤسسة الرساله،بيروت،ط ١٤٠٥،٥.

.٢٥٢.الهيتمى:أحمد بن حجر المكى،الصواتق المحرقة،تعليق:عبد الوهاب عبد اللطيف،مكتبه القاهرة،١٣٨٥.

.٢٥٣.الواعظ البهسودى:السيد محمد سرور الحسيني،مصباح الأصول،تقريراً لأبحاث استاذه السيد أبي القاسم الموسوى الخوئى،مطبعه النجف،١٣٨٦.

.٢٥٤.وجدى:محمد فريد، دائرة المعارف القرن العشرين،دار المعرفة،بيروت،ط ١٩٧١،٣.

.٢٥٥.الوحيد البهبهانى:المولى محمد باقر،الرسائل الأصوليه،مع تحقيق ونشر مؤسسه العلامه الوحيد البهبهانى،قم،ط ١٤١٦،١.

.٢٥٦.اليزدي:الشيخ محمد إبراهيم،حاشيه فرائد الأصول،دار الهدى،قم،ط ١٤٢٦،١.

اشاره

سرشناسه:حسینی گرگانی، سیدمیرتقی، ۱۳۳۰ -

عنوان و نام پدیدآور:براس الذهان في اصول الفقه المقارن / مير تقى الحسينى الگرگانى.

مشخصات نشر:قم : مركز المصطفى(ص) العالمي للترجمه والنشر، ١٤٣٥ ق. = ٢٠١٤ م. = ١٣٩٢ .

فروست:مركز المصطفى (ص) العالمي للدراسات والتحقيق؛ ٤٤، ٧٨٢

شابک:دوره ٩٧٨-٩٦٤-١٩٥-٩٦٤-١٩٥-٩٧٨-٦-٤٩٩-١٩٥-٩٦٤-٩٧٨-٢ : ج. ١. ١٨٠٠٠ ریال: ج. ٢. ٤٩١-١٩٥-٩٦٤-٩٧٨-٠-٤٩١-١٩٥-٩٦٤-٩٧٨-٦-٣٣٢-١٩٥-٩٦٤-٩٧٨-٢ : ج. ٣. ٣٤٥٠٠ ریال: ج. ٤. ٨-٨٥٩-١٩٥-٩٦٤-٩٧٨-٧-٥٩١-١٩٥-٩٦٤-٩٧٨-٥-٢٩٠٠٠ ریال: ج. ٥. ٣٤٥٠٠ ریال (ج. ٥، چاپ سوم)

وضعیت فهرست نویسی:فاما (ج. ١)

یادداشت:عربی.

یادداشت:ج. ٢. (چاپ اول: ١٣٩٣).

یادداشت:ج. ٣ و ٤ (چاپ اول: ١٣٩٣) (فیضا).

یادداشت:ج. ٥ (چاپ اول: ١٣٩٣).

یادداشت:ج. ٥ (چاپ سوم: ١٤٣٨ ق. = ١٣٩٦).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:اصول فقه شیعه -- مطالعات تطبیقی

موضوع:Islamic law, shiites -- Interpretation and construction-- Comparative studies

رده بندی کنگره: BP155/ح ١٤٨٢ ن٤٨

رده بندی دیوی: ٣١/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: ٢٤٩٠٩١٩

ص: ۱

اشاره

نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن السيد مير تقى الحسيني الگرانى

ص: ٣

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على سيدنا ونبينا محمد و على آل الطيبين الطاهرين المعصومين . وبعد .

إن التطور المعرفي الذى يشهده عالمنا اليوم فى مختلف المجالات، بخاصه بعد ثوره الاتصالات الحديثه التى هيأت فرصاً فريدة للاطلاع الواسع، ودفعت بعجله الفكر و الثقافه إلى آفاق رحاب.

فغدا الإنسان يتربّب فى كل يوم تطويراً جديداً فى البحوث العلميه، وفى المناهج التي تنسجم مع هذا التطور الهائل. ومع كل ذلك بقيت بعض المناهج الدراسيه حبيسه الماضى ومقرراته.

وبعد أن بزغ فجر الثوره الاسلاميه المباركه بقيادة الإمام الخميني قدس سره، انبثقت ثوره علميه وثقافيه كبرى، مما حدا برجال العلم و الفكر فى الجمهوريه الاسلاميه أن يعملوا على صياغه مناهج جديده لمجمل العلوم الإنسانيه، وللعلوم الاسلاميه بشكل خاص، فأحدث هذا الأمر تغييرًا جذريًا وأساسياً في المناهج الدراسيه في الحوزات العلميه و الجامعات الأكاديميه، و هذا يستلزم إعادة النظر في اصول ومصادر الكتب الدراسيه العلميه المعتربره، فازدادت العلوم الاسلاميه لذلك نشاطاً وحيويه وعمقاً واتساعاً.

وفي ظل إرشادات قائد الجمهوريه الاسلاميه الإمام الخامنئي (مدّ طلبه)، أخذت

المؤسسات العلميه و الثقافيه على عاتقها تجديد المناهج الدراسيه و تحديثها على مختلف الصعد، بخاصه مناهج الحوزه العلميه، التي هي ثمرة جهود كبار الفقهاء و المفكرين عبر تاريخها المجيد.

من هنا بادرت جامعة المصطفى صلی الله علیه و آلہ العالیمہ إلى تبّنی المنهج العلمی الجدید فی نظامها الدراسی، وفی التألهف، والتحقيق، وتدوین الكتب الدراسیه لمختلف المراحل الدراسیه، ولجمیع الفروع العلمیه، وفی شتّی الموضوعات بما ینسجم مع المتغيرات الحاصله فی مجمل دوائر الفكر و المعرفة.

ومن أجل نشر هذه المعارف و العلوم، بادرت جامعه المصطفى العالميه صلی الله علیه و آله إلی تأسيس «مركز المصطفى» صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر» لتحقيق، و ترجمة، و نشر كلّ ما يصدر عن هذه الجامعه الكبيره، مما أثّر في حقيقة العلماء و الأساتذه في مختلف الاختصاصات وبمختلف اللغات.

والكتاب الذى بين يديك أيها القارئ العزيز، نبراس الأذهان فى اصول الفقه المقارن «الجزء الأول» هو مفرد من مفردات هذه المنظومة الدراسية الواسعة، قام بتأليفه الأستاذ الفاضل السيد مير تقى الحسيني الگانى.

ويحرص مركز المصطفى العالمي على تسجيل تقديره لمؤلفه الجليل على ما بذله من جهد وعناء، كما يشكر كلًّا من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب وتقديمه للقراء الكرام.

وفي الختام نتوجه بالرجاء إلى العلماء وأساتذة وأصحاب الفضيلة للمساهمة في

ترشيد هذا المشروع الإسلامي بما لديهم من آراء بناءه وخبرات علميه ومنهجيه، وأن يبعثوا إلينا بما يستدركون عليها من خطأ أو نقص يلزم الإنسان عاده؛ لتفاديها في الطبعات اللاحقة، نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، والله من وراء القصد.

مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى

للترجمه و النشر

ص: ٧

ص:أ

وضعت الحوزات العلمية- عبر تاريخها المجيد- مهمه التربية و التعليم على رأس مهامها و جزءاً من رسالتها الأساسية، الأمر الذي ضمن إيصال معارف الإسلام السامية و علوم أهل البيت عليهم السلام إلينا خلال الأجيال المتعاقبة بأمانه علميه صارمه، وفي هذا الإطار جاء اهتمام تلك الحوزة العلمية بالمناهج الدراسية التعليمية.

وممّا لا شكّ فيه، أنّ التطور التكنولوجي الذي شهدته عصرنا الحالي و ثوره الاتصالات الكبرى أفرزتا تحوّلاً هائلاً في حقل العلم و المعرفة، حتى أصبح بمقدور البشرية في عالم اليوم أن تحصل على المعلومات و المعرفة اللازمه في جميع الفروع بسرعة قياسية وبسهولة ويسر. فقد حلّت الأساليب التعليمية الحديثة و المتطرورة محلّ الأساليب القديمه و الموروثه كما ونوعاً، و سارت هذه التطورات بسرعة نحو تحقيق الأهداف التعليمية المنشوده.

وبرزت جامعه المصطفى العالميه في هذا الخضم كمؤسسه حوزويه وأكاديميه تأخذ على عاتقها مسؤوليه إعداد الكوادر العلميه و التعليميه غير الإيرانية في مجال العلوم الإسلامية، حيث تعكف أعداد غفيره من الطلبه الأجانب الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفه على مواصله الدراسه في مختلف المستويات التعليميه و ضمن العديد من فروع العلوم الإسلامية و العلوم الإنسانيه التابعه لهذه الجامعه.

وبطبيعة الحال، إنَّ العلوم و المعارف الإسلامية التي يتوافر عليها الطلبه الأجانب تتمايز بتميز البلدان و الأقصاع التي يتتمون إليها، مما يدفع جامعه المصطفى العالميء إلى تدوين مناهج حديثه تستجيب لطبيعة التمايز الذي يفرضه تنوع البلدان وتنوع حاجات مواطنها.

لطالما أكَّد أساتذه الحوزه ومفكريها ولا سيما الإمام الخميني رحمة الله، وسماحة قائد الثوره الإسلامية(دام ظله) على ضرورة أن يستند التعليم الحوزوي إلى الأساليب الحديثه المستلهمة من مناهج الاستنباط في الفقه الجواهري، وأن يتم سوقه نحو مسارات التأقُّل والازدهار. وفي هذا السياق، نشير إلى مقطع من الكلمه المهمه التي ألقاها سماحة قائد الثوره السيد الخامنئي (دام ظله) في عام ٢٠٠٧م، مخاطباً فيها رجال الدين الأفاضل:

بالطبع، إنَّ حرَّكَه العلم في العقادين القادمين ستشهد تعجيلاً متسارعاً في حقول العلم و التكنولوجيا مقارنة بما مرّ علينا في العقادين المنصرمين... وفيما يتعلق بالمناهج الدراسية يجب علينا توضيح العبارات و الأفكار التي تتضمنها تلك المناهج إلى الدرجة التي تزاح معها كلَّ العقبات التي تقف في طريق من يريد فهم تلك الأفكار، طبعاً، دون أنْ تُهبط بمستوى الفكره.

في الحقيقة، لقد استطاعت الثوره الإسلامية المباركه في إيران -ولله الحمد- أن تسند المحافل العلميه و الجامعات بطاقة وإمكانات هائله لتفعيلها و تطويرها. ومن هذا المنطلق، واستلهاماً من نمير علوم أهل البيت عليهم السلام وبفضل الأجواء التي أتاحتها هذه الثوره العظيمه لإحداث طفره في النظام التعليمي، أن amat جامعه المصطفى العالميء مهمه ترجمه وطباعه ونشر المناهج الدراسية التي تنسجم مع النظام المذكور إلى مركز المصطفى العالمي، وذلك بالاعتماد على اللجان العلميه و التربويه الكفوءه، وتنظيم هذه المناهج بالتركيز على الأهميه الإقليميه و الدوليه الخاصه بها.

وللحقيقة فإنَّ جامعه المصطفى العالميء تملك خبره عاليه في مجال تدوين

المناهج الدراسية و البحوث العلمية، حيث حققت تحولاً جديداً في ميدان انتاج المعرفة، وذلك من خلال تجربتها في تدوين مجموعه المناهج الخاصة بالمؤسسة ستين السابقتين التي انبثقت عنهم، وهما: «المراكز العالمي للدراسات الإسلامية» و«مؤسسه الحوزات و المدارس العلمية في الخارج».

وكانت حصيلة الإنجازات العلمية لهذه الجامعه في مجال تدوين المناهج؛ إصدار أكثر من مئتي منهج دراسي لداخل البلاد وخارجها، وإعداد أكثر من مئتي منهج وكراسه علميه، والتي نأمل بفضل العنايه الإلهيه وفي ظل رعايه الإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف أن تكون قد ساهمت بقسط ولو غير قليل في نشر الثقافه و المعارف الإسلامية المحمدية الأصيله.

وبدوره يشدّ مركز المصطفى العالمي على أيدي الرؤاد الأوائل ويثمّن جهودهم المخلصه، كما يعلن عن شكره للتعاون البناء للجان العلميه التابعة لجامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه على موافقه هذه الانطلاقه المباركه في تلبية المتطلبات التربويه و التعليميه من خلال توفير المناهج الدراسية طبقاً للمعايير الجديده.

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم الذي يحمل عنوان: نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن (الجزء الأول)، هو ثمره جهود الأستاذ الفاضل السيد ميرتقى الحسيني الگرگاني، ويحرص مركز المصطفى العالمي على تسجيل تقديره و شكره لمؤلفه الجليل على ما بذله من جهد و عناء، كما يشكر كل من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالرجاء إلى العلماء والأساتذه وأصحاب الفضيله أن يبعثوا إلينا بإرشاداتهم، وبما يستدركونه عليه منه خطأ أو اشتباه؛ للافيفه في الطبعات اللاحقة.

نسأله تعالى التوفيق والسداد، والله من وراء القصد.

مركز المصطفى العالمي

للدراسات و التحقيق

الفهرس

الدرس السابع و الخمسون ٢٧

تقرير حروف المعانى ٢٧

مدلول «واو» العاطفه ٢٩

الأسئله ٣٢

الدرس الثامن و الخمسون ٣٣

«الفاء» للتعقيب ٣٣

«الفاء» لبيان العلل ٣٣

«الفاء» للترتيب ٣٥

تنبيه ٣٧

إيضاح ٣٧

الخلاصه ٣٧

الأسئله ٣٩

الدرس التاسع و الخمسون ٤١

«ثم» للترافقى ٤١

«ثم» مثل «الفاء» فى الترتيب ٤٢

«بل» لتدارك الغلط ٤٢

تحقيق فى معنى «بل» ٤٣

الخلاصه ٤٤

ص: ١٣

الدرس الستون ٤٧

«لكن» للاستدراك ٤٧

الفرق بين «لكن» و «بل» ٤٩

إيضاً ٤٩

تكميل ٥٠

الخلاصة ٥٠

الأسئلة ٥٢

الدرس الحادى و الستون ٥٣

«أو» نسبة أحد الأمرين ٥٣

كلمه «أو» في مقام النفي أو النهي تفيد العموم ٥٤

موارد استعمال «أو» في غير معناها الأصلي ٥٥

الخلاصة ٥٧

الأسئلة ٥٩

الدرس الثانى و الستون ٦١

«حتى» للغاية ٦١

أقسام «حتى» ٦٢

موارد استعمال «حتى» ٦٣

تكميل ٦٤

الخلاصة ٦٥

الدّرس الثالث و الستون ٦٩

«إلى» لانتهاء الغاية ٦٩

إيضاً ٧٠

تنبيه ٧٠

اختلاف النحوين في دخول الغاية ٧١

فائدہ ٧١

تتمّه ٧٣

الخلاصہ ٧٤

ص: ١٤

الدرس الرابع و الستون ٧٧

«على» للإلزام ٧٧

موارد استعمال «على» ٧٨

توضيح ٧٨

تكثيل ٧٩

الخلاصة ٨٠

الأسئلة ٨٢

الدرس الخامس و الستون ٨٣

كلمه «في» للظرف ٨٣

موارد استعمال «في» ٨٣

توضيح ٨٤

تفصيل ٨٦

خاتمه ٨٦

الخلاصة ٨٧

الأسئلة ٨٩

الدرس السادس و الستون ٩١

معنى «الباء» في وضع اللغة ٩١

«الباء» للتبعيض ٩٣

الخلاصة ٩٦

الدرس السابع و الستون ١٠١

أنواع البيان وأحكامه ١٠١

بيان التقرير ١٠٢

بيان التفسير ١٠٣

حكم بيان التقرير و التفسير ١٠٤

بيان التغيير ١٠٤

فائده الخلاف ١٠٥

الخلاصه ١٠٦

ص: ١٥

الأسئلة ١٠٨

الدرس الثامن و الستون ١٠٩

بيان التغيير بالاستثناء ١٠٩

نتيجه الخلاف ١٠٩

صوره اخرى من بيان التغيير ١١١

حكم بيان التغيير ١١١

بيان الضروره ١١٢

بيان الحال ١١٣

الخلاصه ١١٣

الأسئله ١١٥

الدرس التاسع و الستون ١١٧

بيان العطف ١١٧

بيان التبديل ١١٨

تذنيب ١١٩

خاتمه ١٢٢

الخلاصه ١٢٣

الأسئله ١٢٥

المبحث الثاني: سنه رسول الله صلى الله عليه و آله الدرس السبعون ١٢٩

السنّه في اللّغه ١٢٩

السنّه عند الفقهاء ١٣٠

١٣١ تنبیه

السنّه عند المحدّثين ١٣٢

السنّه عند أهل الكلام ١٣٢

السنّه عند الأصوليين ١٣٣

الخلاصه ١٣٤

الأسئله ١٣٧

الدرس الحادى و السبعون ١٣٩

حجّيه السنّه النبوية ١٣٩

ص: ١٦

الاستدلال بالقرآن ١٣٩

الاستدلال بالسنته ١٤١

الاستدلال بالإجماع ١٤٢

الخلاصه ١٤٣

الأسئله ١٤٦

الدرس الثاني و السبعون ١٤٧

الاستدلال بالمعقول ١٤٧

المراد بدليل العقل ١٤٩

هدايه ١٤٩

إشكال ودفع توهّم ١٥١

الخلاصه ١٥٣

الأسئله ١٥٦

الدرس الثالث و السبعون ١٥٧

سنّه الصحابه ١٥٧

استدلال الشاطبي ١٥٧

جواب الاستدلال الأول بالكتاب ١٥٩

جواب الاستدلال الثاني بالروايات ١٦٠

الخلاصه ١٦١

الأسئله ١٦٤

الدرس الرابع و السبعون ١٦٥

جواب الاستدلال الثالث ١٦٥

جواب الاستدلال الرابع ١٦٥

تذنيب ١٦٨

الخلاصة ١٦٩

الأسئلة ١٧٢

الدرس الخامس و السبعون ١٧٣

مقدّمه في حجّيه سنّه أهل البيت ١٧٣

الاستدلال بالكتاب ١٧٥

الإيراد الأول على الاستدلال بالكتاب ١٧٦

ص: ١٧

الأسئلة ١٨١

الدرس السادس والسبعون ١٨٣

الإيراد الثاني على الاستدلال بالكتاب ١٨٣

تبنيه وإيقاظ ١٨٧

العصمه في اللّغه ١٨٧

العصمه عند المتكلّمين و الحكماء ١٨٧

الخلاصة ١٨٩

الأسئله ١٩٣

الدرس السابع والسبعون ١٩٥

الإيراد الثالث في المقصود من أهل البيت ١٩٥

الخلاصة ١٩٩

الأسئله ٢٠٢

الدرس الثامن والسبعون ٢٠٣

ما هو المراد من أهل البيت ٢٠٣

نزول آيه التطهير بصورة الانفصال ٢٠٤

الخلاصة ٢٠٩

الأسئله ٢١٢

الدرس التاسع والسبعون ٢١٣

إزاحه العلّه في المراد من أهل البيت ٢١٣

مقالات ٢١٦

عروه ٢١٧

الخلاصه ٢١٨

الأسئله ٢٢١

الدرس الثمانون ٢٢٣

الرجس في اللّغة ٢٢٣

الرجس في الاصطلاح القرآني ٢٢٤

المراد بإذهاب الرجس ٢٢٦

ص: ١٨

الأسئلة ٢٣٢

الدرس الحادى و الثمانون ٢٣٣

الاستدلال بحديث الثقلين على حجّيه أهل البيت ٢٣٣

الخلاصة ٢٤٠

الأسئلة ٢٤٢

الدرس الثانى و الثمانون ٢٤٣

دلالة حديث الثقلين على عصمه العترة عليهم السلام ٢٤٣

الخلاصة ٢٤٧

الأسئلة ٢٥٠

الدرس الثالث و الثمانون ٢٥١

مَن هُم العترة ٢٥١

دلالة الحديث على وجوب اتّباع أهل البيت ٢٥٣

الخلاصة ٢٥٦

الأسئلة ٢٥٩

الدرس الرابع و الثمانون ٢٦١

حقّ العترة ٢٦١

الجواب عن الرأى المذكور ٢٦١

المراد بالثقلين هو الكتاب و السنّة و الإيراد عليه ٢٦٢

الاستدلال بالعقل على حجّيه أهل البيت ٢٦٥

الخلاصه ٢٦٧

الأئمه ٢٧١

الدرس الخامس و الثمانون ٢٧٣

أقسام الخبر ٢٧٣

الخبر المتواتر ٢٧٤

حكم المتواتر ٢٧٧

تذنيب ٢٧٧

ص:١٩

الخلاصه ٢٧٩

الأئمه ٢٨٢

الدرس السادس و الثمانون ٢٨٣

أقسام التواتر ٢٨٣

دفع وهم ٢٨٤

الخبر المشهور ٢٨٦

حكم المشهور ٢٨٧

الخلاصه ٢٨٨

الأئمه ٢٩٠

الدرس السابع و الثمانون ٢٩١

الشهره فى الروايه ٢٩١

تعريف خبر الواحد ٢٩٣

إفاده خبر الواحد العلم ٢٩٤

خبر المحفوف بالقرائن ٢٩٥

الخلاصه ٢٩٧

الأئمه ٣٠٠

الدرس الثامن و الثمانون ٣٠١

مقتضى القاعده الأولى في حججه الظن ٣٠١

إمكان التعجد بالظن ٣٠٢

تأسيس الأصل ٣٠٣

حكم التعبد بخبر الواحد عقلاً ٣٠٤

الخلاصه ٣٠٦

الأئمه ٣٠٨

الدرس التاسع و الشمانون ٣٠٩

معنى الحجّيه ٣٠٩

معنى التعبد ٣١٠

حكم الآحاد ٣١١

أهمية البحث عن حجّيه خبر الواحد ٣١٣

٢٠: ص

الخلاصة ٣١٤

الأئله ٣١٦

الدرس التسعون ٣١٧

وجوب العمل بخبر الواحد ٣١٧

حجّيه خبر الواحد ٣١٩

توضيح ٣٢٠

أدله منكري حجّيه الخبر الواحد ٣٢٠

تبصره ٣٢٢

الخلاصة ٣٢٢

الأئله ٣٢٥

الدرس الحادى و التسعون ٣٢٧

دفع وهم ٣٢٨

الوجه الثالث: ٣٣٠

الخلاصة ٣٣٢

الأئله ٣٣٥

الدرس الثانى و التسعون ٣٣٧

أدله المجوزين فى حجّيه خبر الواحد ٣٣٧

تمهيد ٣٣٧

الآيه الأولى-آيه النبأ ٣٣٧

الجهه الأولى: الاستدلال بمفهوم الوصف والإيراد عليه ٣٣٨

الاستدلال على المفهوم بمساعدته العرف ٣٤٠

الاستدلال بمناسبه وصف الفسق لوجوب التبين ٣٤٠

تنبيه ٣٤١

الخلاصة ٣٤٢

الأسئلة ٣٤٤

الدرس الثالث والتسعون ٣٤٥

الجهة الثانية: الاستدلال بمفهوم الشرط ٣٤٥

ما هو الموضوع لوجوب التبين؟ ٣٤٦

ص: ٢١

٣٤٦ تنبية

٣٤٧ تذنيب

٣٤٨ تعارض المفهوم مع عموم التعليل

٣٤٩ الخلاصه

٣٥١ الأسئله

٣٥٣ الدرس الرابع و التسعون

٣٥٣ استدلال الأنصارى بمفهوم الوصف على حجّيه خبر الواحد

٣٥٤ استدلال صاحب المهدّب بمفهوم الشرط من آيه النبأ

٣٥٤ الاعتراض عليه

٣٥٤ جواب الاعتراض

٣٥٦ خاتمه

٣٥٦ تنبية

٣٥٧ الخلاصه

٣٥٩ الأسئله

٣٦١ الدرس الخامس و التسعون

٣٦١ آيه الثانيه-آيه النفر

٣٦١ ما المراد من الطائفه؟

٣٦٤ التقرير الاول:الاستدلال على حجّيه خبر الواحد

٣٦٦ الخلاصه

٣٦٨ الأسئله

الدرس السادس و التسعون ٣٦٩

التقرير الثاني للاستدلال بآية النفر ٣٧٠

دفع شبهه ٣٧٢

تكميل ٣٧٢

الخلاصة ٣٧٣

الأسئلة ٣٧٤

الدرس السابع و التسعون ٣٧٧

الآية الثالثة-آية الذكر ٣٧٩

كيفيه الاستدلال بها ٣٧٩

ص: ٢٢

الأسئلة ٣٨٦

الدرس الثامن و التسعون ٣٨٧

الاستدلال بالسنة على حججه خبر الواحد ٣٨٧

توضيح ٣٨٩

الاستدلال بالسنة على حججه خبر الواحد عند الإمامية ٣٨٩

الخلاصة ٣٩٢

الأسئلة ٣٩٤

الدرس التاسع و التسعون ٣٩٥

الطائفه الثالثه من الروايات ٣٩٥

الطائفه الرابعه من الروايات ٣٩٥

الطائفه الخامسه من الروايات ٣٩٦

الطائفه السادسه من الروايات ٣٩٧

الطائفه السابعه من الروايات ٣٩٧

تتميم ٣٩٨

و أمّا السنة العمليه ٤٠٠

الخلاصة ٤٠٠

الأسئله ٤٠٢

الدرس المئه ٤٠٣

الاستدلال بسيره المسلمين على حججه خبر الواحد ٤٠٣

قول إمام الأحناف الجصاص الرازى ٤٠٤

جواب المحقق الخراسانى عن سيره المسلمين ٤٠٦

الجواب عن المحقق الخراسانى و الخوئى ٤٠٧

تبصره ٤٠٧

تذکرہ ٤٠٨

الخلاصہ ٤٠٩

الأسئله ٤١١

الدرس الأول بعد المئه ٤١٣

الاستدلال بسیره العقلاء على حجیه خبر الواحد ٤١٣

ص: ٢٣

كفايه عدم الردع فى تثبيت حججه بناء العقلاء ٤١٧

الخلاصه ٤١٨

الأسئله ٤٢١

الدرس الثاني بعد المئه ٤٢٣

عدم رادعيه الآيات الناهيه عن سيره العقلاء ٤٢٣

الخلاصه ٤٢٧

الأسئله ٤٣٠

الدرس الثالث بعد المئه ٤٣١

الاستدلال بالاجماع على حججه خبر الواحد ٤٣١

الاستدلال بالإجماع على رأى الإماميه ٤٣٤

الخلاصه ٤٣٦

الأسئله ٤٣٩

الدرس الرابع بعد المئه ٤٤١

الاستدلال على حججه خبر الواحد بالعقل ٤٤١

التقرير الاول ٤٤١

توجيه دليل العقل على رأى الإماميه ٤٤٤

اجيب عن هذا الاستدلال ٤٤٥

التقرير الثاني للدليل العقلی ٤٤٧

الخلاصه ٤٤٨

الدرس الخامس بعد المئه ٤٥٣

أقسام الراوى فى عهد الصحابة ٤٥٣

عدم اشتراط كون الراوى فقيهاً ٤٥٥

واحتاج الخصم بوجهين ٤٥٦

القسم الثاني من الرواه ٤٥٧

توضيح ٤٥٨

تفصيل ٤٥٩

٢٤: ص

الأئمه ٤٦٤

الدرس السادس بعد المئه ٤٦٥

شروط العمل بخبر الواحد ٤٦٥

تبصره ٤٦٧

شروط المالكيه لقبول الخبر الواحد ٤٦٨

شروط الحنفيه لقبول سنّه الآحاد ٤٧٠

الخلاصة ٤٧٢

الأئمه ٤٧٤

الدرس السابع بعد المئه ٤٧٥

شروط العمل بخبر الواحد عند الفخر الرازى ٤٧٥

شروط العمل بخبر الواحد عند علماء الإماميه ٤٧٧

ما هو المراد بالمخالفه؟ ٤٧٩

الخلاصة ٤٨١

الأئمه ٤٨٤

الدرس الثامن بعد المئه ٤٨٥

الشروط الراجعه إلى الراوى ٤٨٥

الشرط الخامس: العقل ٤٨٨

الشرط السادس: عدم التدليس ٤٨٨

موافقه مذهب الراوى ٤٩١

الخلاصة ٤٩٢

الأسئلة ٤٩٥

الدرس التاسع بعد المئه ٤٩٧

من الشروط المعتبره الإيمان و العداله ٤٩٧

المراد بعدالله الرواى ٤٩٩

إيضاح ٥٠١

معنى الإيمان و العداله عند الشيعه ٥٠٣

الخلاصة ٥٠٦

ص: ٢٥

الأسئلة ٥٠٧

الدرس العاشر بعد المئه ٥٠٩

تنويع الحديث ٥٠٩

توضيح ٥١٠

تنويع الحديث عند علماء الإماميه ٥١١

تبصره ٥١٣

الخلاصه ٥١٥

الأسئله ٥١٨

الدرس المئه وأحد عشر ٥١٩

ما هو المراد بحجّيه خبر الواحد؟ ٥١٩

تدنيب ٥٢٣

فصل ٥٢٣

الخلاصه ٥٢٤

الأسئله ٥٢٧

الدرس المئه واثنا عشر ٥٢٩

خاتمه فى مواضع حجّيه الخبر الواحد ٥٢٩

توضيح ٥٣٠

تفریع ٥٣٣

أقسام الحقوق وطرق إثباتها عند الإماميه ٥٣٣

تنبيهان ٥٣٥

الخلاصة ٥٣٧

الأئمه ٥٤٠

المصادر ٥٤١

ص: ٢٦

تقرير حروف المعانى

(١)

* قال الشاشى: فصل فى تقرير حروف المعانى (٢): (الواو) للجمع المطلق، وقيل: إن الشافعى جعله

٢٧: ص

- (١). دليل إيرادنا مباحث الحروف ها هنا- مع كونها متروكة في الكتب الأصولية المتأخرة عند الإماميه جميعاً، وعند بعض علماء أهل السنّة، وموضع بحثها في علم النحو وكتبه- هو ما ذكرناه في مقدمة الكتاب، من أن طريقي في سرد الموضوعات تعتمد على كتاب اصول الشاشى، وحيث أوردها في الكتاب المذكور مفقيلاً، أوردناها ضمن مباحث كتابنا؛ لئلا ينتم النظم، هذا أولاً. وثانياً: يمكن توجيه إيراد مباحث الحروف في اصول الفقه- سيما في الأصول المقارنة- بأنّ من المسائل التي يتوقف عليها استنباط الأحكام الشرعية هي القواعد العربية، ومنها مباحث الحروف؛ إذ أثر الاختلاف فيها بين النحوين في الفقه كثیر جداً كالاختلاف بين اللغويين. وثالثاً: اهتم أكثر الأصوليين من أهل السنّة بذكر البحث عن تقرير حروف المعانى؛ فلذا أوردناه في هذا الكتاب تسهيلاً للطلابين. فالابتعاد عن زمان صدور الروايات، وكثرة حدوث النقل في الفاظ اللغة العربية، بحيث استبدل أصاله النقل بأصاله عدم النقل، ومع ظرافه استعمال السابقين للغة العربية، والتعبير بالكتابات والمجازات بشكل واسع، أوجب ذلك ضرورة البحث عن الحروف والاهتمام بها. وكما قلنا: لما كانت علوم العربية تبحث مستقلة على قدر الحاجة، بحيث لا يحتاج الفقيه الأصولي إلى إعادتها وتكرارها في الكتب الأصولية، كان الأولى الإعراض عن البحث. وعليه، يلزم الباحث المحقق عند الحاجة إليها مراجعة كتب النحو، فليطلبها في مطانها. والله الهادى إلى الصواب.

- (٢). إنما سميت حروف المعانى؛ لأنّها وضعت لمعان تميّز بها من حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها

للترتيب، وعلى هذا أوجب الترتيب في باب الوضوء. قال علماؤنا: إذا قال لأمرأته: إن كلّمت زيداً وعمرأً فأنت طالق، فكلّمت عمرأً، ثم زيداً طلقت، ولا يشترط فيه معنى الترتيب والمقارنة.

ولو قال: إن دخلت هذه الدار وأنت طالق، فدخلت الثانية ثم دخلت الأولى طلقت. قال محمد: إذا قال: إن دخلت الدار وأنت طالق، تطلق في الحال، ولو افترضت ذلك ترتيباً لترتب الطلاق به على الدخول، ويكون ذلك تعليقاً لا تنجيزاً.

وقد تكون (الواو) للحال، فتجمع بين، الحال وذى الحال، وحينئذ تفييد معنى الشرط، مثاله ما قال في المأذون إذا قال لعبدة: أَدَّ إِلَى الْفَأَ وَأَنْتَ حَرِّ يَكُونُ الْأَدَاءُ شَرْطاً لِلْحَرَيِّ.

وقال محمد [الشيباني] في السير الكبير: إذا قال الإمام للكفار: افتحوا الباب وأنتم آمنون، لا يأمنون بدون الفتح. ولو قال للحربي: انزل وأنت آمن، لا يأمن بدون التزول، وإنما تحمل (الواو) على الحال بطريق المجاز، فلا بد من احتمال اللفظ ذلك، وقيام الدلاله على ثبوته، كما في قول المولى لعبدة: أَدَّ إِلَى الْفَأَ وَأَنْتَ حَرِّ، فإن الحريه تتحقق حال الأداء، وقامت الدلاله على ذلك، فإن المولى لا يستوجب على عبده مالاً مع قيام الرق فيه، وقد صحي التعليق به، فتحمل عليه. ولو قال: أنت طالق وأنت مريضه أو مصليه، تطلق في الحال. ولو نوى التعليق، صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ وإن كان يتحمل معنى الحال، إلا أن الظاهر خلافه، وإذا تأيد ذلك بقصده ثبت. (١) ولو قال: خذ هذه الألف مضاربه واعمل بها في البز، لا يتقييد العمل في البز، ويكون المضاربه عامة؛ لأن العمل في البر لا

ص ٢٨

١ - (١). توضيح بيان المصنف: إن لفظ (الواو) يتحمل الحال والعطف، ولكن لا يوجد دليل على كونها بمعنى الحال، وتعذر العطف؛ فلذا لو نوى التعليق صحت نيته فيما بينه وبين الله؛ لأن اللفظ وإن احتمل معنى الحال، إلا أن الظاهر خلافه؛ لأن الطلاق عند المرض أو الصلاه من المسلم نادر جداً. قوله: خلاف الظاهر، أي: خلاف احتمال اللفظ؛ لإمكان العمل بحقيقة (الواو). أحسن الحواشى: ٥٤؛ تسهيل أصول الشاشي: ١٠٨ و ١٠٩.

يصلح حالاً لأخذ الألف مضاربه، فلا يتقييد صدر الكلام به. وعلى هذا قال أبو حنيفة: إذا قالت لزوجها: طلقنى ولكنك ألف، فطلقها، لا يجب له عليها شيء؛ لأنّ قولها: (ولكنك ألف)، لا يفيض حال وجوب الألف عليها، وقولها: (طلقنى) مفيض بنفسه، فلا يترك العمل به بدون الدليل، بخلاف قوله: إحمل هذا المتعاق ولك درهم؛ لأنّ دلالة الإجارة يمنع العمل بحقيقة اللفظ. (١)

وقال الزحيلي (الواو) أكثر حروف العطف استعمالاً، وفي حكمها ثلاثة مذاهب:

أحدها: إنّها للترتيب، وهو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعى.

الثاني: إنّها للمعية، وهو منقول عن مالك، ونسب إلى الصاحبين أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

الثالث: إنّها لمطلق الجمع، أي: لا تدلّ على ترتيب ولا معية. وبعضهم يعبر عن هذا المذهب بالجمع المطلق، وهو تعابير غير سليم؛ لأنّ الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالإطلاق، والجمع الموصوف بالإطلاق ليس له معنى هنا، بل المطلوب هو مطلق الجمع، بمعنى: أي جمع كان، سواء أكان مرتبًا أم غير مرتب.

ف(الواو) لمطلق الجمع، بمعنى: إنّها تفيد اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الثبوت، والخبر كما في الجمل التي لا محلّ لها من الإعراب... والمذهب الثالث هو رأي جماهير أهل اللغة والأدب والنحو، وأنّمه الفتوى والشرع. (٢)

مدلول «واو» العاطفة

* * * اختلف القوم في مدلول (الواو) العاطفة الذي يجب حمل الإطلاق عليه على أقوال:

ص: ٢٩

- ١ - (١). أصول الشاشي: ٥٢-٥٤. وراجع: المحسوب: ٢٠٣/١؛ شرح التلويع على التوضيح: ١٨٠/١؛ ١٨٧-١٨٨؛ الإحکام في أصول الأحكام: ٥٧/١؛ المهدب في علم أصول الفقه المقارن: ٦٤/١؛ إرشاد الفحول: ١٢٨١/٣؛ تحصيل المأمول من علم الأصول (و هو مختصر إرشاد الفحول): ٢٨١؛ فوائح الرحموت: ٣٢١/١-٣٢٣.

- ٢ - (٢). أصول الفقه الإسلامي: ٣٧٨/١.

الأول: إن مدلولها الترتيب بين المعطوف و المعطوف عليه، فإذا قيل: انصر زيداً و عمرأً. كان معناه انصر زيداً أولاً و عمرأً ثانياً، فلو قدم نصره عمرو لم يكن ممثلاً و هو اختيار الفراء، والكسائي، و تعلب، و ابن درستويه، وبه قال بعض الفقهاء، كالشافعى وأصحابه، وأبى حنيفة و جماعه من الأصوليين.

الثانى: إن مدلولها المعية، فإذا قيل: إضرب زيداً و عمرأً. كان معناه إضربهما فى آن واحد، و هو اختيار بعض الحنفية.

الثالث: إن مدلولها الترتيب و المعية، وإنها موضوع لهما بالاشراك اللفظي.

الرابع: إن مدلولها مطلق الجمع، بمعنى: إنها تجمع بين أمرين فصاعداً في الثبوت، نحو: ضرب زيداً وأكرم عمرأً، وفي حكم، نحو: ضرب زيداً و عمرأً. وفي ذات، نحو: ضرب وأكرم زيداً. و هذا مذهب أكثر المحققين، بل قال نجم الأنمّة الإسترابادي رحمة الله [\(١\)](#): هذا مذهب جميع البصريين و الكوفيين، بل ادعى عليه الإجماع.

والمراد بالجمع هنا هو الجمع في الحكم، بمعنى: أن لا تكون لأحد الشيئين أو الأشياء، كما كانت (أو، و إما)، وليس المراد اجتماع المعطوف و المعطوف عليه في الفعل في زمان أو في مكان، فقولك: جاءنى زيد و عمرو، أي: حصل الفعل من كليهما.

و معنى المطلق، أنه يتحمل حصوله من كليهما في زمان واحد، وأن يكون حصل من زيد أولاً، وأن يكون حصل من عمرو أولاً، فهذه ثلاثة احتمالات عقلية، لا دليل في (الواو) على شيء منها.

دليل الجمهور: استعمالها فيما يستحيل فيه الترتيب، نحو: المال بين زيد و عمرو، و تقابل زيد و عمرو، وفيما الثاني فيه قبل الأول، كقوله تعالى: وَ اسْجُدْ إِلَيَّ وَ ارْكِعْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ، [\(٢\)](#)

ص: ٣٠

-١ - (١). تأتى ترجمته بعيد هذا في الدرس التالي.

-٢ - (٢). آل عمران: ٤٣.

وك قوله تعالى: نَمِوْتُ وَ نَحْيَا ، (١) ولعدم التناقض فى مثل:رأيت زيداً وعمرأً قبله، ولعدم التكرار لو قيل:رأيت زيداً وعمراً بعده، ولسؤال الصحابه عن البداءه بالصفا و المروه، ولأنّ أهل اللغة قالوا:إنّها كواو الجمع، يعني:إنّ أهل اللغة أجمعوا على أنّ (الواو) العاطفه فى المخالفات بمنزله (واو) الجمع فى المتفقات، مثلاً:إذا أرادوا جمع الأسماء فى حكم، فإن كانت متفقة، كمسلم و مسلم، أتوا بواو الجمع، فقالوا: جاء المسلمون، وإن كانت مختلفة، كزيد و عمرو و بكر، أتوا بالواو العاطفه، فقالوا: جاء زيد و عمرو و بكر، فكما أنّ (واو) الجمع لم تفه الترتيب، فكذا (واو) العاطف. (٢)

ص: ٣١

-
- ١- (١). المؤمنون: ٣٧؛ الجاثية: ٢٤.
- ٢- (٢). مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٧٧-٧٩؛ شرح الرضي: ١٨٢؛ مغني اللبيب: ٣٨٢/٤؛ تمهيد القواعد: ٤٤٣ و ٤٤٤؛ مفاتيح الأصول: ١٤٨/١؛ عدّه الأصول: ١٥٤-١٠١.

١. ما هو شرط كون الواو للحال؟ مثل لذلك بمثال.

٢. إذا لم تصلح الواو للحال، فعلى أي شيء تحمل؟

٣. ما هو المراد بأن الواو للجمع؟

٤. ما هو معنى المطلق؟

٥. لماذا يكون التعبير بالجمع المطلق غير سديد؟

٦. إذا قال للحربي: انزل وأنت آمن، هل يكون آمناً؟

٧. لماذا أوجب الشافعى رحمة الله الترتيب فى باب الوضوء؟

٨. أذكر بعض أدلة الجمهور على كون مدلول الواو لمطلق الجمع.

اشاره

«الفاء» للتعليق

* قال الشاشى:(الفاء)للتعليق مع الوصل؛ولهذا تستعمل فى الأジョبه،لما أنها تعقب الشرط.قال أصحابنا:إذا قال:بعت منك هذا العبد بألف،فقال الآخر: فهو حر،يكون ذلك قبولاً لبيع اقتضاه،ويثبت العق منه عقيب البيع،بخلاف ما لو قال:و هو حر،أو هو حر،فإنه يكون ردًا للبيع.

و إذا قال للخياط: انظر إلى هذا الثوب أى يكفينى قميصاً؟ فنظر، فقال: نعم، فقال صاحب الثوب: فاقطعه، فقطعه، فإذا هو لا يكفيه، كان الخياط ضامناً لأنّه إنما أمره بالقطع عقيب الكفاية، بخلاف ما لو قال: أقطعه، أو واقطعه، فقطعه، فإنه لا يكون الخياط ضامناً.

ولو قال: بعت منك هذا الثوب بعشره فاقطعه، فقطعه ولم يقل شيئاً، كان البيع تاماً. ولو قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، فالشرط دخول الثانية عقيب دخول الأولى متصلة به، حتى لو دخلت الثانية أولاً [وال الأولى آخرأ] أو دخلت الأولى أولاً و الثانية آخرأ، لكنه بعد مده، لا يقع الطلاق.

«الفاء» لبيان العلة

* قال الشاشى: وقد تكون(الفاء)لبيان العلة، مثاله: إذا قال لعبد: أدى إلى ألفاً، فأنت حر، كان العبد حرًا في الحال، وإن لم يؤد شيئاً. ولو قال للحربى: انزل فأنت آمن، كان آمناً وإن لم ينزل.

وفي الجامع (١) ما إذا قال: أمر امرأته بيدك فطلّقها، فطلّقها في المجلس، طلقت تطليقه بائنة، ولا يكون الثاني توكيلاً بطلاق غير الأول، فصار كأنه قال: طلّقها بسبب أنّ أمرها بيدك. ولو قال: طلّقها، فجعلت أمرها بيدك، فطلّقها في المجلس، طلقت تطليقه رجعيه. ولو قال: طلّقها، وجعلت أمرها بيدك، وطلّقها في المجلس، طلقت تطليقتين، وكذلك لو قال: طلّقها وأبنها أو أبّنها وطلّقها، فطلّقها في المجلس، وقعت تطليقتان.

وعلى هذا، قال أصحابنا: إذا اعتقلت الأمه المنكوحه، ثبت لها الخيار، سواء كان زوجها عبداً أو حراً؛ لأنّ قوله عليه السلام لبريره حين اعتقل:

ملكت بضعك فاختارى (٢) أثبت الخيار لها بسبب ملكها ببعضها بالعتق، وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبداً أو حراً.
ويتفرّع منه مسأله اعتبار الطلاق بالنساء، فإنّ بعض الأمه المنكوحه ملك الزوج، ولم يزل عن ملكه بعتقها، فدعت الضرورة إلى القول بازدياد الملك بعتقها، حتى يثبت له الملك في الزياده، ويكون ذلك سبباً لثبوت الخيار لها، وازدياد ملك البعض بعتقها (٣) معنى مسأله اعتبار

ص: ٣٤

-
- ١- (١). أى: الجامع الصغير لمحمد الشيباني.
٢- (٢). صحيح البخاري: ١٣٥٦ ح ٥٢٨٣، كتاب الطلاق باب ١٦؛ صحيح مسلم: ٦٥٩٩ ح ٣٧٦٥، كتاب العتق باب ٢؛ سنن ابن ماجه: ٦٦٢/٢ ح ٢٠٧٥؛ مسنده الإمام أحمد بن حنبل: ١/٥٩٥ ح ٣٣٩٥.
٣- (٣). توضيح كلامه رحمة الله: «وازدياد ملك البعض بعتقها»: يتفرّع من كون الفاء لبيان العلة في حديث بريره ثبوت الخيار لها بالعتق، لأنّ المرأة إن كانت أمه فيملك الزوج التطليقتين، ولو كان الزوج حراً. وإن كانت حرة، فيملك الثالث، ولو كان عبداً؛ إذ الطلاق ينقص بالرق، وبعض الأمه المنكوحه ملك الزوج، ولا يزول ملك الزوج بسبب عتقها، بل يزيد ملكه عليها بعد عتقها؛ فلازم ذلك ازدياد الطلاق وهو الثالث، ويثبت لها أيضاً الاختيار في أن تكون مع زوجها أو لا بلئلاً تقع في الضرر بنقصان حقوقها بعد عتقها. ووجه اعتبار الطلاق، أى: السبب في زياده الطلاق أو نقصانه بالنساء، هو زياده ملك الزوج في البعض بسبب عتقها، ونقصان الملكيه في رقّتها، وهذا معنى الاعتبار بحال النساء؛ وأما عند الشافعى، فالعبره بالرجال، سواء كانت الزوجة أم حرة، يعني: إذا كان الزوج حراً، وكانت الزوجة أمه، فيملك الزوج ثلاث تطليقات.

الطلاق بالنساء، فيدار حكم مالكيه الثلاث على عتق الزوج دون عتق الزوج، كما هو مذهب الشافعى. (١)

«الفاء» للترقيب

* قد ادعى جمّ غفير من الأعظماء الإجماع على أنَّ (الفاء) موضوعه للتعليق بقول مطلق، فقال شيخ الطائفة رحمه الله في التهذيب والخلاف: ولا - خلاف أنَّ (الفاء) توجب التعليق. وقال المحقق رحمه الله في معارج الأصول: (الفاء) للتعليق بإجماع أهل اللغة. نعم، المراد من التعليق هو الترتيب بلا مهله، كما صرَّح به العلامة رحمه الله وغيره؛ لأنَّه المبادر منه عند الإطلاق، والتعليق في كلِّ شيء بحسبه، والمرجع فيه إلى العرف. (٢)

وقال نجم الأئمَّة الإسترابادي رحمه الله (٣): إنَّ (الفاء) تفيد الترتيب، سواء كانت حرف عطف أو لا. فإنْ عطفت مفرداً على مفرد، ففائدتها: إنَّ ملابسه المعطوف لمعنى الفعل المنسوب إليه، وإلى المعطوف عليه بعد ملابسته المعطوف عليه بلا مهله. فمعنى قوله: قام زيد فعمرو، أي: حصل قيام عمرو عقب قيام زيد بلا فصل، وإذا وقعت على الصفات المتنالية والمواضف واحد، فالترتيب ليس في ملابستها لمدلول عاملها، كما

ص: ٣٥

-
- ١ (١). أصول الشاشي: ٥٤-٥٦؛ الإحکام في أصول الأحكام: ٦٢/١؛ المحصول: ٢١١-٢٠٩/١؛ شرح التلویح: ١٨٨/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٨٢/١؛ المهدّب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢٨٧/٣.
 - ٢ (٢). مفاتيح الأصول: ١٠٠.

- ٣ (٣). هو فخر الأعظم، وصدر الأعظم، العالم الفاضل الكامل، المحقق السعيد، شارح الكافي و الشافعي و القصائد السبع لابن أبي الحميد، وشرحه على الكافي هو الذي فاق على مصنفات الفريقيين، قال صاحب كشف الظنون: أعظم شروح الكافي، شرح الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الإسترابادي النحوى. قال السيوطي: لم يؤلف عليها بل ولا - في غالب كتب النحو - مثله جمعاً وتحقيقاً، فتدوا له الناس واعتمدوا عليه. كتب رحمه الله في آخر شرحه: والحمد لله على أنعامه وإفضاله، وقد تم تمامه، واختتم اختتامه في الحضره المقدسه الغرويه على مشرفها صلوات رب العزه، في شوال سنة ٦٨٤ هـ. توفى سنة ٦٨٦ هـ. لكنى والألقاب: ٢٤٧/٢.

كان في نحو: جاءني زيد فعمرو، بل في مصادر تلك الصفات المتالية، نحو قولك: جاءني زيد الآكل فالنائم، أي: الذي يأكل فينام. وإن لم يكن الموصوف واحداً، فالترتيب في تعلق مدلول العامل بموصفاتها، كما في الجوامد، نحو قولهم في صلاة الجمعة: يقدم الأقرأ، والأفقه، والأقدم هجره، والأسن، والأصبح وجهها.

وإن عطفت (الفاء) جمله على جمله، أفادت كون مضمون الجملة بعدها عقيب مضمون التى قبلها بلا فصل، نحو: قام زيد فبعد عمرو.

وقد تفيد (فاء) العطف في الجمل كون المذكور بعدها كلاماً مرتباً في الذكر على ما قبلها، لأنّ مضمونه عقيب مضمون ما قبلها في الزمان، كقوله تعالى: ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فِيْشَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ، (١) وقوله تعالى: وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبُؤُ مِنَ الْجَهَنَّمِ حَيْثُ شَاءَ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ، (٢) فإن ذكر ذم الشيء أو مدحه يصح بعد جرى ذكره.

و(الفاء) التي تكون لغير العطف أيضاً لا تخلو من معنى الترتيب، وهي التي تسمى فاء السبيه، وتحتضم بالجمل، وتدخل على ما هو جزء مع تقدم كلمه الشرط، نحو: إن لقيته فأكرمه، ونحو: من جاءك فأعطيه، وبدونها، نحو: زيد فاضل فأكرمه، وهذا المعنى كثير في القرآن، نحو قوله تعالى: قالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا ، (٣) أي: إذا كان عندك هذا الكبر فاخرج، ونحو قوله تعالى: قالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي ، (٤) أي: إذا كنت لعنتي فأنا نظرني. وكثيراً ما تكون فاء السبيه بمعنى لام السبيه، وذلك إذا كان ما بعدها مسبباً لما قبلها، كقوله تعالى: فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ، (٥) وتقول: أكرم زيداً فإنه فاضل، فهذه تدخل على ما هو الشرط في المعنى، كما أن الأولى دخلت

ص: ٣٦

-١ (١). غافر: ٧٦؛ الزمر: ٧٢.

-٢ (٢). الزمر: ٧٤.

-٣ (٣). ص: ٧٦ و ٧٧.

-٤ (٤). ص: ٧٩.

-٥ (٥). ص: ٧٧.

على ما هو الجزاء في المعنى، وذلك أنك تقول: زيد فاضل فأكرمه، فهذه داخلة على الجزاء، فإذا عكست الكلام، فقلت: أكرمه فإنه فاضل، فقد دخلت على ما هو شرط.

تبنيه

اعلم أنه لا- تناهى بين السببية والعاطفة، فقد تكون سببية جملة على جملة، نحو: يقوم زيد فيغضب عمرو، ولكن لا يلازمها العطف.

ثم إن قد يؤتى في الكلام بفاء موقعها الفاء السببية، وليس بها، بل هي زائدة، وفائده زيادتها: التنبية على أن ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط.

إيصال

إن إفاده (الفاء) للترتيب بلا- مهلة لا- ينافيها كون الثاني المترتب يحصل بتمامه في زمان طويل، إذا كان أول أجزائه متقدماً لاما تقدم، كقوله تعالى: **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاً فَتَضَيَّبَ بِحُمْرَةِ الْأَرْضِ** ^(١) فإن اخضرار الأرض يتبدئ بعد نزول المطر، لكن يتم في مده ومهله، فجئ بالفاء نظراً إلى أنه لا فصل بين نزول المطر وابتداء الاخضرار. ^(٢)

الخلاصة

(الفاء) تفيد التعقيب مع الوصل؛ ولهذا تستعمل في الأجوبيه لما أنها تتعقب الشرط، وقد تكون (الفاء) لبيان العلة.

إن (الفاء) تفيد الترتيب سواء كانت حرف عطف أم لا، فإن عطفت مفرداً على مفرد، ففائدها أن ملابسه المعطوف الفعل المنسوب إليه، وإلى المعطوف عليه بعد ملابسته المعطوف عليه بلا مهلة. وإن عطفت الجملة على الجملة أفادت كون مضمنون

ص: ٣٧

١- (١). الحج: ٦٣.

٢- (٢). شرح الرضي: مفاتيح الأصول: ٤٣٨٩-٤٣٨٤؛ مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٠١؛ معارج الأصول: ٥٨؛ عد الأصول: ١٥٤-١٥٦؛ تمهيد القواعد: ٤٤٩، قاعدة ١٥٨.

الجمله بعدها عقیب مضمون التى قبلها بلا فصل.

(الفاء)السببيه أيضاً لا- تخلو من معنى الترتيب، وتحتّص بالجمل، وتدخل على ما هو جزء مع تقدّم كلامه الشرط نحو: إن لقيته فأكرمه.

واعلم أنه لا تنافى بين السببيه و العاطفه، فقد تكون سببيه وهى مع ذلك عاطفه جمله على جمله.

ثم إن (الفاء) قد تكون زائده، وفائدتها: التنبية على أن ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط.

إن إفاده (الفاء) للترتيب بلا مهلة لا ينافيها كون الثاني المترتب يحصل بتمامه فى زمان طويل، إذا كان أول أجزائه متعمقاً لما تقدّم.

١. إذا كانت (الفاء) للتعليق مع الوصل، فلماذا تستعمل في الجزاء؟
٢. ما هي فائده كون (الفاء) لبيان العلة في حديث بريره؟
٣. متى يكون الحربي آمناً وإن لم ينزل؟ هل إذا قال المسلم له: أنزل وأنت حزّ، أو إذا قال: أنزل فانت حزّ؟
٤. أذكر فائده الـ (فاء) الرائدة.
٥. أذكر الفرق بين عطف (الفاء) المفرد على المفرد، وبين عطفها الجملة على الجملة.
٦. أذكر شروط كون (الفاء) بمعنى السببيه.

«ثم» للترابي

* قال الشاشى: (ثم) للترابي، لكنه عند أبي حنيفة يفيد التراثى فى اللفظ و الحكم، وعندهما يفيد التراثى فى الحكم. وبيانه فيما إذا قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق، فعنده يتعلق الأولى بالدخول، وتقع الثانية فى الحال، ولغت الثالثة، وعندهما يتعلق الكل بالدخول، ثم عند الدخول يظهر الترتيب، فلا تقع إلا واحدة. ولو قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار. فعند أبي حنيفة وقعت الأولى فى الحال، ولغت الثانية و الثالثة، (١) وعندهما تقع الواحدة عند الدخول لما ذكرنا.

و إن كانت المرأة مدخولاً بها، فإن قدم الشرط، (٢) تعلقت الأولى بالدخول، ويقع ثنان فى الحال عند أبي حنيفة، وإن آخر الشرط، وقع ثنان فى الحال، وتعلقت الثالثة بالدخول، وعندهما يتعلق الكل بالدخول فى الفصلين. (٣) و (٤)

ص: ٤١

- ١ (١). قوله: لغت الثانية و الثالثة؛ لأنّه لمّا وقعت الطلقة الأولى لم يبق المحل للثانية و الثالثة؛ لكون الزوجة غير مدخلة بها، فبانت الأولى. أحسن الحواشى: ٥٦؛ شرح التلويح: ١٩٤/١.
- ٢ (٢). أى بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق.
- ٣ (٣). فى الفصلين: أى فى تقديم الشرط وتأخيره لاتصال الكلام مع كلمة ثم.
- ٤ (٤). أصول الشاشى: ٥٧-٥٨؛ شرح التلويح على التوضيح: ١٩١-١٩٠/١؛ المحصول: ٢٠٨/١؛ الإحکام: ٦٢/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٨٤/١-٣٨٥؛ فوائح الرحموت: ١/٣٣٣-٣٣٤.

قال صاحب المذهب: وهي تفید التشریک فی الحکم بین المعطوف و المعطوف علیه، والترتب بینهما بهله و تراخ، فنقول: جاء زید ثم عمرو، فأفاد هذا اشتراك زيد و عمرو في المجيء والترتيب، بحيث كان مجىء عمرو بعد مجىء زيد، ومجىء عمرو يكون متأخرًا عن مجىء زيد. [\(١\)](#)

ثُمَّ مثُل «الفاء» فِي الترتيب

***(ثُمَّ) مثل (الفاء) فِي الترتيب، إِلَّا أَنَّهَا تختص بالمهله و التراخي، ولا تكون إِلَّا عاطفه، ولا تكون لالسببيه؛ إِذ لا يتراخي المسبب عن السبب التام، ولا تعطف المفصل على المجمل كالفاء، وقد تجيء لمجرد الترتيب في الذكر، والتدرج في درج الارتفاع، وذكر ما هو الأولى ثم الأولى، من دون اعتبار التراخي و البعد بين تلك الدرج، ولا أنَّ الثاني بعد الأولى في الزمان، بل ربما يكون قبله، كما في قوله: إِنَّ مِنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدَهُ. فالمعنى ترتيب درجات معانٍ الممدوح. [\(٢\)](#)

بِلْ لِتَدَارِكِ الْغَلْطِ

«قال الشاشي: (بل) لتدارك الغلط بإقامته الثاني مقام الأولى، فإذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة، لا بل شتتين، وقعت واحدة؛ لأنَّ قوله: لا - بل شتتين رجوع عن الأولى بإقامته الثاني مقام الأولى، ولم يصح رجوعه، فيقع الأولى، فلا يبقى المحل عند قوله: شتتين. [\(٣\)](#)

ص: ٤٢

١- (١). المذهب في علم اصول الفقه المقارن: ١٢٩١/٣.

٢- (٢). عَدَّهُ الْأُصُولُ: ١٥٧/١؛ شرح الرضي: ٣٨٩/٤؛ مفاتيح الأصول: ١٠٧؛ معارج الأصول: ٥٨؛ تمهيد القواعد: ٤٥٣؛ قاعدة ١٥٩.

٣- (٣). وجه عدم صحّه رجوعه هو أنَّ الكلام، أي قول الزوج: أنت طالق إنشاء، ولا يمكن إبطاله بعد التكلّم بدون جعله في حكم المسكون عنه؛ لأنَّه قد وجد وصدر منه الأمر، ولا يمكن إعدامه، أي: إيقائه على عدمه الأصلي والأزلي؛ لأنَّه انسلاخ عن أصله بالوجود. أحسن الحواشى: ٥٧.

ولو كانت مدخلًا لها يقع الثالث [لأنه لا يمكن الرجوع، فيقع الأول و الأخيران معه]، وهذا بخلاف ما لو قال: لفلان على ألف، لا بل ألفان، حيث لا يجب ثلاثة آلاف عندنا.

وقال زُفر: يجب ثلاثة آلاف؛ لأنّ حقيقه اللفظ بتدارك الغلط بإثبات الثاني مقام الأول، ولم يصحّ عنه إبطال الأول، فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الأول، وذلك بطريق زياده الألف على الألف الأول، بخلاف قوله: أنت طلق واحدة، لا بل شتتين؛ لأنّ هذا إنشاء وذلك إخبار، والغلط إنما يكون في الإخبار دون الإنساء، فأمكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق، حتى لو كان الطلاق بطريق الإخبار، بأن قال: كنت طلقتك أمس واحدة، لا بل شتتين يقع ثتناً لما ذكرنا. [\(١\)](#) و [\(٢\)](#)

تحقيق في معنى «بل»

* * * (بل) فأمّا أن يليها مفرد أو جمله، وفي الأول هي بتدارك الغلط، فلا يخلو أن يكون بعد نفي، أو نهي، أو بعد إيجاب، أو أمر، فإن جاءت بعد إيجاب أو أمر، نحو: قام زيد بل عمرو، فهي لجعل المتبع في حكم المسكون عنه منسوباً حكمه إلى التابع، فيكون الإخبار عن قيام زيد غلطاً يجوز أن يكون قد قام وإن لم يقم، أفادت أن تلقيظك بالاسم المعطوف عليه كان غلطاً عن عمد أو عن سهو.

و إذا عطفت بـ-(بل) مفرداً بعد النفي أو النهي، فالظاهر أنها للإضراب أيضاً، ومعنى الإضراب جعل الحكم الأول -موجباً- كان أو غير موجب -كالممسكون عنه بالنسبة إلى المعطوف عليه، ففي قولك: ما جاءني زيد بل عمرو، أفادت (بل) أن الحكم على زيد بعد المجيء كالممسكون عنه، يتحمل أن يصحّ فيكون غير جاء، وأن لا يصحّ، فيكون قد جاء كـ، كما كان الحكم على زيد بالمجيء في جاءني زيد بل عمرو، احتمل أن يكون صحيحاً وأن لا يكون، وهذا الذي ذكرنا ظاهر كلام الأندلسى، وقال

ص: ٤٣

-
- ١ (١). لما ذكرنا: أي إمكان تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الإخبار دون الإنساء.
 - ٢ (٢). أصول الشاشى: ٥٧-٥٨. وراجع: شرح التلویح على التوضیح: ١٩٢/١ و ١٩٥؛ أصول الفقه الإسلامى: ٣٨٨/١؛ فواتح الرحموت: ٣٣٥/١.

ابن مالك:(بل)بعد النفي والنفي كـ(لكن)بعدهما،و هذا الإطلاق منه يعطي أن عدم مجىء زيد في قولك:ما جاءنى زيد بل عمرو،متحقق بعد مجىء(بل)أيضاً،كما كان كذلك في:ما جاءنى زيد بل عمرو بالاتفاق،و هذا كله حكم(بل)بالنظر إلى ما قبلها.

و أمّا حكم ما بعد(بل)الآتـيه بعد النفي أو النـهي،فـعند الجمهور أنه مـثبت،فعـمرـو جاءـكـ فـي قولـكـ:ما جاءـنى زـيدـ بلـ عمـرـوـ،ـفـكـأنـكـ قـلتـ:ـبـلـ جـاءـنىـ عـمـرـوـ،ـفـ(ـبـلـ)ـأـبـلـتـ النـفـيـ،ـوـالـأـسـمـ المـنـسـوبـ إـلـيـهـ المـجـيـءـ.ـقـالـواـ:ـوـالـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الثـانـيـ مـثـبـتـ،ـحـكـمـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ النـصـبـ فـيـ:ـمـاـ زـيـدـ قـائـمـ بـلـ قـاعـدـ،ـبـلـ يـجـبـ الرـفـعـ،ـكـمـاـ فـيـ بـابـهـ.ـوـعـنـدـ الـمـبـرـدـ:ـالـغـلـطـ فـيـ الـاسـمـ الـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ فـقـطـ،ـفـيـقـىـ الـفـعـلـ الـمـنـفـىـ مـسـنـداـ إـلـىـ الثـانـيـ،ـفـكـأنـكـ قـلتـ:ـبـلـ مـاـ جـاءـنىـ عـمـرـوـ.

وكذا في الأمر،نحو:إضرب زيداً،لا بل عمراً،أى:لا تضرب زيداً،بل إضرب عمراً.

ولاـ تـجـيـءـ(ـبـلـ)ـالـعـاطـفـهـ لـلـمـفـرـدـ بـعـدـ الـاستـهـامـ؛ـلـأـنـهـاـ لـتـدـارـكـ الـغـلـطـ الـحاـصـلـ عـنـ الـجـزـمـ بـحـصـولـ مـضـمـونـ الـكـلامـ أوـ طـلـبـ تـحـصـيلـهـ،ـوـلـاـ جـزـمـ فـيـ الـاسـتـهـامـ،ـلـاـ بـحـصـولـ شـىـءـ وـلـاـ بـتـحـصـيلـهـ حـتـىـ يـقـعـ غـلـطـ فـيـتـدـارـكـ.ـ(ـ١ـ)

الخلاصة

ثم للتراتيبي،لـكـنـهاـ عـنـدـ أـبـىـ حـنـيفـهـ تـفـيـدـ التـرـاتـيـبـ فـيـ الـلـفـظـ وـ الـحـكـمـ،ـوـعـنـدـهـماـ تـفـيـدـ التـرـاتـيـبـ فـيـ الـحـكـمـ،ـوـقـالـ صـاحـبـ الـمـهـذـبـ:ـهـيـ تـفـيـدـ التـشـريـكـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـمـعـطـوـفـ وـ الـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ،ـوـالـتـرـتـيبـ بـيـنـهـمـاـ بـمـهـلـهـ وـتـرـاتـيـبـ.

وقـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ:ـ(ـثـمـ)ـمـشـلـ(ـالـفـاءـ)ـفـيـ التـرـتـيبـ،ـإـلـاـ أـنـهـاـ تـخـتـصـ بـالـمـهـلـهـ وـ الـتـرـاتـيـبـ،ـوـلـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ عـاطـفـهـ،ـوـلـاـ تـكـوـنـ لـلـسـبـبـيـهـ؛ـإـذـ لـاـ يـتـرـاتـيـبـ الـمـسـبـبـ عـنـ السـبـبـ التـامـ،ـوـلـاـ تـعـطـفـ الـمـفـضـلـ عـلـىـ الـمـجـمـلـ كـالـفـاءـ،ـوـقـدـ تـجـيـءـ لـمـجـرـدـ التـرـتـيبـ فـيـ الذـكـرـ.

ص:٤٤

١ـ(ـ١ـ).ـشـرـحـ الرـضـيـ:ـ(ـ٤١٧ـ/ـ٤ـ)،ـتـمـهـيدـ القـوـاـعـدـ:ـ٤٦١ـقـاعـدـهـ ١٦١ـ.

والتدريج. وتأتي (بل) لتدارك الغلط بإقامته الثاني مقام الأول.

والتحقيق: إنّ(بل) أَمَا أَن يليها مفرد أو جملة، وفِي الْأَوَّلِ هِيَ لِتَدَارُكِ الْغَلَطِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَفْيِ أَوْ نَهْيٍ، أَوْ بَعْدَ إِيجَابِ أَوْ أَمْرٍ، فَبِإِنْجَامِ جَاءَتْ بَعْدَ إِيجَابِ أَوْ أَمْرٍ، نَحْوَ: قَامَ زَيْدُ بْلَ عَمْرُو، فَهُوَ لِجَعْلِ الْمُتَبَعِ فِي حُكْمِ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْإِخْبَارُ عَنْ قِيَامِ زَيْدٍ غَلَطًا، وَإِذَا عَطَفَتْ بِـ(بل) مُفْرَدًا بَعْدَ النَّفْيِ أَوِ النَّهْيِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلْإِضْرَابِ أَيْضًا، وَمَعْنَى الإِضْرَابِ جَعْلُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ -مُوجَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُوجَبٍ- كَالْمُسْكُوتِ عَنْهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وَأَمِّا حُكْمُ مَا بَعْدِ (بَلْ) الْآتِيهِ بَعْدَ النَّفْيِ أَوِ النَّهْيِ، فَعِنْدَ الْجَمْهُورِ أَنَّهُ مُثْبَطٌ، يُعْنِي فِي قَوْلِكَ: مَا جَاءَنِي زِيدٌ بِلْ عُمُرٍ، أَنَّ عُمُراً جَاءَكَ، فَ(بَلْ) أَبْطَلَتِ النَّفْيِ. وَكَذَا فِي الْأَمْرِ، نَحْوَ اضْرَبْ زِيدًا بِلْ عُمُرًا، أَيْ: لَا تَضْرِبْ زِيدًا بِلْ اضْرِبْ عُمُرًا.

وأخيراً، لا تجىء (بل) العاطفة للمفرد بعد الاستفهام؛ لأنَّه لا جزم فيه.

١. أذكر ثمرة الفرق بين رأى أبي حنيفة ورأيهما.
٢. إن كانت المرأة مدخولًا بها، ما الفرق بين تقديم الشرط وتأخيره عند أبي حنيفة؟
٣. لم لا تكون ثم للسببيه؟
٤. ما المراد بالتدرج؟
٥. أذكر استدلال زفر على وجوب ثلاثة آلاف إذا قال: لفلان على ألف، لا بل ألفان.
٦. لماذا لا تجيء بل العاطفة للمفرد بعد الاستفهام؟
٧. أذكر قول المبرد في قول القائل: ما جاءنى زيد بل عمرو.

لكن» للاستدراك

* قال الشاشى: (لكن) للاستدراك بعد النفي؛ فيكون موجبه إثبات ما بعده، فـأَمَا نفي ما قبله، فثبتت بدلليه. والعطف بهذه الكلمة إنما يتحقق عند اتساق الكلام، (١) فإن كان الكلام متّسقاً، يتعلّق النفي بالإثبات الذي بعده، وإنّ فهو مستأنف، مثاله ما ذكره محمد في الجامع: إذا قال: لفلان على ألف قرض، فقال فلان: لا، ولكنه غصب، لزمه المال؛ لأنّ الكلام متّسق، فظهر أنّ النفي كان في السبب دون نفس المال، وكذلك لو قال: لفلان على ألف من ثمن هذه الجاريه. فقال فلان: لا، الجاريه جاريتك، ولكن لي عليك ألف، يلزمك المال، فظهر أنّ النفي كان في السبب لا في أصل المال.

ولو كان في يده عبد، فقال: هذا لفلان. فقال فلان: ما كان لي قطّ، ولكنه لفلان آخر. فإن وصل الكلام كان العبد للمقرّ له الثاني؛ لأنّ النفي يتعلّق بالإثبات، وإن فصل كان العبد للمقرّ الأول، فيكون قول المقرّ له مردّاً للإقرار.

ولو أنّ أمّه زوجت نفسها بغير إذن مولاها بمئه درهم، فقال المولى: لا- أجيزة العقد بمئه درهم ولكن أجيزة بمئه وخمسين، بطل العقد؛ لأنّ الكلام غير متّسق، فإنّ نفي الإجازة وإثباتها بعينها لا يتحقق، فكان قوله: لكن أجيزة، إثباته بعد رد العقد، وكذلك لو قال: لا أجيزة ولكن

ص: ٤٧

١- (١). أي: عند اتصال الكلام، يعني أن يكون الكلام بعضه مرتبطاً ومتصلاً ببعضه؛ ليتحقق العطف، ويرتبط النفي بالإثبات الذي يكون بعد (لكن).

اجيذه إن زدتني خمسين على المئة، يكون فسخاً للنكاح لعدم احتمال البيان؛ لأنّ من شرطه الاتّساق، ولا اتّساق. (١)

وقال الدكتور الرحيلي: (لكن) للاستدراك بعد النفي، والاستدراك هو التدارك، وهو رفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق، مثل: ما جاءنى زيد لكن عمرو، وذلك إذا توهم المخاطب عدم مجىء عمرو، بناءً على مخالطته وملابسهما. (٢)

وقال في شرح التلويع على التوضيح: (لكن) للاستدراك بعد النفي إذا دخل في المفرد، وإن دخل في الجملة يجب اختلاف ما قبلها وما بعدها. (٣)

** قال الرضي: و أَمِّا (لكن) إذا كانت للعطف، فشرطها مغايره ما قبلها لما بعدها، نفياً وإثباتاً، من حيث اللفظ، ولا يلزم أن يكون التضاد بينهما تضاداً حقيقياً، بل يكفي تنافيهما بوجه، فإذا عطفت بها المفرد، ولا يكون في ذلك المفرد معنى النفي؛ لأنّ حروف النفي إنما تدخل على الجمل، وجب أن تكون (لكن) بعد النفي؛ لتغيير ما بعدها لما قبلها، إذ الاستدراك هو حفظ الحكم السابق - نفياً كان أو إثباتاً - عن أن يدخل فيه الاسم المدخل بـ(لكن)، يعني الاستدراك راجع إلى ما قبل (لكن) لا - إلى ما بعده، فقولك: ما قام زيد لكن عمرو. حفظت فيه عدم القيام عمّا توهم من دخول عمرو فيه، وكذا في: قام زيد لكن عمرو لم يقم، فعدم قيام زيد باق بحاله، ولم يقع الحكم به منك غلطًا، وإنما جئت بلکن دفعاً لتوهم المخاطب أنّ عمراً أيضاً لم يقم كريداً، فهو في عطف المفرد نقشه، لا لأنّها للإثبات للثانية بعد النفي عن الأول، ولا للنفي الثانية بعد الإثبات للأول.

و إذا ولتها جملة، وجب أيضاً المغايره المذكوره.

ص: ٤٨

-١ (١). أصول الشاشي: ٥٨-٥٩.

-٢ (٢). أصول الفقه الإسلامي: ٣٨٦/١؛ فواتح الرحموت: ٣٣٩/١.

-٣ (٣). شرح التلويع على التوضيح: ١٩٤/١ و ١٩٧.

وتقع بعد جميع أنواع الكلام، إلا بعد الاستفهام والترجحى والتمنى والتفضيض على ما قيل.

فالأولى كما قال الجزوی: إنها في المفرد تكون عاطفة إن تجردت عن الواو، وأمّا مع الواو فالعاطفة هي الواو، وذلك لمجرد معنى الاستدراك، ولكن في الجمل أن تكون مخففة لا عاطفة، صحبتها الواو أو لا. (١)

الفرق بين «لكن» و«بل»

* قال الزحيلي: يظهر الفرق بين (لكن) و(بل) من وجهين:

أحدهما: إن (لكن) أخص من (بل) في الاستدراك؛ لأن الاستدراك في (بل) يكون بعد الإيجاب مثل: ضربت زيداً بل عمراً، وبعد النفي مثل: ما جاءني زيد بل عمرو، وأمّا (لكن) فلا تستدرك إلا بعد النفي، فلا يصح قولك: ضربت زيداً لكن عمراً، وإنما تقول: ما ضربت زيداً لكن عمراً، هذا في عطف المفرد على المفرد، وأمّا في عطف الجمل فتكون (لكن) مثل (بل).

الثاني: إن موجب الاستدراك بكلمه (لكن) إثبات ما بعدها، فأمّا نفي الأول، فليس من أحكامها، بل يثبت ذلك بدلليه، وهو النفي الموجود فيه صريحاً، بخلاف كلامه (بل)، فإن موجبهما وضعاً نفي الأول وإثبات الثاني.

إيصال

إن كلمه (لكن) يختلف ما تدخل عليه، نفياً وإثباتاً، باختلاف كونه مفرداً أو جملة، ففي عطف المفرد على المفرد يجب أن يكون ما قبلها منفياً، نحو: ما رأيت زيداً لكن عمراً، فإنه يتدارك عدم رؤيه زيد برأويه عمرو.

ص: ٤٩

(١) شرح الرضي: ٤١٩/٤ - ٤٢٠.

و أَمِّي إنْ كَانَ فِي الْكَلَامِ جُمْلَتَانِ، فَيُجْبِي اختِلافُهُمَا فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَإِنْ كَانَ الْجَمْلَهُ الْأُولَى الَّتِي قَبْلَ (لَكُنْ) مُثْبِتهِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجَمْلَهُ الَّتِي بَعْدَهَا مُنْفِيهِ، وَبِالْعَكْسِ، مَثَلُ ذَلِكَ: جَاءَنِي زَيْدٌ لَكُنْ عُمْرُهُ لَمْ يَأْتِ، وَمَا ضَرَبَتْ زَيْدًا لَكُنْ عَمْرًا.^(١)

تمكيل

اتساق الكلام عباره عن انتظامه، و هذا يكون بطريقتين:

إحداهما:أن يكون الكلام متصلًا بعضه ببعض، كما مر في الحاشية،أى:غير منفصل ليتحقق العطف.

الثانى:أن يكون محل الإثبات غير محل النفي؛ليمكن الجمع بينهما،ولا يتناقض آخر الكلام مع أوله،فإذا لم يتتسق الكلام بأحد هذين المعنين،فلا يصح الاستدراك،ويكون ما بعد(لَكُنْ) كلاماً مستأنفاً.^(٢)

الخلاصة

لكن للاستدراك بعد النفي،فيكون موجها إثبات ما بعدها،فأمّا نفي ما قبلها،فثبتت بدليله.والعطف بهذه الكلمة إنما يتحقق عند اتساق الكلام،وبه يتعلق النفي في هذه الصوره-بالإثبات الذي بعدها،وإلا فهو مستأنف.

وقال الزحيلي:الاستدراك هو التدارك،و هو رفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق.

وقال الرضي الاسترآبادي:و أَمِّا (لَكُنْ) إِذَا كَانَ لِلْعَطْفِ، فَشَرْطُهَا مَغَايرَهُ مَا قَبْلَهَا لَمَّا بَعْدَهَا، نَفِيَّاً وَإِثْبَاتَأً، مِنْ حِيثِ الْلَّفْظِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّضَادُ بَيْنَهُمَا تَضَادًا حَقِيقِيًّا، بَلْ يَكْفِي تَنَافِيهِمَا بِوَجْهٍ، فَهُنَّ فِي عَطْفِ الْمَفْرَدِ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ النَّفْيِ؛ لِتَغَيِّرِ مَا بَعْدَهَا لَمَّا

ص: ٥٠

١- (١). أصول الفقه الإسلامي: ٣٨٦/١؛ شرح التلويع على التوضيح: ١٩٤/١ و ١٩٧.

٢- (٢). شرح التلويع على التوضيح: ١٩٦/١ و ١٩٩؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٨٧/١.

قبلها. وإذا وللها جمله وجب أيضاً المعايره المذكورة. وتقع بعد جميع الكلام إلا- بعد الاستفهام والترجح والتميي والتحضيض. فالأولى أنها في المفرد تكون عاطفة إن تجردت عن الواو، وأمّا مع الواو، فالعاطفة هي الواو، وذلك لمجرد معنى الاستدراك.

يظهر الفرق بين (لكن) و(بل) من وجهين:

أحد هما: إنَّ أَخْصَّ مِنْ (بَلْ) فِي الْاسْتَدْرَاكِ؛ لِأَنَّ الْاسْتَدْرَاكَ فِي (بَلْ) يَكُونُ بَعْدَ الإِيجَابِ وَالنَّفِيِّ، وَأَمَّا (لَكِنْ) فَلَا تَسْتَدِرُكَ إِلَّا بَعْدَ النَّفِيِّ.

الثاني: إنّ موجب الاستدراك بكلمه (لكن) إثبات ما بعدها، فأمّا نفي الأولى، فليس من أحكامها، بل ثبت ذلك بدليله.

إنّ كلامه (لكن) يختلف ما تدخل عليه، نفياً وإثباتاً، باختلاف كونه مفرداً أو جملة. وأمّا إن كان في الكلام جملتان، فيجب اختلافهما في النفي والإثبات.

اتساق الكلام عباره عن انتظامه، وهذا يكون بطريقتين:

إحداهما: أن يكون الكلام متصلاً ببعضه البعض.

والثاني: أن يكون محل الإثبات غير محل النفي؛ ليمكن الجمع بينهما، ولا يتناقض آخر الكلام مع أوله، وإلا فهو مستأنف.

١. ما هو الفرق بين (لكن) و(بل)؟
٢. أذكر تعريف الاستدراك مع توضيحه.
٣. ما هو المراد من اتساق الكلام وانفصاله؟
٤. لماذا يختلف ما تدخل عليه (لكن) من حيث كونه مفرداً أو جملة؟
٥. لِمَ لا تكون (لكن) عاطفة إذا كانت مع الواو في المفرد؟
٦. إذا قال: لفلان على ألف قرض، فقال فلان: لا، ولكنه غصب، هل يلزم الماء ولماذا؟
٧. أذكر معنى ومفهوم كون (لكن) للاستدراك بعد النفي.

«أو» لنسبة أحد الأمرين

* قال الشاشى: (أ) لتناول أحد المذكورين؛ (١) ولهذا لو قال: هذا حرّ أو هذا، كان بمتزله قوله: أحدهما حرّ، حتى كان له ولاية البيان. (٢) ولو قال: وَكُلْتُ بيع هذا العبد هذا أو هذا، كان الوكيل أحدهما، ويباح البيع لكلّ واحد منهمما، ولو باع أحدهما ثم عاد العبد إلى ملك الموكل لا يكون للأخر أن يبيعه.

ولو قال لثلاث نسوه له: هذه طالق أو هذه و هذه طلقت إحدى الأوليين، وطلقت الثالثة في الحال؛ لأن عطافها على المطلقة منهمما، ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منهمما، [و هذا] بمتزله ما لو قال: إحداكم طالق و هذه.

وعلى هذا قال زفر: إذا قال: لا أكلم هذا أو هذا. كان بمتزله قوله: لا أكلم أحد هذين و هذا، فلا يحث ما لم يكلم أحد الأوليين و الثالث، وعندنا لو كلام الأول وحده يحث، ولو كلام أحد الآخرين لا يحث ما لم يكلمها.

ص: ٥٣

١ - (١) لتناول، أي: لنسبة أمر إلى أحد الشيئين لا - على نحو التعين، وبالجمله مفاد أو اعتبار المفهوم المردّ بين الشيئين لا للشكّ، فيؤول المعنى إلى مفهوم أحدهما أو أحدهما، و هذا مفهوم مجمل غير صالح لنزول الحكم الشخصى عليه كالحرىه و الطلاق. أحسن الحواشى: ٥٩.

٢ - (٢) ولاية البيان، أي: يبين أحدهما وأيهما شاء في قوله: هذا حرّ أو هذا. أحسن الحواشى: ٥٩.

ولو قال: بع هذا العبد أو هذا، كان له أن يبيع أحدهما، أيهما شاء، ولو دخل أوفى المهر بأن تزوجها على هذا أو على هذا، يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة؛ لأنّ اللفظ يتناول أحدهما، والواجب الأصلى مهر المثل، فيتراجح ما يشابهه.

وعلى هذا قلنا: التشهد [\(١\)](#) ليس بركن في الصلاة؛ لأنّ قوله عليه السلام:

إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمّت صلاتك [\(٢\)](#) عَلَقُ الْإِتَّمَامُ بِأَحَدِهِمَا، فلا يشترط كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَدْ شرطَتِ الْقَعْدَهُ بِالْإِتَّفَاقِ، فَلَا يشترطُ قراءه التشهد. [\(٣\)](#)

كلمه «أو» في مقام النفي أو النهي تقييد العموم

* قال الشاشي: ثم هذه الكلمة في مقام النفي توجب نفي كُلّ واحد من المذكورين، حتى لو قال: لا أكلم هذا أو هذا، يحيث إذا كلم أحد هما، وفي الإثبات يتناول أحد هما مع صفة التخيير، كقولهم: خُذْ هَذَا أَوْ ذَلِكَ، ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة، قال الله تعالى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَهُ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهِ . [\(٤\)](#)

وقال في التلويح: وإذا استعمل (أو) في النفي يعمّ، نحو: وَ لَا تُطْعِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ، [\(٥\)](#) أي: لا هذا ولا ذاك؛ لأنّ تقديره لا تطبع أحداً منها، فيكون نكرة في موضع النفي، فإن قال: لا أفعل هذا أو هذا، يحيث بفعل أحد هما، وإذا قال: هذا وهذا، يحيث بفعلهما لا بأحد هما؛ لأنّ المراد المجموع. [\(٦\)](#)

نعم، قال الزحيلي: ثم إنّ (أو) قد تستعار للدلالة على العموم، بدلالة تفترن بها،

ص: ٥٤

-
- ١ - (١). أي: التشهد الأخير، وبعبارة أخرى: التشهد في القعدة الأخيرة ليس بركن.
 - ٢ - (٢). صحيح الترمذى: ح ٢٧٨؛ سنن أبي داود: ح ٧٣٠ و ٨٢٥؛ مسنن أحمد: ح ٣٨٠٤.
 - ٣ - (٣). أصول الشاشى: ٥٩-٦٠؛ التلويح: ١٩٧/١؛ شرح التلويح: ٢٠٠/١؛ فواتح الرحموت: ٣٤١/١؛ المهدى: ١٢٩٣/٣، أصول الفقه الإسلامية: ٣٩٠/١.
 - ٤ - (٤). المائدہ: ٨٩.
 - ٥ - (٥). الإنسان: ٢٤.
 - ٦ - (٦). التلووح: ٢٠٠/١؛ شرح التلووح: ٢٠٥/١؛ فواتح الرحموت: ٣٤١/١؛ المهدى: ١٢٩٣/٣.

فتصرير شبيهه بواو العطف، وذلك إذا استعملت في النفي، وهو نكارة في موضوع النفي، والنكارة في سياق النفي تعمّم، كما هو معروف في صيغ العموم. (١)

أقول: ويمكن أن يقال في جوابه: إن قولكم: التعميم من قبيل الاستعارة، ليس له وجه، إلا إذا كان له دليل صارف عن مقتضاه.

* قال نجم الأئمة الاسترآبادي: فلعله (أو) في جميع الأمثلة - موجبه كانت أو غير موجبه - مفيده لأحد الشيئين أو الأشياء، ثم معنى الوحده في غير الموجب تفيد العموم، وفي الموجب لا - تفيد العموم، فلم تخرج (أو) - مع القطع بالجمع في الانتهاء، في نحو: و لا تُطْعِنُهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا عن معنى الوحده التي هي موضوعه له، والله أعلم. (٢)

موارد استعمال «أو» في غير معناها الأصلى

قد ظهر لك، أنّ الأصل في معنى (أو)، كما عليه الأكثر، هو كونها لأحد الشيئين أو الأشياء، وقد تُستعمل مع وجود قرينه لغير ذلك.

* قال الشاشي: وقد يكون (أو) بمعنى حتى، قال الله تعالى: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِذَا يَتُوبَ عَنِيهِمْ ، (٣) قيل: معناه حتى يتوب عليهم. قال أصحابنا: لو قال: لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار، يكون (أو) بمعنى حتى، ولو دخل الأولى أو لا حنت، ولو دخل الثانية أو لا برأ في يمينه، وبمثله

ص: ٥٥

-١) (١). أصول الفقه الإسلامي: ٣٩٢/١. أقول: معنى قولهم: إن النكارة في غير الموجب (أى: في سياق النفي والنهى) تفيد العموم في الأغلب، وذلك أن النكارة قد تفيد الوحده، والوحده في غير الموجب تفيد العموم في الأغلب؛ إذ جرت عادتهم أنه إذا استعمل لفظ أحد أو ما يؤدّي معناه في الإثبات، فمعناه الواحد فقط. وإذا استعمل في غير الموجب، فمعناه العموم في الأغلب، ويجوز أن يراد الواحد فقط أيضاً، فإن قصد التصريح على العموم فيما لقيت رجلاً وما لقيت واحداً، قلت: ما لقيت من رجل ومن واحد. فظاهر أن معنى ما رأيت زيداً أو عمراً، ما رأيت زيداً ولا عمراً في الأظهر، وكذا لا تضرب زيداً أو عمراً.

-٢) (٢). شرح الرضي: ٤٠١/٤.

-٣) (٣). آل عمران: ١٢٨.

لو قال: لا افارقك أو تقضي ديني، يكون بمعنى حتى تقضي ديني. [\(١\)](#)

وقيل: إنها تأتي للشك، وهي المختصّة بالخبر كقولك: جاء زيد أو عمرو، وخالف في ذلك صاحب فواتح الرحموت، وكثير من الحنفيه، مستدليّن على ذلك بأنّ المتّبادر من (أو) إفاده النسبة إلى أحدّهما و التبادر دليل الحقيقة.

و تأتي أيضاً للإيهام، كقولك: جالس المحدّثين أو الأدباء، ويجوز الجمع بينهما. و ثالثاً: تأتي للتخيير، و هو الذي يمتنع فيه الجمع، مثل قوله: تزوج هنداً أو اختها.

ورابعاً: تأتي للإيهام، كقولك: قام زيد أو عمرو، إذا كنت تعلم مَنْ هو القائم منهمما، ولكن قصدت الإيهام على المخاطب.

و قد تأتي بمعنى الواو، كما في قوله تعالى: إِلَّا لِيَعُولَمَنَّ أَوْ آبائِهِنَّ ، [\(٢\)](#) وبمعنى الإضراب، مثل قوله تعالى: وَأَرْسَلْنَا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ، [\(٣\)](#) أي: بل يزيدون، وبمعنى إلا- وإلى و إن الشرطية، وبمعنى التقسيم بين الأشياء أو الشيئين، كقول أهل الأدب: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، و هذه المعانى كلّها لا تفهم إلا بقراءن حاليه أو مقاليه. [\(٤\)](#)

* قال الشيخ الطوسي: و أما (أو) فالأصل فيها التخيير، كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين. [\(٥\)](#)

ص: ٥٦

١- (١). أصول الشاشى: ٦٠-٦١.

٢- (٢). النور: ٣١.

٣- (٣). الصافات: ١٤٧.

٤- (٤). التلويح و شرحه: ٢٠١/١؛ فواتح الرحموت: ٣٤٢/١-٣٤٣؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٩٣/١، المهدى: ١٢٩٣/٣؛ تحصيل المأمول (و هو مختصر إرشاد الفحول): ٢٨٢.

٥- (٥). الحسن: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان رئيس القدرية وأحد الزهاد الشمانيه، مات سنة ١١٠ هـ. ابن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، وكان بينه وبين الحسن البصري من المنافره، ومات بعد وفاه الحسن البصري بمئة يوم، سنة ١١٠ هـ.

وعلى هذا حملت آية الكفاره. (١) وتستعمل بمعنى الشك، كقول القائل: أكلت كذا أو كذا، ورأيت فلاناً أو فلاناً، إلا أنَّ هذا القسم لا يجوز في كلام الله تعالى. (٢)

وقال الرضي الاسترآبادى: وقالوا: إنَّ لـ(أو) إذا كان في الخبر، ثلاثة معان: الشك، والإبهام، والتفصيل، وإذا كان في الأمر، فله معنیان: التخيير، والإباحة. فالشك إذا أخبرت عن أحد الشيئين ولا تعرفه بعينه، والإبهام إذا عرفته بعينه وقصد أن تفهم الأمر على المخاطب، فإذا قلت: جاءنى زيد أو عمرو، ولم تعرف الجائى منهما، فـ(أو) للشك، وإذا عرفته وقصدت الإبهام على السامع، فهو للإبهام، كقول ليدي: وهل أنا إلا من ربى أو مضر، والظاهر أنه كان يعرف أنه من أيهما، والتفصيل إذا لم تشك، ولم تقصد الإبهام على السامع، كقولك: هذا إما أن يكون جوهراً أو عرضاً، إذا قصدت الاستدلال على أنه جوهراً لا عرضاً، أو أنه عرضاً لا جوهراً، أو على أنه لا هذا ولا ذاك.

ويتبغى أن تعرف أنه ليس لـ(أو) إلا معنى واحداً، وهو أحد الشيئين في كل موضع، وهذه المعانى تعرض في الكلام لا من قبل (أو)، بل من أشياء آخر، مثلاً: الشك يعرض من قبل جهل المتكلم وعدم قصده إلى التفصيل أو الإبهام، وهكذا سائر المعانى.

(٣)

الخلاصة

(أو) يستعمل لتناول أحد المذكورين، ويكون للمتكلّم ولايه البيان، وهو في مقام النفي يفيد العموم، أي: يوجب نفي كلّ واحد من المذكورين، وفي الإثبات يتناول أحدهما مع صفة التخيير.

ص: ٥٧

-
- ١- (١). لا- يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لِكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهُ مَسَكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَارَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ... المائده: ٨٩.
٢- (٢). عَدَهُ الْأُصُولُ: ١٦١/١؛ تمهيد القواعد: ٤٥٦ قاعده ١٦٠.

٣- (٣). شرح الرضي: ٣٩٨/٤.

قال فى التلویح:إذا استعمل (أو) فى النفى يعّم،فيكون نكره فى موضع النفى،وقيل:إنّ(أو)قد تستعار للدلالة على العموم بدلالة تقتربن بها،فتصرير شبيهه بواو العطف،وذلك إذا استعملت فى النفى و هو نكره،والنكره فى سياق النفى تعمّ،كما هو معروف فى صيغ العموم.

وقال نجم الأئمّه الاسترآبادى:لفظه(أو)فى جميع الأمثله-موجبه كانت أو غير موجبه-مفیده لأحد الشيئين أو الأشياء.

والأصل فى معنى (أو)،كما عليه الأكثر،هو كونها لأحد الشيئين،و قد تُستعمل مع وجود قرينه لغير ذلك،و قد استقصى بعض الأصوليين المعانى إلى اثنى عشر.

ونقل الرضى عن أرباب الأدب أنّ ل(أو)إذا كان فى الخبر،ثلاثة معان:الشك،والإبهام،والتفصيل،و إذا كان فى الأمر،فله معنيان:التخيير،والإباحه.

وقال فى آخر كلامه:إنّ ل(أو)معنى واحداً،و هو أحد الشيئين فى كلّ موضع،و هذه المعانى تعرض فى الكلام من قبل أشياء وقرائن اخر.

١. ما الفرق بين دخول (أو) في النفي وبين دخوله في الإثبات؟

٢. أذكر ثلاثة من المعانى لـ (أو)، وهات لكل واحد منها مثالاً؟

٣. إذا قال: لا أكّلم هذا أو هذا، فهل يحتمل إدراكه؟ أذكر دليلاً لجوابك.

٤. لماذا يفيد (أو) العموم إذا استعمل في النفي؟

٥. ما هو الأصل في معنى (أو)؟

٦. أذكر رأى نجم الأئمّه الاسترآبادى في معنى (أو) والمعانى العارضه له؟

٧. ما الفرق بين الإباحه و التخيير؟

حتى» للغایه

*قال الشاشى:(حتى)للغايه كإلى، فإذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد وما بعدها يصلح غايه له، كانت الكلمه عامله بحقيقةتها، مثاله:ما قال محمد:إذا قال عبدى حر إن لم أضربك حتى يشفع فلان، أو حتى تصيح، أو حتى تشتكى بين يدى، أو حتى يدخل الليل، كانت الكلمه عامله بحقيقةتها؛ لأن الضرب بالتكرار يتحمل الامتداد، وشفاعه فلان وأمثالها تصلح غايه للضرب، فلو امتنع عن الضرب قبل الغايه، حنى. ولو حلف لا يفارق غريميه حتى يقضيه دينه، ففارقه قبل قضاء الدين، حنى. [\(١\)](#)

وأقيل: (حتى)للغايه، ولو كانت باعتبار التكلم، نحو: مات الناس حتى الأنبياء، وقدم الحاج حتى المشاه، فإن موتهم ليس غايه، بل الوسط، وكذا قدوم المشاه ليس غايه لقدوم الحاج، لكن المتكلّم اعتبر جانباً أعلى وجانباً أدون، واعتبر ابتداء الحكم من الأدون منتهياً إلى الأعلى، واعتبار ذلك الاعتبار من المتكلّم ليس بتكلف - كما قيل في التحرير - بل تحقيق للعرف، فإن الثقات نقلوا عن أصحاب اللغة هذا الاعتبار في (حتى). [\(٢\)](#)

ص: ٦١

١- (١). أصول الشاشى: ٦١.

٢- (٢). فواتح الرحموت: ٣٤٥/١؛ شرح التلويح: ٢٠٨/١.

توضيح كلام الشاشى هو أنّ(حتى)في أصل وضعها للغايه،أى:للدلاله على أنّ ما بعدها غايه لما قبلها،سواء أكان جزءاً منه،مثل:أكلت السمكه حتّى رأسها،أم غير جزء،مثلك قوله تعالى: حتّى مطلع الفجر ، (١)وعند الإطلاق يكون الأكثر على أنّ ما بعدها داخل فيما قبلها. (٢)

*(حتى) مثل (إلى) لانتهاء الغاية، إلا أنَّ بينهما فرقاً، وهو أنَّ (حتى) يلزمها تقدُّم ذي الأجزاء أمّا لفظاً أو تقديرًا، بخلاف (إلى)، وأنَّ الأظهر دخول ما بعد (حتى) في حكم ما قبلها، بخلاف (إلى)، فإنَّ الأظهر فيها عدم الدخول إلا مع القرينة، وإنْ كان أيضًا جزءاً.

ومن الفرق بينهما أنَّ الفعل المتعدي بحُتّي يجب أن يستوفى أجزاء المتجزئ الذي قبل (حتّي) شيئاً فشيئاً، حتّي يتنهى إلى ما بعد (حتّي) من الجزء أو الملاقي، وأمّا (إلى)، فإنَّ كان قبلها ذو الأجزاء وبعدها الجزء أو الملاقي، فحكمها أيضاً كذلك، وإلا فلا، نحو: قلبي إليك. (٣)

أقسام «حتى»

*** (حتى) تحيء على ثلاثة أضرب: حرف ح، حرف عطف، وحرف استئناف.

فإذا كانت حرف جرّ، فلها معنيان: (إلى) و(كي)، ولا تجرّ بمعنى كي إلا - مصدرًا مؤولاً - به الفعل المنتصب بعدها بأنّ المضمّره، نحو: أسلّمته حتّى أدخل الجنة. ولا تقول: حتّى دخول الجنة. والتي بمعنى (إلى) تجرّ ذلك، نحو: سرت حتّى غيب الشّمس، وتجرّ الاسم الصريح أيضًا، نحو: حتّى مطلع الفجر . (٤)

٦٢:

- ١- (١). القدر: ٥.

٢- (٢). شرح التلویح: ١/٢٠٨؛ فوائح الرحمة: ١/٤٥؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/٦٢؛ الإحکام: ١/٣٩٤؛ القواعد و الفوائد الأصولية: ١٩٧؛ منتهى السؤال: ٢١؛ البحر المحيط: ٢/٥٨.

٣- (٣). شرح الرضي: ٤/٢٧٧؛ تمهید القواعد: ٤/٤٢٥؛ مفاتيح الأصول: ١٠٠.

٤- (٤). شرح الرضي: ٤/٢٧٣-٢٧٢؛ البحر المحيط: ٢/٥٩.

أمّا إذا كانت (حتى) عاطفةً، فيجب متابعته ما بعدها لما قبلها في الإعراب، وفي العاطفة يجب أن يكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه، أمّا أفضل أو أدون، مثل: مات الناس حتى الأنبياء، فالمعطوف أفضل، ومثل: قدم الحاج حتى المشاه، فالمعطوف أدون. ولا يصح أن يقال: جاءنى الرجال حتى هند؛ لأنَّ المعطوف ليس جزءاً من المعطوف عليه، ويشرط في العاطفة أن يكون الحكم مما ينقضى شيئاً حتى ينتهي إلى المعطوف، لكن بحسب اعتبار المتكلّم، لا بحسب الوجود نفسه، و(حتى) العاطفة لا تخرج عن معنى الغاية؛ لأنَّ المعطوف - كما ذكرنا - يجب أن يكون جزءاً من المعطوف عليه.

وأمّا إذا كانت (حتى) ابتدائيةً، فيقع بعدها جمله فعلية أو اسمية، فإنَّ كانت الجملة اسمية، فقد يذكر خبرها، مثل: ضربت القوم حتى زيد غضبان، وقد يحذف الخبر مثل: أكلت السمكة حتى رأسيها (بالرفع) أي: ما كول، وإنْ كانت الجملة فعلية، ف تكون (حتى) أمّا للغاية، أو لمجرد السببية والمجازاة، أو للعطف المخصوص، أو التشيريـك من غير اعتبار غائيـه وسببيـه. (١)

موارد استعمال «حتى»

* قال الشاشي:

١. فإذا تذرّع العمل بالحقيقة لمانع كالعرف - كما لو حلف أن يضربه حتى يموت أو حتى يقتله - حُمل على الضرب الشديد باعتبار العرف. (٢)

ص: ٦٣

١ - (١). شرح التلویح: ٢٠٨/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٩٤/١؛ فواتح الرحموت: ٣٤٦/١؛ شرح الرضي: ٢٧٣/٤ - ٢٧٨ و ٣٩٤؛ القواعد و الفوائد الأصولية: ١٩٩.

٢ - (٢). قوله: فإذا تذرّع، جواب إشكال، وهو أن يقال: إنه لو حلف أن يضربه حتى يموت، فالضرب يتحمل الامتداد، والموت يصلح أن يكون منتهيًّا للضرب، ومع ذلك لم يجعل (حتى) للغاية، ولهذا لو امتنع عن الضرب قبل الموت، لا يحيث.

٢. و إن لم يكن الأول قابلاً للامتداد، والآخر صالحًا للغایه، وصلاح الأول سبباً و الآخر جزاءً، يحمل على الجزاء، مثاله: ما قال محمد [الشیانی]: إذا قال لغيره: عبدي حرّ إن لم آتك حتى تغدینی، فأتاه فلم يغده، لا يحث، لأنّ التغدیه لا تصلح غایه للإتیان، بل هي داع إلى زیاده الإتیان، وصلاح جزاء، فيحمل على الجزاء، فيكون بمعنى (لام کی)، (٢) فصار كما لو قال: إن لم آتك إتیاناً جزاً وله التغدیه.

٣. و إذا تعذر هذا [أى: حمله على الجزاء]، بأن لا يصلح الآخر جزاءً للأول، حمل على العطف المحضر، مثاله: ما قال محمد: إذا قال: عبدي حرّ إن لم آتك حتى أتغدی عندك اليوم، (٣) أو إن لم تأتني حتى تتغدی عندی اليوم، فأتاه فلم يتغدّ عنه في ذلك اليوم، حث؛ وذلك لأنّه لما اضيف كلّ واحد من الفعلين إلى ذات واحد لا يصلح أن يكون فعله جزاءً لفعله، فيحمل على العطف المحضر، فيكون المجموع شرطاً للبر. (٤)

تمکیل

* قال نجم الأئمّه الاسترآبادي: و أمّا (حتى) العاطفه، فهو مثل الجاره في معنى الانتهاء، ولا تكون بمعنى (کی)، ويجب توقيت ما بعدها، كما في (حتى) الجاره، فلا تقول: جاءني القوم حتّی رجل، لأنّه حدّ فلا فائدہ في إبهامه، وتشترك الجاره و العاطفه

ص: ٦٤

١- (١). يعني: إذا لم يكن ما قبل (حتى) قابلاً للامتداد، وكان الآخر، يعني: ما بعد (حتى) صالحًا للغایه، وصلاح ما قبل (حتى) لأن يكون

سبباً، والآخر جزاءً، يحمل على الجزاء، فتكون (حتى) بمعنى لام کی؛ لأنّ الأول لما كان سبباً كان الغرض منه المسبب.

٢- قوله: (لام کی) يعني: يكون ما قبل (حتى) عليه لما بعدها، نحو قوله: أتيتك لكى تكرمني.

٣- (٣). هذا مثال للعطف المحضر؛ لعدم استقامته المجازاه، فإنّ التغدیه في هذا المثال عمل للمتكلّم كالإتیان، والإنسان لا يجازي

نفسه؛ لأنّ الجزاء مكافأه. أحسن الحواشی: ٦١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٩٦/١.

٤- (٤). أصول الشاشی: ٦٢-٦٣. وراجع أيضًا: أصول الفقه الإسلامي: ٣٩٥/١؛ شرح التلویح: ٢٠٨/١؛ فواتح الرحموت: ٣٤٦-٣٤٧.

في أنه لا بد قبلهما من ذى أجزاء، إلا أن ذلك يجب إظهاره في العاطفة حتى يكون معطوفاً عليه، وأمّا في الجاره، فيجوز إظهاره، ويتفارقان أيضاً بأنّ ما بعد (حتى) العاطفة يجب أن يكون جزءاً مما قبلها، ويجب أيضاً دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، وأمّا الجاره، فالأخرون على تجويز كون ما بعدها متصلةً باخر أجزاء ما قبلها. ^(١)

الخلاصة

(حتى) للغايه كإلى، فإذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد وما بعدها يصلح غايه له، كانت الكلمه عامله بحقيقةتها، فإذا تعذر العمل بالحقيقة لمانع، يحمل على المعنى المجازى.

وقيل: لا- بد من الغايه، ولو كانت باعتبار التكمل، إذ المتكلّم اعتبر جانباً أعلى وأدون، واعتبر ابتداء الحكم من الأدون منتهياً إلى أعلى، واعتبار ذلك الاعتبار من المتكلّم ليس بتتكلّف.

بين (حتى) لانتهاء الغايه وإلى لانتهاء الغايه فرق، وهو أن (حتى) يلزمها تقدم ذى الأجزاء أمّا لفظاً أو تقديرأً، بخلاف إلى، وأنّ الأظهر دخول ما بعد (حتى) في حكم ما قبلها، بخلاف (إلى)، إذ الأظهر فيها عدم الدخول إلا مع القرينه.

ومن الفرق بينهما أنّ الفعل المتعدي بحتى يجب أن يستوفى أجزاء المتجزئ الذى قبل (حتى) شيئاً فشيئاً، حتى ينتهي إلى ما بعد (حتى) من الجزء، وأمّا إلى، فحكمها كذلك إن كان قبلها ذو الأجزاء وبعدها الجزء.

(حتى) تجيء على ثلاثة أضرب: حرف جر، وحرف عطف، وحرف استئناف.

إذا كانت حرف جر، فلها معنيان: (إلى) و(كى).

و إذا كانت (حتى) عاطفة، فيجب متابعة ما بعدها لما قبلها في الإعراب، وفي العاطفة يجب أن يكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه، أمّا أفضل أو أدون،

ص: ٦٥

١- (١). شرح الرضي: ٢٧٣-٢٧٤.

ويشرط في العاطفه أن يكون الحكم مما ينقضى شيئاً فشيئاً حتى يتنهى إلى المعطوف، لكن بحسب اعتبار المتكلّم، لا بحسب الوجود نفسه.

أما إذا كانت ابتدائية، فيقع بعدها جمله فعلية أو اسمية.

إذا تعرّض العمل بالحقيقة لمانع كالعرف - كما لو حلف أن يضر به حتى يموت أو حتى يقتله - حُمل على الضرب الشديد باعتبار العرف.

وإن لم يكن الأول (ما قبل حتى) قابلاً للامتداد، والآخر صالحًا للغایه، وصلاح الأول سبباً و الآخر جزاءً، يحمل على الجزاء.

وإذا تعرّض حمله على الجزاء، بأن لا يصلح الآخر جزاءً للأول، حُمل على العطف المحضر.

وقال الاسترآبادي: (حتى) العاطفه مثل الجاره في معنى الانتهاء، ولا تكون بمعنى (كى)، ويجب توقيت (غايته) ما بعدها كما في (حتى) الجاره، وتشترك الجاره والعاطفه في أنه لا بد قبلهما من ذي أجزاء، إلا أن ذلك يجب إظهاره في العاطفه؛ حتى يكون معطوفاً عليه، وأما في الجاره، فيجوز إظهاره، ويتفارقان أيضاً بأن ما بعد (حتى) العاطفه يجب أن يكون جزءاً مما قبلها، ويجب أيضاً دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، وأما الجاره فالأشرون على تجويز ما بعدها متصلة بأخر أجزاء ما قبلها.

١. وُضِّح قوله: كانت الكلمة عامله بحقيقةتها، فإذا تعدّر العمل بالحقيقة لمانع، يحمل على المعنى المجازى.
٢. اذْكُر فرقين من الفروق التي تكون بين «حتى» و«إلى» لانتهاء الغاية.
٣. (حتى) تجبيء على ثلاثة أضرب، اذْكُرها.
٤. إذا قال: عبدى حر إن لم آتاك حتى أتغدى عندك اليوم. اذْكُر لأى من المعانى المذكوره فى الدرس استعملت كلمه (حتى)؟
٥. لماذا يحيث لو حلف أن لا يفارق غريميه حتى يقضى دينه، ففارقه قبل القضاء؟
٦. وُضِّح ضمن مثال هذه القاعدة: إن لم يكن الأول قابلاً للامتداد، والآخر صالحًا للغاية، وصلاح الأول سبباً والآخر جزاءً، يحمل على الجزاء.
٧. لم لا يصح في (حتى) العاطفه أن يقال: جاءنى الرجال حتى هند؟
٨. اذْكُر موارد اشتراك (حتى) الجاره و العاطفه.
٩. اذْكُر معانى (حتى) إذا كانت الجمله بعد (حتى) فعليه.

«إلى لانتهاء الغاية»

* قال الشاشى: إلى لانتهاء الغاية.

ثمّ هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم، وفي بعض الصور يفيد معنى الإسقاط، فإذا أفاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم، وإن أفاد الإسقاط تدخل.

نظير الأول: اشتريت هذا المكان إلى هذا الحائط لا يدخل الحائط في البيع.

ونظير الثاني: باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام، وبمثله: لو حلف: لا أكلم فلاناً إلى شهر، كان الشهر داخلاً في الحكم، وقد أفاد فائده الإسقاط هنا.

وعلى هذا [إفادة الإسقاط] قلنا: المرفق والكعب داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى: إِلَى الْمَرَاقِيق ؛^(١) لأنّ كلامه (إلى) هنا للإسقاط، فإنه لو لاها لاستواعت الوظيفة جميع اليد، ولهذا قلنا: الركبة من العوره؛ لأنّ كلامه (إلى) في قوله صلى الله عليه و آله: «عوره الرجل ما تحت السرّه إلى الركبة»^(٢) تقييد فائده الإسقاط، فتدخل الركبة في الحكم.^(٣)

ص: ٦٩

١- (١). المائدہ: ٦.

٢- (٢). التلویح و شرحه: ٢١٥/١؛ فواتح الرحمن: ٣٥٤-٣٥٦؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٠٣/١؛ المحسول: ٢١٣/١.

٣- (٣). أصول الشاشى: ٦٢-٦٣.

من الواضح أنَّ (إلى) لانتهاء الغاية فيما إذا كان صدر الكلام يتحمل الامتداد والانتهاء إلى مكان الغاية، فإن لم يتحمل صدر الكلام الامتداد أو الانتهاء، فينظر إنَّ ممكِن تعليق الكلام بمحذوف دلٌّ عليه الكلام، فيقدّر المحذوف، مثل: بعث إلى شهر، فالبيع أمرٌ ناجزٌ لا يتحمل الانتهاء إلى الغاية، لكنَّ يمكن تعليق قوله: (إلى شهر) بمحذوف دلٌّ الكلام عليه، و هو بعث وأجلت الشمن إلى شهر، وإن لم يمكن تعليق الكلام بمحذوف مفهوم ضمناً، فيكون الأجل وارداً على صدر الكلام نفسه، مثل: أنت طالق إلى شهر، فيقع الطلاق عند مضي شهر إذا لم يكن هناك فيه أخرى كالتجيز مثلاً، وإنما الكلام مطلق. (١)

* * واعلم أنَّ (إلى) تستعمل في انتهاء غاية الزمان والمكان بلا خلاف، نحو: ثُمَّ أَتَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، (٢) والأكثر عدم دخول حَدَّى الابتداء والانتهاء في المحدود، فإذا قلت: اشتريت من هذا الموضع إلى ذلك الموضع. فالموضعان لا يدخلان ظاهراً في الشراء، ويجوز دخولهما فيه مع القرينه، وقال بعضهم: ما بعد (إلى) ظاهره الدخول فيما قبلها، فإذا لم تقم قرينه تدلّ على أنَّ ما بعدها داخل فيما قبلها أو غير داخل، ففي دخوله مذاهب: الدخول مطلقاً، وعدمه مطلقاً، وهما الذي عليه أكثر المحققين، كما نطق به ابن هشام الأنصارى في مغنى الليبب. (٣) وسيأتي مزيد بيان بُعيد التنبيه التالي.

تنبيه

* قال الشاشى: و قد تفيد كلامه (إلى) تأخير الحكم إلى الغاية [وبعبارة أخرى: تكون لابتداء الغاية؛ يعني: فلا تطلق إلا بعد الشهر]، فـى مثال: أنت طالق إلى شهر، ولهذا قلنا: إذا قال لأمرأته: أنت طالق إلى

ص: ٧٠

١- (١). أصول الفقه الإسلامي: ٤٠٢/١.

٢- (٢). البقرة: ١٨٧.

٣- (٣). شرح الرضى: ٢٧١/٤؛ تمهيد القواعد: ٤٢٥؛ عدّه الأصول: ١٥٧/١؛ شرح التلويع للفتاوى: ٢١٥/١.

شهر، ولا نيه له، لا يقع الطلاق في الحال عندنا، خلافاً لزفر؛ [\(١\)](#) لأنّ ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم والإسقاط شرعاً، والطلاق يتحمل التأخير بالتعليق، فيحمل عليه. [\(٢\)](#)

اختلاف النحوين في دخول الغاية

وللنحوين في دخول الغاية بعد [\(إلى\)](#) فيما سبقها من الحكم أربعة مذاهب:

الأول: تدخل حقيقه، ولا تدخل مجازاً.

الثاني: عكسه، وهو أن لا تدخل الغاية تحت حكم المغيا إلا مجازاً.

الثالث: هو الاشتراك، وهو أن دخول الغاية تحت حكم المغيا في [\(إلى\)](#) طريق الحقيقة، وعدم الدخول أيضاً بطريق الحقيقة.

الرابع: إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها فتدخل الغاية في حكم المغيا، وإن لم يكن من جنسه فلا تدخل، وهذا هو المذهب المختار عند صدر الشريعة [\(٣\)](#) من الحنفيه.

وقال التفتازاني: هذه مذاهب ضعيفه، والمذهب المختار عند النحوين هو أن كلامه [\(إلى\)](#) لا تدل على الدخول ولا على عدمه، بل كلّ منها يدور مع الدليل. [\(٤\)](#)

فائده

اعلم أن لفظه [\(إلى\)](#) تستعمل في معان، منها: الانتهاء زماناً نحو: صمت إلى الليل، ومكاناً نحو: سرت من البصرة إلى الكوفه، ومنها: معنى مع، منها: معنى في، منها:

ص: ٧١

-
- ١) هو الفقيه العالم أبو الهذيل، زُفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبرى، صاحب أبي حنيفة. ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي عام ١٥٨هـ.
 - ٢) أصول الشاشى: ٦٣. وراجع: القواعد و الفوائد الأصوليه: ٢٠٤؛ أصول الفقه الإسلامى: ٤٠٢/١.
 - ٣) هو الإمام القاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى، ورث النجابه أباً عن جدّ. توفي سنة ٧٤٧هـ.
 - ٤) التلویح: ٢١٦/١؛ فواحة الرحموت: ٣٥٤/١؛ القواعد و الفوائد الأصوليه: ١٩٨؛ المحسوب: ٢١٣/١؛ أصول الفقه الإسلامى: ٤٠٥/١.

معنى اللام، ومنها: معنى عند، كما قيل. وحکى عن الفراء أنها قد تكون زائدة، ولا إشکال في كون (إلى) حقيقة في الأول، وإنما الإشکال في أصالته على انتهاء الكيفية أو الكمية، والثمرة تظهر في نحو قوله عز وجل: فَاغْسِلُوهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، (١) وهي: هل المرافق داخله في الغسل أصالاً، أو من باب المقدمة؟ فعلى تقدير كون الأصل الدلالة على انتهاء الكيفية، تكون الآية الشريفه داله على وجوب انتهاء الغسل عند المرافق، فلا يجوز الابتداء به منها، وعلى تقدير كون الأصل الدلالة على انتهاء الكيفية، تكون الآية الشريفه داله على أن المغسول هو المسافة الكائنة بين الأصابع وبين المرافق، فيجوز دعوى جواز الابتداء بالغسل منها؛ تمسكاً بإطلاق الآية الشريفه.

قيل: إن لفظه (إلى) مجمله؛ لأنها في قوله تعالى: وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَافِقِ تستدخل الغاية، وفي قوله تعالى: ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٢) تقضي خروجها. وهذا ضعيف؛ لأن هذه اللفظة إنما تكون مجملة لو كانت موضوعه لدخول الغاية، وعدم دخولها على سبيل الاشتراك، ولكن لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركاً بالنسبة إلى ثبوت الشيء وعدمه. (٣)

* * * ومما ذكرنا يندرج ما يظهر من جماعة من الأصحاب - كالمحقق الثاني، والفضل السعدي، والمجلسى، وغيرهم - من كونها مجملة في الدلالة على أحد الأمرين؛ لاستعمالها فيهما معاً.

وعلى القول بالإجمال، هل يجوز التمسك بإطلاق أغسلوا في قوله تعالى: فَاغْسِلُوهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَافِقِ لإثبات جواز الابتداء بالغسل إلى المرافق أو لا؟ فيه إشكال، من أن الأصل بقاء الإطلاق على إطلاقه حتى يظهر المقيد له، ولم يظهر هنا؛ لأن الغرض الإجمال، ومن أن الإجمال في ذلك يستلزم الإجمال في الإطلاق.

ص: ٧٢

-١ (١). المائدah: ٦.

-٢ (٢). البقره: ١٨٧.

-٣ (٣). المحصل: ١/٢١٣.

وقيل في جواب الإشكال: إنَّ (إلى) بمعنى (مع)، أي: مع المرافق، فلذا لا تكون الآية مجملة، حتى قال السيد المرتضى: إنَّ حملها عليه أولى مطلقاً، معللاً. بأنَّه أعمَّ في الفائدة. وقال الشيخ الطوسي، وابن زهرة، والشهيد الشانى: إنَّ إتيانها بمعنى (مع) كثير الشواهد والاستعمال. نعم، صرَّح الحاجبى: بأنَّ إتيانها بمعنى (مع) قليل، بل يستفاد من كلامه أنَّه غير ثابت. وأيضاً قال ابن الحاجب فى الكافى: «وبمعنى مع قليلاً»، وقال الرضى الاسترآبادى فى شرح كلامه: والتحقيق أنَّها بمعنى الانتهاء، وكذا قوله تعالى: وَأَئِيدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ،أى: مضافه إلى المرافق. [\(١\)](#)

ويمكن التخلص من الإشكال، بجعل الغاية غاية للمغسول لا للغسل، و هو الأقوى؛ حيث إنَّها تطلق على الأكْفَ خاصَّه، كأيدي التيمم، وعلى ما زاد.

وقال التفتازانى فى التخلص من الإشكال: لما كان المختار عند أكثر الأئمَّه وجوب غسل المرافق فى الوضوء مع وقوعها، بعد أن ذهب بعضهم إلى أنَّ (إلى) بمعنى (مع)، كما فى قوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم [\(٢\)](#) أي: مع أموالكم، وبعضهم إلى أنه لا دلائل إلا على الدخول أو عدمه، ف يجعل داخلاً فى الوجوب أخذًا بالاحتياط، أو لأنَّ غسل اليدين لا يتم بدونه، لتشابك عظمي الذراع والعضد؛ أو لأنَّه صار مجملًا، وقد أدار النبي صلَّى الله عليه وآله الماء على مراقبه، فصار بياناً له. [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#)

تتمّ

أقول: لا إشكال ولا كلام فى وجوب غسل اليدين فى الوضوء بحسب الكتاب

ص: ٧٣

-
- ١ . شرح الرضى: ٤/٢٧١ .
 - ٢ . النساء: ٢ .
 - ٣ . شرح التلويع: ١/٢١٦-٢١٧ .
 - ٤ . مفاتيح الأصول: ١٠٠؛ تمهيد القواعد: ٤٢٦-٤٢٧؛ فواتح الرحمن: ١/٣٥٧-٣٥٨؛ القواعد و الفوائد الأصولية: ٢٠٠ .

والسّه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين، وإنما الكلام في جهات:

الأولى: وجوب غسل المرفقين مع اليدين. قيل: إن الفقهاء بأجمعهم التزموا بوجوب غسل المرفقين مع اليدين إلا زفر، وهو ممن لا يعبأ بمخالفته، وقد ثبت في بعض روايات الإمامية أنَّ (إلى) في الآية المباركة بمعنى (مع)، وهذا لا بمعنى أنَّ كلامه (إلى) مستعمله بمعنى (مع)، بل بمعنى أنَّ الغاية داخلة في المغى.

الثانية: وجوب الغسل من المرفق إلى طرف الأصابع؛ ويدلُّنا على ذلك جميع الروايات البينية الحاكمة عن فعل الرسول صلى الله عليه وآله، ولا يجوز النكوس عند الإمامية.

فذلك الكلام: آية الوضوء إما ظاهره في أنَّ لفظه (إلى) غاية للمغسول، وبيان لما يجب غسله من اليد، فإنَّ لليد إطلاقات كثيرة، فأراد عز وجل أن يحدّدها ويبيّن ما لا بد من غسله من اليد، والذى هو بهذا المقدار، وأوكلت الآية بيان كيفية غسلها إلى السّنة، وسنة النبي صلى الله عليه وآله وآله وآله عليهم السلام قد دلتُنا على أنها لا بد من أن تُغسل من المرفق إلى الأصابع.

وإما لم تكن الآية ظاهره في كون الغاية غاية المغسول، فعلى الأقل ليست بظاهره في كون الغاية غاية للغسل، وفقهاء العامة لم يدعوا رجوع الغاية إلى الغسل؛ لأنَّهم استدلُّوا على مسلكهم—أعني جواز الغسل منكوساً—بإطلاق الأمر بالغسل في الآية المباركة، وأنَّ مقتضى إطلاقه جواز غسل اليد من الأصابع إلى المرفق، والله الهادى إلى الصواب. [\(١\)](#)

الخلاص

كلمه (إلى) تدل على انتهاء الغاية، وفي بعض الصور تفيد معنى امتداد الحكم، وفي بعضها الآخر تفيد معنى الإسقاط، فإن أفادت الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم، وإن أفادت الإسقاط تدخل.

ص: ٧٤

١ - (١). التبيح: ٩٦-٨٩/٤؛ مستمسك العروه الوثقى: ٣٣٦-٣٤٤/٢؛ بدايه المجتهد: ١٢-١١/١؛ المساله الخامسه من التحديد؛ كتاب الخلاف: ٧٨/١.

إذا كان صدر الكلام يتحمل الامتداد والانتهاء إلى الغاية، فكلمه (إلى) تكون لانتهاء الغاية، فإذا لم يتحمل ذلك، فينظر إن أمكن تعليق الكلام بمحذوف دلّ عليه الكلام، فيقدر المحذوف، وإن لم يمكن تعليق الكلام بمحذوف مفهوم ضمناً، فيكون الأجل وارداً على صدر الكلام نفسه.

والأكثر على عدم دخول حدّ الابتداء والانتهاء في المحدود، ويجوز دخولهما فيه مع القرين. وفي دخول ما بعد إلى في ما قبلها خلاف، وأكثر المحققين يقولون بعده مطلقاً. وقد تفيد كلمه (إلى) تأخير الحكم إلى الغاية.

وللنحوين في دخول الغاية بعد إلى فيما سبقها من الحكم أربعه مذاهب.

إن لفظه إلى تستعمل في معانٍ، ولا إشكال في كون إلى بمعنى الانتهاء زماناً ومكاناً، وإنما الإشكال في أصالته دلالتها على انتهاء الكيفية أو الكمية، والثمرة تظهر في نحو قوله عزّ وجلّ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وهي: هل المرافق داخل في وجوب الغسل أصله، أو من باب المقدمة؟

قيل: لفظه (إلى) مجمله. وقال الفخر الرازي: هذا ضعيف؛ لأنّ هذه اللفظة إنما تكون مجملة إذا كانت موضوعه لدخول الغاية، وعدم دخولها على سبيل الاشتراك.

وعلى القول بالإجمال، هل يجوز التمسّك بإطلاق اغسلوا في قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ لإثبات جواز الابتداء بالغسل من المرافق أو لا؟ فيه إشكال.

وقيل في جواب الإشكال: إن (إلى) بمعنى (مع)، أي: مع المرافق، فلذا لا تكون الآية مجملة، حتى قال المرتضى علم الهدى: إن حملها عليه أولى مطلقاً؛ لأنّه أعمّ في الفائد. ويمكن التخلص من الإشكال بجعل الغاية غاية للمغسول لا للغسل، وهو الأقوى.

وقال التفتازاني: لما كان المختار عند أكثر الأئمّة وجوب غسل المرافق في الوضوء، لذا جعلت المرافق داخلة في الوجوب، أخذنا بالاحتياط، أو لأنّ غسل اليدين لا يتم بدونه.

١. قد تفيد كلامه (إلى) تأثير الحكم إلى الغاية، اذكر مثلاً لهذا الأصل.
٢. في أي صوره تكون كلامه (إلى) بمعنى انتهاء الغاية؟
٣. اذكر رأي صدر الشريعة و التفتازانى فى دخول الغاية بعد (إلى) فيما سبقها من الحكم.
٤. ما هي ثمرة الإشكال فى أصاله دلاله (إلى) على انتهاء الكيفيه أو الكميه؟
٥. كيف يستدلل بالأثر الوارد عن النبي صلى الله عليه و آله على أن الركبه من العوره؟
٦. لم قال السيد المرتضى: إن (إلى) في آيه الوضوء بمعنى (مع)؟
٧. اذكر رأي التفتازانى فى التخلص من إشكال صحة التمسك بإطلاق آيه الوضوء أو عدمه لإثبات جواز ابتداء الغسل من المراقب.

على «الإلزام»

* قال الشاشي: كلمه (على) للإلزام، وأصله لإفاده معنى التفوق و التعلى. ولهذا، لو قال: لفلان على ألف. يحمل على الدين، بخلاف ما لو قال: عندي، أو معى، أو قبلى. وعلى هذا، قال فى السير الكبير: إذا قال رأس الحصن: آمنونى على عشرة من أهل الحصن. ففعلنا، فالعشرة سواه، (١) وخيار التعيين له. ولو قال: آمنونى وعشرة، أو فعشرة، أو ثم عشرة. ففعلنا، فكذلك، وخيار التعيين للأمن.

و(على) للاستعلاء، أي: لوقوع الشيء على غيره، وارتفاعه، وعلوته. يقال: زيد على السطح. ويقال: فلان علينا أمير؛ لأنَّ للأمير علوًّا وارتفاعًا على رعيته. ولما كانت هذه الكلمة للاستعلاء، فإنَّها تدلُّ على الإيجاب والإلزام في أصل الوضع اللغوي؛ لأنَّ الاستعلاء لا يكون إلا في الإيجاب دون غيره، فمثلاً: إذا قال الشخص: لفلان على ألف درهم. فإنه يكون ملزمًا له بدين لا غير؛ لأنَّ الدين يستعلى من يلزم، و إذا قيل:

ص: ٧٧

١- (١). أي: سوى رئيس الحصن، وخيار التعيين لرئيس الحصن؛ لأنَّه طلب أمان نفسه على عشرة بكلمة «على» الدال على التعلى و التفوق، فيقتضى أن يكون مستعلياً عليهم في ثبوت الأمان، وذلك بأن يكون له عليهم ولاية التعيين، حيث يختار من يشاء، ويذر من يشاء. وفي صوره قوله: آمنونى وعشرة، أو فعشرة، أو ثم عشرة. خيار التعيين للأمن؛ لأنَّ رأس الحصن عطف أمانهم على أمان نفسه من غير أن يشرط تعلياً وتفوقاً عليهم. أحسن الحواشى: ٦٣.

ركبه دين. كأنه يحمل ثقل الدين على عنقه، أو على ظهره. فالدين يعلوه ويركتبه بحسب المعنى و التقدير، والاستعلاء يكون مجازاً.

(١)

موارد استعمال «على»

* قال الشاشى: ١. وقد تكون(على)بمعنى:(الباء)مجازاً، حتى لو قال: بعسك هذا على ألف. تكون(على)بمعنى(الباء); لقيام دلالة المعاوضة، [أى: دخول(على)على العوض قرينه على أنها بمعنى(الباء)مجازاً].

وقال صدر الشريعة فى التوضيح: وهى(على)فى المعاوضات المحضه بمعنى(الباء)إجمالاً مجازاً؛ لأنّ اللزوم يناسب الإلصاق. فإذا قال: بعث منك هذا العبد على ألف. فمعناه بألف. (٢)

٢. وقد تكون(على)بمعنى:(الشرط). قال الله تعالى: يُبَيِّنَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيئًا ، (٣) ولهذا قال أبو حنيفة: إذا قالت زوجها: طلقنى ثلاثة على ألف. فطلاقها واحدة، لا. يجب المال؛ لأن الكلمة هنا تفيد معنى الشرط، فيكون الثلاث شرطاً للززوم المال. (٤)

توضيح

قد تستعمل(على)فى معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطاً لما قبلها، كما فى الآية المذكورة؛ إذ عدم الإشراك صله للمبايعة، ولا خفاء فيها. وكون(على)للشرط، بمثله الحقيقة عند الفقهاء؛ لأنها فى أصل الوضع للإلزام، والجزاء لازم للشرط. ولذا، استغير

ص: ٧٨

- ١ - (١). أصول الشاشى: ٦٣. وراجع: شرح الرضى: ٣٢١/٤؛ فواتح الرحمن: ٢١٣/١؛ شرح التلویح: ٣٥١/١؛ أصول الفقه الاسلامى: ٣٩٩/١؛ كتاب الخلاف: ٣٧٢؛ البحر المحيط: ٤٩/٢.

- ٢ - (٢). التوضيح بنقل شرح التلویح: ٢١٣/١؛ أصول الفقه الاسلامى: ٤٠٠/١؛ فواتح الرحمن: ٣٥١/١.

- ٣ - (٣). الممتحنة: ١٢.

- ٤ - (٤). أصول الشاشى: ٦٣. وراجع: البحر المحيط: ٤٩/٢.

في الطلاق للشرط - عند أبي حنيفة - عملاً بحقيقةه (علي). و أمّا عند الصالحين، تكون بمعنى (الباء) المقابلة. ويترتب على هذا الخلاف أنّ من قالت له امرأته: طلقني ثلاثة على ألف درهم. فطلقها طلقه واحد، لم يجب - عند أبي حنيفة - على المرأة شيء، ويكون الطلاق رجعياً؛ لأنّ (علي) هنا تُحمل على الشرط، وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط؛ لأنّ وقوع المشروط و الشرط يحصل بالتعاقب؛ وذلك لأنّ المشروط متوقف وجوده أو عدمه على الشرط. بخلاف ما إذا قالت: طلقني بألف، فإنّ (الباء) هنا للمعاوضة والمقابلة.

و أمّا عندهما، فيجب في هذه الحالة على المرأة ثلث الألف؛ لأنّ (علي) بمعنى (الباء) ويكون الطلاق بائناً؛ لأنّ الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة، وأجزاء العرض تنقسم على أجزاء المعاوضة. [\(١\)](#)

تكميل

لو قال رجل: له على ألف، يلزم ماله الدين، ويكون إقراراً به؛ لكونه حقيقة في اللازم، وهو كونه ديناً، إذ لفظه (علي) تقتضي الإيجاب في الذمة. [\(٢\)](#)

و قد تكون (علي) اسمًا، فلا يستعمل إلا مجروراً بمن، وإنما يتعين - إذاً - اسميتها؛ لأنّ الجر من خواص الأسماء. ومنه قول الشاعر غيلان بن حرث أو أبو النجم: بات تنوشُ العوْضَ نَوشَا مِنْ عَلَى...، و (من علا)، بمعنى: من فوق. وقال في مختصر إرشاد الفحول: (علي) تكون حرفًا واسمًا، وزعم بعضهم أنها لا تكون إلا اسمًا، ونسبة لسيبوه. [\(٣\)](#)

ص: ٧٩

-
- ١- (١). فواتح الرحموت: ١/٣٥١-٣٥٢؛ التلویح: ١/٢١٤؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/٤٠٠؛ البحر المحيط: ٢/٤٩.
 - ٢- (٢). كتاب الخلاف: ٣/٣٧٢؛ فواتح الرحموت: ١/٣٥٣.
 - ٣- (٣). تحصيل المأمول (و هو مختصر إرشاد الفحول في ذيل منتهي السؤال): ١/٤٨٣؛ الإحکام: ١/٥٦؛ شرح الرضي: ٤/٣٢٣؛ مغني اللبيب: ٧٥.

و قد تكون(على)بمعنى:(مع)،كقولهم:فلان على جلالته يقول كذا،أى:مع جلالته. (١)

وقال ابن هشام الأنصاري في كتاب معنى الليب:(على)على وجهين:

أحدهما:أن تكون حرفًا،وخالف في ذلك جماعه،فرعموا أنها لا_ تكون إلا_ اسمًا ونسبة لسيويه،ولها تسعة معان:الاستعلاء،والمحاحبه،والمحاوزه،والتعليق،والظريفه،وموافقه من،وموافقه الباء، وأن تكون زائده للتعويض أو لغيره، وأن تكون للاستدراك والإضراب.

الثاني:أن تكون اسمًا بمعنى:(فوق)،وذلك إذا دخلت عليها من. (٢)

الخلاصة

كلمه(على)للإلزام،وأصله لإفاده معنى التفوق و التعلي،و(على)للاستعلاء،أى:لوقوع الشيء على غيره،وارتفاعه،وعلوه.ولما كانت هذه الكلمة للاستعلاء،فإنها تدلّ على الإيجاب والإلزام في أصل الوضع اللغوي؛إذ الاستعلاء يكون في الإيجاب دون غيره.

قد تكون(على)بمعنى:(الباء)مجازاً؛لقيام دلالة المعاوضه،أى:دخول(على)على العوض قرينه على أنها بمعنى(الباء)مجازاً.

و قد تكون(على)بمعنى:(الشرط)،يعنى:قد تستعمل الكلمة(على)في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطاً لما قبلها؛إذ عدم الإشراك صله للمبايعه،ولا_ خفاء فيها،وعند أبي حنيفة استئير(على)في الطلاق للشرط عملاً بحقيقة(على).وأما عند الصابرين، تكون بمعنى(الباء)المقابلة.ويترتب على هذا الخلاف في قول المرأة لزوجها:طلقني ثلاثة على ألف درهم.فطلاقها طلقه واحده،فطلاقها يكون رجعياً عند أبي حنيفة،ولا

ص: ٨٠

١- (١). شرح الرضي: ٣٢٢/٤.

٢- (٢). معنى الليب: ٧٥-٧٦.

يجب عليها شيء، و أمّا عند الصاحبين، فيجب على المرأة في هذه الحالة ثلث الألف، ويكون الطلاق بائناً؛ لأنّ (على) تكون بمعنى (الباء) في المثال المذكور.

ولو قال رجل: له على ألف، يلزم منه الدين، ويكون إقراراً به؛ لكنه حقيقة في اللزوم، إذ لفظه (على) تقتضي الإيجاب في الذمة.
و قد تكون (على) اسمًا، فلا يستعمل إلا مجروراً بمن، وقد تكون حرفاً.

قال ابن هشام الأنباري: كلامه (على) تأتي على وجهين:
أحدهما: أن تكون حرفاً و خالفاً في ذلك جماعة، فرعموا أنها لا تكون إلا اسمًا، ولها تسعة معان.
ثانيهما: أن تكون اسمًا بمعنى: (فوق)، وذلك إذا دخلت عليها من.

١. اذْكُرْ مَعْنَى وَمَفْهُومَ كَلْمَةِ (عَلَى) لِغَةً وَشَرْعًا.

٢. وَضَّحْ صَمْنَ مَثَلَ دَلَالَةِ كَلْمَةِ (عَلَى) مَعْنَى الشَّرْطِ.

٣. مَاذَا يَتَرَبَّ عَلَى خَلَافِ أَبِي حَنِيفَةِ وَصَاحِبِيهِ فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: طَلَقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفِ دَرْهَمٍ، فَطَلَقْهَا وَاحِدَهُ؟

٤. لَمْ تَكُونْ (عَلَى) إِسْمًا إِذَا كَانَتْ مِجْرُورَةً بِمَنْ؟

٥. اذْكُرْ مَعْنَى (عَلَى) إِذَا كَانَتْ إِسْمًا.

٦. كَلْمَةِ (عَلَى) إِذَا كَانَتْ حِرْفًا كَمْ لَهَا مِنَ الْمَعْنَى؟ هَاتْ ثَلَاثَةَ مِنْهَا.

كلمه «في» للظرف

* قال الشاشى: كلمه (في) للظرف. وباعتبار هذا الأصل قال أصحابنا: إذا قال: خصبت ثوباً في منديل، أو تمرأً في قوصره، (١) لزماه جميعاً.

موارد استعمال «في»

الكلمة تُستعمل في الزمان، والمكان، والفعل (٢):

١. أمّا إذا استعملت في الزمان، بأن يقول: أنت طالق غداً. فقال أبو يوسف ومحمد: يستوى في ذلك حذفها أو إظهارها، حتى لو قال: أنت طالق في غد، كان بمتزله قوله: أنت طالق غداً، يقع الطلاق كما (٣) طلع الفجر في الصورتين جميعاً.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا حُذفت، يقع الطلاق كما طلع الفجر. وإذا اظهرت، كان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الإبهام. فلولا وجود النية، يقع الطلاق بأول الجزء؛ لعدم المزاحم له. ولو نوى آخر النهار، صحت نيته، ومثال ذلك في قول الرجل: إن صمت الشهر، فأنت

ص: ٨٣

-
- ١- (١). قوصره: القَوْصَرَةُ و القَوْصَرَةُ: نوع أو نوع من السلال من قصب يوضع فيه التمر.
 - ٢- (٢). المراد بالفعل معناه اللغوي، وهو الحدث، وليس المراد معناه الاصطلاحى ما هو مقابل الاسم والحرف.
 - ٣- (٣). كما، الكاف للمفاجأة، أي: بمجرد طلوع الفجر في أول أجزائه.

كذا، فإنّه يقع على صوم الشهر. ولو قال: إن صمت في الشهر، فأنت كذا، يقع ذلك على الإمساك ساعه في الشهر. (١)

توضيح

قالت الحنفية: إنّ كلامه (في) إذا استعملت في ظرف الزمان بين إظهارها وحذفها فرقاً، مثلاً: إذا قيل: صمت هذه السنة، فإنّه يتضمن صيام كلّ السنة؛ لأنّ الظرف صار بمترنه المفعول به، فيقتضي الاستيعاب كالمفوعول به، يقتضي تعلق الفعل، وهو الصيام بمجموعه إلا - بدليل، وبين قوله: صمت في هذه السنة، فإنّه يصدق بصوم جزء من السنة، بأن ينوى الصوم إلى الليل في وقته، ثم يفطر؛ لأنّ الظرف قد يكون أوسع.

ولو قال: أنت طالق غداً، يقع في أول النهار. أمّا إذا قال: أنت طالق في الغد، ونوى آخر النهار، يصدق ديانه وقضاءه، بعكس الأول يصدق ديانه فقط، وهذا رأي أبي حنيفة. وقال الصاحبان: أنت طالق غداً، وأنت طالق في الغد سواء في الحكم؛ لأنّ حذف حرف في وإباته في الكلام سواء. (٢)

٢. وأمّا في المكان، فمثل قوله: أنت طالق في الدار، أو في مكّه، يكون ذلك طلاقاً على الإطلاق في جميع الأماكن. (٣) وباعتبار معنى الظرفية، قلنا: إذا حلف على فعل وأضافه إلى زمان أو مكان، فإن كان الفعل مما يتم بالفاعل، يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان أو المكان، وإن كان الفعل يتعدى إلى محلّ

ص: ٨٤

١- (١). أصول الشاشي: ٦٣-٦٤.

٢- (٢). التلویح: ٢١٩/١؛ فواحة الرحموت: ٣٦١/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٠٦/١؛ القواعد و الفوائد الأصولية: ٢٠٦.

٣- (٣). إذ المكان لا يصلح ظرفاً للطلاق؛ لأنّ الظرف للشيء بمترنه الوصف له، وما كان وصفاً للشيء لا بدّ من أن يكون صالحًا للتخصيص، والمكان لا يصلح أن يكون مخصوصاً للطلاق بحال؛ لأنّه لا فرق بين الأمكنة في الطلاق، فإذا وقع في كلّ الأمكنة. أحسن الحواشى: ٦٤؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٠٧/١؛ التلویح: ٢٢٠/١.

يشترط كون المحل في ذلك الزمان أو المكان؛ لأن الفعل إنما يتحقق بأثره، وأثره في المحل.

قال محمد [الشيباني] في الجامع الكبير: إذا قال: إن شتمك في المسجد، فكذا، فشتمه وهو في المسجد، والمشتوم خارج المسجد، يحيث ولو كان الشاتم خارج المسجد، والمشتوم في المسجد، لا يحيث.

ولو قال: إن ضربتك، أو شججتك في المسجد، فكذا. يشترط كون المضروب و المشجوج في المسجد، ولا يشترط كون الضارب والشاج فيه.

ولو قال: إن قتلتكم في يوم الخميس، فكذا، فجرحه قبل يوم الخميس، ومات يوم الخميس، يحيث ولو جرحه يوم الخميس، ومات يوم الجمعة، لا يحيث.

٣. ولو دخلت الكلمة في الفعل، تفيد معنى الشرط. قال محمد: إذا قال: أنت طلاق في دخولك الدار، فهو بمعنى الشرط، فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار.

ولو قال: أنت طلاق في حيضتك. إن كان في الحيض، وقع الطلاق في الحال، وإلا يتعلق الطلاق بالحيض. (١)

ص: ٨٥

١- (١) إن الناس اختلفوا في حكم الطلاق في حال الحيض، قال الجمهور: يمضي طلاقه، وقالت فرقه: لا ينفذ ولا يقع، والذين قالوا ينفذ قالوا: يؤمر بالرجوع وهو لاء افترقا فرقين؛ فقوم رأوا أن ذلك واجب، وأنه يجب على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه، وقالت فرقه: بل يندب ولا يجر، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثورى، وأحمد. وقال الشيخ الطوسى رحمه الله: قال جميع الفقهاء: إنه يقع وإن كان محظوراً. وقال أبو حنيفة، والشافعى: إن كان طلاقها واحداً أو اثنين يستحب له مراجعتها، بحديث ابن عمر. و أما عند فقهاء الإمامية، فالطلاق في حال الحيض محظوظ. فما هذا حكمه، فإنه لا يقع، والعقد ثابت بحاله. دليهم إجماع الفرقه. وأيضاً الأصل بقاء العقد، ووقع الطلاق يحتاج إلى دليل شرعى. وقال صاحب الجوهر: بل الإجماع بقسميه قائم عليه، بل النصوص فيه مستفيضه إن لم تكن متواتره، مضافاً إلى الكتاب، وهو قوله تعالى: **فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** (الطلاق: ١)؛ لأن المراد الأمر بطلاقهن في طهر يكون من عدتهن، والحاصل حال حيضها ليس كذلك. نعم، طلاق الحائض غير المدخول بها جائز؛ لأنه ليس لها عدده، فلا تدرج تحت الأمر بالآية المباركة. فراجع: بدايه المجهد: ٦٤-٦٥؛ كتاب الخلاف: ٤٤٦/٤؛ ٤٥٣ و ٢٥٣؛ جواهر الكلام: ٣٢/٢٩.

وفي الجامع:لو قال:أنت طالق في مجيء يوم،لم تطلق حتى يطلع الفجر.لو قال:في مضي يوم،إن كان ذلك في الليل،وقد الطلاق عند غروب الشمس من الغد؛لوجود الشرط.و إن كان في اليوم،تطلق حين تجيء من الغد تلك الساعة.

وفي زيادات:لو قال:أنت طالق في مشيئة الله تعالى،أو في إراده الله تعالى،كان ذلك بمعنى الشرط،حتى لا تطلق. [\(١\)](#) و [\(٢\)](#)

تفصيل

قد تستعار(في)للمقارنه إذا نسبت إلى الفعل،مثل:أنت طالق في دخولك الدار،فها هنا بمعنى(مع)؛لأن الفعل لا يصلح ظرفاً للطلاق على معنى أن يكون شاغلاً له؛لأن الفعل عرض لا يبقى،فتعذر العمل بحقيقة(في)،فيجعل مستعاراً لمعنى المقارنه،فتصرير(في)بمعنى(مع)؛فيتعلق وجود الطلاق بوجود الدخول،إلا أنه لا يكون شرطاً محضاً؛لأنه يقع الطلاق مع الدخول لا بعده،فصار بمعنى الشرط. [\(٣\)](#)

خاتمه

قيل:إن كلامه(في)لها عشر معان:

الأول:الظرفية،الثاني:التعليق،الثالث:الاستعلاء،الرابع:المصاحبه،الخامس:

ص:٨٦

١ - (١). توضيحه:لو قال:أنت طالق في مشيئة الله تعالى،يتعلق بها الطلاق،ولكن لا يقع؛لأن المشيئة غير معلومه فيبطل قوله:أنت طالق.و أمّا قوله:أنت طالق في علم الله،يقع به الطلاق في الحال،إذ العلم يكون بمعنى المعلوم،فيستحيل أن يجعل بمعنى الشرط؛لأن الشرط ما يكون على خطر الوجود،ومعلوم الله تعالى متتحقق لا محالة؛لأن علمه تعالى عين ذاته. قيل في الفرق بين مشيئة الله وعلم الله تعالى:إنه تبارك وتعالى شأنه يوصف بالمشيئة وبضدّها،ولا يوصف بضدّ العلم،فكأن العلم متتحققاً لا محالة،والمشيئة لا يلزم أن تكون موجودة حتماً.فواجح الرحموت:٣٦٢/١؛أحسن الحواشى:٦٥.

٢ - (٢). أصول الشاشى:٦٤-٦٦.

٣ - (٣). التلويح:١/٢٢٠؛أصول الفقه الإسلامى:٤٠٧/١.

مرادفه(الباء)، السادس: مرادفه من، السابع: المقايسه، الثامن: مرادفه إلى، التاسع: التوكيد، العاشر: الزائد للتعويض. (١)

* قال المحقق الرضي:(في):للظرفية:أما تحقيقاً، نحو: زيد في الدار، أو تقديرأً، نحو: نظر في الكتاب، وتفكر في العلم؛ لكون الكتاب و العلم و الحاجه شاغله للنظر و الفكر، مشتمله عليها اشتمال الظرف على المظروف، فكأنها محيطه بها من جوانبها، وكذا قوله عليه الصلاه و السلام:«في النفس المؤمنه منه من الإبل»

أى:في قتلها، فالسبب الذي هو القتل متضمن للديه تضمن الظرف للمظروف، و هذه هي التي يقال: إنها للسببيه. وسائر المعانى المذكوره لـ-(في)، فالأولى أن يقال: إنها تكون بمعناها، مثلاً في قوله تعالى: وَلَا أَصْبِنُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ، (٢) قيل: إنـ(في) بمعنى على، لا بل بمعناها؛ لتمكن المصلوب من الجذع تمكّن المظروف في الظرف، وهكذا سائر المعانى. (٣)

ثم إنـ الظرفـ المستفادـه منـ (في) ظرفـه مطلقـه، بمعنى: أنه لاـ إـشارـهـ لهاـ بـكونـ المـظروفـ فيـ أولـ الـظـرفـ، أوـ وـسـطـهـ، أوـ آخرـهـ؛ لـاشـتـراكـ الـثـلـاثـهـ فـيـ معـناـهـ عـرـفـاـ. (٤)

الخلاصة

تُستعمل لفظهـ(في)ـللـظرـفـ، فـتـسـتـعـمـلـ فـيـ الزـمـانـ وـ المـكـانـ وـ الـفـعـلـ.

قال الأحنافـ(في)ـإـذـاـ استـعـمـلـتـ فـيـ ظـرـفـ الزـمـانـ بـيـنـ إـظـهـارـهـ وـ إـضـمـارـهـ فـرـقـاـ.

ص: ٨٧

-
- ١- (١). مختصر إرشاد الفحول بذيل منتهى السؤال: ٢٨٤؛ مفاتيح الأصول: ٩٩؛ القواعد و الفوائد الأصولية: ٢٠٥-٢٠٦؛ المهدى: ١٣٠ ٢/٣.
 - ٢- (٢). طه: ٧١.
 - ٣- (٣). شرح الرضي: ٢٧٨/٤-٢٨٠؛ مفاتيح الأصول: ٩٩؛ معارض الأصول: ٥٨؛ المحصول: ١١١/١؛ المهدى: ١٣٠ ٢/٣؛ البحر المحيط: ٤٠٤١/٢.
 - ٤- (٤). تمهيد القواعد: ٤٣٢؛ مفاتيح الأصول: ٩٩.

فذهب أبو حنيفة إلى أنّها إذا حُذفت، يقع الطلاق حين طلوع الفجر، فيما لو قال الزوج لزوجه: أنت طالق غداً. و إذا اظهرت، كان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الإبهام. فلولا وجود النية، يقع الطلاق بأول الجزء؛ لعدم المزاحم له. ولو نوى آخر النهار، صحت نيته. وقال أبو يوسف ومحمد: يستوى حذف (في) وإظهارها، سواء قال: أنت طالق غداً، أو أنت طالق في غد. ويقع الطلاق كما طلع الفجر في الصورتين.

و إذا كانت (في) بمعنى ظرف المكان، كقوله: أنت طالق في الدار، يكون ذلك طلاقاً على الإطلاق؛ ولذا قلنا: إذا حلف على فعل وأضافه إلى زمان أو مكان، فإن كان الفعل (لازمًا)، يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان أو المكان. وأمّا إن كان الفعل (متعدياً) إلى محل، يشترط كون المحل في ذلك الزمان أو المكان؛ لأنّ الفعل إنما يتحقق بأثره، وأثره في المحل.

ولو استعملت في الفعل، أفادت معنى الشرط. وقد تستعار (في) للمقارنة إذا نسبت إلى الفعل، فتكون بمعنى (مع)، وتصبح بمعنى الشرط، ولا يكون شرطاً محضاً؛ لأنّ الطلاق يقع مع الدخول لا بعده (في قوله: أنت طالق في دخولك الدار).

وكلمه (في) لها عشر معان. قال المحقق الرضي: (في) الظرفية: أمّا تحقيقاً أو تقديرًا، ولا تُستعمل في غير الظرفية، والمعانى المذكورة لها كلّها ترجع إلى الظرفية بنوع من التأويل.

ثم إنّ الظرفية المستفاده من (في) ظرفية مطلقه، يعني: لا فرق بكون المظروف في أول الظرف، أو وسطه، أو آخره؛ لاشراك الثلاثة في معناه عرفاً.

١. ما الفرق - عند أبي حنيفة - بين قول القائل: أنت طالق غداً، وبين قوله: أنت طالق في غد؟

٢. هات مثلاً فيه لفظه (في) للشرط.

٣. لماذا لا تطلق المرأة إذا قال زوجها: أنت طالق في مشيئة الله تعالى؟

٤. إذا استعيرت (في) بمعنى المقارنة، فلماذا لا يكون في هذه الصوره شرطاً محضاً؟

٥. اذْكُرْ خمسة من معانى (في).

٦. لِمَ تكون الظرفية المستفاده من (في) مطلقه؟

٧. اذْكُرْ توجيهي المحقق الرضي في قوله عليه الصلاه و السلام: في النفس المؤمنه منه من الإبل.

معنى «الباء» في وضع اللّغة

* قال الشاشى: حرف (الباء) للإلصاق فى وضع اللّغة؛ ولهذا تصبح الأثمان.

وتحقيق هذا: إنّ المبيع أصل في البيع، والثمن شرط فيه، ولهذا المعنى: هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيع دون هلاك الثمن.

إذا ثبت هذا، فنقول: الأصل أن يكون التبع ملتصقاً بالأصل، لا أن يكون الأصل ملتصقاً بالتبع. فإذا دخل حرف (الباء) في البدل (١) في باب البيع - دل ذلك على أنه تبع ملتصق بالأصل، فلا يكون مبيعاً، فيكون ثمناً. وعلى هذا، (٢) قلنا: إذا قال: بعث منك هذا العبد بكراً من الحنطة، ووصفها، يكون العبد مبيعاً و الكراً ثمناً، فيجوز الاستبدال به قبل القبض. ولو قال: بعث منك كراً من الحنطة - ووصفها - بهذا العبد، يكون العبد ثمناً و الكراً مبيعاً، ويكون العقد سلماً لا يصح إلّا مؤجلاً. (٣)

قال المحقق التفتازانى: الإلصاق: هو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به، مثل: مررت بزید. إذا أصقت مرورك بمکان يلبسه زید. والاستعانة: طلب المعونة بشيء على شيء، مثل: كتبت بالقلم، ولكن (الباء) للاستعانة، تدخل على الوسائل والآلات، إذ

ص: ٩١

-١- (١). أى: بدل المبيع في باب البيع، وهو الثمن.

-٢- (٢). أى: على أن ما دخل عليه (الباء) يكون ثمناً.

-٣- (٣). أصول الشاشى: ٦٦.

بها يستعان على المقاصد، كالأثمان في البيوع. فإن المقصود الأصلي من البيع هو الانتفاع بالمملوك، وذلك في البيع، والثمن وسيله إليه؛ لأنَّه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات، بل بواسطته التوصل بها إلى المقاصد بمتزنه الآلات. (١)

وقيل: الإلصاق هو إضافة الفعل إلى الاسم، فيلتصق به عندما كان لا يضاف إليه لولا دخولها. (٢)

* قال الشاشي: وقال علماؤنا: إذا قال لعبدِه: إنَّ أخبرتني بقدوم فلان، فأنت حَرْ، فذلك على الخبر الصادق؛ ليكون الخبر ملخصاً بالقديم. فلو أخبر كاذباً، لا يعتق. ولو قال: إنَّ أخبرتني أنَّ فلاناً قدَّم، فأنت حَرْ، فذلك على مطلق الخبر، فلو أخبره كاذباً، عُتق.

ولو قال لأمرأته: إنَّ خرجت من الدار إلَّا بإذنِي، فأنتِ كذا. تحتاج إلى الإذن كلَّ مرَّة، إذ المستثنى خروج ملخص بالإذن، فلو خرجت في المرَّة الثانية بدون الإذن طلقت. ولو قال: إنَّ خرجت من الدار إلَّا أنَّ آذن لك، فذلك على الإذن مرَّة، وحتَّى لو خرجت مرَّة أخرى بدون الإذن، لا تطلق.

وفي زيادات: إذا قال: أنتِ طالق بمسيئه الله تعالى، أو بإراده الله تعالى، أو بحكمه، لم تطلق. (٣)

قال صاحب أحسن الحواشى: إنَّ قول المصنَّف: (الباء) للإلصاق في وضع اللغة، إشاره إلى تزييف قول الشافعى؛ حيث زعم أنَّ (الباء) في قوله تعالى: وَ امْسِيْ حُوَا بِرُؤُسِكُمْ (٤) للتبعيض؛ لأنَّ قوله يستلزم الترافق والاشراك، وهو ما ليس بأصل في الكلام؛ وذلك لأنَّ (من) وُضعت للتبعيض. فلو كانت (الباء) للتبعيض أيضاً، لزم الترافق؛ وكذلك لو كانت (الباء) للتبعيض، مع أنها للإلصاق، لزم الاشتراك. (٥)

ص: ٩٢

-
- ١- (١). التلویح على التوضیح: ٢١١/١؛ فواتح الرحموت: ٣٤٩/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٩٧/١؛ البحر المحيط: ١٤ ١٥/٢.
 - ٢- (٢). المهدب: ١٢٩٦/٣.
 - ٣- (٣). أصول الشاشي: ٦٦-٦٧.
 - ٤- (٤). المائدہ: ٦.
 - ٥- (٥). أحسن الحواشى: ٦٦.

عند الحنفيه لاـ تدلّ (الباء) على التبعيض مطلقاً، إذ لاـ أصل لذلك في اللغة، فلو أفادت التبعيض لأدّى الأمر إلى التكرار والترادف، كما أشرنا إليه آنفاً. فالحقيقة في (الباء) هو معنى الإلصاق، حتى قال ابن برهان: من زعم أنّ (الباء) للتبعيض فقد أتى على أهل اللغة بما لاـ يعرفونه، فلاـ يصحى إلى هذا القول أصلاً. وبناءً عليه، قالت الحنفيه: إنّ (الباء) إذا دخلت في آله المسح اقتضت استيعاب الممسوح، مثل: مسحت الحائط بيدي، أو مسحت بيدي الحائط، فيجب استيعاب الحائط في المسح؛ لأنّ الحائط اسم للمجموع. وإذا دخلت (الباء) على محلّ المسح اقتضت استيعاب الآله كقوله تعالى: وَ امْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ، أي: امسحوا أيديكم برؤوسكم، أي: الصقوها برؤوسكم، فلاـ يقتضي استيعاب الرأس، لكنه يقتضي وضع آله المسح على الرأس وإلصاقها به، ووضع الآله لا تستوعب الرأس في العادات أيضاً؛ لأنّ اليد لا تستوعب الرأس عادةً، فيكون المفروض في الوضوء هو مسح بعض الرأس، وهو بمقدار الكف الذي يساوى تقريرياً ربع الرأس. ^(١)

وقالت الشافعية: إنّ (الباء) إذا دخلت على فعل لازم، فإنّها تكون للإلصاق، مثل: ذهبت بزید، ومررت بخالد. وإن دخلت على فعل متعدّ كقوله تعالى: وَ امْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ، فتكون للتبعيض خلافاً للحنفيه؛ إذ إنّ هناك فرقاً بين قولك: مسحت المنديل ومسحت يدي بالمنديل، فإنّ المثال الأول يقتضي الشمول والعموم، والمثال الثاني التبعيض.

وقد ردّوا على ابن جنّي وابن برهان بما ورد في كلام العرب، من أنّ (الباء) تدلّ على التبعيض، وذلك أمر مشتهراً، أثبته الأصمسي، والفارسي، والقيني، وابن مالك، كما

ص: ٩٣

- (١) التلویح: ٢١٢/١؛ فواحة الرحمة: ٣٤٩/١ و ٦٧/٢؛ القواعد و الفوائد الأصولية: ١٩٣؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٩٧/١.

جاء في مغني الليب، وشرح الرضي، والبحر المحيط، قال الشاعر أبو ذؤيب الهمذلي:

شربنَ بماء البحر ثم ترَقْتَ متى لُجِّجَ خُضْرٍ لهنَ نئِيجٌ

أى: شربن من ماء البحر.

وقال الآخر:

فلثمتُ فاهاً آخناً بقرونها شرب التزييف ببرد ماء الحشرج

أى: من برد، يعني: كشرب التزييف (أى: الظمآن) بعض برد ماء من الحشرج (أى: ماء المكان المستوى السهل الذي به دقيق الحصى).

(١)

وقالت المالكية: إن (الباء) في قوله تعالى: وَ امْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ لِلإِلْصَاقِ، وإنَّه يقتضى مسح جميع الرأس؛ لأنَّ الرأس حقيقه في جميعه، و(الباء) إنما دخلت للإلصاق. (٢)

وقال ابن اللَّهِ أم الحبلاني: (الباء) للإلصاق، سواء دخلت على فعل لازم أو متعدٌ عند جمهور أهل اللغة. وقال بعضهم: (الباء) للتبييض. وفرع بعضهم على هذا الخلاف، الخلاف في استيعاب مسح الرأس بالماء في الوضوء. وفرع بعضهم، مسح البعض، على أنَّ وَ امْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ مجمل، والقدر المشتركة ما يقع عليه الاسم. وكلَّ هذه التفارييف ضعيفه. (٣)

* قال السيد الشريف المرتضى، وتلميذه الشيخ الطوسي: إذا استعملت (الباء) في موضع يتعدى الفعل إلى المفعول به بنفسه، فهو للتبييض؛ ولأجل هذا قلنا: إن قوله تعالى: وَ امْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ يقتضى المسح ببعض الرأس؛ لأنَّه لو كان المراد به مسح

ص: ٩٤

- ١- (١). المحصول: ١/٢١٣-٢١٤ و ٢/٦٢٧؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/٣٩٨؛ فواحة الرحموت: ٢/٦٧؛ المهدى: ٣/١٢٩٦؛ إرشاد الفحول: ٢/١٥-١٦؛ البحر المحيط: ٢/١٥.

- ٢- (٢). فواحة الرحموت: ٢/٦٧؛ إرشاد الفحول: ٢/١٥.

- ٣- (٣). القواعد و الفوائد الأصولية: ١٩٣.

الرأس كله لقال: امسحوا رؤوسكم؛ لأنّ الفعل يتعدّى بنفسه إلى الرؤوس، ولا يحتاج إلى حرف التعددية، بدليل قوله: مسحته كله، فينبغي أن يفيد دخول (الباء) فائده جديده، فلو لم يفدي البعض، لبقي اللفظ عارياً عن الفائده. (١)

وقال الشهيد الثاني: (الباء) الموحّد تقع للتبسيط أمّا مطلقاً، كما اختاره جماعه، منهم: الفارسي، والقتيبي، وابن مالك، والковيون، وجعلوا منه قوله تعالى: عَيْنًا يُشَرِّبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ، (٢) وقوله: شربن بماء البحر ثم ترتفع، أو مع دخولها على المتعدي بنفسه، كما اختاره جماعه من الأصوليين، وبه فرقوا بين: مسحت المندب، ومسحت به. (٣)

خلاصه الكلام: اختلف القول في استعمال لفظ (الباء) الداخله على الفعل المتعدي بنفسه، كما في قوله تعالى: وَ امْسِيْ حُوا بِرُؤُسِكُمْ في التبعيض على قولين:

أحد همَا: أَنَّه لَم يَسْتَعْمِل فِيهِ أَصْلًا، وَهُوَ لَابْن جَنْيٍ، وَابْن بِرْهَانٍ، وَسِيْبُوْيِه، وَجَمَاعَه مِن الْأَصْوَلِيْن الْحَنْفِيْن وَالْمَالِكِيْن.

ثانيهما: أنه استعمل فيه، وهو محكى عن كثير من اللغويين، وأكثر النحاة، والkovfien، وجمع كثير من الأصوليين، واستدلّوا على قولهم بتصریح جمع كثیر من أهل اللغة بذلك، واستشهدوا على ذلك أيضاً، بقوله تعالى: عَيْنَا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ، وقول الشاعر: شربن بماء البحر. وقد استند جمع كثیر من الأصحاب إلى صحيح زراره (٤) في كون (الباء) في الآية الشريفة للتبعيض؛ وقد حكى الشيخ الطوسي وغيره

٩٥:

- (١) عدّه الأصول:١٦٠؛ إرشاد الفحول:١٦؛ شرح الرضي:٢٨١؛ معارج الأصول:١٠٨.

(٢) الإنسان:٦.

(٣) تمهيد القواعد:٤١٨.

(٤) محمد بن علي بن الحسين (الصادق)، بحسبنا عن زراره قال: قلت لأبي جعفر (الباقر) عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ي بعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، فقال: يا زراره،

من الفقهاء الإمامية التصريح بأنّها فيها له، ولا يحتاج إلى القرينه الدالّة على أنّها للتبسيط، بل الأصل هو لزوم حملها على (التبسيط)، وكفايه المسمى – أو أقل مقدار يتحقق به المسح عرفاً – هو المعروف بين الإمامية؛ لأنّ المسألة إجماعية عندهم. وعن بعضهم أن نقل الإجماع على ذلك مستفيض، ويدل عليه إطلاق الكتاب؛ حيث أمر الله سبحانه بمسح الرأس بقوله عز وجل: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ، وقد دأبوا على ذلك الصحيحه الوارد في تفسيره أن المراد مسح بعض الرأس لا جميعه، فإذا علمنا المراد من الآية المباركة بالصحيحه المفسّره لها، صحيحة لنا التمسّك بإطلاق أمره سبحانه وتعالى؛ لأنّه تعالى أمر بمسح الرأس، وهذا يتحقق بأقل ما يتحقق به المسح عرفاً. [\(١\)](#)

الخلاصة

حرف (الباء) يستعمل للإلاصاق في وضع اللغة؛ ولهذا تصبح الأثمان، لأنّ المبيع أصل في البيع، والثمن شرط فيه، وإذا ثبت هذا، نقول: الأصل أن يكون التبع ملتصقاً بالأصل، وهو المبيع، لا أن يكون الأصل ملتصقاً بالتبع. فإذا دخل حرف (الباء) في بدل المبيع، وهو الثمن، دل ذلك على أنه تبع ملتصقاً بالأصل، فلا يكون مبيعاً، فيكون ثمناً.

ص: ٩٦

- ١ - (١). راجع: مفاتيح الأصول: ٩٩؛ تمهيد القواعد: ٤١٩؛ التنقية: ١٣٩/٤؛ جواهر الكلام: ١٧١/٢؛ الحدائق الناضرة: ٢٦٥/٢؛ مدارك الأحكام: ٢٠٧/١.

قال التفتازانى: الإلصاق هو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به، مثل: مررت بزيدي، إذا ألصقت مرورك بمكان يلبسه زيد. والاستعانة هو طلب المعونه بشيء على شيء، مثل: كتبت بالقلم، وعليه، تدخل (الباء) على الوسائل والآلات، وقيل: الإلصاق هو إضافه الفعل إلى الاسم، فيلتصق به بعدما كان لا يضاف إليه لولا دخولها.

وقال فى أحسن الحواشى: إن قول المصنف: (الباء) للإلصاق فى وضع اللغة، إشاره إلى تزييف قول الشافعى؛ حيث زعم أن (الباء) للتبعيض فى قوله تعالى: وَ امسُحُوا بِرُؤُسِكُمْ؛ لأنّ قوله يستلزم الترادف والاستراك.

وعند الحنفيه لا- تدل (الباء) على التبعيض مطلقاً، إذ لا- أصل لذلك فى اللغة، فلو أفادت التبعيض لأدى الأمر إلى التكرار والترادف. فالحقيقة فى (الباء) هو معنى الإلصاق.

وقالت الشافعيه: إن (الباء) إذا دخلت على فعل لازم، تكون للإلصاق، وإن دخلت على فعل متعدّ، كقوله عزّ وجلّ: وَ امسُحُوا بِرُؤُسِكُمْ، فللتبّعيض.

وقالت المالكيه: إن (الباء) فى قوله تعالى: وَ امسُحُوا بِرُؤُسِكُمْ للإلصاق، وإن يقتضى المسح جميع الرأس؛ لأنّ الرأس حقيقه فى جميعه، و(الباء) إنّما دخلت للإلصاق.

وقال ابن اللحام الحنبلي: (الباء) للإلصاق سواء دخلت على فعل لازم أم متعدّ عند جمهور أهل اللغة.

قال السيد الشرييف المرتضى و الشيخ الطوسي: إذا استعملت (الباء) فى موضع يتعدّى الفعل إلى المفعول به بنفسه، فهو للتبعيض؛ ولهذا يقتضى المسح ببعض الرأس، وذلك قوله عزّ وجلّ: وَ امسُحُوا بِرُؤُسِكُمْ؛ لأنّه لو كان المراد به مسح الرأس كلّه لقال: امسحوا رؤوسكم. فينبغي أن يفيد دخول (الباء) فائده جديده، ولو لم يفده البعض، لبقي اللفظ عارياً عن الفائد.

واستدل القائلون بكون (الباء) للتبعيض بتصرير جمع كثير من أهل اللغة بذلك،

وبقوله تعالى: عَيْنَا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ، وَقُولُ الشاعر: شر بن بماء البحر، وصححه زراره عن الإمام محمد بن علي الباقر، و هذا القول بين الإمامية معروف، والمسح بعض الرأس عندهم إجماعي، بل نقل الإجماع عليه مستفيض عندهم.

١. اذكر مفهوم (الباء) وما يتفرّع عليه.
٢. ما هو الإلصاق والاستعانة؟
٣. ما الفرق بين العبارتين: إن أخبرتني بقدوم زيد، فلَكَ كذا، وإن أخبرتني أنّ زيداً قدَمَ، فلَكَ كذا؟
٤. لمِّنْ أضاف الشاشي قوله: (في وضع اللغة) بعد كلامه (الباء) للإلصاق؟
٥. وُضِحَ قول الحنفيه: لا تدلّ (الباء) على التبعيض مطلقاً.
٦. اذكر رأى الشافعيه والماليكيه في مسألة (الباء) في قوله تعالى: وَامْسَحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ .
٧. اذكر استدلال السيد المرتضى وتلميذه الطوسي في قوله تعالى: وَامْسَحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ .
٨. اذكر استدلالين من استدلالات القائلين بكون (الباء) للتبعيض.

أنواع البيان وأحكامه

* قال الشاشي: **البيان** على سبعه أنواع: ١. بيان تقرير. ٢. بيان تفسير. ٣. بيان تغيير. ٤. بيان

ص:۱۰۱

(١) قال الشري夫 الجرجاني: البيان عبارة عن إظهار المتكلّم المراد للسامع، و هو بالإضافة خمسة، و قيل: هو إظهار المعنى وإيصاله عمّا كان مستوراً قبله. التعريفات: ١٠٧. وقال في أحسن الحواشى: البيان هو عبارة عن التعبير عمّا في الضمير، وإفهام الغير لما أدركه لتعرف الحقّ، و هو في اللغة الإظهار، و قد يستعمل في الظهور، و قد يكون بالفعل، و قد يكون بالقول، والمراد فيما نحن فيه الإظهار دون الظهور، أي: إظهار المعنى وإيصاله للمخاطب. أحسن الحواشى، ص: ٦٧؛ إرشاد الفحول: ٢٤٢. وقال الأستاذ النملة: البيان اسم مصدر (بيان)، والمصدر منه هو التبيين، هذا من حيث اللغة، و أمّا في الاصطلاح هو الدليل، والدليل هو ما يتوصّل بصحّح النظر فيه إلى مطلوب خبرى، و هذا هو الحقّ؛ لكونه شاملًا لبيان الإجمال، وما يدلّ على الحكم ابتداءً، و هو واضح؛ حيث إنّ ما يدلّ على الحكم ابتداءً من غير سابقه إجمال يسمّى بياناً، فمن ذكر دليلاً لغيره ووضّحه غایه الإيضاح، يصحّ لغةً وعرفاً أن يقال: تمّ بيانه، أو يقال: هذا بيانٌ حسنٌ. والتعاريف المذكورة للبيان تختصّ اللفظ بالمجمل فقط، وتنفيذ حصره في صوره واحدة من صوره، و هو إذا كان مشكلاً ومتردداً بين معانٍ و هو المجمل، و هذا ضعيف؛ حيث إنّ البيان عامٌ لما سبقه إجمالاً ولما جاء ابتداءً، ومن الأدلة عليه أن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً تسمى بياناً، قال تعالى: هذا بيانٌ للناسِ، وأيضاً ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين و العلم بهذا البيان للمخاطب: المهدى: ٣٤٧/٣؛ الأحكام: ٣٤٣/٣؛ منتهى السؤال: ٥٧١؛ مفاتيح الأصول: ٢٣٤؛ نزهه الخاطر العاطر: ٣٦٣٧/٢؛ البحر المحيط: ٦٤٦٦/٣.

وقال فى إرشاد الفحول: مراتب البيان للأحكام خمسة، بعضها أوضح من بعض، وقال الشريف الجرجانى: و هو (البيان) بالإضافة إلى خمسة. (٢)

بيان التقرير

*أن يكون معنى اللفظ ظاهرًا، لكنه يتحمل غيره، فيبين المراد بما هو الظاهر، فيتقرر حكم الظاهر ببيانه، ومثاله: إذا قال: لفلان على قفيز حنطه بقفيز البلد، أو ألف من نقد البلد، فإنه يكون بيان تقرير؛ لأن المطلق كان محمولاً على قفيز البلد ونقده مع احتمال إرادته الغير، فإذا بين ذلك، فقد قرر ببيانه. وكذلك لو قال: لفلان عندي ألف وديعه، فإن كلامه (عندي) كانت بإطلاقها تفيد الأمانه مع احتمال إراده الغير، فإذا قال: وديعه، فقد قرر حكم الظاهر ببيانه. (٣)

قال العلامة الجرجانى: بيان التقرير هو تأكيد الكلام بما يقع احتمال المجاز والتخصيص، كقوله تعالى: فَسِيَّجَدُ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، (٤) فقرر معنى العموم من الملائكة بذكر الكل، حتى صار بحيث لا يتحمل التخصيص. (٥)

وببيان أوضح: هو بيان يقطع احتمال تخصيص اللفظ إن كان عاماً، واحتمال المجاز و التأويل إن كان خاصاً، فيجعله مؤكداً، مثل آيه: وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّهُ ، (٦) فهو بيان تقرير، ومثل قول الرجل لامرأته: طلقى نفسك مرّه واحده، نفى لفظ (واحده) إمكان التطبيق أكثر من مرّه. (٧)

ص: ١٠٢

١- (١). أصول الشاشى: ٦٧.

٢- (٢). إرشاد الفحول: ٢١/٢؛ التعريفات: ١٠٧.

٣- (٣). أصول الشاشى: ٦٧.

٤- (٤). الحجر: ٣٠.

٥- (٥). التعريفات: ١٠٧. وراجع: فواتح الرحموت: ٧٩/٢.

٦- (٦). التوبه: ٣٦.

٧- (٧). أصول الفقه الإسلامى: ٣٢١/١.

*قال الشاشى: وَأَمَّا بِيَانِ التَّفْسِيرِ، فَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْلَّفْظُ غَيْرُ مَكْشُوفٍ الْمَرَادُ، فَكَشَفَهُ بِيَانَهُ، مَثَلًا: إِذَا قَالَ: لِفَلَانَ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ فَسَّرَ الشَّيْءَ بِثُوبٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَشَرَةِ دِرَاهِمٍ وَنِيفَ، ثُمَّ فَسَّرَ النِّيفَ، أَوْ قَالَ: عَلَى دِرَاهِمٍ، وَفَسَّرَهَا بِعَشَرَهُ مَثَلًا. [\(١\)](#)

وقال المحقق السيد الشريفي: بِيَانِ التَّفْسِيرِ هُوَ بِيَانُ مَا فِيهِ خَفَاءٌ مِّنَ الْمُشْتَرِكِ، أَوِ الْمُشَكَّلِ، أَوِ الْمُجْمَلِ، أَوِ الْخَفْيِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، [\(٢\)](#) فِإِنَّ الصَّلَاةَ مَجْمَلٌ، فَلَحِقَ الْبَيَانُ بِالسَّنَةِ، وَكَذَا الزَّكَاةُ مَجْمَلٌ فِي حَقِّ النِّصَابِ وَالْمَقْدَارِ، وَلَحِقَ الْبَيَانُ بِالسَّنَةِ. [\(٣\)](#)

وأوضح الرحيلي المطلب أعلاه، بأنّ بِيَانِ التَّفْسِيرِ هُوَ بِيَانٍ يُزِيلُ الْخَفَاءَ الْمُحِيطَ بِالْكَلَامِ، وَيُجْعِلُهُ وَاضْحَىًّا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَيَجَدُ الْمَلَائِكَةَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ أَنَّ اسْمَ الْمَلَائِكَةِ عَامٌ فِيهِ احْتِمَالُ الْخَصُوصِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مَعْرَفٌ بِاللَّامِ، فَيُفِيدُ الْعُمُومَ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخَصُوصَ، بِأَنَّ يَكُونُ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَمْ يَقُولْ (كُلُّهُمْ) انتِفَى احْتِمَالُ الْخَصُوصِ، وَهَذَا بِيَانٍ تَقْرِيرٍ. وَلَمَّا قَالَ: (أَجْمَعُونَ) انتِفَى احْتِمَالُ سُجُودِهِمْ مُتَفَرِّقِينَ، وَهَذَا بِيَانٍ تَفْسِيرٍ، فَسَّرَ كَيْفِيَةَ سُجُودِهِمْ، وَقَطَعَ احْتِمَالَ تَأْوِيلِ الْاِفْتَرَاقِ. وَقَدْ يَكُونُ الْمَفْسَرُ لِفَظًا مَجْمَلًا. الْحَقُّ الشَّارِعُ بِهِ بِيَانًا قَطْعِيًّا أَزَالَ إِجْمَالَهُ، حَتَّى صَارَ الْلَّفْظُ الْمَجْمَلُ مَفْسَرًا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، مِثْلُ الْفَاظِ الْصَّلَاةُ، وَالْزَّكَاةُ، وَالْحَجَّ وَنَحْوُهَا الَّتِي نَقَلَهَا الشَّرِعُ مِنْ مَعَانِيهَا الْلُّغُوِيَّةِ إِلَى مَعَانِيهِ الْشَّرِعِيَّةِ خَاصَّهُ أَوْضَحَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ، فَقَالَ عَنِ الْصَّلَاةِ: «صَلَّوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». [\(٤\)](#)

وعن الحجّ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وأبيان في أحاديث عديدة أنصب الزكاه وأحكامها المفضلة. [\(٥\)](#)

ص: ١٠٣

١- (١). أصول الشاشى: ٦٧-٦٨.

٢- (٢). البقره: ٤٣.

٣- (٣). التعريفات: ١٠٧. وراجع: فواتح الرحموت: ٢/٧٨.

٤- (٤). أصول الفقه الإسلامى: ١/٣٢١-٣٢٢.

*قال الشاشى: وحكم هذين النوعين من البيان أن يصحّ موصولاً ومفصولاً. (١)

(مفصولاً، أي: متراخياً بالفعل زماناً عن المبين). (٢)

بيان التغيير

*قال الشاشى: و أمّا بيان التغيير، فهو أن يتغير بيانيه معنى كلامه، ونظيره التعليق والاستثناء. (٣) وقد اختلف الفقهاء في الفصلين، فقال أصحابنا: المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله. وقال الشافعى: التعليق سبب في الحال، إلا أن عدم الشرط مانع من الحكم. (٤) و (٥)

ص: ١٠٤

١- (١). أصول الشاشى: ٦٨.

٢- (٢). توضيح كلام الشاشى: يعني أن بيان التقرير لما كان مقرراً للحكم الثابت بظاهر الكلام، ولا يكون مغيراً له، فيصبح منفصلاً ومتصلًا بالكلام السابق، وهذا إجماعى، وأمّا بيان التفسير فكذلك عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانُ الْقِيَامَةِ. و «ثم» للتراخي، والمراد به بيان القرآن ما ذكر متقدماً؛ إذ يمكن أن يكون فيه المجمل والمتشترك، فينصرف إلى الكلّ لا يختصّ بياني التقرير. أحسن الحواشى: ٦٨.

٣- (٣). التعريفات: ١٠٧؛ فواتح الرحموت: ٧٩/٢.

٤- (٤). أصول الشاشى: ٦٨.

٥- (٥). أى: إذا قال: أنت حر إن دخلت الدار، فقوله: أنت حر، إيجاب ومقتضاه تحقق العتق؛ لأن الإيجاب عليه لثبوت وجبه، والمعلول لا. يختلف عن عنته ولو بزمان قليل، فإذا ذكر الشرط بعد ذلك، وهو قوله: (إن دخلت الدار) لا. يعتقد في الحال، ويتأخر المعلول والموجب إلى زمان تتحقق الشرط، فيلزم على هذا تغيير في الموجب بطريق البيان. وقوله: «عند وجود الشرط»، يعني أن قوله: أنت طالق، أو أنت حر غير موجود قبل وجود الشرط، وهو (دخول الدار) وإنما يصير الإيجاب سبباً عند وجود الشرط، فكان عدم الحكم (و هو وقوع الطلاق أو العتاق) بناءً على العدم الأصلى الذى كان قبل التعليق، لا بناءً على عدم الشرط، إذ الإيجاب إنما يعتقد سبباً باعتبار صدوره من أهله، ووقوعه في محله. وأمّا على رأى الشافعى: فإن الإيجاب - وهو قوله: أنت طالق، أو أنت حر - سبب في الحال، يعني الإيجاب سبب لوقوع الطلاق و العتاق؛ لأنّه لو لا الشرط لوقع الطلاق في الحال لا محالة، لكن التعليق منع عن وجود الحكم وأخره إلى زمان وجود الشرط، فكان عدم الحكم مضافاً إلى عدم

*قال الشاشي: ففائدة الخلاف تظهر فيما إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، أو قال لعبد الغير: إن ملكتك فأنت حرّ، يكون التعليق باطلًا عنده [أى: الشافعى]: لأن حكم التعليق انعقاد صدر الكلام عليه، والطلاق و العتاق ها هنا لم ينعقد عليه؛ لعدم إضافته إلى المحل، فبطل حكم التعليق، فلا يصح التعليق.

وعندنا كان التعليق صحيحًا، حتى لو تزوجها يقع الطلاق؛ لأن كلامه إنما ينعقد عليه عند وجود الشرط، والملك ثابت عند وجود الشرط، فيصح التعليق، ولهذا المعنى قلنا: شرط صحة التعليق للوقوع في صوره عدم الملك أن يكون مضافاً إلى الملك، أو إلى سبب الملك، حتى لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها ووجد الشرط، لا يقع الطلاق.

وكذلك طول الحرّه يمنع جواز نكاح الأمة عنده؛ لأن الكتاب علق نكاح الأمة بعدم الطول، فعند وجود الطول كان الشرط عدماً، وعدم الشرط مانع من الحكم، فلا يجوز.

وكذلك قال الشافعى: لا نفقه للمبتوته (١)إلا إذا كانت حاملاً؛ لأن الكتاب علق الإنفاق بالحمل؛ لقوله تعالى: وَإِن كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ ، (٢)فعند عدم الحمل كان الشرط عدماً، وعدم الشرط مانع من الحكم عنده.

وعندنا لـما لم يكن عدم الشرط مانعاً من الحكم جاز أن يثبت الحكم بدلية، فيجوز نكاح الأمة، ويجب الإنفاق بالعمومات. (٣)

ص: ١٠٥

-١ - (١). المبتوته: أى: المطلقة البائنة.

-٢ - (٢). الطلاق: ٦.

-٣ - (٣). وسيأتي إن شاء الله بعض الكلام في باب تسميه الشرط سبباً مجازاً. وراجع: نظريه الحكم ومصادر التشريع في باب الشرط.

ومن توابع هذا النوع: ترتب الحكم على الاسم الموصوف بصفة، فإنه بمنزله تعليق الحكم بذلك الوصف عنده [أى: الشافعى]. وعلى هذا، قال الشافعى: لا يجوز نكاح الأمه الكتابية؛ لأنَّ النصَّ رتب الحكم على أمَّه مؤمنه؛ لقوله تعالى: مِنْ فَتَيَاتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، [\(١\)](#) فـيتقييد بالمؤمنه، فـيمتنع الحكم عند عدم الوصف، فلا يجوز نكاح الأمه الكتابية. [\(٢\)](#)

الخلاصة

البيان على سبعه أنواع: بيان تقرير، بيان تفسير، بيان تغيير، بيان ضروره، بيان حال، بيان عطف، وبيان تبديل.

بيان التقرير: هو أن يكون معنى اللفظ ظاهراً، لكنه يحتمل غيره، وبين المتكلّم المراد بما هو الظاهر، فيتقرب حكم الظاهر ببيانه. وقيل: هو تأكيد الكلام بما يقع احتمال المجاز، والتخصيص، يعني يقطع احتمال التخصيص إنْ كان عاماً، واحتمال المجاز والتأويل إنْ كان خاصاً.

بيان التفسير: هو ما إذا كان اللفظ غير مكشوف المراد، فـفكشّه ببيانه. وقال الشريف الجرجانى: هو بيان ما فيه خفاء من المشترك، أو المشكل، أو المجمل، أو الخفى.

وبعبارة أخرى: هو بيان يزيل الخفاء المحيط بالكلام، ويجعله واضحاً.

وحكمة هذين النوعين من البيان أن يصحّ موصولاً ومفصولاً، أي: متراخيًا بالفعل زماناً عن المبين.

بيان التغيير: هو أن يتغير ببيانه معنى الكلام، وقد اختلف الفقهاء في التعليق والاستثناء:

فقال أصحاب الحنفية: المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله.

ص: ١٠٦

١- (١). النساء: ٢٥.

٢- (٢). أصول الشاشى: ٦٨-٦٩.

وقال الشافعى: التعليق سبب فى الحال، إلا أن عدم الشرط مانع من الحكم. ولو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، أو قال لعبد الغير: إن ملكتك فأنت حر. يكون التعليق باطلًا عند الشافعى؛ لأن صدر الكلام كان عله، والطلاق و العتاق -فى المثالين -لم ينعقدا عله؛ لعدم إضافتهما إلى المحل، فبطل حكم التعليق، فلا يصح التعليق.

وعند الحنفية، كان التعليق صحيحًا؛ لأن كلامه إنما ينعقد عله عند وجود الشرط، والملك ثابت عند وجود الشرط، فيصبح التعليق، ولهذا قلنا: شرط صحة التعليق للوقوع في صوره عدم الملك أن يكون مضافاً إلى الملك، أو إلى سبب الملك.

ومن توابع هذا النوع، ترتب الحكم على الاسم الموصوف بصفه، فإنه بمنزله تعليق الحكم بذلك الوصف عند الشافعى.

١. ما هو بيان التغيير؟
٢. اذْكُر طرق وأنواع البيان.
٣. ما هو بيان التقرير؟ وما هو حكمه؟
٤. اذْكُر قول العلّامة الجرجاني لبيان التقرير.
٥. ما هو بيان التفسير؟ اذْكُر حكمه.
٦. اذْكُر توضيح الزحيلي لبيان التفسير، ووضّحه ضمن مثال.
٧. لماذا لا يجوز الشافعى نكاح الأمه الكتائبه؟
٨. وضّح ضمن مثال فائده الخلاف فى الفصلين.

بيان التغيير بالاستثناء

* قال الشاشى: ومن صور بيان التغيير، الاستثناء. ذهب أصحابنا إلى أن الاستثناء تكمل بالباقي بعد الثناء، [\(١\)](#) كأنه لم يتكلم إلا بما بقى. وعنه: صدر الكلام ينعقد علّه لوجوب الكل، إلا أن الاستثناء يمنعها من العمل بمترره عدم الشرط في باب التعليق.

ومثال هذا في قوله عليه السلام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء». [\(٢\)](#)

ف عند الشافعى: صدر الكلام انعقد علّمه لحرمه بيع الطعام على الإطلاق، وخرج عن هذه الجملة صوره المساواه بالاستثناء، فبقى الباقي تحت حكم الصدر. [\(٣\)](#)

نتيجة الخلاف

* قال الشاشى: ونتيجه هذا، حرمه بيع الحفنة من الطعام بحفتين منه. وعندنا: بيع الحفنة لا يدخل تحت النص لأن المراد بالمنهى يتقيد بصورة بيع يتمكن العبد من إثبات التساوى، والتفاصل فيه

ص: ١٠٩

١- [\(١\)](#). بعد الثناء، أى: بعد الاستثناء.

٢- [\(٢\)](#). صحيح مسلم: ١٠٩٥؛ مسند أحمد: ٤٠١٦.

٣- [\(٣\)](#). أصول الشاشى: ٦٩٧٠.

كيلًا، يؤدّى إلى نهي العاجز. فما لا يدخل تحت المعيار المسوّي (١) كان خارجًا عن قضيه الحديث. (٢)

قيل في توضيح كلام الشاشى: إن الاستثناء عند الشافعى من النفى إثبات وبالعكس، وهذا هو المفهوم من قوله: «وعنده صدر الكلام ينعقد علّه لوجوب الكلّ، إلاـ». أن الاستثناء يمنعها من العمل، بمنزلة عدم الشرط فى باب التعليق»، أى: صدر الكلام يفيد الحكم فى كلّ أفراد المستثنى منه، والاستثناء يمنع حكم البعض، كعدم الشرط يمنع حكم الكلّ.

وذهب أصحابنا إلى أن الاستثناء تكمل بالباقي بعد الاستثناء، كأنه لم يتكلّم إلا بما بقى، ففي قوله: له على عشرة إلا ثلاثة، نفي الثلاثة عن العشرة بعد الإثبات عنده، وكأنه قال: له على سبعه، فالثلاثة عندنا مسكونة عنها، كأنه لم يتعرض إليها نفياً ولا إثباتاً.

وفي قوله عليه السلام: «لاتبيعوا الطعام بالطعام إلا سواءً بسواءٍ».

عند الشافعى صدر الكلام- و هو قوله: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»- انعقد علّه لحرمه بيع الطعام بالطعام مطلقاً؛ أي: سواء كان فى القليل أو الكثير، ثم أخرج عن هذه الجملة(المطلق) بالاستثناء صوره المساواه، فبقى الباقى (وهي صوره التفاضل و المجازفه) تحت حكم الصدر، و هو عدم الجواز، فنتيجه هذا حرمه بيع الطعام بحفتين منه؛ لأنّ فيه تفاضلاً.

وعندنا بيع الحفنه بالحفتين جائز؛ لأنّ الحفنه لا تدخل تحت النصّ و هو الطعام المنهى عن بيعه؛ لأنّ المراد بالمنهى هو الطعام الذي يقدر العبد إثبات التساوى و التفاضل فيه بالكيل، و هو إنما يكون في الكثير الذى يمكن معرفة مقداره بالكيل، لا في القليل الذي لا يحلّ في الكيل، و إنما يكون المراد بالنهى الكثير؛ ثالثاً يفضى إلى

١١٠

١- (١). أى: المكيلات و الموزونات.

٢- (٢). أصول الشاشة :

نهى العاجز؛ لأنَّ معرفه القليل بالكيل مشكل وغير ممكن، فكلَّ مقدار لا يدخل تحت المعيار المسوى (و هو الكيل)، يكون خارجاً عن مقتضى الحديث ومدلوله، فلا يكون التفاضل فيه حراماً. [\(١\)](#)

صوره أخرى من بيان التغيير

* قال الشاشى: ومن صور بيان التغيير، ما إذا قال: لفلان على ألف وديعه، قوله: (على) يفيد الوجوب، و هو بقوله: وديعه، غيره إلى الحفظ. [\(٢\)](#)

وقوله: أعطيتني أو أسلفتني ألفاً فلم أقبضها، من جمله بيان التغيير، [\(٣\)](#) وكذا لو قال: لفلان على ألف زيوف. [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#)

حكم بيان التغيير

* قال الشاشى: وحكم بيان التغيير أنه يصح موصولاً ولا يصح مفصولاً. [\(٦\)](#)

توضيح كلامه: لأن الشرط والاستثناء كلاً منهما كلام غير مستقل، لا يفيد معنى بدون ما قبله، فيجب أن يكون موصولاً ولا يصح مفصولاً؛ لأن صدر الكلام متى وجد

ص: ١١١

١- (١). تسهيل اصول الشاشى: ١٣٦١٣٧.

٢- (٢). يعني: للزوم الذى كان مفاد على - و هو الدين - أزاله وغيره إلى لزوم الحفظ، أي: على حفظه، لا على وجوبه، وفي ذمته.

٣- (٣). لأن الإعطاء، وهي الهبة، لا - يتم إلما بالقبض، والسلف و هوأخذ عاجل بأجل، يعني: القبض أيضاً فيه في المجلس شرط، فكان الإقرار بهما إقراراً بالقبض، إلأ أنه بقوله: «فلم أقبضها» غيره إلى مجرد عقد الهبة و السلم.

٤- (٤). قوله: «على ألف» يوجب الجياد في الظاهر؛ لأن التعامل في العادة إنما يقع في الجياد لا - في الزيوف، إلما نادراً، وغيره بالزيوف، كالمجاز من الحقيقة. أحسن الحواشى: ٧٠.

٥- (٥). أصول الشاشى: ٧٠.

٦- (٦). أصول الشاشى: ٧٠. وراجع: فواحة الرحموت: ٢/٧٩.

غير مقووناً بالتعليق والاستثناء يثبت موجبه، فكان عمل الشرط والاستثناء بعد ذلك نسخاً، بخلاف ما إذا كان متصلًا. (١)

* قال الشاشى: ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء أنها من جمله بيان التغيير، فتصح بشرط الوصل، أو من جمله بيان التبديل، فلا تصح وسيأتي طرف منها فى بيان التبديل. (٢)

بيان الضرورة

* قال الشاشى: و أمّا بيان الضرورة، فمثاله في قوله تعالى: وَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَامَهُ الْتُّلُّ (٣) أوجب الشركه بين الأبوين، ثم بين نصيب الأم، فصار ذلك بياناً لنصيب الأب. وعلى هذا قلنا: إذا بينما نصيب المضارب و سكتنا عن نصيب رب المال، صحت الشركه. وكذلك لو بينما نصيب رب المال و سكتنا عن نصيب المضارب، كان بينماً. وعلى هذا حكم المزارعه. وكذلك لو أوصى لفلان و فلان بألف، ثم بين نصيب أحدهما كان ذلك بينماً لنصيب الآخر.

ولو طلق إحدى أمرأته ثم وطئ إداهما كان ذلك بينماً للطلاق في الأخرى، بخلاف الوطئ في العتق المبهم عند أبي حنيفة؛ لأن حل الوطئ في الإمام يثبت بطريقين، فلا يتعين جهه الملك باعتبار حل الوطئ به. (٤)

توضيح فتوى أبي حنيفة: لو قال رجل لأمتيه: إحداكم حره، ثم وطئ إداهما، فإنه لا يكون بينماً لعقد الأخرى؛ لأن حل الوطئ في الإمام يثبت بطريقين: الملك، والنكاح، فيمكن أنه أعتقد إداهما ثم نكحها فوطئها لأجل النكاح، فلا يتعين جهه الملك في الموطوء، باعتبار حل الوطئ حتى تكون الأخرى حره، لا الموطوء. (٥)

ص ١١٢

١- (١). أحسن الحواشى: ٧٠.

٢- (٢). أصول الشاشى: ٧٠-٧١.

٣- (٣). النساء: ١١.

٤- (٤). أصول الشاشى: ٧١.

٥- (٥). راجع: تسهيل أصول الشاشى: ١٤٠١٩٣.

وقال السيد الشريف الجرجاني: بيان الضروره، فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له لضروره ما، إذاً الموضوع له النطق، وهذا يقع بالسکوت، مثل سکوت المولى عن النهى حين يرى عبده يبيع ويشتري، فإنه يجعل إذناً له في التجارة، ضروره دفع الغرور عن عماله، فإن الناس يستدلون بسکوته على إذنه، فلو لم يجعل إذناً، لكان إضراراً بهم، وهو مدفوع.

ومن أمثله ذلك أيضاً: سکوت النبي صلى الله عليه وآله على أمر عاينه أو بلغه، من قول، أو فعل عن الإنكار، فسکوته صلى الله عليه وآله يعدّ بياناً لإباحه ذلك القول أو الفعل، وهو ما يسمى عند المحدثين السنة التقريرية. [\(١\)](#)

بيان الحال

*قال الشاشي: و أمّا بيان الحال، فمثاله: فيما إذا رأى صاحب الشرع أمراً معاينه، فلم ينْه عن ذلك، كان سکوته بمنزلة البيان أنه مشروع، والشيع إذا علم بالبيع وسكت، كان ذلك بمنزلة البيان بأنه راض بذلك، والبكر البالغه إذا علمت بتزويج الولي وسكت عن الرد، كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والإذن، والمولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري في السوق فسكت، كان ذلك بمنزلة الإذن، فيصير مأذوناً في التجارات، والمدعى عليه إذا نكل في مجلس القضاء، يكون الامتناع بمنزلة الرضاء بلزم المال بطريق الإقرار عندهما، أو بطريق البذل عند أبي حنيفة.

فالحاصل: أن السکوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان، وبهذا الطريق قلنا: الإجماع ينعقد بنص البعض وسکوت الباقين. [\(٢\)](#)

الخلاصة

ومن صور بيان التغيير، الاستثناء، وهو عند أصحابنا تكلّم بالباقي بعد الثنيا، كأنه لم يتكلّم إلا بما بقى، وعند الشافعى: صدر الكلام ينعقد علّه لوجوب الكل، إلا أنّ

ص: ١١٣

١- (١). التعريفات: ١٠٧. وراجع: فواحـ الرحمـوت: ٧٨٨٠ / ٢.

٢- (٢). أصول الشاشي: ٧١٧٢.

الاستثناء يمنعها من العمل بمترزله عدم الشرط في باب التعليق.

ونتيجه هذا الخلاف، حرمه بيع الحفنه من الطعام بحفتين منه. وعندنا: لا يدخل بيع الحفنه تحت النصّ.

إن الاستثناء عند الشافعى من النفي إثبات وبالعكس، ولهذا في قوله عليه السلام: «لَا يَبْيَعُوا الطَّعَامَ بِالْطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

انعقد عله لحرمه بيع الطعام مطلقاً، ثم أخرج عن هذه الجملة (مطلقاً) صوره المساواه، فبقى الباقي - وهي صوره التفاضل و المجازفه - تحت حكم الحرمه.

و أمّا عند الحنفية، فيع الحفنه بالحفتين جائز؛ لأنّ الحفنه لا تدخل تحت النصّ؛ لأنّ المراد بالنهاي هو الطعام الذي يقدر العبد إثبات التساوى و التفاضل فيه بالكيل، و هو إنّما يكون في الكثير الذي يمكن معرفه مقداره بالكيل، لا في القليل.

و حكم بيان التغير أنه يصح موصولاً ولا يصح مفصولاً.

وبيان الضرورة: هو بيان يقع بغير الكلام ويستلزم السياق.

وبيان الحال: هو بيان يقع بغير الكلام، ويستنبط من حال المتكلّم وسكتوه.

فالحاصل: أن السكتوت في موضع الحاجه إلى البيان بمترزله البيان. وبناءً على هذا، قلنا: إن الإجماع ينعقد بنص بعض، وسكتوت الباقيين.

١. ما هو الاستثناء عند الشافعى وأصحاب الحنفية؟

٢. ما هو حكم بيان التغیر؟ ووضحه بمثال.

٣. عرّف بيان الحال وهات بمثال له.

٤. اذكّر ثمره الخلاف بين الشافعى والأحناف.

٥. ما هو الفرق بين بيان الضروره وبيان التغیر؟

٦. اذكّر الفرق بين بيان الحال وبيان الضروره.

بيان العطف

*قال الشاشى: و أَمَّا بيان العطف، فهو أَن تعطف مكِيالاً أو موزوناً على جمله مجمله يكون ذلك بياناً للجملة المجملة، [\(١\)](#) مثاله: إذا قال: لفلان على مئه ودرهم، أو مئه وقفير حنطه، كان العطف بمنزلة البيان أَنَّ الـكُلَّ من ذلك الجنس. وكذا لو قال: مئه وثلاثـه أثواب، أو مئه وثلاثـه دراهم، أو مئه وثلاثـه أعيـد، فإـنه بيان أَنَّ المئه من ذلك الجنس، بمنزلة قوله: أحد وعشرون درهماً، بخلاف قوله: مئه وثوب، أو مئه وشـاه؛ حيث لا يكون ذلك بياناً للمئه.

واختص ذلك [\(٢\)](#) في عطف الواحد فيما يصلح ديناً في الذمة، كالمكيل والموزون، وقال أبو يوسف: يكون بياناً في مئه وشـاه، ومئه وثوب على هذا الأصل. [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#)

ص: ١١٧

- ١ - (١). العطف يكون بياناً عندنا خلافاً للشافعى، فعنده يطلب تفسيره من قائله؛ لأنَّه يكون مجملأً ويتوقف على بيان المقرر، مثلاً: في قوله: له على مئه ودرهم. فعند الأحناف يكون مبيناً، وتكون المئه من جنس الدرهم، و أَمَّا عند الشافعى، فالمعنى تكون مجملة. راجع: فواتح الرحموت: ٨٢/٢.
- ٢ - (٢). أي: كون المعطوف بياناً وتفسيراً للمعطوف عليه، فيما إذا كان المعطوف من قبل المفسِّر للمعطوف عليه؛ يعني إذا كان من قبل المكيالات والموزونات؛ لأنَّها تصلح أن تكون ديناً في الذمة، إذ اعتاد الناس حذف المفسِّر في المعطوف عليه في العدد بدلالة التفسير في المعطوف إذا كان من هذا القبيل. أحسن الحوashi: ٧٢.
- ٣ - (٣). «هذا الأصل»، أي: كون عطف المبين على المجمل بياناً لذلك المجمل؛ لأنَّ المعطوف و المعطوف عليه بمنزلة شيء واحد، ولو اوا العاطفة للجمع، كما في قوله: مئه ودرهم.
- ٤ - (٤). أصول الشاشى: ٧٢٧٣.

* قال الشاشي: و أمّا بيان التبديل، و هو النسخ، (١) فيجوز ذلك من صاحب الشرع، ولا يجوز ذلك من العباد. وعلى هذا، بطل استثناء الكل عن الكل؛ لأنّه نسخ الحكم. ولا يجوز الرجوع عن الإقرار، والطلاق، والعتاق؛ لأنّه نسخ، وليس للعبد ذلك.

والآن حلّ الوفاء بالوعد. (٢)

ولو قال: لفلان على ألف قرض، أو ثمن المبيع، وقال: وهي زيف، كان ذلك بيان التغيير عندهما، فيصح موصولاً، و هو بيان التبديل عند أبي حنيفة، فلا يصح، وإن وصل. (٣)

ولو قال: لفلان على ألف من ثمن جاريه باعنيها ولم أقبضها، والجاريه لا أثر لها] أي: لا خبر معلوم لها]،

ص: ١١٨

١ - (١) وقال الجرجاني: بيان التبديل، هو: النسخ، و هو: رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر. التعريفات: ١٠٧؛ فواتح الرحموت: ٧٩/٢. وقيل: بيان التبديل هو جعل الشيء مقام شيء آخر. ولما قيل له: النسخ، عرّفه البعض بأنه في مقام تفسير بيان التبديل. وقال القاضي أبو زيد: التبديل هو الشرط، فإنه مبدل لحكم الجزاء؛ إذ لا حكم فيه أصلاً، بل يحدث حكم تعليقي بين الشرط والجزاء، فقد تغير الحكم من نوع أو من عدم إلى عدم بدء الأمر، وهذا بخلاف الاستثناء؛ فإنه يبقى الحكم كما كان قبله، لكن يكون على ما بقى بعد الاستثناء، فقد تغير محل الحكم لا نوعه، والنحو خارج عن البيان؛ لأنّه رفع بعد تحقق، ومفاد الكلام: إنّما كان التتحقق في الجملة ولم يتبدل، وإنّما لم يبق، والبقاء ليس من مدلولات الكلام. وقال: بين الاستثناء والشرط والنحو فرق، إذ الأول يكون تغييراً، والثاني تبديلاً، والثالث خارجاً عن البيان. فواتح الرحموت: ٧٩/٢.

٢ - (٢) هذا ما وعده المصنف من المسائل التي اختلف فيها، هل هي من بيان التغيير أو بيان التبديل؟

٣ - (٣) يعني: إنّ الألف مطلق عن قيد الجودة، لكن الظاهر منه في القرض والدين والثمن هو الجيد؛ لأنّ عقد المعاوضة يقتضي وجوب المال بصفته السلامه عن العيب والزيافه، فهو تغيير له عن الظاهر عند أبي يوسف و محمد الشيباني، و أمّا عند أبي حنيفة، فهو نسخ وتبديل، فلا يصح موصولاً، فكان رجوعاً، والرجوع لا يعمل موصولاً ومفصولاً.

كان ذلك [قوله: لم أقبضها] بيان التبديل عند أبي حنيفة؛ لأن الإقرار بلزوم الثمن إقرار (١) بالقبض عند هلاك المبيع؛ إذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع، فلا يبقى الثمن لازماً. (٢)

تذكير

* بعض العلماء عرّف البيان بتعريف يخصّ المجمل فقط، إذ عرّفه بأنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، أو بأنه: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به. (٣)

هذا التعريفان كما ترى يختصان باللغة المجمل فقط، وقد ذكرنا سابقاً في ذيل البحث عن البيان من كلام الشاشي -أنَّ البيان عام لما سبقه إجمالاً ولما جاء ابتداءً.

المبين (فتح اليماء) ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المبين بنفسه، وهو الذي استقلَّ بإفادته معناه من غير أن ينضمُّ إليه قول أو فعل، ويسمى بالواضح بنفسه، وهو نوعان:

الأول: أن تكون إفادته للمراد بسبب راجع إلى اللغة، مثل قوله تعالى: وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . (٤)

والثاني: أن تكون إفادته للمراد بسبب راجع إلى العقل، مثل قوله عزَّ وجلَّ: وَسَئَلَ الْقَرْيَةَ . (٥)

ص: ١١٩

-
- ١ - (١). قوله: «لم أقبضها»، رجوع بعد الإقرار بالقبض أو لزوم الثمن، ولزوم الثمن دال على القبض المقصود، والرجوع لا يصح موصولاً ولا مفصولاً. أحسن الحوashi: ٧٣.
 - ٢ - (٢). أصول الشاشي: ٧٣.
 - ٣ - (٣). البحر المحيط: ٦٤/٣ و ٦٥.
 - ٤ - (٤). البقرة: ٢٠٢.
 - ٥ - (٥). يوسف: ٨٢.

القسم الثاني:المبين بغيره،و هو الذى لا- يستقلّ بإفاده معناه،بل يفتقر إلى دليل يبينه من قول أو فعل ونحو ذلك،ويسمى ذلك الدليل ميناً(بالكسر).

المبين(بكسر الياء)قد يكون قوله قولاً،و قد يكون فعلاً من الرسول صلى الله عليه و آله،و قد يكون كتابة،و قد يكون تركاً للفعل،و قد يكون سكتاً،و قد يكون إشاره.

والدليل على أنَّ البيان يحصل بالقول و الكلام،الوقوع في الشریعه،والأمثله على ذلك كثیره،منها قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ؛^(١)حيث إنَّ الله عزَّ و جلَّ قد بين المراد من ذلك بقوله: إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقْتُلْ لَوْهُنَا .^(٢)

وقوله تعالى: وَ آتُوا الزَّكَاهُ ،حيث إنَّ الرسول صلى الله عليه و آله قد بين ذلك بالكلام و القول،حيث قال:

«فيما سقت السماء العُشر،وفيما سقت السانیه نصف العُشر». ^(٣)

ومذهب الأكثرين على أنَّ الفعل يكون بياناً،خلافاً لطائفه شاذة،والدليل على أنَّ البيان يحصل بالفعل،الوقوع في الشریعه؛حيث إنَّ لما نزل قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ،وقوله عزَّ و جلَّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْمَيْتِ^(٤)بين النبي صلى الله عليه و آله كيفية الصلاه،وكيفية الحجّ،بالفعل.ويرى الحنابله أنَّ البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول.^(٥)

***قال بعض علماء الزيدية:قال الأكثرون من الأصوليين:ويصحّ البيان بكلّ واحد من الأدلة السمعيه،وهي:الكتاب،والسنة المقاليه،والإجماع،والفعل،والتقرير،و قد

ص: ١٢٠

١- (١). البقره:٦٧.

٢- (٢). البقره:٦٩.

٣- (٣). صحيح البخارى:٢٥٩/١؛Knz العمال:١٥٨٧٨/٦ و ١٥٨٧٩ و ١٥٨٨٠ و جاء في كلام المصادر بالفاظ متعدد آخر تبعاً لعدّ أنواع السقى،فلاحظ.

٤- (٤). آل عمران:٩٧.

٥- (٥). أصول الفقه الإسلامي:١٢٤ عن المدخل إلى مذهب أحمد؛نزهه الخاطر العاطر:٣٨/٢؛البحر المحيط:٧٢/٣.

وقع خلافاً للدراق الشافعى فى الفعل، فقال: لا يصحّ البيان؛ لأنّه لا ظاهر له، و إنّما البيان بما يصحّ به من القول الذي يؤخذ منه. [\(١\)](#)

ونقل الشوكانى عن أبي منصور، أنه قد رتب بعض أصحابنا ذلك، فقال: أعلاه رتبه ما وقع من الدلاله بالخطاب، ثم بالفعل، ثم بالإشاره، ثم بالكتابه، ثم بالتنبيه على العله، قال: ويقع البيان من الله سبحانه وتعالى بها كلها خلا الإشاره. [\(٢\)](#)

وهكذا، الدليل على وقوع البيان بالكتابه والإشاره هو الواقع، وأما البيان بترك الفعل، فالنبي صلّى الله عليه و آله إذا ترك فعل شيء، فإنه يتبيّن من الترك نفي وجوب ذلك الفعل؛ إذ الرسول صلّى الله عليه و آله لا يترك فعل واجب، ولا يفعل فعل حرام.

و أمّا السكوت، فالنبي صلّى الله عليه و آله إذا سكت عن بيان حكم الحادثه، فيعلم أنه ليس فيها حكم شرعى، أو السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعه، فيعلم أن لا حكم للشرع فيها، وإنما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجه إليه. [\(٣\)](#)

واعلم أنه ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد، بل أن يكون بحيث إذا سمع و تؤمن صحّ أن يعلم به، ويجوز أن يختلف الناس في تبيين ذلك.

واعلم -أيضاً- أن كل مفيد من كلام الشارع، و فعله، و سكوته، واستبشاره حيث يكون دليلاً و تنبيهه بفحوى الكلام على عله الحكم، كل ذلك بيان؛ لأن جميع ذلك دليل، وإن كان بعضها يفيد غلبه الظنّ، فهو من حيث إنه يفيد العلم بوجوب العمل قطعاً دليلاً وبياناً و هو كالنصّ.

نعم، كل مالا يفيد علمًا ولا ظنًا ظاهراً، فهو مجمل، وليس بيان، بل هو يحتاج إلى البيان. [\(٤\)](#)

ص: ١٢١

-١- (١). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣٧٥؛ صفوه الاختيار: ١١٤-١١٢.

-٢- (٢). إرشاد الفحول: ٢٢/٢. وراجع: البحر المحيط: ٦٩/٣.

-٣- (٣). الإحکام: ٢٥/٣؛ المحسوب: ٦٣٤/٢؛ المستصفى: ٦٩٧/١؛ فواتح الرحمة: ٨٢/٢؛ نزهه الخاطر العاطر: ٣٧/٢؛ إرشاد الفحول: ٢١/٢؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٢٨/١؛ المذهب: ١٢٤٥/٣؛ ١٢٥٣-١٢٥٣.

-٤- (٤). المستصفى: ٦٩٨/١.

*المبين نقيض المجمل، فهو ما دلالته على المراد واضحة، و هو قد يكون بيناً بنفسه، مثل قوله تعالى: وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَئِيْعَ عَلِيْمٌ ، أو بواسطه الغير، ويسمى ذلك الغير مبيناً(بالكسر).

ثم المبين(بكسر الياء) يصح أن يكون قوله قولاً اتفاقاً، وفعلاً على الأصح، وخالف فيه بعضهم؛ تمسيكاً بأن الفعل قد يطول، والبيان به يستلزم تأخيره مع إمكان تعجيله، وأنه غير جائز، والمقدّمات المذكورة كلّها ممنوعة؛ إذ الواقع خير شاهد على جوازه.

أما القول، فمن الله تعالى كقوله عز وجل: صَيْفَرَأُ فَاقْعُ لَوْنُهَا ؛فإنه بيان للبقره في قوله تعالى: أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً (١) على الأصح، ومن الرسول كقوله صلى الله عليه و آله: «فيما سقط السماء العُشر»؛ (٢) فإنه بيان لمقدار الزكاه المأمور بإيتائها.

ثم كون الفعل مبيناً قد يعلم بالضرورة من قصده، و قد يعرف بالنظر، كما أمر بجمل، ثم فعل في وقت الحاجه ما يصلح أن يكون بياناً له، فيعلم كونه ميناً له؛ لأنّه لولاه لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه، و قد يعلم بتصریحه، كما في قوله صلى الله عليه و آله: «صلوا كما رأيتموني اصلّى».

فإنه ليس بياناً، بل دليل على كون الفعل بياناً، ويحمل بعيداً جعل المجموع بياناً، و قد يعلم بغیر ذلك، و قد يتراكب من القول و الفعل، كما لو بين بعضـاً بالقول وبعضاً بالفعل، و الفعل من الرسول صلى الله عليه و آله كصلاته، فإنـها بيان لقوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَكَحْجَهُ، فإنه بيان لقوله عز وجل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ . (٣)

ص: ١٢٢

١- (١). البقره: ٦٧ و ٦٩.

٢- (٢). كنز العمال: ١٥٨٨٠ و ١٥٨٧٩/٦؛ صحيح البخارى: ٢٥٩/١.

٣- (٣). معالم الأصول: ٢١٨؛ الفصول الغرويه: ٢٢٦؛ قوانين الأصول: ٣٤٠؛ مفاتيح الأصول: ٢٣٤-٢٣٦.

بيان العطف، هو أن تعطف مكيلاً أو موزوناً على جملة مجمله، بحيث يكون ذلك بياناً لها.

وبيان التبديل، هو: النسخ، و هو: رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر، أو هو: جعل الشيء مقام شيء آخر.

كلّ أنواع البيان يجوز من العباد، إلا بيان التبديل، فإنه يختص بالشارع؛ لأن النسخ لا يجوز من قبل العباد. وعلى هذا، بطل استثناء الكلّ عن الكلّ، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار، والطلاق، والعتاق.

ولو قال: لفلان على ألف قرض، أو ثمن المبيع، وهي زيف. كان ذلك بيان التغيير عندهما، فيصبح موصولاً، و هو بيان التبديل عند أبي حنيفة، فلا يصح وإن كان موصولاً.

و قد عرف البيان بعضهم بتعريف يخص المجمل فقط.

المبين (بفتح الياء) ينقسم إلى قسمين:

الأول: المبين بنفسه، و هو الذي استقلّ بإفاده معناه من غير أن ينضم إليه قول أو فعل، ويسمى بالواضح بنفسه.

الثاني: المبين بغيره، و هو الذي لا يستقلّ بإفاده معناه، بل يفتقر إلى دليل يبينه من قول أو فعل و نحو ذلك، ويسمى ذلك الدليل مبيناً (بالكسر).

والمبين قد يكون قوله أو كتابه، أو سكته، أو إشارته، وقد يكون فعلاً من الرسول صلى الله عليه و آله، وقد يكون ترکاً لل فعل. والدليل على أنّ البيان يحصل بالقول والكلام والفعل، هو الواقع في الشريعة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

والذي عليه الأكثر أنّ الفعل يكون بياناً و خالفاً فيه شرذمه.

ويرى الحنابلة أنّ البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول. وقال البعض: أعلى البيان

رتبه هو القول و الخطاب، ثم الفعل، ثم الإشارة، ثم الكتابة، ثم التنبيه على العلّه. ويقع البيان من الله سبحانه بها كلّها عدا الإشارة.

و إذا ترك النبي صلى الله عليه و آله فعل شيء، فإنه يتبيّن من الترك نفي وجوب الفعل؛ إذ الرسول صلى الله عليه و آله لا يترك فعل واجب، ولا يفعل فعل حرام. و أمّا إذا سكت عن بيان حكم الحادثة، فيعلم أنه ليس فيها حكم شرعى، وإنما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وليس من شرط البيان أن يحصل التبيّن به لكلّ أحد، بل يكون بحيث إذا سمع و تؤمّل فيه صحّ أن يعلم به.

ثم كون الفعل مبيناً قد يعلم بالضرورة من قصده، و قد يعرف بالنظر، كما أمر بمجمل، ثم فعل في وقت الحاجة ما يصلح أن يكون مبيّناً له، فيعلم كونه مبيّناً له، و قد يعلم بتصریحه، و قد يعلم بغير ذلك، و قد يتراكب من القول و الفعل.

١. ما هو بيان العطف؟

٢. ما هو بيان التبديل؟

٣. لِمَ لا يجوز بيان التبديل من العباد؟

٤. اذْكُر أَقْسَامَ الْمُبَيِّنِ (بِالْفُتْحِ) مَعَ تَوْضِيحٍ.

٥. اذْكُر أَقْسَامَ الْمُبَيِّنِ (بِالْكَسْرِ).

٦. ما هو رأى الحنابلة في بيان الفعل؟

٧. كَيْفَ يَعْلَمُ كُونَ الْفَعْلِ مُبَيِّنًا؟ وَضَعْهُ خَصْمَنَ أَمْثَلَهُ.

٨. اذْكُر دَلِيلَ مُخَالَفَهِ الْبَعْضِ فِي كُونِ الْفَعْلِ مُبَيِّنًا (بِالْكَسْرِ) مَعَ جَوابِهِ.

٩. لِمَاذَا لَا يُشْتَرِطُ فِي الْبَيَانِ أَنْ يَحْصُلَ التَّبَيِّنُ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ؟

المبحث الثاني سنه رسول الله صلى الله عليه و آله

اشاره

ص: ١٢٧

السنه في اللغة

السنه في اللغة، هي: الطريقة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِّي لَأَنَّهَا مُحَمَّدةٌ مُسْتَقِيمَةٌ .^(١)

وقيل: خصوص الطريقة المحمودة المستقيمة، حكى ذلك عن الأزهرى،^(٢) وقيل: هي الطريقة المعتادة، سواء كانت حسنة أم سيئة، كما في الحديث الصحيح:

مَنْ سَنَ سَنَّةَ حَسْنَةٍ فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَمَنْ سَنَ سَنَّةَ سَيِّئَةٍ فَلَهُ وَزْرٌ وَوَزْرٌ مِنْ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^(٣)

وقال ابن فارس: السنه هي السيره، وسننه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سيرته.^(٤)

وقال ابن الأثير: الأصل فيها الطريقة والسيره، وإذا اطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونها عنه، وندب إليه قوله تعالى: وَفَعْلًا مِمَّا لَمْ يَنْطَقْ بِهِ الْكِتَابُ، ولهذا يقال في أدله الشرع: الكتاب والسنه، أي: القرآن والحديث.^(٥)

ص: ١٢٩

١- (١). الأحزاب: ٦٢.

٢- (٢). مقباس الهدایه: ٢٦.

٣- (٣). إرشاد الفحول: ٧٩/١؛ الأصول العامه: ١٢١؛ صحيح مسلم: ٤٥٤ ح ٢٣٤٨ كتاب الزكاه.

٤- (٤). معجم مقاييس اللغة: ٤٥٣؛ كتاب السنين: أقرب الموارد: ١/٥٥٠؛ المصباح المنير: ٣٤٥/١؛ مجمع البحرين: ٥١٠.

٥- (٥). النهايه في غريب الحديث والأثر: ٤٠٩/٢.

وقال الشرييف الجرجاني: السنه في اللّغه الطريقه، مرضيه كانت أو غير مرضيه، وفي الشرعيه: هي الطريقة المسلوكة في الدين، من غير افتراض ولا وجوب. [\(١\)](#)

وقال الشرييف المرتضى: السنه فعل داوم عليه الرسول صلى الله عليه وآلـه من النوافل، وأكـد الأمـر على غيره بالدواـم عليهـ. وقيل: كلـ فعل داوم الرسـول ولم يـثـبـتـ أنهـ مـخـصـوصـ. [\(٢\)](#)

ونقل الشوكاني و الزركشي عن بعض أهل اللـغـهـ،ـهيـ بـمعـنىـ الطـرـيقـهـ المـسـلوـكـهـ.

وقال إلكـياـ:ـمعـناـهـ الدـواـمـ،ـفـقـولـنـاـ:ـسـنـهـ،ـمـعـناـهـ الـأـمـرـ بـإـدـامـتـهـ مـنـ قـوـلـهـمـ:ـسـتـنـتـ الـمـاءـ،ـإـذـ وـالـيـتـ فـىـ صـبـهـ.ـوـقـالـ اـبـنـ فـارـسـ فـىـ فـقـهـ الـعـرـيـهـ:ـوـكـرـهـ الـعـلـمـاءـ قـوـلـ مـنـ قـالـ:ـسـنـهـ أـبـىـ بـكـرـ وـعـمـرـ،ـوـإـنـمـاـ يـقـالـ:ـفـرـضـ اللـهـ وـسـنـهـ رـسـوـلـهـ. [\(٣\)](#)

ونقل عن الدبوسي: ذكر أصحاب الشافعى أنـ السنهـ المـطلـقهـ عـنـ صـاحـبـناـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ سـنـهـ الرـسـوـلـ،ـوـأـنـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ صـحـيـحـ،ـلـأـنـهـ لـيـرـىـ اـتـبـاعـ الصـحـابـيـ إـلـاـ بـحـجـجـهـ،ـكـمـاـ لـاـ يـتـبـعـ مـنـ بـعـدـهـ إـلـاـ بـحـجـجـهـ. [\(٤\)](#)

السنه عند الفقهاء

تطلق السنه في عـرـفـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ مـاـ يـقـابـلـ الـبـدـعـهـ،ـوـيـرـادـ بـهـ كـلـ حـكـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ اـصـوـلـ الشـرـعـيـهـ فـىـ مـقـابـلـ الـبـدـعـهـ، [\(٥\)](#) فإـنـهـاـ تـلـقـىـ عـلـىـ مـاـ خـالـفـ اـصـوـلـ الشـرـعـيـهـ وـلـمـ يـوـافـقـ السـنـهـ.ـوـتـلـقـ علىـ مـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ.

خلاصـهـ الـكـلامـ:ـإـنـ السـنـهـ فـىـ اـصـطـلـاحـ الـفـقـهـاءـ تـلـقـ عـلـىـ معـانـ كـثـيرـهـ:

منـهـاـ:ـالـطـرـيقـهـ المـسـلوـكـهـ فـيـ الدـيـنـ،ـمـنـ غـيرـ اـفـتـراـضـ ولاـ وجـوبـ.

ص: ١٣٠

١- (١). التعريفات: ١٩٤.

٢- (٢). رسائل الشرييف المرتضى: ٢٧٣/٢ رساله الحدود و الحقائق.

٣- (٣). البحر المحيط: ٢٣٦/٣؛ إرشاد الفحول: ٧٩/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٤٩/١.

٤- (٤). البحر المحيط: ٢٣٦/٣؛ الإحکام: ٣٢٥/٢ المسألة الثالثة.

٥- (٥). كشف الغطاء: ٢٦٩/١؛ الأصول العامة: ١٢١.

ومنها:ما طلب الشارع فعله طلباً مؤكداً غير جازم.

ومنها:ال فعل الذى واظب عليه النبي صلى الله عليه و آله،ولم يدلّ دليل على وجوبه.

ومنها:ما يستحق الثواب بفعله،ولا يعاقب بتركه. (١)

فالمراد بالسنّة عندهم،هو كُلّ ما يتزرب به إلى الله تعالى من العبادات،مِمَّا يثاب على فعله،ولا يعاقب على تركه،فيسمل ذلك:النافلة،والمندوب،والتطوع،والمستحب، وغير ذلك من الطاعه و القربه و الفضيله.

وقال أبو إسحاق الشاطبي:ويطلق لفظ السنّة في مقابله البدعه،فيقال:فلان على سنّه.إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه و آله،كان ذلك ممّا نصّ عليه في الكتاب أو لا.ويقال:فلان على بدعه،إذا عمل على خلاف ذلك،وكأنّ هذا الإطلاق إنّما اعتُبر فيه عمل صاحب الشريعة،فأطلق عليه لفظ السنّة من تلك الجهة،و إن كان العمل بمقتضى الكتاب. (٢)

نبأ

قالوا:إنّ السنّة في الشريعة-بمعنى الطريقة المسلوكة في الدين،ويطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ووجوب-نوعان:

مؤكده،ويقال لها:سنّه هدى،وهي ما يكون إقامتها تكميلاً للدين،وتتعلق بتركها كراهه أو إساءه،كالأذان والإقامة،والسنن الرواتب.أو يقال:أخذها هدىً،وترکها ضلاله.

وغير مؤكده،ويقال لها:سنّه الزوائد،وهي التي أخذها هدىً،أى:إقامتها حسنة،ولا يتعلق بتركها كراهه ولا إساءه،كسير النبي صلى الله عليه و آله في قيامه وقعوده ولباسه وأكله،أو

ص: ١٣١

-
- ١ - (١) فواتح الرحمـوت:١٧٢/٢؛إرشاد الفحوـل:٧٩/١؛البحر المحيـط:٢٣٦/٣؛المهـاره الـأصوليه وأثرها:٧٥؛الوجيز:١٦١؛المهدـب:٦٣٦/٢؛أصول الفقه الإسلامـى:٤٥٠/١؛التعريفـات:١٩٦.
- ٢ - (٢) الموافقـات:٤/٥؛وراجـع:أصول الفقه للخـضرى:٢١٣.

يقال: أخذُها هدِّيًّا، وضدُّه مكروهٌ كراهه تنزيهه، وتثبت بمواطبه النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في لباسه وقيامه وقعوده. (١)

السنَّة عند المحدثين

وتطلق السنَّة -عند المحدثين- على ما اثَرَ عن النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خُلُقِيهِ، أو سيرته. (٢)

* * * وعند الإمامية تطلق على ما اثَرَ عن النبِي، أو مطلق المعصوم عليه السَّلام، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ.

فلم يقصر المحدثون السنَّة على إفاده الحكم الشرعي، بل توسيعوا في الأخلاق، بخلاف الأصوليين، فإنَّهم قصروها على ما يفيد حكمًا شرعاً فقط.

السنَّة عند أهل الكلام

وتطلق السنَّة -عند المتكلمين- على ما يقابل البدعه، يقال: فلان من أهل السنَّة، إذا كان عمله على وفق ما كان عليه الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ويقال: فلان على بدعه، إذا عمل على خلاف ذلك.

قال المحقق السيد الحكيم: وربما استعمل الكلاميون السنَّة على ما يقابل البدعه، ويراد بها كل حكم يستند إلى أصول الشريعة، في مقابل البدعه، فإنَّها تطلق على ما خالف أصول الشريعة، ولم يوافق السنَّة. كما تطلق في اصطلاح آخر لهم على ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض، وهي بذلك ترادف كلمه المستحبّ. (٣)

ص: ١٣٢

١- (١). التعريفات: ١٩٥؛ الوجيز: ٣٩.

٢- (٢). المهدّب: ٦٣٦/٢؛ شرح المعلم: ٤٩/١.

٣- (٣). الأصول العامّة للفقه المقارن: ١٢١١٢٢.

السنة في اصطلاح الأصوليين: كلّ ما صدر عن النبي صلى الله عليه و آله، من قول، أو فعل، أو تقرير. وزاد أكثر علماء أهل السنة قيد غير القرآن. (١)

قال الشاطبى فى المواقف: يطلق لفظ السنّة على ما جاء منقولاً عن النبي صلى الله عليه و آله على الخصوص، مما لم ينصّ عليه فى الكتاب العزيز، بل إنما نُصّ عليه من جهته عليه الصلاه و السلام، كان بياناً لما فى الكتاب أو لا. (٢)

وبعضهم عَبَّر بقوله: غير الوحي، بدلاً عن عباره غير القرآن. (٣)

وقيل في تعريفها: هي ما صدرَ عن الرسول من الأدلة الشرعية، مما ليس يمتلكه إلا هو معجز، ولا داخلاً في المعجز. (٤)

*أقول: قيد غير القرآن، وغير الوحي، قيّد لا محل لهما؛ لأن القرآن صدر عن الله تعالى. نعم، بلّغه النبي صلى الله عليه وآله، فهو لا يصدق عليه أنّه قوله.

أمّا فقهاء الإمامية، فلما ثبت لديهم -كما سيأتي- أنَّ المعصوم من آل البيت عليهم السَّلام يجري قوله مجرى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، من كونه حَجَّهُ على العباد، وواجب الاتّباع، فقد توسيّعوا في اصطلاح السَّنة إلى ما يشمل قول كُلّ واحد من المعصومين، أو فعله، أو تقريره، فكانت السَّنة باصطلاحهم: قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره. (٥)

ووقيل في تعريفها:السنّه قول من لا يجوز عليه الكذب و الخطأ، و فعله، و تقريره،

١٣٣:

- (١) فواتح الرحمن و٢:١٧٢؛ شرح التلویح: ٣/٢؛ نزهه الخاطر العاطر: ١٥٩/١؛ إرشاد الفحول: ١/٧٩؛ الوجيز: ١٦١؛ المهدب: ٦٣٤/٢؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٥٠/١؛ البحر المحيط: ٢٣٦/٣؛ المهاره الأصوليه وأثرها: ٧٥؛ أصول الفقه للحضرى: ٢١٣.

(٢) الموافقات: ٤/٥.

(٣) المهدب: ٦٣٥/٢.

(٤) الإحکام: ١٤٥/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٥٠/١.

(٥) أصول الفقه للمظفر: ٣٢٣/٢.

غير القرآن، ولاـ عادى. وما يحكى أحد الثلاثة يسمى خبراً وحديثاً، و هو قدسى، ونبي، و إمامى، والكل حجّه، والغرض منها ما يتعلّق بالأحكام. (١)

وقال الشهيد فى الذكرى: السنّة هى طريقه النبي صلى الله عليه و آله، أو الإمام المحكيم عنه، فالنبي بالأصله، والإمام بالنيابة، وهى ثلاثة: قول، و فعل، و تقرير. (٢)

الخلاصة

السنّة فى اللّغة هى الطريقه، ومنه قوله تعالى: وَلَنْ تَجِدَ لِسُونَهُ اللّهَ تَبَدِّي لَا ، وقيل: خصوص الطريقه المحموده المستقيمه، وقيل: هي الطريقه المعتاده سواء كانت حسنة أم سيئة، وقال ابن فارس: السنّة هي السيره، وسنّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم: سيرته.

وقال الجرجاني: السنّة فى اللّغة الطريقه، مرضيه كانت أو غير مرضيه، وفي الشريعة، هي: الطريقه المسلوكة في الدين، من غير افتراض ولا وجوب.

وقال إلكيا: معناها الدوام.

وقال الشيريف المرتضى: السنّة فعل داوم عليه الرسول صلى الله عليه و آله من النوافل، وأكّد الأمر على غيره بالدوام عليه.

وتطلق عند الفقهاء على ما يقابل البدعه، ويراد بها كلّ حكم يستند إلى اصول الشريعة في مقابل البدعه، فإنّها تطلق على ما خالف اصول الشريعة، ولم يوافق السنّة.

إنّ السنّة في اصطلاح الفقهاء تطلق على معانٍ كثيرة:

منها الطريقه المسلوكة في الدين، من غير افتراض ولا وجوب.

ومنها: ما طلب الشارع فعله طلباً مؤكداً غير جازم.

ومنها: الفعل الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه و آله، ولم يدلّ دليل على وجوبه.

ص: ١٣٤

١- (١) . مفاتيح الأصول: ٣٢٨؛ مقباس الهدایه: ٢٦.

٢- (٢) . ذكرى الشیعه: ٤٧/١؛ المعتبر: ٢٨/١.

ومنها: ما يستحق الثواب بفعله، ولا يعاقب بتركه.

والسّنة نوعان: الأوّل: مؤكّده، ويقال لها: سّنة هدى، وهي ما يكون إقامتها تكميلاً للدّين. أو يقال: أخذُها هدى وتركها ضلاله.

والثانى غير مؤكّده، ويقال لها: سّنة الزوائد، وهي التي أخذُها هدى، ولا يتعلّق بتركها كراهه ولا إساءه.

وعند المحدثين تطلق على ما اثّر عن النبي صلّى الله عليه وآلّه، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خلقيةٍ، أو سيرةٍ. وعند الإمامية تطلق على ما اثّر عن النبي، أو مطلق المعصوم، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ.

وتطلق عند المتكلّمين على ما يقابل البدعه، يقال: فلان من أهل السنة، إذا كان عمله على وفق ما كان عليه الرسول صلّى الله عليه وآلّه. ويقال: فلان على بدعه، إذا عمل على خلاف ذلك.

وأئمّة السنة في اصطلاح الأصوليين، فهي كلّ ما صدر عن النبي صلّى الله عليه وآلّه، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، وزاد أكثر علماء أهل السنة قيد غير القرآن.

قال الشاطبي: تطلق السنة على ما جاء منقولاً عن النبي صلّى الله عليه وآلّه على الخصوص، مما لم ينصّ عليه في الكتاب العزيز، بل إنّما نصّ عليه من جهته عليه الصلاه والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أو لا.

وقيل: هي ما صدر عن الرسول من الأدله الشرعية، مما ليس بمتلئ، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز.

أقول: قيد غير القرآن، وغير الوحي، قيد لا محلّ لهما؛ لأنّ القرآن صدر عن الله تعالى. نعم، بلّغه النبي الأكرم صلّى الله عليه وآلّه، فلا يصدق عليه أنه قوله.

أمّا علماء الإمامية من الفقهاء والأصوليين، فلما ثبت لديهم - كما سيجيء - أنّ المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرّد قول النبي صلّى الله عليه وآلّه، من كونه حجّه على العباد

وواجب الاتّباع،فقد توسيّعوا فى اصطلاح السنّه إلى ما يشمل قول كلّ واحد من المعصومين،أو فعله،أو تقريره،فكانَت السنّه باصطلاحهم:قول المعصوم،أو فعله،أو تقريره.

وقيل في تعريف السنّه عند الأصوليين:قولٌ مَنْ لَا يجوزُ عَلَيْهِ الْكَذَبُ وَالْخَطَأُ،و فعله،و تقريره،غير القرآن،ولا عادى.

١. اذكر ثلاثة معانٍ من المعانى اللغوية للسنّة.
٢. اذكر معنى السنّة عند الفقهاء.
٣. اذكر أنواع السنّة عند الفقهاء.
٤. ما هي السنّة عند الأصوليين؟
٥. لماذا يكون قيد غير القرآن وقيد غير الوحي قيداً لا محلّ لهما؟
٦. لماذا توسع علماء الإمامية في اصطلاح السنّة إلى ما يشمل قول كلّ واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره؟

حجّيـه السـنه النـبوـيـه

*قال الشاشى: الخبر على أقسام: خبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنزله الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به، فإن من أطاعه فقد أطاع الله، فما مرت ذكره من بحث الخاص و العام المشترك والمجمل في الكتاب، فهو كذلك في حق السنة. (١)

ثبتت حجّيـه السـنه المـطـهـرـه واستقلالـها بـتشـريعـالأـحكـام ضـرـورـه دـينـيـه اـتـقـعـ عـلـيـها مـن يـعـتـدـ بـه مـن أـهـلـ الـعـلـمـ، وـلا يـخـالـفـ فـي ذـلـكـ إـلـا مـن لـا حـظـ لـه فـي دـيـنـ الإـسـلـامـ. وـأـيـضـاً اـتـقـعـ عـلـيـهـ أـنـ السـنهـ النـبـويـهـ كـالـقـرـآنـ فـي تـحـلـيلـ الـحـلـلـ وـتـحـرـيمـ الـحـرامـ. (٢)

وـاستـدـلـوا عـلـيـهـ أـنـ السـنهـ مـصـدرـ مـصـادـرـ التـشـريعـ، وـدـلـيلـ كـثـيرـهـ مـنـ الـقـرـآنـ، وـالـسـنهـ، وـالـمـعـقـولـ، وـالـإـجـمـاعـ.

الاستدلال بالقرآن

أـمـا الـقـرـآنـ، فـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـمـا يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ * إـنـ هـوـ إـلـا وـحـيـ يـوـحـيـ . (٣)

ص: ١٣٩

١- (١). أصول الشاشى: ٧٣-٧٤.

٢- (٢). إرشاد الفحول: ٨٠/١؛ المهاره الأصوليه وأثرها: ٧٧.

٣- (٣). النجم: ٣٤.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُنْطَقُ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحْدَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُلْزِمُ اتِّبَاعَهُ.

ومنه قوله تعالى: قُلْ أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ الرَّسُولَ . (١)

وقوله تعالى: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . (٢)

وقوله تعالى: وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . (٣)

وقوله تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَإِنَّمَا شَجَرَ يَيْنَهُمْ . (٤)

وقوله تعالى: وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا- مُؤْمِنَه إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُه مِنْ أَمْرِهِمْ . (٥) وحيث إن القرآن واجب الاتباع؛ لأنَّه من الله، فكذا أقوال الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِنَّهَا من الله أيضًا.

وحسينا في الاستدل قوله تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ؛ (٦) حيث أعطى الله تعالى نبيه وظيفه البيان لمعانى القرآن والشرح لأحكامه المجملة، فيكون بيانه متتماً للقرآن، وضرورياً لاستفاده الحكم الشرعى، فيكون دليلاً من أدله الأحكام. (٧)

أقول:لا- ريب في دلائله هذه الآيات في الجملة؛ لأنها أخص من المدعى؛ إذ لا تشمل غير القول إلا بضرر من التجوز، والمراد إثبات عموم حجيتها لمطلق السنة قوله وفعلاً وتقريراً.

١٤٠:

- (١) آل عمران: ٣٢. -١

(٢) النساء: ٨٠. -٢

(٣) الحشر: ٧. -٣

(٤) النساء: ٦٥. -٤

(٥) الأحزاب: ٣٦. -٥

(٦) النحل: ٤٤. -٦

(٧) الإحکام: ٤٥٦؛ المواقفات: ١٥٠؛ الموافقات: ١٥١؛ المهنّدب: ٩١٠؛ المستصفى: ٣٨٤؛ المهذب: ٦٣٨٦٣٩؛ الاصول العاّمه للفقه المقارن: ١٢٦؛ اصول الفقه للخضري: ٢٣٨.

أما السنة، فقد استدلّ بها غير واحد من الأصوليين، ولكن نكتفى بما ذكره الشوكياني، والسيد المحقق الحكيم، والزحيلي.

* أمّا الشوكياني، فقال: وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: «ألا و إني أوتيت القرآن ومثله معه»؛ [\(١\)](#) أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن. وقال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. [\(٢\)](#)

* وقال الزحيلي: وقد أيد الرسول -صلى الله عليه وسلم- هذه المعانى، فقال في حجّه الوداع:

تركت فيكم أمرين ما أن اعتصمتم بهما فلن تضلوا أبداً: كتاب الله، وسنة نبيه. [\(٣\)](#)

وقال فيما يرويه المقدام بن معد يكرب: ألا وإنّي أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، مما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه.

وفي لفظ:...ألا و إنّ ما حرم رسول الله كما حرم الله. [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#)

** وقال السيد الحكيم -بعد ذكر قوله صلى الله عليه وآله في حجّه الوداع، وإقراره لمعاذ بن جبل لما قال: أقضى بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسوله: يقول الأستاذ عمر عبد الله: إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر السنة دليلاً من الأدلة الشرعية، ومصدراً من مصادر التشريع، كما دلّ على ذلك حديث معاذ بن جبل، حينما بعثه الرسول إلى اليمن. ثم قال: وهذا النوع من الاستدلال لا يخلو من غرابة؛ لوضوح لزوم الدور فيه؟

ص: ١٤١

-١- (١). سنن أبي داود: ٤٦٣/٤ ح ٤٦٠٤ باب لزوم السنة؛ مسنن أحمد بن حنبل: ١١٥/٥ ح ١٦٧٢٢.

-٢- (٢). إرشاد الفحول: ٨٠/١.

-٣- (٣). الموطأ: ٨٩٩/٢ كتاب القدر؛ جامع الأصول: ٢٦٩/١ ح ٦٤ الكتاب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة.

-٤- (٤). سنن أبي داود: ٤٦٣/٤ ح ٤٦٠٤؛ مسنن أحمد بن حنبل: ١١٥/٥ ح ١٦٧٢٢.

-٥- (٥). أصول الفقه الإسلامي: ٤٥٦/١.

لأن حججه هذه الأدلة موقوفة على كونها من السنة، وكون السنة حججه، فلو توقف ثبوت حججه السنة عليها لزم الدور. [\(١\)](#)

الاستدلال بالإجماع

* أَمَّا الإجماع، فقد حكاه غير واحد من الباحثين، مثلاً: قال الخضرى: قد أجمع المسلمون على أنَّ سَنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَّهُ فِي الدِّينِ، وَدَلِيلٌ مِّنْ أَدَلَّةِ الْأَحْکَامِ. [\(٢\)](#)

وقال فى إرشاد الفحول: اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم، على أنَّ السَّنَّةَ الْمَطَهَّرَةَ مُسْتَقْلَّةَ بِتَشْرِيعِ الْأَحْکَامِ، وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ. [\(٣\)](#)

وأيضاً قيل: فقد اجتمع المسلمون -من عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَحَتَّى يومنا هذا- على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية، وضروره الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية و العمل بمقتضاها، فما كان الصحابة -ولا من جاء بعدهم- يفرقون بين حكم ورد في القرآن، وبين حكم وردت به السنة، فالجميع عندهم واجب الاتباع. [\(٤\)](#)

* وقال المحقق السيد الحكيم: وقد حكاه غير واحد من الباحثين، يقول خلاف: أجمع المسلمون على أنَّ ما صدر عن رسول الله -من قول أو فعل أو تقرير وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء- ونقل إلينا بسنده صحيح يفيد القطع، أو الظنّ الراجح بصدقه، يكون حججه على المسلمين.

ص: ١٤٢

-١- (١) .الأصول العامة: ١٢٨.

-٢- (٢) .أصول الفقه للحضرى: ٢٣٨.

-٣- (٣) .إرشاد الفحول: ١/٨٠؛ المهاره الأصوليه وأثرها: ٧٧.

-٤- (٤) .الوجيز: ١٦٣؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/٤٥٦٤٥٧؛ المهدى: ٢/٦٣٩.

وفي سلم الوصول: الإجماع العملي - من عهد الرسول إلى يومنا هذا - على اعتبار السنة دليلاً تستمد منه الأحكام، فإن المسلمين في جميع العصور استدلوا على الأحكام الشرعية بما صح من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله، ولم يختلفوا في وجوب العمل بما ورد في السنة. [\(١\)](#)

نعم، نقله الإجماع كثيرون، إلا أن الكلام في حججه أصل الإجماع عند البعض، وفي مصدر حجيته لدى الآخر؛ لأننا إن انكرنا حجيته الإجماع، أو قلنا: إن مصدره ودليل حجيته السنة، لم يصلح للدليل هنا، أما مع إنكار الحجيته، فواضح، وأما مع انحصار مصدره بالسنة، فيلزم الدور؛ لوضوح أن حجيته الإجماع تكون موقوفة على حجيته السنة، فإذا كانت حجيته السنة متوقفة على حجيته الإجماع، كانت المسألة دائرة. [\(٢\)](#)

الخلاصة

خبر رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزله الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به، فإن من أطاعه فقد أطاع الله.

ثبت حجيته السنة المطهّر واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيه، اتفق عليها من يعتد به من أهل العلم، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام.

واستدلوا على أن السنة مصدر من مصادر التشريع بأدله كثيرة، من القرآن، والسنة، والمعقول، والإجماع.

أمّا القرآن، ف قوله تعالى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ، و قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، و قوله: وَمَا آتَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وغير ذلك من الآيات، وحيث إن القرآن واجب الاتّباع، فكذا أقوال الرسول صلى الله عليه وآله واجبه الاتّباع؛ لأنّها وحى من الله أيضاً، وحسبنا في الاستدلال قوله تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْر

ص: ١٤٣

١- (١). الأصول العامة: ١٢٧.

٢- (٢). المصدر.

لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ، حيث أعطى الله تعالى نبيه وظيفه البيان لمعانى القرآن، والشرح لأحكامه المجملة، فيكون بيانه متاماً للقرآن.

أقول: لا- ريب في دلائل هذه الآيات في الجملة؛ لأنها أخص من المدعى، إذ لا تشمل غير القول إلا بضرر من التجوز، والمراد إثبات عموم حجيتها لمطلق السنة، قوله، وفعلاً، وتقريراً.

وأما السنة، فقد استدل بها غير واحد من الأصوليين. ونكتفى بما ذكره الشوكاني، والمحقق السيد الحكيم، والزحيلي.

أما الشوكاني فقال: ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ألا وإنّي أوتيت القرآن ومثله معه».

أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن.

وقال الزحيلي: وقد أيد الرسول -صلى الله عليه وسلم- هذه المعانى، فقال في حجّه الوداع:

تركتُ فيكم أمرين، ما إن اعتصمت بهما فلن تصلوا أبداً: كتاب الله، وسنة نبيه.

وقال السيد الحكيم: إن النبي صلّى الله عليه وآله اعتبر السنة دليلاً من الأدلة الشرعية، ومصدراً من مصادر التشريع، كما دل على ذلك حديث معاذ بن جبل، حينما بعثه الرسول إلى اليمن. وقال: وهذا النوع من الاستدلال لا يخلو من غرابة؛ لوضوح لزوم الدور فيه؛ لأن حجّيه هذه الأدلة موقوفه على كونها من السنة، وكون السنة حجّه، فلو توقف ثبوت حجّيه السنة عليها لزم الدور.

وأما الإجماع، فقد حكاه غير واحد من الباحثين. قال الشوكاني: أعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهّرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنّها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام. وأيضاً قيل: اجتمع المسلمون -من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وحّتى يومنا هذا -على وجوب الأخذ بالأحكام التي

جاءت بها السنة النبوية، وضروره الرجوع إليها لمعرفه الأحكام الشرعية و العمل بمقتضها، فما كان الصحابه -ولا من جاء بعدهم- يفرقون بين حكم ورد في القرآن، وبين حكم وردت به السنة، فالجميع عندهم واجب الاتباع.

والإجماع العملي، من عهد الرسول إلى يومنا هذا، يعتبر السنة دليلاً تُستمد منه الأحكام، فالMuslimون في جميع الأعصار استدلوا على الأحكام الشرعية بما صح من أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله، ولم يختلفوا في وجوب العمل بما ورد في السنة.

إن الإشكال لدى البعض في حجّيه أصل الإجماع، وفي مصدر حجّيته لدى الآخر؛ فإن أنكرنا حجّيه الإجماع، أو قلنا: إن مصدره ودليل حجّيته السنة، لم يصلح للدليل هنا، أما مع إنكار الحجّيه فواضح، وأما مع انحصر مصدره بالسنة، فيلزم الدور؛ لوضوح أن حجّيه الإجماع موقوفه على حجّيه السنة، فإذا كانت حجّيه السنة متوقفه على حجّيه الإجماع كانت المسألة دائرة، وهي محال.

- ١.لماذا تدلّ الآيات الواردة في بدايه الدرس على حجّيـه السنـة؟
- ٢.لماذا يكون دلـالـه هـذـه الآيات على حـجـيـه السنـة في الجـملـه؟
- ٣.لـماـذـا يـكـونـ الـاسـتـدـلـالـ بـحـدـيـثـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ، وـمـاـ قـالـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ حـجـّـهـ الـبـلـاغـ غـيرـ خـالـ منـ الغـرـابـهـ؟
- ٤.اـذـكـرـ الإـجـمـاعـ القـولـيـ وـالـعـمـلـيـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ السـنـةـ دـلـيـلاـ تـسـتـمـدـ مـنـهـ الـأـحـكـامـ.
- ٥.اـذـكـرـ إـيـرـادـ السـيـدـ الـحـكـيمـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـإـجـمـاعـ.

ص: ١٤٦

الاستدلال بالمعقول

*قال الغزالى وابن قدامه المقدسى: قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حجّه؛ لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه، وتحذيره من مخالفتنا لأمره، وهو دليل قاطع على من سمعه منه شفاهًا: «ولأنه و ما يُنطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ» * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُؤْمِنُ .[\(١\)](#) و [\(٢\)](#) .

وقال الزحيلى: المعقول هو أن الله تعالى أمر رسوله بتبلیغ رسالته، واتباع وحیه. والتبلیغ كان بإقراء القرآن، وبيانه عليه الصلاه و السلام، وقد قامت الأدلة على عصمته من الخطأ، والجهل، وصدور الذنب منه. وعلى ذلك، فالشرعية هي القرآن وأقواله عليه الصلاه و السلام.

ثم إن القرآن غالباً ما يحتاج إلى بيان مجمله، وتقيد مطلقه، وتحصيص عامة، مثل قوله تعالى: وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ ، [\(٣\)](#) وقوله: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ ، [\(٤\)](#) وقوله تعالى:

ص: ١٤٧

.١- (١). النجم: ٣٤.

.٢- (٢). المستصفى: ٣٨٤/١؛ نزهه الخاطر العاطر: ١٥٩١٦٠/١.

.٣- (٣). البقرة: ٤٣.

.٤- (٤). البقرة: ١٨٣.

وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ ، (١) وَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ، (٢) وَ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ وَ التَّفْصِيلِ ، وَ قَدْ قَامَتِ السَّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَ الْفَعْلِيَّةُ بِتَلْكَ الْمَهْمَمَةِ ، وَ هَذِهِ هِيَ مَهْمَمَهُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ ، قَالَ تَعَالَى : وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ، (٣) وَ كَانَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزَلُ عَلَى الرَّسُولِ بِالسَّنَّةِ كَمَا يَنْزَلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ ، وَ قَالَ تَعَالَى : وَ مَا يَنْبَطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي . (٤)

ولو لم تكن هذه السنة حجّه على المسلمين ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن، ولا اتباع أحكامه.

قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. وقال ابن عبد البر: إنها تقضى عليه، وتبين المراد منه....

والخلاصة: إن إنكار حجّيّة السنة يترتب عليه أمر خطير في الدين؛ فإن الأخذ به يترتب عليه ألا نفهم الصلاة، والركع، والتحريم، وغيرها من الفرائض المجملة في القرآن، والتي تولّتها السنة باليان، إلا على القدر اللغوي منها، وبهذا تسقط الصلوات والزكوات التي توادر لدى الكافر فرضها، حتى أصبح العلم بها من ضرورات العلم بالدين، وسائل ذلك ليس من الإسلام في شيء.

وقال ابن بدران: وكل من له إمام بالعلم يعلم أن ثبوت حجّيّة السنة المطهّر واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيه، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام. (٥)

ص: ١٤٨

١- (١). آل عمران: ٩٧.

٢- (٢). المائدة: ٣٨.

٣- (٣). النحل: ٤٤.

٤- (٤). النجم: ٤-٣.

٥- (٥). أصول الفقه الإسلامي: ١/٤٥٧٤٦٠؛ الوجيز: ١٦٣؛ المهاره الاصوليه وأثرها: ٧٨٧٩؛ المهدب: ٦٣٩٦٤٠؛ البحر المحيط: ٣/٢٣٧.

يراد من دليل العقل هنا خصوص ما دلّ على عصمه النبي صلى الله عليه و آله، وامتناع صدور الذنب و الغفله و الخطأ و السهو منه؛ ليمكن القطع بكون ما يصدر عنه من أقوال وأفعال و تقريرات هي من قبيل التشريع، إذ مع العصمه لا بد أن تكون جمله تصرّفاته - القوليه و الفعليه، وما يتصل بها من إقرار - موافقه للشرع، و هو معنى حججتها.

وهذا الدليل-كما قيل-من أمتنا ما يمكن أن يذكر من الأدلة على حجّي السنّة، وإنكاره مساوٍ لإنكار النبوة من وجهه عقليٍّ. إذ مع إمكان صدور المعصيٍّ منه، أو الخطأ في التبليغ، أو السهو، أو الغفلة، لا يمكن الوثوق أو القطع بما يدعى تأدبيه عن الله تعالى؛ لاحتمال العصيان، أو السهو، أو الغفلة، أو الخطأ منه، ولا مدح لهذا الاحتمال، ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن تمامٍ للاحتجاج له أو عليه، حتّى في مجال دعوه النبوة، فإذا ثبتت نبوته بالأدلة العقلية، فقد ثبتت عصمته حتماً للتلازم بينهما.

هدایه

*اعلم أنّ لوصول كلّ مخلوق إلى كماله الذي خلق له سنناً وقوانين، منها: الهدایة الإلهیة، والدین الحقّ، ولما كان تحقّق هذا الكمال يتوقف على هدایة الإنسان إلى دین الحقّ، وتبلیغ القوانین الإلهیة وتنفيذها، وکان النبی هو المتكفّل لتربيه الإنسان وفق هذه السنة، فلو حصل تخلّف في التبلیغ أو التنفيذ، لكان نقضاً للغرض، ولا يكون تخلّف هذا المبلغ و المربي بالتربيه الإلهی إلا من جهه الخطأ أو الهوى، وأی منهما کان، فلا يحصل الغرض الأقصى، فكمال الهدایة الإلهی يتطلب کمال الہادی، وعصمته القانون الإلهی، الذي لا يأتيه الباطلُ مِنْ يَبْيَنُ يَدِيهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ^(١) تستلزم عصمته المعلم و المربي.

وأيضاً نقول: إن الغرض من بعثة النبي لا يتحقق إلا بإطاعته في أمره ونهيه،

۱۴۹:

٤٢- (١) فصلت:

وأفعاله، وتقريراته؛ إذ تكون جملة تصرّفاته -القولية و الفعلية، وما يتصل بها من إقرار- من القوانين الإلهية، والسنّة النبوية، وبما أنّ إطاعه المخطئ و العاصي لا تجوز، فلو لم يكن النبي معصوماً لم تجب طاعته، فيلزم نقض الغرض وبطلان نتيجة البعضه. (١)

قال المحقق الخواجة نصیر الدین الطوسي (٢): إنّ النبي يجب متابعته، فإذا فعل

ص: ١٥٠

.١- (١) منهاج الصالحين، مقدمة في اصول الدين: ٦١/١: ٦٢-٦٣.

٢- (٢) هو الفيلسوف المحقق، أستاذ البشر، وأعلم أهل البدو و الحضر، محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي، سلطان العلماء و المحققين، وأفضل الحكماء و المتكلمين، ممدوح أكابر الآفاق، ومجمع مكارم الأخلاق، الذي لا يحتاج إلى التعريف لغايه شهرته. ولد في ١١ جمادى الأولى سنة ٥٩٧ هـ بطوس، ونشأ بها، ولذلك اشتهر بالطوسي، وكان أصله من جهود من أعمال قم، وتوفى في يوم الغدير سنة ٦٧٢ هـ، ودُفن في جوار الإمامين: موسى بن جعفر الكاظم، و محمد بن علي الجواد ابن الرضا عليهم السلام، في المكان الذي اعد للناصر العباسى، فلم يدفن فيه، وقيل في تاريخ وفاته بالفارسية: نصیر ملت و دین پادشاه کشور فضل يگانه اي که چه او، مادر زمانه نزد بسال ششصد و هفتاد و دو بذی الحجه بروز هیجدهمش در گذشت در بغداد حکی آنه قدس سره قد عمل الرصد العظيم بمدينه مراغه، واتخذ في ذلك خزانه عظيمه ملائها من الكتب وكانت تزيد على أربععمه ألف مجلد. قال في حقه آيه الله العلامه الحلّى في الإجازته الكبيره: و كان هذا الشیخ أفضـل أهل عصره في العلوم العقلـيه و النقلـيه، و له مصنـفات كثـيرـه في العـلومـ الـحـكمـيهـ، وـ الأـحكـامـ الشـرـعيـهـ علىـ مـذـهـبـ الإـمامـيـهـ، وـ كـانـ أـشـرـفـ منـ شـاهـدـنـاهـ فيـ الـأـخـلـاقـ، قـرـأتـ عـلـيـهـ إـلـهـيـاتـ الشـفـاءـ لأـبـيـ عـلـيـ سـيـنـاـ، وـ بـعـضـ التـذـكـرـهـ فـيـ الـهـيـهـ تـصـنـيـفـ رـحـمـهـ اللهـ، وـ لهـ تـصـانـيـفـ كـثـيرـهـ مـنـهـ: ١ـ تـجـرـيدـ الـكـلامـ، وـ هوـ كـتـابـ كـامـلـ، وـ صـفـهـ الـفـاضـلـ الـقـوـشـجـيـ بـأـنـهـ مـخـزـونـ بـالـعـجـائـبـ، مـشـحـونـ بـالـغـرـائـبـ، صـغـيرـ الـحـجمـ، وـ جـيـزـ النـظـمـ، كـثـيرـ الـعـلـمـ، جـلـيلـ الشـأنـ، حـسـنـ الـانتـظامـ، مـقـبـولـ الـأـئـمـهـ الـعـظـامـ، لـمـ يـظـفـرـ بـمـثـلـهـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ، وـ هوـ فـيـ الـاشـتـهـارـ كـالـشـمـسـ فـيـ رـائـعـهـ النـهـارـ. ٢ـ التـذـكـرـهـ النـصـيرـيـهـ فـيـ عـلـمـ الـهـيـهـ. ٣ـ الـأـخـلـاقـ الـنـاصـريـهـ. ٤ـ آـدـابـ الـمـعـلـمـيـنـ. ٥ـ أـوـصـافـ الـأـشـرـافـ. ٦ـ قـوـاعـدـ الـعـقـائـدـ. ٧ـ تـحـرـيرـ الـمـجـسـطـيـ. ٨ـ تـحـرـيرـ الـهـنـدـسـهـ لـأـقـلـيـدـسـ. ٩ـ تـلـخـيـصـ الـمـحـضـيـلـ، وـ هوـ مـخـتـصـرـ لـكـتـابـ مـحـضـيـلـ أـفـكـارـ الـمـتـقـدـمـيـنـ وـ الـمـتـأـخـرـيـنـ لـلـفـخـرـ الـراـزـيـ. ١٠ـ حلـ مشـكـلاتـ الـإـشـارـاتـ لـابـنـ سـيـنـاـ، ١١ـ شـرـحـ قـسـمـ الـإـلـهـيـاتـ...ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ. الـكـنـىـ وـ الـأـلـقـابـ: ٢٠٨٢١٠/٣ـ؛ مـحـبـوـبـ الـقـلـوبـ: ٤١٤ـ/٢ـ.

.٤١٥

معصيه،فأما أن يجب متابعته أو لا،والثانى باطل؛لانتفاء فائدته،وال الأول باطل؛لأنَّ المعصيه لا يجوز فعلها.

ولمَّا كان البحث حول العصمه وشُؤونها وأدلةها من بحوث علم الكلام،نكتفى بما ذكرناه؛لأنَّ الأصوليين و الفقهاء مجتمعون على اعتبار حجّيه السنّه قولًا و فعلًا و تقريرًا- كما علمت آنفًا- هو حسينا في هذا المجال،على أنَّ حجّيتها كما سبق ضروره دينيه،لا يمكن لمسلم أن ينكرها،و هو باق على الإسلام،والاعتراف بها ينطوى على الاعتراف بالعصمه حتماً،و عدم جواز الخطأ عليه،خلافاً لما ذُكر عن جماعه من المعتزله؛حيث جوّزوا الصغائر على الأنبياء-أمّا على السهو أو على سبيل التأويل،أو لأنّها محبطه بكثره ثوابهم-ولما ذُكر عن الأشاعره و الحشويه؛لأنّهم ذهبوا إلى أنَّه يجوز عليهم الصغائر إلا الكفر و الكذب. [\(١\)](#)

لكن الشوكاني قال:و أمّا الكذب غلطًا،فمنعه الجمهور،وجوّزه القاضى أبو بكر،وأيضاً قال:ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمه الأنبياء بعد النبوة من الكبائر،و أمّا الصغائر التي لا تزري بالمنصب،ولا- كانت من الدناءات فاختلقو،هل تجوز عليهم؟و إذا جازت،هل وقعت منهم أم لا؟فنقل إمام الحرمين وإليكيا على الأكثرين الجواز عقلاً. [\(٢\)](#)

ويظهر فساد ما ذكر عِمّا ذكرناه آنفًا فراجع،وافهم،واغتنم،والله الهادى إلى الصواب.

إشكال ودفع توهم

قبل بيان الوهم لا بد أن نذكر مقدمه،وهي:إنَّ المناقشه فى حجّيه السنّه أو إنكارها مناقشه فى الضروريات الدينية،وإنكار لها،وليس لنا مع منكر للضروري من

ص:١٥١

١- (١). كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد:٢٧٤.

٢- (٢). إرشاد الفحول:٨١/١ و ٨٢؛ البحر المحيط:٢٤١٢٤٣/٣؛ فوائح الرحموت:١٧٢١٧٨/٢؛ الإحکام:١٤٥١٤٦/١.

الدّين حساب؛ لأنّه خارج عن الإسلام، ولا يكاد يكون معنى للإسلام بدون السنّة، ومتى كانت حجّيتها بهذه الدرجة من الوضوح، فإن إقامته البرهان عليها لا معنى له؛ لأنّ أقصى ما يأتي به البرهان هو العلم بالحجّية، وهو حاصل فعلاً بدون الرجوع إليه، ومن المعلوم أنّ الأمارات والأصول لا تكون حجّيتها كالقطع ذاتيه؛ فلذا تكون محتاجه إلى الانتهاء إلى ما يكون حجّيتها ذاتيه، وهو القطع، ولذلك قيل: إن كلّ حجّه لا تنتهي إلى القطع لا تصلح للاحتجاج بها، وتسميتها حجّه من باب التسامح.

بعد وضوح هذه المقدّمه نذكر الوهم أو الإشكال، وهو ما قيل: بعدم التلازم عقلاً بين إثبات العصمه للنبي، وتحصيل الحجّه على اعتبار ما يصدر منه من قول، أو فعل، أو تقرير؛ لأنّ الدليل العقلی غایه ما يثبت امتناع كذبه في ادعاء النبوة؛ لاستحاله صدور المعجزه على يد مدعى النبوة كذباً، لا مطلق صدور الذنب منه، فضلاً عن الخطأ، والسهوا، والنسيان.

ودعوى عدم حصول العلم بكون ما يصدر عنه تشریعاً، لاحتمال الخطأ أو السهو أو النسيان أو الكذب في التبليغ، مندفعه بالرجوع إلى أصاله عدم الخطأ أو السهو أو الغفله، وهي من الأصول العقلائيه، التي يجري عليها الناس في واقعهم، ويكون حساب النبي صلى الله عليه و آله حساب أئمه المذاهب، من حيث وجود هذه الاحتمالات فيهم. ومع ذلك، فإنّ الناس يثقون بأقوالهم، ويدفعون الخطأ فيها، أو السهو، أو الغفله، أو تعمّد الكذب بأمثال هذه الأصول.

ولكن دفع الإشكال يتم بما ذكرناه في المقدّمه، من أن كلّ حجّه لا تنتهي إلى العلم، فهى ليست بحجّه؛ لأنّ القطع هو الحجّه الوحيدة التي لا تحتاج إلى جعل. و هذه الأصول العقلائيه لا تُحدث علمًا بمدلولها، ولا تكشف عنه أصلًا، لا كشفاً واقعياً وذاتياً ولا تعبدياً.

أمّا نفي الكشف الواقعى عنها، فواضح، لعدم التلازم بين إجراء أصاله عدم الخطأ في سلوك شخص ما، وبين إصابه الواقع و العلم به، ولو كان بينهما تلازم عقلى؛ لأنّ إجراء هذا الأصل -مثلاً- في حقّ أى شخص، ولا خصوصيه للنبي في ذلك.

وَأَمِّي نَفِي الْكَشْفُ التَّعْبِيدِيِّ عَنْهَا، فَلَأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى جَعْلِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ، وَمَجْرِدُ بَنَاءِ الْعُقَلَاءِ لَا يُعْطِيهِ هَذِهِ الصَّفَةَ مَا لَمْ يَتَمْ إِمْضاؤُهُ مِنْ قَبْلِهِ. (١)

الخلاصة

قال الغزالى وابن قدامه المقدسى: قول رسول الله صلى الله عليه و آله حجّه؛ لدلالة المعجزه على صدقه، ولأمر الله إيانا باتباعه وتحذيره من مخالفتنا لأمره، وقال الزحيلي: المعقول هو أنّ الله تعالى أمر رسوله بتبلیغ رسالته واتّباع وحیه، والتبلیغ كان بإقراء القرآن، وبيانه عليه الصلاه والسلام، وقد قامت الأدلة على عصمته من الخطأ والجهل وصدور الذنب منه.

ثم إن القرآن غالباً يحتاج إلى بيان مجمله، وتقيد مطلقه، وتحصيص عامه، وقد قامت السنة القوليه و الفعلية بتلك المهمه، و هذه هي مهمه الرسول. قال تعالى: وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ، وكان جبرئيل عليه السلام ينزل على الرسول بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن. ولو لم تكن هذه السنة حجّه على المسلمين ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن، ولا اتباع أحکامه.

خلاصه الكلام: إن إنكار حجّيه السنة يتربّ عليه أمر خطير في الدين، فإن الأخذ به يتربّ عليه أن لا نفهم الصلاه، والزكاه، والحجّ وغيرها من الفرائض المجمله في القرآن، والتي تولّتها السنة باليان، إلا على القدر اللغوي منها، وبهذا تسقط الصلوات والزكوات التي تواتر لدى الكافه فرضها.

المراد بدليل العقل هنا خصوص ما دلّ على عصمه النبي صلى الله عليه و آله، وامتناع صدور الذنب والغفله والخطأ والجهل منه؛ ليمكن القطع بكون ما يصدر عنه من أقوال وأفعال وتقريرات هي من قبيل التشريع؛ إذ مع العصمه لا بد أن تكون جمله تصرّفاتــ القوليه و الفعلية وما يتّصل بها من إقرارــ موافقة للشرعــ، وهو معنى حجيتهاــ. وهذا الدليلــ

ص: ١٥٣

١ــ (١) .الأصول العامة للفقه المقارن: ١٢٩١٣١

كما قيل- يكون من أمن الأدلة على حجّيه السنة، وإنكاره مساوٍ لإنكار النبوة من وجده عقليه. إذ مع إمكان صدور المعصيـه منه، أو الخطأ في التبليغ، أو السهو، أو الغفلـه، لاـ. يمكن الوثـوق أو القطـع بما يدّعـى تـأديـته عن الله تعالى؟ لاحـتمـال العـصـيانـ، أوـ السـهوـ، أوـ الغـفلـهـ، أوـ الخطـأـ منهـ، ولاـ مدـفعـ لهـذاـ الـاحـتمـالـ.

ولـمـ كانـ وـصـولـ الـكمـالـ متـوقـفـاـ عـلـىـ هـدـايـهـ الإـنـسـانـ إـلـىـ دـيـنـ الـحـقـ، وـتـبـلـيـغـ الـقـوـانـينـ الإـلـهـيـهـ وـتـنـفـيـذـهـ، وـكـانـ النـبـيـ هوـ المـتـكـفـلـ لـتـرـبـيـهـ الإـنـسـانـ وـفـقـ هـذـهـ السـنـهـ، فـلـوـ حـصـلـ تـخـلـفـ فـيـ التـبـلـيـغـ أـوـ التـنـفـيـذـ، لـكـانـ نـقـضـاـ لـلـغـرـضـ، وـلـاـ يـكـونـ تـخـلـفـ هـذـاـ الـمـبـلـغـ وـالـمـرـبـيـ إـلـاـ مـنـ جـهـهـ الـخـطـأـ أـوـ الـهـوـيـ، وـأـىـ مـنـهـماـ كـانـ، فـلـاـ يـحـصـلـ الـغـرـضـ الـأـقـصـيـ.

وـأـيـضاـ نـقـولـ إـنـ الـغـرـضـ مـنـ بـعـثـهـ النـبـيـ لـاـ. يـتـحـقـقـ إـلـاـ. يـأـطـاعـتـهـ فـيـ أـمـرـهـ وـنـهـيـهـ، وـأـفـعـالـهـ وـتـقـرـيرـاتـهـ، إـذـ تـكـوـنـ جـمـلـهـ تـصـرـفـاتـهـ الـقـوليـهـ وـالـفـعـلـيـهـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـاـ مـنـ إـقـرـارـ مـنـ الـقـوـانـينـ الإـلـهـيـهـ وـالـسـنـهـ النـبـويـهـ، وـبـمـاـ أـنـ إـطـاعـهـ الـمـخـطـئـ وـالـعـاصـيـ لـاـ تـجـوزـ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ النـبـيـ مـعـصـومـاـ لـمـ تـجـبـ طـاعـتـهـ، فـيـلـزـمـ الـغـرـضـ وـبـطـلـانـ نـتـيـجـهـ الـبـعـثـهـ.

قالـ المـحـقـقـ الطـوـسـيـ: إـنـ النـبـيـ يـجـبـ مـتـابـعـتـهـ، فـإـذـ فـعـلـ مـعـصـيـهـ، فـأـمـاـ أـنـ يـجـبـ مـتـابـعـتـهـ أـلـاـ، وـالـثـانـيـ باـطـلـ؛ لـاـنـتـفـاءـ فـائـدـهـ الـبـعـثـهـ، وـالـأـوـلـ باـطـلـ؛ لـأـنـ الـمـعـصـيـهـ لـاـ يـجـوزـ فـعـلـهـ.

إـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـصـوـلـيـنـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ حـجـيـهـ السـنـهـ، مـعـ أـنـ حـجـيـتـهـ ضـرـورـهـ دـيـنـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـنـكـرـهـاـ، وـهـوـ باـقـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ، وـالـاعـتـرـافـ بـهـاـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ الـاعـتـرـافـ بـالـعـصـمـهـ حـتـمـاـ، وـعـدـمـ جـواـزـ الـخـطـأـ عـلـيـهـ.

قالـ الشـوـكـانـيـ: أـمـاـ الـكـذـبـ غـلـطاـًـ، فـمـنـعـهـ الـجـمـهـورـ، وـجـوـزـهـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ.

وـأـيـضاـ قـالـ: ذـهـبـ الـأـكـثـرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ عـصـمـهـ الـأـنـبـيـاءـ بـعـدـ النـبـوـةـ مـنـ الـكـبـائـرـ، وـأـمـاـ الصـغـائـرـ الـتـيـ لـاـ تـرـىـ بـالـمـنـصـبـ، وـكـانـتـ مـنـ الدـنـاءـاتـ، فـاـخـتـلـفـواـ هـلـ تـجـوزـ عـلـيـهـمـ؟ وـإـذـ جـازـتـ، هـلـ وـقـعـتـ مـنـهـمـ أـمـ لـاـ؟ وـيـظـهـرـ فـسـادـ هـذـاـ القـوـلـ وـنـحـوـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ آنـفـاـ.

إـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ حـجـيـهـ السـنـهـ أـوـ إـنـكـارـهـاـ مـنـاقـشـهـ فـيـ الـضـرـورـيـاتـ الـدـيـنـيـهـ، وـإـنـكـارـ لـهـاـ،

ومنكر الضرورى خارج عن الإسلام، ولا- يكاد يكون معنى للإسلام بدون السنّة، ومتى كانت حجّيتها بهذه الدرجة من الوضوح، فإنّ إقامته البرهان عليها لا معنى له؛ لأنّ أقصى ما يأتي به البرهان هو العلم بالحجّية، وهو حاصل فعلًا بدون الرجوع إليه.

ومن المعلوم أنّ الأمارات والأصول لا- تكون حجّيتها ذاتيه كالقطع؛ فلذا تكون محتاجه إلى الانتهاء إلى ما يكون حجّيتها ذاتيه و هو القطع.

ويشكل هنا بأن يقال بعدم التلازم عقلاً بين إثبات العصمه للنبي، وتحصيل الحجّه على اعتبار ما يصدر منه من قول، أو فعل، أو تقرير؛ لأنّ الدليل العقلی غایه ما يثبت امتناع كذبه في أدّعاء النبوة؛ لاستحاله صدور المعجز على يد مدّعى النبوة كذباً، لا مطلقاً صدور الذنب منه، فضلاً عن الخطأ، والسهوا، والنسيان. ودعوى عدم حصول العلم بكون ما يصدر عنه تشریعاً، لاحتمال الخطأ، أو السهو، أو النسيان، أو الكذب في التبليغ، مندفعه بالرجوع إلى أصاله عدم الخطأ أو السهو أو الغفلة، وهي من الأصول العقلائيه، التي يجري عليها الناس في واقعهم، ويكون حساب النبي حساب أئمّة المذاهب، من حيث وجود هذه الاحتمالات فيهم.

ودفع الإشكال إنما يتمّ بما قدمنا قبل طرح الإشكال، من المناقشه في ضروريات الدين، من أنّ كلّ حجّه لا تنتهي إلى العلم والقطع، فهي ليست بحجّه؛ لأنّ القطع هو الحجّه الوحيدة التي لا- تحتاج إلى جعل، وهذه الأصول العقلائيه لا- تُحدث علمًا بمدلولها، ولا تكشف عنه أصلًا، لا كشفاً واقعياً، ولا تعيدياً. أما نفي الكشف الواقعى عنها، فواضح؛ لعدم التلازم بين إجراء أصاله عدم الخطأ في سلوك شخص، وبين إصابه الواقع و العلم به، ولو كان بينهما تلازم عقلي، لأمكن إجراء هذا الأصل -مثلاً- في حقّ أي شخص، ولا خصوصيه للنبي في ذلك. و أما نفي الكشف التعبدي عنها؛ فلأنّه مما يحتاج إلى جعل من قبل الشارع، و مجرد بناء العقلاه لا يعطيه هذه الصفة ما لم يتمّ إمضاؤه من قبله.

١. ما هو المعقول في كلام الزحيلي؟
٢. لم لا يمكن تنفيذ فرائض القرآن لو لم تكون السنة حجّه على المسلمين؟
٣. لماذا لا نفهم الصلاة والزكاة والحجّ وغيرها من الفرائض لو أنكرنا حجّيه السنة؟
٤. ما هو المراد بدليل العقل؟
٥. لماذا يكون إنكار حجّيه السنة مساوياً لإنكار النبّوه من وجهه عقليه؟
٦. لم لا يتحقق الغرض من بعثة النبي إلا بإطاعته في أمره ونهيه؟
٧. اذكر استدلال المحقق الطوسي في عصمه النبي.
٨. لم لا يكاد يكون معنى للإسلام بدون السنة؟
٩. لماذا لا يكون معنى لإقامة البرهان على حجّيه السنة؟
١٠. لم لا يكون التلازم عقلاً- بين إثبات العصمه للنبي وبين تحصيل الحجّه على اعتبار ما يصدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير؟
١١. اذكر جواب الوهم المذكور في السؤال السابق.

سُنّة الصحابة

*قال الشاطبى: ويطلق أيضاً لفظ السنّة على ما عمل عليه الصحابة، وُجِدَ ذلِكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السَّنَّةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ؛ لِكَوْنِهِ اتِّباعاً لِسَنَّةِ ثَبَّتَ عِنْهُمْ، وَلَمْ تَنْقُلْ إِلَيْنَا... إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا جُمِعَ مَا تَقَدَّمَ تَحْصِيلَهُ مِنْهُ فِي الإِطْلَاقِ أَرْبَعَهُ أَوْجَهٌ، هُنَّا: قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَفَعْلُهُ، وَإِقْرَارُهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَّابَةِ أَوِ الْخَلْفَاءِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الْآخِرُ وَإِنْ كَانَ يُرْجَعُ إِلَى الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ وَالْإِقْرَارِ، لِكَثْرَةِ عُدُّ وَجْهَهُ؛ إِذَا لَمْ يَتَفَضَّلْ الْأَمْرُ فِيمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَّابَةِ تَفْصِيلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١)

استدلال الشاطبى

واستدلّ على ذلك -بعد قوله: سُنّة الصحابة، سُنّة يعمل عليها ويرجع إليها- بِأَمْرٍ:

الأول: ثناء الله عليهم من غير مثنويه، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليهم، كقوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ ، (٢) وقوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا

ص: ١٥٧

١- (١). المواقفات: ٤/٥ وراجع: المهاجر الاصوليه و أثرها: ٧٥-٧٦؛ الاصول العامه: ١٣٥.

٢- (٢). آل عمران: ١١٠.

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا . [\(١\)](#)

ففي الأولى: إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضى باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفه، وفي الثانية: إثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى.

الثاني: ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم، وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، كقوله:

فعليكم بسنتي، وسنن الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسّكوا بها، وغضّوا عليها بالنواخذة. [\(٢\)](#)

وقوله:

تفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقه كلها في النار، إلا واحدة. قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي. [\(٣\)](#)

وعنه أنه قال: «أصحابي مثل الملح لا يصلح الطعام إلا به». [\(٤\)](#)

ويروى في بعض الأخبار: «أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم....»

إلى غير ذلك مما في معناه. [\(٥\)](#)

الثالث: إن جمهور العلماء قدّموا الصحابة عند ترجيح الأقوایل، فقد جعل طائفه قول أبي بكر وعمر حجّه ودليلًا، وبعضهم عدّ قول الخلفاء الأربعه دليلاً، وبعضهم يعدّ قول الصحابة على الإطلاق حجّه ودليلًا، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة.

الرابع: ما جاء في الأحاديث، من إيجاب محبتهم وذمّ من أبغضهم، وأن من أحبّهم فقد أحبّ النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن أبغضهم فقد أبغض النبي عليه الصلاه

ص: ١٥٨

١- (١). البقرة: ١٤٣.

٢- (٢). سنن الترمذى: ح ٢٦٧٦؛ سنن ابن ماجه: ح ٤٢؛ مسند أحمد: ٥/١٠٩.

٣- (٣). مسند أحمد: ٢/٦٣٦.

٤- (٤). قال عبد الله دراز: رواه ابن قيم الجوزي في أعلام الموقعين عن ابن بطة بإسنادين إلى عبد الرزاق.

٥- (٥). إتحاف السادة المتقين: ٢/٢٢٣.

والسلام، وما ذاك من جهه كونهم رأوه، أو حاوروه، أو حاوروه فقط؛ إذ لا مزيه في ذلك، وإنما هو لشده متابعتهم له، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته، مع حمايته ونصرته، ومن كان بهذه المثابة، حقيق أن يتّخذ قدوه، وتُجعل سيرته قبله. (١)

جواب الاستدلال الأول بالكتاب

يقع الجواب عن الآية الأولى:

أولاً: بأن إثبات الأفضلية لهم على سائر الأمم - كما هو مفاد أفعال التفضيل في قوله (خير أمّه) - لا تستلزم الاستقامه لكل فرد منهم على كل حال، بل تكفي الاستقامه النسبية لأفرادها، فيكون معناها: إن هذه الأمة - مثلاً - في مفارقations أفرادها، أقل من الأمم التي سبقتها، فهي خيرهم من هذه الناحية.

هذا إذا لم نقل: إن الآية إنما فضّلتهم من جهه تشريع الأمـر بالمعروف لهم، والنـهي عن المنـكر، فلا تكون وارده في مقام جعل الحجـيـه لأقوالـهم أصلـاً.

وثانياً: إنـها وارـده في مقـام التـفضـيل، لا مقـام جـعلـ الحـجـيـه لـكـلـ ما يـصـدرـ عـنـهـمـ منـ أـقـوـالـ وـأـفـعـالـ وـتـقـرـيـراتـ؛ـإـذـ هـىـ أـجـنبـيـهـ عـنـ هـذـهـ النـاحـيـهـ،ـوـمـعـ عـدـمـ إـحـراـزـ كـوـنـهـاـ وـارـدـهـ لـبـيـانـ هـذـهـ الـجـهـهـ،ـلـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـهـاـ بـحـالـ.

مع أن هذا الدليل لو تم فهو أوسع من المدعى بكثير؛ لكون الأمـةـ أوـسـعـ مـنـ الصـحـابـهـ،ـوـلـاـ يـمـكـنـ الـالتـزـامـ بـهـذـاـ التـعـيمـ.

وما يقال عن الآية الأولى، يقال عن الآية الثانية، فهي - بالإضافة إلى هذه المؤاخذات على الاستفاده منها، والغضّ عن تسلیم إفادتها لعدالتهم جميعاً - أن مجرد العدالة لا يوجب كون كل ما يصدر عنهم من السنة، وإلا لعمّمنا الحكم إلى كل عادل - سواء كان صحابياً أم غير صحابي - لورود الحكم على العنوان كما هو الفرض، وغايه

ص: ١٥٩

(١) الموافقـاتـ:ـ٤٥ــ٤٩ـ؛ـأـصـولـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ:ـ٨٥٥ــ٨٥٧ـ.

ما تقتضيه العدالة هو كونهم لا يعتمدون الخطئه،أمّا مطابقه ما يصدر عنهم للأحكام الواقعية؛ليكون سنّه،فهذا أجنبي عن مفهوم العدالة.

جواب الاستدلال الثاني بالروايات

وأمّا الجواب عمّا جاء في الحديث من الأمر باتباعهم،فقد قيل-بعد التغافل عن أسانيدها،وحساب ما جاء في بعضها من الطعون،أمثال ما قاله أحمد عن حديث:أصحابي كالنجوم،من أنه:حديث لا يصح،وقال البزار:لا يصح هذا الكلام عن النبي- صلى الله عليه وسلم،وقال عبد الله دراز في تعليقته:جاء به في هذه العبارة لما قال صاحب التحرير:إنّ هذا الحديث لم يعرف.قال شارحه:قال ابن حزم:حديث موضوع مكذوب باطل...إلخ:إنّ هذه الروايات لا يمكن الأخذ بظاهر بعضها،ولا دلالة للبعض الآخر على المدعى؛إذ يرد على الرواية الأولى ونظائرها من الروايات الآمرة بالاقتداء بهم استحاله صدور مضمونها من المعصوم؛لاستحاله أن يتعمّدنا الشارع بالمتناقضين،وتناقض سيره الخلفاء في نفسها من أوضح الأمور لمن كان له أدنى معرفة بتاريخهم،واستقرأ ما صدر عنهم من أحداث،وحسبيك أنّ سيره الشيختين مما عرضت على الإمام على عليه السلام يوم الشورى فأبى التقيد بها،وفي أيام خلافه الإمام على عليه السلام نقض كلّ ما أبرمه الخليفة عثمان،والشيخان نفسهما مختلفا السيره،أبو بكر ساوي في توزيع الأموال الخراجيه،وأبي طالب فاوت فيها،وأبو بكر كان يرى طلاق الثلاث واحداً،وأبي شرّعه ثلاثة،وأبي عمر من المتعتين،ولم يمنع عنهما الخليفة الأول...ونظائر ذلك كثير فليراجع.

وفي ضوء ما ذكر،فأيه هذه السير هي السنّه؟ وهل يمكن أن تكون كلّها سنّه حاكيه عن الواقع؟ وهل يتقبل الواقع الواحد حكمين متناقضين؟

على أنّ بعض هذه الروايات أضيق وأخصّ من المدعى؛لاختصاصها بالخلفاء

الراشدين، فتعنيها إلى مختلف الصحابة لا. يتضح له وجه، والروايات الباقية أجنبية عن إفاده إثبات جعل الحجّي لما يصدر عنهم. نعم، غايته ما يمكن أن يقال: لو صحت أسانيدها، لدللت على مدحهم و الثناء عليهم، والمدح و الثناء لا يرتبان بجعل الحجّي لأقوال وأفعال وتقريرات الممدوحين.

على أن هذه الروايات -على فرض صحة سندها- مخصوصة بالروايات التي تدل على ارتداد أكثرهم، فراجع صحيح البخارى وسائر الصحاح و السنن.

إن طبيعة الجمع بين الروايات تقضى تقيد تلك الأدلة بغير المرتدين، فمع الشك فى ارتداد أحد الصحابة، لا يمكن التمسك بتلك العمومات؛ لعدم إحراز موضوعها، و هو الصحابى غير المرتد، ويكون التمسك بها من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، والتحقيق أنه لا يجوز. [\(١\)](#)

الخلاصة

قال الشاطئ: ويطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكنه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم، ولم تُنقل إلينا. واستدل على ذلك بأمور:

الأول: ثناء الله عليهم من غير منثنية، ومدحهم بالعدلة وما يرجع إليها، كقوله تعالى: **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ**، وغير ذلك من الآيات، ففي هذه الآية إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضى باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفه.

الثاني: ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم، وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة

ص: ١٦١

١- (١). الأصول العامة: ١٣٥١٤١؛ المستصفى: ١١؛ الإحکام: ٤٣٨٦٣٨٨ و ٣٨٩؛ فواتح الرحموت: ٢٥٤٣٥٥/٢.

النبي، قوله صلى الله عليه و آله:«فعليكم بستى و سنه الخلفاء الراشدين».

الثالث: إن جمهور العلماء قدّموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل.

الرابع: ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم وذمّ من أبغضهم، وأنّ من أبغضهم فقد أحبّ النبي صلى الله عليه و آله، ومن أبغضهم فقد أبغض النبي صلى الله عليه و آله، وما ذاك من جهه كونهم رأوه، أو حاوروه فقط؛ إذ لا مزيه في ذلك، وإنما هو لشده متابعتهم له، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته، مع حمايته ونصرته.

فقد اورد عليه أولاً: بأن إثبات الأفضليه لهم على سائر الأمم -كما هو مفاد أ فعل التفضيل- لا تستلزم الاستقامه لكل فرد منهم على كل حال، بل تكفي الاستقامه النسبيه لأفرادها. هذا إذا لم نقل: إن الآيه إنما فضّلتهم من جهه تشريع الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لهم، كما هو ظاهر تعقيبها بقوله تعالى: تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فلا تكون وارده في مقام جعل الحجّيه لأقوالهم أصلاً.

وثانياً: إنها وارده في مقام التفضيل، لا- مقام جعل الحجّيه لكل ما يصدر عنهم، إذ هي أجنبية عن هذه الناحية، ومع عدم إحراز كونها وارده لبيان هذه الجهة، لا يمكن التمسّك بها بحال.

مع أنّ هذا الدليل لو تمّ لكان أعمّ وأوسع من المدعى؛ لكون الأمة أوسع من الصحابة.

وما يقال عن الآيه الأولى، يقال عن الآيه الثانية- مع أنها لو سلّمنا إفادتها لعدالتهم جميعاً- لا يوجب مجرد العدالة كون ما يصدر عنهم من السنّه، وإلا لعممتنا الحكم إلى كل عادل، سواء كان صحيحاً أم غير صحيبي.

وأمّا الجواب عمّا جاء في الحديث من الأمر باتباعهم، فقد قيل- بعد التغافل عن أسانيدها: إن هذه الروايات لا يمكن الأخذ بظاهر بعضها، ولا دلالة للبعض الآخر على المدعى؛ إذ يرد على الروايه الأولى ونظائرها من الروايات الآخره بالاقتداء بهم استحاله صدور مضمونها من المعصوم؛ لاستحاله أن يتبعنا الشارع بالمتناقضات.

على أنّ بعض هذه الروايات أضيق وأخصّ من المدعى، لاختصاصها بالخلفاء الراشدين، والروايات الباقيه أجنبية عن إفاده إثبات جعل الحجّيـه لما يصدر عنـهم.

نعم، غالـيه ما يمكن أن يقال: لو صـحت أسانيدـها لـدلت على مدحـهم و الشـاء عـلـيـهـمـ، والمـدـح و الشـاء لا يـرـتـبـطـان بـجـعـلـ الحـجـيـهـ لأقوـالـ، وأـفـعـالـ، وـتـقـرـيرـاتـ المـمـدوـحـينـ.

إنـ تـلـكـ الروـاـيـاتـ معـ فـرـضـ صـحـهـ سـنـدـهـاـ مـخـصـصـهـ بـالـرـوـاـيـاتـ التـيـ تـدـلـ علىـ اـرـتـدـادـ أـكـثـرـهـمـ، علىـ أنـ طـبـيعـهـ الجـمـعـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتـ تـقـتـضـيـ تـقـيـيـدـ تـلـكـ الأـدـلـهـ بـغـيـرـ المـرـتـدـيـنـ، فـمـعـ الشـكـ فيـ اـرـتـدـادـ أـحـدـ الصـحـابـهـ، لاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـتـلـكـ العـمـومـاتـ.

١. على رأى الشاطبى لماذا يطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة؟

٢. اذكر كيفيه استدلال الشاطبى بقوله تعالى: **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ**.

٣. كيف يدل إيجاب مدح الصحابة وذم بعضهم على كون أقوالهم وأفعالهم وتقاريرهم سنة؟

٤. لم لا يستلزم إثبات الأفضلية لهم على سائر الأمم الاستقامه بكل فرد منهم على كل حال؟

٥. اذكر الإيراد الثاني على الاستدلال بقوله تعالى: **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ**.

٦. لم لا يوجب مجرد العدالة كون ما يصدر عنهم من السنة؟

٧. لم لا يمكن الأخذ بظاهر بعض الروايات المذكورة؟ ولم لا يدل بعضها الآخر على المدعى؟

٨. لماذا لا يمكن التمسك بالعمومات الواردة في الروايات المذكورة؟

جواب الاستدلال الثالث

* * اورد عليه: إنّ هذا النوع من الاستدلال أجنبي عن اعتبار ما يصدر عنهم من السنة، وغاية ما يدلّ عليه أنّ جمهور العلماء كانوا يرونهم في مجالات الرواية أو الرأي أو ثق أوصل من غيرهم، والصدق والوثاقه وأصاله الرأي شيء، وكون ما ينتهيون إليه من السنة شيء آخر.

وأما قول الشافعى: إنّ المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة ويمنع فى غيره. فيبعدهم عن هذا المجال، إذ كيف يمكن أن يحجّ من كان قوله سنة يقول الآخر بمعنى أنها سنة؟

جواب الاستدلال الرابع

وقد استشكّل عليه: بأنّ ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم، وذمّ بغضهم - وغير ذلك من العلل المذكورة - لا تكفي لإعطائهم صفة المشرّعين، أو إلحاق منزلتهم بمنزلة النبي، وغاية ما يتصرّف أنّهم أناس لهم مقامهم في خدمه الإسلام والالتزام بتعاليمه، ولكنّه لا ينفي عنهم الخطأ أو السهو أو الغفلة، هذا كلّه من حيث اعتبار ما يصدر عنهم من السنة.

أمّا جعل الحجّي لأقوالهم من حيث كونهم رواه ومجتهدين، فلذلك حساب آخر، وهو مبحث مذهب الصحابي. [\(١\)](#)

وناقش الغزالى -ونعم ما ناقش- حيث قال: فإنّ من يجوز عليه الغلط والسهو، ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجّه في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجّه متواتره؟ وكيف يتصرّف عصمه قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المتصوّرون فيما بينهم؟ كيف، وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفه الصحابة؟ فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتئاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتئاد على كلّ مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم في ثلاثة أدلة قاطعة. [\(٢\)](#)

أقول: أشار بقوله: (ثلاثة أدلة قاطعة) إلى قوله: انتفاء الدليل على العصمة أولها، وثانيها قوله: ووقوع الخلاف بينهم، وثالثها قوله: وتصريحهم بجواز مخالفتهم.

وقال الأَمْدِي: أجمعت الصحابة على جواز مخالفه كلّ واحد من آحاد الصحابة المجتهدين لآخر، ولو كان مذهب الصحابي حجّه لما كان كذلك، وكان يجب على كلّ واحد منهم اتّباع الآخر، وهو محال.

وأيضاً قال: فلو كان مذهب الصحابي حجّه على غيره من التابعين، وكانت حجّ الله تعالى مخالفة متناقضة. [\(٣\)](#)

وقال الشيخ الخضرى: والحق أن الأدلة التي أقاموها على الحجّي لا تفيid غلبه الظن، فضلاً عن القطع المازم في هذه الأصول، فالراجح ما رأاه الغزالى من أن الحجّي إنما هي فيما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والصحابي ليس محجوراً عليه

ص: ١٦٦

١- (١). الأصول العامة: ١٤١-١٤٣.

٢- (٢). المستصفى: ١/١٦؛ نزهه الخاطر العاطر: ١/٢٧٣.

٣- (٣). الإحکام: ٤/٣٨٨.

أن يستنبط أو يقيس، فلعله قال ما قال عن استنباط أو اجتهاد. [\(١\)](#)

وقد أنكر بعض أهل العلم هذا الإطلاق على ما اثر عن الصحابة، فقد نقل الشوكاني والزركشى عن ابن فارس -كما مررت بالإشارة إليه آنفًا عند تعريف السنة في الدرس (٦٥)- أنه قال: كره العلماء قول من قال: سنّة أبي بكر وعمر، وإنما يقال: فرض الله وسنّته وسنّة رسوله. [\(٢\)](#)

وقال الشوكاني في جواب الاستدلال بإطلاق السنة في قوله صلى الله عليه وآله:

عليكم بستّي وسنّة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضواً عليها بالنواجد. [\(٣\)](#)

بأيّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد بالسنّة هنا الطريقة. [\(٤\)](#)

وي يمكن أن يقال في توجيه كلام الشاطبي: إن مفاد الدليل الأول والثاني هو أن المراد السنة العملية، أي: إذا عمل الصحابه عملاً لم ينقل لنا فيه سنّة عن الرسول لا موافقه ولا مخالفه، فإننا نعد هذا كسنّة النبي -صلى الله عليه وسلم- ونقتدي بهم فيه، وعلى هذا يكون قوله بعد: «قولهم معتبر وعملهم مقتدى به» المراد بالقول التكليفى لا -التعريفى، وليس المراد القول بمعنى الرأى والاجتهاد، وإنما فمجرد المدح بالعدلة والأمر باتباع سنّتهم، لا يفيدان ذلك في الاجتهاد والأراء.

وأمّا الدليل الثالث الذي جعله معتمده، فمفادي الأخذ بآرائهم ومذاهبهم، وأنها تكون كالسنّة، والظاهر أن مراد الشاطبي ما هو أعمّ من آرائهم والاقتداء بهم في أعمالهم، وقد نرى مخالفه التابعين لهم، كما اعترف بها الشاطبي نفسه في ثالث أدلة، فالمعول عليه أنّ مذهب الصحابي ليس بحجّه على غير الصحابه، كما أنه ليس بحجّه

ص: ١٦٧

-١ (١) .أصول الفقه: ٣٥٨.

-٢ (٢) .البحر المحيط: ٣/٢٣٦؛ إرشاد الفحول: ١/٧٩؛ المهاره الأصوليه وأثرها: ٧٦.

-٣ (٣) .سنن الترمذى: ح ٢٦٧٦؛ سنن ابن ماجه: ح ٤٢.

-٤ (٤) .إرشاد الفحول: ١/٧٩؛ المحسّول: ٤/١٤٥٠.

على الصحابة باتفاق، فإن كان غرضه وجوب الأخذ بسنتهم التي انفقوا عليها، فذلك لا نزاع فيه؛ لأنَّه أَهْمَنَّ أنواع الإجماع، فليس من باب السنّة، وإن كان غرضه ما جرى العمل عليه في عهدهم، وإن لم يتتفقوا عليه، فهذا ليس بدليل شرعي يتيقظ به المجتهد.

تدنيب

*قال الشيخ أبو بكر الرازي، والبردعي، والبزدوي، وشمس الأئمة السرخسي وأتباعهم، والملك، والشافعى فى القديم، وأحمد فى روايه: قول الصحابى فيما يمكن فيه الرأى ملحق بالسنّة لغير الصحابى، لا لمثله، فيجب عليه تقليده وترك رأيه، يعني: لا يلحق بالسنّة فى حقّ صحابي آخر، فلا يلزم تقليله. ونفاه الشافعى فى القول الجديد، وأبو الحسن الكرخي وجماعه، وعلى هذا استمرّ أصحاب الشافعى وقالوا: قوله وقول مجتهد آخر سواء.

وقال فى فواتح الرحموت: وينبغى أن يكون النزاع فى الصحابة الذين أفنوا أعمارهم فى الصحبة، وتحلّقوا بأخلاقه الشريفه، والنزاع فيما لم يعمّ البلوى به، وورد قول الصحابى مخالفًا لعمل المبتلين، لا يجب الأخذ به بالاتفاق؛ لأنَّه لا تُقبل فيه السنّة، فلا يقبل ما هو يشبه به، ولا يختلف به بين الصحابة، فإنه لا يجب فيه الأخذ، بل يجب التأمل، فما يوافقه الرأى يؤخذ به، ولا يكون بحيث سكت الباقون عند علمهم به، فإنه إجماع يجب اتباعه بالاتفاق. (١)

ويظهر ضعف ما قيل مما مرّ فى جواب الشاطبى.

نعم، قال فى فواتح الرحموت: إنه لا يلزم تناقضها هنا؛ لأنَّ إصاية الحق كأن أكثرهاً

ص: ١٦٨

- (١) فواتح الرحموت: ٢/٣٥٢٣٥٥؛ أصول الجصاص: ٢/١٧٢١٧٤؛ كشف الأسرار: ٣/٣٢٣٣٣٢؛ المحصول: ٤/١٤٤٨١٤٥٠؛ التلويع على التوضيح: ٢/٣٧؛ البحر المحيط: ٤/٣٥٨٣٦٨؛ إرشاد الفحول: ٢/١٥٦١٥٨؛ أصول الفقه الإسلامي: ٢/٨٥٠٨٥٧.

فإذا تخلف فالحق أحدهما في نفس الأمر، لكن لجهلنا به، وعدم الأولويه، وقع التعارض ظاهراً، فلا يلزم التناقض، بل اللازم الترجيح بالرأي، أو التخيير في العمل، أو التوقف.

أقول: لو سُئِلْم عدم لزوم التناقض فيه، لكنه كما علمت يلزم استحاله صدور مضمون الروايات التي استدلّ بها؛ لاستحاله أن يعبدنا الشارع بالمتناقضين، وتناقض سيره الخلفاء في نفسها من أوضح الأمور كما اعترف به، حيث وجّهه بقوله: بل المراد متابعته في السيره و السياسه فلم يقبله أمير المؤمنين على عليه السلام؛ لأنّه احتاط في العهد.

أقول: والحق أنه لا يكون مذهب الصحابي دليلاً شرعاً مستقلاً، وسنه في قبال سنه الرسول صلى الله عليه و آله فيما يقول بالاجتهاد المحسن؛ لأنّ الصحابي، كسائر الناس، يجوز عليه الخطأ، ولم يثبت عصمه عن الخطأ و السهو و الغلط و النسيان، وأيضاً لم يثبت أنّ الصحابة ألموا غيرهم بأقوالهم. ومن قال: إنّها سنه في دين الله، فقد قال بأمر لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم و تقول بالغ و يجب عليه العمل بها، و تصير شرعاً ثابتاً مما لا يدين الله به، ولا يحلّ لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإنّ هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله صلى الله عليه و آله وأوصيائه الكرام، على ما سألتى إن شاء الله تعالى.

الخلاصة

يرد على الاستدلال الثالث، بأنّ هذا النوع من الاستدلال أجنبي عن اعتبار ما يصدر عنهم من السنّه، وغايه ما يدلّ عليه أنّ جمهور العلماء كانوا يرونهم في مجالات الروايه -أو الرأي- أو ثق، أو أوصل من غيرهم، والصدق و الوثاقه شيء، وكون ما ينتهون إليه من السنّه شيء آخر.

و قد استُشكّل عليه: بأنّ ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم، وذمّ بغضهم، لا تكفي لإعطائهم صفة المشرّعين، أو الحق منزلتهم بمنزلة النبي، غايه ما يتصور كونهم في خدمه الإسلام والالتزام بتعاليمه، ولكنّه لا ينفي عنهم الخطأ و السهو و الغفله.

وناقش الغزالى حيث قال: فإن من يجوز عليه الغلط و السهو ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجّه فى قوله، فكيف يحتاج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تُدعى عصمتهم من غير حجّه متواتره؟ وكيف يتصرّر عصمه قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف معصومان؟ وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفه الصحابة.

وقال الخضرى: والحق أن الأدلة التى أقاموها على الحجّيه لا تفيى غلبه الظن، فضلاً عن القطع اللازم فى هذه الأصول.

ونقل عن ابن فارس أنه قال: كره العلماء قول من قال: سنه أبي بكر وعمر، وإنما يقال: فرض الله وسنّته وسنّة رسوله.

ويمكن أن يقال فى توجيه كلام الشاطبى: إن مفاد الدليل الأول و الثاني هو أن المراد السنّة العملية، أي: إذا عمل الصحابة عملاً لم ينقل لنا فيه سنّة عن الرسول -لا موافقه ولا مخالفه- فإننا نعد هذا كسنّة للنبي ونقتدى بهم فيه.

وأما الدليل الثالث الذى جعله معتمده، فمفاده الأخذ بأرائهم ومذاهبهم وأنها تكون كالسنّة، والظاهر أن مراد الشاطبى ما هو أعمّ من آرائهم والقتداء بهم فى أعمالهم، وقد نرى مخالفه التابعين لهم، كما اعترف بها الشاطبى، فالمعنى على أنه مذهب الصحابى ليس بحجّه على غير الصحابة، كما أنه ليس بحجّه على الصحابة بالاتفاق.

وقال الشيخ أبو بكر الرازى، والبردوى، والبزدوى، والسرخسى وأتباعهم، ومالك، والشافعى فى القديم، وأحمد فى روايه: قول الصحابى فيما يمكن فيه الرأى ملحق بالسنّة لغير الصحابى، فيجب عليه تقليده وترك رأيه لا لمثله.

وقال فى فواحى الرحموت: وينبغى أن يكون التزاع فى الصحابة الذين أفنوا أعمارهم فى الصحبة، وتحلّقوا بأخلاقه الشريفة، والتزاع فيما لم يعّم بلواه. واما فى ما عّم البلوى به، وورد قول الصحابى مخالفًا لعمل المبتلين، لا يجب الأخذ به بالاتفاق؛ لأنّه لا تقبل فيه السنّة، فلا يقبل ما هو يشبه به، ولا ما يختلف به بين

الصحابه، فإنه لا يجب فيه الأخذ، بل يجب التأمل.

ويظهر ضعف ما قيل مما مرّ في جواب الشاطبي.

وقال في فواتح الرحموت: لا يلزم تناقضها هنا؛ لأنّ إصا به الحقّ كان أكثر يأيده، فإذا تخلّف فالحقّ أحدهما في نفس الأمر، واللازم هو الترجيح بالرأي، أو التخيير في العمل، أو التوقف.

أقول: لو سُلِّمَ عدم لزوم التناقض فيه، لكنه يلزم استحاله صدور مضمون الروايات التي استدلّ بها؛ لاستحاله أن يعيدها الشارع بالمتناقضين.

والحقّ أنه لا- يكون مذهب الصحابي دليلاً شرعاً مستقلاً، وستة في قبل سنّة الرسول صلى الله عليه وآله فيما يقول بالاجتهاد المحسّن؛ لأنّ الصحابي -كسائر الناس- يجوز عليه الخطأ، ولم يثبت عصمته عن الخطأ والجهل والغلط والنسيان، ولم يثبت أيضاً أنّ الصحابه ألزموا غيرهم بأقوالهم.

- ١.اذكر الإيراد على الاستدلال الثالث و الرابع.
- ٢.لماذا لا يجوز الاحتجاج بقول من لم ثبت عصمته؟
- ٣.اذاً كلام الشيخ الخضرى حول حججه سنه الصحابي.
- ٤.لِمَ لَا يُجْبِي الأخذ بقول الصحابي فِي مَا عَمِّ الْبَلْوَى بِهِ إِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابَى مُخَالِفًا لِعَمَلِ الْمُبْتَلِينَ؟
- ٥.لماذا لا يلزم على رأى صاحب فواحة الرحموت-تناقض بالأخذ بأقوال الصحابه مع تناقضها؟
- ٦.اذاً كلام الذي أورد على كلامه.

١٧٢: ص

مقدمة في حججه سنّه أهل البيت

*استدل الشيعة الإمامية على حججه سنّه أهل البيت بأدلة من الكتاب، والروايات، والعقل لا تُحصى كثرةً، ولا يمكننا التعرّض لجميعها في هذا المقام الذي يقتضي الاختصار. وحسبنا أن نعرض أهم ما ذكروه من أدلة لهم، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنّة النبوية، والعقل. والذي يهمّنا من هذه الأدلة التي عرضوها لإثبات مرادهم كلّ ما دلّ أو رجع إلى لزوم التمسّك بهم، أو الرجوع إليهم، واعتبار قولهم حجّه يستند إليها في مقام إثبات الواقع.

هُبْ أن مجرّد مدحهم و الثناء عليهم -من قِيل الله عزّ وجلّ و النبي صلى الله عليه و آله -لا- يكفي في اعتبار الحجّيـه لما يصدر عنـهم، وإن تمـسـكـ الشـيعـهـ بـهاـ فـيـ الـكتـبـ الـكـلامـيـهـ،ـ وأـثـبـتوـاـ دـلـالـتـهـاـ بـمـقـدـمـاتـ مـطـوـيـهـ؛ـ لأنـ مجرـدـ المـدـحـ وـ الثنـاءـ عـلـيـهـمـ لاـ يـثـبـتـ حـجـيـهـ ماـ يـصـدـرـ عـنـهـمـ،ـ كـمـاـ سـبـقـ مـفـضـلاـ عـنـ ذـكـرـ كـلـامـ الشـاطـبـيـ وـ الـإـيـرـادـ عـلـيـهـ،ـ وـ إـنـ كـانـ نـوـعـ الـمـدـيـعـ يـخـلـفـ لـسانـهـ هـنـاـ،ـ فـإـنـ فـيـ بـعـضـهـ ماـ يـشـعـرـ بـالـحـجـيـهـ.

ثم إن الأحاديث التي وردت عن الرسول صلى الله عليه و آله واستدلوا بها على الحجّيـهـ تختلف في أسانيدـهاـ؛ـ فـبعـضـهاـ يـرجـعـ إـلـيـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـنـفـسـهـمـ،ـ وـيـنـفـرـدــ أوـ يـكـادــ بـرـواـيـتـهـ شـيعـهـ

أهل البيت، وبعضها الآخر ممّا يتفق على روايته الشيعه وأهل السنّه على السواء. وها نحن ذاكرون هنا خصوص ما اتفق عليه الطرفان، ووتقوا رواته؛ لفوائد عديده، منها: اختصار مسافه الحديث، منها: إبعاد شبهه من لا يطمئن إلى غير أحاديث أرباب مذهبة؛ لاحتمال تحكّم بعض العوامل في صياغتها، منها: التخلّص من شبهه الدور.

قال الشيخ الأُستاذ سليم البشري في مراجعته السابعة: هاتها بينه من الله ورسوله، تشهد لكم بوجوب اتباع الأنّمه من أهل البيت دون غيرهم، ودعنا في هذا المقام من كلام غير الله ورسوله، فإنّ كلام أئمّتكم لا يصلح لأن يكون حجّه على خصومهم، والاحتجاج به في هذه المسألة دورى كما تعلمون. [\(١\)](#)

وقال المحقق السيد الحكيم في تقرير الدور وجوابه: وربما قُرِب الدور بدعوى أنّ حجّيه أقوال أهل البيت موقوفه على إثبات كونها من السنّه، وإثبات كونها من السنّه موقوف على حجّيه أقوالهم، ومع إسقاط المتكرر ينتج أنّ إثبات كونها من السنّه موقوف على إثبات كونها من السنّه.

ولكن الجواب عن هذا الدور هنا واضح إذا تصوّرنا أنّ حجّيه أقوال أهل البيت لا تتوّقف على كونها من السنّه، وإنما يكفي في إثبات الحجّيه لها كونها مرويه من طريقهم عن النبي صلّى الله عليه وآلّه، وتصدورها عنهم باعتبارهم من الرواه الموثوقين. إذن، يختلف الموقف عن الموقف عن الموقف عليه، فيرتفع الدور، ويكون إثبات كون ما يصدر عنهم من السنّه موقوفاً على روایتهم الخاصّه، لا على أقوالهم كمشروعين.

نعم، لو أريد من أقوال الأنّمه غير الروايه عن النبي، بل باعتبارها سنّه بنفسها، وأريد إثبات كونها سنّه بنفس الأقوال، لتحكّمت شبهه الدور، ولا مدفع لها. [\(٢\)](#)

ص: ١٧٤

١- (١). المراجعات: ٢٦.

٢- (٢). الأصول العامّه: ١٤٨.

أمّا الكتاب،فاستدلوا منه بآيات عديدة،منها:آية التطهير،وهي قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا ،[\(١\)](#) وتقريب الاستدلال بها على عصمه أهل البيت،ما ورد فيها من حصر إراده إذهب الرجس،أى:الذنوب عنهم بكلمه(إنما)،وهي من أدوات الحصر، واستحاله تخلّف المراد عن الإرادة بالنسبة له تعالى من البديهيات لمن آمن بالله عزّ وجّلّ،وقرأ في الكتاب العزيز: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ .[\(٢\)](#)

ومن البديهيات أن إرادته تعالى هي العلة التامة أو جزء آخر العلة بالنسبة إلى جميع مخلوقاته، واستحاله تخلّف المعلول عن العلة من القضايا الأولية، وليس معنى العصمه إلا استحاله صدور الذنب عن صاحبها عادة.[\(٣\)](#)

وببيان آخر نقول: إن المراد بالإراده في الآيه هي الإراده التكوينيه لا التشريعيه، والفرق بين الإرادتين واضح؛ إذ الإراده التكوينيه أمر ممكّن على الباري تعالى، ومن صفات تلك الذات المقدّسه، ونقول: إن الله مُريد يعني بالإراده التي هي عين العلم وعین الذات، فهي من صفات ذاته المقدّسه،[\(٤\)](#) والإراده التشريعيه لله سبحانه وتعالى هي الأوامر والتواهي الشرعيه.[\(٥\)](#)

ص: ١٧٥

- ١ (١). الأحزاب: ٣٣.
- ٢ (٢). يس: ٨٢.
- ٣ (٣). الأصول العامة: ١٤٩؛ شوارق الإلهام: ٤٤٦-٤٤٧.
- ٤ (٤). نهاية الحكمه: ٢٦٢-٢٦٣.
- ٥ (٥). قال العلّامة المحقق أبو المعجد النجفي الإصفهانى: تنقسم الإراده إلى أقسام، أهمّها: التكوينيه، والتشريعيه، والمراد من الأولى ما لا يتوقف الصلاح في متعلّقها إلى توسّط إراده الغير، كما إذا علم الصلاح في مباشره ضرب زيد بنفسه، والثانية ما توقف على توسّطها، كما إذا رُئي الصلاح

وفي ضوء ما ذُكر نقول: إن إراده التطهير بتصوره التقيني تتعلق بعامة المكلفين من غير اختصاص بأئمّه أهل البيت عليهم السلام، كما جاء في آية الوضوء و التيمم، و آية صوم المسافر المريض. [\(١\)](#) فلو كانت الإرادة المشار إليها في آية التطهير إراده تشريعه لما كان للتفصيص و الحصر وجه.

الإيراد الأول على الاستدلال بالكتاب

و قد اورد على الاستدلال بهذه الآية، بأن الإرادة إن كان متعلقها خصوص الأمور الواقعية -من أفعال المكلفين وغيرها- سميت تكوينية، وإن كان متعلقها الأمور المجنولة على أفعال المكلفين من قبل الشارع سميت إرادة تشريعية. والإرادة هنا لا ترتبط بالإرادة التكوينية؛ لأن متعلقها الأحكام الواردة على أفعالهم، فكأن الآية تقول: إنما شرّعنا لكم الأحكام يا أهل البيت لنذهب بها الرجس عنكم ولنطهركم بها تطهيراً. [\(٢\)](#)

ص: ١٧٦

١- (١) .راجع:المائدة:٦؛البقرة:١٨٥.

٢- (٢) .في ظلال القرآن، سيد قطب:٥/٢٨٦٢.

وأجيب عنه أولاً: بأن الإرادة هنا لو كانت تشريعية، فإنها تتنافى مع نص الآية بالحصر المستفاد من كلامه (إنما)؛ إذ لا خصوصية لأهل البيت في تشريع الأحكام لهم، وليس لهم أحكام مستقلة عن أحكام بقية المكلفين، والغاية من تشريع الأحكام إذهب الرجس عن الجميع، لا عن خصوص أهل البيت. [\(١\)](#)

وثانياً: لا شك في ظهور الإرادة، وشروع استعمال هذا اللفظ في القرآن الكريم في المعنى التكويني، بحيث يمكننا القول: إن المعنى المقابل، أي: التشريعى، لم يكن في القرآن إلا نزراً يسيراً، فإنه من مجموع ١٣٨ مورداً ذكرت فيه الإرادة ومشتقاتها، فقد استعملت في ١٣٥ مورداً في المعنى التكويني، واستعملت في ٣ موارد فقط في المعنى التشريعى.

ومن هنا نقول: إنه عند الشك في أحد المعنين، فإنه يحمل على ظاهره ما لم تكن هناك قرينه صارفة، يعني: يحمل على المعنى التكويني؛ لأنّه مقتضى الأصل لما ثبت من غلبه استعماله في هذا المعنى، وبالتالي ظهره. [\(٢\)](#)

وثالثاً: لو كانت الإرادة في الآية إرادة تشريعية، لما كان للتخصيص والحصر وجه، مع أنّ فيها تخصيصاً بوجوه خمسة:

١. كلامه (إنما) تفيد الحصر.

٢. تقدم الطرف (عنكم)، قال تعالى: لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ، ولم يقل: ليذهب الرجس عنكم لأجل التخصيص.

٣. بين من تعلقت إرادته بتطهيرهم بصيغه الاختصاص، فقال: أَهْلَ الْبَيْتِ، أي: أخصكم.

ص: ١٧٧

١- (١). الأصول العامة: ١٥٠؛ الميزان في تفسير القرآن: ٣١٣/١٦.

٢- (٢). رساله في تفسير آيه التطهير: ٩٩١٠٠. وراجع: أقطاب الدوائر: ٦٢ و ٦٩؛ ديدگاه های علمی (آراء علمیه) لآیه الله المیلانی: ١٣٠١٣١.

٤. أكّد المطلوب بتكرير الفعل، فقال: وَ يُطْهِرُكُمْ تأكيداً لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ .

٥. أرفقه بالمفعول المطلق، وقال: تَطْهِيرًا . كل ذلك يؤكّد أن الإرادة التي تعلقت بتطهير أهل البيت غير الإرادة التي تعلقت بعامة المكلفين. [\(١\)](#)

وقال العلّام الطباطبائي: كلمه إنما تدل على حصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، وكلمه (أهل البيت) -سواء كانت لمجرد الاختصاص، أو مدحًا، أو نداءً- تدل على اختصاص إذهاب الرجس والتطهير بالمخاطبين بقوله: عَنْكُمْ، ففي الآية في الحقيقة قصران: قصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، وقصر إذهب الرجس والتطهير في أهل البيت. [\(٢\)](#)

الخلاصة

استدل الإمامية على حجّيه سنه أهل البيت بأدلة كثيرة من القرآن والروايات، والعقل. ولا يمكننا التعرض لجميعها في هذا المقام. وحسبنا أن نعرض أهم ما ذكروه من أدلة لهم الثلاثة: الكتاب، والسنة النبوية، والعقل. والذى يهمّنا من هذه الأدلة هو كلّ ما دلّ أو رجع إلى لزوم التمسّك بهم، أو الرجوع إليهم، واعتبار قولهم حجّه يستند إليها في مقام إثبات الواقع.

إن مدح أهل البيت و الثناء عليهم من قبل الله و النبي- رغم تمسّك الشيعة بذلك في الكتب الكلامية- لا يكفي في اعتبار الحجّيه لما يصدر عنهم.

ثم إن الأحاديث التي وردت عن الرسول صلى الله عليه و آله واستدلوا بها على الحجّيه على قسمين:

بعضها يرجع إلى أهل البيت أنفسهم وينفرد الشيعة بروايه. وبعضها الآخر مما يتفق على روايته الشيعة وأهل السنة على السواء، ونحن نذكر الثاني منها؛ لفوائد

ص: ١٧٨

١- (١). الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: ٥٨٣/٢؛ رساله في تفسير آيه التطهير: ٧٠.

٢- (٢). الميزان في تفسير القرآن: ٣٠٩/١٦.

عديده، منها: التخلص من شبهه الدور، وتقريب مسافه النقاش، وإيجاد التوافق على الحديث. وجوابه، هو أن حججه أقوال أهل البيت موقوفه على إثبات كونها من السنة، وإثبات كونها من السنة موقوف على حججه أقوالهم، ومع إسقاط المتكرر ينتج أن إثبات كونها من السنة موقوف على إثبات كونها من السنة.

والجواب عن هذا الدور هنا واضح إذا تصوّرنا أن حججه أقوال أهل البيت لا تتوقف على كونها من السنة، وإنما يكفي في إثبات الحججه لها كونها مرويّة من طريقهم عن النبي صلى الله عليه وآله، وصدرها عنهم باعتبارهم من الرواهم الموثقين. إذن، يختلف الموقف عن الموقف على، فيرفع الدور.

فاستدلوا من الكتاب بآيات عديدة، منها: آية التطهير إنما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا، وتقريب الاستدلال بها على عصمه أهل البيت عليهم السلام ما ورد فيها من حصر إراده إذهاب الرجس -أى: الذنوب عنهم بكلمه (إنما)، وهي من أدوات الحصر، واستحاله تخلف المراد عن الإرادة بالنسبة له تعالى من البديهيات لمن آمن بالله عز وجل؛ إذ قال في الكتاب العزيز: إنما أمراً إذا أراد شيئاً أن يقول له كُنْ فيكون. ومن البديهيات أن إرادته تعالى هي العلة التامة -أو جزء آخر العلة- بالنسبة إلى جميع مخلوقاته، واستحاله تخلف المعلول عن العلة من القضايا الأولية.

وببيان آخر: إن المراد بالإرادة في الآية هي الإرادة التكوينية لا التشريعية، والفرق بين الإرادتين واضح؛ إذ الإرادة التكوينية أمرٌ ممكّن على الباري تعالى، ومن صفات تلك الذات المقدّسة، فقولنا: إن الله مرید، يعني بالإرادة التي هي عين العلم وعين الذات، والإرادة التشريعية هي الأوامر والنواهي الشرعية.

ويرد على الاستدلال بهذه الآية، بأن الإرادة إن كان متعلقة بأفعال المكلفين وغيرها سميت تكوينية، وإن كان متعلقة بأمور المجعلة على أفعال المكلفين من قبل الشارع سميت إرادة تشريعية، والإرادة هنا لا ترتبط

بالإرادة التكوينية؛ لأنَّ متعلقها الأحكام الواردة على أفعالهم، فكأنَّ الآية تقول: إنما شرّعنا لكم الأحكام -يا أهل البيت- لنذهب بها الرجس عنكم ولنطهّركم بها تطهيرًا.

أجيب عنه: بأنَّ الإرادة هنا إرادة تكوينية لا تشريعية، حيث الأخيره تتنافى ونصّ الآية بالحصر المستفاد من (إنما)، ثم لا خصوصيه لأهل البيت في التشريع، فهو شامل حال جميع المكلفين. هذا أولًا.

وثانيًا: ظهور الإرادة، وشيوخ استعمال اللفظ القرآني في المعنى التكويني هو الغالب. فعند الشك في أحد المعنين، يحمل على الظاهر؛ لأنَّه مقتضى الأصل من غلبه الاستعمال والظهور.

وثالثًا: لو كانت الإرادة إرادة تشريعية، لما كان للتخصيص والحصر وجه، مع أنَّ فيها تخصيصاً بوجوه خمسة.

قال العلّامة الطباطبائي: كلّمه (إنما) تدلُّ على حصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، وكلّمه (أهل البيت) -سواء كانت لمجرد الاختصاص، أو مدحًا، أو نداءً- تدلُّ على اختصاص إذهاب الرجس والتطهير بالمخاطبين، بقوله (عنكم)، ففي الآية -في الحقيقة- قصران: قصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، وقصر إذهاب الرجس والتطهير في أهل البيت.

- ١.لماذا ذكر الأحاديث التي اتفق عليها الطرفان، ووثقوا رواتها؟ بعد التوضيح اذكر موارد منها.
- ٢.لماذا لا يلزم الدور إذا استدلّ بالروايات الصادره عن أهل البيت على حجّيه ستّهم؟
- ٣.اذكر تقرير الاستدلال بآية التطهير.
- ٤.اذكر الإيراد على الاستدلال بآية التطهير.
- ٥.اذكر جوابين عن الإيراد المذكور على الاستدلال بآية التطهير.
- ٦.ما هو الدليل الذي ذكره العلّامه الطباطبائى قدس سره على وجود القصررين في آية التطهير؟

الأدلة الثانية على الاستدلال بالكتاب

وقد يقال: إن حملها على الإرادة التكوينية، وإن دل على معنى العصمه فيهم؛ لاستحاله تخلف المراد عن إرادته تعالى، إلا أن ذلك يجرنا إلى الالتزام بالجبر، وسلبهم الإرادة فيما يصدر عنهم من أفعال، ما دامت الإرادة التكوينية هي المتحكم في جميع تصرفاتهم، ونتيجه ذلك حرمانهم من الثواب؛ لأنه وليد إراده العبد كما تقتضيه نظرية التحسين والتقييم العقليين، وهذا ما لا يمكن أن يلتزم به مدعى الإمام لأهل البيت.

الجواب عنه

وقد اجيب عنه: إن جميع أفعال العبيد وإن كانت مخلوقه الله عز وجل، ومراده له بالإرادة التكوينية؛ لامتناع جعل الشريك له في الخلق، إلا أن خلقه لأفعالهم إنما هو بتوسيط إرادتهم الخاصة غالباً، وفي طولها، وبذلك صححوا نسبة الأفعال للعبد. واما نسبتها لله، فهي مخلوقه له عز وجل حقيقة، وهي صادره عن إراده العبد حقيقة أيضاً، وبذلك صححوا الثواب والعقاب. وذهبوا إلى الحلّ الوسط الذي أخذوه من أقوال أئمتهم: «لا جبر ولا تفويض، وإنما هو أمر بين أمرين». [\(١\)](#)

ص: ١٨٣

١- (١). التوحيد للشيخ الصدوق: ٣٦٢ ح ٨؛ بحار الأنوار: ١٧/٥ ح ٢٧.

راجع التعليقه التى نقلناها عن المحقق النجفى الإصفهانى.

و قد أجاب شيخنا المحقق الفاضل اللنكرانى-ولنغم ما أجاب-حيث قال:

بماذا تتعلق إراده الحق تعالى في الآية الكريمه؟ إذا كان متعلق الإرادة هو إبعاد الرجس والذنب عن أهل البيت عليهم السلام، لا منعهم عن ارتكابه و الواقع فيه، هل يبقى لشبهه الجبر محل؟ فلو كان مفاد الآية هو أنّ البارى تعالى أراد إضفاء الحصانة من الذنوب على أهل البيت عليهم السلام، وأنّه تعالى متولى هذا الأمر والقائم على تحقيقه، لكن للشبهة محل، ولكن بشيء من التأمل في الآية نرى أنّ القرآن الكريم يقول: يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ .

إنّ إعراب كلمه ليذهب هو مفعولٌ به، وهي ذاتها التي جاءت في آيات آخر تارة مُحملًا بـ(اللام) وتارة بـ(أن). على سبيل المثال، فقد جاءت في سورة التوبه: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، [\(١\)](#) وفي السورة نفسها: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، [\(٢\)](#) وبما لاحظه الآيتين يتبيّن أنّ(اللام)في الآية الأولى ليست للغایه، بل هي بمعنى(أن)التي جاءت في الآية الثانية، ولا تردّد في أنّ(أن يعذّبهم)في الآية الثانية هي مفعول به للفعل(يريد)على التأويل بالمصدر، أي: يريد عذابهم.

وهكذا في مواضع آخر من القرآن الكريم، مثل: يُرِيدُونَ لِيُطْفُؤُ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، [\(٣\)](#) ومن هذا القبيل أيضًا: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفُؤُ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ . [\(٤\)](#)

ونستنبط من هذا التفاوت في التعبير اتحاد المعنى بين(اللام)و(أن)في مثل هذه الموارد، وبالتالي هو مفعول به للفعل يريد الله.

وبهذا البيان اتّضح أنّ متعلق الإرادة في آية التطهير، هو الإذهاب المراد به الإبعاد؛

ص: ١٨٤

.١- (١). التوبه: ٥٥.

.٢- (٢). التوبه: ٨٥.

.٣- (٣). الصدق: ٨.

.٤- (٤). التوبه: ٣٢.

أى: أنَّ الله أراد إبعاد الرجس عن أهل البيت عليهم السَّلام، بمعنى إيجاد فاصل بينهم وبين المعاishi والأرجاس. إذًا، التدخل الإلهي كان من هذه الزاوية فقط، تدخل يوجد مسافة تفصل بين المعاishi وأهل البيت عليهم السلام، فلا تدنو منهم المعاishi ولا تقربهم الأرجاس. على هذا، فإنَّ إراده البارى لم تتعقد على عدم فعلهم الذنوب.

وبناءً على هذه النظريه، يكون مفاد الآية: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لما علِمَ أنَّ إرادتهم تجري دائمًا على وفق ما شرّع لهم من أحكام، بحكم ما زوّدوا به من إمكانات ذاتيه ومواهب مكتسبة، نتيجة تربيتهم على وفق مبادئ الإسلام، تربىهم حولتهم في سلوكهم إلى إسلام متجرس، ثم بحكم ما كانت لديهم من القدرات على إعمال إرادتهم وفق أحكامه التي استوعبواها علمًا وخبرة، فقد صحَّ الإخبار عن ذاته المقدّسه: بأنَّه لا ي يريد لهم بإرادته التكوينيه إلا إذهاب الرجس عنهم؛ لأنَّه لا يفيض الوجود إلا على هذا النوع من أفعالهم، ما داموا هم لا يريدون لأنفسهم إلا إذهاب الرجس والتطهير عنهم. [\(١\)](#)

وأيضاً اجيب: بأنَّه لا ملازمه بين العصمه وعدم الاختيار، ولا منافاه بينها وبينه، فإنَّ إراده الحتميه والتکوينيه تارة تتعلق بوقوع أمر بدون واسطه أمر آخر سواء كان في خارج عالم الاختيار والأسباب والمسبيات، أو في عالم الاختيار والأسباب، فلا تختلف الإرادة عن المراد حتى إذا كانت متعلقة بأمر اختياري لو لا هذه الإرادة، وأخرى تتعلق بما يصدر عن العبد بالاختيار، أو بوقوع ما يكون له أسباب متعددة كذلك، أعني باختياره وبواسطه الأسباب، ففي مثله حصول المراد وتحقيقه، وعدم تخلف الإرادة عن المراد إنما يكون بتصوره عن العبد بالاختيار، وبكونه مسبباً لهذه الأسباب، ففي هذه الصوره لا تناهى بين إرادته المتعلقه بما يقع في عالم الاختيار والأسباب والمسبيات، بل لو وقع بغير اختيار العبد أو تأثر الأسباب، لكان من تخلف المراد عن إرادته.

ص: ١٨٥

١- (١). الأصول العامة: ١٥١.

وبناءً على هذا نقول: إنّ قضيه إذهاب الرجس عنهم عليهم السلام، وتعلق إرادته تعالى به، التي لا- تخلّف عن مراده، هي عصمتهم، وعدم صدور القبائح منهم، وطهارتهم عن الأرجاس حال كونهم مختارين في الفعل والترك غير مقهورين. (١) بل على إيجاد المسافة الفاصله التي تنزّههم وتبعدهم عن الذنوب.

والوضع المقابل لهذه الحالة، هو وجود قُرب بين بعض الأشخاص وبين المعاصي والذنوب، فهناك اناس يقفون دائمًا على اعتاب المعاصي والأرجاس، وهذا الموقف أو الحالة، هي مدخل التعاسه ومبعث الشقاء. ومن هنا، فإن القرآن ينهى عن الاقتراب من الذنوب، حيث لا- يعود ثمّه فاصل بين الذنب واقترافه، وذلك في قوله تعالى: وَ لَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ . (٢)

إذن، فمفادة آية التطهير هو إبعاد الرجس عن أهل البيت عليهم السلام، وهذا الإبعاد من عنائه ولطف الله تعالى، والذي اختص به هؤلاء صلوات الله عليهم، ولكنّه لا- يعني بأى حال من الأحوال سلبهم الإرادة والاختيار، وعدم صدور المعصيه عنهم جرّأ؛ لأنّ الفصل بين الإنسان والذنب ليس جرّأ، بل هو توفيقٌ إلهي، ولم يشمل البارى تعالى الجميع بخاصة عناته ومحخصوص لطفه، إنه توفيقٌ وفضلٌ إلهي لا يؤتى به إلا من يشاء، ولا يلقاه إلا ذو حظٌ عظيم. (٣)

على أن شبهه الجبر لو تمت فهـى جاريـه فى الأنبياء جميـعاً، وثبوت العصـمه لهم -ولو تسبـيباً- موضع اتفـاق الجميع، فـما يـحـابـ بهـ هناكـ يـحـابـ بهـ هناـ منـ دونـ فـرقـ، والـشـبـهـ لاـ يـمـكـنـ أنـ تـحـلـ إـلاـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـىـ نـظـرـيـهـ الـأـمـرـيـنـ عـلـىـ جـمـيعـ التـقـادـيرـ.

ص: ١٨٦

-١ (١). رساله حول آية التطهير لآية الله الصافى الگلپایگانی: ٧٢؛ تلخيص الشافى: ٢٥١/٢-٢٥٢.

-٢ (٢). الأنعام: ١٥١.

-٣ (٣). آية التطهير: ١١٣؛ دیدگاه های علمی لآیه الله المیلانی: ١٣٢.

العصمه في اللّغه

قال ابن فارس: العصمه أن يعصم الله تعالى عبده من سوء يقع فيه، واعتصم العبد بالله تعالى، إذا امتنع، واستعصم: التجأ. (١)

وقال الراغب: العصمه: الإمساك، والاعتصام: الاستمساك، والعاصم و المعصوم يتلازمان، فأيهما حصل، حصل معه الآخر. وعصمه الأنبياء حفظه إياهم أولاً. بما خاصّ بهم من صفاء الجوهر، ثمّ بما أولاهم من الفضائل الجسمية والنفسيّة، ثم بالنصره وبشتت أقدامهم، ثم بإزالة السكينة عليهم، وبحفظ قلوبهم بالتوفيق. (٢)

وقال السيد عليخان: العصمه في اللّغه اسم من عصمه الله من المكروره، يعصم من باب ضرب بمعنى حفظه ووقاه. (٣)

العصمه عند المتكلمين و الحكماء

* قال الشريف الجرجاني: العصمه: ملکه اجتناب المعااصى مع التمكّن منها. (٤)

وقال في شرح المواقف: العصمه على ما تقتضيه أصلنا من استئثار الفاعل المختار ابتداءً، أن لا يخلق الله فيهم ذنباً. وقال قوم: العصمه تكون خاصّية في نفس الشخص - أو في بدنـه - يمتنع بسببها صدور الذنب عنه، ويكذب هذا القول أنه لو كان صدور الذنب ممتنعاً لما استحق المدح بذلك؛ إذ لا مدح ولا ثواب بترك ما هو ممتنع؛ لأنّه ليس مقدوراً داخلاً تحت الاختيار، أيضاً الإجماع منعقد على أنّ الأنبياء

ص: ١٨٧

-
- ١ (١). معجم مقاييس اللّغه: ٧٥١؛ مادّه عصم؛ أقرب الموارد: ٧٩١/٢؛ النهايه في غريب الحديث والأثر: ٢٤٩/٣.
 - ٢ (٢). المفردات في غريب القرآن: ٣٣٧.
 - ٣ (٣). تلخيص الرياض: ٢٧/٢.
 - ٤ (٤). التعريفات: ٢٢٨.

مكّلّفون بترك الذنوب، مُتابون به، ولو كان ممتنعاً عنهم لما كان الأمر كذلك؛ إذ لا تكليف بترك الممتنع ولا ثواب عليه، فلا يمتنع صدور الذنب عنهم. [\(١\)](#)

** قال الشيخ المفيد: العصمه من الله تعالى لحججه هي التوفيق، واللطف، والاعتصام من الحجج بها عن الذنوب والغلط في دين الله تعالى، والعصمه تفضل من الله تعالى على من علم أنه يتمسّك بعصمه، والاعتصام فعل المعتصم، وليس العصمه مانعه من القدرة على القبيح، ولا مضطّره للمعصوم إلى الحسن، ولا ملجئ له إليه، بل هي الشيء الذي يعلم الله تعالى أنه إذا فعله بعد من عبيده لم يؤثر معه معصيته له، وليس كلّ الخلق يعلم هذا من حاله، بل المعلوم منهم ذلك هم الصفوه والأخيار. [\(٢\)](#)

وقال العلّامة الحلّي: العصمه لطفٌ خفي، يفعله الله تعالى بالمكّلّف، بحيث لا يكون له داعٍ إلى ترك الطاعه وارتكاب المعصيه، مع قدرته على ذلك؛ لأنّه لو لا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله، فانتفت فائده البعثه، وهو محال. [\(٣\)](#)

وقال الفاضل السيوري: قال أصحابنا ومن وافقهم من العدليه (المعترله): هي لطف يفعله الله بالمكّلّف، بحيث يمتنع عن المعصيه؛ لانتفاء داعيه، وجود صارفه مع قدرته عليها، ووقوع المعصيه ممكّن نظراً إلى قدرته، وممتنع نظراً إلى عدم الداعي وجود الصارف، وإنما قلنا بقدرته عليها؛ لأنّه لو لاه لما استحق مدحًا ولا ثواباً، إذ لا اختيار له حينئذ؛ لأنّهما يستحقان على فعل الممكّن وتركه، لكنّه يستحق المدح والثواب لعصمه إجماعاً، فيكون قادرًا. [\(٤\)](#)

وقال الأشاعره: هي القدرة على الطاعه، وعدم القدرة على المعصيه.

ص: ١٨٨

١- (١). شرح المواقف: ٣٠٦/٨-٣٠٧.

٢- (٢). تصحيح اعتقادات الإماميه: ١٢٨؛ أوائل المقالات: ١٣٤-١٣٥.

٣- (٣). شرح الباب الحادى عشر: ٤١؛ شرح تجريد الاعتقاد: ٢٨٧.

٤- (٤). رساله حول آيه التطهير لآيه الله الصافى الگلبانى: ٩٠.

ويرد عليه-مضافاً إلى ما ذكر عن شرح المواقف-:إن القدر على الطاعة لا تتحقق إلا مع القدرة على تركها،والقدرة على ترك الطاعة هي القدرة على المعصية.

وأمّا عند الحكماء:هي ملكه تمن الفجور،ويحصل بها العلم بمثالب المعا�ي،ومناقب الطاعات. (١)

وقال بعض الحكماء في كلام حسن جامع:العصمه:ملكه نفسانيه يمنع المتصفح بها من الفجور مع قدرته عليه،وتتوقف هذه الملكه على العلم بمثالب المعا�ي ومناقب الطاعات؛لأن العفة متى حصلت في جوهر النفس،وانضاف إليها العلم التام بما في المعصيه من الشقاوه،والطاعه من السعاده،صار ذلك العلم موجباً لرسوخها في النفس،فتصرير ملكه.

ثم إن تلك الملكه إنما تتحصل له بخاصّيه نفسيه أو بدنيه تقتضيها،وإلا لكان اختصاصه بتلك الملكه-دون بنى نوعه-ترجيحاً من غير مرّجح،ويتأكد ذلك بتواتر الوحي، وأن يعلم المؤاخذه على ترك الأولى. (٢)

وأمّا عند العرف:فالعصمه هي فيض إلهي يقوى به العبد على تحرّي الخير،وتجنّب الشر. (٣)

الخلاصة

اشكّل على الاستدلال آيه التطهير:إن حملها على الإراده التكوينيه وإن دل على معنى العصمه فيهم؛لاستحاله تخلف المراد عن إرادته تعالى،إلا أن ذلك يجرّنا إلى الالتزام بالجبر،وسلبهم الإراده فيما يصدر عنهم من أفعال ما دامت الإراده التكوينيه

ص:١٨٩

١- (١). تلخيص الرياض: ٢٧/٢.

٢- (٢). رساله حول آيه التطهير:٩٠٩١؛اللوامع الإلهيه:١٦٩١٧٠ اللامع العاشر.

٣- (٣). تلخيص الرياض: ٢٧/٢.

هي المتحكم في جميع تصرفاتهم، ونتيجه ذلك حرمانهم من الثواب.

وأجيب عنه: إن جميع أفعال العبيد وإن كانت مخلوقه لله تعالى، ومراده له بالإرادة التكوينية؛ لامتناع جعل الشريك له في الخلق، إلا أن خلقه لأفعالهم إنما هو بتواسيط إرادتهم الخاصة غالباً، وفي طولها، وبذلك صححوا إرادة العبيد. ونسبتها لله، فهى مخلوقه له عز وجل حقيقه، وهي صادره عن إراده العبيد حقيقة أيضاً، وبذلك صححوا الثواب والعقاب وذهبوا إلى الحل الوسط.

وقد أجاب شيخنا المحقق الفاضل اللنكراني وقال: إذا كان متعلق الإرادة هو إبعاد الرجس والذنب عن أهل البيت، لا منعهم عن ارتكابه والوقوع فيه، هل يبقى لشبهه الجبر محل؟ و إذا كان مفاد الآية هو أن البارى تعالى أراد إضفاء الحصانة من الذنوب على أهل البيت، وأنه تعالى متولى هذا الأمر والقائم على تحقيقه، لكن للشبهة محل، ولكن بشيء من التأمل نرى أن القرآن الكريم يقول: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ، وكلمه ليذهب هنا مفعول به، وهي ذاتها التي جاءت في آيات آخر تارة متعلقة بـ (اللّام) وتارة بـ (أن). على سبيل المثال: إنما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وفي السورة نفسها: إنما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وبملاحظة الآيتين يتبين أنـ (اللّام) في الآية الأولى ليست للغایه، بل هي بمعنى (أن) التي جاءت في الآية الثانية، ولا تردید في أنـ (أن يعذبهم) في الآية الثانية هي مفعول به للفعل (يريد) على التأويل بال المصدر، أي: يريد عذابهم. وبهذا البيان تتصحـ أنـ متعلق الإرادة في آية التطهير هو الإذهاب، المراد به الإبعاد؛ أي: أنـ الله أراد إبعاد الرجس عن أهل البيت عليهم السلام.

وأيضاً اجيب: بأنه لا ملازمه بين العصمه وعدم الاختيار، ولا منافاه بينها وبينه، فإنـ إراده الحتميه والتكتويينه تارة تتعلق بوقوع أمر بدون واسطه أمر آخر سواء كان في خارج عالم الاختيار والأسباب، أو في عالم الاختيار والأسباب، فلا تختلف الإرادة عن المراد حتى إذا كانت متعلقة بأمر اختياري لو لا هذه الإرادة، وأخرى تتعلق بما

يصدر عن العبد بالاختيار، أو بوقوع ما يكون له أسباب متعددة كذلك، أعني باختياره وبواسطه الأسباب، ففي مثله حصول المراد وعدم تخلف الإرادة عن المراد إنما يكون بصدوره عن العبد بالاختيار، وبكونه مسبباً لهذه الأسباب، ففي هذه الصوره لا تنافي بين إرادته المتعلقة بما يقع في عالم الاختيار والأسباب، بل لو وقع بغير اختيار العبد أو تأثر الأسباب، لكان من تخلف المراد عن إرادته.

وبناءً على هذا نقول: إن قضيه إذهب الرجس عنهم عليهم السلام، وتعلق إرادته تعالى به، التي لا تختلف عن مراده، هي عصمتهم.

إذن، فمفاد آية التطهير هو إبعاد الرجس عن أهل البيت عليهم السلام، وهذا الإبعاد من العناية و اللطف الإلهي الذي اختص به هؤلاء صلوات الله عليهم، ولكنّه لا يعني بأى حال من الأحوال سلبهم الإرادة والاختيار، وعدم صدور المعصيه عنهم جراً، على أن شبهه الجبر لو تمت فهى جاريه فى الأنبياء جميعاً، وثبتت العصمه لهم ولو تسبيباً -موضع اتفاق الجميع، فما يحاب به هناك يحاب به هنا من دون فرق، والشبهه لا يمكن أن تحل إلا على مذهب أهل البيت فى نظرية الأمر بين الأمرين على جميع التقادير.

والعصمه في اللّغه:أن يعصم الله عبده من سوء يقع فيه.وقال الراغب:العصم:الإمساك،والاعتصام:الاستمساك،وعصمه الأنبياء حفظه إياهم أولاً بما خصّهم به من صفاء الجوهر،ثم بما أولاهم من الفضائل الجسميه و النفسيه،ثم بالنصره و بتثبيت أقدامهم،ثم بإنزال السكينه عليهم،وبحفظ قلوبهم بال توفيق.

قال الشريف العرجاني: العصمه على ما تقتضيه أصلنا من استناد الأشياء كلها إلى الفاعل المختار ابتداءً، أن لا يخلق الله فيهم ذنباً.

قال الشيخ المفید: العصیمہ من الله تعالیٰ لحججه هی التوفیق، واللطف، والاعتصام من الحجج بها عن الذنوب و الغلط فی دین الله، والعصیمہ تفضل من الله تعالیٰ علی من علم آنہ یتمسک بعصمته، ولیست العصیمہ مانعه من القدرة علی القییح، ولا مضطراً

للمعصوم إلى الحسن، ولا مُلْجئه له إِلَيْهِ، بل هى الشيء الذي يعلم الله أنّه إذا فعله بعد من عبده لم يؤثّر معه معصيته له، وليس كُلُّ
الخلق يعلم هذا من حاله، بل المعلوم منهم ذلك هم الصفوه والأخيار.

وقيل: العصمه لطفٌ خفيٌ، يفعله الله تعالى بالملطف، بحيث لا يكون له داعٌ إلى ترك الطاعه وارتكاب المعصيه، مع قدرته على
ذلك؛ لأنّه لو لا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله.

وقال الأشاعره: هي القدرة على الطاعه، وعدم القدرة على المعصيه.

أضف إلى ذلك: إن القدرة على الطاعه لا تتحقق إلا مع القدرة على تركها، والقدرة على ترك الطاعه هي القدرة على المعصيه.

وأمّا العصمه عند الحكماء: هي ملكه تمنع الفجور، ويحصل بها العلم بمخالب المعااصى، ومناقب الطاعات. وقيل: ملكه اجتناب
المعاصى مع التمكن منها.

وأمّا عند العرف: هي فيضُ إلهي يقوى به العبد على تحري الخير، وتجنب الشر.

- ١.لماذا ينجر الاستدلال بالإرادة التكوينية إلى الالتزام بالجبر وسلب الإرادة فيما يصدر عن المعصوم؟
- ٢.اذكر الجواب الأول عن الإيراد المذكور.
- ٣.ما هو متعلق الإرادة على رأى المحقق اللنكرانى؟
- ٤.اذكر محل إعراب كلمة(ليذهب عنكم) مع توضيح ذلك، بما هو مذكور في المتن.
- ٥.لماذا لا ملازمه بين العصمه وعدم الاختيار؟
- ٦.لو تمت شبهه الجبر، فهى جاريه فى الأنبياء جميعاً، فهل يكون لها جواب، فإذا كان فما هو؟
- ٧.اذكر تعريف الجرجانى و الشيخ المفید للعصمه.
- ٨.اذكر تعريف الأشاعره للعصمه والإيراد عليه.
- ٩.اذكر تعريف الحكماء و العرف للعصمه.

الأياد الثالث في المقصود من أهل البيت

*قال عبد العلى الأنبارى وغيره من علماء السنّة:لا- نسلم أن الآية مختصه فيما بين المذكورين، بل هي نازلة في الأزواجالمطهّرات، كما صح عن ابن عباس، وإن كان متناولاً لغيرهن أيضاً، كما هو المختار، أو هي نازلة فيمن حرمت عليهم الصدقات، كما عليه زيد بن أرقم، فلو دلت على العصمه لزم عصمه هؤلاء أيضاً، وهو خلاف مذهبهم. وقيل: إن المراد بالآية أمير المؤمنين على، وسيده النساء، وسيدا شباب أهل الجنّة الأربعه فقط لا غير....^(١)

وقيل: نزلت في زوجات النبي صلى الله عليه وآلـه؛ لقصد دفع التهمـه عنـهنـ، وامتداد الأعـين بالنظر إلـيهـنـ، ويرـشدـ إلىـ هـذـاـ المـرادـ أـوـلـ الآـيـهـ وـآخـرـهـ، وـهـوـ قـولـهـ تـعـالـىـ: يـاـ نـسـاءـ الـبـيـهـ لـشـيـنـ كـأـخـيـدـ مـنـ النـسـاءـ إـنـ اـتـقـيـنـ فـلـاـ تـخـضـ عـنـ بـالـقـوـلـ فـيـطـمـعـ الـذـيـ فـيـ قـلـبـهـ مـرـضـ وـ قـلـنـ فـوـلـاـ مـعـرـوفـاـ* وـ قـرـنـ فـيـ بـيـوتـكـنـ وـ لـاـ. تـبـرـجـ جـنـ تـبـرـجـ الـجـاهـلـيـهـ الـمـأـولـيـ وـ آـتـيـنـ الـزـكـاـهـ وـ آـتـيـنـ الـلـهـ وـ رـسـوـلـهـ إـنـماـ يـُـرـيـدـ الـلـهـ لـيـذـهـ عـنـكـمـ الرـجـسـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـ يـُـظـهـرـ كـمـ تـطـهـيـرـاـ، وـ أـمـاـ الـآـيـهـ الـتـيـ بـعـدـهـاـ، فـهـيـ: وـ اـذـكـرـنـ ماـ يـُـتـلـىـ فـيـ بـيـوتـكـنـ .^(٢)

ص: ١٩٥

١- (١). فواتح الرحموت: ٤٢٣/٢.

٢- (٢). الأحزاب: ٣٢٣٤.

ولو سُلِّمَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْآيَةِ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلِمَاذَا قَصَرَ الشِّعِيرَةُ الْمَرَادُ مِنْهُمْ عَلَىٰ عَلَىٰ وَفَاطِمَةَ وَوَلَدِيهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ فَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يَشْمَلُونَ زَوْجَاتَ الرَّسُولِ وَأَوْلَادَهُ.

**وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ كَبَارُ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْكَلَامِ، وَبَعْضَهُمْ فِي الْأُصُولِ الْمُقَارِنِ، وَبَعْضَهُمْ فِي بَحْثِهِ حَوْلَ تَفْسِيرِ آيَةِ التَّطْهِيرِ فِي الْتَّفَاسِيرِ، أَوْ فِي الْبَحْوثِ الْمُسْتَقْلَةِ حَوْلَ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمُعْرُوفَةِ بِآيَةِ التَّطْهِيرِ عِنْهُمْ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الْمَرَادُ بِالْبَيْتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: أَهْلُ الْبَيْتِ هُلْ هُوَ بَيْتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ غَيْرُهُ مِنَ الْبَيْوتَاتِ؟ وَمِنَ الْبَدِيَّهِ أَنَّهُ لَا يَشْمَلُ غَيْرَ بَيْتِ الرَّسُولِ، وَأَهْلُهُ هُمْ عَشِيرَتُهُ وَعَائِلَتُهُ. أَمْ هُمْ كُلُّ مَنْ يُمْتَأَنُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَلَّهُ قَرَابَهُ أَوْ نَسْبَهُ، مَمْنَ لا يَسْتَقِبُ اجْتِمَاعُهُمْ تَحْتَ غُطَاءِ وَاحِدٍ، وَيَصِحُّ تَوَاجِدُهُمْ وَعيشُهُمْ فِي نَفْسِ الْبَيْتِ؟ فَعَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَى يَشْمَلُ هَذَا الْعَنْوَانُ نِسَاءَ النَّبِيِّ وَأَبْنَاءَهُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ أَمْيَارِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَمْ أَنَّ (أَهْلَ الْبَيْتِ) يَنْصُرُ إِلَىٰ الْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ الْمُتَدَالِ الَّذِي يَطْلُقُ عَلَىٰ عِيَالِ الْمَرْءِ وَأَزْوَاجِهِ، فَلَا يَعْدُ بِذَلِكِ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَنَّ هَنَاكَ مَعْنَىٰ آخَرُ صُرِفَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْعَبَارَةِ؟

قال الأُستاذ آية الله الفاضل اللنكراني: إنَّ كلامه (أَهْلَ الْبَيْتِ) هُى عنوانٌ مُشيرٌ، وتحكى عن حادثه وقعت.

وبعبارة أخرى: كلامه (البيت) تشير إلى بيت من بيوت نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأهْلَ الْبَيْتِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا مجتمعين في الزمان والمكان المعينين حين نزول الآية، وفي بيته نزلت الآية، فترتلت الآية في شأن ذلك الجمع، تقريراً لفضله ومتزلفهم، ووقفاً لمقادها، فصار ذلك الجمع يعرف بـ (أَهْلَ الْبَيْتِ). وعلى هذا الفرض، فإنَّ (أَهْلَ الْبَيْتِ) إشاره إلى الخمسة المجتمعين في بيته نزلت الآية.

ص: ١٩٦

١ - (١). الإحکام: ٢٠٩/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٥١٥٥١٦/١؛ المهدب: ٢٧٩؛ شرح المعالم: ١٠٩/٢؛ المحسول: ٨٦٦/٣؛ كشف الأسرار: ٣٥٨/٣.

ونقول: إن المدعى هو أَنَّ (أهل البيت) هم الخمسة أصحاب الكسائِر الذين كانوا مجتمعين في بيت ام سلمه. وإطلاق المصطلح هو نظير (يوم الدار) الذي يشير إلى اليوم الذي جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عشيرته في دار أبي طالب عليه السلام، عندما نزلت: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْمُعْرِقِينَ ؛ (١) ليعلن نبوته ودعوته وأصبحت عباره (يوم الدار) عنواناً خاصّاً لتلك الواقعه في ذلك اليوم، وكلمه الدار تشير إلى دار أبي طالب عليه السلام، وهكذا أصبحت عباره (أهل البيت) تحمل وتتضمن معنى علمياً للخمسة الذين دخلوا تحت الكسائِر في دار ام سلمه. (٢)

ويؤيد ذلك قوله تعالى في سورة هود: قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ (٣) لأنّه قد استعملت كلّمه أهل البيت بمعنى المجتمعين في بيت إبراهيم عليه السلام، إذ كان إبراهيم مختلياً بزوجته سارة في الحجرة، فهبطت الملائكة المرسلة إلى لوط النبى في مهمّته، ثم هبطت الملائكة على إبراهيم الذي كان واقفاً في داره بينما كانت زوجته سارة جالسة لتبشرهما بحمل سارة بولد عزيز وهو إسحاق، وبحفيد عزيز يأتيهم من إسحاق، فتندخل سارة من هذه البشاره، وكيفيه تحقّقها في زوجين بلغا سنّ اليأس، فتُجيب الملائكة عن سؤال سارة وعجبها: قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ، ومعلوم أنّ المقصود من أهل البيت إبراهيم عليه السلام وزوجته سارة، فهل يصحّ انصراف المقصود من أهل البيت في هذه الآية إلى أهل القبله أو زوجات إبراهيم عليه السلام وأقربائه؟ قطعاً يقال: لا، ثم لا.

ويؤيده ثانياً: بأنّ إذهاب الرجس عن أهل البيت يكون على نحو القضيه الخارجيه، إذ آيه التطهير التي جعلت أهل البيت مورد اهتمامها وظهورهم من الرجس والذنب

ص: ١٩٧

١- (١). الشعراe: ٢١٤.

٢- (٢). آيه التطهير: ١٢٥-١٢٦.

٣- (٣). هود: ٧٣.

تشير إلى المجتمعين في دار أم سلمة، وتكون كنایه عن النبي صلی الله علیه وآلہ وعلیٰ وفاطمہ و الحسین علیہم السّلَام. فعلى هذا، لا يصح بحال أن تكون عباره أهل البيت محور البحث، بحيث يبحث عن مفهوم الأهل و البيت وإضافه الأهل إلى البيت.

نعم، في القضايا الحقيقية يجوز أن يبحث عن تناول المفهوم وطبيعة الموضوع، ولكن في القضايا الخارجية-سواء كان الموضوع فيها معيناً أم على نحو الإشاره ككلمه أهل البيت وغيرها-لا ينبغي البحث في مفهوم ما وقع موضوعاً للقضيه، فإن العنايه الإلهي لا تشمل غير هؤلاء الخمسه، إذ غيرهم خارج عن حكم الآيه؛ لأن الموضوع يشير إلى هؤلاء ولا غير.

وعلى هذا، فلا شك ولا تردید في أن أهل البيت من هم؟ و أن التطهير يشمل أى الأفراد؟

قد مرت سابقاً أن عباره(أهل البيت) تكون عنواناً مثيراً إلى أصحاب الكساء، ولكن بمرور الأيام اصطبغت صبغه التعين، وأصبحت لقباً واسماً لهؤلاء الخمسه، بحيث كلما ذكرت هذه الكلمه يتادر إلى الذهن هؤلاء، كما أن مصطلح(خاصف النعل) يكون في بادئ الأمر مثيراً إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وبعد ذلك تحول وصار لقباً لعلى عليه السلام.

وفي ضوء ما ذكر، ينبع البحث نتيجه مهمه، وثمره لا ينكرها إلا مكابر، وهي أن عباره أهل البيت لم تكن إلا إشاره إلى الأشخاص الخمسه الموجودين في بيت أم سلمه، حتى إن أم سلمه التي كانت شاهده على نزولها بقيت مستثناه وخارجها عن كساء القدس، ولا مجال للبحث عن مفهوم أهل البيت، بل يكون لغوأ لا فائدہ فيه، كما أن أحداً من علماء الفريقين لم يبحث في مفهوم كلمه الكساء، وتسالموا على أن أصحاب الكساء عنوان يشير إلى المجتمعين تحت ذلك الغطاء، كذلك لا ينبغي البحث في مفهوم كلمه أهل البيت، إذ لا أهميه للكلمه بنفسها، ولم تكن معينه في ذاتها، ولم تكن موضوعه لآيه التطهير، بل تشير إلى النبي وعلى وفاطمه و الحسن و الحسين علیهم السلام.

وفي ختام البحث عن الثمرة نقول: إن عباره (أهل البيت) لا تكون اصطلاحاً قرآنياً خاصاً بالخمسه من أهل البيت، بل تكون عنواناً مشيراً إلى الخمسه عليهم السلام، ومما ذكر يظهر النظر في ما أفاد الأستاذ العلّام الطباطبائى في تفسيره، وبالبناء على ما تقدم تصير لفظه أهل البيت اسمًا خاصّاً في عُرف القرآن بهؤلاء الخمسه، وهم: النبي، وعلى، وفاطمه، والحسنان عليهم السلام ولا يطلق على غيرهم، ولو كان من أقربائه الأقربين، وإن صحّ بحسب العرف العام إطلاقه عليهم. [\(١\)](#)

والشاهد على أنّ كلامه (أهل البيت) لم تستعمل في القرآن كاصطلاح خاص بالخمسه، هو ورود هذه الكلمة في قوله إبراهيم عليه السلام وزوجه، ولو كانت هذه الكلمة خاصّة بأهل البيت عليهم السلام وأنّها استعملت بحقّهم كمصطلح، فلا معنى لاستعمالها في القرآن الكريم في حقّ أفراد آخرين غيرهم. [\(٢\)](#)

الخلاصة

قال عده من علماء أهل السنة: لا نسلم أن الآية مختصّة فيما بين المذكورين، بل هي نازلة في الأزواج المطهّرات، كما صحّ عن ابن عباس، وإن كان متناولًا لغيرهن أيضًا، كما هو المختار، أو نازلة فيمن حرمّت عليهم الصدقات، كما عليه زيد بن أرقم، فلو دلت على العصمه لزم عصمه هؤلاء أيضًا، وهو خلاف مذهبهم.

وقيل: نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وآله؛ لقصد دفع التهمه عنهن، وامتداد الأعين بالنظر إليهن. يرشد إلى هذا المراد أول الآية وآخرها.

ولو سلّم أن المراد من الآية أهل البيت، فلماذا قصر الشيعه المراد منهم على على وفاطمه وولديهما؟ فإنّ أهل البيت يشملون زوجات الرسول وأولاده.

ص: ١٩٩

١- (١). الميزان في تفسير القرآن: ١٦/٣١٢.

٢- (٢). آية التطهير: ١٣٩.

وقد أجاب عنه كبار علماء الإمامية في الكلام، والتفسير، وفي البحوث المستقلة حول هذه الآية المباركة.

ونحن نقول: المراد بالبيت في قوله تعالى: **أَهْلَ الْبَيْتِ** هل هو بيت الرسول أم غيره من البيوت؟ ومن البديهي أنه لا يشمل غير بيت الرسول، وأهله هم عشيرته وعائلته. أم هم كل من يُمْتَّ إلى رسول الله بصلة قرابة أو نسب، ممّن لا يستقبح اجتماعهم تحت غطاء واحد، ويصبح تواجدهم وعيشهم في نفس البيت؟ فعلى هذا المعنى يشمل هذا العنوان نساء النبي وأبناؤه، بالإضافة إلى أمير المؤمنين على عليه **السلام**. أم أنّ (أهل البيت) ينصرف إلى المعنى العرفي المتداول الذي يطلق على عيال المرء وأزواجه؟ فلما يعدو بذلك نساء النبي صلى الله عليه وآله، أم أنّ هناك معنى آخر صرفت إليه هذه العبارة؟

قال الأستاذ آيه الله الفاضل اللنكراني: إنّ كلامه (أهل البيت) هي عنوان مُشير، وتحكى عن حادثه وقعت.

وبعبارة أخرى: كلامه (البيت) تشير إلى بيت من بيوت نساء النبي صلى الله عليه وآله، والألف و اللام للعهد، وأهل البيت هم الذين كانوا مجتمعين في الزمان والمكان المعينين حين نزول الآية، وفي بيت أم سلمة، وفقاً لتعيين الروايات، فإنّ (أهل البيت) إشاره إلى الخمسة المجتمعين في بيت أم سلمة تحت الكساء.

فالملدّعى هو أنّ (أهل البيت) هم الخمسة أصحاب الكسائ، الذين كانوا مجتمعين في بيت أم سلمة. وإطلاق المصطلح هو نظير (يوم الدار)، وكلمه الدار تشير إلى دار أبي طالب عليه **السلام**، وهكذا أصبحت عباره (أهل البيت) تحمل وتتضمن معنى علّيّاً للخمسة الذين دخلوا تحت الكسائ في دار أم سلمة.

ويؤيد ما ذكر قوله تعالى في سورة هود: **قَالُوا أَتَعْجِبُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ** لأنّه قد استعملت كلمه أهل البيت في المجتمعين في بيت إبراهيم عليه **السلام**، ومعلوم أنّ المقصود من أهل البيت إبراهيم عليه **السلام** وزوجته سارة، فهل يصح

انصراف المقصود من أهل البيت في هذه الآية إلى أهل القبلة، أو زوجات إبراهيم عليه السلام وأقربائه؟ قطعاً يقال: لا، ثم لا.

ويؤيده ثانياً: بأنّ إذهاب الرجس عن أهل البيت يكون على نحو القضيه الخارجيه؛ إذ الآية تشير إلى المجتمعين في دار أم سلمه، وتكون كنایه عن النبي صلی الله عليه و آله، وعلى، وفاطمه، والحسنين عليهم السلام. فعلى هذا، لا يصحّ بحال أن تكون كلّمه أهل البيت محور البحث، بحيث يبحث عن مفهوم الأهل و البيت وإضافه الأهل إلى البيت.

نعم، في القضايا الحقيقية يجوز أن يبحث عن تناول المفهوم وطبيعة الموضوع.

وفي ضوء ما ذكر ينتج البحث نتيجه مهمّه، وثمره لا ينكرها إلا مكابر، وهي أنّ عباره أهل البيت لم تكن إلا إشاره إلى الأشخاص الخمسه الموجودين في بيت أم سلمه، حتى إنّ أم سلمه التي كانت شاهده على نزولها بقية مستثناه وخارجه عن كساء القدس، ولا مجال للبحث عن مفهوم أهل البيت، بل يكون لغوًّا لا فائده فيه، كما أنّ أحداً من علماء الفريقين لم يبحث في مفهوم كلّمه الكسae، وتسالمو على أنّ أصحاب الكسae عنوان يشير إلى المجتمعين تحت ذلك الغطاء.

وفي الختام نقول: إنّ عباره (أهل البيت) لا - تكون اصطلاحاً قرآنياً خاصّه بالخمسه من أهل البيت، بل تكون عنواناً مشيراً إلى الخمسه عليهم السلام.

وممّا ذكر يظهر النظر في ما أفاد الأستاذ العلّام الطباطبائي في تفسيره، والشاهد على أنّ كلّمه أهل البيت لم تستعمل في القرآن كاصطلاح خاص بالخمسه، هو ورود هذه الكلمة في قصة إبراهيم عليه السلام وزوجه.

١. اذكر رأى علماء أهل السنة في مصداق أو مصاديق أهل البيت.

٢. لم قالوا: نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وآله؟

٣. ما هو المراد بالبيت في قوله تعالى: أهل البيت؟

٤. ما هي قضيه إذهب الرجس عن أهل البيت؟ هل هي على نحو القضيه الخارجيه أم الحقيقه؟ وضّحها.

٥. لم لا يصح البحث عن مفهوم الأهل والبيت؟

٦. ما هي ثمرة البحث؟

٧. لم لا تكون كلمه أهل البيت اصطلاحاً قرآنياً خاصاً بالخمسة من أهل البيت؟

ما هو المراد من أهل البيت

لِيُسَّرَّ الْمَرَادُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَاصَّهُ لِمَكَانِ الْخَطَابِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: عَنْكُمْ، وَلَمْ يُقُلْ: عَنْكُنَّ، إِذْ نَجَدَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ يَذْكُرُهُنَّ بِصَيْغَهِ جَمْعِ الْمُؤْنَثِ، وَلَا يَذْكُرُهُنَّ بِصَيْغَهِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ أَتَى فِي الْآيَاتِ (٢٨-٣٤) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ بِإِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ ضَمِيرًا مُؤْنَثًا، مُخَاطِبًا بِهَا نِسَاءَ النَّبِيِّ، مَثَلًاً: كَتَنَّ، تَرْدَنَ، تَعَالِيَنَ، قَرْنَ، فِي بَيْوَتِكُنَّ، وَغَيْرُهَا.

معَ أَنَّ لِفْظَهُ الْأَهْلُ لَمْ تَكُنْ قَطْعًا فِي أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ عَلَى الْأَزْوَاجِ إِلَّا بِضَرْبِ مِنَ التَّجَوَّزِ، وَالْشَّاهِدُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ سُئِلَ عَنِ الْمَرَادِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ: هُلْ هُنَّ النِّسَاءُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّهُمُ اللَّهُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يَطْلُقُهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا. [\(١\)](#)

لَا يُقَالُ: قَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ لِفْظَهُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَارَهُ وَهِيَ زَوْجُهِ كَمَا عَلِمْتُ فِي الْدُّرْسِ السَّابِقِ.

فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّمَا جَعَلَتْ سَارَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ لِمَا كَانَتْ بَنْتَ عَمِّهِ.

ص: ٢٠٣

١- (١). صحيح مسلم: ١١١٤ ح ٦١٧٨ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل على؛ جامع الأصول: ٣٦٧/٧ ح ٦٧٠٨.

والصحيح أنَّ عباره (أهل البيت) لا- تقع إلا- على الذين لا- ينفصلون عنه بشيء؛ لأنَّ الأهل مأخوذ من أهاله البيت، وهم الذين يعمرونه، فقيل لكلَّ من عمر البيت، ولذلك قيل لقريش: آل الله؛ لأنَّهم عمّار بيته، ألا ترى أنَّه لو سُئلَ: عائشه من أهل بيته منْ هى؟ لقليل في الجواب: من أهل بيته أبي بكر، ومن اسره أبي بكر، ولو لم تكن من أهل بيته لم تكن من عترته، ولا من اسرته.

*قال ابن التلمسانى: إنَّ الآية نزلت في زوجاته بدليل السياق، وذكر الضمير لأندر اوجهه - صلى الله عليه وسلم - معهنَ. [\(١\)](#)

ويرد عليه: أنَّه صلى الله عليه وآله مؤيد بعصمته من الله، وهي موهبة إلهيه غير مكتسبة بالعمل، فلا معنى لجعل تشديد التكليف وتضييف الجزاء بالنسبة إليه مقدمةً، أو سبباً لحصول التقوى الشديدة له، امتناناً عليه على ما يعطيه سياق الآية. [\(٢\)](#)

وأمِّا دعوى وحده السياق التي ادعاهـا عامة علماء أهل السنةـ أو لا أقلَّ من أكثرـهمـ فهى لو تمَّتـ، لـكانت اجتهاداً في مقابلـهـ النصـ والنوصـوصـ التي سيجيءـ ذـكرـ بعضـهاـ إنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ، كـافـيهـ لـرفعـ الـيدـ عنـ كـلـ اـجـتـهـادـ جاءـ عـلـىـ خـلـافـهـ، والـاجـتـهـادـ فيـ مقـابـلـ النـصـ مـطـرـودـ وـمـرـدـودـ عـنـ ذـوـيـ الـمـسـكـهـ وـالـأـفـهـامـ، معـ آنـهـ فـيـ نـفـسـهـ غـيرـ تـامـهـ؛ لأنـ منـ شـرـائـطـ التـمـسـكـ بـوـحـدـهـ السـيـاقـ أـنـ يـعـلمـ وـحـدـهـ الـكـلامـ؛ ليـكونـ بـعـضـهـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ الـمـرـادـ مـنـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ، وـمـعـ تـعـدـدـ الـاحـتمـالـاتـ فـيـ الـكـلامـ لـاـ مـجـالـ لـلـتـمـسـكـ بـهـ أـصـلـاـ.

نـزـولـ آـيـةـ التـطـهـيرـ بـصـورـهـ الـانـصـالـ

*نزل قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا بـصـورـهـ منـفصـلهـ عـنـ الـآـيـاتـ السـابـقـهـ وـالـلـاحـقـهـ النـازـلـهـ فـيـ أـزـواـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآـلـهـ؛ لأنـ

ص: ٢٠٤

١- (١). شـرحـ المعـالمـ: ٢/١٠٩ـ.

٢- (٢). المـيـزانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ: ١٦/٣١٠ـ.

جمله إنما يريد الله...نزلت في شأن خاصٍ وقضيه خاصٌ،في ظرف زمانٍ ومكانٍ منفصل عن ظرف آيات النساء،يؤيد ما ذكرناه بما ورد في أسباب النزول:أن الآية نزلت في النبي صلى الله عليه و آله،وعلى،وفاطمه،والحسنين عليهم السلام خاصه،لا يشار كهم فيها غيرهم،وهي روایات جمیه تزيد على السبعين حديثاً،يربو ما ورد منها من طرق أهل السنة على ما ورد منها من طرق الشیعه،فقد روتها أهل السنة بطرق كثیره عن ام سلمه،وعائشه،وابي سعید الخدرا،وسعد،وواٹله ابن الأسعق،وابي الحمراء،وابن عباس،وثوبان مولى النبي،وعبد الله بن جعفر،وعلى،والحسن ابن علي،و عمر بن أبي سلمه، وأنس بن مالك.[\(1\)](#)

وروتها الشیعه عن علي،والسجاد،والباقر،والصادق،والرضا عليهم السلام وأم سلمه،وابي ذر،وابي ليلى،وابي الأسود الدؤلي،و عمرو بن ميمون الأودي،وسعد بن أبي وقاص في بعض وثلاثين طریقاً.

فهذه الأحاديث على كثرتها البالغه ناصه في نزول الآيه وحدتها،ولم يرد حتى في روایه واحده نزول هذه الآية في ضمن آيات نساء النبي،ولا ذكره أحد حتى القائل باختصاص الآية بأزواج النبي،كما ينسب إلى عكرمه وعروه،فالآية لم تكن بحسب النزول جزءاً من آيات نساء النبي،ولا متصلة بها.

ص: ٢٠٥

- (1). صحيح مسلم،كتاب الفضائل،باب فضائل أهل بيته؛ صحيح الترمذى: ١٢٣٦ ح ٣٢٠٥ و ٣٢٠٦ باب سوره الأحزاب،وح ٣٧٨٧ باب مناقب أهل بيته؛ مسنند أحمد بن حنبل: ١/٥٤٤ ح ٣٠٥٢ و ٣٠٥٣؛ شواهد التنزيل للحاكم الحسكنى الحنفى ١١٩٢/٢ ح ٦٣٧٤٠ و...؛ جامع الأصول: ٣٦٤/٧ ح ٦٧٠٢٦٧٠٥؛ المستدرک: ١٣٣٦ ح ٣٥٥٨ و ٣٥٥٨،هذا حديث صحيح على شرط البخارى،وقال الذهبى: صحيح على شرط مسلم،ولم يخرجاه وح ٣٥٥٩،هذا حديث صحيح على شرط مسلم،ولم يخرجاه؛ تفسير الطبرى: ١٠١٣/٢٢: سنه عشر حديثاً؛ خصائص أمير المؤمنين للنسائي الشافعى: ٤؛ السنن الكبرى: ١٤٩/٢؛ الإصابة: ٥٠٢/٢؛ الدر المتنور: ١٩٨/٥،ومصادر اخر يطول ذكرها.

ومعلوم أنَّ النصَّ مقدَّمٌ على الظاهر، مضافاً إلى ذلك أحاديث الثقلين الآتية مفسِّرَه لمعنى أهل البيت، قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ هؤلَاءِ أَهْلُ بَيْتِيْ).

في الأخبار المروية عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ ينفي احتمال أن يراد بأهل البيت نساء النبي، كما يوهمه السياق، فإنَّ بمنزلة التفسير له، لا سيما مع تذكير الضمير المانع من إرادتهنَّ به.

لا يقال: وقوع هذه الآية -أو هذا القسم منها- ضمن ما نزل في زوجات النبي يدلُّ على وحدة الكلام، فإنَّ منهج تدوين القرآن الكريم الذي تمَّ بأمر من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ، وترتيب الآيات فيه، خاضع لقاعدته الخاصة يحكمها ترابط الآيات، وطبقاً لهذا الأصل المتفق عليه، نقول: إنَّ الآية إنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ نزلت في حال توجُّه الخطاب الإلهي لزوجات النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ بجمله من الوظائف والواجبات المفروضة عليهم.

فإنَّه يقال: إنَّما الشأن كُلُّ الشأن في اتصال الآية بما قبلها من الآيات، لما نعرف من أنَّ نظم القرآن لم يجرِ على أساس من التسلسل الزمني، فربَّ آية مكَّية وضعت بين آيات مدنية وبالعكس، فضلاً عن إثبات أنَّ الآيات المتسلسلة كان نزولها دفعه واحد، ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للتمسُّك بوحدة السياق.

مع أنَّ تذكير الضمير في آية التطهير وتأنيث بقية الضمائر في الآيات السابقة عليها واللاحقة لها يقرب ما قلناه، إذ وحدة السياق تقتضي اتحاداً في نوع الضمائر.

ومع أنَّ زوجتي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ سلمه وعائشه -اعترفتا وأذعنتا بأنَّ آية التطهير لم تُردهما، ولم تُرد أيَّاً من نساء النبي، وأنَّها تختص بالخمسة أصحاب الكفاء.

ولو سُلِّمَ بوحدة السياق، فإنَّها تقتضي ما ذهبا إليه من الانحصر أو الشمول على نحو كونها قرينه لا دليلاً قائماً بذاته، وقد تسقط هذه القرine ببركة الأحاديث المتفقة على التصریح بأنَّ الآية عنت الخمسة أصحاب الكفاء لا غيرهم.

بعد إثبات استقلالية الآية وانفصالتها من حيث شأن التزول، يتضح أنَّ تدوين هذه الآية في هذا الموضع ينطوي على سرٍّ لا يحيط به إلا من خطوب بالقرآن ومن انزل

عليه،أى:الرسول صلى الله عليه و آله نفسه،إذ لو كان أمر الجمع و التدوين قد أوكل إلى الناس،لما أخذت الآية هذا المكان،و هذا السر يتمثل برفع الاحتمال ودفع الوهم عن:طهاره النساء ونراحتهن،وعن عدم دخولهن في أهل البيت،إذ نسب بيوتهن إلى أنفسهن،وركز القرآن هذا المعنى في آيتين من قوله تعالى: وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ وَ اذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَ .

وببيان آخر،يمكن أن يقال:إن إدراج هذه الآية بين تلك الآيات الواردة في أزواج النبي صلى الله عليه و آله تعريض لهن،بأن الله أراد لهؤلاء الخمسة:النبي صلى الله عليه و آله،وعلى،وفاطمه،والحسين،لا-للنساء ولا-لغيرهن،البعد عن الأهواء و الأمراض الروحية،و أما نساء النبي،فلهن الخيار في اتخاذ طريق السعادة أو الشقاء.

ويرد على نزول إنما يُرِيدُ اللَّهُ... بصورة الانفصال،بأنه يلزم الاستطراد،(يعني:تخلل عباره خارجه عن الكلام،وببيان آخر يعني:قبل أن يتم المتكلم كلامه يأخذ في معنى آخر)،وتحمل الكلام على الاستطراد خلاف الظاهر،وعلى هذا يلزم الخدش بفصاحته وببلاغته.

وقد يدفع:بأن دخول الجمله الاعتراضيه في الكلام لا-يخدش ببلاغته،وإنما إذا ما تساملنا وأذعننا أن القرآن الكريم في غايه البلاغه و الفصاحه،وقد جاء في بعض الآيات القرآنية الاستطراد.

فمنها قوله تعالى: فَلَمَّا رَأَى قَمِصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ* يُوسُفُ أَغْرِضٌ عَنْ هَذَا وَ اسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ،^(١)في هذا النص القرآني نجد أن الحديث يبدأ حول مكر النساء وينتهي بذكر ذنب زليخا وخطيبتها،وقد تخللت جمله اعتراضيه هي يُوسُفُ أَغْرِضٌ عَنْ هَذَا .

ص:٢٠٧

١- (١) يوسف: ٢٨ و ٢٩ .

ومنها قوله تعالى: قالَ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّهَا أَذِلَّهَا وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ* وَ إِنِّي مُرْسِلٌ لَهُ إِلَيْهِمْ بِهِدِيهِ فَنَاظِرُهُ يَمْبَرِجُ الْمُرْسَلُونَ ، (١) ونلاحظ هنا أن بدايه الكلام و نهايته بلقيس، وبين تسلسل حديثها جاء كلام الله على نحو الجمله المعترضه كذلك يفعلن .

وقد يعده الاستطراد من الأساليب البلاغية المتداولة في الكتابة المعمول بها في الخطاب والتحدث، وهو إدراج عباره، أو إigham جمله في موضوع غريب عنها، ويهدف إلى التأكيد على تلك الجمله وإلفات النظر إليها، وهكذا قد يراد بالاستطراد تأكيد المعنى، فيؤتى بالجمله المقطوعه في وسط الحديث الغريب عنها، ترسيحاً لها وإمعاناً في بيانها. وآيه التطهير من هذا القبيل الذي يلجم إلاته المتحدث، بهدف إلفات النظر إليه، وتركيزه في الأذهان، وبقائه في الذاكرة لأهميته وخصوصيته.

وفضلاً عما ذكرناه آنفًا نقول: يجوز أن يريد الله باستطراد جمله إنما يريد الله... في سياق آيات الوعد والوعيد لزوجات النبي صلى الله عليه وآله، وإمكان انحرافهنّ، وسقوطهنّ في المعصية والتمرّد على الرسول، أنّ هؤلاء الخمسة مطهرون منّ هن على نحو لا يعتريه شكّ وباطل، وأنّهم مقوله أخرى من سنتيه ونسيج لا علاقه له بالنساء ولا ارتباط لهنّ به، فلا ينبغي القياس ولا تصح المقارنة والربط، على أنه لا يبعد أن يخرج المتكلّم عما أراده إلى غيره، ثمّ يعود إليه، كما قال ابن عباس: نزل القرآن بإياك أعني وأسمعي يا جاره. (٢)

٢٠٨:

- (١) النمل: ٣٤-٣٥ .

-٢ (٢) المعتبر: ٢٢-٢٣؛ الميزان: ١٦-٣١٠؛ دیدگاه های علمی (الآراء العلمیه) لایه الله المیلانی: ١٣٨-١٣٠؛ المراجعات: ٥٦

المراجعه ١٢؛ الأصول العامة: ١٤٩-١٥٩؛ آیه التطهیر: ٥٧-٩٠؛ متشابه القرآن و مختلفه: ٦٢ و ٥٢؛ تلخيص الشافی: ٢٤١/٢ و ٢٤٣ و

. ٢٥٠-٢٥٣؛ الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء: ٢١٣-٢١٤.

ليس المراد بأهل البيت نساء النبي صلى الله عليه وآله خاصة؛ لمكان الخطاب الذي في قوله تعالى: عَنْكُمْ، ولم يقل: عنكن، إذ نجد أنه سبحانه وتعالى عندما يتحدث عن أزواج النبي يذكرهن بصيغه جمع المؤنث، ولا يذكرهن بصيغه الجمع المذكر، مع أن لفظه الأهل لم تكن تطلق في السنة العربية على الأزواج إلا بضرر من التجوز، والشاهد على ما ذكرنا ما رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم.

لا يقال: قد أطلق الله لفظه أهل البيت على إبراهيم وسارة وهي زوجه.

فإنه يقال: إنما جعلت سارة من أهل بيته إبراهيم لما كانت بنت عمّه.

والصحيح أن عباره (أهل البيت) لا- تقع إلا- على الذين لا- يفصلون عنه بشيء؛ لأنّ الّاّهـلـ مأخوذهـ منـ أـهـالـ الـبـيـتـ،ـ وـهـمـ الـذـينـ يـعـمـرـونـهـ،ـ فـقـيلـ لـكـلـ مـنـ عـمـرـ النـسـبـ:ـ أـهـلـ،ـ أـلـاــ تـرـىـ آـنـهـ لـوـ سـئـلـ:ـ عـائـشـهـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ مـنـ هـيـ؟ـ لـقـيلـ فـىـ الجـوابـ:ـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ أـبـيـ بـكـرـ،ـ وـمـنـ اـسـرـهـ أـبـيـ بـكـرـ.

قال ابن التلمessianي: إن الآية نزلت في زوجاته بدليل السياق، وذكر الضمير لأن دراجه - صلى الله عليه وسلم - معهن.

ويرد عليه: أنه صلى الله عليه وآله مؤيد بعصمه من الله، وهي موهبه إليه غير مكتسبة بالعمل، فلا معنى لجعل تشديد التكليف وتضييف الجزاء بالنسبة إليه مقدمة أو سبباً لحصول التقوى الشديدة له، امتناناً عليه على ما يعطيه سياق الآية.

وأما دعوى وحده السياق التي ادعها عامه - أو أكثر - علماء أهل السنّة، فهي لو تمت، لكانت اجتهاداً في مقابله النص.

وأصلاً نقول: نزل قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْبَيْتَ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا بصوره منفصله عن الآيات السابقة واللاحقة النازله في أزواج

النبي صلى الله عليه و آله؛ لأنَّ جمله إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ... نزلت في شأن خاصٍ و قضيه خاصٍ، في ظرف زمانى و مكانى منفصل عن ظرف آيات النساء، يؤيد ما ذكرناه بما ورد في أسباب النزول أنَّ الآية نزلت في الخمسة الطيبة خاصه، لا يشار كهم فيها غيرهم.

و ثمة أحاديث جمّه ناصّه في نزول الآية وحدتها، ولم يرد حتّى في روایه واحده نزول هذه الآية في ضمن آيات نساء النبي صلى الله عليه و آله، ولا ذكره أحد حتّى القائل باختصاص الآية بأزواج النبي.

لا يقال: وقوع هذه الآية -أو هذا القسم منها- ضمن ما نزل في زوجات النبي يدلّ على وحده الكلام، فإنَّ منهج تدوين القرآن الكريم الذي تم بأمر من رسول الله صلى الله عليه و آله، وترتيب الآيات فيه، خاضع لقاعدته خاصه يحكمها ترابط الآيات.

فإنه يقال: إنَّما الشأن كُلُّ الشأن في اتصال الآية بما قبلها من الآيات، لما نعرف من أنَّ نظم القرآن لم يجرِ على أساس من التسلسل الزمني، فربَّ آية مكّية وضعت بين آيات مدنية وبالعكس، فضلاً عن إثبات أنَّ الآيات المتسلسلة كان نزولها دفعه واحده، ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للتمسّك بوحده السياق.

مع أنَّ تذكير الضمير في آية التطهير وتأنيث بقية الضمائر يقرب ما قلناه، مع أنَّ زوجتي النبي صلى الله عليه و آله -أم سلمه وعائشة- اعترفتا بأنَّ آية التطهير لم تُردهما، ولم تُرَدْ أياً من نساء النبي، وأنَّها تختص بالخمسة أصحاب الكفاء.

ولو سُلِّمَ بوحده السياق، فإنَّها تقضى ما ذهبوا إليه من الانحصار أو الشمول على نحو كونها قرينة لا دليلاً قائماً بذاته، وقد تسقط هذه القرینة ببركة الأحاديث المصرّحة بأنَّ الآية عنـت الخمسة أصحاب الكفاء.

فبعد إثبات استقلاليه الآية يتضح أنَّ تدوينها في هذا الموقع ينطوى على سرّ لا يحيط به إلا من خطوب بالقرآن، وهو رفع الاحتمال ودفع الوهم عن طهاره النساء، وعن عدم دخولهن في أهل البيت.

وببيان آخر: إن إدراج هذه الآيات بين تلك الآيات الواردة في أزواج النبي صلى الله عليه وآله تعريض لهنّ، بأنّ الله أراد لهؤلاء الخمسة، لا للنساء ولا لغيرهنّ.

وقد يرد عليه: بأنه يلزم الاستطراد، وحمل الكلام على الاستطراد خلاف الظاهر، وعلى هذا يلزم الخدش بفصاحه القرآن وبلاعنه.

يدفعه: بأنّ دخول الجملة الاعتراضية في الكلام لا يخدش بلامته، فإنّ القرآن مع فصاحتها وبلاعنه قد جاء في بعض موارده الاستطراد، مع أنه قد يعدّ الاستطراد من الأساليب البلاغية، إذ إدراج أو إقحام جملة في موضوع غريب عنها يهدف إلى التأكيد على تلك الجملة وإلفات النظر إليها، وقد يراد تأكيد المعنى بالجملة المقتطعة في وسط الحديث الغريب عنها.

وفضلاً عما ذكرناه، يجوز أن يريد الله باستطراد جملة (إنما يريد الله) في سياق آيات الوعد والوعيد لزوجات النبي، وإمكان انحرافهنّ، وسقوطهنّ في المعصية، والتمرد على الرسول، وأنّ هؤلاء الخمسة هم المطهرون والمنزّهون على نحو لا يتعريه شكّ وباطل.

١. لم لا يكون المراد بأهل البيت نساء النبي صلى الله عليه و آله خاصة؟
٢. لماذا لا تقع عباره أهل البيت إلا على الذين لا ينفصلون عنه صلى الله عليه و آله بشيء؟
٣. اذكر دليل ابن التمسانى فى أن الآيه نزلت فى زوجات النبي صلى الله عليه و آله.
٤. اذكر الأدله الدالله على نزول آيه التطهير منفصله عمما سبقها وتلاها من آيات.
٥. ما الدليل على وحده الكلام وعلى نزول هذه الآيه فى زوجات النبي صلى الله عليه و آله؟
٦. لم لا يجرى نظم القرآن على أساس من التسلسل الزمني؟
٧. لماذا لا تدل وحده السياق على انحصر الآيه فى زوجات النبي أو شمول غيرهن؟
٨. ما هو السر الذى ينطوى عليه تدوين آيه التطهير فى الموضع الذى هى فيه؟
٩. اذكر الاستطراد وجوابه.

إِزَاحَةُ الْعَلَّةِ فِي الْمَرَادِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

*من الشبه التي أثاروها حول المراد من أهل البيت في آية التطهير ما عليه عكرمه، وعروه، ومقاتل، فهذا عكرمه يقول: إن آية التطهير لا تشمل إلا نساء النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويعني ويفرق في الأمر إلى حد الدعوه إلى مباهله من ينكر ذلك، ومن مظاهر إغراقه وإصراره على هذا الرأي أنه كان ينادي به في السوق، وكان يقول: من شاء باهله إنها نزلت في أزواج النبي. [\(١\)](#)

قال في فواتح الرحموت: بل هو نازل في الأزواج المطهرات، كما صح عن ابن عباس. [\(٢\)](#)

*وفي الإجابة نقول: إن الرأى السائد والغالب على خلاف رأيه، كما يشعر فحوى ردّه على غيره، حيث قال: «ليس بالذى تذهبون إليه، إنما هو نساء النبي - صلى الله عليه وسلم -».

وقال في الصواعق: ونسب لابن عباس؛ ومن ثم كان مولاً عكرمه ينادي به في السوق. [\(٣\)](#)

ص: ٢١٣

-
- ١- (١). أسباب التزول للواحدى: ٢٦٨؛ الدر المنشور: ١٩٨/٥؛ الأصول العامة: ١٥٢؛ الصواعق المحرقة: ١٤٣؛ تفسير الطبرى: ١٣/٢٢.
 - ٢- (٢). فواتح الرحموت: ٤٢٣/٢.
 - ٣- (٣). الصواعق المحرقة: ١٤٣.

وقيل في جوابه: ييدو آنه (آى: عكرمه) المصدّر الوحيد في النسبة إليه، وإن كان في أسباب النزول للواحدى روایه عن ابن عباس، يرويها سعيد بن جبير دون توسّط عكرمه هذ، إلاـ أنّ روایه ابن مردویه لها عن سعید بن جبیر، عن عكرمه، عن ابن عباس، يقرب أن يكون في روایه الواحدى تدليس، وهمما روایه واحدة، وقد استدلّ هو أو استدلّوا له بوحده السياق؛ لأنّ الآية إنما وردت ضمن آيات نزلت كلّها في نساء النبي، ووحده السياق كافية لتعيين المراد من أهل البيت.^(١)

وقد مرّ الجواب مفصّلاً عن وحده السياق.

أمّا عكرمه، فرأيه مرتبط بعقيدته التي تبناها يوم اعتنق مذهب الخوارج، والباعث النفسيّة هي التي بعثت عكرمه إلى هذا الإصرار و الموقف، حتّى اضطرّه الموقف إلى الدعوه إلى المباھله و النداء في السوق، وللخوارج موقف معروف مع الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، فلا عجب في ذلك، فإنّ عكرمه من الدعاوه إلى عداوه على و السعاه في تصليل الناس عنه بكلّ طريق، وقد استغلّ علاقته بابن عباس وسيله للكذب عليه، ومن أولى من ابن عباس في الكذب عليه فيما يتصل بهذا الموضوع الحساس، وقد اشتهرت قضيّة كذبه على ابن عباس بين خاصّته، حتّى كان يضرب المثل فيه.

قال ابن حجر العسقلاني: قال أبو خلف الخراز، عن يحيى البخاري: سمعت ابن عمر يقول لنافع: أتّق الله، ويحك يا نافع! ولا تكذب على كما كذب عكرمه على ابن عباس.

وقال إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: إنه كان يقول لغلامه برد: يا برد، لا تكذب على كما يكذب عكرمه على ابن عباس.

وقال إسحاق بن عيسى الطيّب: سألت مالك بن أنس: أبلغك أنّ ابن عمر قال لنافع: لا تكذب على كما كذب عكرمه على ابن عباس؟ قال: لا، ولكن بلغني أنّ سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه.

ص: ٢١٤

١- (١). الأصول العامة: ١٥٢؛ الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء: ٢٠٩.

كما نقل عن علي بن عبد الله بن عباس، وهشام بن سعد وغيرهما كذبه. (١)

وقد نقل السيد شرف المذهب والإسلام، السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي موارد متعدد، دالله على أنه من الخوارج، مثلاً: نقل عن يحيى بن بکير، قال: قدم عكرمه مصر و هو يريد المغرب، قال: فالخوارج الذين هم في المغرب عنه أخذوا.

وعن خالد بن عمران، قال: كننا في المغرب، وعندنا عكرمه في وقت الموسم، فقال: وددت أن بيدي حربه فأعرض عنها من شهد الموسم يميناً وشمالاً. (وذلك لبناءه على كفر من عدا الخوارج من أهل القبلة).

وعن يعقوب الحضرمي، عن جده قال: وقف عكرمه على باب المسجد، فقال: ما فيه إلا كافر. قال: و كان يرى رأى الأباضية (وهم من غالء الخوارج).

وعن ابن أبي شعيب قال: سألت محمد بن سيرين عن عكرمه، فقال: ما يسوى أن يكون من أهل الجنة، ولكن كذاب.

وعن وهب قال: شهدت يحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب، فذكر عكرمه، فقال يحيى: هو كذاب.

وعن مصعب الزبيري: كان عكرمه يرى رأى الخوارج.

وعن عطاء: كان عكرمه أباًظياً.

وعن أحمد بن حنبل: إن عكرمه كان يرى رأى الصفريه (وهم من غالء الخوارج أيضاً). (٢)

و هذه الرواية تناولت بأعلى صوتها: أن رأى ابن عباس ما كان، فهذه الرواية مع ما أخرجه الترمذى وصححه، وابن جرير، وابن المنذور، والحاكم، وصححه، وابن

ص: ٢١٥

١- (١) .تهذيب التهذيب: ٢٦٧/٧-٢٦٨.

٢- (٢) .الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء: ٢٠٩٢١١؛ تهذيب التهذيب: ٢٦٨/٧؛ آية التطهير: ٤٧-٥٠؛ الأصول العامة: ١٥٣.

مردویه، والبیهقی فی سنته من طرق عن ام سلمه قالت: فی بیتی نزلت: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وفی الیت
فاطمه، وعلی، والحسن، والحسین، فجلّهم رسول الله-صلی الله علیه وسلم-بکسأء کان علیه، ثم قال: «هؤلاء أهل بیتی، فاذهب عنهم
الرجس وطهّرهم تطهیراً». (١)

وقالت عائشة: خرج النبی-صلی الله علیه وسلم-غداه وعلیه مرتضى مرحلا من شعر أسود، فجاء الحسن بن علی فأدخله، ثم جاء
الحسین فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلتها، ثم جاء علی فأدخله، ثم قال: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ
يُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا ، (٢) إن روايه تدل على أن آية التطهير لم تنزل في نساء النبی، وأنّها لم تشتملهن، بل نزلت في أصحاب الكسأء
الذين ذكروا في هذه الروايات، وأيضاً يتبلور لنا منها أن ما يقتضيه الوعر والحقد، ويستوجبه الخروج والنصب، هو بغض علی عليه
السیلام وعداؤه، فهذا الأمر هو السبب في نسبة الحديث إلى ابن عباس، بل هذه طريقة في الافتراء على مولاه، ولا عجب لعكرمه
وأمثاله، بل العجب كل العجب من بعض الأعلام، حيث أقاموا لرأيه وزناً! كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

مقالات

أمّا مقاتل، فحسابه من حيث العداء لأمير المؤمنين عليه السیلام حساب عكرمه، ونسبة الكذب إليه لا تقل عن نسبتها إلى زميله
عكرمه. قال البخاري: قال ابن عبيته: سمعت مقاتلًا يقول: إن لم يخرج الدجال الأكبر سنّه خمسين ومئه فاعلموا أنّي كذاب.

وقال أبو عبيد الله وزير المهدى: قال له المهدى: ألا ترى إلى ما يقول لى هذا، يعني مقاتلًا؟ قال: إن شئت وضعت لك أحاديث في
العباس، قلت: لا حاجه لى فيها.

ص: ٢١٦

١- (١). الدر المتنور: ١٩٨/٥.

٢- (٢). صحيح مسلم: ١١١٩ ح ٦٢١١ باب فضائل أهل بیت النبی.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كان كذاباً جسوراً.

وقال العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه: سأله مقاتل بن سليمان عن أشياء، فكان يحدّثني بأحاديث كلّ واحد ينقض الآخر، فقلت: بأيها آخذ؟ قال: بأيها شئت.

وقال العلّامة السيد شرف الدين: و أما مقاتل، فقد كان عدوًّا لأمير المؤمنين، وكان دأبه صرف الفضائل عنه، حتى افتصح بذلك.

وقال أبو حاتم بن حيان البستي: كان مقاتل يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يواافق كتبهم، وكان مشبهًا، يشبهه الرب بالمخلوقين. وقال: وكان يكذب مع ذلك في الحديث.

و هذا القدر كاف لما أردناه من سقوط الرجلين، وفساد آرائهما، وبطلان أقوالهما. و إذا عرفت مستوى الرجلين لدى أرباب الجرح و التعديل، فأمر روایتهما لا يحتاج إلى إطاله حديث، وبخاصة في مثل هذه المسألة التي تمّسّ موقع العقيدة أو العاطفة من نفسيهما. [\(١\)](#)

عروه

و أمّا عروه بن الزبير، فيكتفى فيه ما رواه ابن أبي الحديد، عن شيخه أبي جعفر الإسکافي، قال: إنّ معاویه بن أبي سفيان وضع قوماً من الصحابة و قوماً من التابعين على روايه أخبار قبيحه في على عليه السلام، تقتضي الطعن فيه و البراء منه، وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله، فاختلقوا ما أرضاه، منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبه. ومن التابعين: عروه بن الزبير.

روى الزهرى أنّ عروه بن الزبير حدّثه، قال: حدّثنى عائشه قالت: كنت عند رسول الله

ص: ٢١٧

- ١ - (١). تهذيب التهذيب: ٢٨١/١٠؛ الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء: ٢١٣-٢١٢، آية التطهير: ٥٠-٥١؛ الأصول العامة: ١٥٤-١٥٥.

إذ أقبل العباس وعليه السلام، فقال: يا عائشه، إنّ هذين يموتان على غير ملّتي، أو قال: ديني.

وروى عبد الرزاق بن معمر قال: كان عند الزهرى حدیثان عن عائشه فی عروه عن عائشه فی عروه عن عائشه، إِنَّ هَذِيْنِ يَمُوتُوْنَ عَلَى غَيْرِ مَلْتَىٰ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِمَا وَبِحَدِيْثِهِمَا، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا، إِنِّي لَأَتَهْمُهُمَا فِي بَنِي هَاشِمٍ. [\(١\)](#)

وقال ابن مسعود بإسناده، عن حمید بن سلمه قال: كان عروه بن الزبير يعذّر أخاه إذا جرى ذكر بنى هاشم وحضره إياهم في الشعب، وجمعه لهم الحطب لترحيفهم، ويقول: إنما أراد بذلك إرهابهم؛ ليدخلوا في طاعته، إذ هم أبواب البيعة فيما سلف. [\(٢\)](#)

قيل: هو من أعداء أمير المؤمنين، وشدید البعض له والسب له، والكذب عليه. [\(٣\)](#)

ويكفى هذا المقدار لبيان مستوى هذا الرجل، ومدى عداه ومعاناته لأمير المؤمنين عليه السلام، وهكذا جهله وحقده، ولكن هذه البواعث فيما يبدو خفية على بعض الأعلام، فأقاموا لرأيهم وروايتهم وزناً، حتى قال الأنصارى: «كما صح عن ابن عباس».

بل أقول: لم يخف عليهم، فلذا نتعجب ممن اعتمد عليهم وهو يعرف كنههم.

الخلاصة

ومن الشبه التي أثاروها حول المراد من أهل البيت في آية التطهير ما عليه عكرمه، وعروه، ومقاتل، وهو أن آية التطهير لا تشمل إلا نساء النبي صلى الله عليه وآله، ويفرق عكرمه في الأمر إلى حد الدعوه إلى مباهله من ينكر ذلك، وأنه كان ينادي في السوق، ويقول: من شاء باهلهتها إنها نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وآله. وقد صح الإسناد إلى ابن عباس في فواتح الرحمة.

ص: ٢١٨

١- (١). شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤٦٣-٤٦٤.

٢- (٢). مروج الذهب: ٣/٧٧.

٣- (٣). تنقیح المقال: ٢/٢٥١؛ قاموس الرجال: ٧/١٩٣-١٩٤؛ آیة التطهیر: ٥٢-٥٣؛ أعيان الشیعه: ١/٣٠٩.

ونحن نقول: إن الرأى السائد والغالب على عهـد عـكرمـه كان على خـلاف رأـيه، كـما يـشعر فـحـوى رـدـه على غـيرـه، وـقـيلـ: بـيـدوـ أـنـ عـكـرـمـه هو المـصـدرـ الـوحـيدـ فـي النـسـبـهـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ أـسـبـابـ النـزـولـ لـلـوـاحـدـيـ روـاـيـهـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ يـروـيـهـ سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ، يـقـربـ أـنـ يـكـونـ فـيـ روـاـيـهـ الـوـاحـدـيـ تـدـلـيـسـ، وـهـمـاـ روـاـيـهـ وـاحـدـهـ. وـاـسـتـدـلـواـ لـهـ بـوـحـدـهـ السـيـاقـ. وـقـدـ مـرـ الـجـوابـ مـفـضـلاـ عـنـ وـحـدـهـ السـيـاقـ.

أمـاـ عـكـرـمـهـ، فـرأـيـهـ مـرـتـبـطـ بـعـقـيـدـتـهـ التـىـ تـبـنـاـهـ يـوـمـ اـعـتـقـدـ مـذـهـبـ الـخـوارـجـ، وـالـبـوـاعـثـ النـفـسـيـهـ هـىـ التـىـ بـعـثـتـ عـكـرـمـهـ إـلـىـ هـذـاـ الإـصرـارـ وـالـمـوـقـفـ، فـلـاـ. عـجـبـ، فـإـنـ عـكـرـمـهـ مـنـ الدـعـاهـ إـلـىـ عـدـاـوـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ، وـقـدـ اـشـتـهـرـ قـصـيـهـ كـذـبـهـ عـلـىـ اـبـنـ عـيـيـاسـ بـيـنـ خـاصـيـتـهـ، حـتـىـ كـانـ يـضـرـبـ الـمـثـلـ فـيـهـ، مـعـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ بـنـزـولـ الـآـيـهـ فـيـ الـخـمـسـهـ الطـاهـرـهـ عـلـىـ مـاـ روـاهـ السـيـوطـيـ عـنـ اـبـنـ جـرـيرـ وـابـنـ مـرـدـويـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ. قـالـ: شـهـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ تـسـعـهـ أـشـهـرـ يـأـتـىـ كـلـ يـوـمـ بـابـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـنـدـ وـقـتـ كـلـ صـلـاـهـ، فـيـقـولـ:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْيَقْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا الصلاه رحمكم الله.

كـلـ يـوـمـ خـمـسـ مـرـاتـ.

وـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ مـعـ سـائـرـ الرـوـاـيـاتـ التـىـ حـكـاـهـ التـرـمـذـىـ وـصـحـحـهـ، وـابـنـ جـرـيرـ، وـابـنـ المـنـذـرـ، وـالـحاـكـمـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ مـرـدـويـهـ، وـالـبـيـهـقـىـ منـ طـرـقـ عـنـ اـمـ سـلـمـهـ، وـمـعـ مـاـ تـقـولـ عـائـشـهـ، فـجـمـيعـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ آـيـهـ التـطـهـيرـ لـمـ تـنـزـلـ فـيـ نـسـاءـ الـبـيـ، وـأـنـهـاـ لـمـ تـشـمـلـهـنـ، بـلـ نـزـلـتـ فـيـ أـصـحـابـ الـكـسـاءـ.

وـأـمـاـ مـقـاتـلـ، فـحـسـابـهـ مـنـ حـيـثـ الـعـدـاءـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ حـسـابـ عـكـرـمـهـ، وـنـسـبـهـ الـكـذـبـ إـلـيـهـ لـاـ تـقـلـ عـنـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ زـمـيلـهـ عـكـرـمـهـ.

قال أبو عبيـدـ اللهـ وزـيـرـ الـمـهـدـىـ: قـالـ لـهـ الـمـهـدـىـ: أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ مـاـ يـقـولـ لـىـ هـذـاـ؟ـ يـعـنىـ مـقـاتـلـاـ. قـالـ: إـنـ شـئـتـ وـضـعـتـ لـكـ أـحـادـيـثـ فـيـ الـعـبـاسـ، قـلـتـ: لـاـ حـاجـهـ لـىـ فـيـهـ.

وقال الجوزجاني: كان كذاباً جسوراً.

وقال السيد شرف الدين: و أمّا مقاتل، فقد كان عدواً لأمير المؤمنين، وكان دأبه صرف الفضائل عنه، حتى افْتُضَحَ بذلك.

و أمّا عروه بن الزبير، فيكتفى فيه ما رواه ابن أبي الحميد، عن شيخه أبي جعفر الإسكافي، وقال في مروج الذهب: كان عروه بن الزبير يعذر أخاه إذا جرى ذكر بنى هاشم، وحصره إياهم في الشعب، وجمعه لهم الحطب لتحريقهم.

١. اذكر الشبهه التي أثاروها حول المراد من أهل البيت، واذكر كلام عكرمه وصاحب فواتح الرحمة.

٢. ما هو الرأى السائد فى عهد عكرمه، واذكر الدليل عليه؟

٣. لِمَ لا يقبل رأى عكرمه فى المراد من أهل البيت؟

٤. اذكر الأدلة التي تدل على ضعف عكرمه ومقاتل.

٥. لماذا لا يقبل قول ابن الزبير في هذا المقام؟

الرجس في اللغة

قال ابن فارس: رجس، الراء و الجيم و السين أصل يدل على اختلاط، يقال: هم في مرجوسيه من أمرهم، أي: اختلاط. ومن الباب الرجس: القدر، لأنّه لطخ و خلط. [\(١\)](#)

وقال الراغب: الرجس: الشيء القدر. [\(٢\)](#)

ونقل الفيومي عن الفارابي: وكلّ شيء يستقدر فهو رجس، وقال النقاش: الرجس: النجس.

وقال الأزهرى: النجس: القدر الخارج من بدن الإنسان.

وعلى هذا، فقد يكون الرجس و القدر و النجاسه بمعنى، وقد يكون القدر و الرجس بمعنى غير النجاسه. [\(٣\)](#)

وقسم الراغب الرجس على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك كالميتة؛ فإن الميتة تعاف طبعاً و عقلاً و شرعاً،

ص: ٢٢٣

١- (١). معجم مقاييس اللغة: ٤٢٢.

٢- (٢). المفردات في غريب القرآن: ١٨٨.

٣- (٣). المصباح المنير: ٢٦٠/١.

والرجس من جهة الشرع: الخمر و الميسر.... (١)

الرجس في اللغة: القدر، والقدر ضد النظافة، والطهارة لغة: الزاهه و النظافة.

وقال صاحب المدارك: قد ذكر المفسرون أن الطهارة هنا تأكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس، وبمبالغه في زوال أثره بالكلية، والرجس في الآية -مستعار للذنوب، كما أن الطهارة مستعاره للعصمة منها. (٢)

وقال الطبرسي في الجواجم: الرجس مستعار للذنب، والطهر للتقوى. (٣)

الرجس في الاصطلاح القرآني

ذكرت كلمه الرجس في مواضع متعددة من القرآن الكريم ضمن آيات مختلفة.

وقد علمت ممّا ذكرناه أن للرجس معنى عاماً جاماً، وهو القدر، أو الشيء المستقدر، ولكن يستفاد من إطلاقات الرجس في القرآن مصادر القدر، وبعبارة أخرى: مناشئ القدر، أو التي ينبع منها القدر، مثلاً. قال الله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْكَيْسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ، (٤) أطلق الرجس على الخمر، والقمار، والأصنام، وأعواد الخشب التي كان أهل الجاهلية يتخذونها على هيئه السهام ويقتسمون بها، وقد حمل هذا المفهوم على تلك الذوات الأربع، بلحاظ أنها موضوعات وعوامل يستتبعها الرجس وينشأ عنها.

وقال تعالى: وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تُوَافِرُ هُنْ كَافِرُونَ، (٥) فالآية المباركة تقرر أن ذوى الأرواح المريضه يزدادون علّه وسقماً كلما

ص: ٢٢٤

١- (١). المفردات في غريب القرآن: ١٨٨.

٢- (٢). مدارك الأحكام: ٦/١.

٣- (٣). جوامع الجامع: ٣٧٢.

٤- (٤). المائدah: ٩٠.

٥- (٥). التوبه: ١٢٥.

نزلت سوره من القرآن، وأنّ الأَمْرَادُ وَالْأَرْجَاسُ تَرَاكِمُ فِي نُفُوسِهِمْ، حتّى يصابوا بالكفر والإلحاد، ومع إلفات النظر، ودقائق التأمل في الآية المباركة، حيث قال: فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ، يعلم أنّ المرض النفسي والداء الباطني هو الرجس.

وقال تعالى: وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْحِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ صِدْرًا ضَيِّقًا حَرَجًا كَانَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ، (١) فقد عَبَرَ عن ضيق الصدر وانقباض النفس بالرجس. إذن فالروح الكدرة بالمعاصي، المضطربة بالأثام المنقضية، التي تعيق القدرات تنفسها الصحيح، تسمى رجساً.

وقال تعالى: أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، (٢) يعني أنّ الرجاسه والقداره هيئه في الشيء، توجب التجنب والتفرق منها، وتكون بحسب ظاهر الشيء كرجاسه الخنزير، وبحسب باطنها وهو الرجاسه والقداره المعنویه، كما يستفاد من الآيات المذکوره كالشرك والكفر وأثر العمل السيئ.

إلى هنا اتضحت من هذه الآيات أنّ الرجس داءً يصيب الروح، وينال من سلامتها، فالخمر والميسر كانوا رجساً؛ لأنّهما يسلبان العقل ويملاآن فراغه في الصدر بغضّاً وعداؤه، فالصدور الكدرة الممتلئه بالرذائل مبتلاه بالرجس، وتتقاعس عن السعي في طريق الكمال، والأخذ بأسباب النجاة، وتتجدها تقضي حياتها أسيره في حبائل الشهوات، وهذا التلويث بالرجس هو الذي يقود البشرية إلى الدمار، ويسوقها نحو مصير مؤسف ومستقبل مظلم.

وبعد وضوح معنى الرجس في الاصطلاح القرآني، نرى أنّ جميع عوامل الشقاء قد اطلق عليها الرجس، فهو العلة الأولى لجميع الأمراض الروحية، تحول بين المرء وإدراكه الحقائق، وتدفعه للتمرد والطغيان والمجاورة على الرضوخ للحق، حتّى ينتهي

ص: ٢٢٥

١- (١). الأنعام: ١٢٥.

٢- (٢). الأنعام: ١٤٥.

الأمر به إلى الكفر والإلحاد، وأنّ الرجس يعرّى الإنسان عن جميع الفضائل.

وفي ضوء ما ذكر، تعلم أنّ مؤدّى آيه التطهير هو أنّ الله سبحانه وتعالى شرح صدور أهل البيت، ولم يتلهم بضيق الصدر، وفصلهم عن الآفات والأمراض التي تحول بين المرء والإذعان للحقّ، وتدفعه للتمرّد عليه، بل طهّرهم بقلوب نقية، وصدر رحب في حاله الانقياد المحسّن لإرادته تبارك وتعالى، وجعلهم صفوته، وما تلك الرحابه وهذا الفاصل إلا من فضل الله فمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرُحُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ .^(١)

المراود بإذهاب الرجس

*وممّا ذكرنا يظهر المراود بإذهاب الرجس، وأيضاً تظهر المناقشه في كلام البعض كالأنصارى في فواتح الرحموت، حيث فسر الرجس بالذنب، فقال: معنى الآية: يريده الله ليذهب عنكم الذنب ويظهركم تطهيراً كاملاً من الذنوب، فغاية ما لزم العصمه عن الذنوب، لا العصمه عن الخطأ في الاجتهاد، كيف والمجتهد المخطئ يؤجر ويثاب؟ فكيف يكون خطؤه رجساً؟ بل الحقّ أنه لا يلزم منه العصمه عن الذنوب أيضاً، بل الذي يلزم المغفره ومحو الذنوب، فإن إذهاب الشيء يقتضى وجوده أولاً فلا يلزم العصمه، ولا يبعد أن يقال: المراود بالرجس، رجس البشرية الموجبه للغفله عن مشاهده الحقّ، فأذهب ذلك عنهم وطهّرهم تطهيراً عظيماً، وأغرقوهم في لجه المشاهده، وهذا أيضاً لا ينافي الخطأ الاجتهادي.^(٢)

مضافاً إلى ما ذكرناه في معنى الرجس، فإنّ الرجس هو إدراك نفسي وتأثير شعوري من تعلق القلب بالاعتقاد الباطل، أو العمل السيئ، وإذهاب الرجس -واللّام فيه للجنس- إزالة كلّ هيئة خبيثه في النفس تخطيئ حقّ الاعتقاد والعمل، فتنطبق على

ص: ٢٢٦

١- (١). الأنعم: ١٢٥.

٢- (٢). فوارات الرحموت: ٤٢٤/٢؛ أصول الفقه الإسلامي: ٥١٦/١؛ المهدّب: ٩٥٤/٢؛ أصول الفقه للحضرى: ٢٧٩.

العصمه الإلهيه التى هي صوره علميه نفسانيه،تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد وسيئ العمل،بعد إزاله الرجس وإذهاب أصله معلوم أنَّ ما يقابل الاعتقاد الباطل هو الاعتقاد الحقّ،فتطهيرهم هو تجهيزهم بإدراك الحقّ في الاعتقاد و العمل.

ومن البديهي أن لا- يوجد الخطأ في الاجتهاد لو قلنا: إنَّهم عليهم السَّلام يجتهدون،مع أنَّ الخطأ في الاعتقاد أو العمل يكون رجساً؛لما ذكرناه آنفاً،من أنَّ الرجس هو إدراك نفساني وأثرٌ شعوري ينشأ من تعلق القلب بالاعتقاد الباطل و الخطأ،ومن أنَّ المعصوم لا- يرتكب الذنب،بل لا يجول حول الذنب و المعصيه،كما عرفت سابقاً معنى العصمه على رأي علماء الإماميه،حيث قلنا:العصمه هي لطف يفعله الله بالمكلَّف،بحيث يمتنع عن المعصيه؛لانتفاء داعيه،ووجود صارفه مع قدرته عليها.

فالإنسان العظيم الذى نَزَّهه الله عن الذنوب،وطهره عن المعااصى،وفتح له أبواب الفضائل و الخيرات،لا يجاور الرذائل.وال الفكر السليم لا- يستمدّ من الخرافات و الأباطيل.ومن نوره الله بالعلم و المعرفه،وأذهب عنه الرجس،معصوم من كلَّ الآفات و العاهات،والخطايا و الأغلاط.

ويؤيد ما ذكرناه،ما قاله ابن حجر فى الصواعق المحرقة لدى ذكره لفضائل أهل البيت فى الباب الحادى عشر:...لحصر إرادته تعالى فى أمرهم على إذهاب الرجس الذى هو الإثم،أو الشكّ فيما يجب الإيمان به عنه،وتطهيرهم من سائر الأخلاق و الأحوال المذمومه. [\(١\)](#)

وأيضاً ما فيتسر الشیخ محیی الدین ابن العربی به لفظه الرجس فی فتوحاته،و هذا لفظه:ولما كان رسول الله صلی الله عليه و آله عبداً محضاً قد طهَّر الله وأهل بيته تطهيراً وأذهب عنهم الرجس،و هو كُلَّ ما يشينهم،فإنَّ الرجس هو القدر عند العرب. [\(٢\)](#)

ص: ٢٢٧

١- (١). الصواعق المحرقة: ١٤٤-١٤٥.

٢- (٢). الفتوحات المکیه: ١٩٦/١ الباب ٢٩؛ الكلمة الغراء في تفضیل الزهراء: ٢١٨.

وما فسّر أبو جعفر الطبرى؛ حيث قال: يقول: إنما يريد الله ليذهب عنكمسوء و الفحشاء يا أهل بيته محمد، ويظهركم من الدنس الذى يكون فى أهل معاصرى الله تطهيراً.

وحدث (الطبرى) بإسناده إلى قتادة قوله: فهم أهل بيته طهورهم الله من السوء، وخصّهم برحمته منه.

وحدث أيضاً بإسناده إلى ابن زيد، قال: الرجل هنا: الشيطان، وسوى ذلك من الرجل: الشرك. (١)

وما قال ابن عطيه: الرجل: اسم يقع على الإثم و العذاب، وعلى النجاسات و النقائص، فأذهب الله جميع ذلك عن أهل البيت.

ونقل النبهانى في الشرف المؤبد عن النووي قيل: هو الشك، وقيل: العذاب، وقيل: الإثم. (٢)

والإنصاف بعد وضوح معنى الرجل و هو القدر، والقدر ضد النظافة، ومعنى الطهارة هو التزاهة و النظافة، نقول: المراد من إدھابه سبحانه الرجل عنهم، تبرئتهم و تزكيتهم عن الأمور الموجبة للنقض فيهم، وتنفر الطباع عنهم خلقاً، وخلقاً، وذم العقلاء إياهم، فيدخل فيه الذنب وكل ما يوجب النفرة، وإن لم يكن ذنباً، بل يدخل فيه الخطأ أيضاً؛ لكونه مستلزم للنقض فيهم، فيمنع عن اتباعهم، فيفوت الغرض و المصلحة من نسبتهم عليهم السلام.

*** وقال ابن المرتضى: الرجل يحتمل معينين، لا ثالث لهما:

أحدهما: ما استحدث، أو ما استخبت من النجاسات و الأقدار.

والثانى: ما يستحدث من الأفعال، أى: يستحق عليه الذم و العقاب. والأقرب أنه حقيقة في الأول، مجاز في الثاني، تشبيهاً بالأول، وقد علمنا أنه سبحانه و تعالى لم

ص: ٢٢٨

١- (١). تفسير الطبرى: ١٠/٢.

٢- (٢). الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء: ٢١٨.

يُطهّرُهُمْ مِنَ الْأَنْجَاسِ، بَلْ يَنْجِسُ مِنْهُمْ مَا يَنْجِسُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَتَعْنَى الْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ طَهْرَهُمْ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ
الْمُسْتَخْبَثَةِ، الَّتِي يَسْتَحْقُّ عَلَيْهَا الذَّمُّ وَالْعِقَابِ. [\(١\)](#)

وقال عبد الله بن حمزه بن سليمان: إن المراد بالرجس في الآية هي الضلاله و موقعه الخطأ، إذ لا يريد رجس الأقدار المتعلقه
بالناس، ولا واسطه بين الرجس، فالمعنى هو المعنى الأول. [\(٢\)](#)

وفي الختام نقول: المراد من الرجس كل قذاره باطنيه ونفسيه، كالشرك، والنفاق، فقد الإيمان، ومساوي الأخلاق، والصفات
السيئه، والأفعال القبيحة التي يجمعها الكفر و النفاق، والعصيان و الضلاله، والخطأ و السهو و الغلط، فالرجس بهذا المعنى أذهبه الله
عن أهل البيت، ولا شك أن المتره عن الرجس بهذا المعنى يكون معصوماً من الذنب و الرذائل الأخلاقيه بإراده من الله تبارك
وتعالى، إذ رباهم الله سبحانه وجعلهم هداه للامه، كما بعث أنبياءه ورسله لتلك الغايه القصوى، والله الهادي إلى الصواب، إن في
ذلك لذكرى لم يكَنْ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ . [\(٣\)](#)

الخلاصة

الرجس في اللغة: الاختلاط، والقدر؛ لأنّه لطخ و خلط، قال النقاش: الرجس: النجس. والنجل: القدر الخارج من بدن الإنسان.

وعلى هذا، فقد يكون الرجس والقدر و النجاسه بمعنى، وقد يكون القدر و الرجس بمعنى غير النجاسه. والرجس على أربعة
أوجه.

ولما كان الرجس: القدر، والقدر ضد النظافة، فنكون الطهارة لغة: التزاهه و النظافة.

ص: ٢٢٩

١- (١) . منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٢١.

٢- (٢) . صفوه الاختيار: ٢٥٤.

٣- (٣) . ق: ٣٧.

قال المفسّرون: إنَّ الطهاره هنا تأكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس، ومبالغه في زوال أثره بالكلّيه، والرجس مستعار للذنوب في الآيه، كما أنَّ الطهاره مستعاره للعصمه منها.

ذُكرت كلمه الرجس في مواضع متعدّده من القرآن الكريم ضمن آيات مختلفه، ويستفاد من إطلاقات الرجس في القرآن مصادر القداره ومناسئها، أو التي ينبعث منها القداره.

ومن المعلوم أنَّ الرجس داءٌ يصيب الروح، وينال من سلامتها، فالخمر و الميسير كانا رجساً؛ لأنَّهما يسلبان العقل ويملاآن فراغه في الصدر بغضباً وعداوةً، فالصدور الكدره الممتلهء بالرذائل مبتلاه بالرجس، وتتقاعس عن السعى في طريق الكمال، والأخذ بأسباب النجاه. وبعد وضوح معنى الرجس في الاصطلاح القرآني، نرى أنَّ جميع عوامل الشقاء قد اطلق عليها الرجس، فهو العلّه الأولى لجميع الأمراض الروحية، تحوُل بين المرء وإدراكه الحقائق.

وفي ضوء ما ذُكر، تعلم أنَّ مؤذى آيه التطهير هو أنَّ الله سبحانه شرح صدور أهل البيت، ولم يتلهم بضيق الصدر، وفصلهم عن الآفات والأمراض التي تحوُل بين المرء والإذعان للحق.

وممّا ذكرنا يظهر المراد من إذهاب الرجس، وأيضاً تظهر المناقشه في كلام البعض كالأنصارى في فواتح الرحموت، حيث فيـر الرجس بالذنب، فقال: معنى الآيه يريد الله أن يطهّركم تطهيراً كاملاً من الذنوب، والعصمه عنها، لاـ العصمه عن الخطأ في الاجتهاد، بل الحقّ أنه لا يلزم منه العصمه عن الذنوب أيضاً، بل الذى يلزم المغفره ومحو الذنوب، فإنَّ إذهاب الشيء يقتضى وجوده أولاً، فلا يلزم العصمه، ولا يبعد أن يقال: المراد بالرجس، رجس البشريه الموجبه للغفله عن مشاهده الحقّ.

مضافاً إلى ما ذكرناه في معنى الرجس، فإنَّ الرجس هو إدراكٌ نفسانيٌ وأثرٌ شعوري

من تعلق القلب بالاعتقاد الباطل، أو العمل السيئ، وإذهاب الرجس- اللام فيه للجنس- إزاله كلّ هيه خبيثه في النفس تخطئ حقّ الاعتقاد و العمل، فتنطبق على العصمه الإلهيه التي هي صوره عمله نفسيه تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد وسيئ العمل.

ومعلوم أنّ ما يقابل الاعتقاد الباطل هو الاعتقاد الحقّ، فتطهيرهم هو تجهيزهم بإدراك الحقّ في الاعتقاد و العمل.

ومن البديهي أن لا يوجد الخطأ في الاجتهداد لو قلنا: إنّهم عليهم اللام يجتهدون، وأنّ المعصوم لا يرتكب الذنب، بل لا يجول حول الذنب و المعصيه.

وعليه، فإنّ الإنسان العظيم الذي نزّهه الله عن الذنوب، وفتح له أبواب الفضائل و الخيرات لا يجاور الرذائل.

ويؤيد ما ذكرناه ما قال ابن حجر في صواعقه من أنّ الرجس هو الإثم أو الشكّ فيما يجب الإيمان به، إذبه عنهم (أى: أهل البيت)، وطهّرهم من سائر الأخلاق و الأحوال المذمومة، وما فسّر ابن العربي لفظه الرجس بكلّ ما يشين، وما فسّر أبو جعفر الطبرى، وما قال ابن عطيه من أنّ الرجس: اسم يقع على الإثم و العذاب، وعلى النجاسات و النقائص.

والإنصاف- بعد وضوح معنى الرجس و هو القدر، والقدر ضد النظافه، ومعنى الطهاره هو النزاهه و النظافه- نقول: المراد من إذهابه سبحانه الرجس عنهم تبرئتهم وتزييدهم عن الأمور الموجبة للنقص فيهم، وتنفر الطّباع عنهم خلقاً و خلقاً، وذم العقلاء إياهم.

وقال ابن المرتضى: الرجس يحمل معنين، لا ثالث لهما: أحدهما: ما استحدث أو ما استخبت من النجاسات و الأقدار. والثانى: ما يستحدث من الأفعال، أى: يستحقّ عليه الذمّ و العقاب، والأقرب أنه حقيقه في الأول، ومجاز في الثاني، والمراد هنا المعنى الثاني، وهو أنّه سبحانه طهّرهم من الأفعال و الأقوال المستحبته التي يستحقّ عليها الذمّ و العقاب.

١. اذكر معانى الرجس فى اللغة.
٢. ما هو المستفاد من إطلاقات الرجس فى القرآن؟ ووضح المراد منه.
٣. بعد ذكر كلام العلّام الأنصارى من فواتح الرحموت، اذكر المناقشه فيه.
٤. إذا كان الرجس هو إدراك نفساني، فما هو المراد من إزالته؟
٥. لماذا لا يجاور الإنسان العظيم الذى نزّهه الله عن الذنوب الرذائل؟
٦. اذكر المعانى التى ذكرها ابن حجر فى صواعقه وابن جرير الطبرى فى تفسيره وما قال ابن العربى فى فتوحاته.
٧. ما هو المراد من إذهاب الرجس عن أهل البيت بعد وضوح معنى الرجس و هو القدر، و أنّ القدر ضد النظافة؟

الاستدلال بحديث الثقلين على حجّيه أهل البيت

تم الاستدلال بالكتاب على حجّيه سنه أهل البيت عليهم السّلام فى الدرس الخامس والسبعين وما تلاه. والآن نحاول إثباتها من طريق الأحاديث (السنّة النبوية) الشرفية، وهي كثيرة، ولكن نبدأ بذكر حديث الثقلين ونكتفى به؛ لأنّه وحده كاف لإثبات عصمه الثقل المقترب بالكتاب (القرآن الكريم).

والحديث هو ما رواه مسلم بن الحجاج النيسابوري، قال: حدثني زهير بن حرب، وشجاع بن مخلد جمِيعاً، عن ابن علية، قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني أبو حيان، حدثني يزيد بن حيان، قال: انطلقت أنا وحسين بن سبره وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حسين: لقد لقيت -يا زيد- خيراً كثيراً، رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصلّيت خلفه، لقد لقيت -يا زيد- خيراً كثيراً، حدثنا -يا زيد- ما سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: يابن أخي، والله، لقد كبرت سنّي وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعني من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فما حدثكم فاقبلا، وما لا، فلا تكثرونني، ثم قال: قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خمّاً

بين مكّه والمدينه، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذَكْر، ثم قال:

أمّا بعد، ألا - أيها الناس، فإنّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فُاجِب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أوّلهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به.

فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال:

وأهل بيتي، اذْكُر كم الله في أهل بيتي، اذْكُر كم الله في أهل بيتي، اذْكُر كم الله في أهل بيتي. (١)

ورواه أيضاً عن محمد بن بكار بن الريان، حَدَّثَنَا حَسَّان (يعني ابن إبراهيم)، عن سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمعنى حديث زهير.

وقال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ فَضِيلٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كَلَامُهَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ:

كتاب الله فيه الهدى والنور، من استمسك به وأخذ به، كان على الهدى، ومن أخطأه ضلّ. (٢)

وقد أخرج الحاكم بأسناده الثلاثة عن يحيى بن حمّاد، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتِ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ....

وقال في ذيله: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه بطوله. (٣)

ص: ٢٣٤

-١ - (١). صحيح مسلم: ١١١٣ ح ٦١٧٥؛ إحياء الميت للسيوطى: ١٠؛ الصواعق المحرقة: ١٤٩؛ جامع أحاديث الشيعه: ٤٩/١ و ٥٠؛ ينابيع المؤده: ٢٧/١-٢٨؛ الغدير: ١/٣٠ و ٣٢ و

-٢ - (٢). صحيح مسلم: ١١١٣-١١١٤ ح ٦١٧٦-٦١٧٨ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل على بن أبي طالب؛ جامع أحاديث الشيعه: ٤٦-٤٧؛ ينابيع المؤده: ٢٨/١.

-٣ - (٣). المستدرك: ١٧٢٣/٥؛ المناقب للخوارزمي: ١٥٤ ح ١٨٢؛ خصائص النسائي: ٢١؛ ينابيع المؤده: ٣١/١.

وقال أبو عيسى الترمذى: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَوْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَنْمَاطِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيْهَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حِجَّتِهِ يَوْمَ عِرْفٍ، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ الْقَصْوَاءِ يُخْطِبُ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا أَنْ أَخْذُتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُّوا: كِتَابُ اللَّهِ، وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَحَذِيفَةَ بْنَ أَسِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ: وَزَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ سَعِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. (١)

وَهَا نَحْنُ نَذَكِرُ حَدِيثَ الثَّقَلَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَاظِهِ فِي الْكِتَبِ الْمُتَعَدِّدَةِ:

-قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّى تَارَكَ فِيكُمْ، مَا أَنْ تَمْسَسُ كُتُمَّ بِهِ لَنْ تَضْلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِّنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا. (٢)

-وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّى تَارَكَ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَأَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ. (٣)

ص: ٢٣٥

١ - (١) صحيح الترمذى: ١٤٣٧ ح ٣٧٨٦ باب مناقب أهل بيت النبي و ١٤٣٨ ح ٣٧٨٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ٤٧/٤٨-٤٧/٤٨؛ جامع الأصول: ١/٢٦٩ ح ٦٥؛ الصواعق المحرقة: ١٤٩ و ٢٢٩؛ الفصول المهمة في معرفة الأنتمة: ٥٢؛ ينابيع المؤده: ١/٢٩.

٢ - (٢) صحيح الترمذى: ١٤٣٨ ح ٣٧٨٨؛ الدر المتنور: ٦/٧ و ٦/٣٠؛ ذخائر العقبى: ١٦؛ الصواعق المحرقة: ١٤٩ و ١٥٠؛ إحياء الميت: ١١ و ١٢؛ كنز العمال: ١/١٨٥ ح ٩٤٣؛ جامع الأصول: ١/٢٧٠ ح ٦٦.

٣ - (٣) إحياء الميت للسيوطى: ١٣ و ٤٨؛ مسند أحمد: ٩/٢٣٢ ح ٢١٠٦٨؛ مجمع الزوائد: ٩/١٦٢؛ كنز العمال: ١/١٨٦ ح ٩٤٧؛ المستدرك: ٥/١٧٧٠ ح ٤٧١١.

وقال صلی الله عليه و آله:

إِنَّ تارِكَ فِيكُمُ الثقلَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَهْلَ بَيْتِي، وَأَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. [\(١\)](#)

وقال صلی الله عليه و آله:

إِنَّ أَوْشَكَ أَنْ أَدْعُ فَاجِبًا، وَإِنَّ تارِكَ فِيكُمُ الثقلَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَتْرَتِي، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَأَنَّ الْلَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا. [\(٢\)](#)

وقال في الصواعق المحرقة: وسنته لا بأس به، وفي رواية أن ذلك كان في حججه الوداع.

وفي رواية صحيحه:

إِنَّ تارِكَ فِيكُمُ أَمْرِيْنِ، لَنْ تَضَلُّوا إِنْ تَبْعَثُمُوهُمَا، وَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَهْلَ بَيْتِي عَتْرَتِي. [\(٣\)](#)

و هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه، عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبي الطفيل، عن ابن واثله، عن زيد بن أرقم، وقال: شاهده حديث سلمة بن كهيل، عن أبي الطفال أيضاً صحيح على شرطهما. وسكت عنه الذهبي، وحديث بريده الأسلمي صحيح على شرط الشيختين. [\(٤\)](#)

ص: ٢٣٦

-١- (١). المستدرك: ٥/٥٧٧.

-٢- (٢). الطبقات الكبرى: ١/٤٨٣-٤٨٤؛ مسند أحمد: ٣٩٤ و ١٠٧٢٠ ح ٣٨٨/٣؛ ح ١٠٧٤٧ ح ٩٤٤؛ الصواعق المحرقة: ١٥٠.

-٣- (٣). الصواعق المحرقة: ١٥٠ و ٢٢٩؛ المستدرك: ٥/٢٧٢٣.

-٤- (٤). المستدرك: ٥/١٧٢٣ و ١٧٢٤؛ الغدير: ١/٢٦ و

وقال صلى الله عليه و آله:

إِنَّ لَكُمْ فِرْطًا، إِنَّكُمْ وَارِدُونَ عَلَى الْحَوْضِ، عَرَضَهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءِ إِلَى بُصْرَى، فِيهِ عَدْدٌ كَوَاكِبٌ مِّنْ قَدْحَانِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِي الثَّقَلَيْنِ، قِيلَ: وَمَا الثَّقَلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَكْبَرُ كِتَابُ اللَّهِ، سَبَبُ طَرْفِهِ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرْفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ لَنْ تَزَلُّوا وَلَا تَضَلُّوا، وَالْأَصْغَرُ عَتْرَتِي، وَأَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاَ حَتَّى يَرِداَ عَلَى الْحَوْضِ، وَسَأَلَتْ لَهُمَا ذَلِكَ رَبِّيُّهُمْ، وَلَا تَقَدَّمُوهُمَا فَتَهْلِكُوهُمَا، وَلَا تَعْلَمُوهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا أَعْلَمُ مِنْكُمْ. [\(١\)](#)

حَكَى السَّيُوطِيُّ، عَنِ الطَّبَرَانِيِّ، عَنِ الْمَطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْجَحْفَةِ، فَقَالَ:

أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّى سَائِلُكُمْ عَنِ اثْنَيْنِ: عَنِ الْقُرْآنِ، وَعَنِ عَتْرَتِي. [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#)

وَلَا نَطِيلُ الْكَلَامَ بِذِكْرِ جَمِيعِ مَا وَرَدَ بِهِذَا الْمُضْمُونِ مِنْ طَرْقِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَإِنْ لَمْ نَذْكُرْ مِنَ الْخَاصَّةِ شَيْئًا مِّنْهَا، إِذْ لَسْنَا بِصَدَدِ استقْصَاءِ أَسَانِيهِ وَضَبْطِ أَلْفَاظِهِ جَمِيعَهَا، وَمَا أَورَدْنَاهُ لِلتَّبْيَهِ، فَفِيهِ الْكَفَايَهُ.

قال ابن حجر الهيثمي: ثم اعلم أنّ لحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً. [\(٤\)](#)

ص: ٢٣٧

١- (١). كنز العمال: ١٨٥/١؛ الصواعق المحرقة: ١٥٠ و ٢٢٨، نقل ابن حجر عن الطبراني، إحياء الميت: ١٣-١٤.

٢- (٢). إحياء الميت: ٣٨ ح ٤٣؛ المراجعات: ٣١؛ مجمع الزوائد: ٥/٩٥.

٣- (٣). أنت تعلم أنّ خطبته صلى الله عليه و آله يومئذ لم تكن مقصورة على هذه الكلمة، فإنّه لا يقال عمّن اقتصر عليها: إنه خطبنا، لكن السياسه كم اعتقلت ألسن المحدثين، وحبست أقلام الكاتبين، ومع ذلك، فإنّ هذه القطره من ذلك البحر، والشذره من ذلك البذر كافيه وافيه و الحمد لله. راجع: المراجعات السيد العلامه شرف الدين العاملی: ٣١.

٤- (٤). الصواعق المحرقة: ١٥٠؛ جامع أحاديث الشیعه: ٦٢/١؛ المراجعات: ٣٢.

وحكى عن غاية المرام،أنّ أحاديثه من طرق أهل السّنّه وصلت إلى ٣٩ حدیثاً،ومن طرق الشیعه إلى ٨٢ حدیثاً. (١)

لقد صرّح البعض باشتئار حديث الثقلین بين الفریقین،ولکن البعض الآخر من المحققین قال بتواتره.ألا- ترى العلّامه شرف الدّین،حيث يقول:والصاحح الحاکم بوجوب التمسّک بالثقلین متواتره،وطرقها عن بعض وعشرين صحابیاً متضافرها.وقد صدّع بها رسول الله صلی الله علیه و آله فی موافق له شتی:تارةً يوم غدیر خمّ- كما سمعت- وتارةً يوم عرفة فی حجّه الوداع،وتارةً بعد انصرافه من الطائف،ومرةً من علی منبره فی المدينه،وآخری فی حجرته المبارکه فی مرضه،والحجره غاصّه بأصحابه. (٢)

وقال ابن حجر:وفي بعض تلك الطرق أنه قال ذلك بحجّه الوداع بعرفه،وفی اخری أنه قاله بالمدينه فی مرضه وقد امتلأة الحجره بأصحابه،وفی اخری أنه قال ذلك بغدیر خمّ،وفی اخری أنه قال لمّا قام خطیباً بعد انصرافه من الطائف كما مرّ،ولا تنافي،إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك فی تلك المواطن وغيرها؛اهتماماً بشأن الكتاب العزيز و العترة الطاهره.

وفي روایه عند الطبرانی،عن ابن عمر:آخر ما تكلّم به النبی صلی الله علیه و آله:«اخلفونی فی أهل بيتي». (٣)

وأشار إلى تواتر الحديث حجّه الحقّ و التحقیق و التاریخ العلّامه السيد حامد حسین الکھنؤی،حيث قال:ولقد حاول(الدھلوی)أن يسیر فی طرق ملتویه،ومسالک معوجه،لينقض دلالة هذا الحديث المتواتر على إمامه أهل البيت...المروی بطريق مختلفه وأسانید معتبره عن أكثر من عشرين صحابیاً،حتّی إنّه بلغ أعلى درجات

ص: ٢٣٨

١- (١). أصول الاستنباط: ٢٤، الأصول العاّمة: ١٦٥.

٢- (٢). المراجعات: ٣١.

٣- (٣). الصواعق المحرقة: ١٥٠ و ٢٢٨؛ جامع أحاديث الشیعه: ٥٨/١.

التواتر...والحال أنه من أشهر المتواترات، وأجلى القطعيات، ولا أقل من كون هذا الحديث مستفيضاً إن لم يكن متواتراً.^(١)

وممّا ذكرنا ظهر فساد ما قاله وذهب الزحيلي والأمدي، بأنّ هذا خبر آحاد، وهو ليس حجّه عندهم.^(٢)

ووجهه: دعوى تواتره، أو لا. أقلّ من اشتهره، بحيث تلقته الأئمّة بالقبول؛ لأنّ طرقه عند أهل السنة ٣٩ طریقاً، وعند الشیعه ٨٢ طریقاً، ولأنّ واحداً من فرق المسلمين، مع اختلافهم في تأويله، لم يخالف في صحته، وهذا يدلّ على أنّ الحجّه قامت به في أصله، وأنّ الشكّ مرتفع عنه، ومن شأن علماء الأئمّة إذا أورد عليهم خبر مشكوك في صحته أن يقدموا الكلام في أصله، وأنّ الحجّه به غير ثابت، ثم يشرعوا في تأويله، وإذا رأينا جميعهم عدل عن هذه الطريقة في هذا الخبر، وحمله كلّ منهم على ما يوافق طریقته ومذهبه، دلّ ذلك على صحة ما ذكرناه.

ص: ٢٣٩

١- (١). خلاصه عبقات الأنوار: ١٢/١ و ١٣.

٢- (٢). أصول الفقه الإسلامي: ٥١٧/١؛ الإحکام: ٢١٠/١. نذكر هنا بعض رواه حديث الثقلين من الصحابة: ١. أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. ٢. الحسن بن علي بن أبي طالب. ٣. سلمان الفارسي. ٤. أبو ذر الغفارى. ٥. عبد الله بن عباس. ٦. أبو سعيد الخدري. ٧. جابر بن عبد الله الأنصارى. ٨. أبو الهيثم بن التيهان. ٩. أبو رافع. ١٠. حذيفه بن اليمان. ١١. حذيفه بن أسد الغفارى. ١٢. خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين. ١٣. زيد بن ثابت. ١٤. زيد بن أرقم. ١٥. أبو هريرة. ١٦. عبد الله بن حنطسب. ١٧. جبير بن مطعم. ١٨. البراء بن عازب. ١٩. أنس بن مالك. ٢٠. طلحه بن عبيد الله التيمي. ٢١. عبد الرحمن بن عوف. ٢٢. سعد بن أبي وقاص. ٢٣. عمرو بن العاص. ٢٤. سهل بن سعد الأنصارى. ٢٥. عدى بن حاتم. ٢٦. أبو أيوب الأنصارى. ٢٧. أبو شريح الخزاعي. ٢٨. عقبه بن عامر. ٢٩. أبو قدامه الأنصارى. ٣٠. أبو ليلى الأنصارى. ٣١. ضميره الأسلمى. ٣٢. عامر بن ليلى بن ضمر. ٣٣. فاطمة الزهراء عليها السلام. ٣٤. أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وآلـهـ. ٣٥. أم هانى اخت أمير المؤمنين علي عليه السلام. راجع: جامع أحاديث الشیعه: ٦٤/١-٧١؛ خلاصه عبقات الأنوار: ٩٣/٢-٩٦؛ المراجعات: ٣٣-٣٤.

ولو سُلِّمَ كونه من أخبار الأحاداد، فهو من الأحاديث المحفوظة بالقرائن الداللة على صدوره من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، و هو حججه عند الفريقيين، كما سيجيء البحث عنه إن شاء الله تعالى.

الخلاصة

وأَمِّي السَّنَة فكثيره، ولكن نبدأ ونكتفى بذكر حديث الثقلين، و هو ما رواه مسلم بن الحجاج النيسابوري، وقد أخرجه الحاكم بأسناده الثالثة، عن أبي الطفيلي، عن زيد بن أرقم. وقال في ذيله: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه بطولة.

ورواه أبو عيسى الترمذى، بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصارى، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال في الصواعق: وسنته لا بأس به، وفي روايه أن ذلك كان في حججه الوداع. وفي روايه صحيحه:

إِنِّي تارك فِيكُمْ أَمْرِيْنَ لَنْ تضلُّوْا إِنْ تَبْعَدُوهُمَا، وَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَهْلُ بَيْتِيْ عَتْرَتِيْ.

وقال ابن حجر: ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ لِحَدِيثِ التَّمَسْكِ بِذَلِكَ طَرْقًا كَثِيرًا، وَرَدَتْ عَنْ نِيفٍ وَعَشْرِينَ صَحَابِيًّا.

وُحُكِيَ عن غاية المرام أنَّ أحاديثه بلغت عن كتب أهل السنة ٣٩ حديثاً، ومن طرق الشيعة ٨٢ حديثاً.

ولقد صرَّح البعض اشتهر الحديث بين الفريقيين، والبعض الآخر ادعى تواتره. وقال العلامة شرف الدين: والصحاح الحاكم بوجوب التمسك بالثقلين متواتره، وطرقها عن بعض وعشرين صحابياً متضافره. وقد صدَع بها رسول الله صلى الله عليه و آله في مواقف له شتى: تارةً يوم غدير خم، وتارةً يوم عرفة في حججه الوداع، وتارةً بعد انصرافه من الطائف، ومرةً من على منبره في المدينة، وأخرى في حجرته المباركة في مرضه والحجرة غاية بأصحابه.

كما أشار العلّامه السيد حامد حسين اللكهنوي في عبقات الأنوار إلى تواتره، وقطعيه صدوره، بل وتنزّل إلى أدنى درجاته، وهي الاستفاضة إن لم يكن التواتر.

و ممّا ذكرنا ظهر فساد ما قال الزحيلي و الآمدي: بأنّ هذا خبر آحاد، و هو ليس حجّه عندهم.

ووجهه: تواتره، أو لا أقلّ من اشتهره، بحيث تلقّته الأُمّه بالقبول؛ ولأنّ واحداً من فرق المسلمين مع اختلافهم في التأويل لم يخالف في صحته، و هذا يدلّ على أنّ الحجّه قامت به في أصله، و أنّ الشكّ مرتفع عنه، ومن شأن علماء الأُمّه إذا أورد عليهم خبر مشكوك في صحته أن يقدّموا الكلام في أصله، و أنّ الحجّه به غير ثابته، ثم يشرعوا في تأويله.

ولو سُلِّمَ كونه من أخبار الآحاد، فهو من الأحاديث المحفوظة بالقرائن الدالّة على صدوره، و هو حجّه عند الفريقيين، كما سيجيء البحث عنه إن شاء الله تعالى.

١. هل حديث الثقلين صحيح على شرط الشيختين؟
٢. اذكر المواقف التي صدح فيها الرسول صلى الله عليه و آله بحديث الثقلين.
٣. اذكر وجه فساد قول الزحيلي والأمدي في كون الحديث خبر آحاد.
٤. ما هو موقف علماء الأمة إذا أورد عليهم خبر مشكوك في صحته؟
٥. كم عدد الصحابة الذين رووا حديث الثقلين؟ وكم عدد أحاديثه التي حكها صاحب غايه المرام؟

ص: ٢٤٢

دلالة حديث التقلين على عصمه العترة عليهم السلام

دل هذا الحديث على عصمه أهل البيت من الذنوب والخطأ، وسائر الأرجاس التي قد مّر ذكرها؛ لاقترانهم ومساواتهم بالقرآن الثابت عصمته، إذ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولو كان الخطأ يقع منهم لما صح الأمر بالتمسّك بهم، الذي هو عباره عن جعل أقوالهم وأفعالهم حجّه، وفي أن المتمسّك بهم لا يضلّ، كما لا يضلّ المتمسّك بالقرآن، ولو وقع منهم الذنوب أو الخطأ لكان المتمسّك بهم يضلّ، وأن في اتباعهم الهدى والنور كما في القرآن، ولو لم يكونوا معصومين لكان في اتباعهم الصلال، وأنّهم حبل ممدود من السماء إلى الأرض كالقرآن، وهو كناية عن أنّهم واسطه بين الله تعالى وبين خلقه، وأنّ أقوالهم عن الله تعالى، ولو لم يكونوا معصومين لم يكونوا كذلك.

ولقد صرّح صلى الله عليه وآله بعدم افتراقهم عن القرآن. ومن البديهي أن صدور أيه مخالفه للشريعة -سواء كانت عن عدم أم سهو أم غفلة- تكون افتراقاً عن القرآن في هذا الحال، وإن لم ينطبق عنوان المعصيه عليها أحياناً، كما في الغافل والساهي.

والمعيار في صدق عنوان الافتراق عن القرآن هو عدم مصاحبته؛ لعدم التقيد بأحكامه، وإن كان معدوراً في ذلك، والحديث ناصٌ في عدم افتراقهما حتى يردا الحوض.

وقال ابن حجر في الصواعق: والحاصل أن الحثّ وقع على التمسك بالكتاب، وبالسنّة، وبالعلماء بهما من أهل البيت، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام الساعة. [\(١\)](#)

وأيضاً قال: وفي هذه الأحاديث -سيما قوله- صلى الله عليه وسلم:

انظروا كيف تخلفوني فيهما... وأوصيكم بعترتي خيراً، وأذكّركم الله في أهل بيتي.

الحثّ الأكيد على موذتهم ومزيد الإحسان إليهم، واحترامهم وإكرامهم، وتأديه حقوقهم الواجبه والمندوبه، كيف وهم أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخرًا وحسبًا؟ إلى أن قال: وفي قوله -صلى الله عليه وسلم:

لَا تَنْدَمُ هُمْ فَتَهَلَّكُوا، وَلَا تُقْصِرُوا عَنْهُمْ فَتَهَلَّكُوا، وَلَا تَعْلَمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مَنْ كُنْتُمْ.

دليل على أنّ من تأهل للمراتب العالية والوظائف الدينية كان مقدمًا على غيره. [\(٢\)](#)

ويستفاد من حديث الثقلين أنّ من لم يستمسك بهما فهو في ضلال، إذ المفهوم من جمله (إن تمسّكت بهما لن تضلّوا)، إنّما هو الضلال دائمًا، كما هو مقتضى ما تفيده كلمه لن التأييده؛ لأنّه صلى الله عليه وآلـهـ اعتبر التمسك بهما عاصمًا عن الضلال الأبدية.

وأيضاً دلّ الحديث على أنّ منهم من هذه صفتـهـ في كلّ عصر وزمان، بدلـيلـ قوله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:

إِنَّهُمْ لَنْ يَفْتَرِقُوا حَتَّىٰ يَرْدَأُوا عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ الْلَّطِيفَ الْخَيْرَ أَخْبَرَنِي ذَلِكَ.

وورود الحوض كنـايـهـ عن انـقضـاءـ عمر الدـنيـاـ، فـلوـ خـلاـ زـمانـ منـ أحـدـهـمـاـ لمـ يـصـدـقـ آنـهـمـاـ لـنـ يـفـتـرـقـاـ حتـىـ يـرـدـأـ عـلـيـهـ الحـوضـ.ـ كما صرـحـ بـقـاءـ الـأـمـورـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـهـ ابنـ حـجـرـ المـكـىـ فـيـ الصـوـاعـقـ كـمـاـ مـرـ آـنـفـاـ.

وأيضاً يستفاد منه أنّ لزوم التمسك بهما معاً لا بواحد منها -منع من الضلال-

ص: ٢٤٤

.١- (١). الصواعق المحرقة: ١٥٠.

.٢- (٢). المصدر: ٢٢٩.

لقوله صلى الله عليه و آله:«ما أَنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا»، ولقوله صلى الله عليه و آله:«فَانظُرُوهُ كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا».

وأوضح من ذلك دلالة ما ورد في رواية الطبراني:

فَلَا يَقْدِمُوهُمَا فَتَهْلِكُوهُمَا، وَلَا يُقْصِرُوهُمَا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوهُمَا، وَلَا تَعْلَمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ.

على أن تجويز الافتراق عليهم بمخالفه الكتاب، وصدور الذنب منهم تجويز للكذب على الرسول صلى الله عليه و آله، الذي أخبر عن الله عز وجل بعدم وقوع افتراقهما، وتجويز الكذب عليه متعيناً في مقام التبليغ والإخبار عن الله في الأحكام، وما يرجع إليها من موضوعاتها وعللها، مناف لافتراض العصمه في التبليغ، وهي مما أجمع عليها كلمه المسلمين على الإطلاق، حتى نفاه العصمه عنه بقول مطلق.

ولا إشكال أن الغلط لا يتاتى في هذا الحديث؛ لإصرار النبي صلى الله عليه و آله كما مررت الإشاره إليه على تبليغه في أكثر من موضع، وإلزام الناس بمؤداته، ومعلوم أن الغلط لا يتكرر عادة.

والحديث يدل على أن العترة الطاهره هم عند الله ورسوله بمنزلة الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكفى بذلك حجه تأخذ بالأعناق إلى التعبد بمذهبهم، فإن المسلم لا يرتضى بكتاب الله بدلاً، فكيف يتغير عن اعد الله حولاً؟ وأيضاً يدل على تميز أهل البيت الطاهرين بالعلم بكل ما يتصل بالشريعة وغيره؛ وذلك لا يقتراهم بالكتاب الذي لا يغادر صغيره ولا كبيره، ولقوله صلى الله عليه و آله:«وَلَا تَعْلَمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ».

ومن المعلوم أن التوصيه بالكتاب وتسميتها بالثقل تفحيمًا وتعظيمًا ليس إلا؛ لانتفاع الأمة واحتداهم به في أمر دينهم. ولذا، ورد في كثير من طرقه: «كتاب الله فيه النور والهدى»، فكذلك الوصيه بالعتره وتسميتهم بالثقل، فكما يجب على الأمة مضافاً إلى تعظيم القرآن وتكريمه والأخذ بما فيه، فكذلك يجب عليهم الأخذ بأقوال العترة، مضافاً إلى توقيرهم وتجليلهم، وقد بالغ صلى الله عليه و آله يجعلهم أقران الكتاب في إجلالهم وإكرامهم، وبين علو أمرهم وسمو قدرهم، فإن هذه منزله عظيمه لا رتبه أعلى منها،

ولا مقام يبلغها إلا مَنْ عصمه الله من الرجز وطهّره عن الرجس.

وفي ضوء ما ذكر، ظهر أنه لا يمكن أن يراد بأهل البيت و العترة جميع بنى هاشم، بل هو من العام المخصوص بمن ثبت خصاصتهم بالفضل و العلم، والزهد و العفة و التزاهه من أئمّة أهل البيت الأطهار، وهم الأئمّة الائثنا عشر، وأمّهم فاطمة الزهراء البتول عليهم السّلام؛ للإجماع على عدم عصمه من عداهم، والوجدان أيضاً على خلاف ذلك؛ لأنّ من عداهم من بنى هاشم تصدر منهم الذنوب، ويجهلون كثيراً من الأحكام، ولا يمتازون عن غيرهم من الخلق، فلا يمكن أن يكونوا هم المجعلين شركاء القرآن في الأمور المذكورة، بل يتبعون أن يكون بعضهم لا- كلّهم ليس إلا- من ذكرنا، أما تفسير زيد بن أرقم لهم بمطلق بنى هاشم (فما أخرجه مسلم في صحيحه)- إن صحيحة ذلك عنه فلا تجب متابعته عليه، بعد قيام الدليل على بطلانه.

قال الفخر الرازى- عند تفسير الآية الكريمة: أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْعَمْنَا مِنْكُمْ (١)- إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرٌ يَأْتِي عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمِنْ

٢٤٦:

١- (١). النساء: ٥٩.

أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد من أن يكون معصوماً عن الخطأ؛ إذ لو لم يكن معصوماً من الخطأ لكان بتقادير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله تعالى بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأً يكون منهاياً عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهى في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وأنه محال. ثبت أن الله أمر بطاعته أولى الأمر على سبيل الجزم، وثبت أن كلّ من أمر الله تعالى بطاعته على سبيل الجزم وجوب أن يكون معصوماً عن الخطأ، ثبت قطعاً أن أولى الأمر المذكورين في هذه الآية لا بد وأن يكونوا معصومين. انتهى. [\(١\)](#)

فكم ثبت عصمه من أمر الله بطاعته، كذلك ثبت عصمه من أمر الرسول صلى الله عليه وآله بطاعته؛ لأنّه بنص الكتاب لا يأمر ولا ينهى إلا بما أوحى إليه من الله تبارك وتعالى، كما صرّح به في الحديث، فقال:

إنّ اللطيف الخير أخبرني بأنّهما لن يفترقا حتّى يردا على الحوض.

الخلاص

دلّ هذا الحديث على عصمه أهل البيت من الذنوب والخطأ وسائر الأرجاس التي قد مر ذكرها؛ لاقترانهم ومساواتهم بالقرآن الثابت عصمه، إذ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولو كان الخطأ يقع منهم لما صحّ الأمر بالتمسّك بهم، الذي هو عباره عن جعل أقوالهم وأفعالهم حجّه، وفي أنّ المتمسّك بهم لا يضلّ، كما لا يصلّ المتمسّك بالقرآن ولقد صرّح صلى الله عليه وآله بعدم افتراقهم عنه، ومن البديهي أنّ صدور أيه مخالفه للشريعة تكون افتراقاً عن القرآن في هذا الحال، وإن لم ينطبق عنوان المعصيه عليها أحياناً، كما في الغافل والساهي.

قال ابن حجر: في هذه الأحاديث الحث الأكيد على موذتهم، ومزيد الإحسان إليهم،

ص: ٢٤٧

١- (١). التفسير الكبير: ١٤٤/١٠.

واحترامهم وإكرامهم، وتأديه حقوقهم الواجبة والمندوبة. إلى أن قال: وفي قوله صلى الله عليه وآله:

لا تَقْدِمُوهُمَا فَتَهْلِكُوهُمَا، وَلَا تُقْصِرُوهُمَا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوهُمَا، وَلَا تَعْلَمُوهُمَا إِنَّهُمْ أَعْلَمُ مَنْ كُنْتُمْ.

دليل على أنّ من تأهل للمراتب العالية والوظائف الدينية كان مقدّماً على غيره.

ويستفاد من حديث الثقلين، أنّ من لم يستمسك بهما فهو في ضلال؛ لأنّ المفهوم من جمله (إن تمسّكت بهما لن تضلّوا) إنّما هو الضلال دائمًا، إذ كلّمه لن تدلّ على التأييد، فمن تمسّك بهما فقد عصم نفسه عن الضلال الأبدية.

كما دلّ الحديث على أنّ منهم من هذه صفتة في كلّ عصر وزمان، بدليل قوله صلى الله عليه وآله: «إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ».

ويستفاد منه أيضاً أنّ لزوم التمسّك بهما معاً لا يوحّد منهما منع من الضلال. على أنّ تجويز الافتراق عليهم بمخالفه الكتاب، وصدور الذنب منهم، تجويز للكذب على الرسول صلى الله عليه وآله الذي أخبر عن الله عزّ وجلّ بعدم وقوع افتراقهما، وتتجويز الكذب عليه متعمّداً في مقام التبليغ والإخبار عن الله -في الأحكام وما يرجع إليها- مناف لافتراض العصمة في التبليغ، وهي مما أجمع عليها كلّمة المسلمين على الإطلاق، حتى نفاه العصمة عنه بقول مطلق. ولا إشكال أنّ الغلط لا يتأتّى في هذا الحديث؛ لإصرار النبي صلى الله عليه وآله على تبليغه في أكثر من موضع.

ويدلّ هذا الحديث أيضاً على أنّ العترة الطاهرة هم عند الله ورسوله بمنزلة الكتاب، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وأيضاً يدلّ على تميز أهل البيت الطاهرين بالعلم بكلّ ما يتصل بالشريعة وغيره؛ وذلك لاقترانهم بالكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة.

ومن المعلوم أنّ التوصيه بالكتاب وتسميتها بالثقل تفحيمًا وتعظيمًا ليس إلا؛ لأنّفاع الأمة واهتدائهم به في أمر دينهم.

وفى ضوء ما ذكر، ظهر أنّه لا يمكن أن يراد بأهل البيت والعترة جميع بنى هاشم،

بل هو من العام المخصوص بمن ثبت اختصاصهم بالفضل و العلم، والزهد و العفة و النزاهة من أئمّه أهل البيت الأطهار، وهم الأئمّه الاثنا عشر، وأئمّهم فاطمه الزهراء البتول عليهم السّلام؛ للإجماع على عدم عصمه من عداهم، والوجдан أيضاً على خلاف ذلك؛ لأنّ من عداهم من بنى هاشم تصدر منهم الذنوب، ويجهلون كثيراً من الأحكام.

وقال الفخر الرازي: إنّ الله تعالى أمر بإطاعته أولى الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله تعالى بطاعته على سبيل الجزم و القطع لا بدّ من أن يكون معصوماً عن الخطأ؛ إذ لو لم يكن معصوماً من الخطأ لكان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله تعالى بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأً يكون منهاياً عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر و النهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وذلك مُحال. فثبت أنّ الله أمر بطاعته أولى الأمر على سبيل الجزم، وثبت أنّ كلّ من أمر الله تعالى بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، فثبت قطعاً أنّ أولى الأمر المذكورين في هذه الآية لا بدّ وأن يكونوا معصومين.

- ١.لماذا دلّ حديث التقلين على عصمه أهل البيت من الذنوب والخطأ وسائر الأرجاس؟
- ٢.لماذا من لم يتمسّك بهما يكون في ضلال دائمًا؟
- ٣.دلّ الحديث على أنّ منهم من هذه صفتة(عصمه)في كلّ عصر وزمان.مالدليل على ذلك؟
- ٤.لماذا يكون تجويز الافتراق عليهم بمخالفه الكتاب وصدر الذنب منهم تجويزاً للكذب على الرسول صلى الله عليه وآله؟
- ٥.كيف يدلّ الحديث على تميّز أهل البيت الطاهرين بالعلم بكلّ ما يتّصل بالشريعة وغيره؟
- ٦.لِمَ لا يمكن أن يراد بأهل البيت و العترة جميع بنى هاشم؟
- ٧.لماذا لا بدّ من أن يكون من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع معصوماً عن الخطأ؟
- ٨.في أيّ صوره يفضي الأمر بطاعه اولى الأمر إلى اجتماع الأمر و النهى في الفعل الواحد؟

مَنْ هُمُ الْعَتَرَه

قال ابن فارس: قال الخليل: عترة فلان، هم أقرباؤه، من ولده و ولد ولده، و بنى عمّه. [\(١\)](#)

وقال الشرتوني اللبناني: العترة (بالكسر): ولد الرجل و ذريته، وعقبه من صلبه، وقيل: رهطه وعشيرته الأدنون ممن مضى وغاب. [\(٢\)](#)

وقال ابن منظور: عترة الرجل: أقرباؤه من ولد وغيره، وقيل: هم قومه دنياً، وقيل: هم رهطه وعشيرته الأدنون ممن مضى منهم وهم غبار. والعامة تظر أنها ولد الرجل خاصه، وأن عترة رسول الله صلى الله عليه و آله ولد فاطمه عليها السلام، هذا قول ابن سيده، وقال الأزهرى: وفي حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

إِنِّي تارك فِيمَكُمُ الشَّقَلَيْنِ خَلْفِي: كِتَابُ اللَّهِ، وَعَتْرَتِي، فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ.

وقال: قال محمد بن إسحاق: و هذا حديث صحيح، ورفعه نحوه زيد بن أرقم، و أبو سعيد الخدري، وفي بعضها:

ص: ٢٥١

-١- (١). معجم مقاييس اللغة: ٧٠٦؛ ترتيب كتاب العين: ٥١٢.

-٢- (٢). أقرب الموارد: ٧٤١/٢؛ المصباح المنير: ٤٦٤.

إِنَّى تارك فِي كُم الثقلَيْنِ: كِتَابُ اللهِ، وَعُترَتِي أَهْلَ بَيْتٍ. فَجَعَلَ الْعَتَرَهُ أَهْلَ الْبَيْتِ. (١)

وقال ابن الأثير: عترة الرجل: أخص أقاربه. وعترة النبي صلى الله عليه وآلله بنو عبد المطلب. وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم: أولاده، وعلى وأولاده.

وقيل: عترة الأقربون والأبعدون منهم. (٢)

وقال ابن حجر في صواعقه: عترة بالمعنى الفوقيه: الأهل، والنسل والرهط الأدنون. (٣)

ولكنّ الرسول صلى الله عليه وآلله قد قيد القول بما أزال به الشبهه، وأوضح الأمر بقوله: «عترة أهل بيتي». وقد مرّ البحث مفصلاً حول المراد بأهل البيت ضمن آيه التطهير، فراجع. على أن النبي صلى الله عليه وآلله جمع أمير المؤمنين، وفاطمه، والحسن، والحسين، عليهم السلام في بيت ام سلمه، وجلّهم بكسيائه، ثم قال:

اللَّهُمَّ، هُؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرُّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا.

فترلت الآية، فقالت ام سلمه: يا رسول الله، ألسْتُ من أهل بيتك؟ فقال صلى الله عليه وآلله: «ولكنتك على خير». (٤)

وعن صفية بنت شيبة قالت: عائشة: خرج النبي صلى الله عليه وآلله غداه، وعليه مرتل من شعر أسود، ف جاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلتها، ثم جاء على فأدخله، ثم قال: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا. (٥)

فشخص صلى الله عليه وآلله هذا الاسم بهؤلاء دون غيرهم، فيجب أن يكون الحكم متوجهاً إليهم، وإلى من لحق بهم بالدليل القطعي، وقد أجمع كل من أثبت فيهم هذا الحكم -أعني

ص: ٢٥٢

-١ (١). لسان العرب: ٩/٤٣.

-٢ (٢). النهاية في غريب الحديث: ٣/٧٧.

-٣ (٣). الصواعق المحرقة: ١٥١.

-٤ (٤). مسند أحمد بن حنبل: ٧/٤١٥-٤١٦، ١/٥٤٤، ٩٠٥٢ ح ٦٩٦٥، ١/٥٤٤ ح ٦٩٦٥.

-٥ (٥). صحيح مسلم: ١١١٩ ح ٦٢١١.

وجوب التمسك والاقتداء -على أنّ أولادهم المعصومين في ذلك يجرؤون مجراهم، فقد ثبت توجّه الحكم إلى الجميع.

وحكى العلّامة البروجردي، عن الشيخ عبد الحق الدھلوی فى شرح الحديث: أهل بيته لعترى، وعتره الرجل: نسله ورهطه وعشيرته الأدنون ممّن مضى وغابر، ونبه صلی الله عليه و آله بأهل بيته تشريفاً وتكريراً لهم، بكونهم أهل بيته ومخالطين ومقتبسين من أنواره، فائزین بأسراره. (١)

إلى هنا ظهر المراد من العترة في الحديث، وقلنا أيضاً: إنهم ليسوا إلا من كان عالماً بالكتاب والسنّة، عارفاً بالحلال والحرام، معصوماً عن الذنب والرجز، ومطهراً عن الدنس والرجس، حتى يتوجه حّشة صلى الله عليه وآله على الاقتداء بهم والتعلم منهم.

دلالة الحديث على وجود اتباع أهل الاست

*إنَّ هذَا الْحَدِيثَ يَدْلِيُ بِجُوْبِ اتِّبَاعِ الْعُتَرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَتَقَارِيرِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ وَالاعْتِقَادَاتِ، وَقَالَ التَّفَتَازَانِيُّ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَنُوهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كَوْنِ التَّمَسُّكِ بِهِمَا مُنْقَذًا عَنِ الصَّلَالَةِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ إِلَّا أَخْذُ بِمَا فِيهِ مِنِ الْعِلْمِ وَالْهَدَايَةِ، فَكَذَا فِي الْعُتَرَةِ. وَلَذَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلَهُ لِمَ

وقال ابن حجر-بعد ذكر الحديث و البحث حوله مفصّلاً:-تنبيه:سمّى رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-القرآن و عترته-وهي بالمشيّاه الفوقيه:الأهل،والنسيل،والرهط الأدnon-ثقلين؛لأن الثقل كلّ نفيس خطير مصون،و هذان كذلك،إذ كلّ منهما معدن للعلوم اللدنية و الأسرار،والحِكْمَ العلية،والأحكام الشرعيه.ولذا،حتّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٣:

١- (١) . جامع أحاديث الشيعة: ٩٣/١

٢- (٢). خلاصه عيقات الأنوار: ٢٧٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ١٠٨/١.

عليه وسلم على الاقتداء و التمسك بهم و التعلم منهم، وقال:«الحمد لله الذي جعل فينا الحكمه أهل البيت». [\(١\)](#)

و أنّ مفاد قوله صلى الله عليه و آله:«ما إن تمسّكت بهما لن تضلوا بعدي»هو وجوب اتّباع أهل البيت عليهم السلام، فإنّه صلى الله عليه و آله فرض على الأمة ذلك؛لثلا يضلّوا بعده، وينقلّوا على أعقابهم خاسرين.

وقال المناوى فى شرحه:«وفي هذا مع قوله أولاً:(إنى تارك فيكم) تلويع-بل تصريح- بأنّهما كتوأمين خلفهما ووصى أمته بحسن معاملتهما، وإيثار حقّهما على أنفسهم، والاستمساك بهما في الدين». [\(٢\)](#)

وقال القارى فى شرحه: قال ابن الملك:التمسّك بالكتاب و العمل بما فيه، و هو الاتّمام بأوامر الله و الانتهاء بنواهيه. ومعنى التمسّك بالعترة:محبّتهم و الاهتداء بهداهم و سيرتهم. [\(٣\)](#)

كما أنّ تعبير رسول الله صلى الله عليه و آله عن كتاب الله و عترته بالثقلين دليل واضح، وبرهان ساطع على وجوب اتّباع أهل البيت و العترة الطاهره؛لأنّ الثقل محرّكه متع الماسف و حشمه، وكلّ شيء خطير نفيس مصون، كما في لسان العرب و القاموس وغيرهما من كتب اللغة.

وما قيل في وجه تسمية الكتاب العزيز و العترة الطاهره بالثقلين، أو يمكن أن يقال امور:

منها:كون كلّ واحد من الكتاب و العترة معدناً للعلوم العليه، و الحقائق الدينية، و منبعاً للأسرار النفسيه، والأحكام الإلهيه، كما تقدّم آنفاً عن الصواعق.

وقال السمهودي في جواهر العقدين:والحاصل أنّه لما كان كلّ من القرآن العظيم و العترة الطاهره معدناً للعلوم الدينية، والأسرار و الحِكم النفيسه الشرعيه، وكنوز دقائقها، واستخراج حقائقها أطلق صلى الله عليه و آله عليهما بالثقلين، ويرشد لذلك حثّه في بعض

ص: ٢٥٤

-١- (١). الصواعق المحرقة: ١٥١.

-٢- (٢). فيض القدر: ١٧٤/٣؛ خلاصه عبقات الأنوار: ٢٧٢/٢.

-٣- (٣). المرقاوه في شرح المشكاه: ٦٠٠/٥؛ خلاصه عبقات الأنوار: ٢٧٢/٢.

الطرق السالفه على الاقداء و التمسك و التعلم من أهل بيته.انتهى. (١)

ومنها: ثقاله التمسك بهما و العمل بما يتلقى عنهم، ورعايه حقوقهما على الناس. قال ابن الأثير: سماهما ثقلين؛ لأن الأخذ بهما و العمل بهما ثقيل، وحکى عن السيد الشريف الجرجاني: وسمى الكتاب وأهل البيت ثقلين؛ لأن اتباعهما ثقيل.

وقيل: سماهما ثقلين؛ لأن الأخذ بهما و العمل بما يتلقى عنهم، والمحافظه على رعايتهما، والقيام بواجب حرمتهما ثقيل، ومنه قوله تعالى: سُنْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ؟ (٢) لأن أوامر الله وفرائضه ونواهيه ما تؤدي إلا بتكليف ما يشتمل.

ومنها: ثقالتهما على نفوس كارهيهما، وثقل عمل من تمسك بهما. حکى العلامة الفقيه والأصولي الخبير البروجردي، عن على القاري، حيث قال: وأوصى بالثقلين بعده كتاب الله تعالى بالجر مما قبله، ويجوز رفعه ونصبه، وعترته بكسر أوله، أي: أقاربها وأهل بيته، وسميا بالثقلين: إما لثقلهما على نفوس كارهيهما، أو كثرة حقوقهما، فهما شاقان.

ومنها: عظم قدرهما، أو لشدّه الأخذ بهما، أو لثقلهما في الميزان من قبل ما أمر به فيهما.

ومنها: أن عمارة الدين بهما، كما عمرت الدنيا بالإنس والجنة، المسماة بالثقلين في قوله تعالى: سَنْفُرُّ لَكُمْ أَئِيَّةَ الثَّقَلَيْنِ ؟ (٣)

ومنها: كون كلّ منهما مصوناً عن الخطأ والخطل، وعن السهو والزلل، وطهارتهما عن الدنس والرجس، وعن الباطل والكذب، و يؤيده بعض فقرات الحديث، ويناسبه المعنى اللغوي؛ لأن الثقل في اللغة كما تقدم: الشيء النفيس المصون.

أما طهاره الكتاب المبين وصيانته عما ذكر فمعلوم، فإنه من عند الله العليم، وهو لديه على حكيم، فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ص: ٢٥٥

١- (١). جامع أحاديث الشيعة: ٧٩/١-٨٠.

٢- (٢). المزمّل: ٥.

٣- (٣). الرحمن: ٣١.

وَأَمِّيَا طهاره العترة الطيبة فيما أذهب الله عنهم الرجس وطهيرًا، لا يقلون الباطل، ولا يعملونه، ولا يأمرؤن به، وهم الصادقون الذين أمر الله تعالى المؤمنين أن يكونوا معهم، (١) فولا ذلك لم يجعلهم أقران الكتاب. ومن المعلوم أن الأخذ معناه الاقتداء والعمل، كالتمسك والاعتصام.

ومن الدلائل الآخر على وجوب اتباع العترة، هي بعض صيغ ألفاظه، وتكرار بعضها الآخر، فقوله صلى الله عليه وآله: «أذْكُر كُم الله في أهل بيتي»، أمر للامه بإطاعه أهل بيته، ومتابعتهم، والتمسيك بهم. قوله صلى الله عليه وآله: «إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْض»، أمر لامه الإسلام بالتمسيك بأهل البيت؛ لأنّه تلويع - بأنّهما كتوأمين خلفهما ووضي امته بحسن معاملتهما. وتقديم الكلام مفصلاً في أن الكتاب وأهل البيت باقون إلى قيام الساعة.

أمّا الكتاب، فإنه باق على وجه الدهر، إذ هو معجزة الخالد الأبدية.

وأمّا النبي صلى الله عليه وآله، فإنّ كان قد مضى إلى رحمه الله في الظاهر، ولكن نور سره باق بين المؤمنين، فكأنّه باق، على أنّ عترته وورثته يقومون مقامه بحسب الظاهر أيضاً، ولهذا قال صلى الله عليه وآله:

إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ، مَا أَنْ تَمْسَكُتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا: كِتَابُ اللهِ، وَعَتْرَتِي.

وفي ذيل الحديث مباحث آخر مهمه تامة، جامعه، كثيره الفوائد، لاتناسب هذه الرساله، فعليكم بمراجعته عبقات الأنوار، أو خلاصه عبقات الأنوار، وجامع أحاديث الشيعه، والمراجعات، والغدير، وتلخيص الشافعي، وغيرها.

الخلاصة

العترة في اللغة: أقرباء الرجل من ولده وولده ولده، وبنى عممه. وقيل: العترة

ص: ٢٥٦

(١) الصواعق المحرقة: ١٥٢؛ المراجعات: ٦٧؛ كفايه الطالب: ٢٣٦؛ المناقب للخوارزمي: ٢٨٠؛ ينابيع المؤده: ١١٨/١؛ ١١٩.

(بالكسر): وُلْد الرَّجُل، وَذَرِيَّتَه، وَعَقْبَتَه مِنْ صَلَبِه، وَقَيْلٌ: رَهْطُه وَعَشِيرَتَه الْأَدْنَوْن مَمْنَ مَضِيٍّ وَغَيْرَه.

وَالْعَامَّه تَظَنُّ أَنَّهَا وُلْدَ الرَّجُل خَاصَّه، وَأَنَّ عَتَرَه رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوُلْدَ فَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

قال ابن حجر في صواعقه: العترة: الأهل، والنسل، والرهط الأدنون. ولكنّ الرسول صلى الله عليه و آله قد قيد القول بما أزال به الشبهه، وأوضح الأمر بقوله: «عترتي أهل بيتي». وخاصّ صلى الله عليه و آله هذا الاسم بالخمسة أصحاب الكسائ دون غيرهم في حديث عائشه وأم سلمه وغيرهما، فيجب أن يكون الحكم متوجهاً إليهم، وإلى من لحقّ بهم بالدليل القطعي.

إِنَّ الْحَدِيثَ يَدِلُّ عَلَى وجوب اتّباع العترة عليهم السلام في جميع أقوالهِمْ، وأفعالهِمْ، وتقاريرهِمْ في الأحكام والاعتقادات.

ولقد سمي رسول الله صلى الله عليه و آله القرآن وعترته ثقلين؛ لأن التقل كل نفيس خطير مصون، وهذا كذلك، إذ كلّ منهما معدن للعلوم اللدنية، والأسرار والحكم العلية، والأحكام الشرعية. وأن مفاد قوله صلى الله عليه و آله: «ما إن تمسيكتم بهما لن تضلوا بعدي» هو وجوب اتّباع أهل البيت عليهم السلام، فإنه صلى الله عليه و آله فرض على الأمة ذلك؛ لئلا يضلوا بعده.

والتمسّك بالكتاب: العمل بما فيه، و هو الاتّهاء بأوامر الله والاتّهاء بنواهيه. ومعنى التمسّك بالعترة: محبتهم والاهتداء بهداهم وسيرتهم.

كما أنّ تعبير رسول الله صلى الله عليه و آله عن كتاب الله وعترته بالثقلين دليل واضح، وبرهان ساطع على وجوب اتّباع أهل البيت؛ لأن التقل محرّكه متاع المسافر وحشمه، وكلّ شيء خطير نفيس مصون.

وأمّا ما قيل من وجوه تسميتهم بالثقلين؛ فلأنّ الأخذ بهما و العمل بهما ثقيل، أو لأنّ الأخذ بهما و العمل بما يتلقى عنهمما، والمحافظة على رعايتها، والقيام بواجب حرمتهما ثقيل، أو ثقالتها على نفوس كارهيها، وثقل عمل من تمسّك بهما، أو لعظم قدرهما، أو لشده الأخذ بهما، أو لشقلهما في الميزان، أو لأنّ عماره الدين بهما، أو

كون كلّ منها مصوّناً عن الخطأ و الخطل، وعن السهو و الزلل، وطهارتهما عن الدنس و الرجس، وعن الباطل و الكذب.

و أمّا ألفاظه: «اذْكُرْ كُمَّ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ»، ففيها أمرٌ لآله بِإطاعته أهل البيت و متابعتهم و التمسّك بهم.

وقوله صلى الله عليه و آله: «إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ» أمرٌ لآله الإسلام بالتمسّك بأهل البيت، لأنّه تلويع - بل تصريح - بأنّهما كتوأمين، خلفهما و وصي امته بحسن معاملتهما، وأنّهما باقيان إلى قيام الساعة.

فأمّا الكتاب فهو معجزته الخالدة الأبدية، و أمّا النبي فإنه و إن كان قد مضى إلى رحمه الله في الظاهر، ولكنّ نور سره باق بين المؤمنين، فكأنّه باق على أنّ عترته و ورثته يقومون مقامه بحسب الظاهر.

١. اذكر معنى العترة في اللغة.
٢. لماذا يجب أن يكون الحكم في حديث الثقلين متوجهاً إلى أصحاب الكسae دون غيرهم؟
٣. لماذا سمي رسول الله صلى الله عليه و آله القرآن وعترته ثقلين؟
٤. ما هو معنى التمسك بالعترة؟
٥. اذكر الفاظاً أو موارد من حديث الثقلين تدلّ على وجوب إطاعه أهل البيت الأطهار.
٦. كيف يدلّ قوله صلى الله عليه و آله: «إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاَ حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ» على كونهما باقين إلى قيام الساعة؟

حق العترة

* قال في فواحح الرحموت: إنَّ من حق القرآن: الإيمان به و العمل بمقتضاه، و حق العترة: تعظيمهم و صلتهم، و هما لِن يفترقا في موطن من مواطن القيامه، يستغاثان و يعيان على من ترك حقهما، حتى يردا على الحوض. إلى أن قال: ثم إنَّ راوى هذا الحديث زيد بن أرقم فسَرَ العترة بمن حرمته عليه الصدقه، فدخل فيه ابن عباس وغيره، و ليسوا معصومين بالاتفاق. (١)

الجواب عن الرأي المذكور

* * أقول: وفيه ما لا يخفى على من له أدنى مهاره بالحديث و التفسير، و قد تقدم البحث على نحو الكمال في سند الحديث ومدلوله ومصداقه، إذ قد أثبتنا دلالته على وجوب اتباع العترة، و عصمتهم، و لزوم المتابعة لكتاب و العترة الطيبة، فراجع الدروس السابقة.

و أمّا قوله: فسَرَ العترة بمن حرمته عليه الصدقه: فهو مردود أولاً. بما قلنا في معنى العترة لغة، وبما فسَرَه العلماء من الفريقيين، و إن كنا قد ذكرنا هنا كلام علماء أهل السنّة فقط، وبما نقلنا عن رسول الله صلى الله عليه و آله، حيث قيد القول بما أزال به الشبهه.

ص: ٢٦١

(١) . فواحح الرحموت: ٤٢٥/٢

وثانيًا: إنَّ ما جاء في صحيح مسلم في ذيل حديث الثقلين الذي أوردناه في الدرس ٨١ من تصرف وتحريف من زيد بن أرقم، وهذا غير مستبعد من مثله، وهو الذي كتم حديث «من كنت مولاه»، عندما انتشده يوم الرحبة أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام، أن يشهد بما سمعه من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمْسَكَ ولم يشهد، حتى ابتلاه الله بما دعا عليه السلام عليه به في دار الدنيا، والآخرة هي أدهى وأمْرٌ. [\(١\)](#)

ويؤيد ما ذكرناه قول محمد بن يوسف الكنجى الشافعى: قلت: إنَّ تفسير زيد بن أرقم أهل البيت غير مرضى؛ لأنَّه قال: أهل بيته من حرم الصدقه بعده، يعني بعد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمْسَكَ، وحرمان الصدقه يعم زمان حياة الرسول وبعده، وأنَّ الذين حرموا الصدقه لا ينحصرون في المذكورين، فإنَّ بني المطلب يشاركونهم في الحرمان، وأنَّ آل الرجل غيره على الصحيح، فعلى قول زيد يخرج أمير المؤمنين عليه السلام عن أن يكون من أهل البيت، بل الصحيح أنَّ أهل البيت: على، وفاطمة، والحسنان عليهم السلام، كما رواه مسلم بإسناده عن عائشه (وقد تقدم حديثها آنفًا). وأيضاً روى مسلم بإسناده: أنَّه لما نزلت آية المباهله دعا رسول الله صلَّى الله عليه وَآلِهِ فَاطِّمَهُ، وحسنَى، وحسيناً، وقال: «اللَّهُمَّ هؤلاء أهلى». [\(٢\)](#)

وأخرجه إمام أهل الحديث وشيخ الصنعة وصاحب الجرح والتعديل، وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في مسنده عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتِّابِعِيهِنَّ. [\(٣\)](#)

المراد بالثقلين هو الكتاب والسنة والإيراد عليه

*قال الآمدى والزحيلي وغيرهما: لا نسلِّمُ أنَّ المراد بالثقلين: الكتاب و العترة، بل الكتاب و السُّنَّة على ما روى أنَّه قال: (كتاب الله، و سنتى). [\(٤\)](#)

ص: ٢٦٢

-١ - (١) . راجع تفاصيل ذلك: موسوعة الغدير في الكتاب و السنه و الأدب: ٣٣٩/١-٣٤٦ ط. المحقق.

-٢ - (٢) . كفايه الطالب: ٥٤.

-٣ - (٣) . الإحکام: ٢١٠/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٥١٧/١؛ الموطأ: ٨٩٩ ح ٣ كتاب القدر؛ جامع الأصول: ٢٦٩/١.

أولاً: إن روايه وسنتى، لو صحت، فهى لا تعارض روايه العترة؛ لأن المثبتين لا تنافى ولا تعارض بينهما، واعتبار الصادر واحداً منهما لا دليل له، وتخييل التعارض بينهما -استناداً إلى مفهوم العدد -باطل، إذ هذا النوع من مفاهيم المخالفه ليس بحاجة، كما عليه المحققون من متأخرى الأصوليين، ومع إمكان الجمع بينهما فلا معارضه أصلاً. وقد جمع ابن حجر المكى بينهما فى صواعقه، حيث قال: وفي روايه (كتاب الله وسنتى)، وهى المراد من الأحاديث المقتصرة على الكتاب؛ لأن السنة مبينه له، فأغنى ذكره عن ذكرها. والحاصل أن الحثّ وقع على التمسك بالكتاب وبالسنة، وبالعلماء بهما من أهل البيت، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام الساعه. [\(١\)](#)

إن ذكر أهل البيت -أو العترة -معناه ذكر للسنة؛ لأنهم لا يأتون إلا بها، فكل ما عندهم مأخوذ بواسطه النبي، والشاهد له ما رواه الكليني في الكافي بإسناد صحيح، عن هشام بن سالم، وحمّاد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول:

حدىشى حدىث أبي، وحدىث جدّى، وحدىث جدّى حدىث الحسين، وحدىث الحسين حدىث الحسن، وحدىث الحسن حدىث أمير المؤمنين، وحدىث أمير المؤمنين حدىث رسول الله صلى الله عليه و آله، وحدىث رسول الله قول الله عزّ وجلّ. [\(٢\)](#)

وما رواه أيضاً ثقة الإسلام الكليني بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن قتيبة قال: سأّل رجلاً أبا عبدالله صلى الله عليه و آله عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون (ما كان يكون) القول فيها؟ فقال له:

مه، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه و آله، لستنا من (رأيت) في شيء. [\(٣\)](#)

ص: ٢٦٣

١- (١). الصواعق المحرقة: ١٥٠.

٢- (٢). الكافي: ١/٥٣ ح ١٤.

٣- (٣). الكافي: ١/٥٨ ح ٢١.

توضيح قوله عليه السّلام:(لَسْنَا مِنْ أَرَأَيْتَ فِي شَيْءٍ)، إِنَّه لِمَا سُأَلَ الرَّجُلُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِيثُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا مَا يَكُونُ، كَانَ يَرِيدُ التَّعْرِفَ عَلَى رَأْيِهِ الَّذِي يَخْتَارُهُ بِالظَّنِّ وَالاجْتِهادِ، فَنَهَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا الظَّنِّ، وَبَيْنَ لَهُ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ شَيْئًا إِلَّا بِالْجَزْمِ وَالْيَقِينِ، وَبِمَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ سَيِّدِ الْمُرْسِلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

فعلى هذا، يمكن أن تكونا (عترتى وستتى) صحيحتين، ولا حاجة إلى تكذيب إحداهما، وتعيين الصادره منهما بالرجوع إلى المرجحات.

وثانيةً: لو سُيِّلَ المعارضه بينهما، فلا وجه لتقديم حديث (وستتى)؛ لأنَّ حديث التمسك بالثقلين (الكتاب، والعتره الطيه)، متواتر في جميع طبقاته، كما عرفت سابقاً، وطرقه إلى الصحابة من الفريقيين كثيره جدًّا، كما علمت ذلك مفصلاً أيضاً.

وثالثاً: حديث (وستتى) من أحاديث الآحاد، مع ضعف سنته؛ لأنَّ مالك بن أنس أخرجه في الموطأ مرفوعاً، وذكره ابن حجر في صواعقه مرسلاً، ومن المعلوم أنَّ هذه الرواية -مع وهنها سندًا- لا تستطيع أن تعارض حديث الثقلين بلفظ (عترتى) لكثره رواته في كتب الصاحح والمسانيد، مع تصريح أكثرهم بوثاقه رواته، كما سبق ذكره مفصلاً.

ورابعاً: فإنَّ ما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس، [\(١\)](#) ففي سنته عكرمه، وأبو أويس وهما مخدوش فيهما. أما عكرمه، فقد عرفته، وأما أبو أويس، فقال الدورى عن ابن معين: أبو أويس مثل فليح فيه ضعف، وقال مره: ليس بحججه، وقال ابن المدينى: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف. وقال النسائي: مدنى ليس بالقوى. [\(٢\)](#)

ص: ٢٦٤

-١- (١). المستدرك: ١٣٧/١ ح ٣١٨.

-٢- (٢). تهذيب التهذيب: ٢٨٠/٥-٢٨١.

وأما العقل، فقد ذكر له وجوه، ولكن قبل بيان الاستدلال نذكر مقدمة، وهي: أنه لا خلاف بين الشيعة والسنّة في ضرورة وجود الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما الخلاف في أنه منصوب من قبل الله تعالى، أو باختيار من الناس.

فقالت السنّة: إنّه لا حاجه إلى النصب، بل يتعين باختيار الأئمّة.

وقالت الشيعة: بضروره النصب و التعيين من الله تعالى بواسطه النبي صلى الله عليه و آله.

والحكم في هذا الاختلاف هو: الكتاب، والسنّة، والعقل و قد تقدّم البحث عن الكتاب و السنّة.

والآن نعرض للوجوه التي ذكرت لدليل العقل، والتي منها:

إنّ مقام الإمامه لما كان مقام حفظ القوانين الإلهيه و تطبيقها، فإنّ نفس الدليل الذي دلّ على ضرورة عصمه النبي المبلغ للدين و مطبقه، يدلّ على ضرورة عصمه خليفته، المحافظ على الكتاب و السنّة، والمفسّر لهما و مطبقهما، وكما أنّ الخطأ و الهوى في المبلغ يبطل الغرض من بعثته، فكذلك الخطأ و الهوى في الحافظ المفسّر و المنفذ، يوجب ضلال الأئمّة و نقض الغرض من البعثة، وبما أنّ الأئمّة لا يمكنها أن تعرف المعصوم، فلا بدّ أن يعرفها إياه الله تعالى و رسوله. [\(١\)](#)

خصوصاً إذا قلنا: إنّ الإمامه امتداد للنبيه من حيث وظائفها العامّه، عدا ما يتصل بالوحى، فإنه من مختصّات النبيه، و هذا الجانب لا يستدعي العصمه بالذات، إلا من حيث الصدق في التبليغ، و هو متوفّر في الإمام.

و منها: إنّ الإمام لو عصى، لوجب الإنكار عليه و الإيذاء له، من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و هو مفوّت للغرض من نصبه، و مضاد لوجوب طاعته

(١) راجع بشأن الاستدلال بالكتاب الدرس ٧٥ فما بعده. والاستدلال بالسنّة النبوية الشريفه الدرس ٨١ فما بعده.

وتعظيمه على الإطلاق، المستفاد من قوله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ، ولما كان إطاعه أولى الأمر هي نفس إطاعه الرسول، لم يكررها؛ ليبين أنّ إطاعتهم وإطاعه الرسول من سنسخ واحد، وحقيقة واحدة، فكما أنّ إطاعه الرسول غير مقيد بقيد ولا شرط في الوجوب، فكذلك إطاعه أولى الأمر، ومثل هذا الوجوب لا يكون إلا مع عصمه أولى الأمر؛ لأنّ إطاعه كلّ أحد مقيده لا محالة بعد مخالفته أمره لأمر الله تعالى، وإنّ لزم الأمر بعصيان الإله، ولما كان أمر المعصوم بمقتضى عصمه غير مخالف لأمر الله تعالى، كان وجوب إطاعته غير مقيد بقيد. [\(١\)](#)

وأخيراً، فمن آيه التطهير، وحديث الثقلين، ودليل العقل نخلص بنتيجه، هي: أنّ حجّيه سنه أهل البيت من ضروريات مذهب الشيعة، وأيضاً حجّيه السنه في الجملة من ضروريات الإسلام، بل لا معنى للإسلام بدونها، فإطاله البحث والتحدث في التماس الدليل والبراهين لها وإن كان فيه نوع من السأم للدارس والمطالع، إلا أنها كانت محتاجين لإطاله الكلام في التحدث عنها؛ لأنّ أساس الإسلام يرتكز عليها في الجملة؛ ولأنّ الفقه على المذاهب الخمسة: الشيعه، والحنفيه، والشافعيه، والحنبلية، والمالكية، بدونها ناقص، بل لا يكون مجيئاً عن الأسئلة والمعضلات سيناً الحوادث الجديدة.

إيقاظ (في الإمامه)

الإمامه عند الشيعه الإماميه، هي الخلافه الكليه الإلهيه. وقيل: إنّها رئاسه عامه في امور الدين و الدنيا. [\(٢\)](#) وقال القاضي عضد الدين الإيجي: هي خلافه الرسول في إقامه الدين.

ص: ٢٦٦

-
- ١ - (١) جامع أحاديث الشيعه: ١/٧٨؛ الأصول العامه: ١٤٩-١٦٤؛ خلاصه عبقات الأنوار: ٢/٥٨٦٨ و ٢٦٩-٣١١؛ أعيان الشيعه: ١/٣٧٠؛ الغدير في الكتاب والسنه والأدب: ٣/٢٩٧-٢٩٨؛ تلخيص الشافى: ٢/٢٤٠-٢٤٣؛ المراجعات: ٢٦-٣٧؛ كشف الغطاء: ١/٧٢.

- ٢ - (٢) شرح المواقف: ٨/٣٧٦؛ منهاج الصالحين لآيه الله الوحد الخراساني: ١/١٤٣.

وزاد الشريف الجرجاني: وحفظ حوزه الملّه، بحيث يجب اتباعه على كافه الأمة. (١)

وقد أورد على التعريف الثاني والثالث: بأنه أخص وناقص، إذ الخلافة الظاهرية و الرئاسة العامة في امور الدين والدنيا لو كانت واجده لشرائطها، وكانت شأنًا من شؤون الإمامه عند الشيعة. وكما علمت، فهي الخلافة الكلية الإلهية، والتي من آثارها ولا يتهم التشريعيه، التي منها الإمامه والخلافة الظاهرية؛ لأن ارتقاء الإمام إلى المقامات الإلهية المعنويه يوجب أن يكون زعيماً سياسياً لإداره المجتمع الإسلامي أيضاً، فإن الإمام هو الإنسان الكامل الإلهي، العالم بجميع ما يحتاج إليه الناس في تعين مصالحهم ومضاربهم، الأمين على أحكام الله تعالى وأسراره، المعصوم من الذنوب والخطايا، المرتبط بالمبدا الأعلى، وهو الصراط المستقيم، والحجّة على عباده، المفترض طاعته، اللائق لاقتداء العوام به و التبعيه له، الحافظ لدين الله، المرجع العلمي لحل المعضلات والاختلافات، وتفسير المجملات، الزعيم السياسي والاجتماعي، الهادى للنفوس إلى درجاتها المائمه بهم من الكمالات المعنويه، الوسيط في نيل الفيض من المبدأ الأعلى إلى الخلق، وغير ذلك من شؤون الإمامه التي تدلّ عليها البراهين العقليه والأدلة السمعيه، وفي ما ذكرنا غنى وكفايه إن شاء الله تعالى.

الخلاصة

قال في فواتح الرحموت: المعنى ما إن تمّ كتم بإيفاء حقوقهما، وإنّ من حقّ القرآن: الإيمان به و العمل بمقتضاه، وحقّ العترة: تعظيمهم وصلتهم، وهم لن يفترقا في موطن من مواطن القيامة. إلى أن قال: إنّ راوي هذا الحديث زيد بن أرقم فسّر العترة بمن حرمت عليه الصدقه، فدخل فيه ابن عباس وغيره، وليسوا معصومين بالاتفاق.

ص: ٢٦٧

١- (١). شرح المواقف: ٣٧٦/٨.

وفيه ما لا يخفى على من له أدنى مهاره بال الحديث و التفسير.

وأما تفسير زيد بن أرقم، فمردود:

أولاًً: بما قلنا في معنى العترة لغة، وبما فسّرها العلماء من الفريقيين، وبما نقلنا عن الرسول صلى الله عليه و آله، حيث قيد القول بما أزال به الشبهه.

وثانياً: إن ما جاء في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم هو تصرف وتحريف من زيد بن أرقم، وهذا غير مستبعد من أمثاله، وهو الذي كتم حديث «من كنت مولاه» عندما استنشده أمير المؤمنين على عليه السلام، فكتم شهادته، حتى ابتلاه الله بما دعا عليه السلام عليه به في دار الدنيا.

ويؤيد ما ذكرناه قول الكنجى الشافعى، حيث قال: إن تفسير زيد بن أرقم أهل البيت غير مرضى؛ لأن حرمان الصدقة يعم زمان حياة الرسول وبعده، ولأن الذين حرموا الصدقة لا ينحصرون في المذكورين، فإن بني المطلب يشاركونهم في الحرمان، ولأن آل الرجل غيره على الصحيح، بل الصحيح أن أهل البيت: على، وفاطمة، والحسنان عليهم السلام، كما رواه مسلم بإسناده عن عائشه.

وروى مسلم أيضاً بإسناده، أنه لم ينزلت آية المباھله دعا رسول الله صلی الله علیه و آله علیاً، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً، وقال: «اللَّهُمَّ، هؤلَاءِ أَهْلِي». .

كما أخرجه إمام أهل الحديث أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في مسنده، عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله و التابعين.

وقال الزحيلي والأمدي وغيرهما: لا نسلم أن المراد بالثقلين: الكتاب و العترة، بل الكتاب و السنّة على ما روی أنه قال: «كتاب الله، و سنتي».

ويرد عليه: إن روایه و سنتی، لو صحت، فهی لا تعارض روایة العترة؛ لأن المثبتین لا تناقض ولا تعارض بينهما، واعتبار الصادر واحداً منهما لا دليل له، وتخيل

التعارض بينهما-استناداً إلى مفهوم العدد-باطل،إذ هذا النوع من مفاهيم المخالفه ليس بحجّه،ومع إمكان الجمع بينهما فلا معارضه أصلأً.و قد جمع ابن حجر بينهما.إنّ ذكر أهل البيت أو العترة معناه ذكر للسنّة؛لأنّهم لا يأتون إلا بها،فكـلّ ما عندهم مأخذ بواسطه النبي صلـى الله عليه و آله،والشاهد له ما رواه الكليني في الكافي بإسناد صحيح عن الإمام الصادق عليه السـلام.

فعلى هذا،يمكن أن تكونا(عترتى وستـنى)صحيحتين،ولاـ حاجه إلى تكذيب إحداهمـا،وتعيين الصادر منهما بالرجوع إلى المرجـحـات.

ولو سـيلـمـ المعارضـهـ بينـهـماـ،ـفـلاـ وجـهـ لـتقـديـمـ حـدـيـثـ (ـوسـتـنىـ)ـ؛ـلـأـنـ حـدـيـثـ التـمـسـكـ بـالـثـقـلـيـنـ الـكـتـابـ وـ الـعـتـرـهـ الطـبـيـهـ متـواتـرـ فـيـ جـمـيعـ طـبـقـاتـهـ،ـوـحدـيـثـ (ـوسـتـنىـ)ـ مـنـ أحـادـيـثـ الـآـحـادـ،ـمـعـ ضـعـفـ سـنـدـهـ؛ـلـأـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ أـخـرـجـهـ مـرـفـوـعـاـ،ـوـذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ صـوـاعـقـهـ مـرـسـلـاـ،ـوـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـهــمـعـ وـهـنـهـاـ سـنـدـاــلـاــ تـسـتـطـعـ أـنـ تـعـارـضـ حـدـيـثـ (ـوـعـتـرـتـىـ أـهـلـ بـيـتـىـ)،ـلـكـثـرـهـ روـاـتـهـ فـيـ كـتـبـ الصـاحـاحـ وـالـمـسـانـيدـ.

وـأـمـاـ ماـ روـاـهـ الحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـفـفـىـ سـنـدـهـ عـكـرـمـهـ،ـوـأـبـىـ أـوـيـسـ وـهـمـاـ مـخـدـوشـ فـيـهـماـ.

وـأـمـيـاـ دـلـيـلـ الـعـقـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ سـنـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـيـلـامـ،ـفـقـدـ ذـكـرـ لـهـ وـجـوهـ:ـمـنـهـاـ أـنـ مـقـامـ الـإـمـامـهـ لـمـاـ كـانـ مـقـامـ حـفـظـ الـقـوـانـينـ الـإـلـهـيـهـ وـتـفـسـيرـهـاـ وـتـطـبـيقـهـاـ،ـفـإـنـ نـفـسـ الدـلـيـلـ الـذـىـ دـلـلـ عـلـىـ ضـرـورـهـ عـصـمـهـ الـبـنـىـ يـدـلـلـ عـلـىـ ضـرـورـهـ عـصـمـهـ خـلـيـفـتـهـ،ـالـمـحـافـظـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ،ـوـالـمـفـسـرـ لـهـمـاـ،ـخـصـوصـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ:ـإـنـ الـإـمـامـهـ اـمـتـدـادـ لـلـنـبـوـهــمـنـ حـيـثـ وـظـائـفـهـ الـعـامـهـ عـدـاـ مـاـ يـتـصلـ بـالـوـحـىـ،ـفـإـنـهـ مـخـتـصـاتـ الـنـبـوـهـ،ـوـهـذـاـ الـجـانـبـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ عـصـمـهـ بـالـذـاتـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ الصـدقـ فـيـ التـبـلـيـغـ،ـوـهـوـ مـتـوفـرـ فـيـ الـإـمـامـ.

إـلـىـ هـنـاـ نـخـلـصـ إـلـىـ نـتـيـجـهــمـنـ آـيـهـ الـتـطـهـيرـ،ـوـحدـيـثـ الـثـقـلـيـنـ،ـوـدـلـيـلـ الـعـقـلــهـىـ

أن حجّيه سنه أهل البيت من ضروريات مذهب الشيعة، وأيضاً حجّيه السنه في الجمله من ضروريات الإسلام، بل لا معنى للإسلام بدونها.

وعليه، فالإمامه عند الشيعه هي الخلافه الكليه الإلهيه، والإمام هو الإنسان الكامل الإلهي، العالم بجميع ما يحتاج إليه الناس في تعين مصالحهم ومضارّهم، الأمين على أحكام الله تعالى وأسراره، المعصوم من الذنوب والخطايا، المرتبط بالمبدا الأعلى، الصراط المستقيم، الحجّه على عباده، المفترض طاعته، اللائق لاقتداء العوام به و.....

- ١.لماذا يكون تفسير زيد بن أرقم العتره بمن حرمته عليه الصدقه مردوداً؟
- ٢.اذكر إيراد الشافعى الگنجى على تفسير زيد بن أرقم.
- ٣.اذكر كلام الزحيلى و الآمدى فى المراد بالشقلين.
- ٤.اذكر الإيراد عليه أولاً وثانياً و....
- ٥.لماذا لا يقدم على فرض المعارضه بينهما حديث وستى على وعترتى؟
- ٦.اذكر الخدشه التى ترد على ما رواه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس.
- ٧.ما هو الدليل العقلى على ضروره عصمه أهل البيت أو خليفه النبي صلى الله عليه و آله؟
- ٨.ما هى الإمامه عند الشيعه وعند القاضى الإيجي.اذكرهما.
- ٩.عُرف الإمام عليه السلام.

أقسام الخبر

* قال الشاشى: إن الشبهه فى باب الخبر فى ثبوته من رسول الله صلى الله عليه و آله واتصاله به،ولهذا المعنى (١) صار الخبر على ثلاثة أقسام:

١. قسم صحيح من رسول الله صلى الله عليه و آله، وثبت منه بلا شبهه، و هو المتواتر.

٢. قسم فيه ضرب شبهه، و هو المشهور.

٣. قسم فيه احتمال وشبهه، (٢) و هو الآحاد.

عند الحنفيه(الستة) من حيث طرق وصولها إلينا، أي: من حيث روایتها، و هو ما يعبر عنه بسند السنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة متواتره، وسنة مشهوره، وسنة آحاد.

و أمّا عند الجمهور، فتنقسم إلى قسمين: الأوّل: سنة متواتره، والثاني: سنة الآحاد،

ص: ٢٧٣

-
- ١) .ولهذا المعنى، أي: إمكان الشبهه فى ثبوته من رسول الله صلى الله عليه و آله صار الخبر على ثلاثة أقسام.
 - (٢) .قول المصنف: فيه احتمال وشبهه، يعني: إن المشهور فيه نوع خفيف من الشبهه، لا- من كل وجه؛ لوجود جماعه من الرواه، وكمال الاتصال، فلذ يكون الاحتمال فيه خفيفاً وضعيفاً، و أمّا الخبر الواحد فيه احتمال قوي؛ لوحده الرواوى. وعلى هذا، يتحمل الصدق و الكذب، يعني: يتحمل عدم ثبوت صدوره من حضره صاحب الرساله، فلا بدّ من إثبات الاتصال. أحسن الحواشى: ٧٤ مع تصرّف متنّ.
 - ٣) .أصول الشاشى: ٧٤.

والسّنّة المشهوره داخله في قسم الآحاد عندهم. [\(١\)](#)

*إذا ثبت أنَّ السّنّة بما لها من المعنى الواسع، هي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، فإنَّ حصل عليها الإنسان بنفسه بالسماع من المعصوم نفسه ومشاهدته، فقد أخذ الحكم الواقعي من مصدره الأصلي على سبيل الجزم واليقين من ناحية السنّة، كالأخذ من القرآن الكريم، وأمّا إذا لم يحصل ذلك لطالب الحكم الواقعي، كما في العهود المتأخرة عن عصرهم، فإنه لا بد له في أخذ الأحكام من أن يرجع -بعد القرآن الكريم- إلى الأحاديث التي تنقل السّنّة؛ أمّا من طريق التواتر، أو من طريق أخبار الآحاد، فالخبر ينقسم إلى قسمين رئيسين: خبر متواتر، وخبر واحد.

وعلى هذا، فالآحاديث ليست هي السّنّة، بل هي الناقلها لها و الحاكية عنها، ولكن قد تسمى بالسّنّة توسيعاً من أجل كونها مثبتة لها.

[\(٢\)](#)

*و عند الزيديه أيضاً ينقسم الخبر إلى متواتر و آحادي. [\(٣\)](#)

الخبر المتواتر

*قال الشاشي: المتواتر: ما نقله جماعه عن جماعه لا - يتضور توافقهم على الكذب؛ لكثريهم، واتصل بك هكذا، [\(٤\)](#) مثاله: نقل القرآن، وأعداد الركعات، ومقادير الزكاه. [\(٥\)](#)

ص: ٢٧٤

-١- (١). الوجيز: ١٦٧؛ المهدّب: ٦٤٦/٢؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٥١/١؛ شرح التلويع: ٤/٢؛ أصول الفقه: ٢١٣؛ نزهه الخاطر شرح روضه الناظر: ١٦٠؛ إرشاد الفحول: ١٠٧/١؛ المستصنفي: ٣٨٤/١؛ فواحة الرحموت: ٢٠٠/٢.

-٢- (٢). أصول الفقه: ٣٢٤/٢؛ معالم الأصول: ٢٥٥؛ الواقفه: ١٥٥.

-٣- (٣). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٤٦٩؛ صفوه الاختيار: ١٧٠ ١٧١.

-٤- (٤). يعني: أن تدوم الكثرة من أوله إلى أن تتصل بك، بأن يكون أوله كآخره، وأوسطه كطرفيه. قوله: لا يتضور، أي: يستحيل عادةً اتفاقهم على الكذب لكثريهم.

-٥- (٥). أصول الشاشي: ٧٤.

المتواتر مأخوذ من التواتر، و هو لغة: تعاقب أشياء واحداً بعد واحد بينهما فتره ومهله، و منه قوله تعالى: **ثُمَّ أَرْسَيْلَنَا رُسُلَنَا تَتْرَا** ، **(١)** أي: رسولًا بعد رسول بمهله.

والمتواتر في اصطلاح الأصوليين هو: خبر عدد يمتنع معه توافقهم على الكذب؛ لكثرةهم. وقيل في تعريفه: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم. وقيل: خبر جمع كثير تحيل العادة توافقهم على الكذب، أو وقوعه منهم من غير قصد التوافق عن جماعتهم، حتى يصل المنقول إلى النبي صلى الله عليه و آله. **(٢)**

*** وهكذا فسّره جماعه من الزيدية، كابن المرتضى في منهاج الوصول، حيث قال: أمّا معنى التواتر في اللّغة فهو ورود شيء بعد شيء مع فتره بينهما، و منه قوله تعالى: **ثُمَّ أَرْسَيْلَنَا رُسُلَنَا تَتْرَا** ، **(٣)** أي: شيئاً بعد شيء مع فتره... و أمّا في عرف اللّغة، فالتواتر عباره عن: خبر جماعه يستمر حصول العلم عند خبرهم لأجله، وشروطه -بحيث إنّه لو اختلل أحددها لم يكن تواتراً- هي أربعه: الأول: أن تنقله فيه كثيرة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك العدد لا يتواتأ مثلكم على الكذب في العادة؛ لأجل أحوالهم من كثره وغيرها، لا بمجرد كثرتهم.

الشرط الثالث: أن يكونوا في خبرهم يستندون إلى المشاهدة، نحو الإخبار عن البلدان و الملوك.

الشرط الرابع: يختص بعض المتواتر، و هو حيث ينقل جماعه عن جماعه من حّقّهم أن يكونوا متساوين في الكثرة أو متقاربين... والأقرب عندي أنّ هذا الشرط

ص: ٢٧٥

١- (١). المؤمنون: ٤٤.

٢- (٢). الوجيز: ١٦٨؛ إرشاد الفحول: ١٠٧/١؛ المهدى: ٦٤٦/٢؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٥١/١؛ شرح التلویح: ٤/٢؛ نزهه الخاطر العاطر: ١٦٥؛ الإحکام: ٢٥٨/١؛ البحر المحيط: ٢٩٦/٣ و ٢٩٧.

٣- (٣). المؤمنون: ٤٤.

غير معتبر، بل الشروط المتقدمة كافية. [\(١\)](#)

الخبر [\(٢\)](#) المتواتر هو: ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشك، ويحصل الجزم القاطع من أجل إخبار جماعه يمتنع تواظؤهم على الكذب، ويمتنع اتفاق خطئهم في فهم الحادثة، كعلمنا بوجود البلدان النائية التي لم نشاهدها، وبنزول القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وآله، وبوجود بعض الأمم السالفة. [\(٣\)](#)

وقد جعلوا له شروطاً اختلفوا في تعددتها، ويمكن انتزاعها جميعاً من نفس التعريف؛ مثلاً: قال صاحب المعالم: وللتواتر ثلاثة شروط: الأول: أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس. الثاني: أن يستوي طرف الخبر ووسطه في هذه الصفة، وفي كمال العدد. الثالث: العدد الذي يحصل به التواتر. [\(٤\)](#)

واختلف الناس فيه، فمنهم من قال: يحصل بأربعه، ومنهم من قال: يحصل باثنين، وقيل: بعشرين، وقال آخرون: بسبعين، وغير ذلك.

والصحيح أنه ليس له عدد محصور.

وقال الشهيد الثاني: هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواظؤهم على الكذب، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تعدد، فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، ولا ينحصر ذلك بعدد خاص. [\(٥\)](#)

ص: ٢٧٦

١- (١). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٤٧٢-٤٧٠.

٢- (٢). هو المركب التام الذي يكون حاكياً وكاسفاً عن حقيقه ثابته في ذاتها، مع غض النظر عن اللفظ، ويصبح أن نصفه بالصدق أو الكذب. وقيل في حده: هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته.

٣- (٣). أصول الفقه: ٣٢٨/٢؛ ذكرى الشيعه: ٤٨/١؛ المعتبر: ٢٩/١؛ الفصول الغروية: ٢٦٧؛ قوانين الأصول: ٤٢٠.

٤- (٤). معالم الأصول: ٢٥٨؛ وراجع: المهدى: ٦٥٧/٢-٦٥١؛ الأصول العامة: ١٩٥؛ إرشاد الفحول: ١٠٩/١؛ الإحکام: ٢٦٧؛ نزهه الخاطر شرح روضه الناظر: ١٧١/١؛ أصول الفقه: ٢١٤.

٥- (٥). الدرایه: ١٢؛ وراجع: الأصول العامه للفقه المقارن: ١٩٥.

*قال الشاشى:المتواتر يوجب العلم القطعى،ويكون ردّه كفراً.[\(١\)](#)

توضيح

قول المصطفى:ويكون ردّه كفراً،يعنى:لما كان الخبر المتواتر مفيداً للعلم القطعى بصدور السنه عن الرسول صلى الله عليه وآله،فيجب الاعتقاد بثبوتها عنه،وعلى هذا يكون ردّ المتواتر كفراً؛لأنه يلزم من ردّه وإنكاره تكذيب النبي صلى الله عليه وآله،كما سيأتي البحث عنه في مسألة إنكار المجمع عليه.

تدنيب

اتفق الجمهور-من الفقهاء والمتكلمين-على أنّ العلم الحاصل عن خبر المتواتر ضروري.وقال الكعبى وأبو الحسين البصري من المعترض له:إنه نظرى.وقال الغزالى:إنه قسم ثالث ليس أولاً ولا كسبياً(نظرياً)،بل من قبيل القضايا التى قياساتها معها.وقالت البراهيم و السمنى [\(٢\)](#):إنه لا يفيد العلم أصلاً.وقال السيد الشريف المرتضى و الآمدى بالوقف،والحق هو قول الجمهور للقطع:بأننا نجد نفوينا جازمه بوجود البلاد البعيدة الغائبة عنا،ووجود الأشخاص الماضية قبلنا-كإبراهيم وموسى-جزماً خالياً عن التردد.[\(٣\)](#)

وقال فى فواحى الرحمة:المتواتر عند الجصاص الرازى يفيد العلم ضرورة،والمشهور نظراً.واستدلّ بأنه إذا نقلته الجماعة(فى القرن الثانى و الثالث)،وتلقّته الأمة

ص: ٢٧٧

١- (١).أصول الشاشى:٧٤.

٢- (٢).هم أهل سومانات عبده أوثان من أهل الهند و الصين.

٣- (٣).إرشاد الفحول:١٠٧/١؛نرره الخاطر العاطر:١٦٧/١؛الإحكام:٢٦٢/٢؛فواحى الرحمة:٢٠٦/٢؛البحر المحيط:٣٠٣/٣؛٣٠٤-٣٠٣.

بالقبول،صار كونه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم،مجمعًا عليه،والإجماع مفيد للعلم. (١)

وقال الشيخ الخضرى فى اصوله:هل العلم المستفاد من التواتر ضرورى أو نظرى؟فإنما متى حكمنا بأنّ العلم نظرى لا يكون إلا بعد مقدمته تمرّ على الفكر،وهي أنّ المخبر عنه محسوس لا يشتبه،ولا داعى أن يدعو المخبرين إلى الكذب،وكلّ ما كان كذلك فهو صدق،فالواسطه حاصله فى الذهن، فهو من قبيل القضايا التى قياساتها معها كما رأى الغزالى،و هو حقّ،و هذا لازم من اشتراطهم للتواتر شروطًا لاـ بدّ منها لحصول العلم،فلاـ بدّ من العلم بها،ولاـ معنى لقولهم:إنّ العلم يحصل أولاً ثم يحصل العلم بهذه الشروط؛لأنّ معنى كون الشيء شرطاً توقف المشروع عليه،والعلم أثر فى النفس،لاـ يحلّ عن مقدمات إلاـ بعد التأكيد من استيفائها شروط الانتاج،وإلاـ كان هذا العلم من الخدع النفسية،لاـ تلبث أن تنكشف ويزول أثراها. (٢)

***وقال الزيدىه أيضاً:المتواتر يفيد العلم الضرورى ب المتعلقة،كما قال أبو محمد عبد الله بن حمزه بن سليمان:وما يوجب العلم ينقسم أيضاً إلى قسمين:أحدهما:يوجب العلم الضرورى.والثانى:يوجب العلم الاستدلالي...فللعلم الضرورى ثلاثة شروط:أحدها أن يكون المخبرون كثرة بحيث يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب.... (٣)

***قال فى الفصول الغروية:والحقّ عندى ما ذهب إليه الأئّلونـأى الأكثرونـعلى أنّ العلم الحاصل من التواتر ضرورى لنا،وذلك:

أولاً:أنّه لو كان نظرياً لاستدعاى حصوله توسيط مقدمتين،والثالى باطل،أما الملازماته؛فلاـ ذلك هو الشأن فى جميع النظريات كما لا يخفى على الخبير بعلم

ص: ٢٧٨

١ـ (١). فواتح الرحموت:٢٠٠/٢.

٢ـ (٢). أصول الفقه:٢١٤.

٣ـ (٣). صفوه الاختيار:١٧٢،١٧٠؛منهاج الوصول إلى معيار العقول:٤٧٣ و٤٧٤.

الميزان، و أمّا بطلان التالى؛فلاّنّا إذا راجعنا وجدنا أنفسنا عالمين بالمتواترات بمجرد العلم بتواترها، من غير حاجة إلى ملاحظه أمر آخر، فلو توقف العلم بها على مقدّمه اخرى لوجب ملاحظتها أيضاً.

وثانياً: أنه لو كان نظرياً لما حصل لمن ليس له أهلية النظر والاكتساب، كالعوام والصبيان، وبطلان التالى قاض ببطلان المقدّم. (١)

وفصل السيد المرتضى فقال: إنّ أخبار البلدان و الواقع، وهجره النبي ومغازييه يجوز أن يكون ضروره من فعل الله تعالى، ويجوز أن تكون مكتسبة من فعل العباد، وأما ما عدا أخبار البلدان وما ذكرناه، مثل العلم بمعجزات النبي، وكثير من أحكام الشريعة، فيقطع على أنه مستدلّ عليه.

وقال الشيخ الطوسي: و هذا المذهب عندى أوضح. (٢)

الخلاصة

الخبر على ثلاثة أقسام: قسمٌ صحيح من رسول الله صلى الله عليه و آله و ثبت منه بلا شبهة، و هو المتواتر. و قسمٌ فيه ضرب شبهة، و هو المشهور. و قسمٌ فيه احتمال و شبهة و هو الآحاد. كذلك هي السنة من حيث طرق و صولها إلينا.

و أمّا عند الجمهور، فتقسم إلى قسمين: سنّة متواترة، و سنّة الآحاد، و سنّة المشهور دخله في قسم الآحاد.

السنّة بما لها من المعنى الواسع، إن سمعها الإنسان من نفس المعصوم و شاهده، فقد أخذ الحكم الواقعى من مصدره الأصلى على سبيل الجزم و اليقين من ناحية السنّد، كالأخذ من القرآن الكريم، و أمّا إذا لم يحصل ذلك، كما في العهود المتأخرة

ص: ٢٧٩

١- (١) .الفصول الغروية: ٢٧٠. وراجع: قوانين الأصول: ٤٢٢؛ المحصول: ٣/٤٠.

٢- (٢) .عدّه الأصول: ١/٤٤٢.

عن عصرهم، فإنه لا بد له فيأخذ الأحكام أن يرجع - بعد القرآن الكريم - إلى الأحاديث التي تنقل السنة، أما من طريق التواتر، أو من طريق أخبار الآحاد. فالخبر ينقسم إلى قسمين رئيسيين: خبر متواتر، وخبر واحد.

و عند الزيدية أيضاً ينقسم الخبر إلى متواتر و آحادي.

فالمتواتر ما نقله جماعه عن جماعه لا - يتصور توافقهم على الكذب؛ لكثرتهم، واتصل بك هكذا، كنقل القرآن، وعدد الركعات، و... والمتواتر مأخوذ من التواتر، وهو لغه: تعاقب أشياء واحداً بعد واحد بينهما فتره ومهله، و عند الأصوليين: هو خبر عدد يمتنع معه تواظؤهم على الكذب؛ لكثرتهم.

وقيل: هو ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشكُّ، ويحصل الجزم القطاعي من أجل إخبار جماعه يمتنع تواظؤهم على الكذب، ويمتنع اتفاق خطئهم في فهم الحادثة. وقد جعلوا له شروطاً اختلفوا في تعدادها، يمكن انتراعها جميعاً من نفس التعريف، قال بعض العلماء: للتواتر ثلاثة شروط: الأول: أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس. الثاني: أن يستوي طرف الخبر ووسطه في هذه الصفة، وفي كمال العدد. الثالث: العدد الذي يحصل به التواتر.

و حكم المتواتر أنه يوجب العلم القطعي، ويكون ردّه كفراً، ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل به.

ولما كان الخبر المتواتر مفيداً للعلم القطعي بصدوره عن الرسول صلى الله عليه وآله، فيجب الاعتقاد بشبوتها عنه، وعلى هذا يكون ردّه كفراً لأنّه يلزم من ردّه وإنكاره تكذيب النبي صلى الله عليه وآله.

اتفق الجمهور على أنّ العلم الحاصل عن خبر المتواتر ضروري. وقيل: إنه نظري، وقال الغزالى: إنه قسم ثالث، يكون من قبيل القضايا التي قياساتها معها. وقال الآمدي

والشريف المرتضى بالوقف. وقالت البراهيم و السُّمنيَّة: إِنَّه لَا يُفِيدُ الْعِلْمُ أَصْلًا. والحقُّ هُوَ قَوْلُ الْمَسْهُورِ.

ومتواتر عند الجصاص الرازي يفيد العلم ضرورة، والمشهور نظرًا؛ لأنَّه إذا نقلته الجماعة وتلقته الأمة بالقبول صار كونه حديث رسول الله صلى الله عليه و آله مجمعاً عليه، والإجماع مفيد للعلم.

وقال الخضرى: العلم الحاصل من المتواتر نظري، لا يكون إلا - بعد مقدمه تمر على الفكر، وهي أن المخبر عنه محسوس لا يشتبه، ولا داعى أن يدعوا المخبرين إلى الكذب، وكل ما كان كذلك فهو صدق. فالواسطه حاصره في الذهن، فهو من قبيل القضايا التي قياساتها معها، و هو حق، وهذا لازم من اشتراطهم للتواتر شرطاً لا بد منها لحصول العلم.

١. ما هو الخبر المتواتر وحكمه؟
٢. لماذا يكون المتواتر لازم العمل؟
٣. اذكر بعض الشروط التي ذكروها للمتواتر.
٤. لماذا يكون المتواتر في القرنين الثاني و الثالث مفيدةً للعلم؟
٥. لماذا يكون العلم المستفاد من المتواتر نظرياً، ومن قبيل القضايا التي قياساتها معها؟
٦. لم لا يكون العلم المستفاد من المتواتر من الخدعة النفسية؟
٧. لم يكون رد المتواتر كفرًا؟
٨. اذكر بعض الآراء المذكورة في باب العلم الحاصل على خبر المتواتر.
٩. لماذا لا يكون العلم المستفاد من التواتر نظرياً؟
١٠. اذكر أقسام الخبر عند الأحناف والجمهور.
١١. لماذا تكون السنة كالقرآن إذا سمعها شخص من المعصوم نفسه؟ ووضح وجه المشابهه من أي جهة تكون.

أقسام التواتر

التواتر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

*الأول: التواتر اللفظي، وهو عباره عن إخبار جماعه بلفظ واحد عن واقعه واحده يوجب حصول العلم، سواء كان ذلك اللفظ تمام الخبر- مثل قوله عليه السّلام: إنما الأعمال بالنيات (كما أدعى تواتره)- أم بعضه، كلفظ: منْ كنت مولاه فعل مولاه، وحديث الثقلين، وروايات حفظ الأربعين حديثاً، (التي أدعى تواترها).

الثاني: التواتر المعنوي، وهو إخبار جماعه بلفاظ مختلفه مع اشتمال كل منها على معنى مشترك بينها، سواء كان ذلك المعنى المشترك مدلولاً عليه بالدلالة المطابقيه- كالإخبار بأنّ الهرّ طاهره، أو أنّ السنور نظيف، وهكذا، حيث إنّ المتواتر في كل قضيه هو معناها المطابقى أعني طهاره الهرّ- أم بالدلالة التضمنيه، مثل ما ورد في حرمان الزوجه عن بعض التركه، فإنّ نفس الحرمان في الجمله متواتر، وإنما الخلاف فيما تحرم عنه، أم بالدلالة الالتزاميـه، كالإخبار الواردـه في غزوات مولانا أمير المؤمنين على عليه السّلام وحربـه، فإنّ كل واحدـه من تلك الحـكايات خـبر واحدـ، لكن اللـازم المترتب على مجموعـها - وهي شجاعـه على بن أبي طالب- متواتـر.

الثالث: التواتر الإجمالي، و هو اصطلاح جديد من الآخوند صاحب كفايه الأصول في حاشيته على رسائل الشيخ الأعظم، و هو عباره عن صدور جمله من الأخبار مع اختلافها عموماً وخصوصاً مع العلم إجمالاً بتصور بعضها. [\(١\)](#)

*** وقال أحمد بن يحيى بن المرتضى: و إذا اختلف التواتر في الواقع، فالعلوم ما اتفقا عليه يتضمن أو الترام، كواقع حاتم وعلى عليه السلام، فإنه لم يتواتر من جود حاتم أمر معين... ولم يتواتر أى من الواقع (التي نقلت في باب شجاعه على عليه السلام)، لكن مجموعها يتضمن شجاعته، فكأنهم جميعاً نقلوا أنه كان مقداماً، ويسمى هذا التواتر المعنى؛ لأن الذي أجمعوا عليه معناً لا لفظاً ولا شكّ أنه يفيد العلم... ولا أحفظ خلافاً بين من أثبت العلم التواتري في أن التواتر المعنى كاللفظي في إفاده العلم، ولا شكّ أننا نعلم وجودهما ومصر وغيرهما، وذلك واضح. [\(٢\)](#)

دفع وهم

وقد توهّم بعض العلماء كالشوكياني والأمدي والغزالى في الشرط الخامس من الشروط المختلف فيها، حيث قال الأخير: **الخامس: شرط الروافض** - ومنتبعهم في انتسابهم إلى علماء الإمامية - أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين.

و هذا زعمٌ فاسدٌ منهم؛ لأنَّه افتراءٌ ونسبةٌ بلا دليلٍ، إذ لم يوجد أحدٌ من الإمامية يقول بهذا الشرط.

نعم، لعله توهّم نشأ من اشتراط جماعه منهم في حجّيه الإجماع دخول المعصوم في المجمعين، كما سيأتي البحث عنه في باب الإجماع إن شاء الله تعالى.

وقد نصَّ على عدم اشتراط وجود المعصوم فيهم الشيخ الطوسي، حيث قال: وليس من

ص: ٢٨٤

١- (١) . منتهى الدرایه في توضیح الكفایه: ٤٢٢/٤؛ الدرایه: ١٤؛ وصول الأُخیار: ٩٢؛ فواتح الرحموت: ٢١٧/٢.

٢- (٢) . منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٤٧٩٤٨٠.

شرط المخبرين أن يكونوا مؤمنين، ولا أن يكون فيهم حجّه حتى يقع العلم بخبرهم.

وقال المحقق: حكى بعض الأشعريه و المعتزله: أن الإماميه تعتبر قول المعصوم عليه السلام في التواتر، و هو فريه عليهم و خطأ في حقهم، و إنما يعتبرون ذلك في الإجماع. [\(١\)](#)

ص ٢٨٥

- ١ - (١). عدّه الأصول: ٢٦٤/١؛ معارج الأصول: ١٤٠؛ إرشاد الفحول: ١١١/١؛ الإحکام: ٢٧٠/١؛ المستصفى: ٤١٩/١؛ فواحة الرحموت: ٢١٥/٢، مع نقل أكاذيب عليهم. وقال في المحسول: ٩٢٧/٣؛ الرابع: شرط ابن الرواندي وجود المعصوم في المخبرين، لئلا يتّفقوا على الكذب، و هو باطل؛ لأن المفید حينئذ قول المعصوم لا خبر أهل التواتر. والحق معه؛ لأن كلامه صواب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لكن الكلام في ابن الرواندي المعتلى الذي تزندق، و هو أحمد بن يحيى بن إسحاق الرواندي المروزى البغدادى، العالم المشهور، له مقالة في علم الكلام، وله مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام، و كان عند الجمهور يرمى بالزنقة و الإلحاد. وقال ابن شهرآشوب في معالمه: ابن الرواندي مطعون فيه جداً. وقال المحدث القمي في هديه الأحباب: قيل في حقه: إنه لم يستقر على مذهب خاص. ولذا، نقل عن السيد المرتضى أنه نص على تشيعه وحسن عقيدته في مطاوي كتابه الشافى أو غيره. وقال ابن كثير: أحد مشاهير الزنادقة له من الكتب المصنفة نحو من مئة وأربعين عشر كتاباً، منها (الدامغ للقرآن) و (فضيحة المعتزلة) و (الإمامه و العروس). وراوند بفتح الواو و سكون النون قريه من قرى قasan. وفي القاموس: راوند موضع بنواحي إصفهان، وأحمد بن يحيى الرواندي من أهل مرو الروذ. وراوند أيضاً ناحية ظاهره بنيسابور. وقال النديم في الفهرست: أبو الحسين أحمد بن يحيى الرواندي من أهل مرو الروذ. مات عام ٢٩٨هـ في الأهواز في منزل أبي عيسى بن لابي اليهودي الأهوازى، الذي لجأ إليه بعد تنحية أصحابه إياه عن مجالسهم، وآلف أكثر كتبه التي استشكل فيها على القرآن وبعض صفات الله تعالى، وإبطال الرساله في بيت هذا الرجل اليهودي. راجع: وفيات الأعيان: ٢٧/١؛ البدايه و النهايه: ١١٢/١١؛ الكنى و الألقاب: ٢٧٧/١؛ هديه الأحباب: ٥٩؛ الفهرست للنديم: ٢١٦. وأسفًا على المسلمين من أمثال هذه الحركة السائمه التي تكون ضد الإسلام؛ لأن الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله قال: التوّدّد إلى الناس نصف العقل. وقال على عليه السلام: ثمرة العقل مداراة الناس. والعجب ممّن نسب رأى ابن الرواندي إلى الشيعة الإمامية، كم له من نظير!

* قال الشاشى: المشهور ما كان أولاً له كالآحاد، ثم اشتهر فى العصر الثانى و الثالث، وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر حتى انصل بك، وذلك مثل حديث المسح على الخفف، والرجم فى باب الزنا. [\(١\)](#)

قيل فى تعريفه: هو ما اشتهر ولو فى القرن الثانى أو الثالث إلى حد ينقله ثقات لا يتوجه تواطئهم على الكذب، ولا تعتبر الشهرة بعد القرنين.

وقيل: هو ما كان من الأخبار آحادياً في الأصل والابتداء، ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة، فصار ينطلق قوم لا يتوجه تواطئهم على الكذب، ولا. عبره للاشتهر في القرون التي بعد القرون الثلاثة، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات». وحديث: «بني الإسلام على خمس». و«لا ضرر ولا ضرار». وحديث المسح على الخفين. وحديث الرجم. [\(٢\)](#)

* المشهور هو ما زاد راويه على ثلاثة، ويسمى (المستفيض) أيضاً، وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين الأصحاب. [\(٣\)](#)

وقال الشهيد الثاني: هو ما زاد رواته على ثلاثة أو اثنين، سمي بذلك لوضوحه، وقد يغاير بين المستفيض والمشهور: بأن يجعل المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء، والمشهور أعم من ذلك، ف الحديث: «إنما الأعمال بالنيات» مشهور غير مستفيض؛ لأن الشهادة إنما طرأت له في وسطه، وقد يطلق على ما اشتهر على الألسنة وإن اختص بإسناد واحد. [\(٤\)](#)

ص: ٢٨٦

١- (١). أصول الشاشى: ٧٤.

٢- (٢). إرشاد الفحول: ١١٤/١؛ أصول الفقه: ٤٥٣/١؛ الوجيز: ١٧٠؛ فواتح الرحمن: ٢٠٠/٢؛ شرح التلويع: ٥/٢.

٣- (٣). وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ٩٩.

٤- (٤). الدرایه: ١٦.

* قال الشاشى: والمشهور يوجب علم الطمأنينة، (١) ويكون ردّه بدعه، ولا خلاف بين العلماء فى لزوم العمل به. (٢)

قال الزحيلي: وحكم السنّة المشهوره أنّها قطعية الورود عن الصحابه الذين رواها، ولكنّها ليست قطعية الثبوت عن الرسول صلى الله عليه و آله، وهى إنّما تفيد الطمأنينة و الظنّ القريب من اليقين، ويفسّق جاحدها، ويخصّص بها عام القرآن عند الحنفيه، ويقيّد بها مطلقه، كما هو حكم السنّة المتواتره. (٣)

وقال التفتازاني: المشهور يفيد علم طمأنينة زياده توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته... فاطمئنانها رجحان جانب الظنّ، بحيث يكاد يدخل في حدّ اليقين، و هو المراد هنا، وحاصله: سكون النفس عن الاضطراب بشبهه حاصله عن كونه آحاد الأصل، فالمتواتر لا شبهه في اتصاله صورة ولا معنى، وخبر الواحد في اتصاله شبهه صورة و هو ظاهر، والمشهور في اتصاله شبهه صوره لكونه آحاد الأصل، لا معنى؛ لأنّ الامّه تلقته بالقبول، فأفاد حكمًا دون اليقين وفوق أصل الظنّ. (٤)

وقيل: إنّ خبر الآحاد إذا انضمّ إليه ما يقوّيه، أو كان مشهوراً، أو مستفيضاً، فلا يجرى الخلاف في إفادته الظنّ أو العلم فيه؛ لأنّ خبر الواحد إذا تلقته الامّه بالقبول فإنه يفيد العلم. (٥)

ص: ٢٨٧

١- (١). لمّا كان المشهور غير مقطوع بصحة نسبته إلى الرسول، ولكنّه مقطوع بصحة نسبته إلى الراوى له عن الرسول، قال الحنفيه: إنّه يفيد ظنّاً قوياً كأنّه اليقين، و هو ما يسمّى بعلم الطمأنينة بسبب صحة نسبته إلى الرسول صلى الله عليه و آله. الوجيز: ١٧١؛ أحسن الحوashi: ٧٤.

٢- (٢). أصول الشاشى: ٧٤.

٣- (٣). أصول الفقه الإسلامي: ٤٥٤/١.

٤- (٤). شرح التلويح: ٥/٢. وراجع: الوجيز: ١٧١.

٥- (٥). إرشاد الفحول: ١١٥/١.

التواتر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التواتر اللّفظي، وهو عباره عن إخبار جماعه بلفظ واحد عن واقعه واحده يوجب حصول العلم، سواء كان ذلك اللّفظ تمام الخبر أم بعضه.

الثاني: التواتر المعنوي، وهو إخبار جماعه بألفاظ مختلفه، مع اشتتمال كل منها على معنى مشترك بينها، سواء كان ذلك المعنى المشترك مدلولاً عليه بالدلالة المطابقيه أم بالدلالة التضمنيه أم بالدلالة الالتزاميه.

الثالث: التواتر الإجمالي، وهو عباره عن صدور جمله من الأخبار مع اختلافها عموماً وخصوصاً مع العلم إجمالاً بصدور بعضها. ولا شك أن التواتر المعنوي يفيد العلم، ولا أحفظ خلافاً بين من أثبت العلم التواتري في أن التواتر المعنوي كاللّفظي في إفاده العلم.

وقد توهّم بعض العلماء في نسبتهم إلى الإماميه أن يكون في المخبرين المعصوم؛ حتى يقع العلم بخبرهم، وهو فريه عليهم ونسبة بلا دليل، وقد نصّ الشيخ الطوسي على عدم اشتراط وجود المعصوم فيهم.

المشهور ما كان أوله كالآحاد، ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر حتى اتصل بك، وقيل: هو ما كان من الأخبار آحادياً في الأصل والابتداء، ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة، فصار ينقله قوم لا يتوهّم تواظؤهم على الكذب، ولا عبره للاشتئار في القرون التي بعد القرون الثلاثة، فإنّ عامّه أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون.

وقيل: المشهور هو ما زاد راويه على ثلاثة، ويسمى المستفيض أيضاً، وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين الأصحاب.

المشهور يوجب علم الطمأنينة، ويكون ردّه بدّعه، ولا خلاف بين العلماء في لزوم

العمل به،وقيل:حكم السنة المشهوره أنها قطعيه الورود عن الصحابه الذين رواها،ولكتها ليست قطعيه الثبوت عن الرسول صلى الله عليه و آله،وهي إنما تفيد الطمأنينه والظن القريب من اليقين،ويفسق جاحدها،ويخصي ص بها عام القرآن عند الحنفيه،ويقيد بها مطلقه،كما هو حكم السنة المتواتره.

وقيل:المشهور يفيد علم طمأنينه زياده توطن وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته.فاطمئنانها رجحان جانب الظن،بحيث يكاد يدخل في حد اليقين،و هو المراد هنا،وحاصله:سكون النفس عن الاضطراب بشبهه حاصله عن كونه آحاد الأصل.

وأيضاً قيل:إن خبر الآحاد إذا انضم إليه ما يقويه،أو كان مشهوراً،أو مستفيضاً،فلا يجري الخلاف في إفادته الظن أو العلم فيه؛لأن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يفيد العلم.

١. كم قسماً للمتواتر؟
٢. ما هو المتواتر المعنوي؟ ووضحه مع مثال للدلالة التضمنية.
٣. ما هو المتواتر الإجمالي؟
٤. اشتراط أن يكون المعصوم في المخبرين حتى يقع العلم بخبرهم. هذا الرأي منسوب إلى الإمامية. أوضح لماذا هو فريه عليهم؟
٥. اذكر تعريف المشهور.
٦. لم لا تكون السنة المشهورة قطعية الثبوت عن الرسول صلى الله عليه وآله؟
٧. لماذا لا يجري الخلاف في إفاده خبر المشهور الظن أو العلم فيه؟

الشهره فى الروايه

* * *الشهره هى: انتشار الخبر أو الاستناد أو الفتوى، انتشاراً مسليعاً لجل الفقهاء أو المحدثين، فهى دون مرتبه الإجماع من حيث الانتشار.

واعلم أنّ الشهره على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الشهره فى الروايه.

القسم الثاني: الشهره فى الاستناد، أو فى العمل فى مقام الإفتاء.

القسم الثالث: الشهره فى الفتوى، بمعنى: اشتهر الفتوى بحكم من الأحكام.

قال المحقق المظفر: قد اطلقت الشهره - باصطلاح أهل الحديث - على كلّ خبر كثُر راويه على وجه لا يبلغ حدّ التواتر، والخبر يقال له حينئذ: مشهور، كما قد يقال له: مستفيض.

وكذلك يطلقون الشهره - باصطلاح الفقهاء - على كلّ ما لا يبلغ درجه الإجماع من الأقوال في المسألة الفقهية، فهى عندهم لكلّ قول كثُر القائل به في مقابل القول النادر، والقول يقال له: مشهور، كما أنّ المفتين الكثرين أنفسهم يقال لهم: المشهور، فيقولون: ذهب المشهور إلى كذا، وقال المشهور بكلّ ذاك... وهكذا.

وقال: الشهره فى الروايه هي عباره عن: شيع نقل الخبر من عدّه رواه على وجه لا

يبلغ حد التواتر، ولا يشترط في تسميتها بالشهره أن يشتهر العمل بالخبر عند الفقهاء أيضاً، فقد يشتهر و قد لا يشتهر، وقيل: إن هذه الشهره من أسباب ترجيح الخبر على ما يعارضه من الأخبار، فيكون الخبر المشهور حججه من هذه الجهة. [\(١\)](#)

إن سيره العلماء و طرائقهم المستمرة في باب الترجح هي على تقديم المشهور على الشاذ، كما أن مرفوعه زراره تدل على تقديم المشهور روایه على غيره.

وقال الشيخ الأعظم في باب المرجحات الخارجيه: ومن المرجحات الخارجيه غير المعتبره في نفسها: شهره، يعني: شهره أحد الخبرين. أما من حيث الروایه، بأن اشتهر روایته بين الروايات بناءً على كشفها عن شهره العمل، أو اشتهر الفتوى به، ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه. [\(٢\)](#)

وكما علمت، فقد اعتبروها من مرجحات باب التعارض بين الروايات، وأدلة من السنّة كثيرة، وقد ناقش في دلالتها على الترجح بعض، وقيل بعض دلالتها على بعض آخر، فراجع الكتب المفضله، مع أن كثرة النقل عن حسن ممّا يوجب الوثيق بالصدور، بخلاف الندره و الشذوذ، فالقول بحجيتها و صلويتها للترجح مما لا ينبغي أن يكون موضعًا للكلام.

فعلى هذا يمكن أن يقال: إن المراد بالأخذ بالمشهور أو بالمجمع عليه هو أن يؤخذ بالروایه التي يعرفها أكثر أو جميع أصحابك ولا ينكرها أحد منهم، ويترك ما لا يعرفه إلا الشاذ ولا يعرفه الباقى، ولهذا كانت الروایه المشهوره من قبيل: بين الرشد، والشاذ من قبيل: المشكل الذي يرد علمه إلى أهله.

نعم، على ما ذكرنا صرحاً المحقق النائيني بعد تقسيم الشهره: أما شهره الروایه، فهو عباره عن اشتهر الروایه بين الروايات وأرباب الحديث بكثره نقلها وتكررها في

ص: ٢٩٢

١- (١). أصول الفقه: ٤٠٠/٢.

٢- (٢). فرائد الأصول: ١٣٩/٤.

الأصول و الكتب قبل الجوامع الأربع، و هذه الشهادة هي التي تكون من المرجحات في باب التعارض، وهي المقصود من قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك». [\(١\)](#) و [\(٢\)](#)

تعريف خبر الواحد

* قال الشاشي: إنما الكلام في الأحاديث، فنقول: خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعه عن واحد، ولا عبره للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور. [\(٣\)](#)

وقيل: خبر الأحاديث ما كان من الأخبار غير منه إلى حد التواتر. [\(٤\)](#)

وقيل في تعريف سنّة الأحاديث: هي ما رواها عن النبي صلى الله عليه وآله آحاد لم تبلغ حد التواتر، وذلك في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين، يعني: العصور الثلاثة الأولى، لأن رواها واحد أو اثنان فصاعداً دون المشهور والمتواتر، فهي ليست سنّة متواتره ولا مشهوره على قول الحنفيه، وما ليست متواتره على قول غيرهم. [\(٥\)](#)

وخبر الواحد: هو ما لا يبلغ حد التواتر من الأخبار.

وقيل: خبر الواحد ما لم يبلغ حد التواتر، سواء كان المخبر واحداً أم أكثر، وسواء أفاد العلم أم لا، وينبغي أن يقييد بما إذا كان المخبر غيره تعالى وغير المعصوم؛ إذ لا يعد إخباره تعالى وإخبار المعصوم في عرفهم من باب الأخبار الأحاديث. [\(٦\)](#)

ص: ٢٩٣

-١ - (١). مستدرك الوسائل: ٣٠٣/١٧ ح ٢٢٩؛ عوالى اللثالي: ١٣٣/٤ ح.

-٢ - (٢). فوائد الأصول: ١٥٣/٣. وراجع: فوائد الأصول: ١/٢٣٥؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٢٠٢٢١؛ أصول الفقه للمظفر: ٤٠٠/٢-٤٠٤؛ قوانين الأصول: ٣٧٤٣٧٧؛ الفصول الغروية: ٢٥٣٢٥٤؛ مصباح الأصول: ١٤١/٢؛ مفاتيح الأصول: ٥٠٥؛ عنايه الأصول: ١٧٨/٣؛ منتهى الدرایه: ٣٨٨/٤.

-٣ - (٣). أصول الشاشي: ٧٤.

-٤ - (٤). الإحکام: ٢٧٤/١؛ المستصفى: ٤٣٣/١؛ نزهه الخاطر العاطر: ١٧٥/١.

-٥ - (٥). الوجيز: ١٧١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٥٤/١.

-٦ - (٦). أصول الفقه: ٣٢٩/٢؛ الفصول الغروية: ٢٧٠.

اختلفوا في إفادة خبر الواحد العلم، فذهب الجمّهور إلى أنه يفيد الظنّ، ولا يفيد نفسه العلم، سواء كان لا يفيده أصلًا أم يفيد بالقرائن الخارجيه عنه.

قال في فواتح الرحموت: الأكثرون من أهل الأصول - و منهم الأئمة الثلاثة - على أنّ خبر الواحد إن لم يكن هذا الواحد المخبر معصوماً نبياً لا يفيد العلم مطلقاً، سواء احتفظ بالقرائن أم لا، وقيل: يفيد خبر الواحد غير المعصوم بالقرينه زائد كافٍ ولازمه. [\(١\)](#)

وقال ابن قدامة المقدسي في روضه الناظر: اختلفت الروايات عن إمامنا (أحمد) في حصول العلم بخبر الواحد، فروى أنّه لا يحصل به، وهو قول الأكثرين و المتأخرین من أصحابنا. [\(٢\)](#)

وقال الآمدي: فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم، ثم اختلف هؤلاء:

فمنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظنّ لا - بمعنى اليقين، فإنّ العلم قد يطلق ويراد به الظنّ، كما في قوله تعالى: **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ** [\(٣\)](#) أي ظننتموهنّ.

ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينه، لكن من هؤلاء من قال: ذلك مطرد في خبر كلّ واحد، بعض أهل الظاهر، وهو مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

وذهب الباقيون إلى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقاً، لا - بقرينه ولا - بغير قرينه، والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفظ به القرائن، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن. [\(٤\)](#)

ص: ٢٩٤

-
- ١- (١). فواتح الرحموت: ٢١٩/٢.
 - ٢- (٢). روضه الناظر مع شرحه نزهه الناظر: ١٧٥/١.
 - ٣- (٣). الممتحنه: ١٠.
 - ٤- (٤). الإحكام: ٢٧٤/١. وراجحه: أصول الفقه الإسلامي: ٤٥٥/١؛ الوجيز: ١٧١؛ إرشاد الفحول: ١١١؛ التلويع: ٦/٢؛ المستصفى: ٤٣٣/١؛ المهدى: ٦٨١/٢.

والمحترر عند بعض علماء الزيدية، أنه يوجب العلم إذا قارنه سبب، ونقل عن بعضهم أن خبر الواحد لا يوجب العلم. (١)

والخبر كما عرفت سابقاً هو: الكلام الذي يتحمل الصدق والكذب، فكيف يفيد العلم بدون القرائن؟

فعلى هذا قال صاحب المعلم وغيره: خبر الواحد ليس من شأنه إفاده العلم بنفسه.

نعم، قد يفيده بانضمام القرائن إليه، وزعم قوم أنه لا يفيد العلم، وإن انضمت إليه القرائن، وقيل: قد يفيد العلم بالقرائن، وهو ضروري، وإنكاره مكابرة ظاهرة.

وأيضاً: الخبر كلام يفيد نفسه نسبة أمر إلى أمر نفياً أو إثباتاً، وخبر الواحد هو ما يفيد الظن و إن تعدد المخبر. (٢)

وقال بعض الإمامية: الخبر إما أن يقطع بصدقه أو كذبه، أو يكون محتملاً لكل واحد من الأمرين، وما علم صدقه ينقسم إلى: ما علم صدقه بمجرد الإخبار، وإلى ما علم صدقه بأمر مضاد إلى الإخبار، كضرورة العقل، أو استدلاله، ويدخل في ذلك جميع ما عد من الأقسام الدالة على صدق الخبر، كإخبار الله تعالى، ورسوله، والمعصوم، وما أجمع عليه الأمة، وما علم صدقه بمجرد الإخبار فهو المتواتر، وما لا يقطع بصدقه ولا كذبه، فهو خبر الواحد الذي مر البحث فيه أنه هل يفيد العلم أو الظن؟ (٣)

خبر المحفوف بالقرائن

المراد بالخبر المحفوف هو: الخبر غير المتواتر، سواءً كان مشهوراً أم غير مشهور

ص: ٢٩٥

١- (١). صفوه الاختيار: ١٧٧-١٧٨؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٤٧٤-٤٧٧.

٢- (٢). راجع: معالم الأصول: ٢٦١؛ الواقية: ١٥٧؛ تمهيد القواعد: ٢٤٨؛ قوانين الأصول: ٤٣٠؛ الفصول الغروية: ٢٧١؛ عدّه الأصول: ٢٩٠/١؛ معارج الأصول: ١٤٠.

٣- (٣). معارض الأصول: ١٣٧؛ مبادئ الوصول: ١٩٨؛ عدّه الأصول: ٢٣٤.

أن يحتفّ بقرائن توجب العلم بصدره عن المقصوم.

أو يقال: إنّ خبر الواحد إذا احتفّ بقرائن توجب العلم بصدقه، فلا شكّ في أنّ مثل هذا الخبر حجّه ويفيد العلم، وهذا لا بحث لنا فيه؛ لأنّه مع حصول العلم تحصل الغاية القصوى، إذ ليس وراء العلم غاية في الحجّية.

وببيان آخر: العلم بنفسه حجّه ذاتيه، فلا تحتاج بعده إلى التماس دليل، أو أدله على حجّيته؛ إذ حجّيه كلّ حجّه تنتهي إلى العلم.

وأمّا إذا لم يحتفّ بالقرائن الموجبه للعلم بصدقه، وإن احتفّ بالقرائن الموجبة للاطمئنان إليه دون مرتبة العلم، فقد وقع الخلاف في حجّيته وشروطه، وهذا الخلاف عند الإمامية خاصة، وإنّ فمن المتفق عليه عندهم أنّ خبر الواحد -بما هو خبر واحد- مفيد للظنّ الشخصي أو النوعي، وهذا لا عبره به؛ لأنّ الظنّ في نفسه ليس بحجّه عندهم قطعاً، فالشأن كلّ الشأن عندهم في قيام الدليل القطعي على حجّيه خبر الواحد، وعدم قيامه، ومدى دلالته.

قال في المعالم: الأصحّ أنّه يفيد العلم، كما أنه لو أخبر ملك بموته ولد له مشرف على الموت، وانضمّ إليه القرائن من صراغ، وجنازه، وخروج المخدرات، والملك، وأكابر مملكته على حاله منكره غير معتاده من دون موت مثله، وهكذا حالنا في كلّ ما يوجد من الأخبار التي تحفّ بمثل هذه القرائن، بل بما دونها، فإنّ نجزم بصحة مضمونها. ^(١)

*قال الزركشي: فإنْ ضُمِّتَ إِلَيْهِ قَرِينَهُ لِلتَّعْرِيفِ بِصَدْقِ الْمُخْبَرِ، فَقَدْ يَدْلِلُ عَلَى الْقَطْعِ فِي صُورٍ كَثِيرٍ: مِنْهَا الْإِخْبَارُ بِحُضُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا يَنْكِرُهُ، أَوْ بِحُضُورِهِ جَمْعٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذْبِ وَيَقْرُونَهُ، أَوْ بِأَنْ تَتَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، أَوْ الْعَمَلِ،

ص: ٢٩٦

١- (١) . معالم الأصول: ٢٦١. وراجع: أصول الفقه للمظفر: ٣٢٩/٢؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ١٩٦١٩٧؛ مقباس الهدایة: ٣١.

أو بأن يحتفّ بقرائن على الخلاف السابق. (١)

نعم، لم يتعرّضوا لضابط القرائن، وقيل: لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها.

قلت: يمكن أن يقال: هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر وعند حصول العلم.

الخلاصة

الشهره هي: انتشار الخبر، أو الاستناد، أو الفتوى، انتشاراً مسليعاً لجلّ الفقهاء أو المحدثين، فهي دون مرتبة الإجماع من حيث الانتشار.

واعلم أنّ الشهره على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الشهره في الروايه.

الثاني: الشهره في الاستناد.

الثالث: الشهره في الفتوى، بمعنى اشتهر الفتوى بحكم من الأحكام.

والشهره في اصطلاح أهل الحديث تُطلق على كلّ خبر كثُر راويه على وجه لا يبلغ حدّ التواتر، والخبر يقال له حينئذ: مشهور، كما قد يقال له: مستفيض.

وفي اصطلاح الفقهاء تُطلق على كلّ ما لا يبلغ درجة الإجماع من الأقوال في المسألة الفقهية، فهي عندهم لكلّ قول كثُر القائل به في مقابل القول النادر.

والشهره في الروايه هي عباره عن: شيع نقل الخبر من عدّه رواه، على وجه لا يبلغ حدّ التواتر، ولا يشترط في تسميتها بالشهره أن يشتهر العمل بالخبر عند الفقهاء أيضاً، فقد يشتهر وقد لا يشتهر.

إنّ سيره العلماء وطريقتهم المستمرة في باب الترجيح هي على تقديم المشهور على الشاذ، كما أنّ مرفوعه زراره تدلّ على تقديم المشهور روایه على غيره.

ص: ٢٩٧

(١) - (٣٢٥/٣). البحار المحيط: ١-

واستدلّوا على كون الشهـر من المرجحـات بـأدلهـ من السـنة، ولكنـ نوـقـشـ فـى دـلـالـتهاـ.

نعم، يمكن أن يقال: إنـ كـثـرهـ النـقلـ عنـ حـسـنـ مـمـاـ يـوجـبـ الـوثـوقـ بـالـصـدـورـ، بـخـلـافـ النـدرـهـ وـ الشـذـوذـ، فالـقـولـ بـحـجـيـتهاـ وـصـلـوحـهاـ للـتـرجـيـحـ مـمـاـ لـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ مـوـضـعاـ لـلـكـلامـ.

وقـالـ المـحـقـقـ النـائـيـ: الشـهـرـ التـىـ تـكـوـنـ مـنـ المـرـجـحـاتـ فـىـ بـابـ التـعـارـضـ، هـىـ الشـهـرـ الرـوـاـيـهـ التـىـ تـكـوـنـ بـيـنـ الرـوـاهـ وـأـرـبـابـ الـحـدـيـثـ، بـكـثـرهـ نـقـلـهـ وـتـكـرـرـهـ فـىـ الـأـصـولـ وـ الـكـتـبـ قـبـلـ الـجـوـامـعـ الـأـرـبـعـ.

خـبـرـ الـوـاحـدـ هوـ: ماـ نـقـلـهـ وـاحـدـ عـنـ وـاحـدـ، أـوـ وـاحـدـ عـنـ جـمـاعـهـ، أـوـ جـمـاعـهـ عـنـ وـاحـدـ، وـلاـ. عـبـرـهـ لـلـعـدـدـ إـذـ لـمـ تـبـلـغـ حـدـ المـشـهـورـ. وـقـيلـ: هـوـ لـمـ يـلـغـ حـدـ التـوـاتـرـ، سـوـاءـ كـانـ الـمـخـبـرـ وـاحـدـاـ أـمـ أـكـثـرـ، وـسـوـاءـ أـفـادـ الـعـلـمـ أـمـ لـاـ. إـذـ كـانـ الـمـخـبـرـ غـيرـ اللـهـ، وـغـيرـ الـمـعـصـومـ؛ إـذـ لـاـ يـعـدـ إـخـبـارـهـ تـعـالـىـ وـإـخـبـارـ الـمـعـصـومـ فـىـ عـرـفـهـمـ خـبـرـ الـوـاحـدـ.

وـاـخـلـفـواـ فـىـ إـفـادـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الـعـلـمـ، فـذـهـبـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ أـنـ يـفـيدـ الـظـنـ وـلـاـ يـفـيدـ بـنـفـسـهـ الـعـلـمـ، سـوـاءـ كـانـ لـاـ يـفـيدـ أـصـلـاـ أـمـ يـفـيدـ بـالـقـرـائـنـ الـخـارـجـيـهـ عـنـهـ.

وـقـالـ قـوـمـ: إـنـ يـفـيدـ الـعـلـمـ الـيـقـيـنـيـ مـنـ غـيرـ قـرـيـنـهـ، وـهـوـ مـطـرـدـ فـىـ كـلـ خـبـرـ وـاحـدـ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـظـاهـرـ، وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـىـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ.

وـالـمـخـتـارـ عـنـ الـآـمـدـيـ أـنـ يـفـيدـ الـعـلـمـ إـذـ اـحـتـفـتـ بـهـ الـقـرـائـنـ، وـيـمـتـنـعـ ذـلـكـ عـادـهـ دـوـنـ الـقـرـائـنـ.

الـخـبـرـ الـوـاحـدـ لـمـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـ الـكـذـبـ لـاـ يـفـيدـ الـعـلـمـ بـدـوـنـ الـقـرـيـنـهـ، بـلـ يـفـيدـ الـظـنـ، وـقـيلـ: إـنـ يـفـيدـ الـعـلـمـ بـالـقـرـائـنـ، وـهـوـ ضـرـورـيـ، وـإـنـكـارـهـ مـكـابـرـهـ، وـهـلـ إـلـفـادـهـ مـنـ الـقـرـائـنـ أـوـ مـنـ الـإـخـبـارـ؟ وـجـهـانـ، وـتـظـهـرـ الـفـائـدـهـ فـيـمـاـ لـوـ دـلـلـتـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ شـئـ مـنـ غـيرـ خـبـرـ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ.

وـقـالـ بـعـضـ الـإـمامـيـهـ: الـخـبـرـ أـمـاـ أـنـ يـقـطـعـ بـصـدـقـهـ أـوـ كـذـبـهـ، أـوـ يـكـونـ مـحـتمـلـاـ لـكـلـ

واحد من الأمرين، وما عُلم صدقه ينقسم إلى: ما عُلم صدقه بمجرد الإخبار، وإلى ما عُلم صدقه بأمر مضاد إلى الإخبار، كضروره العقل، أو استدلاله، ويدخل في ذلك جميع ما عدّ من الأقسام الدالة على صدق الخبر، كأخبار الله تعالى، ورسوله، والمعصوم، وما أجمعت عليه الأمة، وما علم صدقه بمجرد الإخبار فهو المتواتر.

خبر المحفوف هو الخبر غير المتواتر، أن يحتف بقرائن توجب العلم بصدوره عن المعصوم.

أو يقال: إن خبر الواحد إذا احتف بقرائن توجب العلم بصدقه، فلا شك في أن مثل هذا الخبر حجه ويفيد العلم، وهذا لا بحث لنا فيه؛ لأنّه مع حصول العلم تحصل الغاية، إذ ليس وراء العلم غاية في الحجّيّة، وأما إذا لم يحتف بالقرائن الموجبة للعلم بصدقه، بل احتف بالقرائن الموجبة للاطمئنان إليه دون مرتبة العلم، فقد وقع الخلاف في حجّيّته، وشروط حجّيّته، وهذا الخلاف عند الإماميّة خاصّه، وإنّ فمن المتفق عليه عندهم أن خبر الواحد بما هو خبر واحد مفيد للظن الشخصي أو النوعي.

قال الزركشي: إذا ضمّت إليه قرينه للتعرّيف بصدق المخبر، فقد يدل على القطع في صور.

ولم يتعرّضوا لضابط القرائن، وقيل: لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها.

قلت: يمكن أن يقال: هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر وعند حصول العلم.

١. كم قسماً للشهره؟

٢. ما هي الشهره في اصطلاح أهل الحديث؟

٣. لماذا يوجب كثرة النقل عن حسن الوثيق بالصدور؟

٤. اذكر اثنين من التعريف المذكوره للخبر الواحد.

٥. لماذا ينبغي أن يقيد المخبر في الخبر الواحد أن يكون غير الله و المعصوم؟

٦. اذكر تفصيل القول بدلالة خبر الواحد للعلم.

٧. اذكر مختار الآمدي وأحمد بن حنبل.

٨. هل تكون إفاده الخبر الواحد المنضم إلي القرائن أو لا؟

٩. اذكر أقسام الخبر بلحاظ دلالته على الصدق و الكذب.

١٠. ما هو المراد بالخبر المحفوف بالقرائن؟

١١. لماذا يكون خبر المحفوف حجه؟

١٢. كيف يمكن أن يشار إلى القرائن؟

مقتضى القاعدة الأولى في حجّيّة الظنّ

** كما علمت لا ريب في دلالة خبر الواحد - بما هو خبر الواحد - على الظن الشخصي أو النوعي، وأيضاً علمت أنه ليس من شأن خبر الواحد إفاده العلم بنفسه، ولئن لم يكن عبره بالظن في نفسه، فإنه في نفسه ليس بحججه، وخبر الواحد وسائر الطرق المفيدة للظن لها قابلية الكشف عن السنّه كشفاً ناقصاً، ولا بدّ لنا من البحث في حجّيّة الظنّ، وما يدلّ عليه، فنقول:

لا ينبغي الشك في أنّ الظنّ ليس كالقطع في كون الحجّيّة من لوازمه ومقتضياته، لا بنحو العلّيّة التامة، بأن لا تكون قابله للمنع عن العمل به، ولا - بنحو الاقتضاء - بأن تكون قابله للمنع، إذ ليس فيه انكشاف الواقع كما في القطع؛ لوجود احتمال الخلاف، ومجزد الرجحان الموجود فيه لا يقتضي الحجّيّة، فهو بنفسه غير حجّه لا يجوز العمل به عقلاً، بلا حاجة إلى تعلق المنع الشرعي عن العمل به، فتكون الآيات والروايات الناهيّة عن العمل بالظن إرشاداً إلى حكم العقل، لا نهياً مولوياً عن العمل به، بل حجّيّته منحصرة بتعلق الجعل الشرعي بها.

غاية الأمر، أنّ الكافّ في حجّيّته قد يكون دليلاً لفظياً كظواهر الآيات، وقد

يكون لبياً كالإجماع، وقد يكون العقل ببركه مقدّمات الانسداد، فإن العقل يدرك -بعد تماميه المقدّمات- أن الشارع جعل الظن حجّه.

فتحصل من ذلك كله، أن حجّيه الظن منحصر بالجعل الشرعي، وأما عدم تعلق الجعل بها، فلا يكون الظن بنفسه حجّه، بلا فرق بين مقام ثبوت التكليف ومقام سقوط التكليف. فلذا، يكون العمل بالظن والالتزام به على أنه من الله ومثبت لأحكامه تعالى من قسم الافتاء المحرم، وأن حجّيته منحصر بالجعل الشرعي.

هذا مقتضى القاعدة الأولى في الظن، فالظن بما هو ظن ليس حجّه بذاته، وإنما لو كان الظن حجّه بذاته لما جاز النهي عن اتباعه و العمل به، ولو في بعض الموارد؛ لأن ما هو بذاته حجّه يستحيل النهي عن الأخذ به. [\(١\)](#)

إمكان التبعيد بالظن

اعلم أنه ليس المراد بالإمكان هنا هو الاحتمال؛ لوضوح أن الاحتمال أمر تكويني غير قابل للنزاع، كما هو المراد في قول ابن سينا: «كل ما قرع سمعك فذره في بقعة الإمكان ما لم يزدك عنه ساطع البرهان»، كما أنه ليس المراد منه الإمكان الذاتي في مقابل الاستحاله الذاتيه؛ لوضوح أن التعييد بالظن ليس مما يحكم العقل باستحالته بمجرد لحظه وتصوره، كاجتماع الضدين، بل المراد منه الإمكان الوقوعي في مقابل الاستحاله الواقعية، بمعنى أنه هل يلزم من وقوع التبعيد بالظن محال مطلقاً، كاجتماع المثلين أو الضدين؟ أو بالنسبة إلى الحكيم، كتحليل الحرام وتحريم الحلال أم لا؟

نعم، قد يقال: إن المراد من الإمكان في المقام هو الإمكان التشريعي، المقابل للامتناع في عالم التشريع، من حيث أداء التبعيد بالظن والأمراء إلى تفويت المصلحة، والإلقاء في المفسدة، ونحو ذلك، لا الإمكان التكويني، ب نحو يلزم من التبعيد بالأمراء

ص: ٣٠٢

١- (١) . مصباح الأصول: ٨٨/٢؛ أصول الفقه: ٢٩٠/٢ و ٢٩١؛ منتهى الدرایه: ٤/٢٠٣.

والظن محدود في عالم التكوين، فإن المحاذير المزبوره كلها راجعه إلى عالم التشريع؛ لكونها بين ما يرجع إلى المحدود الملاكي، كتفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة، وبين ما يرجع إلى المحدود الخطابي، كوجوب ما يكون حراماً وعكسه.

المعروف المشهور بينهم هو إمكانه، بل الظاهر عدم الخلاف فيه عدى ما حكى عن ابن قبه الرازى، (١) وبعض آخر من دعوى استحالته وامتناعه؛ لشبهه نقض الغرض وتحريم الحلال وعكسه، وتفويت المصلحة، والإلقاء في المفسدة، وجواز التعبد بخبر الواحد غير المفيد للعلم في الاخبار عن النبي أو الأئمه يقتضى جوازه عن الله تعالى، وبالتالي باطل إجماعاً، فالمقدم مثله؛ لعدم الفرق بينهما إلا من جهة المخبر عنه.

وحاصيل الجواب هو: أن الدليل على إمكان التعبد هو وقوعه، إذ الواقع أقوى دليل على الإمكان، حيث يستكشف به عدم ترتب الحال عليه، وقيل: إن ما ادعى لزومه إما غير لازم، أو غير باطل، (٢) وعليك بمراجعته الكتب المطولة.

تأسيس الأصل

لا بد لنا من البحث عن مقتضى الأصل عند الشك في حججه الظن؛ ليكون هو المرجع على تقدير عدم الدليل على الحججه. واعلم أن المراد من الأصل في المقام هي القاعدة الأولية المستفاده من حكم العقل، أو عمومات النقل، وليس المراد هو خصوص الأصل العملي.

لا ينبغي الشك في أن الأصل عدم الحججه عند الشك فيها، إذ الشك في الحججه

ص: ٣٠٣

١- (١). قبه، بكسر القاف وفتح الموحدة المخففة كعده، هو: أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبه الرازى من متكلمى الإمامية صاحب كتاب الإنصاف. قال النجاشى: هو متكلّم عظيم القدر، حسن العقيدة، قوى في الكلام، كان قدّيماً من المعتزلة، وتبصر وانتقل إلى الإمامية. الكنى والألقاب: ٣٧٠/١.

٢- (٢). مصباح الأصول: ٨٩/٢؛ فوائد الأصول: ٨٨/٣؛ منهاج الأفكار: ٥٥/٣؛ فرائد الأصول: ١٠٥/١.

مساوق للقطع بعدها، يعني: إن الشك في إنشاء الحجية ملازم للقطع بعدم الحجية الفعلية، بمعنى: عدم ترتب آثار الحجية.

وقد يقر الأصل بوجه آخر، وهو استصحاب عدم الحجية؛ لأن حجية الظن والأماره من الحوادث، وكل حادث مسبوق بالعدم.

وقد منع الشيخ رحمه الله عن جريان استصحاب عدم الحجية، وأفاد في وجهه بما حاصله: أنه لا يترب على مقتضى الاستصحاب أثر عملى، فإنه يكفى في حرم العمل و التعبيد نفس الشك في الحجية، ولا يحتاج إلى إحراز عدم ورود التعبيد بالظن حتى يجري استصحاب العدم.^(١)

حكم التعبيد بخبر الواحد عقلاً

* قال الآمدي: مذهب الأكثرين جواز التعبيد بخبر الواحد العدل عقلاً، خلافاً للجائز وجماعه من المتكلمين، ودليل جوازه عقلاً: أنا لو فرضنا ورود الشارع بالتعييد بالعمل بخبر الواحد، إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك، وغايه ما يقدر في اتباعه كونه كاذباً أو مخططاً، وذلك لا يمنع من التعبيـد به، بدليل اتفاقنا على التعبيـد بالعمل بقول المفتى، والعمل بقول الشاهدين، مع احتمال الكذب والخطأ على المفتى والشاهد فيما أخبرـا به.

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

الأول: أنه يجوز التعبـيد بخبر الواحد وقبولـه عقلاً، ذهبـ إلى ذلك جمهورـ العلماء.

الثانـي: أنه يجب التعبـيد بخبر الواحد عقلاً، يعني: إنـ العـقل أوـجبـ عليناـ قـبولـ خـبرـ الواحدـ وـالـعـملـ بـهـ.

ص: ٣٠٤

١- (١). فوائد الأصول: ١٢٦/٣؛ مصباح الأصول: ١١١/٢؛ تهذيب الأصول: ١٥٧؛ فوائد الأصول: ١٢٥/١؛ منتهى الدرایہ: ٢٦٨/٤.

الثالث: أنه لا يجوز التعمّد بخبر الواحد عقلاً، وذهب إلى ذلك الجبائي، وأبو بكر بن الأصمّ، وطائفة من المتكلّمين. (١)

قيل: لو سلّمنا ورود الشرع بذلك، ولم يلزم عنه محال ذاتي كاجتماع الضّدين، لكنه يلزم منه محال باعتبار أمر خارج عن ذاته، وهو تفوّيت المصلحة، أو الإلقاء في المفسدة؛ لأنّ التكاليف مبنيّة على المصالح والمفاسد، فلو تعبدنا باتّباع خبر الواحد والعمل به - مثلًا - إذا أخبر بخبر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله بسفك دم، واستحلال بعض حرم، مع احتمال كونه كاذبًا، فلا يكون العمل بمقتضى قوله مصلحة، ولهذا امتنع ورود التعبد بخبر الفاسق، مع أنه معارض بما يدلّ على النهي عن اتّباع الظنّ عقلاً ونقلًا.

فأجاب الآمدي عن تفوّيت المصلحة وإلقاء المفسدة: بأنّه مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله، وهو غير مسلم عندنا، (٢) وأنّ ما ذكروه منتفض بورود التعبد بقبول شهادة الشهود وقول المفتى.

وأمّا المعارضه بالآيات الناهيه عن اتّباع الظنّ، فجوابها من وجهين:

الأول: أنا نقول بموجبها، وذلك العمل بخبر الواحد، ووجوب اتّباعه إنّما هو بدليل مقطوع به مفيد للعلم بذلك، وهو بالإجماع.

الثاني: أنه لازم على الخصوم في اعتقادهم امتناع التعبد بخبر الواحد، إذ هو غير معلوم بدليل قاطع، بل غايته أن يكون مظنوناً لهم، فالآيات مشتركة الدلاله، فكما تدلّ على امتناع اتّباع خبر الواحد، تدلّ على امتناع القول بعدم اتّباعه، وإذا تعارضت جهات الدلاله فيها امتنع العمل بها. (٣)

ص: ٣٠٥

١- (١). الأحكام: ٢٨٥/٢؛ المهدّب: ٦٨٥؛ نزهه الخاطر العاطر: ١٧٧/١؛ فواحة الرحموت: ٢٤١/٢؛ المحصول: ٩٨٧/٣.

٢- (٢). هذا القول مبني على عدم تابعيه الأحكام للمصالح والمفاسد، لكن هذا القول والمبني مردود عند الإمامية؛ لأنّهم يرون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد.

٣- (٣). الأحكام: ٢٨٦/٢؛ فواحة الرحموت: ٢٤١/٢؛ المستصفى: ٣٤٣/١.

لا- ينبغي الشك في أن الظن ليس كالقطع في كون الحججه من لوازمه ومقتضياته، لا- بنحو العلية، ولا بنحو الاقتضاء؛ إذ ليس فيه انكشاف الواقع كما في القطع، لوجود احتمال الخلاف، ومجرد الرجحان الموجود فيه لا يقتضي الحججه، فهو بنفسه غير حججه، بل حجيته الظن منحصره بتعلق الجعل الشرعي بها، وأما مع عدم تعلق الجعل بها، فلا يكون الظن بنفسه حججه، بلا فرق بين مقام ثبوت التكليف وسقوطه، فلذا يكون الالتزام به على أنه منه تعالى، ومثبت لأحكامه تعالى شأنه من قسم الافتداء المحرّم.

ليس المراد بالإمكان في مسألة إمكان التعبيد بالظن هو الاحتمال؛ لوضوح أن الاحتمال أمر تكويني غير قابل للنزاع، كما أنه ليس المراد منه الإمكان الذاتي في مقابل الاستحاله الذاتيه، بل المراد منه الإمكان الواقعى فى قبال الاستحاله الواقعى، بمعنى أنه هل يلزم من وقوع التعبيد بالظن محال أم لا؟

نعم، قد يقال: إن المراد من الإمكان في المقام هو الإمكان التشريعي، المقابل للامتناع في عالم التشريع من حيث أداء التعبيد بالظن إلى تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة.

الظاهر عدم الخلاف في إمكان التعبيد بالظن و الخبر الواحد عدا ما حكى عن ابن قبه الرازي، من دعوى استحالته وامتناعه لشبهه نقض الغرض، وتحريم الحلال وعکسه.

قيل في جوابه: إن الدليل على إمكانه هو وقوعه؛ إذ الواقع أقوى دليل على الإمكان.

لا ينبغي الشك في أن الأصل عدم حجيته الظن عند الشك فيها؛ إذ الشك في الحججه مساوٍ للقطع بعدمها.

وقد يقرر الأصل بوجه آخر، وهو استصحاب عدم الحججه؛ لأن حجيته الظن من الحوادث، وكل حادث مسبوق بالعدم.

قال الآمدي: مذهب الأكثرين جواز التعبيد بخبر الواحد العدل عقلًا، خلافاً للجبائي

وجماعه من المتكلمين،إذ لو فرضنا ورود الشارع بالتعيّد بالعمل بخبر الواحد لم يلزم عنه محال ذاتي عند العقل،مع اتفاقنا على التعبد بقول المفتى،والعمل بقول الشاهد.

استشكل عليه:أنه يلزم محال باعتبار أمر خارج عن ذاته،و هو تفويت المصلحة،أو الإلقاء في المفسدة.

وأجاب الآمدي:أنه مبني على وجوب رعايه المصالح فى أحكام الشرع وأفعاله،و هو غير مسلم عندنا،مع أنه منتقض بورود التعبد بقبول شهاده الشهدود وقول المفتى.

١.لماذا لا يكون الظن كالقطع في الحجّيّه؟

٢.حجّيّه الظن منحصر في أي شيء؟ ووضحه.

٣.ما هو المراد بالإمكان في مسألة إمكان التعبّد بالظن؟

٤.لماذا ادعى ابن قبّه الرازى ومن تبعه، عدم إمكان التعبّد بخبر الواحد العدل؟

٥.عند الشك في الحجّيّه لماذا يكون الأصل عدم حجّيّه الظن؟

٦.اذكر جواب القول: بأنه لا يلزم من التعبّد بخبر الواحد محال ذاتي عند العقل.

٧.اذكر جواب الأمدی عن تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة.

٨.اذكر الجواب عن المعارضه بالأيات الناهيه عن اتباع الظن.

معنى الحجّة

*الحجّة لغه هي:البرهان و القول الصادق، وكلّ شيء يصلح أن يتحتّج به على الغير، وذلك لأن يكون به الظفر على الغير عند الخصوّمه معه، وقال الشريفي الجرجاني:الحجّة ما دلّ به على صحة الداعوى، وقيل:الحجّة و الدليل واحد. (١)

الدليل في اللغة هو:المرشد وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح هو:الذى يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وقيل:ما يمكن ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى، والمطلوب الخبرى هو الحكم الشرعى. (٢)

* قال المحقق المظفر:الحجّة في الاصطلاح العلمي لها معنian أو اصطلاحان:

أحد هما:ما عند المنطقين.

وثانيهما:ما عند الأصوليين، وهي عندهم:كلّ شيء يثبت متعلّقه ولا يبلغ درجه القطع، أي لا يكون سبباً للقطع ب المتعلّقه، وإنّا فمع القطع يكون القطع هو الحجّة.

وبتعبير آخر:الحجّة كلّ شيء يكشف عن شيء آخر ويحكى عنه على وجه يكون

ص:٣٠٩

١- (١). التعريفات: ١٤٥.

٢- (٢). المصدر: ١٧١؛ نظرية الحكم ومصادر التشريع: ١١.

مثبّتاً له، يعني أنّ إثباته له يكون بحسب الجعل من الشارع، لا بحسب ذاته، ويكون معنى إثباته له حينئذ أنّه يثبت الحكم الفعلى في حق المكلّف بعنوان أنّه هو الواقع.

وعلى هذا، فالقطع لا- يسمّي حجّه بهذا المعنى الاصطلاحي، بل بالمعنى اللغوي؛ لأنّ طريقيه القطع ذاتيه غير مجعله من قبل أحد، وتكون الحجّه بهذا المعنى الأصولى مرادفه لكلمة الأماره، كما أنّ كلّمه (الدليل) وكلّمه (الطريق) تستعملان في هذا المعنى، فيكونان مرادفتين لكلمة الأماره و الحجّه، أو كالمترادفين. [\(١\)](#)

معنى التعبد

* قال في فواتح الرحموت: التعبد هو إيجاب الشارع العمل بخبر الواحد العدل، أي: بمقتضاه، وقيل: التعبد بخبر الواحد هو إيجاب العمل بالراجح، لأنّه يفيد غلبه الظنّ بأنّه حكم الله تعالى. [\(٢\)](#)

** قال صاحب الكفاية: لأنّ التعبد بطريق غير علمي إنّما هو بجعل حجّيته، والحجّيه المجعله غير مستتبعه لإنشاء أحكام تكليفه بحسب ما أدى إليه الطريق، بل إنّما تكون موجّه لتنجز التكليف به إذا أصاب، وصحّه الاعتذار به إذا أخطأ. [\(٣\)](#)

توضيحه: إنّ الحجّيه من الاعتبارات القابلة للجعل، كالملكية و الزوجيه، والحرّيه و الرقّيه و نحوها، و معنى جعلها، ترتيب آثار الحجّيه الذاتيه - وهي العلم - من التنجيز و التعذير على الأماره غير العلميه التي صارت حجّه بالتعبد، وليس معنى جعل الحجّيه جعل الحكم التكليفي لمؤدي الأماره، مثلاً: إذا قام خبر الواحد على وجوب صلاه الجمعة، فإنّ معنى حجّيته تنجيز الواقع عند الإصابة و تعذير المكلّف عند المخالفه، لا

ص: ٣١٠

-١- (١). أصول الفقه: ٢٨٦/٢.

-٢- (٢). فواتح الرحموت: ٢٤١/٢.

-٣- (٣). كفايه الأصول: ٤٤/٢؛ منتهى الدرایه: ٤١٩/٤.

أنّ معنى حجّيّه وجوب صلاة الجمعة، حتّى يلزم اجتماع المثلين فيما إذا كانت واجبه واقعاً، أو الضدّين فيما إذا لم تكن واجبه واقعاً.

وقال الشيخ الأعظم: الحجّيّه غير مجعله بنفسها، ولكنّها مجعله بطبع جعل منشأ انتراعها، أعني الأحكام التكليفية، وهو وجوب العمل، فالحجّيّه نظير الملكيّه في انتراعها من جواز تصرّف المالك في ماله، وعدم جواز تصرّف غيره فيه بدون إذنه، فحجّيّه الأماره منتزعه من جعل الشارع المؤذى هو الواقع، فعلى هذا القول، يلزم اجتماع الحكمين المثلين أو الضدّين. [\(١\)](#)

وقد أجاب صاحب الكفايه عن إشكال لزوم اجتماع المثلين أو الضدّين، فراجع كفايه الأصول، ومتنهى الدرایه، ومصباح الأصول.

حكم الآحاد

[\(٢\)](#)

*قال الشاشي: خبر الواحد يوجب العمل به في الأحكام الشرعية، بشرط إسلام الرواى، وعدالته، وضبطه، وعقله واتصال بك ذلك من رسول الله عليه الصلاه والسلام بهذا الشرط. [\(٣\)](#)

قال الغزالى: ذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد دون الأدلة السمعية، واستدلّوا عليه بدللين: أحد هما: أن المفتى إذا لم يجد دليلاً قاطعاً من كتاب أو إجماع أو سنته متواتره - ووُجِد خبر الواحد، فلو لم يحکم به لتعطلت الأحكام.

و هذا ضعيف؛ لأن المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءه الأصلية

ص: ٣١١

-١- (١). فرائد الأصول: ١٣٠/٣؛ منتهاء الدرایه: ٢٢٢/٤.

-٢- (٢). توضيح الآحاد جمع واحد، وإنما قيل للخبر الواحد: آحاد؛ لأن رواهه الآحاد، فهو أمّا من باب حذف المضاف، أو تسميه الأثر باسم المؤثر مجازاً؛ لأنّ الروايه أثر للرواوى.

-٣- (٣). أصول الشاشي: ٧٤.

والاستصحاب، كما لو فقد خبر الواحد أيضاً.

الثاني: أنهم قالوا: صدق الراوى ممكناً، فلو لم نعمل بخبر الواحد لكنّا قد تركنا أمراً من الله وأمراً من رسوله، فالاحتياط والحزم في العمل.

وهو باطل من ثلاثة أوجه:

أحدوها: أن كذبه ممكناً.

الثاني: أنه كان يجب العمل بخبر الكافر والفاشق؛ لأن صدقه ممكناً.

الثالث: هو أن براءة الذمة معلومه بالعقل والنفي الأصلي، فلا ترفع بالوهم.

الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأئمة -من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين- أنه لا يستحيل التعبيد بخبر الواحد عقلاً، ولا يجب التبعد به عقلاً، وأن التبعد به واقع سمعاً.^(١)

وقال الإمامي والأنصاري: اختلفوا في وجوب العمل به، فمنهم من نفاه كالقاسمي، والرافضي (أي الإمامي العشري)، وابن داود، ومنهم من أثبته، والقائلون بثبوته اتفقوا على أن أدلة السمع دلت عليه، وانختلفوا في وجوب وقوفه بدليل العقل، فأثبته أحمد بن حنبل، والقطان، وابن سريح من أصحاب الشافعى، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وجماعه كثيرة، ونفاه الباقيون، وفضل أبو عبد الله البصري بين الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة، وما لا يسقط بها، فمنع منه في الأول، وجوزه في الثاني.^(٢)

***وقالت الزبيدية: إنه يجوز التبعد بخبر الواحد عقلاً، وادعى ابن المرتضى في منهاج الوصول إلى الإجماع، حيث قال: قال الجمهور من علماء الأئمة: ويقطع أنه يجوز التبعد بخبر الواحد، أي: يكلفنا الله تعالى العمل بمقتضى خبره -إلى أن قال- والحجه

ص: ٣١٢

١- (١). المستصفى: ٤٣٨٤٤٠/١؛ روضه الناظر مع شرحه نزهه الخاطر: ١٧٩١٨٠/١.

٢- (٢). الإحكام في أصول الأحكام: ٢٨٨/١؛ فواتح الرحموت: ٢٤٢/٢؛ إرشاد الفحول: ١١٢١١٣/١؛ أصول العامة للفقه المقارن: ٢٠٥.

لنا وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلاً ضروره، واستدل صاحب صفوه الاختيار على مذهبه بالعقل و السمع. (١)

وأما خبر الواحد غير المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم بصدقه، وإن احتفظ بالقرائن المفيده للاطمئنان إليه، فقد وقع الخلاف في حججته وشروطه حججته عند الإماميه وغيرهم، والخلاف المذكور عند الشيعه بالخصوص يرجع إلى الخلاف في قيام الدليل القطعي على حججيه خبر الواحد وعدم قيامه، وإن فمن حيث كونه مفيداً للظن الشخصى أو النوعى لا عبره به؛ لأن الظن فى نفسه ليس حججه عندهم قطعاً، ف تمام الكلام عندهم يرجع إلى حصول هذا الدليل القطعى ومتنهى دلالته.

أهمية البحث عن حججيه خبر الواحد

وليعلم أن البحث عن حججيه خبر الواحد من أهم المسائل الأصوليه، إذ العلم الضروري بالأحكام الشرعيه غير حاصل إلا في الأحكام الكليه الإجماليه، كوجوب الصلاه، والزكاه، والصوم وأمثالها، والعلم غير الضروري بالأحكام - كالعلم الحاصل من الخبر المقطوع صدوره للتواتر، أو القرينه القطعيه - قليل جداً، فغالب الأحكام وأجزاء العبادات وشرائطها إنما ثبتت بأخبار الآحاد، فالبحث عن حججتها من أهم المسائل الأصوليه؛ لأنـه لاـ محيسن للفقيه عن الخوض فيها و البحث عنها، إذ عليها تدور رحى الاستنباط والاجتهاد في هذه الأعصار، ولو لاـها يلزم انسداد باب العلم، وإثباتها ينفتح بباب العلمي في الأحكام الشرعيه، ولا يحتاج الفقيه إلى إثبات مقدمات انسداد بباب العلم و العلمي، ولا ينبغي التأمل في كونها من المباحث الأصوليه؛ لأنـ ضابط كون المسألـه اصولـه هو إمكان وقوعها في طريق استنباط الحكم الكلـي، وإن شئت فقل: إنـ المسـأـلـه الأـصـوـلـيـه هـيـ الجـزـءـ الأـخـيـرـ لـعـلـهـ الاستـنـبـاطـ،ـ إذـ لـمـ تـكـنـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ

ص: ٣١٣

(١) . منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٤٨١-٤٨٠؛ صفوه الاختيار: ١٧٩-١٧٨.

من علّته-بل كان لها مجرد دخل في استنباط الحكم-لكان كلّ ما له دخل ما في الاستنباط، كالعلوم العربية، وعلمي الرجال والحديث داخلان في علم الأصول، وليس كذلك، وقيل: كلّ ما له دخل في طريق الاستنباط، فالبحث حوله هو البحث عن المسألة الأصولية، إذ الموضوع في علم الأصول ليس خصوص الأدلة الأربع بذواتها، أو بوصف دليلتها ليقع الإشكال في بعض المسائل المهمّة، كمسأله حجّيه خبر الواحد، وكمسأله التعادل والتراجيح. (١)

الخلاصة

الحجّه لغه هي: البرهان والقول الصادق، وكلّ شيء يصلح أن يحتاج به على الغير، وذلك بأن يكون به الظفر على الغير عند الخصم معه.

وقيل: ما دلّ به على صحة الدعوى، والحجّه والدليل واحد. والدليل في اللغة هو المرشد، وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

والحجّه في الاصطلاح لها معنيان-أو اصطلاحان-: أحدهما: ما عند المنطقه، وثانيهما: ما عند الأصوليين، وهي عند الأصوليين كلّ شيء يثبت متعلّقه، ولا يبلغ درجه القطع، ويكون إثباته له يجعل من الشارع لا بحسب ذاته.

وعلى هذا، فالقطع لا يسمى حجّه بهذا المعنى الاصطلاحي، بل بالمعنى اللغوي؛ لأنّ طريقيه القطع ذاتيه ولا مجعلوه يجعل واحد. التعبّد هو إيجاب الشارع العمل بخبر الواحد العدل.

وقال صاحب الكفاية: إنّ التعبّد بطريق غير علمي يكون يجعله حجّه، والحجّيه تكون موجبه لتنجز التكليف به إذا أصاب، وصحّه الاعتذار به إذا أخطأ.

ص: ٣١٤

-١ (١) .فوائد الأصول: ١٥٧/٣؛ مصباح الأصول: ١٤٦/٢؛ نهاية الأفكار: ١٠١/٣؛ منتهى الدرایه: ٤٠٥/٤، وكمما قال به شيخنا الأستاذ آيه الله الوحد الخراساني في مجلس الدرس.

وقال الشيخ الأعظم: **الحجّي** غير مجعله بنفسها، ولكنّها مجعله بطبع جعل منشأ انتفاعها، أعني الأحكام التكليفيّة، و هو وجوب العمل.

خبر الواحد يوجب العمل به في الأحكام الشرعية بشرط إسلام الرواى، وعدالته، وضبطه، وعقله، واتصال بك ذلك من رسول الله صلى الله عليه و آله، بهذا الشرط.

قال الغزالى: ذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد، واستدلّوا عليه بدليلين، والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأمّة أنه لا يستحيل التعبّد بخبر الواحد عقلاً، ولا يجب التعبّد به عقلاً، وأن التعبّد به واقع سمعاً.

والخلاف في حجّي خبر الواحد وشروط حجّيته عند الإماميّه -يرجع إلى الخلاف في قيام الدليل القطعي على حجّي خبر الواحد وعدم قيامه.

إن البحث عن حجّي خبر الواحد من أهم المسائل الْأصولية، إذ العلم الضروري بالأحكام الشرعية غير حاصل إلا في الأحكام الكلية الإجمالية، كوجوب الصلاه و الصوم، والعلم غير الضروري بالأحكام - كالعلم الحاصل من الخبر المقطوع صدوره لتواته، أو القرينه القطعيّه - قليل جداً، فغالب الأحكام إنما تثبت بأخبار الآحاد، فالبحث عن حجّيتها من أهم المسائل؛ لأنّه لا محيسن للفقيه عن الخوض فيها، إذ عليها تدور رحى الاجتهاد والاستنباط، ولا ينبع التأمين في كون البحث عن حجّي خبر الواحد من المباحث الأصولية؛ لأنّ ضابط كون المسألة اصولية هو إمكان وقوعها في طريق استنباط الحكم الكلّي.

١. ما هو معنى الحجّة لغةً واصطلاحاً؟

٢. لماذا لا يسمى القطع حجّه بالمعنى الاصطلاحي؟

٣. ما هو معنى الدليل لغةً واصطلاحاً؟

٤. ما هو معنى التعبّد من وجهه نظر الآخوند؟

٥. اذْكُر أَدَلَّةَ الْقَاتِلِينَ بِوْجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا.

٦. اذْكُر رأيَ الْغَزَالِيِّ فِي التَّعْبُدِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ.

٧. خلاف علماء الإمامية في حجّيه خبر الواحد إلى ماذا يرجع؟

٨. لِمَ يَكُونُ الْبَحْثُ عَنْ حَجَّيْهِ خَبْرِ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْمَّ الْمَسَائلِ الْأُصُولِيَّةِ؟

٩. ما هو ضابط كون المسألة اصولية؟

وجوب العمل بخبر الواحد

لــ خلاف بين المسلمين أنّ سنه الآحاد حجّه على المسلمين في وجوب العمل بها، والتقييد بأحكامها، وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام.

وعلى هذا، فقد ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد، وأنّه قد وقع التعمّد به.

*قال أحمد بن حنبل وبعض من المعتزلة والشافعية وغيرهم: إن الدليل العقلى دلّ على وجوب العمل به لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهه خبر الوارد، عن الواحد. وقيل: لا يجب التعمّد بخبر الواحد عقلاً؛ كما أشرنا إليه في الدرس السابق، وأنّ التعمّد به واقع سمعاً، والبرهان على ذلك من وجوه عديدة:

١. إجماع الصحابةـ في وقائع لا تعدّ ولا تحصىـ على قبول خبر الواحد و العمل به، إلا أنّ الصحابة كانوا يتفاوتون في طريق إثبات السنّه بخبر الواحد، وفيما يرونـه محققاً للاطمئنان و الشفه و التثبتـ.

٢. تواتر عن الرسول صلّى الله عليه و آله إرسال امرائه و قضااته و رسله إلى الآفاق، و هم آحاد، ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات، و حلّ العهود و تقريرها، و تبليغ أحكام الشرع، ولو لم يكن خبر الواحد حجّه لما يلزم أهل النواحي قبول قول الرسول و الأمير و الجابي للزكاهـ.

٣. إنَّ العَامِي مأمور باتباع المفتى وتصديقه، مع أَنَّ رَبِّا يُخْبِرُ عَنْ ظُنْهِ، فَالذِّي يُخْبِرُ بِالسَّمَاعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْلَى بالتصديق والقبول، والعمل بموجب خبره، وهكذا مسألة الشهادة، مع أَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْكَذَبَ، فإذا وَجَبَ الْعَمَلُ بِالشَّهادَةِ مَعَ احْتِمَالِ الْكَذَبِ، فَالْعَمَلُ بِرَوَايَةِ الْأَحَادِيدِ أَوْلَى.

٤. قوله تعالى: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَافِهُ لِيَتَمَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ، (١) الطائفه في اللغة تطلق على الواحد أو الاثنين، ومن المعلوم أن الفرقه ثلاثة، فلو لم يكن خبر الواحد حججه لما وجب الحذر على السامع المستفاد من قوله تعالى: لَعَلَّهُمْ يَخْيَذِرُونَ؛ لأن الترجى من الله تعالى محال، فيحمل على الطلب اللازم، وهو من الله تعالى أمر، فيقتضى وجوب الحذر.

أفاض الإمام الشافعى فى الرد على من انكر حججه أخبار الآحاد، مستدلًا بأنها ظنّه الثبوت، ولاحتمال التدليس والكذب من الرواوه، ولكثره ما أدخله أهل الأهواء والبدع فى الأخبار، حتى عسر التمييز بين الخبيث والطيب، وحجج الشافعى فى الرد تتلخص فى خمسه امور:

أولاً: القياس على أمر مقرر في الشرعيه وثبت بالقرآن أو السنة، وهو أَنَّه يقضى بشهاده شاهدين أو رجل، والقضاء إلزام بترجح جانب الصدق على جانب الكذب.

ثانياً: إنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا إِلَى حَفْظِ قُولِهِ وَوَعْيِهِ وَأَدَائِهِ، سَوَاءَ كَانَ بِطَرِيقِ الْوَاحِدِ أَوِ الْجَمَاعَهِ.

ثالثاً: ثبت أَنَّ الصَّحَابَهُ كَانُوا يَتَنَاقِلُونَ الْأَحْکَامَ الشَّرِيعِيهِ بِأَخْبَارِ آحَادِهِمْ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْلَى ذَلِكَ، بل وَكَانَ النَّبِيُّ يَكْتُفِي بِتَبْلِيغِ الْأَحْکَامِ بِوَاحِدِ يَرْسُلُهُ.

رابعاً: إنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ اثْنَيْ عَشَرَ رَسُولًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مُلَكًا، يَدْعُوهم إِلَى الإِسْلَامِ.

٣١٨: ص

خامساً: كان الصحابة يأخذون بخبر الواحد، إذا لم يجدوا دليلاً في الكتاب أو السنة. (١)

هذه الحجج كانت مبنية للجمهور في الاستدلال على رأيهم في وجوب العمل بخبر الواحد، وأضافوا إليها أدلة أخرى من القرآن والمعقول، كما مررت الإشاره إليها.

*** معلوم لنا أن علماء الزيدية في أكثر مباحث اصول الفقه متفقون على الرأي مع علماء العامه، ومنها ورود التعبيد بخبر الواحد عقلاً وشرعاً، كما قال أبو محمد عبد الله بن حمزه بن سليمان: وذهب شيخنا إلى أن التعبيد ورد بذلك عقلاً وشرعاً، وهو الذي نختاره. واستدل على مذهبه بالأدلة الأربع: العقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، كما استدلال بها ابن المرتضى. (٢)

حجّيه خبر الواحد

من الظنون التي خرجت عن أصله حرمه العمل بالظن بالخصوص خبر الواحد في الجملة، ووقع الخلاف بين الأعلام في حجّيه خبر الواحد، فذهب جماعه من قدماء الأصحاب كالسيد المرتضى، وأبي المكارم بن زهره، والقاضي ابن البراج، وابن إدريس، وأمين الإسلام الطبرسي - إلى عدم الحجّيه، وقال الشيخ الأعظم: وربما نسب إلى المفید، والشيخ الطوسي، والمحقق صاحب المعراج، وابن بابويه الشيخ الصدوقي.

وقال في الواقفية: بل نحن لم نجد قائلاً صريحاً بحجّيه خبر الواحد ممن تقدم على العلّامة، حتى ألحّقه بعضهم بالقياس، في أن عدم حجّيته من ضروري المذهب، وذهب المشهور، بل يمكن دعوى الإجماع في الأعصار المتأخرة خصوصاً بالنسبة إلى الأخبار المدونة فيما بأيدينا من الكتب المعروفة على حجّيته. (٣)

ص: ٣١٩

-١ (١). الوجيز: ١٧٢؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/٤٦٤٤٦٩؛ المهدّب: ٦٨٩/٣؛ المحصول: ٩٨٨/٣؛ إرشاد الفحول: ١١٣/١؛ فواتح الرحمة: ٢٤٣/٢؛ المستصفى: ٤٤٠/١؛ الإحکام: ٢٨٩/١؛ نزهه الخاطر العاطر: ١٨٠/١.

-٢ (٢). صفوه الاختيار: ١٨٠١٨٣؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٤٨١٤٨٧.

-٣ (٣). الواقفية: ١٥٨؛ فرائد الأصول: ٢٣٧٢٤؛ معالم الأصول: ٢٦٣؛ نهاية الأفكار: ١٠٢/٣؛ مصباح الأصول: ١٤٨/٢.

إثبات الحكم الشرعي بالخبر الواحد يتوقف على عدّه مقدّمات:

الأولى: أصل الصدور.

الثانية: صدور الخبر عن المعصوم عليه السلام لبيان الحكم الواقعى، لا على وجه آخر من تقيه ونحوها.

الثالثة: ظهور الكلام الصادر من المعصوم في إراده ما هو ظاهره، يعني ثبوت دلالة الكلام الصادر منه على الحكم المدعى، فلا يثبت الحكم الشرعي بخبر الواحد، إلا - بعد إحراز هذه المقدّمات، ولو بالأصول العقلائيه، والمتكفل لإثبات جهه الصدور هي الأصول العقلائيه المقتضيه؛ لكون الكلام صادراً لبيان الحكم الواقعى، وعلى ذلك استقررت طريقة العقلاه، واستمررت سيرتهم في حماوراتهم، والمتكفل لإثبات الظهور وإراده الظهور هو الأوضاع اللغويه، والقرائن التامه، والأصول العقلائيه المتداوله بينهم في حماوراتهم.

والمقصود بالبحث في المقام هو صدور الخبر من المعصوم، والمتكفل لإثباته هي الأدلة الداله على حججه الخبر الواحد.

نعم، البحث في صدور الخبر يقع من وجهين:

الأول: من جهة تعمّد كذب الرواى في نقله عن المعصوم.

الثاني: من جهة خطئه وغفلته.

والمقصود بالبحث في المقام هو الأول، والمتكفل للثاني هي أصاله عدم الخطأ و الغفله التي تكون من الأصول العقلائيه. (١)

أدلة منكري حججه الخبر الواحد

استدلّ المنكرون بوجوه:

ص: ٣٢٠

(١) فرائد الأصول: ٢٣٧/١؛ فوائد الأصول: ١٥٦/٣؛ نهاية الأفكار: ١٠١/٣.

الوجه الأول: دعوى الإجماع على عدم حجّيه خبر الواحد.

قال السيد المرتضى: إنّا نعلم علماً ضروريًا لا يدخل في مثله ريب ولا شكّ -أنّ علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشرع، ولا التعميل عليها، وأنّها ليست بحجّه ولا دلالة. ومنهم من يزيد على هذه الجملة، ويذهب إلى أنّه مستحيل من طريق العقل أن يتعمّد الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد، ويجرّ ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرّد ظهوره في إبطال القياس في الشرع وحضره وتحريمه، وأكثرهم يحظر القياس والعمل بأخبار الآحاد عقلاً. [\(١\)](#)

وفيه:

أولاً: عدم حجّيه الإجماع المنقول في نفسه.

وثانياً: إنّ الإجماع المنقول من أفراد خبر الواحد، فمن عدم حجّيه خبر الواحد يثبت عدم حجّيه الإجماع المنقول.

وثالثاً: منقوض بدعوى الشيخ الطوسي الإجماع على الحجّيه.

ورابعاً: إنّ دعوى الإجماع على عدم الحجّيه مع ذهاب المشهور من القدماء والمتّاخرين إلى حجّيته معلومه الكذب.

وقال المحقق السيد الخوئي: لعلّ المراد من خبر الواحد في كلام من يدّعى الإجماع على عدم حجّيته هو الخبر الضعيف غير المؤتّق.

وذكر المحقق النائيني: إنّ في خبر الواحد اصطلاحين:

أحدهما: ما يقابل الخبر المتواتر والمحفوف بالقرينه القطعية.

وثانيهما: الخبر الضعيف في مقابل المؤتّق، وبهذا البيان يمكن الجمع بين القولين، بأنّ مراد المنكر هو الخبر الضعيف، ومراد القائل بالحجّيه هو الخبر الصحيح والمؤتّق. [\(٢\)](#)

ص: ٣٢١

-١) رسائل الشريف المرتضى: ١/٢٤ و ٣/٩٣؛ الواقفية: ١٥٨؛ فوائد الأصول: ٣/١٦٠.

-٢) مصباح الأصول: ٢/١٤٩.

لعلّ نسبة بعض علماء العامة - كالآمدي، والجاجبي، والغضدي، والشوكاني، والأنصارى في فواتح الرحموت (١) - عدم الحجّيّة إلى الرافضه مستنده إلى ما رأوا من السيد المرتضى، من دعوى الإجماع، بل ضرورة المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشيعه، والله العالم بحقائق الأمور.

الخلاصة

لا - خلاف بين المسلمين أنّ سنه الآحاد حجّه على المسلمين في وجوب العمل بها، والتقييد بأحكامها، وجعلها دليلاً من أدله الأحكام، وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وبعض من المعترله، والشافعيه وغيرهم: إنّ الدليل العقلى دلّ على وجوب العمل بخبر الواحد، وقيل: إنّ الدليل على وجوب العمل به هو السمع، والبرهان على ذلك:

١. إجماع الصحابة، مع أنّهم يتفاوتون في طريق إثبات السنة بخبر الواحد.

٢. تواتر عن الرسول إرسال امرائه وقضاته إلى الآفاق، وهم آحاد.

٣. إنّ العامي مأمور باتّباع المفتى وتصديقه، والعمل بالشهاده مع احتمالهما الكذب.

٤. آيه النفر، لأنّ الطائفه في اللغة تطلق على الواحد أو الاثنان، والفرقه ثلاثة، فلو لم يكن خبر الواحد حجّه لما وجّب الحذر على السامع.

كانت حجج الشافعى مبني للجمهور في الاستدلال على رأيهم في وجوب العمل بخبر الواحد. نعم، أضافوا إليها أدله اخر من القرآن و المعمول.

من الظنون الخارجيه - أو قيل بخروجهما - عن أصاله حرمه العمل بالظن بالخصوص خبر الواحد في الجمله، وذهب جماعه من قدماء الأصحاب إلى عدم الحجّيّه، بل قال

ص: ٣٢٢

١- (١). الإحكام: ٢٨٨/١؛ شرح مختصر الأصول: ١٦٠/١-١٦١؛ إرشاد الفحول: ١١٢/١؛ فواتح الرحموت: ٢٤/٢.

في الواقفه: لم نجد قائلًا صريحةً بحجّيته ممّن تقدّم على العلماء، بل الحقّه بعضهم بالقياس، فـي أنّ عدم حجّيته من ضروري المذهب، وذهب المشهور، بل يمكن دعوى الإجماع في الأعصار المتأخرة على حجّيته.

إثبات الحكم الشرعي بالخبر الواحد يتوقف على عدّه مقدمات:

الأولى: أصل الصدور.

الثانية: صدور الخبر عن المعصوم لبيان الحكم الواقعي، لا للتقيه ونحوها.

الثالثة: ظهور الكلام الصادر من المعصوم في إراده ما هو ظاهره، فلا يثبت الحكم الشرعي بخبر الواحد، إلا بعد إثراز هذه المقدمات ولو بالأصول العقلائية، والمقصود بالبحث في المقام هو صدور الخبر عن المعصوم، والمتکفل لإثباته هي الأدلة الدالة على حجّيه خبر الواحد.

استدلّ المنكرون بوجوه:

الوجه الأول: دعوى الإجماع على عدم حجّيه خبر الواحد.

وفيه:

أولاً: عدم حجّيه الإجماع المنقول في نفسه.

وثانياً: أنّ الإجماع المنقول من أفراد خبر الواحد.

وثالثاً: منقوض بدعوى الشيخ الإجماع على الحجّيه.

ورابعاً: أنّ دعوى الإجماع مع ذهاب المشهور من القدماء والمتّاخرين إلى حجّيته معلومه الكذب.

وقيل: لعلّ المراد من خبر الواحد في كلام من يدّعى الإجماع على عدم حجّيته هو الخبر الضعيف غير الموثق.

وبهذا البيان، يمكن الجمع بين القولين، بأنّ مراد المنكّر هو الخبر الضعيف، ومراد

القائل بالحجّيـه هو الخبر الصحيح و الموثـق.

لعلّ علّه نسبة بعض علماء أهل السنة عدم الحجّيّة إلى الروافض هي ما رأوا من دعوى المرتضى الإجماع-بل ضرورة المذهب- على كون الخبر كالقياس في عدم حجّيّته عندهم.

١. اذكر رأى أحمد بن حنبل وبعض المعتزلة في وجوب العمل بخبر الواحد.
٢. لماذا تدل آية النفر على وجوب العمل بخبر الواحد؟
٣. اذكر بعض أدلة الإمام الشافعى على منكري حجّيه أخبار الآحاد.
٤. إثبات الحكم الشرعى بالخبر الواحد يتوقف على كم مقدمه؟ اذكرها.
٥. ما هو المتکفل لإثبات جهة الصدور و الظهور؟
٦. ما هو المقصود بالبحث في المقام (حجّيه خبر الواحد)؟
٧. اذكر الجواب الأول والثانى عن دعوى الإجماع على عدم حجّيه خبر الواحد.
٨. ما هو وجه الجمع بين دعوى الإجماع على حجّيه خبر الواحد وعلى عدم حجّيته؟
٩. اذكر منشأ نسبة بعض العلماء من العامّة عدم الحجّيه إلى الرافضه.

اشاره

الوجه الثانى: الروايات الناهيه عن العمل بالخبر المخالف للكتاب و السنّه، والخبر الذى لا يكون عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله، أو من سنّه نبيه صلى الله عليه و آله. و هذه الروايات كثيره متواتره معنى أو إجمالاً ووجه دلالتها واضح، إذ من المعلوم أنَّ أغلب الروايات التى بآيديينا ليس عليها شاهد من كتاب الله ولا من السنّه القطعيه، وإنما احتجنا إلى التمسّك بالخبر الواحد، خصوصاً بعد ما ورد في جواب سؤال داود بن فرقد، كما في البحار، عن بصائر الدرجات، قال: كتبت إليه عليه السلام (١) عن العلم المنقول عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه؟ فكتب عليه السلام بخطه: «ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فرددوه إلينا». (٢)

و قد اجيب عن هذا الاستدلال: بأنَّ الروايات الوارده في الباب طائفتان:

الطائفه الأولى: هي الأخبار الداله على أنَّ الخبر المخالف للكتاب باطل، أو زخرف، أو اضربوه على الجدار، أو لم نقله، إلى غير ذلك من التعيرات الداله على عدم حججه الخبر المخالف للكتاب و السنّه القطعيه. (٣)

ص: ٣٢٧

-١) مرجع الصمير هو أبو الحسن الثالث، على بن محمد الهادى عليه السلام.

-٢) بصائر الدرجات: ٥٤٤/١٠ ح ٢٦ الباب ٢٠؛ البحار: ٢٤١/٢ ح ٣٣.

-٣) وسائل الشيعه: ١٨/٧٥-٨٩؛ باب ٩ من أبواب صفات القاضي؛ فرائد الأصول: ١/٢٣٤.

المراد من المخالفه فى هذه الأخبار، هي المخالفه بنحو لا- يمكن بين الخبر و الكتاب جمع عرفى، كما إذا كان الخبر مخالفأً للكتاب بنحو التباين، أو العموم من وجه، و هذا النحو من الخبر المخالف للكتاب أو السنّة القطعية-بنحو التباين أو العموم من وجه- خارج عن محل الكلام؛ لأنّه غير حجّه بلا إشكال ولا خلاف، و أمّا الأخبار المخالفه للكتاب و السنّة بنحو التخصيص أو التقيد، فليست مشمولة لهذه الطائفة، للعلم بصدور المختصّ و المقيد لعمومات الكتاب و إطلاقاته عليهم عليهم السّلام كثيراً، إذ لم يذكر في الكتاب إلا- أساس الأحكام بنحو الإجمال، كقوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ ، وَ أمّا تفصيل الأحكام و بيان موضوعاتها فهو مذكور في الأخبار المرويّة عنهم عليهم السلام.

وبالجملة: الخبر المخصوص لعموم الكتاب أو المقيد لإطلاقه لا يعدّ مخالفأً له في نظر العرف.

دفع وهم

إن قيل: إن الكذب على رسول الله صلى الله عليه و آله و الخلفاء من بعده على وجه التباهي الكلّ أو العموم من وجه لا يصدر من الوصاعين؛ لظهور بطلان مزعمته، وعلمهم بأن ذلك لا يقبل منهم.

نقول: الوظّاعون ما كانوا ينقلون عن الأنبياء عليهم السّلام ما لا- يقبل منهم (أى الخبر المخالف للكتاب بالتباهي و العموم من وجه)، بل كانوا يدّسون تلك المجموعات في كتب الثقات من الأصحاب، إذ الفريه إذا كانت على وجه الدس في الكتب فإنه يحصل لهم من هذا الجعل و الفريه كلّ مقاصدهم، من تضييف الكتب بإدخال المخالف لقول الله تعالى ورسوله فيها، وتشويه سمعه أنبياء الدين بين المسلمين، وغيرها من المقاصد الفاسدة، كما روى عن هشام بن الحكم، أنه سمع أبو عبد الله عليه السّلام يقول:

كان المغيرة بن سعد لعنه الله يتعمّد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه. وكان أصحابه- المسترون بأصحاب أبي- يأخذون الكتب من أصحاب أبي،

فيفعونها إلى المغيرة لعنه الله، فكان يدّس فيها الكفر و الزندقة، ويستندها إلى أبي عليه السلام...الحديث. (١)

الطائفه الثانيه:هي الأخبار الدالله على المنع عن العمل بالخبر الذى لا يكون عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله،أو من سنه نبيه صلى الله عليه و آله،و هذه الطائفه و إن كانت وافية الدلاله على المدعى،إلا أنه لا يمكن الأخذ بها أو بظاهرها-لأنه غير خفى على الخير أنه إذا وجد شاهد أو شاهدان من الكتاب و السنه على حكم مطابق لمضمون الخبر،فلا حاجه إلى الخبر الوارد فى المقام-للعلم بصدور الأخبار التي لا شاهد لها من الكتاب و السنه،بل هي مخصوصه لعموماتهما،ومقيده لإطلاقاتهم،فلا مناص إلا من حمل هذه الطائفه على صوره التعارض،كما هو صريح بعضها و الترجيح بموافقه الكتاب و السنه.ولذا قيل في مبحث التعادل و الترجيح:إن موافقه عمومات الكتاب أو إطلاقاته من المرجحات في باب التعارض،ولذا تقع تلك الطائفه في عداد الأخبار العلاجيه.نعم، تكون من أدله حججه خبر الواحد في نفسه لو لا وجود المعارض.

وقال العلّامة المحقّق الخوئي رحمه الله: أو تُحمل هذه الطائفه على الأخبار المنسوبه إليهم عليهم السلام في اصول الدين، وما يتعلّق بالتكوينيات، مما لا يوافق مذهب الإماميه.

هذا، مضافاً إلى أنّ هذه الطائفه معارضه بما دلّ على حجّيه خبر الثقه، والنسبة بينهما هي العموم المطلق؛ لأنّ مفاد هذه الطائفه عدم حجّيه الخبر الذى لا شاهد له من الكتاب و السنّه، سواء كان المخبر به ثقه أو غير ثقه، ودليل حجّيه خبر الثقه أخصّ منها، فيقيد به إطلاقاتها، وتكون النتيجه- عدم حجّيه الأخبار التي لا شاهد لها من الكتاب و السنّه القطعيه إلا خبر الثقه. (٢)

نعم، قال السيد المقرر السيد محمد سرور الوعاظ في ذيل عباره سيده الاستاذ

٣٢٩:

- (١) اختيار معرفه الرجال: ٤٩١/٢ رقم الترجمة ٤٠٢؛ فرائد الأصول: ٣٥٥-٣٥٦.
- (٢) مصباح الأصول: ١٥١/٢.

الخوئي رحمة الله: بل العموم من وجهه؛ لافتراق الأول عن الثاني في الخبر الذي لا شاهد عليه من الكتاب أو السنة، ولم يكن مخبره ثقه، وافتراق الثاني عن الأول في الخبر الذي يكون مخبره ثقه، وعليه شاهد من الكتاب أو السنة، واجتماعهما في الخبر الذي لا شاهد له من الكتاب أو السنة ومخبره ثقه، فإن مقتضى دليل حججه خبر الثقة هو حججته، ومقتضى هذه الطائفة عدمها، فيقع التعارض بينهما لا محالة، والمعنى تخصيص الأول بالثاني، والحكم بحججه خبر الثقة الذي ليس له شاهد من الكتاب أو السنة دون العكس. وعليه، لا يبقى شيء تحت الثاني، أو يكون الباقي قليلاً جداً. [\(١\)](#)

وفيه: إن المواقف للكتاب أو السنة القطعية يجب العمل به، لكن لا من جهة هذا الخبر، بل من جهة موافقته للكتاب، فما تشمله تلك الأخبار ليس إلا - خصوص المخالف لالأعمّ، فالنسبة عموم مطلق، ولا بد من تخصيص الأخبار المانعة بالأخبار المجوزة كما لا يخفى.

الوجه الثالث: الآيات الناهية عن العمل بغير العلم، كقوله تعالى: وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، [\(٢\)](#) وقوله تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً ، [\(٣\)](#) وقوله تعالى: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ، [\(٤\)](#) والتعليق المذكور في آية النبأ أن تصلة يُؤوا قوماً بجهاله فتصيبهم على ما فعلت نادمين [\(٥\)](#) على ما ذكره أمين الإسلام: وفي هذا دلائل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل؛ لأن المعنى: إن جاءكم من لا تؤمنون أن يكون خبره كذباً فتوقفوا فيه. و هذا التعليق موجود في خبر من يجوز كونه كاذباً في

ص: ٣٣٠

-
- ١ (١). المصدر.
 - ٢ (٢). الإسراء: ٣٦.
 - ٣ (٣). يونس: ٣٦.
 - ٤ (٤). الأنعام: ١١٦، يونس: ٦٦.
 - ٥ (٥). الحجرات: ٦.

خبره. (١) وقوله تعالى: قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ ، (٢) وقوله تعالى: إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا . (٣)

وفيه:

أولاًً: إن مفاد الآيات الشريفة إرشاد إلى حكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالمؤمن من العقاب، وعدم جواز الاكتفاء بالظن به، بمقابل وجوب دفع الضرر المحتمل إن كان اخروياً، فلا دلاله لها على عدم حججه خبر الواحد أصلاً.

وثانياً: إنه على فرض تسليم أن مفادها الحكم المولوى - وهو حرمه العمل بالظن - كانت أدلة حججه الخبر حاكمة على تلك الآيات، فإن مفادها جعل الخبر طريقاً بتتميم الكشف، فيكون خبر الثقة علمًا بالتعييد الشرعى، ويكون خارجاً عن الآيات الناهية عن العمل بغير العلم موضوعاً.

وثالثاً: قيل في الجواب عن الآيات المذكورة: إن مساقها حرمه العمل بالظن في باب العقائد وأصول الدين.

وعلى فرض تسليم عمومها لمطلق الأحكام الشرعية، فغايتها أن تكون دلالتها على المنع عن الظن الحاصل من الخبر الواحد بالعموم، فلا بد من تخصيصه بما سيأتي من الأدلة الدالة على جواز العمل بخبر الواحد، بل نسبة تلك الأدلة إلى الآيات ليست نسبة التخصيص، بل نسبة الحكم، فإن تلك الأدلة تقتضى إلقاء احتمال الخلاف، وجعل الخبر محرازاً للواقع، فيكون حاله حال العلم في عالم التشريع، فلا يمكن أن تعمه الأدلة الناهية عن العمل بالظن لحتاج إلى التخصيص، لكن يقال: إن مفاد الآيات الناهية آبيه عن التخصيص.

ص: ٣٣١

-١- (١) . مجمع البيان: ٥/١٣٣؛ فرائد الأصول: ١/٢٤٢ .

-٢- (٢) . يونس: ٥٩ .

-٣- (٣) . النجم: ٢٨ .

وبالجمله:أدله حججه خبر الثقه متقدمه على الآيات الشريفه الناهيه عن العمل بغير العلم،أميا بالحكومه،إذ فى فرض تماميتها لا مجال للتمسك بتلك الآيات الناهيه حسب اقتضائها لتنفي الكشف وإثبات العلم بالواقع،حيث إنها تقتضى كون العمل به عملاً بالعلم،أو بالتفصيص؛لأنها عمومات مخصوصه بما سيجيء من الأدله الدالله على حججه خبر الواحد. (١)

الخلاصة

الوجه الثاني:الروايات الناهيه عن العمل بالخبر المخالف للكتاب و السننه،والخبر الذى لا يكون عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله،أو من سننه نبيه صلى الله عليه و آله،و هذه الروايات كثيره متواتره معنى أو إجمالاً،ووجه دلالتها واضح،إذ من المعلوم أنَّ أغلب الروايات التى بأيدينا ليس عليها شاهد من كتاب الله ولا من السننه القطعية،وإلا لما احتجنا إلى التمسك بالخبر الواحد،خصوصاً بعد ورود جواب الإمام عليه السلام عن سؤال داود بن فرقد.

و قد اجيب عن هذا الاستدلال:بأنَّ الروايات الوارده في الباب طائفتان:

الطائفه الأولى:هي الأخبار الدالله على أنَّ الخبر المخالف للكتاب باطل،أو زخرف،أو اضربوه على الجدار،أو لم نقله،إلى غير ذلك من التعبيرات،والمراد من المخالفه في هذه الأخبار هي المخالفه بنحو لا يكون بين الخبر و الكتاب جمع عرفى،كما إذا كان الخبر مخالفأ للكتاب بنحو التباين،أو العموم من وجهه،و هذا النحو من الخبر المخالف للكتاب و السننه القطعية خارج عن محل الكلام؛لأنه غير حججه بلا إشكال ولا خلاف.

ص: ٣٣٢

- ١ - (١) . مصباح الأصول:١٥١/٢؛نهايه الأفكار:١٥٢-١٥١؛فوائد الأصول:١٦١/٣؛تهذيب الأصول:١٦٠؛فرائد الأصول:١٧٢١٧٣/٢؛أجود التقريرات:١٠٢/٢؛٢٤٢ و ٢٤٦ .

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْمُخَالِفَةُ لِكُتُبِ وَالسُّنَّةِ بِنَحْوِ التَّخْصِيصِ أَوِ التَّقْيِيدِ، فَلَيْسَ مَشْمُولَهُ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ، لِلْعِلْمِ بِصُدُورِ الْمُخَصَّصِ وَالْمُقِيدِ لِعِلْمِ كُتُبِ وَإِطْلَاقَتِهِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَثِيرًا؛ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ إِلَّا أَسَاسُ الْأَحْكَامِ، وَتَفْصِيلُهَا مَذَكُورٌ فِي الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

إِنْ قَبِيلَ إِنَّ الْكَذْبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى نَحْوِ التَّبَيِّنِ الْكُلَّى أَوِ الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ لَا يَصْدِرُ مِنْ الْوَضَاعِينَ؛ لِظُهُورِ بَطْلَانِ مَزْعُومَتِهِ، وَعِلْمِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ.

نَقْوْلُ: الْوَضَاعُونَ مَا كَانُوا يَنْقُلُونَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا لَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ، بَلْ كَانُوا يَدْسُونَ تِلْكَ الْمَجْعُولَاتِ فِي كِتَبِ الثَّقَاتِ مِنَ الْأَصْحَابِ، إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الدَّسِّ فِي الْكِتَابِ يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْجَعْلِ وَالْفَرِيْهِ كُلُّ مَقَاصِدِهِمْ، مِنْ تَضْعِيفِ لِكُتُبِ وَتَشْوِيهِ لِسَمْعِهِ أَئِمَّهُ الدِّينِ.

الْطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَنْعِ عَنِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ أَوْ شَاهِدَانِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْخُلَفَاءِ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ وَإِنْ كَانَتْ وَافِيَهِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَدْعَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْأَخْذُ بِهَا أَوْ بِظَاهِرِهَا -لِأَنَّهُ غَيْرُ خَفِيٍّ عَلَى الْخَيْرِ إِذَا وُجِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَاهِدَانِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حُكْمِ مَطَابِقِ لِمُضَمُونِ الْخَبَرِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي الْمَقَامِ - وَلِلْعِلْمِ بِصُدُورِ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا شَاهِدٌ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ هِيَ مُخَصَّصَةٌ لِعِلْمِ مَاتُوهُمَا، وَمُقِيدَةٌ لِإِطْلَاقَاتِهِمَا، فَلَا مَنَاصَ إِلَّا مِنْ حَمْلِهَا عَلَى صُورَهُ التَّعَارُضِ.

وَقَالَ الْعَلِيِّمُ الْخَوَيْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَوْ - حَمْلُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ - عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي اصْرُورِ الدِّينِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَوِينِيَّاتِ، مَمَّا لَا يَوَافِقُ مَذَهِبَ الْإِمامِيَّةِ.

هَذَا، مُضَافًاً إِلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُعَارِضَهُ بِمَا دَلَّ عَلَى حَجَّيْهِ خَبْرِ الثَّقَهِ، وَالنَّسْبَهُ بَيْنَهُمَا هِيَ الْعُمُومُ الْمُطْلَقُ.

الوجه الثالث: الآيات الناهية عن العمل بغير العلم، كقوله تعالى: وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، وقوله تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً .

وفيه:

أولاً: إن مفاد الآيات إرشاد إلى حكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالمؤمن من العقاب، وعدم جواز الاكتفاء بالظن به.

وثانياً: إنه على فرض تسليم أن مفادها الحكم المولوى - وهو حرمه العمل بالظن - كانت أدلة حججه الخبر حاكمه على تلك الآيات.

وثالثاً نقول: إن مساقها حرمه العمل بالظن في باب العقائد وأصول الدين، وعلى فرض تسليم عمومها لمطلق الأحكام الشرعية، فغايتها أن تكون دلالتها على المنع عن الظن الحاصل من الخبر الواحد بالعموم، فلا بد من تخصيصه بما سيأتي من الأدلة الدالة على جواز العمل بخبر الواحد.

١. اذكر الجواب عن الروايات الناهية عن العمل بالخبر المخالف للكتاب والسنّة القطعية.
٢. لم لا يصدر الكذب عن الوضاعين على رسول الله صلى الله عليه وآله و الخلفاء من بعده على وجه التبّان الكلّي أو العموم من وجّه؟
٣. لم لا يمكن الأخذ بالأخبار الدالّة على المنع عن العمل بالخبر الذي لا يكون عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله أو من سنّة نبيه صلى الله عليه وآله؟
٤. اذكر جواب العلّامة الحوئي عن أخبار الطائفه الثانية.
٥. اذكر الجوابين عن الآيات الناهية عن العمل بغير العلم.

أدله المجوزين في حججه خبر الواحد

تمهيد

لا يخفى أنَّ من يستدلُّ على حججه خبر الواحد بالآيات الكريمة لا يدعى بأنَّها نصٌّ قطعى الدلالة على المطلوب، وإنما أقصى ما يدعى به أنها ظاهره فيه.

وإذا كان الأمر كذلك فقد يشكل الخصم: بأنَّ الدليل على حججه الحججه يجب أن يكون قطعياً، فلا يصح الاستدلال بالآيات التي هي ظنِّي الدلالة؛ لأنَّ ذلك استدلال بالظنِّ على حججه الظنِّ، ولا ينفع كونها قطعية الصدور.

قيل في الجواب عن هذا الوهم: إنه قد ثبت بالدليل القطعى حججه ظواهر الكتاب العزيز، فالاستدلال بها ينتهى بالأخره إلى العلم، فلا يكون استدلالاً بالظنِّ على حججه الظنِّ.

وعلى هذا المبني، نذكر بعض الآيات التي اذعوا دلالتها على حججه خبر الواحد:

آية الأولى - آية النبأ

اشارة

قوله تعالى في سورة الحجرات: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ

تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيمَنَ . ١

تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمَ . (١)

و قد استدلّ بهذه الآية الشريفة من جهة مفهوم الوصف، ومن جهة مفهوم الشرط.

الجهة الأولى: الاستدلال بمفهوم الوصف والإيراد عليه

اشارة

الاستدلال بمفهوم الوصف، باعتبار أنه تعالى أوجب التبين عن خبر الفاسق، ومن الواضح أن التبين ليس واجباً نفسياً، بل هو شرط لجواز العمل به، إذ التبين عن خبر الفاسق بلا تعلقه بعمل من الأعمال ليس بواجب يقيناً، بل لعله حرام، إذ التفحص عن عيوب الناس بمقتضى قوله تعالى: وَ لَا تَجَسَّسُوا (٢) حرام، ويدل على كون الوجوب شرطياً، التعليل المذكور في ذيل الآية الشريفة، وهو قوله تعالى: أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، فيكون مفاد الآية الشريفة: إن العمل بخبر الفاسق يعتبر فيه التبين عنه، ففي مقام العمل يجب التبين عنه، ويكون المفهوم بمقتضى التعليق على الوصف أن العمل بخبر غير الفاسق لا- يعتبر فيه التبين عنه، فلا- يجب التبين عن خبر غير الفاسق في مقام العمل به، وهذا هو المقصود.

وبعبارة أخرى: أنه تعالى أمر بالتبثت عند إخبار الفاسق، وقد اجتمع فيه وصفان: ذاتي، وهو كونه خبر واحد، وعرضي، وهو كونه خبر فاسق، ومقتضى التثبت هو الثاني؛ لأن الفسق يناسب عدم القبول، فلا يصلح الأول - وهو كونه خبر واحد للعلية، وإلا لوجب الاستناد إليه، إذ التعليل بالذاتي الصالح للعلية أولى من التعليل بالعرضي لحصوله قبل حصول العرضي، فيكون الحكم قد وصل قبل وصول العرضي، فكان هو المتعين بالذكر، كما عليه طريقه أهل المحاوره، فلو قال: أكرم عالماً، وكان عليه الإكرام هو إنسانيه العالم، لا- عالميه الإنسان، كان الكلام خارجاً عن طريقه أهل المحاوره؛ لسبق الإنسانيه التي هي من الأوصاف الذاتيه على العالميه، فلو كان المتتكلّم

: ص

١- (١). الحجرات: ٦.

٢- (٢). الحجرات: ١٢.

يتكلّم على طبق الطريقة المألوفة عند أهل المحاوره، وقال: أكرم عالماً، يستفاد من كلامه-لا محالة-أنَّ المنشأ للإكرام هو وصف العالميه لا الإنسانيه، وحيث كان المذكور في الآيه الشريفه هو الوصف العرضي، و هو عنوان الفاسق، فيستفاد منها أنَّ منشأ وجوب التبيين هو كون المخبر فاسقاً، لا- كون خبره من الخبر الواحد، فإذا كان المخبر عادلاً، فإنما أن يجب قبول خبره بلا تبيين، و إما أن يرد، ولا سيل إلى الثاني؛ لأنَّه يلزم أن يكون العادل أسوأ حالاً من الفاسق، فتعين الأول و هو المطلوب. (١)

و قد اورد على الاستدلال بمفهوم الوصف، من أنَّ القضيه الوصفيه ليست ذات مفهوم، خصوصاً في الوصف غير المعتمد على الموصوف، فإنَّ ذلك أقرب إلى مفهوم اللقب، و مجرد ذكر الوصف في القضيه لا يقتضي انتفاء سنخ الحكم بانتفاء الوصف، بل أقصاه أن يكون الحكم المذكور في القضيه لا- يشمل الموصوف الفاقد للوصف؛ يعني: عدم التعرض لحكمه، و هذا غير المفهوم، إذ غايته ما تدلُّ عليه القضيه الوصفيه هو عدم التعرض لحكم ما عدا المنطوق، فمن الممكن أن لا يكون المتكلّم بقصد بيان تمام أفراد الموضوع، واقتصر في البيان على بيان بعض الأفراد مع اشتراك الأفراد الآخر في الحكم، إلا أنه لمصلحة آخر بيانها. (٢)

وقال سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي: و هذا الاستدلال (أى: الاستدلال بمفهوم الوصف على حججه خبر الواحد) غير تام؛ لأنَّ الوصف و إن كان يدلُّ على المفهوم، إلا- أنَّ مفهوم الوصف هو أنَّ الحكم ليس ثابتاً للطبيعة أينما سرت، وإنَّ لكان ذكر الوصف لغواً، و أمّا كون

ص: ٣٣٩

-
- ١ - (١) فرائد الأصول: ٢٥٤/١؛ مفاتيح الأصول: ٣٥٤؛ مصباح الأصول: ١٥٢١٥٣/٢؛ فوائد الأصول: ١٦٥١٦٦/٣؛ أصول الفقه: ٣٣٢/٢؛ متهى الدرایه: ٤٢٩/٤.
- ٢ - (٢) فوائد الأصول: ١٦٧/٣، قال شيخنا الأستاذ وحيد عصره آيه الله الوحد الخراساني في مجلس درسه: الحق أنَّ الأوصاف وما يلحق بها مثل التميز والحال، وما بمعنى الوصف ليس لها مفهوم؛ لأنَّ القيد راجع إلى الموضوع لا إلى الحكم... وراجع: أصول الفقه للشيخ المحقق الأراكي: ٥٧١/٢؛ الفصول الغروية: ٢٧٥.

الحكم منحصرًا في محل الوصف، بحيث ينتفي بانتفاءه، فهو خارج عن مفهوم الوصف، ويحتاج إلى إثبات كون الوصف علّه منحصره، ولا يستفاد ذلك من نفس الوصف، فإن تعليق الحكم على الوصف -لو سلم كونه مشرعاً بالعليه- لا يستفاد منه العلّه المنحصره يقيناً.

وعليه، فيكون مفهوم الوصف في الآية الشريفه أن وجوب التبيين ليس ثابتاً لطبيعة الخبر، وإنما لكان ذكر الفاسق لغوياً ولا يلزم منه عدم وجوب التبيين عن خبر غير الفاسق على الإطلاق، إذ لا يستفاد منه كون الوصف علّه منحصره لوجوب التبيين كي ينتفي بانتفاءه، بل يحتمل وجوب التبيين عن خبر العادل أيضاً إذا كان واحداً، ويكون الفرق بين العادل و الفاسق: أن خبر الفاسق يجب التبيين عنه ولو مع التعدد، بخلاف خبر العادل، إذ مع التعدد يكون بينه شرعية لا يجب التبيين عنها.

فتتحقق لدينا أنه لا يستفاد من مفهوم الوصف انتفاء وجوب التبيين عند انتفاء وصف الفسق. (١)

الاستدلال على المفهوم بمساعده العرف

نعم، ربما جنح إلى التمسك بهذه الآية بعض، نظراً إلى أن المفهوم من الآية بمساعده العرف قبول خبر العادل، إذ الظاهر من الآية بقرينه مورد نزولها أنها وارده مورد الردع عن بناء عقلائي قائم إذ ذاك، وهو الاعتماد على نبأ المخبر الواحد، سواء كان المخبر مؤتمناً أم غير مؤتمن على النقل، وقد صبّت الآية ردعها على خصوص الفاسق، بما أنه غير مؤتمن على طبيعة ما ينقله بقرينه تعليقها التبيين على نبئه بالخصوص.

الاستدلال بمناسبة وصف الفسق لوجوب التبيين

وقيل: إن التمسك بمناسبة وصف الفسق لوجوب التبيين أقوى من مفهوم الوصف؛ لأن المفهوم دائرة استفاده حصر العلّة من تعليق الحكم على الوصف، وإن لم

ص: ٣٤٠

١- (١). مصباح الأصول: ٢/١٥٣.

يعلم مناسبه بينهما، بل الملحوظ هو مجرد الوصف.

وأما المناسبة بين وصف الفسق لوجوب التدين، فتبيّن استفادته العلية منها على أمرين:

الأول: درك المناسبة بينه وبين الحكم، مثل: أكرم العالم، وتبين في خبر الفاسق، وأهون الفاسق.

والثاني: كون الوصف عرضياً وطارئاً على الذات، فإنه يستفاد من ذلك عليه الوصف، ولو لم يستفد حصرها الذي هو مبنياً أخذ المفهوم، إذ لو كان للذات اقتضاء لكان التعليل بالوصف لغوياً، بل لزم جعل الحكم معللاً بالذات؛ لكونه أقدم رتبة من الوصف وإن فرض للوصف اقتضاe للوصف أيضاً.

وحاصـل الكلام: أنـ هذا الاستدلال غير الاستدلال على مفهـوم الوصف، إذ مبنيـ الاستدلال على مفهـوم الوصف هو مجرد تعليـقـ الحكم علىـ الوصفـ، وأنـه يـفيـدـ العـلـيـهـ معـ الحـصـرـ، ولوـ كانـ وـصـفـاـ غيرـ منـاسـبـ، كماـ فيـ أـكـرمـ الـجـهـالـ، وـمـبـنيـ الاستـدـلـالـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ حـصـرـ استـفـادـهـ أـصـلـ العـلـيـهـ بـدـوـنـ الحـصـرـ عـلـىـ التـعـلـيـقـ معـ وـجـودـ الـمـنـاسـبـهـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـ الـوـصـفـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ، مثلـ: أـكـرمـ الـعـالـمـ، فـهـذـهـ الاستـفـادـهـ مـبـنيـهـ عـلـىـ استـفـادـهـ العـلـيـهـ مـنـ الـمـنـاسـبـهـ الـعـرـفـيـهـ، ولوـ لمـ يـسـتـفـدـ الحـصـرـ. (١)

تنبيه

بلـىـ، قدـ اورـدـ عـلـىـ الاستـدـلـالـ بـمـفـهـومـ الـوـصـفـ بـأـنـ أـصـلـ فـهـمـ الـمـنـاسـبـهـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ النـكـتـهـ فـيـهـ أـنـ إـتـيـانـ الـوـصـفـ لـلـتـبـيـهـ عـلـىـ فـسـقـ الـوـلـيدـ، لـأـجـلـ دـخـالـتـهـ وـعـلـيـتـهـ فـيـ حـكـمـ وـجـوبـ التـدـينـ. (٢)

ص: ٣٤١

-
- ١ - (١) الفصول الغروية: ٢٧٥؛ نهاية الأفكار: ١٠٧/٣؛ و ١٠٩؛ الأصول العامه للفقه المقارن: ٢٠٦؛ أصول الفقه: ٥٦٢؛ فرائد الأصول: ٢٥٤/١؛ مصباح الأصول: ١٥٦/٢.
٢ - (٢) .أصول الفقه: ٥٧١/١.

وقال السيد الأستاذ المحقق الخوئي:نعم،يرد عليه:إن هذا الوجه أيضاً يرجع إلى الاستدلال بمفهوم الوصف،لا أنه وجه مستقلٌ في الاستدلال بالآية الشريفة في قبال الاستدلال بمفهوم الوصف،بل هو توضيح وبيان لكيفية الاستدلال بمفهوم الوصف،وحيثند يرد عليه ما تقدم في الاستدلال بمفهوم الوصف. (١)

الخلاصة

إن المستدل على حججه خبر الواحد بالآيات الشريفة لا يدعى أنها نصّ قطعى الدلاله على المطلوب،و إنما أقصى ما يدعى أنه ظاهره فيه،ولذا استشكل الخصم:بأن الدليل على حججه يجب أن يكون قطعياً،فلا يصح الاستدلال بالآيات التي هي ظنّيه الدلاله على حججه الظنّ.

قيل في الجواب:إنه قد ثبت بالدليل القطعى حججه ظواهر الكتاب العزيز،فالاستدلال بها ينتهى بالأخره إلى العلم.

وقد استدلّ بما يليه النبأ على حججه خبر الواحد من جهه مفهوم الوصف و الشرط.

أما الجهة الأولى:فإنّه تعالى أوجب التبيين عن خبر الفاسق،ومن الواضح أنّ التبيين ليس واجباً نفسياً،بل هو شرط لجواز العمل به،إذ التبيين عن خبر الفاسق بلا تعلّقه بعمل من الأعمال ليس بواجب يقيناً،بل يكون حراماً،إذ التفحص عن عيوب الناس حرام،ويدلّ على كون الوجوب شرطياً،التعليق المذكور في ذيل الآية الشريفة،و هو قوله تعالى:أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ .

وقد اجتمع في خبر الفاسق وصفان:ذاتي،و هو كونه خبر واحد،وعرضي،و هو كونه خبر فاسق،ومقتضى التثبت هو الثاني؛لأنّ الفسق يناسب عدم القبول،فلا يصلح الذاتي للعليه،وإلا لوجب الاستناد إلى فسق المخبر لغواً،إذ التعليق بالذاتي

ص: ٣٤٢

١- (١). مصباح الأصول: ١٥٦/٢.

أولى من التعليل بالعرضى لحصوله قبله.

وقد اورد عليه: بأنّ القضيـه الوصـفيـه لـيـس ذات مـفـهـوم، خـصـوصـاً فـي الوصـفـ غيرـ المـعـتمـدـ عـلـىـ المـوـصـوفـ.

وقال سيدنا الأـسـتـاذـ الخـوـئـيـ: إنـ الـاسـتـدـلـالـ بـمـفـهـومـ الـوـصـفـ غـيرـ تـامـ؛ لأنـ الـوـصـفـ وـ إـنـ كـانـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ، إـلاـ. أـنـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ هـوـ أـنـ الـحـكـمـ لـيـسـ ثـابـتاـ لـلـطـبـيـعـهـ أـيـنـماـ سـرـتـ، وـ إـلـاـ لـكـانـ ذـكـرـ الـوـصـفـ لـغـواـ، وـ أـمـاـ كـوـنـ الـحـكـمـ مـنـحـصـراـ فـيـ مـحـلـ الـوـصـفـ، بـحـيـثـ يـنـتـفـيـ بـأـنـقـائـهـ، فـهـوـ خـارـجـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ، فـإـنـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـصـفـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ العـلـهـ المـنـحـصـرـهـ يـقـيـنـاـ.

نعم، تمـيـكـ بـعـضـ بـهـذـهـ آـيـهـ، نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ مـفـهـومـ بـمـسـاعـدـهـ الـعـرـفـ هـوـ قـبـولـ خـبـرـ الـعـادـلـ بـقـرـيـنـهـ مـورـدـ نـزـولـهـاـ أـنـهـاـ وـارـدـهـ مـورـدـ الرـدـعـ عـنـ بـنـاءـ عـقـلـائـىـ ثـابـتـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ، وـ هـوـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ نـبـأـ الـمـخـبـرـ الـواـحـدـ، سـوـاءـ كـانـ الـمـخـبـرـ مـؤـتـمـنـاـ أـمـ غـيرـ مـؤـتـمـنـ عـلـىـ النـقـلـ، وـ قـدـ صـبـتـ آـيـهـ رـدـعـهـاـ عـلـىـ خـصـوصـ الـفـاسـقـ بـمـاـ أـنـهـ غـيرـ مـؤـتـمـنـ عـلـىـ طـبـيـعـهـ ماـ يـنـقـلـهـ بـقـرـيـنـهـ تـعـلـيقـ التـبـيـنـ عـلـىـ خـبـرـهـ بـالـخـصـوصـ.

وقيل: إنـ التـمـسـكـ بـمـنـاسـبـهـ وـصـفـ الـفـسـقـ لـوـجـبـ التـبـيـنـ أـقـوىـ مـنـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ؛ لأنـ مـفـهـومـ دـائـرـ مـدارـ اـسـتـفـادـهـ حـصـرـ عـلـيـهـ مـنـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـصـفـ، وـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـاسـبـهـ بـيـنـهـمـاـ، بـلـ الـمـلـحوـظـ هـوـ مجـرـدـ الـوـصـفـ.

وـ أـمـاـ الـمـنـاسـبـهـ بـيـنـ وـصـفـ الـفـسـقـ وـ وـجـوبـ التـبـيـنـ مـبـتـنـيـهـ عـلـىـ اـسـتـفـادـهـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـرـيـنـ:

الأـوـلـ: درـكـ الـمـنـاسـبـهـ بـيـنـ الـوـصـفـ وـ الـحـكـمـ مـثـلـ: أـكـرمـ الـعـالـمـ.

والـثـانـىـ: كـونـ الـوـصـفـ عـرـضـياـ وـ طـارـئـاـ عـلـىـ الذـاتـ.

وـ أـورـدـ عـلـيـهـ: بـأـنـ أـصـلـ فـهـمـ الـمـنـاسـبـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ النـكـتـهـ فـيـهـ هـوـ أـنـ إـتـيـانـ الـوـصـفـ لـلـتـبـيـنـهـ عـلـىـ فـسـقـ الـوـلـيدـ، لـأـجـلـ دـخـالـتـهـ وـ عـلـيـتـهـ فـيـ حـكـمـ وـجـوبـ التـبـيـنـ.

١. ما هو مدعى المستدلّ على حجّيه خبر الواحد بالأيات الشريفه؟
٢. اذكر الاستدلال بمفهوم الوصف على حجّيه خبر العادل.
- ٣.لماذا يكون الاستناد إلى فسق المخبر لغواً مع صلاحية الوصف الذاتي للعلّي؟
- ٤.اذكر الإيراد الذى اورد على الاستدلال بمفهوم الوصف.
- ٥.اذكر تمسّك بعض العلماء بهذه الآيه على حجّيه خبر العادل.
- ٦.بين الاستدلال بمناسبه وصف الفسق لوجوب التبيين في هذه الآيه على حجّيه خبر العادل.

الجهة الثانية: الاستدلال بمفهوم الشرط

* إنَّ وجوب التبين عن الخبر قد علِقَ على مجيء الفاسق به، فـيُنْتَفَى عند انتفاءه، فـلا يجب التبين عن الخبر عند مجيء غير الفاسق به.

توضيح ذلك: إنَّ النـيـا من شأنه أن يـصـدـقـ بـهـ عـنـ النـاسـ، ويـؤـخـذـ بـهـ مـنـ جـهـهـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ سـيـرـهـمـ، وـإـلـاـ فـلـمـاـذـاـ نـهـىـ عـنـ الـأـخـذـ بـخـبـرـ الفـاسـقـ مـنـ جـهـهـ أـنـهـ فـاسـقـ؟ فـأـرـادـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـلـفـتـ أـنـظـارـ الـمـؤـمـنـيـنـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـعـتـمـدـوـاـ كـلـ خـبـرـ مـنـ أـىـ مـصـدـرـ كـانـ، بلـ إـذـاـ جـاءـ بـهـ فـاسـقـ يـنـبـغـىـ أـلـاـ يـؤـخـذـ بـهـ بـلـ تـأـمـلـ، بلـ يـجـبـ فـيـهـ أـنـ يـتـبـيـنـواـ أـنـ يـصـبـيـوـاـ قـوـمـاـ بـجـهـالـهـ، وـالـسـرـ فـيـ ذـلـكـ، أـنـ الـمـتـوـقـعـ مـنـ الفـاسـقـ أـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ إـخـبـارـهـ، فـلـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـصـدـقـ وـيـعـمـلـ بـنـيـهـ.

فتـدـلـ الآـيـهـ بـحـسـبـ الـمـفـهـومـ عـلـىـ أـنـ خـبـرـ الـعـادـلـ يـتـوـقـعـ مـنـ الصـدـقـ، فـلـاـ يـجـبـ فـيـهـ التـشـبـتـ وـالـحـذـرـ مـنـ إـصـابـهـ قـوـمـ بـجـهـالـهـ، وـلـازـمـ ذـلـكـ أـنـ حـجـهـ.

والـحـاـصـلـ: إنـ النـيـاـ فـيـ مـفـرـوضـ الآـيـهـ مـمـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ عـنـ النـاسـ، وـتـعـارـفـ الـأـخـذـ بـهـ بـلـ تـشـبـتـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ، وـإـلـاـ لـمـ كـانـتـ حاجـهـ لـلـأـمـرـ فـيـهـ بـالـتـبـيـنـ مـنـ خـبـرـ الفـاسـقـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ النـيـاـ مـمـاـ يـعـمـلـ بـهـ النـاسـ.

ولـمـاـ عـلـقـتـ الآـيـهـ وـجـوـبـ التـبـيـنـ وـ التـشـبـتـ عـلـىـ مـجـيـءـ الفـاسـقـ يـظـهـرـ مـنـهـ بـمـقـضـىـ

مفهوم الشرط-أنّ خبر العادل ليس له هذا الشأن،بل الناس لهم أن ييقوا فيه على سجيتهم،من الأخذ به وتصديقه من دون تثبت وتبين لمعرفه صدقه من كذبه من جهه خوف إصابه قوم بجهاله،ومعلوم لا-يكون ذلك إلا-من جهه اعتبار خبر العادل وحجّيته،فالآيه في ظاهرها وارده لإقرار بناء عقلائى قائم،و هو حجّيه خبر العادل،ورادعه عن قسم منه،و هو الأخذ بإخبار الفاسق؛لأنّه غير مؤمن على خبره كما تقتضيه مناسبه الحكم والموضوع،ويقتضيه التعليل المذكور في ذيل الآيه الشريفه.

ما هو الموضوع لوجوب التبيين؟

أقول:إنّ الموضوع في الآيه المباركه هو طبيعه النبأ،و قد علق وجوب التبيين عنه على كون الجائي به فاسقاً؛إذا انتفى الشرط-و هو مجىء الفاسق بطبيعته النبأ-لم يجب التبيين عنه،وعلى هذا التقرير لا-إشكال في استفاده حجّيه خبر العادل من الآيه الشريفه؛لصدق المفهوم على خبره،يعنى يصدق على خبره أنه نبأ لم يجئ به الفاسق،إذ الموضوع لوجوب التبيين هو النبأ بما هو نبأ؛لكن بشرط كون الجائي به فاسقاً،ولا-يجب فيه التبيين إن لم يكن الجائي به فاسقاً مطلقاً،ولا يرد على هذا التقرير ما أورده الشيخ الأعظم،من أنّ القضيه الشرطيه في الآيه المباركه سيقت لبيان تحقق الموضوع،فالمفهوم في الآيه قضيه سالبه بانتفاء الموضوع،ووجه عدم الورود:أنّ الشيخ جعل الموضوع في قضيه المنطوق جميع الفاسق بالنبأ،فيرد عليه الإشكال الذي ذكره،و أمّا نحن فقد جعلنا الموضوع فيها النبأ،و هو باق في قضيه المفهوم أيضًا. (١)

تنبيه

قال الشيخ المحقق ضياء الدين العراقي:إذا كان المحمول في عقد الحمل هو الحكم

ص: ٣٤٦

١ - (١) فوائد الأصول:١٦٩/٣؛أصول الفقه:٧٤/٢؛متهى الدرایه:٤٤٠/٤؛الأصول العامه للفقه المقارن:٢٠٧؛أنوار الهدایه:٢٨٦/١؛تہذیب الأصول:١٧٨١٧٩/٢؛نهاية الأفکار:١١١/٣؛أجود التقریرات:١٠٣/٢.

السنخي، فلا جرم يستفاد من إناطته بالشرط أو الوصف انتفاء الحكم السنخي عند الانتفاء. (١)

أمّا تقرير بيانه من جهة مفهوم الشرط: فبدعوى ظهور الآية المباركة في إناطه كلي الحكم وسنته، وهو وجوب التبيين على مجىء الفاسق بالنبا، ولازمه انتفاء الحكم بسنته عند انتفاء الشرط، فيتتبّع عليه وجوب القبول بدون التبيين عند مجىء العادل به.

تذبيب

قال الشيخ الأعظم الأنصارى: فقد أورد على الآية إيرادات كثيرة، ربما تبلغ إلى نيف وعشرين، إلا أنّ كثيراً منها قابلة للدفع، وأمّا ما لا يمكن الذبّ عنه فإيرادان:

أحدهما: إن الاستدلال إن كان راجعاً إلى اعتبار مفهوم الوصف، أعني الفسق فيه أن المحقق في محله عدم اعتبار المفهوم في الوصف، خصوصاً في الوصف غير المعتمد على موصوف، كما فيما نحن فيه، فإنه أشبه بمفهوم اللقب... وإن كان باعتبار مفهوم الشرط، كما يظهر من المعالم والمحكى عن جماعه، ففيه: أن مفهوم الشرط عدم مجىء الفاسق بالنبا، وعدم التبيين هنا لأجل عدم ما يتبيّن، فالجملة الشرطية هنا مسوقه لبيان تحقق الموضوع، كما في قول القائل: إن رزقت ولداً فاختنه، وإن ركب زيد فخذ ركباه.

(٢)

وتقريرنا في بيان الموضوع لوجوب التبيين يدفع إيراد الشيخ على المفهوم في الجملة الشرطية هنا، فلاحظ ما ذكرناه آنفاً.

وقال سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي -في الجواب عن إيراد الشيخ ما لفظه-: وفيه: إن الموضوع في القضية هو النبا، ومجىء الفاسق به شرط لوجوب التبيين عنه، فلا تكون القضية الشرطية مسوقة لبيان تتحقق الموضوع.

ص: ٣٤٧

١- (١). نهاية الأفكار: ٣/١١٠.

٢- (٢). فرائد الأصول: ١/٢٥٦-٢٥٧.

توضيح ذلك: إن الجزاء تارة يكون في نفسه متوقفاً على الشرط عقلاً بلا دخل للتعييد المولوى، كما في قولك: إن رزقت ولدًا فاختنه... وأمثاله، وأخرى يكون متوقفاً عليه بالتعييد المولوى، كما إذا قال المولى: إن جاءك زيد فأكرمه، فإن الإكرام غير متوقف على المجبى عقلاً نظير توقيف الختان على وجود الولد، فما كان التعليق فيه من قبيل الأول فهو إرشاد إلى حكم العقل، ومسوق لبيان الموضوع، فلا مفهوم له، وما كان من قبيل الثاني فهو يفيد المفهوم، وهذا هو الميزان في كون القضية الشرطية مسوقة لبيان الموضوع وعدمه.

ثم إن الشرط قد يكون أمراً واحداً، وقد يكون مرتكباً من أمرين، فإن كان أمراً واحداً، فقد تقدم أنه إن كان الأمر المذكور مما يتوقف عليه الجزاء عقلاً، فلا مفهوم للقضية، وإنما فتدل على المفهوم. (١)

عارض المفهوم مع عموم التعليل

ثانيهما: عارض المفهوم مع عموم التعليل في الذيل بإصابته القوم بجهاله، إذ المفهوم يدل على قبول خبر العادل غير المفید للعلم، وعموم التعليل يقتضى وجوب التبيين في كل خبر لا - يؤمن الوقوع في الندم من العمل به، وإن كان المخبر عادلاً، فيتعارضان، والترجح مع ظهور عموم التعليل، كما هو المعلوم من أقوائيه ظهور التعليل في العموم من ظهور الجملة الشرطية في المفهوم، وتبعيته له تبعية المعلول لعلته في العموم والخصوص. (٢)

أو يقال: هذه العلة تقتضي التبيين في خبر العادل أيضاً؛ لأن عدم تعمده بالكذب لا

ص: ٣٤٨

(١) مصباح الأصول: ١٥٧/٢: ١٥٨-١٥٧.

(٢) فرائد الأصول: ٢٥٨/١: وراجع أيضاً: فوائد الأصول: ١٧٠/٣؛ نهاية الأفكار: ١١٣/٣؛ تهذيب الأصول: ١٨٠/٢.

يمعن عن احتمال غفلته وخطئه،فيكون العمل بخبره أيضاً معروضاً للوقوع في المفسدة،فيكون مفاد التعليل عدم جواز العمل بكل خبر لا يفيد العلم،بلا فرق بين أن يكون الآتي به فاسقاً أو عادلاً،فهذا العموم في التعليل قرينه على عدم المفهوم للقضيه الشرطيه في الآيه،ولا أقل من احتمال كونه قرينه عليه،فيكون الكلام مقووناً بما يصلح لقرينه،فيكون مجملًا غير ظاهر في المفهوم. (١)

وفيه:إن الإيراد المذكور مبني على أن يكون المراد من الجهاله في التعليل عدم العلم،والظاهر أن المراد منه السفاهه،والإتيان بما لا ينبغي صدوره من العاقل،فإن الجهاله كما تستعمل بمعنى عدم العلم،كذلك تستعمل بمعنى السفاهه أيضاً،وليس العمل بخبر العادل سفاهه،كيف و العلاء يعملون بخبر الثقه،فضلاً عن خبر العادل؟ (٢)

الخلاصة

إن وجوب التبيين عن الخبر قد علق على الفاسق به،فيتتفى عند انتفائه،فلا يجب التبيين عن الخبر عند مجىء غير الفاسق به،إذ النبأ من شأنه أن يصدق به عند الناس ويؤخذ به من جهة أن ذلك من سيرتهم،فأراد تعالى أن يلتفت أنظار المؤمنين إلى أنه لا ينبغي أن يعتمدوا كل خبر من أى مصدر كان،بل إذا جاء به فاسق يجب أن يتبيّنوا؛لئلا يصيروا قوماً بجهاله،فالآيه الشريفه بحسب المفهوم تدل على أن خبر العادل يتوقف منه الصدق،فلا يجب التثبت والحدر من إصابه قوم بجهاله.

وببيان آخر:أن الآيه بظاهرها وارده لإقرار بناء عقلائي قائمه إذ ذاك،و هو حججه خبر العادل،ورادعه عن قسم منه،و هو الأخذ بأخبار الفاسق؛لأنه غير مؤمن على خبره.

إن الموضوع في الآيه المباركه هو طبيعة النبأ،و قد علق وجوب التبيين عنه على كون

ص:٣٤٩

١- (١) .مصباح الأصول:١٦٢/٢؛تهذيب الأصول:١٨٠/٢؛أجود التقريرات:١٠٤/٢.

٢- (٢) .نهاية الأفكار:١١٣/٣؛مصباح الأصول:١٦٢/٢؛أجود التقريرات:١٠٥/٢؛فوائد الأصول:١٧١/٣.

الجائز به فاسقاً، فإذا انتفى الشرط و هو مجىء الفاسق بطبيعة النبأ، لم يجب التبيين عنه.

وعلى هذا التقدير، لا إشكال في استفاده حججه خبر العادل من الآية، لصدق المفهوم على خبره.

قال الشيخ المحقق ضياء الدين العراقي: إذا كان المحمول في القضية هو الحكم الكلّي والسنخي، فلا جرم يستفاد من إناطته بالشرط أو الوصف انتفاء الحكم السنخي عند الانتفاء.

وقال الشيخ الأعظم: قد أورد على الاستدلال بالأيات المباركة إيرادات كثيرة، إلا أنّ كثيراً منها قابلة للدفع، وما لا يمكن الذّتّ عنه إيرادان:

أحد هما: إنّ الاستدلال إنّ كان راجعاً إلى اعتبار مفهوم الوصف، فيه: أنّ الثابت في محلّه عدم اعتبار المفهوم في الوصف، خصوصاً في الوصف غير المعتمد على موصوف، كالذّي نحن فيه.

و إنّ كان باعتبار مفهوم الشرط، فيه: أنّ مفهوم الشرط عدم مجىء الفاسق بالنّبأ، وعدم التبيين هنا لأجل عدم ما يتبيّن، فالجملة الشرطية هنا مسوقة لبيان تحقق الموضوع.

و قد اجيز عن هذا الإيراد: بأنّ الموضوع في القضية هو النّبأ، ومجىء الفاسق به شرط لوجوب التبيين عنه، ولا يكون جزءاً للموضوع.

وثانيهما: تعارض المفهوم مع عموم التعليل في الذيل ياصابه القوم بجهاله، إذ المفهوم يدلّ على قبول خبر العادل غير المفيد للعلم، وعموم التعليل يقتضي وجوب التبيين في كلّ خبر لا- يؤمن الوقوع في النّدم من العمل به، فيتعارضان، والترجيح مع ظهور عموم التعليل.

وفيه: إنّ الإيراد المذكور مبني على أن يكون المراد من الجهاله في التعليل عدم العلم، والظاهر أنّ المراد منه السفاهه والإتيان بما لا ينبغي صدوره من العاقل.

١. اذكر الاستدلال بالآية المباركة من جهة مفهوم الشرط.
٢. ما هو الموضوع في الآية الشريفة؟
٣. اذكر نظر المحقق العراقي في الاستدلال بالآية.
٤. اذكر إيراد الشيخ الأعظم بالاستدلال على مفهوم الوصف والشرط مع ذكر مثال.
٥. ما هو جواب المحقق الخوئي عن إيراد الشيخ الأعظم؟
٦. بين إيراد تعارض المفهوم مع عموم التعليل والجواب عنه.

استدلال الأنصارى بمفهوم الوصف على حجّيه خبر الواحد

*قال العلّام الأنصارى: واستدلّ بقوله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّيَأْ فَبَيَّنُوا ، [\(١\)](#) على أنه إن جاءكم عادل فاقبلا قوله، وهذا الاستدلال بناءً على مفهوم المخالفه، فلا يستطيع الحنفى المنكر إياه أن يستدلّ بها، وأيضاً لو سلم فهو ظاهر ظنّاً ضعيفاً، فلا يصلح حجّه فيما يقصد فيه القطع، ولكنّ أن تدفع بما سبق من ضم الإجماع إليه.

واعتراض أيضاً بأنّ مفهوم شرطه هو أنّه إذا لم يجيء فاسق بناءً فلا تبيّنوا، وهو أعمّ من قبول خبر العدل وعدم إخبار واحد.

اجيب عنه: بأنّ ثبوت المفهوم لثلا تتنفّى الفائده، وفي هذا المفهوم لا فائده أصلًا، فإنه معلومٌ من قبل.

والحقّ أنّ الاستدلال ليس بمفهوم الشرط، بل بمفهوم الصفة، فإنّ الفاسق صفة، ومفهومه: إن جاء غير فاسق - و هو العادل - فاقبلا.

[\(٢\)](#)

ص: ٣٥٣

١- (١). الحجرات: ٦.

٢- (٢). فواتح الرحموت: ٢٥٠ / ٢؛ الإحکام: ٢٩٣ / ٢.

استدلال صاحب المذهب بمفهوم الشرط من آية النبأ

قال الأستاذ عبد الكريم النمله: الدليل الثاني قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبِعِهِ فَتَبَيَّنُوا ،^(١) وجہ الدلالہ: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد شرط في التبیین و التثبیت کون المخبر فاسقاً، فبأنَّ خبر العدل یقبل بدون ثبت؛ لأنَّه لو كانت حاله الفاسق و العدل سواء لم يكن لذكر الفسق معنی.

الاعتراض عليه

إنَّ هذه الآية نزلت في حاله خاصّه، فلا تصلح للاستدلال بها على إثبات قاعده عامّه، وهي حجّيه خبر الواحد، حيث إنَّها نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حينما بعثه النبي صلی الله عليه و آله جایاً للزکاء، فعاد وأخبر أنَّ الذين بعثه إليهم أرادوا قتلہ، فھمَ النبي صلی الله عليه و آله أن يغزوهم، فنزلت تلك الآية لتخبره أنه غير عدل.

جواب الاعتراض

يجب عنه: بأنَّ هذه الآية تصلح للاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأوّل: إنَّ النبي صلی الله عليه و آله قد قبل خبره، ولذلك همَ بغزوهم لو لا أنَّ الوحي قد نبهه، فدلَّ على أنَّ خبر الواحد مقبولٌ ويعمل به.

الوجه الثاني: إنَّ الآية و إنْ كانت قد نزلت بسبب خاصٍ، فإنَّها تصلح للاستدلال بها على إثبات ما نحن فيه؛ لأنَّ اللفظ أعمُّ من سببه، فلا يقتصر عليه، حيث إنَّ العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ^(٢)

*وقال الإمام الفخر الرازى فى مஹصوله:

ص: ٣٥٤

١- (١). الحجرات: ٦.

٢- (٢). المذهب فى علم اصول الفقه المقارن: ٦٩٣/٢.

ال المسلك الثاني: لو وجب في خبر الواحد إلا يقبل، لما كان كونُ خبر الفاسق غير مقبول معللاً بكونه فاسقاً، لكنه معلل به، فلم يجب في خبر الواحد إلا يقبل، فإذا لم يجب إلا يقبل، جاز قبوله في الجملة، وهو المقصود.

بيان الملازمه: إنَّ كون الرأوى الواحد واحداً أمرٌ لازم لشخصه المعين يمنع خلوه عنه عقلاً، وأما كونه فاسقاً فهو وصف عرضي يطرأ ويزول، وإذا اجتمع في المحل وصفان أحدهما لازم والآخر عرضي مفارق، وكان كلَّ واحد منهما مستقلًا باقتضاء الحكم، كان الحكم لا محالة مضافاً إلى اللازم؛ لأنَّه كان حاصلاً قبل حصول المفارق، ووجباً لذلك الحكم، وحين جاء المفارق كان ذلك الحكم حاصلاً بسبب ذلك اللازم، وتحصيل الحاصل مرَّة أخرى مُحال، فيستحيل إسناد ذلك الحكم إلى ذلك المفارق، مثلاً: يُستحيل أن يقال: الميت لا يكتب لعدم الدواه و القلم عنده؛ لأنَّ الموت لما كان وصفاً لازماً مستقلاً بامتناع صدور الكتابة عنه، لم يجز تعليل امتناع الكتابة بالوصف العرضي، وهو عدم الدواه و القلم.

و إنما قلنا: إنَّه معلل به، لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبِيَّنِهِ (١) أمر بالتبثت مرتباً على كونه فاسقاً، والحكم المرتب على الوصف المشتق المناسب يقتضي كونه معللاً بما منه الاشتقاء، ولا شكَّ في أنَّ الفسق يناسب عدم القبول، فثبتت بما ذكرنا: أنَّ خبر الواحد لو وجب إلا يقبل لامتنع تعليل إلا يقبل خبر الفاسق بكونه فاسقاً، وثبت أنَّه معلل به، فخبر الواحد لا يجب إلا يقبل، فهو إذن مقبول في الجملة. (٢)

كما ترى استدلل الفخر الرازي أيضاً بمفهوم الوصف.

و قد اورد على الاستدلال بمفهوم الوصف، من أنَّ القضية الوصفية ليست ذات مفهوم خصوصاً في الوصف غير المعتمد على الموصوف، كما في الآية المباركة.

ص: ٣٥٥

١- (١). الحجرات: ٦.

٢- (٢). المحفوظ: ٩٩٥/٣.

نعم، تمسّك المحقق الفخر الرازي أيضًا بمفهوم الشرط بقوله: ومن الناس من تمسّك بالآية على وجه آخر، و هو أنه تعالى أمر بالتبثت بشرط أن يكون الخبر صادرًا عن الفاسق، والمشروط بالشيء عدم عدم الشرط، فوجب ألا يجب التثبت إذا لم يوجد مجيء الفاسق، فإذا جاء غير الفاسق ولم يتثبت، فإنما أن يجزم بالردد وهو باطل، وإلا كان خبر العدل أسوء حالاً من خبر الفاسق، وهو باطل بالإجماع، فيجب القبول، وهو المطلوب. [\(١\)](#)

وراجع الدرس السابع والستون ليتضح لك النقض والإبرام في كلام الاستدلالين.

خاتمه

قال صاحب مذكرة في أصول الفقه في تقرير روضه الناظر -تأليف ابن قدامة المقدسي من أكابر علماء الحنبليه-: ومن الآيات الدالة على قبول خبر الواحد قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقاً فتبينوا [\(٢\)](#) فإنه يفهم من دليل خطاب هذه الآية أننى مفهوم مخالفتها: أن ذلك الجائى بناءً لو كان غير فاسق، بل كان معروفاً بالعدالة والصدق، فإنه لا يلزم التبين فى خبره على قراءه فتبينوا، ولا التثبت على قراءه فتبينوا، بل يلزم العمل به حالاً من غير تبين ولا تثبت.

والتحقيق: اعتبار مفهوم المخالفه، كما يتقرر في الأصول، خلافاً لأبي حنيفة. [\(٣\)](#)

تنبيه

إن علماء الأحناف لما أنكروا مفهوم المخالف لم يستدلوا بآية النبأ على حججه خبر العدل، قال الشوكاني: وأنكر أبو حنيفة الجميع (يعنى جميع المفاهيم) وحكاه

ص: ٣٥٦

١- (١). المصدر: ٣/٩٩٦.

٢- (٢). الحجرات: ٦.

٣- (٣). مذكرة في أصول الفقه: ٧٠٨-١٠٧.

الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع عن القفال الشاشي، وأبي حامد المروزى. وذكر شمس الأئمّه السرخسى من الحنفيه في كتاب شرح السّير: أنّه ليس بحجّه في خطابات الشرع، وأمّا في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجّه، وعكس ذلك بعض المتأخّرين من الشافعية، فقال: هو حجّه في كلام الله تعالى ورسوله وليس بحجّه في كلام المصنّفين وغيرهم. (١)

الخلاصة

قال العلّامه الأنصارى: يدلّ قوله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأِا فَبَيِّنُوا عَلَى حَجْجِهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ الْعَادِلِ، وهذا الاستدلال بناءً على مفهوم المخالفه، وضعف الاستدلال بالظاهر الظني يجرّ بضم الإجماع إليه.

والحقّ عندي: أنّ الاستدلال بهذه الآيه ليس بمفهوم الشرط، بل بمفهوم الصفة؛ فإنّ الفاسق صفة ومفهومه إن جاء غير فاسق و هو العادل فاقبلوا.

وقال الأُستاذ عبد الكريم النمله: وجّه الدلاله أنّ الله تعالى قد شرط في التبيين والتثبت كون المخبر فاسقاً، فإنّ من هذا أنّ خبر العدل يقبل بدون تثبت؛ لأنّه لو كانت حالة الفاسق و العدل سواء، لم يكن لذكر الفسق معنى.

اعترض على هذا الاستدلال: بأنّ هذه الآيه نزلت في حالة خاصّه، فلا تصلح للاستدلال بها على إثبات قاعده عامّه، وهي حجّيه خبر الواحد.

وأجيب عنه: أنّ النبي صلّى الله عليه و آله قد قبل خبره، ولذلك هم بعزوهم لو لا أنّ الوحي قد تبهه، هذا أولًا. وثانيًا: إنّ الآيه وإن كانت قد نزلت بسبب خاصّ، فإنّها تصلح للاستدلال بها على إثبات ما نحن فيه؛ لأنّ اللّفظ أعمّ من سببه، حيث إنّ العبره عموم اللّفظ لا بخصوص السبب.

ص: ٣٥٧

١- (١). إرشاد الفحول: ٣٥/٢.

قال الفخر الرازي: لو وجب في خبر الواحد ألا يقبل، لما كان كون خبر الفاسق غير مقبول معللاً بكونه فاسقاً، لكنه معلل به، فلم يجب في خبر الواحد ألا يقبل.

بيان الملازمات: إذا اجتمع في المحل وصفان، أحدهما لازم (ذاتي)، والآخر عرضي مفارق، وكان كل واحد منهما مستقلًا باقتضاء الحكم، كان الحكم لا محالة مضافاً إلى اللازم؛ لأنَّه كان حاصلاً قبل حصول المفارق ووجباً لذلك الحكم، وحين جاء المفارق كان ذلك الحكم حاصلاً بسبب ذلك اللازم، وتحصيل الحاصل مِرْءَةً أخرى مُحال، فيستحيل إسناد ذلك الحكم إلى المفارق.

واستدلَّ أيضاً بمفهوم الشرط؛ لأنَّه تعالى أمر بالتبثت بشرط أن يكون الخبر صادراً عن الفاسق، والمشروط بالشيء عدم عدم الشرط، فوجب ألا يجب التثبت إذا لم يوجد مجيء الفاسق.

أمّا علماء الأحناف تبعاً لإمامهم أبي حنيفة، فقد أنكروا مفهوم المخالف وسائر المفاهيم؛ فلذا لم يستدلوا بأيه النبأ؛ لأنَّ المفهوم المخالف ليس بحاجةٍ في خطاب الشرع.

١. ما هو حق الاستدلال بهذه الآية عند العلّامة الأنصارى؟

٢. ما هو وجه الدليل عند الأستاذ النمله بآية النبأ؟

٣. اذكر الجواب الثانى للأستاذ النمله عن الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية.

٤. وضح ضمن مثال بيان الملازمه الذى ذكره الفخر الرازى.

٥. لم يستدل علماء الأحناف بآية النبأ على حججه خبر الواحد؟

آلية الثانية - آية النفر

اشارة

وهي قوله تعالى: وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيْنِفِرُوا كَمَا فَعَلُوا لَا - نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيْنِذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ . [\(١\)](#)

ما المراد من الطائفه؟

* من المعلوم أنَّ الطائفه أَمْا واحد أو اثنان، [\(٢\)](#) ويقال: إنَّ الطائفه بعض من الفرقه واحد أو اثنان، [\(٣\)](#) ويقال: الطائفه نفرٌ يسير كالثالثه، ولا يحصل العلم بقولهم. [\(٤\)](#)

قال الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه -باب ما جاء في إجازه خبر الواحد الصدوق في الأذان و الصلاه و الصوم و الفرائض و الأحكام -: ويسمى الرجل طائفه؛ لقوله تعالى: وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا [\(٥\)](#) فلو اقتل رجلان دخل في معنى الآية. [\(٦\)](#)

ص: ٣٦١

- ١- (١). التوبه: ١٢٢.
- ٢- (٢). أصول الفقه الإسلامي: ٤٦٩/١.
- ٣- (٣). شرح التلويح على التوضيح: ٦/٢.
- ٤- (٤). المستصفى: ٤٥٢/١؛ المحسوب: ٩٨٨/٣.
- ٥- (٥). الحجرات: ٩.
- ٦- (٦). صحيح البخاري: ١٧٥٦.

وقال الإمام الفخر الرازى فى توجيه قوله:«والطائفه ها هنا عدٌ لا يفيد قولهم العلم»:إنَّ كُلَّ ثلاثة فرقه،والله تعالى أوجب على كُلَّ فرقه أن تخرج منها طائفه،والطائفه من الثلاثه واحد أو اثنان،وقول الواحد أو الاثنين لا يفيد العلم. [\(١\)](#)

وُحُكِي عن ابن عباس أنَّ الطائفه لها معنى يشمل الواحد و الجماعه. [\(٢\)](#)

و قد استقصى البحث حول كلمه الطائفه فى هذه الآيه المباركه المحقق الأصولى الآمدى فى إحكامه،حيث قال:و إذا ثبت أنَّ إخبار كُلَّ طائفه موجب للحذر،فالمراد من لفظ الطائفه إنَّما هو العدد الذى لا ينتهي إلى حد التواتر،وبيانه من ثلاثة أو جه:

الأول:إنَّ لفظ الطائفه قد يطلق على عدد لا ينتهي إلى حد التواتر كالاثنين و الثلاثه،وعلى العدد المتهى إلى حد التواتر،والأصل فى الإطلاق الحقيقه،ويجب اعتقاد اتحاد المسماى،نفيًا للتتجوز والاشراك عن اللفظ،والقدر المشترك لا يخرج عن العدد القليل وما لازمه،فكأنَّ هو المسماى.

الثانى:إنَّ الثلاثه فرقه،فالطائفه الخارجه منها أما واحد أو اثنان.

الثالث:أنَّه لا يخلو،أمِّا أن يكون المراد من لفظ الطائفه التى وجب عليها الخروج للتفقه و الإنذار العدد الذى ينتهي إلى حد التواتر أو ما دونه،لا. جائز أن يقال بالأول،وإلا لوجب على كل طائفه وأهل بلده إذا كان ما دونهم لا ينتهيون إلى حد التواتر،أن يخرجوا بأجمعهم للتفقه و الإنذار،وذلك لا قائل به فى عصر النبي صلى الله عليه و آله،ولا عصر من بعده،فلم يبق غير الثانى. وإذا ثبت أنَّ إخبار العدد الذى لا ينتهي إلى حد التواتر حججه موجبه فى هذه الصوره،لزم أن يكون حججه فى غيرها ضروريه أن لا قائل بالفرق،وذلك هو المطلوب. [\(٣\)](#)

ص:٣٦٢

١- (١). المحصول: ٩٨٩/٣.

٢- (٢). فواحة الرحموت: ٢٤٨/٢.

٣- (٣). الإحكام فى اصول الأحكام: ٢٩٢/١؛ اصول الجصاص: ٥٤٢/١؛ كشف الأسرار عن اصول فخر الإسلام البزدوى لعبد العزيز البخارى: ٥٤١/٢.

**قال المحقق القمي: ولما لم يدل لفظ الفرقه على كونهم عدد التواتر، فللفظ الطائفه أولى بعدم الدلاله، بل الظاهر أن الفرقه يطلق على الثلاـثـه، فيصدق الطائفه على الاـثنـين، بل الواحد أيضاً، ولا يضر ضمير الجمع في قوله تعالى: لِيَتَقَفَّهُوا فـي شـمـولـهـ لـلـوـاحـدـ أـيـضاـ؛ لأنـهـ عـبـارـهـ عـنـ الطـوـائـفـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ لـزـومـ اـعـتـارـ الإـنـذـارـ مـنـ جـمـيعـ الطـوـائـفـ، لـصـدـقـ حـصـولـهـ بـإـنـذـارـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـقـوـامـ، ثـمـ يـصـدـقـ حـصـولـهـ بـمـلـاحـظـهـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ قـوـمـهـ. (١)

وقال شيخ طائفه الإماميه: والطائفه يعبر بها عن عدد قليل لا يوجب خبرهم العلم. (٢)

وأيضاً قال في تفسيره: والطائفه تقع على جماعه لا يقع بخبرهم العلم، بل تقع على واحد؛ لأن المفسـيرـينـ قالـواـ فـيـ قولـهـ تـعـالـىـ: وـ لـيـشـهـدـ عـيـذاـبـهـمـاـ طـائـفـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ، (٣)ـ آـنـهـ يـكـفـيـ أـنـ يـحـضـرـ وـاحـدـ...ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ المرـادـ بـالـطـائـفـهـ الجـمـاعـهـ التـىـ يـوجـبـ خـبـرـهـ الـعـلـمـ، وـلـوـ سـلـمـنـاـ آـنـهـ يـتـناـولـ الـوـاحـدـ أـوـ جـمـاعـهـ قـلـيلـهـ، فـلـمـ إـذـاـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ الإـنـذـارـ وـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـسـمـعـ الـقـبـولـ؟ (٤)

وحكى عن السيد المرتضى أنه قال في ذريته: وربما قالوا: إن معنى الآية ولينذر كل واحد منهم قومه، وإذا صحت لهم ذلك استغنو عن التشاغل، بأن اسم الطائفه يقع على الواحد، كما يقع على الجماعه، وتعقلهم في ذلك، بقوله تعالى: و لـيـشـهـدـ عـيـذاـبـهـمـاـ طـائـفـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ، (٥)ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـ إـنـ طـائـقـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـقـتـلـوـ . (٦)ـ وـ (٧)

ص: ٣٦٣

-
- ١- (١). قوانين الأصول: ٤٣٥.
 - ٢- (٢). عدده الأصول: ٣٠٩/١.
 - ٣- (٣). النور: ٢.
 - ٤- (٤). التبيان في تفسير القرآن: ٣٢٢/٥.
 - ٥- (٥). النور: ٢.
 - ٦- (٦). الحجرات: ٩.
 - ٧- (٧). الحاشية الخلiliyah بذيل عدده الأصول: ٣٠٩/١.

*قال سعد الدين التفتازانى: أمّا الكتاب، فقوله تعالى: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ، وَذَكَرَ أَنْ لَوْلَا هَا هُنَّا لِلْتَّطْلُبِ وَالْإِيْجَابِ؛ لِامْتِنَاعِ التَّرْجِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالظَّافِنَهُ بَعْضُ مِنَ الْفَرَقَهُ، وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانٌ، إِذَا الْفَرَقَهُ هِيَ الْثَّلَاثَهُ فَصَاعِدًا، وَبِالْجَمْلَهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَلْعُجَ حَدَّ التَّوَاتِرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْآحَادِ يَوْجِبُ الْحَذَرِ... ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ فِرْقَهُ وَإِنْ كَانَ عَامًا، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى عَدْمِ خَرْجِ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَهُ. (١)

وقال الآمدي: ووجه الاحتجاج بها: إن الله تعالى أوجب الإنذار على كل طائفه من فرقه خرجت للتفقه في الدين عند رجوعهم إلى قومهم بقوله تعالى: وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْرٌ بِالْإِنذَارِ، وَالْإِنذَارُ هُوَ الْإِخْبَارُ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْإِنذَارِ طَلَباً لِلْحَذَرِ، بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ، وَلَعَلَّ ظَاهِرَهُ فِي التَّرْجِيِّ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَعْنَيْنِ حَمْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مَلَازِمٌ لِلتَّرْجِيِّ وَهُوَ الْطَّلَبُ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِالْإِنذَارِ طَلَباً لِلتَّحْذِيرِ، فَكَانَ الْحَذَرُ وَاجِبًا. (٢)

وقال العلّامة الأنصارى: وال الكريمه دلّت على الحذر، فيكون الأخذ بمقتضى إخبار الطائفه واجباً، ويمكن أن يقرر: أن الكريمه دلت على أن نفور الطائفه للإنذار بالإخبار واجب، ولو لم يجب الأخذ به لخلال الإنذار عن الفائده، وقد يقال عليه: لعل الإنذار من كل طائفه ليحصل العلم بالإذار بعد الإنذار، لبلغ حد التواتر.

وأجيب: بأنه خلاف الظاهر، فإن الكريمه تدلّ على الإنذار الذي به يحصل الحذر، فلا يتضرر إلى عدد التواتر. (٣)

٣٦٤:

-
- ١- (١). شرح التلويع على التوضيح: ٦/٢.
 - ٢- (٢). الإحکام: ٢٩١/١؛ وراجع: المحسول: ٩٨٨/٣؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٦٩/١؛ كشف الأسرار: ٥٤١/٢؛ أصول الجصاص: ٥٤٤/١.
 - ٣- (٣). فوائح الرحموت: ٢٤٨/٢.

وقيل: فلولا أنَّ خبر الواحد حجَّه في العمل، لما كان لإنذارَ مَن يتفقُّه في الدِّين فائده. (١)

* قال الشيخ الأعظم الأنصارى فى مقام الاستدلال بهذه الآية الشريفه: دلت على وجوب الحذر عند إنذار المنذرين من دون اعتبار إفاده خبرهم العلم لتواتر أو قرينه، فيثبتت وجوب العمل بخبر الواحد. (٢)

والاستدلال بهذه الآية المباركه يتوقف على إثبات ثلاثة امور:

الأمر الأول: أن يكون المراد إنذار كلَّ واحد من النافرين بعضاً من قومهم، لا إنذار مجموع النافرين مجموع القوم، ليقال: إنَّ إخبار المجموع وإنذارهم يفيد العلم بالواقع، فيخرج عن محل الكلام في بحث حجَّيه خبر العدل، وهذا الأمر ثابت؛ لأنَّ تقابل الجمع بالجمع ظاهر في التوزيع، يعني أنَّ أمثال هذه الآيات التي يقع فيها تقابل الجمع بالجمع أنها وارده على نحو الجموع الانحلالية لا المجموعية، بمعنى: إنَّ كلَّ واحد من هذه الطائفه مسؤولٌ عن تعليم بعض المكَلَفين، لاـ أنَّ المجموع مسؤولون عن تعليم المجموع، كما في قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ، فإنَّ المراد منه أن يغسل كلَّ واحد وجهه ويديه، لا أن يغسل المجموع وجه المجموع، كما أنَّ طبع الحال وواقع القضية أيضاً هو ذلك؛ لأنَّ الطائفه النافره للتتفقَّه في الدِّين إذا رجعوا إلى أوطانهم لاـ يجتمعون بحسب العاده في محلَّ واحد ليرشدوا القوم مجتمعاً، بل يذهب كلَّ واحد منهم إلى ما يخصه من المحلَّ، ويرشد من حوله من القوم، وهذه الطريقه هي الطريقه السائده في عصورنا من الهجره إلى مراكز التتفقَّهـ كُوفَّة والنَّجف الأشرف، والقاهرة، وسائر المراكز المرسومه في سائر الأمصارـ ثم العوده إلى بلادهم، ليعلموا إخوانهم أحكام دينهم، وأيضاً هي نفس الطريقه التي دأبوا عليها في عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إليها الآية.

ص: ٣٦٥

١ـ (١) .الوجيز: ١٧٢

٢ـ (٢) .فرائد الأصول: ٢٧٧/١

الأمر الثاني: أن يكون المراد من الحذر هو التحفظ والتجلب العملي، لا مجرد الخوف النفسي، و هذا الأمر أيضاً ثابت؛ لأنَّ ظاهر الحذر هو أخذ المأمن من المهدك و العقوبة و هو العمل، لا مجرد الخوف النفسي.

الخلاصة

المراد من الطائفه في هذه الآيه هو أمما واحد أو اثنان، وقيل: بعض الفرقه، أو نفرٌ يسير كالثالثه، ولا يحصل العلم بقولهم.

وقال البخاري: يسمى الرجل طائفه، وقال الرازي: الطائفه ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم.

قال الآمدي: إن لفظ الطائفه قد يطلق على عدد لا ينتهي إلى حد التواتر كالاثنين والثلاثه، وعلى العدد المنتهي إلى حد التواتر، هذا أولاً، وثانياً: إن الثالثه فرقه، فالطائفه الخارجه منها أمما واحد أو اثنان، وثالثاً: لا يجوز أن يقال: إن المراد من لفظ الطائفه التي وجب عليها الخروج للتفقه والإذنار العدد الذي ينتهي إلى حد التواتر، وإلا لوجب على كل طائفه وأهل بلده إذا كان ما دونهم لا ينتهيون إلى حد التواتر، وذلك لا قائل به في عصر النبي صلى الله عليه وآله ولا عصر منْ بعده.

وقال المحقق القمي: ولما لم يدل لفظ الفرقه على كونهم عدد التواتر، فلفظ الطائفه أولى بعدم الدلالة.

وحكى عن السيد المرتضى أنه قال: وربما قالوا: إنَّ معنى الآيه ولينذر كلَّ واحد منهم قومه.

وقال الآمدي: إن الله تعالى أوجب الإنذار على كل طائفه من فرقه خرجت للتفقه في الدين عند رجوعهم إلى قومهم، أمر بالإذنار، وإنذار هو الإخبار، والأمر للوجوب، وإنما أمر بالإذنار طلباً للحذر، ولعل في قوله تعالى ظاهره في الترجي، وهو

مستحيلٌ في حقه تعالى، فتعين حمل ذلك على ما هو ملازم للترجح، وهو الطلب، فكان أمراً بالتحذير، فكان الحذر واجباً.

قال الشيخ الأعظم: دلت هذه الآية على وجوب الحذر عند إنذار المنذر، من دون اعتبار إفاده خبرهم العلم لتواتر أو قرينه، فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد.

والاستدلال بهذه الآية المباركة يتوقف على إثبات أمور:

أحدها: أن يكون المراد إنذار كلّ واحد من النافرين بعضاً من قومهم، لا إنذار مجموع النافرين مجموع القوم؛ لأنّ تقابل الجمع بالجمع ظاهر في التوزيع، ويكون على نحو الجموع الانحلالية لا المجموعية، كما أنّ طبع الحال وواقع القضية يرشد إلى هذا الطريق، وهي السائد في عصورنا.

ثانية: المراد من الحذر هو التحفظ والتجنّب العملي، لا مجرد الخوف النفسي. وهذا الأمر ثابت أيضاً.

١. ما هو المراد من الحذر في هذه الآية؟
٢. وَضَعْضُهُمْ مِنْ مَثَلِ الْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَيُنْذِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ .
٣. اذكر المراد من لفظ الطائفه على رأى المحقق القمي و السيد المرتضى.
٤. اذكر نظر البخارى و الرازى فى باب معنى الطائفه.
٥. اذكر استدلال الإمامى بهذه الآية على حججه خبر العدل.
٦. اذكر استدلال الشيخ الأعظم بهذه الآية.

ص: ٣٦٨

اشارة

الأمر الثالث: أن يكون الحذر و التجنب العملي واجباً عند إنذار المندر، و هذا الأمر أيضاً ثابت؛ لأنّ كلامه (علل) ظاهره في كون ما بعدها غاية لما قبلها، كما يظهر من موارد استعمالها، سواء كان استعمالها في مقام الإخبار عن الأمور الخارجية كقولك: اشتريت داراً لعلّي أسكنها، أم في مقام بيان الأحكام المولوية، وعلى الثاني، فإن كان ما بعدها أمراً غير قابل للتکلیف، كما إذا قيل: تُب إلى الله تعالى لعله يغفر لك، فيستفاد منها حسن تلك الغاية، وكونها أمراً مرغوباً فيه، و إن لم يصحّ تعلق التکلیف به؛ لعدم كونه فعلاً للعبد كى يصحّ البعث نحوه، و إن كان أمراً قابلاً للتکلیف، كما إذا قيل: بلغ الأحكام إلى العبيد لعلهم يعملون بها، دلّ الكلام على كونه محكماً بحكم ما قبلها، من الوجوب أو الاستحباب، وحيث إنّ الحذر جعل في الآية الشريفه غايه لإنذار الواجب، فيستفاد منها كونه واجباً لا محالة.

وقيل أيضاً في تقرير الاستدلال بها: إنّ كلامه (علل) بعد انسلاخها عن معنى الترجي المستحيل في حقه سبحانه، ظاهره في الطلب ومحبوبه مدخلوها، و هو يلزم وجوب الحذر في المقام، إمّا عقلاً كما ذكره صاحب المعالم من أنه لا معنى لحسن الحذر ندبًا؛ لأنّه مع قيام المقتضى له يجب الحذر، و مع عدمه لا يحسن للجزم بعدم العقوبة عند عدم تمامية الحجّة، و إمّا شرعاً للإجماع المركّب؛ لأنّ كلّ من قال

بحسنہ قال بوجوہ، فلا قادر بالفصل یینہما۔

وعلمون أنّ الحذر غاية للإنذار الواجب، الذى هو أيضاً غاية للنفر الواجب بمقتضى كلمه (لولا) الداله على التخصيص والترغيب، وغاية الواجب إذا كان من الأفعال الاختياريه القابله لتعلق التكليف بها واجبه لا محالة؛ لأنّ عدم وجوبها ملازم لجواز تركها، و هو ينافي كونه غاية للنفر الواجب. فإذا وجب الإنذار ثبت وجوب القبول، وإلا لغى الإنذار.

والحاصل: أن مفاد هذه الآية المباركة -بعد ضم الأمور المذكورة- هو وجوب قبول قول المنذر، والحد منه عملاً عند إخباره بما تتفقّه من الحكم الشرعي، إذا كان المنذر عدلاً، ولا يعني بحجه خبر الواحد إلا ذلك، فيكون مفاد الآية الشريفة مفاد سائر الأدلة الدالة على حججه قول العدل في الأحكام، وهو المطلوب. (١)

نعم، استشكل سيدنا المحقق الإمام الراحل على مواضع من هذا الاستدلال، ومن أراد مزيد الاطلاع فليراجع تهذيب الأصول.

التقرير الثاني للاستدلال بآية النفر

قوله تعالى: وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّهُ نَفِي مَعْنَاهُ النَّهْيِ، أَيْ: لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْفِرُوا وَ يَخْرُجُوا إِلَى الْجَهَادِ بِأَجْمَعِهِمْ، وَ يَتَرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرِيدًا وَحْدَهُ.

وقيل: إنَّ المراد بالنفر هنا الخروج لطلب العلم، وتعلُّم الفقه من الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَشِّرَهُ، ولذا خرجوا من البايِّه إلى مدینه الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَشِّرَهُ وتركوا بلادهم، فنزلت هذه الآية وقالت لهم: ما كان لجميع المؤمنين أن ينفروا إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَشِّرَهُ ويخلو ديارهم، ولكن لينفر إليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَشِّرَهُ من كل ناحية طائفه لتسمع كلامه، وتعلُّم الدِّين منه، ثم ترجع إلى قومها، فتبين لهم ذلك وتذدرهم، ونزلت لتفهمهم بأنَّ هذا النوع من النفر الجماعي

٣٧٠

١- (١). فرائد الأصول: ٢٧٧/١؛ فوائد الأصول: ١٨٥/٣؛ تهذيب الأصول: ١٩٥/٢؛ الفصول الغروية: ٢٧٢؛ مصباح الأصول: ١٨٣/٢؛ منها يه الأفكار: ١٢٦/٣؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٠٨؛ قوانين الأصول: ٤٣٥.

لا- ضروره له، وليس هو ممّا ينبغي؛ لأنّه موجب لشلّ حركتهم الاجتماعيّه، وتعطيل أعمالهم، فاكتفى الشارع بمجرى طائفه من كلّ فرقه منهم للتفقّه في الدين، والقيام بمهامه تعلّمهم إذا رجعوا إليهم.

وعلى هذه الاستفاده، يكون معنى الفرقه في الآيه الكريمه الجماعه العظيمه التي تحتاج إلى مُنذر مستقلّ، مثل بنى حرب، أو بنى أسد ونحوهما، لا محض ما يصدق عليه الفرقه لغه، فيصحّ أن يكون الوجوب واجباً كفائياً في الكلّ، والطائفه ثلاثة فأكثـر وحيثـذا لا تشمل الآيه خبر الشخص الواحد أو الاثنين.

لكن يمكن دفع ذلك، بأنه لا- دلـله في الآـيه على أنه يجب في الطائفه أن ينذروا قومـهم إذا رجعوا إليـهم مجتمعـين بشرط الاجتماع؛ لأنـ الجمـوع المـتقـابلـه استـغـارـقيـه انـحلـالـيـه لاـ المـجمـوعـيـه، كما ذـكرـناـه آـنـفـاـ، فالـآـيه منـ هـذـهـ النـاحـيـهـ مـطلـقهـ، وبـمـقـتضـىـ إـطـلاقـهاـ يكونـ خـبـرـ الـواـحـدـ لوـ انـفـردـ بـالـإـخـبـارـ أوـ الـاثـنـيـنـ حـجـهـ أـيـضاـ.

و إذا صحـتـ هذهـ الاستـفادـهـ لمـ تـقـ حـاجـهـ إـلـيـ استـعـراضـ ماـ يـرـادـ مـنـ كـلـمـهـ(لـعلـ)، أوـ كـلـمـهـ(الـحـذـرـ)ـفـيـ الآـيهـ؛ـلـعدـمـ تـوقـفـ دـلـالـهـ الآـيهـ عـلـيـهـ،ـإـذـ يـكـفـيـ فـيـ المـطـلـوبـ ثـبـوتـ أـنـ هـذـهـ مـشـرـعـهـ مـنـ قـبـلـ اللهـ،ـوـ إـنـ كـانـ بـنـحوـ التـرـخيـصـ بـهـ؛ـلـأـنـ نـفـسـ تـشـريعـهـ يـسـتـلزمـ تـشـريعـ حـجـيـهـ نـقـلـ الأـحـكـامـ مـنـ الـمـتـفـقـهـ،ـفـنـفـسـ حـجـيـهـ قـوـلـ النـافـرـيـنـ الـمـتـفـقـهـيـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الآـيهـ يـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـيـ وجـوبـ الـحـذـرـ،ـلـأـنـ الـحـذـرـ عـنـ إـنـذـارـ النـافـرـيـنـ الـمـتـفـقـهـيـنـ يـكـونـ وـاجـباـ؛ـلـأـنـهـ يـكـونـ مـدـخـولـ(لـعلـ)،ـوـلـفـظـهـ(لـعلـ)ـبـعـدـ اـنـسـلـاخـهـ عـنـ مـعـنـيـ التـرـجـيـ تـكـونـ ظـاهـرـهـ فـيـ كـوـنـ مـدـخـولـهـ مـحـبـوـاـ لـلـمـتـكـلـمـ،ـوـ إـذـ تـحـقـقـ حـسـنـ الـحـذـرـ،ـثـبـتـ وجـوبـهـ،ـوـهـكـذـاـ سـائـرـ الـأـدـلـهـ الـتـيـ اـقـيمـتـ فـيـ ذـيلـ هـذـهـ الآـيهـ لـأـنـحـاجـ إـلـيـ إـبـرـامـهـ وـنـفـضـهـ،ـوـالـهـادـيـ إـلـيـ الصـوـابـ .^(١)

ص: ٣٧١

- ١ - (١) أـصـوـلـ الـفـقـهـ: ٢/٧٦-٧٩؛ـالـتـيـانـ: ٥/٣٢٢؛ـالـأـصـوـلـ الـعـامـهـ: ٨٣/٥؛ـمـجـمـعـ الـبـيـانـ: ٢٠٨؛ـقـوـانـيـنـ الـأـصـوـلـ: ٤٣٧؛ـأـنـوـارـ الـهـادـيـ: ١/٣٠٨؛ـفـرـائـدـ الـأـصـوـلـ: ١/٢٧٩.

إِنْ دَعْوَى كُونَ (مَا) فِي (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ)، هِيَ لِلنَّهِ، مُخَالِفَهُ لظَاهِرِ الْآيَةِ، فَلَوْ كَانَ المراد مَا ذُكِرَ لَا-كَتَفِي بِقَوْلِهِ: وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً، إِذْ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَوْ لَا نَعْرَفُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً، لَا يُجَابُ النَّفَرُ لِلتَّفْقِهِ بِبِرْكَةِ حِرْفِ التَّحْضِيسِ.

ممنوعه: بِأَنَّ عَدْمَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْجَمْلَةِ الْأُولَى؛ لأَجْلِ شَبَهِهِ عَرَضَتْ لِبَعْضِ النَّازِلِينَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي أَنَّ لِرَوْمِ التَّفْقِهِ الْمُبَاشِرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْوَاجِبَاتِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْقُطُهَا قِيَامُ الْبَعْضِ بِهَا عَنْهُمْ، فَزَرَّتِ الْآيَةُ، بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النَّفَرِ الْجَمَاعِيِّ لَا ضَرُورَةُ لَهُ، فَلِيُسَتِّ الْآيَةُ فِي مَقَامِ بَيَانِ وَجْوبِ النَّفَرِ.

وَعَلَى هَذَا الْبَيَانِ، لَيْسَ الْمَرادُ بِالنَّهِيِّ عَنِ النَّفَرِ إِلَّا فِي مَوْرِدِ شَأْنِ تَزُولِ الْآيَةِ، وَإِلَّا فَعَدْمُ إِمْكَانِ نَفَرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَدْوَارِ وَالْأَمْصَارِ وَاضْطَرَابُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّهِيِّ.

تكميل

*قال المحقق الفخر الرازى: سلّمنا وجوب الحذر عند الإنذار، لكن لا نسلّم أن الإنذار هو الإخبار، فإن الإنذار من جنس التخويف، فنحن نحمل الآية على التخويف الحاصل من الفتوى، بل هذا أولى؛ لأنّه أوجب التفقة لأجل الإنذار، والتتفقة إنما يحتاج إلى فتاوى لا في الرواية.

فإن قلت: الحمل على الفتوى متعدّد؛ لأنّا لو حملناه على الفتوى لا يختص لفظ (القوم) بغير المجتهدين؛ لأنّ المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد، لكن التقييد غير جائز؛ لأنّ الآية مطلقة في وجوب إنذار القوم، سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك، أمّا لو حملناه على روايه الخبر لا يلزمنا ذلك؛ لأنّ الخبر كما يروى لغير المجتهد، فقد يروى أيضاً للمجتهد.

ثم بعد ذلك نقول: لا يخلو إنما أن لا يقع اسم الإنذار على الفتوى، أو يقع، فإن لم يقع

فقد حصل الغرض من أن المراد من الإنذار الرواية لا الفتوى، وإن وقع لم يجز جعله حقيقة فيهما، دفعاً للاشتراك، فوجب جعله حقيقة في القدر المشتركة، وهو الخبر المخوف، وعلى هذا التقدير يكون متناولاً للرواية و الفتوى جميعاً، وذلك مما لا يضرنا.

قلت: إنّه كما يلزم من حمل الإنذار على الفتوى تخصيص لفظ (القوم) بغير المجتهد، يلزم من حمله على الرواية تخصيص لفظ (ال القوم) بالمجتهد؛ لإجماعنا على أنه لا يجوز للعامّة أن يستدلّ بالحديث، فالتقيد لازم عليكم كما أنه لازم علينا، فعليكم الترجيح، ثم إنّه معنا لأنّ غير المجتهد أكثر من المجتهد، والتقييد كلّما كان أقلّ كان أولى.

وأنّه إذا كان المراد من (الإنذار) القدر المشتركة بين الفتوى و الرواية، والمأمور به إذا كان مشتركةً فيه بين صور كثيرة، كفى في الوفاء بمقتضى الأمر، الإتيان بصوره واحدة من تلك الصور؛ لأنّه إذا كان المطلوب إدخال القدر المشتركة بين الفتوى و الرواية في الوجود، وذلك المشتركة يحصل في الفتوى، فالقول بكون الفتوى حجّه يكفي في العمل بمقتضى النصّ، فلا تبقى للنص دلالة على وجوب العمل بالرواية. [\(١\)](#)

وقال الآمدي: أمكن أن يكون المراد به التخويف، لكن يكون ذلك بطريق الفتوى في الفروع والأصول، ونحن نقول به. [\(٢\)](#)

وأجيب عنه: بأن التخصيص بالفتوى تحكّم، بل الظاهر الإنذار مطلقاً للعامّة بالفتوى، وللخاصّة بروايه الأحاديث. [\(٣\)](#)

الخلاصة

الأمر الثالث: أن يكون الحذر والتجّب العملي واجباً عند إنذار المُنذّر، وهذا الأمر

ص: ٣٧٣

١- (١). المحصول: ٩٨٩٩٩١/٣.

٢- (٢). الإحکام: ٢٩٢/١.

٣- (٣). فواح الرحمة: ٢٤٨/٢.

ثابت؛ لأنَّ كلامه (علل) ظاهره في كون ما بعدها غاية لما قبلها، كما يظهر من موارد استعمالها، فإنَّ كان ما بعدها أمراً يصحُّ تعلق التكليف به، كما إذا قيل: بلغ الأحكام إلى العبيد لعلهم يعملون بها، دلَّ الكلام على كونه محكوماً بحكم ما قبلها من الوجوب أو الاستحباب، وحيث إنَّ الحذر جعل في الآية الشريفه غاية للإنذار الواجب يكون واجباً لا محالة. فإذا وجب الإنذار ثبت وجوب القبول، وإلا لغى وجوب الإنذار.

والحاصل: أنَّ مفاد هذه الآية المباركة -بعد ضم الأمور المذكورة- هو وجوب قبول قول المنذر و الحذر منه عملاً عند إخباره بما تفَقَّه من الحكم الشرعي إذا كان المنذر عدلاً، ولا نعني بحجيَّه خبر الواحد إلا ذلك.

نعم، استشكل الإمام الراحل على مواضع من هذا الاستدلال.

معنى قوله تعالى: وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيْنُفِرُوا كَافَّةً النَّهَى عن النَّفَرِ، أَيْ: ليس للمؤمنين أن ينفروا إلى الجهاد بأجمعهم، وتركتوا النبي صلى الله عليه و آله فريداً وحيداً.

وقيل: المراد بالنفر هنا الخروج لطلب العلم، والتفقه في الدين من الرسول صلى الله عليه و آله مباشره، وعليه، خرجوا من البادية إلى مدينه الرسول، وتركوا بلادهم، فنزلت هذه الآية، وقالت لهم: ما كان لجميع المؤمنين أن ينفروا إلى النبي صلى الله عليه و آله و يخلو ديارهم، ولكن لينفر إليه من كُلٌّ ناحيه طائفه لتسمع كلامه.

و إذا صحَّت هذه الاستفادة لم تبق حاجه إلى استعراض ما يراد من كلامه (علل) أو كلامه (الحذر) في الآية؛ لعدم توقيف دلالة الآية عليها.

ودعوى كون لفظه (ما) في قوله تعالى: وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَنَهَى، مخالفه لظاهر الآية، فلو كان المراد ما ذكر لاكتفى بقوله: وَ ما كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيْنُفِرُوا كَافَّةً؛ إذ قوله تعالى: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فَوَقَهٌ لايحاب النفر للتتحققه ببركه حرف التحضيض، فلا يمكن الجمع بينهما.

اجيب: بأن عدم الالكتفاء بالجملة الأولى؛ لأجل دفع شبهه عرضت لبعض النازلين خارج المدينة من المسلمين.

قال الفخر الرازى: سلّمنا وجوب الحذر عند الإنذار، لكن لا نسلّم أن الإنذار هو الإخبار، فإن الإنذار من جنس التخويف، فنحن نحمل الآية على التخويف الحاصل من الفتوى، بل هذا أولى؛ لأنّه أوجب التفقة لأجل الإنذار، والتتفقة إنما يحتاج إليه في الفتوى لا في الرواية.

فإن قلت: الحمل على الفتوى متعذر؛ لأنّا لو حملناه على الفتوى لا يختص لفظ (القوم) بغير المجتهدين؛ لأنّ المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى مجتهد آخر، لكن التقييد غير جائز؛ لأنّ الآية مطلقة في وجوب إنذار القوم، سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك.

قلت: إنّه كما يلزم من حمل الإنذار على الفتوى تخصيص لفظ (ال القوم) بغير المجتهد، يلزم من حمله على الرواية تخصيص لفظ (ال القوم) بالمجتهد؛ لإجماعنا على أنّه لا يجوز للعامي أن يستدلّ بالحديث، فالتقييد لازم.

وإذا كان المراد من الإنذار القدر المشترك بين الفتوى والرواية، والمأمور به إذا كان مشتركاً فيه بين صور كثيرة، كفى في الوفاء بمقتضى الأمر، الإتيان بصوره واحدة من تلك الصور، وذلك المشترك يحصل في الفتوى، فالقول بكون الفتوى حجّه يكفي في العمل بمقتضى النصّ، فلا تبقى للنصّ دلاله على وجوب العمل بالرواية.

١.لماذا يكون الحذر و التجنب العملي عند إنذار المنذر واجباً؟

٢.لِمَ لا يكون معنى لحسن الحذر ندباً مع قيام المقتضى له؟

٣.اذكر علّه ترك المسلمين خارج المدينة ديارهم ونفرهم إلى الرسول صلى الله عليه و آله كافّه.

٤.ما هي علّه عدم الحاجة إلى استعراض البحث عن كلمة(الحذر)أو كلمة(العلّ)في الآية المباركة؟

٥.لماذا حمل الفخر الرازي وجوب الحذر عند إنذار المنذر على التخويف الحاصل من الفتوى؟

٦.ما هو دليل تعرّف حمل الإنذار على الفتوى؟

٧.اذكر جواب الفخر الرازي عن الإيراد المذكور.

اشاره

* إن المأمور في الآية عنوان التقى، فيكون الحذر واجباً عند إنذار الفقيه بما هو فقيه، فلا يشمل إنذار الراوى بما هو راو، فيكون مفاد الآية حجّيه فتوى الفقيه للعامي، لا حجّيه الخبر. ولا يمكن التمسك بعدم القول بالفصل في المقام؛ لعدم ارتباط أحد الأمرين بالأخر.

وببيان آخر: إن الإنذار الذي رتب عليه وجوب الحذر ليس مطلقاً الإخبار عن الحكم، وإنما هو عبارة عن الإخبار المشتمل على التخويف الناشئ من إعمال الرأي والاجتهاد في فقه الأحكام من مفاد الأخبار الصادرة عن الحجج عليهم السلام، ومن المعلوم أنَّ الحذر الواجب عقاب هذا الإنذار إنما يناسب حجّيه المجتهد، لا حجّيه الخبر الحاكى عن قول الإمام عليه السلام؛ لأنَّ وظيفه الراوى ليست إلا مجرد حكاية الراوى بالفاظها أو بمضمونها، وقضيه حجّيته ليس إلا وجوب تصديقه فيما يحكى عن الإمام، لا الحذر عند تخويفه وإنذاره، إذ ليس لفهم الراوى بتضمن الرواية للتحريم أو الوجوب مدخلية في وجوب الحذر؛ لعدم حجّيه فهمه بالنسبة إلى المنقول إليه كي يجب عليه الحذر، وإنما ذلك منوط وجوداً وعندما مدار فهم المنقول إليه، و هذا بخلاف فتوى الفقيه، فإن الحجّة فيه بالنسبة إلى المقلّد إنما هو رأى المجتهد واعتقاده، وأنَّ حجّيه إخباره من جهة كشفه عن رأيه الذي هو الحجّة عليه، وحيث أنه رتب وجوب الحذر

وذكر شيخنا البهائي في أول أربعينه: أن الاستدلال بالنبوى المشهور:

مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ إِمْتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعْثَةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهَا عَالَمًا (٢)

على حجّيه الخبر لا يقصّر عن الاستدلال عليها بهذه الآية، (٣) وكأنّ فيه إشاره إلى ضعف الاستدلال بها؛ لأنّ الاستدلال بالحديث المذكور ضعف حداً. (٤)

أمّا ما ذكره الشيخ الأنصاري عن الشيخ البهائي، فقد كان نقلًا بالمعنى، لكننا نورد ما هو لفظه:

هذا الحديث مستفيض بين الخاصّه و العامة، بل قال بعضهم بتوارته، فإن ثبت أمكن الاستدلال به على أنّ خبر الواحد حجّه، ولم يجد أحداً استدلّ به على هذا المطلب، وظنّى أنّ الاستدلال به على ذلك ليس أدون من الاستدلال بآية فلؤ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ . (٥)

وفيه: أن التفّقّه في زمان المعصومين عليهم السلام لم يكن بهذه الصعوبة الموجودة في زماننا، فإنّها حصلت من كثرة الروايات، وعارضتها العادات وقلّتها في المعاملات، فالسلف

٣٧٨:

- (١) مصباح الأصول: ١٨٧/٢؛ نهایة الأفكار: ١٢٩-١٢٨/٣؛ فوائد الأصول: ١٨٨/٣؛ قوانين الأصول: ٤٣٧؛ أجدود التقريرات: ١١٢/٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: ٦٧-٦٦/١٨؛ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي.
 - (٣) الأربعون حديثاً للشيخ البهائي: ١١.
 - (٤) فوائد الأصول: ٢٨٦/١.
 - (٥) الأربعون حديثاً الشيخ البهائي: ١١.

من الرُّواه كان يصدق عليهم الفقيه بمجرد سماع الحديث وحفظه، لكونهم من أهل اللسان، فكانوا فقهاء كما ورد عنهم عليهم السلام: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا». (١)

فكانوا فقهاء فيما ينقلونه عن الأئمَّة عليهم السَّلام، وإذا ثبتت حجّيَّة خبر الراوى الفقيه بمقتضى الآية ثبتت حجّيَّة خبر الراوى غير الفقيه بعدم القول بالفصل.

وقال المحقق النائيني: وفيه: أن الإنذار وإن كان هو الإخبار المشتمل على التخويف، إلا - أنه أعم من الصراحة والضمنية، فإنه يصدق الإنذار على الإخبار المتضمن للتخويف ضمِّناً، وإن لم يصرح به المُنذَر، وإن لم يصدق الإنذار على فتوى المفتى، فإنه ليس في الفتوى التصريح بالتخويف، فيشارك الفتوى حينئذ مع الرواية في أن كلَّاً منهما يشتمل التخويف ولو ضمِّناً، ومعه لا يبقى مجال لتصحِّيص الآية بمقام الفتوى، مع أن المستشكل سلَّم صدق الإنذار على الفتوى؛ لأن الإخبار بالوجوب أو الحرمة يتضمن الإخبار بما يستتبع مخالفتهما من العقاب. (٢)

الآية الثالثة - آية الذكر

اشارة

ومنها قوله تعالى: فَسَيَّئُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، (٣) بناءً على أن وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب، وإن لغُو وجوب السؤال، وإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كل ما يصح أن يسأل عنه ويقع جواباً له؛ لأن خصوصيه المسبوقة بالسؤال لا دخل فيه قطعاً.

كيفية الاستدلال بها

* قال الأصولي علاء الدين البخاري: أمر بسؤال أهل الذكر، ولم يفرق بين

ص: ٣٧٩

١- (١). بحار الأنوار: ١٨٤/٢.

٢- (٢). فوائد الأصول: ١٨٨/٣؛ نهاية الأفكار: ١٢٩/٣؛ أجود التقريرات: ١١٢/٢.

٣- (٣). النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧.

المجتهد وغيره، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى، ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً. [\(١\)](#)

وقال الإمام: وللسائل أن يقول: لا نسلم أن قوله: فَسَيَّلُوا صِيغَهُ أَمْرًا، فَلَا نَسْلِمُ أَنَّهَا لِلْوُجُوبِ، وإن كانت للوجوب فيحتمل أن يكون المراد من أهل الذكر أهل العلم، وأن يكون المراد من المسؤول عنه الفتوى، وعلى فرض أن يكون المراد السؤال عن الخبر، فيحتمل أن يكون المراد من السؤال العلم بالمخبر عنه وهو الظاهر، وذلك لأنَّه أوجب السؤال عند عدم العلم، وإذا كان المطلوب هو حصول العلم من السؤال فذلك إنما يتم بخبر الواحد، لا بما دونه.

وإن سلمنا أنَّ السؤال واجب على الإطلاق، فلا يلزم أن يكون العمل بخبر الواحد واجباً؛ لأنَّه من المحتمل أن يجب عليه السؤال حتى يتألف من جواب المجموع التواتر المفيد للعلم، وبتقدير دلاله ذلك على وجوب القبول، لكنَّها دلاله ظنيه، فلا يحتاج بها في الأصول. [\(٢\)](#)

* قال الشيخ الأعظم الأنصاري (بعد ما ذكرناه آنفًا في بيان كيفية الاستدلال بهذه الآية): فإذا سُئلَ الرَّاوِيَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّا سَمِعَهُ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَصُوصِ الْوَاقِعَةِ، فَأَجَابَ: بِأَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَّا، وَجَبَ الْقَبْوُلُ بِحُكْمِ الْآيَةِ، فَيُجْبِي قَبْوُلُ قَوْلِهِ ابْتِداَءًا: إِنِّي سَمِعْتُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ كَذَّا؛ لِأَنَّ حَجَّيْهُ قَوْلُهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ السُّؤَالَ عَنْهُ، لَا أَنَّ وَجْبَ السُّؤَالِ أَوْجَبَ قَبْوُلَ قَوْلِهِ كَمَا لَا يَخْفِي. [\(٣\)](#)

قد أورد على هذا الاستدلال:

أولاً: بأنَّ تعليق وجوب السؤال على عدم العلم ظاهر في أنَّ الغرض منه حصول

ص: ٣٨٠

١- (١). كشف الأسرار: ٥٤٢/٢.

٢- (٢). الإحکام: ٢٩٥/١.

٣- (٣). فرائد الأصول: ٢٨٨/١؛ نهاية الأفكار: ١٣٠/٣؛ مصباح الأصول: ١٨٩/٢.

العلم، لا التعبد بالجواب، كما يقال في العرب: سُلْ إِنْ كَنْتَ جَاهِلًا.

ويؤيده أن الآية المباركة وارده في أصول الدين، وعلامات النبي صلى الله عليه وآله التي لا يؤخذ فيها بالتعبد إجماعاً؛ لأن خبر الواحد لا يكون حجّه في أصول الدين.

وثانياً: إن كان الاستدلال بظاهر الآية، فظاهرها بمقتضى السياق إراده علماء أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فعلى هذا يكون مورداً هذه الآية هي النبوة والمأمورون بالسؤال هم عوام اليهود.

وإن كان مع قطع النظر عن سياقها ففيه: أنه ورد في الأخبار المستفيضة أن أهل الذكر هم الأئمة عليهم السلام، وقد عقد ثقه الإسلام الكليني (١) في أصول الكافي بباباً لذلك، وقال

ص: ٣٨١:

-١ - (١). هو الشيخ الأجل، قدوة الأنام، وملاذ المحدثين العظام، ومروج مذهب الائتلاعشرية في عصر غيه الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، الملقب بثقة الإسلام، ألف الكافي الشريف الذي هو من أجل الكتب الإسلامية، وأعظم المصنفات الإمامية، وأقدم الصاحر الأربعه التي عليها المعول عندهم، والذي لم يعمل للإمامية مثله. قال المولى محمد أمين الاسترآبادي في حقه: سمعنا عن مشايخنا وعلمائنا أنه لم يصنف في الإسلام كتاب يوازيه أو يدانيه. وقال محمد تقى المجلسي: والحق أنه لم يكن مثله فيما رأينا في علمائنا، وكل من يتذكر في أخباره وترتيب كتابه، يعرف أنه كان مؤيداً من عند الله تبارك وتعالى. وقال ابن الأثير: هو من أئمة الإمامية وعلمائهم، وقال أيضاً بعده من مجده الإمامية على رأس المئة الثالثة: أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي، الإمام على مذهب أهل البيت، عالم في مذهبهم كبير، فاضل عندهم مشهور. مقدمه أصول الكافي: ٢١/١. مات أبو جعفر الكليني ببغداد سنة ٣٢٩ ودفن بباب الكوفة. راجع: جامع الأصول لابن الأثير، الباب الرابع من كتاب النبوة، حيث خرج حديثاً من صحيح أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله أن الله يبعث لهذه الأئمة عند رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها... والأجدر أن يكون ذلك إشاره إلى حدوث جماعه من الأكابر المشهورين على رأس كل مئة يجددون للناس دينهم، ويحفظون مذاهبهم التي قلدوا فيها مجتهديهم وأئمتهم، ونحن نذكر المذاهب المشهورة في الإسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الأرض، وهي: مذهب الشافعى، وأبى حنيفة، ومالك، وأحمد، ومذهب

فيه: «باب أَهْل الْذِكْر الَّذِينْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمُ الْأَئْمَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَام» وأورد فيه تسعة أحاديث. [\(١\)](#)

وقد أجاب عن هذا الإيراد السيد الفقيه المجاهد في مفاتيح الأصول: بأنه لا يجوز الاعتماد على هذه الأخبار في إثبات ذلك، لضعف إسنادها باشتتمالها على عده رواه ضعاف، والمشتركون بين الثقة وغيره، وعلى من لم يعلم حاله أصلًا، ومع هذا، فقد يناقش في دلالتها بإمكان التخصيص بصورة التمكّن من الوصول إليهم عليهم السلام، ففي صوره عدمه يرجع إلى عموم اللفظ.

[\(٢\)](#)

وقال الشيخ الأعظم في رد سيد الاستاذ: وفيه نظر؛ لأن روايتين منها صحيحتان، وهما رواية محمد بن مسلم الحديث رقم ٧، وروايه الوشاء الحديث رقم ٣، ورواية أبي بكر الحضرمي حسنة أو موثقة.

نعم، ثلاث روايات اخر منها لا تخلو من ضعف، ولا تقدح قطعاً. [\(٣\)](#)

ولا ينافي ذلك (أي: المراد من أهل الذكر هم الأئمه عليهم السلام) كون مورد هذه الآية النبوة، والأماوروون بالسؤال هم عوام اليهود؛ لأنَّ أهل الذكر عنوان عام يشمل الجميع، ويختلف باختلاف الموارد، ففي مقام إثبات النبوة بما وصف الله نبيه في الكتب السماوية، يكون المراد من أهل الذكر علماء اليهود و النصارى، ولا يصح أن يراد في

ص: ٣٨٢

-١ - (١) .الأصول من الكافي: ٢١٠/١-٢١٢.

-٢ - (٢) .مفاتيح الأصول: ٥٩٧.

-٣ - (٣) .فرائد الأصول: ٢٩٠/١.

هذا المقام الأئمّة عليهم السّلام؛ لأنّ الإمامه فرع النبّوه، فكيف يمكن إثبات النبّوه بالسؤال عن الإمام الذي ثبت إمامته بنصّ من النبي صلّى الله عليه و آله .

نعم، بعد إثبات النبّوه والإمامه يكون الأئمّة عليهم السّلام أهل الذّكر، فلا بدّ من السؤال منهم فيما يتعلّق بالأحكام الشرعية، كما أنّ أهل الذّكر في زمان الغيّبه هم الرواہ بالنسبة إلى الفقهاء، والفقهاء بالنسبة إلى العوام، والمعنى واحد في الجميع، إنّما الاختلاف في المصادر بحسب الموارد.

وبالجمله: فإنّ المتبادر من هذه الآيّه وأمثالها إراده وجوب السؤال لتحصيل العلم بالواقع، كما يقال لمَن ينكر شيئاً لعدم العلم به: سَيِّلْ فلاناً إِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ، فالمراد فاسأّلوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون حتى تعلمون، لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبيداً، فعلى هذا تختصّ الآيّه بباب التقليد؛ لظهورها في السؤال عن أهل الذّكر و العلم بما هم أهل الذّكر و العلم عمّا هم عالمون به، ومن المعلوم أنّ مثل ذلك إنّما يناسب مقام الفتوى وحجّيه الرأي، لا مقام الرواية ونقل مسموعاته ومبصراته الخارجيّه. (١)

ويؤيد ما ذكرناه فهم عدّه من الفقهاء، حيث استدلّوا على وجوب التقليد على العامّي بهذه الآيّه المباركة.

وقد استدلّ بآيات اخر على حجّيه خبر الواحد، ولكن يعرف الجواب عنها بما ذكر في الجواب إلى الآن، والله الهادى إلى الصواب.

الخلاصة

إنّ المأخذ في الآيّه هو عنوان التفّقة، فيكون الحذر واجباً عند إنذار الفقيه بما هو فقيه، فلا يشمل إنذار الراوى بما هو راو، فيكون مفاد الآيّه حجّيه فتوى الفقيه للعامّي،

ص: ٣٨٣

١ - (١) مفاتيح الأصول: ٥٩٤-٥٩٧؛ نهاية الأفكار: ١٣١-١٣٠/٢؛ مصباح الأصول: ١٨٩١٩٠؛ الفصول الغروريه: ٢٧٦-٢٧٧؛ منتهی الدراسه: ٤٨٦/٤.

لا- حجّيه خبر الراوى، ولا- يمكن التمسّك بعدم القول بالفصل في المقام؛ لعدم ارتباط أحد الأمراء بالآخر، لأنّ وظيفه الراوى ليست إلا مجرد حكاية الراويه بلفاظها أو بمضمونها، وقضيه حجّيته ليس إلا وجوب تصديقه فيما يحكى عن الإمام، لا الحذر عند إنذاره وتخويفه، وإنما ذلك منوط وجوداً وعدماً مدار فهم المنقول إليه، وهذا بخلاف فتوى الفقيه، فإنّ الحجّة فيه بالنسبة إلى المقلّد إنما هو رأى المجتهد واعتقاده.

قال علاء الدين البخاري في الاستدلال بآية السؤال: أمر بسؤال أهل الذكر، ولم يفرق بين المجتهد وغيره، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى، ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً.

وقال الأمدي: فيحتمل أن يكون المراد من أهل الذكر أهل العلم، وأن يكون المراد من المسؤول عنه الفتوى، وعلى فرض أن يكون المراد السؤال عن الخبر، فيحتمل أن يكون المراد من السؤال العلم بالمخبر عنه وهو الظاهر، وذلك لأنّه أوجب السؤال عند عدم العلم.

نعم، إن الاستدلال بآية السؤال مبني على أن وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب، وإنما لغى وجوب السؤال، وإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كلّ ما يصعّب أن يسأل عنه ويقع جواباً له؛ لأنّ خصوصيه المسبوقة بالسؤال لا دخل فيه قطعاً.

وأورد عليه أولاً: إن تعليق وجوب السؤال على عدم العلم ظاهر في أن الغرض منه حصول العلم، لا التعبيء بالجواب، كما يقال في العرف: سلْ إن كنت جاهلاً.

وثانياً: إن كان الاستدلال بظاهر الآية، فالمراد من أهل الذكر علماء أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وإن كان مع قطع النظر عن سياقها، فيمكن أن يقال: إن المراد من أهل الذكر هم الأئمّة عليهم السلام كما ورد في الأخبار المستفيضة.

نعم، استشكل صاحب مفاتيح الأصول على كون المراد من أهل الذكر الأئمّة عليهم السلام: بأنه لا يجوز الاعتماد على هذه الأخبار في إثبات ذلك، لضعف إسنادها.

وقال الشيخ الأعظم: وفيه نظر؛ لأنّ روایتین منها صحيحتان.

وبالجملة: إن المبادر من هذه الآیه وأمثالها إراده وجوب السؤال لتحصيل العلم بالواقع، فعلى هذا تختصّ الآیه بباب التقليد؛ لظهورها في السؤال عن أهل الذکر و العلم بما هم أهل الذکر و العلم عمّا هم عالمون به، ومن المعلوم أنّ مثل ذلك إنما يناسب مقام الفتوى وحجّيه الرأى لا مقام الروايه.

ص: ٣٨٥

١. لم لا يشمل عنوان التفقة الراوى بما هو راو؟
٢. لم لا يمكن التمسك بعدم القول بالفصل في المقام؟
٣. اذكر علّه فرق التفقة في زماننا مع زمن صدر الإسلام.
٤. ما هي كفيه الاستدلال بآية السؤال؟
٥. اذكر الإيراد الأول على الاستدلال بهذه الآية.
٦. اذكر إيراد السيد المجاهد صاحب مفاتيح الأصول وجواب الشيخ الأنصاري عنه.
٧. لم لا يكون التنافي بين كون المراد من أهل الذكر الأنتمه عليهم السلام وكون مورد هذه الآية النبوة و المأمور بالسؤال عوام اليهود؟

الاستدلال بالسنّة على حجّيـه خـبر الـواحد

*إنّ النبـى صـلـى الله عـلـيـه و آـلـه قـبـلـ خـبـرـ بـرـيرـه فـى الـهـدـاـيـا، وـخـبـرـ سـلـمـانـ فـى الـهـدـيـه و الصـدـقـهـ حـينـ اـتـىـ بـطـقـ رـطـبـ، فـقـالـ: هـذـاـ صـدـقـهـ، فـلـمـ يـأـكـلـ مـنـهـ، وـأـمـرـ أـصـحـابـهـ بـالـأـكـلـ، ثـمـ اـتـىـ بـطـقـ رـطـبـ وـقـالـ: هـذـاـ هـدـيـهـ، فـأـكـلـ وـأـمـرـ أـصـحـابـهـ بـالـأـكـلـ، وـلـأـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـرـسـلـ أـلـفـرـادـ مـنـ أـصـحـابـهـ إـلـىـ الـآـفـاقـ لـتـبـلـيـغـ الـأـحـكـامـ وـإـيـجـابـ قـبـولـهـاـ عـلـىـ الـأـنـامـ، وـهـذـاـ أـوـلـىـ مـنـ الـأـوـلـ، لـجـواـزـ أـنـ يـحـصـلـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـلـمـاـ بـصـدـقـهـمـاـ، عـلـىـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـقـبـولـ دـوـنـ الـوـجـوبـ.

وـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـقـبـلـ أـخـبـارـ الـجـوـاسـيـسـ وـالـعـيـونـ الـمـبـعـوـثـهـ إـلـىـ أـرـضـ الـعـدـوـ، وـقـدـ اـشـتـهـرـ وـاـسـتـفـاضـ بـطـرـيقـ التـوـاتـرـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـنـهـ بـعـثـ أـلـفـرـادـ إـلـىـ الـآـفـاقـ لـتـبـلـيـغـ الرـسـالـهـ وـتـعـلـيـمـ الـأـحـكـامـ، فـإـنـهـ بـعـثـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ الـيـمـنـ أـمـيـراـ، وـبـعـدـهـ بـعـثـ مـعـاـذـاـ أـيـضاـ إـلـىـ الـيـمـنـ أـمـيـراـ لـتـعـلـيـمـ الـأـحـكـامـ وـالـشـرـائـعـ، وـبـعـثـ دـحـيـهـ بـنـ خـلـيـفـهـ الـكـلـبـيـ بـكـتـابـهـ إـلـىـ قـيـصـرـ أوـ هـرـقـلـ بـالـرـوـمـ، وـوـلـىـ عـلـىـ الـصـدـقـاتـ مـالـكـ بـنـ نـوـيـرـهـ وـالـزـبـرـقـانـ بـنـ بـدـرـ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ مـوـضـعـ مـعـ أـنـهـ بـعـثـ فـيـ وـجـهـ وـاحـدـ عـدـدـاـ يـلـغـوـنـ حـدـ التـوـاتـرـ، وـقـدـ ثـبـتـ بـأـنـفـاقـ أـهـلـ السـيـرـ أـنـهـ كـانـ يـلـزـمـهـمـ قـبـولـ قـوـلـ رـسـوـلـهـ وـسـعـاتـهـ وـحـكـامـهـ، وـإـنـ اـحـتـاجـ فـيـ كـلـ رـسـالـهـ إـلـىـ إـنـفـاذـ عـدـدـ التـوـاتـرـ لـمـ يـفـ بـذـلـكـ جـمـيعـ أـصـحـابـهـ، وـلـخـلـ دـارـ هـجـرـتـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ وـأـنـصـارـهـ،

وتمكن منه أعداؤه، وفسد النظام والتدبير، وذلك وهم باطلٌ قطعاً، فتبيّن بهذا أنَّ خبر الواحد موجب للعمل مثل المتواتر، وهذا دليلٌ قطعى لا يبقى معه عذر في المخالفه. [\(١\)](#)

قال العلّامة التفتازانى: إن قيل: هذه أخبار آحاد، فكيف يثبت بها كون خبر الواحد حجّه، وهو مصادره على المطلوب؟
قلنا: تفاصيل ذلك وإن كانت آحاداً، إلا أنَّ جملتها بلغت حدَّ التواتر، كشجاعه على عليه السّلام، وجود حاتم، وإن لم يلزم التواتر، فلا أقلَّ من الشهرة. [\(٢\)](#)

وقال أبو بكر الرازى الجصيّ اص: و أمّا ما يدلُّ على لزوم خبر الواحد من جهة السنّة، فما روى عن النبي صلى الله عليه و آله من الأخبار الموجبة لقبول خبر الواحد في الأحكام من وجوه مختلفه:

فمنها قوله صلى الله عليه و آله:

نَسْرَ اللَّهِ امْرَءٌ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ يَسْمَعُهَا، فَرَبَّ حَامِلِ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

وقوله صلى الله عليه و آله في حجّه الإسلام:

لِيَلْيَغُ الشَّاهِدُ الغَائِبُ، فَلَعِلَّ بَعْضَ مَنْ تَبَلَّغَهُ أُوْعِنِي لَهُ مِنْ بَعْضِ مَا سَمِعَهُ.

وما روى عنه صلى الله عليه و آله أنَّه أمرَ أن ينادي في أيام التشريق: (أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلُ وَشَرْبٌ وَبَعْالٌ...). [\(٣\)](#)

و هذه الأخبار وإن كان ورودها من طريق الآحاد، فإنّها من الأخبار الشائعه المستفيضه في الأمة، وقد تلقّتها واستعملتها في نقل العلم وأدائه إلى من لم يسمعه. [\(٤\)](#)

ص: ٣٨٨

-١ (١) .شرح التلویح على التوضیح: ٧/٢؛ کشف الأسرار: ٥٤٣-٥٤٢/٢؛ أصول الجصيّ اص: ٥٤٩/١؛ روضه الناظر وجنه المناظر: ٧١؛ نزهه الخاطر: ١٨٨؛ المستصفى: ٤٤١/١؛ الإحکام: ٤٥٠-٤٤١؛ المحصول: ٢٩٥/١؛ فواتح الرحموت: ٢٤٧/٢؛ إرشاد الفحول: ١١٤/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٩٤/٢؛ المهدى: ٤٦٨/١؛ البحر المحيط: ٣٢٠/٣؛ ٣٢١-٣٢٠.

-٢ (٢) .شرح التلویح على التوضیح: ٧/٢؛ الإحکام: ٢٩٩/١.

-٣ (٣) .أصول الجصّاص: ٥٤٧/١.

-٤ (٤) .المصدر: ٥٤٨/١.

خبر المشهور عند علماء الحنفية وبعض الشافعية يفيد علم طمأنينه، قال عيسى بن أبىان، وسعد الدّين التفتازانى من أصحاب الحنفية: المشهور يوجب علم طمأنينه، لا - علم يقين، فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله التي هي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقاً.

والطمأنينه زياده توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته، فإن كان المدرك يقيناً فاطمثناها زياده اليقين وكماله، كما يحصل للمتيقن بوجود مكّه بعدما يشاهدها، وإليه الإشاره بقوله تعالى حكايه: وَ لِكُنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي ، [\(١\)](#) و إن كان ظيّاً فاطمثناها رجحان جانب الظن، بحيث يكاد يدخل في حد اليقين وهو المراد هنا، وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهه إلا عند ملاحظه كونه آحاد الأصل. [\(٢\)](#)

***وأيضاً استدل الزيدية بالنسبة طبق رأى أكثر الأصوليين من جمهور العame حذو النعل بالنعل، وأشار إليه أحمد بن يحيى بن المرتضى، حيث قال: والوجه الثاني: أنه تواتر لنا إطباق التابعين وفقهاء الأمصار على قبول الاخبار التي يرويها الآحاد، الوجه الثالث: أننا عرفنا ذلك من فعله صلى الله عليه و آله؛ لبعثه الرواه و العمال إلى الجهات النائية ليرووا عنه ما يجب عليهم في أموالهم، وألزمهم قبول أخبارهم. [\(٣\)](#)

الاستدلال بالسنة على حجّيه خبر الواحد عند الإمامية

**من البديهي أنه لا يصح الاستدلال على حجّيه خبر الواحد بنفس خبر الواحد؟

ص: ٣٨٩

١- (١). البقرة: ٢٦٠.

٢- (٢). شرح التلویح على التوضیح: ٥/٢؛ کشف الأسرار: ٥٣٤-٥٣٥؛ المهدب: ٦٨٤/٢؛ اصول الفقه الإسلامي: ٤٥٤/١.

٣- (٣). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٤٨٣؛ صفوه الاختيار: ١٨١.

فإنَّ دور ظاهر، بل لا بدَّ أن تكون الأخبار المستدلَّ بها على حجَّيه الخبر العدل معلومه الصدور من المعصومين، أمَّا بتواتر، أو قرينه قطعية، ولا شكَّ في أنَّه ليس في أيدينا من الأخبار ما هو متواتر بل فظه في هذا المضمون.

نعم، قيل: هي متواتره معنى، كما يظهر من الشيخ الحرس صاحب الوسائل، حيث قال: قد تواترت الأحاديث، بل تجاوزت حدَّ التواتر المعنوي بمراتب في وجوب العمل بأحاديث الكتب المعتمده مطلقاً، وفي وجوب العمل بروايات الثقات. [\(١\)](#)

وقال المحقق الأصولي الكبير الآخوند الخراساني: إنَّها متواتره إجمالاً، بمعنى: إنَّه يعلم إجمالاً بتصور بعضها منهم عليهم السلام. [\(٢\)](#)

توضيحه: هذه الأخبار وإن لم تكن متواتره لفظاً ومعنى، لاختلاف الفاظها ومضامينها، ولكنها ليست أخباراً آحاد حتى يلزم الدور؛ لأنَّها متواتره إجمالاً، بمعنى: إنَّه يعلم إجمالاً بتصور بعض هذه الروايات على اختلاف مضامينها عن المعصوم عليه السلام، وتسميه ذلك بالتواتر مسامحة ظاهره.

أقول: دعوى أنَّها متواتره معنى غير بعيد، إذ المستبع في جوانب السنة يكاد يقطع جزماً بتواتر الأخبار الوارده في هذا المعنى.

وبناءً على ما أوضحنا، فقد استدلُّوا على حجَّيه خبر الواحد بالسنة قوله قولًا وفعلاً وتقريراً.

ص: ٣٩٠

١- (١). الفوائد الطوسيه: ٣١٦ فائده ٧٤.

٢- (٢). كفايه الأصول: ٩٧/٢. وقال المحقق العراقي: ثم إنَّ هذا كلَّه بناءً على ثبوت التواتر المعنوي للأخبار المذبورة، وأمِّا بناءً على المنع عنه فلا. أقلَّ من تواترها إجمالاً. نهایه الأفکار: ١٣٦/٣. وقال الزركشي من الشافعية: إنَّ الشافعى لم يستدلَّ بحديث واحد، و إنَّما ذكر نحواً من ثلاثائه حديث، وذكر وجوه الاستدلال فيها، فالمجموع هو الدال عليه. البحر المحيط: ٣٢١/٣.

اشارة

فثمه طوائف من الروايات التي يحصل بانضمام بعضها إلى بعض العلم بحجّيه خبر الواحد الثقة المأمون من الكذب في الشريعة.

الطاقة الأولى من الروايات

ما ورد في الخبرين المتعارضين في الأخذ بالمرجحات، كالعدل، والأصدق، والمشهور، ثم التخيير عند التساوى، حيث إنّها ظاهره الدلاله بالدلالة الالتزامية على حجّيه خبر الواحد في نفسه عند عدم ابتلائه بالمعارض، ومن الواضح أنّه ليس مورد الأخبار العلاجيه الخبرين المقطوع صدورهما؛ لأنّ المرجحات المذكورة فيها لا تتناسب العلم بتصدورهما، مضافاً إلى أنّ وقوع المعارضه بين مقطوعي الصدور بعيد في نفسه؛ لأنّ الترجيح بالأوثقيه والأعدلية لا يكاد يمكن إلا مع عدم العلم بالتصدور والمضمون عن المعصومين عليهم السّلام، ولو لا أنّ خبر الواحد الثقة حجّه لما كان معنى لفرض التعارض بين الخبرين، ولا معنى للترجح بالمرجحات المذكورة و التخيير عند عدم المرجح.

الطاقة الثانية من الروايات

ما ورد في إرجاع آحاد الروايات إلى آحاد أصحاب الأئمّة عليهم السّلام، بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى والرواية، مثل إرجاعه عليه السّلام إلى زراره بقوله عليه السّلام: «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس». مثيراً إلى زراره. (١)

وقوله عليه السّلام: «و أمّا ما رواه زراره عن أبي عليه السّلام فلا يجوز ردّه». (٢)

وقوله عليه السّلام لعلى بن المسيب بعد السؤال عمن يأخذ عنه معلم الدين: «عليك بذكر يا بن آدم، المأمون على الدين والدنيا». (٣)

ص: ٣٩١

-١) (١). الوسائل ١٠٤/١٨: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

-٢) (٢). المصدر.

-٣) (٣). المصدر: ١٠٦.

وقوله عليه السلام لما قال له عبد العزيز بن المهدى: ربما أحتاج ولست أفالك فى كل وقت، أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه معلم ديني؟ قال: نعم. [\(١\)](#)

قال الشيخ الأعظم: وظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوى، فسأل عن وثاقه يونس ليربّ عليهأخذ المعلم منه. [\(٢\)](#)

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها اعتبار الخبر الموثوق به، وهي كثيرة مستفيضه، [\(٣\)](#) بل قال المحقق ضياء الدين العراقي: إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتواتره الداله على وجوب الرجوع إلى الثقات من رواه الحديث فيأخذ معلم الدين، ولا يخفى أن التواتر المدعى في تلك الأخبار وإن لم يكن لفظياً، إلا أنه يكون معنوياً، لوضوح كون الجمع بقصد بيان معنى واحد، وهو حججه قوله الثقة، ووجوب العمل على طبقه. [\(٤\)](#)

الخلاصه

قيل النبي صلى الله عليه وآله خبر بريره في الهدايا، وخبر سلمان في الهدية والصدقة حين اتي بطبق رطب، وأنه عليه الصلاه والسلام كان يرسل الأفراد من أصحابه إلى الآفاق لتبليل الأحكام وإيجاب قبولها على الأنام، وهذا أولى من الأول، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل أخبار الجواسيس والعيون المبعوثة إلى أرض العدو.

ولم يذكر في موضع واحد أنه بعث في وجه واحد عدداً يبلغون حد التواتر، وإن احتاج مع كل رسالته إلى إنفاذ عدد التواتر لم يف بذلك جميع أصحابه، ولفسد النظام والتدبیر.

إن قيل: هذه أخبار آحاد، فكيف يثبت بها كون خبر الواحد حججه، وهو مصادره على المطلوب؟

ص: ٣٩٢

١- (١). المصدر: ١٠٧.

٢- (٢). فرائد الأصول: ٣٠٠/١.

٣- (٣). فوائد الأصول: ١٩٠/٣.

٤- (٤). نهاية الأفكار: ١٣٤/٣.

قلنا: تفاصيل ذلك و إن كانت آحاد، إلا أن جملتها بلغت حد التواتر، و إن لم يلزم التواتر، فلا أقل من الشهره.

و خبر المشهور عند علماء الحنفية وبعض الشافعية يفيد علم الطمأنينة، والطمأنينة زياده توطن و تسکین يحصل للنفس على ما أدركته.

و من البدويه أنه لا يصح الاستدلال على حججه خبر الواحد بنفس خبر الواحد؛ فإنه دور ظاهر، فلا بد أن تكون الأخبار المستدل بها معلومه الصدور، أمّا بتواتر، أو قرينه قطعيه، ولا شك في أنه ليس في أيدينا من الأخبار ما هو متواتر بلفظه في هذا المضمون، ولا بد من أن تكون متواتره معنى، ولا أقل من أن تكون متواتره إجمالاً.

ثم استدلوا على حججه خبر الواحد بالسنّه قولًا و فعلًا و تقريرًا.

أمّا السنّه القوليه، فطوابق من الروايات التي يحصل بانضمام بعضها إلى بعض العلم بحججه خبر الواحد.

الطائفه الأولى: ما ورد في الخبرين المتعارضين في الأخذ بالمرجحات، حيث إنّها ظاهره الدلالة بالدلالة الالتزاميه على حججه خبر الواحد في نفسه عدم ابلاجه بالمعارض، ولو لا أنّ خبر الواحد الثقه حجه لما كان معنى لفرض التعارض بين الخبرين، ولا معنى للترجح بالمرجحات المذكوره.

الطائفه الثانية: ما ورد في إرجاع آحاد الرواوه إلى آحاد أصحاب الأئمه عليهم السلام، بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى و الروايه.

نعم، قبول قول الثقه كان أمراً مفروغاً عنه عند الرواوى، فلذا سأله وثاقه يونس ليربّ عليه أخذ المعلم منه.

و هذه الأخبار كثيره مستفيضه، بل قال المحقق العراقي: إنّها متواتره و دالله على وجوب الرجوع إلى الثقات من رواه الحديث في أخذ معالم الدين.

- ١.لماذا لم يرسل النبي صلى الله عليه و آله مع كل رساله عدداً يبلغون حد التواتر؟
- ٢.خبر بريره وسلمان وغيرهما فى قبول الهدايا و الصدقات وإرسال الأفراد إلى الآفاق كلّها أخبار آحاد،فكيف يستدلّ بها على حجّيه خبر الواحد،والحال هذه مصادره على المطلوبات بالجواب؟
- ٣.كيف يستدلّ بالأخبار المستفيضه أو المشهوره على حجّيه خبر الواحد؟
- ٤.ضمن مثال عرّف الطمأنينه.وهات بالجواب.
- ٥.لِمَ لا يصح الاستدلال على حجّيه خبر الواحد بنفس خبر الواحد؟
- ٦.اذكر كيفيه دلالة الأخبار العلاجيه على حجّيه خبر الواحد.
- ٧.اذكر كلام الشيخ الأعظم تعقيباً على روایه سؤال عبد العزيز بن المهدى.
- ٨.ما هو التواتر المدعى في الطائفه الثانية؟

تتمه السنّه القوليه

الطاقة الثالثه من الروايات

**ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواوه و الثقات و العلماء، على وجه يظهر منه عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء وروايتهم بالنسبة إلى أهل العمل بالروايه، مثل قوله عليه السلام في خبر الاحتجاج:

و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنّهم حتّى عليكم، وأنا حجّه الله عليهم. [\(١\)](#)

ومثل الروايه المحكيه عن العده من قوله عليه السلام:

إذانزلت بكم حادثه لا تجدون حكمها فيما روی عنا، فانتظروا إلى ما رواه عن على عليه السلام. [\(٢\)](#)

و هذه الطافه أيضاً كثيرة، ودلالتها على المطلوب ظاهره.

الطاقة الرابعه من الروايات

ما ورد عنهم عليهم السلام من الترغيب في الروايه و الحث على كتابتها وإبلاغها، مثل الحديث النبوي المستفيض -بل المتواتر:- [\(٣\)](#)

ص: ٣٩٥

١- (١). الاحتجاج: ٢٨٣/٢؛ كمال الدين: ٤٨٤؛ الغيبة للطوسي: ٢٩١.

٢- (٢). وسائل الشيعه: ٦٤/١٨؛ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي.

٣- (٣). الأربعون للشيخ البهائي: ١١؛ رساله الأربعين الهاشميه: ٧، نعم ادعى العلّامه المجلسي في أربعينه التواتر المعنى للأخبار الواردہ بهذا المضمون؛ فرائد الأصول: ٣٠٧/١.

مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ امْتَىٰ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، يُتَفَعَّلُونَ بِهَا فِي أَمْرٍ دِينِهِمْ بَعْدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهَا عَالَمًا۔ (۱) وَ (۲)

ومثل قوله عليه السلام للراوى:

اكتب وبيث علمك في بنى عمك، فإنه يأتي زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم. (۳)

ومثل ما ورد مستفيضاً-بل متواتراً-من قولهم عليهم السلام: «اعرفوا منازل الرجال مَنْ بِقَدْرِ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا». (۴)

ومثل ما عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطَّبَ النَّاسَ فِي مسجد الخيف، فقال:

نَصْرُ اللَّهِ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحْفَظَهَا، وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعَهَا، فَزَبَّ حَامِلَ فَقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ، وَرَبَّ حَامِلَ فَقِهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهٌ مِّنْهُ.

الحديث. (۵)

الطاقة الخامسة من الروايات

ما دلَّ على ذمِّ الكذب عليهم، والتحذير من الكاذبين، مثل الحديث المتواتر عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مَعْمَدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»۔ (۶)

ص: ۳۹۶

- (۱). صَنَّفَ كَثِيرٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الْفَرِيقَيْنِ الْأَرْبَعينِيَّاتِ فِي الْأَبْوَابِ وَالْمَوْضِعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ. راجع: *الذریعه إلى تصانیف الشیعه*: وكشف الظنون.
- (۲). بحار الأنوار: ۱۵۶/۲؛ وسائل الشیعه: ۶۶/۱۸-۶۷، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی.
- (۳). وسائل الشیعه: ۵۶/۱۸، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی.
- (۴). المصدر: ۸۸/۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی.
- (۵). المصدر: ۶۳/۱۸، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی.
- (۶). المصدر: ۱۵۳/۱۸، الباب ۱۴ من أبواب صفات القاضی؛ صحيح البخاری: ۱۰۲، الباب ۳۸، باب إثم مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ صحيح مسلم: ۴۸، الباب ۲، باب تغليظ الكذب على رسول الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

و هذه تدل على المفروغية عن حجّيه خبر الآحاد؛ إذ لو كانوا مقتصرين في الحجّيه على خصوص الخبر المتواتر لما كان مجال للكذب عليهم، ولما كان أثر للكذب لو كان خبر الواحد على كل حال غير مقبول عند المسلمين.

الطاقة السادسة من الروايات

الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الثقات كقوله عليه السلام: «لا عذر لأحد في التشكيك فيما يرويه ثقانا». [\(١\)](#)

الطاقة السابعة من الروايات

الأخبار الواردة في الرجوع إلى كتب بنى فضال و الشلمغاني، والأخذ بروايتها وترك آرائهم، مثل ما ورد عن عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح، قال: **سُئِلَ** الشيخ -يعني أبي القاسم- عن كتب ابن أبي العزافر بعد ما ذُمَّ وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملأ؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي العسكري صلوات الله عليهما و قد سُئل عن كتب بنى فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأ؟ فقال صلوات الله عليه: «خذلوا بما رأوا وذرلوا ما رأوا». [\(٢\)](#)

ومن استعراض جميع هذه الطوائف نرى أنّ الحجّيه مجعلوه فيها لخبر الثقه بما أنه ثقه.

قال الشيخ الأعظم بعد نقله هذه الطوائف من الأخبار إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضا الأئمّه عليهم السلام بالعمل بالخبر، وإن لم يفده القطع، وقد ادعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقه، حيث قال: هذا أمرٌ وجداني، يساعدك

ص: ٣٩٧

١- (١). وسائل الشيعه: ١٠٨/١٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

٢- (٢). الغيبة للطوسى: ٣٨٩٣٩٠، بحار الأنوار: ٣٥٨/٥١؛ وسائل الشيعه: ١٠٣/١٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

الأحاديث المتواتره فى الأمر بالعمل بخبر الثقه. [\(١\)](#)

إلا أن القدر المتيقن منها هو خبر الثقه الذى يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعنى به العقلاء، ويقتربون التوقف فيه لأجل ذلك الاحتمال، كما دلت عليه ألفاظ (الثقة) و (المأمون) و (الصادق) وغيرها الواردة في الأخبار المتقدمة، وهي أيضاً منصرف إطلاق غيرها. [\(٢\)](#)

تعميم

كما ذكرنا سابقاً أن الاستدلال بهذه الأخبار متوقف على ثبوت تواترها لتكون مقطوعه الصدور، وإنما فلا يصح الاستدلال بها كما هو ظاهر، ولا ينبغي الشك في كونها متواتره إجمالاً، بمعنى العلم بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام، وتوضيح ذلك يتم ببيان أقسام التواتر، وهي:

الأول: التواتر اللغظى، وهو اتفاق جماعه امتنع اتفاقهم على الكذب عادةً على نقل خبر بلفظه، كتواتر ألفاظ الكتاب الصادره عن لسان النبي صلى الله عليه و آله، وك الحديث: «من كذب على متعمداً فليتبّأ مقعده من النار». [\(٣\)](#)

فهي متواتره عند جمهور العلماء. [\(٤\)](#)

الثاني: التواتر المعنوى، وهو اتفاقهم على نقل مضمون واحد مع الاختلاف في الألفاظ، سواء كانت دلالة الألفاظ على المضمون بالمطابقه أم بالتضئن أم بالالتزام أو بالاختلاف، كالأخبار عن شجاعه على عليه السلام، وجود حاتم.

الثالث: التواتر الإجمالي، وهو ورود عده من الروايات التي يعلم بصدور بعضها

ص: ٣٩٨

١- (١). وسائل الشيعه: ٩٣/٢٠ الفائده الثامنه.

٢- (٢). فرائد الأصول: ٣٠٩/١.

٣- (٣). وسائل الشيعه: ١٥٣/١٨؛ صحيح البخاري: ١٠٢ الباب ٣٨؛ صحيح مسلم: ٤٨ الباب ٢.

٤- (٤). وصول الأخيار إلى اصول الأخبار: ٩٢٩٣؛ اصول الفقه الإسلامي: ٤٥٢/١.

مع عدم اشتتمالها على مضمون واحد، وهذا مما لا مجال لإنكاره، فإن كثرة الأخبار المختلفة ربما تصل إلى حد يقطع بصدور بعضها، وإن لم يتميز بعينه، والوجدان أقوى شاهد وأوضح دليل عليه.

فتحصل إلى هنا-أن التواتر الإجمالي في هذه الطوائف السبع من الأخبار غير قابل للإنكار، ومقتضاه الالتزام بحجّيه الأخصّ منها المشتمل على جميع الخصوصيات المذكورة في هذه الأخبار، فيحكم بحجّيه الخبر الواحد لجميع تلك الخصوصيات، باعتبار كونه القدر المتيقّن من هذه الأخبار الدالّة على الحجّيه.

قال المحقق النائي: إن الأخّص منها هو ما دلّ على حجّيه خبر الثقة، فبناءً على تحقّق التواتر الإجمالي، ثبت حجّيه الخبر الموثوق به. (١)

أورد عليه:

أولاً: إن ظاهر جمله منها اعتبار العدالة، وبعضها ظاهر في اعتبار كونه إمامياً، وبعضها ظاهر في اعتبار الوثاقة، فالقدر المتيقن منها هو الجامع للعدالة والوثاقة، إذ النسبة بين العادل والموثوق به هي العموم من وجهه، فبناءً على التواتر الإجمالي لا يستفاد منها إلا حجّيه الخبر الصحيح الأعلاّتى. (٢)

وَثَانِيًّا: إِنَّ الْعِلْمَ بِصَدُورِ الْبَعْضِ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدَالَالُّ بِهِ عَلَى حَجَّيْهِ قَوْلِ الثَّقَهِ مَطْلُقاً، إِذْ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الصَّادِرُ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ
السَّيْلَامُ مَا يَدْلِلُ عَلَى حَجَّيْهِ قَوْلِ الثَّقَهِ إِذَا كَانَ جَامِعًا لِشَرِائِطِ خَاصَّهُ، وَبِالْجَمْلَهِ الْعِلْمُ بِصَدُورِ الْبَعْضِ لَا يَكْفِي فِي اسْتِنْتَاجِ الْأَعْمَمِ، عَلَى
أَنَّهُ يُمْكِنُ مَنْعُ التَّوَاتِرِ؛ لِأَنَّهَا مَعَ كُثُرَتِهَا مَنْقُولَهُ عَنْ عَدَّهِ كُتُبِ خَاصَّهُ لَا تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتِرِ، وَاشْتَرَطُوا فِي تَحْقِيقِ التَّوَاتِرِ كُونَ الطَّبَقَاتِ
عَامِّتَهُ مَتَوَاتِرَهُ وَالتَّوَاتِرُ فِي جَمِيعِهَا مُمْنَوِعٌ. (٣)

٣٩٩:

- (١) .فوائد الأصول: ١٩٠/٣؛ أجود التقريرات: ١١٤/٢ .

(٢) .مصابح الأصول: ١٩٤/٢ .

(٣) .تهذيب الأصول: ١٩٩/٢ .

فقد ذكرنا سابقاً ما تواتر من إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وآله امراءه وقضاطه، ورسله وسعاته إلى الأطراف، وهم آحاد، ولا يرسلهم إلا لتبليغ الأحكام، وقبض الصدقات، وحل العهود، فلو كان خبر الثقة ليس بحجه لما كان معنى لهذا الإرسال الملازم لتكليف المسلمين بالأخذ عنهم. [\(١\)](#)

الخلاصة

الطائفة الثالثة: الروايات التي تدل على وجوب الرجوع إلى الرواه والثقات والعلماء، على وجه يظهر منه عدم الفرق بين فتواهم وروايتهم.

الطائفة الرابعة: ما دل على الترغيب في الرواية والحق على كتابتها وإبلاغها، مثل قوله عليه السلام: «اكتب وبي علمك فيبني عمك».

الطائفة الخامسة: ما ورد في ذم الكذب والتحذير من الكاذبين، مثل الحديث النبوى صلى الله عليه وآله: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

و هذه الطائفة تدل على المفروغية عن حجيته خبر الآحاد إذ لو كان الصحابة وال المسلمين مقتصرین في الحجيته على خصوص الخبر المتواتر، لما كان مجال للكذب عليهم، ولما كان للكذب أثر.

الطائفة السادسة: الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الثقات.

الطائفة السابعة: الأخبار الواردة في الرجوع إلى كتب بنى فضال والشلماغاني، والأخذ بروايتها وترك آرائهم.

ص: ٤٠٠

- (١) فرائد الأصول: ٢٩٧/١؛ مصباح الأصول: ٣١٠-٢٩٧؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ١٩١-٢٩١؛ فوائد الأصول: ١٨٩/٣-١٩١؛ أصول الفقه: ٨٢/٢؛ تهذيب الأصول: ٢٠٠-١٩٨؛ نهاية الأفكار: ١٣٦-١٣٢/٣؛ منتهي الدراسة: ٤٩٩/٤؛ أجود التقريرات: ١١٣-١١٤/٢.

ومن استعراض جميع هذه الطوائف،نرى أن الحجّيّه مجعلوه فيها لخبر الثقة بما أَنَّه ثقة،وقد ادعى الشيخ الحز العاملی فى الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة.

التواتر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

التواتر اللفظي،و هو اتفاق جماعه امتنع اتفاقيهم على الكذب عادةً على نقل خبر بلفظه.

التواتر المعنوي،و هو اتفاقيهم على نقل مضمون واحد مع الاختلاف في الألفاظ.

التواتر الإجمالي،و هو ورود عدّه من الروايات التي يعلم بصدور بعضها،مع عدم اشتتمالها على مضمون واحد.

مقتضى التواتر الإجمالي في هذه الطوائف السبع من الأخبار هو الالتزام بحجّيّه الأخصّ منها،المستتمل على جميع الخصوصيات المذكورة في هذه الأخبار.

قال المحقق النائيني:إن الأخصّ منها هو ما دلّ على حجّيّه خبر الثقة،بناءً على تحقق التواتر الإجمالي،ثبت حجّيّه الخبر الموثوق به.

أورد على المحقق النائيني:

أولاً:إن ظاهر جمله منها اعتبار العدالة،وبعضها ظاهر في اعتبار كونه إمامياً،فالقدر المتيقن هو الجامع للعدالة و الوثائق،إذ النسبة بينهما هي العموم من وجهه.

وثانياً:إن العلم بصدور البعض لا يمكن الاستدلال به على حجّيّه قول الثقة مطلقاً،إذ من المحتمل أن يكون الصادر منهم ما يدلّ على حجّيّه قول الثقة إذا كان جاماً لشروط خاصة،على أَنَّه يمكن منع التواتر؛لأنّها مع كثرتها منقوله عن عدّه كتب خاصة لا تبلغ حد التواتر.

وأمّا السنّه العمليّ،فهي ما تواتر من إنفاذ رسول الله صلی الله عليه و آله امراءه و قضاته و رسالته إلى الأطراف،وهم آحاد،ولا يرسلهم إلا لتبيّغ الأحكام و قبض الصدقات،فلو كان خبر الثقة ليس بحجّيّه لما كان معنى لهذا الإرسال.

١. عرّف التواتر اللغظى ضمن مثال.
٢. ما هي دلالة الطائفة الخامسة من الأخبار؟
٣. ما هو القدر المتيقن من دلالة جميع طوائف الروايات المذكورة في المقام؟
٤. عرّف التواتر الإجمالي.
٥. ما هو مقتضى التواتر الإجمالي في هذه الطوائف السبع؟
٦. اذكر الأخص على رأى المحقق النائيني بناءً على ثبوت التواتر الإجمالي.
٧. اذكر الإيراد الأول على المحقق النائيني، وبين لم يكون القدر المتيقن هو الجامع للعدالة والوثاقة؟
٨. اذكر الإيراد الثاني أيضاً.
٩. ما هو دليل منع التواتر؟
١٠. ما هي السنة العملية؟

الاستدلال بسيره المسلمين على حجيه خبر الواحد

*سيره المسلمين ثابته على العمل بالأحاديث فى تبليغ الأحكام، والأخذ بها، والمعاملات و الشهادات، وقبول فتوى المفتى، وحكم الحاكم.

قال البخارى (١) فى كشفه: إن الصحابة عملوا بالأحاديث، وحاجوا بها فى وقائع خارجه عن العد و الحصر، من غير نكير ومنكر، ولا مدافعه دافع، فكان ذلك منهم إجماعاً على قبولها، وصحّه الاحتجاج بها... ومنها ما استهر من عمل أهل قباء في التحول عن القبلة إلى الكعبه، حيث أخبرهم واحد أن القبلة نسخت، وعلى ذلك جرت سنة التابعين وتابعيهم، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء، من غير إنكار عليهم من أحد في عصر. (٢)

قيل: وربما يستدل بالإجماع، وهو أنه نُقل من الصحابة وغيرهم الاستدلال بخبر

ص: ٤٠٣

- ١ - (١) هو العلّامة عبد العزيز بن أَحمد بن محمد البخاري، الفقيه الأصولي الحنفي، أخذ عن جماعة من العلماء، منهم: عمّه محمد بن محمد فخر الدين المaimري، والحافظ محمد بن نصر المتوفى سنة ٦٩٣هـ، توفي العلّامة البخاري سنة ٧٣٠هـ. ومن مصنفاته: التحقيق في شرح منتخب الأصول للاخسيكشى، أربعون في الحديث، شرح الهدایة ولم يتمّه، كتاب الأفیه. راجع: معجم المؤلفین: ٥/٢٤٢؛ مقدمة كشف الأسرار.
- ٢ - (٢) كشف الأسرار: ٢/٥٤٣-٥٤٦؛ بتصريف اختصار: الإحکام: ١/٢٩٩؛ البحر المحيط: ٣/٣٢٠.

الواحد وعملهم به في الواقع المختلفه التي لا تكاد تحصى، وتكرر ذلك وشاع من غير نكير، وذلك يوجب العلم عادةً بإجماعهم كالقول الصريح، وقد دلَّ سياق الأخبار على أنَّ العمل في تلك الواقع كان بنفس خبر الواحد. [\(١\)](#)

وقال الغزالى: المسْلِكُ الْأَوَّلُ: ما تواتر واشتهر من عمل الصحابه بخبر الواحد فى وقائع شتى لا- تنحصر، وإن لم تتوافر آحادها، فيحصل العلم بمجموعها. [\(٢\)](#)

نعم، قد اشتهرت ونقلت عن الصحابه أنَّهم عملوا بخبر الواحد بدون نكير، وهذا الإجماع السكتوى الصحابي يدلُّ على حججه خبر الواحد، ولو كان مستنكرًا عندهم لأنكروه على رواتها.

قول إمام الأحناف الجصاص الرازي

وقال إمام الأحناف في أصول الجصاص الرازي: إنَّه لا- خلاف في الصدر الأول- ومن بعدهم ومن تابعهم وأتباعهم- في قبول الأخبار في كثير من أمور الديانات (ثم ذكر عدَّه روایات استشهد بها على عمل الصحابه بالآحاد).

وممَّا يدلُّ على إجماع السلف على قبول الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله، تفرد كلَّ واحد منهم بروايه شيء بعينه، خاصه دون غيره، ودعاء الناس إلى العمل به، ولو كان ذلك مستنكرًا لأنكروه على رواتها ومنعوهم منها، إذ كانوا كما وصفهم الله تعالى في كتابه: الْمَأْمُونُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحِمْدِ اللَّهِ... ، [\(٣\)](#) وقد استدلَّ عيسى بن أبيان على ذلك أيضًا: بأنَّه معلوم أنَّ النساء في عهد النبي صلى الله عليه وآله كانت إذا حدثت لهنَّ حوادث فيما خصَّهنَّ من أمور النساء، فإنَّ الذي كان يسأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك

ص ٤٠٤

-١ - (١) شرح التلویح على التوضیح: ٢/٧؛ روضه الناظر وجنه المناظر: ٦٩؛ إرشاد الفحول: ١١٤/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٦٨/١؛ المحضو: ٣/٩٩٦-٩٩٧؛ الإحکام: ٢٩٧/١؛ أصول الجصاص: ٥٥١/١.

-٢ - (٢) المستصفى: ٤٤١/١؛ المهدى: ٢/٦٨٩.

-٣ - (٣) التوبه: ١١٢.

أزواجاً هنّ وَمَنْ يَقْرُبُ مِنْهُنَّ، وَأَنَّهُنَّ كُنَّ يَقْتَصِرُنَ فِيهَا عَلَى إِخْبَارٍ مِنْ هُؤُلَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْفُهُنَّ
الْحُضُورُ لِذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى لِزُومِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ.

وَيَدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنْ جَهَّهِ النَّظَرِ اِتْفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى لِزُومِ الْعَمَلِ لِلْمُسْتَفْتِي بِمَا يَخْبُرُ بِهِ الْمُفْتَى مِنْ حُكْمِ الْحَادِثَةِ، وَأَنَّ عَلَى
الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ التَّزَامُ حُكْمَ الْحَاكِمِ إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ وَذُكِرَ أَنَّهُ مُذَهِّبٌ. [\(١\)](#)

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا—أَخْبَارُ الْآحَادِ—وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا، لَكِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرِكُ فِيهِ بَيْنَ الْكُلَّ، وَهُوَ الْعَمَلُ عَلَى وَفْقِ
الْخَبْرِ الَّذِي لَا تَعْلَمُ صَحَّتَهُ، مَعْلُومٌ، فَصَارَ ذَلِكَ مُتَوَاتِرًا فِي الْمَعْنَى. [\(٢\)](#)

* * استقررت سيره المسلمين طرّاً على استفاده الأحكام الشرعية من أخبار الثقات المتواترة بينهم وبين الإمام عليه السلام أو
المجتهد، ألا - ترى أن المقلّدين يتوقفون في العمل بما يخبرهم الثقة عن المجتهد - أو الزوجة تتوقف فيما يحكى لها زوجها عن
المجتهد في مسائل حيسها وما يتعلّق بها - إلى أن يعلموا من المجتهد تجويز العمل بالخبر غير العلمي؟ و هذا مما لا شك فيه.

ودعوى حصول القطع لهم في جميع الموارد بعيده عن الإنصاف.

نعم، المتيقّن من ذلك صوره حصول الاطمئنان بحيث لا يعتني باحتمال الخلاف. [\(٣\)](#)

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كُسَائِرَ النَّاسِ جَرَتْ سِيرَتَهُمُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى الْأَخْذِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ الثَّقِيَّ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى قَوْلِ الَّذِي يَطْمَئِنُونَ بِهِ، وَيَأْمُنُونَ مِنْ
كَذِبِهِ فِي استفاده الأحكام الشرعية من القديم إلى يومنا هذا؛ لأنَّهُم مُتَحَدُّو الْمُسْلِكِ وَالطَّرِيقَهُ مَعَ سَائِرِ الْبَشَرِ، كَمَا جَرَتْ سِيرَتَهُمُ
بِمَا هُمْ عَقَلَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّهِ، أَلَا تَرَى هُلْ كَانَ يَتَوَقَّفُ

ص: ٤٠٥

-١ (١). أُصول الجِصّاص: ٥٥١/١ و ٥٥٣ و ٥٥٤ .

-٢ (٢). المُحصُول: ١٠٠٥/٣ .

-٣ (٣). فرائد الأُصول: ٣٤٣/١ .

ال المسلمين من أخذ حكمائهم الدينيه من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله أو من أصحاب الأئمه عليهم السلام الموثوقين عندهم؟ وهل ترى هل يتوقف المقلدون اليوم وقبل اليوم في العمل بما يخبرهم الثقات عن رأي المجتهد الذي يرجعون إليه؟

والحاصل: إن هذه السيره المعبر عنها بالإجماع العملي وبالعكس، عند العلماء حجه بمناط كشفه عن قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره، لا أن الوجه في حججه الإجماع العملي هو كشفه عن الإجماع القولى كما قيل.

جواب المحقق الخراساني عن سيره المسلمين

* * لكن المحقق الخراساني استشكل على الاستدلال بسيره المسلمين:

أولاً: إن سيره المتشرّعه وإن كانت ثابته على العمل بخبر الواحد، إلا أنه لـما كان هؤلاء العاملون به مختلفين فيما هو مناط اعتباره والعمل به، حيث إن بعضهم يعمل به لأنـه خبر عدل إمامي، وآخر لأنـه خبر ثقه، وثالث لأنـه مقبول عند الأصحاب، وهكذا. فلـذا، مجرد عملهم به لم يكن كاشفاً عن السنة.

وثانياً: من الإجماع العملى على العمل بخبر الواحد مطلقاً، وإن لم يوجب العلم -كما هو المطلوب- وإنـما المسلم هو عملهم بالأخبار الموجوده في الكتب المعتبره، إلا أنـ مسالكهم في العمل بها متشـتـته، فبعضهم يعمل بها لكونها متواتـهـ عندهـ، والآخر يعمل بها لكونها في نظره محفوفـهـ بالقـرائـنـ المـوـجـودـهـ للـعـلـمـ بالـصـدـورـ، والـثـالـثـ يـعـملـ بـهـ لـكـونـهـ عـنـدـهـ أـخـبـارـ ثـقـاتـ.

وثالثاً: أنه بعد تسليم اتفاقهم على العمل بخبر الواحد مطلقاً، لكن لم يظهر أن إجماعهم إنـما هو لأجل كونهم مسلمين، أو لكونهم عقلاً مع الغضـ عن تدينـهمـ وـالتـزـامـهـ بـدـيـنـ، فـيرـجـعـ إـلـىـ دـعـوىـ اـسـتـقـرـارـ سـيـرـهـ العـقـلـاءـ عـلـيـهـ، كـمـ سـيـأـتـىـ بـيـانـهـ. (١)

ص: ٤٠٦

١- (١). كفاية الأصول: ٩٨/٢، مع شيء من التوضيح من عندنا؛ منتهي الدراسة: ٥١١/٤.

وقال سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي: إنَّ عمل المتشرّعه من أصحاب الأئمَّه و التابعين بخبر الثقة، وإنْ كان غير قابل للإنكار، إلا أنَّه لا يكشف عن كون الخبر حجَّه تعبدِيه؛ لأنَّ عمل المتشرّعه بخبر الثقة لم يكن بما هم متشرّعه، بل بما هم عقلاً، فإنَّ سيره العقلاء قد استقرَّت على العمل بخبر الثقة في جميع امورهم، ولم يردع عنها الشارع، فإنه لو ردع عن العمل بخبر الثقة لوصل إلينا، ولم تصل في المنع عن العمل بخبر الثقة روايه واحده أصلًا، فسيكتشف من ذلك أنَّه قد أمضى الشارع سيره العقلاء في العمل بخبر الثقة. (١)

الجواب عن المحقق الخراساني و الخوئي

ويُمكِن أن يُجَاب عن المُحَقَّق الخراساني والخوئي: بـأنَّه على فرض تحقُّقها، فلا إشكال في حُجَّتها والاعتماد عليها؛ لـكَشفها لا محالة عن رضاء الشارع بـذلك، لكن إذا كان الذي قامت السيره عليه من الأمور التوقيفيه التي من شأنها أن تتلقى من الشارع، فإنَّها تكشف لاــمحالة عن الجعل الشرعي فيما قامت السيره عليه، وـأَمَّا في الأمور غير التوقيفيه التي كانت تناولها يد العرف وـالعقلاء قبل الشرع، فـمن المُحتمل قريباً رجوع سيره المسلمين إلى طريقة العقلاء وبـنائِهم، ولا إشكال في قيام سيره المسلمين على العمل بـخبر الثقه واستمرارها إلى زمان الأئمه عليهم السلام، فـتكون السيره من جمله الأدلة الدالـله على حُجَّيه خبر الثقه. (٢)

٥٢

قد فرق المحقق النائيني-في الاستدلال بالإجماع على حجّيه خبر الواحد-بين الإجماع العملي من الصحابة على العمل بالأخبار الموجوّدة فيما بآيدينا من الكتب

٤٠٧:

- ١) مصباح الأصول: ١٩٦/٢؛ أجود التقريرات: ١١٥/٢.

-٢) فوائد الأصول: ١٩٤/٣؛ نهاية الأفكار: ١٣٧/٣.

المعبرة، واستشكل عليه: بأن ذلك و إن كان مسلماً، إلا أن إجماعهم على ذلك تقيدى، فإن كل واحد منهم إنما يعمل بها لوجه خاص يخص به، وليس مثل هذا الإجماع دليلاً تعبدياً كافياً عن رأى المعصوم، وبين دعوى جريان سيره العلماء -خلفاً عن سلف - من غير نكير، ودعوى جريان سيره المتشرّعه على ذلك، وأورد على الوجهين الأخيرين: بأنه لم يحصل لنا ظن في هذين الإجماعين بكون وجوب العمل من باب سيره العلماء، أو المسلمين بما هم كذلك، أو أنهم يعملون بالأخبار الموثقة بما أنهم عقلاً. [\(١\)](#)

تذكرة

أما السيره المتشرّعه، فهى عباره عن عمل المسلمين بما أنهم مسلمون وملتزمون بأحكام الشريعة، ولا إشكال فى كشفها عن رضا صاحب الشريعة، إذا علم استمرارها إلى زمان الشارع، إذ من المستبعد جداً -بل من المحال عادةً- استقرار سيره المسلمين واستمرار عملهم على الشيء من عند أنفسهم، من دون أن يكون ذلك بأمر الشارع وقراره، ولو سلم أنه يمكن تحقق السيره بلا أمر منه، فلا أقل من أنها تكشف عن رضاه، وإلا كان عليه الردع إظهاراً للحق وإزاحه للباطل. [\(٢\)](#)

نعم، يعتبر في حجية السيره أن تكون من الملتمين بالشريعة والمتدينين بها، فلا عبره بسيره العوام الذين لا يبالون بمخالفه آداب الشريعة ويصغون إلى كل ناعق، وهذا واضح لا ارتياه فيه.

الخلاصة

إن سيره المسلمين ثابتة على العمل بالأحاديث في تبليغ الأحكام والأخذ بها، وأن

ص: ٤٠٨

١- (١). أجدود التقريرات: ١١٤/٢-١١٥.

٢- (٢). فوائد الأصول: ١٩٢/٣.

الصحابه عملوا بالآحاد وحاجوا بها في وقائع خارجه عن الحصر والعد، من غير نكير منكر، وتكرر ذلك العمل منهم يوجب العلم عادة بإجماعهم العملي كالقول الصريح.

نعم، قد اشتهرت ونقلت عن الصحابه أنهم عملوا بخبر الواحد بدون نكير، وهذا الإجماع السكتوي الصحابي يدل على حججه خبر الواحد، ولو كان مستنكرًا عندهم لأنكروه على رواتها.

قال الجعفري اص الرازى: إن لا خلاف في القدر الأول ومن بعدهم ومن تابعهم واتباعهم في قبول الأخبار في كثير من امور الديانات، ومما يدل على إجماع السلف على قبول الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله تفرد كل واحد منهم بروايه شيء بعينه خاصه دون غيره، وقد استدل عيسى بن أبىان على ذلك أيضًا: بأنه معلوم أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وآله كانت إذا حدثت لهن حوادث فيما خص بهن من امور النساء، فإن الذى كان يسأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك أزواجهن ومن يقرب منهن، وأنهن كن يقتصرن فيها على إخبار من هؤلاء.

على أن كل خبر آحاد وإن لم يكن متواترًا، لكن القدر المشترك فيه بين الكل وهو العمل على وفق الخبر الذي لا تعلم صحته - معلوم، فصار ذلك متواترًا في المعنى.

استقرت سيره المسلمين طرًا على استفاده الأحكام الشرعية من أخبار الثقات المتوسطة بينهم وبين الإمام عليه السلام أو المجتهد. ودعوى حصول القطع لهم في جميع الموارد بعيده عن الإنفاق.

إن هذه السيره المعتبر عنها بالإجماع العملي وبالعكس، عند العلماء حجه بمناط كشفه عن قول المغصوم أو فعله أو تقريره.

لكن المحقق الخراساني استشكل على الاستدلال بسيره المسلمين:

أولاً: إن سيره المسلمين وإن كانت ثابته على العمل بخبر الواحد، إلا أنه لما كان هؤلاء العاملون به مختلفين فيما هو مناط اعتباره و العمل به، حيث إن بعضهم يعمل به؛

لأنه خبر عدل إمامي، وهكذا. فلذا، مجرد عملهم به لم يكن كافياً عن السنّة.

وثانياً: منع الإجماع العملي على العمل بخبر الواحد مطلقاً، وإنما المسلم هو عملهم بالأخبار الموجودة في الكتب المعيبة، ومسالكهم في العمل بها مشتبه.

وثالثاً: أنه بعد تسلیم اتفاقهم على العمل بخبر الواحد مطلقاً، لكن لم يظهر أن إجماعهم إنما هو لأجل كونهم مسلمين، أو لكونهم عقلاً، مع الغضّ عن تدينهم والتزامهم بدین، فيرجع إلى دعوى استقرار سيره العقلاء عليه.

ويحاب عن الإشكال المذكور: بأنه على فرض تحقّقها، فلا إشكال في حجّيتها والاعتماد عليها؛ لكشفها لا محالة عن رضا الشارع بذلك، لكن الذي قامت السيره عليه كان من الأمور التوفيقية التي من شأنها أن تتلقى من الشارع، فإنّها تكشف لا محالة عن الجعل الشرعي.

إن السيره المتشرّعه عباره عن عمل المسلمين بما أنّهم مسلمون وملتزمون بأحكام الشريعة، ولا إشكال في كشفها عن رضا صاحب الشريعة إذا علم استمرارها إلى زمان الشارع، إذ من المستبعد جداً - بل من المحال عادةً - استقرار سيره المسلمين واستمرار عملهم على الشيء من عند أنفسهم، من دون أن يكون ذلك بأمر الشارع وقراره.

نعم، يعتبر في حجّيه السيره أن تكون من الملتمين بالشريعة و المتدينين بها، فلا عبره بسيره العوام الذين لا يبالون بمخالفه آداب الشريعة.

- ١.لماذا لا عبره بسيره العوام.
- ٢.ما هي السيره المتشريعه؟ عرّفها مع توضيح.
- ٣.اذكر الجواب عن إشكال المحقق الخراساني.
- ٤.اذكر إيرادين من إشكال المحقق الخراساني على الاستدلال بسيره المسلمين.
- ٥.لِمَ يَكُونُ دُعْوَى حَصْوَلِ الْقُطْعِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ بَعْدِهِ عَنِ الْإِنْصَافِ؟
- ٦.اذكر لأى دليل يدلّ الإجماع السكتى الصحابى على حجّيه خبر الواحد.
- ٧.اذكر استدلال الجصاص الرازى بإجماع السلف على قبول الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

الاستدلال بسيره العقلاء على حجيه خبر الواحد

* ومن المعقول ما اتفق عليه الناس، وهو وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى، والشهادة، والأمور الدنيوية، كإخبار الطبيب بمضره شيء ونحو ذلك، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يتناقلون الأحكام الشرعية بأخبار آحادهم، والنبي صلى الله عليه وآله أقر لهم على ذلك، بل وكان النبي يكتفى بتبلیغ الأحكام بواحد يرسله.

قال أبو بكر الرazi الجصاص: فإن هذا القول (يعنى نفي العمل بخبر الواحد) متنقض على قائله في الشهادات، وأخبار المعاملات في الفتيا، وحكم الحاكم ونحوها؛ لأن هذه الأخبار مقبولة عند الجميع مع تفرّدها من الدلائل الموجبة لصحتها. (١)

وقال علاء الدين البخاري: إن خبر الواحد يقبل في المعاملات بلا خلاف؛ لأن من ضروراتنا قبول الخبر الواحد؛ لأننا نعجز عن إظهار كل حق لنا بطريق لا يبقى فيه شبهه أصلًا، فلهذا جوّزنا الاعتماد فيها على خبر الواحد، (٢) وصاحب الشرع مع كمال قدرته كان قادرًا على إثبات طريق آخر، ولو كان له طريق آخر لبينه، وإذا كان بينه لوصل

ص: ٤١٣

١- (١). أصول الجصاص: ١/٥٥٩. وراجع: كشف الأسرار: ٢/٥٤٦.

٢- (٢). كشف الأسرار: ٢/٥٣٩.

إلينا، وحيث لم يصل إلينا فلا طريق آخر له.

قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله كان ينفذ آحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد بالدعاء إلى الإسلام وتبيغ الأخبار والأحكام، مع علمنا بتكليف المعمود إليه بالطاعة والانقياد لقبول قول المعمود إليهم و العمل بمقتضى ما يقول، مع كون المعمود من الآحاد، ولو لم يكن خبر الواحد حججه لما كان كذلك.

وتواتر أن الصحابة كانوا يعملون بخبر الواحد، واشتهر عملهم به في وقائع شتى لا تنحصر، وكان ذلك شائعاً ذائعاً فيما بينهم من غير تكير، وعلى ذلك جرت سنة التابعين وفقهاء الحرمين والكوفة والبصرة، وبالطبع لو كانت للنبي صلى الله عليه وآله طريقه خاصّه في تبليغ الأحكام، ولا يعتمد على أخبار الآحاد لبينها ولردع أصحابه عن العمل بغير طريقة، ولو كان له طريق خاص قد اخترعه لأذاعه وبينه للناس، وظهر واحتشر، وهذا لم يتحدث فيه التاريخ. [\(١\)](#)

بناء العقلاء على رأي الشيعة

** إنَّه من المعلوم استقرار سير العقلاء طرِّاً وبنائهم عملاً - على اختلاف مشاربهم وأذواقهم - على الأخذ بخبر من يثقون بقوله ويؤمنون كذبه، و هذه السيره العمليه جاريه فى شؤونهم وأمورهم العاديه، حتى فى الأوامر الصادره من ملوكهم وحكامهم وذوى الأمر منهم، وعلى هذه السيره العمليه قامت معايش الناس، وانتظمت حياه البشر، ولو لاها لاختل نظامهم الاجتماعى؛ لقله ما يوجب العلم القطعى من الأخبار المتعارفه سندًا ومتناً.

ص: ٤١٤

- ١ - (١) .الإحكام:٢٩٨/١؛المستصفى:٤٤١/١؛روضه الناظر وجنه المناظر:٧١-٧٠؛إرشاد الفحول:١١٤/١؛المحسوب:٩٩٧/٣؛البحر المحيط:٣٢٠/٣، وراجع أيضًا من كتب الزيديه: منهاج الوصول الى معيار العقول:٤٨٣؛صفوه الاختيار:١٨٣-١٨٤.

وال المسلمين كسائر الناس جرت سيرتهم العملية على مثل ذلك في استفاده الأحكام الشرعية من القديم إلى اليوم.

وإذا ثبتت سيره العقلاءـ من الناس بما فيهم المسلمينـ على الأخذ بخبر الواحد، فإن الشارع المقدس متّحد المسلك معهم؛ لأنّه منهم، بل هو رئيسهم، فلا بدّ أن نعلم بأنّه متّخذ لهذه الطريقة العقلائية كسائر الناس، ما دام أنه لم يثبت لنا أنّ له في تبليغ الأحكام طريقاً خاصاً مخترعاً منه غير طريق العقلاءـ.

وبعبارة أخرى: فالشارع إن اكتفى بالرجوع إلى خبر الثقة في أمور المعاش والمعاد فهو، وإنما وجب عليه ردعهم وتنبيههم على بطانت سلوك هذا الطريق في الأحكام الشرعية، كما ردع في مواضع خاصة، وحيث لم يرد علّم منه رضاه بذلك؛ لأنّ اللازم في باب الإطاعة والمعصيّة الأخذ بما يعده طاعه في العرف، وترك ما يعده معصيّه كذلك، ولو كان للشارع طريق خاص غير مسلك العقلاء لأذاعه وبينه للناس، وظهر واشتهر، ولما جرت سيره المسلمين على طبق سيره باقي البشر.

و هذا الدليل على حجّيه خبر الواحد الثقة قطعي، لا يدخله شكّ وريب؛ لأنّه مركّب من مقدّمتين قطعيتين:

١. ثبوت بناء العقلاء على الاعتماد على خبر الواحد والأخذ به.

٢. كشف هذا البناء منهم عن موافقه الشارع لهم واشراكه معهم؛ لأنّه متّحد المسلك معهم.

فتتحقق ممّا ذكرناه: إن العمدة في دليل حجّيه الخبر هو بناء العقلاء الممضاه عند الشارع، ولا يرد عليها شيء من الإشكال، إلا توهم أن الآيات الناهية عن العمل بغير العلم رادعه عن هذه السيرة، كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

قال المحقق النائيني في أهميّة طريقة العقلاء: و أمّا طريقة العقلاء، فهى عمده أدلّه

الباب، بحيث لو فرض أنه كان سبيل إلى المناقشه في بقيه الأدله، فلا سبيل إلى المناقشه في الطريقه العقلائيه القائمه على الاعتماد بخبر الثقه، والاتكال عليه في محاوراتهم، بل على ذلك يدور رحى نظامهم، ويمكن أن يكون ما ورد من الأخبار المتکفله لبيان جواز العمل بخبر الثقه من الطوائف المتقدّمه كلّها إمضاءً لما عليه بناء العقلاء، وليس في مقام تأسيس جواز العمل به، لما تقدّم من أنه ليس للشارع في تبليغ أوامر طريق خاصّ، بل طريق تبليغها هو الطريق الجارى بين الموالى والعبيد العرفيه، من دون أن يكون له طريق مخترع. [\(١\)](#)

وأيضاً قد استوفى الكلام في مقام بيان الفرق بين السيره وطريقه العقلاء، وقال هنا: «أما طريقه العقلاء، فهو عباره عن استمرار عمل العقلاء - بما هم عقلاء - على شيء، سواء انتحلوا إلى ملة ودين أو لم ينتحلوا، ومنهم المسلمين، وسواء كان ما استمرّت عليه طريقتهم من المسائل الأصوليه أو من المسائل الفقهيه، وقد يعبر عن الطريقه العقلائيه بناء العرف، والمراد منه العرف العام، كما يقال: إن بناء العرف في المعامله الكذايه على كذا، وليس بناء العرف شيئاً يقابل الطريقه العقلائيه، ولا إشكال في اعتبار الطريقه العقلائيه وصحته التمسّك بها، فإن مبدأ الطريقه العقلائيه تكون ناشئه عن فطرتهم المرتكزه في أذانهم، حسب ما أودعها الله تعالى في طباعهم بمقتضى الحكمه البالغه حفظاً للنظام، فإن السيره العقلائيه إذا كانت مستمرّه إلى زمان الشارع، وكانت بمنظر منه وسمع، وكان ممكناً من ردعهم، ومع هذا لم يردع عنها، فلا محاله يكشف كشفاً قطعياً عن رضا صاحب الشرع بالطريقه، وإنّ ردع عنها، كما ردع عن كثير من بناءات الجاهليه، ولو كان قد ردع عنها لنقل إلينا؛ لتتوفر الدواعي إلى نقله.

ومن ذلك يظهر أنه لا يحتاج في اعتبار الطريقه العقلائيه إلى إمضاء صاحب الشرع لها و التصریح باعتبارها، بل يكفي عدم الردع عنها، فإن عدم الردع عنها مع التمكّن منه يلزمه الرضا بها، وإن لم يصرّح بالإمضاء.

ص ٤١٦

نعم، لا يبعد الحاجة إلى الإمضاء في باب المعاملات؛ لأنها من الأمور الاعتبارية التي تتوقف صحتها على اعتبارها، ولو كان المعتبر غير الشارع، فلا بد من إمضاء ذلك، ولو بالعموم أو الإطلاق.

وتشير الشمره في المعاملات المستحدثة التي لم تكن في زمان الشارع، كالمعامله المعروفة في هذا الزمان بالتأمين، فإنها لم تندرج في عموم أحل الله البيع، [\(١\)](#) و أوفوا بالعقود، [\(٢\)](#) فلا يجوز ترتيب آثار الصحّه عليها. [\(٣\)](#)

وأورد على بيانه: بأنه لا فرق بين المعاملات وغيرها، بعد تسليم أن عدم ردع الشارع عنهم يكشف عن رضائه بعملهم. [\(٤\)](#)

وأورد أيضاً: بأن التفريق بين المعاملات وغيرها باحتياج الأولي إلى الإمضاء، وعدم كفايه عدم الردع، بخلاف الثاني، غير صحيح؛ لأن مجرد كون المعاملات اموراً اعتبارية لا يستلزم لزوم الإمضاء وعدم كفايه عدم الردع، فإذا كانت المعامله بمرأى وسمع من الشارع، وكان متمكناً عن الردع، فسكته كاشف عن رضاه، وهذا كاف في نفوذ المعامله. [\(٥\)](#)

كفايه عدم الردع في ثبيت حججه بناء العقلاه

قلنا آنفًا: إنه لو لم يكن الشارع راضياً بما جرت عليه سيره العقلاه لكان عليه الردع عن ذلك، وحيث لم يردع عنه، فيثبت رضاه وإمساوه.

ومن هذا البيان ظهر أنه لا تحتاج في إثبات حججه السيره العقلائيه إلى أزيد من عدم

ص: ٤١٧

١- (١). البقره: ٢٧٥.

٢- (٢). المائده: ١.

٣- (٣). فوائد الأصول: ١٩٢/٣-١٩٣.

٤- (٤). تعليقه المحقق العراقي على فوائد الأصول، ١٩٣ ذيل الصفحة.

٥- (٥). تهذيب الأصول: ٢٠٢/٢؛ أنوار الهدایه: ٣١٥/١.

الردع، و أمّا احتمال الاحتياج إلى الإمضاء، وعدم كفاية عدم الردع، فضعف لا يعبأ به. (١)

وقال العلّامة المؤسّس الشيّخ الحائرى: نعم، هذا الوجه -أعني بناء العقلاء- لو تم عدم ردع الشارع إياهم لأثبت المدعى. (٢)

و قد نقل المحقق الأصفهانى عنه: إنّ حجّيه السيره منوطه بالعلم برضاء الشارع وإمضاءه، فعدم العلم به، الحالى من قبل، كاف في عدم حجّيه السيره.

وقال في توجيهه كلامه: و مبناه على أنه لا ملازمته بين حجّيه الشيء عند العقلاء و حجّيتها عند الشارع، فلا بدّ من إمضاء الشارع، فالمقتضى للحجّيه إمضاء الشارع، و ثبوت عدم الردع أحد الطرق الكاشفة عن إمضاءه. (٣)

وفيه: إنّ عدم وصول الردع كاف في الحكم باتحاد مسلك الشارع مع طريقه العقلاء؛ لعدم المانع عن الحكم بالاتحاد.

والحالى: إنّ اعتبار خبر الثقه بالسيره العقلائيه لا يتوقف على عدم الردع الواقعى عن السيره، بل يتوقف على عدم العلم بالردع عنها، فعدم العلم بالردع كاف في اعتبار السيره، فيثبت بها اعتبار خبر الثقه، فإذا لم يعلم بالردع كفى ذلك في اعتبار السيره، ويثبت به اعتبار خبر الثقه حينئذ.

الخلاصة

من المعقول ما اتفق عليه الناس، وهو وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يتناقلون الأحكام الشرعية بأخبار آحادهم، والنبي صلى الله عليه وآله قد أقرّهم على ذلك، بل وكان صلی الله عليه وآله يكتفى بتبلیغ الأحكام بوحد يرسله إلى الناس.

ص: ٤١٨

١- (١). أجود التقريرات: ١١٥/٢؛ نهاية الأفكار: ١٣٨/٣؛ نهاية الدراسية: ٢٤٨/٣.

٢- (٢). درر الأصول: ٥٨/٢.

٣- (٣). نهاية الدراسية: ٢٤٩/٣.

وقال علاء الدين البخاري: إنَّ خبر الواحد يقبل في المعاملات بلا خلاف؛ لأنَّ من ضروراتنا قبول الخبر الواحد؛ لأنَّا نعجز عن إظهار كلَّ حقٍ لنا بطريق لا يبقى فيه شهه أصلًا، فلهذا جوزنا الاعتماد فيها على خبر الواحد، وصاحب الشرع مع كمال قدرته على إثبات طريق آخر، ولو كان له طريق آخر لبينه، وإذا كان بينه لوصل إلينا، وحيث لم يصل إلينا، فلا طريق آخر له.

وتواتر أنَّ الصحابة كانوا يعملون بخبر الواحد، واشتهر عملهم به في وقائع شتى لا تنحصر، وكان ذلك شائعاً ذائعاً فيما بينهم من غير نكير، وعلى ذلك جرت سنة التابعين ومن بعدهم.

نعم، وعلى هذه السيره العمليه قامت معايش العباد، وانتظمت حياء البشر، ولو لاها لاختل نظامهم الاجتماعي؛ لقله ما يوجب العلم القطعي من الأخبار المتعارفه سنداً ومتناً. وال المسلمين كسائر الناس جرت سيرتهم العمليه على مثل ذلك في استفاده الأحكام الشرعية من القديم إلى اليوم، وإذا ثبتت سيره العقلاه من الناس بما فيهم المسلمين على الأخذ بخبر الواحد، فإن الشارع متّحد المسلك معهم؛ لأنَّه منهم بل هو رئيسهم، فلا بد أن نعلم بأنَّه متّخذ لهذه الطريقة العقلاه كسائر الناس، ما دام أنه لم يثبت لنا أنَّ له في تبليغ الأحكام طريقاً خاصاً مخترعاً منه غير طريق العقلاه.

و هذا الدليل على حججه خبر الواحد الثقه قطعى لا يدخله شكٌّ وريب؛ لأنَّه مركب من مقدمتين قطعيتين.

طريقه العقلاه هي عمله أدله الباب، وعلى ذلك يدور رحى نظامهم، فلا سيل إلى المناقشه في هذه الطريقة القائمه على الاعتماد بخبر الثقه.

ويمكن أن يكون ما ورد من الأخبار المتكفله لبيان جواز العمل بخبر الثقه من الطوائف المذكوره سابقاً كلها إمساء لبناء العقلاه، وليس في مقام تأسيس جواز العمل به.

إن السيره العقلائيه إذا كانت مستمرة إلى زمان الشارع، وكانت بمنظر منه وسماع، وكان متمكناً من ردعهم، ومع هذا لم يردع عنها، فلا- محاله يكشف كشفاً قطعياً عن رضا صاحب الشرع بالطريقة، وإنما لردع عنها، ولو كان قد ردع عنها لنقل إلينا؛ لتتوفر الدواعي إلى نقله.

ومن ذلك يظهر أنه لا يحتاج في اعتبار الطريقة العقلائية إلى إمضاء صاحب الشرع لها و التصرير باعتبارها، بل يكفي عدم الرد عنها.

قال المحقق النائيني: يمكن أن يقال: إنه لا. يبعد الحاجه إلى الإمضاء فى باب المعاملات؛ لأنّها من الأمور الاعتباريه التي تتوقف صحتها على اعتبارها.

وأورد على بيانه: أولاً: بأنّه لا فرق بين المعاملات وغيرها، بعد تسلیم أنّ عدم ردع الشارع عنهم يكشف عن رضائه بعملهم.

وثانياً: بأن التفريق بين المعاملات وغيرها باحتياج الأولى إلى الإمضاء وعدم كفاية عدم الردع، غير صحيح؛ لأن مجرد كون المعاملات أموراً اعتبارية لا يستلزم لزوم الإمضاء وعدم كفاية عدم الردع.

وتحصل مما ذكرناه-إلى الآن-: أنه لاحتاج في إثبات حجّيه السيره العقلائيه إلى أزيد من عدم الردع.

نعم، قال المحقق الحائرى: إن حجّيه السيره منوطه بالعلم برضاء الشارع وإمضائه، فعدم العلم به، الحاصل من قبل، كاف فى عدم حجّيه السيره، إذ لا ملازمه بين حجّيه الشيء عند العقلاه وحجّيته عند الشارع، فلا بدّ من إمضاء الشارع.

وفيه: إن عدم وصول الردع كاف في الحكم باتحاد مسلك الشارع مع طريقه العقلاء؛ لعدم المانع عن الحكم بالاتحاد.

- ١.لماذا يكون الاستدلال بناء العقلاء على حجّيه الخبر الثقة قطعياً لا يدخله شكّ؟
- ٢.على رأى البخارى لا بدّ من الأخذ بخبر الواحد فى المعاملات لماذا؟
- ٣.بين لِمْ قامت معايش العباد وحياة البشر على سيره العقلاء؟
- ٤.لماذا يكشف عدم ردّ الشارع عن هذه الطريقة عن رضاه؟
- ٥.اذكر كلام المحقق النائيني فى باب احتياج المعاملات إلى الإمضاء من الشارع.
- ٦.اذكر أحد الإيرادين الوارددين على المحقق النائيني.
- ٧.لِمْ لا نحتاج فى إثبات حجّيه السيره العقلائيه إلى أزيد من عدم الردع؟
- ٨.ما هو دليل المحقق الحائزى على أنّ حجّيه السيره منوطه بالعلم برضاء الشارع؟

عدم رادعية الآيات الناهيه عن سيره العقلاه

* * أنت خبير أنَّ العمده فى دليل حججه الخبر، هى سيره العقلاه الممضاه عند الشارع، ولا يرد عليها شيء من الإشكال.

نعم، أقصى ما قيل في الشك في هذا الاستدلال هو: إن الشارع لئن كان متّحد المسْلِك مع العقلاه، فإنّما يستكشف موافقته لهم ورضاه بطريقتهم إذا لم يثبت الردع منه عنها، ويكتفى في الردع الآيات الناهيه عن اتّباع الظنّ وما وراء العلم.

قال الشيخ الأعظم: إن قلت: يكفي في ردعهم الآيات المتکاثره و الأخبار المتظافره - بل المتواتره - على حرمه العمل بما عدا العلم.

قلت: قد عرفت انحصر دليل حرمه العمل بما عدا العلم في أمرتين، و أنَّ الآيات و الأخبار راجعه إلى أحد هما:

الأول: إنَّ العمل بالظنّ و التعبد به من دون توقيف من الشارع تشريع محروم بالأدلة الأربعه.

والثاني: إنَّ فيه طرحاً لأدله الأصول العمليه و اللفظيه التي اعتبرها الشارع عند عدم العلم بخلافها.

وشيء من هذين الوجهين لا يوجب ردعهم عن العمل؛ لكون حرم العمل بالظنّ من أجلهما مركوزاً في ذهن العقلاء؛ لأنّ حرمه التشريع ثابته عندهم، والأصول العمليه واللفظيه معتبره عندهم مع عدم الدليل على الخلاف، ومع ذلك نجد بناءهم على العمل بالخبر الموجب للاطمئنان. [\(١\)](#)

ولا- شك في أنّ الظنّ بما هو ظنّ لا يصح أن يكون هو المناط في حجّيه الأماره، ولا يجوز أن يعول عليه في إثبات الواقع؛ لقوله تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ، [\(٢\)](#) وقد ذمَ الله تعالى في كتابه الكريم مَن يتبَعُ الظنَّ بما هو ظنٌ، كقوله تعالى: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ، [\(٣\)](#) ولا- شك أنّ العمل بالظنّ والالتزام به على أنه من الله ومثبت لأحكامه يكون من نوع نسبة الحكم إليه تعالى من دون إذنه، بل يكون افتراً محَرَّماً ومذموماً؛ لقوله تعالى: آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْرِضُونَ . [\(٤\)](#)

وعلى هذا، إنّ الظنّ بما هو ظنّ لا يجوز العمل على مقتضاه، ولا الأخذ به لإثبات أحكام الله مهما كان سبب الظنّ، لأنّه لا يعني من الحقّ شيئاً، فيكون خرضاً باطلًا وافتراءً على الله، ولكن لو ثبت بدليل قطعي أنّ الشارع قد جعل ظنناً خاصًاً من سبب مخصوص - طريقاً لأحكامه، واعتبره حجّه علينا، فإنّ هذا الظنّ يخرج عن مقتضى تلك القاعدة الأوليّة، إذ لا يكون خرضاً وتخميناً باطلًا ولا افتراءً.

وعلى هذا الأساس نقول: إنّ خبر الواحد خارج عن عموم هذه الآيات الناهية تخصّصاً كالظواهر التي أيضاً حجّيتها مستنده إلى بناء العقلاء، وذلك بأن يقال: إنّ لسان النهي عن اتباع الظنّ، وأنّه لا يعني من الحقّ شيئاً ليس لسان التعبّد بأمر على

ص: ٤٤٤

-١- (١) . فرائد الأصول: ٣٤٦/١.

-٢- (٢) . يونس: ٣٦.

-٣- (٣) . الأنعام: ١١٦.

-٤- (٤) . يونس: ٥٩.

خلاف الطريقة العقلائية، بل من باب إيكال الأمر إلى عقل المكلف، من جهه أنّ الظنّ بما هو ظنّ لا- مسوغ للاعتماد عليه و الركون إليه، فلا نظر في الآيات الناهية إلى ما استقررت عليه سيره العقلاة بما هم عقلاة على اتباعه من أجل كونه خبر الثقة، ولذا كان الروايات يسألون عن وثاقه الرواية، للفراغ عن لزوم اتباع روايته بعد فرض وثاقته. (١)

وقال المحقق النائيني في الجواب عن الآيات الناهية: إنّ الآيات الناهية عن العمل بالظنّ لا تشمل خبر الثقة، حتى يتوجهم أنّها تكفي للردع عن طريقة العقلائية؛ لأنّ العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاة ليس من العمل بما وراء العلم، بل هو من أفراد العمل بالعلم، لعدم التفات العقلاة إلى مخالفه الخبر للواقع؛ لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقررت عليه عادتهم، فهو خارج عن العمل بالظنّ موضوعاً، فلا تصلح لأن تكون الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم رادعه عن العمل بخبر الثقة، بل الردع عنه يحتاج إلى قيام الدليل عليه بالخصوص.

والإنصاف: إنّ التأمل في طريقة العقلاة يوجب القطع بخروج الاعتماد على خبر الثقة عن الاعتماد بالظنّ. (٢)

وبالجملة: لو كانت هذه الآيات صالحه للردع عن مثل خبر الواحد و الظواهر التي جرت سيره العقلاة على العمل بها - ومنهم المسلمين - لعرف ذلك بين المسلمين و انكشف لهم، ولما أطبقوا على العمل بها و جرت سيرتهم عليه، فهذا البيان دليل قطعى على عدم صلاحية هذه الآيات للردع عن العمل بخبر الواحد.

وببيان آخر: إنّنا نقطع بعدم الردع في الشريعة المقدّسة عن هذه السيره؛ لبقاءها واستمرارها بين المتشرّعه وأصحاب الأئمّه عليهم السلام بعد نزول الآيات، فإنّ عمل الصحابة

ص: ٤٢٥

١- (١). نهاية الدرایه: ٣٤/٥.

٢- (٢). فوائد الأصول: ١٩٥/٣؛ أجود التقريرات: ١١٥/٢.

والتابعين بخبر الثقه غير قابل للإنكار، ولو كانت الآيات رادعه عنها لانقطعت السيره في زمان الأئمه عليهم السلام.

وقال السيد المحقق الخوئي: إن مفاد الآيات هو الإرشاد إلى حكم العقل بدفع الضرر المحتمل إن كان اخروياً، ويكون الخبر بعد قيام السيره على حججه خارجاً عن الآيات بالورود، كسائر الأمارات المعتبره؛ لعدم احتمال العقاب مع العمل بما هو حججه، ولو على تقدير مخالفتها ل الواقع، فحال الخبر -بعد قيام السيره على العمل به مع الآيات الناهيه بعد كونها إرشاداً إلى حكم العقل- حال الأمارات مع الأصول العمليه العقلية، فكما أنها وارده عليها، كذلك الخبر وارد على الآيات.

ولو أغمض عن ذلك وقلنا: إن مفاد الآيات حكم مولوى -و هو حرمه العمل بغير العلم.

نقول: إن السيره حاكمه على الآيات؛ لأن العمل بالحجج العقلائيه القائمه على العمل بها سيره العقلاء، فلا يكون عملاً بغير العلم في نظر العرف و العقلاء. ولذا، لم يتوقف أحد من الصحابه و التابعين وغيرهم في العمل بالظواهر، مع أن الآيات الناهيه عن العمل بغير العلم بمرأى منهم و مسمع، وهم من أهل اللسان، وحال خبر الثقه هو حال الظواهر من حيث قيام السيره على العمل به، فكما أن السيره حاكمه على الآيات بالنسبة إلى الظواهر، كذلك حاكمه عليها بالنسبة إلى خبر الثقه. [\(١\)](#)

*واحتاجَ من أبي قبول خبر الواحد بالآيات الناهيه عن العمل بغير العلم، قال الجصاص: وخبر الواحد لا يوجب العلم، فانتفى قبوله بظاهر هذه الآيات، وقال تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئاً، وخبر الواحد عند قائله موقف على حسن الظن براويه، وقد نفى سبحانه وتعالى بهذه الآيه الحكم بالظن، فانتفى بها قبول خبر الواحد... وقال في الجواب عن هذا الاعتراض: إنَّه ليس في هذه الآيات ما ينفي قبول

ص: ٤٢٦

١ - (١) . مصباح الأصول: ٢٠٠/٢. وراجع: أصول الفقه: ٩١/٢؛ نهایه الأفکار: ١٣٨/٣؛ تهذیب الأصول: ٢٠٢-٢٠٠/٢؛ منتهی الدرایه: ٥١٩/٤؛ الفصول الغرőیه: ٢٧٧.

خبر الواحد، وذلك لأن الحكم بقبول خبر الواحد عندنا حكم يعلم من حيث أقام الله تعالى لنا الدلائل الموجبة لقوله و الحكم به، فغير جائز لأحد أن يقول: إن الحكم بخبر الواحد حكم بغير علم، وإنه قول على الله بغير حق، وليس هذا أيضاً حكم بالظن؛ لأن الدلائل الموجبة للحكم به قد أوقعت لنا العلم بلزوم قوله، فهو حكم بعلم. [\(١\)](#)

وقال البخاري في الجواب عن الاعتراض المذكور: لا نسلم أن المراد منهما المنع عن اتباع الظن مطلقاً، بل المراد المنع عن اتباعه فيما المطلوب منه العلم اليقيني من أصول الدين أو فروعه، وقيل: المراد من آيه ولا تقف ما ليس لك به علم [\(٢\)](#) من الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق، على أننا ما اتبعنا الظن فيه، وإنما اتبعنا الدليل القطاعي الذي يوجب العمل بخبر الواحد من السنة المتواترة والإجماع. [\(٣\)](#)

وقال صاحب منتهى السؤال: إن العمل بخبر الواحد - ووجوب اتباعه في الشرعيات - إنما هو مستند إلى انعقاد الإجماع عليه، وهو مفيد للعلم دون الظن. [\(٤\)](#)

الخلاصة

كما عرفت أن العمدة في دليل حججه الخبر هي السير العقلائية الممضاه عند الشارع، ولا يرد عليها شيء من الإشكال، إلا ما توهم من الآيات النافية عن العمل بغير العلم.

قال الشيخ الأعظم في الجواب عن هذا الإبراد: إن حرمه العمل بما وراء العلم منحصره في أمرتين، وأن الآيات الواردات والأخبار المتظافر راجعه إلى أحدهما:

الأول: إن العمل بالظن من دون توقيف من الشارع تشريع محروم بالأدلة الأربع.

ص ٤٢٧

١- (١). أصول الجصاص: ٥٥٥/١-٥٥٦.

٢- (٢). الإسراء: ٣٦.

٣- (٣). كشف الأسرار: ٥٤٧/٢؛ الأحكام: ٢٨٧/١؛ المهدى: ٦٩٦/٢؛ المستصفى: ٤٥٨/١.

٤- (٤). منتهى السؤال في علم الأصول: ٧٩.

والثانى: إنَّ فِي الْعَلْمِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ طَرْحًا لِأَدَلَّهُ الْأَصْوَلُ الْعَمْلِيَّهُ وَالْكَفْظِيَّهُ التَّى اعْتَدَرَهَا الشَّارِعُ عِنْدَ دُمُّ الْعِلْمِ بِخَلْفِهَا، وَشَىءٌ مِنْ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ لَا يُوجِبُ رَدَعَ الْعُقَلَاءِ عَنِ الْعَلْمِ بِسِيرَتِهِمْ فِي الْعَلْمِ بِخَرْبِ الْوَاحِدِ.

ولا- شَكٌ فِي أَنَّ الظَّنَّ بِمَا هُوَ ظَنٌّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَنَاطِ فِي حَجَّيْهِ الْأَمَارَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُوَّلَ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ الْوَاقِعِ، وَلَا شَكٌ أَيْضًا أَنَّ نَسَبَهُ الْحَكْمِ إِلَيْهِ تَعَالَى مِنْ دُونِ إِذْنِهِ افْتَرَاءُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْعَلْمَ بِالظَّنِّ وَالْإِلْتَزَامُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَمُثْبِتٌ لِأَحْكَامِهِ يَكُونُ افْتَرَاءً عَلَيْهِ تَعَالَى، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعَلْمُ بِالظَّنِّ خَرْصًا بَاطِلًا وَافْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ لَوْ ثَبِيتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيًّا أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ جَعَلَ ظَنًّا خَاصًّا مِنْ سَبَبِ مُخْصُوصِ طَرِيقَةِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ هَذَا الظَّنَّ يَخْرُجُ عَنِ الْمُقْتَضَى تِلْكَ الْقَاعِدَهُ الْأُولَى، إِذَا لَا يَكُونُ خَرْصًا بَاطِلًا.

فلَذَا نَقُولُ: إِنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ كَالظَّوَاهِرِ خَارِجٌ عَنْ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَاتِ النَّاهِيَّهُ؛ لِأَنَّ لِسانَ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ لَيْسَ لِسَانَ التَّعْبِيدِ بِأَمْرٍ عَلَى خَلْفِ طَرِيقَهِ الْعُقَلَاءِ.

أَوْ يَقُولُ: إِنَّ الْآيَاتِ النَّاهِيَّهُ لَا تَشْمَلُ خَبْرَ الثَّقَهِ؛ لِأَنَّ الْعَلْمَ بِخَبْرِ الثَّقَهِ فِي طَرِيقَهِ الْعُقَلَاءِ لَيْسَ مِنْ الْعَلْمِ بِمَا وَرَاهُ الْعِلْمُ، لِعدَمِ التَّفَاتِ الْعُقَلَاءِ إِلَى مُخَالَفَهِ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ؛ لِمَا قَدْ جَرَتْ ذَلِكَ عَلَى طَبَاعِهِمْ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْعَلْمِ بِالظَّنِّ مُوضِعًا.

وَبِالْجَمْلَهُ، لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ صَالِحَهُ لِلرَّدُعِ عَنْ مَثَلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ-وَالظَّوَاهِرِ التَّى جَرَتْ سِيرَهُ الْعُقَلَاءِ عَلَى الْعَلْمِ بِهَا-لُعِرْفُ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا أَطْبَقُوا عَلَى الْعَلْمِ بِهَا، فَهُذَا الْبَيْانُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى دُمُّ صَلَاحِيَّهِ هَذِهِ الْآيَاتِ لِلرَّدُعِ عَنِ الْعَلْمِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ.

إِذَا كَانَتِ الْآيَاتِ النَّاهِيَّهُ إِرْشَادًا إِلَى حُكْمِ الْعُقْلِ، فَحَالُ الْخَبَرِ-بَعْدِ قِيَامِ السِّيرَهُ عَلَى الْعَلْمِ بِهِ مَعَ الْآيَاتِ النَّاهِيَّهِ-حَالُ الْأَمَارَاتِ مَعَ الْأَصْوَلِ الْعَمْلِيَّهُ الْعَقْلِيَّهُ، فَكَمَا أَنَّهَا وَارَدهُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ الْخَبَرُ وَارَدُ عَلَى الْآيَاتِ.

وإذا قلنا: إن مفاد الآيات - و هو حرمه العمل بالظن - حكم مولوى، فتكون السيره حاكمه على الآيات؛ لأن العمل بالحج العقلائيه - ومنها سيره العقلاء - لا يكون عملاً بغير العلم في نظر العرف والعقلاء. ولذا، لم يتوقف أحد من الصحابة، والتابعين، وغيرهم في العمل بالظواهر وخبر الثقه، مع كون الآيات الناهيه بمرأى وسمع منهم، وهم من أهل اللسان.

وقال الجصيّ اص في الجواب عن الإشكال بالآيات الناهيه: إنّه ليس في هذه الآيات ما ينفي قبول خبر الواحد، وذلك أنّ الحكم بقبول خبر الواحد عندنا حكم يعلم من حيث أقام الله تعالى لنا الدلائل الموجبه لقوّله، فغير جائز لأحد أن يقول: إنّ الحكم بخبر الواحد حكم بغير علم، وقولُ على الله بغير حقّ.

وقال البخاري: لا - نسلم أن المراد منهما المنع عن اتباع الظن مطلقاً، بل المراد المنع عن اتباعه فيما المطلوب منه العلم اليقيني من أصول الدين أو فرعه، أو منع الشاهد عن جزم الشهاده إلا بما يتحقق ويعلم.

١. بين ووضّح لم يكفي في الردع عن السيره العقلائيه الآيات الناهيه عن العمل بالظنّ إذا كان الشارع متّحد المسلك مع العقلاء؟
٢. اذكر موارد انحصر دليل حرمه العمل بغير العلم.
- ٣.لماذا لا يجوز العمل بالظنّ؟
- ٤.ما هو الملّاك في خروج الخبر الواحد عن الآيات الناهيه؟
- ٥.لماذا نقطع بعدم الردع في الشريعه المقدّسه عن السيره العقلائيه؟
- ٦.اذكر الفرق بين كون الآيات الناهيه إرشاديه أو مولويه بعد قيام السيره العقلائيه على حجيّه خبر الواحد.
- ٧.اذكر جواب العلّامه البخارى عن الاعتراض بالآيات الناهيه.

الاستدلال بالاجماع على حجّيه خبر الواحد

*وربما يستدلّ على حجّيه خبر الواحد بالإجماع،فقد نُقل عن الصحابة،وغيرهم الاستدلال بخبر الواحد،و عملهم به في الواقع المختلفة التي لا تكاد تخصى،وتكرر ذلك وشاع من غير نكير،وذلك يوجب العلم عادةً بإجماعهم كالقول الصريح،وقد دلَّ سياق الأخبار على أنَّ العمل في تلك الواقع كان بنفس الخبر. [\(١\)](#)

وببيان آخر:إنه لا خلاف في الصدر الأول ومن بعدهم ومن تابعهم وأتباعهم في قبول الأخبار في كثير من أمور الديانات،والعمل بها من غير نكير من أحد منهم على قبول خبر الواحد و العمل به،و قد أورد عيسى بن أبى موارد من قبول خبر الواحد،وفي نظائر ما ذكره مِمَّا قبلوا من أخبار الآحاد،مستفيض ذلك عنهم،وعليه جرى أيضاً أمر التابعين ومن بعدهم،وممَّا يدلُّ على إجماع السلف على قبول الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و آله تفرد كلُّ واحد منهم بروايه شيء بعينه خاصَّه دون غيره،ودعاء الناس إلى العمل به،ولو كان ذلك مستنكراً لأنكروه على رواتها ومنعوهم منها. [\(٢\)](#)

ص: ٤٣١

١ - (١) شرح التلویح على التوضیح:٢/٦٨٩؛المهدب:٢/٧؛إرشاد الفحول:١١٤/١؛فواتح الرحموت:٢/٢٤٣؛بعدَ الأصول للشيخ الطوسي:١/٣٢١؛البحر المحيط:٣/٣٢٠.

٢ - (٢) أصول الجصاص:١/٥٥١ و ٥٥٣؛كشف الأسرار:٢/٥٤٤-٥٤٥؛أصول الفقه الإسلامي:١/٤٦٤.

وقيل: إن الإجماع من الأمة يدل على ثبوت الحكم، يعني: إن الإجماع قد انعقد منهم على قبول خبر الواحد في المعاملات، فإن العقود كلها بُنيت على أخبار الآحاد، مع أنه قد يتربّع على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق الله تعالى، كما في الأخبار بطهارة الماء ونجاسته، والإخبار بأن هذا الشيء أو هذه الجاريه اهديت إليك من فلان، وأجمعوا أيضاً على قبول شهاده من لا يقع العلم بقوله، مع أنها قد تكون في إباحه دم وإقامه حد، وعلى قبول قول المفتى للمستفتى، فإذا جاز القبول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا جاز في سائر الموارض. [\(١\)](#)

قال الآمدي في إحكامه: والأقرب في هذه المسألة إنما هو التمسك بإجماع الصحابة، ويدل على ذلك ما نقل عن الصحابة من الواقع المختلفه الخارجه عن العد و الحصر،المتفقه على العمل بخبر الواحد ووجوب العمل به. [٢](#)

وقال الغزالى: ما تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شئ لا تتحصر، وإن لم تتوارد آحادها، فيحصل العلم بمجموعها... وعلى ذلك جرت سنة التابعين بعدهم، حتى قال الشافعى: وجدرنا على بن الحسين عليه السلام يعول على أخبار الآحاد. [٣](#)

وحصل الكلام: إن العمل بخبر الواحد الذى لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل به حقاً، إنما قلنا: إنه مجمع عليه بين الصحابة؛ لأن بعض الصحابة عمل بالخبر الذى لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار على فاعله، وذلك يقتضي حصول الإجماع. [٤](#)

ص: ٤٣٢

١- (١). كشف الأسرار: ٥٤٦/٢.

وقال ابن التلمسانى فى توضيح كلام الإمام الفخر الرازى: إن بعض الصحابة عمل بخبر الواحد، وسكت الباقون عن الإنكار، وذلك يوجب الإجماع، وإنما قلنا: إن بعض الصحابة عمل بخبر الواحد؛ لأنهم عملوا عند سماع ذلك الخبر على وفق ذلك الخبر، فوجب أن يكون لأجله... و أمّا إنّه سكت الباقون عن الإنكار، فهو أنه لو حصل ذلك الإنكار لاستهر ولنفل، ولوصل إلينا، ولمّا لم يصل إلينا علمنا أنه لا يوجد، و أمّا أنه متى حصل البعض وسكت الباقون عن الإنكار حصل الإجماع؛ لأنّه لو كان باطلًا لوجب إظهار الإنكار، وإلا لكان الأمة مجتمعه على الخطأ، وذلك باطل، فوجب أن يكون الحكم حقًّا، وهو المطلوب. [\(١\)](#)

قيل في رد هذا الاستدلال: بأن هذه الأخبار التي رووها كلها أخبار آحاد، والطريق إلى أنهم عملوا بها أيضاً أخبار آحاد؛ لأنّها لو كانت متواتره لكان توجب العلم الضروري عندهم، ونحن لا نعلم ضرورة أن الصحابة عملت بأخبار الآحاد، فإذاً لا يصحّ الاعتماد على هذه الأخبار؛ لأن المعتمد عليها يكون أوجب العمل بخبر الواحد، وهذا دور ظاهر، وهو محال.

وأيضاً لو سلّمنا أنهم عملوا بهذه الأخبار لأجلها، لم يكن أيضاً فيه دلائله؛ لأنّه ليس جميع الصحابة عمل بها، وإنما عمل بها بعضهم، وليس فعل بعضهم حججه، وإنما الحجّه في فعل جميعهم.

*** و أمّا الزريديه فقد استدلوا أيضاً بالإجماع على وقوع التعبد بخبر الواحد، قال في منهاج الوصول: والحجّه لنا على وقوف التعبد به، إنّا قد علمنا إجماع الصحابة على العمل به كخبر عبد الرحمن بن عوف في المجنوس... وصاحب صفوه الاختيار أيضاً استدل بالإجماع، حيث قال: و أمّا الإجماع، فما ظهر بين الصحابة من غير مناكره من قبول أخبار الآحاد. [\(٢\)](#)

ص: ٤٣٣

١- (١) شرح المعالم في اصول الفقه: ١٨٠ / ٢؛ معارج الأصول: ١٤٤.

٢- (٢) منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٤٨٢؛ صفوه الاختيار: ١٨١.

*أما الإجماع، فتقريره من وجوه:

الوجه الأول: الإجماع المنقول من الشيخ الطوسي على حجّيه خبر الواحد.

الوجه الثاني: الإجماع القولى من جميع العلماء عدا السيد المرتضى وأتباعه، كابن إدريس في السرائر، والطبرسى في مجمع البيان، وخلافهم غير قادح في حجّيه الإجماع. ويظهر هذا الإجماع بالتبعد في فتاوى الأصحاب وكلماتهم، وملاحظة الإجماعات المنقوله في ذلك، حيث يعلم من ذلك كله كونهم مطبقين على حجّيه خبر الواحد، خصوصاً بالنسبة إلى الأخبار المدونه فيما بأيدينا من الكتب المعروفة.

الوجه الثالث: الإجماع القولى من جميع العلماء حتى السيد المرتضى وأتباعه، بدعوى أنّهم اختاروا عدم الحجّيه لاعتقادهم انفتاح باب العلم بالأحكام الشرعية، ولو كانوا في زماننا المنسدّ فيه باب العلم لعملوا بخبر الواحد جزماً.

الوجه الرابع: الإجماع العملى من جميع العلماء على العمل بالأخبار التي بأيدينا، ولم يخالف فيه أحدٌ منهم، فهذا الإجماع عباره عن عمل المجتهدين في المسألة الأصوليه، بحيث يستندون إليها في مقام الاستنباط، ويعتمدون عليها عند الفتوى، كإجماعهم على التمسّك بالاستصحاب في أبواب الفقه، سواء أجمعوا على الفتوى بحجّيه، أم كان مجرد الإجماع على الاستناد إليه في مقام الاستنباط، غایته أنّه في صوره الإجماع على الفتوى يجتمع الإجماع القولى و العملى، فالإجماع العملى لا يكون إلا في المسائل الأصوليه التي تقع في طريق الاستنباط، ولا معنى للإجماع الفرعى؛ لاشراك المجتهد في العمل بها مع غيره، وليس العمل في المسألة الفرعية من مختصات المجتهد بما أنّه مجتهد.

و هذا الإجماع العملى يعتبر عنه بالسیره المتشرّعه، وقد استوفينا البحث حوله في مبحث السیره.

قال الشيخ الأعظم الأنباري: و أما الإجماع، فتقريره من وجوه:

أحدها: الإجماع على حجّيه خبر الواحد في مقابل السيد وأتباعه، وطريق تحصيله أحد وجهين على سبيل منع الخلو:

أحدهما: تتبع أقوال العلماء من زمان الشيوخين، فيحصل من ذلك القطع بالاتفاق الكافر عن رضا الإمام عليه السلام بالحكم، أو عن وجود نصّ معتبر في المسألة، ولا -يعتني بخلاف السيد وأتباعه؛ إما لكونهم معلومى النسب، كما ذكره الشيخ في العدّة، و إما للإطلاق على أن ذلك لشبهه حصلت لهم، كما ذكره العلّام في النهاية،^(١) و إما لعدم اعتبار اتفاق الكل في الإجماع على طريق المتأخرين المبني على الحدس.

والثاني: تتبع الإجماعات المنقوله في ذلك، منها: ما حكى عن الشيخ في العدّة في هذا المقام، حيث قال: فأمّا ما اخترته من المذاهب، فهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامية، وكان ذلك مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله، أو عن واحد من الأئمّة عليهم السلام، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينه تدلّ على صحّه ما تضمنه الخبر؛ لأنّه إنّ كان هناك قرينه تدلّ على صحّه ذلك كان الاعتبار بالقرينه، وكان ذلك موجباً للعلم، والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقه المحقّه، فإنّي وجدتها مجتمعةً على العمل بهذه الأخبار التي رواوها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم، لا يتناکرون ذلك ولا يتدافعونه، حتّى إنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سأله: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف -أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه -سكروا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، و هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه و آله ومن بعده الأئمّة عليهم السلام، ومن زمن الصادق جعفر بن محمد الذي انتشر العلم عنه، وكثرت الروايه من جهته، فلو لا أنّ العمل بهذه الأخبار كان جائزًا لما أجمعوا على ذلك، ولأنكروه؛ لأنّ إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والجهل، والذي يكشف عن

ص: ٤٣٥

-١- (١) .نهاية الوصول: ٢٠٩؛ الوافية: ١٦٠.

ذلك أنه لمّا كان العمل بالقياس محظوراً في الشريعة عندهم لم يعملا به أصلاً، و إذا شدّ منهم واحد عمل به في بعض المسائل، أو استعمله على وجه المحاجة لخصمه - وإن لم يعلم اعتقاده - ترکوا قوله وأنكروا عليه، حتى إنهم يتربكون تصانيف من وصفناه وروياته لما كان عاملاً بالقياس، فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى؛ لوجب أيضاً فيه مثل ذلك، وقد علمنا خلافه. [\(١\)](#)

و قد اورد: إن شيئاً من هذه الوجوه التي اقيمت وقررت للإجماع، لا ينهض دليلاً على حجّيه الإجماع المنقول عند القائل بها إنما هي لكونه من أفراد الخبر، فكيف يصح الاستدلال به على حجّيه الخبر؟ كما أن الإجماع القولى من جميع العلماء ليس إجماعاً تعبدياً كاسفاً عن رضا المعصوم عليه السلام للعلم، بأنّ مستند المجمعين هو الآيات والروايات المتقدّمة، ولا أقلّ من احتمال ذلك، وأنّ الإجماع العملى من جميع العلماء ليس مستنداً إلى حجّيه خبر الواحد؛ لأنّ عمل جمله منهم وإن كان مبنياً عليها، إلا - لأنّ عمل جمله آخرى منهم مبني على كون ما بأيدينا من الأخبار مقطوع الصدور، وقد ادعى بعضهم كون الأخبار الموجودة في الكافى مقطوعه الصدور، فلا يكون هناك إجماع عملى على حجّيه خبر الواحد، ليكون كاسفاً عن رضا المعصوم عليه السلام. [\(٢\)](#)

الخلاصة

ربما يستدلّ على حجّيه خبر الواحد بالإجماع، فقد نُقل عن الصحابة، وغيرهم - من التابعين والأتباع ومن بعدهم - الاستدلال والعمل به في الواقع المختلفه التي لا

ص: ٤٣٦

-
- ١ - (١). عَدَّهُ الْأُصُولُ: ١/٣٣٩-٣٣٦؛ فِرَائِدُ الْأُصُولِ: ١/٣١٢-٣١٣.
 - ٢ - (٢). مَصَبَّاحُ الْأُصُولِ: ٢/١٩٥-١٩٦؛ فِرَائِدُ الْأُصُولِ: ١/٣٤٣-٣٤٢؛ فَوَائِدُ الْأُصُولِ: ٣/١٩١؛ نَهَايَةُ الْأَفْكَارِ: ٣/١٣٦-١٣٧؛ مَعَارِجُ الْأُصُولِ: ٤/١١٥-١١٤؛ أُصُولُ الْفَقَهِ: ٢/٨٥-٩٠؛ أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ: ٢/١١٤-١١٥؛ مَنْتَهَى الدِّرَايَةِ: ٤/٥١١.

تکاد تحصی، وتکرر وشاع ذلك من غير نکير، وذلك يوجب العلم عادةً بإجماعهم كالقول الصريح.

وقد أورد عيسى بن أبان موارد من قبول خبر الواحد، وممّا يدلّ على إجماع السلف على قبول الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و آله تفرّد كلّ واحد منهم بروايه شيء بعينه خاصّه دون غيره، ودعاء الناس إلى العمل به، ولو كان ذلك مستنكرًا لأنکروه على رواتها.

إنّ العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة؛ لأنّ بعض الصحابة عمل بالخبر وسكت الباقيون، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار على فاعله، وذلك يقتضي حصول الإجماع، وأمّا أنه سكت الباقيون عن الإنكار، فهو أنّه لو حصل ذلك الإنكار لاستهر ولنقل ولوصل إلينا، ولما لم يصل إلينا علمنا أنّه لا يوجد.

وردّ هذا الاستدلال: أولاً: بأنّ هذه الأخبار التي رووها كلّها أخبار آحاد، والطريق إلى أنّهم عملوا بها أيضاً أخبار آحاد، فيلزم الدور المحال.

وأيضاً لو سلّمنا أنّهم عملوا بهذه الأخبار لأجلها، لم يكن أيضاً فيه دلائله؛ لأنّه ليس جميع الصحابة عمل بها، وإنّما عمل بها بعضهم، وفعل بعضهم ليس بحجّه.

وتقرير الإجماع على وجوه:

منها: الإجماع المنقول من الشيخ الطوسي.

ومنها: الإجماع القولى من جميع العلماء عدا السيد المرتضى وأتباعه، وخلافهم غير قادر في حجّيه الإجماع.

ومنها: الإجماع القولى من السيد وأتباعه، بدعوى أنّهم اختاروا عدم الحجّيه؛ لاعتقادهم انفتاح باب العلم بالأحكام الشرعية، ولو كانوا في زماننا المنسدّ فيه باب العلم لعملوا بخبر الواحد.

ومنها: الإجماع العلمي من جميع العلماء على العمل بالأخبار التي بأيدينا، ولم يخالف فيه أحدٌ منهم، فهذا الإجماع عبارة عن عمل المجتهدين في المسألة الأصولية، ولا يعني للإجماع العلمي في المسائل الفرعية؛ لاشتراك المجتهد في العمل بها مع غيره، وقد قلنا سابقاً إنَّ هذا الإجماع قد يعبر عنه بالسيره المتشريعه.

قال الشيخ الأعظم: طريق تحصيل الإجماع في قبال السيد المرتضى أحد وجهين على سبيل منع الخلو:

أحد هما: تتبع أقوال العلماء من زماننا إلى زمان الشيوخ، فيحصل من ذلك القطع بالاتفاق الكاشف عن رضا المعصوم عليه السلام بالحكم، أو عن وجود نص معتبر في المسألة.

والثاني: تتبع الإجماعات المنقوله في ذلك: منها ما حكى عن الشيخ في العدّه في هذا المقام، حيث قال: والذى يدلّ على ذلك إجماع الفرقه المحقة، فإنَّى وجدتها مجتمعه على العمل بهذه الأخبار التي رواها في تصانيفهم، ودونوها في اصولهم، لا يتناکرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى إنَّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه - سأله: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف - أو أصل مشهور وكان راويه ثقه لا ينكر حدسيه - سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، و هذه عادتهم من عهد النبي صلى الله عليه و آله.

و قد قيل: وفيه: إنَّ شيئاً من هذه الوجوه التي اقامت وقررت للإجماع، لا ينهض دليلاً على حجّيه الخبر؛ لأنَّ حجّيه الإجماع المنقول عند القائل بها إنما هي لكونه من أفراد الخبر الواحد. وأيضاً أنَّ الإجماع القولى من جميع العلماء ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رضا المعصوم، للعلم بأنَّ مستند المجمعين هو الآيات والروايات المنقوله في الباب، ولا أقلَّ من احتمال ذلك، وأنَّ الإجماع العملى من جميع العلماء ليس مستنداً إلى حجّيه خبر الواحد؛ لأنَّ عمل جمله منهم وإن كان مبنياً عليها، إلا أنَّ عمل جمله أخرى منهم مبني على كون ما بأيدينا من الأخبار مقطوع الصدور.

١. اذكر كيفية الاستدلال بالإجماع على حجّيه خبر الواحد.
٢. ما هو الدليل على إجماع السلف على قبول الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و آله؟
٣. وضح لأى دليل يكون سكت الباقين عن الإنكار علامه تحقق الإجماع؟
٤. كيف يلزم الدور من الاستدلال بهذه الأخبار التى رواها العلماء فى مقام الاستدلال بها على تتحقق الإجماع؟
٥. اذكر بعض الوجوه المقرره للإجماع.
٦. اذكر الإجماع القولى حتى من السيد المرتضى وأتباعه.
٧. ما هو الفرق بين الإجماع العملى فى المسألة الأصوليه والمسألة الفرعيه؟
٨. اذكر أحد الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ فى طريق تحصيل الإجماع فى قبال السيد المرتضى.
٩. لم لا ينهرض الإجماع العملى دليلاً على حجّيه خبر الواحد؟
١٠. لماذا لا يكون الإجماع القولى من جميع العلماء إجمالاً تعبدياً على حجّيه خبر الواحد؟

الاستدلال على حجية خبر الواحد بالعقل

اشاره

* اختلفوا في وجوب العمل بخبر الواحد، فمنهم من نفاه، والقائلون بشبوته اتفقوا على أن أدله السمع دلت عليه، واختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل.

التقرير الأول

اشاره

قال أحمد بن حنبل، والقطّان، وابن سريج من أصحاب الشافعى، وأبو الحسين البصري من المعترل، وجماعه كثيره فى توجيه كلامهم بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً:

أولاً: إن العقلاة يعلمون وجوب العمل بخبر الواحد فى العقليات، ولا يجوز أن يعلموا وجوب ذلك إلا وقد علموا علّه وجوبه، ولا علّه لذلك سوى أنهم ظنوا بخبر الواحد تفصيل جمله معلومه بالعقل.

وبيان ذلك: إنه قد علم بالعقل وجوب التحرز من المضار، وحسن احتلال المنافع، فإذا ظننا صدق من أخبرنا بمضره تلزمنا أن لا نشرب الدواء الفلانى، وأن لا نقصد، وأن لا نقوم من تحت حائط مستهدم، فقد ظننا تفصيلاً لما علمناه جملة من وجوب التحرز عن المضار، وبيان أن العلّه للوجوب ما ذكره دورانها معها وجوداً وعدماً،

وذلك بعينه موجود في الخبر الواحد في الشرعيات، فوجب العمل به؛ وذلك لأننا قد علمنا في الجملة وجوب الانقياد للنبي صلى الله عليه وآله فيما يخبرنا به من مصالحنا ودفع المضار عنها، فإذا ظننا بخبر الواحد أن النبي صلى الله عليه وآله قد دعانا إلى الانقياد له في فعل أخبار أنه مصلحة وخلافه مضر، فقد ظننا تفصيل ما علمناه في الجملة، فوجب العمل به. [\(١\)](#)

وقال العلامة البزدوى: إن الخبر يصير حججه بصفته الصدق، والخبر يتحمل الصدق والكذب، وبالعدالة بعد أهلية الأخبار يترجح الصدق، وبالفسق الكذب، فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حججه للعمل، ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين، وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين، وهذا الخبر من العدل يفيد عملاً بغالب الرأى كالقياس؛ لأن العمل به صحيح بغالب الرأى.

وقال البخارى في توضيح كلامه: لأن المتواتر لا يوجد في كل حادثة، فلو رد خبر الواحد لشبهه في النقل لتعطلت الأحكام، فأسقطنا اعتبارها في حق العمل، كما في القياس والشهادة. [\(٢\)](#)

وثانياً: صدق الواحد في خبره ممكن، ولو لم ي عمل به لكننا تاركين لأمر الله تعالى وأمر رسوله، وهو خلاف ما يقتضيه الاحتياط.

وثالثاً: إذا وقعت واقعه ولم يجد المفتى سوى خبر الواحد، ولو لم يحكم به لتعطلت الواقعه عن حكم الشارع، وذلك ممتنع.

ورابعاً: إن لو لم يكن خبر الواحد واجب القبول لتعذر تحقيق بعثه الرسول إلى

ص: ٤٤٢

-
- ١ (١). استدل بعض الزيدية بالدليل العقلى المذكور، أعني وجوب دفع الضرر وجلب المنافع، كإحضار الطعام وأخباره من يغلب فى ظنه صدقه أن فيه سماً، فإنه يعلم -ونحن نعلم- أنه إذا أقدم عليه مع غلبه ظنه أنه مسموم استحقّ الذم قطعاً. راجع: منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٤٨٠-٤٨١؛ صفوه الاختيار: ١٨٠.
 - ٢ (٢). كشف الأسرار: ٥٤٧/٢.

كلّ أهل عصره، وذلك ممتنع؛ حيث إنّ النبي صلى الله عليه و آله إذا كان مبعوثاً إلى كلّ أهل العصر يحتاج إلى إنفاذ الرسل، إذ لا يقدر على مشافهه الجميع، ولا إشاعه جميع أحكامه على التواتر إلى كلّ أحد، إذ لو أنفذ عدد التواتر إلى كلّ قطر لم يف بذلك أهل مدینته.

و خامساً: قال أبو الخطاب: إنّا لو قصرنا العمل على القواطع لتعطلت الأحكام؛ لندره القواطع وقلّه مدارك اليقين. [\(١\)](#)

و قد ذُكر في تضييف هذه التوجيهات المذكورة وجوه:

الأول: إنّ المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب، كما لو فقد خبر الواحد أيضاً، و أمّا رسول الله صلى الله عليه و آله فليقتصر على من يقدر على تبليغه، فمن الناس في الجزائر من لم يبلغه الشرع، فلا يكلف به، فليس تكليف الجميع واجباً.

نعم، لو تعبيّد نبيّ بأن يكلّف جميع الخلق، ولا يخلّى واقعه عن حكم الله تعالى، ولا شخصاً عن التكليف، فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضروره في حقّه.

والثاني: إنّ كذب الراوى أيضاً ممكّن، فربما يكون عملنا بخلاف الواجب.

والثالث: إنّه لا نسلّم وجوب العمل بخبر الواحد في العقليات، بل غایته إذا ظننا صدقه أن يكون العمل بخبره أولى من تركه، وكون الفعل أولى من الترك أمرٌ أعمّ من الواجب؛ لشموله للمندوب، فلا يلزم منه الوجوب، مع أنه يجوز أن تكون عليه الوجوب غير ما ذكر تموهه، لا نفس ما ذكر تموهه، ولا يلزم من التلازم بينهما في العقليات التلازم بينهما في الشرعيات؛ لجواز أن يكون ذلك التلازم في العقليات اتفاقياً.

ص: ٤٤٣

١- (١). الإحکام: ٢٩٠/١؛ روضه الناظر وجنه المناظر: ٤٣٩-٤٣٨/٦٨؛ المستصنف: ٤٣٩-٤٣٨/٦٨؛ المحسول: ١٥/٣-١٥/١؛ شرح المعالم لابن التلمساني: ١٩٦/٢؛ إرشاد الفحول: ١١٣/١؛ فوائح الرحمن: ٢٤١/٢؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٦٩/١؛ المهدى: ٦٨٥/٢؛ نزهه الخطاط العاطر: ١٧٩؛ البحر المحيط: ٣٢٠٣٢١/٣.

ولو سلّمنا دلّاله ما ذكرتموه على أنّه علّه بجهه عمومه، لكن نقول قطعاً أو ظنّاً: الأوّل من نوعه، والثانى مسلّم، غير أنّه منقوص بخبر الفاسق والصّسي إذا غلب على الظنّ صدقهما. ^(١)

توجيه دليل العقل على رأي الإمامية

* * * أمّا الإمامية، فقالوا: إنّا نعلم إجمالاً بوجود تكاليف شرعية بين جميع الأمارات من الروايات وغيرها، كالشهرات، والإجماعات المنقوله، وأشباهها، وهذا ما يسمى بالعلم الإجمالي الكبير، كما نعلم إجمالاً أيضاً بوجود أحكام شرعية في روايات صادره عن الأئمّة عليهم السّلام، منقوله إلينا في ضمن مجموع ما بأيدينا من الأخبار المرويّة عنهم عليهم السّلام، و هذا ما يسمى بالعلم الإجمالي الصّغير، فحينئذ نقول: إنّا نعلم إجمالاً -بمقتضى العلم الإجمالي الصّغير- بصدور كثير من الأخبار التي بأيدينا عن الأئمّة عليهم السّلام بمقدار واف بمعظم الفقه، بحيث لو علمنا تفصيلاً بذلك المقدار الوافي، لجاز لنا إجراء الأصول النافيه في الشبهات الحكميه فيما عدّاه، لعدم لزوم محذور من جريانها حينئذ من الخروج عن الدّين، أو المخالفه القطعية في جمله من الأحكام. لكن، حيث لا نعلم تفصيلاً -و إنّما نعلم إجمالاً- بذلك المقدار الوافي، وجب بحكم العقل العمل بكلّ خبر مظنون الأحكام؛ لأنّ تحصيل الواقع الذي يجب العمل به إذا لم يمكن على وجه العلم، تعين المصير إلى الظنّ في تعينه و العمل به بسبب العمل بالأخبار المظنونه الصدور، ولا- يجب مراعاه أطراف العلم الإجمالي الكبير، والسرّ في ذلك هو انحلال العلم الإجمالي الكبير، وذلك إذا تضيّقت أطراف علمنا الإجمالي بثبوت التكاليف الشرعية المنتشره بين جميع الأمارات على كثرتها، وانحصرت أطرافه

ص: ٤٤٤

-١- (١) .الإحكام: ٢٨٩/١-٢٩٠؛ المستصفى: ٤٣٩/١؛ المهدّب: ٦٨٦/٢؛ شرح المعالم: ١٩٧/٢؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢١٣.

في خصوص ما بآيدينا من الروايات التي علمنا إجمالاً بصدور كثير منها، لأن حصر التكاليف والأحكام الشرعية في هذه الأطراف، ولخرجت بقيه الأمارات عن أطراف العلم الإجمالي، وكان الشك في ثبوت التكليف بالنسبة إليها بدوياً، مثلاً: إذا علمنا إجمالاً بأنّ في قطيع غنم مشتمل على سود وبنيض مثلاً عشرين غنماً مغصوباً، ثم قامت بينه على مغصوبيه عشرين غنماً في خصوص السود، فإنه ينحل بهذه البينة العلم الإجمالي الكبير الذي كانت أطرافه مجموع السود والبياض، فلا يجب الاجتناب إلا عن خصوص السود؛ لجريان قاعده الحل في البياض، لصيوره الشك فيها بدوياً، كما هو واضح، فمقتضى هذا الوجه العقلى اعتبار الأخبار فقط دون سائر الأمارات، من غير فرق في وجوب العمل بين مظنون الصدور، ومشكوكه، وهو هومه. [\(١\)](#)

وقال الشيخ الأعظم الأنبارى: ثم إنّ هذا العلم الإجمالي إنّما هو متعلق بالأخبار المخالفه للأصل المجرد عن القرنه، وإنّ فالعلم بوجود مطلق الصادر لا ينفع، فإذا ثبت العلم الإجمالي بوجود الأخبار الصادره، فيجب بحكم العقل العمل بكلّ خبر مظنون الصدور؛ لأنّ تحصيل الواقع الذي يجب العمل به إذا لم يمكن على وجه العلم تعين المصير إلى الظنّ في تعينه توصلًا إلى العمل بالأخبار الصادره، بل ربما يدعى: وجوب العمل بكلّ واحد منها مع عدم المعارض، والعمل بمظنون الصدور أو بمظنون المطابقه للواقع من المتعارضين. [\(٢\)](#)

أجيب عن هذا الاستدلال

أولاً: بأنه يلزم من ذلك العلم الإجمالي العمل بالظنّ في مضمون تلك الأخبار؛ لأنّ العمل بالخبر الصادر إنّما هو باعتبار كون مضمونه حكم الله الذي يجب العمل به.

ص: ٤٤٥

-
- ١- (١) . نهاية الدرایه: ٣/٢٥٥-٢٥٦؛ درر الأصول: ٢/٥٩؛ متهى الدرایه: ٤/٥٢٣-٥٢٤؛ نهاية الأفکار: ٣/١٣٩.
 - ٢- (٢) . فرائد الأصول: ١/٣٥٧.

وحيثـنـدـ، فـكـلـمـاـ ظـنـ بـمـضـمـونـ خـبـرـ مـنـهـ يـؤـخـذـ بـهـ، وـكـلـ خـبـرـ لـمـ يـحـصـلـ الـظـنـ بـكـوـنـ مـضـمـونـهـ حـكـمـ اللـهـ لـاـ يـؤـخـذـ بـهـ، وـلـوـ كـانـ مـظـنـونـ الصـدـورـ، فـالـعـبـرـهـ بـظـنـ مـطـابـقـهـ الـخـبـرـ لـلـوـاقـعـ، لـاـ بـظـنـ الصـدـورـ.

وـثـانـيـاـ: إـنـ مـقـتـضـىـ هـذـاـ الدـلـلـ وـجـوـبـ الـعـمـلـ بـالـخـبـرـ المـقـتـضـىـ لـلـتـكـلـيفـ؛ لـأـنـهـ الـذـىـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ، وـأـمـاـ الـأـخـبـارـ الصـادـرـهـ النـافـيـهـ لـلـتـكـلـيفـ، فـلـاـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ.

نـعـمـ، يـجـبـ الإـذـعـانـ بـمـضـمـونـهـاـ، وـإـنـ لـمـ تـعـرـفـ بـعـينـهـاـ.

وـتـوـضـيـحـ هـذـاـ الإـيـرـادـ: هـوـ أـنـ مـقـتـضـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـعـقـلـىـ وـجـوـبـ الـعـمـلـ بـالـخـبـرـ المـثـبـتـ لـلـتـكـلـيفـ فـقـطـ؛ لـأـنـهـ الـذـىـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ، وـأـمـاـ الـأـخـبـارـ النـافـيـهـ لـلـتـكـلـيفـ، فـلـاـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ؛ لـأـنـاـ مـكـلـفـونـ بـامـتـالـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ الـمـعـلـومـهـ إـجـمـالـاـ، وـالـمـفـروـضـ الـعـلـمـ بـصـدـورـ مـقـدارـ منـ الـأـخـبـارـ وـافـ بـتـلـكـ الـأـحـكـامـ، فـيـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ اـمـتـالـاـ لـتـلـكـ الـأـحـكـامـ.

وـعـلـيـهـ، فـلـاـ مـوـجـبـ لـلـعـمـلـ بـالـرـوـاـيـاتـ النـافـيـهـ، فـهـذـاـ الدـلـلـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـّعـىـ، إـذـ الـمـقـصـودـ إـثـبـاتـ حـجـيـهـ الـأـخـبـارـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ كـانـ مـثـبـتهـ لـلـتـكـلـيفـ أـمـ نـافـيـهـ لـهـ.

وـاـسـتـشـكـلـ الـمـعـقـقـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ: بـأـنـ لـازـمـ انـحلـلـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـىـ الـكـبـيرـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـىـ الـصـغـيـرـ بـمـاـ فـيـ الـأـخـبـارـ فـقـطـ هـوـ إـثـبـاتـ وـجـوـبـ الـعـمـلـ بـالـأـخـبـارـ الـمـثـبـتـهـ، وـجـواـزـ الـعـمـلـ بـالـرـوـاـيـاتـ النـافـيـهـ لـاـ وـجـوـبـ الـعـمـلـ بـهـاـ، فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ ماـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ.

نـعـمـ، يـرـدـ عـلـيـهـ: إـنـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـالـأـخـبـارـ النـافـيـهـ لـيـسـ مـطـلـقاـ، كـالـعـمـلـ بـالـأـخـبـارـ الـمـثـبـتـهـ، بلـ مـقـيدـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـورـدـ الـخـبـرـ النـافـيـهـ لـلـتـكـلـيفـ أـصـلـ مـثـبـتـ لـهـ، مـنـ قـاعـدـهـ الـاشـتـغالـ أـوـ الـاسـتـصـاحـابـ، بـنـاءـ عـلـىـ جـريـانـهـ فـيـ أـطـرـافـ ماـ عـلـمـ إـجـمـالـاـ بـانـقـاضـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ. (١)

وـثـالـثـاـ: لـاـ يـثـبـتـ بـهـ حـجـيـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـهـضـ لـصـرـفـ ظـواـهـرـ الـكـتـابـ وـ السـنـنـ الـقـطـعـيـهـ.

صـ: ٤٤٦

١- (١) . كـفـاـيـهـ الـأـصـولـ: ٢٠٤/٢؛ مـنـتـهـيـ الـدـرـايـهـ: ٤٥٢٧؛ مـصـبـاحـ الـأـصـولـ: ٢٠٤/٢.

والحاصل: إنَّ معنى حججه الخبر كونه دليلاً متبعاً في مخالفه الأصول العملية والأصول اللفظية مطلقاً، وهذا المعنى لا يثبت بالدليل المذكور. [\(١\)](#)

التقرير الثاني للدليل العقلى

إنَّا نقطع ببقاء التكاليف إلى يوم القيامه، سيما بالأصول الضروريه، كالصلاه، والزكاه، والصوم، والحجج، والمتأجر، والأنكحه ونحوها، مع أنَّ جل أجزائها وشرائطها وموانعها وما يتعلَّق بها إنَّما يثبت بالخبر غير القطعي، بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد، ومن أنكر ذلك فإنَّما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان. [\(٢\)](#)

وفيه:

أولاً: إنَّ العلم الإجمالي حاصل بوجود الأجزاء والشروط بين جميع الأخبار، لا خصوص الأخبار المشروطة بما ذكره (غير القطعي)، ومجرد وجود العلم الإجمالي في تلك الطائفه الخاصه لا يوجب خروج غيرها عن أطراف العلم الإجمالي، وإلى أمكن إخراج بعض هذه الطائفه الخاصه، ودعوى العلم الإجمالي في الباقى كأخبار العدول مثلاً، فاللازم حينئذ، إما الاحتياط والعمل بكل خبر دل على جزئيه شيء أو شرطيته، وإما العمل بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئيه أو الشرطيه.

وثانياً: إنَّ مقتضى هذا الدليل هو وجوب العمل بالأخبار الدالله على الشرائط والأجزاء، دون الأخبار الدالله على عدمهما، خصوصاً إذا اقتضى الأصل الشرطيه والجزئيه. [\(٣\)](#)

ص: ٤٤٧

١- (١). فرائد الأصول: ٣٥٩/١: ٣٦٠-٣٥٩.

٢- (٢). الوافيه: ١٥٩؛ الأصول العامه للفقه المقارن: ٢١٦.

٣- (٣). فوائد الأصول: ٣٦١/١؛ مصباح الأصول: ٢١٣/٢؛ الأصول العامه: ٢١٧؛ فوائد الأصول: ٣/٢١٣.

التقرير الأول: اختلفوا في وجوب العمل بخبر الواحد، فمنهم من نفاه، ومنهم من أثبته، والقائلون بشبوته اختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل. قال جماعه كثيره من الشافعيه و المعتله فى توجيهه وجوب العمل بخبر الواحد عقلاً:

أولاً: إن العقلاه يعلمون وجوب العمل بخبر الواحد في العقليات، ولا يجوز أن يعلموا وجوب ذلك إلا وقد علموا عليه وجوبه، ولا عليه لذلك سوى أنهم ظنوا بخبر الواحد تفصيل جمله معلومه بالعقل.

وبيان ذلك: إنه قد علم بالعقل وجوب التحرر من المضار، وحسن احتلاط المنافع، فالعلة للوجوب دورانها معها وجوداً وعدماً، وذلك يعنيه موجود في الخبر الواحد في الشرعيات، فوجب العمل به؛ وذلك لأنّا قد علمنا في الجملة وجوب الانقياد للنبي صلى الله عليه و آله فيما يخبرنا به من مصالحنا ودفع المضار عنّا، وأنّ الخبر يصير حجّه بصفة الصدق، والخبر يتحمل الصدق و الكذب، وبالعدالة بعد أهلية الأخبار يترجح الصدق، فوجب العمل برجمان الصدق ليصير حجّه للعمل، وهذا الخبر من العدل يفيد علمًا بغالب الرأي كالقياس؛ لأنّ العمل به صحيح بغالب الرأي.

وثانياً: صدق الواحد في خبره ممكن، فلو لم ي عمل به لكنّا تاركين لأمر الله تعالى ورسوله.

وثالثاً: إذا وقعت واقعه ولم يجد المفتى سوى خبر الواحد، فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعه عن حكم الشارع، وذلك ممتنع.

ورابعاً: إنه لو لم يكن خبر الواحد واجب القبول لتعذر بعثه الرسول إلى كلّ أهل عصره، وذلك ممتنع.

وخامساً: إنّا لو قصرنا العمل على القواطع لتعطلت الأحكام لندره القواطع وقلّه مدارك اليقين.

وقد ضعفت هذه التوجيهات المذكورة:

أولاً: بأنّ المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب، كما لو فقد خبر الواحد أيضاً، ورسول الله يقتصر على من يقدر على تبليغه، فليس تكليف الجميع واجباً.

وثانياً: إنّ كذب الرواى أيضاً ممكناً، فربما يكون عملنا بخلاف الواجب.

وثالثاً: لا نسلم وجوب العمل بخبر الواحد في العقليات، بل غايته إذا ظننا صدقه أن يكون العمل بخبره أولى من تركه، ولو سلمنا دلائله ما ذكرت وهو على أنه علّه بجهه عمومه، لكن نقول قطعاً أو ظننا: الأول ممنوع، والثاني مسلم، غير أنه منقوص بخبر الفاسق و الصبي إذا غالب على الظاهر صدقهما.

أما الإمامية، فقالوا: إنّا نعلم إجمالاً بوجود تكاليف شرعية بين جميع الأمارات من الروايات وغيرها، كالشهرة، والإجماعات المنقولة وأشباهها، وهذا ما يسمى بالعلم الإجمالي الكبير، كما نعلم إجمالاً أيضاً بوجود أحكام شرعية في روايات صادره عن الأنئمه عليهم السيلام، وهذا ما يسمى بالعلم الإجمالي الصغير، فحينئذ نقول: إنّا نعلم إجمالاً بمقتضى العلم الإجمالي الصغير بصدور كثير من الأخبار التي بأيدينا عن الأنئمه عليهم السيلام بمقدار واف بمعظم الفقه، بحيث لو علمنا تفصيلاً بذلك المقدار الوافي لجاز لنا إجراء الأصول النافية في الشبهات الحكمية فيما عداه، لعدم لزوم محذور من جريانها من الخروج من الدين أو المخالفه القطعية في جمله من الأحكام. لكن، حيث لا نعلم تفصيلاً - وإنما نعلم إجمالاً - بذلك المقدار الوافي، وجب بحكم العقل العمل بكل خبر مظنون الصدور.

وقال الشيخ الأعظم: إنّ هذا العلم الإجمالي متعلق بالأخبار المخالفه للأصل المجرد عن القرine، وإلا فالعلم بوجود مطلق الصادر لا ينفع، فإذا ثبت العلم الإجمالي بوجود الأخبار الصادره، فيجب بحكم العقل العمل بكل خبر مظنون الصدور.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

أولاً: بأنه يلزم من ذلك العلم الإجمالي العمل بالظن في مضمون تلك الأخبار؛ لأن العمل بالخبر الصادر إنما هو باعتبار كون مضمونه حكم الله الذي يجب العمل به، فيلزم على هذا أنه لا يؤخذ بالخبر الذي لم يحصل الظن بكون مضمونه حكم الله، ولو كان مظنون الصدور.

وثانياً: إن مقتضى هذا الدليل وجوب العمل بالخبر المقتضى للتکلیف، وأما الأخبار الصادرة النافیة للتکلیف فلا يجب العمل بها.

واستشكل المحقق صاحب الكفاية: بأن لازم انحلال العلم الإجمالي الكبير إلى العلم الإجمالي الصغير هو إثبات وجوب العمل بالأخبار المثبتة، وجواز العمل بالروايات النافیة، لا وجوب العمل بها، فلا يرد عليه ما أورده الشيخ الأنصاري.

نعم، يرد عليه أن جواز العمل بالأخبار النافیة ليس مطلقاً كالعمل بالأخبار المثبتة، بل مقيد بما إذا لم يكن في مورد الخبر النافی أصل مثبت له.

وثالثاً: يثبت به حججه الأخبار على وجه ينھض لصرف ظواهر الكتاب و السنة القطعية.

والحاصل: إن معنى حججه الخبر كونه دليلاً متبعاً في مخالفه الأصول العملية واللفظية مطلقاً، وهذا المعنى لا يثبت بالدليل المذكور.

التقرير الثاني: إن نقطع ببقاء التکالیف إلى يوم القيامه، سيماما بالأصول الضروريه، مع أن جل أجزائها وشرائطها إنما يثبت بالخبر غير القطعى، وعند ترك العمل بخبر الواحد نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور.

وفيه:

أولاً: إن العلم الإجمالي حاصل بوجود الأجزاء و الشرائط بين جميع الأخبار المشروطة بما ذكره، و مجرد وجود العلم الإجمالي في تلك الطائفه

الخاصّه لا- يوجّب خروج غيرها عن أطراف العلم الإجمالي، فاللازم حينئذ إما الاحتياط و العمل بكلّ خبر مظنون الصدور الدالّ على الجزئيه أو الشرطيه.

و ثانياً: إنّ مقتضى هذا الدليل هو وجوب العمل بالأخبار الدالّه على الشرائط والأجزاء، دون الأخبار الدالّه على عدمهما، خصوصاً إذا اقتضى الأصل الشرطيه و الجزئيه، فخذ فاغتنم الغنيمه، و انظر إليها نظر بصير تجدّها خيراً بركه من الله تعالى عليك.

١. وَضَعَّفَ اسْتِدْلَالُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَالْقَفَّالَ وَأَبْيَ الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ.
٢. أَذْكُرْ اسْتِدْلَالَ الْعَلَمَاءِ الْبَزَدُوِيِّ.
٣. كَيْفَ يَتَعَذَّرُ تَحْقِيقُ بَعْثَةِ الرَّسُولِ إِلَى كُلِّ أَهْلِ عَصْرِهِ؟
٤. لِأَيِّ دَلِيلٍ تَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ لَوْ اقْتَصَرْنَا عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَوَاطِعِ؟
٥. أَذْكُرْ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهَاتِ تَضْعيفِ التَّوْجِيهَاتِ بِوجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا.
٦. لِمَ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّلَازِمِ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْوَجْبِ فِي الْعُقْلَيَاتِ التَّلَازِمِ بَيْنَهُمَا فِي الشَّرْعِيَّاتِ؟
٧. لِمَاذَا يَجُبُ مِراعَاهُ أَطْرَافُ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ الْكَبِيرِ؟
٨. أَذْكُرْ دَلِيلَ حُكْمِ الْعُقْلِ بِوجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ خَبْرِ مَظْنُونِ الْصَّدُورِ.
٩. أَذْكُرْ الْجَوابَ الْأَوَّلَ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْعَمَلِ بِكُلِّ خَبْرِ مَظْنُونِ الْصَّدُورِ.
١٠. مَا هُوَ مُقْتَضِيُّ هَذَا الْوَجْهِ الْعَقْلِيِّ؟
١١. مَا هُوَ مُعْنَى حَجْجَيِّ الْخَبْرِ؟ وَلِمَ لَا يَبْثُتُ هَذَا الْمُعْنَى بِالدَّلِيلِ المَذَكُورِ؟
١٢. بَيْنَ التَّقْرِيرِ الثَّانِي لِلدلِيلِ الْعَقْلِيِّ.
١٣. مَا هُوَ مُقْتَضِيُّ دَلِيلِ الْعُقْلِ عَلَى التَّقْرِيرِ الثَّانِي؟
١٤. أَذْكُرْ الْجَوابَ الْأَوَّلَ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ أَيْضًا.

أقسام الراوى فى عهد الصحابة

*قال الشاشى: ثم الراوى فى الأصل قسمان: معروف بالعلم والاجتهاد، كالخلفاء الأربع، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل وأمثالهم، فإذا صحت عندك روايتم عن رسول الله عليه الصلاه والسلام يكون العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس، ولهذا روى محمد حديث الأعرابى الذى كان فى عينه سوء فى مسألة القهقهه وترك القياس به، وروى حديث تأخير النساء فى مسألة المحاذاه وترك القياس به، وروى عن عائشه حديث القىء وترك القياس به، وروى عن ابن مسعود حديث السهو بعد السلام وترك القياس به. [\(١\)](#)

وقال أبو بكر الرازى: إن نزل أخبار الآحاد على منازل ثلاثة: أحدها: ما يرويه عدل معروف بحمل العلم، والضبط والاتفاق من غير ظهور ينكر من السلف عليه فى روايه، فيكون مقبولاً إلا أن يحيى معارض لالأصول التى هي: الكتاب، والسنة الثابتة، والاتفاق، ولا يرد بقياس الأصول. [\(٢\)](#)

ص: ٤٥٣

١- (١). أصول الشاشى: ٧٥.

٢- (٢). أصول الجصاص: ٢٤/٢-٢٥.

وقال العلّامة البزدوي (١) و هو (أى:الراوى الذى جعل خبره حجّه) ضربان:معروف،ومجهول،والمعروف نوعان:من عُرف بالفقه و التقدّم في الاجتهاد،ومن عُرف بالروايه دون الفقه و الفتيا-إلى أن قال-:وغيرهم ممّن اشتهر بالفقه و النظر،وحاديّتهم حجّه إن وافق القياس أو خالفه،فإن وافقه تأيد به،و إن خالفه ترك القياس به. (٢)

و قد ذهب بعض العلماء إلى اشتراط كون الراوى معروفاً بالروايه و العدالة،والضبط و الفقاوه لقبول خبره مطلقاً،موافقاً للقياس أو مخالفًا له،وليس الفقاوه فيه شرطاً عند البعض،و أمّا المعروفون بالفقه من الصحابة،فحديّتهم حجّه إن وافق القياس أو خالفه،و هو مذهب الجمهور من الفقهاء وأئمّة الحديث،فإن وافق الخبر القياس تأيد به،أى:قوى الحديث بالقياس،وأيضاً قال الشافعى:الخبر أرجح،سواء كان الراوى عالماً فقيهاً أو لم يكن،بعد أن كان الراوى عدلاً ضابطاً.

ص: ٤٥٤

١- (١). هو أبو الحسن على بن محمد بن الحسين بن عبد الكرييم البزدوي،شيخ الحنفية،صاحب الطريقة في المذهب،يعرف بفخر الإسلام البزدوي. قال السمعانى فى حقه: كان إمام الأصحاب بما وراء النهر،وله التصانيف الجليلة،ولد فخر الإسلام فى حدود سنه ٤٠٠هـ،ودرس بسميرقند ومات بكش فى رجب سنه ٤٨٢هـ. قال حاجى خليفه فى كشف الظنون ١١٢ فى توصيف كتاب اصول البزدوى:كتاب عظيم الشأن،جليل البرهان،محتو على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات،تأتى على الطلبه مرامه،واستعصى على العلماء زمامه،قد انغلقت ألفاظه،وخفيت رموزه وألحاظه،فقام جمعٌ من الفحول بأعباء توضيحه وكشف خبيثاته وتلميمه. ثم ذكر ممّن شرحه وأوضحه،إلى أن قال:أمّا شرح الإمام علاء الدين البخارى هو أعظم الشروح وأكثرها إفاده وبياناً. وقيل:إنَّ فخر الإسلام البزدوى مشهور بأبى العسر،لعسر تصانيفه،كما أنَّ أخاه مشهور بأبى اليسر،ليسر تصانيفه. وها نحن ذاكرون بعض تصانيفه: ١.الأمالى،٢.تفسير القرآن،٣.الجامع الكبير فى الفروع،٤.شرح تقويم الأدلة فى الأصول،٥.شرح الجامع الصحيح للبخارى،٦.المبسوط فى الفروع،أحد عشر مجلداً. راجع: سير أعلام النبلاء: ٦٠٢/١٨؛ مفتاح السعاده: ١٨٥/٢؛ هديه العارفين: ٦٩٣/١.

٢- (٢). كشف الأسرار: ٥٥٠/٢؛ التوضيح لمتن التنقىح: ٦٢/٧.

واعلم أنَّ اشتراط فقه الرأوى لتقديم الخبر على القياس هو مذهب عيسى بن أبى زيد، واحتاره القاضى أبو زيد، وخرج عليه حديث المصراه، وتابعه أكثر المتأخرين، فأمَّا عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابه، فليس فقه الرأوى شرطاً لتقديم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كُلّ عدل ضابط إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة المشهوره، ويقدم على القياس.

وقد نقل البخشانى فى تسهيل اصول الشاشى عن الشارح الحسامى أنَّه قال: ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه فى الرأوى، فثبت أنَّه قول مستحدث. [\(١\)](#)

عدم اشتراط كون الرأوى فقيهاً

قال صاحب مذكره فى اصول الفقه: إنَّ الرأوى لا يشترط فيه كونه فقيهاً، بل تقبل روايه العدل الذى ليس بفقهه، واستدلَّ له المؤلَّف (أى: موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى، صاحب كتاب روضه الناظر وجنه المناظر) بحديث:

رُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. [\(٢\)](#)

وبأنَّ الصحابة كانوا يقبلون خبر الأعرابى الذى لا يروى إلا حديثاً واحداً. [\(٣\)](#)

وقال الفخر الرازى: المسألة الثالثة: لا يشترط كون الرأوى فقيهاً، سواء كانت روايته موافقه للقياس أو مخالفه له، خلافاً لأبي حنيفة، فيما يخالف القياس لنا الكتاب، والسنة، والعقل.

أمَّا الكتاب، فقوله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبِّئِ فَتَبَيَّنُوا ، [\(٤\)](#) فوجب أن لا يجب التبين فى غير الفاسق، سواء كان عالماً أو جاهلاً.

ص: ٤٥٥

-١- (١). تسهيل اصول الشاشى: ١٤٩. وراجع: البحر المحيط: ٣٧٢/٣.

-٢- (٢). سنن الترمذى: ١٠٣٥ ح ٢٦٥٨ كتاب العلم باب ٧.

-٣- (٣). مذكره فى اصول الفقه: ١١٥.

-٤- (٤). الحجرات: ٦.

نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفَظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرَبَّ حَامِلِ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ....[\(١\)](#)

وَأَمَا الْعُقْلُ، فَهُوَ أَنَّ خَبْرَ الْعَدْلِ يَفِيدُ ظَنَّ الصَّدْقِ، فَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ، لِمَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ.

واحتج الخصم بوجهين

الأول: إن الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد، خالفة إذا كان الرواوى فقيهاً؛ لأن الاعتماد على روایته أوثق.

والثاني: إن الأصل أن لا يرد الخبر على مخالفه القياس، والأصل أيضاً صدق الرواوى، فإذا تعارضا تساقطاً، ولم يجز التمسك بواحد منهما.

والجواب عن الأول: ما مرّ، وعن الثاني: إن في التعارض تسليمًا بصحّه أصل الخبر.[\(٢\)](#)

قال السيد المجاهد [\(٣\)](#): لا يشترط في قبول الرواية أن يكون الرواوى فقيهاً مطلقاً، كما

ص: ٤٥٦

-١ (١) .سنن الترمذى: ٢٦٥٨ ح ١٠٣٥ ح ٢٦٥٨ كتاب العلم باب ٧؛ وسائل الشيعة: ٤٣/٦٣ ح ٦٣/١٨ باب ٨ من أبواب صفات القاضى.

-٢ (٢) .المحضر - المحقق: ١٠٣٥/٣-١٠٣٦/٣ .وراجع: المستصفى: ١/٧١٤-٧١٣؛ زهـ الخاطر: ١٩٨؛ البحر المحيط: ٣٧٢/٣؛ روضه الناظر: ٧٤؛ المهدى: ٧١٣/٢؛ شرح التلویح: ٨/٢.

-٣ .هو السيد المجاهد العلم العلامه، نجل السيد الجليل العالم النبيل، السيد على الطباطبائى الحائرى صاحب الرياض، ولد فى كربلاء فى حدود سنة ١١٨٠هـ، وتوفى فى قزوين عائداً من جهاد الروس سنة ١٢٤٢هـ، وحمل نعشه إلى كربلاء، فدفن فيها. ونقل المحقق المتبوع السيد الأمين عن السيد حسن الصدر فى تكميله أمل الآمل فى ترجمته: هو علامه العلماء الأعلام، وسيد الفقهاء العظام، وأعلم أهل العلم بالأصول والكلام، تخرج على بحر العلوم، وهو صهره على ابنته الوحيدة أم أولاده الأفضل، وعلى والده صاحب الرياض فى علمي الفقه والأصول، حتى جزم والده بأنه أعلم منه، فصار لا يفتى وابنه فى كربلاء، فعلم ابنه بذلك فرحل إلى اصفهان، وسكنها ثلاث عشره سنه، وهو المدرس فيها والمرجع فى علمي الأصول والفقه لكلى علمائنا، وصنف فيها مفاتيح الأصول وغيره، حتى توفى والده، فرجع إلى كربلاء،

صرّح به العلّامة الحلّى في النهاية و التهذيب، وأبو المكارم ابن زهره في المنية، وقال في النهاية: ذهب إليه أكثر المحققين، ولهم وجهات منها: ظهور اتفاق أصحابنا الإمامية عليه.

و منها: ما تمسّك به في المنية من عموم الدليل الدال على قبول رواية العدل، فإنه شامل للفقيه وغيره.

و منها: قوله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَيْمَةٍ فَتَبَيَّنُوا، أمر بالتبثث عند مجىء الفاسق، فيتتفي وجوب التثبت في غير الفاسق، سواء كان عالماً أو جاهلاً، وهذا الاستدلال مبني على أن المفهوم حججه.

و منها: النبوي المرسل: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا...» الخبر. [\(١\)](#)

القسم الثاني من الروايات

* قال الشاشي: والقسم الثاني من الروايات هم المعروفون بالحفظ و العدالة دون الاجتهاد و الفتوى،

ص: ٤٥٧

١- (١) . مفاتيح الأصول: ٣٦٨. وراجع: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٧.

كأبى هريره، وأنس بن مالك، فإذا صحت روايه مثلهما عندك، فإن وافق الخبر القياس، فلا خفاء في لزوم العمل به، وإن خالفه كان العمل بالقياس أولى، مثاله: ما روى أبو هريره: اللّوْضُوَءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، (١) فقال له ابن عباس: أرأيت لو توضأت بماء سخين أكنت تتوضأ منه؟ فeskت.

و إنما ردّه بالقياس، إذ لو كان عنده خبر لرواه، وعلى هذا ترك أصحابنا روايه أبي هريره في مسألة المصّراه (٢) بالقياس. (٣)

توضيح

توضيح كلام الشاشي الحنفي يتوقف على بيان امور:

الأول: إن نقل الحديث بالمعنى كان أمراً شائعاً ذائعاً بين الصحابة.

الثاني: غير الفقيه يتحمل أن ينقل عباره الحديث بالمعنى، ولا يمكن من تنظيم العباره على ما انتظمت به عباره الرسول صلى الله عليه و آله من المعانى؛ لقصور دركهها.

الثالث: إن الشبهه آتيه في روايه غير الفقيه من وجهين:

أحدهما: شبهه اتصال السند من النبي صلى الله عليه و آله إلينا.

والثانى: شبهه الغلط و السهو في النقل.

و هذا بخلاف القياس، فإن الشبهه فيه ليست إلا في الوصف الذي هو أصل القياس، فلهذا في صوره المخالفه يقدم القياس على الخبر.

ص: ٤٥٨

-
- ١- (١). سنن الترمذى: ٥٠ ح ٧٩ الباب ٥٨؛ صحيح مسلم: ١٩٥ ح ٧٨٥ كتاب الحيض باب .٥٧
 - ٢- (٢). أخرج البخارى بإسناده عن الأعرج، قال أبو هريره عن النبي صلى الله عليه و آله: «لاتصرروا الإبل و الغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها و صاع تمر». صحيح البخارى: ٥٥٨ ح ٢١٤٨، كتاب البيوع؛ صحيح مسلم: ٣٨٠٩ ح ٧٠٦ كتاب البيوع باب حكم بيع المصّراه؛ سنن الترمذى: ١٢٥١ ح ٥٢٩، البيوع باب ما جاء في المصّراه.
 - ٣- (٣). أصول الشاشى: ٧٥.

وقد حكى عن مالك أنّ خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، فلذا عمل بالقياس في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ولم يعمل بالخبر الوارد فيه، واحتاج في ذلك: بأنّه قد اشتهر من الصحابة الأخذ بالقياس وردّ خبر الواحد، وبأنّ القياس حجّه بإجماع السلف من الصحابة، وفي اتصال خبر الواحد إلى النبي صلّى الله عليه وآلّه شبهه فكان الثابت بالقياس الذي هو ثابت بالإجماع أقوى من الثابت بخبر الواحد، فكان العمل به أولى، وبأنّ القياس أثبت من خبر الواحد؛ لجواز السهو والكذب على الرواوى، ولا يوجد ذلك في القياس، وبأنّ القياس لا يتحمل تخصيصاً والخبر يحمله، فكان غير المحمّل أولى من المحمّل.

واحتاج من قدم خبر الواحد على القياس بإجماع الصحابة، فإنّهم كانوا يتّركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد، فإنّ أبا بكر نقض حكمه فيه برأيه لحديث سمعه من بلال، وهكذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وغيرهما تركوا رأيهم بسماع خبر الواحد.

وأمّا ما ذكر من اشتهر أخذ الصحابة بالقياس وردّ الخبر الواحد، فذلك لأسباب عارضه، لا لترجحهم القياس عليه، وبأنّ الخبر يقين بأصله؛ لأنّه قول الرسول صلّى الله عليه وآلّه لا احتمال للخطأ فيه، وإنّما الشبه فقط في طريقه وهو النقل، ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجّه قطعاً بمنزله المسموع منه عليه السلام، والسماع فوق الرأى في الإصابة، إذ لا مدخل للاحتمال فيه؛ لأنّه ثابت حسّاً. وقال البخاري في كشفه: والغلط لا يجري في المحسوسات، ولا كذلك الرأى، فلا يجوز ترك القوى بالضعف. (١)

وقال أيضاً: إنّ وافق خبر من عُرف بالعدالة والضبط دون الفقه القياس عملاً به، أي: يجب العمل بذلك الخبر، وإن خالف القياس لم يترك الخبر إلا بالضرورة وانسداد

ص: ٤٥٩

- ١ - (١). كشف الأسرار: ٢/٥٥٣؛ أصول الجصّي اص: ٢٨/٢؛ التبصرة: ٣١٩؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٥٢٨-٥٣١؛ البحر المحيط: ٣٩٩/٣.

باب الرأى [\(١\)](#) من كُلّ وجه، حتّى إذا كان موافقاً لقياس مخالفًا لقياس آخر لم يترك الحديث، بخلاف خبر المجهول، فإنه إن كان موافقاً لقياس ومخالفًا لآخر جاز تركه و العمل بالقياس المخالف. [\(٢\)](#)

قيل: لم ينقل تقديم القياس على الخبر عن أصحاب أبي حنيفة أيضاً، بل المنقول عنهم أنّ خبر الواحد مقدّم على القياس، ولم ينقل التفصيل، ألا- ترى أنّهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، [\(٣\)](#) و إن كان مخالفًا لقياس، حتّى قال أبو حنيفة: لولا الرواية لقلتُ بالقياس، وقد ثبت عن أبي حنيفة أنّه قال: ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين. [\(٤\)](#)

وفي هذه النسبة تأمّل، إذ كما لاحظت كلام نظام الدين الشاشي الحنفي أنّه قال: و إن خالقه كان العمل بالقياس أولى، وقال ابن التلمساني: وقالت الحنفية: القياس راجح كما في خبر المصراه. [\(٥\)](#)

و قد فضل عيسى بن أبان: بأنه إن كان راوياً الخبر ضابطاً عالماً وجوب تقديم خبره على القياس، وإنّما كان في محلّ الاجتهد.

وقال أبو الحسين البصري: طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهد، فإن كانت أماره القياس أقوى عنده من عدالة الراوي وجب المصير إليها، وإنّما فالعكس. [\(٦\)](#)

ص: ٤٦٠

-١ (١) . وانسداد باب الرأى عطف تفسير على الضرورة وبيان لها، وقال القاضى صدر الشريعة: فإنّ القياس قبل، وكذا إن خالف قياساً ووافق قياساً آخر، لكنه إن خالف جميع الأقياس لا- يقبل عندنا، و هذا هو المراد من انسداد باب الرأى. التوضيح لمتن التنقىح: ٨-٧/٢.

-٢ (٢) . كشف الأسرار: ٥٥٣/٢-٥٥٤.

-٣ (٣) . صحيح البخارى: ٥٠٦ ح ١٩٣٣ باب ٢٦ الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

-٤ (٤) . تسهيل اصول الشاشى: ١٤٩-١٤٨؛ البحر المحيط: ٣٧٢/٣.

-٥ (٥) . شرح المعالم: ٢٤٤/٢؛ المحصول: ١٠٣٥/٣.

-٦ (٦) . المحصول: ٣٤٥/١؛ الإحكام: ١٠٤٠-١٠٣٩/٣؛ المهدى: ٧٩٩/٢-٨٠٠.

قال و هبه الزحيلي: الخلاف في هذه المسألة معنوي، وقد أثر في كثير من مسائل الفقه، منها: إذا مات زوج عن إمرأته بعد العقد و قبل الدخول، فهل لها المهر أو لا؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: إن لها مهر مثلها، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء مستدلين بما روى عن ابن مسعود.

القول الثاني: إنه لا مهر لها، ذهب إلى ذلك بعض العلماء ومنهم الإمام مالك، ورد الحديث بأنه مخالف للقياس، وذلك لأن المهر عوض عن الاستمتاع بالبضع، فلما لم يقبض المعاوض، وهو البضع، لم يجب المهر، قياساً على البيع. [\(١\)](#)

الخلاصة

الراوى في عهد الصحابة قسمان: أحدهما معروف بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الأربع، وبعض آخر من الصحابة، كالعبدالله، ومعاذ بن جبل، فإذا صحت عندك روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله يكون العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس.

وقال البزدوي: من اشتهر بالفقه والنظر، فحديثه حججه إن وافق القياس أو خالفه، فإن وافق تأيد به، وإن خالفه ترك القياس به.

وقد ذهب بعض العلماء إلى اشتراط كون الراوى معروفاً بالرواية والعدالة والضبط والفقاهة لقبول خبره مطلقاً، ولو كان مخالفًا للقياس، وعند بعض آخر ليست الفقاهة شرطاً للقبول، بل يقبل خبر كل عدل ضابط، إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنّة المشهورة، ويقدم على القياس، وقال الشارح الحسامي: اشتراط الفقه في الراوى لم ينقل عن أحد من السلف.

نعم، هو قولٌ مستحدث.

ص: ٤٦١

١- (١). المهدى: ٨٠٢-٨٠١/٢.

قال الإمام الرازى: لا يشترط كون الراوى فقيهاً، خلافاً لأبى حنيفة فيما يخالف القياس، وقد استدلّ على ما ذكره بالكتاب و السنّة و العقل.

واحتاج الخصم أيضاً بوجهين:

الأول: إن الدليل ينفى جواز العمل بخبر الواحد، إلا إذا كان الراوى فقيهاً؛ لأن الاعتماد على روایته أوثق.

والثانى: إن الأصل أن لا يرد الخبر على مخالفه القياس، والأصل أيضاً صدق الراوى، فإذا تعارضا تساقطاً، ولم يجز التمسّك بواحد منهما.

وأجيب عن هذا الاستدلال، فراجع.

والقسم الثانى من الروايات، هم المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى، كأبى هريرة، وأنس بن مالك، فإذا صحّت روایتهما مثلاًهما عندك، فإن وافق الخبر القياس، فلا خفاء في لزوم العمل به، وإن خالفه، كان العمل بالقياس أولى.

وتوضيح هذا الكلام يتوقف على مقدّمات ثلث.

وقد حكى عن مالك أنّ خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، فلذا عمل بالقياس في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ولم يعمل بالخبر الوارد فيه، واحتاج إلى ذلك: بأنه قد اشتهر من الصحابة الأخذ بالقياس، وبأنّ القياس حجّه بإجماع السلف، وفي اتصال خبر الواحد إلى النبي صلى الله عليه و آله شبهه، وبأنّ القياس أثبت من الخبر الواحد، لجواز السهو والكذب على الراوى.

واحتاج أيضاً من قدّم خبر الواحد على القياس بإجماع الصحابة، بأنّهم يتّركون أحکامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد، كما فعل أبو بكر و عمر و ابنه عبد الله، وبأنّ الخبر يقين بأصله؛ لأنّه قول الرسول صلى الله عليه و آله لا احتمال للخطأ فيه، وإنّما الشبهة فقط في طريقه، ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجّه قطعاً بمترّره المسموع منه عليه السلام، والسماع فوق الرأى في الإصابة.

قيل: لم ينقل تقديم القياس على الخبر عن أصحاب أبي حنيفة، وأيضاً لم ينقل التفصيل.

وفي هذه النسبة تأمل، إذ كما رأيت أنَّ نظام الدِّين الشاشي الحنفي وغيره يقولون بترجيع القياس على الخبر الواحد، وأنَّ عيسى بن أبان وأبا الحسين البصري وغيرهما يقولون بالتفصيل.

١. كم أقسام الراوى فى عهد الصحابة؟
٢. ما هو حكم الخبر الواحد المروى عن الرواہ المعروفين بالفقه والاجتهاد؟
٣. ما هو رأى البزدوى في الخبر الواحد المروى عن اشتهر بالفقه و النظر؟
٤. من هم من الرواہ الذين جعلهم الشاشى في القسم الثانى؟
٥. هل يجب العمل بروايات هذا القسم؟ لماذا؟
٦. لماذا يقدم مالک خبر الواحد إذا خالف القياس؟
٧. لم لا يشترط كون الراوى فقيهاً؟
٨. اذكر أدله من اشترط كون الراوى فقيهاً.
٩. اذكر بعض احتجاجات الفائلين بتقديم الخبر الواحد على القياس إذا خالفه الخبر.
١٠. اذكر بعض وجوه التأمل في النسبة التي اسندت إلى أصحاب أبي حنيفة وعدم نقل التفصيل في المقام.
١١. لماذا يقدم أرجح الطلين في صوره تعارض الخبر و القياس؟
١٢. وضح قول أبي الحسين المعتزلي.
١٣. بين كلام وهبه الزحيلي.

شروط العمل بخبر الواحد

اشارة

* قال الشاشى: وباعتبار اختلاف أحوال الروايات قلنا: شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة المشهور، وأن لا يكون مخالفًا للظاهر، قال عليه السلام: «تکثّر لكم الأحاديث بعدي، فإذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردوه». ([\(١\)](#) و [\(٢\)](#))

طعن جمٌّ غير من الأصوليين ومن أهل الحديث في هذا الخبر، وقالوا: روى هذا الحديث يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان، ويزيد بن ربيعة مجهول،

ص: ٤٦٥

-
- (١) المعجم الكبير للطبراني، روى بمعناه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في: ٩٧/٢ ح ٩٧، وعن عبدالله بن عمر في: ٣١٦/١٢ ح ٣٢٢٤، وأخرجه عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٧٠/١، ولكن جاء بهذا المضمون في المجاميع الشيعية مثل أصول الكافي: ٦٩/١ باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، و ٦٢/١ باب اختلاف الحديث؛ وسائل الشيعة: ١٥٣/١٨ باب ١٤ من أبواب صفات القاضي؛ بحار الأنوار: ٢٢٥/٢ و ٢٢٩ كتاب العلم، باب ٢٩ علل اختلاف الأخبار، وكيفية الجمع بينها والعمل بها، ووجوه الاستنباط، وبيان أنواع ما يجوز الاستدلال به، و ٨٠/٥٠ ح ٦ تاريخ الإمام محمد الجواد عليه السلام؛ كشف الأسرار: ١٤/٣ و ١٥؛ فواتح الرحموت: ٢٢٦/٢؛ الموافقات: ١٩-١٨/٤.
 - (٢) أصول الشاشى: ٧٦.

ولا يعرف له سماع عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرجبي عن ثوبان، فكان منقطعاً أيضاً، فلا يصح الاحتجاج به. وحكى عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعه الزنادقة، على أنه مخالف للكتاب أيضاً، وهو قوله تعالى: ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا . [\(١\)](#)

والجواب: إنَّ أبا عبد الله محمِّد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه، فكفى بإيراده دليلاً على صحته؛ لأنَّ الطود المنيع في هذا الفتن وحررت هذه الصناعة، ولا نسلم أنَّه مخالف للكتاب؛ لأنَّ وجوب القبول بالكتاب إنما يثبت فيما تحقق أنَّه من عند الرسول صلى الله عليه وآله بالسماع منه أو بالتواتر، ووجوب العرض إنما يثبت فيما تردد ثبوته من الرسول صلى الله عليه وآله، إذ هو المراد من قوله: إذا روى لكم عَنْ حديث، فلا يكون فيه مخالفه للكتاب بوجه.

مع أنَّ المراد من الآية: ما أعطاكُم الرسول من الغنيمة فاقبلاوها، وما نهَاكم عنأخذها فانتهوا، على أنَّ هذا الحديث قد تأيد بما روى عن محمد بن جبير بن مطعم أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال:

ما حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرَفُونَ فَصَدَّقُوا بِهِ، وَمَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَنْكِرُونَ فَلَا تَصَدَّقُوا، إِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ، وَ إِنِّي أَعْرِفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابِ . [\(٢\)](#)

*قال الشاشي: وتحقيق ذلك فيما روى عن على بن أبي طالب أنه قال: كانت الرواية على ثلاثة أقسام: مؤمن مخلص صحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعرف معنى كلامه، وأعرابي جاء

ص: ٤٦٦

.٧- (١). الحشر:

- ٢) كشف الأسرار: ١٥/٣، شرح التلویح على التوضیح: ١٧/٢؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٥٨/١؛ المهاجر الأصولي وأثرها: ٧٩-٨٠؛ البحر المحيط: ٤٠٨/٣؛ وقد نقل في ذيله كلام الشافعی عن رسالته، حيث قال وقد سئل عن أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما جاءكم عَنِّي فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله»؛ ما روى هذا أحد يثبت حدیثه في شيء صغير ولا كبير، ثم قال: و هذه روایه منقطعه عن رجل مجهول، وعمن لا يقبل عنه مثل هذه الروایه في شيء.

من قبيله فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقه كلام رسول الله-صلى الله عليه وسلم-،فرجع إلى قبيلته،فروى بغير لفظ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-،فتغير المعنى،و هو يظن أنَّ المعنى لا يتفاوت،ومنافق لم يعرف نفاقه،فروى ما لم يسمع وافتري،فسمع منه اناس فظنوه مؤمناً مخلصاً فرووا ذلك واشتهر بين الناس. [\(١\)](#)

فلهذا المعنى وجوب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهوره. [\(٢\)](#)

تبصره

*لا ريب في أنَّ خبر الواحد الثقة حججه،فلذى يجب على الجميع اتباعه، وأنَّه من مصادر التشريع الإسلامي،بل قيل:أجمع المسلمين على أنَّ سنَّة الأحاديث حججه،إلا أنَّهم اختلفوا في الشروط اللازمه لوجوب العمل به، واستنباط الأحكام منه.

و هذه الشروط أُمّا أن تكون راجعه إلى المخبر، أو المخبر عنه، و هو مدلول الخبر، أو الخبر نفسه، و كلُّها ثمانية:أربعة منها في نفس الخبر، وأربعة في المخبر:

أُمّا الأربعه الأولى:

- ١.أن لا يكون مخالفًا للكتاب.
- ٢.أن لا يكون مخالفًا للسنة المشهوره.
- ٣.أن لا يكون في حادثه يعم بها البلوى.
- ٤.أن لا يكون متrocك الاحتجاج به عند ظهور الاختلاف.

و أُمّا الأربعه الآخر:

١.العقل.

ص: ٤٦٧

١ - (١) .أيضاً لم نعثر عليه في الكتب المشهوره الحديثيه عند الجمهور، ولكن جاء بهذا المضمون في الكتب التالية:أصول الكافي:٦٢/١؛وسائل الشيعه:١٥٣/١٨؛بحار الأنوار:٢٢٩/٢.

٢ - (٢) .أصول الشاشي:٧٦

٢. والعدالة.

٣. والضبط.

٤. والإسلام.

وبالجملة: بعض هذه الشروط راجعه إلى سند الروايه، وبعضها لا تتعلق بسند الروايه، وإنما تتعلق بأمور اخر حتى يترجح عندهم جانب صحة الحديث.

شروط المالكيه لقبول الخبر الواحد

قال الأستاذ عبد الكريم زيدان: اشترط المالكيه لقبول خبر الآحاد:

١. عدم مخالفته لعمل أهل المدينه، إذ عمل أهل المدينه بمثابه السنّه المتواتره؛ لأنّهم ورثوا العمل عن أسلافهم عن الرسول صلى الله عليه و آله، فكان عملاً لهم بمنزله الروايه و السنّه المتواتره، والمتواتر يتقدم على خبر الآحاد.

وعلى هذا الأساس، لم يأخذ الإمام مالك بحديث: «المتباعان بالخيار حتى يفترقا». (١)

فقد قال مالك عن هذا الحديث: ليس لهذا عندنا حدًّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به. (٢)

٢. أن لا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابته و القواعد المرعية في الشرعيه.

وعلى هذا الأساس، لم يأخذوا بخبر المصرّاه؛ لأنّ هذا الخبر في نظرهم قد خالف أصل: «الخروج بالضمان» وأصل: «إن مخلف الشيء إنما يغرم مثله إن كان مثلياً، وقيمه إن كان قيمياً»، فلا يضمن في إتلاف المثلث جنساً غيره من طعام أو عروض، وأيضاً لم يأخذوا بخبر إكماء القدور التي طبخت من الإبل و الغنم قبل قسمه الغنائم، بحججه مخالفته لأصل: «رفع الحرج و المصلحة المرسلة»، فإتلاف المطبوخ إفساد مناف

ص: ٤٦٨

-١) سنن الترمذى: ٥٢٧ ح ١٢٤٥ و ١٢٤٦ كتاب البيوع.

-٢) الموافقات: ٣/٢١-٢٢ و ٦٣.

للمصلحة، فهو مما يدل على عدم صحة الخبر. (١) و (٢)

وقال الشاطبي المالكي: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا؟ فقال الشافعى: لا يجب؛ لأنَّه لا تتكامل شروطه إلا و هو غير مخالف للكتاب، و عند عيسى بن أبى يحيى، محتاجاً بحديث فى هذا المعنى، و هو قوله صلى الله عليه و آله:

إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه، وإنما فردوه. (٣)

ثم قال: وللمسأله (أى: مخالفه الظن لأصل قطعى يسقط اعتبار الظن) أصل فى السلف الصالح، فقد ردت عائشه حديث: إنَّ الميت ليعدُّب بيكماء أهله عليه» بهذا الأصل نفسه، لقوله تعالى: ألا تَرُ وَازِرَهُ وَزْرُ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ، (٤) وذكر موارد اخر متعدد من رد الخبر الوارد لمخالفته لأصل من الأصول المقطوعة.

ثم قال: ولقد اعتمد مالك بن أنس فى مواضع كثيرة لصحته فى الاعتبار، ألا- ترى إلى قوله فى حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً: جاء الحديث، ولا أدرى ما

ص: ٤٦٩

١- (١). الوجيز: ١٧٣-١٧٤؛ أصول الفقه الإسلامى: ٤٧٢/١.

٢- (٢). قال أبو إسحاق الشاطبي: و أمِّا الثالث، و هو الظنى المعارض للأصل قطعى، ولا- يشهد له أصل قطعى، فمردود بلا إشكال، و من الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشرىعه، و مخالف اصولها لا يصح؛ لأنَّه ليس منها، و ما ليس من الشرىعه كيف يعَد منها؟ و الثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، و ما هو كذلك ساقط الاعتبار، و قد مثلوا هذا القسم فى المناسب الغريب بمن أفتى بآي جاب شهرين متتابعين على من ظاهر من امرأته ولم يأت الصيام فى الظُّهُر إلَّا لمن لم يجد رقبه، و هذا القسم على ضربين: أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية فلا بد من ردّه، و الآخر أن تكون ظنٍّ؛ إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظنى، و إما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً، وفى هذا الموضع مجال للمجتهددين، ولكن الثابت فى الجمله أنَّ مخالفه الظنى للأصل قطعى يسقط اعتبار الظن على الإطلاق، و هو مما لا يختلف فيه. الموافقات: ١٧/٣-١٨.

٣- (٣). الموافقات: ١٩-١٨/٣.

٤- (٤). النجم: ٣٨ و ٣٩.

حقيقة، وكان يضعفه، ويقول: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟^(١) يعني: يضعف الحديث لمعارضته للقطعي، و هو طهارة الكلب، ومع ذلك فما بال العدد؟ وما بال التراب؟ مع أنّهما لا يراعيان في غسل النجس.

و هذا الكلام منه عجيب! إذ الكلب يكون نجس العين.^(٢)

نعم، المالكيه يقولون: كل حى طاهر العين ولو كلباً أو خنزيراً، والحنفيه يقولون بنجاسه لعب الكلب حال الحياة، ولو وقع فى بئر وخرج حياً، ولم يصب فمه الماء، لم يفسد الماء.

شروط الحنفيه لقبول سنّ الآحاد

قال عبد الكريم زيدان: إن الحنفيه اشترطوا لقبول خبر الواحد اموراً:

١. أن لا تكون السنّة متعلقة بما يكثر وقوعه؛ لأنّ ما يكون كذلك لا بد أن ينقل عن طريق التواتر، أو الشهادة، لتتوفر الدواعي للنقل، فإذا لم ينقل على هذا الوجه ونقل عن طريق الآحاد، دل ذلك على عدم صحّة السنّة، ومثال ذلك: رفع اليدين في الصلاه، فإنه جاء عن طريق الآحاد مع عموم الحاجه إليه لتكرار الصلاه في كل يوم، فلا يقبل.

٢. أن لا تكون السنّة مخالفه لقياس الصحيح وللأصول و القواعد الثابته في الشريعة، و هذا إذا كان الرواى غير فقيه؛ لأنّه إذا كان كذلك فقد يروى السنّة بالمعنى لا باللفظ، فيفوته شيء من معانى الحديث لا يتغطّن له، فلا بد من الاحتياط بأن لا يقبل الحديث في هذه الحاله إذا كان مخالفاً للأصول العامه.

٣. أن لا يعمل الرواى بخلاف الحديث الذي رواه؛ لأنّ عمله يدل على نسخه أو تركه لدليل آخر، أو أنّ معناه غير مراد على الوجه الذي روى فيه، ويمثلون لذلك

ص: ٤٧٠

١- (١). الموافقات: ٢١-١٨/٣.

٢- (٢). راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ١١/١؛ المغني و الشرح الكبير: ١/٧٠ و ٧١.

ب الحديث ولوغ الكلب، كما مثّلوا للقسم الثاني ب الحديث المصارّاه.

ثم استشكل على شروط المالكيه والحنفيه وقال: إن قولهم مرجوح، وقول غيرهم هو الراجح؛ لأن السنة متى صحّت وروها العدول الشاه الصابطون، لزم اتباعها وأخذ بها واستنباط الأحكام منها، سواء وافقت عمل أهل المدينة أم لا، وسواء اتفقت مع الأصول المقرّره ومقتضي القياس أم لم تتفق. [\(١\)](#)

وقال فخر الإسلام: أما الانقطاع الباطل فنوعان: انقطاع بالمعارضه، وانقطاع لنقصان وقصور في الناقل.

أما الأول: فإنّما يظهر بالعرض على الأصول، فإذا خالف شيئاً من ذلك كان مردوّاً منقطعاً، وذلك أربعه أوجه أيضاً: أولها: ما خالف كتاب الله.

والثاني: ما خالف السنة المعروفة.

والثالث: ما شدّ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعمّ به البلوى، فورد مخالفًا للجماعه.

والرابع: أن يعرض عنه الأئمه من أصحاب النبي صلّى الله عليه و آله. [\(٢\)](#)

وقال الزركشى الشافعى: لا- يجب عرض الخبر على الكتاب، قال ابن السمعانى فى القواطع: وذهب جماهير الحنفيه إلى وجوب عرضه، فإن لم يكن فى الكتاب ما يدلّ على خلافه قبل وإلا ردّ، وإليه ذهب أكثر المتكلّمين، وقال أبو زيد فى اصوله: خبر الواحد يعتقد زيفه من وجوه أربعة: العرض على الكتاب، ورواشه بموافقته وزيافته بمخالفته، ثم على السنة الثابتة عن رسول الله صلّى الله عليه و آله، ثم العرض على الحادثة، فإن كانت مشهوره لعموم البلوى بها

ص: ٤٧١

١- (١). الوجيز: ١٧٣-١٧٥؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٧٠/١.

٢- (٢). كشف الأسرار: ٣٩-١٢/٣. وراجع: شرح التلویح على التوضیح: ٢٠-١٥/٢؛ أصول الجصاص: ٢/٣-١٤.

والخبر شاذٌ كان ذلك زيافه، وكذا إن كان حكم الحادثة ممّا اختلف فيه السلف خلافاً ظاهراً، ولم ينقل عنهم المحاجة بالحديث
كان عدم ظهور الجحاج زيافه فيه. (١)

الخلاصة

اشارة

وباختلاف أحوال الروايات شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنّة المشهور، وأن لا يكون مخالفًا للظاهر.
طعن بعض أهل الحديث في خبر: «ما جاءكم عنّي فاعرضوه على كتاب الله»، بأن سنته ضعيف؛ إذ يزيد بن ربيعه -أحد رواته-
مجهول، بل سنته منقطع، فلا يصح الاحتجاج به، وقال ابن معين: إنه حديث وضعته الزنادقة مع مخالفته لكتابه أيضًا.
وأجيب: بأن البخاري أورده في صحيحه، فكفي بإيراده دليلاً على صحته، ولا نسلم أنه مخالف لكتاب، مع تأييده بروايه محمد بن
جibrir بن مطعم.

وروى عن علي عليه السلام أنه قال: كانت الرواية على ثلاثة أقسام: مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و آله، وأعرابي
جاء من قبيله فسمع بعض ما سمع، ولم يعرف حقيقه كلام رسول الله صلى الله عليه و آله، ومنافق لم يعرف نفاقه بين الصدّاحين
فظنّوه مؤمناً مخلصاً.

لاريب في أن خبر الواحد الثقة حججه، وأنه من مصادر التشريع الإسلامي، إلا أنهم اختلفوا في الشروط اللازمـه لوجوب العمل به، و
هذه الشروط أثـمـاً أن تكون راجـعـه إلى المـخـبـر أو المـخـبـر عنه أو الخبر وكلـها على مذهب الأحنـافـ ثمانـيـهـ.

شروط المالكيـهـ

ص: ٤٧٢

١ - (١). البحر المحيط: ٤٠٧/٣: وراجع: منهاج الوصول إلى معيار العقول، إلـاـ أنـهـ قالـ:ـ قالـ الجمهورـ منـ الأـصولـينـ وـ
المـحـدـثـينـ:ـ ويـجـبـ أنـ يـرـدـ الـخـبـرـ الـمـخـالـفـ لـلـأـصـوـلـ الـمـمـهـدـ،ـ وهـىـ صـرـائـحـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ وـ الإـجـمـاعـ التـىـ لمـ تـنـسـخـ،ـ وـخـالـفـ فـىـ
ذـلـكـ الـذـيـنـ قـبـلـواـ الـخـبـرـ الـآـحـادـىـ فـىـ مـسـائـلـ اـصـوـلـ الدـيـنـ،ـ وـهـمـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ،ـ وـمـحـمـدـ بنـ شـجـاعـ الـثـلـجـيـ الـحـنـفـيـ،ـ فـإـنـ هـؤـلـاءـ لـاـ
يـقـبـلـونـ الـآـحـادـىـ الـمـعـارـضـ لـلـدـلـالـهـ الـقـاطـعـهـ الـعـقـلـيـهـ وـ النـقلـيـهـ.ـ منهاجـ الـوصـولـ:ـ ٥٢٦ـ.

١. عدم مخالفته لعمل أهل المدينة.

٢. أن لا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابته و القواعد المرعية في الشريعة.

قال الشاطبي المالكي: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا؟

فقال الشافعى: لا يجب؛ لأنّه لا تكامل شروطه إلا و هو غير مخالف للكتاب، و عند عيسى بن أبيان يجب، ولسقوط خبر الواحد الذى بمخالفته لأصل قطعى أصل فى السلف الصالح.

شروط الحنفية

١. أن لا تكون السنّة متعلقة بما يكثر وقوعه؛ لأنّ ما يكون كذلك لا بدّ أن ينقل عن طريق التواتر، أو الشهادة، لتتوفر الدواعى.

٢. أن لا تكون السنّة مخالفه للقياس الصحيح وللأصول و القواعد الثابته في الشريعة، و هذا إذا كان الراوى غير فقيه.

٣. أن لا يعمل الراوى بخلاف الحديث الذى رواه؛ لأنّ عمله يدلّ على نسخه أو تركه لدليل آخر، أو أنّ معناه غير مراد على الوجه الذى روى فيه.

و قد أورد الأستاذ زيدان على شروط (المالكية و الحنفية) المذكورة: بأنّ السنّة متى صحت ورواها العدول الثقات الضابطون لزم اتباعها و الأخذ بها، سواء وافقت عمل أهل المدينة أم لا، وسواء اتفقت مع الأصول المقرّره و مقتضى القياس أم لا؟

وقال فخر الإسلام: الانقطاع بالمعارضه دليل على رد الخبر وانقطاعه، و هذا الانقطاع على أربعة أوجه:

١. ما خالف كتاب الله.

٢. ما خالف السنّة المعروفة.

٣. ما شدّ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعمّ به البلوى.

٤. أن يعرض عنه الأئمّه من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله.

- ١.لماذا اشترط للعمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفًا للكتاب و السنة، وأن لا يكون مخالفًا للظاهر؟
- ٢.وَضَّحَ طعن بعض أهل الحديث في الحديث المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ...» وجوابه.
- ٣.كم قسم على عليه السلام أقسام الروايات على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟
- ٤.اذكر الشروط الّازمة لوجوب العمل بخبر الواحد على رأى المالكيه.
- ٥.بين شروط الحنفيه لقبول خبر الواحد.
- ٦.الشروط الّازمة إلىكم صوره ترجع؟وضّح ذلك.
- ٧.وَضَّحَ الانقطاع بالمعارضه.

شروط العمل بخبر الواحد عند الفخر الرازي

* قال الفخر الرازي: أعلم أن الشرط العائد إلى المخبر عنه في العمل به هو عدم دليل قاطع يعارضه، والمعارض على وجهين:

أحدهما: أن ينفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر.

وثانيهما: أن يثبت أحدهما ضدّ ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر.

والدليل القاطع ضربان: عقلي، وسمعي، فإن كان المعارض عقلياً، نظرنا: فإن كان خبر الواحد قابلاً للتأويل كيف كان أولناه، فلم نحكم بردّه، وإن لم يقبل التأويل قطعنا بفساده؛ لأن الدلالة العقلية غير محتملة للنقض، فإذا كان خبر الواحد غير محتمل للنقض في دلالته وهو محتمل للنقض في متنه قطعنا بوقوع ذلك المحتمل، وإن فقد وقع الكذب من الشعّ، وأنه غير جائز.

وأما أدلة السمع فثلاثة: الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع.

واعلم أن الإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويَا ثم اختصَّ أحدهما بنوع قوّه غير حاصل في الثاني، فإنه يجب تقديم الراجح، فها هنا هذه الأدلة الثلاثة لما كانت مساوية لخبر الواحد في الدلالة، واختصَّ هذه الأدلة الثلاثة بمزيد قوّه، وهي كونها

قاطعه في متنها، لا جرم وجب تقديمها على خبر الواحد. (١)

وقال أيضاً: خبر الواحد إذا عارضه القياس، فإنما أن يكون خبر الواحد يقتضى تخصيص القياس، أو القياس يقتضى تخصيص خبر الواحد، وإنما أن يتنافيا بالكلية، فإن كان الأول فمن يجيز تخصيص العلة يجمع بينهما، ومن لا يجيزه يجري هذا القسم مجرى ما إذا تنافيما بالكلية، وإن كان الثاني كان ذلك تخصيصاً لعموم خبر الواحد بالقياس وأنه جائز، وأما الثالث... أن يكون دليل ثبوت الحكم في الأصل قطعياً، إلا أن كونه معللاً بالعلة المعينة وجود تلك العلة في الفرع ظنناً فيها هنا اختلفوا، فعنده الشافعى الخبر راجح، وعند مالك القياس. (٢)

ثم استدلّ على تقديم الخبر وترجيحه على القياس بالأدلة الثلاثة، فراجع.

وقال العلّامة الشوكاني: و أمّا الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر، فالأول منها: أن لا يستحيل وجوده في العقل، فإن أحالة العقل ردّ. والشرط الثاني: أن لا يكون مخالفًا لنصّ مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال، والشرط الثالث: أن لا يكون مخالفًا لإجماع الأمة عند من يقول: بأنه حجّه قطعية.

و أمّا إذا خالف القياس القطعى، فقال الجمهور: إنّه مقدّم على القياس، وقيل: إن كانت مقدّمات القياس قطعية قدّم القياس، وإن كانت ظبيه قدّم الخبر، وإليه ذهب أبو بكر الأبهري، وقال القاضى أبو بكر الباقلانى: إنّهما متساويان، وقال أبو الحسين البصرى: إن كانت العلة ثابته بدليل قطعى فالقياس مقدّم، وإن كان حكم الأصل مقطوعاً به خاصّه دون العلة فالاجتهد فيه واجب، حتى يظهر ترجيح أحدهما فيعمل به، وإنما فالخبر مقدّم.

والحقّ: تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقاً، إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه كحديث المصراة، ولا يضرّه عمل أهل

ص: ٤٧٦

١- (١). المحصول: ٣/٣٧-١٠٣٨؛ شرح المعلم في أصول الفقه: ٢/٢٢٢.

٢- (٢). المحصول: ٣/٣٨-١٠٤١.

المدينه بخلافه، خلافاً لمالك وأتباعه؛ لأنهم بعض الأمة ولجواز أنه لم يبلغهم الخبر، ولا يضره عمل الراوى له بخلافه، خلافاً لجمهور الحنفيه وبعض المالكيه؛ لأننا متعيدين بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعيَّد بما فهمه الراوى، ولم يأت من قدم عمل الراوى على روايته بحججه تصلح للاستدلال بها، ولا يضره كونه مما تعم به البلوى، خلافاً للحنفيه وأبى عبد الله البصري؛ لعمل الصحابة وتابعين بأخبار الآحاد في ذلك. [\(١\)](#)

شروط العمل بخبر الواحد عند علماء الإماميه

* مقدمه: اعتماء الطائفه بالرجال، وتميز العدل من المجروح، والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد، و إذا اختلفوا في خبر نظروا في سنته، كل ذلك يدل على أن للعمل بخبر الآحاد شروطاً، والشروط أربعة:

إحداها: أن يكون موافقاً لدلالة العقل.

ثانيها: أن يكون موافقاً لنص الكتاب خصوصه أو عمومه أو فحواه.

ثالثها: أن يكون موافقاً للسنة المقطوع بها.

رابعها: أن يكون موافقاً للإجماع إذا كان، وقد يعبر عنها بالقرائن الداله على صدق مضمون ومدلول الخبر، وإن كانت غير داله على صدق الخبر نفسه؛ لجواز اختلافه مطابقاً لتلك القرائن، ولجواز أن تكون الأخبار المصنوعه موافقه لهذه الأدلله.

و إذا تجرد عن الشروط المذكورة، ولم يوجد ما يدل على خلاف مضمونه افتقر العمل به إلى اعتبار شروط في الراوى، سند كرها إن شاء الله تعالى. [\(٢\)](#)

قال الشيخ الطوسي: القرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا توجب العلم أشياء أربعة:

ص: ٤٧٧

١- (١) إرشاد الفحول: ١٢٦/١، ١٢٨-١٢٩، وراجع: البحر المحيط: ٣٩٨/٣-٤٠٦.

٢- (٢) عدده الأصول: ١/٣٦٦-٣٧٢، معارج الأصول: ١٤٨.

منها: أن تكون موافقه لأدله العقل، وما اقتضاه.

ومنها: أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب إما خصوصه أو عمومه، أو دليله، أو فحواه، فإن جميع ذلك دليل على صحة متضمنه.

ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر، فإن ما يتضمنه الخبر الواحد إذا وافقه مقطوع على صحته أيضاً، وجواز العمل به.

ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمعـت الفرقـة الإمامـية عليهـ، فإـنـه متى كانـ كذلكـ دلـلـ أيـضاً عـلـى صـحـه مـتـضـمـنـهـ، وـلـا يـمـكـنـا أيـضاً أنـ يجعلـ إـجـمـاعـهـمـ دـلـيـلاً عـلـى صـحـهـ نـفـسـ الـخـبـرـ؛ لـأـنـهـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـواـ أـجـمـعـواـ عـلـى ذـلـكـ عـنـ دـلـيلـ غـيرـ هـذـاـ الـخـبـرـ، أوـ خـبـرـ غـيرـ هـذـاـ الـخـبـرـ، وـلـمـ يـنـقـلـوهـ اـسـتـغـنـاءـ بـإـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ، وـلـاـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـى صـحـهـ نـفـسـ هـذـاـ الـخـبـرـ.

فمتي تجرد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضاً، ثم ينظر فيه، فإن كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدلّ على خلاف متنضمّنه من كتاب أو سنة أو إجماع، وجب إطراحه و العمل بما دلّ الدليل عليه. (١)

وقد وردت عن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات كثيرة تدل على عدم حجّيه الخبر المخالف للكتاب والسنة القطعية.

وببيان آخر: هذه الأخبار تدل على المنع من العمل بخبر غير المعلوم الصدور، إلا - إذا احتف بقرينه معتبره من كتاب أو سنة معلومة، مثل قوله صلى الله عليه و آله: (ما جاءكم عنّي لا يوافق القرآن فلم أفله). (٢)

ومثل قول الصادقين: «لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله وسننه نبيه صلى الله عليه وآله». (٣)

٤٧٨:

١- (١) عدّه الأصول: ٣٦٧ - ٣٧٤

^{٢-٢}) وسائل الشيعة: ١٨/٧٩ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

^{٣٣}- (٣). المصدر: ٨٩/١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

وقوله عليه السلام:

إذا جاءكم حديث عنّا فوجدم عليـه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذـوا به، وإنـما فـقـعوا عـنـه، ثـمـ رـدـوه إـلـيـنا حتـىـ نـبـينـ لـكـمـ (١).

ومثل ما صحّ عن النبي صلـى الله عـلـيهـ وـآلـهـ آـلـهـ قـالـ: «ـمـاـ خـالـفـ كـتـابـ اللهـ فـلـيـسـ مـنـ حـدـيـشـيـ»ـ (٢).

أو لم أقلـهـ (٣)ـ وـصـحـيـحـهـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

لا تقبلـواـ عـلـيـنـاـ حـدـيـثـاـ إـلـاـ مـاـ وـافـقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، أوـ تـجـدـونـ مـعـهـ شـاهـداـًـ مـنـ أـحـادـيـثـاـ الـمـتـقـدـمـهـ، فـإـنـ الـمـغـيـرـهـ بـنـ سـعـيدـ (٤)ـ لـعـنـهـ اللهـ دـسـ فـىـ كـتـبـ أـصـحـابـ أـبـيـ أـحـادـيـثـ لـمـ يـحـدـثـ بـهـ أـبـيـ، فـإـنـقـواـ اللـهـ وـلـاـ تـقـبـلـواـ عـلـيـنـاـ مـاـ خـالـفـ قـوـلـ رـبـنـاـ وـسـنـهـ نـبـينـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ (٥).

ما هو المراد بالمخالفه؟

المراد بالمخالفه في هذه الأخبار المخالفه بنحو لا يكون بين الخبر والكتاب جمع

صـ ٤٧٩

ـ ١ـ (١)ـ .المـصـدـرـ:ـ ٨٠ـ /ـ ١٨ـ بـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـىـ.

ـ ٢ـ (٢)ـ .بـحـارـ الـأـنـوارـ:ـ ٢٢٧ـ /ـ ٢ـ .

ـ ٣ـ (٣)ـ .وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ ٧٩ـ /ـ ١٨ـ بـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـىـ.

ـ ٤ـ (٤)ـ .هـوـ مـغـيـرـهـ بـنـ سـعـيدـ بـلـجـلـيـ مـوـلـىـ بـجـيلـهـ.قـالـ الـعـلـامـ الـحـلـيـ فـيـ خـلـاصـهـ الرـجـالـ:ـ خـرـجـ أـبـوـ جـعـفرـ (ـبـاقـرـ)ـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ:ـ إـنـهـ كـانـ يـكـذـبـ عـلـيـنـاـ، وـكـانـ يـدـعـوـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (ـالـمـعـرـوفـ بـالـنـفـسـ الزـكـيـهـ)ـ فـيـ أـوـلـ أـمـرـهــ. وـقـدـ تـظـافـرـتـ الـرـوـاـيـاتـ بـكـوـنـهـ كـذـابـاـ، كـانـ يـكـذـبـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامــ، وـفـيـ بـعـضـهـ أـنـهـ كـانـ يـدـسـ أـحـادـيـثـ فـيـ كـتـبـ أـصـحـابـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامــ.أـورـدـ الـكـشـىـ فـيـ رـجـالـهـ جـمـلـهـ مـنـ تـلـكـ الـأـخـبـارــ؛ـمـنـهـاـ مـاـ روـاهـ بـإـسـنـادـهـ إـلـىـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنــ،ـعـنـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمــ أـنـهـ سـمـعـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامــ يـقـولـ:ـ كـانـ الـمـغـيـرـهـ بـنـ سـعـيدـ يـتـعـمـدـ الـكـذـبـ عـلـىـ أـبـيـ،ـ وـيـأـخـذـ كـتـبـ أـصـحـابـهــ،ـ وـكـانـ أـصـحـابـهـ الـمـسـتـرـوـنـ بـأـصـحـابـ أـبـيـ يـأـخـذـونـ الـكـتـبـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيــ،ـ فـكـانـ يـدـسـ فـيـهـ الـكـفـرـ وـالـزـنـدـقـهــ،ـ وـيـسـنـدـهـ إـلـىـ أـبـيــ،ـ ثـمـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ أـصـحـابـهــ،ـ وـيـأـمـرـهـمـ أـنـ يـبـثـوـهـاـ فـيـ الشـيـعـهــ،ـ فـكـلـمـاـ كـانـ فـيـ كـتـبـ أـصـحـابـ أـبـيـ مـنـ الـغـلـوـ فـذـاكـ مـاـ دـسـهـ الـمـغـيـرـهـ بـنـ سـعـيدـ فـيـ كـتـبـهـــ.ـ اـخـتـيـارـ مـعـرـفـهـ الرـجـالــ:ـ ٤٩١ـ /ـ ٢ـ حـ ٤٩٠ـ /ـ ٤٠٢ــ.ـ قـالـ السـيـدـ الـمـحـقـقـ الدـامـادـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ مـعـرـفـهـ الرـجـالــ:ـ الـدـسـ:ـ الـدـفـنـ وـالـإـخـفـىــ،ـ يـقـالـ:ـ دـسـ الشـىـءـ فـيـ التـرـابــ،ـ كـلـ شـىـءـ أـخـفـيـتـهـ تـحـتـ شـىـءــ وـأـدـرـجـتـهـ فـيـ مـطـاوـيـهــ فـقـدـ دـسـسـتـهـ فـيـهــ،ـ وـأـنـدـسـ الشـىـءـ اـنـدـفـعـــ.ـ اـخـتـيـارـ مـعـرـفـهـ الرـجـالــ:ـ ٤٩٠ـ /ـ ٢ــ.ـ وـرـاجـعـ:ـ خـلـاصـهـ الـعـلـامـ الـحـلـيــ:ـ ٢٦١ــ؛ـ تـنـقـيـحـ الـمـقـالــ:ـ ٢٣٦ـ /ـ ٣ــ؛ـ مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثــ:ـ ٢٧٥ـ /ـ ١٨ــ؛ـ الـمـلـلــ وـالـنـحلــ:ـ ١٣٧ــ.

ـ ٥ـ (٥)ـ .ـ اـخـتـيـارـ مـعـرـفـهـ الرـجـالــ:ـ ٤٨٩ـ /ـ ٢ــ رـقـمـ ٤٠١ــ؛ـ بـحـارـ الـأـنـوارـ:ـ ٢٥٠ـ /ـ ٢ــ.

عرفي، كما إذا كان الخبر مخالفًا للكتاب بنحو التباین، أو العموم من وجہ، و هذا النحو من الخبر-أى المخالف للكتاب أو السنة المقطوعه بنحو التباین أو العموم من وجہ-خارج عن محل الكلام؛ لأنّه غير حجّه بلا إشكال ولا خلاف، و أَمَّا الأخبار المخالفه للكتاب أو السنة بنحو التخصيص أو التقييد، فليست مشموله لهذه الطائفه من الأخبار؛ للعلم بتصور المخصص لعمومات الكتاب و المقيد لإطلاقاته عنهم عليهم السیّلام كثیراً؛ إذ لم يذكر في الكتاب إلا أساس الأحكام بنحو الإجمال، كقوله تعالى: أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَمْثَالَه.

وبالجمله، الخبر المخصص لعموم الكتاب أو المقيد لإطلاقاته لا يعدّ مخالفًا له في نظر العرف. (١)

فإن قلت: كما ذكر الشيخ الأنصارى ليس المراد من المخالفه للكتاب في تلك الأخبار هي المخالفه على وجه التباین الكلّي، بحيث يتعدّر أو يتعرّض الجمّع بين الخبر و الكتاب، إذ لا يصدر من الكذابين عليهم ما يبین الكتاب أو السنة كليّه، إذ لا يصدقهم أحد في ذلك.

وأيضاً إذا حملت تلك الأخبار على طرح ما يبین الكتاب أو السنة القطعيه كليّه أو على نحو العموم من وجہ، فهذا حمل على فرد نادر، بل معدوم، فلا ينبغي لأجله هذا الاهتمام الذي عرفته في الأخبار التي ذكرت جمله منها.

قلت: إن الوظّاعين والكذابين عليهم ما كانوا ينقلون عن الأئمّه عليهم السیّلام حتّى لا يقبل منهم الخبر المخالف للكتاب بنحو التباین أو العموم من وجہ، بل كانوا يدّسون ويختفون تلك المجموعات في كتب الثقات من أصحاب الأئمّه عليهم السیّلام كما رأيت آنفاً في صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام. (٢)

ص: ٤٨٠

١ - (١) فرائد الأصول: ٢٤٢/١ و ٢٥٠؛ مصباح الأصول: ١٤٩-١٥٠؛ فوائد الأصول: ١٦٢/٣-١٦٣؛ نهاية الأفكار: ١٠٦/٣؛ تهذيب الأصول: ١٧٦/٢.

٢ - (٢) تهذيب الأصول: ١٧٦/٢؛ مصباح الأصول: ١٥٠/٢؛ درر الأصول: ٤٧/٢.

إذا عرفت ما ذكرنا من وجود الأخبار المخالفه للكتاب و السنّة القطعية، فيجب عرض الخبر على الكتاب، كما قال به المحقق الحلى، حيث قال: يجب عرض الخبر على الكتاب لقوله صلى الله عليه و آله:

إذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه، وإن أفادوه. [\(١\)](#)

الخلاصة

اعلم أن الشرط العائد إلى المخبر عنه-أى: مدلول الخبر في العمل به- هو عدم دليل قاطع يعارضه، والمعارض على وجهين:

أحدهما: أن ينفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر.

وثانيهما: أن يثبت أحدهما ضد ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر.

والدليل القاطع ضربان: عقلي، وسمعي، فإن كان المعارض عقلياً، نظرنا: فإن كان خبر الواحد قابلاً للتأويل أو لاته، وإن لم يقبل قطعنا بفساده، وأمّا الدليل القاطع السمعي فثلاثة: الكتاب، والسنّة المتواترة، والإجماع.

واعلم أن الإجماع منعقد على تقديم ذي القوّه، فإنه يجب تقديم الراجح، وهذه الأدلة الثلاثة لما اختصت بمزيد قوّه، وهي كونها قاطعه في متنها، لاجرم وجوب تقديمها على الخبر الواحد.

قال الشوكاني: الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر، ثلاثة: الأول منها: أن لا يستحيل وجوده في العقل، فإن أحالة العقل رد. الثاني: أن لا يكون مخالفًا للنص المقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما. الثالث: أن لا يكون مخالفًا لإجماع الأمة عند من يقول: بأنه حجّه قطعية.

ص: ٤٨١

(١) معارج الأصول: ١٥٢ - ١

و أَمَّا إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسُ الْقَطْعَى، فَقَالَ الْجَمْهُورُ: إِنَّهُ مَقْدُمٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَقَالَ الْبَاقِلَانِيُّ: إِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَان.

والحق تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقاً، إذا لم يمكن الجمع بينهما، ولا يضره عمل أهل المدينه بخلافه، خلافاً لمالك وأتباعه، ولا يضره عمل الرواى له بخلافه، خلافاً لجمهور الحنفيه وبعض المالكيه.

قال الشيخ الطوسي: القرائن التي تدل على صحة مضمون الأخبار التي لا توجب العلم أشياء أربعة: أن تكون موافقه لأدله العقل وما اقتضاه، ومنها: أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب، ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر، ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمعـت الفرقـة الإمامـية عليهـ، فإـنـه متى كانـ كذلكـ دـلـلـ أـيـضاـ علىـ صـحـهـ مـضـمـونـهـ، فإذا تجرـدـ الـخـبـرـ عـنـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـقـرـائـنـ كـانـ خـبـرـ وـاحـدـ مـحـضـاـ، فإنـ كـانـ هـنـاكـ ما يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـ مـضـمـونـهـ مـنـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ أوـ إـجـمـاعـ وجـبـ طـرـحـهـ وـالـعـلـمـ بـمـاـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ.

قد وردت عن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات متظافره، بل قيل: إنها متواتره معنى أو إجمالاً على حججه خبر المخالف للكتاب والسننه القطعيه، المراد بالمخالفه في هذه الأخبار هي المخالفه بنحو لا يكون بين الخبر و الكتاب جمع عرفى، كما إذا كان بينهما بنحو التبـين أو العموم من وجهـ، والخبر المخالف على هذا النحو يكون غير حجـهـ بلا إشكـالـ ولا خـلـافـ، و أـمـاـ الـأـخـبـارـ المـخـالـفـهـ لـلـكـتـابـ أـوـ السـنـنـهـ بـنـحـوـ التـخـصـيـصـ أـوـ التـقـيـيدـ فـلـيـسـ مـشـمـولـ لـهـذـهـ الـأـخـبـارـ؛ لـلـعـلـمـ بـصـدـورـ الـمـخـصـصـ وـ الـمـقـيـدـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـثـيرـاـ.

قال الشيخ الأنصاري: ليس المراد من المخالفه للكتاب في تلك الأخبار هي المخالفه على وجه التبـين الكلـيـ؛ إذ لا يصدر من الكـذـابـينـ ما يـبـاـينـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـنـهـ كـلـيـهـ.

وأيضاً إذا حملت تلك الأخبار على طرح ما يـبـاـينـ الـكـتـابـ كـلـيـهـ، أوـ عـلـىـ نـحـوـ

العموم من وجه، فهذا حمل على فرد نادر، بل معدوم.

قيل فى جوابه: إن الوضاعين والكذابين ما كانوا ينقلون عن الأئمّة عليهم السّلام حتّى لا يقبل منهم الخبر المخالف للكتاب بنحو التبّاين، بل كانوا يدّسّون ويخفون تلك المجموعات فى كتب الثقات من أصحاب الأئمّة عليهم السّلام.

ص: ٤٨٣

١. لماذا لا يضرّ عمل الراوى للخبر الواحد بخلافه؟
٢. اذْكُر الشروط التى ذكرها الشوّكاني للعمل بخبر الواحد.
٣. وَضَّح وجهى المعارض اللذين ذكرهما الفخر الرازى.
٤. إِذَا لَمْ يَقْبِلْ الْخَبَرُ الْوَاحِدُ تَأْوِيلًا لِمَاذَا نَقْطَعُ بِفَسَادِهِ؟
٥. وَضَّحْ لِمَاذَا تَقْدِمُ الْأَدْلَهُ الْثَلَاثَهُ (الكتاب، والسنّة المتواتره، والإجماع) فِي صُورَه تَعَارُضُهَا مَعَ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ؟
٦. كم هي الشروط للعمل بخبر الواحد عند الإماميه؟
٧. ما هو المراد بالمخالفه في هذه الأخبار؟
٨. لِمَ لَا يَكُونُ الْمُخَالَفَهُ لِلْكِتَابِ أَوِ السَّنَّهِ بِنَحْوِ التَّخْصِيصِ أَوِ التَّقييدِ شَامِلَهُ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ؟
٩. لِمَ قَالَ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ: لِيْسَ الْمَرَادُ مِنَ الْمُخَالَفَهُ لِلْكِتَابِ فِي تَلْكَ الأَخْبَارِ هِيَ الْمُخَالَفَهُ عَلَى وَجْهِ التَّبَابِينِ الْكُلِّيِّ؟
١٠. بين ما قيل في جواب كلام الشيخ الأنصارى.

الشروط الراجعة إلى الراوى

اشاره

* قال الشاشى فى اصوله: خبر الواحد لا يوجب العلم، لا علم اليقين، ولا علم الطمأنينة، ولكن يوجب العمل به فى الأحكام الشرعية بشرط إسلام الراوى وعدالته وضبطه، وعقله واتصاله بك ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بهذا الشرط. (١)

وقال فى تسهيل اصول الشاشى: و هو يوجب العمل به بالشروط الآتية:

١. إسلام الراوى.

٢. وعدالته.

٣. وضبطه.

٤. وعقله.

٥. واتصاله بك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بهذا الطريق.

٦. وعدم الشذوذ، وهو مخالفه الثقه لمن هو أوثق منه.

٧. وعدم العلّه، وهي سبب خفى يقبح في صحّة الحديث، مع أنّ الظاهر سلامه الحديث منه. (٢)

ص: ٤٨٥

-١ (١). اصول الشاشى: ٧٤ مع تصرف متن.

-٢ (٢). تسهيل اصول الشاشى: ١٤٦-١٤٧.

قال القاضى صدر الشريعة: شرائط الرواى هى أربعه: العقل، والضبط، والعداله، والإسلام.

أما العقل، فيعتبر هنا كماله، و هو مقدار بالبلوغ على ما يأتي، فلا يقبل خبر الصبي و المعتوه.

و أما الضبط، فهو سماع الكلام كما يحقّ سمعاه، ثمّ فهم معناه، ثمّ حفظ لفظه، ثمّ ثبات عليه مع المراقبه إلى حين الأداء....

و أمّا العداله، فهى الاستقامه، وهى الانزجار عن محظورات دينه، وهي متفاوتة، وأقصاها أن يستقيم كما امر، و هو أن لا يكون فى النبي صلى الله عليه و آله، [\(١\)](#) فاعتبر ما لا يؤدى إلى الحرج، و هو رجحان جهة الدين و العقل على داعى الهوى و الشهوه.

و أمّا الإسلام، فإنّما شرطناه و إن كان الكذب حراماً في كلّ دين؛ لأنّ الكافر يسعى في هدم دين الإسلام تعصيّاً، فيردّ قوله في اموره، و هو التصديق و الإقرار.

فإذا ثبتت هذه الشرائط يقبل حدّيثه، سواء كان أعمى، أو عدّاً، أو امرأه، أو محدوداً في قذف تائبًا، بخلاف الشهاده في حقوق الناس، فإنّها تحتاج إلى تمييز زائد ينعدم بالعمى. [\(٢\)](#)

وقال فخر الإسلام البزدوي: أمّا العقل فهو شرط؛ لأنّ المراد بالكلام ما يسمّى كلاماً صورةً و معنى، و معنى الكلام لا يوجد إلا بالتمييز و العقل؛ لأنّه وضع للبيان، ولا يقع البيان بمجرد الصوت و الحروف بلا معنى، ولا يوجد معناه إلا بالعقل، و كلّ موجود من الحوادث بصورته و معناه يكون، فلذلك كان العقل شرطاً ليصير الكلام موجوداً، و أما الضبط، فإنّما يشترط؛ لأنّ الكلام إذا صحيّ خبراً، فإنه يتحمل الصدق

ص: ٤٨٦

١- (١). أي أقصى مرتبة العداله في غير النبي صلى الله عليه و آله.

٢- (٢). التوضيح مع شرح التلويع على التوضيح: ١١/٢-١٣؛ أصول الجصاص: ٢٥/٢-٢٦.

والكذب، والحجّه هو الصدق، فأمّا الكذب باطل، والكلام في خبر هو حجّه، فصار الصدق والاستقامه شرطاً للخبر؛ ليثبت حجّه بمنزله المعرفه و التمييز لأصل الكلام و الصدق بالضبط يحصل. (١)

وقال الغزالى: و إذا ثبت وجوب العمل بخبر الواحد، فاعلم أن كلّ خبر ليس بمحبوب، وافهم أولاً أننا لسنا نعني بالقبول التصديق، ولا بالردّ التكذيب، بل يجب علينا قبول قول العدل، وربما كان كاذباً أو غالطاً، ولا يجوز قبول قول الفاسق، وربما كان صادقاً، بل نعني بالمحبوب ما يجب العمل به، وبالمردود ما لا تكليف علينا في العمل به، والمقبول روایه كل مكلف عدل، مسلم، ضابط، منفرداً كان بروايته أو معه غيره، فهذه خمسة شروط لا بد من النظر فيها.

الشرط الأول: التكليف

فلا تقبل روایه الصبي؛ لأنّه لا يخاف الله تعالى فلا وازع له من الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله.

الشرط الثاني: الضبط

فمن كان عند التحمل غير مميز، أو كان مغفلًا لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه، فلا ثقة بقوله وإن لم يكن فاسقاً.

الشرط الثالث: الإسلام

ولا خلاف في أن روایه الكافر لا تقبل؛ لأنّه متّهم في الدين وإن كانت تُقبل شهاده بعضهم على بعض عند أبي حنيفة، ولا يخالف في رد روايته والاعتماد في ردّها على الإجماع المنعقد على سلبه أهلية هذا المنصب في الدين، وإن كان عدلاً في دين نفسه.

الشرط الرابع: العدالة

ص: ٤٨٧

١- (١). كشف الأسرار: ٢/٥٧١-٥٧٢.

قال الله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْتًا فَتَبَيَّنُوا ، [\(١\)](#) وَهَذَا زَجْرٌ عَنْ اعْتِمَادِ قَوْلِ الْفَاسِقِ، وَدَلِيلٌ عَلَى شَرْطِ الْعِدَالَةِ فِي الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ.

[\(٢\)](#)

الشرط الخامس: العقل

وَزَادَ جَمْعُ شَرْطًا خَامسًاً وَهُوَ الْعُقْلُ، فَلَا تَقْبَلُ رَوَايَةَ الْمَجْنُونِ وَغَيْرِ الْمُمِيزِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِعدَمِ الْفَهْمِ وَالْفَضْبِطِ، [\(٣\)](#) وَقِيلُ: لِيَعْلَمُ بِهَذَا الْعُقْلُ مَا يَنْقُلُ كَيْفَ هُوَ، وَلِيَمِيزَ بِهَذَا الْعُقْلُ بَيْنَ خَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرَّهُ وَخَبْرِ غَيْرِهِ، وَلِيَعْلَمُ بِهَذَا الْعُقْلُ قَبْحَ الْكَذْبِ وَحُسْنَ الْصَّدْقِ. [\(٤\)](#)

الشرط السادس: عدم التدليس

قال الشوكاني: الشرط السادس: أن لا يكون الرواى مدلساً، سواء كان التدليس فى المتن أو فى الإسناد، أما التدليس فى المتن: فهو أن يزيد فى كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلام غيره، فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأما التدليس فى الإسناد، فهو على أنواع:

أحدها: أن يكون فى إبدال الأسماء، فيعتبر عن الرواى وعن أبيه وغير اسميهما، وهذا نوع من الكذب.

وثانيها: أن يسميه بـاسميه غير مشهوره، فيظن السامع أنه رجل آخر غير من قصده الرواى.

ثالثها: أن يكون التدليس بإطراح اسم الرواى الأقرب وإضافه الرواى إلى من هو

ص: ٤٨٨

١- (١). الحجرات: ٦.

٢- (٢). المستصفى: ١/٤٥٩-٤٦٥ و ٤٧٦، وراجع: الإحکام: ١/٣٠٤-٣٠٩؛ روضه الناظر وجنه المناظر: ٧١-٧٢؛ نزهه الخاطر: ١٩٠-١٩٣؛ مذکره فى اصول الفقه: ١٠٨-١٠٩؛ البحر المحيط: ٣٢٧/٣ وما بعدها.

٣- (٣). شرح المعالم: ٢/٢١١؛ المهدى: ٢/٧١١؛ المحصول: ٣/١٨٠.

٤- (٤). المهدى: ٢/٧١١.

أبعد منه، مثل أن يترك شيخه ويروى الحديث عن شيخ شيخه، فإن كان المتروك ضعيفاً فذلك من الخيانة في الرواية، ولا يفعله إلا من ليس بكمال العدالة، وإن كان المتروك ثقة، وترك ذكره لغرض من الأغراض التي لا تناهى الأمانة والصدق، ولا تتضمن التغيير على السامع، فلا يكون ذلك قادحاً في عدالة الراوي.

والحاصل: أن من كان ثقه واشتهر بالتدليس فلا يقبل، إلا إذا قال: حددنا، أو أخبرنا، أو سمعت، لا إذا لم يقل كذلك؛ لاحتمال أن يكون قد أسقط من لا تقوم الحجّة بمثله. [\(١\)](#)

نعم، بعض الأصوليين، من الزيدية، يقول: وخبر المدلس مقبول عندنا، خلافاً لبعضهم. ومعنى التدليس: أن يسند الراوى الخبر إلى شيخ شيخه، ويحذف ذكر شيخه إذا كان أرفع منه رتبة، ويوهم أنه سمع منه الحديث... والذى يدل على جواز قبول ما هذا حاله أن التدليس ضربٌ من الإرسال، وقد يبنا فيما تقدّم أن المراسيل مقبولة. إلى أن قال: و هذا القدر لا يقدح في عدالته من حيث أنه لم يأخذ إلا عن الثقة العدل. [\(٢\)](#)

وقال الرحيلي: اشترط الشافعى لقبول أحاديث الآحاد شرطًاً دقيقه في الراوى، وهي أربعه:

١. أن يكون ثقه في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه.
٢. وأن يكون عاقلاً لما يحدث، فاهماً له، بحيث يستطيع أداء الحديث بحروفه كما سمع أو بالألفاظ مساوياً له، ولا يحدث به على المعنى.
٣. وأن يكون ضابطاً لما يرويه، بأن يكون حافظاً له إن حدث به من كتابه.
٤. وأن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركهم في موضوعه.

٤٨٩: ص

١- [\(١\)](#). إرشاد الفحول: ١٢٥/١-١٢٦.

٢- [\(٢\)](#). صفوه الاختيار: ١٩٩.

وُتُشَرِّطُ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ فِي كُلِّ طَبْقَهُ مِنْ طَبَقَاتِ الرَّوَايَةِ، حَتَّى يَنْتَهِي الْحَدِيثُ مَوْصِلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ دَوْنَهُ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَفِي الْجَمْلَهِ: إِنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْواحِدِ عِنْ الشَّافِعِيهِ هُوَ صَحَّهُ السَّنَدُ وَاتَّصَالُهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ الشَّافِعِيُّ بِالْمَرْسَلِ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

وَلَمْ يُشَرِّطِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْواحِدِ إِلَّا صَحَّهُ السَّنَدُ كَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ خَالِفَهُ فِي الْعَمَلِ بِالْمَرْسَلِ، فَيَعْمَلُ بِهِ عِنْ الْحَنَابِلَهِ. [\(١\)](#)

وَقَالَ أَبُو بَكْرَ الرَّازِيِّ الْجَصَاصُ: وَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ عَدَالِهِ النَّاقِلُ، وَضَبْطُ مَا يَتَحَمَّلُهُ، وَإِتقَانُهُ لِمَا يَؤْدِيهِ، كَمَا يَعْتَبِرُ أوصافُ الشَّهَادَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ فِيمَنْ شَاهَدَنَا، وَأَمْمَا مِنْ تَقْدِيمِ مَمِّنْ لَمْ نَشَاهِدْهُ، فَإِنَّ نَقْلَ الْعُلَمَاءِ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ طَعْنٍ مِنْهُمْ فِيهِمْ تَعْدِيلٌ لَهُمْ، وَلَيْسَ نَقْلَهُمْ عَنِ الْمَجْهُولِ -وَإِنْ كَانَ تَعْدِيَلًا لَهُ- حَكْمًا مِنْهُمْ بِإِتقَانِهِ وَضَبْطِهِ، فَكَانَ أَمْرُهُ مَحْمُولًا عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي قَبْوَلِهِ رَوَايَهُ أَوْ رَدَّهَا. [\(٢\)](#)

فَصَلَّ صَاحِبُ مُسْلِمِ الثَّبُوتِ وَشَارِحُهُ بَيْنَ وَقْتِ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ، حِيثُ قَالَا: فَمِنْهَا التَّعْقُلُ وَالتَّميِيزُ لِلتَّحْمِلِ، أَيْ: لِتَحْمِلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ أَقْلَى السَّنَنِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّميِيزُ، وَالْأَصْحَاحُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ بِسَنِّ، فَإِنَّ الْعُقْلَ يَقْوِي قَلِيلًا قَلِيلًا مِنَ الرَّحْمَهِ الْإِلَهِيَّهِ، لَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى تَقْدِيرِ قَدْرِهِ، وَيَخْتَلِفُ هَذَا الْقَدْرُ بِالْخِلَافِ الصَّبِيَانِ، بَلْ التَّقْدِيرُ بِفَهْمِ الْخَطَابِ، وَرَدِّ الْجَوابِ وَالشَّرْطِ لِلْأَدَاءِ الْكَمَالِ لِلْعُقْلِ، وَهُوَ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ بِالْخِلَافِ الرِّجَالِ، فَلَا يُمْكِنُ تَعْيِينُ قَدْرِهِ، وَمِعيَارُهُ الْبُلوغُ سَالِمًا عَنِ الْعَتَهِ وَالْجُنُونِ، وَإِنَّمَا شَرَطْنَا نَفْسَ التَّمَيِيزِ لِلتَّحْمِيلِ وَكَمَالِهِ لِلْأَدَاءِ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَهِ؛ لِكُونِهِمَا إِخْبَارِيَنِ، وَلِقَبْوِهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْرَيْسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ رَوَايَاتِهِمْ بِلَا إِسْتِفَسَارٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ تَحْمَلُوا قَبْلَ الْبُلوغِ أَوْ بَعْدِهِ، وَلَا أَنَّهُ يَكْفِي لِلتَّحْمِيلِ التَّمَيِيزُ، وَهُوَ يَعْتَدِمُ عَلَى الْعُقْلِ،

ص: ٤٩٠

١- (١) .أُصُولُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيٌّ: ٤٧٣-٤٧٢/١.

٢- (٢) .أُصُولُ الْجَصَاصِ: ٢٦/٢.

وأما اشتراط الأداء بكمال العقل و البلوغ؛ فلأن المراهق المميز غير مكلّف، فلا يحرم الكذب عليه، فيجوز أن يكذب، فلهذه التهمة فصلنا بين زمان الأداء و العمل. (١)

***و أمّا الزيدية فقال أحمد بن يحيى بن المرتضى: وشروط صحة قبولة، العدالة والضبط، وفقد استلزم متعلقه، الشهره لو
كان، وفقد مصادم قاطع، وسنفصالها.

إِمَّا العدالَة، فقد اختلفَ الْعُلَمَاء فِي تَحْدِيدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ إِيْرَادِ مِبَاحَثِ مُتَعَدِّدَهُ حَوْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ: قَالَ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَقْبِلُ حَدِيثَ الصَّبِيِّ، إِلَّا أَنْ يَرُوِيَ الْحَدِيثَ بَعْدَ بَلوْغِهِ، وَلَا أَسْنَدَهُ إِلَى قَبْلِهِ. وَقَالَ الْمُؤْيِدُ بِاللَّهِ: بَلْ يَقْبِلُ، إِذْ الْفَوْزُ حَصْولُ الظَّنِّ بِصَدْقِ الْخَبْرِ، وَهُوَ يَحْصُلُ إِذَا عُرِفَ الصَّبِيُّ بِالتَّمِيزِ وَتَنَزَّهَ عَنِ الْكَذْبِ، قَلْنَا: الْعَدَالَةُ فِي الرَّاوِي شَرْطٌ، وَهِيَ غَيْرُ مَتَحَقِّقَةٍ فِي، وَوُجُودِ تَمِيزٍ وَتَنَزَّهٍ عَنِ الْكَذْبِ لَا يَكْفِي. (٢)

موافقه مذهب الراوى

*هل يعتبر في قبول الخبر مذهب خاص، أم لا يعتبر، فتقبل روايه جميع فرق المسلمين، وإن كانوا أهل بدعة؟ أقول:

أحدها: أنه لا تقبل رواية الميتدع مطلقاً لفسقه وإن كان يتأول.

ثانيها: إن لم يستحلّ الكفر لنصره مذهب قيل، وإن استحلّه كالخطابي من غلاه الشيعة لم يقبل.

ثالثها: إن كان داعيه لمذهبة لم يقبل لأنّه مظنة التهمة لترويج مذهبة، وإنّما قبل، وعليه الأكثـر. (٣)

وقبلاً: اختلاف المذاهب في الروايات إذا عُرف من حالهم عدم التأثير والانفعال

١٩١٠

- ١) فواتح الرحموت: ٢٥٦-٢٥٨، بتصرف قليل منّا؛ كشف الأسرار: ٥٧٩/٢-٥٨٢.
 - ٢) منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٤٨٩ و ٥٥٣؛ صفوه الاختيار: ١٧١ و ١٨٩.
 - ٣) الرعاية في شرح الدرایه: ٦٧؛ وصول الأخيار: ٩٨.

بمسبقات مذهبهم في مجال النقل، لا يمنع من اعتماد خبرهم، والأخذ به، ما لم تكن هناك قرائن اخر توجب التوقف عن العمل به، ومن هنا اعتبر الشيعه الإماميه خلافاً لما نقل عنهم من قبل بعض المتأخرين من الكتاب غير المتوفر عين أخبار مخالفتهم في العقيده حجه، إذا ثبت أنهم من الثقات، وأسموا أخبارهم بالموثقات، وهي في الحججه كسائر الأخبار. [\(١\)](#)

الخلاصة

يجب العمل بخبر الواحد في الأحكام الشرعية، بشرط إسلام الرواى، وعدالته، وضبطه، وعقله، واتصال بك ذلك من رسول الله صلى الله عليه و آله بهذا الشرط، أي: بهذا الطريق مع عدم الشذوذ، وهو مخالفه الثقه لمن هو أو ثق منه، وعدم العله، وهي سبب خفى يقدح في صحة الحديث، مع أن الظاهر سلامه الحديث منه.

قال القاضى صدر الشريعة: شرائط الرواى هى أربعه: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام، والعقل يعتبر هنا كماله، وهو مقدار بالبلوغ، فلا يعتبر خبر الصبي والمعتوه، والضبط هو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه، ثم حفظ لفظه، ثم الثبات عليه مع المراقبه إلى حين الأداء.

والعدالة هي الاستقامه، وهي الانزجار عن محظورات دينه، وهي متفاوتة، وأقصاها أن يستقيم كما امر، وهو أن لا يكون مخالفأ النبي صلى الله عليه و آله فاعتبر ما لا يؤدى إلى الضرر، وهو رجحان جهة الدين و العقل على داعي الهوى و الشهوة.

والإسلام إنما شرطناه وإن كان الكذب حراماً؛ لأن الكافر يسعى في هدم دين الإسلام تعصباً، فيرد قوله في أمره، وهو التصديق والإقرار.

إذا ثبتت هذه الشرائط يقبل حديثه، سواء كان أعمى أم عبداً أم امرأه أم محدوداً في

ص: ٤٩٢

١- (١). الأصول العامة للفقه المقارن: ٢١٩؛ قواعد الحديث: ٢٨؛ البحر المحيط: ٣٦٦/٣.

قذف تائباً، بخلاف الشهاده في حقوق الناس، فإنها تحتاج إلى تمييز زائد ينعدم بالعمى.

وليس المراد بالقبول التصديق، ولا بالرد التكذيب، بل يجب قبول قول العدل وإن كان ربما يحتمل أن يكذب أو يغلط، ولا يجوز قبول قول الفاسق وإن احتمل ربما كان صادقاً، بل المقصود من القبول ما يجب العمل به، وبالمردود ما لا تكليف علينا في العمل به، والمقبول روایه كل مکلف عدل مسلم ضابط، منفرداً كان بروايته أو معه غيره.

وقال الشوكاني: أن لا يكون الراوى مدلساً، سواء كان التدليس فى المتن أو فى الإسناد، والتدعى فى المتن عباره عن: أن يزيد فى كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فيظنه السامع أن الجميع من كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والتدعى فى الإسناد على أنواع: أن يكون فى إبدال الأسماء، أو أن يسمى بسميه غير مشهوره، أو أن يكون بإطلاق اسم الراوى الأقرب، وإضافه الرواية إلى من هو أبعد منه.

واشترط الشافعى أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركهم فى الموضوع، وتشترط هذه الشروط المذكوره فى كل طبقه من طبقات الرواوه، حتى ينتهي الحديث موصولاً إلى النبي صلى الله عليه و آله، أو إلى من دونه من التابعين.

واشترط الإمام أحمد بن حنبل فى العمل بخبر الواحد صحة السنده فقط، وخالف الشافعى فى العمل بالمرسل.

وقال أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدى: وشروط صحة قبول الخبر العدالة، والضبط، وقد استلزم متعلقه، الشهره لو كان، وقد مصادم قاطع، وأكثر أصحابنا لا يقبلون حديث الصبي، إلا أن يروى الحديث بعد بلوغه.

وفضيل صاحب مسلم الثبوت وشارحه بين وقت التحمل والأداء، وقد اختلفوا فى تعين أقل السنين التى يحصل بها التمييز، والأصح عدم التقدير بسن، فإن العقل يقوى قليلاً من الرحمة الإلهية، لا يقدر الإنسان على تقدير قدر منه، ويختلف هذا القدر باختلاف الصبيان، بل التقدير بفهم الخطاب ورد الجواب وشرط للأداء أيضاً مختلف

باختلاف الرجال فلا يمكن تعين قدر منه، ومعياره البلوغ سالماً عن الجنون.

و إنما شرطنا لنفس التمييز للتحمّل و كماله للأداء قياساً على الشهادة؛ لكونهما إخبارين.

و أمّا اشتراط الأداء بكمال العقل و البلوغ، فلأن المراهن المميز غير مكلّف، فلا يحرّم الكذب عليه، فيجوز أن يكذب، فلهذه التهمة فصلنا بين زمان الأداء و العمل.

اختلاف المذاهب في الرواه إذا عرف من حالهم عدم التأثير والانفعال بمسبقات مذهبهم في مجال النقل، لا يمنع من اعتماد خبرهم والأخذ به، ما لم تكن هناك قرائن أخر توجّب التوقف عن العمل به، ومن هنا اعتبر الشيعه الإماميه أخبار مخالفيه في العقيدة حججه إذا ثبت أنّهم من الثقات، وأسموا أخبارهم بالموثّقات، وهي في الحجّيه كسائر الأخبار.

١. كم شرطاً ذكر الشاشى للعمل بخبر الواحد؟

٢. اذكر الشرائط التي ذكرها صدر الشريعة في الرواى.

٣. لماذا شرط الإسلام في الرواى؟

٤. ما هي العداله التي ذكرها البزدوى؟

٥. ما هو التدليس؟ اذكر موارده.

٦. لماذا لم يعمل الشافعى بالمرسل؟

٧. وَضَحَّ لِمَاذَا لَمْ يَقْبُلْ أَبْنَى الْمَرْتَضَى حَدِيثَ الصَّبَى مَعَ حَصْوَلِ الظَّنِّ بِصَدَقِ الْخَبْرِ؟

٨. بين لِمَ لا تُقبل روایه المجنون و الصبى؟

٩. اذكر تفصيل صاحب مسلم الثبوت وشارحه بين وقت التحمل والأداء للخبر.

١٠. لماذا لا يقبل خبر الرواى إن كان داعيه لمذهبة؟

١١. في أي صوره يقبل الإماميه أخبار مخالفتهم في العقيدة؟

من الشروط المعتبرة الإيمان والعدالة

* قال المحقق (١) بالإيمان معتبر في الرواى، وعدالة الرواى شرط في العمل بخبره،

ص: ٤٩٧

- ١- (١). هو الشيخ الأجل الأعظم،شيخ الفقهاء،محقق الفضلاء،ومدقق العلماء بغير جاحد،وأشهرهم ذكرًا،وأعلاهم فخرًا،الشيخ أبو القاسم نجم الدين،جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهدلى الحلّى،المعروف بالمحقق، وبالمحقق الحلّى، وحاله في الفضل و النباله و العمل و الفقه و الجلاله، و الفصاحه و الشعر و الأدب و الإنماء أشهر من أن يذكر، وأظهر من أن يسطر. ولد سنة ٢٦٠هـ، وتوفي في ربيع الآخر سنة ٦٧٦هـ، فيكون عمره ٧٤ سنة، ودفن في الحلّى، و قبره مزور و معروف فيها، وقيل: نقل جثمانه الشريف بعد مذبه إلى النجف الأشرف. له تصانيف حسنة محققها محررها، منها:
١. شرائع الإسلام، و هو الكتاب الذي جعل عنوان دروس المدرسين في الفقه الاستدلالي في جميع الأعصار، و عليه شروح وحواش و تعليلات كثيرة.
٢. رساله التيسير في القبله.
٣. مختصر المراسيم في الفقه.
٤. معارج الأصول.
٥. المعتبر في شرح المختصر.
٦. نكت النهاية.
٧. نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول.

ويعتبر في الرواى أيضاً الضبط، ولا تُقبل روايه المجنون و الصبى؛ لأنّ الوثوق بهما لا يحصل؛ لعدم تحقق الضبط سواء كان الصبى مميزاً أو غير مميز. ١

وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى-والد الشيخ البهائى-:أجمع جماهير الفقهاء و المحدثين على اشتراط كون الرواى مسلماً بالغاً وقت الأداء دون وقت التحمل، فيقبل منه روايه ما تحمله كافراً أو صغيراً، وكذا يشرط كونه عاقلاً عدلاً،أى: سليماً من الفسق وخوارم المرؤه، ضابطاً،أى: متيقظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابته إن حدث منه، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به، سالماً من الشك وقت التحمل و الأداء. ٢

نعم، كان المشهور بين أصحابنا الإماميه اشتراط إيمان الرواى مع عدالته، إذ ما عدا الرواى الإمامى العدل عندهم فاسق، وقيل: يتصف بالكفر فضلاً عن الفسق و الظلم المانع من قبول شهادته وروايته، ولكن قال الشهيد الثانى فى المسالك: وفيه نظر؛ لأنّ الفسق إنما يتحقق بفعل المعصيه المخصوصه، مع العلم بكونها معصيه، أما مع عدمه-بل مع اعتقاده أنّها طاعه، بل من أمehات الطاعات- فلا والأمر فى المخالف للحق فى الاعتقاد كذلك؛ لأنّه لا- يعتقد المعصيه، بل يزعم أنّ اعتقاده من أهمّ الطاعات، سواء كان اعتقاده صادراً عن نظر ألم تقليد، ومع ذلك لا يتحقق الظلم أيضاً، وإنما يتتفق ذلك ممن يعand الحق مع علمه به، وهذا لا يكاد يتتفق، وإن توهّمه من لا علم له بالحال. وأهل السنّه مع اشتراطهم العداله فى الشاهد يقبلون شهاده المخالف لهم فى الأصول،

ما لم يبلغ خلافه حدّ الكفر، أو يخالف اعتقاده دليلاً قطعياً، بحيث يكون اعتقاده ناشئاً من محض التقصير، والحق أن العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاه بحسب اعتقادهم، ويحتاج في إخراج بعض الأفراد للدليل. [\(١\)](#)

وقال صاحب الفصول [\(٢\)](#): يشترط في قبول خبر الواحد بناءً على جواز العمل به أمر... إلى أن قال: و هذه الشروط إنما تعتبر عند من قال بحججه خبر الواحد من حيث الخصوص، كما هو المعروف بين أصحابنا، سواء قال بحججه من حيث كونه مفيداً للظن، أو من حيث نفسه، والفرق بينهما عند التحقيق اعتباري؛ إذ على الأول يراعى في وصفه بالحججه حصول الظن به، وأما ما بني عليه جماعه من متأخرى المتأخرين من حججه خبر الواحد من حيث كونه مفيداً للظن المطلق، فلا وجه لذكر هذه الشرائط.

ثم ذكر الشروط الخمسة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والإيمان، والعدالة. [\(٣\)](#)

المراوی بعدالة الرأوى

العدل في اللغة عباره عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرف الزياده

ص: ٤٩٩

١- (١) .مسالك الأفهام:٤٠١/٢؛الدرایہ:٦٧-٦٨. وراجع أيضاً:جواهر الكلام:١٨/٤١.

٢- (٢) .هو الشیخ المحقق والأصولی المدقق محمد حسین بن عبد الرحیم صاحب الفصول، توفي سنة ١٢٦١ بکربلاه ودفن في الحائر الشريف حذاء قبر معاصره السيد الجليل النیل السيد إبراهیم الموسوی القزوینی الحائزی صاحب ضوابط الأصول. أخذ عن أخيه الشیخ محمد تقی صاحب هدایه المسترشدین، وعن الشیخ علی ابن الشیخ الكبير جعفر صاحب کشف الغطاء، وأخذ عنه جماعه من العلماء. وله مؤلفات في الأصول منها: الفصول الغرویه، وكانت من كتب القراءه في هذا الفن، وهي مشهوره عند علماء الأصول. أورد فيها مطالب كتاب قوانین الأصول، وحلّها واعتراض عليها، كما أورد فيها مطالب بدیعه، وأفکاراً جديده. وأورد أكثر مباحث الألفاظ منها صاحب کفایه الأصول في كتابه. راجع:أعيان الشیعه:٢٣٣/٩؛الکنی و الألقاب:٢:٤.

٣- (٣) .الفصول الغرویه:٢٩١-٢٩٢.

والنقصان، ومنه قوله تعالى: وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَيِّطاً ، (١)أى: عدلاً، فالوسط و العدل بمعنى واحد، وقد يطلق في اللغة ويراد به المصدر المقابل للجور، وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب، والجور في مقابلته. (٢)

وقيل: العدل بمعنى الاستقامة، ومنه قوله: جعلني في قوم إذا ملت عدلوني، أى قومني، والقاضي و الوالي عدلا عدله وعدلاً، أى: أنصفا، ضد الجور، والعامل المرضى الشهادة، واعتدل الشيء: توسيط بين حالين في كم أو كيف، وتناسب الأمر أى: استقام. (٣)

وقال الراغب: العدالة و المعادلة، لفظ يقتضى معنى المساواه، ويستعمل باعتبار المضايقه، والعِدْلُ و العِدْلُ يتقاربان، لكن العِدْل يستعمل فيما يدرك بال بصيره كالأحكام، وعلى ذلك قوله تعالى: أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِيامًا ، (٤)والعِدْلُ و العديل فيما يدرك بالحسنه، كالمحوزونات، والمعدودات، والمكيلات، فالعِدْلُ هو التقسيط على سواء، وعلى هذا روى: بالعدل قامت السماوات والأرض.

والعدل ضربان: مطلق يقتضى العقل حسن، ولا يكون في شيء من الأزمنه منسوخاً، ولا يوصف بالاعتداء بوجه، نحو الإحسان إلى من أحسن إليك، وكف الأذية عن من كف أذاه عنك، وعدل يعرف كونه عدلاً بالشرع، ويمكن أن يكون منسوخاً في بعض الأزمنه، كالقصاص وأروش الجنایات. (٥)

* و أَمَّا في لسان المتشرّع، فقد يطلق ويراد به أهليه قبول الشهادة و الروايه عن

ص: ٥٠٠

١- (١). البقره: ١٤٣.

٢- (٢). الإحکام: ٣٠٨/١.

٣- (٣). أقرب الموارد: ٧٥٣/٢؛ معجم مقاييس اللغة: ٧١٨.

٤- (٤). المائدہ: ٩٥.

٥- (٥). المفردات في غريب القرآن: ٣٢٥.

النبي صلى الله عليه و آله،و قد قال الغزالى فى معنى هذه الأهلية:إنها عباره عن استقامه السيره و الدّين،وحاصلها يرجع إلى هيه راسخه فى النفس،تحمل على ملازمته التقوى و المروءه جمياً،حتى تحصل ثقه النفوس بصدقه،وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر،وبعض الصغار،وبعض المباحث. [\(١\)](#)

إيضاً

*قال الشوكاني:وأصل العدالة في اللغة الاستقامه،يقال:طريق عدل أي:مستقيم،وتطلق على استقامه السيره،والدّين.قال الزركشي في البحر:واعلم أن العدالة شرط بالاتفاق،ولكن اختلف في معناها،فعنده الحنفيه عباره عن الإسلام مع عدم الفسق،وعندنا ملكه في النفس،تمنع عن اقتراف الكبائر وصغار الخسنه كسرقه لقمه،والرذائل المباحه،كالبول في الطريق،والمراد جنس الكبائر و الرذائل الصادق بواحده.

قال ابن السمعاني:لا بد في العدل من أربعه شرائط:المحافظه على فعل الطاعه،واجتناب المعصيه، وأن لا يرتكب من الصغار ما يقدح في دين أو عرض، وأن لا يفعل من المباحثات ما يسقط القدر ويكتسب الندم، وأن لا يعتقد من المذاهب ما يرده اصول الشرع.

وقال ابن الحاجب في حد العدالة:هي محافظه دينيه تحمل على ملازمته التقوى و المروءه ليس معها بدعة. [\(٢\)](#)

وال أولى أن يقال في تعريف العدالة:إنها التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها

ص:٥٠١

-١ - (١) الإحكام:١/٨٠٣-٣٠٩؛المستصنف:١/٤٦٤-٤٦٥؛المحصول:٣/٢٢-١٠٢٣؛شرح المعالم:٢/١٣؛فواتح الرحموت:٢٦٥/٢-٢٦٦؛المهدى:٢/٧١؛ذكره في اصول الفقه:٩/١٠؛نزهه الخاطر:١٩٣؛كشف الأسرار:٢/٥٨٣-٥٨٥؛شرح التلويع على التوضيح:٢/١٢؛البحر المحيط:٣/٣٣٣-٣٣٤.

-٢ - (٢) وبه قال ابن المرتضى في منهاج الوصول:٤٨٩، حيث قال: والأقرب عندي أن يقال: هي ملازمته التقوى و المروءه و مجنبه البدعة،وذلك يحصل باجتناب الكبائر،وترك الإصرار على بعض الصغار وبعض المباحث.

فعلاً وتركاً فهو العدل المرضى، ومن أخلَّ بشيءٍ منها، فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه، كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل، وأمّا اعتبار العادات الجاريه بين الناس المختلفه باختلاف الأشخاص والأزمنه والأمكنه والأحوال، فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الدينى الذي تبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران، وهما الروايه والشهاده.

نعم، من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءه عرفاً لا شرعاً، فهو تارك للمروءه العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية.

وقال الجويني: الثقه هي المعتمد عليها في الخبر، فمتى حصلت الثقه بالخبر قبلَ [\(١\)](#).

وقال الشوكاني أيضاً: بل الحق أن الإصرار حكم حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيره صغيره، [\(٢\)](#) والإصرار على الكبيره كبيره، وإذا تقرر لك هذا، فاعلم أنه لا

ص: ٥٠٢

-١) إرشاد الفحول: ١١٩١٢٠/١، بتصرف. وراجع: البحر المحيط: ٣٣٤/٣.

-٢) أمّا عند علماء الإماميه، فلا اشكال في أن الإصرار على الصغيره من الكبائر، ويدلّ عليه الإجماع المحكى عن التحرير وكفایه الأحكام للعلماء الحلّى، والمحقق السبزوارى. والنصوص الواردة في المقام، والتي منها: ما رواه في الكافي: ٢٨٨/٢: ح ١؛ «لا صغيره مع الإصرار، ولا - كبيره مع الاستحضار» ومعلوم أن النفي في الصغيره راجع إلى خصوص وصف الصغيره وإن كان في الكبيره راجعاً إلى نفي ذات الكبيره. وما رواه في البحار، عن تحف العقول، عن الصادق عليه السلام في حديث: أَفَأَمْنُوا مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (الأعراف: ٩٩)، بحار الأنوار: ٢٠٩/٧٨. وما رواه الصدوق في الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «والكبائر محرّمة، وهي: الشرك بالله عزّ وجلّ، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينه، وقذف المحسنات، وبعد ذلك الزنا واللواء و السرقة، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضروره، وأكل السحت، والبخس من المكيال والميزان، والميسر، وشهاده الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمه الله، وترك معاونه المظلومين، والرّكون إلى الظالمين، واليدين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر،

عدالة لفاسق. وقد حكى مسلم في صحيحه الإجماع على ردّ خبر الفاسق، فقال: إنّه غير مقبول عند أهل العلم، كما أنّ شهادته مردودة عند جميعهم. قال الجويني: والحنفيه وإن باحوا بقبول شهاده الفاسق، فلم يبُوحوا بقبول روايته، فإن قال به قائل فهو مسبوق بالإجماع. ١

معنى الإيمان و العدالة عند الشيعه

*المشهور بين أصحابنا الإماميه اشتراط إيمانه مع الشروط المذکوره، بمعنى كونه إمامياً.

وقال المحدث المجلسى، والمحقق السبزوارى، والفضل القمى: الإيمان هو الإقرار بالأصول الخمسة على وجه يعَدُّ إمامياً. ٢

ص: ٥٠٣

وقال المحقق المقدس الأردبلي: والمراد به اعتقاد الإمامية الاثني عشرية من أصناف الشيعة، والظاهر أنه يحصل بمعرفة الله، ونبوته نبينا محمد صلى الله عليه وآله، وتصديقه في جميع ما جاء به من الأحكام وغيرها، مثل الموت، وعذاب القبر، والحضر، والنشر، والنار، والثواب والعقاب، والصراط والميزان، وغير ذلك من نبوة جميع الأنبياء، والكتب السالفة، وأنه لا نبي بعده صلى الله عليه وآله ويا مامه الأئمّة الاثني عشر واحداً واحداً، وأن آخرهم قائمهم، حتى من وقت موت أبيه، وإمامته حتى يظهره الله تعالى، وأنه إمام الزمان حتى تفني الدنيا وينتهي التكليف.

كل ذلك يكفي إجمالاً بطريق العلم اليقيني الذي لا يحتمل نقشه، وإن لم يكن برهانياً و هو ظاهر. [\(١\)](#)

وحجتهم على ذلك قوله تعالى: إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأٍ فَتَبَيَّنُوا . [\(٢\)](#)

وقال صاحب المعالم: وللعمل بخبر الواحد شرائط كلّها تتعلّق بالراوى:

الأول: التكليف.

الثاني: الإسلام، ولا ريب عندنا في اشتراطه.

الثالث: الإيمان، واحتراطه هو المشهور بين الأصحاب.

الشرط الرابع: العدالة، وهي ملكه في النفس تمنعها عن فعل الكبائر، والإصرار على الصغائر ومنافيات المروءة، واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب أيضاً. [\(٣\)](#)

قال الشيخ الأعظم الأنصاري: العدالة لغة الاستواء، كما يظهر من محكى المبسوط و السرائر، أو الاستقامة، كما عن جامع المقاصد ومجمع الفائد، أو هما كما عن الروض والمدارك.

ص: ٥٠٤

١- (١) . مجمع الفائد و البرهان: ٢٩٨/١٢: كتاب القضاء؛ مفاتيح الأصول: ٣٦٥.

٢- (٢) . الحجرات: ٦.

٣- (٣) . معالم الدين: ٢٧٦-٢٧٨. وراجع: وصول الأخيار: ١٨٧؛ الدرایه: ٦٧.

و قد اختلف الأصحاب في بيان ما هو المراد من لفظها الوارد في كلام المتشّرّع-بل الشارع-على أقوال:

أحداً-و هو المشهور بين العلّامه ومن تأّخر عنه-إنه كفيه نفسانيه باعثه على ملازمته التقوى، أو عليها مع المروءه، و إن اختلفوا في التعبير عنها بلفظ الكيفي، أو الحاله، أو الهيئه، أو الملكه.

الثانى: إنها عباره عن مجرد ترك المعااصى، أو خصوص الكبائر، و هو الظاهر من محكى السرائر، حيث قال: حد العدل هو الذى لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً.

وعن المحدث المجلسى و المحقق السبزوارى: إن الأشهر فى معناها أن لا يكون مرتكباً للكبائر، ولا مصرأً على الصغار، و ظاهر هذا القول إنها عباره عن الاستقامه الفعلية فى أفعاله وتراوشه، من دون اعتبار لكون ذلك عن ملكه.

الثالث: إنها عباره عن الاستقامه الفعلية، لكن عن ملكه، فلا يصدق العدل على من لم يتّفق له فعل كبيره مع عدم الملكه.

و هذا المعنى أخص من الأولين؛ لأن ملكه الاجتناب لا تستلزم الاجتناب، وكذا ترك الكبيره لا يستلزم الملكه.

ثم إنّه ربما يذكر في معنى العداله قولان آخران:

أولهما: الإسلام و عدم ظهور الفسق.

وثانيهما: حسن الظاهر، حيث نسب هذا القول إلى أكثر القدماء، ولا ريب أنّهما ليسا قولين في العداله، وإنما هما طریقان للعداله.

ثم اختار الشيخ الأعظم وقوى ما عليه معظم القدماء و المتأخرين، و هو كون العداله عباره عن صفة نفسانيه توجب التقوى و المروءه، أو التقوى فقط. (١)

ص: ٥٠٥

- ١ - (١) رسائل فقهيه: ٢٤-٥؛ وراجع: ذخیره المعاد: ٣٠٢-٢٤/٨٨؛ بحار الأنوار: ٢٥-٢٤؛ معالم الدين: ٢٧٨-٢٨٠؛ الفصول الغرويه: ٢٩٣-٢٩٤؛ الدرایه: ٦٥؛ قوانین الأصول: ٤٥٨٤٦٠.

العدل في اللغة عباره عن المُتوسّط في الأمور،من غير إفراط في طرف الزياده و النقصان،و عن الاستقامه. قال الراغب: العداله و المعادله لفظ يقتضى معنى المساواه، ويستعمل باعتبار المضايقه، والعدل هو التقسيط على سواء، والعدل ضربان: مطلق يقتضي العقل حسن، ولا يكون في شيء من الأزمه منسوخاً، ولا يوصف بالاعتداء بوجه.

و أمّا في لسان المتشرّع، فقد يطلق ويراد به أهليه قبول الشهاده و الروايه، والعداله عباره عن استقامه السيره و الدين، وحاصلها يرجع إلى هيئه راسخه في النفس تحمل على ملازمته التقوى و المروءه جمیعاً، حتّى تحصل ثقه النفوس بصدقه، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحثات، أو إنّها عباره عن التمسّك بآداب الشرع، فمن تمسّك بها فعلاً وتركاً فهو العدل المرتضى، ومن أخلّ بشيء منها، فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه، كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل.

والثقة هي المعتمد عليها في الخبر، فمتى حصلت الثقة بالخبر قبل.

وقال الشوكاني: الحق أن الإصرار حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيره صغيره، والإصرار على الكبيره كبيره.

وقال الإمامية: الإيمان هو الإقرار بالأصول الخمسة على وجه يعد إمامياً.

والمراد من العداله في كلام المتشرّع- بل الشارع - هو أنها كيفيه نفسانيه باعثه على ملازمته التقوى، أو عليها مع المروءه، أو عباره عن مجرد ترك المعااصي، أو خصوص الكبائر، والعدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً، وقيل في العداله: إنّها عباره عن الاستقامه الفعليه، لكن عن ملكه، فلا يصدق العدل على من لم يتافق له فعل كبيره مع عدم الملكه، وهذا المعنى أخص من الأولين؛ لأنّ ملكه الاجتناب لا تستلزم الاجتناب، وكذا ترك الكبيره لا يستلزم الملكه.

١. اذكر المعانى اللغوية التى ذكرت للعدالة.
٢. ما هو العدل المطلق؟
٣. اذكر التعريف الذى ذكره الغزالى للعدالة.
٤. ما هي العداله عند الحنفية؟
٥. ما هو تعريف العداله عند الشوكانى؟
٦. ما هو الإيمان عند الإماميه؟
٧. وضح المعنى المشهور الذى ذكره علماء الشيعه للعدالة.

ص: ٥٠٧

تبویع الحديث

اشارة

*تنقسم السنّة من حيث الصّحة و عدمها - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحديث الصحيح

و هو ما اتّصل سنته بنقل العدل الضابط ضبطاً تاماً عن مثله إلى نهاية السنّد، من غير شذوذ ولا علّه قادحه.

والصحيح نوعان:

صحيح لذاته: و هو الذي عرّفناه آنفاً.

صحيح لغيره: و هو ما صَحَّ لأمرٍ أجنبى عنه، إذ لم يشتمل لصفات القبول على أعلاها، كالحسن إذا روى من غير وجه، واتفق العلماء على الاحتجاج به في الأحكام الشرعية.

القسم الثاني: الحديث الحسن

و هو ما اتّصل سنته بفعل العدل الضابط ضبطاً غير تام عن مثله إلى منتهى السنّد، من غير شذوذ ولا علّه قادحه، و هو أيضاً نوعان:

حسن لذاته: و هو ما تقدّم.

و حسن لغيره: و هو ما رواه ضعيف يكون ضعفه بغير كثرة الخطأ، و بغير اتصافه

بالفسق، وأن يروى هذا الحديث راو آخر عن شيخ هذا الراوى الضعيف، وأيضاً اتفق العلماء على أن الحسن لذاته يحتاج به، ولكنه دون الصحيح فى الرتبة، وكذلك الحسن لغيره يحتاج به بشرط كثرة طرقه وتعديدها.

القسم الثالث: الحديث الضعيف

و هو ما لم توجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن.

ولقد اختلف العلماء فى الاحتجاج بالضعف.

قال النملة: والحق، أن الحديث الضعيف يحتاج به فى فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب ما لم يكن موضوعاً، ولا يحتاج به إلا بشروط، منها: أن لا يكون الضعف شديداً، وأن يندرج تحت أصل معمول به، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن فقط. [\(١\)](#)

توضيح

** قال زين الدين الشهيد الثاني: واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مع مخالفته ما روى الناس، فلا يكون صحيحاً، وأرادوا بالعلل ما فيه من أسباب خفيه قادحه يستخرجها الماهر في الفن. [\(٢\)](#)

وشمل تعريفه الصحيح بما ذكره: «بنقل العدل الضابط» جميع فرق المسلمين، فقبل علماء أهل السنّة روايه المخالف العدل، ما لم يبلغ خلافه حد الكفر، أو لم يكن ذا بدعة، ويرى ما يقوى بدعته على أصح أقوالهم، وبهذا الاعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة.

ص: ٥١٠

١- (١) .المهدب: ٨٣٨/٢: وراجع: الدرایه للشهید الثانی: ١٩٢٠؛ ووصول الأخيار: ٩٣ و ٩٦٩٧.

٢- (٢) .الدرایه: ٢٠.

يرى جماعه من فقهائنا أن تنويع الحديث إلى التقسيم الرباعي اصطلاح حادث، لم يكن معروفاً لدى قدماء فقهاء الإمامية ومحدثيهم؛ لأنّ هذا التقسيم حدث من زمن الرجال الكبير السيد أحمد ابن طاوس استاذ العلّام الحلى وابن داود الحلى، وكان التقسيم بين القدماء ثنائياً، غير خارج عن كون الحديث معتبراً أو غير معتبر، فما أيدته القرائن الداخلية كوثاقه الرواوى، أو الخارجيه كوجوده في أصل معتبر معروف الانتساب إلى جماعه، كزراره، ومحمد بن مسلم، والفضل بن يسار فهو صحيح، أي معتبر يجوز الاستناد إليه، والفاقد لكتل المزيتين غير صحيح، بمعنى أنه غير معتبر لا يمكن الركون إليه، وإن أمكن أن يكون صادراً عن المعصوم عليه السلام.

وببيان آخر: الصحيح عند القدماء هو الخبر الذي احتفظ بقرائن تفيد القطع، أو الوثيق بصدوره عن المعصوم عليه الشّریف، وأما الضعيف فهو الذي لم يحتفظ بتلك القرائن.

قال الشيخ حسن (١) صاحب كتاب معالم الدين، ومنتقى الجمان: اصطلاح

ص: ٥١١

(١) هو العالم المحقق المدقق، النقاد البصير، أبو منصور جمال الدين، الشيخ حسن بن زين الدين، المولود في ١٧ رمضان سنة ٩٥٩هـ، والمتوفى سنة ١٠١١هـ، صاحب المعالم، ومنتقى الجمان، والتحرير الطاووسى وغيرها مما ينبي عن جوده فهمه ودقّته، وطول باعه وبلغه الغاية من التحقيق والتهذيب، وكان هو السيد صاحب المدارك كما في الدر المنشور كرضيعى لبان، وكفرسى رهان متقاربين في السن. وقال في الدر المنشور: بلغ من التقوى والورع أقصاهما، ومن الزهد والعباده منها، ومن الفضل والكمال ذروتهما وأسناهما، وكان لا يجوز قوت أكثر من أسبوع. وقال المحدث الجزائري في الأنوار النعمانية: وقد حدثني أوثق مشايخي أن السيد الجليل محمد صاحب المدارك، والشيخ المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم قد ترکا زياره المشهد الرضوي على ساكنه أفضل الصلاه والسلام، خوفاً من أن يكلفهم الشاه عباس الأول الصفوی بالدخول عليه، فقيا في النجف الأشرف ولم يأتيا إلى بلاد العجم احترازاً من ذلك المذكور. راجع: خاتمه مستدرک الوسائل: ٣٩١، الطبع الحجري.

المتأخرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربع المشهورة، وهي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف.

وقال الشهيد الثاني: الصحيح: هو ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات، حيث تكون متعدده وإن اعتراه شذوذ.

والحسن: هو ما اتصل سنته كذلك بإمامي ممدوح، من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه، أو في بعضها، مع كون الباقي من رجال الصحيح.

والموثق: هو ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يستتم باقيه على ضعف. ويقال له: القوى أيضاً، وقد يطلق القوى على ما يروى الإمامي غير الممدوح ولا المذموم.

والضعيف: هو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة، بأن يستتم طريقه على مجروح، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك. (١)

وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد: والحاصل: إن شرائط الصحيح تعتبره في الحسن، لكنه لا بد في الصحيح من كون العدالة ظاهرة، وكون الإتقان والضبط كاملاً، وليس ذلك شرطاً في الحسن. (٢)

وقد أورد على الشهيد الثاني ابنه:

أولاً: بأن قيد العدالة مغن عن التقييد بالإمامي؛ لأن فاسد المذهب لا يتتصف بالعدالة حقيقة، كيف و العدالة حقيقة عرفه في معنى معروف لا يجامع فساد عقيدته قطعاً؟

وثانياً: إن الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف، وقد ذكره أهل السنّة في تعريفهم. (٣)

٥١٢:

١- (١) الدرایه: ١٩-٢٤؛ قواعد الحديث: ٢٤؛ قوانين الأصول: ٤٨٣-٤٨٤.

٢- (٢) وصول الخيارات إلى اصول الأخبار: ٩٦.

٣- (٣) منتقة الجمان: ٥/١.

ثم قال:والذى يقتضيه النظر والاعتبار فى هذا المقام،أنّ مدار تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعه على رعايه حال الرواه وصفاتهم
التي لها مدخل ما فى قبول الروايه وعدمه،وأنّ مناط وصف الصّحّه هو اجتماع وصفى العداله و الضبط فى جميع رواه
الحديث،مع اتصال روایتهم له بالمعصوم،فيجب حينئذ مراعاه الامور المنافيه لذلک،ولا ريب أن الشذوذ بالمعنى الذى فسّر به-
و هو ما روى الناس خلافه-لا منافاه فيه بوجه.

نعم،وجود الروايه المخالفه يوجب الدخول فى باب التعارض وطلب المرجح. [\(١\)](#)

قبصوه

قال سيدنا الأستاذ الأعظم المحقق الخوئي:إن الصّحّه و الضعف متى أطلقا في هذا الكتاب (أى: معجم رجال الحديث)، فليس
المراد بهما الصّحّه و الضعف باصطلاح المتأخرین، بل المراد بهما الاعتبار وعدمه، فإذا قلنا: إن الحديث أو الطريق صحيح، فمعناه
أنّه معتبر و حجّه، و إن كان بعض رواته حسناً أو موثقاً، و إن قلنا: إنّه ضعيف، فمعناه أنّه ليس بحجّه، ولو لأجل بعض رواته مهملاً، أو
مجهولاً. [\(٢\)](#)

وقال الشيخ الأعظم: والإنصاف أن الدال منها (أى: الأدلة التي أقاموها على حجّيه الخبر) لم يدلّ إلا على وجوب العمل بما يفيد
الوثق والاطمئنان بمؤدّاه، و هو الذي فسّر به الصحيح في مصطلح القدماء (ومن المعلوم أنّ معنى الصحيح، وتصحيح ما يصحّ عن
 أصحاب الإجماع هو عدّ خبره صحيحاً، بمعنى عملهم به، لا القطع بصدوره، إذ الصّحّه عند القدماء عباره عن الوثيق و الرّكون، لا
القطع و اليقين)، والمعيار فيه أن يكون احتمال مخالفته للواقع بعيداً، بحيث لا يعني به العقلاء، ولا يكون عندهم موجباً للتّحير و
التّردد الذي لا ينافي حصول مسمى الرّجحان. [\(٣\)](#)

ص: ٥١٣

-١ - (١). المصدر: ١-٧/٨؛ قواعد الحديث: ٢٥.

-٢ - (٢). معجم رجال الحديث: ١٤/١-١٥.

-٣ - (٣). فرائد الأصول: ١/٣٦٦.

أقول: تحقيق المقام يقتضي أن يقال: إن المتأخرین من أصحابنا الإمامیه، قد اصطلاحوا تنویع خبر الواحد- باعتبار اختلاف أحوال روایته، فی الاتّصاف بالإیمان، والعداله، والضبط وعدهما- بأنواع أربعة هي اصول الأقسام، وإليها يرجع الباقی من الأقسام، وقد يزداد فی التقسيم بتقسيم کل إلى أعلى وغیره، وقد يزداد على الأدنی أنه کالأعلى، فيقال مثلاً: الحسن كالصحيح، أو کالموثق، والقوى كالحسن، ونحو ذلك.

وقد زعم بعض الأخباريين اختصاص هذا الاصطلاح بالمتاخرين الذين أولهم العلّامه أو استاذه ابن طاووس- كما علمت- على ما حکاه جمع، منهم: الشیخ البهائی فی مشرق الشمسمین، فأطالوا التشییع علیهم، بأنّه اجتهادٌ منهم وبدعه، وأنّ الدین هیدم به، ونحو ذلك. ولكن الخیر المتدبر يرى أن ذلك جهلٌ منهم وعنداد؛ لوجود أصل الاصطلاح عند القدماء، ألا ترى إلى قولهم: لفلان كتاب صحيح، وقولهم: أجمعـت العصـابـه عـلـى تصـحـیـحـ ما يـصـحـ عـنـ فـلـانـ، (١) وقول الصدوق: كلـمـا صـحـحـه شـیـخـیـ فـهـوـ عـنـدـیـ صـحـیـحـ، ونـحـوـ ذـلـکـ؟ فالـصـادـرـ مـنـ الـمـتـاخـرـینـ تـغـیـیرـ الـاـصـطـلاحـ إـلـىـ ماـ هـوـ أـضـبـطـ وـأـنـفعـ، تـسـهـیـلـاـ لـلـضـبـطـ، وـتـمـیـزـاـ لـمـاـ هـوـ الـمـعـتـبـرـ مـنـهـاـ عنـ غـیرـهـ، وـمـاـ کـلـ تـغـیـیرـ بـدـعـهـ وـضـلـالـهـ، کـیـفـ وـلـوـ کـانـ مـثـلـ ذـلـکـ مـنـ الـبـدـعـهـ وـالـضـلـالـ؟ لـوـ رـوـدـ ذـلـکـ عـلـىـ جـمـیـعـ اـصـطـلاـحـاتـ الـعـلـمـاءـ وـتـقـسـیـمـاتـهـمـ فـیـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ، وـالـضـرـورـهـ قـاضـیـهـ بـطـلـانـهـ، مـعـ أـنـ الـبـدـعـهـ الـمـذـمـومـهـ الـمـوـصـوفـهـ بـكـوـنـهـاـ ضـلـالـهـ، هـوـ الـحـدـثـ فـیـ الـدـینـ، وـمـاـ لـیـسـ لـهـ أـصـلـ مـنـ کـتـابـ وـلـاـ سـنـهـ، وـجـعـلـ الـاـصـطـلاحـ وـضـبـطـ الـأـقـسـامـ الـمـوـجـودـهـ فـیـ الـخـارـجـ، الـمـنـدـرـجـهـ تـحـتـ عـنـوانـ کـلـیـ منـضـبـطـ مـشـرـوعـ لـیـسـ مـنـهـاـ جـزـمـاـ، عـلـىـ أـنـ الصـحـیـحـ وـالـضـعـیـفـ کـانـ مـسـتـعـمـلـاـ فـیـ الـسـنـهـ الـقـدـمـاءـ أـیـضاـ.

غاـیـهـ ماـ يـقـالـ: إـنـ الـقـدـمـاءـ کـانـواـ يـطـلـقـونـ الصـحـیـحـ عـلـىـ کـلـ حـدـیـثـ اـعـتـضـدـ بـمـاـ

ص: ٥١٤

١- (١) رجال الكشی: ١٥٥ و ٢٣٩ و ٣٤٤.

يقتضى اعتمادهم عليه، مثل وجوده في كثير من الأصول الأربع منه، وتكررها في أصل أو أصلين فصاعداً بطرق متعددة، أو وجوده في أصل أحد من الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان ونظائره، أو على تصديقهم كزراره، ومحمد بن مسلم، وفضيل بن يسار، أو على العمل برواياتهم، كعمّار السباطي ونظائره ممن عدّه الشيخ في العدّة، أو وجوده في الكتب المعروضة على الأئمّة عليهم السّلام فأثروا على مؤلفيها، ككتاب عبد الله الحلبي المعروض على الصادق عليه السّلام، وكتاب يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على أبي محمد العسكري عليه السّلام، ونحو ذلك مما يفيد الاقتران به صحة الحديث. [\(١\)](#)

وقد مر ذكر الأقسام الأربع مع تعريفها، فراجع.

الخلاصة

تنوع الحديث إلى التقسيم الرباعي اصطلاح حادث لم يكن معروفاً لدى قدماء فقهاء الإمامية ومحدثيهم، وكان التقسيم بين القدماء ثنائياً، غير خارج عن كون الحديث معتبراً أو غير معتبر، فالذى أيدته القرائن الداخلية كوثاقه الراوى، أو الخارجيه كوجوده في أصل معتبر فهو صحيح، أى معتبر يجوز الاستناد إليه، والفاقد لكلتا المزيتين غير صحيح، بمعنى أنه غير معتبر، لا يمكن الركون إليه، وإن أمكن أن يكون صادراً عن المعصوم عليه السلام.

قال الشيخ حسن صاحب معالم الدين: اصطلاح المتأخرون من أصحابنا على تقسيم الخبر - باعتبار اختلاف أحوال رواته - إلى الأقسام الأربع المشهوره وهي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف.

ص: ٥١٥

١ - (١) . مقياس الهدایه: ٣٢؛ قواعد الحديث: ١٥-٢٤؛ مشرق الشمسمين: ٢٦٩؛ خاتمه مستدرک الوسائل، الفائدہ السابعة، المقام الأول: ٣٧/٢٥؛ خاتمه وسائل الشیعه، الفائدہ الثامنة: ٩٣/٢٠؛ کلیات فی علم الرجال: ٣٥٨-٣٥٩.

والصحيح: هو ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات، حيث تكون متعددة، وإن اعتراف شذوذ.

والحسن: هو ما اتصل سنته كذلك بإمامي ممدوح، من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه، أو في بعضها مع كون الباقى من رجال الصحيح.

والموثق: هو ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، ولم يستتم باقيه على ضعف، ويقال له القوى أيضاً، وقد يطلق القوى على ما يروى الإمامي غير الممدوح ولا المذموم.

والضعيف: هو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة (الصحيح، الحسن، الموثق)، بأن يستتم طريقه على مجموع، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك.

وقد أورد الشيخ حسن على وآله الشهيد الثاني:

أولاً: بأن قيد العدالة مغنم عن التقييد بالإمامي؛ لأن فاسد المذهب لا يتتصف بالعدالة حقيقة.

وثانياً: إن الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف.

قال الشيخ الأعظم: والإنصاف أن الدليل من الأدلة لم يدل إلا على وجوب العمل بما يفيد الوثوق والاطمئنان بمؤداه، وهو الذي فسر به الصحيح في مصطلح القدماء، والمعيار فيه أن يكون احتمال مخالفته للواقع بعيداً، بحيث لا يعني به العلاء، ولا يكون عندهم موجباً للتخيير والتردد الذي لا ينافي حصول مسمى الرجحان.

وتحقيق المقام يقتضى أن يقال: إن المتأخرین من أصحابنا الإمامیه قد اصطلاحوا تنویع خبر الواحد - باعتبار اختلاف أحوال رواته في الاتّصاف بالإیمان، والعدالة، والضبط و عدمها - بأنواع أربعة، هي اصول الأقسام، وإليها يرجع الباقی من الأقسام.

وقد زعم بعض الأخباريين اختصاص هذا الاصطلاح بالمتأخرین الذين أولهم العلامة أو ابن طاووس، فأطالوا التشنيع عليهم، بأنه اجتهادٌ منهم وبدعه؛ وأن الدين هدم

به، ونحو ذلك، ولكن الخبرير المتذمّر يرى أنَّ ذلك جهُلٌ منهم وعندَه، لوجود أصل الاصطلاح عند القدماء، فالصادر من المتأخّرين تغيير الاصطلاح إلى ما هو أضيّق وأنفع، وما كلَّ تغيير بدعه وضلاله، لورود ذلك على جميع اصطلاحات العلماء وتقسيماتهم في الأصول والفروع، مع أنَّ البدعه المذمومه الموصوفه بكونها ضلاله، هو الحدث في الدِّين، وما ليس له أصلٌ من كتاب وسَّه.

وغاية ما يقال: إنَّ القدماء كانوا يطلقون الصحيح على كُلَّ حديث اعتمد بما يقتضى اعتمادهم عليه، مثل وجوده في كثير من الأصول الأربع منه، وتكرّره في أصل أو أصلين بطرق متعدّدة، أو وجوده في أحد من أصحاب الإجماع، أو وجوده في الكتب المعروضة على الأئمّة عليهم السلام فأثروا على مؤلفيها، ونحو ذلك مما يفيد الاقتران به صحة الحديث.

١. اذكر أنواع الحديث عند القدماء و المتأخّرين.
٢. ما هو الصحيح عند القدماء و المتأخّرين؟
٣. وضح إيراد الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني على و الدمه.
٤. ما هو معيار الصحيح عند القدماء على رأى الشيخ الأعظم الأنصاري؟
٥. لماذا اصطلاح المتأخّرون من الإمامية تنويع خبر الواحد على أنواع أربعه؟
٦. ما هو الصادر من المتأخّرين في تنويع الحديث؟
٧. لماذا كان القدماء يطلقون الصحيح على كلّ حديث معتمد بما يقتضى اعتمادهم عليه؟
٨. ما هو الحديث الصحيح؟ واذكر أنواعه.
٩. اذكر شروط الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال و الترغيب و الترهيب.
١٠. لماذا قيد تعريف الحديث الصحيح بقيد «من غير شذوذ ولا علّه قادر»؟

ما هو المراد بحجّيه خبر الواحد؟

لَا- شَكٌ وَلَا- رِيبٌ فِي أَنَّ الْأَدَلَّةَ الَّتِي أُقِيمَتْ عَلَى حَجَّيْهِ خَبَرِ الْوَاحِدِ- خَصُوصًا السِّيرَهُ الْعَقَلَائيَهُ وَالْمُتَشَرِّعَهُ مِنْهَا- دَلَّتْ عَلَى حَجَّيْهِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّقَهُ الْمُفِيدُ لِلْاطِّمَئْنَانِ فِي الْمَوْضِعَاتِ وَالْأَحْکَامِ، كَمَا نَقْلُ الشَّیْخِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّیْعَهِ اَدْعَاءَ تَوَاتِرِ الْأَخْبَارِ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الثَّقَهِ، إِلَّا- أَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيَّقِنُ مِنْهَا هُوَ خَبَرُ الثَّقَهِ الَّذِي يَضُعُفُ فِيهِ احْتِمَالُ الْكَذَبِ عَلَى وَجْهِ لَا- يَعْتَنِي بِهِ الْعَقَلَاءُ، وَيَقْبَحُونَ التَّوْقُفَ فِيهِ لِأَجْلِ الْإِحْتِمَالِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفَاظُ (الثَّقَهُ)، وَ(الْمَأْمُونُ)، وَ(الصَّادِقُ)، وَغَيْرُهَا الْوَارِدَهُ فِي الْأَخْبَارِ، وَهِيَ أَيْضًا مَنْصُوفٌ إِطْلَاقُ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْعِدَالَهُ، فَأَكْثَرُ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهُ خَالِيَهُ عَنْهَا، بَلْ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا التَّصْرِيْحُ بِخَلَافَهُ، مُثَلُ الرَّوَايَهِ الْوَارِدَهُ فِي كَتَبِ بَنِي فَضَّالِّ. [\(١\)](#)

قَالَ الشَّیْخُ الطَّوْسِیُّ: وَأَمِیَا مَا تَرَوَیَهُ الْغَلَاهُ وَالْمَتَّهُمُونَ وَالْمُضَعِّفُونَ وَغَیرُهُؤُلَاءِ فِي حَالٍ تَخْلِیطُهُمْ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَأَمِیَا مِنْ كَانَ مَخْطُؤًا فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ، أَوْ فَاسِقًا بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَكَانَ ثَقَهُ فِي رَوَايَتِهِ، مَتَحِرِّزًا فِيهَا (عَنِ الْكَذَبِ)،

ص: ٥١٩

(١) فرائد الأصول: ٣٠٩/١

فإن ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصله فيه، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفه أخبار جماعه هذه صفتهم. [\(١\)](#)

لكن أورد عليه المحقق، وقال: ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها، ولو سلمناها لاقتصرنا على المواقع التي عملت فيها بأخبار خاصة، ولم يجز التعذر في العمل إلى غيرها. [\(٢\)](#)

وقال الوحد البهانى فى جمله كلام له: وممّا ذكر ظهر كون المؤوثق حجّه على الأطّرداد؛ لحصول التثبت الظني من كلام المؤوثقين، والمراد بالعدالة المعنى الأعم الشامل للموثق، ويظهر ذلك من عمل الشيعة، ولا يظهر من الآية إن جاءكم فاسقون بتبيئ ما يضر بذلك؛ لأن الظاهر من الفسق بحسب العرف ما هو بالجوارح، لا العقيده أيضاً، على أن التثبت حصل من كلامهم. [\(٣\)](#)

وقال الفاضل القمي: والأظهر قبول أخبار المؤوثقين من الطوائف الفطحيه، والواقفيه، والناؤوسية، وغيرهم. إذ لو قلنا بصدق العدالة مع فساد العقيده، وعدم إطلاق الفاسق عليهم، فيدل على حجّيه مفهوم آيه النبأ، وإن لم نقل بذلك، وقلنا بكونهم فساقاً لأجل عقائدهم، فيدل على الحجّيه منطق الآيه؛ لأن التوثيق نوع من التثبت، سيما مع ملاحظه العلّه المنصوصه. [\(٤\)](#)

وملخص الكلام في باب حجّيه الخبر الواحد: إن الصحيح منه حجّه بلا خلاف بين القائلين بحجّيه خبر الواحد، وهو القدر المتيقّن من دليل الحجّيه، بشرط أن لا

ص ٥٢٠

١- (١) .عده الأصول: ٣٨٢/١؛ مفاتيح الأصول: ٣٦٥.

٢- (٢) .معارج الأصول: ١٤٩.

٣- (٣) .مفاتيح الأصول: ٣٦٤-٣٦٥.

٤- (٤) .قوانين الأصول: ٤٥٨.

يكون شاداً أو معارضًا بغيره من الأخبار المعترض. وأما الحسن والموثق، فالمشهور حجيتهما، وخالف فيها جماعه، فمنهم من عمل بالحسن مطلقاً كالصحيح، وهو الشيخ الطوسي على ما يظهر من عمله، وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام، ولم يشترط ظهورها، ومنهم من رد مطلقاً، حيث اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة، كما قطع به العلامة في كتابه الأصوليه، وفصيل ثالث، كالمحقق في المعتبر، والشهيد في الذكرى بالشهره، حيث عملوا بمضمونه، لكنه مشهراً بين الأصحاب.

وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن، فقبله قوم مطلقاً، ورده آخر، وفصل ثالث بالشهره وعدمهها. (١)

والحق الحقيق اللازم أن يركن إليه هو حجيء الحسن والموثق أيضاً؛ لقيام السير العقلائي على قبول كل خبر كان المخبر به موثقاً به في نقله، أو حسن الظاهر ممدواحاً، ولم يثبت ردع عنها من قبل الشارع، كما فصلناه سابقاً بما لا مزيد عليه.

بعد إيراد الكلمات المذكورة، نذكر كلاماً جاماً للمحقق المامقاني ما هذا لفظه: أمّا القائلون بحجيء الخبر الواحد وهم الأكثرون، فمن قال منهم بحجيته من باب بناء العقلاه والوثيق والاطمئنان العقلائي - كما هو الحق المنصور - جواز العمل بما يوثق به من الصحيح، والموثق، والحسن، والضعيف المنجبر بالشهره، ومنع من العمل بالخبر الشاذ المتroc المعرض عنه بين الأصحاب، وبالخبر المعارض بمنته، إلا مع وجود المرجح.

وأما القائلون بحجيته من باب التعييد، فمنهم من اقتصر على العمل بالصحيح الأعلى ولم يعتبر غيره، نظراً منه إلى كون ما لا يعتبر فيه التثبت ويجوز العمل به، هو خبر العدل، وإلى أن التعديل من باب الشهادة، فيعتبر فيه التعديل.

ومنهم من زاد على ذلك الصحيح المعدل بعدل واحد، نظراً إلى أصاله عدم اعتبار

ص: ٥٢١

١- (١). الدرایه: ٢٦؛ قواعد الحديث: ٢٧ و ٥٥-٥٧.

التعدّد فيه، وفيه نظر ظاهر، ضرورة أنّ هذه الأصالة إنّما كانت تتفع لو كان هناك عموم مثبت لاعتبار الشهادة على الإطلاق، ولو من واحد، وأنّى للشخص بذلك؟ وغاية ما ثبت حجّيه البينة، وهي عاره عن شهاده عدلين، ولا تشتمل شهاده الواحد، فتبقي شهاده الواحد تحت أصالة عدم الحجّيه من غير معارض، فالآقوى على اعتبار خبر الواحد من باب التعبد هو قصر الحجّيه على الصحيح الأعلى، كما عليه سيد المدارك.

لكن هذا اشتباه، ضرورة عدم كون اعتبار التوثيقات من باب الشهادة حتّى يعتبر فيها التعدّد، لفقدتها لأغلب أو صاف الشهادة.

ومنهم من اعتبر الحسن أيضاً، نظراً إلى كفايه ظاهر الإسلام، وعدم ظهور الفسق في العدالة.

ومنهم من اعتبر المؤثّق أيضاً، نظراً إلى كشف ورود الأمر بالعمل بأخبار بنى فضّال، وغيرهم عن حجّيه المؤثّق أيضاً، وإلى أنّ المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه، فمتي لم يعلم الفسق لا يجُب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله، فكيف مع توثيقه ومدحه وإن لم يبلغ حدّ التعديل.

ومنهم من زاد على ذلك الضعيف المنجبر بالشهرة، نظراً إلى كشفها عن قرينه شاهده بصدوره من مصدر الحقّ، وأنّ الشهرة القائمة على طبق الخبر لا تقصر في إيراث الوثوق عن التوثيق الرجالى.

وأنكر الشهيد ذلك غايه الإنكار في الفقه وفي بدايه الدرايه، إلى أن قال: أما ما ذكره من منع كون هذه الشهرة التي ادعواها مؤثّره في الخبر الضعيف، ففيه: أنّ هذا المنع ممّا لا وجه له، فإنّ من لاحظ كثرة القرائن للمقاربين لعهد الأئمّه عليهم السلام واختلافها علينا اطمأنّ من اشتهر العمل بالخبر الضعيف بصدوره من مصدر الحقّ، والمنصف يجد أنّ الوثوق الحاصل من الشهرة ليس بأقلّ من الوثوق الحاصل من توثيق رجال السنن. (١)

ص: ٥٢٢

(١) - مقياس الهدایه: ٣٦-٣٧.

* قال الشيخ الطوسي: وممّا يدلّ أيضًا على صحة ما ذهنا إلينا وجدنا الطائفه ميزت الرجال الناقله لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم، وقالوا: فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان وافقى، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جمله ما رواه من التصانيف في فهارسهم، حتى إن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعيته بروايته. هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم، فلولا أن العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز، لما كان بينه وبين غيره فرق. (١)

فصل

* ثم ذكر نظام الدين الشاشي أمثله لعرض الخبر على الكتاب، ونحن نذكر هنا واحداً منها، وهو قوله: ونظير العرض على الكتاب في حديث مسّ الذّكر، فيما يروى عنه [صلى الله عليه و آله]: مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ فَلِيتوَضَأْ، (٢) فعرضناه على الكتاب، فخرج مخالفًا لقوله تعالى: فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، (٣) فإنّهم كانوا يستجرون بالحجارة، ثم يغسلون بالماء، ولو كان مسّ الذّكر حدثاً لكان هذا تنجيحاً لا تطهيراً على الإطلاق.

ص: ٥٢٣

- ١- (١). عَدَّهُ الْأُصُولُ: ١/٣٦٦-٣٦٧.
- ٢- (٢). سنن أبي داود: ٩٠/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذّكر؛ مسند أحمد بن حنبل: ٢٦٧٤٩ ح ٥٥٥/٧ و ٢٦٧٥١ ح ٥٥٥/١؛ سنن الترمذى: ١/٥٥ ح ٨٢ باب ٦١.
- ٣- (٣). التوبه: ١٠٨.

ومن موارد العرض على الخبر المشهور أيضاً نذكر واحداً منها، و هو قوله:

ومثال العرض على الخبر المشهور روايه القضاe بشاهد ويمين، (١) فإنه خرج مخالفًا لقوله عليه السلام:البينه على المدعى، واليمين على منْ أنكر.

وقال الأنصارى: و أمّا حديث بُسره بنت صفوان-مع كونه مضعّفاً عند بعض أهل الحديث؛ لأنّ فـى سنته عن عروه عن بُسره، ولم يلاق عروه بسره- فهو منقطع، فلا يعارض ما رواه أبو داود، والنـسائي، وابن حـبـان، والترمذى، وقال: أحسن شـئـ يروى فـى هذا الباب عن طلق عن النبي صلـى الله عـلـيـه و آله أـنـه سـئـلـ عن الرـجـلـ يـمـسـ ذـكـرـهـ فـقـالـ: «هـلـ هـوـ إـلاـ بـضـعـةـ مـنـكـ». (٢)

قال أبو عيسى الترمذى بعد نقل حديث بسره: هذا حديث حسن صحيح. هـكـذاـ روـاهـ غـيرـ وـاحـدـ مـثـلـ هـذـاـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـروـهـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ بـسـرهـ. (٣)

ثم قال في ذيل حديث قيس بن طلق بن على، عن أبيه، عن النبي -صلـى الله عـلـيـه و سـلـمـ: و هذا الحديث أحسن شـئـ روـىـ فـىـ هـذـاـ الـبـابـ. (٤)

الخلاصة

لا شك ولا ريب في أن الأدلة التي اقيمت على حججه خبر الواحد-خصوصاً السيره العقلائيه و المتشرّعه منها- دلت على حججه الخبر الواحد الثقه المفيد للاطمئنان في الموضوعات و الأحكام و النصوص الوارده المتواتره، كما ادعى. و أمّا العدالة، فأكثر الأخبار خالية عنها، بل في كثير منها التصرّيف بخلافه، مثل الروايه الوارده في كتب بنى فضّال.

ص: ٥٢٤

-١- (١). صحيح مسلم: ٨١٢ ح ٤٤٤٧ كتاب الأقضيه باب ٢؛ سنن أبي داود: ٤١٦/٣-٤١٧ ح ٣٦٠٨.

-٢- (٢). فواتح الرحموت: ٢٣٦/٢.

-٣- (٣). سنن الترمذى: ١/٥٢.

-٤- (٤). المصدر: ٥٣/١؛ سنن النـسـائـىـ: ٥٢ ح ١٦٥ بـابـ ١١٩ـ.

قال الشيخ الطوسي: وَأَمِّا مَا ترويه الغلاه و المتهمن و المضعفون وغير هؤلاء في حال تخليطهم، فلا يجوز العمل به على كلّ حال، وَأَمِّا من كان ثقه في روايته متحرّزاً عن الكذب، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره ويجوز العمل به؛ لأنّ العداله المطلوبه في الروايه حاصله فيه، و إنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره.

ولكن أورد عليه المحقق، وقال: ونحن نمنع هذه الدعوى، ونطالب بدليلها، ولو سلّمناها لاقتصرنا على الموضع التي عملت فيها بأخبار خاصّه.

وقال الوحيد البهانى في جمله كلام له: وَمِمَّا ذكر ظهر كون الموثق حجّه على الــطّراد، لحصول التثبت الظنّى من كلام الموثقين، والمراد بالعداله المعنى الأعم الشامل للموثق، ويظهر ذلك من عمل الشيعه.

وقال الفاضل القمي: الأظهر قبول أخبار الموثقين من الطوائف الفطحيه، والواقفيه، والناؤوسيه، وغيرهم. إذ لو قلنا بصدق العداله مع فساد العقيده، وعدم إطلاق الفاسق عليهم، فيدلّ على حجّته مفهوم آيه النبأ، وإن لم نقل بذلك وقلنا بكونهم فساقاً لأجل عقائدهم، فيدلّ على الحجّيه منطوق الآيه؛ لأنّ التوثيق نوع من التثبت.

خلاصه الكلام في باب حجّيه الخبر الواحد: إن الصحيح منه حجّه، بلا خلاف بين القائلين بحجّيه خبر الواحد، و هو القدر المتيقّن من دليل الحجّيه، بشرط أن لا يكون شاذّاً أو معارضًا بغيره من الأخبار المعتربه. وَأَمِّا الحسن و الموثق، فالمشهور حجّيتهم، وخالفت فيها جماعه، فمنهم من عمل بالحسن مطلقاً كالصحيح، و هو الشيخ الطوسي، و كلّ من اكتفى في العداله بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها، و منهم من ردّه مطلقاً، حيث اشترطوا في قبول الروايه الإيمان و العداله، كما قطع به العلّامه في كتبه الأصوليه، وفصل ثالث كالمحقق في المعترب و الشهيد في الذكرى.

وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن، فقبله قومٌ مطلقاً

وردَه آخرُون، وفُصِّلَ ثالثٌ بالشهرِه وعَدْمِها.

وقال المحقق المامقانى: أمّا القائلون بحجّيه الخبر الواحد وهم الأكثرون، فمن قال منهم بحجّيته من باب بناء العقلاة والوثيق والاطمئنان العقلائي - كما هو الحق المنصور - جوز العمل بما يوثق به من الصحيح، والموثق، والحسن، والضعيف المنجبر بالشهره، ومنع من العمل بالخبر الشاذ المتوك المعرض عنه بين الأصحاب، وبالخبر المعارض بمثله، إلا مع وجود المرجح.

الحقُّ الحقيق اللازم في المسألة هو حجّيه الحسن والموثق أيضاً؛ لقيام السيره العقلائيه على قبول كلّ خبر كان المُخبر به موثقاً به في نقله، أو حسن الظاهر ممدوداً، ولم يثبت ردع عنها من قبل الشارع.

وأمّا القائلون بحجّيته من باب التعبّيد، فمنهم من اقتصر على العمل بالصحيح الأعلى ولم يعتبر غيره، ومنهم من زاد على ذلك الصريح المعبد بعدل واحد، ومنهم من اعتبر الحسن أيضاً، نظراً إلى كفايه ظاهر الإسلام، وعدم ظهور الفسق في العدالة، ومنهم من اعتبر الموثق أيضاً، نظراً إلى كشف ورود الأمر بالعمل بأخبار بنى فضال - وغيرهم - عن حجّيه الموثق أيضاً، ومنهم من زاد على ذلك الضعيف المنجبر بالشهره.

ولمّا كان اللازم على مبني نظام الدين الشاشي - وأكثر الأحناف - عرض الخبر الواحد حين العمل على الكتاب العزيز، ذكر أمثله متعدد له لعرض الخبر على الكتاب، ونحن ذكرنا واحداً منها، وهو حديث مسند الذكر، يعني: من مس ذكره ينقض وضوءه، وإذا أراد الصلاه فليتوّضأ.

ومن موارد العرض على الخبر المشهور، روايه القضاة بشاهد ويمين، فإنه خرج مخالفًا لقوله صلى الله عليه وآله: «البيهه على المدعى والمدين على من أنكر».

وقال أيضاً: الخبر الواحد إذا كان مخالفًا للظاهر فلا يعمل به.

ثم ذكر موارد مخالفه الظاهر.

١. ما هو مفاد الأدلة التي اقيمت على حجّيه خبر الواحد؟
٢. على رأى الوحيد البهبهانى لماذا يكون الخبر المؤتّق حجّه؟
٣. بين قول المشهور حول الحديث الحسن والمؤتّق هل هما حجّه أم لا؟
٤. بماذا استدلّ الشيخ الطوسي على صحة مذهبة فى العمل بأخبار الغلاه و المتهمنون وبعض أهل الفرق؟
٥. اذكر أدلة تضييف الأنصارى حديث بسره بنت صفوان.
٦. وضح بمثال لعرض الخبر على الكتاب.
٧. لماذا يدلّ على حجّيه أخبار المؤتّقين من الطوائف الفطحية وأمثالها منطوق آيه النبأ؟
٨. لماذا يلزم أن يرکن إلى حجّيه الخبر الحسن والمؤتّق أيضاً؟
٩. اذكر أدلة من قال بحجّيه الخبر الصحيح المعَدّل بعدل واحد.
١٠. اذكر دليل اعتبار من اعتبر خبر المؤتّق.
١١. لماذا قيل الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة حجّه؟

خاتمه في مواضع حجّه الخبر الواحد

*قال نظام الدين الشاشي: خبر الواحد حجّه في أربعة مواضع:

١. خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبه.

٢. خالص حق العبد ما فيه إلزام ممحض.

٣. خالص حقه ما ليس فيه إلزام.

٤. خالص حقه ما فيه إلزام من وجه.

أما الأول، فيقبل فيه خبر الواحد؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان.

و أما الثاني، فيشترط فيه العدد و العدالة، و نظيره المنازعات.

و أما الثالث، فيقبل فيه خبر الواحد، عدلاً كان أو فاسقاً، و نظيره المعاملات.

و أما الرابع، فيشترط فيه أما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة، و نظيره العزل و الحجر. (١)

وقال فخر الإسلام البزدوي: إن المحل الذي جعل الخبر فيه حجّه خمسه أنواع: ما يخلاص حقاً لله تعالى من شرائعه مما ليس بعقوبه، والثاني: ما هو عقوبه من حقوقه،

ص: ٥٢٩

١- (١). أصول الشاشي: ٧٨.

والثالث: من حقوق العباد ما فيه إلزام محضر، والرابع: من حقوق العباد ما ليس فيه إلزام، والخامس: من حقوق العباد ما فيه إلزام من وجه دون وجه. (١)

توضيح

إن الخبر الواحد لم يفِد اليقين، لا يكون حجّه فيما يرجع إلى الاعتقاد؛ لأنّه مبني على اليقين، وإنّما كان حجّه فيما قصد فيه العمل، فالأول منها مثل عامّة شرائع العبادات، أي: مثل الشرائع التي هي من فروع الدين، لا من اصوله، سواء كانت عبادة ابتداءً أم بناءً عليها، فإنّ خبر الواحد فيها حجّه عند الجمهور، وزعم بعض العلماء: أنه لا يقبل فيما هو ابتداءً عبادة، ويقبل فيما هو فرع عليها، ووجهه: أنّ أصل العبادة من أركان الدين وقواعداته، فلا يجوز إثباته بدليل فيه شبهة، ووجه ما ذهب إليه الجمهور: أنّ العبادة المبتدأه لما كان هو العمل يجوز أن تثبت بدليل موجب للعمل، وخبر الواحد فيها حجّه؛ لأنّ العبادة تجب مع الشبهات، فثبتت بخبر الواحد مع رعايه شرائطه من العدالة، وعدم مخالفته الكتاب وغيرهما مما ذكر عند ذكر شروط الحنفيه للعمل بالخبر الواحد، فراجع.

وذهب جمهور العلماء إلى أنّ إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز، وروى عن أبي يوسف أنه يجوز إثبات العقوبات بالآحاد، وهو اختيار الجصاص، وأكثر الأحناف، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه لا يجوز، وإليه مال شمس الأئمة.

وقال البздوى: إنّ إثبات الحدود بالشبهات لا يجوز كما يجوز بالقياس، فأيّما البينة، فإنّما صارت حجّه بالنصّ، وأنّ أبا حنيفة لم يوجب الحد في اللواطه بالقياس، ولا بالخبر الغريب من الآحاد. (٢)

ص: ٥٣٠

١- (١). كشف الأسرار: ٣/٤٠.

٢- (٢). المصدر: ٣/٤٢-٤٣.

و أَمْـا القسم الثالث، و هو الـذى فيه إلزامٌ مـحض من حقوق العـباد، فلاـ يـثـبت إـلاـ بـلـفـظ الشـهـادـه و العـدـدـ عـنـ الإـمـكـانـ (وـقـيـدـ عـنـ الإـمـكـانـ رـاجـعـ إـلـىـ العـدـدـ وـ هوـ اـحـتـرـازـ عـنـ إـلـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الرـجـالـ، مـثـلـ الـبـكـارـهـ، وـ الـولـادـهـ، وـ عـيـوبـ النـسـاءـ فـيـ موـاضـعـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهاـ الرـجـالـ، فـإـنـ شـهـادـهـ النـسـاءـ فـيـهاـ مـقـبـولـهـ مـنـ غـيرـ اـشـرـاطـ عـدـدـ).ـ

و أَمْـا القـسـمـ الرـابـعـ، فـيـثـبـتـ بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ بـشـرـطـ التـميـزـ دـوـنـ العـدـالـهـ، وـ ذـلـكـ مـثـلـ الـوـكـالـاتـ، وـ الـمـضـارـبـاتـ، وـ الـرسـالـاتـ فـيـ الـهـدـاـيـاـ، وـ الـإـذـنـ فـيـ التـجـارـاتـ وـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

و أَمْـا القـسـمـ الـخـامـسـ، فـمـثـلـ عـزـلـ الـوـكـيلـ، وـ حـجـرـ الـمـأـذـونـ، وـ وـقـوـعـ الـعـلـمـ لـلـبـكـرـ الـبـالـغـهـ بـإـنـكـاحـ وـلـيـهاـ إـذـاـ سـكـتـ، فـقـىـ هـذـهـ كـلـلـهـ إـذـاـ كـانـ الـبـلـغـ وـ كـيـلـاـ، أـوـ رـسـوـلـاـ، مـمـنـ إـلـيـهـ إـلـبـلـاغـ بـأـنـ قـالـ الـمـوـكـلـ، أـوـ الـمـوـلـىـ أـوـ الـشـرـيكـ أـوـ رـبـ الـمـالـ أـوـ الـأـبـ، وـ كـلـتـكـ بـأـنـ تـخـبـرـ فـلـانـاـ بـالـعـزـلـ، وـ الـحـجـرـ، وـ نـحـوـهـمـاـ لـمـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـعـدـالـهـ بـالـاـنـفـاقـ، فـإـنـ عـبـارـهـ الرـسـولـ كـعـبـارـهـ الـمـرـسـلـ، وـ كـذـاـ عـبـارـهـ الـوـكـيلـ فـيـ هـذـاـ كـعـبـارـهـ الـمـوـكـلـ؛ـ إـذـ الـوـكـيلـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ كـالـرـسـولـ، وـ إـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ غـيرـهـ، ثـمـ فـيـ الـمـوـكـلـ وـ الـمـرـسـلـ لـاـ يـشـتـرـطـ الـعـدـالـهـ، فـكـذـاـ فـيـمـنـ قـامـ مقـامـهـمـاـ، وـ إـنـ كـانـ الـمـخـبـرـ فـضـولـيـاـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ اـشـتـرـاطـ الـعـدـالـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـهـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـشـايـخـ، يـعـنـىـ:ـ أـنـ الـعـدـدـ أـوـ الـعـدـالـهـ شـرـطـُـعـنـدـهـ، وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ سـائـرـ شـرـائـطـ الـشـهـادـهــمـنـ الـذـكـورـهـ وـ الـحرـيـهـ وـ الـبـلـوغــشـرـطاـًـ مـعـ أـحـدـ هـذـيـنـ الـشـرـطـيـنـ، حـتـىـ لـوـ كـانـ الـمـخـبـرـ وـاحـدـاـ عـدـلـاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ رـجـلـاـ حـرـزاـ بـالـغـاـ عـاقـلاـ، وـ إـنـ وـجـدـتـ الـعـدـالـهـ أـوـ الـعـدـدـ؛ـ لـعـدـمـ سـائـرـ الـشـرـائـطـ.ـ (1)

وـقـالـ صـدـرـ الشـرـيعـهـ:ـ وـالـمـرـادـ مـنـ مـحـلـ الـخـبـرـ هـوـ الـحـادـهـ الـتـىـ وـرـدـ فـيـهاـ الـخـبـرـ، وـ هـوـ:

إـمـاـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ، وـهـىـ:ـ أـمـاـ عـبـادـاتـ، أـوـ عـقـوبـاتـ

صـ:ـ 531ـ

ـ1ـ (1)ـ .ـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ:ـ ـ43ـ/ـ3ــ55ـ.

فالاولى تثبت بخبر الواحد بالشروط المذكورة، وما كان من البيانات كالإخبار بظهوره الماء ونجاسته، فيثبت بأخبار الآحاد بالشروط المذكورة، وأمّا الإخبار عن ظهوره الماء ونجاسته، ففي كثير من الأحوال لا يكون العدل حاضراً عند الماء، فاشترط العدالة بمعرفة الماء حرج، فلا يكون خبر الفاسق والمستور ساقط الاعتبار، فأوجبنا انضمام التحرّي به. و أمّا إخبار الصبي والمعتوه والكافر، فلا يقبل في البيانات، كالإخبار عن ظهوره الماء ونجاسته أصلاً.

والثانية، أمّا العقوبات كذلك عند أبي يوسف، تثبت بخبر الواحد بالشروط المذكورة؛ لأنّه يفيد من العلم ما يصحّ به العمل في الحدود كالبيانات؛ لأنّه يثبت العقوبات بدلالة النص. والثابت بدلالة النص في شبهه، فعلم أنّ العقوبات تثبت بدليل فيه شبهه.

وجوابه أنّ الثابت بدلالة النص قطعى، بمعنى: قطع الاحتمال الناشئ عن دليل كحرمه الضرب من قوله تعالى: **فَلَا تَقْنُلْ لَهُمَا أَفْ**، والثابت بخبر الواحد ليس في هذه المرتبة.

وعندنا لا لتمكّن الشبه في الدليل، والحدّ يندرئ بها، وإنّما تثبت بالبينة بالنص.

و أمّا حقوق العباد، و هذه تثبت بحديث يرويه الواحد بالشروط المذكورة، وأمّا ثبوتها بخبر يكون في معنى الشهادة، فما كان فيه إلزامٌ محسّنٌ لا- يثبت إلا- بلفظ الشهادة والولاية، فلا- تقبل شهادة الصبي والعبد و العدد عند الإمكاني، وما ليس في الإلزام- كالوكلالات والمضاربات والرسالات في الهدایا، وما أشبه ذلك كاللودائع والأمانات- تثبت بإخبار الواحد، بشرط التمييز دون العدالة، فيقبل فيها خبر الفاسق والصبي والكافر؛ لأنّه لا إلزام فيه، وفي اشتراط العدالة في هذه الأمور غاية الحرج. [\(١\)](#)

ص: ٥٣٢

١- (١) شرح التلويع على التوضيح: ٢١/٢-٢٤؛ فواتح الرحموت: ٢٥٤/٢-٢٥٥.

ونقل الزركشى عن الماوردى ومن بعده قبول خبر الواحد والاحتجاج به فى باب الشهادات و المعاملات، ولا يراعى فيها عدالة المخبر، وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبره، فيقبل من كل بِّرٍّ وفاجر، مسلم وكافر، وحرّ وعبد، وأما خبر الشهادات فيعتبر فيه شرطان بالإجماع: العدالة، والعدد. (١)

وقال ابن قدامه المقدسى: ويقبل خبر الواحد فى الحدود وما يسقط بالشبهات، وحكى عن الكرخي أنه لا يقبل؛ لأنَّه مظنون، فيكون ذلك شبهاً؛ لقوله عليه السَّلام: «ادرأوا الحدود بالشبهات»، وهذا غير صحيح، فإنَّ الحدود حكمٌ شرعى يثبت بالشهادة، فيقبل فيه خبر الواحد كسائر الأحكام، ولأنَّ ما يقبل فيه القياس المستنبط من خبر الواحد، فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى. (٢)

تفريع

* * إذا أخبر العدل الواحد بشيء، سواء كان من الأحكام الشرعية أم المسائل اللغوية، فالاصل عدم الحججية، إلا أن يقوم دليل عليها؛ لأنَّه لا يفيد العلم، وكلما لا يفيده، فالاصل فيه عدم الحججية.

نعم، إذا أفاد الظلن، وقلنا: بأنَّ الأصل حججية كلَّ ظلن في الفروع واللغات، أمكن دعوى حججيته حينئذ فيهما، ولكن حججته مستنده إلى أمر آخر، لا إلى كونه خبر عدل.

أقسام الحقوق وطرق إثباتها عند الإمامية

قال المحقق الحلبي: وهي قسمان: حق الله سبحانه، وحق للأدمي، والأول منه ما لا يثبت إلا بأربعه رجال، كالزناء واللواء، والسحق، وفي إثبات البهائم قولان: أحدهما

ص: ٥٣٣

١- (١). البحر المحيط: ٣١٩/٣.

٢- (٢). روضه الناظر وجنه المناظر: ٨١.

ثبوته بشاهدين، ويثبت الزنا خاصّةً بثلاثة رجال وامرأتين، وب الرجلين وأربع نساء، غير أنّ الأخير لا يثبت به الرجم، ويثبت به الجلد، ولا يثبت بغير ذلك.

ومنه ما يثبت بشاهدين، وهو ما عدا ذلك من الجنایات الموجبه للحدود، كالسرقة، وشرب الخمر، والردة، ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثُرن.

وأمّا حقوق الآدمي، فثلاثة منها ما لا يثبت إلا بشاهدين، وهو الطلاق، والخلع، والوكاله، والوصيّه إليه، والنسب، ورؤيه الأهل، وفي العتق و القصاص و النكاح تردّد، أظهره ثبوته بالشاهد و المرأة.

ومنها ما يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وهو الديون والأموال، كالقرض و القراض و الغصب، وعقود المعاوضات كالبيع، والصرف، والسلم، والصلح، والإجرات، والمساقاه، والرهن، والوصيّه له، والجنایه التي توجب الديه، وفي الوقف تردّد أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين.

الثالث: ما يثبت بالرجال و النساء منفردات ومنضّمات، وهو الولادة، والاستهلال، وعيوب النساء الباطنة، وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرّضاع خلاف، أقربه الجواز، وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والأموال، وشهادة امرأتين مع اليمين، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثُرن، وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلهل، وفي ربع الوصيّه، وكلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقلّ من أربع.^(١)

كما ترى يعتبر في الحقوق المذكورة كلّها عدا ثلاثة صور: العدالة، والتعدّد، وفي بعض الصور إذا كان الشاهد واحداً يعتبر معه اليمين للتأكيد و تثبيت الحقّ.

ص: ٥٣٤

١- (١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١٣٩/٤؛ جواهر الكلام: ١٥٤/٤١؛ ١٤١-١٧٦.

* * * أحدهما: قد أسندا ابن المرتضى إلى الإمامية عملهم بأخبار الآحاد في أصول الدين، حيث قال: مسألة: ولا يقبل الخبر الآحادي إذا ورد في شيء من مسائل أصول الدين، خلافاً للإمامية وأصحاب الحديث، فزعموا أنه يقبل فيها ويعمل عليه. [\(١\)](#)

* * * ومع الأسف نقول: لو كان يرجع إلى كتب الإمامية المدونة في أصول العقائد وأصول الفقه، لم يتغّرّ بهذا الكلام، إذ الإمامية تقول: إنّ أصول الدين لا يؤخذ فيها بالأخبار الآحاد إجماعاً. [\(٢\)](#)

قال الشيخ الأعظم: اعتبار العلم في أصول الدين من النظر والاستدلال، هو المعروف عن الأكثرين، وادعى عليه العلّامة في الباب الحادي عشر من مختصر المصباح إجماع العلماء كافة، وربما يحكي دعوى الإجماع عن العضدي. [\(٣\)](#)

نعم، حكى العلّامة الحلّي في النهاية عن الأخباريين كفايه الظن المستفاد من أخبار الآحاد، حيث قال: إنّهم لم يعوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد. [\(٤\)](#)

وقال المحقق الأشتيني: لا - دليل على قيام الظنّ مقام العلم في باب الاعتقاد، عند العجز عنه مطلقاً، من غير فرق بين أقسام الظنّ بالنسبة إلى الآثار المترتبة على العلم، فلا يجب تحصيله عند العجز عنه، ولا التدين بمقتضاه بعد الحصول، وهل يجب فيه العمل بالظنّ، والتدين بمقتضاه بعد الحصول، وعدم حصول العلم أم لا؟ فالحقّ أيضاً عدم الوجوب، فلا يقوم مقام العلم وإن كان ظاهر بعض - بل غير واحد - خلافه؛ لعدم دليل عليه أصلاً. [\(٥\)](#)

ص: ٥٣٥

١- (١) . منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٥١٤.

٢- (٢) . فرائد الأصول: ٢٩٠ / ١؛ مصباح الأصول: ١٨٩ / ٢.

٣- (٣) . فرائد الأصول: ٥٥٣ / ١ و ٥٥٥، الباب الحادي عشر: ٤.

٤- (٤) . المصدر.

٥- (٥) . بحر الفوائد: ٢٧٧.

ثانيهما:أيها القارئ الكريم،والطالب المنصف،ويا من يسير في مسیر العدل و الحق و الإنصاف ويرکن إليها،اعلم أن عدّه من العلماء يسندون إلى علماء الشیعه

الاثني عشرية عدم وجوب العمل بخبر الواحد،وينقل هذا الكلام الخلف عن السلف،و هو كما عرفت لا حقيقة له؛لأن الإماميه كسائر العلماء-عدا السيد المرتضى وأتباعه وقليل من غير الإماميه-اتفقت على حججه خبر الواحد،وجوب العمل به مع الشروط المذکوره سابقاً.

ومنشأ هذا الإسناد يحتمل أن يكون عدم الاطلاع بمرام الشیعه،إذ بعض الناس لا يرجعون إلى المصادر التي اشير إليها في مطاوى الأبحاث السابقة،فمثلاً الآمدي وغيره يقول:اختلفوا في وجوب العمل به،فمنهم من نفاه كالقاسانی،والرافضه،وابن داود. (١)

والشوکانی أيضاً يقول:وقال القاسانی،والرافضه،وابن داود:لا يجب العمل به. (٢)

وقال الأنصاری:التعبد بخبر الواحد العدل واقع شرعاً،خلافاً للرافض و طائفه ممن لا يعتد بهم. (٣)

وقال الشیرازی أيضاً:وقال القاسانی:لا يجب العمل به،و هو قول ابن داود والرافضه. (٤)

وفى قبال هؤلاء أنصف بعض آخر منهم،كالفخر الرازی فى المحصل،(٥)وابن

ص:٥٣٦

١- (١).الإحكام:١؛كتاب الأسرار:٢؛كتاب الكشف:٢/٥٣٨؛نثره الخاطر:١٨١.

٢- (٢).إرشاد الفحول:١/١١٢.

٣- (٣).فواتح الرحموت:٢/٢٤٢.

٤- (٤).التبصرة:٣٠٣.

٥- (٥).المحصل:٣/١٣٠.

التلمसانى فى شرح المعالم، (١) والزحيلى فى اصول الفقه الإسلامى، (٢) والنمله فى المهدب. (٣)

وقد أجاد الأستاذ عبد الكريم زيدان فى التعبير عن حججه خبر الواحد ووجوب العمل به، حيث قال: لا خلاف بين المسلمين أن سنه الآحاد حججه على المسلمين فى وجوب العمل بها و التقييد بأحكامها، وجعلها دليلاً من أدله الأحكام. (٤) فللهم دره بهذا الكلام.

الخلاصة

مواضع ومحل العمل بخبر الواحد أربعة:

١. خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبه.

٢. خالص حق العبد ما فيه إلزام ممحض.

٣. خالص حقه ما ليس فيه إلزام.

٤. خالص حقه ما فيه إلزام من وجه.

٥. خالص حق الله تعالى ما فيه عقوبه.

توضيح ذلك: أن الخبر الواحد لم يفدي باليقين لا يكون حججه فيما يرجع إلى اصول العقائد، وإنما كان حججه فيما قصد فيه العمل، فالأول منها مثل عامه شرائع العبادات التي هي من فروع الدين، سواء كانت عباده مبتدأه أم بناء عليها، فخبر الواحد فيها حججه عند الجمهور، وقيل: خبر الواحد لا يقبل في العبادة المبتدأة؛ لأنها من أركان الدين وقواعد، فلا يجوز إثباتها بدليل فيه شبهه.

ص: ٥٣٧

١- (١). شرح المعالم: ١٧٤/٢.

٢- (٢). أصول الفقه الإسلامي: ٤٦٩/١.

٣- (٣). المهدب: ٩٩٦/٢.

٤- (٤). الوجيز: ١٧١-١٧٢.

والقسم الثاني هو الذى فيه إلزامٌ محض من حقوق العباد، فلا يثبت إلا بلفظ الشهادة و العدد عند الإمكان.

والقسم الثالث: يثبت بأخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة، وذلك مثل الوكالات، والمضاربات، والرسالات في الهدایا، والإذن في التجارات.

والقسم الرابع مثل عزل الوكيل، وحجر المأذون، ففي هذه كلها إذا كان المبلغ وكيلًا أو رسولًا ممن إليه الإبلاغ لم يشترط فيها العدالة بالاتفاق، فإن عبارة الرسول كعبارة المرسل، وفي المرسل لا يشترط العدالة، فكذا فيمن قام مقامه.

والقسم الخامس، وهي الحدود؛ ذهب جمهور العلماء إلى أن إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز.

نعم، ذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه لا يجوز، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي.

وقال صدر الشريعة: والمراد من محل الخبر هو الحادثة التي ورد فيها الخبر.

إذا أخبر العدل الواحد بشيء، سواء كان من الأحكام الشرعية أم المسائل اللغوية، فالإعلال عدم الحجّيّة، إلا أن يقوم دليل عليها؛ لأنّه لا يفيد العلم، وكلّ ما لا يفيده فالإللال فيه عدم الحجّيّة.

نعم، إذا أفاد الظنّ وقلنا: بأنّ الأصل حجّيّه كلّ ظنّ في الفروع واللغات أمكن دعوى حجّيّته حينئذ فيهما، ولكن حجّيّته مستندّة إلى أمر آخر، لا إلى كونه خبر عدل.

قال المحقق الحلبي: الحقوق قسمان: حق لله سبحانه، وحق للأدمي، والأول منه ما لا يثبت إلا بأربعه رجال، كالزنا واللواط، ويثبت الزنا بثلاثة رجال وامرأتين، وبرجلين وأربع نساء، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم، ويثبت به الجلد.

ومنه ما يثبت بشاهدين، وهو ما عدا ذلك من الجنایات الموجبة للحدود، كالسرقة، وشرب الخمر، والرذيلة.

و أَمْيَا حقوق الآدمي فثلاـثـه: منها ما لاـ يثبت إـلاـ بـشـاهـدـين، و هو الطـلاقـ، والـخـلـعـ، والـوـكـالـهـ، وـمـنـهـاـ مـاـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـين، وـشـاهـدـ وـأـمـرـائـينـ، وـشـاهـدـ وـيـمـينـ، وـهـوـ الدـيـونـ وـالـأـمـوـالـ كـالـقـرـضـ وـالـقـرـاضـ وـالـغـصـبـ.

والثالث ما يثبت بالرجال و النساء منفردات ومنضمات؛ و هو الولادة، والاستهلال، وعيوب النساء الباطنة.

١. في كم موضع يحتاج بخبر الواحد عند الشاشى؟
٢. اذكر المورد الذى ذكره فخر الإسلام.
- ٣.لماذا لا يكون خبر الواحد فى الاعتقادات حججه؟
- ٤.عند الجمهور ما هو دليل حجّيه الخبر الواحد فى الشرائع التى هي من فروع الدين؟
- ٥.اذكر رأى البزدوى فى باب إثبات الحدود بخبر الواحد.
- ٦.ما هو المراد من محل الخبر؟
- ٧.لماذا لم يجب اشتراط العداله فى المخبر فى باب الإخبار عن طهاره الماء ونجاسته؟
- ٨.بين رأى الكرخي فى الحدود هل تقبل بخبر الواحد أم لا؟
- ٩.ووضح لماذا يكون الأصل عدم الحجّيه إذا أخبر العدل الواحد بشيء من الأحكام الشرعية وموضوعاتها أو المسائل؟
- ١٠.اذكر أقسام الحقوق،ثمّ وضح طريق إثبات الحقوق الإلهية.
- ١١.كم قسماً لحقوق الناس؟ثمّ بين ما يثبت بالرجال و النساء منفردات ومنضمات.
- ١٢.ما هو رأى أكثر علماء الشيعه فى باب إثبات اصول الدين؟

*القرآن الكريم

١. ابن أبي الحميد(المدائني): عَزَّ الدين، عبد الحميد، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط ١٣٧٨، هـ.
٢. ابن الأثير: مجد الدين مبارك بن محمد الجزرى، جامع الأصول فى أحاديث الرسول، مع إجابه الفحول بإدخال سنن ابن ماجه على جامع الأصول، تحقيق وتعليق: عبدالسلام محمد عمر علوش، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٧، هـ.
٣. ابن التلمسانى: عبدالله بن محمد بن على، شرف الدين الفھرى المصرى، شرح المعالم فى أصول الفقه، تحقيق: الشیخ عادل احمد عبد الموجود، والشیخ على محمد معوضى، عالم الكتب، بيروت، ط ١٤١٩، هـ.
٤. ابن الصباغ: الشیخ على بن محمد بن احمد المالکي، الشهير بابن الصباغ، الفصول المهمة فى معرفة الائمه، تحقيق: السيد جعفر الحسيني، المجمع العالمى لأهل البيت، ط ١٤٢٧، هـ.
٥. ابن اللحام: أبوالحسن، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلى، الحنبلي، القواعد و الفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١٤٢٠، هـ.
٦. ابن المرتضى: احمد بن يحيى، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، تحقيق: الدكتور احمد على مطهر الماخذى، دار الحكمه اليمانيه، يمن، ط ١٤١٢، هـ.
٧. ابن حجر: شهاب الدين احمد بن على العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار صادر، بيروت.
٨. ابن حنبل: أبو عبدالله، احمد بن حنبل الشيباني، مسند احمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤١٥، هـ.

٩. ابن داود الحلّى: تقى الدين، الحسن بن على، كتاب الرجال، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات الرضي، قم، ١٣٩٢ هـ.

١٠. ابن زهره: السيد أبوالمكارم، حمزه بن على الحسيني الحلبي، غنيه التزوع إلى علمي الأصول و الفروع، المطبوع في ضمن الجواعف الفقهية، مكتبه آية الله المرعشى النجفى، قم، ١٤٠٤ هـ.

١١. ابن طاووس: رضى الدين، على بن موسى الحسنی، الطرائف في معرفه مذاهب الطوائف، مطبعه الخیام، قم، ١٤٠٠ هـ.

١٢. ابن عبدالسلام: العزّ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: عبد الغنى الدقر، دار الطباع للطبعه و النشر و التوزيع، دمشق، ط ١٤١٣، ١ هـ.

١٣. ابن عربى: الشیخ محیی الدین، محمد بن علی، المعروف بابن العربی، الفتوحات المکیه، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

١٤. ابن فارس: أبو الحسین، أحمد بن زکریا، معجم مقاييس اللغة، تصحیح: الدكتور محمد عوض مُرعب، وفاطمه محمد أصلان، دار إحياء التراث العربی، بيروت، ١٤٢٩ هـ.

١٥. ابن قیم: أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قیم الجوزیه، أعلام المؤقّعين عن رب العالمین، تحقيق وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ مـ.

١٦. ابن ماجه: أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزوینی، سنن ابن ماجه، مع تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصیری، تحقيق و تخریج: خلیل مأمون شیحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٩، ١ هـ.

١٧. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على بن أحمد الانصاری، لسان العرب، تعلیق و تنسيق: على الشیری، دار إحياء التراث العربی، بيروت، ط ١٤٠٨، ١ هـ.

١٨. ابن هشام: جمال الدين، عبد الله بن يوسف المصرى الانصاری، مغنى اللبيب عن كتب الأعارات، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ١٣٧٤ هـ.

١٩. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستانی الأزدی، سنن أبي داود، تصحیح و تخریج: خلیل مأمون شیحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٢٢، ١ هـ.

٢٠. الأحسائی: الشیخ محمد بن علی بن إبراهیم، المعروف بابن أبي جمهور، عوالی الالآلی العزیزیه في الأحادیث الدینیه، تحقيق: الشیخ مجتبی العراقي، مطبعه سید الشهداء، قم، ط ١٤٠٥، ١ هـ.

٢١. أ.حميدان:الدكتور زياد محمد،مقاصد الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرساله ناشرون،بيروت،ط ١٤٢٥،٥.
٢٢. الأخوند:الشيخ محمد كاظم الخراساني،درر الفوائد(حاشيه فرائد الأصول)،مكتبه بصيرتى،قم.
- ٢٣.-،فوائد الأصول،تصحيح وتعليق:السيد مهدى شمس الدين،مؤسسة الطبع و النشر التابعه لوزارة الإرشاد،طهران،ط ١٤٠٧،١ .٥
- ٢٤.-،كفاية الأصول،تحقيق وتعليق:الشيخ عباس على الزارعى السبزوارى،مؤسسة النشر الإسلامي،قم،ط ١٤٢٦،٢ .٥
- ٢٥.-،كفاية الأصول:(مع حواشى المحقق الميرزا أبي الحسن المشكيني)،تحقيق:الشيخ سامي الخفاجى،انتشارات لقمان،قم،ط ١٤١٧،١ .٥
- ٢٦.الأردبىلى:أحمد بن محمد الشهير بالمقدّس الأردبىلى،مجمع الفائده و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان،مؤسسة النشر الإسلامي،قم،ط ١٤١٤،١ .٥
- ٢٧.الإسترابادى:المحدث محمد أمين،الفوائد المدنية،تحقيق:الشيخ رحمه الله الرحمة الأراکى،نشر:مؤسسة النشر الإسلامي،المذيله مع الشواهد المكية،ط ١،قم،١٤٢٤ .٥
- ٢٨.الاشتهرادى:الشيخ حسين التقوى،تنقیح الأصول،مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى،ط ١٤١٩،١ .٥
- ٢٩.الآشتیناني:الميرزا محمد حسن،بحر الفوائد فى شرح الفرائد،تحقيق:لجنہ إحياء التراث العربی،مؤسسة التاريخ العربی،بيروت،ط ١٤٢٩،١ .٥
- ٣٠.-،كتاب القضاء،تحقيق:على غضنفرى، وعلى أكبر زمانى نژاد،انتشارات زهير،قم،ط ١٤٢٥،١ .٥
- ٣١.الأشعربى:أبو الحسن على بن إسماعيل،مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين،تحقيق:الدكتور نواف الجراح،دار صادر،بيروت،ط ١٤٢٧،١ .٥
- ٣٢.الأشكوري:قطب الدين،محمد بن الشيخ على الدليلى اللاھيجى،محبوب القلوب،تقديم وتصحيح:الدكتور حامد صدقى،والدكتور إبراهيم الديباچى،ميراث مكتوب،طهران،ط ١٣٨٢،١ .٥

٣٣. الإصفهانى: أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الإصفهانى، المفردات فى غريب القرآن، المكتبة المرتضوية، طهران.

٣٤. الإصفهانى: الحافظ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ١٤٠٧، ٥.

٣٥. الإصفهانى: الشيخ أبو المجد، محمد رضا النجفى، وقايه الأذهان، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١٤١٣، ١.

٣٦. الإصفهانى: الشيخ محمد حسين، نهاية الدرایه فى شرح الكفایه، تحقيق: الشيخ أبو الحسن القائمى، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١٤١٥، ١.

٣٧. الإصفهانى: محمد بن الحسن، الشهير بالفاضل الهندى، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، إصفهان، عبد الحسين السمسار الإصفهانى.

٣٨. الأمى: سيف الدين، أبوالحسن على بن أبي على بن محمد، الأحكام فى أصول الأحكام، تحقيق وحواشى: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٦، ٥.

٣٩. متهى السؤل فى علم الأصول، وylie تحصيل المأمول من علم الأصول، ومحضر إرشاد الفحول، للعلامة أبي الطيب صديق بن الحسن القنوجى البخارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٤.

٤٠. الأملی: الشيخ محمد تقى، المکاسب و الیع، مطبعه البوذرجمھرى للمصطفوى، طهران، ١٣٧٢.

٤١. الأمین: السيد محسن العاملی، أعيان الشیعه، تحقيق: السيد حسن الأمین، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٤٢. الأمینی: العلامه عبد الحسين أحمد النجفى، الغدیر فی الكتاب و السنّه و الأدب، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ١٣٩٧، ٤.

٤٣. الأنصاری: الشيخ مرتضى بن محمد أمین، المکاسب، مجتمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٤٤. رسائل فقهیه، مجتمع الفكر الإسلامي، قم، ط ١٤١٤، ١.

٤٥. فرائد الأصول، مجتمع الفكر الإسلامي، قم، ط ١٤١٩، ١.

٤٦.-كتاب الطهاره،مجمع الفكر الإسلامي،قم،ط ١٤٢٢،١ هـ.

٤٧.-القضاء و الشهادات،مجمع الفكر الإسلامي،قم،طبعه الأولى ١٤١٥ هـ.

٤٨.الأنصارى:عبدالعلى محمد بن نظام الدين،فواتح الرحموت فى أصول الفقه،تعليق:الشيخ إبراهيم محمد رمضان،دار الأرقام بن أبي الأرقام،بيروت،المطبوع فى ذيل المستصفى.

٤٩.الإيجى:عبد الرحمن بن أحمد،شرح العضد على مختصر المتنى الأصولى،تصحيح وتعليق:فادى نصيف،وطارق يحيى،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤٢١،١ هـ.

٥٠.الإيروانى:الميرزا على الغروى،حاشيه المكاسب،مطبعه الكتبى النجفى،قم،ط ١٣٧٩،٢ هـ.

٥١.الإيروانى:باقر بن محمد تقى،شرح الحلقة الثالثة فى أسلوبها الثانى،مطبعه پاسدار إسلام،قم،ط ١٤١٦،١ هـ.

٥٢.البحرانى:المحدث الشيخ يوسف،الحدائق الناضره فى أحکام العترة الطاهره،دار الكتب الإسلامية،طهران،١٣٧٦ هـ.

٥٣.البخارى:علاء الدين،عبد العزيز بن أحمد،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى،مع حواشى،عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤١٨،١ هـ.

٥٤.البخارى:محمد بن إسماعيل،صحیح البخاری،بحاشیه السندي،دار المعرفه،بيروت.

٥٥.-،صحیح البخاری،ومعه:من هدى السارى،لابن حجر العسقلاني،تحقيق:خليل مأمون شيخا،دار المعرفه،بيروت،ط ١٤٢٥،١ هـ.

٥٦.البدخشانى:محمد أنور،تسهيل أصول الشاشى،إدارة القرآن و العلوم الإسلامية،كراتشى،ط ١٤١٢،١ هـ.

٥٧.البرزنچي:عبد اللطيف عبد الله عزيز،التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٧ هـ.

٥٨.البرقى:الشيخ أبو جعفر،أحمد بن محمد بن خالد،المحاسن،تصحيح وتعليق:السيد جلال الدين الحسينى،دار الكتب الإسلامية،قم،ط ٢.

٥٩. برهة الله: الحافظ محمد بن المحقق محمد أحمد الله، أحسن الحوashi، المطبوع مع أصول الشاشي، قرآن محل، كراچی.
٦٠. البروجردی: الشيخ محمد تقی، نهاية الأفکار، تقریراً لبحث الشيخ ضیاء الدين العراقي، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرّسين، قم.
٦١. البروجردی: الفقيه الحاج آقا حسين الطباطبائی، جامع أحادیث الشیعه، للشيخ إسماعیل المعزی الملايري، المطبعه العلميه، قم، هـ ١٤١٣.
٦٢. الحاشیه على کفایه الأصول، بقلم بهاء الدين النجفی البروجردی، مؤسسه أنصاریان، قم، ط ١٤١٢، ١ هـ.
٦٣. البشروی: عبدالله بن محمد الخراسانی، الوفیه فی أصول الفقه، تحقيق: السيد محمد حسین الرضوی الکشمیری، مجمع الفکر الإسلامي، ط ١٤١٢، ١ هـ.
٦٤. البغدادی: احمد بن علی الخطیب، تاريخ بغداد او مدینه السلام، دار الفکر، بيروت.
٦٥. البهائی: بهاء الدین، محمد بن حسین بن عبدالصمد العاملی، مشرق الشمسمین، منشورات مکتبه بصیرتی، قم، هـ ١٣٩٠.
٦٦. الأربعون حدیثاً، مطبعه الصابری، إیران، هـ ١٣٥٧.
٦٧. البیهقی: احمد بن الحسین بن علی، السنن الکبری، دار المعرفه، بيروت.
٦٨. الپاینده: أبو القاسم، نهج الفصاحه، طهران، (سازمان انتشارات جاویدان) مؤسسه النشر الجاویدان، ط ١٣٧٧، ٣ ش.
٦٩. التبریزی: المیرزا جواد، دروس فی مسائل علم الأصول، مکتبه آیه الله التبریزی، قم.
٧٠. الترمذی، أبو محمد، بن عیسی بن سوره، سنن الترمذی، تحقيق: خلیل مأمون شیحا، دار المعرفه، بيروت، ط ١٤٢٣، ١ هـ.
٧١. التستری: الشيخ أسد الله بن إسماعیل، کشف القناع عن وجوه حججیه الإجماع، وفيست موسسه آل البيت لإحياء التراث، قم.
٧٢. التستری: القاضی السيد نورالله الحسینی المرعشی، إحقاق الحق و إزهاق الباطل، تعليق السيد شهاب الدين الحسینی المرعشی النجفی، مطبعه الخیام، قم، هـ ١٤٠٦.

٧٣.الفتازانى:سعد الدين،مسعود بن عمر بن عبدالله الشافعى،المطوّل فى شرح تلخيص المفتاح،مكتبه العلميه الإسلامية،طهران،١٣٧٤هـ.

٧٤.-التلویح على التوضیح،ضبط و تحریج:الشیخ زکریا عمیرات،المطبوع فی ذیل التوضیح علی التنقیح،دار الكتب العلمیه،بیروت،ط ١٤١٦،١هـ.

٧٥.-شرح التلویح على التوضیح لمتن التنقیح فی أصول الفقه،دار الكتب العلمیه،بیروت،ط ١٤١٦،١هـ.

٧٦.التنکابنی:المحقق السيد محمد،إیضاح الفرائد،كتابفروشی إسلامیه،طهران،١٣٥٨هـ.

٧٧.الجرجانی:السيد الشریف علی بن محمد،شرح المواقف،تصحیح:محمود عمر الدمیاطی،دار الكتب العلمیه،بیروت،ط ١٤١٩،١هـ.

٧٨.الجرجانی:الشریف السيد علی بن محمد الحسینی الحنفی،كتاب التعريفات،تحقيق و تصحیح:الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلی،دار النفائس للطبعه و النشر و التوزیع،بیروت،ط ١٤٢٤،١هـ.

٧٩.الجزائري:السيد محمد جعفر المرّوج،منتهي الدرایه فی توضیح الكفایه، مؤسسه دار الكتاب للطبعه و النشر،قم،ط ١٤١٤،٣هـ.

٨٠.الجھاص:أحمد بن علی الرازی،أصول الجھاص المسما فی الأصول،دار الكتب العلمیه،بیروت،ط ١٤٢٠،١هـ.

٨١.الحائری:الشیخ عبدالکریم الیزدی،درر الأصول،مطبعه مهر،قم.

٨٢.الحائری:الشیخ محمد حسین بن عبدالرحیم،الفصول الغرویه فی الأصول الفقهیه،دار إحياء العلوم الإسلامية،قم،١٤٠٤هـ.

٨٣.الحسینی:السيد أبوالفضل،تلخيص الرياض،المطبعه العلمیه،قم،١٣٨١هـ.

٨٤.الحصری:الدكتور أحمد،نظريه الحكم ومصادر التشريع فی أصول الفقه الإسلامي،دار الكتاب العربي،بیروت،ط ١٤٠٧،١هـ.

٨٥.الحکیم:السيد محمد تقی بن السيد سعید الحکیم،الأصول العاّمة للفقه المقارن،دار الأندلس،بیروت،ط ١٩٨٣،٣م.

.٨٦ الحكيم:السيد محمد سعيد بن السيد محمد على الطباطبائى،المحكم فى أصول الفقه،مؤسسه المنار،ط ١٤١٤،١ هـ.

.٨٧ الحكيم:الشهيد،السيد عبد الصاحب،منتقى الأصول،تقريراً لأبحاث استاذه السيد محمد الحسيني الروحانى،مطبعه أمير،قم،ط ١٤١٣،١ هـ.

.٨٨ الحكيم:الفقيه،السيد محسن الطباطبائى،حقائق الأصول تعليقه على كفايه الأصول،قم،مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

.٨٩ الحلى:الشيخ نجم الدين،جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلى،الشهير بالمحقق الحلى،معارج الأصول،إعداد:محمد حسین الرضوی، مؤسسہ آل البيت لایحاء التراث،قم،ط ١٤٠٣،١ هـ.

.٩٠ المعترف فى شرح المختصر،نشر مدرسه الإمام أمير المؤمنين،طبع ١٣٦٤ شـ.

.٩١ شرایع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام،تحقيق:محمد على بقال،مؤسسه المعارف الإسلامية،ط ١٤٢٦،٣ هـ.

.٩٢ الحلى:الحسن بن يوسف بن المطهر،الشهير بالعلامة،تذكرة الفقهاء،مؤسسه آل البيت لایحاء التراث،قم،ط ١٤١٤،١ هـ.

.٩٣،نهج الحق وكشف الصدق،تعليق:الشيخ عین الله الحسنى الأرموى،دار الهجرة،قم،ط ١٣٧٩،٥ شـ.

.٩٤،الجوهر النضيد فى شرح منطق التجريد،انتشارات بيدار،قم،١٣٦٣ هـ.

.٩٥،كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد:مكتبه المصطفوى،قم.

.٩٦،مبادئ الوصول إلى علم الأصول،وتحقيق:عبد الحسين محمد على البقال،مكتب الإعلام الإسلامي،ط ١٤٠٤،٣ هـ.

.٩٧ حمدى:الدكتور صبح طه،تعارض أدله التشريع وطرق التخلص منه،مجلس النشر العلمى جامعه الكويت،الكويت،ط ٢٠٠٤،١ هـ.

٩٨. حيدر: أسد، الإمام الصادق و المذاهب الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٠ هـ.

٩٩. الحيدري: السيد على نقى، أصول الاستنباط فى أصول الفقه وتاريخه بأسلوب حديث، مكتبه أهل البيت العاّمة، أوفىست مكتبه المفيد، قم.

١٠٠. الخراسانى: الشيخ حسين الشهير بالوحيد الخراسانى الوحيد، منهاج الصالحين، مدرسه الإمام باقر العلوم، قم، ط ١٤٢٨ هـ.

١٠١. الخضرى: الشيخ محمد الخضرى بگ، أصول الفقه، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، ١٤١٩ هـ.

١٠٢. خلاف: عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نص فيه، دار الكتاب العربي، مصر.

١٠٣. الخميني: السيد روح الله الموسوي، الرسائل، مؤسسه إسماعيليان، قم، ١٣٨٥ هـ.

١٠٤. -، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مؤسسه التنظيم و النشر لآثار الإمام الخميني، قم، ط ١٤١٤، ١ هـ.

١٠٥. -، أنوار الهدایة في التعليقة على الكفاية، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط ١٣٧٢، ١ ش.

١٠٦. -، تحرير الوسيله، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ط ١٣٨٤، ١ ش.

١٠٧. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي، معجم رجال الحديث، منشورات مدينة العلم، دار الزهراء، بيروت، ط ١٤٠٣، ٣ هـ.

١٠٨. -، أجود التقريرات، تقريراً لبحث استاذة الميرزا محمد حسين النائيني الغروي، مطبعه العرفان، صيدا، ١٣٥٢ هـ.

١٠٩. -، البيان في تفسير القرآن، المطبعه العلميه، قم، ط ١٣٩٤، ٥ هـ.

١١٠. الداماد: محمد باقر، الرواشح السماويه، دار الخلافه، طهران، ١٣١١ هـ.

١١١. الدمشقي: الشيخ عبد القادر بن أحمد الدومي، نزهه الخاطر العاطر، شرح كتاب روضه الناظر وجنه المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، تصحيح و تحرير: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلميه، بيروت، ط ١٤٢٢، ١ هـ.

- ١١٢.الرازى:فخر الدين،محمد بن عمر،التفسير الكبير،دار إحياء التراث العربى،ط ٣،بيروت.
- ١١٣.-،المحسوب فى علم أصول الفقه،تحقيق:عادل أحمد عبدالموجود،وعلى محمد معوضى،المكتبة العصرية،بيروت،ط ،١٤٢٠ .٥ ٢
- ١١٤.الرازى:قطب الدين محمود بن محمد،شرح الشمسى،تصحيح:محمد تقى القمى،١٣١٢ .٥
- ١١٥.الرازى:محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح،دار القلم،بيروت،١٩٧٩ .م
- ١١٦.الرشتى،الميرزا حبيب الله،بدائع الأفكار،مؤسسه آل البيت،قم.
- ١١٧.الرضى الاسترابادى:محمد بن الحسن،شرح الرضى على الكافيه،تصحيح وتعليق:يوسف حسن عمر،مؤسسه الصادق للطبعاء و النشر،ط ١٣٨٤،٢ ش.
- ١١٨.الرافعى:الشيخ عبد الجبار،محاضرات فى أصول الفقه(شرح الحلقة الثانية)،دار الكتاب الإسلامى،قم،ط ٣،١٤٢٦ .٥
- ١١٩.الروحانى:السيد محمد صادق الحسينى،زبدة الأصول،نشر:حديث دل،طهران،ط ١٣٨٢،٢ ش.
- ١٢٠.الروزدرى:على،تقريراً لابحاث المجدد السيد محمد حسن الشيرازى،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،ط ١،١٤١٤ .٥
- ١٢١.الريسونى:أحمد،نظريه المقاصد عند الإمام الشاطبى،منشورات المعهد العالمى للفكر الإسلامى،ط ٤،١٤١٦ .٥
- ١٢٢.الزحليلى:الدكتور وهبه،أصول الفقه الإسلامى،دار إحسان للنشر و التوزيع،طهران،ط ١٣٧٥،١ ش.
- ١٢٣.-،الوسيط فى أصول الفقه الإسلامى،منشورات جامعه دمشق،دمشق،١٤١٦ .٥
- ١٢٤.الزركشى:بدر الدين،محمد بن بهادر بن عبدالله،البحر المحيط فى أصول الفقه،تحقيق وتعليق:الدكتور محمد مهتم تامر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤٢١،١ .٥
- ١٢٥.الزمخجرى:جار الله،محمود بن عمر،الكساف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوايل فى وجوه التأويل،أدب الحوزه.
- ١٢٦.زيдан:الدكتور عبد الكريم،الوجيز فى أصول الفقه،نشر إحسان،طهران،ط ١٤٢٢،٦ .٥

١٢٧. السبحانى: الشیخ جعفر، أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه، مؤسسه الإمام الصادق، قم، ط ١٣٨٣، ش.
- ١٢٨.-، الإنصال في مسائل دام فيها الخلاف، مؤسسه الإمام الصادق، قم، ط ١٤٢٣، هـ.
- ١٢٩.-، تهذيب الأصول، تقريراً لأبحاث الإمام روح الله الموسوي الخميني، مطبعه مهر، قم.
- ١٣٠.-، كليات في علم الرجال، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ط ١٤١٩، هـ.
١٣١. السبزوارى: المولى محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الأحكام، مطبعه مهر، قم.
- ١٣٢.-، ذخیره المعاد في شرح الإرشاد، مؤسسه آل البيت، قم.
١٣٣. السرخسى: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسى، تحقيق: أبوالوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٤، هـ.
١٣٤. السيورى: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله الأسدى الحلّى، شرح الباب الحادى عشر، مركز نشر الكتاب، طهران، ١٣٧٠، هـ.
- ١٣٥.-، اللوامع الإلهي في المباحث الكلامية، تحقيق: السيد محمد على القاضى الطباطبائى، مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي (مؤسسه بوستان كتاب)، قم، ط ١٤٢٩، هـ.
١٣٦. السيوطى: جلال الدين عبد الرحمن، إحياء الميت بفضائل أهل البيت، مؤسسه الوفاء، بيروت، ط ١٤٠٤، هـ.
١٣٧. الشاشى: نظام الدين الحنفى، أصول الشاشى، المذيل بالتعليق المسىء بأحسن الحواشى، تقديم وإخراج: أبوالحسين عبد المجيد المرادزهى الخاشى، دار الفاروق الأعظم، ط ١، زاهدان، ١٤٢٥، هـ.
١٣٨. الشاطبى: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى، المواقفات فى أصول الشریعه، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلى، المكتبه العصرية، بيروت، ١٤٢٣، هـ.

- ١٣٩.-،**الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق:الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٥، ٢ هـ.
- ١٤٠.**الشافعى الإمام**، محمد بن إدريس، الرساله، تحقيق وشرح:أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤١.-،**الأئمّة**، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٣، ٢ هـ.
- ١٤٢.**الشاهدودى السيد على**، دراسات في علم الأصول، مؤسسه دائرة المعارف للفقه الإسلامي (مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، قم، ط ١٤٢٠، ١ هـ.
- ١٤٣.شبر:السيد عبدالله،**الأصول الأصلية و القواعد الشرعية**، مكتبة المفيد، قم، ١٤٠٤ هـ.
- ١٤٤.الشرتونى:سعيد الخورى،**أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد**، مؤسسه النصر، طهران.
- ١٤٥.شرف الدين:السيد عبد الحسين الموسوى العاملى، الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء عليها السلام، المطبوعه بذيل الفصول المهمه للمؤلف المذكور، مكتبه الداوري، قم، ط ٥.
- ١٤٦.الشريف الرضي:ابوالحسن، محمد بن الحسين الموسوى، نهج البلاغه، تنظيم:الدكتور صبحى الصالح، انتشارات راه علم، طهران، ط ١٣٨٦، ١ ش.
- ١٤٧.الشقيقى:محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، دار العلوم و الحكم، ط ٤، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ.
- ١٤٨.الشهرستانى:محمد بن عبد الكريم، الملل و النحل، تصحيح وترجمه الدكتور السيد محمد رضا الجلالى النائنى، إقبال، طهران، ١٣٥٠ ش.
- ١٤٩.الشوکانی:**الأصولى**، محمد بن على بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٢٣، ١ هـ.
- ١٥٠.الشيرازى:أبو إسحاق، إبراهيم بن على، اللمع في أصول الفقه، تحقيق:محبى الدين ديب، يوسف على بدوي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١٤١٦، ١ هـ.
- ١٥١.الشيرازى:السيد محمد بن محمد مهدى الحسينى، الوسائل إلى الرسائل، مؤسسه عاشوراء، ط ٢، قم، ١٤٢١ هـ.
- ١٥٢.الصدر:السيد رضا، الاجتهاد و التقليد، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١٩٧٦، ١ م.
- ١٥٣.الصدر:**الشهيد السيد محمد باقر**، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، مؤسسه الشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين، قم.

١٥٤. الصدوق: أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، تعلیق: على أكبر الغفاری، مؤسسہ النشر الاسلامی التابعہ لجماعہ المدرسین، قم، ط ١٤٠٤، ٢ هـ.
١٥٥. -، کمال الدین و تمام النعمہ، مؤسسہ النشر الاسلامی التابعہ لجماعہ المدرسین، قم، ١٤٠٥ هـ.
١٥٦. -، أمالی الصدوق، مؤسسہ الأعلمی للمطبوعات، بيروت، ط ١٤٠٠، ٥ هـ.
١٥٧. -، التوحید، تصحیح و تعلیق: السيد هاشم الحسینی الطهرانی، مکتبہ الصدوق، طهران، ١٣٨٧ هـ.
١٥٨. الصنهاجی القرافی: أبو العباس، أحمد بن إدريس، الفروق، أو أنوار البروق فی أنواع الفروق: دار الكتب العلمیة، بيروت، ط ١٤١٨، ١ هـ.
١٥٩. الطباطبائی: العلامہ السيد محمد حسین، نهایه الحکمہ، مرکز الطباعة و النشر فرع دار التبلیغ الاسلامی، قم.
١٦٠. -، المیزان فی تفسیر القرآن، مؤسسہ الأعلمی للمطبوعات، بيروت، ط ١٣٩٣، ٢ هـ.
١٦١. الطباطبائی: آیه الله المجاهد السيد محمد، مفاتیح الأصول، مؤسسہ آل البيت، قم.
١٦٢. الطبرسی: الشیخ أبو علی، الفضل بن الحسن، مجمع البیان فی تفسیر القرآن، تعلیق: السيد هاشم الرسولی المحلاتی، المکتبہ العلمیه الاسلامیه، طهران.
١٦٣. الطبرسی: المیرزا حسین النوری، مستدرک الوسائل و مستبط المسائل، مؤسسہ آل البيت لایحاء التراث، قم، ط ١٤٠٧، ١ هـ.
١٦٤. الطبری: أبو جعفر، محمد بن جریر، جامع البیان عن تأویل آی القرآن المعروف بتفسیر الطبری، ضبط و تعلیق: محمود شاکر، دار ایحاء التراث العربي، بيروت، ط ١.
١٦٥. الطهرانی: الشیخ آغا بزرگ، تاریخ حصر الاجتہاد، تحقیق: محمد علی الانصاری، مدرسه الإمام المهدي، قم، ١٤٠١ هـ.
١٦٦. الطووسی: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ھ)، کتاب الغیبہ، مؤسسہ المعارف الاسلامیه، ط ١٤١١، ١ هـ.

١٦٧.-، العدّه في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصارى القمي، مطبعه ستاره، قم، ط ١٤١٧، ١ هـ.

١٦٨.-، عدّه الأصول، تحقيق: محمد مهدى نجف، مؤسسه آل البيت، قم، ١٤٠٣ هـ.

١٦٩.-، الاستبصار، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١٣٩٣، ٤ ش.

١٧٠.-، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧١.-، الخلاف، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسین، قم، ١٤٠٧ هـ.

١٧٢.-، تلخيص الشافى، تحقيق وتعليق: السيد حسين بحر العلوم، دار الكتب الإسلامية، قم، ط ١٣٩٤، ٣ هـ.

١٧٣.-، تهذيب الأحكام في شرح المقنعه، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١٣٦٣، ٤ ش.

١٧٤. الطوفى: سليمان بن عبد القوى، رساله فى رعايه المصلحة، المنشوره فى كتاب مصادر التشريع الإسلامي فى ما لا نصّ فيه، دار الكتاب العربي، القاهرة.

١٧٥. العاملى: (الشهيد الأول)، أبو عبدالله، محمد بن جمال الدين مكى العاملى، (ت ٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعة، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، ط ١٤١٩، ١ هـ.

١٧٦.-، القواعد و الفوائد في الفقه والأصول و العربية، تحقيق: الدكتور السيد عبد الهادى الحكيم، مكتبه المفيد، قم.

١٧٧. العاملى: (الشهيد الثاني)، زين الدين بن على الجبى (ت ٩٦٥ هـ)، مسائلك الأفهام في شرح شرایع الإسلام، مكتبه بصیرتی، قم.

١٧٨.-، الدرایه في علم مصطلح الحديث، مطبعه النعمان، النجف الأشرف، من منشورات مكتبه المفيد، قم.

١٧٩.-، الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط ١٤٢٦، ٢ هـ.

- ١٨٠.-،تمهيد القواعد الأصوليه و العريبه،مكتب الأعلام الإسلامى،قم،ط ١٤١٦،١ هـ.
- ١٨١.-،روض الجنان فى شرح إرشاد الأذهان،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم.
- ١٨٢.-،معالم الأصول،مع تعليقه سلطان العلماء،تصحيح:الشيخ على المحمدى،دار الفكر،قم،ط ١٣٧٤،١ هـ.
- ١٨٣.العاملى:الشيخ حسين بن عبد الصمد،وصول الأخيار إلى أصول الأخبار،تحقيق:السيد عبد اللطيف الكوهكمرى،نشر مجمع الدخائر الإسلامية،١٠٤١ هـ.
- ١٨٤.العاملى:الشيخ محمد بن الحسن الشهير(بالحرر العاملى)،الفوائد الطوسيه،المطبعه العلميه،قم،١٤٠٣ هـ.
- ١٨٥.-،أمل الآمل،تحقيق:السيد أحمد الحسيني،دار الكتاب الإسلامي،قم،١٣٦٢ ش.
- ١٨٦.-،وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشریعه،تحقيق وتصحیح:الشیخ عبدالرحیم الریانی الشیرازی،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط ١٣٩١،٤ هـ.
- ١٨٧.العاملى:الفقيه السيد محمد بن على الموسوى،نهایه المرام،تحقيق:مجتبى العراقي،والشيخ على بناء الاشتهرادى،وحسين اليزدى،مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين،قم،ط ١٤١٣،١ هـ.
- ١٨٨.-،مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم،ط ١٤١٠،١ هـ.
- ١٨٩.العاملى:المحقق السيد محمد جواد الحسيني،مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلامه،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم.
- ١٩٠.العاملى:حسن بن زين الدين،منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح و الحسان،تصحیح وتعليق:على أكبر الغفارى،مؤسسه النشر الإسلامي،قم،ط ١٣٦٢،١ هـ.ش.
- ١٩١.عبدالحسين:العلاّمه الشيخ عبد الحسين بن مصطفى(من أعلام القرن ١٢)،أقطاب الدوائر فى تفسير آيه التطهير،تحقيق وتحريج:على الفاضل القائنى،دار القرآن،قم،١٤٠٣ هـ.

١٩٢. العسكري: العلّام السيد مرتضى، معلم المدرستين، المجمع العلمي الإسلامي، ط ١٤١٦، ٥.
١٩٣. الغريفي: محي الدين الموسوى، قواعد الحديث، مكتبة المفيد، قم، ط ١.
١٩٤. الغزالى: أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، المنخول، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتور، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٩، ٣.
١٩٥. المستصفى من علم الأصول، المذيله بفواتح الرحموت، وضبط وتعليق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرق، بيروت.
١٩٦. الفياض: الشيخ محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقريراً لبحث أستاذة السيد أبوالقاسم الموسوى الخوئى، انتشارات الإمام موسى الصدر.
١٩٧. الفيروزآبادى: السيد مرتضى الحسينى، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، طهران، ١٣٩٢.
١٩٨. الفيروزآبادى: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى، التبصره في أصول الفقه، شرح وتحقيق: الدكتور محمد حسن هيتور، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣.
١٩٩. الفيومى: أحمد بن محمد بن على المقرى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨.
٢٠٠. القاضى: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخارى الحنفى، التوضيح على التنقیح، ضبط و تخریج: الشیخ زکریا عمیرات، المطبوع مع التلویح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦، ١.
٢٠١. القرافى: أحمد بن إدريس الصنهاجى المصرى، نفائس الأصول فى شرح المحسول، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢١، ١.
٢٠٢. القمى: السيد تقى الطباطبائى، آراءونا فى أصول الفقه، منشورات المحلاوى، قم، ط ١٣٧٢، ١ ش.
٢٠٣. القمى: الشيخ عباس، الكنى والألقاب، انتشارات بيدار، قم.
٢٠٤. سفينة البحار، انتشارات كتابخانه سنائي.
٢٠٥. القمى: الشيخ غلام رضا، قلائد الفرائد، مؤسس الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١٤١٤.
٢٠٦. القمى: الميرزا أبوالقاسم، القوانين المحكمه فى الأصول المتقدنه، تعليق: رضا حسين صبح، إحياء الكتب الإسلامية، قم، الطبعه الأولى، ١٤٣١.
٢٠٧. القندوزى: الشيخ سليمان الحسينى البلخى، ينابيع الموذّه، مكتبة العرفان، بيروت.

٢٠٨. الكاشانی: محمد محسن المشتهر بالفیض الكاشانی، نقد الأصول الفقهیه، تصحیح و تحقیق: طیبه العارف نیا، المدرسه العلیا للشهید المطهری، طهران، ط ١، ١٣٨٨ش.
٢٠٩. -، الأصول الأصیله، تصحیح و تحقیق: الدكتور السيد أبوالقاسم النقیبی، وحسن القاسمی، مدرسه عالی شهید المطهری، طهران، ط ١٣٨٧، ١ش.
٢١٠. کافی الغطاء: الشیخ جعفر بن الشیخ خضر النجفی، کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء، انتشارات مهدوی، اصفهان.
٢١١. الكاظمی: الشیخ محمد علی، فوائد الأصول: من إفادات المیرزا محمد حسین الغروی النائینی، نشر مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسين بقم، ١٤٠٤هـ.
٢١٢. الكرکی: الشیخ علی بن الحسین المحقق الثانی، رسائل المحقق الكرکی، تحقیق: الشیخ محمد الحسینون، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسين، قم، الطبعه الأولى، ١٤١٢هـ.
٢١٣. الكشی: محمد بن عمر الكشی، (ت نحو ٥٣٤)، اختیار معرفه الرجال (المعروف برجال الكشی)، تصحیح و تعلیق: السيد محقق الداماد الاسترابادی، تحقیق: السيد مهدی الرجائي، مؤسسه آل البيت، قم.
٢١٤. الكلینی: أبو جعفر محمد بن یعقوب بن إسحاق الرازی، الكافی، تعلیق و تصحیح: على أكبر الغفاری، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١٣٨٨، ٣هـ.
٢١٥. الکمره ئی: الشیخ محمد باقر، أصول الفوائد الغرویه فی مسائل علم أصول الفقه الإسلامی، المطبعه الإسلامیه، طهران، ١٣٦٢ش.
٢١٦. الگنجی: الحافظ محمد بن یوسف الشافعی، کفایه الطالب فی مناقب علی بن أبي طالب، تحقیق: محمد هادی الأمینی، دار إحياء تراث أهل البيت، طهران، ط ١٤٠٤، ٣هـ.
٢١٧. الlahیجی: الشیخ عبد الرزاق، شوارق الإلهام فی شرح تجرید الكلام، انتشارات مهدوی، اصفهان.
٢١٨. اللنکرانی: الشیخ محمد الفاضل، معتمد الأصول، مؤسسه تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، قم، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢١٩. -، آیه التطهیر، مرکز فقه الأئمّه الأطهار، قم، ط ١٤٢٤، ٣هـ.

- .٢٢٠.مالك بن أنس:الموطأ،تصحيح وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٤٠٦ .٥
- .٢٢١.المامقانى:الشيخ عبد الله،مقباس الهدایه،المطبوع مع تنقیح المقال،أوفیست المطبعه المرتضويه،النجف الأشرف،١٣٥٢ .٥
- .٢٢٢.-،تنقیح المقال فى علم الرجال،أوفیست مطبعه المرتضويه،النجف الأشرف،١٣٥٢ .٥
- .٢٢٣.المجلسى:شيخ الإسلام،محمد باقر بن محمد تقى،بحار الأنوار،دار الكتب الإسلامية،تهران،ط ١٣٨٢،٥،ش.
- .٢٢٤.مجمع فقه أهل البيت عليهم السلام:قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية،لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعه مركز الطباعة و النشر للمجمع العالمي لأهل البيت،قم،ط ١٤٢٣،١ .٥
- .٢٢٥.مد كور:محمد،المدخل للفقه الإسلامي،مطبعه دار القوميه للطباعه،القاھره،١٣٨٤ .٥
- .٢٢٦.المرتضى:السيد على بن الحسين الموسوى،علم الهدى،الذريعة إلى أصول الشريعة،تصحيح وتعليق:الدكتور أبي القاسم الگرجي،منشورات جامعه طهران،طهران،١٣٤٦ ش.
- .٢٢٧.-،رسائل الشريف المرتضى،إعداد:السيد مهدى الرجائي،دار القرآن الكريم لمدرسه آيه الله الگلپايگانى،قم،١٤٠٥ .٥
- .٢٢٨.المروجى:الشيخ على القزوينى،تمهيد الوسائل فى شرح الرسائل،مطبعه مكتب النشر الإسلامي،قم،ط ١٤١٠،١ .٥
- .٢٢٩.المسعودى:على بن الحسين بن على،مروج الذهب ومعادن الجوهر،دار الأندلس،بيروت،ط ١٣٨٥،١ .٥
- .٢٣٠.المشكينى:الميرزا على،اصطلاحات الأصول،مكتب نشر الهدى،قم،ط ١٣٧٤،٦،ش.
- .٢٣١.المظفر:الشيخ محمد رضا،أصول الفقه،منشورات الفيروزآبادى،ط ١،قم.
- .٢٣٢.-،المنطق،تحقيق:السيد على الحسينى،نشر قدس،قم،١٣٨٠ ش.
- .٢٣٣.المفید:محمد بن النعمان العکبری البغدادی الملقب بالشيخ المفید،أوائل المقالات،دار المفید،بيروت،ط ١٤١٤،٢ .٥

.٢٣٤.-،التذكرة بأصول الفقه،تحقيق:الشيخ مهدي نجف،دار المفيد،بيروت،ط ١٤١٤،٢ .٥.

.٢٣٥.-،الاختصاص،مكتبه الزهراء،قم،١٤٠٢ .٥.

.٢٣٦.-،تصحيح اعتقادات الإمامية،دار المفيد،بيروت،ط ١٤١٤،٢ .٥.

.٢٣٧.المقدسي:عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه،روضه الناظر وجنه المناظر في أصول الفقه،تحقيق:فاتن محمد لبون،دار احياء التراث العربي،ط ١،بيروت،١٤٢٣ .٥.

.٢٣٨.المكى:الشيخ محمد على بن الحسين المالكى،تهذيب الفروق و القواعد السنئي في الأسرار الفقهية،تحقيق وتصحيح:خليل المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤١٨،١ .٥.

.٢٣٩.الموسوي:السيد صمد على،دراسات في الأصول،مركز فقه الأئمة الأطهار،قم،ط ١٤٣٠،١ .٥.

.٢٤٠.الميلاني:الفقيه السيد محمد هادى الحسينى،ديدگاه های علمی (الآراء العلمیه)،تحقيق:غلامرضا الحالی،مجمع البحوث الإسلامية،مشهد،١٣٨٤ ش.

.٢٤١.النجفي:الشيخ محمد حسن،جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط ١٩٨١،١ .م.

.٢٤٢.النسائي:أحمد بن شعيب،سنن النسائي،مع حاشيه السندي،تخریج وترقیم:صدقی جمیل العطار،دار الفكر،بيروت،ط ١٤٢٦،١ .٥.

.٢٤٣.-،خصائص مولانا أمير المؤمنين على بن أبي طالب،كانون انتشارات شريعت،طهران.

.٢٤٤.النمله:الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد،المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مكتبة الرشد،الرياض،ط ١٤٢٠،١ .٥.

.٢٤٥.النيسابوري:الحاكم،أبو عبد الله محمد بن عبد الله،المستدرک على الصحيحین،تحقيق:حمدی الدمرداش محمد،المكتبة العصرية،بيروت،١٤٢٧ .٥.

.٢٤٦.النيشابوري:مسلم بن الحجاج،صحیح مسلم،تحقيق:خلیل مأمون شیحا،دار المعرفه،بيروت،ط ١٤٢٦،١ .٥.

.٢٤٧.الهاشمى:السيد محمود بن السيد على،بحوث فى علم الأصول،مركز الغدير للدراسات الإسلامية،قم،ط ١٤١٧،٥.

.٢٤٨.-،تعارض الأدلة الشرعية،المكتبة الإسلامية الكبرى،ط ١٣٩٦،٢.

.٢٤٩.الهلالى:الدكتور سعد الدين مسعد،المهاره الأصوليه وأثرها فى النضج و التجديد الفقهى،مجلس النشر العلمى،الكويت،ط ٢٠٠٤،١.

.٢٥٠.الهمданى:الشيخ آقا رضا،حاشيه فرائد الأصول،تحقيق:محمد رضا الأنصارى القمى،انتشارات مهدى موعد عجل الله تعالى فرجه الشريف،قم،ط ١٤٢١،١.

.٢٥١.الهندى:علاء الدين،على المتقى بن حسام الدين،كتز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال،مؤسسة الرساله،بيروت،ط ١٤٠٥،٥.

.٢٥٢.الهيتمى:أحمد بن حجر المكى،الصواتق المحرقة،تعليق:عبد الوهاب عبد اللطيف،مكتبه القاهرة،١٣٨٥.

.٢٥٣.الواعظ البهسودى:السيد محمد سرور الحسيني،مصباح الأصول،تقريراً لأبحاث استاذه السيد أبي القاسم الموسوى الخوئى،مطبعه النجف،١٣٨٦.

.٢٥٤.وجدى:محمد فريد، دائرة المعارف القرن العشرين،دار المعرفة،بيروت،ط ١٩٧١،٣.

.٢٥٥.الوحيد البهبهانى:المولى محمد باقر،الرسائل الأصوليه،مع تحقيق ونشر مؤسسه العلامه الوحيد البهبهانى،قم،ط ١٤١٦،١.

.٢٥٦.اليزدي:الشيخ محمد إبراهيم،حاشيه فرائد الأصول،دار الهدى،قم،ط ١٤٢٦،١.

اشاره

سرشناسه:حسینی گرگانی، سیدمیرتقی، ۱۳۳۰ -

عنوان و نام پدیدآور:براس الذهان فی اصول الفقه المقارن / میرتقی الحسینی الگرگانی.

مشخصات نشر:قم : مرکزالمصطفی(ص)العالی للترجمه والنشر، ۱۴۳۵ ق.م.=۲۰۱۴.

فروست:مرکزالمصطفی (ص)العالی للدراسات والتحقيق؛ ۴۴، ۷۸۲

شابک:دوره ۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۹۶۴-۱۹۵-۹۷۸-۶-۴۹۹-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸-۶-۲۳۲-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸-۶-۱۸۰۰۰ ریال:ج. ۲

ج. ۳۴۵۰۰-۹۷۸-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸-۵-۵۹۱-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸-۵-۲۹۰۰۰ ریال:ج. ۵

ریال (ج. ۵، چاپ سوم)

وضعیت فهرست نویسی:فاما (ج. ۱)

یادداشت:عربی.

یادداشت:ج. ۲ (چاپ اول: ۱۳۹۳).

یادداشت:ج. ۳ و ۴ (چاپ اول: ۱۳۹۳) (فیضا).

یادداشت:ج. ۵ (چاپ اول: ۱۳۹۳).

یادداشت:ج. ۵ (چاپ سوم: ۱۴۳۸ ق. = ۱۳۹۶).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:اصول فقه شیعه -- مطالعات تطبیقی

موضوع:Islamic law, shiites -- Interpretation and construction-- Comparative studies

رده بندی کنگره:BP155/ح ۱۴۸۲ ن۲

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی: ۲۴۹۰۹۱۹

ص: ١

اشاره

نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن السيد ميرتقى الحسيني الگرانی

ص: ۳

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على سيدنا ونبينا محمد و على آل الطيبين الطاهرين المعصومين . وبعد .

إن التطور المعرفي الذى يشهده عالمنا اليوم فى مختلف المجالات، بخاصة بعد ثوره الاتصالات الحديثه التى هيأت فرصاً فريدة للاطلاع الواسع، ودفعت بعجله الفكر و الثقافه إلى آفاق رحاب.

فغدا الإنسان يتربّب فى كل يوم تتطوراً جديداً فى البحوث العلمية، وفى المناهج التى تنسجم مع هذا التطور الهائل. ومع كل ذلك بقيت بعض المناهج الدراسية حبيسه الماضى ومقرراته.

وبعد أن بزغ فجر الثوره الاسلاميه المباركه بقيادة الإمام الخميني قدس سره، انبثقت ثوره علميه وثقافيه كبرى، مما حدا برجال العلم و الفكر فى الجمهوريه الاسلاميه أن يعملوا على صياغه مناهج جديده لمجمل العلوم الإنسانيه، وللعلوم الاسلاميه بشكل خاص، فأحدث هذا الأمر تغييرًا جذريًا وأساسياً في المناهج الدراسية في الحوزات العلمية و الجامعات الأكاديمية، و هذا يستلزم إعادة النظر في اصول ومصادر الكتب الدراسية العلمية المعتربره، فازدادت العلوم الاسلاميه لذلك نشاطاً وحيويه وعمقاً واتساعاً.

وفي ظل إرشادات قائد الجمهوريه الاسلاميه الإمام الخامنئي (مدّ طلبه)، أخذت

المؤسسات العلميه و الثقافيه على عاتقها تجديد المناهج الدراسيه و تحديثها على مختلف الصعد، بخاصه مناهج الحوزه العلميه، التي هي ثمرة جهود كبار الفقهاء و المفكرين عبر تاريخها المجيد.

من هنا بادرت جامعة المصطفى صلی الله علیه و آله العالمیه إلى تبنيّ المنهج العلمي الجديد في نظامها الدراسي، وفي التأليف، والتحقيق، وتدوین الكتب الدراسیه لمختلف المراحل الدراسیه، ولجميع الفروع العلمیه، وفي شتّی الموضوعات بما ينسجم مع المتغيرات الحاصله في مجمل دوائر الفكر و المعرفه.

ومن أجل نشر هذه المعارف و العلوم، بادرت جامعه المصطفى العالميه صلی الله علیه و آله إلی تأسيس «مركز المصطفى» صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر» لتحقيق، و ترجمة، و نشر كلّ ما يصدر عن هذه الجامعه الكبيره، مما أثّر في حقيقة العلماء و الأساتذه في مختلف الاختصاصات وبمختلف اللغات.

والكتاب الذى بين يديك أيها القارئ العزيز، نبراس الأذهان فى اصول الفقه المقارن «الجزء الأول» هو مفرد من مفردات هذه المنظومة الدراسية الواسعة، قام بتأليفه الأستاذ الفاضل السيد مير تقى الحسيني الگانى.

ويحرص مركز المصطفى العالمي على تسجيل تقديره لمؤلفه الجليل على ما بذله من جهد وعناء، كما يشكر كلًّا من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب وتقديمه للقراء الكرام.

وفي الختام نتوجه بالرجاء إلى العلماء وأساتذة وأصحاب الفضيلة للمساهمة في

ترشيد هذا المشروع الإسلامي بما لديهم من آراء بناءه وخبرات علميه ومنهجيه، وأن يبعثوا إلينا بما يستدركون عليها من خطأ أو نقص يلزم الإنسان عاده؛ لتفاديها في الطبعات اللاحقة، نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، والله من وراء القصد.

مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى

للترجمه و النشر

ص: ٧

ص:أ

وضعت الحوزات العلمية- عبر تاريخها المجيد- مهمه التربية و التعليم على رأس مهامها و جزءاً من رسالتها الأساسية، الأمر الذي ضمن إيصال معارف الإسلام السامية و علوم أهل البيت عليهم السلام إلينا خلال الأجيال المتعاقبة بأمانه علميه صارمه، وفي هذا الإطار جاء اهتمام تلك الحوزة العلمية بالمناهج الدراسية التعليمية.

وممّا لا شكّ فيه، أنّ التطور التكنولوجي الذي شهدته عصرنا الحالي و ثوره الاتصالات الكبرى أفرزتا تحوّلاً هائلاً في حقل العلم و المعرفة، حتى أصبح بمقدور البشرية في عالم اليوم أن تحصل على المعلومات و المعرفة اللازمه في جميع الفروع بسرعة قياسية وبسهولة ويسر. فقد حلّت الأساليب التعليمية الحديثة و المتطرورة محلّ الأساليب القديمه و الموروثه كما ونوعاً، و سارت هذه التطورات بسرعة نحو تحقيق الأهداف التعليمية المنشوده.

وبرزت جامعه المصطفى العالميه في هذا الخضم كمؤسسه حوزويه وأكاديميه تأخذ على عاتقها مسؤوليه إعداد الكوادر العلميه و التعليميه غير الإيرانية في مجال العلوم الإسلامية، حيث تعكف أعداد غفيره من الطلبه الأجانب الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفه على مواصله الدراسه في مختلف المستويات التعليميه و ضمن العديد من فروع العلوم الإسلامية و العلوم الإنسانيه التابعه لهذه الجامعه.

وبطبيعة الحال، إنَّ العلوم و المعارف الإسلامية التي يتوافر عليها الطلبه الأجانب تتمايز بتميز البلدان و الأقصاع التي يتتمون إليها، مما يدفع جامعه المصطفى العالميء إلى تدوين مناهج حديثه تستجيب لطبيعة التمايز الذي يفرضه تنوع البلدان وتنوع حاجات مواطنها.

لطالما أكَّد أساتذه الحوزه ومفكريها ولا سيما الإمام الخميني رحمة الله، وسماحة قائد الثوره الإسلامية(دام ظله) على ضرورة أن يستند التعليم الحوزوي إلى الأساليب الحديثه المستلهمة من مناهج الاستنباط في الفقه الجواهري، وأن يتم سوقه نحو مسارات التأقُّل والازدهار. وفي هذا السياق، نشير إلى مقطع من الكلمه المهمه التي ألقاها سماحة قائد الثوره السيد الخامنئي (دام ظله) في عام ٢٠٠٧م، مخاطباً فيها رجال الدين الأفاضل:

بالطبع، إنَّ حرَّكَه العلم في العقادين القادمين ستتشهد تعجيلاً متسارعاً في حقوق العلم والتكنولوجيا مقارنة بما مرّ علينا في العقادين المنصرمين... وفيما يتعلق بالمناهج الدراسية يجب علينا توضيح العبارات والأفكار التي تتضمنها تلك المناهج إلى الدرجة التي تزاح معها كلَّ العقبات التي تقف في طريق من يريد فهم تلك الأفكار، طبعاً، دون أنْ تُهبط بمستوى الفكره.

في الحقيقة، لقد استطاعت الثوره الإسلامية المباركه في إيران -ولله الحمد- أن تسند المحافل العلميه و الجامعات بطاقة وإمكانات هائله لتفعيلها و تطويرها. ومن هذا المنطلق، واستلهاماً من نمير علوم أهل البيت عليهم السلام وبفضل الأجواء التي أتاحتها هذه الثوره العظيمه لإحداث طفره في النظام التعليمي، أنارت جامعه المصطفى العالميء مهمه ترجمه وطباعه ونشر المناهج الدراسية التي تنسجم مع النظام المذكور إلى مركز المصطفى العالمي، وذلك بالاعتماد على اللجان العلميه و التربويه الكفوءه، وتنظيم هذه المناهج بالتركيز على الأهميه الإقليميه و الدوليه الخاصه بها.

وللحقيقة فإنَّ جامعه المصطفى العالميء تملك خبره عاليه في مجال تدوين

المناهج الدراسية و البحوث العلمية، حيث حققت تحولاً جديداً في ميدان انتاج المعرفة، وذلك من خلال تجربتها في تدوين مجموعه المناهج الخاصة بالمؤسسة ستين السابقتين التي انبثقت عنهم، وهما: «المراكز العالمي للدراسات الإسلامية» و«مؤسسه الحوزات و المدارس العلمية في الخارج».

وكانت حصيلة الإنجازات العلمية لهذه الجامعه في مجال تدوين المناهج؛ إصدار أكثر من مئتي منهج دراسي لداخل البلاد وخارجها، وإعداد أكثر من مئتي منهج وكراسه علميه، والتي نأمل بفضل العنايه الإلهيه وفي ظل رعايه الإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف أن تكون قد ساهمت بقسط ولو غير قليل في نشر الثقافه و المعارف الإسلامية المحمدية الأصيله.

وبدوره يشدّ مركز المصطفى العالمي على أيدي الرؤاد الأوائل ويثمّن جهودهم المخلصه، كما يعلن عن شكره للتعاون البناء للجان العلميه التابعة لجامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه على موافقه هذه الانطلاقه المباركه في تلبية المتطلبات التربويه و التعليميه من خلال توفير المناهج الدراسية طبقاً للمعايير الجديده.

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم الذي يحمل عنوان: نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن (الجزء الأول)، هو ثمره جهود الأستاذ الفاضل السيد ميرتقى الحسيني الگرانى، ويحرص مركز المصطفى العالمي على تسجيل تقديره و شكره لمؤلفه الجليل على ما بذله من جهد و عناء، كما يشكر كل من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالرجاء إلى العلماء و الأساتذه و أصحاب الفضيله أن يبعثوا إلينا بإرشاداتهم، وبما يستدركونه عليه منه خطأ أو اشتباه؛ للافيفه في الطبعات اللاحقة.

نُسَأَلَهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ.

مركز المصطفى العالمي

للدراسات و التحقيق

المبحث الثالث: الإجماع الدرس الثالث عشر بعد المئه ٢٥

تعريف الإجماع ٢٥

الإجماع في اللغة ٢٥

الإجماع في الاصطلاح ٢٧

هدايه ٢٨

تبصره ٣٠

هل الإجماع أصلٌ مستقلٌ؟ ٣١؟

الدرس الرابع عشر بعد المئه ٣٧

إمكان الإجماع ٣٧

هدايه ٤٢

الدرس الخامس عشر بعد المئه ٤٧

الاطلاع على الإجماع بعد إمكانه ٤٧

عدم إمكان الاطلاع ٤٨

رأى بعض الإماميه ٥١

تحقيق المسأله ٥٣

الدرس السادس عشر بعد المئه ٥٧

الإجماع المحصل ٥٧

ص: ١٣

هل الإجماع أصل أو حكاية عن أصل؟^{٥٨}

الدرس السابع عشر بعد المئه ^{٦٧}

الخلاف في حجّيه الإجماع ^{٦٧}

هل حجّيه الإجماع من خصائص هذه الأمة ^{٦٨}

هل اتفاق المجتهدين بعد وفاه الرسول صلی الله عليه و آله يكون حجّه أم لا؟^{٦٩}

اختلاف القائلين بالحجّيه في الدليل على الحجّيه ^{٧١}

الدرس الثامن عشر بعد المئه ^{٧٩}

هل الشيعه من منكري حجّيه الإجماع؟^{٧٩}

ثمره الخلاف الماهوي في حجّيه الإجماع ^{٨٤}

هل يستكشف الحكم الشرعي من اتفاق الناس على حكم الشارع ^{٨٥}

الدرس التاسع عشر بعد المئه ^{٩١}

الإجماع السكوتى ^{٩١}

تعريف الإجماع السكوتى ^{٩١}

قيود تحقق الإجماع السكوتى ^{٩٢}

تبصره ^{٩٤}

الدرس العشرون بعد المئه ^{٩٩}

حجّيه الإجماع السكوتى ^{٩٩}

الدرس الحادى و العشرون بعد المئه ^{١٠٩}

حجّيه الإجماع السكوتى ^{١٠٩}

تنبيه ^{١٠٩}

حجّي الإجماع السكوتى عند الإماميه ١١٠

الدرس الثاني و العشرون بعد المئه ١١٧

تفصيل ١١٧

رأى الزيدية في الإجماع السكوتى ١١٨

هل يرجع الإجماع السكوتى إلى الإجماع المطلق ١١٩

أقسام الإجماع عند المصطفى وأنواعه في الحجّي ١١٩

توضيح ١٢٠

ص:١٤

الدرس الثالث والعشرون بعد المئه ١٢٧

تكفير من جحد الحكم المجمع عليه ١٢٧

إنكار الطريق لا يستلزم إنكار حكم شرعى ١٣١

الدرس الرابع والعشرون بعد المئه ١٣٧

أدله حجيه الإجماع عند الجمهور ١٣٧

الاستدلال بالكتاب على حجيه الإجماع ١٣٨

الاستدلال بالأيه الأولى ١٣٨

الدرس الخامس والعشرون بعد المئه ١٤٧

أدله حجيه الإجماع عند الجمهور ١٤٧

الاستدلال بالأيه الثانية ١٤٧

الأجوبة عن الاستدلال المذكور ١٤٨

الاستدلال بالأيه الثالثه ١٥١

الإيرادات الوارده على الاستدلال المذكور ١٥٢

الدرس السادس والعشرون بعد المئه ١٥٩

أدله حجيه الإجماع عند الجمهور ١٥٩

الاستدلال بالسنه على حجيه الإجماع ١٥٩

تواطر السنه الدالله على حجيه الإجماع ١٦٢

استفاضه السنه الدالله على حجيه الإجماع وقبوليتها عند الموافقين والمخالفين ١٦٤

الدرس السابع والعشرون بعد المئه ١٧١

دلالة الأخبار على حجيه الإجماع ١٧١

الأُمّه وحدِيث: لا تجتمع أُمّتى على الخطأ ١٧٥

الدرس الثامن و العشرون بعد المئه ١٨١

الدليل العقلى على حجّيه الإجماع ١٨١

الدرس التاسع و العشرون بعد المئه ١٩٣

خلاصه ما مَرَّ في دليل حجّيه الإجماع عند الإماميه (١) ١٩٣

المسامحه في إطلاق الإجماع على اتفاق جماعه علم دخول المعصوم فيها ١٩٤

طرق كشف الإجماع عن قول المعصوم ١٩٥

ص: ١٥

الطريقه الثانية:التقرير(الملازمه الشرعيه) ١٩٨

الدرس الثلثون بعد المئه ٢٠٥

الطريقه الثالثه:قاعدہ اللطف(الملازمه بالعقل العملي) ٢٠٥

الطريقه الرابعه:الحدس(الملازمه بالعقل النظري) ٢٠٧

إيقاظ ٢٠٨

الطريقه الخامسه:مسلسل تراكم الظنون ٢٠٩

الدرس الحادى و الثلثون بعد المئه ٢١٥

الطريقه السادسه:حساب الاحتمالات ٢١٥

طرز التطبيق الضعيف ٢١٨

طرز التطبيق الصحيح ٢١٩

الدرس الثانى و الثلثون بعد المئه ٢٢٧

الإجماع المرکب ٢٢٧

توضيح ٢٣٠

اختلاف المجتهدين فى مسألة ٢٣٣

رأى صدر الشريعة فى المسألة ٢٣٤

الدرس الثالث و الثلثون بعد المئه ٢٤١

رأى الزيدية فى المسألة الخلافية و القول الثالث ٢٤١

الإجماع المرکب عند الإماميه ٢٤٢

هل يجوز إحداث قول ثالث؟ ٢٤٣؟

تنبيه ٢٤٣

الحديث حول القول بعدم الفصل ٢٤٥

الدرس الرابع والثلاثون بعد المئه ٢٥٣

الإجماع المنقول بخبر الواحد ٢٥٣

نظريه علماء أهل السنّه في الإجماع المنقول بخبر الواحد ٢٥٣

ص: ١٦

مسلك علماء الإمامية في الإجماع المنقول ٢٥٧

الدرس الخامس والثلاثون بعد المئة ٢٦٣

هل الإجماع المنقول بخبر الواحد يكون من مصاديق خبر الواحد؟ ٢٦٣

الخلاف في حجيه الإجماع المنقول ٢٦٥

اختلاف نقل الإجماع مناط الاختلاف في حجيته ٢٦٦

المبحث الرابع: القياس السادس والثلاثون بعد المئة ٢٧٧

تمهيد ٢٧٧

ملاحظة مهمّه ٢٧٩

هل يعمل بالقياس قبل البحث عن المنصوص ٢٨٠

الخبر المرسل والضعيف أولى من القياس ٢٨١

تحريم العمل بالقياس حتى مع عدم إمكان العمل بالنص ٢٨٢

الدرس السابع والثلاثون بعد المئة ٢٨٩

معنى آخر للقياس ٢٨٩

الدرس الثامن والثلاثون بعد المئة ٢٩٧

تعريف القياس ٢٩٧

تعريف القياس لغةً ٢٩٧

تعريف القياس اصطلاحاً ٢٩٨

أركان القياس ٣٠٤

الدرس التاسع والثلاثون بعد المئة ٣١١

بيان أركان القياس ٣١١

المراد من الأصل ٣١١

المراد من الفرع ٣١٣

نكته دقيقة ٣١٤

المراد من العلّه ٣١٥

المراد من الحكم ٣١٦

ص: ١٧

الدرس الأربعون بعد المئه ٣٢٣

تعريف العلّه لغةً واصطلاحاً ٣٢٣

الفرق بين علّه الحكم وحكمته ٣٢٦

في بعض تقسيمات العلّه ٣٢٨

الدرس الحادى والأربعون بعد المئه ٣٣٥

شروط صحة القياس ٣٣٥

الشرط الثاني ٣٣٦

الشرط الثالث ٣٣٧

الشرط الرابع ٣٣٩

الشرط الخامس ٣٤٠

خاتمه ٣٤١

الدرس الثانى والأربعون بعد المئه ٣٤٧

شروط العلّه ٣٤٧

تبنيه ٣٤٩

طرق معرفه العلّه ٣٥١

الدرس الثالث والأربعون بعد المئه ٣٥٩

القياس الشرعى ٣٥٩

تمهيد ٣٦٠

الطريق الأول من القسم الأول:النص ٣٦٠

الطريق الثاني من القسم الأول: الإيماء و التنبيه ٣٦٤

الدرس الرابع و الأربعون بعد المئه ٣٧١

القياس الشرعي ٣٧١

القسم الثاني: الإجماع ٣٧١

المناقشه فى الإجماع ٣٧٣

أنواع القياس باعتبار حكم المعدى ٣٧٤

توضيح ٣٧٥

ص:١٨

الدرس الخامس والأربعون بعد المئه ٣٨١

القياس الشرعي ٣٨١

القسم الثالث: الاستنبط ٣٨١

تنبيه ٣٨٢

إثبات العلّه من طريق الاستنبط ٣٨٣

طرق حذف الوصف غير الصالح للعليه ٣٨٦

الدرس السادس والأربعون بعد المئه ٣٩١

إثبات العلّه بإبداء مناسبتها للحكم ٣٩١

في معنى المناسبه ٣٩١

هل المناسبه بذاتها مفيده للعليه ٣٩٣

١.المناسب المؤثر ٣٩٥

الدرس السابع والأربعون بعد المئه ٤٠١

الوصف المناسب وأقسامه ٤٠١

٢.المناسب الملائم ٤٠١

٣.المناسب الملغى ٤٠٣

٤.المناسب المرسل ٤٠٣

تنبيه ٤٠٤

تنقیح المناط ٤٠٤

تذکرہ ٤٠٦

الفرق بين تنقیح المناط و تخریج المناط و تحقیق المناط ٤٠٧

الدرس الثامن والأربعون بعد المئه ٤١٣

أقسام الوصف المناسب وأقسام القياس ٤١٣

تحقيق المناط ٤١٣

أقسام القياس ٤١٥

القياس الأولى ٤١٥

القياس المساوى ٤١٥

القياس الأدنى ٤١٦

ص: ١٩

القياس الجلى ٤١٧

القياس الخفى ٤١٨

تبصره ٤١٩

الدرس التاسع والأربعون بعد المئه ٤٢٥

تقسيم آخر للقياس ٤٢٥

في حجّيه القياس المنصوص العلّه ٤٢٦

الدرس الخمسون بعد المئه ٤٣٥

قياس الأولويه ٤٣٥

هل دلاله مفهوم الموافقه دلاله قياسيه أو لفظيه ٤٤٠

الدرس الحادى و الخمسون بعد المئه ٤٤٧

التعبد بالقياس الشرعي عقلاً ٤٤٧

نسبة بدون استناد ٤٥١

الدرس الثانى و الخمسون بعد المئه ٤٥٩

حجّيه القياس ٤٥٩

في حجّيه القياس ٤٥٩

هل القياس يوجب العلم؟ ٤٦١

الدرس الثالث و الخمسون بعد المئه ٤٧١

دليل الكتاب ٤٧١

الآيه الأولى ٤٧١

الآيه الثانية ٤٧٤

الآية الثالثة ٤٧٥

الآية الرابعة ٤٧٧

الدرس الرابع و الخمسون بعد المئه ٤٨٣

دليل السنة ٤٨٣

حديث معاذ بن جبل ٤٨٣

الدرس الخامس و الخمسون بعد المئه ٤٩٥

دليل السنة ٤٩٥

الأحاديث المشعره باستعمال النبي صلى الله عليه و آله للقياس ٤٩٦

ص: ٢٠

الدرس السادس و الخمسون بعد المئه ٥٠٥

دليل الإجماع ٥٠٥

الاستشكال على الإجماع ٥٠٨

الدرس السابع و الخمسون بعد المئه ٥١٧

بقيه الاستشكال على الإجماع ٥١٧

تنبيه ٥٢١

الدرس الثامن و الخمسون بعد المئه ٥٢٩

دليل العقل ٥٢٩

الوجه الأول: وحده المناط تقتضى وحده الحكم ٥٣٠

الوجه الثاني: النصوص متناهية و الواقع غير محدوده ٥٣٣

الوجه الثالث: الفطره السليمه وبداءه العقول تقضى العمل بالقياس ٥٣٦

الوجه الرابع: حصول الظن من القياس و العمل به واجب ٥٣٦

الدرس التاسع و الخمسون بعد المئه ٥٤٣

القول في رد القياس ٥٤٣

ليس في الشرع دليل يجوز استعمال القياس ٥٤٤

إجماع الإماميه بل ضروره المذهب على ترك العمل بالقياس ٥٤٤

الأخبار الكثيره المتواتره على عدم جواز العمل بالقياس ٥٤٧

روايات النبي صلى الله عليه و آله في رد القياس ٥٤٨

نصوص أهل البيت عليهم السلام في رد القياس ٥٤٩

الدرس السادسون بعد المئه ٥٥٧

إشارات وتنبيهات حول القياس ٥٥٧

التنبيه الأول ٥٥٧

التنبيه الثاني ٥٦١

التنبيه الثالث ٥٦٣

التنبيه الرابع ٥٦٣

ص: ٢١

تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة

قال الرازى فى المحسول: الإجماع يقال بالاشراك على معندين:

أحدهما: العزم، قال الله تعالى: فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ . [\(١\)](#)

وقال عليه الصلاه و السلام: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل. [\(٢\)](#)

ثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع الرجل إذا صار ذا جمع، كما يقال: ألبَنَ وأتَمَرَ إذا صار ذا لبن وذا تمر، فقولنا: أجمعوا على كذا أى صاروا ذوى جمع عليه. [\(٣\)](#)

وقال الطبرسى: يقال: أجمعت الأمر، وأجمعت على الأمر، أى: عزمت عليه.

ص: ٢٥

١- (١). يوئس: ٧١.

٢- (٢). سنن أبي داود: ٤٥١/٢ ح ٢٤٥٤ باب النيه فى الصيام؛ سنن الترمذى: ٦٢٥ ح ٧٣٠ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. ولفظ الحديث عندما، هو: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». و أى ما أورده الرازى، فهو محكم قول حفظه.

٣- (٣). المحسول: ٧٦٨/٣-٧٦٩؛ فواحة الرحموت: ٣٩٤/٢؛ شرح التلويع: ٨٩/٢

قال المؤرج [\(١\)](#): أجمعت الأمر أفضح من أجمعت عليه.

وقال أبو الهيثم [\(٢\)](#): أجمع أمره إذا جعله جماعاً بعدهما كان متفرقاً. [\(٣\)](#)

وقال ابن فارس في المقاييس: أجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته. نعم، تعدى بنفسه أفضح. [\(٤\)](#)

وقال الفيومي: أجمعت الأمر وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه وبالحرف عزمت عليه، وفي حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». أي: من لم يعزم عليه فينويه. وأجمعوا على الأمر اتفقوا عليه. [\(٥\)](#)

ص: ٢٦

١ - (١). المؤرج: هو مؤرج - وقيل: مرشد - بن عمرو بن الحارث السدوسي، أبو فيد النحو البصري. أخذ العربية عن الخليل بن أحمد، وروى الحديث عن شعبه. كان الغالب عليه اللغة والشعر. له: كتاب الأنواع؛ غريب القرآن؛ كتاب المعانى؛ جماهير القبائل. رحل مع المأمون إلى خراسان، وسكن مرو. ثم قدم نيسابور فأخذ عنه مشايخها. توفي بالبصرة سنة ١٩٥ هـ على الأرجح. راجع: فهرست النديم: ٥٣-٥٤ تحقيق رضا تجدد؛ تاريخ بغداد: ٢٥٧/١٣؛ رقم ٧٢١١؛ الإكمال لابن ماكولا: ٧٢/٧؛ وفيات الأعيان: ٣٠٤/٥.

٢ - (٢). أبوالهيثم: هو أبوالهيثم الرازي، أحد أئمه العربية - بارع في الأدب. له: الشامل في اللغة؛ المعانى (زيادات معانى القرآن)، الأنواع. توفي سنة ٢٧٦هـ. والغريب أنه لم يعرف بأكثر من هذا، رغم أنه إمام!! فلم تذكره مصادر هذا الفن، عدا بغية الوعاء للسيوطى (ت ٥٩١١: ٢٢٩/٢) رقم ٢١٠٥، والذي لم يعرف حتى اسمه، سوى تاريخ وفاته، وأنه: «كان إماماً لغوياً، أدرك العلماء وأخذ منهم، وتصدر بالرى للإفاده». وهكذا تحدث عنه أقدم من ذكره، وهو: أبوالفرج محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٠) في الفهرست: ٨٦، فقال بعد كنيته: «يحكى عنه السكري، لا - نعلم من أمره غير هذا». وما في نزهه للأباء للأبصارى: ٧٠ من أن وفاته بعيد عن الواقع. والله العالم. راجع تاريخ الإسلام للذهبي: ٤٩٩/٢٠. وراجع أيضاً: تهذيب اللغة للأزهرى: ٢٣/١؛ ففيه مستند استبعاد الوفاه.

٣ - (٣). مجمع البيان: ١٢٣/٥.

٤ - (٤). راجع: البحر المحيط: ٤٨٦/٣؛ إرشاد الفحول: ١٦٥/١.

٥ - (٥). المصباح المنير: ١٣٣.

والفرق بين المعنى الثاني والأول هو أن الأول، أي: العزم، يطلق على عزم الواحد، والثاني، أي: الاتفاق، لا بد فيه من متعدد. ولكن، كلاهما مأخوذان من الجمع؛ لأن العزم أيضاً في الجمع إذ العزم عباره عن جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء.

قال الفاضل القمي: الإجماع لغه: العزم والاتفاق [\(١\)](#).

الإجماع في الاصطلاح

والمعتبر في هذا الباب (أصول الفقه) إجماع أهل الرأي والاجتهاد، فلا يعتبر بقول العوام، والمتكلّم، والمحدث الذي لا بصيره له في [أصول الفقه](#). [\(٢\)](#)

والإجماع عباره عن: اتفاق المجتهدين من أمّه محمد عليه الصلاه و السلام في عصر على حكم شرعى. [\(٣\)](#)

وقيل في تعريفه: اتفاق أهل الحلّ و العقد من أمّه محمد صلى الله عليه و آله على أمر من الأمور. [\(٤\)](#)

وقال الغزالى، هو: اتفاق أمّه محمد صلى الله عليه و آله خاصّه على أمر من الأمور الدينية. [\(٥\)](#)

* قال في معالم الأصول: هو اتفاق من يعتبر قوله من أمّه في الفتاوي الشرعية على أمر من الأمور الدينية. [\(٦\)](#)

ص ٢٧

- ١- (١). قوانين الأصول: ٣٤٦. وراجع: معارج الأصول: ١٢٥؛ مفاتيح الأصول: ٤٩٤؛ الأصول العامه للفقه المقارن: ٢٥٥؛ معالم الأصول: ٢٣٩.

- ٢- (٢). أصول الشاشى: ٧٩.

- ٣- (٣). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٤٩٠/١؛ فوائح الرحموت: ٣٩٤/٢؛ شرح التلويع: ٨٨/٢؛ الإحکام: ١٦٨/١؛ الوجيز: ١٧٩؛ تمہید القواعد للشهيد الثانی: ٢٥١؛ أصول الفقه: ٢٧١؛ أصول الجصاص: ١٣٣/٢.

- ٤- (٤). شرح المعالم: ٥٤/٢؛ المحصول: ٧٧٠/٣؛ إرشاد الفحول: ١٦٥/١؛ البحر المحيط: ٤٨٧/٣.

- ٥- (٥). المستصفى: ١/٥٠٥. وراجع: نزهه الخاطر: ٢٢٥؛ روضه الناظر: ٨٢؛ المهدب: ٨٤٥/٢؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٩٠/١.

- ٦- (٦). معالم الأصول: ٢٣٩. وراجع: معارض الأصول: ١٢٥؛ مفاتيح الأصول: ٤٩٤.

وقال الشيخ محمد بن على الجرجاني الغروي في شرح المبادئ: الإجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت عليهم السلام، هو: اتفاق آمه محمد صلى الله عليه وآله على وجه يشتمل على قول المعصوم عليه السلام. [\(١\)](#)

وقال في الواقفه هو: اتفاق جمـع يعلم به أن المتفق عليه صادر عن رئيس الأمة وسيدها وسنانها صلوات الله عليه. [\(٢\)](#)

والصواب أن يعرف: أنه عباره عن اتفاق جمـاعه على حكم ديني يقطع بأن المعصوم أحدهم لا- بعينه أو يكشف عن قول المعصوم عليه السلام. وتعريف الجرجاني هو الأخضر والأجمع.

*** [\(٣\)](#) وعرفه ابن المرتضى بأنه عباره عن اتفاق آمه محمد صلى الله عليه وآله في عصر على أمر. [\(٤\)](#)

كما قال صاحب الفصول: فالصواب أن يعرف الإجماع على قول من يعتبر دخول المعصوم عليه السلام في المتفقين على وجه لا يعرف نسبة بأنه اتفاق جمـاعه يعتبر قولهم في الفتاوي الشرعية على حكم ديني بحيث يقطع بدخول المعصوم فيهم لا على التعين ولو في الجملة. [\(٥\)](#)

هدايه

كما رأيت اختلفت التعبيرات و التعاريف في بيان المعنى الاصطلاحي للإجماع، لكن اتفقا على دلالته على الاتفاق، وأيضاً وقع الخلاف في متعلق الاتفاق، هل هو اتفاق مطلق الأمة، أو خصوص المجتهدين منهم في عصر واحد، أو جميع الأعصار،

ص: ٢٨

١- (١). راجع: فرائد الأصول: ١٨٤/١: ١٨٥-١٨٤.

٢- (٢). الواقفه: ١٥١. وراجع: قوانين الأصول: ٣٤٩؛ رساله الإجماع للوحيد البهبهانی: ٢٦٩.

٣- (٣). هذه العلامه للزیدیه. أما النجمتان فعلامه للشیعه الإمامیه. و أما النجمه الواحده فھي لقيه المذاهب الآخر، كما اشير إليها في أول الأجزاء.

٤- (٤). منهاج الوصول: ٥٩١.

٥- (٥). الفصول الغرویه: ٢٤٣.

أو اتفاق أهل الحرمين (مكّه و المدينة)،^(١) أو اتفاق الخلفاء الأربع، أو اتفاق أهل المدينة، وغيرها من التعبيرات المذكورة في المطولةات؟ نعم، مهما اختلفت التعبيرات، إلا التعبير باتفاق الأمة، فإنها ترمي إلى معنى جامع بينها، وهو اتفاق جماعة لاتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعي، وعلى هذا استثنوا من المسلمين عوامهم؛ لأنهم لا شأن لآرائهم في استكشاف الحكم الشرعي، إذ هم للعلماء تبع وللمجتهدين وأهل الحلّ والعقد مقلّد، ولذلك لا نرى وجهاً للإشكال على تعاريفهم نقضاً وإبراماً.

وحكى عن النّظام أنّه (أي بالإجماع) قول قامت حجّته، وإن كان قول واحد.^(٢)

وأورد عليه: إنّه على خلاف اللّغة والعرف، لكنّه سواه على مذهبـه، إذ لم ير بالإجماع حجّه.^(٣)

لكن، نقل الزركشى عن بعض أنّه قال: الصحيح عن النّظام أنّه يقول بتصوّر الإجماع، وأنّه حجّه. ولكن، فسّره بكلّ قول قامت حجّته، وإن كان قول واحد. ويسمى بذلك قول النبي صلّى الله عليه وآلـه إجماعاً، ومنع الحجّيـه عن الإجماع الذي نفّسـه نحن بما نفّسـه.^(٤)

وقيل: النزاع بين النّظام وسائر العلماء لفظـي.^(٥)

وأيضاً حكى عن مالـك: إجماع أهلـالمدينة وحدـها حجـه. قال الشوكـانـي: إجماعـأـهلـالمـديـنـهـعـلـىـانـفـرـادـهـمـلـيـسـبـحـجـهـعـنـدـالـجـمـهـورـ؛ـلـأـنـهـمـعـضـالـأـمـهـ.ـوقـالـمـالـكـ:ـإـذـأـجـمـعـواـلـمـيـعـتـدـبـخـلـافـغـيرـهـ،ـوقـالـالـجـرجـانـيـ:ـإـنـمـاـأـرـادـمـالـكـالـفـقـهـاءـالـسـبـعـهــوـحـدـهـمـ،ـثـمـنـقـضـالـشـوكـانـيـعـلـىـمـالـكـ،ـبـأـنـهـخـالـفـإـجـمـاعـأـهـلـالـمـديـنـهـفـيـالـمـوـطـأـفـيـبـابـالـعـيـبـفـيـالـرـقـيقـ.^(٦)

ص: ٢٩

١- (١). راجع: المستصفى: ٥٤٤/١، وغيره.

٢- (٢). راجع: المستصفى: ٥٠٥/١؛ الأحكام: ١٦٧.

٣- (٣). راجع: المستصفى: ٥٠٥/١؛ الأحكام: ١٦٧/١؛ البحر المحيط: ٣/٤٩٠.

٤- (٤). راجع: البحر المحيط: ٣/٤٩٠-٤٩١.

٥- (٥). إرشاد الفحول: ١٨٥-١٨٦. وراجع: أصول الجصاص: ١٤٩/٢؛ المستصفى: ٥٤٤/١.

ونقل عن كتاب اختلاف الحديث للشافعى أنه قال بعض أصحابنا: إنَّ إجماع أهل المدينة حجَّه، وما سمعت أحداً ذكر قول مالك إلَّا عابه، وإنْ ذلك عندى معيب. [\(١\)](#) ونقل اتفاق الأكثرين على أنَّ إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجَّه على من خالفهم في حاله انعقاد إجماعهم، خلافاً لمالك. [\(٢\)](#)

والمهم في هذا المقام أن يبحث عن اعتباره بعنوان أصل من الأصول في مقابلة سائر الأدلة على الحكم الشرعي، يعني في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل، ثم البحث عن حجَّيته.

بصরه

أركان الإجماع على تعاريف علماء أهل السنة عباره عن:

١. أن يكون الذين حصل منهم الاتفاق على حكم الواقعه عدداً من المجتهدين، فلا يتحقق الإجماع بمجتهد واحد.
٢. أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، ولو اتفق أكثرهم لا ينعقد الإجماع مهما قلَّ عدد المخالفين وكثُر عدد المتفقين.
٣. أن يتوافر الاتفاق من جميع المجتهدين في وقت الحادث من مختلف الأمصار الإسلامية، فلا ينعقد إجماع في بلد أو إقليم كالحجاز أو العراق أو إيران فحسب.
٤. أن يكون الاتفاق بإبداء كلَّ واحد من المجتهدين رأيه صريحاً في الحادث أو الحكم الشرعي سواء أكان الإبداء قوله، أم فعله، أم بإبداء رأيهما مجتمعين.

و هذه الأركان كلها ليست إلا شروطاً أو ضوابط في تحقق الإجماع والاتفاق. [\(٣\)](#)

نعم، قال الغزالى: له ركنان: المجموعون، ونفس الإجماع. [\(٤\)](#)

ص: ٣٠

١- (١). راجع: البحر المحيط: ٥٢٨/٣؛ إرشاد الفحول: ١٨٦/١. ١٨٥١٨٦/١.

٢- (٢). راجع: الإحكام: ٢٠٦/١.

٣- (٣). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٥٣٧/١؛ أصول الفقه للحضرى: ٢٧١.

٤- (٤). المستصفى: ٥٢٥/١.

هل الإجماع أصلٌ مستقلٌ؟

قد وقع الخلاف بين الأعيان في أن الإجماع هل له كيانٌ مستقلٌ في الحكایة عن الحكم الواقعى، بمعنى: إنَّه لا يحتاج في الحكایة إلى توسط الأصول الثلاثة: الكتاب أو السنة أو العقل؛ لأنَّه مستقلٌ وفي مقابلها، أو لا استقلال له، بل يحتاج إلى مستند شرعي، وهو الأصول الثلاثة المذكورة.

*قال الإمام: اتفق الكل على أنَّ الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافاً لطائفه شاذة فإنَّهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا- توقيف بأنْ يوقفهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند، ثم ذكر أدله النافين والمثبتين إلى أن قال: فالواجب أن يقال: إنَّهم إن أجمعوا عن غير دليل، فلا يكون إجماعهم إلا حقاً ضروره استحاله الخطأ عليهم، واما أن يقال: إنَّه لا يتصور إجماعهم إلا عن دليل أو يتصور، فذلك مما قد ظهر ضعف المأخذ فيه من الجانبين. (١)

وقال الخضرى: لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند؛ لأنَّ الفتوى بدون المستند خطأ؛ لكونه قولًا في الدين بغير علم، والأمة معصومه عن الخطأ، وللائل أن يقول: إنَّما يكون خطأ عند عدم الإجماع عليه، أما بعد الإجماع فلا؛ لأنَّ الإجماع حقيقة. (٢)

وقال الزركشى أيضاً في البحر: ولا بدَّ له من مستند؛ لأنَّ أهل الإجماع ليست لهم رتبه الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنَّما يثبتونها نظراً إلى أدلةها وأخذها، فوجب أن يكون عن مستند؛ لأنَّه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي، وهو باطل.

وحكمى عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يحصل بالبحث والصادفه، بأنْ يوقفهم الله

ص: ٣١

-
- ١ - (١). الإحکام: ٢٢١/١. وراجع: أصول الفقه الإسلامي: ٥٥٨٥٦٠/١؛ فواتح الرحمن: ٤٣٩/٢؛ شرح التلویح على التوضیح: ١١٠/٢؛ المهدب: ٩٠٠٩٠٢/٢.
- ٢ - (٢). أصول الفقه: ٢٨٢. وراجع: الوجيز: ١٨٨.

الاختيار الصواب من غير مستند، و هو ضعيف لا يجوز القول في دين الله تعالى بغير دليل.

وذكر الآمدي: إن الخلاف في الجواز لا في الواقع، (١) وليس كما قال، إذ الخصوم ذكروا صوراً وادعوا وقوع الإجماع فيها من غير مستند.

وُحْكِي عن إمام الحرمين أن الشافعى قال: لا ينعقد الإجماع بغير مستند. (٢)

* قال ابن المرتضى: قال الأكثر من العلماء ويقطع أنه لا بد لهم (أى للمجمعين) من مستند، أى: إذا أجمعوا على حكم فلا بد لهم من طريق إليه: أمّا دلائله قاطعة، وهي النص المتواتر، أو القياس القطعى الذى علم أصله، وعلته وفرعه بدلليل قاطع أو ضروره، أو يكون مستند لهم أماره ظنّيه كظاهر آية أو نصّ آحادى. (٣)

* قال المحقق الحلبي: الإجماع لا يصدر عن مستند ظنٍ لأنّ معتمد المعصوم عليه السـلام الدليل القطعي، لا الحجـة الظنيـه. نعم، يجوز أن تكون أقوال باقـي الإمامـيه مستـنـده إلى الـظنـ، كـبـرـ الواـحـدـ منـضـمـاً إلى قولـه الصـادرـ عنـ الدـلـالـهـ. (٤)

والتتحقق أن يقال: إن المجمعين إما أن يكون رأيهم الذي اتفقا عليه بغير مستند ودليل، والأول لا يصح لأن ذلك مستحيل عادةً في حقّهم، ولو جاز ذلك في حقّهم فلا تبقى قيمه لرأيهم حتى يستكشف منها الحقّ، فيتبعين الثاني، وهو أن يكون لهم مدرك خفي علينا وظاهر لهم.

٣٢:

- (١) خلط الزركشى على الظاهر بين مبحث لزوم انعقاد الإجماع عن المستند وبين مبحث جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس، إذ الآمدى صرّح في الأول بالبحث عن الواقع حيث قال: المسلك الثاني استدللا لهم بالواقع، و هو أنّهم قالوا، قد انعقد الإجماع من غير دليل كإجماعهم على اجره الحمام وناسبه الحباب (جمع حُبّ: الجرّه الضخمه) على الطريق، وأجره الحلاق، وأخذ الخراج، ونحوه. وقال في المسألة الثامنة عشرة: القائلون بأنّه لا ينعقد الإجماع إلاّ عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس، فجوازه الأكثرون، لكن اختلفوا في الواقع نفياً وإثباتاً. راجع: الإحکام: ٢٢٣/١-٢٢٤.

(٢) البحر المحيط: ٤٩٩٥٠/٣.

(٣) منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٣٦.

(٤) معارج الأصول: ١٣٠.

الإجماع في اللّغة يقال بالاشتراك على معندين: العزم، ومنه قوله تعالى: فَأَجْمِعُوا أَمْرُكُمْ وثانيهما الاتفاق، كما في أجمع الرجل إذا صار ذا جمع.

قال الفيومي: أجمعت الأمر وأجمعت عليه، يتعذر بنفسه وبالحرف، وقال ابن فارس: أجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته. نعم، تعدّيته بنفسه أفصح.

والفرق بين المعنى الأول والثاني هو أنّ الأول، أي: العزم، يطلق على عزم الواحد، وأمّا الثاني، أي: الاتفاق، فلا بدّ فيه من متعدد. ولكن، كلاهما مأخوذان من الجمع؛ لأنّ العزم أيضاً في الجمع، إذ العزم عباره عن جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء.

وأمّا الإجماع في التعريف الاصطلاحي، فهو عباره عن اتفاق المجتهدين من أمّه محمد صلى الله عليه وآله في عصر على حكم شرعى.

قال الغزالى، هو: اتفاق أمّه محمد صلى الله عليه وآله خاصّه على أمر من الأمور الدينية.

وقال الشيخ محمد بن على الجرجانى: الإجماع فى اصطلاح فقهاء أهل البيت عليهم السلام، هو: اتفاق أمّه محمد صلى الله عليه وآله على وجه يشتمل على قول المعصوم عليه السلام.

اتفق العلماء على دلائل الإجماع على الاتّفاق، ولكن الخلاف بينهم في متعلق الاتّفاق، هل هو اتفاق مطلق الأمّة، أو خصوص المجتهدين منهم في عصر واحد، أو جميع الأعصار، وغيرها من التعبير المذكوره في الكتب المطولة؟ وكل التعبير ترمي إلى معنى جامع بينها، وهو: اتفاق جماعه لاتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعي.

وأركان الإجماع عباره عن: أن يكون الذين حصل منهم الاتّفاق على حكم الواقعه عدداً من المجتهدين، وأن يتحقق الاتّفاق من جميع المجتهدين على الحكم، وأن يتوافر الاتّفاق من جميع المجتهدين في وقت الحادثه من مختلف الأمصار الإسلامية، وأن يكون الاتّفاق بإبداء كل واحد من المجتهدين رأيه صريحاً في الحادثه

أو الحكم الشرعي سواء أكان الإبداء قوله، أم فعلًا، أم بإبداء رأيهم مجتمعين.

قيل: هذه الأركان كلّها ليست إلا شروطًا أو ضوابط في تحقق الإجماع والاتفاق.

قد وقع الخلاف بين الأعيان في أن الإجماع هل له كيانٌ مستقلٌ في الحكایة عن الحكم الواقعى، بمعنى: أنه لا يحتاج في الحكایة إلى توسط الكتاب أو السنّة أو العقل أو لا استقلال له، بل يحتاج إلى مستند شرعي، وهو الأصول الثلاثة المذكورة.

قال الإمامى: اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها. وقال الخضرى: لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند؛ لأن الفتوى بدون المستند خطأ، لكونه قوله في الدين بغير علم، والأمة معصومة عن الخطأ. وقال الزركشى في البحر: إن أهل الإجماع ليس لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظراً إلى أدلةها وأخذتها، فوجب أن يكون عن مستند؛ لأنه لو انعقد من غير مستند لا يقتضى إثبات الشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله، وهو باطل. وحکى عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة، بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند. وقال الشافعى: لا ينعقد الإجماع بغير مستند.

وقال المحقق الحلبي: الإجماع لا يصدر عن مستند ظنّى؛ لأنّ معتمد المعصوم عليه السلام الدليل القطعى، لا الحجّة الظنّية. نعم، يجوز أن تكون أقوال باقى الإمامية مستنده إلى الظن، كخبر الواحد منضداً إلى قوله الصادر عن الدلالة.

والتحقيق أن يقال: إن المجمعين أَمَا أَنْ يَكُونُ رَأِيهِمُ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ مَسْتَنْدٍ وَدَلِيلٍ، وَالْأَوَّلُ لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَسْتَحْيِلٌ عَادٌ فِي حَقِّهِمْ، فَيَتَعَيَّنُ الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ يَكُونُ لَهُمْ مَدْرَكٌ خَفِيٌّ عَلَيْنَا وَظَاهِرٌ لَهُمْ.

١. أذكر المعنى اللغوي للإجماع مع ذكر المثال.

٢. ما هو الفرق بين المعانى اللغوية؟

٣. أذكر تعريف الغزالى و الشيخ الجرجانى للإجماع.

٤. بين موارد الاتفاق والخلاف فى تعريف الإجماع.

٥. ما هو المعنى الجامع بين التعابير المذكورة؟

٦. ما هي أركان الإجماع؟

٧. لماذا يحتاج انعقاد الإجماع إلى مستند؟

٨. لماذا لا يصدر الإجماع عن مستند ظنّي؟

٩. لم لا يصحّ الاتفاق بغير مستند ودليل؟

إمكان الإجماع

* لا يخفى أن البحث عن إمكان الإجماع فرع لتعريفه، بأنه اتفاق مجتهدى أمه محمد صلى الله عليه وآله بعد وفاته، أو اتفاق أمه محمد خاصه على أمر من الأمور الدينية. ويؤيد التعريف الأول إيراد الآمدي على تعريف الغزالى: «اتفاق أمه محمد خاصه على أمر من الأمور الدينية»، بقوله: إنه مدخول من ثلاثة أوجه:

الأول: إن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامه، فإن أمه محمد صلى الله عليه وآله جمله من اتبعه إلى يوم القيامه، ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها وليس ذلك مذهبًا له، ولا لمن اعترف بوجود الإجماع.

(١)

وعلى هذا أضاف كثير من الأعيان قيد: في عصر من الأعصار، في تعريف الإجماع؛ لثلا يرد عليهم الإيراد المذكور كما صرّح به الزركشى، حيث قال: وقولنا: في عصر من الأعصار ليُرِفَعَ وهم من يتوهّم أن المراد بالمجتهدين من يوجد إلى يوم القيامه، وهذا التوّهم باطل، فإنه يؤدّى إلى عدم تصوّر الإجماع، والمراد بالعصر من

ص: ٣٧

١- (١). الإحکام: ١٦٨-١٦٧/١. وراجع: كشف الأسرار: ٣/٣٣٧.

كان من أهل الاجتهد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة وظهر الكلام فيه، فهو من أهل ذلك العصر، ومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر. [\(١\)](#)

الثاني: هو أن الإجماع لا يتصور؛ لأن اتفاق من سبعة لم يعلم بعد أنه لا يطرد إن لم يكن فيهم مجتهد، ووقع اتفاق من عدا المجتهد، فإنه يصدق عليه اتفاق الأمة وليس إجماعاً. [\(٢\)](#)

الثالث: أن هذا التعريف وما بمعناه غير تام؛ لأن اتفاقهم على الحكم الواحد مع انتشارهم في الأقطار غير ممكن عادةً، ولو اجبر بمنع كون الانتشار مانعاً مع جدّهم في الطلب وبحثهم عن الأدلة؛ لأن الوقوف على آرائهم وعقائدهم بحيث لا يشذ واحد عنهم ولو كان في البلد البعيد أو قريه غير معروفة. [\(٣\)](#)

لا - بأس بتحقق الإجماع إن عرف باتفاق مجتهدي أمّه محمد صلى الله عليه وآله بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور الدينية. نعم، الإحاطة بتمام الأقوال والعقائد في أقطار البلاد الإسلامية في الوقت الذي حدثت فيه المسألة إن لم تكن بمقدار تكون متعذرًا سيمًا في القرون الماضية مع عدم تمكّن الارتباط بين المسلمين، بحيث يحيطون على تمام الأقطار إذ هم منتشرون في الأقطار. [\(٤\)](#)

قال الشوكاني: العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعدّر قطعاً، ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب وسائر البلاد الإسلامية؟ فإنّ العمر يفني دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأماكن التي يسكنها أهل العلم فضلاً عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو من أهل الإجماع

ص: ٣٨

١- (١). البحر المحيط: ٤٨٧/٣. وراجع: إرشاد الفحول: ١٦٥/١؛ الإحکام: ١٦٨/١؛ نزهه الخاطر: ٢٢٥.

٢- (٢). راجع: فواحة الرحموت: ٣٩٤/٢.

٣- (٣). المصدر: ٣٩٥/٢.

٤- (٤). راجع: روضه الناظر: ٨٤؛ نزهه الخاطر: ٢٣٦.

منهم، ومن لم يكن من أهله، ومعرفه كونه قال بذلك أو لم يقل به، والبحث عنّم هو خامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم، فإنّ ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة فضلاً عن الإقليم الواحد، وفضلاً عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام، ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بحمله علماء الغرب والعكس، فضلاً عن العلم بكلّ واحد منهم على التفصيل، وبكيفية مذهبه، وبما يقوله في تلك المسألة بعينها.

وأيضاً قد يعمل بالتقيه، والخوف على نفسه في عدم إظهاره الخلاف، كما أنّ ذلك معلوم في كل طائفه من طوائف أهل الإسلام، فإنّهم قد يعتقدون شيئاً إذا خالفهم فيه مخالف خشى على نفسه من مضرّتهم. وعلى تقدير إمكان معرفه ما عند كلّ واحد من أهل بلد، وإجماعهم على أمر، فيمكن أن يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع عليه أهل بلده أخرى.

بل لو فرضنا اجتماعهم بأسرهم في موضع واحد، ورفعوا أصواتهم دفعاً واحداً قائلين: قد اتفقنا على الحكم الفلاني، فإنّ هذا مع امتناعه، لا يفيد العلم بالإجماع؛ لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفًا فيه، وسكت تقيةً وخوفاً على نفسه. [\(١\)](#)

إلى هنا، وفي ضوء ما ذكر، قال أحمد بن حنبل: من ادعى وجود الإجماع، فهو كاذب. [\(٢\)](#)

وفضل الجويني بين كليات الدين، فلا يمتنع الإجماع عليها، وبين المسائل المظنونه، فلا يتصور الإجماع عليها. [\(٣\)](#)

ص: ٣٩

- ١- (١) إرشاد الفحول: ١٦٧/١. وراجع: المهدى: ٨٤٨/٢؛ الوجيز: ١٨٩١٩٠؛ شرح المعالم: ٩٥/٢؛ أصول الجصاص: ١٢٧/٢؛ فواتح الرحموت: ٤٣٩٥٣٩٦/٢؛ أصول الفقه: ٢٨٣٢٨٤؛ أصول الفقه الإسلامي: ٥٦٨٥٧٠/١.

- ٢- (٢) راجع: إرشاد الفحول: ١٦٨/١.

- ٣- (٣) المصدر.

وأورد على تفصيل الجوابي بأن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع، وكليات الدين معلومه بالأدلة القطعية من الكتاب والسنّة.

لكن، احتاج جمهور علماء أهل السنّة بأن ما قاله المانعون مجرّد تشكيك بأمر ممكّن الواقع، فلا يلتفت إليه، ودليل إمكان وقوعه أنّه وقع في عصر الصحابة، ونقلت لنا عنهم إجماعات كثيرة، كإجماعهم على أن للجده السدس في الميراث، وإجماعهم على بطلان زواج المسلم بغير المسلم، وإجماعهم على عدم قسمه الأرضي المفتوحه (عنوه) على الفاتحين، وإجماعهم على أنّ الابن الصلي يحجب ابن الابن إلى غير ذلك من الإجماعات الكثيرة المنقوله في الكتب الفقهية وغيرها.

قال زيدان: والحق في هذا أن يقال: إن عصور السلف تنقسم إلى عصرتين: الأول: عصر الصحابة. والثاني: عصر ما بعدهم. ففي عصر الصحابة كان المجتهدون قليلين ومحظوظين بأعيانهم، ومحظوظين كلّهم تقريباً في المدينة، أو في مكان يسهل الوصول إليهم ومعرفة آرائهم، ففي هذا العصر يسهل جداً انعقاد الإجماع، وقد وقع فعلًا ونقلت إلينا إجماعات كثيرة عنهم.

أما بعد عصر الصحابة، فمن العسير جداً التسليم بانعقاد الإجماع؛ لتفرق الفقهاء في البلاد الثانية وأمصار المسلمين العديدة، وكثرة عددهم، واختلاف مشاربهم. نعم، أقصى ما يمكن أن يقال: إن أحکاماً اجتهد فيه في بعض المسائل وجدت واستحرت ولم يعرف لها مخالف، ولكن عدم معرفة المخالف -والحال كما وصفنا لا- يدل على عدم وجود المخالف، وبالتالي لا نستطيع اعتباره إجماعاً، بل ولا إجماعاً سكوتياً. ^(١)

وقال النملة: لا. خلاف بين العلماء في إمكان الإجماع عقلاً؛ لأن اتفاق المجتهدين في عصر على حكم لا يمتنع عقلاً، ولا خلاف في تصوّره وإمكانه في ضروريات

ص: ٤٠

- (١). الوجيز: ١٩١-١٩٢. وراجع: الأحكام: ١٦٩/١؛ المستصفى: ٥٠٦/١؛ أصول الجصاص: ١٢١١٢٤/٢؛ فواتح الرحموت: ٣٩٧/٢؛ شرح المعالم: ٦٢٦٤/١.

الأحكام، و أمّا في غير ذلك فقد اختلف العلماء في إمكانه على مذهبين: الأول: إن الإجماع ممكّن، و هو مذهب جمهور العلماء، و هو الصحيح للأدلة التالية:

الدليل الأول: الواقع، حيث إن الإجماع وقع فعلًا، ولا أدل على الإمكان من الواقع وأمثاله الواقع كثيرة.

الدليل الثاني: إن الأصل بالإمكان، فيستمر هذا الأصل، و يتمسّك به؛ لعدم وجود ما يمنعنا من استصحابه.

الدليل الثالث: إنه كما لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب، فكذلك لا يمتنع اتفاقهم على حكم معين لحدثه حدثت في عصرهم ولا فرق، والجامع هو توافق الدواعي لكلّ منهما.

نعم، إذا كثر علماء العصر، بحيث يتعرّض أو يتعرّض للإطلاع عليهم حتّى يقطع بعموم وجود فرد آخر سواهم ولو في أقصى البلاد الإسلامية، لكن هذا الأمر لا يقدح على مبني علماء الإمامية في حجّيه الإجماع، و هو الكشف عن قول الإمام أو رأيه عليه السلام؛ لأنّه يمكن الإطلاع والإحاطة على رأيه، فيدّعى الإجماع.

* قال المحقق الشيخ أسد الله الكاظمي الدزفولي: تعرّض الإحاطة في زمن الغيبة بجميع الأقوال المنتشرة، فيتعرّض العلم بالإجماع، حيث يتوقف عليها؛ وذلك لأنّ من المعلوم أنه لا سبيل إلى معرفة آراء الناس وأقوال العلماء من جهه العقل منفرداً ولا سيما مع ملاحظته عدم عصمتهم من الفسق والكفر، وخفاء ما في النفس، ونفس الأمر.

ثم نقل عن الشيخ المفيد بأنه قال: لا يمكن العلم بتحقيق الإجماع من علماء العصر بأجمعهم فضلاً عن غيرهم إلا إذا فرض وجود سلطان قادر ينفذ عزائمه في أهل خطّه الإسلام أمّا باحتواه واستيلائه عليهم، أو بعلوّ قدره الموجب لجريان جوازه وإراداته وكان يعرفهم جميعاً بنفسه أو بمعرف، فيجمعهم في صعيد واحد، ويسألهم ويجيبونه مجتمعين بلا تقيه وخوف على وجه ينكشف به ما في ضمائركم، ويتبيّن أنه

الثابت المستقر عن اجتهاد معتدّ به في سرائرهم، وأنه لم يرجع أحد من أوائلهم في رأيه خاصّه أو في قوله أيضًا بلا فصل، أو معه قبل تحقق الإجماع بتلاحق فتاوى أواخرهم، وهذا مجرد فرض. [\(١\)](#)

هداية

وفي ضوء ما ذكرنا آنفًا إذا قلنا: إن الإجماع عباره عن اتفاق أهل الحل و العقد في عصر من الأعصار في الحكم الشرعي، أو ما يقرب هذا التعريف، فلا- ريب في إمكانه؛ لأنّ الورقة دليل عليه، ضرورة وجود الاتفاق على كثير من مسائل الفقه؛ ولأنّ ما قاله المانعون مجرد تشكيك بأمر ممكّن الورقة، بل متحقّق الورقة، إذ وقع الإجماع في عصر الصحابة و التابعين، ونقلت لنا عنهم إجماعات كثيرة، فراجع الكتب المطولة. فانعقد الإجماع فيما مضى دليلاً قاطعاً على وقوعه، فكيف يقال: إنه لم يقع ولن يقع؟ [\(٢\)](#)

*** وقال ابن المرتضى من الزيدية: إن الجماعة الكبير لا يمتنع إجماعها على رأى إذا كان ثمّ ما يقتضى ذلك في حقّهم، لا ترى أن النصارى على كثرتهم مجتمعون على صلب المسيح عليه السلام؛ لشبيه طرق عليهم، وكذلك كلّ مذهب باطل مع كثرتهم يجمعون عليه لشبيه انتشرت فيهم أو تقليده، وكذلك العدليه لا يحصرهم عدد ولا بلد مع اتفاقهم على العدل، ونظائر هذه كثيرة، فما أجابوا به، فجوابنا مثله. [\(٣\)](#)

وقيل: يجوز وقوع الإجماع عن أماره، وهو ليس بمستحيل، ولكنه لا يقع؛ لأنّ الاجتهاد مختلف فيه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، فكيف يصح أن يقال إنّهم أجمعوا؟

ص: ٤٢

-
- ١ (١). كشف القناع: ٣٧. وراجع: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٦٢١٦٢٣/٢؛ قوانين الأصول: ٣٦٦-٣٦٧.
 - ٢ (٢). قوانين الأصول: ٣٦٦. وراجع: مفاتيح الأصول: ٤٩٥. وقال الفاضل القمي: ونمنع استحاله الاتفاق على الظنّ سيما إذا كان جلياً واضح الدلالة معلوم الحجّيّة، مع أنّا سنتبّت إمكان العلم به، فكيف يمكن التشكيك في إمكانه؟
 - ٣ (٣). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٣٧.

وقيل:يجوز فى الأماره الجليه أن يصدر عنها الإجماع،و إن لم تكن جليه،فلا- يقع الإجماع عليها بالقياس الخفى،و هذا القول لبعض أصحاب الشافعى،حجتهم فى ذلك:منع توارد خواطركم مع تناوى ديارهم،وكثره عددهم على استبطان الأماره الخفية،والإجماع لأجلها.

وقيل فى جوابه:إن ذلك غير ممتنع،كما ذكرنا آنفاً.

ص:٤٣

إن البحث عن إمكان الإجماع فرع لتعريفه، بأنه اتفاق مجتهدي أمه محمد صلى الله عليه وآله بعد وفاته، أو اتفاق أمه محمد خاصه على أمر من الأمور الدينية. ويؤيد التعريف الأول إبراد الأمد على تعريف الغزالى، بأنه: «اتفاق أمه محمد خاصه على أمر من الأمور الدينية»، بقوله: إنّه مدخل من ثلاثة أوجه:

الأول: إنّ ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامه، فإنّ جمله من اتبّعه بعض الأئمّة لا - كُلّها، إذ من وجد في بعض الأعصار يشمل بعض الأئمّة، ومعلوم أنّ هذا ليس مذهبًا له، ولا لمن اعترف بوجود الإجماع. وعلى هذا أضاف كثير من الأعيان قيد: في عصر من الأعصار، في تعريف الإجماع.

والثاني: إنّ الإجماع لا يتصور؛ لأنّ اتفاق من سيجيء لم يعلم بعد.

والثالث: هذا التعريف وما بمعناه غير تام؛ لأنّ اتفاقهم على الحكم الواحد مع انتشارهم في الأقطار غير ممكن عادةً.

قال الشوكانى: العلم باتفاق الأئمّة لا - يحصل إلا - بعد معرفه كُلّ واحد منهم، وذلك متعدّر قطعاً، فإنه لا يمكن العلم بكيفيه مذهبـه، وبما يقوله فى تلك المسألـه بعينـها، إذ يحتمـل أنه قد يعمـل بالتقـيـه و الخوف على نفسـه فى عدم إظهـارـه الخـلافـ، كما أنـ ذلك معلوم فى كـل طائفـه من طوائفـ أهلـ الإسلامـ.

وفي ضوء ما ذكر، قال أـحمد بن حـنـبل: من ادعـى وجودـ الإجماعـ، فهوـ كـاذـبـ.

لكنـ جـمـهـورـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ اـحـتـجـواـ بـأـنـ ماـ قـالـهـ المـانـعـونـ مـجـرـدـ تـشـكـيـكـ بـأـمـرـ مـمـكـنـ الـوقـوعـ، فلاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ، وـدـلـيلـ إـمـكـانـ وـقـوـعـهـ، أـنـهـ وـقـعـ فـيـ عـصـرـ الصـحـابـهـ، وـنـقـلـتـ لـنـاـ عـنـهـمـ إـجـمـاعـاتـ كـثـيرـهـ. قالـ زـيـدانـ: وـالـحـقـ فـيـ هـذـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ عـصـورـ السـلـفـ تـنقـسـمـ إـلـىـ عـصـرـيـنـ: الـأـوـلـ: عـصـرـ الصـحـابـهـ. وـالـثـانـيـ: عـصـرـ ماـ بـعـدـهـ. فـفـيـ عـصـرـ الصـحـابـهـ كـانـ الـمـجـتـهـدـونـ قـلـيلـينـ

ومعروفين بأعيانهم، ومتواجدين كلّهم تقريباً في المدينه أو في مكان يسهل الوصول إليهم. ففي هذا العصر يسهل جداً انعقاد الإجماع، أمّا بعد عصر الصحابة، فمن العسير جداً انعقاد الإجماع؛ لتفرق الفقهاء في البلاد النائية وأمصار المسلمين العديدة، وكثرة عددهم مع اختلاف مشاربهم. نعم، أقصى ما يمكن أن يقال: إنَّ أحکاماً اجتهاديه في بعض المسائل وجدت واستحرت ولم يعرف لها مخالف، ولكنَّ عدم معرفه المخالف لا يدلُّ على عدم وجود المخالف.

وقال النمله: لا۔ خلاف بين العلماء في إمكان الإجماع عقلاً؛ لأنَّ اتفاق المجتهدين في عصر على حكم لا يمتنع عقلاً، ولا خلاف في تصوّره وإمكانه في ضروريات الأحكام، وَأَمَا في غير ذلك فقد اختلف العلماء في إمكانه على مذهبين: الأول: هو مذهب جمهور العلماء أنَّه ممكِن، وهو الصحيح.

وقال الشيخ أسد الله الكاظمي: تعذر الإحاطة في زمن الغيبة بجميع الأقوال المنتشرة فيتعذر العلم بالإجماع، حيث يتوقف عليهما؛ وذلك لأنَّ من المعلوم أنَّه لا سبيل إلى معرفه آراء الناس وأقوال العلماء من جهة العقل منفرداً مع عدم عصمتهم من الفسق والكفر، وخفاء ما في النفس. ونقل عن الشيخ المفید بأنَّه قال: لا يمكن العلم بتحقق الإجماع من علماء العصر بأجمعهم.

إذا قلنا: إنَّ الإجماع عباره عن اتفاق أهل الحلّ و العقد في عصر من الأعصار في الحكم الشرعي، أو ما يقرب هذا التعريف، فلا ريب في إمكانه، إذ الواقع دليلٌ عليه ضروره وجود الاتفاق على كثير من مسائل الفقه؛ ولأنَّ ما قاله المانعون مجرد تشكيك بأمر ممكن الواقع بل محقق الواقع.

نعم، إذا كثر علماء العصر في البلاد النائية، بحيث يتعرّد أو يتعرّض للإطلاق عليهم حسناً حتى يقطع بعدم وجود فرد آخر سواهم، فعلى مبني علماء الإمامية في حجّي الإجماع، وهو الكشف عن قول المعصوم أو رأيه، يمكن الإطلاق والإحاطة على رأيهما الكافش.

وقال ابن المرتضى: إنَّ الجماعة الكبيره لا يمتنع إجماعها على رأى إذا كان ثمَّ ما يقتضى ذلك في حقّهم، ألا ترى أنَّ النصارى على كثرتهم مجتمعون على صلب المسيح.

١. أذكر الإيراد الأول الذي اورد على تعريف الغرالي.
٢. لماذا يكون تعريف الغرالي غير تام؟
٣. لماذا يكون العلم باتفاق الأمة متعذراً أو متعرضاً؟
٤. لأى شيء قال أحمد بن حنبل: «من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب»؟
٥. أذكر رأى جمهور علماء أهل السنة في إمكان الإجماع.
٦. أذكر نظرية المحقق عبد الكريم زيدان في إمكان الإجماع.
٧. أذكر بعض أدلة الاستاذ النملة في إمكان الإجماع.
٨. ما هو رأى الشيخ أسد الله الكاظمي في إمكان الإجماع؟
٩. لماذا لا ريب في إمكان الإجماع إذا عرف بأنه عباره عن اتفاق أهل الحل و العقد في عصر من الأعصار في الحكم الشرعي؟
١٠. لماذا لا يقبح تعذر أو تعذر الاطلاع على رأى جميع العلماء في تمام بلاد المسلمين على مبني علماء الإمامية في حجّيه الإجماع؟

الاطلاع على الإجماع بعد إمكانه

*قال الزركشي: وال الصحيح إمكانه عادةً، فقد اجتمع على الشّبه خلُقٌ كثيرون زائدون على عدد أهل الإسلام، فالإجماع على الحق مع ظهور أدلة أولى. نعم، العادة منعت اجتماع الكافف، فأمّا الخلق الكبير، فلا تمنع العادة اتفاقهم بوجه ما. (١)

و هذا كما ترى ظاهر فيما ذكرنا سابقاً من أنَّ إجماع الأمة غير ممكن عادةً، فإذا فسّر الإجماع باتفاق أهل عصر من الأعصار وفرضنا المجمعين الكثرين محدودين، فالاطلاع به ممكن.

ونقل عن الأكثر أنه من الممكن معرفه الإجماع، بأن يجمعهم ولـى الأمر فى بلده معينه، أو أن يكتب إلى كل واحد منهم لاستطلاع رأيه، أو أن توجه الداعوى اليوم بعد انقسام دولة الإسلام بطريق حكومه كل بلد إلى علماء ذلك البلد، فتعرف آراؤهم بطريق رسمي.

قال الغزالى: إذا انحصر أهل الحل و العقد، فـكما يمكن أن يعلم قول واحد، أـمـكن أن يعلم قول الثنـانـى إلى العـشـرـه و العـشـرـينـ.ـ وأـيـضاـ
قال: يتـصـوـرـ مـعـرـفـهـ إـجـمـاعـهـ بـأـخـبـارـ

ص: ٤٧

١- (١). البحر المحيط: ٤٨٩/٣.

التواتر عنهم كما عرفا أنّ مذهب جميع أصحاب الشافعى منع قتل المسلم بالذمّى، وبطلان النكاح بلا ولى، وأنّ جميع الحنفية نقىض ذلك. [\(١\)](#)

فهذا دليل من الواقع، والواقع أصدق شاهد. [\(٢\)](#)

عدم إمكان الاطلاع

قال الرازى فى المحسوب: ومن الناس من سلم إمكان هذا الاتفاق فى نفسه، لكنه قال: لا طريق لنا إلى العلم بحصوله؛ لأنّ العلم بالأشياء إما أن يكون وجدانياً أو لا يكون. أما الوجدانى، فكما يجد كل واحد منا فى نفسه من جوعه وعطشه ولذته وألمه، ولا شكّ أنّ العلم بحصول اتفاق أمّة محمد صلى الله عليه وآله ليس من هذا الباب.

وأما الذى لا يكون وجدانياً، فقد اتفقوا على أنّ الطريق إلى معرفته إما الحسن و إما الخبر، و إما النظر العقلى. أما النظر العقلى، فلا مجال له فى أنّ الشخص الفلاني قال بهذا القول، أو لم يقل به. بقى أن يكون الطريق إليه إما الحسن و إما الخبر، لكن من المعلوم أنّ الإحساس بكلام الغير أو الإخبار عن كلامه لا يمكن إلاّ بعد معرفته، فإذا ذُكر العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلاّ بعد معرفة كلّ واحد من الأمة، لكن ذلك متعدد قطعاً، فمن ذا الذى يعرف جميع الناس الذين هم بالشرق و الغرب؟ وكيف الأمان من وجود إنسان مطمور لا خبر عنده منه؟ إلى أن قال: لا يمكننا معرفة اتفاقهم؛ لأنّه لا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى كلّ واحد منهم، وذلك لا يفيد الاتفاق لاحتمال أنّ بعضهم أفتى بذلك على خلاف اعتقاده تقيّة أو خوفاً أو لأسباب آخر مخفية عنا، وإلى أن قال: وعلى هذا التقدير لا يحصل الاتفاق، فمع قيام هذا الاحتمال كيف يحصل اليقين بحصول الإجماع؟

ص: ٤٨

١- (١). المستصفى: ٥٠٧/١.

٢- (٢). راجع: الوسيط فى اصول الفقه الاسلامى: ١٢٨/١؛ اصول الفقه الاسلامى: ٥٧٢/١؛ الوجيز: ١٩٢؛ اصول الفقه: ٢٨٤.

وفي آخر البحث، قال: وإن الصنف: أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل. [\(١\)](#)

وقال الزركشي: اختلفوا في إمكان الاطلاع عليه بعد القول بأنه ممكن في نفسه، فمنعه قوم لاتساع خطه الإسلام، وانتشارهم في أقطار الأرض، وتهاون الفتن، وتعذر النقل المتواتر في تفاصيل لا تتوفر الدواعي على نقلها، ولتعذر العلم ببقاء المعنى الأول، ونقل عن الإمام أحمد ما يقتضى إنكاره، قال في رواية ابنه عبد الله: من أدعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا، وقد حاول أصحابه توجيه قوله، بأنه إنما قال هذا على جهة الورع، لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنَّ أحمد قد أطلق القول بضم الإجماع في مواضع كثيرة.

وجعل الإصفهانى [\(٢\)](#) موضع الخلاف في غير إجماع الصحابة، فقال: الحق، تعذر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة، حيث كان المجمعون -وهم العلماء- في قل، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام، وكثرة العلماء، فلا مatum للعلم به. [\(٣\)](#)

ص: ٤٩

.٧٧١٧٧٧/٢-١. المحصل: [\(١\)](#)

-٢ - (٢) هو الشيخ محمد بن محمود بن محمد بن عبد الكافي، أبو عبدالله -في هديه العارفين: ١٣٦/٢؛ ولدت نامه دهخدا: ٢٧٨٩/٢؛ أبو حامد -شمس الدين الأصفهاني: من فقهاء الشافعية بأصفهان. ولد بها سنة ٦١٦هـ، وتعلم. رحل إلى بغداد، ثم الروم، ودخل الشام بعد سنة ٦٥٠هـ، فولى قضاء منبع، ثم إلى مصر وولى قضاء قوص، فالكرك. استقر في القاهرة مدرساً حتى توفي بها سنة ٦٨٨هـ.. له مصنفات منها: شرح المحصل للرازي؛ القواعد (في فنون: أصول الفقه، وأصول الدين، والمنطق، والخلاف)، وهو أحسن تصانيفه؛ العقيدة الأصفهانية، شرحها ابن تيمية؛ الجامع بين التفسير الكبير والكافاف؛ الحكم الرشيدية؛ الحكم المنيع؛ غایه المطلب في المنطق، وغيرها. راجع: الأعلام: ٨٧/٧؛ الواقى بالوفيات: ٥/٩؛ فوات الوفيات للكتبى: ٤٣٦/٢؛ تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٤٨/٥١؛ رقم ٥٣١، وغيرها.

-٣ - (٣) البحر المحيط: ٤٨٨٤٨٩/٣؛ إرشاد الفحول: ١/١٦٨؛ الإحکام: ١٦٩-١٧٠؛ فواتح الرحمة: ٢/٣٩٦؛ المهدب: ٨٥٠/٢

وقال الزحيلي: و هذا هو رأى ابن تيمية ومختار الإمام أحمد و الظاهريه. (١)

وقال الشيخ الخضرى: أمّا بعد ذلك العصر (أى: عصر الصحابة) و هو عصر اتساع المملكة و انتقال الفقهاء إلى أمصار المسلمين، ونبوغ فقهاء آخرين من تابعيهم، ومع الاختلاف في المنازع السياسية و الأهواء المختلفة، فلا نظن دعوى وقوع الإجماع إذ ذاك مع ما يسهل على النفس قبوله مع تسلیم أنه وجدت مسائل كثيرة في هذا العصر أيضاً لا يعلم أن أحداً خالفاً في حكمها، ومن هنا نفهم عباره الإمام أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه، وبعض فقهاء الحنابلة يرى أن الإمام أحمد يريد غير إجماع الصحابة، أمّا إجماع الصحابة فحججه، معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلّه و الآن في كثره و انتشار، قال الإصفهانى: والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجد مكتوباً في الكتب، ومن بين أنه لا يحصل الاطلاع عليه بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وأمّا بعضهم فلا.

وقال البيضاوى فى منهاجه: قيل: يتعذر الوقوف عليه؛ لأن انتشارهم، وجواز إخفاء واحد منهم خموله وكذبه خوفاً أو رجوعه قبل فتوى الآخر.

وأجيب: بأنه لا يتعدّر في أيام الصحابة، فإنّهم كانوا محصورين قليلاً.

وقال الإمام الرazi: والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمان الصحابة. (٢)

لكن قال القاضى عبد الوهاب: يصح أن يعلم بوقوع الإجماع، ومن الناس من منع أن يكون للعلم به طريق يعلم به حصوله، (ثم بعد تزويقه القول المذكور، قال): والطريق شيئاً: أحدهما: المشاهدة، والآخر: النقل. فإن كان الإجماع متقدماً فليس إلا

ص: ٥٠

١- (١). أصول الفقه الإسلامي: ١/٥٧٢؛ الوسيط: ١/١٢٨.

٢- (٢). أصول الفقه: ٢٨٥.

النقل؛ لتعذر المشاهدة. وإن كان في الوقت، فالأمران طريق إليه، ووجه الحصر أنه لا يمكن أن يعلم بالعقل، ولا بخبر من الله تعالى ورسوله عليه السلام؛ لتعذر، فتعين ما قلناه. [\(١\)](#)

رأي بعض الإمامية

** قال السيد المرتضى علم الهدى: و أَمَا قول من نفى الإجماع؛ لتعذر الطريق إليه، فجهاله؛ لأنّا قد نعلم اجتماع الخلق الكبير على المذهب الواحد، وترتفع عنّا الشبهة في ذلك، إِمَّا بالمشاهدَة أو النقل، ونعلم من إجماعهم واتفاقهم على الشيء الواحد ما يجري في الجلاء و الظهور مجرى العلم بالبلدان والأمسكار و الواقع الكبار، ونحن نعلم أنَّ المسلمين كُلُّهم متّفقون على تحريم الخمر.. إلى أن قال: ومن دفع العلم بما ذكرناه، كان مكابراً مباهتاً. [\(٢\)](#)

وقال صاحب المعالم: الحق، امتناع الاطّلاع عادةً على حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهه النقل، إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام عليه السلام، كيف و هو موقف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم، ويكون قوله مستوراً بين أقوالهم؟ و هذا مما يقطع باتفاقه (يعني: يمتنع الاطّلاع على الإجماع الحاصل في زماننا وما شابهه من الأزمنة من غير جهه النقل، إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام عليه السلام) فكل إجماع يدعى في كلام الأصحاب، مما يقرب من عصر الشيخ الطوسي إلى زماننا هذا، وليس مستندأً إلى نقل متواتر أو آحاد، حيث يعتبر أو مع القرائن المفيده للعلم، فلا بدّ من أن يراد به ما ذكره الشهيد من الشهره.

و أَمَا الزمان السابق على ما ذكرناه، المقارب لعصر الأئمة عليهم السلام، وإمكان العلم بأقوالهم، فيمكن فيه حصول الإجماع و العلم به بطريق التتبع، وإلى مثل هذا نظر بعض علماء أهل

ص: ٥١

-١ - (١). راجع: البحر المحيط: ٤٨٩٤٩٠/٣، الإحکام: ١٦٩/١ حيث قال: إنّ معرفه اتفاقهم على الحكم الواحد متوقف على سماع الأخبار بذلك من كلّ واحد من أهل الحلّ و العقد، أو مشاهدَة فعل أو ترك منه يدلّ عليه.

-٢ - (٢). الذريعة إلى اصول الشريعة: ٦٢٢٦٢٣/٢.

السنة (كالفخر الرازي) حيث قال: الإنصاف أنه لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل.

واعتراض العلّام الحلى عليه: بأنّ نجم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعياً، ونعلم اتفاق الأمة عليها علمًا وجداً، حصل بالتسامع وتظافر الأخبار عليه.

وأنت بعد الإحاطة بما قررناه خبير بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل (الفخر الرازي) لأنّ ظاهر كلامه أنّ الوقوف على الإجماع والعلم به ابتداءً من غير جهة النقل غير ممكن عادةً، لا مطلقاً، وكلام العلّام إنّما يدلّ على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرّح به قوله: «علمًا وجداً» حصل بالتسامع وتظافر الأخبار». [\(١\)](#)

وقال المحقق الفاضل القمي: إنّ هذه شبّهه في مقابل البديهية لحصول العلم بمذهب جميع علماء الإسلام، بأنّ رأيهم وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان ونحوهما، ومذهب علماء الشيعة، بأنّ رأيهم حليّة المتعة ومسح الرجلين، فإذا أمكن حصول العلم برأيهم على سبيل البديهية، فكيف لا يمكن حصول اليقين بالنظر مع أنّ مرتبه البداهة متّأخرة عن النظر؟

ولا- ريب أنّ أعيان العلماء غير معروفة بأجمعهم في ذلك فضلاً عن حصول الاستماع منهم، وليس الداعي إلى ذلك أمراً عقلي حتى يقال: إنّ العلم باجتماعهم إنّما هو بحكم العقل بأنّ العقلاء يجتمعون على ذلك لأجل عقولهم، مع أنّ العقليات أيضاً ممّا وقع فيه الاختلاف كثيراً كما لا يخفى على المطلع بها. [\(٢\)](#)

ونقل السيد المجاهد عن والده أنه قال: والطريق إلى العلم بالإجماع تتبع الفتوى، والعمل والنقل المتواتر والمحفوظ بقرائن العلم، وتصفّح الأخبار والأثار، وكثرة

ص: ٥٢

١ - (١) معالم الدين: ٢٤٢٢٤٣؛ وراجع: رساله الإجماع للوحيد البهبهاني (الرسائل الأصوليه): ٢٨٠-٢٨٢.
وص ٢٦٦؛ الوافيه: ١٥١١٥٣؛ الذريعيه إلى اصول الشريعة: ٦٢٣/٢؛ الفصول الغرويه: ٢٥١٢٥٢.

٢ - (٢) قوانين الأصول: ٣٦٧.

المزاوله وطول المراجعه، وتواتر الخلف عن السلف، وتناول الأمر يدًا بيد، وحصول التسامع والتظافر بالتدریج وإن لم يتميز عنه طريق دون طريق وهو أقوى العلم، ولا - يمنع من ذلك كثره الفقهاء وانتشارهم في الآفاق، ولا عدم الإحاطة بأعيانهم وأسمائهم كما لا - يمنع كثرة النحاة وغيرهم من أرباب العلوم عن العلم باتفاقهم على كثير من المسائل، والمنكر يدفع باللسان لما ينكر به الوجدان.. إلى أن قال: وبالجمله، لا يقوم للفقه عمود، ولا يحضر له عود إلا بهذا الأصل، ومن استغنى عنه حيناً، فيحتاج وقتاً، وما أنكره أحد في الأصول إلا وقد التجأ إليه في الفروع، وقد وجدنا كثيراً من الناس ينكرون في السعه، ويقررون به عند الضيق، وليس ذلك إلا من قله التحقيق. [\(١\)](#)

تحقيق المسأله

والتحقيق أن يقال: إن الاطلاع على الإجماع في غير زمان الصحابة بالوقوف على أقوال المعروفين، ولو بطريق النقل، وعلى أقوال الباقيين، ولو بطريق الحدس، من حيث وضوح المدرك وظهور المسأله مما لا - يكاد تناهه يد التشكيك، فمنعه شبهه في مقابله الضروره، فلا يلتفت إليها.

وأما الإجماع الذي يمكن الاطلاع عليه هو الاتفاق الكاشف عن موافقه المعصوم ورأيه، وهذا مما لا يختلف الحال فيه بالنسبة إلى زمن ظهور الإمام وخلفائه، إذ الإجماع المعتبر عند الإماميه عباره عن الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم أو قوله، فلا يلزم اتفاق الكل حتى يضرر وجود المجهولين في تحققـه. فعلى هذا، تعليـل امتناع الاطلاع على الإجماع في زمان الغـيبة بانتفاء وجود المجـهدـين المجهـولـين عـليلـ، إذ لا بـعدـ في وجـودـهم عـقـلاـ وعادـةـ.

ص: ٥٣

١- (١). مفاتيح الأصول: ٤٩٥٤٩٦.

قال الزركشى: وال الصحيح إمكانه عادةً، فقد اجتمع على الشّبه خلقٌ كثيرون، فالإجماع على الحق مع ظهور أدلة أولى. ونقل عن الأكثـر أنه من الممكـن معرفـه الإجماعـ، بأن يـجمـعـهم ولـى الأمرـ فـى بلـدـهـ معـينـهـ، أوـ أنـ يـكتـبـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـاستـطـلاـعـ رـأـيـهـ.

وقال الرازى فى المحسـولـ: وـمـنـ النـاسـ مـنـ سـلـمـ إـمـكـانـ هـذـاـ الـاتـفـاقـ فـىـ نـفـسـهـ، لـكـنـهـ قـالـ: لاـ طـرـيقـ لـنـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـحـصـولـهـ؛ لـأـنـ الـعـلـمـ بـالـأـشـيـاءـ إـمـاـ يـكـونـ وـجـدـانـيـاـ أـوـ لـاـ يـكـونـ. أـمـاـ الـوـجـدـانـيـ، فـكـمـاـ يـجـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ نـفـسـهـ مـنـ جـوـعـهـ وـعـطـشـهـ وـلـذـهـ وـأـلـمـهـ، وـلـاشـكـ أـنـ الـعـلـمـ بـحـصـولـهـ إـمـاـ مـحـمـيدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ. وـأـمـاـ الـذـىـ لـاـ يـكـونـ وـجـدـانـيـاـ، فـقـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ الـطـرـيقـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ إـمـاـ الـحـسـنـ وـإـمـاـ الـخـبـرـ وـإـمـاـ الـنـظـرـ الـعـقـلـيـ. أـمـاـ النـظـرـ الـعـقـلـيـ، فـلـاـ مـجـالـ لـهـ فـيـ أـنـ الـشـخـصـ الـفـلـانـيـ قـالـ بـهـذـاـ القـوـلـ أـوـ لـمـ يـقـلـ بـهـ. وـأـمـاـ الـحـسـنـ وـالـخـبـرـ، فـلـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ بـعـدـ مـعـرـفـهـ الـشـخـوصـ، فـالـعـلـمـ -إـذـاـ- بـاـتـفـاقـ الـأـمـةـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـعـدـ مـعـرـفـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـةـ، وـذـلـكـ مـتـعـدـرـ قـطـعاـ.

وقال الإصفهانـيـ: الـحـقـ، تـعـذـرـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ، لـاـ إـجـمـاعـ الصـحـابـهـ.

قال السيد المرتضـىـ عـلـمـ الـهـدـىـ: وـأـمـاـ قـوـلـ مـنـ نـفـىـ الإـجـمـاعـ لـتـعـذـرـ الـطـرـيقـ إـلـيـهـ، فـجـهـالـهـ؛ لـأـنـاـ قـدـ نـعـلـمـ اـجـتـمـاعـ الـخـلـقـ الـكـثـيرـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـوـاحـدـ، وـتـرـتـفـعـ عـنـاـ الشـبـهـ فـيـ ذـلـكـ أـمـاـ بـالـمـشـاهـدـهـ أـوـ النـقلـ.

وقال صاحـبـ الـمـعـالـمـ: الـحـقـ، اـمـتـنـاعـ الـاطـلـاعـ عـادـهـ عـلـىـ حـصـولـ الـإـجـمـاعـ فـىـ زـمـانـاـ هـذـاـ، وـمـاـ ضـاهـاهـ مـنـ غـيرـ جـهـهـ النـقلـ، إـذـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـقـوـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ، كـيـفـ وـهـوـ مـوـقـوفـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـمـجـهـوـلـيـنـ لـيـدـخـلـ فـيـ جـمـلـتـهـمـ، وـيـكـونـ قـوـلـهـ مـسـتـورـاـ بـيـنـ أـقـوـالـهـمـ؟ وـهـذـاـ مـمـاـ يـقـطـعـ بـاـنـفـائـهـ فـيـ زـمـانـاـ مـنـ غـيرـ جـهـهـ النـقلـ. وـأـمـاـ الـزـمـانـ السـابـقـ

على ما ذكرناه، المقارب لعصر الأئمّة عليهم السّلام، وإمكان العلم بأقوالهم، فيمكن فيه حصول الإجماع و العلم به بطريق التسعة، وإلى مثل هذا نظر بعض علماء أهل السنة (الفخر الرازى)، واعتراض العلّام الحلى عليه: بأنّا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعياً، ونعلم اتفاق الامّة عليها علمًا وجداً نجذب بالتسامع و تظافر الأخبار عليه.

وقال المحقق الفاضل القمي: إنّ هذه شبهه فى مقابل البديهيه لحصول العلم بمذهب جميع علماء الإسلام، بأنّ رأيهم وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان. ومذهب علماء الشيعه على حليه المتعه ومسح الرجلين.

ونقل السيد المجاهد عن والده أنه قال: والطريق إلى العلم بالإجماع تتبع الفتوى، والعمل و النقل المتواتر و المحفوف بقرائن العلم، وتصفح الأخبار و الآثار، وتواتر الخلف عن السلف، وتناول الأمر يدًا بيده، ولا يمنع من ذلك كثرة الفقهاء وانتشارهم فى الآفاق، ولا عدم الإحاطة بأعيانهم وأسمائهم.

والتحقيق أن يقال: إن الاطّلاع على الإجماع فى غير زمن الصحابه بالوقوف على أقوال المعروفين، ولو بطريق النقل، وعلى أقوال الباقيين، ولو بطريق الحدس، من حيث وضوح المدرك وظهور المسألة مما لا يكاد تناله يد التشكيك، فمنعه شبهه فى مقابلة الضروره، فلا يلتفت إليها، إذ الإجماع الذى يمكن الاطلاع عليه هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم أو موافقته، و هذا مما لا يختلف الحال فيه بالنسبة إلى زمن ظهور الإمام وخلفائه.

١. أذكر رأى الرازى فى المحسوب.
٢. ما هي المحاوله التي ذكرها أصحاب الإمام أحمد بن حنبل فى قوله؟
٣. أذكر رأى الشيخ الخضرى فى إمكان الاطّلاع على الإجماع.
٤. لماذا قال صاحب المعالم بامتناع الاطّلاع عادةً على حصول الإجماع فى عصره وما خواه؟
٥. لماذا لا يرد إيراد العلّامة الحلّى على الرازى؟
٦. أذكر نظر و الد السيد المجاهد فى الاطّلاع على الإجماع، ولماذا لا يمنع انتشار الفقهاء فى الآفاق عن العلم باتفاقهم؟
٧. ما هو التحقيق فى مسألة الاطّلاع على الإجماع؟
٨. لماذا لا يختلف الحال فى الاطّلاع على الاتفاق الكاشف عن موافقه المعصوم ورأيه بالنسبة إلى زمن الظهور و الغيبة؟

الإجماع المحصل

**بعد فرض إمكان الاتفاق والاطلاع على الإجماع، فإن الكلام في وقوعه، والطرق إلى إثباته. نعم، دعاوى الواقع كثيرة على ألسنة الفقهاء، ولهم إلى إثبات ذلك طريقان: أولاهما: تحصيل الإجماع بال المباشرة، وقد أسموه الإجماع المحصل، وثانيهما: بلوغه من طريق النقل.

فالإجماع المحصل: هو ما ثبت واقعاً، وعلم بلا واسطه النقل، وإن استند إليه في الأصل. (١) والمراد من كلام المحقق التستري هو أن يتولى المجتهد نفسه مؤونه البحث عن هؤلاء المجمعين، والتعرف على هوياتهم وآرائهم في المسألة التي يريد معرفة حكمها، حتى يحصل له العلم بالاتفاق على الحكم.

فقد عرفت أن الإجماع إما محصل و إما منقول. والأول: هو ما إذا حصل القطع بقول الإمام عليه السلام أو برضائه، من تتبع أقوال العلماء، وهذا مما لا إشكال في حجيته، وإنما الكلام في حجيء الظن الحاصل من الإجماع بقول الإمام عليه السلام، والثاني: إما متواتر و إما واحد.

ص: ٥٧

١- (١). راجع: كشف القناع: ٤.

قال في أوثق الوسائل: قد جعل المصنف عند الاستدلال على حجّيه أخبار الآحاد بالإجماع المنقول بالتواتر من قبيل: المحصل،
[\(١\) ولذا خصّوا النزاع بالمنقول بخبر الواحد.](#)

فالحقّ كما علمت سابقاً أن تحصيل الإجماع بمفهومه الواسع أمرٌ متعذر فيما عدا الضروريات الدينية أو العقلية، و أمّا إذا ضيقنا في مفهومه إلى ما يخصّ مجتهدي مذهب معين أو جماعة يعلم بدخول الإمام في ضمّنهم، فقد يقال بإمكانه مع جهد الفحص، ولا يبعد وقوع ذلك أحياناً. فعلى هذا، فالمباني فيه مختلفه و متوقفه على تتبع المباني في إمكان العلم به وعدمه.

هل الإجماع أصل أو حكاية عن أصل؟

*لا- ينعقد الإجماع إلا- عن مستند؛ لأن الفتوى بدون المستند خطأ؛ لكونه قوله في الدين بغير علم، وبعبارة أخرى لا بد له من مستند؛ لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظراً إلى أدلةها وأخذها، فوجب أن يكون عن مستند؛ لأنّه لو انعقد من غير مستند لافتضى إثبات الشرع بعد النبي، وهو باطل.

وحكى الآمدي وغيره عن طائفه من الأصوليين أنّهم قالوا بحوز انعقاد الإجماع عن توقيف، بأن يوقفهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند.

أقول: يعني أنّهم يقولون: بأنه يجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة، بأن يوقفهم الله لاختيار الصواب من غير مستند بدليل شرعى دلّهم على ذلك، بل يكون التوفيق بالإلهام مثلاً، ولا يتوقف حصول الإجماع بتوقيف ومستند شرعى. [\(٢\)](#)

ص ٥٨

١- (١). أوثق الوسائل: ١٠٤: راجع: متنهى الدرایه: ٣٤٥/٤.

٢- (٢). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٥٥٨٥٦٠/١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ١١٤/١؛ الإحکام: ٢٢١/١؛ البحر المحيط: ٤٩٩/٣؛ أصول الفقه للحضرى: ٢٨٢؛ فواتح الرحموت: ٤٣٩/٢؛ أصول السرخسى: ٣٠١/١؛ إرشاد الفحول: ١٧٩/١؛ المهدى: ٩٠٢/٢؛ المحسوب: ٨٧٥٨٨١/٣؛ شرح المعالم: ٩٨/٢؛ شرح التلويع على التوضيح: ١١٠/٢.

واستدل للقول الأول بأن الفتوى بلا دليل شرعى حرام، وبأنه يلزم الدور، إذ قول كل يتوقف على قول الكل وبالعكس، فهذا دور محال.

وأختلف القائلون بجواز انعقاد الإجماع عن غير دليل، هل يكون حجّه؟ فذهب الجمّهور إلى أنه حجّه، وحُكى عن جمّاعه أنه لا يكون حجّه. [\(١\)](#)

*** قال ابن المرتضى: قال أكثر العلماء: إنّه لا بد لهم -إذا أجمعوا على حكم- من طريق إليه، إما دلالة قاطعه وهي النص المتواتر، أو القياس القطعى الذى علم أصله وعلنته وفرعه بدليل قاطع أو ضرورة، أو يكون مستندهم أماره ظنّيه كظاهر آيه، أو نصّ آحادى، أو إجماع آحادى، أو قياس أو اجتهاد. [\(٢\)](#)

وقال عبد الله بن حمزه من الزيدية: لا يجوز عندنا انعقاد إجماع الأمة إلا عن دلاله أو أماره، وحُكى عن بعض الناس أنه يجوز انعقاد الإجماع عن توقيف لا توقيف.. إلى أن قال: وهذا يقرب قول موسى بن عمران الفقيه المعترلى أن المجتهد يجوز أن يبلغ في الاجتهاد إلى رتبه يجوز له الفتوى بما يخطر بباله من غير اعتبار دلاله ولا أماره، وهذا باطل. [\(٣\)](#)

* قال العلام الحلى: لا يجوز الإجماع إلا عن دليل، وإن لم يلزم الخطأ في كل الأمة؛ لأن القول في الدين من غير دليل ولا أماره خطأ، ولا تجمع الأمة على خطأ، وأيضاً فإنه يستحيل وقوع ذلك عادة. [\(٤\)](#)

أقول: نريد بالأصل الذى ذكرناه فى العنوان، أن يكون للإجماع كيان مستقل في الحكاية عن الحكم الواقعى، أي: لا يحتاج إلى توسط في عالم الحكاية من قبل أصل

ص: ٥٩

١- (١) .راجع: إرشاد الفحول: ١٨٠/١؛ البحر المحيط: ٥٠٢/٣.

٢- (٢) . منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٣٦.

٣- (٣) . صفوه الاختيار: ٢٧٢٢٧٣.

٤- (٤) . مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٩٥.

من الأصول الثلاثة، فهو لا يحکى عن الكتاب أو السنة أو العقل، وإنما هو مستقل في مقابلتها في عوالم الحکایة عن الأحكام.

قال الأصوليون من أهل السنة: إن الإجماع أحد الأدلة الأربعه أو الثلاثه على الحكم الشرعي في مقابل الكتاب، والسنّة، يعني: جعلوه أصلًا مستقلاً له كيان مستقل في الحکایة عن الأحكام. وأمّا الإمامية فقد جعلوه أيضًا أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحيه شکلیه واسمیه فقط، مجازاً للنھج الدراسي في اصول الفقه عند علماء أهل السنّة، أي: إنهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنّة، بل إنما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنّة، أي: عن قول المعصوم. فالحجّي و العصمه ليستا للإجماع، بل الحجّي في الحکایة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الإجماع عندما تكون له أهليه هذا الكشف.

وفي ضوء ما ذكرنا، صار قول الإمامية موافقاً لقول من ذهب إلى أن الإجماع حجّه في الفتوى، وإنما الخلاف بينهم يكون في التعليل أو الدلاله؛ لأن الإمامية تعلّل كون الإجماع حجّه، بأن العلل فيه اشتماله على قول معصوم، قد علم الله تعالى أنه لا يفعل القبيح منفرداً ولا مجتمعاً، وأنه لو انفرد لكان قوله الحجّه، وإنما هم يفتون بأن قول الجماعة التي قول المعصوم فيها موافق لها لأجل قوله، لا لشيء يرجع إلى الاجتماع معهم، ولا يتعلق بهم، وأهل السنّة يعلّلون مذهبهم، بأن الله تعالى علم أن جميع هذه الأئمة لا تتفق على خطأ، وإن جاز الخطأ على كل واحد منها بانفراده، فللإجماع تأثير، بخلاف قول الإمامية إنّه لا تأثير له. هذا على ما ذهب إليه السيد المرتضى من وجه حجّي الإجماع. و قريب منه ما ذكره الشيخ الطوسى على طريقه قاعده اللطف. ولكن على ما ذكره جماعة من محققى المتأخرین، وهي طريقه الحدس، هي أن يقطع بكون ما اتفق عليه فقهاء الإمامية وصل إليهم من رئيسهم وإمامهم يدًا بيد، فإن اتفاقهم مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يعلم منه أن الاتفاق

كان مستندًا إلى رأى إمامهم لا عن اختراع للرأى من تلقاء أنفسهم اتباعاً للأهواء أو استقلالاً بالفهم، كما يكون ذلك في اتفاق أتباع سائر ذوى الآراء والمذاهب، فإنه لا نشك فيها أنها مأخوذة من متبعهم ورئيسهم الذى يرجعون إليه.

وببيان آخر: إن العقل يدل على أن الاتفاق يكشف عن وجود المستند القاطع للعذر؛ لأن فتوى الواحد من علمائنا الثقات يفيد الظن بوقوفه على دليل الحكم، فإذا وافقه فتوى مثله أو من هو أعلم منه وأوثق قوى الظن بذلك قطعاً، وكلما انضم إليه مثله تقوى وتضاعف حتى يحصل اليقين باتفاق الجميع كالأخبار المتواترة، فإن أصلها الآحاد التي لا تفيid علمًا بالانفراد، وإن حصل لها ذلك بواسطه التعاوض والاجتماع

و هذا المسلك، وهي طريقة الحدس الصائب والذهن الثاقب، قوى متين كما عليه جماعة من المحققين المتأخرین، ليس التعويل فيه على مجرد اجتماع الآراء كما هو مذهب أهل السنة، بل لكشف اتفاق أهل الحق عن إصابته المدرک و الوقوف على الحجج الواصلة إليهم من الحجج ممن لا يجوز عليهم الخطأ.⁽¹⁾

ص: ٦١

- ١ - (١) .راجع: مفاتيح الأصول: ٤٩٦٤٩٧؛ قوانين الأصول: ٣٥٤٣٥٥؛ الذريعة إلى أصول الشريعة: ٦٠٥/٢؛ أصول الفقه للمظفر: ٣٦١/٢؛ فرائد الأصول: ١٩٩/١؛ الفصول الغروية: ٢٤٧.

الإجماع الممحض: هو ما ثبت واقعاً، وعلم بلا واسطه النقل، واستند إليه في الأصل، يعني: أن يتولى المجتهد نفسه مؤونه البحث عن هؤلاء المجمعين، والتعرف على هوياتهم وآرائهم في المسألة التي يريد معرفة حكمها، حتى يحصل له العلم بالاتفاق على الحكم. وهذا مما لا إشكال في حججته، وإنما الكلام في حججية الظن الحاصل من الإجماع بقول الإمام عليه السلام.

والمنقول: إما بالتواتر و إما واحد. قال الشيخ الأنصاري: المنقول بالتواتر من قبيل الممحض، ولذا خصّ صوّاً التزاع بالمنقول بخبر الواحد.

لــ ينعقد الإجماع إلا عن مستند لأن الفتوى بدون المستند خطأ؛ لكونه قولًا في الدين بغير علم؛ ولو أنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي صلى الله عليه و آله، وهو باطل. وحکى عن طائفه من الأصوليين أنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقف، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند. وبعبارة أخرى، أنه يجوز أن يحصل الاتفاق على الحكم بالبخت والمصادفة بدون استناد إلى دليل شرعى يدلّهم على ذلك، بل يكون التوفيق بالإلهام مثلاً.

واختلف القائلون بجواز انعقاد الإجماع عن غير دليل، هل يكون حجّه؟ فذهب الجمهور إلى أنه حجّه، وحکى عن جماعة أنه لا يكون حجّه.

وقال ابن المرتضى وغيره من الرذيدية: إنّه لا بد للمجمعين على حكم من طريق إليه، إما بدلالة قاطعه وهي النص المتواتر، أو يكون مستند أماره ظئيّه كظاهر آيه أو نصّ آحادي أو إجماع آحادي.

والمراد بالأصل الذي ذكرناه في العنوان، هو أن يكون للإجماع كيان مستقلٌ في الحكاية عن الحكم الواقعى أي: لا يحتاج إلى توسط في عالم الحكاية من قبل أصل

من الأصول الثلاثة، فهو لا يحکى عن الكتاب أو السنة أو العقل، وإنما هو مستقل في مقابلتها في عوالم الحكایة عن الأحكام.

قال الأصوليون من أهل السنة: إن الإجماع أحد الأدلة الأربعه أو الثلاثه على الحكم الشرعي في مقابل الكتاب، والسنّة، والقياس. وأما الإمامية فقد جعلوه أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعي، لكن من ناحيه شكليه واسميه فقط، مجازاً للنهج الدراسي في اصول الفقه عند علماء أهل السنّة، أي: إنهم لا يعتبرونه دليلاً. مستقلاً في مقابل الكتاب و السنّة، بل إنما يعتبرونه إذا كان كافياً عن السنّة، أي: عن قول المعمصوم فالحجّيّه و العصيمه ليستا للإجماع، بل الحجّه في الحقيقة هو قول المعمصوم الذي يكشف عنه الإجماع عندما تكون له أهليه هذا الكشف. فعلى هذا صار قول الإمامية موافقاً لقول من ذهب إلى أن الإجماع حجّه في الفتوى، وإنما الخلاف بينهم يكون في التعليل أو الدليل؛ لأن الإمامية تعلل كون الإجماع حجّه، بأن العلة فيه اشتتماله على قول المعمصوم، وإنما يفتون على وفق الإجماع؛ لأن قول المعمصوم فيه، لا لشيء يرجع إلى الاجتماع، وأهل السنّة يعلّلون مذهبهم، بأن الله تعالى علم أن جميع هذه الأمة لا تتفق على خطأ، وإن جاز الخطأ على كل واحد منها بانفراده، فللإجماع تأثير، بخلاف قول الإمامية، فإن الإجماع لا تأثير له عندهم. هذا على نظرية السيد المرتضى، والشيخ الطوسي على طريقه إجماع الدخولى وقادره اللطف.

و أمّا على طريقه محققى المتأخرین، وهى طريقه الحدس، بأن يقطع بكون ما اتفق عليه فقهاء الإمامية وصل إليهم من رئيسهم و إمامهم يداً بيده، فإن اتفاقهم مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يعلم منه أن الاتفاق كان مستنداً إلى رأي إمامهم، لا عن اختراع للرأي من تلقاء أنفسهم اتباعاً للأهواء أو استقلالاً بالفهم.

أو يقال: أن العقل يدل على إن الاتفاق يكشف عن وجود المستند القاطع للعذر؛

لأنّ فتوى الواحد من علمائنا الثقات يفيد الظنّ بوقوفه على دليل الحكم، فإذا وافقه فتوى مثله أو من هو أعلم منه وأوثق، قوى الظنّ بذلك قطعاً، وكلما انضمَّ إليه مثله تقوَّى وتضاعف حتّى يحصل اليقين باتفاق الجميع كالأخبار المتواترة، فإنَّ أصلها الأحاديث التي لا تفيد علمًا بالانفراد، وإنْ حصل لها ذلك بواسطه التعاوض والاجتماع.

١. أذكر تعريف الإجماع المحصل.
٢. لماذا يكون الفتوى بدون المستند خطأً وقولاً بغير علم؟
٣. ما هو المراد بالأصل الذي ذكر في عنوان البحث؟
٤. لماذا جعل الإمامية الإجماع أحد الأدلة الأربعه على الحكم الشرعى من ناحيه شكليه، ومجاراه للنهج الدراسي فى اصول الفقه؟
٥. أذكر الخلاف الذى يكون بين الإمامية ومن ذهب إلى أن الإجماع حججه فى الفتوى.
٦. ما هي طريقة الحدس التي تكون عند المتأخرین من علماء الإمامية؟
٧. أذكر دلالة العقل على أن الاتفاق يكشف عن وجود المستند القاطع للعذر.

الخلاف في حجّيه الإجماع

*ذهب المتكلمون بأجمعهم،والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم إلى أن الإجماع حجّه،وحكى عن النّظام وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجّه. اختلف العلماء في بيان مقصود النّظام،فقيل: إنه خالف في ثبوت الإجماع،وقيل: خالف في حجّيته. (١)

*قال الزركشي: قال بعضهم: الصحيح عن النّظام أنه يقول بتصور الإجماع، وأنه حجّه. ولكن، فسره بكل قول قام حجّيته، وإن كان قوله واحداً، ويسمى بذلك قول النبي عليه السلام إجماعاً، ومنع الحجّيه عن الإجماع الذي نفسره نحن بما نفسره... وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان: نقل عن النّظام إنكار حجّيه الإجماع، إلى أن قال: وحكى الجاحظ في كتاب (الفتيا) عن النّظام أنه قال: الحكم يعلم بالعقل أو الكتاب أو إجماع النّقل، لكن قيل: إنه عن التواتر. (٢)

ص: ٦٧

-١ (١). العُدّه في أصول الفقه: ٢/٦٠؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٧.

-٢ (٢). راجع: كشف الأسرار: ٣/٣٧٣؛ المهدّب: ٢/٨٦٣؛ المهاجر الأصولي وأثرها: ٩٢؛ البحر المحيط: ٣/٤٩٠٤٩١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ١/٩٣؛ إرشاد الفحول: ١/١٦٩؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/٥٣٩؛ المستصفى: ١/٥٥؛ نزهه الخاطر العاطر: ١/٢٢٧.

نقل ابن المرتضى عن النّظام أنَّه قال: الإجماع كُلُّ خبر يوجب العلم الضروري، قُلَّ عدد الناقلين أَمْ كُثُر، هذا لفظه و هو يقتضى أنَّ الإجماع (المفْسَر باتفاق أهل الحلّ والعقد أو المجتهدين) ليس بحِجَّة، لكنَّه لم يجعل الحِجَّة منه إلَّا ما أفاد العلم الضروري، والإجماع المعتبر لا يفيده. [\(١\)](#)

استدلَّ النّظام على قوله، بأنَّه يساوى بين قول جميع الْأُمَّةِ وبين قول آحادها في جواز الخطأ على الجميع، وأيضاً هو لا يرى الإجماع حِجَّةً فإنَّ الحِجَّةَ في مستنته إنَّ ظهر لنا، وإنَّ لم يظهر، لم يقدِّر له دليلاً تقوم به الحِجَّة. [\(٢\)](#)

وقال أبو بكر السرخسي: قال النّظام: لا يكون الإجماع حِجَّة للعلم بحال؛ لأنَّه ليس فيه إلَّا اجتماع الأفراد، وإذا كان قول كُلُّ فرد غير موجب للعلم؛ لكونه غير معصوم عن الخطأ، فكذلك أقاويمهم بعدما اجتمعوا؛ لأنَّ توهم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع. [\(٣\)](#)

هل حِجَّة الإجماع من خصائص هذه الْأُمَّة

* اختلف علماء أهل السنّة في أنَّ حِجَّةَ الإجماع من خصائص هذه الْأُمَّةِ، أو كان حِجَّه في الْأُمَّمِ السابقة أيضاً. قال بعضهم: إنَّه كان حِجَّه، قال الزركشي: الأصح كما قاله الصيرفي و ابن القطان، ونقله الأستاذ أبو منصور و الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع عن أكثر الأصحاب أنَّه ليس بحِجَّه في الْأُمَّمِ السابقة، وحِجَّه كون الإجماع من خصائص هذه الْأُمَّةِ إنَّ الدليل إنما قام على عصمه هذه الْأُمَّةِ دون غيرها.

وأيضاً قال: والسر في اختصاص هذه الْأُمَّةِ بالصواب في الإجماع أنَّهم الجماعة بالحقيقة

ص: ٦٨

١- (١). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٥٩٢.

٢- (٢). راجع: البحر المحيط: ٤٩٠/٣.

٣- (٣). أصول السرخسي: ٢٩٥/١.

لأنّ النبي صلى الله عليه و آله بعث إلى الكافر،والأنبياء قبله إنّما بعث النبي لقومه وهم بعضٌ من كُلّ. (١)

وتوقف بعض كالآمدى في الإحکام و القاضى،وقال الأیاري:(التوقف) هو المختار،لا بالنظر إلى طريقه،بل لأنّه لم يثبت عندنا استحاله الغلط في مستند فهم الحكم عند أهل الشرائع المتقدّمه. (٢)

*قال الشاشى:إجماع هذه الأُمّة بعد ما توفي رسول الله صلی الله عليه و آله في فروع الدين حجّه موجبه للعمل بها شرعاً،كرامةً لهذه الأُمّة. (٣)

يعنى:يشرط أن يكون أهل الإجماع من المسلمين وهم كُلّ من أجاب دعوه رسول الله صلی الله عليه و آله وآمن بما جاء به،فلذا لا عبره بالكافر في هذا الموضوع،ولا عبره أيضاً باتفاق الأُمم السابقة من اليهود و النصارى؛لأنّ الكافر غير مقبول القول في مسائل ديننا، فهو متّهم بقوله بسبب مخالفته في الدين. (٤)

*قال المحقق التستري:ولما كان إجماع سائر الأُمم الماضية المرضيه قبل بعثه نبينا صلی الله عليه و آله مما لم يقم الدليل على حجّيتها، وعلى تقدير حجّيتها كان ككتب أنبيائهم وسنتهم في الاختصاص لهم، والخروج من الأدلة الشرعية المعترفه عندنا،فلذلك كان العبره بإجماع هذه الأُمّة المنتجبه خاصّه. (٥)

هل اتفاق المجتهدین بعد وفاه الرسول صلی الله عليه و آله يكون حجّه أم لا؟

*قال الشاشى:إجماع هذه الأُمّة بعد ما توفي رسول الله صلی الله عليه و آله في فروع الدين حجّه موجبه للعمل بها شرعاً. (٦)

ص: ٦٩

-١ - (١). راجع: البحر المحيط: ٤٩٧/٣؛ الإحکام: ٢٤٠/١؛ الوسيط في اصول الفقه: ٧٨/١؛ المحصول: ٨٨٣/٣؛ أصول الفقه الإسلامي: ٥٢٤/١.

-٢ - (٢). راجع: البحر المحيط: ٤٩٨/٣؛ الإحکام: ٢٤١/١.

-٣ - (٣). أصول الشاشى: ٧٨.

-٤ - (٤). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٥٢٤/١؛ الوجيز: ١٨١١٨٢؛ الوسيط في اصول الفقه الإسلامي: ٧٨/١.

-٥ - (٥). كشف النقاع: ٨.

-٦ - (٦). أصول الشاشى: ٧٨. وراجع: إرشاد الفحول: ١٦٥/١.

وقال الزحيلي: لا عبره بالإجماع في عصره صلى الله عليه و آله؛ لأنَّ إذا وافق الرسول المجمعين، فالحجج هو قوله صلى الله عليه و آله، وإن خالفهم، فلا عبره بما أجمعوا عليه؛ لأنَّ صاحب التشريع وعليه، لا ينعقد الإجماع في عهد الرسول صلى الله عليه و آله.

(١)

قال الزركشى: لا ينعقد الإجماع في زمانه صلى الله عليه و آله كما ذكره القاضى أبو بكر و الإمام فخر الدين وغيرهما؛ لأنَّ قولهم دونه لا يصحّ، وإن كان معهم، فالحجج في قوله. (٢)

وقال الزركشى في مسألة النسخ: إذا جوَّزنا لهم الاجتهداد في زمانه صلى الله عليه و آله كما هو الصحيح فلعلَّهم اجتهدوا في مسألة وأجمعوا عليها من غير علمه صلى الله عليه و آله.

وقال أبو الحسين البصري في المعتمد: نعم، يجوز أن ينسخ الله حكمًا أجمعوا عليه الأُمَّة على عهده، ثم قال: فإن قيل: يجوز أن ينسخ إجماع وقع في زمانه، قلنا: يجوز، وإنما منعنا الإجماع بعده أن ينسخ، وأمّا في حياته فالمنسخ الدليل الذي أجمعوا عليه لا حكمه.

والقائلون بجواز انعقاد الإجماع في زمانه استدلُّوا على أنَّ شهادة الرسول صلى الله عليه و آله لهم بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده، لكنَّ المشهور الأول. (٣)

وقال بعضهم: إنَّ الإجماع ينعقد في عهده صلى الله عليه و آله كما ينعقد بعد وفاته، ويكون الإجماع حججَه، وقول الرسول صلى الله عليه و آله حججَه أخرى، ولا مانع من اجتماع حججَتين على قضيه واحده. (٤)

ص: ٧٠

-١- (١). أصول الفقه الإسلامي: ٥٢٥/١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ٧٩/١.

-٢- (٢). البحر المحيط: ٦٣/٢؛ فواتح الرحمة: ١٤٤/٣؛ الأحكام: ١٤٥/٢؛ المحصول: ٧٥٠/٢؛ المذهب: ٦١٠/٢؛ أصول السرخسى: ٦٦/٢؛ أصول الحجَّة: ٤١٧/١؛ شرح المعالم: ٥٢/٢؛ كشف الأسرار: ٢٦٣/٣؛ روضه الناظر: ٦١؛ نزهه الخاطر العاطر: ١٥٤١٥٥/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٥٢٥/١.

-٣- (٣). البحر المحيط: ٢٠٣/٣ و ٥٣٧.

-٤- (٤). الوسيط في أصول الفقه: ٧٩/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٥٢٥.

* * * أَمَّا الْإِمَامِيَّهُ: فَلَمَّا لَمْ يُبَتِّعْنَاهُمْ عَصْمَهُ الْأَمَّهُ عَنِ الْخَطَأِ، وَإِنَّمَا أَقْصَى مَا يُبَتِّعُنَاهُمْ مِنْ اتِّفَاقِ الْأَمَّهُ أَنَّهُ يُكَشِّفُ عَنْ رَأْيِهِ لِهِ الْعَصْمَهُ، فَالْعَصْمَهُ فِي الْمُنْكَشِفِ لَا فِي الْكَاشِفِ، يَعْنِي: الْحَجَّهُ هُوَ قَوْلُ الْمُعْصُومِ الَّذِي يُكَشِّفُ عَنْهُ الْإِجْمَاعَ عِنْدَمَا تَكُونُ لَهُ أَهْلِيهِ هَذَا الْكَشْفُ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْلُوُ عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ مِنْ إِمَامٍ مُعْصُومٍ حَافِظٌ لِلشَّرْعِ يَكُونُ قَوْلُهُ حَجَّيْهُ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، كَمَا يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَإِذَا بَثَتْ ذَلِكُ، فَمُسْتَقِي اجْتَمَعَتِ الْأَمَّهُ عَلَى قَوْلٍ، فَلَا بَدْ مِنْ كَوْنِهِمْ حَجَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَشِّفُ عَنْ قَوْلِ الْمُعْصُومِ، فَلَذَا يَجُوزُ إِمْكَانُ وَقْعَةِ الْاتِّفَاقِ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَعْدَمَا تَوَفَّى. [\(١\)](#)

قال المحقق التستري: إن حكم الإجماع في الأعصار المتأخرة عن النبي صلى الله عليه وآله هو حكمه بعينه في عصره، وأن وجود خليفة المتتصف بالشرائط اللازم للإمام، كوجوده حيًّا بين امته إلى آخر الدهر، فكل ما يحكم به ويجرى في شأنه بالنظر إلى الإجماع الواقع في زمانه، والحالات المتحققه والممكنه في حقه من ظهوره وتمكنه وخفائه وغيبته، أو ظهوره وخيفته قبل إعلام الله له بعصمتها من الناس وحمايتها، فمثلك جار في حق الإمام بالنظر إلى اختلاف حالاته فإنهما في ذلك شرع سواء لا تفاوت بينهما أصلًا. [\(٢\)](#)

اختلاف القائلين بالحجّيـه في الدليل على الحجـيـه

* اختلف القائلون بالحجّيـه، هل الدليل على حجـيـه العقل و السمع أم السمع فقط؟ فذهب أكثرهم إلى أن الدليل على ذلك إنـما هو السمع فقط، ومنعوا ثبوته من جهة العقل؛ لأنـ العدد الكبير وإنـ بعد في العقل اجتماعـهم على الكذب، فلا يبعد اجتماعـهم على الخطأ، كاجتماعـ الكـفار على جـحد النـبوـه. [\(٣\)](#)

ص: ٧١

١- (١). راجع: العـدـه فـي اـصـولـ الـفـقـهـ: ٦٠٢/٢؛ مـعارـجـ الـأـصـولـ: ١٢٦.

٢- (٢). كـشـفـ الـقـنـاعـ: ١٦.

٣- (٣). راجع: إـرشـادـ الـفـحـولـ: ١٦٩/١؛ اـصـولـ الـجـصـاصـ: ١٠٧/٢.

لكن فخر الإسلام البزدوى استدل بالمعقول على حججه الإجماع، وقال علاء الدين البخارى فى تقريره: إن ثبت بالدليل العقلى القطعى أن نبينا عليه السلام خاتم الأنبياء، وشرعيته دائمه إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنّة، وأجمعت الأُمم على حكمها، ولم يكن إجماعهم موجباً للعلم، وخرج الحق عنهم، ووقعوا في الخطأ أو اختلفوا في حكمها، وخرج الحق عن أقوالهم، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء، فلا- تكون شريعته كلها دائمه، فيؤدي إلى الخلف في إخبار الشارع، وذلك محال يوجب القول بكون الإجماع حججه قطعى؛ لتدوم الشريعة بوجوده، حتى لا يؤدى إلى المحال. [\(١\)](#)

نعم، عبر الغزالى عن هذا الاستدلال في المستصفى: المسلك الثالث: التمسك بالطريق المعنى. [\(٢\)](#)

وقد اورد عليه، بأن الاستدلال بالمعقول على حججه الإجماع ضعيف، إذ العدد الكبير وإن بعید فى العقل اجتماعهم على الكذب، فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ، كاجتماع الكفار على جحد نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله [\(٣\)](#)

* * * اختلقو في مدرك حجيته، فالجمهور على أنه للأبيه والروايه، والخاصه على أنه دخول المعصوم فيهم، يعني مع وجوده عليه السلام الإجماع يكون حججه للأمن على قوله من الخطأ. وعلى هذا، فالإجماع كاشف عن قول الإمام، لا أن الإجماع حججه في نفسه من حيث هو إجماع، وقد تقدم أن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علميه له عند الإماميه ما لم يكشف عن قول المعصوم، فالحججه في الحقيقه هو المنكشف لا الكاشف.

قال الشيخ الطوسي: اختلف من قال إنه حججه، فمنهم من قال: إنه حججه من جهة

ص ٧٢

-١ (١). كشف الأسرار: ٣٨٣/٣؛ البحر المحيط: ٤٩٥/٣؛ المحصل: ٨٢٥/٣؛ الإحکام: ١٨٩١٩٠/١.

-٢ (٢). المستصفى: ٥٢٠/١.

-٣ (٣). الوسيط في اصول الفقه الإسلامي: ٩٤/١؛ اصول الفقه الإسلامي: ١/٥٣٩٥٤٠.

العقل وهم الشذاذ، وذهب الجمهوّر الأعظم والسواد الأكثـر إلى أنّ طريق كونه حجـه السمع دون العقل.. إلى أن قال: والذـى نذهب إليه: إنّ الـأـمـة لا يجوز أن تجتمع على خطـأ و أنـ ما يجـمـعـ عـلـيـهـ لاـ يـكـوـنـ إـلـاـ حـجـهـ؛ لأنـ عندـنـاـ أـنـهـ لاـ يـخـلـوـ عـصـرـ مـنـ الـأـعـصـارـ منـ إـمـامـ مـعـصـومـ حـافـظـ لـلـشـرـعـ يـكـوـنـ قـوـلـهـ حـجـهـ يـجـبـ الرـجـوـعـ إـلـىـ قـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ. (١)

ص: ٧٣

- (١) العـدـهـ فـىـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ: ٢٠٢/٢: وـ رـاجـعـ: مـعـارـجـ الـأـصـوـلـ: ١٢٦ وـ ١٢٧؛ تمـهـيدـ الـقـوـاعـدـ: ٢٥١؛ اـصـوـلـ الـفـقـهـ للـمـظـفـرـ: ٣٥٢؛ كـشـفـ الـقـنـاعـ: ١٦؛ قـوـانـينـ الـأـصـوـلـ: ٣٤٩؛ مـفـاتـيـحـ الـأـصـوـلـ: ٤٩٤؛ الـذـرـيـعـهـ إـلـىـ اـصـوـلـ الـشـرـيـعـهـ: ٥٠٥/٢؛ الفـصـولـ الغـرـوـيـهـ: ٢٤٣.

ذهب المتكلمون بأجمعهم، والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم إلى أن الإجماع حجّه، وحُكى عن النظام وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجّه.

قال الزركشى: قال بعضهم: إن النّظام: خالف في ثبوت الإجماع، وقيل: خالف في حجّيته، وقيل: إنه يقول: إنه حجّه، ولكن، فسّره بكلّ قول قامت حجّيته، وإن كان قول واحد، ومنع الحجّية عن الإجماع الذي نفّسّره نحن بما نفّسّره، وقيل: إنه عنى بإجماع النقل التواتر.

وقال ابن المرتضى: إن النّظام قال: الإجماع كلّ خبر يوجب العلم الضروري، كلّ عدد الناقلين أَمْ كثُر. واستدلّ للنّظام على قوله، بأنّه يساوى بين قول جميع الأُمّة وبين قول آحادها في جواز الخطأ على الجميع.

وقال أبو بكر السرخسى: قال النّظام: لا يكون الإجماع حجّه للعلم بحال، لأنّه ليس فيه إلّا اجتماع الأفراد، وإذا كان قول كلّ فرد غير موجب للعلم؛ لكونه غير معصوم عن الخطأ فكذلك أقاويمهم بعدما اجتمعوا؛ لأنّ توهّم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع.

واختلف علماء أهل السنّة في أن حجّيه الإجماع من خصائص هذه الأُمّة، أو كان حجّه في الأُمم السابقة أيضًا. قال بعضهم: إنه كان حجّه، قال الزركشى: الأصحّ كما قاله الصيرفى وابن القطان أنه ليس بحجّه في الأُمم السابقة، بل يكون من خصائص هذه الأُمّة؛ لأنّ الدليل إنّما قام على عصمه هذه الأُمّة دون غيرها.

وتوقف بعض كالآمدى فى الإحکام و القاضى والابيارى؛ لأنّه لم يثبت عندنا استحاله الغلط فى مستند فهم الحكم عند أهل الشّرائع المتقدّمة.

وقال المحقق التسترى: ولمّا كان إجماع سائر الأُمم الماضية المرضيّ قبل بعثة نبينا صلّى الله عليه و آله ممّا لم يقم الدليل على حجّيته، وعلى تقدير حجّيته كان ككتب الأنبياء لهم

وستّهم في الاختصاص لهم، والخروج من الأدلة الشرعية المعتبرة عندنا، فكذلك كان العبرة بإجماع هذه الأمة المتوجهة خاصّه.

قال الشاشي: إجماع هذه الأمة بعدما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله في فروع الدين حجّه موجبه للعمل بها شرعاً.

وقال الزحيلي: لا عبرة بالإجماع في عصره؛ صلى الله عليه وآله لأنّه إذا وافق الرسول المجمعين، فالحجّ هو قوله صلى الله عليه وآله، وإن خالفهم، فلا عبرة بما أجمعوا عليه؛ لأنّه صاحب التشريع. وعليه، لا ينعقد الإجماع في عهد الرسول صلى الله عليه وآله.

والقائلون بجواز انعقاد الإجماع في زمانه استدلّوا على أنّ شهادة الرسول صلى الله عليه وآله لهم بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده.

وقال بعضهم: إنّ الإجماع ينعقد في عهده صلى الله عليه وآله كما ينعقد بعد وفاته، ويكون الإجماع حجّه، وقول الرسول صلى الله عليه وآله حجّه أخرى، ولا مانع من اجتماع حجّتين على قضيه واحد.

أمّا الإمامية: فنكتفي بذكر كلام المحقق التستری، حيث قال في كشف النقانع: إنّ حكم الإجماع في الأعصار المتأخرة عن النبي صلى الله عليه وآله هو حكمه بعينه في عصره، وأنّ وجود خليفة المتّصف بالشروط اللازم للإمام، كوجوده حياً بين أمته إلى آخر الدهر، فكلّ ما يحكم به ويجرى في شأنه بالنظر إلى الإجماع الواقع في زمانه، والحالات المتحققة والممكّنة في حقّه من ظهوره وتمكّنه وخفائه وغيبته، أو ظهوره وخيفته قبل إعلام الله له بعصمتها من الناس وحمايتها، فمثله جار في حقّ الإمام بالنظر إلى اختلاف حالاته، فإنّهما في ذلك شرُّ سوء لا تفاوت بينهما أصلًا.

واختلف القائلون بالحجّية، هل الدليل على حجّته العقل والسمع أم السمع فقط؟ فذهب أكثرهم إلى أنّ الدليل على ذلك إنّما هو السمع فقط، ومنعوا ثبوته من جهة العقل؛ لأنّ العدد الكبير وإن بعد في العقل اجتماعهم على الكذب، فلا يبعد اجتماعهم

على الخطأ، كاجتماع الكفار على جحد النبوة.

لكن فخر الإسلام البزدوى و البخارى قالا: إنّ ثبت بالدليل العقلى القطعى أنّ نبينا عليه السلام خاتم الأنبياء، و شريعته دائمه إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نصّ قاطع من الكتاب و السنّة، وأجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم موجباً للعلم، وخرج الحقّ عنهم ووقعوا في الخطأ أو اختلفوا في حكمها وخرج الحقّ عن أقوالهم فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء فلا تكون شريعته كلّها دائمه فيؤدي إلى الخلف في إخبار الشارع، وذلك محال يوجب القول بكون الإجماع حجّه قطعى؛ لتدور الشريعة بوجوده، حتى لا يؤدى إلى المحال.

و قد اورد عليه: بأن الاستدلال بالمعقول على حجّيه الإجماع ضعيف، إذ العدد الكبير و إن بُعيد في العقل اجتماعهم على الكذب، فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ، كاجتماع الكفار على جحد نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه و آله.

أمّا الإمامية، فيقولون: إنّ حجّه لدخول المعصوم فيهم، فيكون الإجماع حجّه للأمن على قوله من الخطأ. وعلى هذا، فالإجماع كاشف عن قول الإمام، فعلى هذا يكون حجّه، لا أن الإجماع حجّه في نفسه من حيث هو إجماع، إذ قد تقدّم أن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم، فالحجّه في الواقع هو المنكشف لا الكاشف.

١. لماذا قال النّظام: إن الإجماع ليس بحجّه؟

٢. لماذا تكون حجّيّة الإجماع من خصائص هذه الأُمّة؟

٣. أُذْكُر استدلال المحقق التسّترى بكون حجّيّة الإجماع من خصائص هذه الأُمّة المنتجبة.

٤. لماذا لا عبره بالإجماع في عصره صلّى الله عليه وآلّه ولا بدّ من كونه بعد وفاه الرّسول؟

٥. أُذْكُر استدلال القائلين بجواز انعقاد الإجماع في زمانه صلّى الله عليه وآلّه.

٦. لم يفرق الإماميّة بين حكم الإجماع في عصره صلّى الله عليه وآلّه والأعصار المتأخرة عنه صلّى الله عليه وآلّه؟

٧. لماذا ذهب أكثر القائلين بالحجّيّة إلى أن الدليل على حجّيّة الإجماع هو السمع فقط؟

٨. أُذْكُر استدلال فخر الإسلام البزدوي والبخاري في كشف الأسرار على حجّيّة الإجماع بالدليل العقلي، ثم اذكر الإيراد عليه.

٩. أُذْكُر دليل علماء الإماميّة على حجّيّة الإجماع.

هل الشیعه من منکرى حجّیه الإجماع؟

قبل الورود في بيان نظرية علماء الشیعه في حجّیه الإجماع، لا بد من ذكر كلام بعض الأعلام من علماء أهل السنة، حيث أسندا إنكارات حجّیه الإجماع إلى الإمامیه.

*قال الآمدى: اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجّیه شرعيه يجب العمل به على كل مسلم، خلافاً للشیعه و الخوارج و النظام من المعترض له. [\(١\)](#)

وقال أبو بكر السرخسی: وقال النّظام، وقوم من الإمامیه: لا- يكون الإجماع حجّیه موجبه للعلم بحال؛ لأنّه ليس فيه إلا- اجتماع الأفراد، وإذا كان قول كلّ فرد غير موجب للعلم لكونه غير معصوم عن الخطأ، فكذلك أقاویلهم بعدما اجتمعوا؛ لأنّ توهم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع. [\(٢\)](#)

قال في كشف الأسرار: والحاصل أن الإجماع حجّیه مقطوع بها عند عامة المسلمين. ومن أهل الأهواء، من لم يجعله حجّیه مثل: إبراهيم النّظام، والقاشانی من

ص: ٧٩

١- (١). الإحکام: ١٧٠/١.

٢- (٢). أصول السرخسی: ٢٩٥/١.

المعتزله،والخوارج،وأكثر الروافض،وقالت الإماميه منهم:إنه ليس بحجّه من حيث الإجماع،ولكته حجّه من حيث إنّ الإمام داخل فيهم. (١)

وقال في فواتح الرحموت:مسأله:بعض النّظاميّه و الشيعه قالوا:إنه محال. وبعد أسطر قال:الإجماع حجّه قطعاً،ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبله،ولا يعتد بشرطه من الخوارج،والشيعه؛لأنّهم حادثون بعد الاتفاق،يشكّون في ضروريات الدين. (٢)

وقال الرازى:إجماع أُمّه محمد صلی الله عليه و آله حجّه خلافاً للنّظام،والشيعه،والخوارج. (٣)

وقال ابن التمسانى في شرح المعالم:و أمتا كونه حجّه،فقد أنكره النّظام،والخوارج و الشيعه و إن سلموا في الظاهر كونه حجّه،فهم منازعون في الباطن،لاعتقادهم إنه إنما كان حجّه لاشتماله على قول الإمام المعصوم،ونحن ندعى أنه حجّه مع نفي الإمام المعصوم،فهم مخالفون لنا في الحقيقة. (٤)

وقال الزركشى:وإذا ثبت إمكان العمل به، فهو حجّه شرعى،ولم يخالف فيه غير النّظام و الإماميه. قال إمام الحرمين:أول من باح برّه النّظام،ثمَّ تابعه بعض الروافض،أما الإماميه فالمعتبر عندهم قول الإمام دون الأمة. (٥)

وقال الشوكاني:فذهب الجمهور إلى كونه حجّه،وذهب النّظام،و والإماميه،وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجّه،و إنما الحجّه في مستنته إن ظهر لنا،و إن لم يظهر لم نقدّر للإجماع دليلاً تقوم به الحجّه. (٦)

ص: ٨٠

-١ (١). كشف الأسرار:٣٧٣/٣.

-٢ (٢). فواتح الرحموت:٣٩٥/٢ و ٣٩٧.

-٣ (٣). المحسّول:٧٧٧/٣. وراجع:المهدّب:٨٦٣/٢.

-٤ (٤). شرح المعالم في اصول الفقه:٥٦/٢.

-٥ (٥). البحر المحيط:٤٩٠/٣.

-٦ (٦). إرشاد الفحول:١٦٩/١.

وقال الزحيلي: وقال النّظام، والشّيعة، والخوارج: إنّ الإجماع ليس بحجّه. و أمّا الشّيعة، فإنّهم يقولون: إنّ الإجماع حجّه لا لكونه إجماعاً، بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم، قوله بانفراده عندهم حجّه؛ لأنّه رأس الأُمة ورئيسها، لا لكونه إجماعاً.^(١)

وتبعهم على ذلك بعض الزيدية كابن المرتضى في منهاج الوصول،^(٢) وعبد الله بن حمزه في صفوه الاختيار.^(٣)

قد علمت أن أكثر الخلف منهم تابع السلف عنهم في استناد عدم حجّيه للإجماع إلى الشّيعة تارةً وإلى الإمامية أخرى وإلى الروافض ثالثةً، غير أن بعضهم أشار إلى جهه مخالفه الشّيعة معهم في الحجّي، فمثلاً ابن التلمساني أشار إلى ماهية المخالفه، بمعنى أن ماهية الإجماع عند الإمامية غيرها عند علماء السنّة، وإنّ الجميع علماء الأُمة قائلون بأنّ الإجماع حجّه كما أشار إلى ذلك الشيخ الطوسي؛ لأنّه حكى الخلاف عن النّظام والجعفريين، حيث قال: ذهب المتكلّمون بأجمعهم، والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم إلى أنّ الإجماع حجّه، وحكى عن النّظام وجعفر بن حرب^(٤) وجعفر بن مبشر^(٥) أنّهم قالوا: الإجماع ليس بحجّه.^(٦)

وصرّح الشهيد الثاني، حيث قال بعد تعريف الإجماع، بأنّه اتفاق المجتهدين من أئمّة النبي صلّى الله عليه وآله على حكم: و هو حجّه عند العلماء إلاّ من شدّ.^(٧)

ص: ٨١

١- (١). أصول الفقه الإسلامي: ٥٣٩/١؛ والوسط في أصول الفقه: ٩٣/١.

٢- (٢). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٥٩١.

٣- (٣). صفوه الاختيار: ٢٤٤.

٤- (٤). هو أبو الفضل جعفر بن حرب الهمданى من كبار المتكلّمين وأئمّة الاعتزال، أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلّاف بالبصرة، له مصنّفات عديدة، منها: (الإيضاح)؛ و(المسترشد)، توفّى سنة ٢٣٦هـ.

٥- (٥). هو أبو محمد جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي، متكلّم ومن كبار مدرسه الاعتزال، كان ورعاً، زاهداً، مجانباً لأبواب السلاطين. توفّى سنة ٢٣٤هـ.

٦- (٦). العده في أصول الفقه: ٦٠١/٢؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٧.

٧- (٧). تمهيد القواعد: ٢٥١.

وصرح المحقق التستري بذلك أيضاً، حيث قال: إن علم أن الأدلة العقلية والنقدية تضافرت على حجتة في الأحكام الشرعية والمطالب الدينية، واتفق عليها جمهور علماء الأمة من الخاصة وال العامة، وخالف فيها شذوذ منهم لا يعبأ بخلافهم، ولا غرض لنا هنا بنقل كلامهم. [\(١\)](#)

والشأن كل الشأن في بيان ماهية الخلاف ووجهها ثم بيان ثمره الخلاف التي تنشأ منها، قال المحقق التستري: وإنما الخلاف المعنى به في علّه ذلك ودليله ومن هذا نشأ الخلاف في تحقيق من يعتبر قوله في ماهيته وتحصيله. [\(٢\)](#)

يعني أن نقطه الخلاف هي: وجود المعصوم عليه السلام في كل جماعه هو أحدهم كما عليه بعض قدماء الإماميه، أو هي: إن اتفاق المجمعين بحيث يكشف كشفاً قطعياً عن قول المعصوم، فيكون له حكم الإجماع.

وعلى ما ذكر، قال السيد المرتضى: إذا كان علّه كون الإمام فيهم، فكل جماعه كثرت أو قلت كان قول الإمام في جمله أقوالها، فإذا جماعها حجّه، لأن الحجّ إذا كانت هو قوله، فبأى شيء اقترن لا بد من كونه حجّه لأجله لا لأجل الإجماع، إلى أن قال: والذى يجب أن نعول عليه فى هذه المسألة أن نقول: ليس يخلو الواحد والإثنان المخالفان لما عليه الجماعه من أن يكون إمام الزمان المعصوم أحدهما قطعاً أو تجويزاً، أو يعلم أنه ليس بأحدهما قطعاً ويقيناً، والقسم الأول يقتضى أن يكون قول الجماعه وإن كثرت هو الخطأ، وقول الواحد والإثنين لأجل اشتغاله على قول الإمام هو الحق و الحجّ، فأما القسم الثاني فأنا لا نعتد فيه بقول الواحد والإثنين لعلمنا بخروج قول الإمام عن قولهما، وأن قوله في أقوال تلك الجماعه، بل نقطع على أن إجماع تلك الجماعه، وإن لم تكن جميع الأمة، هو الحق و الحجّ، لكون الإمام فيهم. [\(٣\)](#)

ص: ٨٢

-
- ١) كشف القناع: [٤](#).
 - ٢) كشف القناع: [٤](#).
 - ٣) **الذریعه إلى اصول الشیعه:** [٢٤٠٢٤١/٢](#)-[٦٣٢](#)-[٦٣٠](#). وراجع: **المعتر: ٣١/١؛ معالم الدين: ١٣٣؛ معارج الأصول: ١٣٢١٣٣؛ فرائد الأصول: ١٨٥/١**.

وقال العلّام المحقق المظفر: ولذا توسيع الإمامية في إطلاق كلّمه الإجماع على اتفاق جماعه قليله لا يسمّى اتفاقهم في الاصطلاح إجماعاً، باعتبار أنّ اتفاقهم يكشف كشفاً قطعياً عن قول المعصوم، فيكون له حكم الإجماع، بينما لا يعتبرون الإجماع الذي لا يكشف عن قول المعصوم وإن سمي إجماعاً بالاصطلاح، وهذه نقطه خلاف جوهريه في الإجماع. (١) يعني نقطه الخلاف في ماهيه الإجماع بين الإمامية ومخالفتهم من أهل السنة والزيدية والخوارج، فإن لها كل الأثر في تقييم الإجماع من حيثه وعدمه.

نعم، قال الشيخ الأعظم الأنباري: يمكن أن يقال: إنّهم قد تسامحوا في إطلاق الإجماع على اتفاق الجماعه التي علم دخول الإمام عليه السلام فيها لوجود مناط الحجّيـه فيه، وكون وجود المخالف غير مؤثـر شيئاً. (٢)

أقول: هذا الكلام منه مبني على كون الإجماع الاصطلاحي هو اتفاق جميع العلماء في عصره، وأما على اصطلاح الخاصـه، فلا مسامحة في إطلاق الإجماع على اتفاق طائفـه من الإمامية كما أشار نفسه إليه.

*ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره العالمان المحققان لكتاب (المحسوب) ذيل البحث عن حجـيـه الإجماع، حيث قالـو: أمـا بعض الشـيعـه فإـنـهم يقولـون: إنـ إجماع المـجمـعـين حـجـيـه إذا كانـ فيـهم الإمامـ المعـصـومـ، وـهـذـا يـقـضـيـ إنـهمـ يـوـافـقـونـ الجـمـهـورـ فيـ حـجـيـهـ الإـجـمـاعـ، لـكـنـهـ عـنـدـ التـحـقـيقـ مـخـالـفـونـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـقـولـونـ بـحـجـيـهـ لـكـونـهـ إـجـمـاعـاـ، بلـ لـاشـتـمـالـهـ عـلـىـ قـوـلـ الإمامـ المعـصـومـ، وـقـوـلـهـ بـاـنـفـرـادـهـ عـنـدـهـ حـجـيـهـ. (٣)

ص: ٨٣

١- (١). أصول الفقه: ٣٥٢/٢.

٢- (٢). فرائد الأصول: ١٨٧/١.

٣- (٣). المحسوب: ٧٧٨/٣.

وتظهر الفائده فيما لو خالف غير المعصوم من المجتهدين، فإنه لا يقدح في حججه ما وافق هو عليه عند الخاصه؛ لأنّ العبره بقوله، لكن يصدق معه إنّ الإجماع حججه وإن لم يكن من حيث هو إجماع، ومن هنا نسب بعضهم (أى علماء أهل السنّة) إلينا القول بأنّ الإجماع ليس بحججه، وليس بصحيح، وإنما الاختلاف في الحقيقة، وعند الجمهور تقدح مخالفه غير النادر. [\(١\)](#)

وكذا لو علم بدخول المعصوم فيهم بعينه - كما في زمان الظهور - ولم يكن لقولهم مدخل في الكشف عن قوله عليه السّلام، فإنّ ذلك لا يسمى إجماعاً عند الإماميه، وقد تبه على ذلك صاحب المعالم، حيث قال: إنّ فائده الإجماع تعدم عندنا إذا علم الإمام بعينه. نعم، يتصور وجودها حيث لا يعلم بعينه، ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين. [\(٢\)](#)

- وبناءً عليه، فقد ذكرنا في تعريف الإجماع، وقلنا: والصواب أن يعرف الإجماع - على قول من يعتبر دخول المعصوم في المجمعين - بأنّه: اتفاق جماعه يعتبر قولهم في الفتاوى الشرعيه على حكم ديني، بحيث يقطع بدخول المعصوم فيهم لا على التعين ولو في الجمله، أو اتفاق جماعه على حكم ديني يقطع بأنّ المعصوم أحدهم لا على التعين.

فعلى هذا التعريف، لا يسمى اتفاق المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين إجماعاً؛ لأنّ المعصوم يعرف فيهم بعينه، وإنّ كانت جميع الأحكام على الواقع إجماعياً.

ومن الثمرات أيضاً: إنّ الإجماع على مبني الإماميه دليل على الدليل على الحكم، وعلى مبني الجمهور، فهو دليل على الحكم، إذ الإجماع عند علماء الشيعه متزله الخبر المتواتر الكاشف بنحو القطع عن قول المعصوم، فكما أنّ الخبر المتواتر ليس

١- (١). راجع: تمهيد القواعد: ٢٥٢٢٥١.

٢- (٢). معالم الدين: ٢٤٠. وراجع: الفصول الغروية: ٢٤٤.

بنفسه دليلاً على الحكم الشرعي رأساً، بل هو دليل على الدليل على الحكم، فكذلك الإجماع ليس بنفسه دليلاً، بل هو دليل على الدليل، غالباً الأمر أن هناك فرقاً بين الإجماع و الخبر المتواتر، و هو أن الخبر دليل لفظي على قول المقصود، والإجماع دليل قطعى على نفس رأى المقصود لا على لفظ خاص له، ولأجل هذا يسمى الإجماع بالدليل البى نظير الدليل العقلى، يعني: إنَّه يثبت بهما نفس المعنى والمضمون من الحكم الشرعي الذى هو كاللُّب بالنسبة إلى اللُّفظ الحاكى عنه الذى هو كالقشر له. [\(١\)](#)

ما ذكرناه يؤيد ما ذكره الزركشى، حيث قال: إذا انعقد الإجماع بأحد هذه الدلائل، فهل يكون منعقداً على الحكم الثابت بالدليل، أو منعقداً على الدلائل الموجبة للحكم؟ فيه خلاف، حكاه صاحب القواطع، قال: فذهب بعض المتكلمين و الأشعرية إلى أنَّه ينعقد على الدلائل الموجبة للحكم، وذهب أكثر الفقهاء و المتكلمين إلى أنَّه ينعقد على المستخرج من الدلائل الصحيحة؛ لأنَّ الحكم هو المطلوب من الدليل، ولأجله انعقد الإجماع. [\(٢\)](#)

هل يستكشف الحكم الشرعي من اتفاق الناس على حكم الشارع

إنَّ الناس أو أيٍّ من الأمم إذا أجمعوا على شيء، هل يكون لإجماعهم واتفاقهم قيمة علمية يستكشف عنده حكم الله؟ بمعنى: إنَّ إجماع الناس جميعاً على شيء بما هو إجماع لا ملازمته بينه وبين حكم الله تعالى، فالعلم بالشيء المذكور لا يستلزم العلم بحكم الله بأى وجه من وجوه الملائمات، أعني: الملائمات العقلية أو اللُّفظية التي بينه بالمعنى الأَخْص أو الأَعْم؛ لأنَّ اتفاقهم قد يكون بداع العادة أو العقيدة أو

ص: ٨٥

١- (١). راجع: أصول الفقه: ٣٥٨/٢؛ شرح الحلقة الثالثة: ٤٧٤٨/٢.

٢- (٢). البحر المحيط: ٥٠٤/٣.

الانفعال النفسي أو الشبهه أو نحو ذلك، وكلّ هذه الدوافع من خصائص البشر، لا يشار كهم الشارع المقدس فيها لتنزهه عنها، فإذا حكموا بشيء بأحد هذه الدوافع لا يجب أن يحكم الشارع بحكمهم، فلا يستكشف من اتفاقهم على حكم، بما هو اتفاق، لأنّ هذا الحكم واقعاً هو حكم الشارع.

ولو أنّ إجماع الناس، بما هو إجماع كيما كان، وبأى دافع كان، هو حجّه ودليل لوجب أن يكون إجماع الأمم الأخرى غير المسلميه أيضاً حجّه ودليله، والحال لا يقول بذلك واحد ممّن يرى حجّيه الإجماع. ^(١)

ص: ٨٦

١- (١) .راجع: أصول الفقه: ٣٥٢/٢: ٣٥٣-٣٥٤

اسند بعض الأعلام من علماء أهل السنة إنكار حجّه الإجماع إلى الإمامية، منهم: الإمامى حيث قال: اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجّه شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعترله.

وقال أبو بكر السرخسي: وقال النّظام وقوم من الإمامية لا يكون الإجماع حجّه موجبه للعلم بحال؛ لأنّه ليس فيه إلّا اجتماع الأفراد، وإذا كان قول كلّ فرد غير موجب للعلم لكونه غير معصوم عن الخطأ، فكذلك أقاويمهم بعد ما اجتمعوا؛ لأنّ توهم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع.

وقال في كشف الأسرار: والحاصل أنّ الإجماع حجّه مقطوع بها عند عامة المسلمين. ومن أهل الأهواء، من لم يجعله حجّه مثل: إبراهيم النّظّام، والقاشاني من المعترله، والخوارج، وأكثر الروافض، وقالت الإمامية منهم: إنّه ليس بحجّه من حيث الإجماع ولكنّه حجّه من حيث إنّ الإمام داخل فيهم.

وبعدهم على ذلك بعض الزيدية كابن المرتضى في منهاج الوصول، وعبد الله بن حمزه في صفوه الاختيار.

أشار ابن التمسانى إلى ماهية المخالفه، بمعنى أنّ ماهية الإجماع عند الإمامية غيرها عند الجمهور، وإلّا فجميع علماء الأمّة قائلون بأنّ الإجماع حجّه كما أشار إلى ذلك الشيخ الطوسي، وصرّح الشهيد الثاني، والمحقّق التستري. والكلام كلّ الكلام في بيان ماهية الخلاف ووجهها، ثمّ بيان ثمره الخلاف.

قال المحقق التستري: وإنما الخلاف المعتمد به في علّه ذلك ودليله، ومن هذا نشأ الخلاف في تحقيق من يعتبر قوله في ماهيته وتحصيله. يعني أنّ نقطه الخلاف وركيذته هي وجود المعصوم في كل جماعه هو أحد هم، كما عليه بعض قدماء

الإمامية، أو هي أن اتفاق المجمعين بحيث يكشف كشفاً قطعياً عن قول المعصوم، فيكون له حكم الإجماع. وبناءً على ما ذكر قال، السيد المرتضى: إذا كان عله كون الإمام حجّه كون الإمام فيه، فكل جماعه كثرت أو قلت كان قول الإمام في جمله أقوالها، فإن جماعها حجّه؛ لأن الحجّه إذا كانت هو قوله، فإيّ شئ اقترن لا بد من كونه حجّه لأجله لا لأجل الإجماع.

وقال العلّام المظفر: ولذا توسع الإمامية في إطلاق كلّمه الإجماع على اتفاق جماعه قليله لا. يسمى اتفاقهم في الاصطلاح إجماعاً، باعتبار أن اتفاقهم يكشف كشفاً قطعياً عن قول المعصوم، فيكون له حكم الإجماع، بينما لا يعتبرون الإجماع الذي لا يكشف عن قول المعصوم، وإن سمى إجماعاً بالاصطلاح، وهذه نقطه خلاف جوهريه في الإجماع.

وقول الشيخ الأعظم الأنصارى: يمكن أن يقال: إنّهم قد تسامحوا في إطلاق الإجماع على اتفاق الجماعه التي علم دخول الإمام فيها لوجود مناط الحجّيه فيه، وكون وجود المخالف غير مؤثر شيئاً، قوله مبني على كون الإجماع الاصطلاحي هو اتفاق جميع العلماء في عصره، وأما على اصطلاح الخاصّه، فلا مسامحه فيه.

وتظهر الفائده فيما لو خالف غير المعصوم من المجتهدين، فإنه لا يقدح في حجّيه ما وافق هو عليه عند الخاصّه، ومن هنا نسب بعض أهل السنّة إلينا القول بأنّ الإجماع ليس بحجّه، وليس بصحيح؛ لأنّ الاختلاف في الحقيقة، وأما عند الجمهور تقدح مخالفه غير النادر.

وكذا لو علم بدخول المعصوم فيهم بعينه - كما في زمان الظهور - ولم يكن لقولهم مدخل في الكشف عن قوله عليه السّلام، فإن ذلك لا يسمى إجماعاً عند الإمامية.

وهكذا، فإن اتفاق المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين لا يسمى إجماعاً؛ لأن المعصوم معروف بعينه، وإلا كانت جميع الأحكام على الواقع إجماعياً.

ومن الفوائد أيضاً: إن الإجماع على مبني الإمامية دليل على الدليل على الحكم، وعلى مبني الجمهور، فهو دليل على الحكم.

إن الناس أو أى أمة من الأمم إذا أجمعوا على شيء، هل يكون لإجماعهم واتفاقهم قيمة علمية يستكشف عنده حكم الله؟ جوابه: إن إجماع الناس جميعاً على شيء بما هو إجماع لا-قيمه له؛ لأنّه لا ملازمته بينه وبين حكم الله تعالى، فالعلم بالشيء المذكور لا يستلزم العلم بحكم الله بأى وجه من وجوه الملازماته؛ لأنّ اتفاقهم قد يكون بداع العادة أو العقيدة أو الأنفعال النفسي أو الشبهه أو نحو ذلك، وكلّ هذه الدوافع من خصائص البشر، لا يشار كهم الشارع المقدس فيها لتنزهه عنها.

ولو أنّ إجماع الناس بما هو إجماع كيما كان وبأى دافع كان، هو حجّه ودليل لوجب أن يكون إجماع الأمم الأخرى غير المسلمـه أيضاً حجّه ودليلـاً، والحال لا يقول بذلك واحد ممّن يرى حجيـه الإجماع.

١. على رأى أبي بكر السرخسى لم لا يكون الإجماع عند الإمامية حجّه موجّه للعلم بحال؟
٢. ما هي نقطه الخلاف في حجّيه الإجماع وعدهما عند الإمامية وعند الجمهور؟
٣. لماذا يكون كل جماعه كثُرت أو قلَّت كان قول الإمام في جمله أقوالها حجّه؟
٤. لماذا توسيع الإمامية في إطلاق كلمه الإجماع على اتفاق جماعه قليله لا يسمى اتفاقهم في الاصطلاح إجماعاً؟
٥. إذكر فائدتين من الفوائد التي تترتب على الاختلاف الماهوى في حقيقه الإجماع.
٦. لماذا لا يكون لـإجماع الناس قيمه علميه بحيث يستكشف عنه حكم الله تعالى؟
٧. لماذا يجب أن يكون إجماع الأُمم الأخرى غير المسلمه حجّه لو كان إجماع الناس بما هو إجماع وبأى دافع كان؟

الإجماع السكوتى

* ثم إجماعهم (الصحابه) بنص البعض، وسكت الباقين عن الرد. [\(١\)](#)

الإجماع بحسب طريقه تكوينه نوعان: إجماع صريح أو نطقى، وإجماع سكوتى. فالإجماع الصريح مزّ تعريفه بأنه عباره عن اتفاق آراء المجتهدین على حکم فی مسأله.

تعريف الإجماع السكوتى

الإجماع السكوتى عُرِف بتعاريف من قبيل: قد يكون القول من بعضهم وسكت الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضًا به، [\(٢\)](#) وقال الزحيلي: هو أن يقول بعض المجتهدین فى العصر الواحد قولًا فى مسأله، ويُسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار. [\(٣\)](#)

ص: ٩١

١- (١). أصول الشاشي: ٧٩.

٢- (٢). البحر المحيط: ٥٣٨/٣.

٣- (٣). الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ١٠٧/١. وراجع: أصول الفقه الإسلامي: ٥٥٢/١؛ إرشاد الفحول: ١٩٠/١؛ أصول الفقه: ٢٧٣.

وقال أبو إسحاق الشيرازي في تعريفه: إذا قال الصحابي قولهً وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف، كان ذلك إجماعاً مقطعاً به. [\(١\)](#)

* قال الفاضل القمي في تعريفه: إذا قال بعض المجتهدين بقوله، وشاع بين الباقيين من غير إنكار له، فهو المسمى بالإجماع السكوتى.

وقيل: إنه ما أفتى بعض أهل العصر في حضور الباقيين فسكتوا عن الإنكار.

وأيضاً قيل في تعريفه: إنه ما أفتى الواحد أو الأكثر وعرف الباقيون وأطّلعوا فسكتوا. [\(٢\)](#)

هذا أعمّ من سابقه، ولكن ما ذكره الفاضل القمي أعمّ منهما، ومع هذا ما ذكره القمي صغروي، وهو أنّ سكوت الباقيين وعدم إنكارهم للفتوى على المفتى هل يكشف عن رضاهما بها وموافقتهم له فيها أم لا؟

أقول: أحسن التعاريف وأجمعها، تعريف عبدالكريم زيدان في الوجيز، وهذا لفظه: هو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة، ويعرف هذا الرأي ويشهده، ويبلغ الآخرين، فيسكتوا ولا ينكروه صراحة، ولا يوافقوا عليه صراحة مع عدم المانع من إبداء الرأي، لأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة، ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف من أحد أو هيبة له أو غير ذلك من الموانع.

[\(٣\)](#)

قيود تحقق الإجماع السكوتى

* قال المحقق الأصولي بدر الدين محمد الزركشي: لا بد في البحث عن الإجماع السكوتى من القيود التي لا بد منها:

الأول: أن يكون في مسائل التكليف، فقول القائل: عمار أفضل من حذيفة، لا يدل

ص: ٩٢

١- (١). التبصرة في اصول الفقه: ٣٩١.

٢- (٢). قوانين الأصول: ٣٦٨.

٣- (٣). الوجيز: ١٨٤.

السکوت فيه على شيء،إذ لا- تكليف على الناس فيه. قاله ابن الصباغ في العيّد، وابن السمعانى في القواطع، وأبو الحسين في المعتمد، وغيرهم.

القيد الثاني: أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر، ولم ينكروا، وإنما لا يكون إجماعاً سكوتياً.

القيد الثالث: كون المسألة مجرّده عن الرضى والكرابه، فإن ظهر عليهم الرضا بما ذهبوا إليه، فهو إجماع بلا خلاف... وقضيته أنه إن ظهرت أمارات السخط لم يكن إجماعاً قطعاً.

القيد الرابع: مضى زمن يسع قدر مهلة النظر عاده في تلك المسألة، فلو احتمل أن الساكتين كانوا في مهلة النظر لم يكن إجماعاً سكوتياً.

القيد الخامس: أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإن تكررت الفتيا، وطال المدّه مع عدم المخالفه، فإن ظرّ مخالفتهم يترجّح، بل يقطع بها. قال إلكيا الطبرى: قول الشافعى: لا ينسب إلى ساكت قول، أراد به ما إذا كان السکوت فى المجلس، ولا يتصور السکوت إلاـ كذلك، وفي غيره لاـ سکوت على الحقيقة، وصرّح بذلك أيضاً التلمسانى فى شرح المعالم،^(١) وأنه ليس من محلّ الخلاف، بل هو إجماع وحجه عند الشافعى، قال: ولها استدلّ على إثبات القياس وخبر الآحاد بذلك؛ لكونه فى وقائع.

وقال الرازى فى المعالم: إن ذلك تناقض من الشافعى، وليس كذلك، ولذلك جعل إمام الحرمين صوره المسألة ما إذا لم يطل الزمان مع تكرر الواقع، فإن تكررت مع الطول، فقضيه كلام القاضى جريان الخلاف فيه.

القيد السادس: أن يكون قبل استقرار المذاهب، فأمّا بعد استقرارها، فلا أثر

ص: ٩٣

.١٢٤/٢: شرح المعالم: (١) -١

للسکوت قطعاً، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه، ذكر هذا القيد إلکيا الطبرى وغيره. (١)

وزاد ابن السبکي شرطاً سابعاً للخلاف في هذه المسألة، و هو أن يكون القائل في محل الاجتهاد، (٢) وبعبارة أخرى أن تكون المسألة اجتهادية. (٣)

تبصره

* اختلف العلماء في تصوير المسألة على قولين:

أحدهما: جعلوا ذلك عاماً في حق كل عصر من المجتهدين، و هو الذي صرّح به الحنفيه في كتبهم، و إمام الحرمين في البرهان، و الفخر الرازى في كتابه، و الآمدى، و ابن الحاجب، و القرافي من المالكية، و زيدان في الوجيز، و الزحيلي في الوسيط وأصول الفقه الإسلامي.

ثانيهما: من خص هذه المسألة بعصر الصحابة دون من بعدهم كالشاشي، و القدماء من أصحاب الشافعى، و غيرهم، منهم: الماوردي في الحاوى، و الشيخ أبو حامد الإسپراينى في تعليقه، و الشيخ أبو إسحاق الشيرازى في التبصره وإلکيا الطبرى، و الغزالى في المستصفى و المنخول، و القاضى عبد الوهاب من المالكية، و الموفق الحنبلى في الروضه. (٤)

* لكن المتعارضين على المسألة من الإماميه كالسيد المرتضى، و العالّامه الحلّى، و الفاضل القمي، و غيرهم، عمّموا البحث حيث لم يقيدوه بعصر الصحابة إلّا العالّامه،

ص: ٩٤

-١ (١). البحر المحيط: ٥٤٧٥٤٩/٣. و راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٥٣٣/١؛ أصول الفقه: ٢٧٥.

-٢ (٢). راجع: التبصره في اصول الفقه: ٣٩١ تعليقه رقم ٢.

-٣ (٣). أصول الفقه الإسلامي: ٥٥٣/١.

-٤ (٤). أصول الشاشي: ٧٩؛ البحر المحيط: ٥٥٠/٣؛ التبصره في اصول الفقه: ٣٩١ تعليقه رقم ٢.

فإنه قال: ولو قال بعض أهل العصر قوله، وسكت الحاضرون، فالحق أنه ليس بإجماع؛ لاحتمال السكوت غير الرضا. ولو قال بعض الصحابه قوله، ولم يوجد له مخالف، لم يكن إجماعاً.^(١)

أقول: إن سكوت الساكتين من غير الصحابه لا يدل على الرضا، وبالنتيجه لا يتحقق الإجماع، وأيضاً عدم وجودان مخالف من الصحابه لا يدل على كون قول بعضهم إجماعاً؛ لأن ما قاله البعض إنما أن يكون مما تعم به البلوى أو لا، فال الأول: لا بد أن يكون للباقين فيه قول، إنما مخالف أو موافق وإن لم يظهر فجرى ذلك مجرى السكوت وقد تقدم وسيأتي في الدرس الآتي وتاليه إنه لا يدل على الرضا؛ لاحتمال امور مختلفه متبaineه. والثانى: يحتمل أن لا يكون للباقين فيه قول، وحينئذ لم يكن إجماعاً.

ص: ٩٥

١- (١) .مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٩٤.

الإجماع بحسب طريقه تكوينه نوعان: إجماع صريح أو نطقى، والإجماع السكوتى عَرَف بتعاريف، منها: قد يكون القول من بعضهم وسكت الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضاً به، وقيل: هو أن يقول بعض المجتهدين فى العصر الواحد قولًا فى مسألة، ويُسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار.

وأيضاً قيل: إذا قال بعض المجتهدين بقول، وشاع بين الباقين من غير إنكار له، فهو المسمى بالإجماع السكوتى.

أما أحسن التعاريف وأجمعها: هو أن يبدي المجتهد رأيه فى مسألة، ويعرف هذا الرأى ويُشتهر، ويبلغ الآخرين فيسكتوا ولا ينكروه صراحةً، ولا يوافقوا عليه صراحةً مع عدم المانع من إبداء الرأى، بأن تمضى مدة كافية للنظر فى المسألة، ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف من أحد أو هيبة له أو غير ذلك من الموات.

وذكر في تحقق الإجماع السكوتى قيود:

الأول: أن يكون فى مسائل التكليف، فقول القائل: عمار أفضل من حذيفه، لا يدلّ السكوت فيه على شيء.

والثانى: أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا.

الثالث: كون المسألة مجرد عن الرضا والكرابه، فإن ظهر عليهم الرضا بما ذهبوا إليه، فهو إجماع بلا خلاف.

الرابع: مضى زمن يسع قدر مهلة النظر عاده فى تلك المسألة.

الخامس: أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإن تكررت الفتيا، وطالت المدة مع عدم المخالفه، فإن ظن مخالفتهم يترجح، بل يقطع بها، وقول الشافعى: لا ينسب إلى

ساكت قول،أراد به ما إذا كان السكوت فى المجلس،ولا يتصور السكوت إلا كذلك،وفى غيره لا سكوت على الحقيقة.

ال السادس:أن يكون قبل استقرار المذاهب،فأما بعد استقرارها،فلا أثر للسكوت قطعاً.وزيد فى المسألة شرط سابع،وهو:أن تكون المسألة اجتهادية.

اختلف العلماء فى تصوير المسألة على قولين:

أحدهما:جعلوا ذلك عاماً فى حق كل عصر من المجتهدین،و هو الذى صرّح به الحنفيه فى كتبهم.

والثانی:من خص هذه المسألة بعصر الصحابه دون من بعدهم.

والمعرضون على المسألة من الإماميه عمّموا البحث،حيث لم يقيدوه بعصر الصحابه.أقول:إن سكوت الساكتين من غير الصحابه لا- يدلّ على الرضا،وبالتالي لا- يتحقق الإجماع،وأيضاً عدم وجдан مخالف من الصحابه لا- يدلّ على كون قول بعضهم إجماعاً؛لأنّ ما قاله البعض إما أن يكون مما تعمّ به البلوى أو لا،

فالأول:لا بدّ أن يكون للباقين فيه قول أمّا مخالف أو موافق،و إن لم يظهر فجرى ذلك مجرى السكوت،والسكوت لا يدلّ على الرضا؛لاحتمال امور مختلفه،كما يأتي في الدرس الآتى وتاليه.والثانی:أن لا يكون للباقين فيه قول،وحينئذٍ لم يكن إجماعاً.

١. أذكر تعريف الإجماع السكوتى.

٢. ما هو أحسن التعاريف وأجمعها اذكره؟

٣. أذكر قيود تحقق الإجماع السكوتى.

٤. أذكر الأقوال فى تصوير مسألة الإجماع السكوتى.

٥. لماذا لا يدلّ عدم وجدان المخالف من الصحابة على كون قول البعض إجماعاً؟

حجّيه الإجماع السكوتى

*قال الشاشى: ثم الإجماع بنص البعض وسكت الباقين، فهو بمنزلة المتواتر. (١)

قال الغزالى: إن السكوت ليس كالنطق، وإن انقراض العصر ليس بشرط، وإن الإجماع قد ينعقد عن اجتهاد، فهذه ثلاثة مسائل.

مسألة: إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون، لم ينعقد الإجماع، ولا ينسب إلى ساكت قول، وقال قوم: إذا انتشر وسكتوا، فسكتو لهم كالنطق حتى يتم به الإجماع، وشرط قوم انقراض العصر على السكوت، وقال قوم: هو حجّه وليس بإجماع، وقال آخرون: ليس بحجّه ولا إجماع، ولكنه دليل تجويزهم الاجتهاد في المسألة.

والمحظى أنه ليس بإجماع، ولا حجّه، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا، وجواز الأخذ به عند السكوت. والدليل عليه أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والسكوت تردد، فقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعين أسباب:

ص: ٩٩

١- (١) .أصول الشاشى: ٧٩

الأول: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول، ونحن لا نطلع عليه، وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته.

الثاني: أن يسكت؛ لأنَّه يراه قوله سائغاً لمن أدَّاهُ إليه اجتهاده، وإن لم يكن هو موافقاً عليه، بل كان يعتقد خطأه.

الثالث: أن يعتقد أنَّ كُلَّ مجتهد مصيِّب، فلا يرى الإنكار في المجتهدين أصلًا، ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية، فإذا كفاه من هو مصيِّب سكت، وإن خالف اجتهاده.

الرابع: أن يسكت وهو منكر، لكن يتظر فرصه الإنكار، ولا يرى البدار مصلحة.

الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه، وناله ذلٌّ و هوان، كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر: كان رجلاً مهيباً فهبه.

السادس: أن يسكت؛ لأنَّه متوقف في المسألة؛ لأنَّه بعدُ في مهلة النظر.

السابع: أن يسكت؛ لظنه أنَّ غيره قد كفاه الإنكار، وأغناه عن الإظهار، ثم يكون قد غلط فيه فترك الإنكار عن توهم، إذ رأى الإنكار فرض كفاية، وظنَّ أنه قد كفى، وهو مخطئ في وهمه.

فإنْ قيل: لو كان فيه خلاف لظاهر.

قلنا: ولو كان فيه وفاق لظاهر. [\(١\)](#)

وقال الشوكاني: وفيه مذاهب:

الأول: إنه ليس بإجماع ولا حججه، قاله داود الظاهري، وابنه، والمرتضى، وعزاه القاضي إلى الشافعى واختاره، وقال: إنه آخر أقوال الشافعى. وقال الغزالى، والرازى، والآمدى: إنه نص الشافعى في الجديد، وقال الجوينى: إنه ظاهر مذهب.

الثانى: إنه إجماع وحججه، وبه قال جماعة من الشافعية، وجماعة من أهل الأصول،

ص: ١٠٠

١- (١). المستصفى: ٥٥٥٥٥٩/١. وراجع: أصول الفقه: ٢٧٤

وروى نحوه عن الشافعى. قال الأستاذ أبو إسحاق: اختلف أصحابنا فى تسميته إجماعاً، مع اتفاقهم على وجوب العمل به. وقال أبو حامد الإسفراينى: هو حجّه مقطوع بها، وفي تسميته إجماعاً وجهان: أحدهما: المنع، وإنما هو حجّه كالخبر. والثانى: يسمى إجماعاً، وهو قولنا. انتهى.

واستدلّ القائلون بهذا القول، بأنّ سكوتهم ظاهر في المواقفه، إذ يبعد سكوت الكلّ مع اعتقاد المخالفه عادة، فكان ذلك محضّاً للطعن بالاتفاق. وأجيب: باحتمال أن يكون سكوت من سكت عن الإنكار لعارض الأدلة عنده، أو لعدم حصول ما يفيده الاجتهاد في تلك الحادثة إثباتاً أو نفيّاً، أو للخوف على نفسه، أو نحو ذلك من الاحتمالات.

الثالث: إنّه حجّه وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعى كما سلف، وبه قال الصيرفى، واختاره الأمدى.

قال الصفى الهندى: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول، يعني: إنّه إجماع ولا حجّه، ويمكن القول به كإجماع المروى بالأحاديث عند من لم يقل بحجيتها.

الرابع: إنّه إجماع بشرط انقراض العصر؛ لأنّه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضاً، وبه قال أبو على الجبائى، وأحمد فى روايه عنه، ونقله ابن فورك فى كتابه (لعله شرحه على أوائل الأدلة)، فى اصول الدين للإمام أبي القاسم البلخى الذى أملأه ابن فورك إملاءً⁽¹⁾ عن أكثر أصحاب الشافعى، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادى عن الحذاق منهم، واختاره ابن القطان والرويانى.

قال الرافعى: إنّه أصحّ الأوجه عند أصحاب الشافعى، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى اللمع: إنّه المذهب، وقال: فأمّا قبل الانقراض ففيه طريقان: أحدهما: إنّه ليس بحجّه قطعاً، والثانى: على وجهين.

ص: ١٠١

١- (1). راجع: كشف الظنون: ١/٢٠٠.

الخامس: إن إجماع إن كان فتياً لا. حكماً، وبه قال ابن أبي هريرة، كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق، والماوردي، والرافعى، وابن السمعانى، والأمدى، وابن الحاجب، ووجه هذا القول: إن لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون قاله على وجه الحكم.

وقيل: وجهه أن الحاكم لا. يعترض عليه في حكمه، فلا. يكون السكتوت دليلاً على الرضا، ونقل ابن السمعانى عن ابن أبي هريرة أنه احتجّ لقوله هذا بقوله: إننا نحضر مجلس بعض الحكام، ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا، ولا ننكر ذلك عليهم، فلا يكون سكتوتنا رضاً منا بذلك.

السادس: إن إجماع إن كان صادراً عن حكم لا. إن كان صادراً عن فتياً، قاله أبو إسحاق المروزى، وعلل ذلك بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشاوره، وحكاه ابنقطان عن الصيرفى.

السابع: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج، كان إجماعاً، وإنما فهو حججه، وفي كونه إجماعاً وجهان، حكاه الزركشى ولم ينسبه إلى قائل.

الثامن: إن كان الساكتون أقلّ، كان إجماعاً، وإنما فلان قاله أبو بكر الرازى، وحكاه شمس الأئمة السرخسى عن الشافعى، قال الزركشى: و هو غريب لا يعرفه أصحابه.

التاسع: إن كان في عصر الصحابة، كان إجماعاً، وإنما فلان قال الماوردي في الحاوي، والروياني في البحر: إن كان في عصر الصحابة، فإذا قال الواحد منهم قولًا أو حكم به، فأمسك الباقيون، فهذا ضربان:

أحدهما: مما يفوت استدراكه كإراقة دم، واستباحة فرج، فيكون إجماعاً؛ لأنّهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه، إذ لا يصحّ منهم أن ينفقو على ترك إنكار منكر. والثانى: إن كان مما لا يفوت استدراكه، كان حججه؛ لأنّ الحق لا يخرج عن غيرهم، وفي كونه إجماعاً يمنع الاجتهاد، وجهان لأصحابنا، أحدهما: أن يكون إجماعاً لا يسوغ معه الاجتهاد.

والثانى:لا يكون إجماعاً سواء كان القول فتياً أو حكماً على الصحيح.

العاشر:إن ذلك إن كان مما يدوم ويكتثر وقوعه والخوض فيه،فإنه يكون السكوت إجماعاً،وبه قال إمام الحرمين الجويني،وقال الغزالى فى المنخول:المختار أنه لا يكون حجّه إلا فى صورتين:أحدهما:سكتهم،وقد قطع بين أيديهم قاطع لا يكون فى مظنه القطع،والدوى توفر على الرد عليه،الثانى:ما يسكنون عليه على استمرار العصر،وتكون الواقعه بحيث لا يبدى أحد خلافاً،فاما إذا حضروا مجلساً،فاقتى واحد وسكت آخرون،فذلك اعتراف؛لكون المسألة مظنونه،والآدب يقتضى أن لا يعرض على القضاه و المفتين.

الحادى عشر:إنه إجماع بشرط إفاده القرائن العلم بالرضا،وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدلّ على رضا الساكتين بذلك القول،واختار هذا الغزالى فى المستصفى،وقال بعض المتأخرین:إنه أحق الأحوال؛لأن إفاده القرائن العلم بالرضا،كافاده النطق له،فيصير كالإجماع القطعى.

الثانى عشر:إنه يكون حجّه قبل استقرار المذاهب لا بعدها،فإنه لا أثر للسكوت،لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهب مع مخالفته لمذهب غيره،و هذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة.هذا فى الإجماع السكوتى إذا كان سكتاً عن قول لمذهب. (١)

ص: ١٠٣

- (١) .إرشاد الفحول:١٩٣/١٩٠.وراجع:المحصول:٨٥٥٨٥٧/٣؛البحر المحيط:٥٣٨٥٤٧/٣؛الإحكام:٢١٤٢١٦/١؛شرح المعالم:١٢١١٢٤/٢؛أصول الفقه:٢٧٣٢٧٥؛شرح التلویح على التوضیح:٨٩٩٢/٢؛کشف الأسرار:٣٣٩٣٤٨/٣؛أصول الجصاص:١٢٨/٢؛فواتح الرحموت:٤٢٨٤٣٢/٢؛روضه الناظر:٩١٩٢؛نزهه الخاطر العاطر:٢٥٧-٢٦٠؛مذکره فى اصول الفقه:١٥١١٥٢؛المهذب فى علم اصول الفقه المقارن:٩٣٣٩٤١/٢؛الوسیط فى اصول الفقه الاسلامی:١٠٧١١٤/١؛الوجيز:١٩١١٩٢؛أصول الفقه الاسلامی:٥٥٢٥٥٨/١؛التبصره فى اصول الفقه:٣٩١٣٩٤.

إن السكوت ليس كالنطق، وإن انقراض العصر ليس بشرط، وإن الإجماع قد ينعقد عن اجتهاد. إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون، لم ينعقد الإجماع، ولا ينسب إلى ساكت قول.

وقال قوم: إذا انتشر الفتوى وسكت الآخرون، فسكتوهم كالنطق حتى يتم به الإجماع، وشرط قوم انقراض العصر على السكوت، وقال قوم: هو حجّه ولكن ليس بإجماع، وقال بعض آخر: ليس بحجّه ولا إجماع، ولكنه دليل تجويزهم الاجتهاد في المسألة.

وقال الغزالى: المختار: أنه ليس بإجماع، ولا حجّه، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا، والدليل على ذلك أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذى لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والسكوت فيه تردد.

وقد يسكت الشخص لسبعين أسباب.

ونقتصر هنا على كلام الشوكانى حيث قال: الإجماع السكوتى هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقوله، وينتشر ذلك فى المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار، وفيه مذاهب:

الأول: إنه ليس بإجماع ولا حجّه، وهذا مذهب داود الظاهري، والشافعى، والغزالى، والرازى، والأمدى.

الثانى: إنه إجماع وحجّه، وبه قال جماعه من الشافعية، واستدلّ القائلون بهذا القول، بـأن سكتوهم ظاهر فى الموافقة، إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفه عادةً.

وأجيب: باحتمال أن يكون سكوت من سكت عن الإنكار لتعارض الأدلة عنده، أو

لعدم حصول ما يفيده الاجتهاد في تلك الحادثة إثباتاً أو نفيًا، أو نحو ذلك من الاحتمالات.

الثالث: إنَّ حجَّه وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، واختاره الْأَمْدَى، ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول.

الرابع: إنَّ إجماع بشرط انقراض العصر؛ لأنَّه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا، وبه قال أبو على الجبائِي، وأحمد في روایه عنه، ونقله ابن فورك عن أكثر أصحاب الشافعی.

الخامس: إنَّ إجماع إن كان فتياً لا حكمًا، وبه قال ابن أبي هريرة، واحتَجَ لقوله هذا فقال: إنَّا نحضر مجلس بعض الحكماء، ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا، ولا ننكر ذلك عليهم، فلا يكون سكتنا رضاً مُّنَاهَّى بذلك.

السادس: إنَّ إجماع إن كان صادراً عن حكم لا إن كان صادراً عن فتياً.

السابع: إنَّه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج، كان إجماعاً، وإنَّه فهو حجَّه، وفي كونه إجماعاً وجهان، حكاه الزركشى.

الثامن: إنَّ كأن الساكتون أقلَّ، كان إجماعاً، وإنَّ فلا، قاله أبو بكر الرازى.

التاسع: إنَّ كأن في عصر الصحابة، كان إجماعاً، وإنَّ فلا، قال الماوردي، والروياني: إنَّ كأن في عصر الصحابة، فإذا قال الواحد منهم قوله أو حكم به، فأمسك الباقيون، فهذا ضربان:

أحدهما: مما يفوت استدراكه كاراقه دم، واستباحة فرج، فيكون إجماعاً؛ لأنَّهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه. والثانى: إنَّ كأن ممَّا لا يفوت استدراكه، كان حجَّه؛ لأنَّ الحقَّ لا يخرج عن غيرهم، وفي كونه إجماعاً يمنع الاجتهاد، وجهان:

أحدهما: أن يكون إجماعاً لا يسوغ معه الاجتهاد. والثانى: لا يكون إجماعاً.

العاشر: إنَّ ذلك إنَّ كأن ممَّا يدوم ويترَكَّر وقوعه والخوض فيه، فإنه يكون السكوت إجماعاً.

قال الغزالى:المختار أنه لا- يكون حجّه إلا- فى صورتين:إحداهما سكوتهم،و قد قطع بين أيديهم قاطع،لا- يكون فى مظنه القطع،والداعى تتوفر على الرد عليه.

الثانى:ما يسكتون عليه على استمرار العصر،وتكون الواقعه بحيث لا يبدى أحد خلافاً،فإمّا إذا حضروا مجلساً،فأفتى واحد وسكت آخرون،فذلك اعتراف؛لكون المسألة مظنونه.

الحادي عشر:إنه إجماع بشرط إفاده القرائن العلم بالرضا،وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدلّ على رضا الساكتين بذلك القول،واختار هذا الغزالى فى المستصفى.

الثانى عشر:إنه يكون حجّه قبل استقرار المذاهب لا بعدها،فإنه لا أثر للسكوت،لما تقرّر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذهب غيره،و هذا التفصيل لا بدّ منه على جميع المذاهب السابقة.

١. أذكر مختار الغرالى فى الإجماع السكوتى.
٢. أذكر بعض أسباب سكوت الساكتين عن الإظهار.
٣. لم لا يكون السكوت حجّه عند ابن التلمسانى؟
٤. أذكر استدلال الفائلين بأنّ السكوت إجماع وحجّه.
٥. لماذا اشترط الجبائى وأحمد فى روایة انقراض العصر فى كون السكوت إجماعاً؟
٦. لماذا يكون السكوت إجماعاً إن كان صادراً عن حكم لا عن فتياً؟
٧. أذكر القول الحادى عشر مع ذكر التوضيح.
٨. لماذا يكون السكوت حجّه قبل استقرار المذاهب لا بعدها؟

حجّيه الإجماع السكوتى

تبليغ

*قال ابن التمسانى:إذا أفتى بعض أو عمل،وعرفوا ذلك وسكتوا،ولم ينكروا،ولم يتكرر،فمذهب الشافعى إنّه ليس بإجماع ولا حجّه،وقال أحمد،وأكثر الحنفيه،وبعض أصحاب الشافعى:إنّه إجماع وحجّه،وقال الجبائى:إنّه إجماع بشرط انفرض العصر.

وقال أبو هاشم:إنّه حجّه وليس بإجماع،وقال(أبو علي الحسن بن الحسين)بن أبي هريرة(البغدادى الشافعى):إنّه إجماع فى الفتوى دون الحكم. [\(١\)](#)

وقال أبو إسحاق المرزوقي:هو إجماع فى القضاء لا فى الفتيا،وقال أكثر المتكلّمين:إنّه ليس بإجماع ولا حجّه. [\(٢\)](#)

نقل الزركشى عن الباجى أنه قال:(الإجماع السكوتى)إجماع وحجّه،و هو قول أكثر أصحابنا المالكين،والقاضى أبي الطيب.

ص:١٠٩

١- (١). شرح المعالم:١٢٢/٢ و ٩٤٠.

٢- (٢). أصول الفقه:٢٧٣.

وقال ابن برهان: وإليه ذهب كافه العلماء، منهم: الكرخي، والدبوسي في التقويم. (١)

ولكن الزحيلي يقول: مذهب الشافعى، وعيسى بن أبىان، والباقلانى، والمالكى: إنّه لا - يكون إجماعاً ولا - حجّه. ومذهب أكثر الحنفية، والإمام أحمد: إنّه إجماع وحجّه قطعى، وأيضاً يصرّح بأنّ القائلين بحجّيه الإجماع السكوتى هم الحنفية والحنابلة، وفى مقابل هذا الرأى فى الجملة مذهب المالكية و الشافعية الذين يقولون بأنّه ليس بحجّه. (٢)

حجّيه الإجماع السكوتى عند الإماميه

** قال السيد المرتضى علم الهدى: إذا انتشر القول ولم يكن فيه إلا - قائل به، أو ساكت عن النكير عليه، فقد اختلف الناس فيه، فذهب أكثر الفقهاء، وأبو على الججائي إلى أنه إجماع وحجّه، وذهب أبو هاشم وجماعة من الفقهاء إلى أن ذلك حجّه وإن لم يكن إجماعاً، وقال آخرون من الفقهاء: ليس ذلك بحجّه، ولا إجماع، وإليه ذهب كثير من أهل الظاهر، وهو مذهب أبي عبيد الله البصري، وهو الصحيح الذى لا شبهه فيه.

الصحيح دون ما عداه، لأنّ السكوت عن الإنكار لا يدلّ على الرضا به؛ لأنّه قد يكون لأمور مختلفه، وداعم متباهيه من تقيه، ورحبه، وهيه، وغير ذلك من الأسباب المعتاده فى مثله، وإنما يقتضى الرضا إذا علمنا أنه لا وجه له إلا الرضا، ولا سبب له يقتضيه سواه، وإذا لم يدلّ الإمساك عن النكير على الرضا، فلا دلالة فيه على وقوع الإجماع. ومن رأى أن كل مجده مصيب، يقول: إنّ الإمساك عن النكير إنّما يدلّ على أن ذلك الفعل أو القول ليس بمنكر، وقد يجوز أن لا ينكر القول على قائله لأجل أنه صواب من القائل، وإن لم يكن عند من أمسك عن النكير صواباً في حقه وما يرجع إليه.

ومن لا يرى صحة الاجتهاد، لا يفضل بهذا التفصيل، فإذا كان ترك النكير لا يدلّ

ص: ١١٠

١- (١). البحر المحيط: ٣/٥٣٩.

٢- (٢). أصول الفقه الإسلامى: ١/٥٥٢-٥٥٣؛ الوسيط فى أصول الفقه: ١/١٠٧-١٠٨.

على الرضا، فلا يجب أن نستفيده منه، ولذا لم يقطع عليه، فلا إجماع ولا حجّه. (١)

مع إن الإمساك عن النكير لا يدل على التصويب؛ لأنّه غير منكر أن يكون الممسك شاكاً في كون ذلك منكراً، أو متوقفاً في ذلك، وإنما يجب أن ينكر المنكر إذا علمه منكراً.

وقال المحقق الفاضل القمي: إذا قال بعض المجتهدین بقول وشاع بين الباقين من غير إنكار له، و هو المسّمى بالإجماع السکوتی، فهو ليس بحجه خلافاً لبعض أهل الخلاف؛ لأنّ الإجماع هو الافتاق، ولم يعلم؛ لاحتمال التصويب -يعنى أن الباقين الساكتين عن الإنكار لو كانوا من المخالفين، يتحملون كون عدم إظهار المخالفه على المفتى لأجل كونهم من المصوّبه، فيكون المفتى في رأيه مصيباً، وإن كان مخالفًا، فلا يجب عليهم الرد و الإنكار؛ لأنّ قول المخالف لا يكون خطأ، فلا يجب الرد -على مذهب المخالفين، واحتمال التوقف والتمهّل للنظر أو لتجديـد النظر، ليكون ذا بصيره في الرد على مذهبنا في غير المعصوم، واحتمال خوف الفتنه بالإنكار، أو غير ذلك من الاحتمالات، فلا يكشف السکوت عن الرضا.نعم، إذا تكرر ذلك في وقائع متعدّـه كثيرة في الأمور العاـمة البلوي بلا نكير، بحيث يحكم العاده بالرضا، فهو حجـه. (٢)

وقال المحقق صاحب الفصول: إذا أفتى جماعه، وسكت الباقيون، أو لم يعلم مخالفتهم، ولم يحصل الاستكشاف عن قول المعصوم، فلا ريب في عدم كونه إجماعاً. وتسميه النوع الأول بالإجماع السکوتی أمّا مجاز، والوصف قرينه عليه، أو حقيقه باعتبار التركيب أو التقييد، واختلفوا في حجيـته، فعن الشهيد في الذكرى اختيار حجيـته، لكن المتصـرـ به في كلامه هو النوع الثاني، ويـستفاد منه حجيـه النوع الأول بالفحوى... إلى أن قال: والتحقيق إنـه إنـ كانـ بـحيـث يـسـكتـشـفـ بهـ عنـ وجودـ دـليلـ مـعتبرـ عندـناـ كـرواـيـهـ ولو ضـعـيفـهـ، إنـ صـلـحـ قولـهـ لـجـبرـهـ، كانـ حـجـهـ، وـإـلاـ فـلاـ، أمـاـ حـجـيـتهـ فـيـ الصـورـهـ الـأـولـيـ، فـظـاهـرـهـ، وـقـدـ سـبـقـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـ،

ص: ١١١

١- (١). الدررية إلى اصول الشريعة: ٦٥١٦٥٣/٢؛ مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٩٤.

٢- (٢). قوانين الأصول: ٣٦٨٣٦٩. وراجع: تمهيد القواعد: ٢٥٢؛ قاعدة: ٩٣؛ كشف الغطاء: ٣٤.

وأما عدم حجتته في الثانية، فللأصل وضعف مستند القول بحجتته.

واحتج الشهيد في الذكرى بأن عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم، وأنه لا يلزم من عدم الظفر بالدليل، عدم الدليل.

والجواب: إن عدالتهم إنما تمنع عن الإفتاء من غير دليل معتبر عندهم، ولا يلزم من كون دليل معتبراً عندهم أن يكون معتبراً عندنا؛ لوقوع الاختلاف في الأدلة كوقوعه في الأحكام. وقد يستدل للشهيد بأن قولهم يفيد الظن و إن قلوا؛ لخلوه عن المعارض، وأنه حجّه عند انسداد باب العلم، وبأن الأصحاب كانوا يأخذون بما يجدونه في شرائع الصدوق عند إعجاز النصوص؛ لحسن ظنّهم به، وعد فتواه كروايتها.

والجواب: إن انسداد باب العلم إنما يوجب حجيء الظن في الأدلة لا في الأحكام، وإن عمل الأصحاب بما كانوا يجدونه في الشرائع غير ثابت على وجه يصح الاستناد إليه، مع أن تعوييلهم عليه لم يكن من جهة كونه قوله لم يعثروا المخالف له، وإنما اقتصرت على الشرائع، ولما تعددوا إلى الموضع التي عثروا فيها بالمخالف، بل من حيث وثيقهم بأن فتاويه متون الأخبار المعول عليها، وقد عرفوا ذلك منه بالتتبع في كلماته، أو بتصريره بذلك، فلا تعلق له بالمقام. (١)

وقال الشهيد في الذكرى: إذا أفتى جماعة من الأصحاب ولم يعلم لهم مخالف، فليس إجماعاً قطعاً، وخصوصاً مع علم العين (أي: الأشخاص المجمعين) للجزم بعدم دخول الإمام حينئذ، ومع عدم علم العين، لا يعلم أن الباقى موافقون، ولا يكفى عدم علم خلافهم، فإن الإجماع هو الوفاق، لا عدم علم الخلاف، وهل هو حجّه مع عدم متمسك ظاهر من حجّه نقلية أو عقلية؟ الظاهر ذلك؛ لأن عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم، ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل، خصوصاً وقد تطرق في الدروس إلى كثير من الأحاديث لمعارضه دول المخالفه، ومبانيه الفرق المنافية، وعدم

ص: ١١٢

(١) الفصول الغروية: ٢٥٢-١.

تطرق الباقين إلى الرد له، مع أنّ الظاهر وقوفهم عليه، وأنّهم لا يقرّون ما يعلمون خلافه.

فإن قلت: لعل سكوتهم؛ لعدم الظفر بمستند من الجانبيين.

قلت: فيبقى قول أولئك سليماً عن المعارض، ولا فرق بين كثرة القائل بذلك أو قلته مع عدم المعارض.

وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص؛ لحسن ظنهم به، وإن فتواه كمروياته، وبالجملة تنزل فتاویهم منزلة روایتهم. [\(١\)](#)

أورد عليه: بأن هذا الكلام ضعيف؛ لأن العدالة إنما يؤمن بها تعمد الإفتاء بغير ما يظن بالاجتهاد دليلاً، وليس الخطأ بمحامون على الطعن. [\(٢\)](#)

وأيضاً أورد عليه صاحب الفصول بما مر آنفاً.

أقول: قوله: «الظاهر ذلك؛ لأن عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم»، معارض بقوله حيث قال: الأول: الإجماع السكوتى ليس إجمالاً ولا حججاً؛ لاحتماله غير الرضا. [\(٣\)](#)

وقال المحقق في المعتبر: إحداها أن يفتى جماعه، ثم لا- يعلم من الباقين مخالفًا، فالوجه أنه ليس حججاً؛ لأننا كما لا نعلم مخالفًا، لا نعلم أن لا مخالف، ومع الجواز (أى: احتمال وجود المخالف) لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين. [\(٤\)](#)

وقال المحقق الشيخ جعفر كاشف الغطاء: السكوت من حيث هو هو لا يعرف به مذهب ولا ثبت به شهره ولا إجماع بسيطان ولا مرکبان؛ لأن العام لا يدل على الخاص. وقال أيضاً: لا يعني لتركيب الإجماع والشهره من سكوت وقول. [\(٥\)](#)

ص: ١١٣

١- (١). ذكرى الشيعه: ٥١/١؛ معالم الأصول: ٢٤٣٢٤٤.

٢- (٢). معالم الأصول: ٢٤٤.

٣- (٣). ذكرى الشيعه: ٥٠/١.

٤- (٤). المعتبر في شرح المختصر: ٣١/١.

٥- (٥). كشف الغطاء: ١٩٧/١.

قال ابن التلمساني: إذا أفتى بعض أو عمل، وعرفوا ذلك وسكتوا، ولم ينكروا، فمذهب الشافعى إنّه ليس بإجماع ولا حجّه، وقال أحمّد، وأكثر الحنفيّة، وبعض أصحاب الشافعى: إنّه إجماع وحجّه، وقال الجبائى: إنّه إجماع بشرط انقراظ العصر، وقال أبو هاشم: إنّه حجّه وليس بإجماع، وقال ابن أبي هريرة: إنّه إجماع في الفتوى دون الحكم، وقال أبو إسحاق المروزى: هو إجماع في القضاء لا في الفتيا. ونقل عن الباقي قوله: إنّه إجماع وحجّه، وهو قول أكثر المالكين، وإليه ذهب العلماء كافه، ومنهم الكرخي، والديبوسى. ولكن الزحيلي يقول: مذهب الشافعى، وعيسى بن أبان، والمالكى: إنّه لا يكون إجماعاً ولا حجّه. ومذهب أكثر الحنفيّة، وأحمّد: إنّه إجماع وحجّه قطعىه.

وقال علم الهدى السيد المرتضى: إذا انتشر القول ولم يكن فيه إلاّ قائل به، أو ساكت عن النكير عليه، فقد اختلف الناس فيه، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنّه إجماع وحجّه وذهب أبو هاشم وجماعه أنّ ذلك حجّه وإن لم يكن إجماعاً، وقال آخرون: ليس ذلك بحجّه ولا إجماع، وإليه ذهب كثير من أهل الظاهر، وهو الصحيح الذي لا شبهه فيه؛ لأنّ السكوت عن الإنكار لا يدلّ على الرضا يكون لامور مختلفة، وداعٍ متباهٍ، وإنما يقتضى الرضا إذا علمنا أنه لا وجه له إلاّ الرضا، ولا سبب له يقتضيه سواه.

ولأن الإجماع هو الوفاق، ولم يعلم؛ لاحتمال التصويب، بمعنى أنّ الباقيين الساكتين عن الإنكار لو كانوا من المخالفين، فيحتمل كون عدم إظهار المخالفه على المفتى لأجل كونهم من المصوّبه، فيكون المفتى في رأيه مصيباً، وإن كان مخالفًا، فلا يجب عليهم الرد و الإنكار؛ لأنّ قول المخالف لا يكون خطأ، فلا يجب الرد.

ولا حتمال التوقف و التمهّل للنظر أو لتجديد النظر؛ ليكون ذا بصيره في الرد على مذهبنا في غير المعصوم، ولأنّ الإجماع السكوتى لا يحصل منه الاستكشاف عن قول

المعصوم،فلا ريب في عدم كونه إجماعاً.فعلى هذا،تسميه تركيب الفتوى مع السكوت إجماعاً أمّا مجاز،والوصف قرينه عليه،أو حقيقه باعتبار التركيب أو التقييد.

احتاج الشهيد في الذكرى على حججه بأنّ عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم، وأنّه لا يلزم من عدم الظفر بالدليل،عدم الدليل.

والجواب:إنّ عدالتهم إنّما تمنع عن الإفتاء من غير دليل معتبر عندهم ولا- يلزم من كون دليل معتبراً عندهم،أن يكون معتبراً عندنا؛لوقوع الاختلاف في الأدلة كموقعه في الأحكام.

وقد يستدلّ للشهيد بأنّ قولهم يفيد الظنّ و إن قلوا؛لخلوه عن المعارض، وأنّه حجّه عند انسداد باب العلم،وبأنّ الأصحاب كانوا يأخذون بما يجدونه في شرائع الصدوق عند إعواز النصوص؛لحسن ظنّهم به،وعدّ فتواه كروايتها.

والجواب:إنّ انسداد باب العلم إنّما يوجب حجّه الظنّ في الأدلة لا- في الأحكام،وإنّ عمل الأصحاب بما كانوا يجدونه في الشرائع غير ثابت على وجه يصح الاستناد إليه،مع أنّ تعوييلهم عليه لم يكن من جهه كونه قوله لم يعثروا له على مخالف،وإلا لما اقتصرت على الشرائع،ولما تعددوا إلى المواقع التي عثروا فيها بالمخالف،بل من حيث وثيقهم بأنّ فتاوته متون الأخبار المعول عليها.

وقال الشهيد:إذا أفتى جماعة من الأصحاب ولم يعلم لهم مخالف،فليس إجماعاً قطعاً،وخصوصاً مع علم العين للجزم بعدم دخول الإمام،ومع عدم علم العين،لا- يعلم أنّ الباقي موافقون،ولا- يكفي عدم علم خلافهم،فإنّ الإجماع هو الوفاق لا- عدم علم الخلاف،وهل هو حجّه مع عدم متمسّك ظاهر من حجّه نقله أو عقليه؟الظاهر ذلك؛لأنّ عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم.

اورد عليه، بأنّ هذا الكلام ضعيف؛لأنّ العدالة إنّما يؤمن بها تعمّد الإفتاء بغير ما يظنّ بالاجتهاد دليلاً،وليس الخطأ بمحاجة على الطعنون.مع أنّ قوله معارض بقوله حيث قال:الأول:الإجماع السكوتى ليس إجماعاً ولا حجّه لاحتماله غير الرضا.

- ١.لماذا لا يدلّ السكوت على الرضا؟
- ٢.ما هو المراد من القول:«الاحتمال التصويب»؟
- ٣.لماذا يكون تسميه تركيب الفتوى مع السكوت إجماعاً،مجازاً؟
- ٤.اذكر الجواب عن احتجاج الشهيد الأول في الذكرى.
- ٥.اذكر الجواب عن الاسدال الذي استدلّ للشهيد.
- ٦.لماذا يكون كلام الشهيد عند المستشكل ضعيفاً؟
- ٧.اذكر استدلال الشهيد على عدم كون الإجماع السكوتى إجماعاً.
- ٨.لماذا قال الشهيد:الظاهر حججه فتوى جماعه من الأصحاب مع عدم العلم بالمخالف؟

شاده

استكمالاً لما بدأناه في الدرس السابق من البحث في عدم حجيـة الإجماع السـكوتـي عند الإمامـية، نقول:

* قال المحقق التسترى: ليس سكوت من عدتهم إن علم أو عدم العلم بخلافهم دليلاً على موافقتهم واتفاقهم سواء استقصى ما صدر، أو بلغ عنهم في ذلك أم لا، ولذلك ذهب المحققون إلى عدم حجية الإجماع السكوتى وما في حكمه. (١)

تفصیل

يتحقق الإجماع، وأما على طريقة المتأخرين فالمدار في الحجّيّه على كشف اتفاق الجماعه عن قول المعصوم، ولا يقدح سكوت الباقين، بل ومخالفتهم.

و أمّا على مذهب الشيخ الطوسي فيفصّل أيضًا بأنّ المراد من السكوت أمّا عدم الإفشاء أو عدم العلم بما في ضميرهم، فعلى الأول: يجب القول بحجية مطلقاً إن كان

ص:۱۱۷

١- (١). كشف القناع: ٣٨ و ٥٤

وجه الحجّيّه عنده وجوب الإرشاد، أو القول بحجّيّه إذا وافق عمل الساكتين مع المفتين إن كان وجههما وجوب الردع عن الإجماع على الباطل، وعلى الثاني: فليس بحجّه لعدم العلم بالإجماع على الخطأ.^(١)

وفصل الفاضل القمي في الحجّيّه وعدهما بين تكرير ذلك في وقائع متعدّده وعدهما حيث قال: إذا تكرّر ذلك في وقائع متعدّده كثيّره في الأمور العاّمه البلوي بلا إنكار بحيث يحكم العاده بالرضا فهو حجّه.^(٢)

وممّا ذكر إلى هنا يعلم وجه النظر في تفصيل الفاضل القمي.

أقول: تحقيق المقام يقتضى عدم كون الإجماع السكوتى إجماعاً ولا حجّه، فإن انضمام سكت الساكتين إلى قول المفتين أو عملهم لا- يقتضى تحقق الإجماع؛ لأنّه عباره عن الاتفاق والوفاق، والسكوت ليس بقول ولا رأى، فلذا قيل في وجيز العباره: لا ينسب إلى ساكت قول.

مع أنه لا- يعلم أن السكوت هو الرضا؛ لأنّه قد يكون لأمور مختلفه كما مرّت الإشاره إليها. وعلى هذا الاساس، لا يحصل من الإجماع السكوتى الاستكشاف عن قول المعصوم عليه السلام، فلا ريب في عدم كونه إجماعاً ولا حجّه.

رأى الزيدية في الإجماع السكوتى

*** قال بعض علماء الزيدية، كأبى طالب فى المجزى، وأبى الحسين، وأبى عبد الله البصرى وغيرهم: إنّه ليس بإجماع، إذا السكوت هنا لا- يقتضى الرضا لتصويب المجهدين، وقال ابن المرتضى: بل هو حجّه ظئيّه - كالخبر الأحادي، والقياس الظنّى - لا إجماع، أى: حجّه قطعيّه، إذ العاده تقتضى مع عدم التقيّه أن ينكره المخالف ويظهر

ص: ١١٨

١- (١). حاشيه القوانين: ٣٦٩.

٢- (٢). قوانين الأصول: ٣٦٩. وراجع: فواحـ الرحـمـوت: ٤٢٨/٢.

حجّته، فيغلب في الظنّ أنّ سكوتهم سكوت الرضا (يعني يكون سكوتهم ظاهراً في موافقتهم، إذ يبعد سكوت الكلّ مع اعتقاد المخالفه فيفيد ذلك الظنّ بأنّ سكوتهم سكوت رضاً)، فيكون كالإجماع الآحادي [\(١\)](#) في وجوب العمل به.

هل يرجع الإجماع السكوتى إلى الإجماع المطلق

أمّا ما احتجّ بعض العلماء على حجّيه الإجماع السكوتى بأنّ السكوت دليل الرضا والقبول، وعلى هذا يرجع الإجماع السكوتى إلى الإجماع المطلق، فالجواب عنه: المنع من الرجوع، إذ السكوت أعمّ من الرضا لاحتماله التوقف أو التمثّل للنظر أو لتجديده من غير المعصوم، أو التقيّه لخوف الفتنه بالإنكار، أو غير ذلك.

وفي ضوء ما ذكرنا ينقدح أنّ تسميه من لا يراه إجماعاً، بالإجماع جرى على ممشى من يراه إجماعاً مطلقاً أو في الجمله، ووجهه على ما ظهر أنّ الإجماع عباره عن اتفاق الآراء والأقوال. فعلى هذا، فالوصف احترازى يفيد أنّ المراد به حيث اطلق هذا النوع، لا ما عالم بصرّاحه فتوى الجميع، فإنّ الإطلاق مجازى بقول مطلق، والوصف قرينه عليه، لا أنّ المجموع المركب اسم خاص للإجماع السكوتى.

وعليه، يصرّح المحقق صاحب الفصول، حيث يقول: وتسميه النوع الأول (إذا أفتى جماعه وسكت الباقون) بالإجماع السكوتى أمّا مجاز، والوصف قرينه عليه، أو حقيقه باعتبار التركيب أو التقييد. [\(٢\)](#)

أقسام الإجماع عند المصنف وأنواعه في الحجّيه

* قال الشاشى في اصوله: الإجماع على أربعه أقسام:

ص: ١١٩

١- (١). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٣١٦٣٢.

٢- (٢). الفصول الغروية: ٢٥٢.

١. إجماع الصحابة على حكم الحادثة نصاً.

٢. ثم إجماعهم بنص البعض وسكت الباقي عن الرد.

٣. ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف.

٤. ثم الإجماع على أحد أقوال السلف.

أما الأول، فهو منزله آيه من كتاب الله تعالى، ثم الإجماع بنص البعض وسكت الباقين فهو منزله المتواتر، ثم إجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأخبار، ثم إجماع المتأخرين على أحد أقوال السلف بمنزلة الصحيح من الأحاداد. (١)

توضیح

قول المصنف: « فهو بمنزلة المتواتر » يعني في الحجّيـه ووجوب العمل، به ولكن لا يكفر جـاحـده وـمـنـكـره؛ لأنـه مـتـفـاـوتـ عنـ الـأـوـلـ، نـظـراًـ إلىـ أنـ السـكـوتـ مـحـتمـلـ فـيـ نـفـسـهـ، إـذـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـمـهـابـهـ، أـوـ تـفـكـرـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ، أـوـ الـتـبـاسـ الـأـمـرـ لـعـدـمـ التـيقـنـ بـالـنـفـسـيـ وـالـإـثـبـاتـ، أـوـ لـلـتـصـوـيـبـ كـمـاـ عـلـمـتـ سـابـقـاًـ، وـالـمـحـتمـلـ لـاـ يـكـونـ حـجـّهـ عـلـىـ رـأـيـ غـيرـ المـصـنـفـ، وـلـكـنـ عـنـدـهـ حـجـّهـ بـمـنـزـلـهـ الـخـبـرـ فـيـ الرـتـبـهـ وـالـقـطـعـيـهـ. وـالـأـوـلـ فـيـ الـمـرـتـبـ وـالـاعـتـقـادـ وـالـعـلـمـ بـهـ بـمـنـزـلـهـ آـيـهـ مـنـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ، فـرـذـهـ كـفـرـ، لـكـنـ فـرـقـ إـنـمـاـ هـوـ اـعـتـارـيـ؛ لأنـ الـأـوـلـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ، فـهـوـ أـعـظـمـ مـنـ الثـانـيـ، وـالـثـالـثـ بـمـنـزـلـهـ الـمـشـهـورـ، أـيـ: فـيـ آـنـهـ يـوـجـبـ الـطـمـائـنـيـهـ دـوـنـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ، وـالـرـابـعـ بـمـنـزـلـهـ خـبـرـ الصـحـيـحـ مـنـ الـآـحـادـ حـتـىـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ دـوـنـ الـعـلـمـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـخـالـفـاًـ لـلـأـصـولـ، فـكـانـ هـذـاـ إـلـجـامـ حـجـّهـ عـنـ قـائـلـيـهـ عـلـىـ أـدـنـيـ الـمـرـاتـبـ. فـعـلـىـ هـذـاـ، يـكـونـ مـقـدـمـاًـ عـلـىـ الـقـيـاسـ كـخـبـرـ الـواـحـدـ.

قال الزحيلي: اختلف القائلون بحججه الإجماع، هل هو حجّه قطعية أو ظنيّه؟ فقال الاكثرون و هو المشهور: إنّه حجّه قطعية، بحيث يكفر مخالفه أو يضلّ و يبدع، وهذا

١٢٠

١- (١) أصول الشاشي: ٧٨٧٩

إذا نقل إلينا نقلًا متواترًا، أما إذا نقل إلينا بطريق الآحاد أو كان إجماعًا سكوتياً، فإنه لا يفيد إلا الظن بالحكم دون القطع به.

وقال الرازى: إنَّه لا يُفِيدُ إلَّا الظَّنُّ، وقال جماعه بالتفصيل: هو حجَّه قطعيه إذا اتَّفقَ عليه المعتبرون، وحجَّه ظنيه إذا لم يتفقوا عليه، كإجماع السكوتى وما ندر مخالفه.

وقال جماعه من الحنفيه، منهم: البزدوى، والمصنف كما مر: الإجماع مراتب: فإنَّ إجماع الصحابه مثل الكتاب والسنة المتواتره، وإنَّ إجماع من بعدهم من التابعين وتابعهم بمنزله المشهور، وإنَّ إجماع الذى سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزله خبر الواحد.

ثم قال الزحيلي: إنَّ إطلاق القول بتکفير منكر حكم الإجماع ليس بصحيح، بل يحتاج إلى تفصيل: فإنَّ كان من إجماع الصحابه المنقول إلينا بطريق التواتر، فإنه يحکم بكفر منكره عند من يعتقد أنه حجَّه قطعيه كالنصّ القطعي والخبر المتواتر، ومنکر کلیهما کافر لا محالة، ولا يحکم بكفر من أنکره عند من يرى أنه حجَّه ظنيه، فيكون کإنکار الحكم الثابت بخبر الواحد أو بالقياس.

وقال ابن الحاجب: إنَّ إنکار الإجماع الظنّى ليس بكفر، وفي القطعى ثلاـثة مذاهب: المختار إنَّ كان مشهوراً للعوام كالعبادات الخمس، ونحوها من ضروريات الدين كفر، وإلا فلا. [\(١\)](#)

* قال المحقق في معارج الأصول: جاحد الحكم المجمع عليه كافر؛ لأنَّه يجحد ما يعلم حقيقه من الشرع. [\(٢\)](#)

ص: ١٢١

-
- ١ - (١) أصول الفقه الإسلامي: ٥٤٩٥٥١/١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ١٠٤١٠٥/١. وراجع: إرشاد الفحول: ١٧٨١٧٩؛ البحر المحيط: ٤٩٢٤٩٣/٣؛ الإحکام: ٢٣٩/١؛ کشف الأسرار: ٣٨٦/٣؛ شرح التلویح على التوضیح: ١٠٢/٢؛ فواتح الرحموت: ٤٤٧/٢.
٢ - (٢) معارج الأصول: ١٢٩.

وفي قبالة قال المحقق الأرديلي: وليس كل من أنكر مجمعاً عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه، إلّا إنّه لـما كان حصوله في الضروري غالباً، جعل ذلك مداراً وحكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يؤثّر، وصرّح به التفتازاني في شرح الشرح مع آنه ظاهر. [\(١\)](#)

ونقل الشيخ الأعظم في ذيل كلام التفتازاني، حيث قال: ذكر التفتازاني في مسألة مثل المجمع عليه... أمّا القطعى فكفر به بعض، وأنكره بعض، والظاهر إنّ نحو العبادات لخمس و التوحيد مما لا يختلف في حكمها.

قال: و هو صريح في أنّ الخلاف في كفر منكر الإجماع إنّما هو في غير الضروريات. [\(٢\)](#)

وقال الشيخ الأنصارى: و أمّا النظريه فلا إشكال في عدم كفر منكرها، إذ لم يرد دليل على كفره بالخصوص. [\(٣\)](#)

كما قال صاحب الجواهر: فالحاصل إنّه متى كان الحكم المنكر في حدّ ذاته ضروريّاً من ضروريات الدين، ثبت الكفر بإنكاره ممّن اطلع على ضروريته عند أهل الدين سواء كان ذلك الإنكار لساناً خاصّه عناًداً أو لساناً وجناناً.

و منه يظهر الفرق حيث بين الضروري وغيره من القطعى كالجمع عليه ونحوه، فإنه لا يثبت الكفر بالثانى إلّا مع حصول العلم ثم الإنكار، بخلافه في الضروري، فيثبت وإن لم يكن إنكاراً كذلك. [\(٤\)](#)

ص: ١٢٢

-
- ١- (١) . مجمع الفائد و البرهان: ١٩٩/٣؛ مفتاح الكرامه: ١٤٣/١؛ كتاب الطهارة للشيخ الأعظم الأنصارى: ١٣١/٥.
 - ٢- (٢) . كتاب الطهارة للشيخ الأعظم الأنصارى: ١٣١/٥.
 - ٣- (٣) . كتاب الطهارة للشيخ الأعظم الأنصارى: ١٤٢/٥.
 - ٤- (٤) . جواهر الكلام: ٤٨-٤٩/٦.

ذهب المحققون إلى عدم حجّي الإجماع السكوتى وما فى حكمه لأنّ السكوت ليس دليلاً على موافقتهم واتفاقهم سواء استقصى ما صدر أو بلغ عنهم فى ذلك أم لا.

وقيل: يجب التفصيل على مذهب قدماء الإماميه بين كون الساكت معلوم النسب فلا يقدح سكته وبين كونه مجهول النسب فلا يتحقق الإجماع، وأما على طريقه المتأخرین فالمدار في الحجّي على كشف اتفاق الجماعه عن قول المعصوم، ولا يقدح سكته الباقين، بل ومخالفتهم.

وأمّا على مذهب الشيخ الطوسى فيفصّل أيضاً بأنّ المراد من السكوت إما عدم الإفتاء أو عدم العلم بما فى ضميرهم، فعلى الأوّل: يجب القول بحجّيته مطلقاً إن كان وجه الحجّي عنده وجوب الإرشاد أو القول بحجّيته إذا وافق عمل الساكتين مع المفتيين إن كان وجههما وجوب الردع عن الإجماع على الباطل، وعلى الثاني: فليس بحجّه لعدم العلم بالإجماع على الخطأ.

تحقيق المقام يتضمن عدم كون الإجماع السكوتى إجمالاً ولا حجّه، فإنّ انضمام سكت الساكتين إلى قول المفتيين أو عملهم لا يقتضى تتحقق الإجماع؛ لأنّه عباره عن الاتفاق والوفاق، والسكوت ليس بقول ولا رأى، فلذا قيل: لا يناسب إلى ساكت قول، مع إنه لا يعلم إنّ السكوت هو الرضا لاحتمال امور متباهية، وعلى هذا الاساس لا يحصل من الإجماع السكوتى الاستكشاف عن قول المعصوم، فلا ريب في عدم كونه إجمالاً ولا حجّه.

وقال ابن المرتضى: الإجماع السكوتى ليس بإجماع، بل هو حجّه ظنيه كالخبر الآحادى، إذ العادة تقتضى مع عدم التقيه أن ينكره المخالف ويظهر حجّته، فيغلب في الظنّ أنّ سكتهم سكت الرضا، فيكون كالإجماع الآحادى في وجوب العمل به.

وَأَمَّا مَا احْتَجَ بعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حَجَّيْهِ الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، بِأَنَّ السُّكُوتَ دَلِيلُ الرِّضَا وَالْقَبُولِ، وَعَلَى هَذَا يَرْجِعُ الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ إِلَى الإِجْمَاعِ الْمُطْلَقِ، فَالْجَوابُ عَنْهُ: الْمَنْعُ مِنِ الرَّجُوعِ، إِذَا السُّكُوتُ أَعْمَّ مِنِ الرِّضَا لِاحْتِمَالِهِ التَّوْفِيقُ أَوْ غَيْرُهُ.

وَفِي ضَوْءِ مَا ذَكَرْنَا يَنْقَدِحُ أَنَّ تَسْمِيهِ مِنْ لَا-يَرَاهُ إِجْمَاعًا، بِالإِجْمَاعِ جَرِيٌّ عَلَى مَمْشَى مِنْ يَرَاهُ إِجْمَاعًا مُطْلَقًا أَوْ فِي الْجَمْلَةِ. فَعَلَى هَذَا، فَالْوُصْفُ احْتَرازِيٌّ يَفِيدُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ حِيثُ اطْلَقَ هَذَا النَّوْعَ، لَا مَا عُلِمَ بِصَرَاحَهِ فَتْوَى الْجَمِيعِ.

وَالإِجْمَاعُ عَلَى أَرْبَعِهِ أَقْسَامٍ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ نَصِّيًّا، ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ بِنَصْبِ الْبَعْضِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنِ الرَّدِّ، ثُمَّ إِجْمَاعُ مِنْ بَعْدِهِمْ فِيمَا لَمْ يَوْجُدْ فِيهِ قَوْلُ السَّلْفِ، ثُمَّ الإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِ أَقْوَالِ السَّلْفِ. أَمَّا الْأَوَّلُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ الإِجْمَاعُ بِنَصْبِ الْبَعْضِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُتَوَاتِرِ.

يَعْنِي أَنَّ الْأَوَّلَ فِي الْحَجَّيْهِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ بِمَنْزِلَهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَرَدَّهُ كُفُرٌ، وَالثَّانِي بِمَنْزِلَهِ الْمُتَوَاتِرِ فِي الْحَجَّيْهِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَمُنْكِرُهُ.

اَخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِحَجَّيْهِ الإِجْمَاعِ، هُلْ هُوَ حَجَّهُ قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ؟ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ: إِنَّهُ حَجَّهُ قَطْعِيٌّ، بِحِيثُ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ أَوْ يَضُلُّ وَيَبْدُعُ، وَهُذَا إِذَا نَقَلْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، أَمَّا إِذَا نَقَلْنَا إِلَيْنَا بِطَرِيقِ الْأَحَادِ أوْ كَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ بِالْحُكْمِ دُونَ الْقُطْعَ بِهِ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ: وَلَا-يَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَقَالَ جَمَاعَهُ بِالتَّفَصِيلِ: هُوَ حَجَّهُ قَطْعِيٌّ إِذَا أَتَفَقَ عَلَيْهِ الْمُعْتَبِرُونَ، وَحَجَّهُ ظَنِّيٌّ إِذَا لَمْ يَتَفَقَّوْا عَلَيْهِ كِلِّ الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ.

وَقَالَ جَمَاعَهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: الإِجْمَاعُ مَرَاتِبٌ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مُثْلُ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ الْمُتَوَاتِرِ، وَإِجْمَاعُ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِمَنْزِلَهِ الْمَشْهُورِ، وَالإِجْمَاعُ الَّذِي سَقَى فِيهِ الْخَلَافُ فِي الْعَصْرِ السَّابِقِ بِمَنْزِلَهِ خَبْرِ الْوَاحِدِ.

قَالَ الرَّحِيلِيُّ: إِنَّ إِطْلَاقَ القَوْلِ بِتَكْفِيرِ مُنْكَرِ حُكْمِ الإِجْمَاعِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بل

يحتاج إلى تفصيل: فإن كان من إجماع الصحابة المنقول إلينا بطريق التواتر، فإنه يحكم بكفر منكره عند من يعتقد أنه حجّه قطعية كالنّصّ القطعي والخبر المتواتر، ومنكر كليهما كافر لا محالة، ولا يحكم بكفر من أنكره عند من يرى أنه حجّه ظنيه، فيكون إنكار الحكم الثابت بخبر الواحد أو بالقياس.

وقال ابن الحاجب: إن إنكار الإجماع الظني ليس بكفر، وفي القطعي ثلاثة مذاهب: المختار إن كان مشهوراً للعوام كالعبادات الخمس، ونحوها من ضروريات الدين كفر، وإنما لا فلان.

١. أذكر التفصيل في حججه الإجماع السكوتى على طريقه المتأخرين.
٢. لماذا يتضمن تحقيق المقام عدم كون الإجماع السكوتى إجماعاً ولا حججاً؟
٣. لم قال ابن المرتضى: إن الإجماع السكوتى ليس بإجماع، بل هو حججه ظنّيه؟
٤. لماذا لا يرجع الإجماع السكوتى إلى الإجماع المطلق؟
٥. لماذا يكون تسميه النوع الأول: «إذا أفتى جماعه وسكت الباقيون» بالإجماع السكوتى مجازاً أو حقيقة؟
٦. ما هو المراد بقوله: ثم الإجماع بنص البعض وسكت الباقيين «بمنزلة المتواطئ»؟
٧. أذكر مراتب الإجماع على رأى البزدوى وغيره من الحنفية.
٨. لماذا يكون إطلاق القول بتکفير مُنكر حكم الإجماع غير صحيح؟
٩. ليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه بكافر، لماذا؟
١٠. ما هو الفرق بين الضروري وغيره في الإنكار؟

تكفير من جحد الحكم المجمع عليه

* حكى في كشف القناع عن إمام الحرمين أنه قال: فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، و هذا باطل قطعاً، فإنَّ من ينكر أصل الإجماع لا يكفر. [\(١\)](#)

و صرَّح الغزالى في المنخول بأنه لا يكفر خارق الإجماع؛ لأنَّ الخلاف قد كثُر في أصل الإجماع لأهل الإسلام، والفقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارقه، أرادوا به إجماعاً يستند إلى أصل مقطوع، نصٌ أو خبر متواتر. [\(٢\)](#)

ولقد أجاد الرازى حيث قال: والعجب من الفقهاء أنَّهم اثبتو حججِه الإجماع بعموم الآيات والأخبار، وأجمعوا على أنَّ المنكر لما تدلُّ عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفتق، إذا كان [ذلك] الإنكار لتأويل، ثم يقولون: الحكم الذي دلَّ عليه الإجماع مقطوع به، ومخالفه كافر وفاسق، فكأنَّهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل، وذلك غفلة عظيمة. [\(٣\)](#)

ص: ١٢٧

-
- ١ . كشف القناع: ١٣.
 - ٢ . المصدر.
 - ٣ . المصدر: ١٤. ولقد قال في ذيله: قلت: وأعجب من هذا اعتماده على جميع أولئك بعد علمه بذلك، فإنه غفله أعظم من غفلتهم، وأعجب منهما ما صدر من صاحب المواقف حيث ادعى فيه أنَّ كونه

وقال القاضى عضد الدين الإيجى، والشريف الجرجانى: وخرق الإجماع مطلقاً ليس بکفر، بل خرق الإجماع القطعى الذى صار من ضروريات الدين.^١

*قال الرازى: جاحد الحكم المجمع عليه لا يکفر، خلافاً لبعض الفقهاء. لنا: إنَّ أدله أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فما تفرّع عليها أولى أن لا يفيد العلم، بل غايتها الظن، ومنكر المظنون لا يکفر بالإجماع.^٢

واختار الآمدى التفصيل، حيث قال بعد ذكر الاختلاف في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه: والمختار إنما هو التفصيل: و هو أنَّ حكم الإجماع أُمِّياً أن يكون داخلاً- في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد، والرسالة، أو لا يكون كذلك كالحكم بحلّ البيع، وصحّة الإجازة، ونحوها، فإن كان الأوّل، فجاحده كافر؛ لمزايله حقيقة الإسلام له، وإن كان الثاني، فلا.

ثم قال: اتفق الفقهاء على أنَّ إنكار حكم الإجماع الظاهري غير موجب للتکفير.^٣

وقد اورد عليه، بأنَّ كلامه في غاية القلق، حيث إنَّه بعد حکایته مذاهب منکر حكم الإجماع القطعى، قال: المختار أنَّ نحو العبادات الخمس يکفر، وهذا يقتضى أنَّ له قوله بالتكفير في الأمر الخفي، وقولاً بعده في نحو العبادات الخمس، وليس كذلك.^٤

ثم قال الزركشى: وعبارة الهندى في النهاية هنا في غاية الحسن، فإنه قال: جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنَّه مجمع بإجماع قطعى لا يکفر عند الجماهير خلافاً

بعض الفقهاء، وإنما قيدنا بقولنا: من حيث إنّه مجمع عليه؛ لأنّ من أنكر وجوب الصلوات الخمس ونحوها يكفر، وهو مجمع عليه، لكن لا لأنّه مجمع عليه، بل لأنّه معلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه و آله، وإنما قيدنا بالإجماع القطعي؛ لأنّ واحد حكم الإجماع الظّي لا يكفر وفاقاً. انتهى. [\(١\)](#)

وفضيل إمام الحرمين تفصيلاً آخر، حيث قال: من اعترف بالإجماع وافق بصدق المجمعين في النقل، ثمّ أنكر ما أجمعوا عليه، كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع، ومن كذب الشارع كفر.

والقول الضابط فيه: إنّ من أنكر طریقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع، ثمّ جحده كان منكراً للشرع، وإنكار جزء من الشرع كإنكار كلّه. [\(٢\)](#)

ومن المفصلين ابن دقيق العيد قال: أمّا من قال: إنّ دليل الإجماع ظّي، فلا سبيل إلى تكفير مخالفه كسائر الظنيات.

وأمّا من قال: إنّ دليلاً قطعياً، فالحكم المخالف فيه إما أن يكون طريق إثباته قطعياً أو ظنياً، فإنّ كان ظنياً، فلا سبيل إلى التكفير، وإنّ كان قطعياً، فقد اختلفوا فيه، ولا يتوجه الخلاف فيما تواتر من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل، فإنه يكون تكذيباً موجباً للكفر بالضروره، وإنما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الإجماع بطريق قطعى، أعني أنه ثبت وجود الإجماع به إذا لم ينقل أهل الإجماع الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع، فتلتّخص أنّ الإجماع تاره يصبحه التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، وتاره لا. فالأول: لا يختلف في تكفيه، والثانى: قد يختلف فيه، فلا يشترط في النقل عن صاحب الشرع لفظ معين، بل قد يكون ذلك معلوماً بالقطع بأمور خارجه عن الحصر كوجوب الأركان الخمسة. [\(٣\)](#)

ص: ١٢٩

١- (١). البحر المحيط: ٥٦٨/٣.

٢- (٢). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ١/٥٥١؛ أصول الفقه: ٢٨٨.

٣- (٣). راجع: البحر المحيط: ٥٦٨٥٦٩/٣.

وقال في مسلم الثبوت وشرحه فواحة الرحموت: إنكار حكم الإجماع القطعى و هو المنقول متواتراً من غير استقرار خلاف سابق عليه كفر عند أكثر الحنفية، وطائفه ممّن عدتهم لأنّه إنكار لما ثبت قطعاً إنّه حكم الله تعالى، خلافاً لطائفه قالوا: حجّته و إنّ كان قطعياً، لكنّها نظرية، فدخل في حيز الإشكال من حيز الظهور كالبسملة. ومن هاهنا، أي: من أجل أنّ إنكار حكمه ليس كفراً لم تکفر الروافض مع كونهم منكرين لخلافه خليفه رسول الله صلّى الله عليه و آله حقّاً، وقد انعقد عليه الإجماع من غير ارتياه، وهذا بظاهره يدل على أنّ عدم تکفيرهم مخصوص بمن لا يرى إنكار حكم الإجماع كفراً، و أمّا عند من يرى إنكاره كفراً، فهم كافرون، وليس الأمر كذلك، فإنّ الصحيح عند الحنفية أنّهم ليسوا بكافار حتّى لا تقبل شهادتهم إلّا الخطابية، وقد نصّ الإمام (أبو حنيفة) على عدم تکفير أحد من أهل القبلة. [\(١\)](#)

* * * أعلم أنّ كفر منكر المجمع عليه أو عدمه محل خلاف بين الأعيان، وبعض منهم يقول بکفره كالمحقق في المعاجز، والوحيد البهبهاني في رسالته الإجماع، وكاشف الغطاء في كشفه، [\(٢\)](#) والشهيد الثاني في الروض، حيث قال: وفي حكم استحلال الصلاة استحلال شرط مجمع عليه، كالطهارة أو جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة ووجوب الطمأنينة. [\(٣\)](#)

نعم، وجّه صاحب الجوادر كلام الشهيد الثاني بما إذا علم وتحقّق له أنّه من الدين، حيث كان ناشئاً في بلاد الإسلام، ولا يحتمل في حقّ الشبهة، فبمجّرد ظهور الإنكار منه يحكم بکفره ولو كان بإنكار غير الضروري كالمقطوع به، بخلاف النطري، فلا يحكم بکفره بمجرد ذلك حتّى يعلم أنّه أنكر حال كونه قاطعاً به. ويومئ

ص: ١٣٠

-١ - (١). فواحة الرحموت: ٤٤٥٤٤٦/٢ و راجع: كشف الأسرار: ٣٨٥٣٨٦/٣.

-٢ - (٢). معراج الأصول: ١٢٩؛ الرسائل الأصولية: ٢٦٩؛ كشف الغطاء: ٣٣.

-٣ - (٣). روض الجنان: ٣٥٤؛ مفتاح الكرامه: ١٤٣/١.

إليه تقيد كشف اللثام كفر منكر الضروري بما إذا علم إنه من ضرورياته. (١)

ويشهد له أيضاً مكتبه عبد الرحيم القصير للإمام الصادق عليه السلام المروي به في باب الإيمان والكفر من الكافي، قال فيها:
لا يخرجه -أى المسلم- إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال، أن يقول للحال هذا حرام وللحرام هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان، داخلاً في الكفر. (٢)

إنكار الطريق لا يستلزم إنكار حكم شرعى

أقول: إنكار الطريق لا يستلزم إنكار حكم شرعى ثبت بالضرورة، بخلاف الاعتراف به وجحوده والتنكر له؛ لأن تهاته إلى إنكار ما ثبت من الشريعة قطعاً. وإلى ما ذكرنا يشير كلام التفتازاني، حيث قال: و أما الحكم الشرعى المجمع عليه، فإن كان إجماعاً ظنناً لا يكفر جاحده، وإن كان قطعاً فقيل: يكفر، وقيل: لا يكفر، والحق إن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده اتفاقاً، وإنما الخلاف في غيره. (٣)

ويرد على كلام عبد العلى الأنصاري في شرح مسلم الثبوت:

أولاً: إن الأدلة التي أقيمت على حجية الإجماع قابله للمناقشة كما سيناتي الإشارة إليها. فعلى هذا، لا مبرر لمن يذهب إلى تكفير منكري حجية الإجماع كما ذهب إليه بعض الأصوليين، كما علمت سابقاً.

وثانياً: لا إجماع؛ لأن المراد من قوله صلى الله عليه وآله: لا تجتمع أمتي على الخطأ، (٤) وقوله صلى الله عليه وآله:

ص: ١٣١

١- (١). جواهر الكلام: ٤٩/٦؛ كشف اللثام: ٤٧/١.

٢- (٢). أصول الكافي: ٢٧٢٨/٢ ح ١، باب أن الإسلام قبل الإيمان.

٣- (٣). شرح التلويع: ١٠٢/٢.

٤- (٤). سنن الترمذى: ٢١٦٧ ح ٨٦٢ كتاب الفتنة. وراجع: المحصول: ٨١٣/٣.

لا تجتمع على ضلال، (١) إنما هو نفي الخطأ و الضلال عن الأمر الذي اشتورت فيه الأمة فقررته باختيارها، واتفاق آرائها، و هذا هو المبادر من السنن لا غير، أما الأمر الذي يراه نفر من الأمة فينهضون به، ثم يتسلّى لهم إكراه أهل الحلّ و العقد عليه، فلا دليل على صوابه.

و ثالثاً: إنّ بيعه السقيفة لم تكن عن مشوره، وإنما قام بها الخليفة الثاني وأبو عبيده الجراح ونفر معهما، ثم فاجأوا بها أهل الحلّ و العقد و ساعدتهم تلك الظروف على مأرادوا.

ورابعاً: إنّ أبا بكر يصرّح بأنّ بيته لم تكن عن مشوره، ولا عن رويه، و ذلك حين خطب الناس في أوائل خلافته معتذراً إليهم، فقال: إنّ بيته كانت فلته و قى الله شرّها، و خشيت الفتنة. (٢)

وعمر يشهد بذلك على رؤوس الشهاد في خطبه خطبها على المنبر النبوى، و آخر جها البخارى في صحيحه. (٣)

ص: ١٣٢

-١ (١). كنز العمال: ١/٢٠٦ ح ٢٠٩ و ١٠٣٠.

-٢ (٢). شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/٥٠.

-٣ (٣). صحيح البخارى: ١٦٦٢ ح ٦٨٣ باب رجم الحبل من الزنا إذا احصنت.

قال الرازى: جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر، خلافاً لبعض الفقهاء. لنا: إن أدلّه أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فما تفرّع عليها أولى أن لا يفيد العلم، بل غايتها الظاهر، ومنكر المظنون لا يكفر بالإجماع.

وفضل الآمدى بأن حكم الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، أو لا يكون كذلك كالحكم بحل البيع ونحوه. فإن كان الأول، فجاحده كافر، وإن كان الثاني، فلا.

وقد اورد عليه، بأن كلامه في غايه القلق، حيث إنّه بعد حكايته مذاهب منكر حكم الإجماع القطعي قال: المختار أنّ نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضى أنّ له قولًا بالتكفير في الأمر الخفي، وقولًا بعدمه في نحو العبادات الخمس، وليس كذلك.

وحكى الزركشى عن الهندى أنه قال: جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنّه مجمع بإجماع قطعى لا يكفر عند الجماهير خلافاً لبعض الفقهاء، وإنّما قيدنا بقولنا من حيث إنّه مجمع عليه؛ لأنّ من أنكر وجوب الصلوات الخمس ونحوها يكفر، وهو مجمع عليه، بل لأنّه معلوم بالضرورة من الدين، وإنّما قيدنا بالإجماع القطعى؛ لأنّ جاحد حكم الإجماع الظنى لا يكفر وفاقاً.

وفضيل إمام الحرمين تفصيلاً آخر، حيث قال: من اعترف بالإجماع وأقرّ بصدق المجمعين في النقل، ثمّ أنكر ما أجمعوا عليه، كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع، ومن كذب الشارع كفر. والضابط: إنّ من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع، ثمّ جحده كان منكراً للشرع، وإنكار جزء من الشرع كإنكار كلّه.

كما فصّيل ابن دقيق العيد بين كون دليل الإجماع ظنّياً وقطعياً، فإنّ كان ظنّياً، فلا سبيل إلى تكثير مخالفه، وإن كان قطعياً، فقد اختلفوا فيه، ولا يتوجه الخلاف فيما

تواتر من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل، فإنه يكون تكذيباً موجباً للكفر بالضوره.

وقال في فوائح الرحموت: إنكار حكم الإجماع القطعي و هو المنقول متواتراً من غير استقرار خلاف سابق عليه كفر عند أكثر الحنفيه، وطائفه ممّن عدّاهم؛ لأنّه إنكار لما ثبت قطعاً إنّه حكم الله تعالى، خلافاً لطائفه قالوا: حجيته وإن كان قطعياً، لكنّها نظرية. ومن ها هنا، لم تکفر الروافض مع کونهم منكرين لخلافه خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله حقاً، وقد انعقد عليه الإجماع من غير ارتياب.

اعلم أنّ کفر منکر المجمع عليه أو عدمه محلّ خلاف بين الأعيان، وبعض منهم يقول بکفره.

أقول: إنكار الطريق لا يستلزم إنكار حكم شرعى ثبت بالضوره، بخلاف الاعتراف به وجحوده و التنکر له لانتهائه إلى إنكار ما ثبت من الشريعة قطعاً. وإلى ما ذكرنا يشير كلام التفتازاني، حيث قال: والحق، إنّ نحو العبادات الخمس مما علم بالضوره کونه من الدّين يکفر جاحده اتفاقاً، وإنما الخلاف في غيره.

ويرد على كلام الأنصارى في فوائح الرحموت:

أولاً: إن الأدلة التي اقيمت على حجيته الإجماع قابله للمناقشه كما سيرأتم. فعلى هذا، لا مبرر لمن يذهب إلى تکفیر منکرى حجيته الإجماع.

وثانياً: لا إجماع؛ لأن المراد من قوله صلى الله عليه و آله: لا تجتمع أمّتى على الخطأ، إنما هو نفي الخطأ و الصلال عن الأمر الذي اشتورت فيه الأمة فقررته باختيارها، واتفاق آرائها، وهذا هو المتبادر من السنن لا غير.

وثالثاً: بيعه السقيفه لم تكن عن مشوره، وإنما قام بها الخليفة الثاني وأبو عبيده الجراح ونفر معهما، ثم فاجئوا بها أهل الحل و العقد، وساعدتهم تلك الظروف على ما أرادوا.

ورابعاً: إن أبا بكر صرّح بقوله: إنّ بيتعى كانت فلتة وقى الله شرّها. وعمر يشهد بذلك على رؤوس الأشهاد في خطبته على المنبر النبوى على ما أخرجه البخارى في صحيحه.

١. على رأى الفخر الرازي لم لا يكفر جاحد الحكم المجمع عليه؟
٢. أذكر تفصيل الآمدى في المسألة.
٣. من اعترف بالإجماع وأقرّ بصدق المجمعين، ثم أنكره، يكون كافراً، لماذا؟
٤. أذكر تفصيل ابن دقيق العيد في جاحد الحكم المجمع عليه.
٥. أذكر التوجيه الذى ذكره صاحب الجواهر لكتاب الشهيد الثانى.
٦. أذكر الإيراد الأول والثانى على كتاب العلّام الأنصارى صاحب فواتح الرحموت.

أدلة حجية الإجماع عند الجمهور

بعد وضوح ما ذكرناه في الدروس السابقة من أنه كيف اتّخذ الأصوليون إجماع المسلمين بالخصوص حجّه؟ وما هو دليلهم على ذلك؟ ثم إنّهم اعتَبروا الإجماع دليلاً في المسائل الشرعية الفرعية، فسلّكوا الإثبات حجّيتة ثلاثة مسالك: الكتاب، والسنّة، والعقل، ولم يجعلوا الإجماع من مسالك إثباته؛ لأنّه يؤدّي إلى إثبات الشيء بنفسه، وهو دور باطل.

* قال الزحيلي: لا يصح الاستدلال على ثبوت الإجماع بالإجماع؛ لأن ذلك دور، وإثبات للشيء بنفسه، وهو باطل، ولا يصح أيضاً الاستدلال عليه بالقياس؛ لأن القياس حجّه ظنيه، ولا يحتاج بالمظنون على القطعى. (١)

وقد تقدّم سابقاً أنّ الجمهور يعلّلون على مذهبهم بأنّ الله تعالى علم أنّ جميع هذه الأئمّة لا تتفق على خطأ، وإن جاز الخطأ على كلّ واحد منها بانفراده، فلله إجماع تأثير على مذهبهم.

ص: ١٣٧

(١) أصول الفقه الإسلامي: ١/٥٤٠؛ الوسيط: ١/٩٤.

وقد صرّح بما ذكرناه الزركشى، حيث قال: أجمعوا على أنه لا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ فى مسألة واحدة، وإنما اختلفوا فى طريقه.

ثم حكى عن ابن فورك أنه قال: قال أصحابنا: إن الله عز وجل لما ختم أمر الرساله بنبينا محمد صلى الله عليه وآلـهـ عـصـمـ جـملـهـ أـمـتـهـ من الإجماع على الخطأ فى كل عصر، حتى يكونوا معصومين فى التبليغ والأداء، ويكونوا كبني جدد شريعة، وزاد فى آخر كلام ابن فورك: [وقيل قولهم كقول المعصوم](#). (١)

وقد علمت أن مر咪 أدله الجمهور على حجيـهـ الإجماعـ،ـ هو عـصـمـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ الـخـطـأـ وـأـنـ الـأـمـةـ لـاـ تـجـمـعـ عـلـىـ خـطـأـ،ـ وـأـنـ الـإـجـمـاعـ هـوـ الدـلـيـلـ الـقـطـعـىـ فـىـ قـبـالـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ اـسـتـدـلـ الـقـائـلـونـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ حـجـيـهـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـعـقـلـ.

الاستدلال بالكتاب على حجيـهـ الإجماعـ

أما الكتاب، فاستدلوا منه بخمس آيات، ونحن ذاكرون ثلاثة من أهمها:

الاستدلال بالأيات الأولى

قوله تعالى: [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّىٰ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا](#). (٢)

* قال الشوكاني في وجه الاستدلال بهذه الآية: إنه سبحانه جمع بين مشاقه الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعيه غير سبيل المؤمنين محظوره، ومتابعه غير سبيل المؤمنين عباره عن متابعه قول، أو فتوى يخالف قولهم، أو فتواهم، فإذا كانت

ص: ١٣٨

١- (١). البحر المحيط: ٤٩٥/٣.

٢- (٢). النساء: ١١٥.

تلك محظورة، وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبه. [\(١\)](#)

وقال الرازى: وجہ الاستدلال به: إنّه تعالى حرّم متابعة غير سبیل المؤمنین، وترك متابعته سبیل المؤمنین متابعته لغير سبیل المؤمنین؛ لأنّ متابعة الغیر عباره عن الإتیان بمثل فعل المتبوع، ولما دلت الآیه على أنّ اتّباع غیر سبیل المؤمنین حرام، وثبت بالعقل أنّ ترك متابعته المؤمنین متابعته لغير سبیل المؤمنین، وجب أن يحرّم ترك متابعته سبیل المؤمنین، فإذا حرّم ترك متابعتهم، وجب متابعتهم، فيكون الإجماع حجّه. [\(٢\)](#)

وقال عبدالکریم زیدان: إن الله تعالى توعد على مخالفه سبیل المؤمنین، فيكون سبیلهم هو الحق الواجب الاتّباع، وغيره هو الباطل الواجب تركه، وما يتّفقون عليه يكون هو سبیلهم قطعاً، فيكون هو الواجب الاتّباع حتماً، وليس معنی الإجماع إلّا هذاؤه هو المطلوب. [\(٣\)](#)

استدلّ ابن المرتضى بهذه الآیه على كون الإجماع حجّه، وقال: أول من احتج بهذه الآیه الكریمه عیسی بن أبیان و الشافعی، ثم تابعهما فی الاحتجاج بها خلق كثير، وجہ الاحتجاج بها أنه تعالى توعد على اتّباع سبیل غیر المؤمنین كما توعد على مشاچه الرسول صلی الله علیه و آله، فوجب كونه حجّه. [\(٤\)](#)

ص: ١٣٩

-
- ١ - (١) إرشاد الفحول: ١٦٩/١-١٧٠، وراجع: المحصول: ٣٧٤/٣؛ كشف الأسرار: ٧٨١/٣؛ ٧٨٠، ٧٨١؛ الإحکام: ١٧١/١؛ أصول الجصاص: ١١١/٢؛ التوضیح على التنقیح: ١٠٢/٢؛ والتلویح على التوضیح: ١٠٢/٢؛ شرح المعامل: ٥٦/٢؛ الوسيط فی اصول الفقه الإسلامی: ٩٥/١؛ أصول الفقه الإسلامی: ٥٤١/١؛ المهدّب: ٨٥٢/٢.
 - ٢ - (٢) شرح معالم الدين: ٥٦/٢.
 - ٣ - (٣) الوجیز: ١٨٢، وراجع: فواحی الرحموت: ٣٩٩/٢؛ المستصنی: ٥٠٩/١؛ نزهه الخاطر العاطر: ٢٢٧/١؛ أصول السرخسی: ٢٩٦/١؛ أصول الفقه للخضری: ٢٨٦.
 - ٤ - (٤) منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٥٩٢، وراجع: صفوه الاختیار: ٢٤٤.

أولاًً: إن ظهور تعدد الشرط مع وحده الجزاء، اشتراكيهما في عله التحرير، ولازمه أن اتباع غير سبيل المؤمنين من دون مشاقه للرسول لا يدل على الحرمه، فلا يتم المطلوب. [\(١\)](#)

وثانياً: قال الغزالى فى ضمن الإيراد على الاستدلال بالآية المذكورة: والذى نراه أن الآية ليست نصاً فى الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويüşاقه، ويتبغ غير سبيل المؤمنين فى مشاعته، ونصرته ودفع الأعداء عنه، قوله ما تولى، فكأنه لم يكتفى بترك المشاقه حتى تنضم إليه متابعه سبيل المؤمنين فى نصرته، والذب عنه، والانقياد له فيما يأمر وينهى، وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل. [\(٢\)](#)

ومعلوم أنه إذا احتمل الدليل لمعنىين سقط الاستدلال به، فلا تصلح الآية دليلاً على حججه الإجماع؛ لأن الدلاله فيها على الاتفاق ظني، فلا يثبت بها حججه الإجماع القطعي؛ لأنه لم يتعمق أن المراد بسبيل المؤمنين فى الآية هو إجماعهم، لاحتمال أن يكون المراد سبileهم فى متابعه الرسول صلى الله عليه وآله أو فى مناصرته، أو فى الاقتداء به، أو فيما صاروا مؤمنين و هو الایمان به، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال. [\(٣\)](#)

وثالثاً: إن لا نسلم أنه يلزم من تحريم اتباع غير المؤمنين وجوب اتباع سبيل المؤمنين؛ لأن بينهما واسطه وهو عدم اتباعهم، وحينئذ يسقط الاستدلال. قال الشيخ الطوسي فى توضيح ذلك: ليس لهم (أى الجمهور) أن يقولوا: إن من لم يتبع غير سبيل

ص: ١٤٠

-١ - (١). راجع: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحمن: ٢/٨٥٣؛ المذهب: ٣٩٩/٢؛ المحصول: ٣/٧٨١؛ العدة في أصول الفقه: ٢/٦١٢؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ١/٢٥٨؛ الأحكام: ١/١٧١؛ كشف الأسرار: ٣/٣٧٤.

-٢ - (٢). المستصفى: ١/٥١٠، وراجع: كشف الأسرار: ٣/٣٧٦؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢/٢٥٨؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/٥٤١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ١/٩٦؛ أصول الفقه للحضرى: ١/٢٨٦؛ أصول الفقه للمظفر: ٢/٣٥٤؛ معارج الأصول: ١/١٢٨.

-٣ - (٣). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ١/٥٤١٥٤٢؛ الوسيط: ١/٩٦؛ المحصول: ٣/٧٩٠؛ إرشاد الفحول: ١/١٧٢.

المؤمنين، فلا بد من أن يكون متبوعاً لسبيلهم، فمن هاهنا حكمنا بأن النهى عن أحد الأمرين إيجاب للآخر، وذلك لأن بين الأمرين واسطه، وقد يجوز أن يخرج المكلف من اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم معاً لأن لا يكون متبوعاً سبيل أحد. [\(١\)](#)

ورابعاً: لو سلمنا دلالة الآية على وجوب متابعة مؤمني كل عصر، لكن المراد متابعة كل مؤمني ذلك العصر أو بعضهم، والأول باطل وإنما لا يعتبر في الإجماع قول العوام، بل الأطفال والمجانين. والثاني نقول به: لأن عندنا يجب في كل عصر متابعة بعض من كان فيه من المؤمنين، وهو الإمام المعصوم. [\(٢\)](#)

وخامساً: قال الشيخ الطوسي: إنما لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه، لم يكن في الآية دلالة تتناول الخلاف في الحقيقة؛ لأن جاز أن يكون تعالى أمر باتباع المؤمنين من حيث ثبت بالعقل أن في جملة المؤمنين في كل عصر إماماً معصوماً لا يجوز عليه الخطأ، وإذا جاز ما ذكرناه سقط غرضهم في الاستدلال على صحة الإجماع؛ لأنهم إنما أجروا بذلك إلى أن يصح الإجماع وتحفظ الشريعة، ويستغنى به عن الإمام، وإذا كان ما استدلوا به على صحة الإجماع يحمل ما ذكرناه، بطل الاستدلال به. [\(٣\)](#)

وسادساً: سلمنا لحقوق الذم باتباع غير سبيل المؤمنين على انفراده، لكنه متعدد بين أن يراد به عدم متابعة سبيل المؤمنين، وتكون (غير) يعني إلا وين أن يراد به متابعة سبيل غير المؤمنين، وتكون (غير) هاهنا صفة لسبيل غير المؤمنين، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر، وبتقدير أن تكون (غير) صفة لسبيل غير المؤمنين، فسبيل غير

ص: ١٤١

- ١ - (١). العده في اصول الفقه: ٦٠٦/٢؛ شرح المعامالت: ٥٧/٢-٥٨؛ إرشاد الفحول: ١٧٠/١؛ المحصول: ٧٨١/٣؛ الذريعة إلى اصول الشريعة: ٦١١/٢.

- ٢ - (٢). راجع: المحصول: ٧٨٨/٣-٧٨٩؛ الذريعة إلى اصول الشريعة: ٦١٤-٦١٢/٢؛ الإحکام: ١٧٢/١؛ معارج الأصول: ١٢٨.

- ٣ - (٣). العده في اصول الفقه: ٦١٢/٢. وراجع: الإحکام: ١٧٢/١.

المؤمنين هو الكفر،ونحن نسلم أن من شاقق الرسول وكفر به،فإنه يكون متوعِّداً بالعقاب،وذلك لا يدلّ على وجوب اتّباع سبيل المؤمنين.سلّمنا أنّ سبيل غير المؤمنين ليس هو الكفر،ولكنّ ذلك لا يدلّ على التوعّد على عدم اتّباع سبيل المؤمنين،بل غایه ما يلزم من تخصيص اتّباع سبيل غير المؤمنين بالتوعّد،عدم التوعّد على اتّباع سبيل المؤمنين بمفهومه،ولا نسلم أنّ مفهوم الوصف حَجَّه. [\(١\)](#)

وفي الختام نذكر كلام ابن التلمساني،و هو بعين لفظه:قولهم:هذه الاحتمالات جائزه الإراده،وهي مانعه من الجزم،قلنا:لا ننكر أنَّ كلَّ لفظ احتجَّ به على صَحَّه الإجماع لو جرَّد النظر إليه من حيث هو؛لتطرُّق إلَيْه وجوه من الاحتمالات. [\(٢\)](#)

ص: ١٤٢

-١- (١) .راجع:الإحكام:١٧١/١؛العده في اصول الفقه:٦٠٦٦٠٧/٢.

-٢- (٢) .شرح المعالم:٦٠/٢.

اعتبر الأصوليون الإجماع دليلاً مستقلاً في المسائل الشرعية الفرعية، فسلكوا الإثبات حجيته ثلاثة مسالك: الكتاب، والسنّة، والعقل، ولم يجعلوا الإجماع من أدله إثباته؛ لأنّه يؤدّي إلى إثبات الشيء بنفسه، وهو دور باطل.

وقد تقدّم سابقاً أنّ الجمهور يعلّلون على مذهبهم بأنّ الله تعالى عصم هذه الأمة من الاتفاق على خطأ، إذ بذلوا تمام همّهم أن يثبتوا صون الإجماع عن الخطأ.

وحكى عن ابن فورك آنه قال: قال أصحابنا: إنّ الله عزّ وجلّ لما ختم أمر الرسالة بنبينا محمد صلى الله عليه وآله عصم جملة أمته من الإجماع على الخطأ في كلّ عصر، حتّى يكونوا معصومين في التبليغ والأداء، وقيل قولهم كقول المعصوم.

ومن أهمّ أدلةهم من الكتاب قوله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا .

قيل في وجه الاستدلال بهذه الآية: إنّه سبحانه جمع بين مشاقه الرسول واتّباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتّباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظوظ، فثبتت أنّ متابعيه غير سبيل المؤمنين عباره عن متابعيه قول، أو فتوى يخالف قولهم، أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظوظة، وجب أن تكون متابعيه قولهم وفتواهم واجبه.

وقيل: إنّ ترك متابعيه سبيل المؤمنين متابعيه لغير سبيل المؤمنين؛ لأنّ متابعيه الغير عباره عن الإitan بمثل فعل المتبوع، ولما دلت الآية على أنّ اتّباع غير سبيل المؤمنين حرام، وثبت بالعقل أنّ ترك متابعيه المؤمنين متابعيه لغير سبيل المؤمنين، وجب أن يحرم ترك متابعيه سبيل المؤمنين، فإذا حرم ترك متابعيهم، وجب متابعتهم، فيكون الإجماع حجّه.

كما أنّ الله تعالى توعد على مخالفه سبيل المؤمنين، فيكون سبيلهم هو الحقّ الواجب الاتّباع، وغيره هو الباطل الواجب تركه، وما يتّفقون عليه يكون هو سبيلهم

قطعاً،فيكون هو الحق قطعاً،فيكون هو الواجب الاتّباع حتماً.

ويرد عليه:

أولاًً:إنّ ظهور تعدد الشرط مع وحده الجزاء،اشتراكهما في علّه التحرير،ولازمه أنّ اتّباع غير سبيل المؤمنين من دون مشافه للرسول لا يدلّ على الحرمه،فلا يتم المطلوب.

وثانياً:إنّ الآية ليست نصّاً في الغرض،بل الظاهر أنّ المراد بها ان من يقاتل الرسول ويشارقه،ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشاييته،ونصرته ودفع الأعداء عنه صلّى الله عليه و آله،ومعلوم أنه إذا احتمل الدليل لمعنىين سقط الاستدلال به.

وثالثاً:إنا لا نسلم أنه يلزم من تحريم اتّباع غير المؤمنين وجوب اتّباع سبيل المؤمنين؛لأنّ بينهما واسطه وهو عدم اتّباعهم،وحينئذٍ يسقط الاستدلال.

ورابعاً:لو سلّمنا دلائله الآية على وجوب متابعته مؤمني كلّ عصر،لكنّ المراد متابعه بعضهم،إذ متابعه كلّ مؤمني ذلك العصر باطل،وإلا لا عبر في الإجماع قول العوام والمجانين،لما ثبت بالعقل أن كلّ عصر لا يخلو من إمام معصوم.وعليه،فالمراد بالبعض من المؤمنين،هو الإمام المعصوم.

وخامساً:جاز أن يكون تعالى أمر باتّباع المؤمنين من حيث إنّه ثبت بالعقول أنّ في جمله المؤمنين في كلّ عصر إماماً معصوماً لا يجوز عليه الخطأ،وإذا جاز ما ذكرناه سقط الاستدلال على صحّة الإجماع بهذه الآية.

وسادساً:إنّ كلامه (غير) يحتمل أن يراد بها الاستثناء،وبمعنى (إلا)، وأن يراد أن تكون صفة لسبيل غير المؤمنين،وليس أحد الأمراء أولى من الآخر،وإذا كانت كلامه (غير) صفة لسبيل غير المؤمنين،فسبيل غير المؤمنين هو الكفر،ونحن نسلم أن من شاقق الرسول وكفر به،فإنّه يكون متوجّداً بالعقاب،وذلك لا يدلّ على وجوب اتّباع سبيل المؤمنين.

وفي الختام نذكر كلام ابن التلمساني حيث قال:إنا لا ننكر أنّ كلّ لفظ احتجّ به على صحّة الإجماع لو جرد النظر إليه من حيث هو،لتطرق إليه وجوه من الاحتمالات.

- ١.لماذا لم يستدلوا على حجيه الإجماع بالإجماع والقياس؟
- ٢.أذكر استدلال الجمهور على حجيه الإجماع بالأيات المباركة وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ... .
- ٣.لماذا يكون ترك متابعيه سبيل المؤمنين متابعاً لغير سبيل المؤمنين؟
- ٤.أذكر الإيراد الأول على استدلال الجمهور بالأيات المذكورة.
- ٥.أذكر الإيراد الثاني على استدلال الجمهور.
- ٦.لماذا لا يلزم من تحريم اتّباع غير سبيل المؤمنين، وجوب اتّباع سبيل المؤمنين؟
- ٧.أذكر الإيراد الرابع والخامس على استدلال الجمهور.
- ٨.لماذا لا تكون كلامه غير بمعنى إلا؟
- ٩.إذا كانت كلامه غير صفة لسبيل غير المؤمنين، فلماذا لا تدلّ الآية على وجوب اتّباع سبيل المؤمنين؟

أدلة حجية الإجماع عند الجمهور

الاستدلال بالأيات الثانية

وهي قوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ .^(١)

*قال الشوكاني في تقرير استدلاله بالأيات: أخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطاً، والوسط من كل شيء خياره، فيكون تعالى أخبر عن خيريه هذه الأمة، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لم يقدموا على شيء من المحظورات، وجب أن يكون قولهم حجة.

لا يقال: الآية متوجهة الظاهر؛ لأنَّ وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصف كل واحد منهم بها، وخلاف ذلك معلوم بالضرورة.

لأنَّ نقول: يتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه، وحينئذٍ تجب عصمتهم عن الخطأ قولًا وفعلًا.

وأجيب: بأنَّ عدالة الرجل عباره عن قيامه بأداء الواجبات واجتناب المقبحات،

ص: ١٤٧

١-١ . البقرة: ١٤٣ .

و هذا من فعله، وقد أخبر سبحانه أنه جعلهم وسطاً، فاقتضى ذلك أن كونهم وسطاً من فعل الله، وذلك يقتضي أن يكون غير عدال لهم التي ليست من فعل الله.

وأجيب أيضاً: بأن الوسط اسم لما يكون متوسطاً بين شيئين، فجعله حقيقة في العدل يقتضي الاشتراك، و هو خلاف الأصل. [\(١\)](#)

وبعبارة أخرى: إن الوسط هو العدل والختار، والعدل والختار لا يصدر عنه إلا الحق، والإجماع صادر عن هذه الامم العدول الخيار، فليكن حقاً. [\(٢\)](#)

الأجوبة عن الاستدلال المذكور

* وقد أورد على الاستدلال بالأيات:

أولاً: لو تمت هذه الدلالة للأيات المذكورة، فهي لا تزيد على أكثر من إثبات العدالة لهم لا العصمة، والذى ينفع فى المقام إنما هو إثبات العصمة لهم لا العدالة، ليتم حكايتها عن الحكم الواقعى، إذ العدل لا يتمتع صدور غير الحق منه، ولو فرض فإنما يلزم صدور الحق منه بطريق الظاهر فيما طريقه الصدق والكذب، وهو نقل الأخبار وأداء الشهادات، أمّا فيما طريقه الخطأ والصواب فى استخراج الأحكام والاجتهداد فيها، فلا. [\(٣\)](#)

ص: ١٤٨

-١ - (١). إرشاد الفحول: ١٧٤/١. راجع: المحصول: ٨٠٤٨٠٥/٣؛ شرح المعالم: ٦٠٦٧/٢؛ كشف الأسرار: ٣٧٨٣٧٩/٣؛ التوضيح لمنت
التقى وشرحه التلويع: ١٠٤/٢؛ مسلم الثبوت: ٤٠٣/٢؛ الفصول الغروية: ٢٥٠.

-٢ - (٢). راجع: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٩؛ أصول السرخسى: ٢٩٧/١؛ الوسيط فى أصول الفقه الإسلامى: ٩٤٩٥/١؛
أصول الفقه الإسلامى: ١/٥٤٠؛ المهدى: ٨٥٥/٢؛ أصول الجصاص: ١٠٧١١١/٢؛ كشف الأسرار: ٣٧٨/٣؛ العدّة فى أصول
الفقه: ٢/١٣٦١٤؛ الأحكام: ١٨٠/١؛ شرح المعالم: ٦٠٦١/٢.

-٣ - (٣). راجع: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٩؛ الأحكام: ١٨٠/١؛ التلويع على التوضيح: ١٠٦/٢؛ مسلم الثبوت: ٤٠٣/٢.

وثانياً: إن الآية قد قيدت عدالة الأمة في يوم القيمة فقط؛ لأن التعديل من الله للأمة معلل بقبول شهادتها يوم القيمة على الأمم السابقة، والعدالة تعتبر وقت أداء الشهادة، وهو يوم القيمة.^(١)

وثالثاً: سلمنا أن العدالة لهم في الدنيا، ولكن العدالة التي وردت في الآية إنما هي لجميع الأمة. وعلى هذا، فلا خصوصية للمجتهدين منهم. إذن، لا تثبت حججه الإجماع إلا بانتهاء الأمة، وبانتهائها لا تحتاج إليه، فلا تصلح الآية للاستدلال بها على حججه الإجماع.^(٢)

ورابعاً: قال الأمدي: سلمنا أنه تعالى وصفهم بذلك في الدنيا، ولكن ليس في قوله تعالى *لتكونوا شهداً على الناس* لفظ عموم يدل على قبول شهادتهم في كل شيء، بل هو مطلق في المشهود به، وهو غير معين، فكانت الآية مجملة، ولا حججه في المجمل.^(٣)

وخامساً: قال الفخر الرازي: سلمنا أن الوسط من كل شيء خياره، فلم قلتم: بأن خبر الله تعالى عن خيريه قوم يقتضى اجتنابهم عن كل المحظورات؟ ولم لا يجوز أن يقال: إنه يكفي فيه اجتنابهم عن الكبائر، فأما عن الصغائر، فلا؟ و إذا كان كذلك، فيتحمل أن الذى أجمعوا عليه وإن كان خطأ، لكنه من الصغائر، فلا. يقبح ذلك في خيريتهم. ومما يؤكّد هذا الاحتمال إن الله تعالى حكم بكونهم عدواً لا ليكونوا شهداً على الناس، وفعل الصغائر لا يمنع الشهادة.^(٤)

وسادساً: أجاب به السيد المرتضى علم الهدى في ذريعته، حيث قال: هذه الآية يقتضي ظاهرها وصف الأمة بالعدالة والشهادة، وهذا الوصف يقتضي ظاهره أن يكون كل واحد منهم بهذه الصفة، ومعلوم بيننا خلاف ذلك، فإذا حملوا الآية على بعض

ص: ١٤٩

-
- ١ - (١). راجع: المهدى: ٨٥٦/٢؛ الإحکام: ١٨٠/١؛ إرشاد الفحول: ١٧٥/١؛ المحسول: ٨٠٥/٣؛ أصول الجصاص: ١٠٩/٢؛ قوانين الأصول: ٣٦١.
 - ٢ - (٢). راجع: المهدى: ٨٥٦/٢؛ الإحکام: ١٨٠/١؛ أصول الجصاص: ١٠٨/٢؛ الفصول الغروريه: ٢٥٠.
 - ٣ - (٣). الإحکام: ١٨٠/١.
 - ٤ - (٤). المحسول: ٨٠٥/٣. راجع: إرشاد الفحول: ١٧٤/١.

الأُمّه دون بعض الذين هم العدول، لم يكونوا بذلك أولى منا إذا حملناها على المعصومين من الأئمّه، فإن قالوا: لم نحملها على الجميع للوصف الذي لا يليق بالجميع، فحملناها -نحن- على كلّ من يليق به الوصف.

قلنا: ليس هنا لفظ عموم كما كان في الآية الأولى، واللفظ محتمل للأمررين، فإذا جاز أن يحملوه على بعض دون بعض، جاز لنا مثل ذلك وقمنا فيه مقامكم. [\(١\)](#)

نختم الجواب عن هذه الآية بكلمات بعض الأفضل من الجمهور.

قال الشوكاني: وعلى كلّ حال، فليس في الآية دلاله على محل التزاع أصلًا، فإن ثبتت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولاً لا يستلزم أن يكون قولهم حجّه شرعيه تعمّ بها البلوى، فإن ذلك أمر متrocك إلى الشارع لا إلى غيره، وغايه ما في الآية أن يكون قولهم مقبولاً إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصيّره ديناً ثابتاً عليهم، وعلى من بعدهم إلى يوم القيمة، فليس في الآية ما يدلّ على هذا، ولا هي مسوقة لهذا المعنى، ولا تقتضيه بمطابقه ولا تضمّن ولا التزام. [\(٢\)](#)

وقال في فواتح الرحموت: لكن بقى أن الآية ظنيه غير صالحه لإثبات القاطع، وأيضاً لو تمّ لدل على حجيّه إجماع الصحابة لا الإجماع مطلقاً، فإن الخطاب الشفاهي لا يتناول المعدوم زمان الخطاب. [\(٣\)](#)

*** قد حكى ابن المرتضى عن أبي هاشم أنه اعترض على هذا الدليل، حيث قال: إن الشاهد لا تعتبر فيه العدالة عند تحمله الشهادة، وإنما تعتبر عند أدائها، وأداء هذه الشهادة إنما يكون في الآخرة، فلا يدلّ على عدالتهم في الدنيا، فيبطل الاستدلال بها.

ص: ١٥٠

١- (١) الدرر العبرى إلى أصول الشرع: ٦١٤/٢؛ وراجع: العدّ في أصول الفقه: ٦١٤/٢؛ شرح المعالم: ٦١/٢؛ المحسوب: ٨٠٥/٣؛ التلويح على التوضيح: ١٠٦/٢؛ قوانين الأصول: ٣٦١؛ الفصول الغروية: ٢٥٠.

٢- (٢) إرشاد الفحول: ١٧٥/١.

٣- (٣) فواتح الرحموت: ٤٠٤/٢.

ثم قال السيد أحمد بن يحيى بن المرتضى: لو سلمنا بعده الشاهد، فإن ذلك لا يوجب تحريم مخالفته في جميع أفعاله وأقواله بجواز الصغائر عليه، فلا نأمن أن نتابعه في خطأ. [\(١\)](#)

الاستدلال بالآية الثالثة

* الآية الثالثة وهي قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ . [\(٢\)](#)

قيل في تقرير الاستدلال بها: إن سبحانه وصفهم بالخيرية المفسرة على طريق الاستدلال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه، وإنما كان ضلالاً، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وقيل أيضاً: لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف، وهو خلاف المنصوص. [\(٣\)](#)

وقال الشيخ الطوسي في العدد في تقرير الاستدلال بها: قالوا: وصف الله تعالى الأمة بأنها خير أمّه، وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فلا يجوز أن يقع منها خطأ؛ لأن ذلك يخرجها من كونها خياراً، ويخرجها أيضاً من كونها أمره بالمعروف وناهيه عن المنكر، إلا أن تكون أمره بالمنكر وناهيه عن المعروف، ولا ملجاً من ذلك إلا بالامتناع من وقوع شيء من القبائح من جهتهم. [\(٤\)](#)

ص: ١٥١

-١) (١). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٥٩٥.

-٢) (٢). آل عمران: ١١٠.

-٣) (٣). راجع: إرشاد الفحول: ١٧٥/١؛ المهدى: ١٧٥/١؛ المحصول: ٨٥٧/٢؛ الإحکام: ١٨٢/١؛ مع اختلاف يسير في التعبير؛ أصول السرخسى: ٢٩٦/١؛ أصول الجصاص: ١١٢/٢؛ كشف الأسرار: ٣٧٧/٣؛ التوضیح لمتن التنقیح: ١٠٤/٢.

-٤) (٤). العدد في أصول الفقه: ٦٢١/٢. وراجع: الفصول الغروية: ٢٤٩.

* يرد عليه كما قيل:

أولاً: إنَّه لا- وجه للملازمه التي ذكروها في تقريب دلالة الآية بين عدم جواز وقوع الخطأ منهم وبين ما علل به من لزوم خروجها عن كونها خياراً؛ لأنَّ الخيار يخطئون وإن كانوا معذورين، كما هو الشأن في غير المعصومين من العدول، فإثبات العصمة للأمة بهذه الآية لا يتضح له وجه. [\(١\)](#)

وثانياً: إنَّ لفظه (الأُمّة) تشتمل جميع أهل الأعصار دون أهل كلّ عصر، وأيضاً: إنَّ الأُمّة لا يجوز أن يوصفوا بأنَّهم خيار إلا وكلَّ واحد منهم يكون بهذه الصفة. [\(٢\)](#)

وثالثاً: إنَّ الآية إن حملت على ظاهرها دلت على عصمه جميع الأُمّة، وهو مخالف للواقع بالضرورة، فلا بدّ من تأويلها بتنتزيلها على بيان إنَّه تعالى أكرمهم بهذه الأهلية من بين الأنام، أو أنَّ الخطاب مخصوص ببعض هذه الأُمّة وهم الأئمة عليهم السلام، وأما حملها على أنَّ ما تجتمع الأُمّة على الأمر به فهو معروف، وما تجتمع على النهي عنه فهو منكر، فأبعد من الوجهين المذكورين لو سلمنا، لكنَّ وقوع الخطأ بعد الاجتهاد وبذل الوعس لا ينافي الخيرية ولا عموم كلّ معروف وكلَّ منكر؛ لأنَّ ما أدى اجتهادهم إلى كونه معروفاً، فهو معروف وإن كان منكراً في الواقع، وما أدى اجتهادهم إلى كونه منكراً، فهو منكر وإن كان معروفاً في الواقع.

مع إنَّ الخيرية لا- تستلزم عصمتهم كما ذكر في الإيراد الأول، بل يكفي كونهم أقلَّ خطأ، ومع أنَّ الآية اخص من المقصود، حيث إنَّها لا تدلّ على خطئهم فيما عدا الوجوب والتحريم من حكم الوضع والإباحة والمندوب والمكروه، أمّا الأوّلان فواضح، وأما الآخرين فلعدم صدق الأمر والنهي في حقّهما.

ص: ١٥٢

١- (١). راجع: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٦٠.

٢- (٢). راجع: العدّه في اصول الفقه: ٦٢١/٢.

ولكان مفادها أيضاً أخصّ من المطلوب من حيث عدم دلالتها على عدم وقوع الخطأ منهم في الواجب بالحكم بنبنيته، أو في المندوب بالحكم بوجوبه، أو في المحرم بالحكم بكراهيته، أو في المكروه بحرمة. [\(١\)](#)

ونجف القلم بذكر كلام الشوكياني حيث قال: ولا يخفاك إن الآية لا دلاله لها على محل النزاع البته، فإن اتصافهم بكونهم يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجّه شرعية تصير ديناً ثابتاً على كل الأمة، بل المراد أنّهم يأمرؤن بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عمّا هو منكر فيها، فالدليل على كون ذلك الشيء معروفاً أو منكرًا هو الكتاب أو السنة لا إجماعهم، غایة ما في الباب أن إجماعهم يصير قرينه على أنّ في الكتاب والسنة ما يدلّ على ما أجمعوا عليه، وأمّا آنّه دليل بنفسه، فليس في هذه الآية ما يدلّ على ذلك. [\(٢\)](#)

ص: ١٥٣

-
- ١ - (١) .راجع: الفصول الغروريه: ٢٤٩٢٥٠؛ المحصول: ٨٠٩٨١؛ الذريعيه إلى اصول الشريعة: ٦١٦/٢؛ كشف الأسرار: ٣٧٧/٣؛ إرشاد الفحول: ١٧٥١٧٦؛ التلويع على التوضيح: ١٠٦/٢؛ أصول السرخسي: ٢٩٦/١.
- ٢ - (٢) .إرشاد الفحول: ١٧٦/١.

استدلوا أيضاً على حججه الإجماع بقوله تعالى: وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ .

وقيل في تقريره: أخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطاً، والوسط من كل شيء خياره، فيكون الله تعالى قد أخبر عن خيريه هذه الأمة، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لم يقدموا على شيء من المحظورات، وجب أن يكون قوله حججه.

لا- يقال: الآية متروكة الظاهر؛ لأنّ وصف الأمة بالعدالة يتضمن اتصاف كلّ واحد منهم بها، وخلاف ذلك معلوم بالضرورة؛ لأننا نقول: يتعين تعديلهما فيما يجتمعون عليه، وحينئذٍ تجب عصمتهم عن الخطأ قولًا وفعلاً.

وبعبارة أخرى: إن الوسط هو العدل والختار، والعدل والختار لا يصدر عنه إلا الحق، والإجماع صادر عن هذه الأمة العدول والختار، فليكن حقاً.

وقد أورد على الاستدلال المذكور:

أولاً: لو تمت هذه الدلالة للآية المذكورة، فهي لا تزيد على أكثر من إثبات العدالة لهم لا العصمة، والذى ينفع فى المقام إنما هو إثبات العصمة لهم لا العدالة، ليتم حكايتها عن الحكم الواقعى، إذ العدل لا يتمتع صدور غير الحق منه، ولو فرض فإنما يلزم صدور الحق منه بطريق الظاهر فيما طريقة الصدق والكذب، وهو نقل الأخبار وأداء الشهادات، وأما فيما طريقة الخطأ والصواب فى استخراج الأحكام والاجتهاد فيها، فلا.

وثانياً: إن الآية قد قيدت عدالة الأمة فى يوم القيمة فقط؛ لأن التعديل من الله للأمة معلم بقبول شهادتها يوم القيمة.

وثلاثًا: إن العدالة التي وردت في الآية إنما تكون لجميع الأمة. وعلى هذا، فلا خصوصية للمجتهددين منهم.

ورابعًا: على فرض تسليم توصيفهم بالعدالة في الدنيا، ولكن ليس في قوله تعالى: **لِتُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** لفظ عموم يدل على قبول شهادتهم في كل شيء، بل هو مطلق في المشهود به، وهو غير معين، فكانت الآية مجملة.

وخامسًا: سلمنا أن الوسط من كل شيء خياره، وهو يكفي فيه اجتنابهم عن الكبائر، فأمّا عن الصغائر فلا. وإذا كان كذلك، فيتحمل أن الذي أجمعوا عليه وإن كان خطأ، لكنه من الصغائر، فلا يقدح ذلك في خيريتهم.

وسادسًا: إن ظاهر هذه الآية، كما مر، يتضمن وصف كل واحد من هذه الأمة بالعدالة والشهادة، ومعلوم بالضرورة خلاف ذلك، فإذا حملوا على بعض الأمة دون بعض الذين هم العدول، فإننا حملناها على المعصومين من الأئمّة.

وقال الشوكاني: وعلى كل حال، فليس في الآية دلاله على محل التزاع أصلًا، فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولاً لا يستلزم أن يكون قولهم حجّه شرعاً، بما فيها البلوى، فإن ذلك أمر متروك إلى الشارع، وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولاً إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء، وأمّا كون اتفاقهم على أمر ديني يصيره ديناً ثابتاً عليهم، وعلى من بعدهم إلى يوم القيمة، فليس في الآية ما يدل على هذا، ولا هي مسوقة لهذا المعنى، ولا تقتضيه بمطابقه ولا تضمن ولا التزام.

وقال في فواتح الرحموت: لكن بقى أن الآية ظنّيه غير صالحه لإثبات القاطع، وأيضاً لو تم لدل على حجّيه إجماع الصحابة لا الإجماع مطلقاً.

والآية الثالثة، وهي قوله تعالى: **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ** أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ قيل في تقريب الاستدلال بها: إنّه سبحانه وصفهم بالخيرية المفسّره على طريق الاستدلال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الخيرية

توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه، وإنما كان ضلالاً، وقيل أيضاً: لو أجمعوا على الخطأ لكانوا أمرين بالمنكر وناهين عن المعروف، وهو خلاف المنصوص.

ویرد عليه، كما قيل:

أولاً- إنّه لا وجه للملازمه التي ذكروها في تقرير دلاله الآيه بين عدم جواز وقوع الخطأ منهم وبين ما علل به من لزوم خروجهما عن كونها خياراً لأنّ الخيار يخطئون وإن كانوا معذورين، كما هو الشأن في غير المعصومين من العدول، فإثبات العصمه للأئمه بهذه الآيه لا يتضح له وجه.

و ثانيةً: إن لفظه (الأُمّة) تشمل جميع أهل الأعصار دون أهل كل عصر، وأيضاً: إن الأُمّة لا يجوز أن توصف بالخيار إلا وكل فرد من أفرادها يكون بهذه الصفة.

وثالثاً: إن الآية إن حملت على ظاهرها دلت على عصمه جميع الأمة، وهو مخالف للواقع بالضرورة، فلا بد من تأويتها بتزيلها على بيان إنّه تعالى أكرّهم بهذه الأهلية من بين الأنام، أو أنّ الخطاب مخصوص ببعض هذه الأمة، وهم الأئمّة. وأما حملها على أنّ ما تجتمع الأمة على الأمر به فهو معروف، وما تجتمع على النهي عنه فهو منكر، فأبعد من الوجهين المذكورين لو سلمنا، لكنّ وقوع الخطأ بعد الاجتهاد وبذل الوسع لainافي الخيرية ولا عموم كلّ معروف وكلّ منكر.

مع أنَّ الخيرية لا تستلزم عصمتهم، ومع أنَّ الآية أخصَّ من المقصود، حيث إنَّها لا تدلُّ على خطئهم فيما عدا الوجوب والتحريم من حكم الوضع والإباحة والمندوب والمكروه، وأيضاً يكون مفادها أخصَّ من المقصود من حيث عدم دلالتها على عدم وقوع الخطأ منهم في الواجب بالحكم بنديبيته، أو في المندوب بالحكم بوجوبه.

وقال الشوكاني: إن الآية لا تدل على محل النزاع البه؛ لأنّ اتصافهم بكونهم يأمون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجّه شرعية تصير دينا ثابتاً على كل الأمة.

١. أذكر تقريب الاستدلال بالآية الثانية على حجيه الإجماع.
٢. أذكر الإيراد الأول على الاستدلال المذكور.
٣. لماذا لا يمنع العدل صدور غير الحق منه؟
٤. أذكر الإيراد الرابع على الاستدلال المذكور.
٥. أذكر الإيراد السادس عليه.
٦. أذكر كلام الشوكاني في الاستدلال على الآية الثانية.
٧. أذكر تقريب الاستدلال بالآية الثالثة.
٨. لماذا لا تكون الملازمات بين عدم جواز وقوع الخطأ وبين ما علل به من لزوم خروجها عن كونها خياراً؟
٩. أذكر الإيراد الثالث بتمامه على الاستدلال المذكور.
١٠. لماذا تكون الآية أخص من المطلوب؟ ولماذا يكون مفادها أخص من المقصود؟
١١. أذكر إيراد الشوكاني على الاستدلال بالآية الثالثة.

أدله حجيه الإجماع عند الجمهور

لما ثبت أن الآيات المذكورة لم تدل على حجيه الإجماع -حيث إنها كانت مفيدة للظن، وغير مفيدة للقطع، ومن زعم أن المسألة قطعية، فاحتاججه فيها بأمر ظنّي غير مفيد للمطلوب [\(١\)](#)-تمسّكوا بالسنة النبوية.

الاستدلال بالسنة على حجيه الإجماع

*استدلّوا بعده من الأحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه و آله على لسان جماعه من الصحابه كعمر، وابن مسعود، وأبى سعيد الخدرى، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبى هريره، وحذيفه بن اليمان، وغيرهم من نحو قوله: إنّ امّتى لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم. [\(٢\)](#)

ص: ١٥٩

-
- ١- (١) . راجع: الإحكام: ١٨٦/١؛ المستصفى: ٥٠٩/١ و ٥١٠؛ أصول الفقه للحضرى: ٢٨٦؛ الوسيط في أصول الفقه: ٩٦؛ أصول الفقه للمظفر: ٣٥٤/٢؛ التوضيح لمتن التنقیح: ١٠٥/٢.
 - ٢- (٢) . سنن ابن ماجه: ٦٠٥/٤ باب الفتنة؛ جامع الأصول: ٧٤٦/٥.

وعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أَمْتَى—أَوْ قَالَ—أُمَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ضَلَالِهِ أَبْدًا، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ. (١)

وعن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَئِمَّةٍ... وَسَأَلَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالِهِ، فَأَعْطَى ذَلِكَ. (٢)

وعن حذيفة بن اليمان، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ:

مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ وَاسْتَذَلَ الْأَمَارَةِ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حَجَّهُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ. (٣)

قال الحاكم: فقد ذكرنا تسعه أحاديث بأسانيد صحيحه يستدل بها على الحجّه بالإجماع واستقصيت فيه تحريراً لمذاهب الأئمة المتقدمين. (٤)

وعن حذيفة بن اليمان:... قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

تلزم جماعة المسلمين و إمامهم. (٥)

قال الحاكم في ذيل الحديث المذكور: هذا حديث مخرج في الصحيحين هكذا، وقد خرجاه أيضاً مختصراً من حديث الزهرى، عن أبي إدريس الخولانى، وإنما خرجته في كتاب العلم لأنى لم أجده للشيوخين حديثاً يدل على أن الإجماع حجّه غير هذا. (٦)

*أقول: هذا الخبر بحث على إطاعة السلطان ولزوم جماعته. فعلى هذا، فهو أجنبي عن محل التزاع، فعلى هذا لم يذكر الشيخان حديثاً دالاً على أن الإجماع حجّه.

ص: ١٦٠

-
- (١) .سنن الترمذى: ٨٦٢ ح ٢١٦٧؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى: ١٦٨-١٦٧/١ ح ٣٩١-٣٩٧.
 - (٢) .المستدرك: ١٧١/١ ح ٤٠٠.
 - (٣) .المصدر: ١٧٤ ح ٤٠٩-٤١٠.
 - (٤) .المصدر: ١٧٦.
 - (٥) .المصدر: ١٦٤١٦٥.
 - (٦) .المصدر.

ونقل المحقق السيد الحكيم عن الطوفى إنّه يقول: فَأَمَا نَحْنُ وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اتّبعوا السواد الأعظم فإنّه من شدّ شدّ في النار، ويد الله مع الجماعة.

فإنّما المراد به طاعه الأئمّه والأمراء، وترك الخروج عليهم بدليل قوله عليه السلام:

اسمعوا وأطعوا و إن تأمر عليكم عبد حبشي . قوله عليه السلام: من مات تحت رأيه عصبيه مات ميته جاهليه. [\(١\)](#)

وفي ضوء ما ذكرناه تعلم أنّ هذه الروايات المذكورة هنا وفي بعض الكتب الاصولية لعلماء أهل السنّه والمستدرك للحاكم، على طائف بعضها أجنبى عن عوالم جعل العصمه لرأى الأئمّه، كالأخبار الداعيه إلى الألفه والتجمّع، وكالأخبار الحائثة على إطاعه السلطان ولزوم جماعته، وقسم منها يحثّ على صلاه الجماعه، ولم يبق إلاّ أحاديث إنّ امّتى لا تجتمع على ضلاله وما في معناها.

هذا، مع أنّ في إسناد بعضها ضعف كما قال البوصيري في الروايد رقم ١٩٨٧، هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمها حازم بن عطار، وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي بصره (الغفارى)، وقد ادّعى بن عبد الله الكلابي، وفي كلّها نظر، قاله شيخنا العراقي. [\(٢\)](#)

وقال الحاكم: فقد استقرّ الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعه أوجه، لا يسعنا أن نحكم أنّ كلّها محمولة على الخطأ، إلى أن قال: ثُمّ وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدّعى صحتها ولا أحکم بتوهينها، بل يلزم مني ذكرها لاجماع أهل السنّه على هذه القاعدة من قواعد الإسلام [\(٣\)](#).

ص: ١٦١

١- (١). الأصول العامة: ٢٦١٢٦٢. ولمزيد الاطلاع راجع: إرشاد الفحول: ١٧٧/١.

٢- (٢). راجع: جامع الأصول: ٧٤٧/٥، ذيل رقم ١.

٣- (٣). المستدرك على الصحيحين: ١/١٧٠.

وقال العجلوني أيضاً: هذا الحديث لا تجمع أمتى على ضلاله فيه اضطراب وخلاف في صحته. [\(١\)](#)

وفيه: إنّ الحاكم بعد اعترافه بضعف الإسناد والاختلاف فيه التجاً لذكر الأحاديث التسعه إلى الإجماع، و هذا هو المصادره إلى المطلوب إذا أثبت حجيه الإجماع بالأحاديث التي أثبت حجيتها بالإجماع.

و حُكى عن السبكي أنّه قال: و أَمَا الْحَدِيثُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ الْيَوْمَ غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ، بَلْ وَلَا يَصِحُّ. [\(٢\)](#)

لكنّ المحقق التستری فى كشفه فى باب تشییت إسناده وقوه دلالته قال: و أقوى ما ينبغي أن يعتمد عليه من النقل حدیث:

لا تجمع أمتى على الخطأ

وما في معناه لاشتهاره وقوه دلالته و تعویيل معظمهم ولا سيما أوائلهم عليه، وتلقیهم له بالقبول لفظاً و معنى، و ادعاء جماعه منهم توarterه معنى، و موافقه العلامه من أصحابنا لهم على ذلك في أوائل المنتهي، و ادعائه في آخر المئه الأولى من كتاب الألفين: إنّه متّفق عليه، أي: بين الفريقين، و تعداده في القواعد من خصائص نبينا صلی الله عليه و آله عصمه امته بناءً على ظاهرها وكذا في التذکر مع التصریح بعصمتهم من الاجتماع على الضلاله، و وروده من طرق أصحابنا أيضاً. [\(٣\)](#)

توازير السنّة الدالّة على حجّي الإجماع

*قد ادعى بعض تواترها المعنوي كالزحيلي، حيث قال: إنّ كثرة الأحاديث بألفاظها المختلفة وإن لم تتواء آحادها، لكنّ القدر المشتركة بينها، و هو عصمه

ص: ١٦٢

١- (١). أنسى المراتب: ٢٥٢. و راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٥٤٥/١.

٢- (٢). راجع: العدة في أصول الفقه: ٦٢٥/٢.

٣- (٣). كشف النقانع عن وجوه حجّي الإجماع: ٦. و راجع: مفاتيح الأصول: ٤٩٤.

الْأَمْمَهُ مِنَ الْخَطَأِ، مَتَوَاتِرٌ لَوْجُودِهِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ، وَهَذَا هُوَ التَّوَاتِرُ الْمَعْنُويُّ، وَالْمَتَوَاتِرُ الْمَعْنُويُّ كَالْمَتَوَاتِرُ الْلُّفْظِيُّ فِي إِفَادَهِ
الْعِلْمِ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ. (١) كَمَا اذْعَى التَّوَاتِرُ الْمَعْنُويُّ كُلَّ مِنْ: الشِّيْخِ مُحَمَّدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الشَّكُورِ، وَعَبْدِ الْعَلِيِّ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ فِي مُسْلِمِ
الثَّبُوتِ وَفَوَاتِحِ الرَّحْمَوْتِ، (٢) وَعَبْدِ الْكَرِيمِ زِيدَانِ فِي الْوَجِيزِ، (٣) وَالْأَمْدَى فِي الْإِحْكَامِ، (٤) وَابْنِ التَّلْمِسَانِيِّ فِي شِرْحِ الْمَعَالِمِ
(٥) وَالشِّيْخِ عَبْدِ الْفَادِرِ الرُّومِيِّ فِي نَزَهَهِ الْخَاطِرِ الْعَاطِرِ، (٦) وَالنَّمَلَهُ فِي الْمَهَذَبِ، (٧) وَابْنِ قُدَّامَهُ الْمَقْدَسِيِّ فِي رَوْضَهِ النَّاظَرِ،
(٨) وَالغَزَالِيِّ فِي الْمُسْتَصْفَى وَالْمَنْخُولِ. (٩)

وَفِي الْخَتَامِ، فَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ السَّرْخِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَالآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَهُ تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتِرِ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا رَوَى
حَدِيثًا فِي هَذَا الْبَابِ سَمِعَهُ فِي جَمْعٍ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ، فَذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ الْمَتَوَاتِرُ، كَالْإِنْسَانُ إِذَا رَأَى الْقَافِلَةَ بَعْدَ
اِنْصَارَفَهَا مِنْ مَكَّهَ وَسَمِعَ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ وَاحِدًا يَقُولُ: قَدْ حَجَجَنَا، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ عِلْمُ الْيَقِينِ بِأَنَّهُمْ حَجَجُوا فِي تِلْكَ السَّنَهِ. (١٠)

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ قَالَ: وَيَدْلِلُ عَلَى صَحَّهُ حَجَّهُ الْإِجْمَاعُ مِنْ جَهَهِ السَّنَهِ، الْأَخْبَارُ

ص: ١٦٣

-
- ١ (١) .الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ٩٧/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٥٤٢/١.
 - ٢ (٢) .فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت: ٤٠٢/٢.
 - ٣ (٣) .الوجيز في أصول الفقه: ١٨٢.
 - ٤ (٤) .الإحکام: ١٨٤/١.
 - ٥ (٥) .شرح المعالم: ٧٥-٧٦/٢.
 - ٦ (٦) .نزهه الخاطر العاطر: ٢٣٢/١.
 - ٧ (٧) .المهذب: ٨٥٩/٢.
 - ٨ (٨) .روضه الناظر: ٨٣.
 - ٩ (٩) .المستصفى: ٥١٠/١؛ المنخول: ٤٠٢.
 - ١٠ (١٠) .أصول السرخسي: ١/٢٩٩. وراجع: أصول الجصاص: ١١٥/٢؛ المحسوب: ٨١٨/٣.

التي قد ثبتت ورودها من طريق التواتر من جهات قد علمنا أنها تشتمل على صدقٍ بخبرٍ عن رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادته للأمة بصحة إجماعها، ولزوم اتباعها. [\(١\)](#)

استفاضة السنة الدالة على حجية الإجماع ومقبوليتها عند المتفقين والمخالفين

وفي قبال هؤلاء ادعى غير واحد من الأعلام على أنها مشهورة، ولا أقل من استفاضتها.

قال الغزالى: و هذا من حيث اللّفظ أقوى وأدل على المقصود، ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب، والكتاب متواتر، لكن ليس بنصّ، فطريق تقرير الدليل أن نقول: تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و آله بالفاظ مختلفه مع اتفاق المعنى في عصمه هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين و الثقات من الصحابة، إلى أن قال: بل هي مقبولة من موافقى الأمة ومخالفاتها، ولم تزل الأمة تحتج بها في اصول الدين وفروعه. [\(٢\)](#)

وحكى عن الطوفى أنه قائل بعدم تواترها، بل قائل بمقبوليتها عند الأمة، حيث قال: إن هذا الخبر وان تعددت ألفاظه ورواياته لا نسلم أنه بلغ رتبه التواتر المعنوى؛ لأنّه إذا عرضنا هذا الخبر على أذهاننا، وسخاء حاتم وشجاعه على عليه السلام، ونحوهما من المتواترات المعنوية، وجدناها قاطعه بشوط الرأى في الثاني، وغير قاطعه بالأول، فهو إذن في القوّه دون سخاء حاتم وشجاعه على، وهم ما متواتران، وما دون المتواتر ليس بمتواتر، فهذا الخبر ليس بمتواتر، لكنه في غايه الاستفاضه. [\(٣\)](#)

وقال الفخر الرازى: أمّا الطريق الأوّل، وهو ادعاء التواتر، فبعيد، فإنّا لا نسلم بلوغ مجموع هذه الأخبار إلى حد التواتر؛ لأنّ العشرين، بل الألف لا يكون متواتراً؛ لأنّه ليس يستبعد في العرف اقدام عشرين إنساناً على الكذب في واقعه معينه، وبالجملة فهم مطالبون

ص: ١٦٤

١- (١). أصول الجصاص: ٢/١١٣-١١٥.

٢- (٢). المستصفى: ١/٥١٠-٥١١؛ أصول الفقه للحضرى: ٢٨٦-٢٨٧.

٣- (٣). الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٦٢٢٦٣.

باقامه الدلاله على أنّ مجموع هذه الروايات يستحيل صدوره عن الكذب. (١)

وقال أيضاً في المعالم: إن قالوا: الأخبار الكثيرة وردت في هذا الباب وهي بأسها دالٌّ على أن الإجماع حججه، فصارت هذه الأخبار الكثيرة جاريه مجرى الأخبار الكثيرة الواردة في شجاعه على عليه السلام وسخاء حاتم، فإن كل واحد منها وإن كان من باب الآحاد، إلا أن مجموعها يفيد العلم، فنقول: إما أن يقال بأن القدر المشترك بين هذه الأخبار هو أن الإجماع حججه، أو القدر المشترك بينها شيء يلزم من ثبوته أن الإجماع حججه، أو لا. إنما يقال بأن القدر المشترك بين هذه الأخبار هو أن يحصل التواتر في كون الإجماع حججه، وذلك باطل؛ لأن المخالفين نازعوا فيه، والموافقين إنما أثبتوا كونه حججه بالدليل، فلو حصل النقل المتواتر فيه لكان جارياً مجرى العلم بشجاعه على وسخاء حاتم، ومعلوم أن ذلك باطل. وبهذا الحرف يظهر الفرق بين هذه الأخبار وبين الأخبار الواردة في شجاعه على عليه السلام وسخاء حاتم؛ لأن القدر المشترك بين هذه الأخبار هو شجاعه على عليه السلام وسخاء حاتم، لأنّه لمّا كان الأمر كذلك، لا جرم صار هذا المعنى معلوماً متواتراً، فلو كان الأمر مسألتنا كذلك، لوجب حصول التواتر عن الرسول صلى الله عليه وآله في أن الإجماع حججه، ومعلوم أن أحداً لم يقل بذلك. (٢)

وقال السيد المرتضى علم الهدى: فلا- شبهه في أن هذا الخبر إنما رواه الآحاد، وليس من الأخبار الموجبة للعلم، وإنما يفرغ مخالفونا في تصحيحه إلى امور كلها عند التأمل مبنيه على أن إجماعهم حججه، وقولهم للشيء يقتضي صحته وما أشبه ذلك، وهذا هو استدلال على الشيء بنفسه. (٣)

ص: ١٦٥

١- (١). المحسوب: ٨١٩٨٢٠/٣.

٢- (٢). شرح المعالم في اصول الفقه: ٧١٧٤/٢. وراجع: نزهه الخاطر العاطر: ٢٣٢/١.

٣- (٣). الذريعة إلى اصول الشريعة: ٦١٦٦١٧/٢. وراجع: العدد في اصول الفقه: ٦٢٥/٢؛ الفصول الغروية: ٢٥٠؛ قوانين الأصول: ٣٦١.

أقول: قد عرفت مما ذكرناه من الأعلام أن التمسك بهذه الأخبار في إثبات مثل هذا الأصل الذي بنوا عليه اصول دينهم فضلاً عن فقههم غير جائز، إذ لم يثبت دلالتها على القدر المشتركة على سبيل القطع بحيث يفيد المطلوب يقيناً، بل تكون ظنية.

وأيضاً عرفت أن ادعاء التواتر المعنوي لا وجه له، بل قيل: عناد ومكابرة، واعترف غير واحد من أعلام أهل السنة كال حاجبي والعضدي ومن مر ذكرهم بعدهم كونها متواتره معنى، فكأنّ من شرایط التواتر المعنوي توافقها في المعنى المدعى تواترها فيه، وانتفاءه في المقام واضح لا غبار فيه.

ويؤيد ما ذكرناه بكلام صدر الشريعة، حيث قال: وما ذكر من أخبار الآحاد فبلغ مجموعها إلى حد التواتر غير معلوم، والإجماع دليل قاطع يكفر جاحده، فيجب أن تكون الدلائل الدالة على أنه دليل قاطع قطعيه الدلالة على هذا المدلول المطلوب. [\(١\)](#)

بل قال المحقق في المعارج في الجواب عن الحديث المذكور: نمنع أصله، ولو سلمنا توافرها لقلنا بموجبه من حيث إن امته صلى الله عليه وآله لا تخلو عن المعصوم، فيكون قولها حبّه لدخول قوله في الجملة. [\(٢\)](#)

ص: ١٦٦

١- (١). التوضيح لمتن التنقیح: ٢/١٠٥.

٢- (٢). معارج الأصول: ١٢٩.

لما ثبت أن الآيات المذكورة لم تدل على حجيه الإجماع، استدلوا بالأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثل قوله صلى الله عليه وآله: إن أمتي لا تجتمع على ضلاله، قوله صلى الله عليه وآله: إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله، ويد الله على الجماعة، ومن شد شد إلى النار، قوله صلى الله عليه وآله: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قوله صلى الله عليه وآله: لا تجتمع أمتي على خطأ.

المعروف أن هذه الروايات وغيرها التي استدلوا بها على حجيه الإجماع على طائف، بعضها أجنبي عن عوالم جعل العصمه لرأي الأئمه، كالأخبار الداعية إلى الألفة والتجمع، والأخبار الحاثة على إطاعه السلطان ولزوم جماعته، وقسم منها يحث على صلاة الجماعة، ولم يبق إلا أحاديث إن أمتي لا تجتمع على ضلاله وما في معناها.

هذا، مع أن في إسناد بعضها ضعف كما قال البوصيري، وقال الحاكم: فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان. وقال في حق الأحاديث التي ذكرها بعنوان الشاهد لمن خبر المعتمر بن سليمان: لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها، لكن المحقق التستري قال: أقوى ما ينبغي أن يعتمد عليه من النقل حديث: لا تجتمع أمتي على الخطأ، وما في معناه لاشتهره، وقوه دلائله، وتعوييل معظمهم ولا سيما اولئهم عليه، وتلقىهم له بالقبول لفظاً ومعنى، وادعاء جماعه منهم تواتره معنى، وموافقه العلامه الحلّي من أصحابنا على ذلك.

قد ادعى بعض - كالزحيلي - تواترها المعنوي. وقال أبو بكر السرخسي: والآثار في هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر؛ لأن كل واحد منهم إذا روى حديثاً في هذا الباب سمعه في جمع، ولم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع، فذلك بمنزلة المتواتر.

وفي قبال هؤلاء ادعى غير واحد من الأعلام على أنها مشهوره، ولا أقل من استفاضتها، ومحكم عن الطوفى أنه قال: إن هذا الخبر وإن تعددت ألفاظه ورواياته لا نسلّم

أنه بلغ رتبه التواتر المعنوي؛ لأنّه إذا عرضنا هذا الخبر على أذهاننا، وسخاء حاتم وشجاعه على عليه السلام، ونحوهما من المتواترات المعنوية، وجدناها قاطعه بثبوت الرأي في الثاني، وغير قاطعه بالأول، فهو إذن في القوّه دون سخاء حاتم وشجاعه على، وهم ما متواتران، وما دون المتواتر ليس بمتواتر، فهذا الخبر ليس بمتواتر، لكنه في غايه الاستفاضه.

وقال الرازى: وادعاء التواتر، فبعيد، فإنّا لا نسلّم بلوغ مجموع هذه الأخبار إلى حدّ التواتر؛ لأنّ العشرين، بل الألف لا يكُون متواترًا؛ لأنّه ليس يستبعد في العرف اقدام عشرين إنساناً على الكذب في واقعه معينه، وبالجمله فهم مطالبون باقامه الدلالة على أنّ مجموع هذه الروايات يستحيل صدوره عن الكذب.

وقال أيضًا في المعالم: إما أن يقال بأنّ القدر المشترك بين هذه الأخبار هو أنّ الإجماع حجّه، أو القدر المشترك بينها شيء يلزم من ثبوته أنّ الإجماع حجّه، أو لا ذلك ولا هذا. فإنّ كان الأول، وجب أن يحصل التواتر في كون الإجماع حجّه، وذلك باطل، لأنّ المخالفين نازعوا فيه، والموافقين إنما أثبتوا كونه حجّه بالدليل، فلو حصل النقل المتواتر فيه لكان جاريًّا مجرّد العلم بشجاعه على عليه السلام وسخاء حاتم، ومعلوم أنّ ذلك باطل. وبهذا الحرف يظهر الفرق بين هذه الأخبار وبين الأخبار الوارده في شجاعه على وسخاء حاتم، فلو كان الأمر كذلك لا جرم صار هذا المعنى معلوماً متواترًا، فلو كان الأمر مسألتنا كذلك، لوجب حصول التواتر عن الرسول صلى الله عليه وآله في أنّ الإجماع حجّه، ومعلوم أنّ أحداً لم يقل بذلك.

وممّا ذكرناه من الأعلام عرفت أنّ التمسّك بهذه الأخبار على حجّيه الإجماع غير جائز، إذ لم يثبت دلالتها على القدر المشترك على سبيل القطع بحيث يفيد المطلوب يقيناً، فإنه فرض دلالتها على المدعى، فيكون ظنّاً، والظنّ لا يثبت الأمر القطعي، وقد عرفت أنّ ادعاء التواتر المعنوي لا وجه له.

١. لماذا لا تدل جميع الأحاديث المذكورة على حجيه الإجماع؟

٢. أذكر رأي المحقق التسّتري في حديث: «لا يجتمع امتنى على الخطأ».

٣. أذكر كلام الأصولي الكبير أبي بكر السرخسي.

٤. لماذا لم يبلغ هذا الخبر (لا يجتمع امتنى على الخطأ) إلى رتبه التواتر المعنوي؟

٥. أذكر رأي العلّام الرازى حول أخبار صحة حجيه الإجماع، هل بلغت حد التواتر أم لا؟

٦. أذكر الاستدلال الذى ذكره الرازى فى المعالم على عدم بلوغ هذا الخبر إلى رتبه التواتر المعنوى.

٧. لماذا لا يجوز التمسّك بهذه الأخبار على حجيه الإجماع إذا كانت غير متواترة؟

دلالة الأخبار على حجيه الإجماع

* الأخبار الواردة هي أدلّ على الفرض من نصوص الكتاب، وإن كانت دونها من جهة التواتر، وتقرير هذا الدليل: إن الروايات ظهرت عن الرسول صلى الله عليه و آله بعصمته هذه الأمة عن الخطأ بالفاظ مختلفه على لسان الثقات من الصحابة كعمر، وابنه، وابن مسعود، وأبى سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأبى هريرة، وحذيفه بن اليمان، وغيرهم مع اتفاق المعنى، ولم تزل كانت ظاهره مشهوره بين الصحابة و التابعين إلى زماننا هذا، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها من موافقى الأمة ومخالفتها، ولم تزل الأمة تحتاج بها في اصول الدين وفروعه، ثم الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:

أحدهما: حصول العلم الضروري، فإن كل من سمع هذه الأحاديث يجد من نفسه العلم الضروري بأن قصد رسول الله صلى الله عليه و آله من جمله هذه الأخبار، وإن لم يتواتر آحادها، تعظيم شأن هذه الأمة، والإخبار بعصمتها عن الخطأ كما علم بالضروري شجاعه على وسخاء حاتم، ونحوهما.

وثانيهما: حصول العلم الاستدلالي، وهو أن هذه الأخبار لم تزل ظاهره مشهوره بين الصحابة و التابعين ومن بعدهم، متمسّةً بها في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا

نکير إلى زمان المخالف، والعاده قاضيه بإحاله اتفاق مثل هذا الخلق الكثير و الجم الغفير - مع تكرر الأزمان و اختلاف مذاهبهم و دواعيهم، مع كونها مجبوله على الخلاف - على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من الشريعة، و هو الإجماع المحكم به على الكتاب و السنة من غير أن يتبعه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه. (١)

اورد على الدليل المذكور:

أولاًً: إنّ الظاهر من الاجتماع هو التجماع الإرادى لا محض حصول الموافقة اتفاقاً، فلا يثبت حجّيه جميع الإجماعات، إذ لا يتوقف تحقق الإجماع على اجتماع آرائهم على سبيل اطّلاع كلّ منهم على رأى الآخر، و اختياره موافقه الآخر، و تتميمه بالإجماع المركّب أو بعدم القول بالفصل دور، و هذا واضح، إلا أن يقال مرادهم إثبات الحجّيه في الجملة لا مطلقاً، و به يبطل السلب الكلّى الذي يدعى عليه الخصم. (٢)

وثانياً: إنّ الألف و اللام الداخلتان على الخطأ تكونان للجنسية لما حققناه سابقاً في محله من أنّ اللام حقيقه في الجنس، و مقتضاه عدم جواز اجتماعهم على جنس الخطأ، و هو قد يحصل بأن يختار كلّ واحد من الأسماء خطأ غير خطأ الآخر، و ذلك يوجب عصمتهم، ولا يقولون به، فهذا من أدله الشيعه على القول بوجوب وجود الإمام المعصوم.

ولو جعل اللام للعهد الذهني، فيصير من باب النكره المنفيه مفيداً للعموم، إذ يصير معنى الروايه حينئذ أنّهم لا يجتمعون على فرد من أفراد الخطأ، بل كلّ ما اجتمعوا عليه فهو صواب، لكنه معنى مجازي للفظ، فيكون معنى الروايه، سيما على القول بكون الاجتماع بمعنى التجماع الإرادى، أنّ اجتماع الأمة لا يحصل على ما خطأيته ثابته قبل الاجتماع،

ص: ١٧٢

-
- (١) . راجع: المستصفى: ٥١٣/١؛ أصول الفقه للحضرى: ٢٨٦٢٨٧؛ كشف الأسرار: ٣٨٠٣٨١/٣؛ الإحکام: ١٨٧١٨٨/١؛ روضه الناظر: ٨٣؛ نزهه الخاطر: ١/٢٣٢٢٣٣؛ المهدى: ٢/٨٥٩٨٦٠؛ شرح المعالم: ٧٥/٢.
 - (٢) . راجع: قوانين الأصول: ٣٦٢.

فالغرض نفي اجتماع الأمة على ما هو خطأ، لا أنّ ما اجتمعوا عليه يعلم أنه ليس بخطأ. [\(١\)](#)

وثالثاً: يمكن أن يقال: لعل هذا الحديث ورد على صيغه النهي، وكانت العين من لفظه (يجمع) ساكنه، ويسئل عنهم: من الذي ضبط في إعرابه الرفع دون السكون يعني ذلك نهياً منه صلى الله عليه و آله لأمته فاشتبه ذلك على الراوى. [\(٢\)](#)

ورابعاً: يتحمل أنه أراد بالخطأ والضلاله عن الأمة عصمه جميعهم عن الكفر لا بتأويل ولا شبهه، ويتحمل أنه أراد عصمتهم عن الخطأ في الشهاده في الآخره أو فيما يوافق النص المتواتر أو دليل العقل، دون ما يكون بالاجتهاد، سلمنا دلالة هذه الأخبار على عصمتهم عن كل خطأ وضلال، لكن يتحمل أنه أراد بالأمة كل من آمن به إلى يوم القيمة، وأهل كل عصر ليسوا كل الأمة، فلا يلزم امتناع الخطأ والضلال عليهم. [\(٣\)](#)

وخامساً: يقال في جواب الاستدلال المذكور: إنكم استدللتكم بالخبر على الإجماع، ثم استدللتكم بالإجماع على صحة الخبر. [\(٤\)](#)

وسادساً: قال الشيخ عبد القادر الرومي: ولو سلمنا صحة هذه الأحاديث ودلالتها على عصمه الأمة، فهو معارضه بما ينافقها مما حاله في الصحة والشهره مثل حالها، وهو ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقه، أو اثنتين وسبعين فرقه، والنصارى مثل ذلك، وتتفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقه. [\(٥\)](#)

ص: ١٧٣

١- (١). راجع: قوانين الأصول: ٣٦٢؛ الفصول الغروية: ٢٥٠.

٢- (٢). راجع: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٦١٩/٢؛ المحسوب: ٨٢٤/٣.

٣- (٣). راجع: الإحکام: ١٨٧/١؛ كشف الأسرار: ٢٣٢/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٥٤٤/١؛ المنخول: ٤٠٣.

٤- (٤). راجع: كشف الأسرار: ٣٨٢/٣؛ المستصفى: ٥١٤/١؛ المهدى: ٨٦٠/٢.

٥- (٥). سنن الترمذى: ١٠٢٩ ح ٢٦٤٠، كتاب الإيمان؛ سنن أبي داود: ٤٥٩٦ ح ٢٦١/٤، كتاب السنـة -باب ١؛ سنن ابن ماجه: ٦٢١/٤ ح ٣٩٩٢-٣٩٩١، كتاب الفتـن.

رواه أبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قوله، من حديث عبد الله بن عمرو: إنّ بنى إسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين، ملّه وتفرقت أمّتي على ثلات وسبعين ملّه كلّهم في النار إلاّ ملّه واحده، قالوا: من هى يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي.

قال الترمذى: حديث غريب. [\(١\)](#)

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله أنّ امته تفترق على ثلات وسبعين فرقه كلّهم في النار إلاّ واحده، فالحاديـث الأول لو دلت على عصمه الـأـمـة لـكـانـتـ أـمـاـ أـنـ تـدـلـ عـلـىـ عـصـمـهـ جـمـيعـهـ أـوـ عـلـىـ عـصـمـهـ بـعـضـهـ،ـ والأـوـلـ باـطـلـ؛ـ لأنـ هـذـاـ الحـدـيـثـ قـدـ دـلـ عـلـىـ خـطـأـ أـكـثـرـهـاـ،ـ وـ هـوـ اـشـتـانـ وـ سـبـعـونـ مـنـ ثـلـاثـ وـ سـبـعـينـ كـلـهـمـ فـيـ النـارـ إـلـاـ وـاحـدـهـ،ـ وـ مـنـ يـسـتـحـقـ النـارـ لـاــ.ـ يـكـونـ صـالـحـاـ فـضـلـاـ عـنـ مـعـصـومـ،ـ وـ الشـانـىـ أـيـضاـ بـاطـلـ؛ـ لأنـ مجـتـهـدـىـ ذـلـكـ الـبـعـضـ لـيـسـوـاـ جـمـيعـ الـأـمـةـ،ـ بـلـ هـمـ مجـتـهـدـ وـ جـزـءـ قـلـيلـ مـنـ الـأـمـةـ،ـ إـذـ كـلـ فـرـقـهـ مـنـ الشـتـىـنـ وـ السـبـعـينـ فـرـقـهـ فـيـهاـ مجـتـهـدـوـنـ،ـ فـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ جـمـيعـ الـفـرـقـ مـنـ الـأـمـةـ،ـ وـ حـيـثـيـذـ يـصـيرـ تـقـدـيرـ أـحـادـيـثـكـمـ لـاـ يـجـتـمـعـ مجـتـهـدـ وـ فـرـقـهـ مـنـ ثـلـاثـ وـ سـبـعـينـ فـرـقـهـ مـنـ اـمـتـىـ عـلـىـ الـخـطـأـ،ـ وـ هـوـ خـبـطـ عـظـيمـ وـ صـرـفـ لـلـفـظـ عـنـ أـكـثـرـ مـضـمـونـهـ،ـ فـتـبـيـنـ مـنـ هـذـاـ أـنـ مـاـ يـذـكـرـوـنـهـ مـنـ الـأـدـلـهـ لـاـ يـنـهـضـ بـالـدـلـالـهـ عـلـىـ أـنـ الإـجـمـاعـ حـجـهـ. [\(٢\)](#)

وسابعاً: إنكم ادعتم العلم الضروري، ومن خاصيته أن لا يختلف فيه العقلاء، ونحن نخالفكم، وأيضاً ادعتم الضروري ثم اشتغلتم ببيان وجه الدلاله، وهم لا يجتمعان. [\(٣\)](#)

و ثامناً: من المحتمل أن أحداً أنكر هذه الأخبار ولم ينقل إلينا، بل أنكر النظام

ص: ١٧٤

١- (١). سنن الترمذى: ح ٢٦٤١.

٢- (٢). نزهه الخاطر العاطر: ٢٣٣/١.

٣- (٣). راجع: شرح المعالم: ٧٥/٢؛ الإحکام: ١٨٨/١.

والخوارج و الظاهريه و الشيعه-على رأى علماء أهل السنّه-هذه الأخبار،ومع هذا الاحتمال،فلا قطع.وما المانع أن يكون الصحابه و التابعون استدلّوا بغير هذه الأحاديث. (١)

الأُمّه وحديث:لا تجتمع أُمّتى على الخطأ

إن قيل:إنَّ الأُمّه تلقت هذا الحديث بالقبول،فدل على ثبوت الإجماع،فنقول:

أوّلاً:لا نسلّم تلقيها له بالقبول،إذ منكر الإجماع كالنظام و الخوارج و الظاهريه و الشيعه-على رأى أهل السنّه-لو تلقوه بالقبول لما خالفوه.

وثانياً:إنَّ الاحتجاج بتلقي الأُمّه له بالقبول احتجاج بالإجماع،و هو إثبات الشيء بنفسه،و هو محال وباطل،وببيان الشيخ الطوسي:لو سلمنا تلقيها له بالقبول،لم يكن أيضاً فيه حجّه؛ لأنَّ كلامنا في صحة الإجماع الذي لا يثبت إلاّ بعد ثبوت الخبر،والخبر لا يصح حتّى يثبت أنّهم لا يجمعون على خطأ. (٢)

ولكن،ظاهراً أنَّ هذه المناقشات غير وارده،فإنَّ المراد بتلقي الأُمّه له بالقبول ليس ككلَّ الأُمّه،بل اغليتها،ولو سلم لعله كان خلاف الخوارج و الظاهريه و النّظام من جهة الدلالة،فلا يؤثر في صحة السنّد.

وكذلك الاستدلال بالتلقي له بالقبول ليس استدلالاً بالإجماع،حتّى يلزم إثبات الشيء بنفسه.

نعم،قال المحقق السيد الحكيم:تبقى مناقشه واحده، وهي وارده على جمله ما ذكر من الأدلة السمعيه لا- على خصوص هذا الحديث، وهي ورود لفظ الأُمّه فيها أو ما يؤدّي مؤداها، والأخذ بظاهره لا يفيد إلاّ من قال: إنَّ إجماع الأُمّه حجّه، أمّا بقية الأقوال كاجماع المجتهدين، أو أهل الحرمين، أو الصحابه، أو أهل طائفه ما، فإنَّ هذه الأدلة لا تصلح لإثباتها.

ص: ١٧٥

١- (١). راجع: الإحکام: ١٨٨/١.

٢- (٢). العدّه في اصول الفقه: ٦٢٥/٢.

والقول بأنَّ الْأُمَّةَ لِيَسْتَ هِي إِلَّا مَجْتَهَدِيهَا وَأَهْلُ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ فِيهَا، فَلَا عَبْرَهُ بِغَيْرِهِمْ، قَوْلٌ لَا يَعْتَدُ سُوِّيُ الخطابَهُ والاسْتِحْسَانَ، وَهُمَا لَا يَصْلَحَانُ فِي مَقَامِ التَّمَسُّكِ بِالْأَدَلَّهِ عَلَى الْحَجَجِ الشَّرِعيَّهِ، فَالخُرُوجُ عَلَى النَّصِّ فِيهَا لَا مُبَرِّرٌ لَهُ، (يعني تقييد بلا دليل)، وأوضَحَ مِنْ ذَلِكَ فِي الإِشْكَالِ قَصْرُهَا عَلَى الصَّحَابَهِ أَوْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ، وَهَكَذَا...^(١)، بَلْ نَرِي أَهْلُ السَّنَّهِ، وَلَا أَقْلَّ أَكْثَرَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْإِجْمَاعِ هُوَ إِجْمَاعُ خَصْوصِ الْفَقَهَاءِ، أَوْ أَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ لِعَصْرٍ مِنَ الْعَصُورِ، بَلْ خَصْوصِ الْفَقَهَاءِ الْمَعْرُوفَينَ، بَلْ خَصْوصِ الْمَعْرُوفَينَ مِنْ فَقَهَاءِ طَافِهِ خَاصَّهُ، وَهِيَ طَافِهِ أَهْلُ السَّنَّهِ، بَلْ يَكْتُفُونَ بِالْإِتْفَاقِ جَمَاعَهُ وَيَطْمَئِنُونَ إِلَيْهِمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي بَيْعِهِ السَّقِيفَهِ.

وَفِي الْخَاتَمِهِ نَذَرْكُ أَقْوَالَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ تَلَقَّى الْأُمَّهُ الْخَبَرُ لَا يَخْرُجُهُ مِنَ الْآَحَادِ، مِنْهُمْ: القاضي عَصْدِ الدِّينِ الأَيْجَيِّ فِي شَرِحِ الْمُخْتَصِرِ تَبَعًا لِابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ، هَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ قَبْوُلَ الْأُمَّهِ لِخَبَرٍ لَا يَخْرُجُهُ مِنَ الْآَحَادِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ عَادَهُ اِتْفَاقُهُمْ عَلَى مَظْنُونٍ إِذَا دَقَّ فِيَهُ الْنَّظَرُ، وَأَمَّا فِيمَا اسْتَنَدَ إِلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَأَخْبَارِ الْآَحَادِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِوْجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّوَاهِرِ، فَلَا^(٢).

وَحَكَى إِمامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْإِسْتَاذِ أَبِي بَكْرِ فِي بَعْضِ مَصْنَفَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّهُ بِالْقَبْوُلِ إِنَّ اِتْفَاقُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ لَمْ يَقْطَعْ بِصَدِقَهِ.

وَعَنِ القاضي: إِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِصَدِقَهِ وَإِنْ تَلَقَّوهُ بِالْقَبْوُلِ قُولًا وَقَطْعًا؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَ الْأُمَّهِ لِلْخَبَرِ يَجْرِي عَلَى حَكْمِ الظَّاهِرِ، فَإِذَا اسْتَجَمَعَ خَبَرُ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَعَدَالَهُ الرَّاوِيِّ، وَثَبَوتَ الثَّقَهُ بِهِ، وَغَيْرِهِمَا مَمَّا يَرْعَاهُ الْمُحَدَّثُونَ، فَإِنَّهُمْ يَطْلَقُونَ فِيهِ الصَّحَّهُ، وَلَا وَجْهٌ لِلَّقْطَعِ بِالصَّدِقِ وَالْحَالَهُ هَذِهِ.

ص: ١٧٦

١- (١) .الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٦٣٢٦٤.

٢- (٢) .راجع: كشف القناع: ١٤١٥.

دلالة الأخبار على محل النزاع هي أدلّ على الغرض من نصوص الكتاب، وإن كانت دونها من جهة التواتر، فإن الروايات تظاهرت عن الرسول صلى الله عليه و آله بعصمته هذه الْأُمَّةِ عن الخطأ بلفاظ مختلفه على لسان بعض الصحابة مع اتفاق المعنى، ولم تزل ظاهره مشهوره بين الصحابة و التابعين إلى زماننا هذا لم، يدفعها أحد من أهل النقل من موافقى الْأُمَّةِ و مخالفتها، ولم تزل تحتاج بها في اصول الدين و فروعه، ثم الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:

أحدهما: حصول العلم الضروري، فإن كل من سمع هذه الأحاديث يجد من نفسه العلم الضروري بأن قصد رسول الله صلى الله عليه و آله من هذه الأخبار تعظيم شأن هذه الْأُمَّةِ، والإخبار بعصمتها عن الخطأ.

وثانيهما: حصول العلم الاستدلالي، وهو أن هذه الأخبار لم تزل ظاهره مشهوره بين الصحابة و التابعين ومن بعدهم، متممٍ كَاً بها في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها، والعادة قاضيه بإحاله اتفاق مثل هذا الخلق الكبير، مع تكرر الأزمان و اختلاف مذاهبهم و دواعيهم، على الإجماع بما لا أصل له.

وأورد عليه أولاً: إن الظاهر من الاجماع هو التجامع الإرادى لا محض حصول الموافقة اتفاقاً، فلا يثبت حججه جميع الإجماعات، إذ لا يتوقف تحقق الإجماع على اجتماع آرائهم على سبيل اطلاع كل منهم على رأى الآخر، و اختياره موافقه الآخر.

وثانياً: إن اللام الدال على الخطأ تكون للجنسية، فإن اللام حقيقه في الجنس، ومقتضاه عدم جواز اجتماعهم على جنس الخطأ. نعم، لو جعل اللام للعهد الذهني فيصير من باب النكره المنفيه مفيداً للعموم إذ يصير معنى الروايه حينئذ انهم لا يجتمعون على فرد من أفراد الخطأ، بل كل ما اجتمعوا عليه فهو صواب، لكنه معنى مجازى للفظ.

وثالثاً:يمكن أن يقال:لعل هذا الحديث ورد على صيغه النهي،وكانت العين من لفظه(يجمع)ساكنه،يعنى ذلك نهياً منه صلى الله عليه و آله لآمته فاشتبه ذلك على الراوى.

ورابعاً:يتحمل أنه أراد بالخطأ و الصلاله عن الأمة عصمه جميعهم عن الكفر،أو عصمتهم عن الخطأ في الشهاده في الآخره أو فيما يوافق النص المتواتر أو دليل العقل،ويمكن أنه أراد بالآمّة كل من آمن به إلى يوم القيامه،وأهل كل عصر ليسوا كل الأمة فلا يلزم امتناع الخطأ و الضلال عليهم.

وخامساً:انكم استدللتم بالخبر على الإجماع،ثم استدللتم بالإجماع على صحة الخبر.

وسادساً:ولو سلّمنا صحة هذه الأحاديث ودلالتها على عصمه الأمة،فهى معارضه بما ينافقها مما حاله فى الصحه و الشهره مثل حالها،فالآحاديث الأول لو دلت على عصمه الأمة وكانت أمّا أن تدل على عصمه جميعها أو على عصمه بعضها،وال الأول باطل؛لأنّ هذا الحديث قد دل على خطأ أكثرها،والثاني أيضاً باطل؛لأنّ مجتهدى ذلك البعض ليسوا جميع الأمة،بل هم مجتهد وجزء قليل من الأمة،إذ كل فرقه من الشتتين و السبعين فرقه فيها مجتهدون،فلـ الحديث على أنّ جميع الفرق من الأمة،وحينئذٍ يصير تقدير أحاديثكم لا يجتمع مجتهد وفرقه من ثلات وسبعين فرقه من أمّتي على الخطأ،و هو خطأ عظيم وصرف للفظ عن أكثر مضمونه.

وسابعاً:انكم ادعتم العلم الضروري،ثم اشتغلتم ببيان وجه الدلاله وهم لا يجتمعان.

وثمانيناً:من المحتمل أن أحداً انكر هذه الأخبار ولم ينقل إلينا،بل انكر النّظام و الخوارج و الظاهريه و الشيعه هذه الأخبار،ومع هذا الاحتمال،فلا قطع وما المانع أن يكون الصحابة و التابعون استدلّوا بغير هذه الأحاديث.

إن قيل:إن الأمة تلقّت هذا الحديث بالقبول،فدل على ثبوت الإجماع،فنقول:أولاً:لا نسلّم تلقّيها له بالقبول،إذ منكره الإجماع لو تلقّوه بالقبول لما خالفوه.

وثانياً:إن الاحتجاج بتلقى الأمة له بالقبول احتجاج بالإجماع،و هو إثبات الشيء بنفسه.

لكن، ظاهراً أن هذه المناقشات غير وارده، فإن المراد بتلقي الأمة له بالقبول ليس كل الأمة، بل اغلبيتها، ولو سلم لعله كان خلاف الخوارج والظاهريه من جهة الدلاله، فلا يؤثر في صحة السند. وكذلك الاستدلال بالتلقي له بالقبول ليس استدلاً بالإجماع، حتى يلزم إثبات الشيء بنفسه.

تبقي مناقشه واحده، وهي وارده على جمله ما ذكر من الأدلة السمعيه، لا على خصوص هذا الحديث، وهي ورود لفظ الأمة فيها أو ما يؤدى مؤداها، والأخذ بظاهره لا يفيد إلا من قال: إن إجماع الأمة حجه، أما بقية الأقوال كاجماع المجتهدين، أو أهل الحرمين، أو الصحابه، أو أهل الحل و العقد، فإن هذه الأدلة لا تصلح لإثباتها. والقول بأن الأمة ليست هي إلا مجتهديها وأهل الحل و العقد فيها، فلا عبره بغيرهم، قول لا - يعتمد سوى الخطابه والاستحسان، وهما لا - يصلحان في مقام التمسك بالأدلة على الحجج الشرعية، فالخروج على النص فيها لا مبرر له.

١. ما المراد بالعلم الضروري والاستدلالي الحاصلان من هذه الأخبار؟

٢. لم لا يثبت حجيه جميع الإجماعات إذا كان الظاهر من الاجتماع، هو التجمع الإرادي؟

٣. أذكر ووضح الإيراد الثاني.

٤. وضح الإيراد الخامس.

٥. أذكر الإيراد السادس على الاستدلال المذكور.

٦. لماذا يكون الاحتجاج بتلقي الأمة له بالقبول احتجاجاً بالإجماع و هو إثبات الشيء بنفسه؟

٧. أذكر المناقشة الواردة على الأدلة السمعية.

الدليل العقلى على حجيه الإجماع

*و أَمّا العُقْل، فقد صوَر دليلاً لهم بصور عديدة، منها:

ما ذكره الآمدي، حيث قال: نَوْ أَمّا الْمَعْقُولُ، فَهُوَ أَنَّ الْخَلْقَ كَثِيرٌ، وَهُمْ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ، إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى حُكْمٍ قَضَيْهِ وَجَزَمُوا بِهِ جُزْمًا
قاطعاً، فَالْعَادُه تَحِيلُ عَلَى مُثْلِهِمُ الْجَزْمَ بِذَلِكَ وَالْقُطْعَ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَسْتَنْدٌ قاطعاً، بِحِيثُ لَا يَتَبَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْخَطَأِ فِي الْقُطْعِ بِمَا
لَيْسَ بِقاطعاً. [\(١\)](#)

أورد نفسه على الاستدلال المذكور، بِأَنَّ الْعَادُه لا تَحِيلُ الْخَطَأَ عَلَى الْخَلْقَ كَثِيرٌ بِظَنِّهِمْ مَا لَيْسَ قاطعاً قاطعاً، وَلَهُذَا فَإِنَّ الْيَهُودَ وَ
النَّصَارَى مَعَ كَثْرَتِهِمْ كَثُرَهُ تَخْرُجُ عَنْ حَدِ التَّوَاتِرِ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْكَارِ رِسَالَتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا
لِخَطَأِهِمْ فِي ظَنِّ مَا لَيْسَ قاطعاً قاطعاً. [\(٢\)](#)

ص: ١٨١

-
- ١ (١). الإِحْكَام: ١٨٩١٩٠/١. وَرَاجَعٌ: الْوَجِيز: ١٨٣؛ فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْت: ٣٩٨/٢؛ الْعَدَّهُ فِي اصْوَلِ الْفَقَهِ: ٦٠٣٦٠٤/٢.
 - ٢ (٢). الإِحْكَام: ١٩٠/١. وَرَاجَعٌ: إِرْشَادُ الْفَحْوَلِ: ١٦٩؛ الْأُصُولُ الْعَامَّهُ لِلْفَقَهِ الْمَقَارِنِ ص: ٢٦٤؛ اصْوَلُ الْجَصَاصِ: ١٦/٢؛ الْعَدَّهُ فِي اصْوَلِ الْفَقَهِ: ٦٠٤/٢؛ الْمَسْتَصْفِي: ٥٢١/١.

مع أنَّ من سلوك هذه الطريقة المعنوية لم ير انعقاد الإجماع إذا كان عدد المجمعين ينقص عن عدد التواتر، ومع أنَّه يلزمه أن يكون الإجماع المحتاج به خصيصاً بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين.

ومنها: ما قرره الغزالى قال: إنَّ الصحابة إذا قضوا بقضيه وزعموا أنَّهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلَّا عن مستند قاطع، و إذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر، فالعاده تحيل عليهم قصد الكذب، وتحيل عليهم الغلط حتى لا يتتبه واحد منهم للحق في ذلك، والى أنَّ القطع بغير دليل قاطع خطأ، فقطعهم في غير محل القطع محال في العاده، فإنَّ قضوا على اجتهاد واتفقوا عليه، فيعلم أنَّ التابعين كانوا يشددون النكير على مخالفتهم ويقطعون به، وقطعهم بذلك قطع في غير محل القطع، فلا يكون ذلك أيضاً إلَّا عن قاطع، وإنَّ فيستحيل في العاده أن يشدَّد عن جميعهم الحق مع كثرتهم حتى لا يتتبه واحد منهم للحق، وكذلك نعلم أنَّ التابعين لو أجمعوا على شيء أنكر تابعو التابعين على المخالف، وقطعوا بالإنكار، وهو قطع في غير محل القطع، فالعاده تحيل ذلك إلَّا عن قاطع. (١)

ثم أورد على نفسه، بأنَّ هذه الطريقة ضعيفه عندنا؛ لأنَّ منشأ الخطأ إما تعميده الكذب وإما ظنهم ما ليس بقاطع قاطعاً، والأول غير جائز على عدد التواتر، وأما الثاني فجائز، فقد قطع اليهود ببطلان نبوه عيسى ومحمد عليهم السلام وهم أكثر من عدد التواتر، وهو قطع في غير محل القطع. (٢)

فمعلوم أنَّ العاده لا تحيل على عدد التواتر أن يظنوا ما ليس بقاطع قاطعاً، وعلى هذا شرط بعض أنَّ خبر التواتر لا بد من أن يستند إلى محسوس.

أقول: بل صرح في المنخول بأنه لا مطعم في إثبات حجيء الإجماع في مسلك

ص: ١٨٢

١- (١). المستصفى: ٥٢٠٥٢١/١. وراجع: فواحة الرحموت: ٣٩٧٣٩٨/٢.

٢- (٢). المستصفى: ٥٢١٥٢٢/١؛ المنخول: ٤٠٣٤٠٤.

عقلٍ، إذ ليس فيه ما يدلّ عليه، ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ولا نصّ كتاب، وإثبات الإجماع بهافت، والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات. [\(١\)](#)

ومنها: ما حكاه الرازى عن إمام الحرمين، حيث قال: دليل العقل و هو الذى عول عليه إمام الحرمين فقال: إجماع الخلق العظيم على الحكم الواحد يستحيل أن يكون إلا للدلاله أو أماره. فإنّ كان للدلاله، فقد كشف الإجماع عن وجود تلك الدلاله، فيكون خلاف الإجماع، خلافاً لتلك الدلاله. وإن كان لأماره، فقد رأينا التابعين قاطعين بالمنع عن مخالفه هذا الإجماع فلو لا اطلاعهم على دلاله قاطعه مانعه من مخالفه هذا الإجماع وإلا لاستحال اتفاقهم على المنع من مخالفته. [\(٢\)](#)

ثم استشكل عليه، بأنّ هذه الدلاله ضعيفه جداً لاحتمال أن يقال: إنّهم قد اتفقوا على الحكم لا للدلاله ولا لأماره، بل لشبهه، وكم من المبطلين مع كثرتهم وتفرقهم في الشرق والغرب قد اتفقت كلمتهم لأجل الشبه. سلّمنا الحصر، فلم لا يجوز أن يكون لأماره تفيد الفتن.

قوله: رأينا الصحابة مجتمعين على المنع من مخالفه هذا الإجماع، وذلك يدلّ على اطلاعهم على دليل قاطع مانع من مخالفه هذا الإجماع. قلنا: لا نسلم اتفاق الصحابة على ذلك.

أقول: قد ثبت بالتواتر مخالفه على عليه السلام وجماعه كبيره من بنى هاشم وباقى المسلمين على بيته أبي بكر يوم السقيفة.

وحکى عن السيد المرتضى إن الاحتجاج بالإجماع لم يكن في الصدر الأول، إذ لم يعرفوه ولا سيما على الوجه الذي يدعى فيه علماء أهل السنّة، وإنما كانوا ينكرؤن على من خالق الحق، لأنّه خرج عن المذهب الذي يعضده الدلائل إجماعياً كان أم

ص: ١٨٣

-١ (١). المنخل: ٤٠٣.

-٢ (٢). المحصول: ٨٢٥/٣؛ شرح المعالم: ٩٠/٢.

خلافياً، ثم قال السيد المرتضى: إننا لم نعرف خبراً عن أحد من الصحابة إنَّه كان يتحجَّ في الإجماع بالأخبار الدعاء، بل لم يثبت عنهم احتجاج بالإجماع على ما يذهب إليه الخصوم جملة. [\(١\)](#)

إن قيل: يثبت احتجاجهم بالإجماع في أمر الإمامه.

فيقال: لعلَّه لعدم كونها عندهم من أحكام الشرعيه المطلوبه بالأصاله، فزعموا كفایه اختيار الأئمَّه أو جمهورهم في إثباتها واحداثها، وجواز التعویل على إجماعهم الغير الناشئ عن دليل في مثلها ممَّا هو مبني نظام امور الدين. [\(٢\)](#)

ومنها ما قيل في تقريره: إنَّه ثبت بالدليل العقلى القطعى أنَّ نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء وشريعته دائمه إلى قيام الساعه، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نصّ قاطع من الكتاب والسنَّه وأجمعـت الأئمَّه على حكمها، ولم يكن إجماعهم موجباً للعلم، وخرج الحقُّ عنـهم، ووقعـوا في الخطأ أو اختلفـوا في حكمها، وخرجـ الحقُّ عنـ أقوالـهم، فقد انقطـعت شريـعتـه في بعض الأشيـاء، فلا تكونـ شريـعتـه كلـها دائمـه، فـيؤـدـى إلىـ الخـلـفـ فيـ اخـبـارـ الشـارـعـ، وـذـلـكـ محـالـ يـوجـبـ القـولـ بـكونـ الإـجـمـاعـ حـجـجـ قـطـعـيهـ لـتدـومـ الشـرـيعـهـ بـوـجـودـهـ، حـتـىـ لاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ الـمحـالـ.

يرد عليه أولاً: لا نسلم أنَّه يلزم منه انقطاع الشريعة؛ لأنَّ الحكم الذي أجمعـوا عليه إنَّ كان ثابتاً في الشرع قبل الإجماع بنصّ مثل وجوب الصلوـاتـ الخـمسـ، يـبقـىـ بـقاءـ ذـلـكـ النـصـ وـلاـ. أـثـرـ لـلـإـجـمـاعـ فـيـ إـثـبـاتـهـ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ ثـابـتاًـ، لـمـ يـكـنـ النـصـ المـوـجـبـ لـبـقاءـ الشـرـيعـهـ مـتـنـاوـلاًـ لـهـ؛ لأنـهـ يـتـنـاوـلـ الـأـحـكـامـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ الشـرـيعـهـ وـقـتـ وـرـوـدـهـ لـاـ مـاـ يـحـدـثـ بـعـدـهـ، فـلاـ يـلـزـمـ مـنـ انـقـطـاعـهـ انـقـطـاعـهـ.

علىـ آنـاـ إـنـ سـلـمـناـ آنـهـ دـخـلـ تـحـ هـذـاـ النـصـ، لـاـ يـلـزـمـ مـنـ انـقـطـاعـهـ أـصـلـ الشـرـيعـهـ؛

ص: ١٨٤

-١- (١). راجع: كشف القناع: ١٢١٣.

-٢- (٢). المصدر: ١٣.

لبقاء امهات الأحكام، كما لا يلزم من عدمه قبل الإجماع عدم الشريعة. (١)

وثانياً: يقول الشيعه: هذا الذى ذكر فى تقرير الدليل المعنوى على حجيه الإجماع هو بعينه دليل عقلى أنّ النبي صلى الله عليه و آله نصب بعده وصياً وخليفه يرجع إليه عند وقوع الحوادث التى ليس فيها نصّ قاطع من الكتاب و السنة المتواتره؛ ثالثاً يلزم انقطاع الشريعة بعد ارتحال النبي صلّى الله عليه و آله.

وبعبارة اخرى: إذا ثبت أنّ شريعة نبينا صلى الله عليه و آله مؤبده و أنّ المصلحة لها ثابته إلى قيام الساعه لجميع المكلفين، فلا بدّ لها من حافظ؛ لأنّ تركها بغير حافظ اهمال لها وتعيّد للمكلفين بما لا يطيقونه، ويتعذر عليهم الوصول إليه، وليس يخلو الحافظ لها من أن يكون جميع الأئمه أو بعضها، وليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأئمه؛ لأنّ الأئمه يجوز عليها السهو و النسيان وارتكاب الفساد و العدول عمّا علمته. فإذا ذكرنا ذلك، لا بدّ لها من حافظ معصوم يؤمن من جهته التغبير والتبديل والسهوا، ليتمكن المكلفون من المصير إلى قوله، وهذا الأمر تذهب الشيعه إليه. (٢)

* قال المحقق صاحب الفصول: أمّا العقل، فتقرّر بوجهين:

الأول: إنّ العباده تحيل اجتماع الكلّ على الحكم الشرعي من غير دليل قاطع لما نرى من اختلاف أنظارهم وأفكارهم، فإنّ الدليل الظاهري مما لا يتحقق التوافق عليه عاده.

وفساده واضح؛ لجواز توافقهم عن دليل ظني أجمعوا على حجيته كخبر الواحد، أو عن أدلة ظنيه عوّل كل فرقه منهم على بعضها، ولا يستفاد القطع من مجموعها.نعم، قد يكشف الإجماع عن كون المستند قطعياً، لكنه لا يثبت المقصود، وهو كون الإجماع حجّه مطلقاً.

الثانى: إنّ الجميع قد اطبقوا على القطع بتخطّيه المخالف للإجماع، والعاده تحيل

ص: ١٨٥

١- (١). كشف الأسرار: ٣٨٣٣٨٤/٣؛ التوضيح لمتن التنقیح: ١٠٦١٠٧/٢؛ أصول السرخسى: ٣٠٠/١.

٢- (٢). راجع: تلخيص الشافى: ١٢٣/١؛ كشف المراد: ٢٨٦ و ٢٨٨؛ اللوامع الالهي: ٣٣١.

اجتماعهم على القطع بحكم شرعى من غير دليل قاطع.(و هذا التقرير على ما قال الفاضل القمى فى القوانين من أقوى الأدلة العقلية التى أقاموها على حجيه الإجماع).

وأورد عليه أمران:الأول:إن الشيعه وغيرهم كبعض الخوارج و النّظام قد منعوا من حجيه،فكيف يدعى إطراق الجميع؟!

وأجيب عنه:بأن هؤلاء لشذمه قليلون من أهل البدع و الأهواء،قد نسوا بعد اتفاق الآراء فلا يعتد بهم ولا بخلافهم. (١)

وأنت خير بأن ما نسبوه إلى الشيعه من إنكار حجيه الإجماع افتراء منهم كما مر مفصلاً فإن الإماميه لا تنكر حجيه الإجماع مطلقاً،و إنما تنكر حجيه من حيث كونه إجماعاً.

والامر الثانى:إنه إثبات لحجيه الإجماع،بالإجماع فهذا دور.وجوابه واضح؛لأن حجيه هذا الإجماع على ما عرفت من الدليل ليس بحجيه مطلق الإجماع،بل لكشفه عن الدليل القاطع،فلا يلزم الدور. (٢)

وأيضاً قيل فى تقريره وتوجيهه:إن الصحابه إذا قصوا بقضيه،وزعموا أنهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع،و إذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر،فالعاده تحيل عليهم قصد الكذب وتحيل عليهم الغلط،فقطعهم فى غير محل القطع محال فى العاده،والتابعون وتابعو التابعين إذا قطعوا بما قطعوا به الصحابه،فيستحيل فى العاده أن يشد عن جميعهم الحق مع كثرتهم.

ونوقيش فيه،بأن إجماعهم هذا إن كان يعلم بسببه قول المعصوم،فلا شك في أن هذا علم قطعى بالحكم الواقعى،فيكون حججه؛لأنه قطع بالسنّه،ولا كلام لأحد فيه؛لأن هذا الإجماع يكون من طرق إثبات السنّه،و أمّا إذا لم يعلم بسببه قول المعصوم كما هو المقصود من فرض الإجماع حججه مستقله ودليلًا فى مقابل الكتاب و السنّه،

ص:١٨٦

-١) راجع:فواتح الرحموت:٩٧/٢؛كشف الأسرار:٣٧٣/٣.

-٢) الفصول الغروية:٢٥١.وراجع:قوانين الأصول:٣٦٥؛الأصول العامه:٢٦٤؛معارج الأصول:١٢٧.

فإن قطع المجمعين مهما كانوا لئن كان يستحيل في العاده قصدهم الكذب في ادعاء القطع كما في الخبر المتواتر، فإنه لا يستحيل في حقّهم الغفله أو الاشتباه أو الغلط كما لا يستحيل أن يكون إجماعهم بداع العاده أو العقيده أو أى دافع من الدوافع الآخر التي أشرنا إليها سابقاً.

ولا- عجب في تطرق احتمال الخطأ في اتفاق الناس على رأى، بل تطرق الاحتمال إلى ذلك أكثر من تطرقه إلى الاتفاق في النقل؛ لأنّ أسباب الاشتباه و الغلط فيه أكثر.

مع أنّ هذا الطريق العقلى لو تم، فأى شيء يخصّ صه بخصوص الصحابة أو المسلمين أو علماء طائفه خاصّه من دون باقى الناس وسائل الأسم، إلاـ إذا ثبت من دليل آخر اختصاص المسلمين أو بعض منهم بمزيه خاصّه ليست للأمم الآخر، وهى العصمه من الخطأ، إذن، لا يكون الدليل على الإجماع إلاـ هذا الدليل لا الطريق العقلى المدعى، وهذا رجوع إلى المسلك الأول أو الثاني.

(١)

ص: ١٨٧

١- (١) .راجع: أصول الفقه للمظفر: ٣٥٥٣٥٦/٢؛ العدد في اصول الفقه: ٤٠٣٦٠٤/٢.

أما الدليل العقلى أو المعنوى فقد صور بصور عديدة، منها: ما ذكره الأمدى: إن الخلق الكبير وهم أهل كل عصر إذا انفقوا على حكم قضيه وجزموا به جزماً قاطعاً، فالعاده تحيل على مثاهم الجزم بذلك و القطع به وليس له مستند قاطع، بحيث لا يتتبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع.

ثم أورد نفسه على كلامه، بأن العاده لا تحيل الخطأ على الخلق الكبير بظنهما ما ليس قاطعاً قاطعاً، مع أن من سلك هذه الطريقه المعنويه لم ير انعقاد الإجماع عند ما إذا كان عدد المجمعين ينقص عن عدد التواتر، ومع أنه يلزم أن يكون الإجماع المحتج به خصيّصاً بإجماع أهل الحل و العقد من المسلمين.

ومنها: ما قرره الغزالى قال: إن الصحابه إذا قضوا بقضيه وزعموا أنهم قاطعون بها، فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر، فالعاده تحيل عليهم قصد الكذب، وتحيل عليهم الغلط حتى لا يتتبه واحد منهم للحق في ذلك، وإلى أن القطع بغير دليل قاطع خطأ، فقطعهم في غير محل القطع محال في العاده.

ثم أورد على نفسه، بأن هذه الطريقه ضعيفه عندنا؛ لأن منشأ الخطأ إما تعميد الكذب و إما ظنهم ما ليس بقاطع قاطعاً، والأول غير جائز على عدد التواتر، وأما الثاني، فجائز، والدليل على ذلك قطع اليهود و النصارى ببطلان نبوه نبينا صلى الله عليه و آله.

وقال إمام الحرمين: إجماع الخلق العظيم على الحكم الواحد يستحيل أن يكون إلا لدلاله أو أماره. فإن كان لدلاله، فقد كشف الإجماع عن وجود تلك الدلاله، فيكون خلاف الإجماع خلافاً لتلك الدلاله. وإن كان لأماره، فقد رأينا التابعين قاطعين بالمنع عن مخالفه هذا الإجماع، فلولا اطلاقهم على دلائله قاطعه مانعه من مخالفه هذا الإجماع وإلا لاستحال اتفاقهم على المنع من مخالفته.

أورد المحقق الرازي عليه، بأنّ هذه الدلاله ضعيفه جدًا لا حتمال أن يقال: إنّهم قد اتفقوا على الحكم لا - لدلالة ولا أماره، بل لشبهه. وكم من المبطلين مع كثرتهم قد اتفقت كلمتهم لأجل الشبه. سلّمنا الحصر، فلم لا يجوز أن يكون لأماره تفید الظنّ.

مع آننا لا نسلّم اتفاق الصحابه على ذلك، ومع إنّه لما جوّزت حصول الإجماع لأجل الأماره، فلعلّهم أجمعوا على المنع من مخالفه الإجماع الصادر عن الأماره لأماره اخرى.

ومنها ما قيل: إنّه ثبت بالدليل العقلى القطعى أنّ نبينا صلى الله عليه وآلـه خاتم الأنبياء، وشريعته دائمـه إلى قيام الساعـه، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نصّ قاطع من الكتاب و السنّه، وأجمعت الأُمّه على حكمـها، ولم يكن إجماعـهم موجـباً للعلم و خرجـ الحقـ عنـهم، وقعـوا فيـ الخطأـ أوـ اختلفـوا فيـ حكمـهاـ، وخرجـ الحقـ عنـ أقوـالـهمـ، فقد انقطـعتـ شـريـعتـهـ.

يرد عليه أولاً: لا نسلّم أنه يلزم منه انقطاع الشريعة. وثانياً: إذا ثبت أنّ شريـعـهـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـؤـبـدـهـ، وـآنـ المـصلـحـهـ لـهاـ ثـابـتهـ إلىـ قـيـامـ السـاعـهـ لـجـمـيعـ الـمـكـلـفـينـ، فـلاـ بـدـ لـهـاـ مـنـ حـافـظـ؛ لأنـ تـرـكـهاـ بـغـيرـ حـافـظـ اـهـمـالـ لـهـاـ، وـلـيـسـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ الـحـافـظـ لـهـاـ الـأـمـمـهـ لأنـ الـأـمـمـهـ؛ يـجـوزـ عـلـيـهـاـ السـهـوـ وـ النـسـيـانـ. فإذاـنـ، لاـ بـدـ لـهـاـ مـنـ حـافـظـ مـعـصـومـ يـؤـمـنـ مـنـ جـهـتـهـ التـغـيـرـ وـ النـسـيـانـ.

ومنها: إنّ العباده تحيل اجتماع الكل على الحكم الشرعي من غير دليل قاطع لما نرى من اختلاف أنظارهم وأفكارهم، فإنّ الدليل الظـئـنـىـ مـمـاـ لـاـ يـتـقـقـ التـوـافـقـ عـلـيـهـ عـادـهـ.

وفساده واضح؛ لجواز توافقـهمـ عنـ دـلـيـلـ ظـنـىـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ كـخـبـرـ الـواـحـدـ، أوـ عنـ أـدـلـهـ ظـنـيـهـ عـوـلـ كـلـ فـرـقـهـ مـنـهـ عـلـىـ بعضـهـاـ، وـلـاـ يـسـتـفـادـ القـطـعـ مـنـ مـجـمـوعـهـاـ. نـعـمـ، قدـ يـكـشـفـ الإـجـمـاعـ عـنـ كـوـنـ الـمـسـتـنـدـ قـطـعـيـاـ، لـكـنـهـ لـاـ. يـثـبـتـ الـمـقـصـودـ، وـهـوـ كـوـنـ الإـجـمـاعـ حـجـجـهـ مـطـلـقاـ.

وأورد صاحـبـ الفـصـولـ عـلـىـ تـقـرـيـرـهـ الثـانـيـ أـمـرـانـ: أـوـلـاـ: إنـ الشـيـعـهـ وـغـيرـهـمـ كـبـعـضـ الـخـوارـجـ وـ الـنـظـامـ قدـ منـعـواـ مـنـ حـجـيـتـهـ، فـكـيـفـ يـدـعـيـ اـطـبـاقـ الـجـمـيعـ؟ـ!

وأنت خبير بأنّ ما نسبوه إلى الشيعه من إنكار حجيه الإجماع افتراء منهم كما مرّ مفصّلاً فإنّ الإماميه لا تنكر حجيه الإجماع مطلقاً وإنما تنكر حجيه من حيث كونه إجماعاً.

والأمر الثاني:إنّ إثبات لحجيه الإجماع بالإجماع،فهذا دور.وجوابه واضح؛لأنّ حجيه هذا الإجماع على ما عرفت من الدليل ليس بحجيه مطلق الإجماع،بل لكشفه عن الدليل القاطع،فلا يلزم الدور.

وقال المحقق المظفر في مناقشه التقرير الذي ذكره،وهو بعينه ما ذكره الغزالى،فلا نعيده:إنّ إجماعهم هذا إن كان يعلم بسببه قول المعصوم،فلا شكّ في أنّ هذا علم قطعى بالحكم الواقعى،فيكون حجّه؛لأنّه قطع بالسنه،وأمّا إذا لم يعلم بسببه قول المعصوم كما هو المقصود من فرض الإجماع دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب و السنه،فإنّ قطع المجمعين مهمما كانوا لئن كان يستحيل في العاده قصدهم الكذب في ادعاء القطع كما في المตواتر،فإنه لا يستحيل في حقّهم الغفله أو الاشتباه أو الغلط كما لا يستحيل أن يكون إجماعهم بداع العاده أو العقيده،ولا عجب في تطريق احتمال الخطأ في اتفاق الناس على رأي.

١. أذكر التقرير الذى ذكره الآمدى مع إيراداتة عليه.
٢. أذكر التقرير الذى ذكره الغزالى ووضح لماذا تكون هذه الطريقة عنده ضعيفه؟
٣. وضح التقرير الذى ذكره إمام الحرمين ووضح إيراد الرازى عليه.
٤. أذكر التقرير الرابع.
٥. لماذا لا يلزم انقطاع الشريعة؟
٦. لماذا إذا ثبت أن شريعة نبينا صلى الله عليه و آله مؤبدة، فلا بد لها من حافظ معصوم؟
٧. لماذا لا يلزم الدور على التقرير الثانى الذى ذكره صاحب الفصول؟

خلاصه ما مز في دليل حججه الإجماع عند الإماميه (١)

قد عرفت مفصلاً بما لا- مزيد عليه أن الإجماع بما هو إجماع لا- قيمه علميه له عند الإماميه متى لم يكشف عن قول المعصوم، فإذا كشف على نحو القطع عن قوله عليه السلام فالحججه فى الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف، فيدخل حينئذٍ فى السنة ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب و السنة كما عليه أهل السنة.

و قد تقدم أنه لم تثبت عندنا نحن الإماميه عصمته الأمة عن الخطأ، وإنما أقصى ما يثبت عندنا من اتفاق الأمة أنه يكشف عن رأى من له العصمه، فالعصمه فى المنكشف وهو قول الإمام عليه السلام لا في الكاشف وهو الإجماع.

وتقدم- أيضاً- أن الإجماع على هذا المبني يكون بمتزله الخبر المتواتر الكاشف بنحو القطع عن قول المعصوم، فكما أن الخبر المتواتر ليس بنفسه دليلاً على الحكم الشرعى رأساً بل هو دليل على الدليل على الحكم، فكذلك الإجماع ليس بنفسه دليلاً بل هو دليل على الدليل.نعم، هناك فرق بين الإجماع و الخبر المتواتر، و هو أن الخبر دليل لفظي على قول المعصوم، أي: إنّه يثبت به نفس كلام المعصوم ولفظه فيما إذا كان التواتر للفظ، و أما الإجماع فهو دليل قطعى على نفس رأى المعصوم لا على لفظ خاص

له؛ لأنّه لا يثبت به في أي حال أنّ المقصود قد تلفظ بلفظ خاص في بيانه للحكم.

ولأجل هذا يسمى الإجماع بالدليل الذي نظير الدليل العقلي.

فقد ظهر لك مما ذكرناه، إنّه لا يجب في الإجماع اتفاق الجميع كما هو مصطلح أهل السنّة، بل يكفي اتفاق كلّ من يستكشف من اتفاقهم قول المقصود كثروا أم قلّوا إذا كان العلم باتفاقهم يستلزم العلم بقول المقصود، كما صرّح بذلك جماعة من علماء الإمامية، وقد مر ذكرهم، ومنهم: المحقق في المعتبر، حيث قال: فلو خلا منه من فقهائنا من قوله لما كان حجّه، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجّه. [\(١\)](#)

فذلك الكلام: إنّ الإجماع إنّما يكون حجّه إذا عُلم بسببه على سبيل القطع قول المقصود، فما لم يحصل العلم بقوله، وإن حصل الطعن منه، فلا قيمة له عند أصحابنا الإمامية، ولا دليل على حجيته.

المسامحة في إطلاق الإجماع على اتفاق جماعه علم دخول المقصود فيها

المعروف أنّه لا يلزم من كونه حجّه تسميته إجماعاً في الاصطلاح (وهو اتفاق أهل الحلّ والعقد من آله محمد صلى الله عليه وآله أو اتفاق جميع العلماء في عصر) بل يمكن أن يقال: إنّهم قد تسامحوه في إطلاق الإجماع على اتفاق الجماعه التي علم دخول الإمام عليه السلام فيها؛ لوجود مناط الحجّي فيه وكون وجود المخالف المعلوم نسبة غير مؤثر شيئاً.

وعلى أي تقدير، فظاهر إطلاقهم إراده دخول قول الإمام عليه السّلام في أقوال المجمعين، بحيث يكون دلائله عليه بالتضمن، فيكون الإخبار على الإجماع إخباراً عن قول الإمام عليه السلام، وهذا هو الذي يدلّ عليه كلام الشيخ المفيد، [\(٢\)](#) والسيد المرتضى، [\(٣\)](#) وابن

ص: ١٩٤

١- (١). المعتبر: ٣١/١.

٢- (٢). أوائل المقالات: ١٢١؛ التذكرة بأصول الفقه: ٤٥.

٣- (٣). الدررية إلى أصول الشريعة: ٦٠٥/٢.

زهره، (١) والمحقق (٢) والعالّمه، (٣) والشهيدين، (٤) ومن تأخر عنهم. (٥)

وأما اتفاق من عدا الإمام عليه السّلام بحيث يكشف عن صدور الحكم عن الإمام بقاعدته اللطف كما عن الشيخ، أو التقرير كما عن المحقق التستري في كشف القناع، أو بحكم العاده القاضيه باستحاله توافقهم على الخطأ مع كمال بذل الوسع في فهم الحكم الصادر عن الإمام عليه السّلام، فهذا ليس إجماعاً اصطلاحياً إلا أن ينضم قول الإمام المكشوف عنه باتفاق هؤلاء إلى أقوالهم فيسمى المجموع إجماعاً بناءً على المسامحة في تسميه اتفاق جماعه مشتمل على قول الإمام عليه السلام، جماعاً، وإن خرج عنه الكثير أو الأكثر. (٦)

طرق كشف الإجماع عن قول المقصوم

الشاده

إن الإجماع إنما يكون حجّه إذا علم بسيبه على سبيل القطع قول المعصوم، فما لم يحصل العلم بقوله، وإن حصل الظن منه، فلا قيمة له عند أصحابنا الإمامية، ولا دليل على حجيّه مثله. أما كيف يستكشف من الإجماع على سبيل القطع قول المعصوم؟ وبيان آخر، ما هي النكتة في حجيّه الإجماع؟ فهذا ما ينبغي البحث عنه، وقد ذكروا لذلك طرقاً ونكاتاً متعددة منها المحقق الشيخ أسد الله التستري على ما قيل إلى الشتى عشره طريقاً،^(٧) ونحن نذكر الطرق المشهورة والمعروفة منها، وهي ست:

195:

- (١) .الغنية(الجواجم الفقهية):٤٧٧.
 - (٢) .المعتبر:٣١/١-٢
 - (٣) .مبادئ الأصول:١٩٠؛ تهذيب الوصول:٦٥٦ و٧٠
 - (٤) .الذكرى:٤٩/١؛ القواعد و الفوائد:١٧٢/١-٤
 - (٥) .المعالم:١٧٣؛ الواقفه:١٥١
 - (٦) .فرائد الأصول:١٨٤١٨٩/١؛ معالم الأصول:٢٤١
 - (٧) .بحر الفوائد:١٢٣؛ أصول الفقه:٢/٣٥٩

اشاره

وهي كما إذا سمع الحكم من الإمام عليه السلام في جمله جماعه لا يعرف أعيانهم، فيحصل له العلم بقول الإمام عليه السلام، وهذه تسمى الإجماع الدخولي، والطريقه التضمنيه، وهي المعروفة عند قدماء الأصحاب، و هذه هي التي اختارها السيد المرتضى ومن تبعه.

و هذه الطريقه إنما تتصور إذا استقصى الشخص المحيي للإجماع بنفسه، وتتبع أقوال العلماء، فعرف اتفاقهم، ووجد من بينها أقوالاً تميزه معلومه لأشخاص مجهولين حتى حصل له العلم بأن الإمام من جمله أو لشك المتفقين، أو يتواتر لديهم النقل عن أهل بلد أو عصر فعلم أن الإمام كان من جملتهم، ولم يعلم قوله بعينه من بينهم، فيكون من نوع الإجماع المنقول بالتواتر.

وبعبارة أوضح: إن هذا الإجماع الدخولي الموجب لعلم الناقل بدخول الإمام عليه السلام في المجمعين، قد يكون بسماع هذا الناقل الحكم من جماعه يعلم إجمالاً بأن أحدهم الإمام عليه السلام، وقد يكون بغير السمع كما إذا ظفر بفتاوي متعدده يعلم بأن إحداها فتوى الإمام عليه السلام، فإن في هاتين الصورتين يعلم الناقل بدخول رأي الإمام عليه السلام في آراء المجمعين.

تبنيه

المستفاد من كلماتهم اختصاص الإجماع الدخولي بدخول قوله عليه السلام في أقوال المجمعين سواء كان شخصه الأجل داخلأً فيهم أم لا. وعلى هذا، فيكون فعله وتقريره عليه السلام خارجين عن الإجماع الدخولي المصطلح، وإن كانوا حجتين أيضاً، كما إذا صدر فعل عن جماعه نعلم أن أحدهم الإمام عليه السلام، أو صدر فعل من شخص بمحضر جماعه نعلم أن أحدهم الإمام عليه السلام فسكتوا بأجتمعهم مع إمكان الردع منهم على تقدير كونه خلاف الواقع، فإن هذا الفعل أو التقرير ليس من الإجماع الدخولي المصطلح، وإن كان بنفسه حجّه.

و قد ذكروا أنه لا يضر في حجي الإجماع على هذه الطريقه مخالفه معلوم النسب

و إن كثروا ممن يعلم أنه غير الإمام، بخلاف مجهول النسب على وجه يتحمل أنه الإمام، فإنه في هذه الصوره لا يتحقق العلم بدخول الإمام في المجمعين.

يرد عليه بما قاله الشيخ الأعظم الأنصارى: إن هذا في غايه القلة، بل نعلم جزماً أنه لم يتتفق لأحد من هؤلاء الحاكين للإجماع كالشيوخين [\(١\)](#) والسيدين [\(٢\)](#) وغيرهما.

ولذا صرّح الشيخ في العدد [\(٣\)](#) في مقام الرد على السيد المرتضى حيث أنكر الإجماع من باب وجوب اللطف: بأنه لو لا قاعده اللطف لم يمكن التوصل إلى معرفه موافقه الإمام للمجمعين. [\(٤\)](#)

وكما قيل: إن هذه الطريقة لا تتحقق غالباً إلا لمن كان موجوداً في عصر الإمام أو في الغيبة الصغرى، [\(٥\)](#) وكان السيد المرتضى فيها، وأما بالنسبة إلى

ص: ١٩٧

-
- ١ (١). المراد بهما الشيخ المفید و الشيخ الطوسي.
 - ٢ (٢). المراد بهما السيد المرتضى و السيد أبو المكارم ابن زهرة.
 - ٣ (٣). العدد في اصول الفقه: ٦٣١/٢.
 - ٤ (٤). فرائد الأصول: ١٩٢/١.
 - ٥ (٥). للمهدى عجل الله فرجه غيستان، صغرى وكبيرى كما جاءت بذلك الأخبار عن ائمه أهل البيت عليهم السلام، حيث روى إبراهيم بن المستير، عن المفضل قال: سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: إن لصاحب هذا الأمر غيبتين إحداهما أطول من الأخرى حتى يقال: مات، وبعض يقول: قتل، فلا يبقى على أمره إلا نفر يسير من أصحابه، ولا يطلع أحد على موضعه وأمره ولا غيره إلا المولى الذى يلى أمره. فهذا الخبر صريح فى أن له عليه السلام غيبتين، ويقال أيضاً: قصرى وطولي. أمّا الغيبة الصغرى، فمن مولده إلى انقطاع السفاره بينه وبين شيعته بوفاه السفراء وعدم نصب غيرهم، وهي أربع وسبعون سنة. هكذا ذكر المفید و السيد محسن الامین فى الأعيان وغيرهما، فجعلوا ابتداء الغيبة إمامته، ولذلك كانت أربعاً وسبعين سنة، وهذا بناء على وفاه السمرى سنة ثلث مئه وتسع وعشرين، وأما بناء على أن وفاته وقعت سنة ثمان وعشرين كما فى إعلام الورى فتنقص سنة مع أنه ذكر أن مدة الغيبة الصغرى تكون أربعاً وسبعين سنة. ففى هذه المدة كان السفراء يرونوه وربما رأه غيرهم، ويصلون إلى خدمته، وترجع على أيديهم توقيعات منه عليه السلام إلى شيعته فى أجوبه مسائل وفى امور شتى.

الصور المتأخره فبعيده التحقق لا سيما في الصوره الأولى، وهي السماع من نفس الإمام عليه السلام. (١)

الطريقه الثانيه: التقرير (الملازمه الشرعيه)

وهي أن يتحقق الإجماع بمرأى وسمع من المعصوم مع إمكان ردعهم ببيان الحق لهم ولو بالقاء الخلاف بينهم، فإن اتفاق الفقهاء على حكم و الحال هذه يكشف عن إقرار المعصوم لهم فيما رأوه، وتقريرهم على ما ذهبوا إليه، فيكون ذلك دليلاً على أن ما اتفقوا عليه هو حكم الله واقعاً.

و هذه الطريقه هي التي تسمى بدلالة التقرير الناشئ من الإمساك عن النكير على إصابه المجمعين فيما اتفقوا عليه، وذلك لأنّ تقرير المعصوم حجّه كقوله و فعله، ومعلوم كما مرّ سابقاً أنّ تقرير المعصوم حجّه في فعل الواحد، فكيف بالجمع الكثير و الجم الغفير ولا - يمنع منه الغيه مع العلم بالحال و التمكّن من الرد؟! فإنه و إن غاب عنا إلا أنه بين أظهرنا نراه ويرانا، نلقاءه ويلقانا و إن كنّا لا - نعرفه بعينه، فإنه يعرفنا ويرعنانا، ويطّلع على أحوالنا، و تُعرض عليه أعمالنا، ويكون متمكّناً من أنكار باطلهم على عالمهم و جاهلهم، فحينئذ يكون عدم ردّه عليهم ما اتفقوا عليه و تركه للنكير تقريراً لهم عليه.

و هذا الوجه لا يتوقف على قاعده اللطف، و إن توقف على العصمه، وذلك لأنّ

ص: ١٩٨

١- (١). أصول الفقه للمظفر: ٣٦٠ / ٢؛ قوانين الأصول: ٣٥٠؛ الفصول الغروية: ٢٤٥.

إنكار المنكر و النهى عنه كتعليم الواجب والأمر به واجب على كل أحد، فإذا أتفق قول أو فعل مما يتعلّق بالدين، ولم يصدر إنكار له ممّن يمتنع إخالـه بما وجب عليه لعصمتـه، مع قطع النظر عن إمامته، كان ذلك تقريراً وحجـة على كونـه معروفاً غير منكر؛ ولأنّ الظاهر من السكوت عن مثل ذلك هو الرضا بوقوعـه ممـن صدر منه وغيرـه.

حكى المحقق التستري عن استاذه العلّام شريف العلماء المازندراني أنّه عزى هذه الطريقة إلى بعض المتأخرين، واحتملها أيضًا عن كلام أبي الصلاح الحلبـي في الكافي. (١)

و هذه الطريقة كما لا تتوّقف على قاعده اللطف أيضاً لا تتوّقف على ملاحظه منصب الإمامه ولوازمه، بل هي من جهة أنه يجب الأمر بالمعروف و التعليمه، وإنكار المنكر و تبيينه و الردع عنه على كل متمكن من ذلك عالم بما هو الواقع و الحكمه، فكيف يخل المعصوم به مع علمه بأعمال الأئمه؟ فسكته عمما اتفق الإماميه أو علماؤهم عليه تقرير لهم عليه، و هو حججه مطلقاً كقوله في حضوره وغيرته. (٢)

قال المحقق المظفر: هذه الطريقة لا تتم إلا مع إحراز جميع شروط التقرير، ومع هذه الشروط لا شك في استكشاف موافقته المعصوم، بل بيان الحكم من شخص واحد برأي ومسمع من المعصوم مع إمكان ردعه وسكته عنه، فيكون سكته تقريراً كاشفاً عن موافقته.

ولكن المهم أن يثبت لنا أن الإجماع في عصر الغيبة هل يتحقق فيه إمكان الردع من الإمام ولو بإلقاء الخلاف؟ أو هل يجب على الإمام بيان الحكم الواقعي و الحال هذه؟^(٣)

وجوابه واضح، فإنه إن كان المراد بإلقاء الخلاف وبيان الواقع من الإمام عليه السلام مع إظهار أنه الإمام بأن يعرّفهم بإمامته، فهو مقطوع العدم، وإن كان المراد هو إلقاء الخلاف مع إخفاء كونه إماماً، فلا فائدة فيه، إذ لا يتربّب الأثر المطلوب وهو الردع من الإمام عليه السلام.

199:

- (١) مفاتيح الأصول: ٤٩٧؛ كشف القناع: ١٦٤؛ أصول الفقه للمظفر: ٣٦١/٢؛ بحر الفوائد: ١٢٤.
 - (٢) بحر الفوائد: ١٢٤؛ رساله الإجماع (الرسائل الأصوليه): ٣٠٠؛ قوانين الأصول: ٣٥٤ مع حاشية سيد على.
 - (٣) أصول الفقه: ٣٦١/٢.

قد عرفت أنَّ الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علميه له عند الإماميه إذا لم يكشف عن قول المقصود، فإذا كشف على نحو القطع عن قوله عليه السٰيِّلام فالحجّه في الحقيقة هو المنكشـف لا الكاشف، فيدخل حينئذٍ في السنة ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة. وقد تقدّم أنه لم ثبت عندنا الإماميه عصمه الامه عن الخطأ وإنما أقصى ما يثبت عندنا من اتفاق الامه أنه يكشف عن رأي من له العصمه، فالعصمه في المنكشـف وهو قول الإمام عليه السٰيِّلام، وتقدّم أيضاً أنَّ الإجماع على هذا المبني يكون بمتنزله الخبر المتواتر الكاشف بنحو القطع عن قول المقصود، فكما أنَّ الخبر المتواتر ليس بنفسه دليلاً على الحكم الشرعي رأساً، بل هو دليل على الدليل على الحكم فكذلك الإجماع ليس بنفسه دليلاً.

فقد ظهر لك مما ذكرناه إنَّه لا يجب في الإجماع اتفاق الجميع كما هو مصطلح أهل السنة، بل يكفي اتفاق كلٍّ من يستكشف من اتفاقهم قول المقصود كثروا أم قلوا، إذا كان العلم باتفاقهم يستلزم العلم بقول المقصود، كما صرَّح بذلك جماعة من علماء الإماميه.

ومعلوم أنَّه لا يلزم من كونه حجّه تسميته إجماعاً في الاصطلاح، بل يمكن أن يقال: إنَّهم قد تسامحوا في إطلاق الإجماع على اتفاق الجماعه التي علم دخول الإمام عليه السٰيِّلام فيها، لوجود مناط الحجّيه فيه، فظاهر إطلاقهم إراده دخول قول الإمام عليه السٰيِّلام في أقوال المجمعين، بحيث يكون دلالته عليه بالتضمن، وأما اتفاق من عدا الإمام عليه السٰيِّلام، بحيث يكشف عن صدور الحكم عن الإمام بقاعده اللطف أو التقرير أو الملائم العاديه، فهذا ليس إجماعاً اصطلاحياً إلا أن ينضم قول الإمام المكتشوف عنه باتفاق هؤلاء إلى أقوالهم، فيسمى المجموع إجماعاً على المسامحة.

إنَّ الإجماع إنما يكون حجّه إذا عُلم بسببيه على سبيل القطع قول المقصود، فما لم

يحصل العلم بقوله، وإن حصل الظن منه، فلا. قيمه له عند أصحابنا، ولا دليل على حجّيه مثله، فعلى هذا، ما هي النكتة في حجّيه الإجماع؟ فهذا ما ينبغي البحث عنه، وقد ذكروا لذلك طرقاً ونكاتاً متعددة:

١. طريقه الحسن: وهي كما إذا سمع الحكم من الإمام عليه السلام في جمله جماعه لا يعرف أعينهم، فيحصل له العلم بقول الإمام عليه السلام، وهذه تسمى الإجماع الدخولي، والطريقه التضمنيه و هذه الطريقه إنما تتصور إذا استقصى الشخص المختص للإجماع بنفسه، وتتبع أقوال العلماء فعرف اتفاقهم ووجد من بينها أقوالاً متميزه معلومه لأشخاص مجهولين حتى حصل له العلم بأن الإمام من جمله أو لئك المتفقين، أو يتواتر لديهم القول عن أهل بلد أو عصر، فعلم أن الإمام كان من جملتهم، ولم يعلم قوله بعينه من بينهم، فيكون من نوع الإجماع المنقول بالتواتر.

المستفاد من كلماتهم اختصاص الإجماع الدخولي بدخول قوله عليه السلام في أقوال المجمعين سواء كان شخصه الأجل داخلاً فيهم أم لا. وعلى هذا، فيكون فعله و تقريره عليه السلام خارجين عن الإجماع الدخولي، وإن كانوا حجّتين أيضاً. وقد ذكروا أنه لا يضرّ أنه غير الإمام، بخلاف مجهول النسب على وجه يتحمل أنه الإمام.

أورد عليه: إن هذا في غايه القلة، بل نعلم جزماً أنه لم يتتفق لأحد من هؤلاء الحاكين للإجماع. وقيل أيضاً: إن هذه الطريقه لا تتحقق غالباً إلا لمن كان موجوداً في عصر الإمام أو في الغيه الصغرى، وأما بالنسبة إلى العصور المتأخره فبعيده التحقق، لا سيما في الصوره الأولى، وهي السماع من نفس الإمام عليه السلام.

٢. طريقه التقرير: وهي أن يتحقق الإجماع بمرأى و مسمع من المعصوم مع إمكان ردعهم ببيان الحق لهم ولو بإلقاء الخلاف بينهم، فإن اتفاق الفقهاء على حكم و الحال هذه يكشف عن إقرار المعصوم لهم فيما رأوه، و تقريرهم على ما ذهبوا إليه، فيكون ذلك دليلاً على أن ما اتفقاً على هو حكم الله واقعاً.

ومعلوم أنّ تقرير المعصوم كقوله و فعله حجّه، وأذا كان تقرير المعصوم في فعل الواحد حجّه، فكيف بالجمع الكثير والجم الغفير ولا يمنع منه الغيّه مع العلم بالحال و التمكّن من الرد؟ فإنه و إن غاب عنّا إلاّ أنه بين اظهروا نراه ويرانا، و إن كنا لا نعرفه بعينه، فإنه يعرفنا ويرعنانا، ويكون متمكّناً من إنكار باطلهم على عالمهم وجاهلهم، فحيثئذ يكون عدم ردّه عليهم تقريراً لهم عليه.

و هذا الوجه لا يتوقف على قاعده اللطف، و إن توقف على العصمه، و ذلك لأنّ إنكار المنكر و النهي عنه كتعليم الواجب و الأمر به واجب على كلّ أحد، فإذا اتفق قول أو فعل مما يتعلّق بالدين، ولم يصدر إنكار له ممّن يمتنع إخلاله بما وجب عليه لعصمه، مع قطع النظر عن إمامته، كان ذلك تقريراً، و هذه الطريقة كما لا تتوقف على قاعده اللطف أيضاً لا تتوقف على ملاحظه منصب الإمامه ولو ازمه، بل هي من جهة أنّه يجب الأمر بالمعروف و التعليمه وإنكار المنكر و تبيينه و الردع عنه على كلّ متمكّن من ذلك عالم بما هو الواقع.

قيل: هذه الطريقة لا- تتم إلاّ مع إحراز جميع شروط التقرير، ومع هذه الشروط لا شكّ في استكشاف موافقه المعصوم، بل بيان الحكم من شخص واحد بمرأى ومسمع من المعصوم مع إمكان ردعه وسكته عنه، فيكون سكته تقريراً كاسفاً عن موافقته، ولكن المهم أن يثبت لنا أن الإجماع في عصر الغيّه هل يتحقق فيه إمكان الردع من الإمام ولو بإلقاء الخلاف؟

جوابه واضح، فإنه إن كان المراد بإلقاء الخلاف وبيان الواقع من الإمام عليه السّلام مع إظهار أنّه الإمام بأن يعرّفهم بإمامته، فهو مقطوع العدم، و إن كان المراد هو إلقاء الخلاف مع إخفاء كونه إماماً، فلا فائد له فيه.

١.لماذا يكون الحجّة هو المنكشف لا الكاشف؟

٢.لماذا لا يجب اتفاق الجميع في الإجماع عند الإمامية؟

٣.لماذا تكون تسميه الإجماع على هذا المبني مسامحة؟

٤.لماذا لا قيمة للإجماع الذي لم يحصل العلم منه يقول الإمام؟

٥.ما هي طريقه الحسّ؟ ووضّحها.

٦.لماذا يكون فعل الإمام وتقريره خارجين من الإجماع الدخولي؟

٧.اذكر الإيارات الذي ذكرناه عليه.

٨.ما هو المراد من طريقه التقرير؟ بينها ووضّحها.

٩.لماذا لا تتوّقف طريقه التقرير على قاعده اللطف؟

١٠.لماذا لا يتحقّق إمكان الردع في عصر الغيبة للإمام عليه السلام؟

الطريقه الثالثه: قاعده اللطف (الملازمه بالعقل العملى)

وقد تسمى باللازمه العقلية بين الإجماع وقول المعمصوم، أو قانون العقل العملى، وقد نسبت إلى بعض الأقدمين من علماء الإماميه، ومنهم الشيخ الطوسي، وتبني على أساس قاعده اللطف العقلية، وهي قاعده متفرعه على أصل العدل الإلهي فى علم الكلام، إذ يراد بها إدراك العقل لما يكون واجباً على الله سبحانه وتعالى بحكم كونه عادلاً، وتسميتها باللطف تأديباً، وقد تمسکوا بها في علم الكلام لإثبات النبوه العامة، وحاول تطبيقها الفقهاء الأقدمون في مسألة الإجماع لإثبات حجيتها، بدعيه أن من اللطف اللازم عليه سبحانه أن لا يسمح بضياع المصالح الحقيقية في أحكام الشارع على الناس نهائياً، بل لا بد من انحفاظها ولو ضمن بعض الأقوال، فإذا أجمعت الطائفه على قول ينكشف أنه هو الحق، وإنما لزم خفاء الحقيقة كلياً، وهو خلف اللطف.

وببيان آخر: إنّه يجب على المولى سبحانه وتعالى اللطف بعباده بإرشادهم إلى ما يقربهم إليه تعالى من مناهج السعادة والصلاح، وتحذيرهم مما يبعدهم عنه تعالى من مساقط الهلكه و الفساد، وهذا هو الوجه في إرسال الرسل، وإنزال الكتب، ونصب

الإمام عليه السّلام، و هذه القاعدة تقتضى -عند اتفاق الأئمّة على خلاف الواقع في حكم من الأحكام- أن يلقى الإمام المنصوب من قبل الله تعالى الخلاف بينهم، فمن عدم الخلاف يستكشف موافقتهم لرأي الإمام عليه السلام. [\(١\)](#)

يرد عليها:

أولاً: عدم تمامية القاعدة في نفسها، [\(٢\)](#) إذ لا يجب اللطف عليه تعالى بحيث يكون تركه قبيحاً يستحيل صدوره منه تعالى، بل كل ما يصدر منه تعالى مجرد فضل و رحمة على عباده. [\(٣\)](#)

وثانياً: إن قاعدة اللطف لا تقتضي إلا تبليغ الأحكام على النحو المتعارف، وقد بلغها وبينها الأئمّة عليهم السّلام للرواية المعاصرین لهم، فلو لم تصل إلى الطبقه اللاحقه لمانع من قبل المتكلفين أنفسهم، ليس على الإمام إيصالها إليهم بطريق غير عادي، إذ قاعدة اللطف لا تقتضي ذلك، وإنما كان قول فقيه واحد كاشفاً عن قول المعصوم إذا فرض انحصر العالم به في زمان وهذا واضح الفساد. [\(٤\)](#)

وثالثاً: إن كان المراد إلقاء الخلاف وبيان الواقع من الإمام عليه السّلام مع إظهار أنه الإمام، بأن يعرّفهم بإمامته، فهو مقطوع العدم، وإن كان المراد هو إلقاء الخلاف مع

ص: ٢٠٦

-١- (١). مصباح الأصول: ١٣٨/٢؛ فوائد الأصول: ١٤٩/٣؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٦٠/٢؛ بحوث في علم الأصول: ٤٣٥؛ منتهي الدرایه: ٣٤٨/٤؛ كشف النقاع: ١١٤؛ فوائد الأصول: ١٩٢١٩٣؛ قوانين الأصول: ٣٥٠؛ الفصول الغروية: ٢٤٥؛ مفاتيح الأصول: ٤٩٦.

-٢- (٢). نعم، في قبال هذه المقالة أكثر المحققين من المتكلمين كالعلامة المحقق الطوسي في تحرير الاعتقاد، والعلامة الحلبي في شرحه كشف المراد، والفالصل المقداد السيوري، وغيرهم، على أن اللطف واجب خلافاً للأشاره، والدليل على وجوبه: إنه يحصل غرض المكلف فيكون واجباً، وإنما نقض الغرض. فراجع الكتب الكلامية.

-٣- (٣). مصباح الأصول: ١٣٨/٢؛ أنوار الهدایه: ٢٥٧/١.

-٤- (٤). مصباح الأصول: ١٣٨/٢؛ فوائد الأصول: ١٥٠/٣؛ الأصول العامة: ٢٦٥؛ بحوث في علم الأصول: ٣٠٧/٤.

إخفاء كونه إماماً، فلا فائد له فيه إذ لا يترتب الأثر المطلوب من اللطف، و هو الإرشاد على خلاف شخص مجهول كما هو ظاهر.

(١)

ورابعاً:المصلحة التي تقتضى اختفاء الإمام نفسه، قد تكون متوفّرة في اختفاء أحد الأحكام، فلا يلزم إظهاره على كل حال.

و خامساً: قال آية الله الشهيد الصدر: اللطف المذكور في ابراز الحقيقة أاما أن يدعى إنه لطف لازم من قبله سبحانه بالنسبة إلى كل المسلمين أو إلى بعضهم، بأن يرشد خمسة من العلماء مثلاً إلى الحقيقة، ويكتفى بذلك لإنجاز مهمته العقلية العملية. أاما الثاني فغريب في نفسه كثروياً، إذ ميزان ترقب اللطف هو العبودية وال الحاجة إلى اللطف، و هو في الجميع على حد واحد، فكيف يختص بعض ويكتفى بذلك في سد الحاجة عن غيرهم؟ و أاما الأول بأن يفترض أن طريق الحقيقة مفتوح للجميع، بحيث كل عالم يمكنه أن يصل إليها كما وصل إليها البعض، غايته الأمر بحاجة إلى مزيد جهد وبذل وسع أكثر من المقدار اللازم في مقام الاكتفاء بإجراء الأصول والقواعد العامة في الاستنباط، فدعوى الجزم ببطلانه ليس مجازفة إذ في كثير من المواضع نقطع بأنه مهما اجتهد وبذل الجهد أكثر فأكثر لا يتغير الموقف ولا يصل إلى ما يغير مقتضى القاعدة أو الأصل. (٢)

الطريقه الرابعه:الحدس (الملازمه بالعقل النظري)

اشاره

وهى أن يقطع بكون ما اتفق عليه فقهاء الإماميه وصل إليهم من رئيسهم و إمامهم يداً بيده، فإن اتفاقهم مع كثره اختلافهم فى أكثر المسائل يعلم منه أن الاتفاق كان مستنداً إلى رأى إمامهم لا عن اختراع للرأى من تلقاء أنفسهم اتباعاً للأهواء أو

ص: ٢٠٧

١- (١) . مصباح الأصول: ١٣٨١٣٩/٢؛ الأصول العامة: ٢٦٥.

٢- (٢) . بحوث في علم الأصول: ٤/٣٠٦٣٠٧.

استقلالاً بالفهم، كما يكون ذلك في اتفاق أتباع سائر ذوى الآراء و المذاهب، فإنه لا - نشك فيها أنها مأخوذة من متعتهم و رئيسهم الذى يرجعون إليه.

وقيل: هذا المسلك لجماعه من محققى المتأخرین. (١)

وقال فى الفصول الغرويه فى تفصيل الطريق الثالث: و هو الطريق المعزى إلى معظم المحققين أن يستكشف عن قول المعصوم باتفاق علمائنا الأعلام الذين دينهم الانقطاع إلى الأئمه فى الأحكام، و طريقتهم التحرّز عن القول بالرأى و مستحسنات الأوهام، فإنّ اتفاقهم على قول وتسالمهم عليه، مع ما يرى من اختلاف آنظارهم و تباين أفكارهم، مما قد يؤدّى بمقتضى العقل و العاده عند أول الحدس الصائب و النظر الثاقب إلى العلم بأنّ ذلك قول أئمّتهم و مذهب رؤسائهم، وأنّهم إنما أخذوا منه واستفادوا من لدنّهم أمّا بتصييص أو بتقرير، وهذا إنما يكشف أولاً عن قول المعصوم الذي إليه مرجع فتاویهم وأقوالهم. (٢)

إيقاظ

هذه الطريقة قد تسمى بالإجماع الحدسي، و هو على وجهين:

الأول: أن يحصل العلم برأيه عليه السلام من اتفاق جماعه على نظر واحد مع الملازمته عاده بين اتفاقهم وبين رأيه عليه السلام؛ وذلك لأنّ اتفاق جمع على مطلب مع اختلاف الآثار والافكار يكشف عن كون ذلك المطلب الذي اتفقا عليه من رئيسهم، وهذا الكشف عادي، لا عقلي، إذ لا ملازمته عقلاً بينهما.

الثاني: أن يحصل العلم برأيه عليه السلام من اتفاق جماعه مع عدم الملازمته بين اتفاقهم

ص: ٢٠٨

١- (١) . مفاتيح الأصول: ٤٩٧؛ كشف النقاع: ١٧١؛ أصول الفقه: ٣٦١/٢؛ قوانين الأصول: ٣٥٤؛ منتهى الدرایه: ٣٥١/٤.

٢- (٢) . الفصول الغرويه: ٢٤٧.

ورأيه عليه السّلام،فالكشف عن رأيه عليه السّلام يكون من باب الصدفه والاتفاق،فاتفاق العلماء على حكم كاشف في نظر الناقل عن رأي الإمام من باب الاتفاق بلا استلزم عقلى أو عادى له،ويكون هذا الكشف من جهة الحدس الذى هو عباره عن العلم الناشئ عن غير الحواس الخمس الظاهره الشامل للاستلزم العقلى و العادى.

وقد عرفت أن إطلاق الحدس على العلم غير الحصول من الإجماع الدخولى والتشرفى والملازمه العقليه الثابته بقاعدته اللطف،والملازمه الشرعيه الناشئه من التقرير،وعليه فالحدس المصطلح عليه في الإجماع المنقول هو العلم الحصول عاده أو اتفاقاً.

قيل:إن اتفاق المرؤوسين على أمر إن كان نسا عن تواظفهم على ذلك،كان لتوهم الملازمه العاديه بين إجماع المرؤوسين ورضا الرئيس مجال،وأمّا إذا اتفق الاتفاق بلا تواظف منهم على ذلك، فهو مما لا يلزم عاده رضا الرئيس،ولا يمكن دعوى الملازمه.

(١)

قال سيدنا الأستاذ في ردّها:إن ذلك إنما يتم فيما إذا كان المرؤوسون ملازمين لحضور رئيسهم، وأنى ذلك في زمان الغيبة؟نعم،الملازمه الاتفاقيه بمعنى كون الاتفاق كاشفاً عن قول المعصوم عليه السّلام احياناً من باب الاتفاق مما لا سبيل إلى إنكارها،إلا أنه لا يثبت بها حجه الإجماع بنحو الإطلاق،فإن استكشاف قول الإمام عليه السّلام من الاتفاق يختلف باختلاف الأشخاص والأنظار. (٢)

الطريقه الخامسه:مسلسل تراكم الظنون

قال في المفاتيح:ويدلّ عليه العقل و النقل،أمّا العقل:ف لأنّ فتوى الواحد من علمائنا الثقات يفيد الظنّ بوقوفه على دليل الحكم، فإذا وافقه فتوى مثله أو من هو

صف:٢٠٩

١- (١). فوائد الأصول:١٥١/٣:١٥٠.

٢- (٢). مصباح الأصول:٢/١٤٠.

أعلم منه وأوثق، قوى الظن بذلك قطعاً، وكلما انضم إليه مثله فقوى وتضاعف حتى يحصل اليقين باتفاق الجميع كالأخبار المتراءة، فإن أصلها الآحاد التي لا تفيد علمًا بالانفراد، وإن حصل لها ذلك بواسطه التعارض والاجتماع.

ثم قوى هذه الطريقة، حيث قال: هو قوى متين وليس التعويل فيه على مجرد اجتماع الآراء كما هو مذهب أهل السنة، بل لكشف اتفاق أهل الحق عن إصا به المدرك، والوقوف على الحجّه الواصله إليهم من الحجج من لا يجوز عليهم الخطأ. [\(١\)](#)

ولكن أورد عليها المحقق النائيني بأن هذه الطريقة مما لا يندرج تحت ضابط كلّي، إذ يختلف ذلك باختلاف مراتب الظنون والموارد والأشخاص، فقد يحصل من تراكم الظنون القطع لشخص وقد لا يحصل، فلا يصح أن يجعل ذلك مدركاً لحججه الإجماع. [\(٢\)](#)

نعم، قد عد بعض الأعلام هذه الطريقة من الحدس أيضًا، مثلًا قال المحقق التستري: فمرجع هذا الوجه إلى ما يحصل بالحدس الصائب والذهن الثاقب من القطع مما ذكر بوجود الدليل العلمي الحاسم للشبهة إجمالاً، و هو حجّه لتناول الأدلة الموجبة للعمل بالعلم لهما معاً. [\(٣\)](#)

٢١٠:

-
- ١- (١). مفاتيح الأصول: ٤٩٧. وراجع: قوانين الأصول: ٣٥٥؛ كشف القناع: ١٧٠١٧١.
 - ٢- (٢). فوائد الأصول: ١٥١/٣.
 - ٣- (٣). كشف القناع: ١٧١.

٣. طريقه قاعده اللطف: وقد تسمى بالملازمه العقلية بين الإجماع وقول المعمصوم أو قانون العقل العملى، وقد نسبت إلى بعض الأقدمين من الإماميه، وتبنت على أساس قاعده اللطف العقلية، وهي متفرعه على أصل العدل لله فى علم الكلام، إذ يراد بها إدراك العقل لما يكون واجباً على الله سبحانه بحكم كونه عادلاً، وتسميتها باللطف تأدباً، وقد تمسكوا بها فى الكلام لإثبات النبوه العامه، وحاول تطبيقها الفقهاء الأقدمون فى مسألة الإجماع لإثبات حجيتها، بدعاوى أنَّ من اللطف الواجب على المولى سبحانه بعباده، إرشادهم إلى ما يقربهم إليه تعالى من مناهج السعادة والصلاح، وتحذيرهم عما يبعدهم عنه تعالى من مساقط الهلكه والفساد، وهذا هو الوجه فى إرسال الرُّسُل وإنزال الكتب ونصب الإمام عليه السِّلَام، وهذه القاعده تقتضى عند اتفاق الأئمه على خلاف الواقع فى حكم من الأحكام أن يلقى الإمام المنصوب من قبل الله تعالى الخلاف بينهم، فمن عدم الخلاف يستكشف موافقتهم لرأى الإمام عليه السلام.

وفيها أولاً: عدم تماميه القاعده فى نفسها، إذ لا يجب اللطف عليه تعالى بحيث يكون تركه قبيحاً يستحيل صدوره منه تعالى، بل كلّ ما يصدر منه مجرد فضل ورحمة على عباده.

وثانياً: إن قاعده اللطف لا تقتضى إلا تبليغ الأحكام على النحو المتعارف، وقد بلغها وبينها الأنتمه عليهم السِّلَام للرواه المعاصرین لهم.

وثالثاً: إن كان المراد إلقاء الخلاف وبيان الواقع من الإمام عليه السِّلَام مع إظهار إنَّه الإمام، بأن يعرّفهم بإمامته، فهو مقطوع العدم، وإن كان المراد هو إلقاء الخلاف مع إخفاء كونه إماماً، فلا فائد له فيه.

ورابعاً: المصلحة التي تقتضى اختفاء الإمام نفسه، قد تكون متوفّره في اختفاء أحد

الأحكام، فلا يلزم إظهاره على كلّ حال.

و خامساً: اللطف المذكور في ابراز الحقيقة أمّا أن يدعى إنّه لطف لازم من قبله سبحانه بالنسبة إلى كل المسلمين أو إلى بعضهم، بأن يرشد خمسة من العلماء مثلاً إلى الحقيقة ويكتفى بذلك لإنجاز مهمته العقلية العملية. أمّا الثاني فغريب في نفسه كبروياً، إذ ميزان ترقب اللطف هو العبودية وال الحاجة إلى اللطف، وهو في الجميع على حدّ واحد، فكيف يختص ببعض؟ و أمّا الأول بأن يفترض أنّ طريق الحقيقة مفتوح للجميع، بحيث كلّ عالم يمكنه أن يصل إليها كما وصل إليها البعض، فدعوى الجزم ببطلانه ليس مجازفة.

٤. طريقة الحدس: وهي أن يقطع بكون ما اتفق عليه فقهاء الإمامية وصل إليهم من رئيسهم وإمامهم يداً بيده، فإنّ اتفاقهم مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يعلم منه أنّ الاتفاق كان مستنداً إلى رأي إمامهم لا عن اختراع للرأي من تلقاء أنفسهم اتباعاً للأهواء أو استقلالاً بالفهم.

هذه الطريقة قد تسمى بالإجماع الحدسي، و هو على وجهين:

الأول: أن يحصل العلم برأيه عليه السلام من اتفاق جماعه على نظر واحد مع الملزمه عادةً بين اتفاقهم وبين رأيه عليه السلام؛ وذلك لأن الكشف عادي، لا عقلي، إذ لا ملزمه عقلاً بينهما.

الثاني: أن يحصل العلم برأيه عليه السلام من اتفاق جماعه مع عدم الملزمه العادي بين اتفاقهم ورأيه عليه السلام، فالكشف عن رأيه عليه السلام يكون من باب الصدفة والاتفاق، ويكون هذا الكشف من جهة الحدس الذي هو عباره عن العلم الناشئ عن غير الحواس الخمس الظاهره الشامل للاستلزم العقلى والعادى.

و قد عرفت أنّ إطلاق الحدس على العلم غير الحاصل من الإجماع الدخولي والملزمه العقلية الثابته بقاعدته اللطف، والملزمه الشرعية الناشئه من التقرير. وعليه، فالحدس المصطلح عليه في الإجماع المنقول هو العلم الحاصل عاده أو اتفاقاً.

قيل: إنّ اتفاق المرؤوسين على أمر إن كان نسأ عن توائهم على ذلك، كان لتوهم الملازمه العاديه بين إجماع المرؤوسين ورضا الرئيس مجال، و أمّا إذا اتفق الاتفاق بلا توافق منهم على ذلك، فهو مما لا يلزم عاده رضا الرئيس، ولا يمكن دعوى الملازمه.

و قد اورد على هذه الطريقة، بأنّ ذلك إنما يتم فيما إذا كان المرؤوسون ملازمين لحضور رئيسهم، وأنّى ذلك في زمان الغيبة؟نعم،الملازمه الاتفاقية مما لا سبيل إلى إنكارها،إلا أنه لا يثبت بها حجي الإجماع بنحو الإطلاق.

٥.طريقه مسلك تراكم الظنون:قال في المفاتيح:ويدل عليه العقل و النقل،أمّا العقل:ف لأن فتوى الواحد من علمائنا الثقات يفيد الظن بوقوفه على دليل الحكم، فإذا وافقه فتوى مثله أو من هو أعلم منه وأوثق، قوى الظن بذلك قطعاً، وكلما انضم إليه مثله فقوى وتضاعف حتى يحصل اليقين باتفاق الجميع كالأخبار المتواتره.

ولكن أورد عليها المحقق النائيني بأنّ هذه الطريقه مما لا يندرج تحت ضابط كلّي، إذ يختلف ذلك باختلاف مراتب الظنون و الموارد والأشخاص.

١. ما هي قاعدة اللطف؟ عرّفها ووضحها.

٢. ما هو الوجه في إرسال الرسل وإزالة الكتب ونصب الإمام؟

٣. أذكر ثلاثة من الإيرادات المذكورة على قاعدة اللطف.

٤. وضح الإيراد الخامس على تلك القاعدة.

٥. ما هي طريقة الحدس؟ ووضحها.

٦. أذكر الوجهين اللذين يحصل العلم برأى الإمام منهمما.

٧. ما هو المراد من الحدس المصطلح عليه في الإجماع المنقول؟

٨. أذكر الإيراد المذكور على طريقة الحدس.

٩. بين ووضح طريقة مسلك تراكم الظنون.

١٠. أذكر إيراد المحقق النائيني على هذه الطريقة.

الطريقه السادسه:حساب الاحتمالات

اعلم أنَّ الأُصوليين ومنهم الآخوند الخراسانى (١) قسموا الملازمه إلى ثلاثة أقسام:

١.الملازمه العقليه:كالملازمه بين ثبوت التواتر وحصول العلم بصدق مضمون الخبر.

٢.الملازمه العاديه:كالملازمه بين آراء أتباع الرئيس ورأي نفس الرئيس.

٣.الملازمه الاتفاقيه:كالملازمه بين الخبر المستفيض وحصول العلم بصدقه.

قد عرفت أنَّ حجيء الإجماع بلحاظ مدركات العقل النظري تارة تكون باللازمه العقليه وأخرى باللازمه العاديه وثالثه باللازمه الاتفاقيه، وقد عرفت مواردها.ولكن الشهيد آيه الله الصدر يرى أنَّ الملازمه تكون على نحو واحد دائمًا، نذكر رأيه الشريف، حيث يقول:

والصحيح أنَّ الملازمه على نحو واحد دائمًا، وهي بملأك استحاله الانفكاك عقلاً، فإنَّ الاستحاله والإمكان لا يدرك إلا بالعقل دائمًا، ولكنَّ تارة يحكم العقل بذلك مطلقاً، وأخرى يحكم به ضمن ظروف موجوده عاده وغالباً، وثالثه ضمن ظروف

ص: ٢١٥

١- (١). كفايه الأصول: ٢/٧٠.

اتفاقية، كما أن الصحيح إنّه لا ملزمه عقلية، حتّى في التواتر، بين التواتر والصدق فضلاً عن الإجماع؛ لأنّ كلّ خبر يحمل نسأته من مناشئ محفوظه حتّى مع كذب القضية، فلا ملزمه كذلك، وإنما الاستكشاف مبني على أساس الدليل الاستقرائي المبني على أساس حساب الاحتمالات، وحينئذٍ ما يقال في كاشفيه التواتر يمكن أن يقال في الإجماع مع فوارق، فإنّ احتمال الخطأ في فتوى كلّ فقيه وإن كان وارداً إلاّ أنه بمالحظه مجموع الفقهاء المجمعين، وإجراء حسابات الاحتمال فيها عن طريق احتمالات الخطأ بعضها بالبعض نصل إلى مرتبه القطع أو الاطمئنان على أقلّ تقدير بعدم خطتها جميعاً، وهو حجّه على كلّ حال.

وقد ذهب الشهيد السيد الصدر إلى التمسّك بحساب الاحتمالات، حيث قال: إنّ حساب الاحتمال يفضي بوجود دليل شرعى يعتبر على الحكم بتقريب: إنّ فتوى كلّ فقيه وإن كان من المحتمل خطؤها، إلاّ أنّ من المحتمل في نفس الوقت استنادها إلى دليل شرعى معتبر، وهذا الاحتمال وإن لم يكن قوياً، إلاّ أنه بعد انضمام فتوى كلّ فقيه إلى اختها يقوى ويصل إلى درجة الاطمئنان أو اليقين.

وقال في البحث: والصحيح أنّ روح الكاشفية وملاكمها في كلّ من المتواتر والإجماع وإن كان واحداً، إلاّ أنّ هناك نقاط ضعف عديده في الإجماع توجب بظواه حصول اليقين منه بل وعدم حصوله في كثير من الأحيان غير موجوده في التواتر، وأما أهم تلك الفوارق ما يلى:

١. إنّ مفردات التواتر تكون بشهادات حسّية، وأما الإجماع فمفرداته شهادات حدسية لأنّها عباره عن فتاوى، وهي مبنية عادةً على النظر والاجتهاد، ومن الواضح أنّ احتمال الخطأ في الحدس أكبر منه في الحسّ.

٢. إنّ الخطأ المحتمل في الإخبار عن الحسّ له مصبّ واحد عاده، بينما في باب الإجماع قد لا يكون له مصبّ واحد، ومن الواضح أنّ احتمال خطأ جميع العشرة

مثلاً في إخبارهم عن مصب واحد أبعد من احتمال خطأ عشره في إخباراتهم غير المنصبه على مصب واحد، فمثلاً احتمال خطأ العشره المخبرين بموت زيد بالخصوص أبعد من احتمال خطأهم في إخبار كلّ منهم عن موت جاره الذي هو غير جار الآخر.

٣. في التواتر لا يتحمل عاده أن يكون بعض المخبرين قد وقع تحت تأثير وهم المخبر الآخر؛ لأن ذلك خلف المفروض في التواتر، وهذا بخلاف باب الإجماع فإن تأثير اللاحق بالسابق في الفتوى أمر واقع كثيراً، وقد يكون التأثير إجمالياً ارتكازياً، وهذا ينقص كثيراً من قيمه احتمال مطابقه الفتوى اللاحقة للواقع مستقلاً عن الفتوى السابقه، وبالتالي تتغير نتائج حساب الاحتمالات. ومن هنا كلما كانت الفتاوى أكثر عرضيه كانت أقوى في الكاشفيه عمما إذا كانت مترتبه زماناً أو مدرسيأ.

٤. عدم وجود نكته مشتركه للخطأ في التواتر والإخبارات الحسية عاده، بخلاف ذلك في الإجماع والفتاوي الحدسية، ووجود نكته مشتركه للخطأ له أثر كبير في ابطال حسابات الاحتمال، فمثلاً إذا أخبر عشره عن وجود الهلال وكانوا في نقطه فيها نصب يشبه الهلال، فلا يحصل العلم من إخباراتهم، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن ذلك النصب موجوداً، وفي باب الإجماعات وجود نكته مشتركه للخطأ أمر محتمل في أغلب الأحيان كما إذا فرض مثلاً إجماعهم على بطلان الصلاه المزاحمه مع الاذاله لعدم توصلهم إلى فكره الترتيب، فإذا احتمل ذلك كان مؤثراً في حساب الاحتمالات بحسب النتيجه.

ومع التوجه إلى روح كاشفيه الإجماع هذا، يتبيّن ما معنى ما استقرّ عليه رأى المتأخررين من الأصوليين بحسب ارتكازهم من أن الإجماع بالملازمه الاتفاقيه يكشف عن قول المعصوم، فإن هذا مدركه الفتني ما ذكرناه من أن كاشفيه الإجماع إنما هي بنكته حساب الاحتمالات، وهو يتأثر بعوامل وضوابط عامة وخاصه متعدده، ولهذا تختلف الإجماعات من حيث الكشف المذكور حسب اختلاف مواردتها وخصائصها،

مثلاً إذا كانت كاشفيه الإجماع تتأثر بدرجه اقتراب فتاوى المجمعين إلى الحسّ، فكـلما كان حجم النظر والاجتهد فيها أقلّ كانت كاشفيتها عن الواقع أقوى وآكـد، وكذلك يختلف الإجماع من عصر إلى عصر؛ لأنـه كلـما اقتربنا إلى عصر الأئـمـه كان حجم الجانب الحسـى أكبر، وحجم تأثر المسـائلـه بالجانب النـظـري أقلـ، ومن هنا كانت قيمـه فتاوى الـقـدـماءـ أكبرـ من قيمـه فـتاـوىـ الـمـتأـخـرـينـ.

ثم إنـ هذه الكـاـشـفـيـهـ بالـنـحـوـ الـمـتـقـدـمـ لهاـ أحـدـ طـرـزـيـنـ منـ التـطـيـقـ:ـ أحـدـهـماـ ضـعـيفـ،ـ وـالـآـخـرـ قـويـ صـحـيـحـ،ـ وـضـعـفـ الـأـوـلـ وـقـوـهـ الـثـانـيـ كـلـاهـمـاـ مـرـتـبـطـانـ بـمـؤـثـرـاتـ حـسـابـ الـاحـتمـالـ.

أقول: قبل بيان الطرزين من التطبيق لاــ بدـ من بيان نكتـهـ وهـيـ أنـ المـحـقـقـ الشـهـيدـ الصـدرـ فـيـ الـحـلـقـهـ الـثـالـثـهـ اـدـخـلـ الإـجـمـاعـ تـحـتـ عـنـوانـ وـسـائـلـ الـإـثـبـاتـ الـوـجـدانـيـ لـلـدـلـيلـ الشـرـعـيـ،ـ يـعـنـيـ:ـ هـوـ وـسـيـلـهـ مـنـ وـسـائـلـ إـثـبـاتـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ،ـ بـمـعـنـىـ أنـ الإـجـمـاعـ يـكـونـ كـاـشـفـاـ عنـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ،ـ وـالـدـلـيلـ الشـرـعـيـ هوـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ،ـ وـأـمـيـاـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ قـاعـدـهـ الـلـطـفـ وـإـثـبـاتـ حـجـيـتـهـ بـنـفـسـ أـدـلـهـ حـجـيـهـ الـخـبرـ،ـ وـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـهـلـ السـنـهـ لـيـسـ كـاـشـفـاـ عـنـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ،ـ بـلـ هـوـ دـلـيلـ غـيرـ شـرـعـيـ كـالـعـقـلـ،ـ وـيـرـادـ بـهـمـاـ إـثـبـاتـ نـفـسـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ لـاـ إـثـبـاتـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ.

طرز التطبيق الضعيف

أـمـيـاـ طـرـزـ الـتـطـيـقـ الـضـعـيفـ،ـ فـهـوـ أـنـ يـرـادـ بـالـإـجـمـاعـ كـشـفـ صـلـاحـيـهـ المـدـرـكـ لـدـىـ الـمـجـمـعـيـنـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ أـصـلـ وـجـودـهـ،ـ فـيـقالـ مـثـلاـ:ـ إـنـ مـدـارـكـ الـمـجـمـعـيـنـ إـذـاـ كـانـ الرـوـاـيـهـ الـمـعـيـنـهـ مـثـلاـ فـنـطـبـقـ حـسـابـ الـاحـتمـالـاتـ عـلـىـ اـسـتـنـادـ الـمـجـمـعـيـنـ إـلـيـهـاـ،ـ وـنـقـولـ:ـ إـنـ اـحـتمـالـ خطـأـ وـاحـدـ فـيـ فـهـمـ الـحـكـمـ مـنـ هـذـاـ المـدـرـكـ وـإـنـ كـانـ وـارـدـاـ بـأـنـ لـاـ تـكـوـنـ الرـوـاـيـهـ تـامـهـ الـدـلـالـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ،ـ إـلـاـ أـنـ اـفـتـراـضـ خـطاـ المـجـمـوعـ بـحـسـابـ الـاحـتمـالـاتـ مـنـفـيـ،ـ فـيـتـحـصـلـ الـيـقـيـنـ أـوـ الـاطـمـئـنـانـ بـصـلـاحـيـهـ ذـلـكـ المـدـرـكـ وـتـمـامـيـتـهـ،ـ إـذـ لـاـ يـمـكـنـ

افتراض أن كل أولئك قد أخطأوا، وهذا الاطمئنان حجّه لصاحبه على الأقلّ وإن لم يكن حجّه لغيره فيما إذا فرض حصوله من مجرد جمع آراء الآخرين وملاحظة إجماعهم دون الرجوع إلى مدارك المسألة.

ووجه الضعف في هذا النحو من التطبيق ابتلاوه بنقاط الضعف الأربع المتقدّمه، خصوصاً مع الالتفات إلى أن الإنسان يعلم تفصيلاً أو إجمالاً. أنّ كثيراً من القضايا النظرية الحدسية كانت قد اتفقت عليها كلّمه جمهور العلماء في كلّ فنٍ، ثم انكشف بعد ذلك بطلان تلك القضية وخطؤهم جميعاً.

طوز التطبيق الصحيح

وأمّا التطبيق الصحيح، فيتمثل في إجماع الفقهاء المعاصرين لعصر الغيبة الصغرى أو بعيدها إلى فتره، كالمفید والمرتضى والطوسى والصادق، فإنّهم إذا استقرّ فتواهم جميعاً على حكم ولم يكن يوجد بأيدينا ما يقتضي تلك الفتوى بحسب الصناعه؛ لكنّها على خلاف القواعد العامة المنقوله من قبل نفس هؤلاء في كتب الحديث مثلاً، استكشفنا وجود مأخذ على الحكم المذكور بيدهم، وذلك: إنّ إفتاء أولئك الأجلاء من دون دليل وماخذ غير محتمل في حقّهم مع جلاله قدرهم وشدة تورّعهم عن ذلك، كما أنّه لا يحتمل في حقّهم أن يكونوا قد غفلوا عن مقتضى القاعدة الأولى المخالفه لتلك الفتوى؛ لأنّهم هم نقلتُه إلينا بحسب الفرض خصوصاً إذا كانت تلك القاعدة واضحة مشهوره مطبقة من قبلهم في نظائر ذلك، فلا بدّ من وجود مأخذ على أساسه خرجوا عن مقتضى تلك القاعدة، وذلك المأخذ المختص لحكم القاعدة يتربّد في باقي الأمـر بين احتمالين: أن يكون هناك روایه عندهم قد استندوا إليها ولم تصل إلينا، أو أمر آخر، إلا أن الاحتمال الأول ساقط عاده؛ لأنّه لو كانت توجد عندهم روایه، فكيف لم يذكروها في كتبهم الفقهية الاستدلاليه أو الروائيه؟ إذ من غير

المعقول أنّهم جمِيعاً قد استندوا إلى روايه واضحه الدلاله على ذلك، ثم أجمعوا على مضمونها، ومع ذلك لم يتعرّض لذكرها أحد منهم، فـي حين أنّهم تعرّضوا الروايات ضعاف لا- يستندون إليها سندأً أو دلـالـه في مجـامـيعـهمـ الحـديـثـيـهـ أوـ كـتبـهـمـ الاستدلـاليـهـ، بلـ كـيفـ يـحـتـمـلـ ذـكـ معـ مـلاـحـظـهـ أنـ فـنـاـوـاهـمـ وـمـتوـنـهـمـ الـفـقـهـيـهـ كـانـتـ عـلـىـ حـسـبـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـهـ غالـباـ لاـ آـنـهـاـ تـفـرـيـعـاتـ وـتـشـقـيقـاتـ مـسـتـقـلهـ كـمـاـ فـيـ المـتـوـنـ الـفـقـهـيـهـ الـمـتـأـخـرـهـ؟ـ فـكـيفـ يـفـتـرـضـ وـجـودـ روـاـيـهـ لـمـ يـجـعـلـواـ لـهـاـ مـتـنـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ،ـ وـغـفـلـواـ عـنـهـاـ نـهـائـيـاـ؟ـ كـلـ ذـكـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ عـادـهـ بـسـقوـطـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ وـبـالـتـالـيـ تـعـيـنـ الـاحـتمـالـ الـآـخـرـ،ـ وـهـوـ آـنـهـمـ قـدـ تـلـقـواـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ بنـحـوـ الـارـتكـازـ الـعـامـ الـذـيـ لـمـسـوـهـ عـنـدـ الـجـيلـ الـأـسـبـقـ مـنـهـمـ،ـ وـهـمـ جـيـلـ أـصـحـابـ الـأـئـمـهـ الـذـينـ هـمـ حـلـقـهـ الـوـصـلـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـأـئـمـهـ،ـ وـمـنـهـمـ اـنـتـقـلـ كـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ إـلـيـهـمـ.

خلاصه الكلام: إنّ الحاصل من مجموع ما ذكر هو أنّه لا بدّ من توفر أربع خصوصيات في كاشفيه الإجماع عن الدليل الشرعي:

١. أن يكون مشتملاً على فتاوى الأقدمين من علمائنا ولا أثر لفتاوى المؤخرين عنهم.
٢. أن يكون قد استندوا في كلماتهم إلى مدرك شرعى موجود، بل أن لا يتحمل ذلك احتمالاً معتمداً به، وإلا لزم تمحيص تلك الفتاوي بتمحيص ذلك المدرك.
٣. أن يكون هناك قرائن على عدم وجود ارتكاز في طبقه أصحاب الأئمة، وإنّ كانت معارضه مع كاشفيه الإجماع، ومانعه عن إنتاج قوانين حساب الاحتمال.
٤. أن تكون المسألة مما لا يترقب حلها إلا ببيان من الشارع مباشره، لا أن تكون المسألة عقلية أو عقلائيه أو تطبيقية لقاعدته أوليه واضحة مسلمه، فإنه في مثله لا يكون الإجماع كاشفاً عن ارتكاز كذلك.

ص: ٢٢٠

١ - (١) بحوث في علم الأصول: ٤/٣٠٩-٣١٦؛ الحلقة الثانية: ١/٢١٠؛ شرح الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: ٢/٤٦-٥٦، محاضرات في اصول الفقه (شرح الحلقة الثانية): ١/٣٢٦-٣٣٧.

وقد ظهر مما ذكرناه إلى هنا جواب الإيراد الذى أورده المحقق الإصفهانى من أن الإجماع لا يكشف عن وجود دليل معتبر، إذ لا نقصد من الدليل الشرعى الذى يكشف عنه الإجماع روايه مكتوبه.

وأيضاً قد اتّضح بناءً على هذه الطريقة فى حججه الإجماع أنَّ الروايه مكتوبه.

وأيضاً قد اتّضح بناءً على هذه الطريقة فى حججه الإجماع أنَّ الإجماع يكون دائمًا دليلاً طولياً على الحكم الشرعى؛ لأنَّه يكشف عن الارتكاز المتشريعى الذى هو عباره اخرى عن السيره المتشريعه، فافهم فإنه دقيق وبالتحقيق حقيق.

٦. حساب الاحتمالات: قسموا الملازمات إلى ثلاثة أقسام: الملازمات العقلية، والملازمات العاديه، والملازمات الاتفاقيه، وقد عرفت أنّ حجيه الإجماع بلحاظ مدركات العقل النظري تارة تكون باللازمات العقلية وأخرى باللازمات العاديه وثالثة باللازمات الاتفاقيه، وقد عرفت مواردها. لكن الشهيد الصدر يرى أنّ الملازمات تكون على نحو واحد دائمًا حيث قال:

والصحيح أنّ الملازمات على نحو واحد دائمًا، وهي بملأ استحاله الانفكاك عقلاً، فإن الاستحاله والإمكان لا يدرك إلا بالعقل دائمًا، ولكن تارة يحكم العقل بذلك مطلقاً، وأخرى يحكم به ضمن ظروف موجوده عادةً غالباً، وثالثة ضمن ظروف اتفاقيه، كما أنّ الصحيح إنّه لا ملازمات عقلية، حتى في التواتر، بين التواتر والصدق فضلاً عن الإجماع، وإنما الاستكشاف مبني على أساس الدليل الاستقرائي المبني على أساس حساب الاحتمالات، ويمكن أن يقال في الإجماع كذلك مع فوارق.

وحساب الاحتمال في الإجماع يفضي بوجود دليل شرعى معتبر على الحكم بتقريب أنّ فتوى كلّ فقيه وإن كان من المحتمل خطئها، إلا أنّ من المحتمل في نفس الوقت استنادها إلى دليل شرعى معتبر، وهذا الاحتمال وإن لم يكن قوياً، إلا أنّه بعد انضمام فتوى كلّ فقيه إلى اختتها يقوى ويصل إلى درجة الاطمئنان أو اليقين. والصحيح أنّ روح الكاشفية وملائكتها في كلّ من المتواتر والإجماع وإن كان واحداً، إلا أنّ هناك نقاط ضعف عديدة في الإجماع توجب بشهادة حصول اليقين منه، بل وعدم حصوله في كثير من الأحيان.

وأهم الفوارق ما يلى:

١. إنّ مفردات التواتر تكون بشهادات حسّيه، وأما الإجماع فمفرداته شهادات حدسية.

٢. إنّ الخطأ المحتمل في الاخبار عن الحسن له مصبّ واحد عاده، بينما في باب

الإجماع قد لا يكون له مصبّ واحد.

٣. في التواتر لا يتحمل عاده أن يكون بعض المخبرين قد وقع تحت تأثير وهم المخبر الآخر؛ لأن ذلك خلف المفروض في التواتر، وهذا بخلاف باب الإجماع فإن تأثير اللاحق بالسابق في الفتوى أمر واقع كثيراً وقد يكون التأثير إجمالياً ارتكازياً.

٤. عدم وجود نكته مشتركة للخطأ في التواتر والإخبارات الحسية عاده، بخلاف ذلك في الإجماع والفتاوى الحدسية، ووجود نكته مشتركة للخطأ له أثر كبير في ابطال حسابات الاحتمال.

ومع التوجّه إلى روح كاشفيه الإجماع هذا، يتبيّن ما معنى ما استقرّ عليه رأى المتأخرین من الأصوليين بحسب ارتکازهم من أن الإجماع بالملازمه الاتفاقية يكشف عن قول المعصوم، فإنّ هذا مدركه الفنى ما ذكرناه من أنّ كاشفيه الإجماع إنما هي بنكته حساب الاحتمالات.

ثم إنّ هذه الكاشفيه بالنحو المتقدّم لها أحد طرزيـن من التطبيق: أحدهما ضعيف، والآخر قوي صحيح. أمّا طرزـ التطبيق الضعيف فهو أن يراد بالإجماع كشف صلاحـيـه المدرـك لدى المـجمـعـين بعد الفراغ عن أصل وجودـه، فيقال مثلاً: إنّ مـدارـكـ المـجمـعـينـ إذاـ كـانـتـ الروـاـيـهـ المعـيـنهـ مـثـلاًـ، فـنـطـبـقـ حـسـابـ الـاحـتمـالـاتـ عـلـىـ اـسـتـنـادـ المـجمـعـينـ إـلـيـهـ، وـنـقـولـ: إنـ اـحـتمـالـ خطـأـ وـاحـدـ فـيـ فـهـمـ الـحـكـمـ مـنـ هـذـاـ المـدرـكـ وـإـنـ كـانـ وـارـدـاًـ بـأـنـ لـاـ تـكـوـنـ الرـوـاـيـهـ تـامـهـ الدـلـالـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ، إـلـاـ أـنـ اـفـتـراـضـ خطـأـ الـمـجـمـوـعـ بـحـسـابـ الـاحـتمـالـاتـ مـنـفـيـ، فـيـتـحـصـلـ الـيـقـيـنـ أوـ الـاطـمـئـنـانـ بـصـلـاحـيـهـ ذـلـكـ المـدرـكـ وـتـمامـيـتهـ.

ووجه الضعف في هذا النحو من التطبيق ابتلاوه بنقاط الضعف الأربع المتقدّمة، خصوصاً مع الالتفات إلى أنّ الإنسان يعلم تفصيلاً أو إجمالاً أنّ كثيراً من القضايا النظرية الحدسية قد ينكشف بعد ذلك بطلانها.

وأمّا التطبيق الصحيح، فيتمثل في إجماع الفقهاء المعاصرـينـ لـعـصـرـ الغـيـبـةـ الصـغـرـىـ

أو بُعيدها إلى فتره، إذا استقرَّ فتواهم جميعاً على حكم ولم يكن يوجد بأيدينا ما يقتضي تلك الفتوى بحسب الصناعه؛ لكونها على خلاف القواعد العامه المنقوله من قبل نفس هؤلاء في كتب الحديث مثلًا، استكشفنا وجود مأخذ على الحكم المذكور بيدهم، وذلك: إن إفتاء أولئك الأجلاء من دون دليل، مع شدّه تورّعهم وجلاله قدرهم، غير محتمل في حقّهم كما أنه لا يحتمل غفلتهم عن مقتضى القاعدة الأوليه المخالفه لتلك الفتوى، فلا بدّ من وجود مأخذ على أساسه خرجوا عن مقتضى تلك القاعدة، وذلك المأخذ المختص لحكم القاعدة يتزدّد في باديء الأمر بين احتمالين: أن يكون عندهم روایه واضحه الدلالة استندوا إليها لم يذكروها في كتبهم الفقهيه الاستدلاليه أو الروائيه، وذلك غير معقول؛ لأنّهم قد تعريضوا لروايات ضعاف في مجتمعهم الحديسيه لا - يستندون إليها سندًا أو دلائله، فكيف يفترض وجود روایه لم يجعلوا لها متنًا في كتبهم، وغفلوا عنها في النهايه؟ كل ذلك يوجب العلم عاده بسقوط هذا الاحتمال وبالتالي تعين الاحتمال الآخر، وهو أنّهم قد تلقوا الحكم المذكور بنحو الارتكاز العام عن الجيل الأسبق منهم، وهم جيل أصحاب الأئمه الذين انتقل كلّ هذا العلم و الفقه عن طريقهم.

فذلك الكلام: إنّه لا بدّ من توفر أربع خصوصيات في كاشفيه الإجماع عن الدليل الشرعي:

١. أن يكون مشتملاً على فتاوى الأقدمين من علمائنا ولا أثر لفتاوي المتأخررين عنهم.
٢. أن يكون قد استندوا في كلماتهم إلى مدرك شرعى موجود.
٣. أن يكون هناك قرائن على عدم وجود ارتكاز في طبقه أصحاب الأئمه، وإنّ كانت معارضه مع كاشفيه الإجماع ومانعه عن إنتاج قوانين حساب الاحتمال.
٤. أن تكون المسأله مما لا يتربّ حلبها إلا ببيان من الشارع مباشره، لا أن تكون المسأله عقليه أو عقلائيه أو تطبيقيه لقاعدة أوليه واضحه مسلّمه، فإنه في مثله لا يكون الإجماع كاشفاً عن ارتكاز كذلك.

وقد ظهر مما ذكرناه إلى هنا جواب الإيراد الذي أورده المحقق الإصفهانى من أن الإجماع لا يكشف عن وجود دليل معتبر، إذ لا نقصد من الدليل الشرعى الذى يكشف عنه الإجماع روايه مكتوبه.

وأيضاً قد اتّضح أن الإجماع يكون دائمًا دليلاً طولياً على الحكم الشرعى؛ لأنّه يكشف عن الارتكاز المتشرعى الذى هو عباره أخرى عن السيره المتشرعى، فافهم فإنه دقيق وبالتحقيق حقيق.

١. أُذكِر أَقْسَامَ الْمَلَازِمِ.
٢. أُذكِر رأي الشهيد الصدر في مسألة أقسام الملازم.
٣. لِمَذَا لَا تَكُون مَلَازِمَه عَقْلِيهَ بَيْنَ التَّوَاتِرِ وَالْعِلْمِ الْحَاصِلِ مِنْهُ؟
٤. مَا هُوَ الْمَرَاد بِحَسَابِ الْاِحْتِمَالَاتِ فِي الإِجْمَاعِ النَّذِي يَفْضُى بِوُجُودِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ مُعْتَبِرٍ عَلَى الْحُكْمِ؟
٥. أُذكِر الفوارق التي تكون بين التواتر والإجماع.
٦. بَيْنَ وَضْعِ الطَّرْزِ الْضَّعِيفِ لِكَاشِفِيهِ الإِجْمَاعِ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ؟
٧. أُذكِر مَا هُوَ وَجْهُ الْضَّعْفِ فِي هَذَا النَّحْوِ مِنَ التَّطْبِيقِ.
٨. أُذكِر التَّطْبِيقُ الصَّحِيحُ مَعَ تَوْضِيْحٍ كَامِلٍ لَهُ.
٩. لِمَذَا يَكُون الْاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ بِوُجُودِ رَوَايَهٍ اسْتُنْدَ إِلَيْهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْمَجَامِعِ الْحَدِيثِيَّه سَاقِطًاً؟
١٠. أُذكِر الْخَصُوصِيَّاتِ الْأَرْبَعُ فِي كَاشِفِيهِ الإِجْمَاعِ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ.
١١. لِمَذَا يَكُون الإِجْمَاعُ دَائِمًاً دَلِيلًا طَوْلِيًّا عَلَى الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ؟

الإجماع المركب

*ثم بعد ذلك، الإجماع على نوعين: مركب وغير مركب، فالمركب ما اجتمع عليه الآراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلّه، ومثاله: الإجماع على وجود الانتقاض عند القيء ومسن المرأة. أمّا عندنا، فبناءً على القيء، و أمّا عنده (أي الشافعى)، فبناءً على المسن.

ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجّه بعد ظهور الفساد في أحد المأخذين (١) حتى لو ثبت أنّ القيء غير ناقض، فأبو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه، ولو ثبت أنّ المسن غير ناقض، فالشافعى لا - يقول بالانتقاض فيه؛ لفساد العلّه التي بنى عليها الحكم. والفساد متوجه في الطرفين لجواز أن يكون أبو حنيفة مصيباً في مسألة المسن مخطئاً في مسألة القيء، والشافعى مصيباً في مسألة القيء مخطئاً في مسألة المسن، فلا يؤدّى هذا إلى بناء وجود الإجماع على الباطل.

بخلاف ما تقدّم من الإجماع، (٢) فالحاصل أنه جاز ارتفاع هذا الإجماع لظهور الفساد فيما بنى هو عليه، ولهذا إذا قضى القاضى في حادثه ثم ظهر رق الشهود أو كذبهم بالرجوع، بطل قضاوه وإن لم يظهر

ص: ٢٢٧

- (١). يعني: إنّ الإجماع، وهو الإجماع على الانتقاض، لا - يبقى حجّه؛ لأنّ بظهور الفساد في أحد المأخذين تبدل رأى المجتهد، وتبدل الرأى بمترّله اتساخ النصّ، فيكون هذا انتهاء الحكم في نظر المجتهد.

- (٢). هذا جواب منه على دفع دخل مقدر، وهو: إنّه إذا كان الفساد متوجّهاً من الطرفين، فالإجماع يكون منعقداً على الباطل، إذ الإجماع منعقد على الأمر الحقيقى و هو اتفاق الفريقين على حكم شرعى، و هو وجوب التطهير، والفساد احتمال ووهم، فلا واقعية له.

وباعتبار هذا المعنى سقطت المؤلفه قلوبهم عن الأصناف الثمانية لانقطاع العلة، (٢) وسقط سهم ذوى

- ١ - (١). يعني: بطلان الحكم و القضاء بسبب بطلان العلة، أي: بطلان البينة بسبب ظهور رق الشهود أو كذبهم بالرجوع عن شهادتهم، فيبطل قضاء المحكمة لأن علة القضاء وهي الشهادة لما بطلت بطل الحكم و القضاء. لكن يبطل هذا القضاء في حق المدعى عليه بحيث لا يجب عليه أداء المال إلى المدعى، ويُبطل في حق الشهود حيث يضمون المال لو كان المدعى عليه ادّعى المال إلى المدعى، ولا يظهر ذلك البطلان في حق المدعى، وإلا يلزم بطلان الحجّة الشرعية وهو القضاء، فكان القاضي لم يقض في حق المدعى بشيء. راجع: تسهيل أصول الشاشي: ١٥٩١٥٨؛ أحسن الحواشى: ٨٠. وقيل: يُبطل في الواقع وفي حق غير المدعى و المدعى عليه، لا في حقهما لحججه شرعية صحيحه. وهذا القضاء ينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين (محمد الشيباني وأبي يوسف). وفيه أولاً: إن قبول شهادة العبد مختلف فيه عند الفريقيين، نعم ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعى والأوزاعى إلى أنها لا تقبل، والمشهور بل الأشهر عند فقهاء الإمامية القبول مطلقاً إلا على المولى، وحکى عن الخلاف والانتصار والغنية والسرائر الإجماع عليه. جواهر الكلام: ٤١/٤٢؛ الخلاف: ٣/٤٢؛ كتاب الشهادات، مسألة ١٩. وثانياً: إن الإمامية يقولون: إذا كان الشاهدان كاذبين كان حكم المحكمة صحيحاً في الظاهر وباطلاً. في الباطن، وبه قال شريح ومالك وأبو يوسف ومحمد الشيباني والشافعى. الخلاف: ٣/٢٣٨؛ مسألة ٨. وقال في الجوادر: إن حكم المحكمة عندنا تبع للشهادة، فإن كانت محققة نفذ الحكم ظاهراً وباطناً، وإن نفذ ظاهراً لا باطناً. وبالجملة، الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً، ولا يستوي المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها، خلافاً لأبي حنيفة فقد حكم باستباحة المحكوم له وإن علم بطلانه، من غير فرق بين المال وبعض، وقد خالف في ذلك ضرورة المذهب أو الدين خصوصاً في ما اقتضى نكاح المحارم ونحوها. جواهر الكلام: ٤١/١٧٩.
- ٢ - (٢). قال الشعبي ومالك والشافعى وأصحاب الرأى: انقطع سهم المؤلفه بعد رسول الله صلى الله عليه و آله؛ لأن الله تعالى اعز الإسلام وأغناه عن أن يتآلف عليه رجال، فلا يعطي مشرك تآلفاً بحال. وروى هذا عن عمر. المعني: ٢٦٥؛ الشرح الكبير: ٣٦٩؛ تذكره الفقهاء: ٥/٥٢٥. وقال فقهاء الإمامية: هو مدفوع بأيه للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفه قلوبهم، وبعمل النبي صلى الله عليه و آله إلى أن مات ولا يجوز ترك الكتاب و السنّة إلا بنسخ، والننسخ لا يثبت بعد موته صلى الله عليه و آله، فلا يجوز ترك الكتاب و السنّة بمجرد الآراء و التحكم، ولا بقول صحابي. على أنهم لا يعملون بقول

وعلی هذا:إذا غسل الثوب النجس بالخل،فقالت النجاسة،يحكم بطهاره المحل لأنقطاع علتها،بهذا ثبت الفارق بين الحدث والخبر،فإن الخل يزيل النجاسة عن المحل،فأما الخل لا يفيد طهاره المحل،و إنما يفيدها المطهر و هو الماء. (٢)

ص: ٢٢٩

١- (١) .من هو ذو القُرْبَى؟قيل:هم أقارب الرسول صلی الله عليه و آله من ولد هاشم،وقال الشافعی:المراد به ذو قرابه النبي صلی الله عليه و آله من ولد هاشم و المطلب أخيه يستوى فيه القريب و البعيد،والصغرى و الكبير،الذكر و الأنثى. وللذكر ضعف الأنثى؛لأنه مستحق بالارث،وقال المزنی:من أصحابه،يستوى فيه الذكر والأنثى؛لأنه مستحق بالقرابه. ولكن،عند علماء الإمامية المراد بذى القربى الإمام القائم مقام النبي صلی الله عليه و آله خاصّه؛لقوله تعالى و لِذِي الْقُرْبَى و هو لفظ مفرد،فلا يتناول أكثر من الواحد،فينصرف إلى الإمام،وإراده الجنس منه مجاز،والأصل عدم المجاز،فلا يعدل عن الحقيقة[تذكرة الفقهاء:٤٣٢/٥]؛وللروايات الواردة من طريق أهل البيت عليهم السلام.[التهذيب:١٢٥/٤-١٢٧]. قيل في وجه سقوط سهم ذى القربى عن الغنيمه:إن رسول الله صلی الله عليه و آله إنما كان يعطىهم للنصرة، فإذا أعز الله تعالى الإسلام، وأغنى عن نصرتهم، سقط سهمهم؛لانتفاء علته. تسهيل اصول الشاشی:١٥٩؛أحسن الحواشی:٨٠. ولكن،يمكن أن يقال في جوابه:إن الله تعالى قال: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ مِنْ شَئِ فَمَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِنِّي الْقُرْبَى (الأنفال:٤١)، فأضاف إليهم بلام الاختصاص، كما أضاف بقيه السهام إلى أربابها، فكما لا يسقط نصيب أولئك لا يسقط نصيب ذى القربى. وقد عرفت أن هذا السهم للإمام عليه السلام، فلا يسقط بموت النبي صلی الله عليه و آله إذ الإمام بعد النبي صلی الله عليه و آله حاضر أو غائب. وبعد السقوط قال الشافعی:المعتبر في شرح المختصر:٦٢٨-٦٢٩؛تذكرة الفقهاء:٤٣٣/٥.

٢- (٢) .لا يجوز إزاله النجاسات بالماء عند أكثر علماء الإمامية، وبه قال الشافعی ومالك وأحمد، وداود و محمد بن الحسن الشيباني لقصورها عن رفع الوهمية، فعن رفع الحقيقة أولى، ولأنها طهاره تراد لأجل الصلاه، فلا تحصل بالماءات، كطهاره الحدث، وله في الشرع ما يدل على ذلك، ومع أنه ورد الأمر بالغسل بالماء، فلا يصح بغيره، مثاله ما روى عن النبي صلی الله عليه و آله أنه قال

المصنف بعد بيان تعريف الإجماع المركب مثل له بإجماع الحنفيه و الشافعيه على وجود الانتقاد عن رجل القيء، و مسّ المرأة، ولكن مع اختلافهما في علّه الانتقاد. و هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجّه بعد ظهور الفساد في إحدى العلتين.

ثم قال: ومع ذلك لا يكون هذا إجماعاً على الباطل؛ لأنّ الفساد عند الحنفيه و الشافعيه متوهّم، والصحيح راجحه؛ لجواز أن يكون أبو حنيفة مصيّباً في مسألة المسئ بأنّه غير ناقض و مخططاً في مسألة القيء بأنّه ناقض، و الشافعي بالعكس، فعلى هذا لا يؤدّي هذا إلى البناء على الإجماع بالباطل، بخلاف الإجماع البسيط الذي اتفقت عليه الآراء من غير اختلاف في العلّه، فيبقى حجّه؛ لعدم ظهور الفساد في العلّه، فالحاصل أنه جاز ارتفاع هذا الإجماع المركب لإمكان ظهور الفساد فيما بني عليه الإجماع، و هو العلّه. و معلوم أنه إذا فسد علّه الحكم، فلا رأي للمجتهد، وبالطبع يزول الإجماع الضمن أو المركب بزوال أحد الرأيين.

خلاصه كلام المصنف إلى هنا: إنّه بعد تعريف الإجماع و بيان حجيته، قسم الإجماع أولاً إلى أربعه أقسام، و ذكر منازله من حيث الاعتبار، و قسم ثانياً الإجماع إلى نوعين مركب، و غير مركب، ثم ذكر تعريف المركب و حكمه، و هو عدم بقاء حجيته بعد ظهور الفساد في المأخذين.

وَقَسْمٌ ثالِثاً بِقُولِهِ:

*ثم بعد ذلك نوع من الإجماع، وهو عدم القائل بالفصل، وذلك نوعان:

أحدهما: ما إذا كان منشأ الخلاف في الفصلين (أى: المُسَائِلَتَيْنِ) واحداً.

والثانى: ما إذا كان المنشأ مختلفاً.

والأول حجّه، والثانى ليس بحجّه.

مثال الأول: فيما خرّج العلماء من المسائل الفقهية على أصل واحد، ونظيره: إذا أثبتنا أن النهي عن التصرّفات الشرعية يوجّب تقريرها (أى: مشروعيتها أصلاً).

قلنا: يصح النذر بصوم يوم النحر، والبيع الفاسد يفيد الملك؛ لعدم القائل بالفصل (بين صوم يوم النحر وبين البيع الفاسد في أن كلاً منهما منهي عنه، فإذا صح النذر، ولزم القضاء عند المخالفه، فكذلك البيع الفاسد يفيد الملك)، فصار هذا إجماعاً على أن البيع الفاسد مثل صوم يوم النحر). ولو قلنا: إن التعليق سبب عند وجود الشرط، قلنا: تعليق الطلاق، والعلاق بالملك أو سبب الملك صحيح. [\(١\)](#)

وكذا لو أثبتنا أن ترتيب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجّب تعليق الحكم به.

قلنا: طول الحرّه لا يمنع جواز نكاح الأمه، إذ صح بنقل السلف أن الشافعى فرع مسألة طول الحرّه على هذا الأصل (أى: ترتيب الحكم على اسم موصوف بصفة يجب تعليق الحكم به)، ولو أثبتنا جواز نكاح الأمه المؤمنه مع الطول جاز نكاح الأمه الكتابيه بهذا الأصل. [\(٢\)](#)

ونظير الثاني: إذا قلنا إن القىء ناقص، فيكون البيع الفاسد مفيدةً للملك؛ لعدم القائل بالفصل، أو

ص: ٢٣١

١ - (١). يعني إذا قلنا إن المعلق بالشرط عندنا سبب عند وجود الشرط، قلنا: تعليق الطلاق والعلاق بالملك كقوله: إن نكحتك فانت حرّ، أو إن ملكت بضعك فانت طالق، وسبب الملك صحيح كقوله: إن نكحتك فأنت طالق، فصار إجماعاً على أن العلاق وفي التعليق مثل الطلاق؛ لعدم القائل بالفصل بين العلاق والطلاق فيه. تسهيل اصول الشاشى: ١٦٠١٦١.

٢ - (٢). يعني لعدم القائل بالفصل، مع اتحاد المنشأ؛ لأن من قال: إن التعليق بالشرط لا يوجّب انتفاء الحكم عند عدم الشرط، يقول: إن ترتيب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجّب تعليق الحكم به.

يكون موجب العمد القوّد؛ لعدم القائل بالفصل؛ وبمثل هذا القىء غير ناقض، فيكون المس ناقضاً، وهذا ليس بحجّه؛ لأنّ صحة الفرع وإن دلت على صحة أصله ولكنها لا توجب صحة أصل آخر حتّى تفرعت عليه المسألة الأخرى. (١)، (٢)

أقول: فضيل المصنف في الإجماع المركّب بين ما إذا كان منشأ الخلاف أو طريقة الحكم فيها واحداً فلا يجوز إحداث الفصل بينهما، وبين ما إذا كان منشأ الحكم أو علته متعدداً فيجوز الفرق و الفصل بينهما.

و هذا بعينه ما نقله الرازى في المحصول عن بعض، حيث قال: و أمّا القسم الثاني (و هو أن لا ينصّوا على عدم الفصل بين المسألتين، لكن ما كان فيهم من فرق بينهما) فقيل فيه: إن علم أنّ طريقة الحكم في المسألتين واحدة، فذلك جار مجرّد أن يقولوا: لا فصل بينهما، فمن فصل بينهما فقد خالف ما اعتقادوه، مثاله: من ورث العمة ورثت الخالة، ومن منع إدراهما منع الآخرى، وإنما جمعوا بينهما من حيث انتظامهما حكم ذوى الأرحام، فهذا ممّا لا يسُوغ خلافهم فيه بتفریق ما جمعوا بينهما، إلا أنّ هذا الإجماع متّأخر عن سائر الإجماعات في القوّه.

ص: ٢٣٢

١- (١). اصول الشاشى: ٨٠٨١.

٢- (٢). قوله: لعدم القائل بالفصل يعني أنّ من قال بانتفاض الوضوء بالقىء، قال: بأنّ البيع الفاسد يفيض الملك كما قال به علماء الحنفية، وان كانت المسألتان فيهما خلاف، لكن منشأ الخلاف فيهما ليس بوحدة؛ لأنّ حكم القىء ثابت عندهم بالاصل المختلف فيه، و هو أنّ الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء بالحديث، و حكم البيع الفاسد متفرع على أن النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها. وكذا منشأ الخلاف في موجب العمد، أنّ العمد بنفسه يقتضي جريان القصاص فقط عند الحنفية، و يقتضي القوّد أو الدّيّه عند الشافعى، وكذا منشأ الخلاف في مسّ المرأة، اراده الجماع عند الحنفية، فإنه ناقض، و اراده المسّ باليد عند الشافعى فإنه ناقض عنده. فهذا الاختلاف بين الحنفية و الشافعية في المسائل المذكورة، إجماع على أنّ الحكم دائئ بين القولين، فليس هنا قول ثالث يدل على كون بعض القىء ناقضاً وبعضه غير ناقض، و هذا الإجماع ليس بحجّه. ينظر: أحسن الحواشى: ٨١؛ تسهيل اصول الشاشى: ٢٦٢-١٦١.

و أَمِّي إِن لَم يَكُن كَذَلِك، فَالْحَقُّ جواز الفرق لِمَن بَعْدِهِم؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُون بِذَلِك مُخَالِفًا لِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لَا فِي حُكْمٍ وَلَا فِي عَلَّةٍ حُكْمٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ الْفَرَقُ (أَيْ إِحْدَاثُ قَوْلِ الثَّالِث) لِكَانَ مِنْ وَافِقِ الشَّافِعِي فِي مَسَأَلَةِ لَدْلِيلٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَوَافِقَهُ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ. (١)

اختلاف المجتهدين في مسألة

*إِذَا اخْتَلَفَ الْمُجَتَهِدُونَ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعَصُورِ فِي حُكْمِ مَسَأَلَةٍ عَلَى قَوْلِيْنِ، فَهُلْ يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلِ ثَالِثٍ فِي مَسَأَلَةٍ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى الْمَنْعِ، وَقَالَ الْبَعْضُ بِالْجَوازِ، وَاخْتَارَ فَرِيقَ التَّفْصِيلِ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ مِنْ إِحْدَاثِ قَوْلِ ثَالِثٍ؛ لِأَنَّ حَصْرَ الْاِخْتِلَافِ فِي قَوْلَيْنِ إِجْمَاعٌ ضَمِنِيٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ مُرْكَبٌ -كَمَا يَسْمُونَهُ- عَلَى أَنْ لَا قَوْلَ آخَرَ فِي مَسَأَلَةٍ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ بِرَأْيِ ثَالِثٍ خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ قَدْ تَمَّ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَفِيهِ: إِنَّ الَّذِي حَصَلَ هُوَ عَدَمُ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ الْثَالِثِ، وَعَدَمُ الْقَوْلِ بِالشَّيْءِ لَا يَسْتَلزمُ الْقَوْلَ بَعْدَ ذَلِكِ الشَّيْءِ، إِذَا بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَاضْعَفَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْجَوازُ مُطْلَقاً، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكِ إِنَّهُ مَا دَامَ قَدْ حَصَلَ اِخْتِلَافٌ فِي مَسَأَلَةٍ بَيْنَ الْمُجَتَهِدِينَ، فَهَذَا دَلِيلٌ قاطِعٌ عَلَى أَنْ لَا إِجْمَاعٌ فِي مَسَأَلَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ اِتَّفَاقُ الْجَمِيعِ لَا بَعْضِهِمْ، وَحِيثُ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْاِتَّفَاقُ، فَلَا مَانِعٌ مِنْ إِحْدَاثِ قَوْلِ ثَالِثٍ وَرَابِعٍ وَأَكْثَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُقُ إِجْمَاعاً.

وَفِيهِ: إِنَّ مَعْدَدَ الْإِجْمَاعِ كَمَا يَكُونُ بِسِيَطَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرْكَبًا، بِأَنَّ يَتَحَقَّقَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي بَعْضِ مَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ هُوَ مَحْلٌ مَعْدَدٌ إِجْمَاعَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتِهِ.

ص: ٢٣٣

١- (١). المُحْصُولُ: ٨٤٣/٣. وَرَاجِعٌ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ: ٥٨٣/٣.

القول الثالث: اختيار التفصيل، وخلاصته: إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه؛ لأنّه يعدّ خرقاً للإجماع قائم وهذا لا يجوز، أمّا إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة؛ لأنّه لا يلaci إجماعاً في هذه الحاله، إذ الممنوع هو إحداث قول ثالث يخرق إجماعاً سابقاً، والإجماع السابق لا ينصب على عدد الآراء التي ذهب إليها المختلفون، وإنما ينصب على أحكام المسائل. (١)

رأى صدر الشريعة في المسألة

قال التفتازاني في توضيح كلام صدر الشريعة: إن القولين السابقين إن اشتراكاً في أمر واحد وهو حكم شرعي، فإحداث القول الثالث يكون إبطالاً للإجماع، وإن لم يشتراكاً في ذلك بأن لا يكون المشترك فيه واحداً بالحقيقة، أو كان واحداً لكن لا يكون حكماً شرعياً فإحداث القول الثالث لا يكون إبطالاً للإجماع، والمختلف فيه بين القولين الأولين قد يكون حكماً شرعياً متعلقاً بمحل واحد، وقد يكون حكماً متعلقاً بأكثر من محل واحد.

أمّا الأول: هو أن يكون حكماً متعلقاً بمحل واحد، فالقولان فيه قد يظهر اشتراكهما في حكم واحد شرعي، فيبطل الثالث كما في مسألة العدّة والجّد مع الأخوه، وقد يظهر عدم اشتراكهما في ذلك كما في مسألة الربا، فلا يبطل الثالث.

ص: ٢٣٤

- (١) راجع: إرشاد الفحول: ١٩٥/١؛ الوجيز: ١٨٦١٨٨؛ البحر المحيط: ٥٨٠٥٨٢/٣؛ المحصل: ٨٤٠٨٤١/٣؛ شرح المعالم: ١٢٤/٢ - ١٢٥؛ الأحكام: ٢٢٧/١؛ المستصفى: ٥٦٧٥٦٨/١؛ أصول الجصاص: ١٦٦/٢؛ كشف الأسرار: ٣٤٧٣٤٨/٣؛ أصول السرخي: ٣١٠/١؛ المنخل: ٤١٧؛ فواتح الرحموت: ٤٣٢٤٣٧/٢؛ نزهه الخاطر العاطر: ٢٥٥٢٥٧/١؛ التوضيح لمنت التنقية: ٩٢٩٣/٢؛ روضه الناظر: ٩٠٩١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٤٩٢٤٩٤/١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ٤٥/١؛ المهدى: ٩٢٥٩٢٧/٢.

و أَمَّا الثانِي: و هو أَن يكون الحُكْم المُخْتَلِف فِيه حُكْمًا مُتَعَلِّقًا بِأَكْثَر مِن مَحْلٍ وَاحِدٍ، فَاخْتِلَافُ الْقَوْلَيْن إِنَّمَا يَتَصَوَّر بِثَلَاثَة أُوْجَهٌ:

الْأَوَّل: أَن يَكُون أَحَدُهُمَا قَائِلًا بِشَبُوتِ الْحُكْم فِي صُورَه مُعِينَه، وَعَدْمِ ثَبَوتِه فِي الصُورَه الْآخِرَى، وَالْآخِرُ قَائِلًا بِالْعَكْس كَقَوْلِ أَبِى حَنِيفَه بِالانتِقَاضِ بِالْخُروجِ مِن غَيْرِ السَبِيلَيْن لَا بِمَسَّ الْمَرْأَه، وَقَوْلِ الشَافِعِي بِالانتِقَاضِ بِالْمَسَّ دُونَ الْخُروج، فَالْقَوْل بِالانتِقَاضِ بِكُلِّ مِنْهُمَا أَو بِعَدْمِ الانتِقَاضِ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا لَا يَكُون إِبطَالًا لِحُكْم شَرِعيٍّ مُجْمِعٍ عَلَيْهِ.

الثَانِي: أَن يَكُون أَحَدُهُمَا قَائِلًا بِالثَبُوت فِي الصُورَتَيْن، وَهُوَ مَعْنَى شَمْوَلِ الْوُجُود، وَالْآخِرُ بِالْعَدْم فِيهِمَا، وَهُوَ مَعْنَى شَمْوَلِ الْعَدْم، فَإِنْ اتَّفَقَ الشَّمْوَلَان عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ شَرِعيٍّ كَسْوِيهِ الْأَبْ وَالْجَدْ فِي الْوَلَاهِ، كَانَ الْقَوْل بِالاِفْتِرَاقِ مُبَطَّلًا لِلْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا فَلَا، كَالْقَوْل بِجَوازِ الْفَسْخِ بِعِضِ الْعِيُوبِ دُونِ الْبَعْضِ.

الثَالِث: أَن يَكُون أَحَدُهُمَا قَائِلًا بِالثَبُوت فِي إِحْدَى الصُورَتَيْن بِعِينِهَا، وَالْعَدْم فِي الْآخِرِ، وَالْآخِرُ قَائِلًا بِالثَبُوت فِي كُلِّ الصُورَتَيْن، فَيَكُون اتَّفَاقًا عَلَى الثَبُوت فِي صُورَه بِعِينِهَا أَو بِالْعَدْم فِيهِمَا، فَيَكُون اتَّفَاقًا عَلَى الْعَدْم، فَلَا صُورَه بِعِينِهَا، فَيَكُون الْقَوْلُ الْثَالِث إِبطَالًا لِلْمُجْمِعِ عَلَيْهِ كَمْسَأَلَهِ الصَّلَاه فِي الْكَعْبَه نَفَلًا وَفَرَضًا وَبِجَعْلِ هَذِهِ الْمَسَأَلَه مُسَاوَاهُ الْأَبْ وَالْجَدْ مِنَ الْقَسْمِ الثَانِي، يَتَبَيَّنُ أَن لِيسَ الْمَرَادُ بِالْأَوَّلِ أَن يَشْتَرِكَ الْقَوْلَان فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ شَرِعيٍّ، وَبِالثَانِي أَن لَا يَشْتَرِكَا فِيهِ. (١)

ص: ٢٣٥

١- (١). التلویح على التوضیح: ٩٥٩٧/٢.

الإجماع على نوعين: مركب وغير مركب، فالمركب ما اجتمع عليه الآراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة. ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجّه بعد ظهور الفساد في أحد المأخذين حتى لو ثبت أنّ القىء غير ناقص، فأبو حنيفة لا يقول بالانتقاد فيه، ولو ثبت أنّ المسنّ غير ناقص، فالشافعى لا يقول بالانتقاد فيه؛ لفساد العلة التي بنى عليها الحكم. والفساد متوجه في الطرفين، فلا يؤدّي هذا إلى بناء وجود الإجماع على الباطل؛ لأنّ الفساد عند الحنفية والشافعية متوجه، والصحّه راجحة؛ لجواز أن يكون أبو حنيفة مصيباً في مسألة المسنّ، والشافعى بالعكس فعلى هذا لا يؤدّي هذا إلى البناء على الإجماع بالباطل، بخلاف الإجماع البسيط، من غير اختلاف في العلة، فيبقى حجّه؛ لعدم ظهور الفساد في العلة.

ثم قال المصنف بعد ذلك: نوع من الإجماع، وهو عدم القائل بالفصل، وذلك نوعان: أحدهما إذا كان منشأ الخلاف في المسؤولين واحداً، والثانى: ما إذا كان المنشأ مختلفاً، والأول حجّه، والثانى ليس بحجّه، مثلاً إذا قلنا إنّ النهى عن التصرّفات الشرعية يجب تقريرها ومشروعيتها أصلاً، فيصبح حينئذ نذر صوم يوم النحر، والبيع الفاسد يفيد الملك؛ لعدم القائل بالفصل بين صوم يوم النحر وبين البيع الفاسد في أنّ كلامهما منهى عنه.

ونظير الثنائى ما إذا قلنا إنّ القىء ناقص، فيكون البيع الفاسد مفيدةً للملك؛ لعدم القائل بالفصل، وهذا ليس بحجّه؛ لأنّ صحّه الفرع وإن دلت على صحّه أصله، ولكنّها لا توجب صحّه أصل آخر حتى تفرعت عليه المسألة الأخرى.

قال الرازى فى المحصول: إن علم أنّ طريقة الحكم فى المسؤولين واحدة، فذلك جار مجرى أن يقولوا: لا فصل بينهما. فمن فصل بينهما فقد خالف ما اعتقادوه، مثاله:

من ورث العمه ورث الحاله ومن منع إحداهم من الأخرى، وإنما جمعوا بينهما من حيث انتظمهما حكم ذوى الأرحام، فهذا مما لا يسوغ خلافهم فيه بتفريق ما جمعوا بينهما، إلا أن هذا الإجماع متأخر عن سائر الإجماعات فى القوءه.

وأمي إن لم يكن كذلك، فالحق جواز الفرق لمن بعدهم؛ لأن لا يكون بذلك مخالفًا لما أجمعوا عليه لا في حكم ولا في عله حكم.

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة أم لا يجوز؟

ذهب الأكثرون إلى المぬ، وقال البعض بالجواز، واختار فريق التفصيل

فاستدلّ الأكثرون على قولهم بأن حصر الاختلاف في قولين إجماع ضمني أو مركب على أن لا قول آخر في المسألة، فيكون القول الثالث خرقاً لإجماع قد تم، وهذا لا يجوز.

وفيه: إن الذي حصل هو عدم القول بالرأي الثالث، وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء، إذ بينهما فرق واضح.

والدليل على القول الثاني هو: إنه ما دام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهدين، فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة، إذاً لا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر؛ لأن لا يخرج إجماعاً.

وفيه: إن معقد الإجماع كما يكون بسيطاً، يمكن أن يكون مركباً، بأن يتحقق بين المختلفين في بعض ما اختلفوا فيه.

وخلالصه القول بالتفصيل هو: إنه إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه، فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه؛ لأن يعده خرقاً لإجماع قائم، وهذا لا يجوز، وأمي إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة؛ لأن لا يلاقى إجماعاً في هذه الحالة.

قال التفتازانى: إن القولين السابقين إن اشتراكاً فى أمر واحد و هو حكم شرعى، فإحداث القول الثالث يكون إبطالاً للإجماع، وإن لم يشتركاً فى ذلك بأن لا يكون المشترك فيه واحداً بالحقيقة، أو كان واحداً لكن لا يكون حكماً شرعاً، فإحداث القول الثالث لا يكون إبطالاً للإجماع.

وال مختلف فيه بين القولين الأولين قد يكون حكماً شرعاً متعلقاً بمحل واحد، وقد يكون حكماً متعلقاً بأكثر من محل واحد

أمّا الأول: فالقولان فيه قد يظهر اشتراكهما في حكم واحد شرعاً فيبطل القول الثالث.

و أمّا الثاني: وهو أن يكون الحكم المختلف فيه حكماً متعلقاً بأكثر من محل واحد فاختلاف القولين إنما يتصور بثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون أحدهما قائلاً بثبوت الحكم في صوره معينة، وعدم ثبوته في الصوره الأخرى، والآخر بالعكس.

الثاني: أن يكون أحدهما قائلاً بالثبوت في الصورتين، والآخر بالعدم فيهما.

الثالث: أن يكون أحدهما قائلاً بالثبوت في إحدى الصورتين بعينها، وعدم في الآخر قائلاً بالثبوت في كلتا الصورتين.

١. عرّف ووضح الإجماع المركب.
٢. لماذا لا يبقى الإجماع المركب بعد ظهور الفساد في المأخذين حججه؟
٣. لماذا لا يؤدّي هذا الإجماع إلى البناء على الإجماع بالباطل؟
٤. أذكر أنواع القول بعدم الفصل مطابقاً لرأى المصنّف.
٥. أذكر أدله القول بالجواز والقول بعدم جواز إحداث قول ثالث.
٦. لماذا ذهب قوم إلى القول بالتفصيل في إحداث قول ثالث؟
٧. أذكر صور اختلاف القولين إذا كان الحكم المختلف فيه متعلّقاً بأكثر من محل واحد.

رأى الزيدية في المسألة الخلافية والقول الثالث

*** اختار ابن المرتضى - بعد نقل كلام جمهور الأصوليين في المسألة - تفصيل ابن الحاجب حيث قال: ومن ثم قلنا لا وجه مانع من إحداث القول الثالث إن لم يرفعهما، وما رفعهما فقد خالف الإجماع فمنع، وما لم يرفعهما فلا مخالفه فيه فلا مانع، إذ هو كما لو قيل: لا يقتل مسلم بذمّي، ولا يصح بيع الغائب، ويقتل، ويصح، فإنه لا يمنع بقتل ولا يصح، وعكسه باتفاق. (١)

لكن قال عبدالله بن حمزه: إذا افترقت العترة على قولين لا - ثالث لهما، ومنع الجميع من إحداث ثالث كالكلام في الأمة (يعنى إذا افترقت على قولين لا - ثالث لهما) وكذلك إذا افترقوا فرقتين وتبين ضلال إحدى الطائفتين، أو صح لنا بطلان قولها، فإننا نعلم وجوب تعين الحق في قول الفرقه الظاهره و الفرقه المصيبة، إذ لا يجوز خروج الحق عن أيدي الجميع. (٢)

ص: ٢٤١

١- (١). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦١٣.

٢- (٢). صفوه الاختيار: ٢٥٦.

* ينقسم الإجماع إلى بسيط ومركّب، فالإجماع البسيط هو الإجماع المنعقد على حكم واحد، ولو تعددت الأحكام وانعقد الإجماع على كلّ واحد منها فهـى إجماعات بسيطة، ويقابلـه المركـب و هو الإجماع المنعقد على حكمـين أو أحـكامـ مع عدم انـقادـه على كلـ واحد، سواء كانـ في موضـوعـ واحدـ كاستـحـبابـ الجـهـرـ في ظـهـرـ الجـمـعـهـ وحرـمـتهـ، حيث افـترـقـ علمـاءـ الإمامـيـهـ فيهـ فـرقـتـينـ فالـقولـ بـوجـوبـهـ مـثـلاـ خـرقـ لـلـإـجـمـاعـ المـرـكـبـ، أوـ فيـ مـوـضـوعـينـ فـماـ زـادـ كـتـبـدـيلـ الرـكـعـتـينـ عنـ جـلوـسـ بـرـكـعـهـ منـ قـيـامـ فـيـ الشـكـ بـيـنـ الشـتـيـنـ وـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ، فـإـنـ مـنـ قـالـ بـجـواـزـ تـبـدـيلـهـمـ بـهـاـ قـالـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ، وـمـنـ مـنـعـ مـنـهـ، مـنـعـ مـنـهـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ، فالـقولـ بـجـواـزـهـ فـيـ أـحـدـهـمـ دـوـنـ الـآـخـرـ خـرقـ لـلـإـجـمـاعـ المـرـكـبـ.

ويسمى هذا النوع بعدم القول بالفصل أيضاً، وهو أعم من الإجماع المركب من وجه لجوـازـ الـاتـفـاقـ مـثـلاـ علىـ عدمـ الفـرقـ بـيـنـ حـكـمـ مـوـضـوعـيـنـ فـصـاعـدـاـ، مـنـ غـيرـ أنـ تـسـتـقـرـ الـآـرـاءـ عـلـىـ التـعـيـنـ مـطـلـقاـ عـلـىـ مـذـهـبـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـنـ أوـ فـيـ الـظـاهـرـ معـ القـطـعـ بـدـخـولـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ مـعـ اـحـتمـالـ وـجـودـ مـانـعـ فـيـ حـقـهـ كـالـتـقـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـ الإمامـيـهـ، أوـ لـعدـمـ عـلـمـانـ مـمـاـ استـقـرـتـ عـلـيـهـ الـآـرـاءـ عـنـ الـفـرـيقـيـنـ.

والـأـظـهـرـ أـنـ يـخـصـ الإـجـمـاعـ المـرـكـبـ بـمـاـ يـتـحدـ فـيـ مـوـردـ الـأـقـوـالـ، وـيـجـعـلـ لـمـاـ يـتـعـدـدـ فـيـ الـمـوـرـدـ عـنـوانـ عـدـمـ القـولـ بـالـفـصـلـ لـثـلـاثـ يـلـزمـ التـكـرـارـ فـيـ بـيـانـ أـقـوـالـ الـمـسـائـلـيـنـ وـذـكـرـ أـحـكـامـهـاـ.

مخالفـهـ الإـجـمـاعـ البـسـيـطـ

عـنـ الـإـمامـيـهـ، حيثـ يـكـونـ الإـجـمـاعـ البـسـيـطـ كـاـشـفـاـ عـنـ قـولـ الـمـعـصـومـ الـوـاقـعـيـ مـطـلـقاـ، فـلاـ يـجـوزـ مـخـالـفـتـهـ، وـوـجـهـهـ وـاضـحـ وـأـمـاـ مـاـ كـشـفـ عـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ الـظـاهـرـىـ، فـيـجـوزـ مـخـالـفـتـهـ مـعـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ، كـمـاـ لوـ اـسـتـكـشـفـ بـالـاتـفـاقـ عـنـ حـكـمـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـطـهـارـهـ

المخالفين في الجملة، فإنه يجوز مخالفته عند قيام دليل كاشف عن كونه حكماً ظاهرياً منوطاً بالتقى، وكذا لو استكشف بالإجماع عن تأصيله لأصل عام على وجه يقبل التخصيص عند قيام دليل عليه، ولو علم إجمالاً بورود الحكم منه مورد التقى، ولم يظر بدليل يدل على تعين المخالف، ففي جواز الأخذ به وعدمه وجهاً أظهرهما الأخير.

هل يجوز إحداث قول ثالث؟

إذا انعقد الإجماع على قولين أو أقوال في موضوع لا- يجوز إحداث قول ثالث فيه بلا- خلاف يعرف فيه بين أصحابنا الإمامية، وعليه أكثر أهل السنة.

والدليل عليه: إنه إذا علم بدخول المعصوم بين القولين أو الأقوال أو بموافقته لأحدهما كان القول الثالث مخالفًا لقوله عليه السلام، فيكون معلوماً بالبطلان، فلا- يجوز المصير إليه، هذا إذا كان الإجماع كاشفاً عن الحكم الواقع، وإنما اتجه فيه التفصيل المتقدم.

تبنيه

استثنى من ذلك صاحب الفصول ما إذا أدى دليل الاحتياط إلى إحداث قول ثالث، فإنه يجوز إحداثه وإن كان الإجماع المنعقد في ذلك المقام كاشفاً عن الحكم الواقع، كما لو انعقد الإجماع المركب على إباحه شيء أو حرمة، أو أباحته ووجوبه، فإنه يجوز الحكم في الأول بالكرامة ظاهراً، وفي الثاني بالاستحباب للاحتجاط بمخالفته للحكم الواقع. (١)

نعم، فصل آية الله المحقق السيد الشهيد الصدر بما لفظه: و أما الإجماع المركب فهو عباره عن الاستناد إلى رأى مجتمع العلماء المختلفين على قولين أو أكثر في نفي قول آخر لم يقل به أحد منهم، وهنا تاره يفرض أن كلاً من القولين قائله ينفي القول الآخر

ص: ٢٤٣

(١) الفصول الغروية: ٢٥٦-١

بقطع النظر عن قوله، وأخرى يفرض أنه ينفي بلحاظ قوله وفي طوله؛ لاستلزمـه نفي غيره.

أمّا الأوّل: فالإجماع يكون حجّه في نفي ذلك القول الآخر على جميع المسالك المتقدّمة في حجّي الإجماع؛ لأنّه ملاك ك بالإجماع البسيط.

وأمّا على الثاني فلا- بدّ من التفصيل فيه بين المسالك، فإنه بناءً على المسلك القائل بالحجّيـه على أساس قاعده اللطف ثبت الحجّيـه أيضاً؛ لأنّه لو كان القول الثالث حجّه لما كان به قائل و هو خلاف اللطف المفروض، فيستكشف عدم صحته، وكذلك بناءً على القول باستكشاف دخول الإمام عليه السـلام في المجتمعين، وأمّا بناءً على مسلكنا، فلا- يكون حجّه، إذ يعلم بأنّ القيم الاحتمالية الموجودة في مجموع الفتاوى لنفي الثالث قسم منها غير مصيبة ل الواقع جزماً؛ للعلم بذلك نتيجة التخالف في الآراء، وهذا لا- يؤدّى إلى تقليل القيم الاحتمالية للإجماع المرّكب عن الإجماع البسيط كماً فحسب، بل وكيفاً أصلًا للتعارض وكون كلّ قيمة احتمالية لأحد القولين منفيًا بالقيمة الاحتمالية للقول الآخر المخالف، وكذلك تكون القيمة الاحتمالية لنفي القول الثالث. (١)

احتَجَّ المُجَوَّزُونَ إِحْدَاثَ الْقَوْلِ الثَّالِثَ، بِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ يَقتضي أَنْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهادِيَّةٍ وَأَنَّهُ يُسْوِغُ الْعَمَلَ فِيهَا بِمَؤْدِيِّ الْاجْتِهادِ، فَلَا يَدْلِي عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، وَهَذَا الْإِسْتِدَالَالُ تَقْدِيمٌ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَّةِ، حِيثُ جَوَّزُوا الْقَوْلَ الثَّالِثَ.

وفيه: إن اختلافهم فيه إنما يدل على جواز العمل بمؤدى الاجتهاد هنا فى موضع الخلاف أعنى فى تعين أحد القولين أو الأقوال لا فى غيره، إذ لا خلاف لهم فيه.

وبالجملة، فإن مفad الاختلاف جواز الأخذ بمؤدى اجتهد خاص فيقتصر فيه على موردده، لا- مطلق الاجتهد، كما هو مبني الاحتجاج. (٢)

۲۴۴:

١- (١) بحوث في علم الأصول: ٣١٧/٤؛ الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: ٥٧/٢.

٢- (٢) راجع: معالم الأصول: ٢٤٥٢٤٦؛ الفصول الغروية: ٢٥٥٢٥٦؛ الذريعة إلى أصول الشريعة: ٦٣٧٦٣٩/٢؛ رساله الإجماع (الرسائل الأصوليه) للوحيد البهبهاني: ٣٠٧؛ معارج الأصول: ١٣١.

*إذا لم يفرق علماء العصر بين مسأليتين، فهل لمن بعدهم التفريق بينهما؟

اختلف في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: التفصيل: إن كان علماء العصر قد نصوا على عدم الفرق بين المسأليتين، فهنا لا تجوز مخالفتهم؛ لأنهم أجمعوا على عدم الفرق فالقائل بالفرق، مخالف لذلك الإجماع وهو حرام، أما إن كان علماء العصر لم ينصوا على عدم الفرق، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: إن علماناً اتحاد المسأليتين في الجامع كتورير العَمَّة والخالة، حيث إنَّ العلماء اتفقوا على أنه لا فرق بينهما في التوريث وعدمه بجامع كونهما من ذوى الأرحام، ففي هذه الحاله لا يجوز الفصل والتفريق بينهما؛ لأنَّه يلزم من التفريق بينهما رفع مجمع عليه.

الثانية: إن لم نعلم اتحاد المسأليتين في الجامع، فإنه يجوز الفصل بينهما؛ لأنَّه لا يلزم من ذلك رفع شيء مجمع عليه، ولأنَّه لو لم يجز الفصل بينهما في هذه الحاله لوجب على من وافق مجتهداً في حكم الدليل أن يوافقه في جميع الأحكام، وهو باطل بالاتفاق، وهذا المذهب هو اختيار كثير من العلماء.

المذهب الثاني: لا- يجوز التفريق بينهما مطلقاً، وهو اختيار القاضي عبد الجبار وغيره، والدليل على ذلك: إنَّ الأوَّلين اتفقوا على اتحادهما في الحكم، فلو قلنا بجواز التفارق بينهما لزم مخالفه الإجماع، وهذا باطل.

وفيه: إن نصوا على ذلك الاتِّحاد، فنحن معكم في عدم جواز المخالفه، وإن عنيتم إنَّ فتواهما متواافقه في المسأليتين من غير تعزَّز لشيء آخر، فلا نسلم أن لا تجوز مخالفتهم، وهو محل التزاع.

المذهب الثالث: إنَّه يجوز التفريق بينهما مطلقاً، و هو مذهب أبي الطيب الطبرى وغيره، استدلاً بعمل الثورى و ابن سيرين إذ فضل الثورى، بين الجماع ناسياً والأكل ناسياً، حيث الجماع ناسياً يفطر، والأكل ناسياً لا يفطر، مع أنَّ العلماء الذين كانوا قبله لم يفضلوا بينهما؛ لأنَّه قد جمعتهما طريقه واحده. [\(١\)](#)

حکی الزركشی عن التبریزی أنَّه قال في التتفییح: إذا وقع الاشتراك في المأخذ، فهو محلُ الخلاف، و أمّا إذا لم يشترکا فيه، فلا خلاف في أنَّه ليس بحیّه، و هو خلاف کلام الرازی. ومنشأ الخلاف: هل إحداد الفصل بين المسألتين كإحداد قول فيهمما، فيكون خرقاً للإجماع، أو ليس كإحداده؟ لأنَّ المفصل قال في كل مسأله بقول بينهما، ولم يلزم من هذه المسأله نسبة الامه إلى جميع الحقّ كما يلزم من تلك، فلا يكون خرقاً للإجماع، و هو الصحيح. [\(٢\)](#)

* * إذا لم تفصّل الْأُمَّه بين مسألتین أو أكثَر، فإنَّ نصّوَا على عدم الفصل بينهما بأنَّ بعلم من حالهم الاتّفاق على ذلك، و إن لم نجد التصریح به من کلامهم، فلا يجوز الفصل سواء حکموا بعدهه في كل الأحكام أو بعضها.

وان لم ينضيوا على عدم الفصل، ولم يعلم اتفاقهم على ذلك، ولكن لم يكن فيهم من فرق بينهما أيضاً، فإنَّ عُلم اتّحاد طریق الحکم فيها، فهو في معنی اتفاقهم على عدم الفرق، مثاله: من ورث العَمَّه ورث الحاله، و من منع إحداهما منع الآخری؛ لاتّحادهما في الطريقة، وهي قوله تعالى: وَ أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [\(٣\)](#) و إن لم يعلم اتّحاد الطريقة.

ص: ٢٤٦

- ١ - (١) . راجع: المهدّب: ٢/٩٣٠-٩٣٢؛ الإحکام: ١/٢٢٩؛ المستصفى: ١/٥٧٠؛ المحسوب: ٣/٨٤٢٨٤٤؛ البحر المحيط: ٣/٥٨٣؛ شرح المعالم: ٢/٢٦١٢٥؛ التوضیح مع شرحه التلویح: ٢/٩٦٩٨؛ أصول الجصاص: ٢/١٦٦.

- ٢ - (٢) . البحر المحيط: ٣/٥٨٤.

- ٣ - (٣) . الأنفال: ٧٥.

قال العلّامه الحلّى: الحق جواز الفرق لمن بعدهم عملاً. بالأصل السالم عن معارضه مخالفه حكم مجمع عليه أو مثل الحكم المجمع عليه، ولأنّ منع المخالفه يستلزم أنّ من قلد مجتهداً في حكم أن يوافقه في كل حكم ذهب إليه، وهو ظاهر البطلان.

وقال في الفصول: والتحقيق أنه إن قام دليل من إجماع أو غيره على المنع من التفصيل مطلقاً، ولو بحسب الظاهر، أو قام على أحد القولين أو الأقوال ما يكون حججته باعتبار إفادته الواقع، لم يجز التفصيل، وإنما جاز، ثم استدلّ بقوله: لنا على المنع في الصوره الأولى:

أما في القسم الأول منها، فلأنه إذا قام دليل يعتبر على المنع من التفصيل، ولو عند عدم قيام دليل على أحد القولين أو الأقوال أو على الجميع، كان التفصيل معلوم البطلان ظاهراً وواقعاً، فلا سبيل إلى المصير إليه، وهذا واضح.

وأمّا في القسم الثاني، فلأنه إذا كان الدليل موافقاً للواقع ومعتبراً من حيث إفادته إياه كخبر الواحد عند عدم المعارض المكافئ، كانت دلالته على أحدهما مستلزم له دلالته على الآخر، ولو بمعونه العلم بدخول المعصوم في المجمعين، فيكون إثبات الحكم الآخر به من قبيل إثبات اللّوازم العقليه لمدلول الخبر أو لوازمه الشرعيه أو العرفيه به، إذ لا فرق بين أن يكون اللّزوم مستنداً إلى نفس المدلول أو إليه بضميمه مقدمه خارجيه كما في تنقيح المناط المتفرّع على دليل ظنّي. [\(١\)](#)

وقال في المعالم: والذى يأتي على مذهبنا عدم الجواز؛ لأن الإمام عليه السلام مع إحدى الطائفتين قطعاً. [\(٢\)](#)

وفيه: إنّ هذا لا يتم إلا مع العلم بعدم خروج قول الإمام عليه السلام عن القولين، والمفروض عدم ثبوت الإجماع.

ص: ٢٤٧

١- (١). الفصول الغروية: ٢٥٦؛ قوانين الأصول: ٣٧٩٣٨٠؛ الذريعة: ٦٤١٦٤٣/٢؛ معارج الأصول: ١٣٤.

٢- (٢). معالم الأصول: ٢٤٦.

اختار ابن المرتضى من الرىديه-بعد نقل كلام جمهور الأصوليين من أهل السنة-تفصيل ابن الحاجب،حيث قال:ومن ثم قلنا لا وجه مانع من إحداث القول الثالث إن لم يرفعهما،ومن رفعهما فقد خالف الإجماع فمنع،ومن لم يرفعهما فلا مخالفه فيه فلا مانع. و أما ابن حمزه منهم،فقال بعدم جواز إحداث قول ثالث مطلقاً.

وأما الإماميه فيقولون:ينقسم الإجماع إلى بسيط ومركب،والبسيط هو الإجماع المنعقد على حكم واحد،ولو تعددت الأحكام وانعقد الإجماع على كل واحد منها فهـى إجماعات بسيطة،ويقابلـه المركـب و هو الإجماع المنعقد على حكمـين أو أحـكامـ مع عدم انعقـادـهـ على كلـ واحدـ،سواءـ كانـ فىـ موضـوعـ واحدـ كاستـحبابـ الجـهـرـ فىـ ظـهـرـ الجـمـعـهـ وـ حـرـمـتـهـ،فالـقـوـلـ بـ وجـوبـهـ-مثـلاـ-خرـقـ للـإـجـمـاعـ المـرـكـبـ،أـوـ فـىـ مـوـضـوعـيـنـ فـمـاـ زـادـ،وـ يـسـمـىـ هـذـاـ النـوـعـ بـعـدـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ أـيـضاـ،وـ هـوـ أـعـمـ مـنـ الإـجـمـاعـ المـرـكـبـ منـ وجـهـ؛لـجـواـزـ الـأـنـفـاقـ-مـثـلاـ-عـلـىـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ حـكـمـ مـوـضـوعـيـنـ فـصـاعـدـاـ،مـنـ غـيرـ أـنـ تـسـتـقـرـ الـآـرـاءـ عـلـىـ التـعـيـنـ مـطـلـقاـ عـلـىـ مـذـهـبـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ أـوـ فـىـ الـظـاهـرـ مـعـ القـطـعـ بـدـخـولـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ مـعـ اـحـتمـالـ وجودـ مـانـعـ فـىـ حـقـهـ كـالـتـقـيـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الإمامـيـهـ.

والـأـظـهـرـ أنـ يـخـصـ الإـجـمـاعـ المـرـكـبـ بـمـاـ يـتـحدـ فـيـهـ مـوـردـ الـأـقـوـالـ،وـ يـجـعـلـ لـمـاـ يـتـعـدـدـ فـيـهـ المـوـردـ عـنـوانـ عـدـمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ لـثـلـاـ يـلـزـمـ التـكـرارـ.

لـاـ يـجـوزـ مـخـالـفـهـ الإـجـمـاعـ الـبـسيـطـ،حـيـثـ يـكـوـنـ كـاـشـفـاـ عـنـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ الـوـاقـعـيـ مـطـلـقاـ،وـ أـمـاـ ماـ كـشـفـ عـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ الـظـاهـرـىـ،فـيـجـوزـ مـخـالـفـتـهـ مـعـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

إـذـاـ انـعـقدـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ أـوـ أـقـوـالـ فـىـ مـوـضـوعـ،لـاـ يـجـوزـ إـحداثـ قـوـلـ ثـالـثـ فـيـهـ بلاـ خـلـافـ يـعـرـفـ فـيـهـ بـيـنـ الإـمامـيـهـ،وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ أـهـلـ السـنـةـ،وـالـدـلـيلـ عـلـيـهـ:إـنـهـ إـذـاـ عـلـمـ بـدـخـولـ الـمـعـصـومـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ أـوـ الـأـقـوـالـ،أـوـ بـمـوـافـقـتـهـ لـأـحـدـهـماـ،كـانـ القـوـلـ ثـالـثـ

مخالفاً لقوله عليه السّيّد مال، فيكون معلوم البطلان، فلا يجوز المصير إليه، هذا إذا كان الإجماع كاشفاً عن الحكم الواقعي، وإلاّ اتجه فيه التفصيل المتقدم.

وقال في الفصول: ما إذا أدى دليل الاحتياط إلى إحداث قول ثالث، فإنه يجوز إحداثه وإن كان الإجماع المنعقد في ذلك المقام كاشفاً عن الحكم الواقعي.

نعم، فصَّل آية الله المحقق السيد الشهيد الصدر بقوله: تاره يفرض أنَّ كلامَ من القولين قائله ينفي القول الآخر بقطع النظر عن قوله، وأخرى يفرض أنَّه ينفيه بلحاظ قوله وفي طوله لاستلزمَه نفي غيره.

أمِّا الأوَّل: فالإجماع يكون حجَّه في نفي ذلك القول الآخر على جميع المسالك المتقدمة في حجَّيه الإجماع؛ لأنَّه ملاك كالإجماع البسيط.

وأمِّا على الثاني: فلا بدَّ من التفصيل فيه بين المسالك، فإنَّه بناءً على قاعده اللطف ثبت الحجَّيه أيضاً؛ لأنَّه لو كان القول الثالث حجَّه لما كان به قائل، وهو خلاف اللطف المفروض، فيستكشف عدم صحته، وكذلك بناءً على القول باستكشاف دخول الإمام عليه السّيّد مال في المجمعين، وأمِّا بناءً على مسلكنا فلا يكون حجَّه إذ يعلم بأنَّ القيم الاحتمالية الموجودة في مجموع الفتوى لنفي الثالث قسم منها غير مصيبة ل الواقع جزماً؛ للعلم بكذب ذلك نتيجة التناقض في الآراء، وهذا لا يؤدّي إلى تقليل القيم الاحتمالية للإجماع المركّب عن الإجماع البسيط كماً فحسب، بل وكيفاً أيضاً.

استدلَّ المجوزون بإحداث القول الثالث بأنَّ اختلافهم يقتضي أن تكون المسألة اجتهادية وأنَّه يسوغ العمل فيها بمبدأ الاجتهداد، فلا يدلُّ على المنع منه، وفيه: إنَّ اختلافهم فيه إنما يدلُّ على جواز العمل بمبدأ الاجتهداد هنا في موضع الخلاف، أعني في تعين أحد القولين أو الأقوال لا في غيره.

إذا لم يفرق علماء العصر بين مسألتين، فهل لمن بعدهم التفريق بينهما؟ اختلف في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: التفصيل إن كان علماء العصر قد نصّوا على عدم الفرق بين المُسَأَلَتِينَ فهنا لا تجوز مخالفتهم، وأمّا إن لم ينصّوا على عدم الفرق، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: إن علماناً اتحاد المُسَأَلَتِينَ في الجامع كتورٍث العَمَّه وَالخَالَه، ففي هذه الحاله لا يجوز الفصل وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.

الثانية: إن لم نعلم باتحاد المُسَأَلَتِينَ في الجامع، فإنه يجوز الفصل بَيْنَهُمَا؛ لأنَّه لا يلزم من ذلك رفع شَيْءٍ مجمع عليه، وهذا المذهب هو اختيار كثير من العلماء.

المذهب الثاني: لا يجوز التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مطلقاً.

المذهب الثالث: إنه يجوز التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مطلقاً.

وقال في التَّنْقِيْحِ: إذا وقع الاشتراك في المأخذ، فهو محل الخلاف، وأمّا إذا لم يشتركا فيه، فلا خلاف في أنه ليس بحججه.

قال جمّ من علماء الإمامية: إذا لم تفضي الْأُمَّةُ بين مسأَلَتِينَ أو أكْثَرَ، فإنَّ نصّوا على عدم الفصل بَيْنَهُمَا، فلا يجوز الفصل سواء حكموا بعدهما في كل الأحكام أو ببعضها، وإن لم ينصّوا على عدم الفصل، ولم يعلم اتفاقهم على ذلك، فإنَّ عُلُمَ اتحاد طريق الحكم فيها، فهو في معنى اتفاقهم على عدم الفرق، وإن لم يعلم اتحاد الطريقه فالعلامة الحلّي يقول: الحق جواز الفرق لمن بعدهم.

وقال في الفصول: والتحقيق أنه إن قام دليل من إجماع أو غيره على المنع من التفصيل مطلقاً، ولو بحسب الظاهر، أو قام على أحد القولين أو الأقوال ما يكون حججته باعتبار إفاده الواقع، لم يجز التفصيل، وإلا جاز.

وقال في المعالم: لا يجوز؛ لأنَّ الإمام عليه السلام مع إحدى الطائفتين قطعاً.

وفيه: إنَّ هذا لا يتم إلا مع العلم بعدم خروج قول الإمام عليه السلام عن القولين، والمفروض عدم ثبوت الإجماع.

١. بين ووضوح نظريه ابن المرتضى من الزيدية.
٢. أذكر تعريف الإجماع البسيط والمركب.
٣. ما هي النسبه بين الإجماع المركب والقول بعدم الفصل من النسب الأربع؟
٤. لماذا يجوز مخالفه الإجماع البسيط إذا كشف ظاهراً عن قول المعصوم؟
٥. لماذا لا يجوز إحداث قول ثالث عند الإماميه؟
٦. أذكر تفصيل الشهيد الصدر في إحداث القول الثالث.
٧. أذكر الإيراد الذي ذكرناه على استدلال الذين جوّزوا إحداث القول الثالث.
٨. إذا لم يفرق علماء العصر بين مسألتين، فهل لمن بعدهم التفريق بينهما؟ ولما اختلف في ذلك على مذاهب، ووضح وبين مذهب التفصيل منها، مع ذكر مثال.
٩. أذكر رأي علماء الإماميه في القول بعدم الفصل.
١٠. أذكر تحقيق صاحب الفصول في المسألة المذكورة.

الإجماع المنقول بخبر الواحد

إلى هنا قد تم الحديث في الإجماع المحصل، والآن نذكر بحث الإجماع المنقول، وقد تقدم أنه لا بد للإجماع من مستند، فذلك المستند: إما أن يكون دليلاً ظنّياً كخبر الواحد، و إما أن يكون دليلاً قطعياً كالخبر المتواتر، ولقد ذهب بعض العلماء من الفريقين إلى أنّ مستند الإجماع لا يكون إلا دليلاً قطعياً، ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد، وإليك أقوال الفريقين:

نظريه علماء أهل السنة في الإجماع المنقول بخبر الواحد

* قال الآمدي: اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فأجازه جماعة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة و الحنابلة، وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالى، مع اتفاق الكل على أنّ ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنّياً في سنته، وإن كان قطعياً في متنه. [\(١\)](#)

ص: ٢٥٣

١- (١). الأحكام: ٢٣٨/١.

وقال في إرشاد الفحول: الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجّه، وبه قال الماوردي و إمام الحرمين و الأمدي، ونقل عن الجمهور اشتراط عدد التواتر، وحُكى عن الرازى في المحصول قوله: الإجماع المروي بطريق الآحاد حجّه، خلافاً لأنَّ كثُر الناس لأنَّ ظنَّ وجوب العمل به حاصل، فوجب العمل به دفعاً للضرر المظنون، ولأنَّ الإجماع نوع من الحجّه، فيجوز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلومه، قياساً على السنة، ولأنَّا بينا أنَّ أصل الإجماع فائدته ظنية، فكذا القول في تفاصيله. [\(١\)](#)

قال الغزالى: الإجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافاً لبعض الفقهاء، والسرّ فيه أنَّ الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب و السنة المتواتره، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع، وليس يستحيل التعريض به عقلاً لو ورد كما ذكرناه في نسخ القرآن بخبر الواحد، لكن لم يرد. [\(٢\)](#)

وقال الزركشى: لا يقبل فيه أخبار الآحاد، ولا الظواهر، ونُقل عن الجمهور، وذهب جماعة من الفقهاء إلى ثبوته بهما في حق العمل خاصّه، ولا ينسخ به قاطع كالحال في أخبار الآحاد، فإنَّها تُقبل في العمليات لا العلميات، وأباه الجمهور مفرقين بينهما بأنَّ الأخبار قد تدلُّ على قبولها الأدلة، ولم يثبت لنا مثلها في الإجماع، فإنَّ الحقناه بها كان الحالاً بطريق القياس ولا يجرى ذلك في الأصول إذا لم ينعقد بالقياس في قواعد الشريعة، وهذا القول صحيحة عبدالجبار و الغزالى. [\(٣\)](#)

وقال موفق الدين بن قدامة المقدسى: وذهب قوم إلى أنَّ الإجماع لا يثبت بخبر الواحد لأنَّ الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب و السنة، وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به المقطوع، وليس ذلك بصحيح، فإنَّ الظنَّ متبع في الشرعيات،

ص: ٢٥٤

-١- (١) إرشاد الفحول: ٢٠١/١؛ المحصول: ٨٥٥/٣؛ شرح المعالم: ١١١/٢.

-٢- (٢) المستصفى: ٥٨٣/١.

-٣- (٣) البحر المحيط: ٤٩٣٤٩٤/٣.

والإجماع المنقول بطريق الآحاد بغلب على الظن، فيكون ذلك دليلاً. كالنص المنقول بطريق الآحاد. وقولهم هو دليل قاطع
قلنا: قول النبي صلى الله عليه و آله دليل قاطع أيضاً في حق من يشافهه أو يبلغه بالتواتر، فهو كالأجماع. [\(١\)](#)

وقال صدر الشريعة في التوضيح: يجوز أن يكون سند الإجماع خبر الواحد أو القياس.

وقال التفتازاني في شرحه: نقل الإجماع إلينا قد يكون بالتواتر، فيفيد القطع، وقد يكون بالشهرة، فيقرب منه، وقد يكون بخبر
الواحد، فيفيد الظن ويوجب العمل؛ لوجوب اتباع الظن بالدلائل المذكورة. [\(٢\)](#)

واستدلّ من قال بجوازه بالنصّ، و هو قوله صلى الله عليه و آله:

«نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»

ذكر الظاهر بالألف و اللام المستغقة، فدخل فيه الإجماع الثابت بخبر الواحد؛ لكونه ظاهراً ظنناً.

وقال الماوردي: وليس الإجماع آكلاً من سنن الرسول، وهي تثبت بقول الواحد، وسواء كان الناقل له من أهل الاجتهاد أم لا.

وشعر إمام الحرمين على الفقهاء إثباتهم الإجماع بالعمومات والظنيات، واعتقادهم أن مخالفها بتأويل لا يكفر ولا يفسق، مع قولهم
إن مخالف حكم الإجماع يكفر أو يفسق، و هو ترجيح للفرع على الأصل. [\(٣\)](#)

واستدلوا أيضاً بالقياس، و هو أنّ خبر الواحد عن الإجماع مفيض للظنّ، فكان حجّه كخبره عن نصّ الرسول صلى الله عليه و آله.
[\(٤\)](#)

ص: ٢٥٥

١- (١). روضه الناظر: ٩٣.

٢- (٢). التوضيح لمتن التنتقيق وشرحه التلويع: ١١٠١١١/٢.

٣- (٣). راجع: الإحکام: ٢٣٨/١؛ البحر المحيط: ٤٩٤/٣؛ فواتح الرحموت: ٤٤٤/٢.

٤- (٤). راجع: الإحکام: ٢٣٨/١؛ فواتح الرحموت: ٤٤٤/٢؛ كشف الأسرار: ٣٩١/٣.

وقال في المهدب: الدليل الثاني: الواقع، حيث ثبت أن أكثر الإجماعات مستنده إلى خبر واحد، مثل الإجماع على وجوب الغسل من التقاء الختتين مع أن مستنده خبر عائشه. [\(١\)](#)

واحتاج المانعون بأن كون الإجماع المنقول على لسان الآحاد أصل من أصول الفقه كالخبر الواحد عن الرسول صلى الله عليه وآله، وذلك ممّا لم يرد من الأئمة فيه إجماع قاطع يدل على جواز الاحتجاج به، ولا نصّ قاطع من كتاب أو سنّة، وما عدا ذلك من الطواهر، فغير محتاج بها في الأصول، وإن احتج بها في الفروع. [\(٢\)](#)

وقالوا أيضاً: إن الدليل الظاهري لا يوجب العلم القطعي، فلا يجوز أن يصدر عنه الإجماع لأن الإجماع يوجب العلم القطعي، فالقطعي لا يثبته إلا القطعي، والظاهري لا يقوى على إثبات القطعي. [\(٣\)](#)

ولكن البعض كالآمدي والغزالى فضلاً، حيث قالوا: المسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به، وعلى عدم اشتراطه، فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيداً في نقل الإجماع، ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حججاً. [\(٤\)](#)

رأي الزيدية في الإجماع المنقول

*** قال بعض الزيدية: إن طرق الإجماع المعلومة لا تخلو: أبداً أن تكون عقلية أو غير عقلية، ولا يجوز أن يحصل لنا علم الإجماع بالعقل، لأنّه لا هدایة للعقل إلى العلم بأحوال الناس.

ص: ٢٥٦

١- (١). المهدب: ٩٠٦/٢.

٢- (٢). راجع: كشف الأسرار: ٣٩٢/٣.

٣- (٣). راجع: الإحکام: ٢٣٨/١؛ المهدب: ٩٠٥/٢؛ نزهه الخاطر: ٢٦٢/١.

٤- (٤). راجع: الإحکام: ١/١؛ البحر المحيط: ٤٩٤/٣؛ المستصفى: ٥٨٤/١؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: ٤٤٥/٢.

وغير العقلية أحد امور:أَمِّا المشاهد،وذلك أن تشاهد الجماعة المعتبره من الأمة تقول قولًا في مسألة أو تفعل فعلًا من الأفعال الشرعية،أو ترك شيئاً لنهى شرعى أَمَّا لمقتضى التحريم أو الكراهة،ويعرف ذلك من قصدهم.

أو النقل،وذلك حيث ينقل عن كل واحد،فقطي وإلا فظني،يعنى:أن ينقل إلينا اليهود الذين يكون خبرهم متواترًا،أو ينقل إلينا من نقش به من الآحاد الذين تقدمت صفتهم في باب الإجماع أنَّ الْأُمَّةَ قَالَتْ قَوْلًا أو فَعَلَتْ فَعْلًا عَلَى وَجْهِ الْإِطْبَاقِ.

وبعد هذه المقدمة نقول:ويثبت عندنا الإجماع بخبر الواحد،وقال ابن المرتضى بعد الحكایه عن القاضى عبدالجبار وابن الحاجب،بأنَّ الإجماع الآحادي حججه ظنیه:لا وجه للفرق مع كونها جميًعاً حججه،إذ إثبات كون الإجماع حججه بدليل قاطع،فجاز ثبوته من بعد تقرير كونه حججه بالآحاد كما في الأخبار والقياس. [\(١\)](#)

مسلك علماء الإمامية في الإجماع المنقول

* قال الشيخ الطوسي:إذا كان المعتبر في باب كونهم حججه،قول الإمام المعصوم عليه السلام،فالطريق إلى معرفه قوله شيئاً:أحد هما:السماع منه،والمشاهد لقوله،والثانى:النقل عنه بما يوجب العلم،فيعلم بذلك أيضاً قوله،هذا إذا تعين لنا قوله المعصوم عليه السلام،فإذا لم يتعين لنا قول الإمام،ولا ينقل عنه نقلًا يوجب العلم،ويكون قوله في جمله أقوال الأمة غير متميز منها، فإنه يحتاج أن ينظر في أحوال المختلفين:فكلى من خالف ممن يعرف نسبة،ويعلم منشؤه،وغرف أنه ليس بالأمام الذي دلَّ الدليل على عصمته وكونه حججه،وجب اطراح قوله، وأن لا يعتد به.وتعتبر أقوال الذى لا يعرف نسبة لهم؛لجواز أن يكون كل واحد منهم الإمام الذى هو الحججه،وتعتبر أقوالهم فى باب كونهم حججه.

ص: ٢٥٧

١- (١) .راجع:منهاج الوصول إلى معيار العقول:٦٣١ و ٦٣٠ و ٦٣٣؛صفوه الاختيار:٢٧٦ و ٢٨٠.

فإن قيل: فما قولكم إذا اختلفت الإمامية في مسألة، كيف يعلمون أن قول الإمام عليه السلام داخل في جمله أقوال بعضها دون بعض؟

قلنا: نظرنا في تلك المسألة: فإن كان عليها دلائله توجب العلم من كتاب أو سننه مقطوع بها تدل على صحته بعض أقوال المخالفين، قطعنا على أن قول المعصوم موافق لذلك القول ومطابق له. وإن لم يكن على أحد الأقوال دليل يوجب العلم، نظرنا في أحوال المخالفين: فإن كان ممن عرفناه بعينه ونسبة قائلًا بقوله، والباقيون قائلون بالقول الآخر، لم نعتبر قول من عرفناه؛ لأننا نعلم أنه ليس فيهم الإمام المعصوم الذي قوله حججه. فإن كان في الفريقين أقوام لا نعرف أعيانهم، ولا أنسابهم، وهم مع ذلك مختلفون، كانت المسألة من باب ما نكون فيها مخيرين بأى القولين شئنا أخذنا، ويجرى ذلك مجراً الخبرين المتعارضين الذي لا ترجح لأحدهما على الآخر. [\(١\)](#)

وقال في المعالم: اختلف الناس في ثبوت الإجماع بخبر الواحد بناءً على كونه حججه، فصار إليه قوم وأنكره آخرون، والأقرب الأول. لنا: إن دليل حجيته خبر الواحد يتناوله عمومه فيثبت به كما يثبت غيره. احتاج الخصم بأن الإجماع أصل من أصول الدين، فلا يثبت بخبر الواحد. [\(٢\)](#)

ولكن؟ استشكل عليه سلطان العلماء، حيث قال: لا. معنى لكون ذات الإجماع أصلًا من أصول الدين؛ لأن المراد بالأسوأ هنا الضوابط والقواعد التي يستنبط منها الفروع، وهي المعلومات التصديقية، وإن أراد به كون الإجماع المنقول بخبر الواحد حججًا أصل من أصول الدين، فمسلم. لكن لم يثبت هذا بخبر الواحد، بل بما ثبت به حجيته خبر الواحد. [\(٣\)](#)

ص: ٢٥٨

-١ (١). العده في اصول الفقه: ٦٢٨٦٣٠ / ٢؛ وراجع أيضًا: معالم الأصول: ٢٤٧٢٤٩.

-٢ (٢). معالم الأصول: ٢٤٩.

-٣ (٣). معالم الأصول ذيل صفحه ٢٤٩ رقم ٣.

قد تقدّم إِنَّه لا بد للإجماع من مستند، فذلك المستند: إِمَّا أن يكون دليلاً ظِنِّياً كخبر الواحد، و إِمَّا أن يكون دليلاً قطعياً كالخبر المتواتر. ذهب بعض العلماء من الفريقين إلى أنّ مستند الإجماع لا يكون إِلَّا دليلاً قطعياً، ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد.

قال الآمدي: اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فأجازه جماعه من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والحنابلة، وأنكره جماعه من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالى، مع اتفاق الكل على أنّ ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إِلَّا ظِنِّياً في سنته، و إن كان قطعياً في منته.

وحكى الرازى في المحسول عن الأكثرين أنه ليس بحججه، فقال: الإجماع المروى بطريق الآحاد حججه، خلافاً لأكثر الناس؛ لأنّ ظن وجوب العمل به حاصل، فوجب العمل به دفعاً للضرر المظنو.

وقال الغزالى: الإجماع لا يثبت بخبر الواحد، والسرّ فيه أنّ الإجماع دليل قاطع يحکم به على الكتاب والسنة المتواتره، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع، وليس يستحيل التعبّد به عقلاً.

وقال الزركشى: لا يقبل فيه أخبار الآحاد، ولا الظواهر، وذهب جماعه من الفقهاء إلى ثبوته بهما في حق العمل خاصه، ولا ينسخ به قاطع كالحال في أخبار الآحاد، فإنّها تقبل في العمليات وأباء الجمهور مفترقين بينهما بأنّ الأخبار قد تدل على قبولها الأدلة، ولم يثبت لنا مثلها في الإجماع.

واستدلّ من قال بجوازه بالنص، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّ السَّرَّائِرِ»، فدخل في الإجماع الثابت بخبر الواحد؛ لأنّ الألف واللام في لفظه الظاهر للاستغراف.

وقال الماوردي: وليس الإجماع آكلاً من سنن الرسول، وهي تثبت بقول الواحد واستدلوا أيضاً بالقياس، وهو أنّ خبر الواحد عن الإجماع مفيد للظن، فكان حجّه كخبره عن نصّ الرسول صلّى الله عليه وآله. كما استدلّوا بالوقوع، حيث ثبت أنّ أكثر الإجماعات مستنده إلى خبر واحد، مثل الإجماع على وجوب الغسل من التقاء الختانين مع أنّ مستنده خبر عائشه.

واحتاج المانعون بأنّ كون الإجماع المنقول على لسان الآحاد أصل من اصول الفقه كالخبر الواحد عن الرسول صلّى الله عليه وآله، وذلك مما لم يرد من الأئمّة فيه إجماع قاطع يدلّ على جواز الاحتجاج به، ولا نصّ قاطع من كتاب أو سنه، وما عدا ذلك من الظواهر، فغير محتجّ بها في الأصول، وإن احتاجّ بها في الفروع. و قالوا أيضاً: إنّ الدليل الظني لا يوجب العلم القطعي، فلا يجوز أن يصدر عنه الإجماع؛ لأنّ الإجماع يوجب العلم القطعي، فالقطعي لا يثبته إلا القطعي، والظني لا يقوى على إثبات القطعي.

لكنّ البعض كالآمدي والغزالى فضّلاً بأنّ المسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به، وعلى عدم اشتراطه، فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيداً في نقل الإجماع، ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجّه.

قال بعض الزيدية: إنّ طرق الإجماع المعلومة لا تخلو: أمّا أن تكون عقلية أو غير عقلية، ولا يجوز أن يحصل لنا علم الإجماع بالعقل؛ لأنّه لا هدایة للعقل إلى العلم بأحوال الناس.

وغير العقلية أحد امور: أمّا المشاهدة، أو النقل، ثمّ قال: ويثبت عندنا الإجماع بخبر الواحد.

قال الشيخ الطوسي: إذا كان المعتبر في باب كونهم حجّاً، قول المعصوم عليه السّلام، فالطريق إلى معرفة قوله شيئاً: أحدهما: السّمع منه، والمشاهدة لقوله، والثاني: النقل

عنه بما يوجب العلم، فيعلم بذلك أيضاً قوله، هذا إذا تعين لنا قول المعصوم عليه السلام، فإذا لم يتعين لنا قول الإمام، ولا ينقل عنه نقاً. يوجب العلم، ويكون قوله في جمله أقوال الأئمّة غير متميّز منها، فإنه يحتاج أن ينظر في أحوال المختلفين، فكل من خالف ممّن يعرف نسبة، ويعلم منشأه، وعرف أنه ليس بالأمام، وجوب اطراح قوله، وتعتبر أقوال الذي لا يعرف نسبهم؛ لجواز أن يكون كل واحد منهم الإمام عليه السلام.

وقال في المعالم: الأقرب أنه ثبت بخبر الواحد. لنا: إن دليل حجّيه خبر الواحد يتناوله بعمومه فيثبت به كما ثبت غيره. واحتاج الجسم بأن الإجماع أصل من أصول الدين، فلا يثبت بخبر الواحد.

لكن، استشكل عليه سلطان العلماء، حيث قال: لا معنى لكون ذات الإجماع أصلاً من أصول الدين؛ لأن المراد بالأصول هنا الضوابط والقواعد التي يستنبط منها الفروع، وإن أراد به كون الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّه أصل من أصول الدين، فمسلم. لكن لم يثبت هذا بخبر الواحد، بل بما ثبت به حجّيه خبر الواحد.

١. على رأى الرازى لماذا يكون الإجماع المروى بطريق الآحاد حجّه؟

٢. أذكّر الأدلة التي أقامها الموجّزون لإثبات حجّي الإجماع بخبر الواحد.

٣. أذكّر الأدلة التي أقامها المانعون.

٤. بين ووضّح تفصيل الآمدى والغزالى في الإجماع المنقول بخبر الواحد.

٥. أذكّر طرق الإجماع التي قالها بعض الزيدية.

٦. بين ووضّح كلام الشيخ الطوسي في الإجماع المنقول بطريق آحادى.

٧. لماذا لا معنى لكون ذات الإجماع أصلًا من اصول الدين؟

هل الإجماع المنقول بخبر الواحد يكون من مصاديق خبر الواحد؟

إن ظاهر أكثر القائلين باعتباره بالخصوص، وأن الدليل عليه هو الدليل على حجيء خبر العادل، فهو عندهم كخبر صحيح على السند؛ لأنّ مدّعى الإجماع يحكي مدلوله، ويرويه عن الإمام عليه السلام بلاً واسطه، ويدخل الإجماع ما يدخل الخبر من الأقسام، ويلحقه ما يلحقه من الأحكام.

والمقصود من ذكر الإجماع المنقول مقدماً على بيان الحال في الأخبار، هو التعرض لفرديه الإجماع المنقول بخبر الواحد حتى يشمله دليل اعتباره؛ لكونه من أفراده، إذ الحكم الثابت للكل مستلزم لإثباته لبعض أفراده.

ثم قال الشيخ الأعظم: والذى يقوى فى النظر هو عدم الملائم بين حجيء الخبر وحجيء الإجماع المنقول؛ لأن الأدلة الخاصة التى أقاموها على حجيء خبر العادل لا تدل إلا على حجيء الاخبار عن حسن. [\(١\)](#)

وقال الفاضل القمي فى قوانينه: الأقرب أن الإجماع المنقول خبر؛ لأن

ص: ٢٦٣

١- (١) . فرائد الأصول: ١٧٩١٨٠ / ١؛ منتهى الدرایه: ٣٤٦ / ٤.

قول العدل:أجمع العلماء على كذا،يدلّ بالالتزام على نقل المعصوم عليه السّلام أو فعله أو تقريره الكاشفات عن اعتقاده،على طريقه المشهور،أو على رأيه واعتقاده على الطريقة التي اخترنا،فكأنه أخبر عن اعتقاد المعصوم إخباراً ناشئاً عن علم، فهو نبأ وخبر. (١)

أقول:معلوم أنّ قول العدل:أجمع العلماء على كذا،يدلّ بالمطابقه على نقل الإجماع،ولتضمن الإجماع قول المعصوم عليه السّلام يدلّ بالالتزام على نقل ذلك القول، فهو بمثابة أن يقول: قال الإمام كذا.

قيل في توضيح عنوان (حجّيه الإجماع المنقول بخبر الواحد): إنّ المنظور منه الإجماع الذي هو من أقسام السنة، فهذا الباب وباب خبر الواحد من واحد واحد، فكلاهما نقل للسنة، والفرق بين الإجمال و التفصيل، فخبر الواحد نقل للسنة التفصيلية، ونقل الإجماع نقل للسنة الإجمالية.

وعليه، فالنزاع في هذا الباب مختص بالقائلين بحجّيه خبر الواحد، وأما المنكرون لها فمستريحون من ذلك.

وجمله القول: إنّ هذه المسألة من فروع الإجماع المحصل، ولذا يذكر منها عقبه، والقايلون بحجّيه الإجماع المنقول، ومنهم الفاضل القمي، كأنّهم يقولون: الأقرب كون الإجماع المنقول في حكم محصلة من حيث الحجّيه.

ومن المنكرين لحجّيه خبر الواحد السيد المرتضى، فإنه بعد أن منع من حجّيه الخبر الواحد بين وجه الاستغناء عنه في معرفة الأحكام، فذكر لها طرفاً ولم يذكر من جملتها نقل الإجماع، ولو كان ذلك عنده من جمله الطرق لذكره واستراح به لعظم فوائده وكثرة موارده، ولذا لم يعنون ببحث الإجماع المنقول بخبر الواحد في ذريته.

ص: ٢٦٤

١- (١). قوانين الأصول: ٣٨٤.

وحيث كان حكم المنقول على نحو التواتر، فحكم المحصل من جهة الحجية لم يتعرض له، قال في الفصول: لا كلام في حجية نقل الإجماع بالخبر المتواتر إن كان المنقول اتفاق جماعه أحدهم المعصوم.^(١)

وأطلقوا عنان البحث نحو المنقول بخبر الواحد، فعلى هذا إذا أطلق قول الإجماع المنقول في لسان الأصوليين، فالمراد منه هذا الأخير.

وفي ضوء ما ذكرناه أتضح أن التزاع في المسألة مقصور على القول بحجية خبر الواحد، وأن الإجماع المنقول بخبر الواحد من صغيراتها، وقد ذهب جمّ غير من الاعيان إلى حجية الإجماع المنقول، منهم: الشیخ الطوسی، وصاحب المعالم، والفضل القمي كما عرفت.

قال في الفصول: الذي يظهر أن المتقدمين على المحقق لم يتعرضوا لهذه المسألة لا عموماً ولا خصوصاً.

وأمّا المحقق، فهو وإن لم يتعرض لهذه المسألة أيضاً بعنوان كلي، لكن منع من حجية جمله من الإجماعات المحكمة، كالإجماع الذي حکاه السيد على دلائله الأدلة على الفور، والإجماع الذي حکاه بعض القائلين بتضييق قضاة الفريضه عليه، فرد عليهم بأن الإجماع غير ثابت، وأنه حججه في حق من علمه، إلى أن قال: وذهب العلام في تهذيبه إلى حججته، واختاره في نهايته، و Ashton القول بحججته بين من تأخر عنه، إلا أن طريقتهم في الفقه جاريه غالباً على عدم الاعتداد به، وعدم ذكره في طى الأدلة، وردّه بمنع ثبوته وعدم تحقيقه، وإلى أن قال: فالمحختار عندي ما ذهب إليه القائلون بالإثبات.

ثم استدلّ على محختاره بأن ناقل الإجماع ناقل لقول المعصوم، ولو بالالتزام. فما دلّ

ص: ٢٦٥

١- (١). الفصول الغروية: ٢٥٨.

على جواز التعويل على نقل الآحاد في السنة، يدلّ على جواز التعويل عليه في الإجماع أيضاً.

بيان ذلك: إنّ عوّلنا في حجّيه خبر الواحد في السنة على قاعدة انسداد باب العلم، مع العلم ببقاء التكليف، فهـى على ما حققناه يقتضي جواز التعويل على الفتن في الأدلة، ولا ريب أنّ نقل الإجماع مما يظنّ حجيـه لمصير أكثر أصحابنا المتعرضين له إليه. (١)

اختلاف نقل الإجماع مناط الاختلاف في حجـيـه

نقل الإجماع يتصرّر ثبوتاً على نحوين: الأول: نقل السبب و المسبـب معاً، الثاني: نقل السبـب فقط، والمراد بالسبـب هنا فتاوى العلماء الكاشفـه عن رأـي المعصوم عليه السلام، والمسبـب هو نفس قوله عليه السلام.

أمـا النحو الأول: فنـارـه يكون كـلاـهمـا حـسـيـينـ كـالـإـجـمـاعـ الدـخـولـيـ، فإنـ نـاقـلـ الإـجـمـاعـ الدـخـولـيـ يـنـقـلـ كـلـاـ منـ السـبـبـ وـ المـسـبـبـ عنـ حـسـ، كـماـ إـذـاـ قـالـ: أـتـفـقـ الـمـسـلـمـونـ أـوـ أـجـمـعـواـ الـظـاهـرـ فـيـ دـخـولـ الإـيمـانـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـيـ ضـمـنـهـمـ، وـأـخـرـىـ يـكـونـ السـبـبـ حـسـيـاـ وـ المـسـبـبـ حـدـسـيـاـ، كـماـ فـيـ غـيرـ الإـجـمـاعـ الدـخـولـيـ مـنـ الـلـطـفـيـ وـ التـقـرـيـرـيـ، وـالـمـرـادـ بـالـحـدـسـ هـنـاـ مـطـلـقـ مـاـ لـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ إـحـدـيـ الـحـوـاسـ الـظـاهـرـهـ، فـيـشـمـلـ جـمـعـ أـقـسـامـ الإـجـمـاعـ إـلـاـ الدـخـولـيـ وـ التـشـرـفـيـ؛ لأنـ الدـخـولـيـ السـبـبـ وـ المـسـبـبـ كـلـيـهـمـاـ فـيـهـ حـسـيـانـ، وـأـمـاـ التـشـرـفـيـ فـلـخـرـوـجـهـ عـنـ الإـجـمـاعـ مـوـضـوـعـاـ وـ إـنـ سـمـىـ بـهـ.

وـأـمـاـ النـحوـ الثـانـيـ: أـعـنـيـ نـقـلـ السـبـبـ فـقـطـ، فـحـاـصـلـهـ: إـنـ غـرـضـ نـاقـلـ الإـجـمـاعـ هـوـ نـقـلـ نـفـسـ السـبـبـ، وـهـوـ اـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ الـظـاهـرـ فـيـ عـدـمـ شـمـولـهـ لـلـإـيمـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـلـاـ بـدـ فـيـ صـحـّـهـ نـقـلـهـ مـنـ كـوـنـ الـاتـفـاقـ فـيـ نـظـرـهـ سـبـاـ لـلـكـشـفـ عـنـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

صـ ٢٦٦

(١) الفصول الغروية: ٢٥٨؛ يؤخذ ما حققه في دليل الانسداد من الدليل الثامن على حجـيـه خـبـرـ الـوـاحـدـ: ٢٧٧٢٧٨.

إذا عرفت ما ذكر، يظهر لك: إنّه إذا كان نقل الإجماع متضمناً لنقل السبب والسبب معاً عن حسن، كما في الإجماع الدخولي، فلا إشكال في شمول أدلة حجيء خبر الواحد له، لكن نقل الإجماع حينئذٍ من أخبار الآحاد الحسية، وإن كان نقل الإجماع متضمناً لنقل السبب فقط عن حسن، فهو يتصور على وجهين:

الأول: أن يكون ذلك السبب سبباً في نظر كل من الناقل والمنقول إليه، فيكون المسبب اللازم له حسياً أيضاً، وهذا القسم من الإجماع كالقسم المتقدم في الحجية وشمول أدلة اعتبار خبر الواحد له؛ لأنّه لما كان السبب الحسي سبباً في نظر المنقول إليه أيضاً، كان المسبب اللازم له حسياً أيضاً، لكن بدلالة التزاميه، ولا فرق في حجيء الخبر بين مدلوله المطابقى كالقسم السابق وبين مدلوله الالتزامى كهذا القسم، فإن الحكم المدلول عليه بالخبر سواء كان محكياً بدلالة المطابقى أم الالتزامى، يكون الخبر الدال عليه حجّه، والمفروض في المقام كون رأى الإمام عليه السلام لازماً عقلياً للسبب الذي يحكى ناقل الإجماع كما في قاعده اللطف، أو شرعاً كما في التقرير، أو عادياً كما في غيرهما.

وقال الآخوند الخراسانى: يعامل مع هذا الإجماع المنقول معاملة الإجماع المحسّل. (١)

الثاني: أن يكون سبباً في نظر الناقل فقط، والأظهر فيه عدم شمول أدلة حجيء الخبر له؛ لأنّه لما لم يكن السبب في نظر المنقول إليه سبباً حسياً، لم يكن المسبب في نظره حسياً، فلا تشمله أدلة حجيء الخبر، إذ المتيقن من دليلها الليبي، وكذا المنصرف من دليلها اللفظي من الآيات والروايات -بعد تسليم دلالتها- هو الخبر الحسي.

فعلى هذا، لما كان نقل الناقل للمسبب لا عن حسن، بأن نقل حاكى الإجماع السبب عن حسن، فيكون نقله للمسبب عن حسن أيضاً للملازمه بين اتفاق العلماء وبين

ص: ٢٦٧

١- (١). منتهى الدرایه: ٣٥٩/٤؛ کفایه الأصول: ٧٠٧٤/٢.

المسبّب عاده، أو بملازمه ثابته عند الناقل اتفاقاً عاده، لكن لم يكن هذا السبب سبباً بنظر المنقول إليه، فيكون مسبباً عن حدس، فلا تشمله أدله حجيه الخبر.

و أمّا إذا اشتبه بأن نقل المسبّب عن حسّ أو حدس ولم يحرز كون نقل الإجماع بالنسبة إلى المسبّب حسيّاً أو حدسيّاً، فلا يبعد القول باعتباره؛ لأنّ بناء العقلاء قد استقرّ على العمل بالخبر المشكوك كونه عن حسّ، كاستقراره على العمل بالخبر المعلوم كونه عن حسّ، ولذا لو اعتذر شخص عن عدم العمل بالخبر باحتمال كونه عن حدس، لم يقبل ذلك منه، وليس إلا لأجل بنائهم على العمل بالمشكوك كونه عن حسّ كبنائهم على العمل بالمعلوم كونه عن حسّ.

ومن هنا يظهر أنّ مستند حجّيه الخبر إن كان هو الآيات و الروايات، وادعى انصرافهما إلى خصوص الخبر الحسيّ، لم يقدح ذلك في الاعتماد على بناء العقلاء المقتضي للحقائق المشكوك في كونه عن حسّ بالمعلوم كذلك؛ لوضوح أنّ الآيات و الروايات لا تتکفل حكم الشكّ، بخلاف بناء العقلاء، فإنه يتکفل ذلك، فلا تنافي بين عدم دلالتهما إلا على اعتبار الخبر الحسيّ، وبين بناء العقلاء على الحقائق المشكوك في بالمعلوم، هذا.

نعم، استدراك المحقق الخراساني من بناء العقلاء على العمل على طبق ما أخبروا به بلا توقف وتفتيش، لا يبعد أن يكون ذلك في غير صوره وجود الأماره على الحدس، أو اعتقاد الناقل الملائم بين السبب و المسبّب مع عدم ثبوتها عند المنقول إليهم، فإذا كان هناك أماره على الحدس أو على اعتقاد الناقل الملائم فيما لم يعتقدها فيه المنقول إليهم، لم يحرز بناء العقلاء في هاتين الصورتين على معامله الخبر الحسيّ مع المشكوك كونه عن حسّ. (١)

ص: ٢٦٨

-١) راجع: منتهى الدرایه: ٣٦٢/٤.

وَكَيْفَ كَانَ، إِنْ دَلَّ لِفْظُ الْإِجْمَاعِ -وَلَوْ بِقَرِينِهِ- عَلَى اتِّفَاقٍ يَكُونُ تَامًا السبب فِي الْكَشْفِ عَنْ قُولِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذُ بِهِ كَوْلِ النَّاقِلِ: أَجْمَعُ أَصْحَابَنَا، أَوْ أَجْمَعُ فَقَهَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ اتَّفَقَتِ الْإِمامَيْهِ، أَوْ هَذَا مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمامَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ تَامًا السبب فِي اسْتِكْشافِ رأْيِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَضْمُنُ إِلَيْهِ مِمَّا حَصَّبَ لَهُ مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَالِ أَوْ الْأَمَارَاتِ مَقْدَارًا يُوجِبُ سَبَبِيَّتَهُ لِلْكَشْفِ عَنْ رأْيِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَبِالْجَمْلَهُ، فَلَا اعْتَبَارٌ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِحِيثُ يَكُونُ دَلِيلًا فِي الْمَسْأَلَهُ عَلَى حَذْوِ سَائِرِ الْأَدَلَّهِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ مَلَاحِظَهُ أَنَّ هَذَا النَّقْلُ بِالنِّسْبَهِ إِلَى السببِ هُوَ حَسِيًّا أَمْ لَا؟ إِنْ كَانَ حَسِيًّا، فَهُلْ يَكُونُ سَبِيبًا تَامًا لِلْكَشْفِ عَنْ رأْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ لَا؟ إِنْ كَانَ تَامًا، فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا بَدَّ فِي الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ مِنْ ضَمْنَهُ أَمَارَاتٍ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَتَمَّ سَبَبِيَّتَهُ، هَذَا.

وَإِذَا اتَّضَحَ لَكَ مَا شَرَحْنَاهُ، يَتَّضَحُ لَكَ أَنَّ الْأُولَى التَّفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْإِجْمَاعِ المَنْقُولِ وَفَاقِهُ لِمُعَظَّمِ الْمُحَقِّقِينَ كَالشِّيخِ الْأَعْظَمِ وَتَلَامِيذهِ. فَيَحْيَنْ إِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ المَنْقُولُ سَبِيبًا تَامًا لِلْكَشْفِ عَنْ رأْيِ الْمَعْصُومِ عَنْدَ النَّاقِلِ وَالْمَنْقُولِ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ السببُ وَالْمَسْبِبُ حَسِيًّا أَوْ كَانَ الْخَبَرُ مُشْكُوكًا كَوْنَهُ عَنْ حَسْنٍ، وَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ فِي هَذِهِ الصُّورِ حَجَّهٌ لِلْشُّمُولِ أَدَلَّهُ حَجَّيْهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ لَهُ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ لَا يَكُونُ حَجَّهٌ؛ لِغَيْرِ شُمُولِهِ لَهُ. (١)

٢٦٩:

- ١- (١) . راجع: فرائد الْأُصُولِ: ٢٠٢/١؛ كفاية الْأُصُولِ: ٧٠٧٤/٢؛ مُتَهَّى الْدَّرَايَهِ: ٣٥٥٣٧٠/٤؛ فوائد الْأُصُولِ: ١٥٢/٣؛ أصْوَلُ: ٣٦٨٣٦٩/٢؛ بحوث فِي عِلْمِ الْأُصُولِ: ٣٢٠/٤؛ تهذيب الْأُصُولِ: ١٦٨/٢؛ مصباح الْأُصُولِ: ١٣٨/٢. ١٣٥

إن ظاهر أكثر القائلين باعتبار الإجماع المنقول بخبر الواحد من مصاديقه بالخصوص، وأن الدليل عليه هو الدليل على حججه خبر العادل، فهو عندهم كخبر صحيح على السندي لأن مدعى الإجماع يحكي مدلوله، ويرويه عن الإمام عليه السلام بلا واسطه، ويدخل الإجماع ما يدخل الخبر من الأقسام، ويتحقق ما يلحقه من الأحكام.

قال الشيخ الأعظم الأنصاري: والذى يقوى فى النظر هو عدم الملائم بين حججه الخبر وحججه الإجماع المنقول؛ لأن الأدلة الخاصة التى أقاموها على حججه خبر العادل لا تدل إلا على حججه الإخبار عن حسن.

وقال الفاضل القمي: الأقرب أن الإجماع المنقول خبر؛ لأن قول العدل: أجمع العلماء على كذا، يدل بالالتزام على نقل قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره الكاشفات عن اعتقاده، على طريقه المشهور، أو على رأيه واعتقاده على الطريقه التي اخترنا، فكأنه أخبر عن اعتقاد المعصوم إخباراً ناشئاً عن علم، فهو نبأ وخبر.

أقول: قول العدل: أجمع العلماء على كذا، يدل بالمطابقه على نقل الإجماع، ولتضمن الإجماع قول المعصوم عليه السلام، فهو بمثابه: قال الإمام كذا.

وحيث كان حكم المنقول على نحو التواتر، فحكم المحصل من جهة الحججه لم يتعرضوه، وأطلقوا عنان البحث نحو المنقول بخبر الواحد، فعلى هذا إذا اطلق قول الإجماع المنقول في لسان الأصوليين، فالمراد منه هذا الأخير.

وفي ضوء ما ذكرناه يتضح أن الزرع في المسألة مقصور على القول بحججه خبر الواحد، وأن الإجماع المنقول بخبر الواحد من صغرياتها، وقد ذهب جم غفير من الأعيان إلى حججه الإجماع المنقول.

قال في الفصول: الذي يظهر أن المتقدمين على المحقق لم يتعرضوا لهذه المسألة

لـ عموماً ولاـ خصوصاً و أمّا المحقق، فهو وإن لم ي تعرض لهذه المسألة أيضاً بعنوان كلي، لكن منع من حججه جمله من الإجماعات المحكية. وذهب العلّام في تهذيه إلى حججه الإجماع المنقول، واختاره في نهايته، واستهر القول بحججه بين من تأخر عنه، إلاّ أنهم في الفقه لا يعولون عليه.

وастدل في الفصول على أن الإجماع المنقول حججه بأن ناقل الإجماع ناقل لقول المعصوم، ولو بالالتزام. فما دل على جواز التعويل على نقل الآحاد في السنّة، يدل على جواز التعويل عليه في الإجماع أيضاً.

اختلاف نقل الإجماع مناط الاختلاف في حججته، إذ نقل الإجماع يتصرّر ثبوتاً على نحوين: الأول: نقل السبب و المسبب معاً، الثاني: نقل السبب فقط، والمراد بالسبب هنا فتاوى العلماء الكاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام، والمسبب هو نفس قوله عليه السلام.

أمّا النحو الأول: فتارة يكون كلاهما حسين كالإجماع الدخولي، فإن ناقل الإجماع الدخولي ينقل كلاً من السبب و المسبب عن حسّن، وأخرى يكون السبب حسّيناً و المسبب حدسيّاً، كما في غير الإجماع الدخولي من اللطفى والتقريرى، والمراد بالحدس هنا مطلق ما لم يستند إلى إحدى الحواس الظاهرة، فيشمل جميع أقسام الإجماع إلا الدخولي.

وأمّا النحو الثاني: أعني نقل السبب فقط، فحاصله أن غرض ناقل الإجماع هو نقل نفس السبب، وهو اتفاق العلماء الظاهرون في عدم شموله للإمام عليه السلام، ولا بد في صحة نقله من كون الاتفاق في نظره سبباً للكشف عن قول المعصوم.

إذا عرفت ما ذكر، يظهر لك: إنّه إذا كان نقل الإجماع متضمناً لنقل السبب و المسبب معاً عن حسّن، كما في الإجماع الدخولي، فلا إشكال في شمول أدلة حججه خبر الواحد له، وإن كان نقل الإجماع متضمناً لنقل السبب فقط عن حسّن، فهو يتصرّر على وجهين:

الأول: أن يكون ذلك السبب سبباً في نظر كلّ من الناقل و المنشول إليه، فيكون المسبب اللازم له حسياً أيضاً، وهذا القسم من الإجماع كالقسم المتقدم في الحجّي و شمول أدله اعتبار خبر الواحد له.

الثاني: أن يكون سبباً في نظر الناقل فقط، والأظهر فيه عدم شمول أدله حجّي الخبر له، لأنّه لما لم يكن السبب في نظر المنشول إليه سبباً حسياً، لم يكن المسبب في نظره حسياً، فلا تشمله أدله حجّي الخبر، إذ المتيقّن من دليلها الليبي، وكذا المنصرف من دليلها اللّفظي من الآيات و الروايات، والدليل الليبي هو الخبر الحسّي.

و أمّا إذا اشتبه فنقل المسبب عن حسّ أو حدس ولم يحرز كون نقل الإجماع بالنسبة إلى المسبب حسياً أو حدسيّاً، فلا يبعد القول باعتباره؛ لأنّ بناء العقلاه قد استقرّ على العمل بالخبر المشكوك كونه عن حسّ، كاستقراره على العمل بالخبر المعلوم كونه عن حسّ. ومن هنا يظهر أنّ مستند حجّي الخبر إنّ كان هو الآيات و الروايات، وادعى انصرافهما إلى خصوص الخبر الحسّي، لم يقدح ذلك في الاعتماد على بناء العقلاه المقتضي للحاج المنشوك كونه عن حسّ بالمعلوم كذلك؛ لوضوح أنّ الآيات و الروايات لا تتکفل حكم الشكّ، بخلاف بناء العقلاه.

نعم، ذلك إذا لم يكن أماره على الحدس، أو اعتقاد الناقل الملازم بين السبب و المسبب مع عدم ثبوت الملازم عند المنشول إليه، فإذا كان هناك أماره على الحدس أو على اعتقاد الناقل الملازم فيما لم يعتقدها فيه المنشول إليهم، لم يحرز بناء العقلاه، في هاتين الصورتين على معامله الخبر الحسّي مع المشكوك كونه عن حسّ.

و كيف كان، فإن دلّ لفظ الإجماع - ولو بقرينه - على اتفاق يكون تمام السبب في الكشف عن قول المعصوم عليه السلام أخذ به كقول الناقل: أجمع أصحابنا أو فقهاء أهل البيت، وإن لم يكن نقل الإجماع تمام السبب في استكشاف رأي الإمام عليه السلام، فيضم إليه مما حصله من سائر الأقوال أو الأمارات مقداراً يوجب سبيته للكشف عن رأي

المعصوم عليه السلام. فلا اعتبار بنقل الإجماع في هذه الأعصار بحيث يكون دليلاً في المسألة على حذو سائر الأدلة، بل لا بد من ملاحظة أن هذا النقل بالنسبة إلى السبب هل هو حسيّ أم لا؟ فإن كان حسيّاً، فهل يكون سبباً تاماً للكشف عن رأيه عليه السلام أم لا؟ فإن كان تاماً، فلا إشكال فيه، وإنما لا بد في الاعتماد عليه من ضمّ أمارات إليه إلى أن يتم سببيته، وهذا.

١. لماذا يكون الدليل على اعتبار الإجماع المنقول بالآحاد هو الدليل على حجّيه خبر العادل؟

٢. أذكر رأى الفاضل القمي.

٣. بين ووضح دلالة قوله العدل: «أجمع العلماء على كذا» على نقل قوله عليه السلام؟

٤. أذكر استدلال صاحب الفصول على حجّيه إجماع المنقول بخبر الواحد.

٥. أذكر أنواع نقل الإجماع ثبوتاً ثم وضح لماذا يكون الإجماع الدخولي حجّه؟

٦. ما هو المراد بالحدس هنا؟

٧. وضح صوره إذا كان نقل الإجماع متضمناً لنقل السبب فقط عن حسن.

٨. لماذا لا يبعد القول باعتبار نقل الإجماع إذا اشتبه فنقل المسبب عن حدس أو حسن؟

٩. لماذا لم يحرز بناء العقلاء للاحاق المشكوك كونه عن حسن إذا كان هناك أماره على الحدس أو على اعتقاد الناقل الملازم؟

١٠. أذكر فذلكه الكلام في البحث المذكور ووضح صوره عدم حجّيه إجماع المنقول بالخبر الواحد.

تمهيد

*الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله، ثمّ من سنته رسول الله صلى الله عليه وآله بتصريح النص أو دلالته على ما مر ذكره، فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص، ولهذا إذا اشتبهت عليه القبلة، فأخبره واحد عنها، لا يجوز له التحرّى. ولو وجد ماءً، فأخبره عدلُ أنه نجس، لا- يجوز له التوضّى به، بل يتيمم. وعلى اعتبار أن العمل بالرأي دون العمل بالنص، قلنا: إن الشبهة بال محل أقوى من الشبهة في الظن [\(١\)](#) حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الأول (و هو الشبهة في المحل)

ص: ٢٧٧

١- (١). الشبهة: هو ما يشبه الثابت والحق، وليس بحق. فقد تكون شبهة في الفعل، وهو ما تثبت بظن غير الدليل دليلاً كظن حلّ وطء أمه أبويه وعرسه، وقد تسمى هذه الشبهة بشبهة اشتباه، وقد تكون شبهة في المحل، وهي ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً كوطء أمه ابنه؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «أنت ومالك لأبيك» أي: إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافياً للحرمة، وقد تسمى شبهة الدليل، والشبهة الحكمية، وقيل: يورث هذا الدليل شبهة في حل ما ليس بحل أو عكسه، وهذا النوع من الشبهة لا يتوقف تحققها على ظن الجاني واعتقاده، بخلاف القسم الأول، فإذا تحققت كلتا الشبهتين، فلا بد من أن يكون القسم الثاني من الشبهة في المحل لنشوئه عن النص، ويكون أقوى من الأول حتى يسقط اعتبار ظن العبد؛ لاستناده إلى رأيه وظنّه. التعريفات للعلامة الجرجاني: ١٩٩؛ أحسن الحواشى: ٨٢؛ تسهيل أصول الشاشى: ١٦٤ و ١٦٥؛ الفقه على المذاهب الأربع: ١٢٣١٢٤/٤.

ومثاله: في ما إذا وطئ جاريه ابنه لا يحيد، وإن قال: علمت أنها على حرام، (١) ويثبت نسب الولد منه؛ لأن شبهه الملك له ثبت بالنص في مال الابن، قال عليه الصلاه و السلام: «أنت ومالك لأريك»، (٢) فسقط اعتبار ظنه في الحلال و الحرام في ذلك، ولو وطئ الابن جاريه أبيه، يعتبر ظنه في الحلال و الحرام،

ص: ٢٧٨

-١- قوله: «لا يحيد، وإن قال: علمت أنها على حرام»، فيه: أولاً: قال داود: يحيد، وقال بعض الشافعية: إن كان ابنه وطئها حدّ؛ لأنّها محرّمه عليه على التأييد. المغني و الشرح الكبير: ٥٢٩/٧. وثانياً: كيف تثبت الشبهة مع كونه عالماً بالحرمة؟ فإن العلم بالحرمة لا يجتمع مع الشبهة بها، وحينئذ لا يكون شبهه ملك، فأشبهه وطء الأجنبيه، والحدود تدرأ بالشبهات إذا كانت الشبهة موجوده، وأمّا إذا لم تكن موجوده بوجود العلم بالحرمة، فكيف يدرأ الحدّ. نعم، إذا لم يكن عالماً بالحرمة، فالشبهة موجوده، ولا يحيد، ويثبت النسب أيضاً. وفي الصوره السابقة لم يثبت النسب؛ لأنّ الوطء لا يكون وطء شبهه، بل يكون زناً. وقال العلّام الحلّي: لو ملك الأب أو الابن جاريه، فلا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوکه الآخر إلا بعقد أو ملك، ولو بادر أحدهما فوطأ مملوکه الآخر عن شبهه، كان زانياً، لكن ليس على الأب حدّ، ويجب على الابن، ولو كان هناك شبهه سقط الحدّ عنه أيضاً. تذكره الفقهاء: ج ٢ كتاب النكاح، الفصل الثالث في المصاهره. (مخطوط). وقال الشهيد الأول: كل من وطئ حراماً بعينه، فعليه الحدّ مع العلم بالتحريم، إلا في مواضع: كوطء الأب جاريه ابنه، أو الغانم جاريه المغمض على قول القواعد و الفوائد: ٢٢/٢. لكنه في بحث الشبهه قال: ويترتب على الشبهه أحكام خمسة: الأولى: سقوط الحدّ عن اشتبه عليه منها دون الآخر، وشبهه الملك يشرط فيها توهم الحلّ، وإلا حُدّ بقدر نصيب صاحبه. القواعد و الفوائد: ١/٣٧٧٣٧٨. وهذا الكلام منه موافق لما قلناه من أن قوله: «و إن قال: علمت أنها على حرام» لا تثبت معه الشبهه، إذ الشبهه أماره تفيد ظناً يترتب عليه الإقدام على ما يخالف في نفس الأمر، فكيف يجتمع العلم بالحرمة مع ظن الخلاف؟ وهل يكون هذا إلا من باب اجتماع الضدين؟ و هو محال، اللهم إلا أن يكون في المسألة نصّ على عدم وجوب الحدّ عليه، والله العالم بحقائق الأمور.

-٢- (١) سنن أبي داود: ٣٩٠/٣ ح ٣٥٣٠؛ سنن ابن ماجه: ٥٢/٣ ح ٢٢٩١؛ وسائل الشيعة: ٢١٨/١٤، ٢١٩، باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

حتى لو قال: ظنت أنّها على حرام يجب الحدّ، ولو قال: ظنت أنّها على حلال لا يجب الحدّ؛ لأنّ شبهه الملك في مال الأب لم يثبت له بالنصّ فاعتبر رأيه، ولا يثبت نسب الولد وإن ادعاه. [\(١\)](#)

حکی الزركشی عن الشافعی أنه قال في آخر الرساله: القياس موضع ضروره؛ لأنّه لا يحلّ القياس و الخبر موجود، كما يكون التیم طهارةً عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهاره إذا وجد الماء. انتهى. ثم قال: وأطلق الاستاذ أبو إسحاق أنّ المسألة إذا لم يكن فيها نصّ ولا إجماع وجوب القياس فيها.

ملاحظه مهمه

إذا كان القياس دليلاً. فيما لم يكن هناك دليل شرعى من الكتاب والسنة والإجماع، فكيف يخصّص به عموم الكتاب وإطلاقه؟ أو الحال أنّ الآمدى يقول: القائلون بكون العموم والقياس حجّه اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس، فذهب الأئمّه الأربعه والأشعري وجماعه من المعترله كأبى هاشم وأبى الحسين البصري إلى جوازه مطلقاً... إلى أن قال: والمختار أنّه إذا كانت العلّه الجامعه في القياس ثابته بالتأثير، أي: بنصّ أو إجماع، جاز تخصيص العموم به، وإنّا فلا..الخ [\(٢\)](#). هذا مع أنّ موضوع القياس ما لا نصّ فيه، والإطلاق و العموم دليل في المسألة.

ويمكن أن يقال في جواب الآمدى ومن حذوه: إنّ المراد بالنصّ مطلق بالدليل، والإطلاق و العام دليلان، ومع وجود الدليل لا موضوع للقياس حتّى يكون حجّه فيقدم عليه، إذ موضوعه ما لم يكن دليلاً شرعياً.

على أنه إذا كانت أحاديث أهل البيت عليهم السلام حجّه بنصّ حديث الثقلين، وآيه التطهير، وغيرهما من الأدلة التي قد ثبتت سابقاً دلالتها على المدعى المذكور، وثبتت

ص: ٢٧٩

١ - (١). أصول الشاشى: ٨١٨٢.

٢ - (٢). الإحکام: ٥٣٦/٢.

عند فقيه من أهل السنة صحة الحديث المروي عنهم عليهم السلام، كان عليه الأخذ بالحديث مكان الأخذ بالقياس؛ لعدم الموضوع للقياس بعد صحة الخبر، ولا عذر له في ترك التحرر و التحقيق في الأحاديث المروية عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب وأولاده المعصومين عليهم السلام.

* قال عبد الوهاب خلاف: مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجّه شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقع حكم بنسق أو إجماع، وثبت أنها تساوى واقعه نسق على حكمها في عله هذا الحكم، فإنها تُقاس بها، ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكمها شرعاً ويسع المكلّف اتباعه و العمل به، وهؤلاء يطلق عليهم مثبتو القياس. (١)

هل يعمل بالقياس قبل البحث عن المنصوص

* لو فرض جواز التعبد بالقياس عقداً وشرعاً، وأنه وقع التعبد به، هل يعمل به قبل البحث عن المنصوص؟ قيل: للمسأله أحوال:

أحدها: أن يريد العمل به قبل طلب الحكم من النصوص المعروفة، فيمتنع قطعاً.

الثانية: قبل طلب نصوص لا يعرفها مع احتمال الوجود، أو طلبها، فطريقه يقتضي جوازه. ومذهب الشافعى وأحمد وفقهاء الحديث لا يجوز، ولهذا جعلوا القياس ضرورات بمتزله التيمم - كما عرفت آنفاً - لا يعدل إليه إلا إذا غالب على ظنه عدم الماء، وهذا معنى قول أحمد: وما تصنع بالقياس، وفي الحديث ما يغريك عنه!!

الثالثة: أنه ييأس من النسق، ويغلب على ظنه عدمه، فهاهنا يجوز قطعاً، ولكن القاضى عبدالجبار قال: لا يجوز له أن يقيس؛ لأنه لا يقطع بشبوته. (٢)

ص: ٢٨٠

١- (١) .علم اصول الفقه:٦١. وراجع: اصول الفقه المقارن فيما لا نسق فيه: ١١٥.

٢- (٢) .البحر المحيط: ٣٠٣١/٤.

* حكى ابن حزم عن أبي حنيفة: إن الخبر المرسل و الضعيف أولى من القياس، ولا يحلّ القياس مع وجوده، قال: والرواية عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم أولى من القياس.

وقال الشافعى: لا يجوز القياس مع نص القرآن أو خبر مسند صحيح، وأما عند عدمهما فإن القياس واجب في كل حكم.

بل حكى عن أبي الفرج القاضى وأبى بكر الأبهري المالكين: القياس أولى من خبر الواحد المسند و المرسل. (١)

نعم، قال ابن حزم في جوابهما: وما نعلم هذا القول عن مسلم يرى قبول خبر الواحد قبلهما. يعني هذا شاذ ونادر لا يعبأ به.

وُنسب إلى أحمد بن حنبل أنه يقول: إن ضعيف الأثر خير من قوى النظر، وقيل في الجواب عنه: هذه وله من أحمد لا تلقي بمنصبه، فإن ضعيف الأثر لا يحتاج به مطلقاً، وحاول بعض أئمته الحنابلة المتأخرین (إبعاد) هذا الكلام منه (عنه)، بأن هذا ما حكاه عبدالله عن أبيه أحمد، ومراده بالضعف غير ما اصطلاح عليه المتأخرون من قسم الصحيح والحسن، بل عنده الحديث قسمان: صحيح و ضعيف، والضعف ما انحطّ عن درجة الصحيح وإن كان حسناً. (٢)

ونقل ابن قيم الجوزي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل (أى فساد). وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي، فقال عبدالله: سأله أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحة من سقمه، وأصحاب رأى، فتنزل به النازلة، فقال أبي:

ص: ٢٨١

١- (١) . راجع: البحر المحيط: ٤/٣١.

٢- (٢) . المصدر: ٤/٣١٣٢.

يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي. (١)

ثم قال ابن القيم: وأصحاب أبي حنيفة مجتمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، فتقديم الحديث الضعيف، وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله، وقول الإمام أحمد، إلى أن قال: والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحل العمل به لا فتياً ولا قضاءً، وأن الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته، فغایته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير إلزام، ولا إنكار على من خالفه. (٢)

تحريم العمل بالقياس حتى مع عدم إمكان العمل بالنص

*القياس عند علماء الإمامية على قسمين كما سيأتي: من صوص العلة، وهو ما ثبت حكمه بالسنة فهو حجّه، وما عدا ذلك وهو مستنبط العلة، مما حجب عن الناس التوصل إلى أسراره وعلمه الحقيقي ولا سيما في مثل العبادات، والذى ذهب أهل البيت عليهم السلام إلى تحريمها، وهو المنقول عن جملة من الصحابة، وعن علماء الشيعة قاطبة إلا ابن الجنيد في أوائل أمره، وعن الشافعى في غير منضبط العلة، وعن الظاهريه والنظاميه.

وقد شاع عن آل البيت عليهم السلام: «إن دين الله لا يصاب بالعقل»، (٣) و«إن السنة إذا قيست محق الدين»، (٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«ستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقه، أعظمهم فتنه على أمتي أقوام يقيمون الأمور برأيهم فضلوا وأضلوا». (٥)

ص: ٢٨٢

١- (١). أعلام الموقعين: ٧٦/١.

٢- (٢). أعلام الموقعين: ٧٧/١.

٣- (٣). كمال الدين: ١/٣٢٤، ح ٩؛ بحار الأنوار: ٢/٣٠٣، فرائد الأصول: ١/٦٢، ح ٦١.

٤- (٤). وسائل الشيعة: ١٨/٢٥، ح ١٠.

٥- (٥). المحسول: ٤/١٣٩؛ تاريخ بغداد: ١٣/٨٧٣٠؛ المستدرك للحاكم: ٤/٤٣٠؛ مجمع الروايد: ١/١٨٢.

قال الحاكم:(هذا الحديث) صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:رواه البزار و الطبراني في الكبير،ورجاله، رجال الصحيح.

وفي المقام روايات اخر حتى ادعى تواترها المعنى، وسيأتي إن شاء الله ذكرها في محله.

والإنصاف محكّم في أن إطلاق بعض الأخبار وجميع معاقد الإجماعات يوجب الظن المتأخر للعلم، بل العلم، لأن القياس ليس مما يرکن إليه في الدين مع وجود الأمارات السمعية، فهو حينئذٍ مما قام الدليل على عدم حجّيته، بل العمل بالقياس المفيد للظن في مقابل الخبر الصحيح ضروري البطلان في المذهب.

لكن يظهر من كلمات كاشف الغطاء في كشف الغطاء، ومن القوانين، الميل إلى إمكان منع دعوى كون حرمه العمل بالقياس ضروريًا في زمان الانسداد، حيث قال المحقق كاشف الغطاء: الأدلة إما أن تكون مثبتة لذاتها من غير جعل كالطرق المفيدة للعلم بالحكم من عقل أو نقل متواتر أو إجماع معنوين.. إلى أن قال: و إما أن تكون جعلية بحكم الشارع لا بمقتضى الذات.. إلى أن قال: و إما أن تكون مما انسدّت فيه الطرق في معرفه الواجب مع العلم باشتغال الذمة وانسداد طريق الاحتياط، وهذا يجري في المجتهد إذا فقد الأدلة، وفي غيره عند اضطراره لضروره بقاء التكليف وانسداد طريق العلم والظن القائم مقامه، فيرجع كلّ منهما إلى الروايات الضعيفه، والشهره، وأقوال الموتى، والظنون المكتسبة، سوى ما دخل تحت القياس المردود، على أن القول به في مثل هذه الصوره غير بعيد. [\(١\)](#)

وحيث قال الفاضل القمي: ويتمكن أن يقال: إن في مورد القياس لم يثبت انسداد باب العلم بالنسبة إلى مقتضاه، فإنّا نعلم بالضرورة من المذهب حرمه العمل على مؤدّي القياس فيعلم أنّ حكم الله تعالى غيره، وإن لم يعلم أنه أى شيء هو، فنفي تعينه

ص: ٢٨٣

١- (١). كشف الغطاء: ٣٨؛ بحر الفوائد للاشترياني: ٢٥٩.

يرجع إلى سائر الأدلة وإن كان مؤديها عين مؤديه، فليتأمل فإنه يمكن منع دعوى بداهه حرمه القياس حتى في موضع لا سبيل له إلى الحكم إلا به. [\(١\)](#)

وقال المحقق الأشتياني في البحر: فإنه كما ترى ظاهر في منع دعوى البدايه المذكوره في وجه التفصي. [\(٢\)](#)

لكن ما ذكره هؤلاء الأعلام لا يخلو من منع؛ لأن المنساق من الأخبار هو ورودها في مقام التعریض بالعامه، حيث كانوا يستغنوون بالعمل بالقياس عن الرجوع إلى حمله علوم النبي صلى الله عليه وآله وهم الأئمه من أهل البيت عليهم السلام، إلّا أن إطلاق الإجماعات المدعاه في كلماتهم شامل لحالته الانفتاح والانسداد.

ص: ٢٨٤

١- (١) قوانين الأصول: ٤٤٨٤٤٩/١؛ بحر الفوائد: ٢٥٩؛ أوثق الوسائل: ١٩٠.

٢- (٢) بحر الفوائد: ٢٥٩.

الواجب على المجتهد طلب حكم الحادث من كتاب الله تعالى، ثم من سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله بتصريح النص أو دلائله، فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص، ولهذا إذا اشتبهت عليه القبلة، فأخبره واحدٌ عنها، لا يجوز له التحرى. وعلى اعتبار أن العمل بالرأي دون العمل بالنص، قلنا: إن الشبهة بال محل أقوى من الشبهة في الظن.

قال الشافعى: القياس موضع ضرورة؛ لأنّه لا يحلّ القياس و الخبر موجود، كما يكون التيمم طهاره عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهاره إذا وجد الماء.

إذا كان القياس دليلاً، فيما لم يكن هناك دليل شرعى من الكتاب والسنة والإجماع، فكيف يخصّص به عموم الكتاب وإطلاقه؟ هذا مع أنّ موضع القياس ما لا نصّ فيه، والإطلاق و العموم دليل في المسألة.

ويمكن أن يقال في جواب الآمدى: إن المراد بالنص مطلق الدليل، والإطلاق و العام دليلان، ومع وجود الدليل لا موضع للقياس حتى يكون حججه فيقدم عليه، إذ موضوعه ما لم يكن دليل شرعى. فإذا كانت أحاديث أهل البيت حجّه بنصّ حديث الثقلين وآيه التطهير وثبتت عند فقيه من أهل السنة صحة الحديث المروى عنهم عليهم السلام، كان عليه الأخذ بالحديث مكان الأخذ بالقياس؛ لعدم الموضع للقياس بعد صحة الخبر، ولا عذر له في ترك التحرى في الأحاديث المروية عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب وأولاده المعصومين عليهم السلام.

ثم لو فرض جواز التبعد بالقياس عقلاً وشرعاً، وأنّه وقع التبعد به، هل يعمل به قبل البحث عن المنصوص؟ للمسأله أحوال:

أحدها: أن يريد العمل به قبل طلب الحكم من النصوص المعروفة، فيمتنع قطعاً.

الثانیه: قبل طلب نصوص لا يعرفها مع احتمال الوجود، ومذهب الشافعى وأحمد

وفقهاء الحديث لا يجوز، ولهذا جعلوا القياس ضرورات بمتزله التيمم.

الثالثة: أنه ييأس من النصّ، ويغلب على ظنه عدمه، فها هنا يجوز قطعاً، ولكن القاضي عبد الجبار قال: لا يجوز له أن يقيس؛ لأنّه لا يقطع بشبوته.

عن أبي حنيفة أَنَّهُ قَالَ: الْخَبْرُ الْمَرْسُلُ وَالضَّعِيفُ أُولَئِنَّ مِنَ الْقِيَاسِ، وَلَا يَحْلُّ الْقِيَاسُ مَعَ وُجُودِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ مَعَ نَصِّ الْقُرْآنِ أَوْ خَبْرٍ مَسْنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَمَّا عِنْدِ عَدَمِهِمَا، فَإِنَّ الْقِيَاسَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ. وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيِّينَ: الْقِيَاسُ أُولَئِنَّ مِنْ خَبْرِ الْوَاحِدِ الْمَسْنَدِ وَالْمَرْسُلِ. وَنَسْبٌ إِلَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ ضَعِيفَ الْأَثْرِ خَيْرٌ مِنْ قَوْيِ النَّظَرِ، وَحاوَلَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ الْمَتَّخِذِينَ إِبْعَادَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْهُ، بِأَنَّهُ هَذَا مَا حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَيْهَهُ أَحْمَدَ، وَمَرَادُهُ بِالضَّعِيفِ غَيْرُ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْمَتَّخِذُونَ مِنْ قَسْمِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، بَلْ عِنْدِهِ الْحَدِيثُ قَسْمَيْنَ: صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ، وَالضَّعِيفُ مَا انْحَطَّ عَنْ دَرْجَةِ الصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ حَسَنًا.

قال ابن القيم وأصحاب أبي حنيفة مجتمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله، وقول أحمد. والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحل العمل به لا فتياً ولا قضاءً.

القياس عند علماء الإمامية على قسمين كما سألت: من صوص العلة، وهو ما ثبت حكمه بالسنة فهو حجّه، وما عدا ذلك وهو مستنبط العلة، مما حجب عن الناس التوصل إلى أسراره وعلله الحقيقية ولا سيما في مثل العبادات، والذي ذهب أهل البيت عليهم السلام إلى تحريمه، وهو المنقول عن جملة من الصحابة، وعن علماء الشيعة قاطبة لا ابن الجنيد في أوائل أمره.

والإنصاف أن إلقاء بعض الأخبار وجميع معاقد الإجماعات يوجب الظن المتأholm للعلم، بل العلم بأنّ القياس ليس مما يركن إليه في الدين مع وجود الأمارات

السمعيه، فهو حينئذٍ ممّا قام الدليل على عدم حجّيته، بل العمل بالقياس المفيد للظنّ في مقابل الخبر الصحيح ضروري البطلان في المذهب.

لكن يظهر من كشف الغطاء و القوانين الميل إلى إمكان منع دعوى كون حرمه العمل بالقياس ضرورياً في زمان الانسداد، حيث قال في الكشف: على أن القول بالقياس في مثل هذه الصوره غير بعيد. وحيث قال في القوانين: فإنه يمكن منع دعوى بداهه حرمه القياس حتى في موضع لا سبيل له إلى الحكم إلا به.

إن إطلاق الإجماعات المدعاة في كلمات حمله علوم النبي صلى الله عليه و آله شامل لحالتي الانفتاح والانسداد.

١. ما هو الواجب على المجتهد عند طلب حكم الحادثة؟
٢. لماذا قال الشافعى: القياس موضع ضروره؟
٣. لماذا لا يمكن أن يخصص بالقياس عموم الكتاب والسنّة؟
٤. أذكر أحوال المسألة لو فرض جواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعًا.
٥. هل القياس مقدم على الخبر المرسل والضعيف أو بالعكس؟ أذكر رأى أبي حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل فى ذلك.
٦. أذكر أقسام القياس عند الإمامية، وأيهما حجّه عندهم.
٧. أذكر تمايل كاشف الغطاء والفاصل القمي عند انسداد باب العلم والإيراد عليهما.

معنى آخر للقياس

**ما ذكرناه إلى هنا في القياس يرجع إلى القياس الذي يدخل في ضمن ما يصلح للدليليه و هو الذي يدار عليه الحديث لدى المتأخرين. ولكن، هناك معنى آخر لمصطلح القياس شاع استعماله على ألسنه أهل الرأي قديماً، و هو مهجوّر في زماننا هذا، و هو: التماس العلل الواقعية للأحكام الشرعية من طريق العقل، و جعلها مقياساً لصحّة النصوص الشرعية، فما وافقها يحكم عليه أنه حكم الله الذي يؤخذ به، وما خالفها كان موضعًا للرفض أو التشكيك. وعلى هذا اللون من المعنى تنزل التعبيرات الشائعة: إنّ هذا الحكم موافق للقياس، و ذلك الحكم مخالف له.

ولقد كان القياس بهذا المعنى مثار معركة فكريّة واسعة النطاق على عهد الإمام الصادق عليه السلام وبعض فقهاء عصره، وعلى هذا المعنى أيضاً دارت المنازلاه التالية بين الإمام الصادق عليه السلام وأبي حنيفة: روى أبو نعيم بسنده عن عمرو بن جميع:

دخلت على جعفر بن محمد أنا وابن أبي ليلي وأبو حنيفة، فقال لابن أبي ليلي: من هذا معك؟ قال: هذا رجل له بصر ونفذ في أمر الدين، قال: لعله يقيس أمر الدين برأيه؟ قال: نعم، قال: فقال جعفر لأبي حنيفة: ما اسمك؟ قال: نعمان،

إلى أن قال: فقال: يا نعمان حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَوْلُ مَنْ قَاتَ أَمْرَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ إِبْلِيسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَسْتَجِدُ لِآدَمَ، فَقَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ طِينٍ، فَمَنْ قَاتَ أَمْرَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ قَرْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِبْلِيسِ؛ لِأَنَّهُ اتَّبَعَهُ بِالْقِيَاسِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ جَعْفُرٌ -كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَبَرَةِ- أَيْهُمَا أَعْظَمُ، قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزَّنَاءِ؟ قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ أَمْ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدِينَ وَلَمْ يَقْبِلْ فِي الزَّنَاءِ إِلَّا أَرْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْهُمَا أَعْظَمُ، الصَّلَاةُ أَمُ الصَّوْمُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: فَمَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمُ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَكَيْفَ وَيَحْكُمُ -يَقُولُ لَكَ قِيَاسُكَ؟ أَتَقْنَى اللَّهُ وَلَا تَقْنَسُ الدِّينُ بِرَأْيِكَ. (١)

فالقياس في هذه الرواية منصرف إلى هذا المعنى، وهو الذي تخيل فيه العلل للأحكام، حيث إن إبليس تمدد على الأمر بالسجود؛ لأنّه على خلاف قياسه لتخيله أنّ الأمر بالسجود يقتضي أن يتبني على أساس التفاضل العنصري، ولأجل هذا خطأ الحكم الشرعي، لاعتقاده بأنّه أفضل في عنصره من آدم؛ لكونه مخلوقاً من نار و هو مخلوقٌ من طين.

قال العلّامة المحقّق السيد الحكيم: و هذه الرواية مع تتمتها منصبه على الردع عن نوعي القياس، ثمّ قال: أقول: من هذا الاستشهاد (المذكور) ندرك الردع عن النوع الثاني من القياس. (٢)

وعلى هذا المعنى تكون صحيحة أبان الآتية منصبه في ردعها على هذا النوع، بقرينه تكذيبه للحديث، ونسبة مضمونه إلى الشيطان؛ لأنّه ورد على خلاف قياسه. والرواية أوردها الصدوقي في باب الديات عن أبان قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشره من الإبل، قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال:

٢٩٠: ص

١- (١). حلية الأولياء: ١٩٦١٩٨/٣؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٢٨٣٢٩؛ الإنصال في مسائل دام فيها الخلاف: ٤٣٢٤٣٣/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٨.

٢- (٢). الأصول العامة: ٣٢٩. وراجع أيضاً: أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه: ٩١٩٢؛ الإنصال في مسائل دام فيها الخلاف: ٤٣٢٤٣٤/٢.

ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثة فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنيراً ممن قاله، ونقول: إن الذي قاله شيطان. فقال عليه السلام: مهلاً يا أبا، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف، يا أبا إنك أخذتني بالقياس، والستة إذا قيست محق الدين.^(١)

إنما صار أبا إلى تخطئه الخبر الذي وصل إليه، حتى نسبه إلى الشيطان؛ لأجل أنه وجده خلاف ما حصل له وأصله، وهو أنه كلما ازدادت الأصابع المقطوعة تزداد الديه، فلئنما سمع قوله: قطع أربعاً، قال: عشرون، قامت سنته، إذ وجده مخالفًا للأصل الأصيل عنده، فردعه الإمام: بأن هذا هو حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن استكارك قائم على الأخذ بالقياس، والستة إذا قيست محق الدين، وأنى للعقل أن تصل إليها.

وفي هذه الرواية لم يكن في المسألة خطاب يفهم منه الفحوى من جهه الأولويه تعديه الحكم إلى غير ما تضمنه الخطاب حتى يكون من باب مفهوم الموقفة، وإنما الذي وقع من أبا هو قياس مجرد لم يكن مستند فيه إلا جهه الأولويه، إذ تصور بمقتضى القاعدة العقلية الحسابيه أن الديه تتضاعف بالنسبة بتضاعف قطع الأصابع، ولكن أبا كان لا يدرى أن المرأة ديتها نصف ديه الرجل شرعاً فيما يبلغ ثلث الديه فما زاد، وهي منه من الإبل.^(٢)

وقال الأستاذ الحكيم: وهذا النوع هو الذي يشكل الخطر على الدين؛ لفسحه المجال للتلاعب بالشريعة، ومسخ أحكامها باسم مخالفه القياس، ومن الطبيعي أن يقف منه أهل البيت - وبخاصة الإمام الصادق الذي انتشر هذا النوع من القياس على عهده - موقفهم

ص: ٢٩١

-
- ١- (١) من لا يحضره الفقيه: ١١٩/٤ ح ٥٢٣٩؛ القوانين المحكمة: ٢٠٠/٣؛ أصول الفقه: ٤٢٨/٢؛ الأصول العامه: ٣٢٦؛ وسائل الشيعه: ٢٦٨/١٩ ح ٤٤ من أبواب كتاب الديات، رواه المشايخ الثلاثه بأسانيد صحيحه.
٢- (٢) راجع: أصول الفقه: ٤٢٨٤٢٩/٢.

المعروف،والحق كما يقول الإمام:إن السنة إذا قيست محق الدين،وأن مسرح العقل في إدراك علل الأحكام محدود جدًا،ففتح الباب له على مصراعيه يشكل الخطر العظيم على الشرعه،وهذا هو معنى قول الإمام عليه السلام:«إن دين الله لا يصاب بالعقل»،[\(١\)](#)أى:ما ثبت أنه دين لا يمكن أن تدرك جميع علل العقول.والشق الثاني من الرواية-ولعلها رواية أخرى،وهي التي تكفل ذكرها ابن شيرمه منصب على تعجيز العقل عن التعرف على علل الأحكام بعيدًا عن الشرع،كما يتضح من النقوض التي ذكرها الإمام عليه السلام،وهو الذي يناسب القياس بالمعنى الأول،ونظائر هذه الرواية كثيرة. [\(٢\)](#)

وممّا ذكرناه يظهر ضعف كلام المحدث البحرياني،حيث قال:ويدل على عدم حججته(أى قياس الأولويه)من الأخبار ما رواه الصدوق في كتاب الديات عن أبان. [\(٣\)](#)

ولقد أجاد حيث أفاد المحدث الكبير الشيخ الحر العاملي:إن القياس كان أول باعث على إنكار الشريعة ومقابلتها بالتكذيب، واستعمال الظرف في مقابلة العلم، والعمل بالهوى والرأي، وفي ذلك مفاسد لا تُحصى. [\(٤\)](#)

من تلك المفاسد ما مثلوا له بفتوى من أفتى أحد الملوك بأن كفارته في إفطار شهر رمضان هو خصوص صيام شهرين متتابعين؛ لأنّه وجد أن المناسب مع تشريع الكفارات ردع أصحابها عن التهاون في الإفطار العمدى، ومثل هذا الملك (الأندلسي الأموي) لا تهمّه بقيه خصال الكفاره؛ لتوفر عناصرها لديه، فإلزامه بالصيام أكثر مناسبه لتحقيق مظنه الحكم من التشريع، وهذا القاضي الأندلسى المستنبط تخيل أن الغاية الوحيدة من إيجاب الخصال هو تعذيب المفطر؛ لكنّي لا يعود إلى الإفطار، وهو لا

ص: ٢٩٢

-١- (١). كمال الدين:١/٣٢٤ ح٩؛ بحار الأنوار:٢/٣٠٣؛ فرائد الأصول:١/٦١-٦٢.

-٢- (٢). الأصول العامة:٣٣٠/٣٢٩.

-٣- (٣). الحدائق الناصره:١/٦٠.

-٤- (٤). الفوائد الطوسية:٦/٣٢ فائده.

يحصل إلّا يأبى حجب صيام شهرين متتابعين، فنفي التخيير، وأوجب عليه التعين.

لكنه تصرّف خاطئ، إذ ليس للعقول التماس العلل والكشف عن واقعها ثم تطبيق النصوص عليها، فكأنّ العقل مشرّع، له أن يقيد إطلاق النصّ دون أن يكون هناك اضطرار أو ضرر، بل إنّ هناك مصلحة متخلية يمكن أن تكون الغاية لأحد الأمرين:

١. ردع المتهاون في الإفطار العمدى.

٢. إطعام الفقراء وإشباع بطونهم أو كسوتهم. [\(١\)](#)

وبالجمله، بعض الأخبار الوارده عن أهل البيت عليهم السلام تدلّ على حرمه العمل بالقياس من حيث استلزماته لإبطال الدين ومحقّ السنّة؛ لاستلزماته الواقع غالباً في خلاف الواقع، ولأنّ ما أحدثوه وأبدعواه من قبل أنفسهم، ومن جهة عقولهم القاصره عن بلوغ مصالح الأحكام المخفية، يؤول إلى خراب الدين ومحو السنّة.

وفي ضوء ما ذكر، قال الشيخ الأعظم الأنصاري: فلا ريب أنّ بعض تلك الأخبار (المتوترة الواردة في حرمه العمل بالقياس) في مقابله معاصري الأئمّة صلوات الله عليهم من العامّة التاركين للثقلين، حيث تركوا الثقل الأصغر الذي عنده علم الثقل الأكبر، ورجعوا إلى اجتهاداتهم وآرائهم، فقايسوا واستحسنوا وأضلوا، وإليهم أشار النبي صلى الله عليه وآلـهـ في بيان من يأتي من بعده من الأقوام فقال: «تعمل هذه الأمة برهـ بالكتـاب، وبرـهـ بالسنـةـ، وبرـهـ بالقياسـ». [\(٢\)](#) وكذلك أشار أمير المؤمنين على بن أبي طالب صلوات الله عليه إلى أولئك، وحذر منهم بقوله: «تفـلتـتـ منـهـمـ الأـحادـيثـ أنـ يـحـفـظـوهـاـ، وـأـعـيـتـهـمـ السـنـةـ أـنـ يـعـوـهـاـ، فـعـارـضـوـاـ الـدـيـنـ بـآـرـائـهـمـ». [\(٣\)](#)، [\(٤\)](#)

ص: ٢٩٣

١- (١). راجع: *الأصول* العامّة: ٣١٣؛ *الوجيز*: ٢٠٧؛ *أصول الفقه المقارن* فيما لا نصّ فيه: ١٠٣١٠٤.

٢- (٢). *بحار الأنوار*: ٢/٣٠٨ ح. ٦٨.

٣- (٣). *بحار الأنوار*: ٢/٨٤ ح. ٩.

٤- (٤). *فرائد الأصول*: ١/٥١٨.

هناك معنى آخر للقياس شاع استعماله على ألسنة أهل الرأى قديماً، وهو مهجورٌ في زماننا هذا، وهو: التماس العلل الواقعية للأحكام الشرعية من طريق العقل، وجعلها مقاييساً لصحة النصوص الشرعية، فما وافقها يحكم عليه أنه حكم الله الذي يؤخذ به، وما خالفها كان موضعًا للرفض أو التشكيك، وعلى هذا النوع من المعنى تنزل التعبيرات الشائعة: إنَّ هذا الحكم موافقٌ للقياس، وذلك الحكم مخالفٌ له.

ولقد كان القياس بهذا المعنى مثار معركة فكريه واسعه النطاق على عهد الإمام الصادق عليه السلام وبعض فقهاء عصره، وعلى هذا المعنى أيضاً دارت المناظره بين الإمام الصادق عليه السلام وأبي حنيفة.

وبناءً على هذا المعنى فإنَّ صحيحه أبان تكون منصبه على هذه النوع من القياس، بقرينه تكذيبه للحديث، ونسبة مضمونه إلى الشيطان؛ لأنَّه ورد على خلاف قياسه، وهو أنَّه كُلُّما ازدادت الأصابع المقطوعة تزداد الديه، فلمَّا سمع قوله: قطع أربعًا، قال: عشرون، قامت سوريته، إذ وجده مخالفًا للأصل الأصيل عنده، فردعه الإمام: بأنَّ هذا هو حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنَّ استنكارك قائم على الأخذ بالقياس، والسنَّة إذا قيست مُحقَّ الدين، وأنَّى للعقل أن تصل إليها.

و هذا النوع من القياس هو الذي يشكّل الخطر على الدين، لفسحه المجال للتلاعب بالشرعية، ومسخ أحكامها باسم مخالفه القياس؛ لأنَّ مسرح العقل في إدراك علل الأحكام محدود جدًا، ففتح الباب على مصراعيه يشكّل الخطر العظيم على الشرعية، وهذا معنى قول الصادق عليه السلام: «إنَّ دين الله لا يصاب بالعقل»، يعني ما ثبت أنَّه دين لا يمكن أن تدرك جميع عِلله العقول. ولقد أجاد الشيخ الحر العاملی حيث قال: إنَّ القياس كان أول باعث على إنكار الشرعية و مقابلتها بالتكذيب، واستعمال الطنَّ في

مقابلة العلم، والعمل بالهوى و الرأى، وفي ذلك مفاسد لا تُحصى.

ومن المفاسد ما أفتى به أحد الفقهاء أحد الملوك بأن كفارته في إفطار شهر رمضان هو خصوص صيام شهرين متتابعين، لأنّه وجد أنّ المناسب مع تشريع الكفارات ردع أصحابها عن التهاون في الإفطار العمدى، ومثل هذا الملك (الأندلسى الأموى) لا تهمه بقىء خصال الكفار، لتوفّر عناصرها لديه، فإذا زامه بالصيام أكثر مناسبة لتحقيق مظنه الحكم من التشريع.

لكنّه تصرّفٌ خاطئ، إذ ليس للعقل التماس العلل والكشف عن واقعها ثم تطبيق النصوص عليها، فكأنّ العقل مشرّع، له أن يقيد إطلاق النصّ دون أن يكون هناك اضطرار أو ضرر، بل إنّ هناك مصلحة متخيله يمكن أن تكون الغاية لأحد الأمرين:

١. ردع المتهاون في الإفطار العمدى.

٢. إطعام الفقراء وإشباع بطونهم أو كسوتهم.

إن القياس المذكور لمّا كان يستلزم الواقع غالباً في خلاف الواقع، ويؤول إلى خراب الدين ومحو السنّة، فقد دلت بعض الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على حرمة العمل به.

قال الشيخ الأعظم: فلا ريب أن بعض تلك الأخبار المتواترة الواردة في حرمة العمل بالقياس في مقابلة معاصرى الأئمّة الأطهار عليهم السلام، التاركين للثقلين، حيث تركوا الثقل الأصغر الذي عنده علم الثقل الأكبر، ورجعوا إلى اجتهاداتهم وآرائهم، فقايسوا واستحسنوا وأضلّوا، وإليهم أشار النبي صلى الله عليه و آله بقوله: وبره بالقياس، أى: يعملون بالقياس. وسيأتي ذكر هذا الحديث في محله إن شاء الله تعالى.

١. أذكر المعنى الآخر للقياس.
٢. ما هو المراد من القياس المذكور في مناظره الإمام الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة؟
٣. لماذا أصبحت صحيحه أبان بن تغلب منصبه على المعنى الآخر للقياس؟
٤. لماذا يشكل هذا القياس خطراً على الدين؟
٥. لماذا تكون فتوى من أفتى أحد الملوك بأن كفارته في إفطار شهر رمضان هو خصوص صيام شهرين متابعين، من المفاسد؟
٦. أذكر وجه كلام الشيخ الأعظم حيث قال: فلا ريب أن بعض تلك الأخبار المتواترة الواردة في حرمه العمل بالقياس في مقابله معاصري الأنمئه الأطهار عليهم السلام من التاركين للثقلين..إلخ.

تعريف القياس

تعريف القياس لغةً

*القياس الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو عله (١) لذلك الحكم في المنصوص عليه. (٢)، (٣)

ص: ٢٩٧

١- (١). أى: إن العلة معنى ومفهوم وحيث لا تكون لفظه لا عموم لها إذ المعنى لا عموم له حقيقة لأنّه في ذاته شيء واحد، ولكنه باعتبار حلوله في مجال متعدد يوصف بالعموم. اعلم أن القائلين بالقياس اختلفوا في أن الحكم في المنصوص عليه يثبت بعين النص أو بالعلة التي هي في النص، قال مشايخ العراق بالأول؛ لأن العلة وضعت للدلالة على ثبوته في الفرع، ومشايخ سمرقند بالثانى، يعني: الحكم يثبت بالعلة التي في النص لا بالنص، فمتى وجد مثله في موضع آخر يتعدى إليه، وإنما النص لمعرفته لا لثبوته، وهذا قول الشافعى، وتعريف المصنف إشاره إلى القول الثانى. أحسن الحوashi: ٨٧. وستأتى الإشاره إلى قياس المعنى في بيان أنواع القياس إن شاء الله تعالى.

٢- (٢). أصول الشاشى: ٨٧٨٨.

٣- (٣). لـما كان البحث عن حـجـيه الـقيـاس وـبـيان شـروـط صـحـتـه مـتأـخـراً، بل مـتوـقـفاً عـلـى مـعـرـفـه نـفـس الـقـيـاس وـتـعـرـيفـه، لأنـ الطـالـب إـذـا لـمـ يـتصـورـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ وـلـمـ يـعـرـفـهـ، يـتـعـسـرـ عـلـيـهـ، بلـ يـتـعـذرـ أـنـ يـحـيطـ بـجـمـيعـ مـبـاحـهـ. لـذـا قـدـّـمـنا بـحـثـ تعـرـيفـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـحـجـيهـ وـشـروـطـ صـحـتـهـ، خـلـافـاًـ لـمـاـ وـعـدـنـاهـ فـىـ مـقـدـمـهـ الـكـتـابـ. باـعـتـارـ أـنـ كـتـابـنـاـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ أـصـوـلـ الشـاشـىـ، حـيـثـ إـنـ الشـاشـىـ قـدـّـمـ بـحـثـ الـحـجـيهـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الـقـيـاسـ.

القياس في اللّغة: تقدير شيء على مثال شيء آخر، وتسويته به، ولذلك سمى المكيال مقياساً، ويقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه. (١) وقيل بمعنى التمثيل والتشبّه، يقال: هذا قياس لهذا أي مثله، أو أنّ القياس مأخوذ من الإصابة، يقال: قست الشيء، إذا أصبتة؛ لأنّ القياس يصاب به الحكم، وبالجملة تنوّعت آراء الأصوليين في حكاية معنى القياس لغة حتّى أنهاها بعض إلى السبعة.

(٢)

القياس مصدر قايس يقايس من المفاعله على وزن كتاب من كاتب، لا مصدر قاس يقيس من الثلاثي المجرد؛ لأنّ المساواه من الطرفين، ومصدر الثلاثي المجرد قيس. فعلى هذا يكون لكلّ من المصادر المذكورين فعل يخصّه، فيكون الأول فعله رباعي أو ثلاثي مزيد، والثاني ثلاثي مجرّد.

تعريف القياس اصطلاحاً

وأما في الاصطلاح فقد تنوّعت واختلفت آراء الأصوليين وعباراتهم في تعريف

ص: ٢٩٨

- (١) . وكقول أمير المؤمنين على عليه السلام في نهج البلاغة: لا يقاس بال محمد صلى الله عليه و آله من هذه الائمه أحد، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً. هم أساس الدين، وعماد اليقين. إليهم يفنيء الغالى، وبهم يلحق التالى، ولهم خصائص حق الولاية، وفيهم الوصيه و الوراثه، الآن إذ رجع الحق إلى أهله، ونقل إلى منتقله. نهج البلاغه، ضبط وفهرسه الدكتور صبحى الصالح: ٤٧، خطبه ٢.

- (٢) . راجع: إرشاد الفحول: ٧٥/٢؛ الإحکام: ١٦٤/٣؛ المحصول: ١٠٧٤-١٠٧٢/٣؛ الحاشية؛ البحر المحيط: ٤/٤؛ شرح المعالم: ٢٤٩/٢؛ الوجيز: ١٩٤؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٠٣؛ قوانين الأصول: ج (مخطوط)؛ التلويح على التوضيح: ١١٢/٢؛ روضه الناظر: ١٦٠؛ مذكّره في اصول الفقه: ٢٣١؛ المهاره الأصوليه وأثرها: ١٢١؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٤٥؛ اصول الفقه الاسلامي: ١/١؛ اصول السرخسى: ١٤٣/٢؛ كشف الأسرار: ٣٩٥/٣ وما بعدها.

القياس وذكروا له حدوداً، منها: القياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس. (١)

ومنها: هو تعييه حكم الأصل إلى الفرع بعلمه جامعه بينهما. (٢)

ومنها: القياس هو عباره عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لتساويهما في عله الحكم، فموضع الحكم المتفق عليه يسمى أصلاً، وموضع الحكم المختلف فيه يسمى فرعاً، والعله هي الجامع الموجب لإثبات مثل حكم الأصل في الفرع. (٣)

ومنها: ما قاله في الواقفه، وهو: إثبات الحكم في محل بعلمه لثبوته في محل آخر بتلك العله. (٤)

ومنها: ما حکاه في إرشاد الفحول عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهم بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة. (٥)

وقال ابن التلمساني: وأسد عباره اعتمدتها المتقدّمون واختارها المحققون عباره القاضي، وكذلك قال الرازى: أسد ما قيل في هذا الباب تلخيصاً وجهان: الأول ما ذكره القاضي أبو بكر و اختياره جمهور المحققين منا. (٦)

ص: ٢٩٩

١- (١). العمده في اصول الفقه: ٦٤٧/٢؛ الذريعة: ٦٦٩.

٢- (٢). تمهيد القواعد: ٢٥٧؛ تهذيب الأصول: ٦٥٨؛ مفاتيح الأصول: ١١٨/٢؛ اصول السرخسى: ٢٦٠٣/١؛ اصول الفقه للحضرى: ٢٨٩؛ التوضيح لمنت التنقىح: ١١٠/٢؛ المهايره الأصوليه وأثرها: ١٢٢؛ اصول الفقه الإسلامى: ٦٠٢.

٣- (٣). معارج الأصول: ١٨٢١٨٣؛ معالم الأصول: ٣١٣.

٤- (٤). الواقفه: ٢٣٦. اصول الفقه الإسلامى: ٦٠٢/١.

٥- (٥). إرشاد الفحول: ٧٥/٢؛ شرح المعالم: ٢٥٠/٢؛ مفاتيح الأصول: ٦٥٩؛ الأصول العامه للفقه المقارن: ٣٠٣؛ الإحكام: ١٦٧/٣؛ البحر المحيط: ٦/٤؛ المستصفى: ٢٧٨/٢؛ المهايره الأصوليه وأثرها: ١٢٢.

٦- (٦). المحصول: ١٠٧١/٣.

وقال التفتازانى: وفي الشرع: مساواه الفرع للأصل فى علّه حكمه أو زيادته عليه فى المعنى المعتبر فى الحكم. (١)

وقال المقدسى: و هو فى الشرع: حمل فرع على أصل فى حكم بجامع بينهما. (٢)

وقال الآمدى: و أمّا فى اصطلاح الأصوليين فهو منقسم إلى قياس العكس و قياس الطرد، أمّا قياس العكس، فعبارة عن تحصيل نقىض حكم معلوم ما فى غيره؛ لافتراقهما فى علّه الحكم، و أمّا قياس الطرد، فقد قيل فيه عبارات غير مرضيه، منها: إنّه عباره عن إصابه الحقّ، و هو منتقض بإصابه الحقّ بالنصّ و الإجماع، فإنّه على ما قيل: ليس بقياس.

و منها: إنّه بذل الجهد فى استخراج الحقّ، و هو أيضاً باطل بما ذكرناه فى القول السابق و لأنّ بذل الجهد إنّما هو مبني عن حال القائل لا عن نفس القياس.

و منها: القياس هو الدليل الموصىء إلى الحقّ، و هو باطل بالنصّ و الإجماع.

وقال أبو هاشم: إنّه عباره عن حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه، و هو باطل من وجهين: الأول: إنّه غير جامع؛ لأنّه يخرج منه القياس الذى فرعه معدوم ممتنع لذاته، فإنه ليس بشيء، الثاني: إنّ حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه قد يكون من غير جامع، فلا- يكون قياساً، و إن كان بجامع فيكون قياساً وليس فى لفظه ما يدلّ على الجامع، فكان لفظه عاماً للقياس ولما ليس بقياس، إلى أن قال: والمختار فى حدّ القياس أن يقال: إنّه عباره عن الاستواء بين الفرع والأصل فى العلّه المستنبطة من حكم الأصل، ثم قال: و هذه العباره جامعه مانعه وافية بالغرض، عريه

ص: ٣٠٠

١- (١) شرح التلويع على التوضيح: ١١٢/٢؛ الأصول العامه للفقه المقارن: ٣٠٥؛ مسلم الثبوت: ٤٥٠/٢؛ و حكى عن زبده الأصول للشيخ البهائي؛ البحر المحيط: ٥/٤؛ وفيه أنّ الذى عليه المحققون، و هو: إنّه مساواه فرع لأصل فى علّه الحكم أو زيادته... الخ.

٢- (٢) روضه الناظر: ١٦١؛ نزهه الخاطر العاطر: ١٥١/٢؛ مذكّره فى اصول الفقه: ٢٣١.

عما يعرضها من التشكيكات العارضه على ما تقدم. (١)

ومنها: ما حكاه الرازى و الآمدى عن أبي الحسين البصرى، و هو: إنّ تحصيل حكم الأصل فى الفرع لاشتباهمما فى علّه الحكم عند المجتهد. (٢)

ثم قال الرازى: و هو قريب، لكن الآمدى يقول: و قد أورد على نفسه فى ذلك إشكالاً وأجاب عنه. أمّا الإشكال، فهو أنّ الفقهاء يسمون قياس العكس قياساً، وليس هو تحصيل حكم الأصل فى الفرع لاشتباهمما فى علّه الحكم، بل هو تحصيل نقيض حكم الشيء فى غيره لافتراقهما فى علّه الحكم كما سبق آنفأ.

و أمّا الجواب، فحاصله أنّ تسميه قياس العكس قياساً إنّما كان بطريق المجاز؛ لفوات خاصيّه القياس فيه، و هو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المشابهه. ثم ذكر أنّ ما ذكره البصرى من الحدّ مدخول من وجهين: الأول: إنّ قوله تحصيل حكم الأصل في الفرع مشعر بتحصيل عين حكم الأصل في الفرع و هو ممتنع، فكان من حقّه أن يقول: مثل حكم الأصل في الفرع. الثاني: إنّ تحصيل حكم الأصل في الفرع هو حكم الفرع و نتيجه القياس، و نتيجه الشيء لا تكون هي نفس ذلك الشيء. (٣)

و منها: ما ذهب إليه بعض كالزحيلي، و هو: «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علّه الحكم»، والمراد من الإلحاق: هو الكشف والإظهار، وليس المراد إثبات الحكم وإنشائه؛ لأنّ الحكم ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه. (٤)

ص: ٣٠١

-١ - (١). الإحکام: ١٦٤١٧١/٣؛ البحر المحيط: ٥/٤؛ صفوه الاختیار: ٢٨٧؛ منهاج الوصول: ٦٤٥.

-٢ - (٢). المحسول: ١٠٧٩/٣؛ الإحکام: ١٦٦١٦٧/٣؛ البحر المحيط: ٥/٤؛ نزهه الخاطر: ١٥٢/٢؛ صفوه الاختیار: ٢٨٧.

-٣ - (٣). الإحکام: ١٦٦١٦٧/٣.

-٤ - (٤). أصول الفقه الإسلامي: ٦٠٣/١؛ الوجيز: ١٩٤.

ومنها: ما اختاره الفخر الرازى، حيث قال: وأظهر من تعريف أبى الحسين البصرى أن يقال: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباهمَا فى علّه الحكم عند المُثبت. (١)

نعم، يظهر من كلام الفخر الرازى فى الباب الثالث فى الفرع أنّ نظره فى تعريف القياس هو ما ذهب إليه صدر الشريعة، حيث قال: وشرطه (أى الفرع) أن يوجد فيه مثل علّه الحكم فى الأصل من غير تفاوت البّتّه لا- فى الماھيّه ولا- فى الزياھيّه ولا- فى النقصان؛ لأنّ القياس عباره عن تعدّيه الحكم من محلّ إلى محلّ. (٢)

ومنها (القياس): أن يحكم للشىء على نظيره المشارك له فى علّته الموجبه لحكمه. (٣)

ومنها ما قيل: هو مساواه الفرع للأصل فى علّه حكمه، أو مساواه محلّ آخر فى علّه حكم له شرعى لا تدرك بمجرد فهم اللّغة. (٤)

وقال الفاضل القمي فى تعريفه: هو إجراء حكم الأصل فى الفرع لجامع بينهما، و هو علّه ثبوت الحكم فى الأصل. (٥)

وبعبارة أخرى يقال: هو إثبات حكم فى محلّ بعلّه؛ لثبوته فى محلّ آخر بتلك العلّة.

أقول: هذا التعريف الأخير خير التعريفات وأسدّها وأتقنها، فالمحلّ الأوّل وهو المقيس عليه يسمى أصلًا، والعلّه الجامعه و المشتركة بينهما تسمى فرعاً، والمحلّ الثاني وهو المقيس استنتاج حكم شرعى لمحلّ لم يرد فيه نصّ بحكمه الشرعى، إذ توجب هذه العمليّه عند الاعتقاد يقيناً أو ظنّاً بحكم الشارع. وهذه العمليّه القياسيّه هي نفس

ص: ٣٠٢

١- (١). المحصول: ١٠٧٩/٣.

٢- (٢). المحصول: ١٣٠٥١٣٠٦/٤.

٣- (٣). أصول الجصاص: ٢٠٠/٢.

٤- (٤). راجع: أصول الفقه للحضرى: ٢٨٩؛ الوجيز: ١٩٤؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٤٥.

٥- (٥). قوانين الأصول: ج ٢ (مخطوط).

حمل الفرع على الأصل في الحكم الثابت للأصل شرعاً، فيعطى القائل حكم الأصل، فإن كان الوجوب أعطى له الوجوب، وإن كان الحرمة أعطى له الحرمة.. وهكذا.. وهذا الإعطاء أو الحكم أو الإثبات أو الحمل أو التعديه أو الاستواء أو التحصيل بمعنى أن يحكم بأن الفرع ينبغي أن يكون ممحوماً عند الشارع بمثل حكم الأصل؛ للعلم المشتركة بينهما، وكذلك فإن تلك المذكورات المشتقة الألفاظ والمتحددة المعنى (والتي هي من باب عبارتنا شتى وحسنوك واحد) تكون دليلاً عند القائل على حكم الله في الفرع. [\(١\)](#)

وفي ضوء ما ذكرناه تعرف أن الدليل هو الإجراء والإثبات الذي هو نفس عملية الحمل وإعطاء الحكم للفرع من قبل القائل، ونتيجة الدليل هو الحكم بأن الشارع قد حكم فعلاً على هذا الفرع بمثل حكم الأصل، فتكون هذه العملية من القائل دليلاً على حكم الشارع لأنها توجب اعتقاده اليقيني أو الظني بأن الشارع له هذا الحكم.

ويتبين لك أيضاً أن الاعتراض على مثل هذا التعريف بأن الدليل - وهو الإثبات - نفسه نتيجة الدليل، في حين يجب أن يكون مغايراً للمستدل عليه، مندفع.

أما وجه الاندفاع، فقد اتبخ بذلك البيان، بأن الإثبات في الحقيقة - وهو عملية الحمل - عمل القائل وحكمه (لا حكم الشارع) وهو الدليل، وأما المستدل عليه فهو حكم الشارع على الفرع، وإنما حصل للقايل هذا الاستدلال؛ لحصول الاعتقاد له بحكم الشارع من تلك العملية القياسية التي أجرتها.

ومن هذا البيان يظهر أن هذا التعريف أفضل التعريفات وأبعدها عن المناقشات.

وأمهـا تعريف القياس بالمساواه بين الفرع والأصل في العـلم أو نحو ذلك، فإنه تعريف بمورد القياس، وليس المساواه قياساً. ولمزيد الاطلاع على ما أورد على

ص: ٣٠٣

١- (١). راجع: شرح المعالم: ٧٦٨٠/١ المقدمة؛ المحصول: ١٠٨١/٣ هامش الصفحة.

تعريف القاضى أبى بكر الباقلانى وأبى هاشم وأبى الحسين البصرى بما ذكره الأمدى فى الأحكام، والزركشى فى البحر، فراجعهما وغيرهما من كتب أعلام الأصوليين.

أركان القياس

إن الشاشى و إن لم يصرّح بأركان القياس بعد تعريفه، لكنه أشار إلى اثنين منها، وهما الحكم والعلل، وإن أمكن أن يستفاد منه أيضاً الركن الثالث وهو الأصل من قوله:(المنصوص عليه) والركن الرابع وهو الفرع من لفظه:(غير المنصوص عليه)، فعلى هذا يستفاد من تعريفه أركان القياس وهى أربعة:الأصل، والفرع، والعلل، والحكم.

ولكن بعض المحسّين ذكروا أن المصنّف أشار، بل صرّح بركن القياس، وهي العلل فقط، ويؤيدده ما حكاه صدر الشريعة فى التوضيح، عن فخر الإسلام فى اصوله قوله:إن العلل ركن القياس، والتعدية حكمه، فالركن ما يتقوّم به الشيء، والحكم هو الأثر الثابت بالشيء، فالقياس هو تبيين أن العلل فى الأصل لهذا الشيء ليثبت الحكم فى الفرع، فإن ثبات الحكم فى الفرع، وهو التعدية، نتيجة القياس و الغرض منه. [\(١\)](#)

هذا منه إشاره إلى أن القياس هو التعليل، أي: تبيين أن العلل فى الأصل لهذا ليثبت الحكم فى الفرع، وأن ما ذكره بعض المحسّين غير سديد، إذ ليس المراد من ذكر العلل بيان ركن واحد من الأركان الأربع، بل المراد منه توضيح ما يتحقق به المساواه فى الخارج بالفعل، ويؤيدده ما ذكره فى مسلم الثبوت: و أمّا قول أكثر الحنفيه من أن ركته هو العلة المشتركة، فأرادوا به ما يتحقق المساواه فى الخارج بالفعل لا أنها ركنٌ وحدها دون الأصل و الفرع. [\(٢\)](#)

وحکی فی کشف الأسرار عن المیزان أن رکن القياس هو الوصف الصالح المؤثّر

ص: ٣٠٤

-
- ١- (١). التوضيح لمنت التنقیح: ١١١/٢.
 - ٢- (٢). مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: ٤٥٣/٢.

في ثبوت الحكم في الأصل. (١)

و هذا الكلام منه مبنيًّا أيضًا على أساس أن المراد بالركن جزء الشيء لا أن يراد بالركن نفس ماهية الشيء، وعلى معنى الأول ذهب جمُعٌ من المحققين وقالوا: إن أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع، أو: الأصل، والفرع، والعلل، وحكم. (٢)

نعم، زاد بعض الناس من الزيد فيه ركناً خامساً وهو الشبه. (٣)

وقال في إرشاد الفحول: لا بد من هذه الأربعه الأركان في كل قياس، ومنهم من ترك التصريح بالحكم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح القياس إلا بعد التصريح به.

قال ابن السمعاني: ذهب بعضهم إلى جواز القياس بغير أصل، قال: و هو من خلط الاجتهاد بالقياس، وال الصحيح أنه لا بد من أصل؛ لأن الفروع لا تتفرع إلا عن اصول. انتهى. (٤)

ص: ٣٠٥

-
- ١ (١). كشف الأسرار: ٣/٢٥.
 - ٢ (٢). أصول الفقه: ٣/٩٢؛ المحسوب: ٣/٧١.
 - ٣ (٣). راجع: الإحكام: ٣/٧١؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: ٢/٤٥٣؛ كشف الأسرار: ٣/٥٠.
 - ٤ (٤). صفوه الاختيار: ٢٨٩.
 - ٥ (٥). إرشاد الفحول: ٢/٨٨؛ البحر المحيط: ٤/٦٧.

القياس في اللّغة: تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به، ولذلك سمى المكيال مقياساً، ويقال: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه، قال أمير المؤمنين على عليه السّلام: «لا يقاس بال محمد صلّى الله عليه و آله من هذه الأمة أحد، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً...».

و قيل: بمعنى التمثيل والتّشبّه، يقال: هذا قياس هذا، أي: مثله.

القياس مصدر قايس يقايس من المفاعله على وزن كتاب من كاتب، لا - مصدر قاس يقيس من الثلاثي المجرد؛ لأنَّ المساواه من الطرفين، ومصدر الثلاثي قيس.

و أمّا في الاصطلاح: فقد تنوّعت واختلفت آراء الأصوليين وعباراتهم في تعريف القياس وذكروا له حدوداً، منها: القياس هو إثبات مثل حكم المقىس عليه للمقىس، ومنها: هو تعديه حكم الأصل إلى الفرع بعلمه جامعه بينهما، ومنها: هو عباره عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لتساويهما في عله الحكم، ومنها: إنّه إثبات الحكم في محلّ بعلمه لثبوته في محلّ آخر بتلك العله، ومنها: مساواه الفرع للأصل في عله حكمه، ومنها: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة، وقد قيل في هذا التعريف بأنه: أسد ما قيل في هذا الباب، واعتمد عليه المتقدّمون واختاره المحققون.

ومنها: ما قاله الإمامي: القياس الاصطلاحي عند الأصوليين منقسم إلى قياس العكس وقياس الطرد، أمّا قياس العكس، فعبارة عن تحصيل نقىض حكم معلوم ما في غيره؛ لافراقهما في عله الحكم، و أمّا قياس الطرد، فقد قيل فيه عبارات غير مرضية. والمحترف في حدّ القياس أن يقول: إنّه عباره عن الاستواء بين الفرع والأصل في العله المستبطة من حكم الأصل، و هذه العباره جامعه مانعه وافيء بالغرض، عرينه عمما

يعترضها من التشكيكات العارضه عليها.

ومنها: إلحاقي أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشراكهما في علل الحكم، والمراد من الإلحاقي هو الكشف والإظهار، وليس المراد إثبات الحكم وإنشاءه؛ لأنّ الحكم ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه.

ومنها: هو إجراء حكم الأصل في الفرع لجامع بينهما، وهو علل ثبوت الحكم في الأصل. إلى غير ذلك مما ذكر في المقام.

أقول: هذا التعريف الأخير خير التعريفات وأسدّها، فإنّ القياس في الواقع هو عمليه من القائس لغرض استنتاج حكم شرعى لمحلّ لم يرد فيه نصّ بحكمه الشرعى، إذ توجب هذه العمليه عنده الاعتقاد يقيناً أو ظنّاً بحكم الشارع، وهذه العمليه القياسية هي نفس حمل الفرع على الأصل في الحكم الثابت للأصل شرعاً، فيعطي القائس حكمًا للفرع مثل حكم الأصل، فإن كان الوجوب أعطى له الوجوب، وإن كان الحرمه أعطى له الحرمه وهكذا.

وفي ضوء ما ذكرناه تعرف أنّ الدليل هو الإجراء والإثبات الذي هو نفس عمليه الحمل وإعطاء الحكم للفرع من قبل القائس.

ويتضح لك أيضًا أنّ الاعتراض على مثل هذا التعريف بأنّ الدليل يجب أن يكون مغايراً للمستدلّ عليه، مندفع بأنّ الإثبات في الحقيقة عمل القائس وحكمه، لا حكم الشارع وهو الدليل، وأما المستدلّ عليه فهو حكم الشارع على الفرع، وإنما حصل للقائس هذا الاستدلال لحصول الاعتقاد له بحكم الشارع من تلك العمليه القياسية التي أجرتها.

وأما تعريف القياس بالمساواه بين الفرع والأصل في العلة، فإنه تعريف بمورد القياس، وليس المساواه قياساً، وأورد على الباقلانى وأبى الحسين البصرى بما ذكره الآمدى، فراجع.

أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

وقال فخر الإسلام: القياس هو التعليل، أي: تبيين أن العلة في الأصل هذا ليثبت الحكم في الفرع. و أما قول أكثر الحنفيه: إن ركناً هو العلة المشتركة، فأرادوا به ما يتحقق المساواه في الخارج بالفعل لا أنها ركنٌ وحدها دون الأصل والفرع. و هذا الكلام منه مبني على أساس أن المراد بالركن جزء الشيء لا أن يراد بالركن نفس ماهيه الشيء، وعلى معنى الأول ذهب جمٌ من المحققين وقالوا: إن أركان القياس أربعة: نعم، زاد بعض الزيدية ركناً خامساً وهو: الشبه.

١. أذكر المعانى اللغوية للقياس.
٢. أذكر كيف يكون القياس مصدراً للفعل الثلاثي المجرد أو المزيد.
٣. أذكر ثلاثة تعاريفات من التعاريف الاصطلاحية للقياس.
٤. أذكر خير التعاريف وأسدها عند المصنف ودليل خيريته.
٥. لم يندفع الاعتراض الذى اورد على التعريف الأخير؟
٦. أذكر الإيراد على تعريف القياس بالمساواه بين الفرع والأصل فى العلة.
٧. أذكر أقسام القياس الاصطلاحى عند الآمدى مع توضيح تعاريفها، ثم بين المختار عنده.
٨. أذكر أركان القياس على رأى بعض الزيدية.

بيان أركان القياس

المرواد من الأصل

*قال الرضي:الأصل عند الفقهاء،هو: محل الحكم الذى ثبت بالنص أو الإجماع،و عند المتكلمين، هو: النص الدال على الحكم؛ لأنَّه الذى بُنِىَ عليه الحكم. والأصل: هو ما بُنِىَ عليه غيره. وبناءً عليه، فالأصل عند الفقهاء في مثال تحريم النبيذ قياساً على الخمر، هو الخمر الثابت حرمتها؛ لأنَّ الأصل ما كان حكم الفرع مقتبساً منه ومردوداً إليه، وهذا يتحقق في نفس الخمر، وعند المتكلمين: هو النص الدال على تحريم الخمر؛ لأنَّه الذى بُنِىَ عليه التحريم، والأصل -كما سبق- ما بُنِىَ على غيره. (١)

وقال الأمدي: اختلف العلماء في الأصل في القياس.. إلى أن قال: هل الأصل هو النص أو الخمر، أو الحكم الثابت في الخمر، و هو التحريم، مع اتفاق الكل على أن العلة في الخمر - وهي الشدة المطلوبة - ليست هي الأصل، فقال بعض المتكلمين:

ص: ٣١١

- ١- (١) .أصول الفقه الإسلامي:٦٠٥٦/١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي:١٦٣/١. وراجع: البحر المحيط:٦٨٦٩/٤، أصول الفقه للحضرى:٢٩٣؛ المهدى:١٩٦٩/٥؛ كشف الأسرار:٤٤٣/٣.

الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر، وقالت الفقهاء: الأصل إنما هو الحكم الثابت في الخمر؛ لأنّ الأصل ما انبني عليه غيره، وكان العلم به موصلاً إلى العلم بغیره أو الظن، وهذه الخاصية موجودة في حكم الخمر، فكان هو الأصل.

وقالوا في جواب المتكلمين: ليس الأصل هو النص، لأنّ النص هو الطريق إلى العلم بالحكم، ولو تصور العلم بالحكم في الخمر من دون النص كان القياس ممكناً، وأنه لو كان النص هو الأصل، لكونه طریقاً إلى معرفة الحكم، لكن قول الرواى هو أصل القياس بطريق أولى؛ لكونه طریقاً إلى معرفة النص، وليس كذلك بالاتفاق.

وليس الأصل أيضاً هو الخمر؛ لأنّه وقد يعلم أنّ الحرم جاريه فيه، ولا في الفرع، بخلاف ما إذا علم الحكم، فكان هو الأصل. ثم بعد تقرير كون التزاع في هذه المسألة لفظياً، قال: والأشبه أن يكون الأصل هو المحل، على ما قاله الفقهاء؛ لاتفاق الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس، فإنّ المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم. [\(١\)](#)

واختاره الرحيلى حيث استدلّ عليه بعض الأعلام وأبوالحسن الآمدى في ترجيح قول الفقهاء، وهو أنّ الخمر أحق بتسميته أصلاً من غيره من النص أو الحكم. [\(٢\)](#)

قال الرازى بعد تضييف قول الفقهاء والمتكلمين: إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ لقول الفقهاء والمتكلمين وجهاً أيضاً، لأنّه إذا ثبت أنّ الحكم الحاصل في محل الوفاق أصل، وثبت أنّ النص أصل لذلك الحكم، فكان النص أصلاً لأصل الحكم المطلوب، وأصل الأصل أصل، فيجوز تسمية ذلك النص بالأصل على قول المتكلمين. وأيضاً:

ص: ٣١٢

١- (١). الإحکام: ١٧١١٧٢/٣.

٢- (٢). أصول الفقه الإسلامى: ٦٠٦/١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ١٦٣/١؛ وراجع: الوجيز: ١٩٥؛ البحر المحيط: ٦٨/٤؛ إرشاد الفحول: ٨٨٨٩/٢.

فالحكم الذى هو الأصل محتاج إلى محله،فيكون محل الحكم أصلًا للأصل،فتتجاوز تسميته بالأصل أيضًا على ما هو قول الفقهاء.وهاهنا دقيقه،وهي:إن تسميه العالىه فى محل النزاع أصلًا أولى من تسميه محل الوفاق بذلك؛لأن العالىه مؤثره فى الحكم،والمحل غير مؤثر فى الحكم،فجعل علّه الحكم أصلًا له أولى من جعل محل الحكم أصلًا له؛لأن التعلق الأول أقوى من الثاني. [\(١\)](#)

أقول:الحق هو ما ذهب إليه الفقهاء و المحققون من الأصوليين،فالأصل هو المشبه به،ولا يكون ذلك إلا محل الحكم،لا نفس الحكم ولا دليله.

وقال المحقق المظفر:الأصل:هو المقيس عليه المعلوم ثبوت الحكم له شرعاً. [\(٢\)](#) والمقياس عليه هو المحل الذى ثبت حكمه فى الشريعة،ونص على علته.

المواضيع

أما الفرع،فهل هو نفس الحكم المتنازع فيه،أو محله؟

اختلفوا أيضًا فيه، فمن قال: بأن الأصل هو الحكم فى الخمر، قال: الفرع هو الحكم فى النبيذ. ومن قال: بأن الأصل هو المحل، قال: الفرع هو المحل و هو النبيذ.

والفرع عند الفقهاء وهم الذين رجح اصطلاحهم على المتكلمين وبعض من سبق كلامهم، هو المحل الذى لم يرد فيه نصٌّ ولا إجماع، و هو في المثال السابق النبيذ. [\(٣\)](#)

وقال المحقق المظفر:الفرع: هو المقيس المطلوب لإثبات الحكم له شرعاً. [\(٤\)](#)

ص: ٣١٣

-
- ١- (١). المحصول: ١٠٨٤١٠٨٦/٣.
٢- (٢). أصول الفقه: ٤١٤/٢. وراجع: إرشاد الفحول: ٨٩/٢؛ الأصول العامة: ٣٠٧؛ المهدى: ١٩٦٩/٥؛ كشف الأسرار: ٤٤٣/٣.
٣- (٣). راجع: الإحكام: ١٧٢/٣؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/٦٠٦؛ إرشاد الفحول: ٢٩٩/٢؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ١٦٣/١؛ المهدى: ٢٠٠٣/٥؛ أصول الفقه للحضرى: ٢٩٣؛ كشف الأسرار: ٤٤٣٤٤٤/٣.
٤- (٤). أصول الفقه: ٤١٤/٢. وراجع: الأصول العامة ص ٣٠٧.

وقال الرازى: و أَمَا الفرع، فهو عند الفقهاء: عباره عن محل الخلاف، و عندنا: عباره عن الحكم المطلوب إثباته؛ لأنّ محل الخلاف غير متفرّع على الأصل، بل الحكم المطلوب إثباته فيه هو المتفرّع عليه. [\(١\)](#)

لكنّه بعد ذكر نكتته الدقيقة الآتية يختار مسلك الفقهاء في الأصل و الفرع، حيث يقول: واعلم أنّا بعد التنبية على هذه الدقائق نساعد الفقهاء على مصطلحهم، و هو أنّ الأصل محل الوفاق، و الفرع محل الخلاف، لثلاً نفتقر إلى تغيير مصطلحهم. [\(٢\)](#)

وقال الزركشى: الفرع هو الذي يراد ثبوت الحكم فيه، فقيل: هو محل الحكم المختلف فيه، و هو قياس قول الفقهاء في الأصل، وقيل: هو نفس الحكم الذي في المحل، و هو قياس القول الثالث ثمّ، و القول الثالث هو ما حكاه عن الإمام فخر الدين في البحث عن الأصل حيث قال: وقال الإمام فخر الدين: الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق باعتبار تفرع العلة عليه، و هو فرع في محل الخلاف باعتبار تفرّعه عليه.

وقياس قول المتكلمين في الأصل أن يكون الفرع هنا هو العلة، لكن لم يقل به أحد؛ لأنّها أصل في الفرع وفرع في الأصل، فلم يمكن جعلها فرعاً في الفرع. [\(٣\)](#)

نكته دقيقة

وهي أن إطلاق لفظ الأصل على محل الوفاق أولى من إطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لأنّ محل الوفاق أصل للحكم الحاصل فيه، و الحكم الحاصل فيه أصل للفياس، فكان محل الوفاق أصل الفياس. و أَمَا هنا فمحل الخلاف أصل للحكم المطلوب إثباته فيه، و ذلك الحكم فرع للفياس، فيكون محل الخلاف أصل

ص: ٣١٤

١- (١). المحصول: ٣/٨٦١.

٢- (٢). المصدر.

٣- (٣). البحر المحيط: ٤/٩٧ و ٦٨.

فرع القياس، وإطلاق اسم الأصل على أصل القياس أولى من إطلاق اسم الفرع على أصل الفرع. (١)

المراد من العلّه

المراد من العلّه -على ما اخترناه من تعريف القياس- هي: الجهة المشتركة بين الأصل و الفرع التي اقتضت ثبوت الحكم، وتسمى جامعاً، (٢) وعلّه الحكم هو الوصف الجامع على رأى بعض. (٣)

قال الرحيلى: العلّه هى الوصف الذى بُنى عليه حكم الأصل، و هو فى المثال الإسکار. (٤)

وقال الزركشى: العلّه هى شرط فى صحة القياس ليجمع بها بين الأصل و الفرع، وقيل: من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلّه.

وقال ابن السمعانى: ذهب بعض القياسين من الحنفية وغيرهم إلى صحة القياس من غير علّه إذا لاح بعض الشبه، وذهب جمهور القياسين من الفقهاء و المتكلمين إلى أن العلّه لا بد منها فى القياس، وهى ركن القياس، ولا يقوم القياس إلا بها.

واختلفوا فى المراد من العلّه على أقوال:

أحدها: أنها المعرف للحكم أى: جعلت علماً على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم. قاله الصيرفى وأبو زيد من الحنفية، وحكى أيضاً عن بعض الفقهاء، و اختياره الرازى فى المحصول.

ثانية: أنها الموجب للحكم، على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، و هو قول الغزالى. وقال الهندى: و هو قريب لا بأس به، فالعلّه فى تحريم النبيذ هى الشدّه المطربه

ص: ٣١٥

-١- (١). راجع: المحصول: ١٠٨٦/٣؛ الإحکام: ١٧٢/٣.

-٢- (٢). راجع: الأصول العامة: ٣٠٧؛ أصول الفقه: ٤١٤؛ إرشاد الفحول: ٨٩/٢.

-٣- (٣). الإحکام: ١٧٢/٣؛ أصول الفقه للحضرى: ٢٩٣؛ الوجيز: ١٩٥.

-٤- (٤). أصول الفقه الإسلامى: ٦٠٦/١؛ الوسيط فى اصول الفقه الإسلامى: ١٦٣/١.

كانت موجوده قبل تعلق التحرير بها، ولكنها على بجعل الشارع.

ثالثها: أنها الموجبه للحكم بذاتها، لا بجعل الله، وهو قول المعتزله بناءً على قاعدهم التحسين والتقييم العقليين.

رابعها: أنها الموجبه بالعادة، اختاره فخر الدين الرازي.

خامسها: الباعث على التشريع بمعنى: إن لا بد أن يكون الوصف مستمدًا على مصلحة صالحه أن تكون مقصوده للشارع من شرع الحكم، اختاره الإمام أبي الحجاج، ثم حكم عن إلكيا الطبرى قوله: العلة في عرف الفقهاء الصفة التي يتعلّق الحكم الشرعي بها. (١)

وبالجملة، العلة هي الركن الرابع من أركان القياس، بل هي أساس القياس ومرتكزه وركنه العظيم، والعلة هي الوصف الموجود في الأصل، والذى من أجله شرع الحكم فيه، وبناءً على وجوده في الفرع يراد تعميده أو إثباته أو تسويته بالأصل في هذا الحكم كإسكار و هو علة الخمر، والعلة من حيث كونها حكمًا وضعيًا هي الوصف الخارجي الذي يؤثر في وجود الشيء، والعلة من حيث كونها ركناً للقياس هي وصف مشترك بين المقيس عليه و المقىس، يبنى عليه حكم المقىس عليه، ولأجله يتعدى منه إلى ما يقاس عليه.

المرااد من الحكم

و هو نوع الحكم الذي ثبت للأصل، ويراد إثباته للفرع. (٢)

وقيل: هو ثمرة القياس، والمرااد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله. (٣)

ص: ٣١٦

١- (١). البحر المحيط: ٤/١٠١٣؛ المحصول: ٤/١٦٣١٦٩؛ المهدى: ٥/٢٠١٦-٢٠٢٤.

٢- (٢). راجع: الأصول العامة: ٧/٣٠؛ أصول الفقه: ٢/٤١٤.

٣- (٣). راجع: إرشاد الفحول: ٢/٨٩؛ كشف الأسرار: ٣/٢٥٥.

٩٨ حُكى عن ابن السمعانى و الشيخ أبي إسحاق فى اللّمع: الحكم ما تعلق بالعلّه فى التحليل و التحرير و الإسقاط، و هو أمّا مصريخ به، أو مُبَهَّم. (١)

وبالجملة، حكم الأصل هو: الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد تعديته أو إثباته في الفرع، وهو في المثال المذكور حرمه الخمر، وأما الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس، وهو في المثال المذكور تحرير النبيذ، فهو ثمرة القياس. (٢)

تنيہ

اختلف في كون حكم الفرع - و هو تحريم النبيذ - ركناً أو ثمرة القياس، قال الأمدي: أما الأركان، فهـى أربعـه: الفرع المسمـى بصورـه محلـ النـزع، و هـى الواقعـة التي يقصدـ تـعـدـيـه حـكمـها إـلـى الفـرعـ، و الحـكمـ الشـرـعـى الخـاصـ بـالـأـصـلـ، و العـلـمـ الجـامـعـه بينـ الأـصـلـ و الفـرعـ، و أمـىـا ثـمـرتـه فـحـكمـ الفـرعـ، فإـنـه إذا تمـ الـقـيـاسـ أـنـتـجـ حـكمـ الفـرعـ، و لـيـسـ حـكمـ الفـرعـ منـ أـرـكـانـ الـقـيـاسـ، إذـ حـكمـ فـيـ الفـرعـ متـوقـفـ عـلـى صـحـهـ الـقـيـاسـ، فـلـوـ كانـ رـكـناـ مـنـهـ لـتـوقـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ، و هوـ محـالـ. (٣)

وحکی الرحیلی عن الأسنوى: إن حکم الفرع فى القياس رکنٌ من أركان القياس، وليس ثمره له؛ لأنَّ ثمره القياس هى العلم بحكم الفرع، لا نفس حکم الفرع. (٤)

٣١٧:

- (١) راجع: البحر المحيط: ٧٢/٤.
 - (٢) راجع: أصول الفقه الإسلامي: ١٦٣/١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ١٩٣/١؛ المهدب: ١٩٧١/٥.
 - (٣) الإحکام: ١٧٣/٣. وراجع: المهدب: ١٩٦٥/٥؛ كشف الأسرار: ٥٠٢/٣؛ شرح التلویح: ١١٣/٢.
 - (٤) أصول الفقه الإسلامي: ١٦٤/١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ١٦٣١٦٤/١.

الأصل عند الفقهاء القائلين بالقياس، هو: محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع، وعند المتكلمين، هو: النص الدال على الحكم؛ لأنَّه الذي بُنِيَ عليه الحكم، والأصل هو ما بُنِيَ عليه غيره. وبناءً عليه، فالأصل عند الفقهاء في مثال تحريم النبيذ قياساً على الخمر، هو الخمر الثابتة حرمتها؛ لأنَّ الأصل ما كان حكم الفرع مقتبساً منه ومردوداً إليه، وهذا يتحقق في نفس الخمر، وعند المتكلمين هو النص الدال على تحريم الخمر؛ لأنَّه الذي بُنِيَ عليه التحريم.

قال الإمام: هل الأصل هو النص، أو الخمر، أو الحكم الثابت في الخمر، وهو التحريم مع اتفاق الكل على أنَّ العلة في الخمر - وهي الشدة المُطربة - ليست هي الأصل، فقال بعض المتكلمين: الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر، وقالت الفقهاء: الأصل إنما هو الخمر الثابتة حرمتها، وقال بعضهم: الأصل إنما هو الحكم الثابت في الخمر، لأنَّ الأصل ما ابني عليه غيره، وكان العلم به موصلًا إلى العلم بغيره أو الظن، وهذه الخاصية موجودة في حكم الخمر، فكان هو الأصل.

وقالوا في جواب المتكلمين: ليس الأصل هو النص؛ لأنَّ النص هو الطريق إلى العلم بالحكم، ولو تصور العلم بالحكم في الخمر من دون النص كان القياس ممكناً، ولأنَّه لو كان النص هو الأصل، لكان قول الراوى هو أصل القياس بطريق أولى؛ لكونه طريقاً إلى معرفة النص، وليس كذلك بالاتفاق.

وليس الأصل أيضاً هو الخمر؛ لأنَّه قد يعلم الخمر، ولا يعلم أنَّ الحرمه جاريه فيه، ولا في الفرع، بخلاف ما إذا علم الحكم، فكان هو الأصل، ثم بعد تقرير كون النزاع لفظياً قال: والأشبه أن يكون الأصل هو المحل، على ما قاله الفقهاء؛ لافتقار الحكم و النص إليه ضرورةً من غير عكس.

وقال الرازى: يجوز تسميه النص أصلًا على قول المتكلمين مجازاً، إذ النص أصل لحكم الحاصل فى محل الوفاق، والحكم الحاصل فى ذلك المحل أصل، فأصل الأصل أصل، وأيضاً: فالحكم الذى هو الأصل يحتاج إلى محله، فيكون محل الحكم أصلًا للأصل، فتجوز تسميته بالأصل مجازاً على قول الفقهاء. ثم قال: وتسمي العلة فى محل التزاع أصلًا أولى من تسميه محل الوفاق بذلك؛ لأن العلة مؤثرة فى الحكم، والمحل غير مؤثر فى الحكم، فجعل وعله الحكم أصلًا له أولى من جعل محل الحكم أصلًا له.

أقول: الحق هو ما ذهب إليه الفقهاء و المحققون من الأصوليين، فالأخيل هو المشتبه به، ولا يكون ذلك إلا محل الحكم، لا نفس الحكم ولا دليله.

أمّا الفرع،فهل هو نفس الحكم المتنازع فيه أو محله؟اختلقو فيه،فمن قال:بأنّ الأصل هو الحكم في الخمر،قال:الفرع هو الحكم في النبيذ،ومن قال:بأنّ الأصل هو المحلّ،قال:الفرع هو المحلّ و هو النبيذ.

والفرع عند الفقهاء، هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع، وقال المظفر: الفرع هو المقيس المطلوب لإثبات الحكم له شرعاً، وقال الرازي: الفرع عندنا: عباره عن الحكم المطلوب لإثباته؛ لأن محل الخلاف غير متفرع على الأصل، بل الحكم المطلوب إثباته فيه هو المتفرع عليه.

والمراد من العلّه، هي: الجهة المشتركة بين الأصل والفرع التي اقتضت ثبوت الحكم، وتسمى جامعاً، وعلّه الحكم هو الوصف الجامع على رأى بعض، يعني: العلّه هي الوصف الذي بُني عليه حكم الأصل، وهو في المثال المذكور سابقاً الإسكار، وقال ابن السمعاني: ذهب بعض الحنفية وغيرهم إلى صحة القياس من غير علّه إذا لاح بعض الشبه، ولكن ذهب جمهور القياسيين إلى أن العلّه لا بد منها في القياس، وهي ركن القياس، ولا يقوم القياس إلا بها.

واختلفوا في المراد من العلة على أقوال:

أحدها: أنها المعرف للحكم أى: جعلت علمًا على الحكم.

ثانيها: أنها الموجب للحكم، على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها.

ثالثها: أنها الموجبه للحكم بذاتها، لا يجعل الله، و هو قول المعتزلة.

رابعها: أنها الموجبة بالعادة.

خامسها: الباعث على التشريع بمعنى: إن لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة لأن تكون مقصوده للشارع من شرع الحكم.

وبالجملة، العلة هي الركن الرابع من أركان القياس، بل هي أساس القياس ومرتكزه وركنه العظيم، والعلة هي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه.

وأما المراد من الحكم، وهو نوع الحكم الذي ثبت للأصل، ويراد إثباته للفرع، وقيل: هو ثمرة القياس، والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته للأصل، وبالجملة، حكم الأصل هو: الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد تعميته أو إثباته في الفرع، وهو في المثال المذكور حرمة الخمر، و أما الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس، وهو في المثال المذكور تحريم النبيذ، فهو ثمرة القياس.

اختلف في كون حكم الفرع - وهو تحريم النبيذ - ركناً أو ثمرة القياس، قال الأمدي: و أما ثمرة القياس فحكم الفرع، فإنه إذا تم القياس أتى حكم الفرع، وليس حكم الفرع من أركان القياس إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركناً منه لتوقف على نفسه وهو محال.

وحكي الرحيلي: إن حكم الفرع في القياس ركناً من أركان القياس، وليس ثمرة له؛ لأن ثمرة القياس هي العلم بحكم الفرع، لا نفس حكم الفرع.

أقول: قد عرفت سابقاً معنى الركن، وهو الداخل في حقيقة الشيء المحقق ل Maherite، أو هو ما يتم به الشيء و هو داخل فيه، فعلى هذا لا يكون حكم الفرع ركناً من أركان القياس.

١. ما هو المراد بالأصل عند الفقهاء والمتكلمين؟
٢. أذكر جواب الفقهاء عن المتكلمين.
٣. أذكر رأى الآمدي في الأصل.
٤. لماذا تكون تسمية العلّه في محل النزاع أصلًا أولى من تسميه محل الوفاق؟
٥. أذكر رأى المصنف في الأصل.
٦. ما هو الفرع؟ ووضحه بالمثال، وأذكر رأى المحقق المظفر والإمام الرازى.
٧. ما هو المراد من العلّه؟ أذكر رأى بعض الحنفيه وغيرهم، وهل يصحّ القياس من غير علّه أم لا؟
٨. أذكر أقوال العلماء في المراد من العلّه.
٩. ما هو المراد من الحكم؟
١٠. لماذا يكون حكم الفرع وهو التحرير مثلاً ركناً أو ثمرة القياس؟
١١. لماذا لا يكون حكم الفرع ركناً من أركان القياس على رأى المصنف؟

تعريف العلّه لغةً واصطلاحاً

العلّه التي في القياس، مأخوذه من العلّه بكسر العين، فإنّها تأتي بمعنى المرض، يقال: اعتنّ العليل علّه صعبه، ولهذا سميت العلّه في القياس بهذا الاسم؛ لأنّها معنى يحُلُ بال محلّ فيتغير به حال المحل بلا اختيار. وتسمى العلّه بالمناط، أي: مناط الحكم، وهو متعلق الحكم من ناط، ينوط، نوطاً، أي: علق، يعلق، تعليقاً، فمناط الحكم إذا أضاف الشرع الحكم إليه، وناظه به، فحكم الفرع متعلق بتلك العلّه، فإن وجدت علّه حكم الأصل في الفرع، وجد مثل حكم الأصل للفرع، وإن انتفت العلّه انتفى الحكم.

وتسمى أيضاً العلّه بالوصف المناسب الجامع بين الأصل والفرع، وكذلك تسمى العلّه بمعنى الذي لأجله شرّع الحكم، وأيضاً تأتي بمعنى السبب، ولعلّ هذا هو المناسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأنّ العلّه سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له. (١)

ص: ٣٢٣

- (١) راجع: التعريفات: ٢٣٠؛ المهدّب: ٣٩٩/١؛ ٢٠١٥/٥؛ كشف الأسرار: ٤٣٣/٣؛ المهاره الأصوليه وأثرها: ١٣١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٤٦/١.

قال بعض المتكلمين: العلّه و المعلول إنّهما من المعلومات الضروريه، لكن يقال: تبيّنهاً: إذا استبع شئٌ شيئاً آخر، فالأول علّه و الثاني معلول، وبعبارة أخرى: إذا صدر شئٌ عن شئٍ إماً استقلالاً أو بانضمام، فالثاني علّه و الأول معلول. (١)

وعند الأصوليين لقد عرّفت بتعريف كثيّره، منها ما قاله في المهدّب: هو الوصف المعّرف للحكم، اختياره فخر الدين الرازي و البيضاوي وكثير من العلماء.

واعتُرض عليه، بأنّه يلزم من هذا التعريف أنّه لا فرق بين العلّه و العالّمه، حيث إنّه يصدق على العالّمه لأنّها معّرفه للحكم، وهي ليست علّه.

ومنها ما قيل: إنّ العلّه هو المؤثّر أو الموجب للأحكام بجعل الله تعالى، ذهب إلى ذلك الغزالى وأكثر الحنفيه.

ومنها ما قيل: العلّه هو الباعث على الحكم، ذهب إليه ابن الحاجب و الآمدي. (٢)

وقال الشريف الجرجانى بعد تعريف العلّه لغه:... وشريعة: عباره عما يجب الحكم به معه. (٣)

ومنها: هي ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة. (٤)

أقول: أكثر التعريفات المذكورة ترجع إلى تعريف مناط الحكم، إذ كلّ من عرّف العلّه بما أضاف الشرع الحكم إليه، وناظمه به، ونصبه عالّمه عليه، أو قيل: ما جعله الشارع عالّمه على الحكم، مثلاً صرّح الغزالى بقوله: لأنّ العلّه الشرعيه عالّمه و أماره لا توجّب الحكم بذاتها، إنّما يعني كونها علّه نصب الشارع إياها عالّمه، وذلك وضع من الشارع. (٥)

ص ٣٢٤

-
- ١ (١). اللوامع الإلهيه: ١٠٦؛ الحدود أو التعريفات لابن سينا: ٦٥؛ التعريفات للجرجانى: ٢٣٢.
 - ٢ (٢). المهدّب: ١/٣٩٩٤٠٠؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٤٦/١؛ المستصفى: ٤٦٤/٢؛ التوضيح لمتن التفقيح: ١٣٢/٢ وما بعدها؛ الأحكام: ١٨٠/٣؛ كشف الأسرار: ٥٠١/٣.
 - ٣ (٣). التعريفات: ٢٣٠.
 - ٤ (٤). أصول الفقه الإسلامي: ٦٤٦/١؛ إرشاد الفحول: ٩٢/٢ وما بعدها.
 - ٥ (٥). المستصفى: ٤٦٤/٢.

وقال الامدى: والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي: مشتمله على حكمه صالحه أن تكون مقصوده للشارع من شرع الحكم. [\(١\)](#)

ومن هذه التعاريف يعلم أن غرضهم من العلة ليس مدلولها الفلسفى، أعنى ما أوجبت معلولها لذاتها، ولم يتخلّف عنها، وهى المؤلّفة من المقتضى، والشرط، وعدم المانع، ومنه ما نقلناه عن الفاضل السعيرى على ما قاله فى اللوامع الإلهية.

والشاهد على ما ذكرناه ما ذكره الزحيلى قبل بيان مسالك العلة: وينبغي قبل شرح هذه الطرق أن اتبه إلى أنها طرق لإثبات علة الأصل، فالعلة الشرعية هي أماره الحكم ومعرّفه له، وقد جعلها الشارع كذلك، فلا يمكن أن تكون أماره على التحليل أو التحرير بذاتها، بل لا بد أن يعين الشارع الأماره التي تدل على الحكم [\(٢\)](#). نعم، فسّر أبو بكر الرازى العلة بما ذكرناه من مدلولها العقلى، فليراجع. [\(٣\)](#)

وعند القائلين بالقياس العلة تُطلق عادة على معندين:

الأول: الحكم الباعثه على تشريع الحكم من تحصيل مصلحه يراد تحقيقها، أو دفع مفسدتها ينبعى تجنبها، مثل وصول المنفعة للمتعاقدين المترتب على إباحه البيع، وحفظ الأنساب المترتب على تحريم الزنا ووجوب الحد على فاعله، ومن الأمور الثابتة المعلومة في الشرعية الإسلامية بالاستقراء أن الأحكام الشرعية كلها شرعت لتحقيق مصالح العباد أمّا لجلب المنفعة لهم أو لدفع المفسدة والضرر عنهم. فعلى هذا، لا يوجد حكم شرعى إلا وكان الباعث عليه هو رعايه المصالح ودرء المفاسد، ومن هذا البيان يعلم أن مقياس اعتبار المصلحة والمفسدة هو تقدير الشارع الحكيم، وليس بحسب ما يتخيله الناس بحسب أهوائهم وأغراضهم.

ص: ٣٢٥

١- (١). الإحکام: ٢٦٤ و ١٨٠ / ٣. وراجـع: الوسيط في اصول الفقه الإسلامي: ٢٠٥ / ١؛ التوضیح لمتن التنقیح: ١٣٤ / ٢.

٢- (٢). الوسيط في اصول الفقه الإسلامي: ٢٢١ / ١. وراجـع: اصول الجصاص: ٢٠٠٢٠١ / ٢.

٣- (٣). اصول الجصاص: ١٩٩ / ٢.

الثاني: الوصف الظاهر المنضبط الذى يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب النفع لهم أو دفع الشر عنهم، ومعنى الوصف الظاهر أى: الصفة الواضحة التى يمكن إدراكها فى المحل الذى ورد فيه الحكم، ومعنى المنضبط أى: الذى ينطبق على كل الأفراد على حد سواء، ومعنى مناسبته للحكم أى: الذى يكون ارتباط الحكم به محققاً لمصلحة العباد غالباً.

وعلى هذا، فتُطلق العلة على كل من: الحكم، والوصف الظاهر، إلا أن علماء الأصول خصّوا اسم العلة بالوصف الظاهر. وأما الحكم، فهو ما يتربّى على الحكم من جلب مصلحة أو نفع أو دفع مفسده أو ضرر، وقرر جمهور الأصوليين أن التعليل يكون بالوصف الظاهر المنضبط، سواءً أكان معقولاً كالحسن و القبح، أم محسوساً كالقتل و السرقة، ونظراً لخفاء حكمه التشريع وعدم انضباطها أحياناً قرروا منع التعليل بالحكم مطلقاً، سواءً أكانت خفية أم ظاهرة، منضبطه أم غير منضبطه، وعندئذ يبني الحكم على الوصف الظاهر المنضبط ويرتبط وجوده بوجوده وعدمه، وهذا هو معنى قول الأصوليين: إن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدماً. (١)

الفرق بين علّة الحكم وحكمته

كثيراً ما يختلط على الفقيه علّة الحكم مع حكمته، والعلة كما عرفت هي ما يدور الحكم مدارها، والحكم أعمّ من ذلك، وبيان آخر: لو كان الحكم دائراً مدار الشيء وجوداً وعدماً فهو علّة الحكم ومناطه كالإسکار بالنسبة إلى الخمر، وأما إذا كان الحكم أوسع مما ذكر في النص، أو استنبط، فهو من حكم الأحكام ومصالحه لا من

ص: ٣٢٦

-١ - (١) راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٦٤٧٦٥١/١؛ الوجيز: ٢٠٣؛ وما بعدها؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ٢٠٥٢٠٦/١؛ روضه الناظر: ١٩٤١٩٥؛ إرشاد الفحول: ٩٢٩٦/٢؛ نزهه الخاطر: ٢٠٦/٢؛ المهدى: ٢٠١٧٢٠٢٣/٥؛ فواتح الرحموت: ٤٦٩/٢ و ٤٨٨؛ التوضيح لمتن التنقیح: ١٣٤/٢ وما بعدها.

مناطقاته وملائكته، وهذا ما سُمّوه بالمناسب المؤثر، ويسمى القياس المبني عليه قياساً في معنى الأصل، ولعل من هذا القبيل قوله صلى الله عليه وآله في الهره: إنها ليست بنسج، إنها من الطوافين عليكم وطوافات،^(١) فلو كان المفهوم من الرواية أن الطواف على الحكم ويدور مدارها صحيحة إلحاد الحشرات من الفأر وغيرها بها، وأمّا لو قلنا بأنّه حكمه الحكم لا علته، يتوقف في الإلحاد.

والتفريق بين العلّه والحكم يحصل بأحد الأمور التي يجب على الفقيه أن يميز بينهما:

منها: لو كان الحكم دائراً مدار شيء وجوداً وعدماً، فهو على الحكم ومناطه، ولذلك لو انقلب الخمر خلاً حل شربه.

ومنها: إذا لم يكن الحكم دائراً مدار ما يتوجه أنه على، بل كان أوسع منها فهي حكمه الحكم، مثلاً أنه سبحانه وتعالى فرض على المطلقة تربص ثلاثة قروء بغية استعلام حالها من حيث الحمل وعدمه، وأضاف سبحانه بأنّها لو كانت حاملاً فعدتها وضع حملها: وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢)، وقال في آية أخرى: وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ .^(٣)

ومعلوم أن استعلام حال المطلقة ليس ملائكة للحكم، وعلله لوجوب الاعتداد، وإنما هو من حكم الحكم التي تلزم في أكثر موارده، ولذلك لو علم حال المطلقة وخلو رحمها عن الحمل بسبب غيبه زوجها عنها مدة سنّه، أو انكشفت حالها بواسطه الطرق العلمية الحديثة المفيده للعيين، فمع ذلك كله يجب عليها الاعتداد، وليس لها ترك الاعتداد بحججه أن رحمها خال عن الحمل، فلا فائد في الاعتداد.^(٤)

ص: ٣٢٧

-
- ١- (١). سنن الترمذى: ١٥٤/١ ح ٩٢ كتاب الطهارة.
 - ٢- (٢). البقرة: ٢٢٨.
 - ٣- (٣). الطلاق: ٤.
 - ٤- (٤). راجع: الوجيز: ٢٠٢٠٤؛ أصول الفقه الإسلامى: ٦٤٩٦٥١/١؛ الإحکام: ١٨٣/٣.

أقول: وبالجملة، الحكمه هي المصلحة المقتصوده للشارع من تشريع الحكم، أي: ما قصد إليه الشارع من جلب نفع ودفع ضرر، والفارق بينها وبين العلة أن العلة أخذ فيها قيد الانضباط، والحكمه لم يؤخذ فيها ذلك القيد، ولذا لم يجعلها الشارع أمراً على حكمه، ولم يدر الحكم معها وجوداً وعدماً بخلاف العلة.

في بعض تقسيمات العلة

العلة تنقسم إلى عدّه تقسيمات باعتبارات وحيثيات مختلفة، ونحن نذكر هنا ما يلى منها:

الأول: تقسيم العلة من حيث هي إلى قسمين:

القسم الأول: العلة الشرعيه، وهي التي تصير علة بجعل جاعل مثل الإسكار في الخمر حيث إن الإسكار موجود في الخمر قبل مجيء الشرع، ولكن الشارع عده علة لحريم الخمر، وهكذا.

القسم الثاني: العلة العقلية، وهي التي لا تصير علة بجعل جاعل، بل بنفسها مثل الحركة من المتحرك، فإن الحركة على كون المتحرك متحركاً من جهة العقل.

الثاني: العلة تنقسم من حيث ثبوتها إلى قسمين:

القسم الأول: العلة المنصوصه، وهي ما ثبتت بالنص، أي: ما نص الشارع عليها نصاً صريحاً كقوله صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»،^(١) أو ما نص الشارع عليها نصاً غير صريح كقوله صلى الله عليه وآله: «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».^(٢)

القسم الثاني: العلة المستنبطة، وهي ما ثبتت باجتهاد المجتهدين كتعليق حرمة الخمر بالإسكار، وتعليق وجوب القصاص على القاتل بالمحدد بالقتل العمد العدوان، وهكذا.

ص: ٣٢٨

١- (١). صحيح البخاري: ١٥٤٤ ح ٦٢٤١؛ صحيح مسلم: ١٠١٥ ح ٥٦٠٣.

٢- (٢). سنن الترمذى: ١٥٤١ ح ٩٢ كتاب الطهارة.

الثالث: العلّه تنقسم من حيث لزوم الوصف أو عدم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: الوصف اللازم، وهو الوصف المعلّل به الذي يكون لازماً للموصوف لا ينفك عنه.

القسم الثاني: الوصف غير اللازم، وهو الوصف غير اللازم للموصوف، أي: ينفك عنه، وهو نوعان: الأول: الوصف الأصلي، وهو ما ثبت بمقتضى الطبيعة والخلق، الثاني: الوصف الطارئ كانقلاب العصير خمراً أو حلاً.

الرابع: العلّه تنقسم من حيث تعدّيها وعدم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: العلّه المتعدي، وهي التي توجد في مجال وفروع غير المحل المنصوص عليه كالإسکار يوجد في الأصل وهو الخمر، ويوجد في غيره كالنبيذ وأي مسكر.

القسم الثاني: العلّه القاصر، وهي التي لا توجد إلا في المحل المنصوص عليه، فلا تتجاوزه إلى غيره مثل السفر، حيث إنّه علّه لقصر الصلاة بناءً على مذهب أهل السنة، ولا يوجد في غيره.

أقول: بل السفر علّه لوجوب الفطر و القصر.

تسمى العلة بالمناط أى: مناط الحكم، و هو متعلق الحكم، من ناط ينوط نوطاً، أى، علق يعلق تعليقاً، فمناط الحكم إذا أضاف الشرع الحكم إليه، فحكم الفرع متعلق بذلك العلة، فإن وجدت علة حكم الأصل في الفرع وجد مثل حكم الأصل للفرع، وإن انتفت العلة انتفى الحكم. وتسمى أيضاً العلة بالوصف المناسب الجامع بين الأصل و الفرع، وبالمعنى الذي لا جله يشرع الحكم، وبمعنى السبب، ولعل هذا هو المناسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له.

قال بعض المتكلمين: إذا صدر شيء عن شيء إما استقلالاً أو بانضمام، فالثاني علة و الأول معلوم، أو إذا استتبع شيء شيئاً آخر، فالأول علة و الثاني معلوم.

و قد عرفت عند الأصوليين بتعاريف كثيرة، منها ما قاله في المهدّب: هو الوصف المعرف للحكم، و اختياره بعض الأعلام كالبيضاوي والرازي، و اعتبرض عليه، بأنه يلزم من هذا التعريف أنه لا فرق بين العلة و العلامه، حيث إنه يصدق على العلامه أنها معرفه للحكم، وهي ليست علة، و منها: إن العلة هو المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل الله تعالى، و منها: العلة هو الباعث على الحكم، وقال الشريف الجرجاني: وهي العلة - شريعة: عباره عما يجب الحكم به معه.

أقول: أكثر التعريفات المذكورة ترجع إلى تعريف مناط الحكم، إذ كل من عرف العلة بما أضاف الشرع الحكم إليه، و مناطه به، و نصبه علامه عليه، أو قيل: ما جعله الشارع علامه على الحكم، وما اختياره الأمدى من أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أى: مشتمله على حكمه صالحه مقصوده للشارع.

و من هذه التعريف يعلم أن غرضهم من العلة ليس مدلولها الفلسفى، و الشاهد على ما ذكرناه تنبية الزحيلي حيث قال: هذه الطرق طرق لإثبات علة الأصل، فالعلة

الشرعية هي أماره الحكم ومعرّفه له...إلخ.

و عند القائلين بالقياس العلّه تُطلق عادةً على معندين:

الأول: الحكمه الباعثه على تشريع الحكم من تحصيل مصلحه يراد تحقيقها، أو دفع مفسدتها ينبعى تجنبها، مثل حصول المنفعة للمتعاقدين المترتب إلى إباحه البيع. فعلى هذا، لا يوجد حكم شرعى إلا وكان الباعث عليه هو رعايه المصالح ودرء المفاسد، ومن هذا البيان يعلم أنّ مقياس اعتبار المصلحه والمفسد هو تقدير الشارع الحكيم، وليس بحسب ما يتخيله الناس بحسب أهوائهم وأغراضهم.

الثانى: الوصف الظاهر المنضبط الذى يناسب الحكم بتحقيق مصلحه الناس، أمّا بجلب النفع لهم أو دفع الشرّ عنهم، ومعنى الوصف الظاهر أي: الصفة الواضحة التي يمكن إدراكها في المحل الذي ورد فيه الحكم.

فعلى هذا، تُطلق العلّه على كلّ من: الحكمه، والوصف الظاهر، إلاـ أنّ علماء الأصول خصّ صوا اسم العلّه بالوصف الظاهر. و أمّا الحكمه، فهى ما يتربّى على الحكم من جلب مصلحه أو نفع أو دفع مفسدته أو ضرر.

وكثيراً ما يختلط على الفقيه علّه الحكم مع حكمته، فالأمر الذى يجب التوجّه عليه معرفه الفرق بينهما. فالعلّه هي ما يدور الحكم مدارها، والحكمه أعمّ من ذلك. وبيان آخر: لو كان الحكم دائراً مدار الشيء وجوداً وعدماً، فهو علّه الحكم ومناطه، و أمّا إذا كان الحكم أوسع مما ذكر في النص أو استنبط، فهو من حكم الأحكام ومصالحه لا من مناطاته وملائكته، و هذا ما سموه بالمناسب المؤثر.

والتفريق بين العلّه و الحكمه يحصل بأحد أمرين:

أحدّهما: لو كان الحكم دائراً مدار شيء وجوداً وعدماً، فهو علّه الحكم ومناطه.

ثانيهما: إذا لم يكن الحكم دائراً مدار ما يتوهّم أنه علّه، بل كان أوسع منها فهو حكمه الحكم.

أقول: الحكمه هي المصلحة المقصوده للشارع من تشريع الحكم، والفارق بينها وبين العلّه أنّ العلّه اخذ فيها قيد الانضباط، والحكمه لم يؤخذ فيها ذلك القيد، ولذا لم يجعلها الشارع أماره على حكمه، ولم يدر الحكم معها وجوداً وعدماً بخلاف العلّه.

والعلّه تنقسم إلى عدّه تقسيمات باعتبارات وحيثيات مختلفة:

الأول: تنقسم العلّه من حيث هي إلى قسمين: العلّه الشرعيه، وهي التي تصير علّه يجعل جاعل؛ والعلّه العقلية، وهي التي لا تصير علّه يجعل جاعل، بل بنفسها مثل الحركة من المتحرك.

الثانى: تنقسم من حيث ثبوتها إلى قسمين: العلّه المنصوصه، وهي ما ثبت بالنص، أي: ما نصّ الشارع عليها نصاً صريحاً أو نصاً غير صريح؛ والعلّه المستنبطه، وهي ما ثبت باجتهاد المجتهدين كتعليق تحرير الخمر بالإسكار.

الثالث: تنقسم من حيث لزوم الوصف أو عدم ذلك إلى قسمين: الوصف اللازم، وهو الوصف المعمل به الذي يكون لازماً للموصوف لا ينفك عنه؛ والوصف غير اللازم، وهو الوصف غير اللازم للموصوف، أي: ينفك عنه، وهو نوعان: الأول: الوصف الأصلي، وهو ما ثبت بمقتضى الطبيعة و الخلقه، الثاني: الوصف الطارئ كانقلاب العصير خلاً.

الرابع: تنقسم من حيث تعدّيها وعدم ذلك إلى قسمين: العلّه المتعديه، وهي التي توجد في محالٍ وفروع غير المحل المنصوص عليه كإسكار يوجد في الأصل وهو الخمر، ويوجد في غيره كالنبيذ وأي مسكر؛ والعلّه القاصره، وهي التي لا توجد إلا في المحل المنصوص، عليه فلا تتجاوزه إلى غيره مثل السفر، حيث إنّه علّه لقصر الصلاه بناءً على مذهب أهل السنّه، ولا يوجد في غيره.

أقول: بل السفر علّه لوجوب الإفطار و القصر.

١. أذكر المعانى التى تسمى العلّة بها.
٢. أذكر تعريف العلّة الذى ذكره بعض المتكلّمين.
٣. أذكر عدّه من التعريفات التى ذكرها الأصوليون.
٤. لماذا ترجع أكثر التعريفات المذكورة إلى تعريف مناطق الحكم؟
٥. على كم معنى تطلق العلّة عاده عند القائلين بالقياس؟ ثم وضح الحكمه الباعثه على تشريع الحكم.
٦. ما هي علّة الحكم ومناطقه؟
٧. بأى شيء يحصل التفريق بين العلّة و الحكمه؟
٨. أذكر تقسيم العلّة من حيث هي.
٩. أذكر تقسيم العلّة من حيث لزوم الوصف وعدمه.
١٠. أذكر تقسيم العلّة من حيث تعدّيها وعدمه.

شروط صحة القياس

اشاره

* قال الشاشى: شروط صحة القياس خمسة:

الشرط الأول أحدهما: أن لا يكون في مقابلة النص، ومثال القياس في مقابلة النص

فيما حكى أن الحسن بن زياد سُئل عن القهقهه في الصلاه، فقال: انتقضت الطهاره بها، [\(١\)](#) قال السائل: لو قذف

ص: ٣٣٥

١- (١). أقول: القهقهه لا تنقض الوضوء، وعليه الإماميه، قال الشيخ الطوسي: القهقهه لا تنقض الوضوء سواء كانت في الصلاه أو في غيرها، وبه قال جابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وعطاء، والزهري، والشافعى، والمالك، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت في الصلاه نقضت الوضوء، وبه قال الشعبي، والنخعى، والثورى، دليلنا ما قدمناه من إجماع الفرقه، وثبوت حكم الطهاره، وأن لا دليل على أن ذلك ينقض الوضوء. وروى أديم بن الحزّ أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك من الأسفلين). الخلاف: ١٢١١٢٢/١ مسألة ٦٢. ولكن العلامه يقول: القهقهه لا تنقض الوضوء وإن وقعت في الصلاه، لكن تبطلها، ذهب إليه أكثر علمائنا، إلى أن قال: وقال أبو حنيفة: يجب الوضوء بالقهقهه في الصلاه، وهو مروى عن الحسن، والنخعى، وبه قال الثورى، وعن الأوزاعى روايتان؛ لأن أبا العالى الرياحى روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلى، فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طائف من القوم، فأمر النبي صلى الله عليه وآله الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاه. سنن البىهقى: ١٤٦/١، وهو مرسل.

محضه في الصلاة لا يتقدّم به الوضوء، مع أنّ قذف المحسنة أعظم جنابه، فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه؟ فهذا قياسٌ في مقابله النصّ، وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء.

وكذلك إذا قلنا: جاز حجّ المرأة مع المحرم، فيجوز مع الأمينات، كان هذا قياساً بمقابلة النصّ، وهو قوله عليه السّلام: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام وليلاتها إلّا ومعها أبوها أو زوجها أو ذو رحم منها». (١)، (٢)

أقول: مراده من هذا الشرط هو أن لا يكون القياس الظني الذي له شبهة من الرأى معارضًا ومنافيًّا للنص الصحيح المعمول به كالآية و السنة، إذ القياس في مقابله النص باطل، وقد تقدم في مقدمة البحث عن القياس.

الشرط الثاني أن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النصّ

قد سبق من المصنف في المطلق والمقييد أن المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكن العمل بإطلاقه، فالزيادة (أى التقييد) عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز، مثلاً في قوله

٣٣٦:

- (١) سنن أبي داود: ١٩١/٢ ح ١٧٢٦؛ صحيح مسلم: ٣٢٤٥٣٢٦١ ح ٦٠٦ باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره؛ صحيح البخاري: ٣٢١ ح ١٠٨٨-١٠٨٦ باب في كم يقضى الصلاة؛ سنن الترمذى: ٤٩٢ ح ١١٦٩ باب ما جاء في كراهيته أن تسفر المرأة وحدها.

(٢) أصول الشاشى: ٨٥؛ وراجع: أصول الفقه للحضرى: ٣٢٥؛ كشف الأسرار: ٤٤٤/٣؛ أصول الجصاص: ٣٥٣/٢.

(٣) أصول الشاشى: ٨٥٨٦؛ وراجع: المستصفى: ٤٣٩/٢؛ أصول السرخسى: ١٦٥/٢ وما بعدها؛ كشف الأسرار: ٤٤٥/٣.

تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ،^(١) فالمأمور به هو الغسل على الإطلاق، فلا يزداد عليه شرط النية، يعني: إن إطلاق آية الوضوء يقتضي حصول الوضوء بدون النية، وهذا القياس يقتضي عدمه عند عدم النية، ففيه إبطال إطلاق الآية، ونسخه ونسخ النص لا يجوز بالقياس إجمالاً^(٢) وهكذا يقال في توضيح مثال الثاني.

الشرط الثالث أن لا يكون المعدّى حكماً لا يعقل معناه

* قال الشاشى: الثالث: أن لا يكون المعدّى حكماً لا يعقل معناه، ومثال ما لا يعقل معناه في حق جواز التوضؤ بنبيذ التمر، فإنه لو قال: جاز بغيره من الأنبذه بالقياس على نبيذ التمر، أو قال: لو شج في صلاته أو احتلم، يعني على صلاته بالقياس على ما إذا سبقه الحدث، لا يصح لأن الحكم في الأصل لم يعقل معناه، فاستحال تعديته إلى الفرع. وبمثل هذا قال أصحاب الشافعى: قُلتان نجستان إذا اجتمعتا صارت طاهرتين، فإذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما إذا وقعت النجاسة في القلتين؛ لأن الحكم لو ثبت في الأصل كان غير معقول معناه.^(٣)

أقول: إن الحكم المعدّى إلى الفرع الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع لا يكون حكماً غير معقول المعنى، وفيما ذكر إشاره إلى أنه لا يجوز أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالقياس؛ لأنّه إن اتّحدت العلل بالقياسين، فذكر الواسطه ضائع، وإن لم تتحدد بطل أحد القياسين؛ لأنّه على غير العلة التي اعتبرها الشارع في الحكم.

وأمّا توضيح المثال المذكور، فقد روى أنّه صلّى الله عليه وآلّه توضّأ بنبيذ التمر حين لم يجد الماء، وقال بعض الناس: يجوز التوضّؤ بغيره من الأنبذه بالقياس على نبيذ التمر،^(٤) وفيه:

ص: ٣٣٧

-
- ١ (١). المائدah: ٦.
 - ٢ (٢). أحسن الحوashi: ٨٥.
 - ٣ (٣). أصول الشاشى: ٨٥-٨٦. وراجع: الوجيز: ١٩٨؛ كشف الأسرار: ٣/٥٠٩٥١٠؛ وزاد فيه: و هذا قول جمهور الفقهاء من السلف والخلف.
 - ٤ (٤). قال المحقق في المعتبر، لا يجوز الوضوء بالنبيذ نياً كان أو مطبوخاً مع وجود الماء وعدمه، وحُكى عن أبي حنيفة جواز الوضوء به مطبوخاً مع عدم الماء في السفر، وادعى أن عبد الله بن

إن جواز التوسيع بنبيذ التمر ثابت بالنص على خلاف القياس، وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره، بل يقتصر في مورد النص. وهكذا يوجه ما ذكره من الأمثلة الآخر، من قبيل: شج الرأس في الصلاة، والاحتلام فيها، وما قاله أصحاب الشافعى لأن الحكم وهو عدم النجاسة - لم يثبت في الأصل؛ لأجل ضعف الحديث واضطرباته، ولو ثبت في الأصل، كان معناه وعلته غير معقول؛ لأنّه ليس له وجه يدرك عقلًا حتى يقاس عليه غيره. [\(١\)](#)

ص: ٣٣٨

١- (١) .راجع: أحسن الحوashi:٨٥-٨٦؛ تسهيل اصول الشاشى: ١٧١.

الشرط الرابع أن يقع التعليل لحكم شرعى لا لأمر لغوى

* قال الشاشى: الرابع: أن يقع التعليل لحكم شرعى لا لأمر لغوى، ومثاله فى قولهم: المطبوخ المنصف (١) خمر؛ لأنّ الخمر إنما كان خمراً؛ لأنّه يخامر العقل، وغيره يخامر العقل أيضاً فيكون خمراً بالقياس (يعنى فعلى هذا يجري عليه أحكام، وعند الحنفية هو ليس بخمر وإنما الخمر النى من ماء العنب إذا صار مسکراً بالغليان والاشتاداد، و هو اسم خالص له باتفاق أهل اللّغة، وحرمته فوق حرمته غيره من الأشربه المحرّمه)، والسارق إنما كان سارقاً؛ لأنّه أخذ مال الغير بطريق الخفيه، وقد شاركه البشاش فى هذا المعنى فيكون سارقاً بالقياس، وهذا قياس فى اللّغة مع اعترافه أنّ الاسم لم يوضع له فى اللّغة، والدليل على فساد هذا النوع من القياس أنّ العرب تسمى الفرس (أدهم) لسوداته، و(كميّتاً) للحرّمته ثم لا يطلق هذا الاسم على الزنجي و الثوب الأحمر، ولو جرت المقايسة فى الأسماء اللغويه لجاز ذلك لوجود العلة، ولأنّ هذا يؤدّى إلى إبطال الأسباب الشرعيه؛ وذلك لأنّ الشرع جعل السرقة سبباً لنوع من الأحكام، فإذا علّقنا الحكم بما هو أعمّ من السرقة، وهو أخذ مال الغير على طريق الخفيه، تبين أنّ السبب كان فى الأصل معنى هو غير السرقة، وكذلك جعل شرب الخمر سبباً لنوع من الأحكام، فإذا علّقنا الحكم بأمر أعمّ من الخمر تبين أنّ الحكم كان فى الأصل متعلّقاً بغير الخمر. (٢)

لا- يقال: ما ذكره المصنّف من أنه إذا علّقنا الحكم بما هو أعمّ من السرقة.. إلخ، منقوض بسائر الأقیسه؛ لأنّ الحكم لمّا تعدّى إلى الفرع تعلّق الحكم بأمر أعمّ من النصوص وغيره؛ وذلك لأنّ أثر القياس فى تغيير وصف الحكم من النصوص إلى العموم لا فى إثبات أصله.

لأنه يقال: فرق بين ما نحن فيه وبين الأقیسه الشرعيه وبين دلالات النصوص؛ لأنّ

ص: ٣٣٩

-١ (١). المطبوخ المنصف: هو ماء العنب الذى طبخ حتى ذهب نصفه.

-٢ (٢). أصول الشاشى: ٨٧، ٨٥. وراجع: المستصفى: ٤٣٦/٢؛ أصول السرخسى: ١٥٦/٢ وما بعدها، كشف الأسرار: ٤٥٩/٣ و ٤٥٩/٤.

فيما نحن فيه إثبات الاسم الأعم أولاً ثم جعل الحكم الأعم من النصوص تبعاً لإثبات الاسم بخلاف سائر الأقيس الشرعيه ودلالات النصوص، فإنها ليست تعديه الاسم، بل تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع بعله مشتركه بينهما، إثبات الحكم في النصوص بالنصّ وفي المقيس بالعلّم.

الشرط الخامس أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه

قال الشاشي: الخامس: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه، (١) ومثاله (٢) ما يقال: إعتاق الرقبة الكافر في كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل، ولو جامع المظاهر في خلال الإطعام يستأنف الإطعام بالقياس على الصوم، ويجوز للمحسر أن يتحلل بالصوم بالقياس على الممتنع، والممتنع إذا لم يصوم في أيام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان. (٣)

وقال القاضي صدر الشريعة: أعلم أن للقياس أربعه شرائط:

أولها: أن لا يكون حكم الأصل أى المقيس عليه مخصوصاً به كشهاده خزيمه.

ثانيها: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً عن القياس، وهو إما بأن لا يدركه العقل

ص: ٣٤٠

-١- (١). لأن التعديه إن كانت على وفاق النص الذي في الفرع، فلا فائدته في القياس؛ لأن النص يعني عنه، وإن كانت على خلافه، فهو باطل لمناقضته حكم النص.

-٢- (٢). أي: مثال فوات الشرط الخامس، أنهم قالوا: لا يجوز إعتاق الرقبة الكافر في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل لقوله تعالى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَهِ مُؤْمِنٌ (النساء: ٩٢)، وعلى مبني المصنف، هذا القياس فاسد، لأن الرقبة في كفارة اليمين والظهار غير مقيده بصفه الإيمان في النص مثل قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ (المجادلة: ٣)، فكان موجب النص إجزاء مطلق الرقبة مؤمنه كانت أو كافره، فكان شرط الإيمان بإبطال موجب النصّ و هو إطلاق الحكم. راجع: أحسن الحوashi: ٨٧؛ تسهيل اصول الشاشي: ١٧٣. وعلى مثل ما ذكرنا يوجّه المثال الثاني والثالث.

-٣- (٣). أصول الشاشي: ٨٥ و ٨٧. وراجع: المستصنف: ٤٤٩/٢؛ أصول السرخسي: ١٩٢/٢ وما بعدها؛ كشف الأسرار: ٤٤٤/٣-٤٤٥.

كأعداد الركعات، أو يكون مستثنى عن سنّته كأكل النّاسى، فإنه ينافي ركن الصوم (يعنى: أكل النّاسى مستثنى عن سنّة القياس، وهو تحقق الفطر من كلّ ما دخل في الجوف، وإذا كان مستثنى عن سنّته لا يصحّ القياس عليه، فلا يصحّ قياس الأكل خطأ على الأكل ناسياً).

ثالثها: أن يكون المعدّى حكماً شرعاً ثابتاً بأحد الأصول الثلاثة؛ أي: الكتاب، والسنة، والإجماع من غير تغيير إلى فرع يكون نظيراً للأصل في الحكم، ولا نصّ في الفرع، والمراد نصّ دالٌ على الحكم المعدّى أو عدمه لا مطلق النصّ، فلا ثبت للغة بالقياس.

رابعها: أن لا يغير القياس حكم النصّ، فلا يصحّ شرطيه التمليكي في طعام الكفاره قياساً على الكسوه؛ لأنّها تغيير حكم قوله تعالى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَهُ مَسَاكِينَ ، (١) وكذا شرط الإيمان في كفاره اليهود قياساً على كفاره القتل يخالف إطلاق النص. (٢)

خاتمه

ذكر الشوكاني أن للأصل شروطاً، وللعله شروطاً آخر، وقال: ولا يكون القياس صحيحاً إلا بشرط اثنى عشر لا بدّ من اعتبارها في الأصل. ثم قال: ولها (أي: العلة) شروط أربعة وعشرون.. وبعد ذكر الشرط لهما، قال: وقد ذكر بعض أهل الأصول شروطاً، والحق عدم اعتبارها، (٣) ومن طالبها فليراجع، ثم قال: و أمّا ما يشترط في الفرع فأمور أربعة:

أحددها: مساواه علته لعله الأصل. والثاني: مساواه حكمه لحكم الأصل. والثالث: أن لا يكون منصوصاً عليه. والرابع: أن لا يكون متقدماً على حكم الأصل. (٤)

ص: ٣٤١

١- (١). المائد़ه: ٨٩.

٢- (٢). التوضيح لمتن التنقیح: ١٢١/٢ وما بعدها.

٣- (٣). إرشاد الفحول: ٨٩/٢ وما بعدها.

٤- (٤). إرشاد الفحول: ٩٧/٢.

و قد عرفت أنّ مجموع الشروط التي اعتبرها وذكرها العلّام الشوكاني لصحة القياس تصير أربعين شرطاً.

نعم، ذكر عدّه من الأعلام أيضاً شرطاً لصحة القياس، وقد تختلف كمّاً وكيفاً، فلتطلب من الكتب المطوله ذات الصلة. (١)

ص: ٣٤٢

-
- ١ - (١) راجع: المستصفى: ٤٣٥/٢ وما بعدها؛ المهدى: ١٩٧٥/٥ وما بعدها؛ فواجح الرحموت: ٤٥٥/٢ وما بعدها؛ البحر المحيط: ٧٣/٤ وما بعدهما؛ الوجيز: ١٩٧ وما بعدها؛ الإحکام: ١٧٣/٣ وما بعدها؛ أصول الجصيّاص: ٣١٣٣١٤/٢؛ كشف الأسرار: ٤٤٣/٣ وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٣٣/١ وما بعدها؛ نزهه الخاطر: ٢٠٠/٢ وما بعدها؛ روضه الناظر: ١٨١-١٨٤؛ أصول الفقه للحضرى: ٢٩٣ وما بعدهما؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ١٩١/١ وما بعدها؛ أصول السرخسى: ١٤٩١٥٠/٢.

قال الشاشي: شروط صحة القياس خمسة:

أحدها: أن لا يكون في مقابله النص.

أقول: مراده من هذا الشرط هو أن لا يكون القياس الظني الذي له شبهة من الرأى معارضًا ومنافيًّا للنص الصحيح المعهود به كالأية و السنة.

الثاني: أن لا يتضمن تغيير حكم من أحکام النص.

الثالث: أن لا يكون المعدى حكمًا لا يعقل معناه.

أقول: يعني إن الحكم المعدى إلى الفرع الثابت بالكتاب و السنة و الإجماع لا يكون حكمًا غير معقول المعنى، وفيما ذكر إشاره إلى أنه لا يجوز أن يكون حكم الأصل ثابتًا بالقياس؛ لأنَّه إن اتَّحدت العلة بالقياسين، فذكر الواسطة ضائع، وإن لم تَتَّحد بطل أحد القياسين؛ لأنَّه لا يجوز اتِّهاد العلة بالقياسين إلا باتفاقهما.

الرابع: أن يقع التعليل لحكم شرعاً لا لأمر لغوي، فإن الدليل على فساد القياس في الأسامي اللغوية أنه يؤدى إلى إبطال الأسباب الشرعية؛ وذلك لأنَّ الشرع جعل السرقة سبباً لنوع من الأحكام، فإذا علَّقنا الحكم بما هو أعمّ من السرقة، وهو أخذ مال الغير على طريق الخفيه، تبين أنَّ السبب كان في الأصل معنى هو غير السرقة.

لا يقال: ما ذكره المصنف من أنه إذا علَّقنا الحكم بما هو أعمّ من السرقة منقوض بسائر الأقيسة؛ لأنَّ الحكم لمَّا تعدى إلى الفرع تعلق الحكم بأمر أعمّ من النص و غيره؛ وذلك لأنَّ أثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص إلى العموم لا في إثبات أصله.

لأنَّه يقال: فرق بين ما نحن فيه وبين الأقيسه الشرعية وبين دلالات النصوص؛ لأنَّ فيما نحن فيه إثبات الاسم الأعمّ أوَّلاً، ثم جعل الحكم الأعمّ من النصوص تبعًا لإثبات الاسم بخلاف سائر الأقيسه الشرعية و دلالات النصوص، فانها ليست تعديه الاسم، بل

تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع بعلمه مشتركه بينهما، إثبات الحكم في النصوص بالنص وفى المقىس بالعلل.

الخامس: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه.

قال صدر الشريعة للقياس أربعه شرائط: الأول: أن لا يكون حكم الأصل أى المقىس عليه مخصوصاً به كشهاده خزيمه. ثانية: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً عن القياس، وهو أمراً بـأـن لاـ. يدركه العقل كأعداد الركعات، أو يكون مستثنى عن سننه كأكل الناسى. ثالثها: أن يكون المعدى حكماً شرعاً ثابتاً بالكتاب أو السنّة أو الإجماع من غير تغيير إلى فرع يكون نظيراً للأصل في الحكم، ولاـ نصـ في الفرع. رابعها: أن لاـ. يغير القياس حكم النصـ، فلاـ. يصحـ شرطـيـ التـمـلىـكـ في طـعـامـ الـكـفـارـ قـيـاسـاـ علىـ الكـسوـهـ؛ لأنـهاـ تـغـيـرـ حـكـمـ قولـهـ تعالىـ: فـكـفـارـتـهـ إـطـعـامـ عـشـرـ مـساـكـينـ .

وذكر الشوكاني أن للأصل شروطاً، ولللعلل شروطاً آخر، وقال: لا يكون القياس صحيحاً إلا بشروط اثنى عشر لا بد من اعتبارها في الأصل، ولللعلل شروط أربعه وعشرون، ثم قال: وقد ذكر بعض أهل الأصول شروطاً، والحق عدم اعتبارها، ثم قال: وتعتبر في الفرع أربعه شروط: أحدها: مساواه علته لعله الأصل. الثاني: مساواه حكمه لحكم الأصل. الثالث: أن لا يكون منصوصاً عليه. الرابع: أن لا يكون متقدماً على حكم الأصل.

١. كم عدد الشروط التي ذكرها الشاشى لصحة القياس؟! اذكرها.

٢. ما هو المراد من مقابله النص؟

٣. وضح وبين الشرط الثالث.

٤. لماذا لا بد أن لا يقع التعليل لأمر لغوی؟

٥. اذكر الفرق بين ما نحن فيه وبين الأقىسه الشرعيه، وبين دلالات النصوص.

٦. اذكر الشروط التي اعتبرها صدر الشريعة.

٧. كم شرطاً اعتبر العلّامه الشوكانى لصحة القياس؟

شروط العلة

نظراً لأهمية بعض شروط العلة نذكرها مستقلاً هنا، فنقول:

اشترط الأصوليون القائلون بالقياس في العلة أربعة وعشرين شرطاً، (١) منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وأهم هذه الشروط ومجملها هي أن تكون العلة مناسبة للحكم، ظاهرة، منضبطة، متعددة غير قاصرة، مطردة، لم يلغ الشارع اعتبارها، وهذه الشروط مستمدّة من تتبع العلل المنصوص عليها، ومن تعريف العلة، ومن مقصود التعليل وهو تعديه الحكم إلى الفرع، ونكتفى هنا بشرح وتعريف بعضها:

١. أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم، ومعنى المناسبة هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها من أجلها دون شيء سواها، وغلوّه الظن توافر بمالحظة تحقق الحكم التشعّعي غالباً، وهي قد تقدم عباره عن جلب المصلحة أو النفع أو دفع المفسدة أو الضرر، والمناسبة تثبت شرعاً أمّا بالتأثير في الحكم أو بالملائمه. (٢)

ص: ٣٤٧

-١ (١). أصول الفقه الإسلامي: ٦٥٢/١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ٢١١/١؛ البحر المحيط: ١١٩/٤؛ وما بعدها؛ إرشاد الفحول: ٩٣٩٥/٢؛ الوجيز: ٢٠٦.

-٢ (٢). أصول الفقه الإسلامي: ٦٥٢٦٥٣/١؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٠٩؛ البحر المحيط: ١١٩/٤؛ المحسوب: ١٢١٤/٤؛ إرشاد الفحول: ٩٥/٢.

ولكن قال الغزالى: ويجوز أن يكون (أى الوصف الجامع) مناسباً وغير مناسب أو متضمناً لمصلحة مناسبه. (١)

٢. أن تكون العلّه ظاهره جليه، لأنّه إذا كانت خفيه لم يمكن التتحقق من وجودها أو عدم وجودها، وبالتالي لا يمكن إثبات الحكم بها في الفرع؛ لأنّ العلّه على ما قيل علامه على الحكم ومعرفه له، فإذا لم تكن ظاهره لم تصلح علامه ولا معرفه، ومعنى ظهور العلّه أن تكون مدركة بحاسّه من الحواس الظاهرة، فإذا كان الوصف خفيّاً، فلا يصحّ التعليل به. (٢)

٣. أن تكون العلّه وصفاً منضبطاً، أي: بأن تكون لها حقيقة معينة محدّده لا تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأفراد والأحوال، أمّا الاختلاف اليسير فلا يؤبه له؛ لأن أساس القياس هو التساوى بين الفرع والأصل في علّه الحكم، وهذا التساوى يلزم منه أن تكون العلّه مضبوطه محدّده لا تختلف باختلاف الحالات وإلا لم يتأت القياس؛ لعدم التساوى. (٣)

٤. أن تكون العلّه متعدية وليس وصفاً قاصراً على الأصل، أي أن تكون وصفاً يمكن تتحققه في عدّه أفراد، ويمكن وجوده في غير الأصل، إذ لو كانت العلّه قاصرة على الأصل لم يصحّ القياس؛ لأنّ قصور العلّه يمنع تتحققها في الفرع، ومبني القياس هو مشاركه الفرع للأصل في علّه الحكم، فإذا لم تتحقق هذه المشاركه بسبب عدم تعدّي العلّه إلى غير الأصل وقصورها عليه، فلا يصحّ القياس، مثاله: لا يصحّ تعليل تحريم الخمر بأنّها عصير العنب المخمر؛ لأنّ هذه العلّه لا توجد في غير الخمر، بخلاف ما إذا علّنا بالإسكار، فإنه يصحّ؛ لأنّه يوجد فيها وفي غيرها. (٤)

٣٤٨:

١- (١). المستصفى: ٤٦٣/٢؛ روضه الناظر: ١٨٤؛ فواتح الرحموت: ٤٨٨/٢.

٢- (٢). راجع: الوسيط في اصول الفقه الإسلامي: ٢١٣/١؛ الوجيز: ٢٠٤؛ اصول الفقه الإسلامي: ٦٥٤/١؛ اصول العامة: ٣٠٨-٣٠٩؛ البحر المحيط: ١٢١/٤؛ المستصفى: ٤٦٣/٢؛ روضه الناظر: ١٨٤.

٣- (٣). راجع: اصول العامة: ٣٠٩؛ اصول الفقه الإسلامي: ٦٥٥/١؛ الوسيط في اصول الفقه الإسلامي: ٢١٤/١؛ البحر المحيط: ١٢٠/٤؛ الوجيز: ٢٠٥.

٤- (٤). راجع: اصول الفقه الإسلامي: ٦٥٦/١؛ الوسيط في اصول الفقه الإسلامي: ٢١٥/١؛ اصول العامة: ٣٠٩؛ الوجيز: ٢٠٧.

قال في الإحکام: اتفق الكل على أن تعدیه العلّه شرطٌ في صحة القياس، وعلى صحة العلّه القاصره، منصوصه كانت أو مجمعاً عليها، وإنما اختلفوا في صحة العلّه القاصره إذا لم تكن منصوصه ولا مجمعاً عليها، وذلك كتعليل أصحاب الشافعی حرمه الرّبّا في النّقدین بجواهیره الثّمنیه، فذهب الشافعی وأصحابه وأحمد بن حنبل والقاضی أبو بکر الباقلانی والقاضی عبد الجبار وأبو الحسین البصري وأکثر الفقهاء والمتکلمین إلى صحتها، وذهب أبو حنیفه وأصحابه وأبو عبد الله البصري والکرخی إلى إبطالها، والمختار صحتها. [\(۱\)](#)

وقال صدر الشريعة: ولا يجوز التعليل بالعلّه القاصره عندنا، وعند الشافعی يجوز، فإنه جعل علّه الربا في الذهب والفضة الثمنیه، فھي مقتصره على الذهب والفضة غير متعدّيه عنھما، إذ غير الحجرين لم يخلق ثمناً، والخلاف فيما إذا كانت العلّه مستبطة، أمّا إذا كانت منصوصه، فيجوز علیتها اتفاقاً؛ لأنّ الحکم في الأصل ثابت بالنصّ سواء كان معقول المعنى أو لا. [\(۲\)](#)

ويتضح لك أنّ معنى قصور العلّه هو أن لا توجد في محلٌ آخر - كما عرفت آنفاً - يقاس على الأصل، واختار ابن الھمام أن ليس بشرط؛ لأنّ معنى تعليل الحکم بعلّه قاصره على محله ظنّ أنّ الحکم إنما شرع لذلك الوصف، وهذا الظنّ لا يندفع بسبب القصور.

اعتراض المانعون بأنّه لا فائدہ من التعليل بالقاصر، إذ لا يوصل إلى تعدیه الحکم الذي هو المقصود من القياس، وجوابه أنّ تعليل الأحكام ليست فائدته منحصره في تعدیتها، بل هناك فائدہ اخرى وهي معرفه حکمه التشريع، وذكر في المهدّب فوائد اخر فلترابع هناك.

واستدلّ الموجزون على جواز التعليل بالعلّه القاصره المستبطة بأدله، منها:

ص: ۳۴۹

١- (۱) .الإحکام: ۱۹۲/۳. وراجع: المحصول: ۱۲۵۹/۴.

٢- (۲) .التوضیح: ۱۳۹/۲. وراجع: منهاج الوصول إلى معيار العقول: ۶۷۷؛ فواتح الرحموت: ۴۹۲/۲.

الأول: إن العلة القاصرة المستنبطة كالعلة القاصرة المنصوص عليها أو المجمع عليها ولا فرق، فإذا جاز التعليل بالعلة القاصرة المنصوص عليها أو المجمع عليها، فكذلك إذا استنبطت فيجب أن تكون صحيحة.

الثاني: إذا كان الوصف القاصر مناسباً للحكم، والحكم ثابت على وفقه، فإنه يغلب على الظن كونه علة للحكم، أي: كونه معروفاً للحكم، ولا يعني لصحة العلة إلا ذلك. [\(١\)](#)

ومن تأمين المسواله يجد أن الخلاف فيها لفظي، وأنه لا أثر له في الفروع الفقهية، حيث إن أصحاب المذهبين قد اتفقوا على المعنى، إذ المجوّزون أرادوا بالتعليق استخراج المناسب، فحكموا بصحة التعليل، وأصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية أرادوا بالتعليق القياس - وهذا اصطلاح أكثر الحنفيه، والعلة القاصره ليست قياساً، بل هي إبداء حكمه للحكم الشرعي، فلم تكن تعليلاً.

وببيان آخر: إن من أجزاء التعليل بها إنما أراد استخراج المناسب وإبداء الحكم، وهذا لا يمنعه من لم يجز التعليل بها. ومراد من منع التعليل بها من القياس والتعديه، وهذا لا يخالف فيه من أجزاء التعليل بالعلة القاصره. [\(٢\)](#)

وأتفق الأصوليون على أنه يجوز تعليل الحكم العدمي، أي: السلبي بالوصف العدمي كتعليق عدم جواز تصرفات المجنون بعدم العقل، ويجوز أيضاً تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، وهذا واضح مثل تعليل تحريم الخمر بالإسکار، واختلفوا في جواز كون العلة حكماً شرعاً أو صفةً عارضاً كالشدة المطلبه في الخمر، أو لازماً كالطبع في الأصناف الربوية أو الكيل فيها على اختلاف بين الحنفيه والشافعية، واختلفوا أيضاً في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي على مذهبين:

أحدهما: لا يجوز، وهو ما اختاره ابن الحاجب؛ لأن الحكم الوجودي أمرٌ متميز،

ص: ٣٥٠

-١) (١). المهدى: ٢١٤٩٢١٥٢/٥.

-٢) (٢). راجع: أصول الفقه للحضرى: ٣٢٠؛ المهدى: ٢١٥٢٢١٥٣/٥.

والأمر العدمي غير متميز، (١) إذ لا- ميز في الأعدام و الحال أنه يشترط في العلة أن تكون متميزة عمّا لا- يكون عليه، فلا يصلح الوصف العدمي أن يكون عليه.

و ثانيهما: يجوز التعليل بالوصف العدمي، وهو رأى الأكثر، ومثّلوا له بجواز ضرب السيد عبده لعدم امثاله، وقالوا: إن الضرب يوجد عند عدم الامتثال وينعدم عند عدمه؛ لأنّه لا يضرب إذا امثال.

أقول: يرد على القول الثاني بأنّ الوصف العدمي لا- وجود له، فكيف يصير عليه لأمر وجود له الوجود، فالعدم لبطلانه واتفاقه شيئاً لا يمكن أن يكون عليه.

طرق معرفة العلة

قال بعض الأصوليين: إنّ أهمّ هذه الطرق هي: النص، والإجماع، والسبّر و التقسيم، والمناسبه، وتنقية المناط. وقال الرازى في المحصول: الطرق الدالّة على عليه الوصف في الأصل عشرة: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبه، والتأثير، والشبه، والدوران، والسبّر و التقسيم، والطرد وتنقية المناط، وأمور أخرى اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة. (٢)

وقال الغزالى: فإذا تمّ هدت هذه المقدّمات فيرجع إلى المقصود، وهو بيان إثبات العلة في الطريق الثاني الذي هو القياس بالاتفاق، وهو ردّ فرع إلى أصل بعله جامعه بينهما، وهذا القياس يحتاج إلى إثبات مقدّمتين:

إحداهما: مثلاً أنّ عله تحريم الخمر الإسكار.

والثانية: إنّ الإسكار موجود في النبيذ.

ص: ٣٥١

١- (١). التحقيق هو أنه لم يقل أحد من العقلاة بتمايز الأعدام مطلقاً، كما لم يقل أحد منهم بعدم تمايزها مطلقاً، بل المتفق عليه أنّ الأعدام قد تمايز وقد لا تمايز، فإن اخذت مضافة إلى الوجودات، فتكون متميزة، وإن اخذت بما هي أعدام من غير أن تكون مضافة إلى الوجودات، فلا تكون متميزة، فهذا مذهب الحكماء والمحقق الطوسي.

٢- (٢). المحصول: ٤١٦٩.

أمّا الثانية: فيجوز أن تثبت بالحسن، ودليل العقل، والعرف، ودليل الشرع، وسائر أنواع الأدلة.

وأمّا الأولى: فلا تثبت إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب، والسنّة، والإجماع أو نوع استدلال مستنبط، فإنّ كون الشدّه علامه التحرير وضع شرعي، كما أنّ نفس التحرير كذلك وطريقه طريقه. وجمله الأدلة الشرعية ترجع إلى ألفاظ الكتاب والسنّة والاجماع والاستنباط. [\(١\)](#)

وقال التفتازاني في التلويع: لا شكّ أنّ كون الوصف الجامع علّه حكم خبر غير ضروري، فلا بدّ في إثباته من دليل، وله مسالك صحيحة ومسالك يتوهم صحتها، فلا بدّ من التعرّض لها ولما يتعلّق بكلّ منها، فالمسالك الصحيحة ثلاثة: النصّ، والإجماع، والمناسبة. ثمّ النصّ إنّما صريح وهو ما دلّ بوضعيه، وإنّما إيماء وهو أن يلزم من مدلول اللفظ، فالصريح له مراتب.. إلخ. [\(٢\)](#)

أقول: إنّ هذه الطرق مسالك لإثبات علّه الأصل، وإنّما إثبات العلل في الفرع فيكون إنّما بطريق الإدراك بالحسن أو العقل أو العرف، مثل ما يدرك بالحسن التطواف [\(٣\)](#) الذي علل الرسول صلى الله عليه وآلّه به الحكم بطهاره سؤر الهرة، فقال:

«إنه ليس بنجس، إنّها من الطوافين عليكم و الطوافات».

إذ في نجاسه سؤرها مع كثرة الطواف علينا حرج ومشقة، وهذه العلة وهي التطواف متحقّقة في الفأر بوساطة الحسن، فيحكم بطهاره سؤرها. [\(٤\)](#)

ص: ٣٥٢

١- (١). المستصفى: ٣٧٢٣٧٣/٢. وراجع: روضه الناظر: ١٧٠/٢؛ نزهه الخاطر: ١٧٠/٢.

٢- (٢). التلويع على التوضيح: ١٤٥/٢.

٣- (٣). التطواف: إنّما مصدر من طاف يطوف طوفاً وطوفاناً وتطوافاً بمعنى دار حوله، أو مصدر من طوف حول الشيء تطويقاً وتطوافاً، طاف وأكثر المشي حوله. أقرب الموارد: ٧٢٢/١.

٤- (٤). قال في المدارك: اختلف الأصحاب في سؤر الفأر، فقال الشيخ في النهاية في باب المياه: و إذا وقعت الفأر و الحيه في الآنه وشربتا منها ثم خرجتا منها لم يكن به بأس، والأفضل ترك استعماله على كلّ حال. وقال في باب أحكام النجاست: و إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأر أو وزغه وكان رطباً وجب غسل الموضع الذي أصابه، وظاهر المصنف في المعتبر عدم الكراهة. والمعتمد الطهاره وإن استحبّ غسل أثرها من الثوب. مدارك الإحکام: ١٣٦/١. وقال في المعتبر: الفرع التاسع: لا بأس بسؤر الفأر و الحيه، وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا، وقال في النهاية: الأفضل ترك استعماله. لنا روایه إسحاق بن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام، إنّ أبي جعفر عليه السلام كان يقول: «لا بأس بسؤر الفأر إذا شربت في الإناء أن يشرب منه ويتوضاً». وسائل الشیعه: ١٧١/١ ح ٢ باب ٩ من أبواب الأسار؛ المعتبر: ١٠٠/١. وقال الشهید: وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قول الشيخ (الطوسي) بالمنع، عدا ما لا يمكن التحرّز منه كالهرة و الفأر و الحيه لمفهوم قول الصادق عليه السلام: «كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره». ويعارضه حديث الفضل ومرسله الوشاء، كان الصادق عليه السلام يكره سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه. ولا

ومثال ما يدرك بالعقل: الإسكار، فإنه علّه لحريم الخمر، و هو يتحقق في النبيذ بطريق العقل؛ لأنّ العقل هو الذي يفرق بين الإغماء مثلاً وبين السكر.

ومثال ما يدرك بالعرف: الكيل علّه عند الحنفيه، أو الطعم عند الشافعيه في تحرير الرّبا لتفاصل في بيع البرّ بالبرّ، وهذه العلل متحقّقه في بيع الدرّه بالدرّه بطريق العرف، إذ العرف يقضى بأنّ الدرّه مكيل كما يقال البرّ.

أقول: كل المباحث التي تعرّضنا لها إلى هنا كانت على رأى القائلين بالقياس فحسب.

نظراً لأهميه بعض شروط العلّه نذكرها هنا مستقلة،فنقول:اشترط الأصوليون القائلون بالقياس في العلّه أربعة وعشرين شرطاً،منها ما هو متفق عليه،ومنها ما هو مختلف فيه،وأهم هذه الشروط:أن تكون العلّه مناسبه للحكم،ظاهره،منضبطه،متعدديه غير قاصره،مطرده،لم يلغ الشارع اعتبارها،و هذه الشروط مستمدّه من تتبع العلل المنصوص عليها،ومن تعريف العلّه،ومن مقصود التعليل و هو تعديه الحكم إلى الفرع،ونكتفى هنا بذكر أربعة منها:

-أن تكون العلّه وصفاً مناسباً للحكم،ومعنى المناسبه هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها من أجلها دون شيء سواها،وغلبه الظن توافق بملاحظه تحقق الحكم التشريعيه غالباً.

-أن تكون العلّه ظاهره جليه؛لأنه إذا كانت خفيه لم يمكن التتحقق من وجودها أو عدم وجودها،وبالتالي لا يمكن إثبات الحكم بها في الفرع؛لأن العلّه علامه على الحكم ومعرفه له،ومعنى ظهور العلّه أن تكون مدركه بحسه من الحواس الظاهرة.

-أن تكون العلّه وصفاً منضبطاً،أى:بأن تكون لها حقيقه معينه محددة لا تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأفراد والأحوال،أما الاختلاف اليسيير فلا يؤبه له؛لأن أساس القياس هو التساوى بين الفرع والأصل فى علّه الحكم،و هذا التساوى يلزم منه أن تكون العلّه مضبوطه محددة لا تختلف باختلاف الحالات،وإلا لم يتأت القياس؛لعدم التساوى.

-أن تكون العلّه متعدديه وليس وصفاً قاصراً على الأصل،أى:أن تكون وصفاً يمكن تتحققه في عدّه أفراد،ويمكن وجوده في غير الأصل،إذ لو كانت العلّه قاصره على الأصل لم يصح القياس؛لأن قصور العلّه يمنع تتحققها في الفرع.

قال في الإحکام:اتفق الكل على أن تعدیه العلّه شرطٌ في صحة القياس،وعلى

صَحَّهُ الْعَلَهُ الْقَاصِرَهُ، مِنْصُوصَهُ كَانَتْ أَوْ مَجْمِعًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صَحَّهِ الْعَلَهُ الْقَاصِرَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْصُوصَهُ وَلَا مَجْمِعًا عَلَيْهَا.

وَقَالَ صَدِرُ الشَّرِيعَهُ: وَلَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْعَلَهُ الْقَاصِرَهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِي يَجُوزُ، فَإِنَّهُ جَعَلَ عَلَهُ الرِّبَا فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّهِ الثَّمْنِيهِ، فَهُنَّ مُقْتَصِرُهُ عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفَضَّهِ غَيْرَ مُتَعَدِّيَهُ عَنْهُمَا، إِذَا غَيْرَ الْحَجَرِيْنَ لَمْ يَخْلُقْ شَمَانًا، وَالْخَلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ مُسْتَبْنِطَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْصُوصَهُ، فَيَجُوزُ عَلَيْتَهَا اِتْفَاقًا.

اعترض المانعون بأنّه لا فائده من التعليل بالقاصر، إذ لا يوصل إلى تعديه الحكم الذي هو المقصود من القياس. أُجيب عنه بأنّ تعليل الأحكام ليست فائده منحصره في تعديتها، بل هناك فائده أخرى وهي معرفة حكمه التشريع.

وَاسْتَدَلَّ الْمَجْوَزُونَ عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِالْعَلَهُ الْقَاصِرَهُ الْمُسْتَبْنِطَهُ بِالْأَدَلَهِ التَّالِيَهِ:

الأول: إنّ العَلَهُ الْقَاصِرَهُ الْمُسْتَبْنِطَهُ كَالْعَلَهُ الْقَاصِرَهُ الْمِنْصُوصَهُ عَلَيْهَا أَوْ الْمَجْمِعَ عَلَيْهَا وَلَا فَرْقٌ.

الثاني: إذا كان الوصف القاصر مناسباً للحكم، والحكم ثابت على وفقه، فإنه يغلب على الظنّ كونه عَلَهُ للحكم، أي: كونه معروفاً للحكم، ولا معنى لصَحَّهِ الْعَلَهِ إِلَّا ذَلِكَ.

والخلاف في المسألة لفظي، حيث إنه لا أثر له في الفروع الفقهية، وذلك أنّ مراد من أجاز التعليل بها استخراج المناسب وإبداء الحكم، وهذا لا يمنعه من لم يجز التعليل بها. ومراد من منع التعليل بها منع القياس و التعديه، وهذا لا يخالف فيه من أجاز التعليل بـالْعَلَهُ الْقَاصِرَهُ.

وَاتَّقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحَكْمِ الْعَدْمِيِّ أَيْ: السُّلْبِيِّ بِالْوَصْفِ الْعَدْمِيِّ كَتَعْلِيلِ عَدْمِ جَوَازِ تَصْرِيفَاتِ الْمَجْنُونِ بِعَدْمِ الْعُقْلِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا تَعْلِيلُ الْحَكْمِ الْوِجُودِيِّ بِالْوَصْفِ الْوِجُودِيِّ، وَهَذَا وَاضْعَفَ مِثْلَ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِالْإِسْكَارِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ كَوْنِ الْعَلَهِ حَكْمًا شَرِعِيًّا أَوْ وَصْفًا عَارِضًا كَالشَّدَهِ الْمَطْرُبِهِ فِي

الخمر، أو لازماً كالطعم في الأصناف الربويه أو الكيل فيها على اختلاف بين الحنفيه و الشافعيه، و اختلفوا أيضاً في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي على مذهبين:

أحد هما: أنه لا يجوز؛ لأن الحكم الوجودي أمرٌ متميز، والأمر العدمي غير مميز إذ لا ميز في الأعدام و الحال أنه يشترط في العلة أن تكون متميزة، عمما لا يكون عله.

ثانيهما: أنه يجوز التعليل بالوصف العدمي، و هو رأى الأكثر، ومثلوا له بجواز ضرب السيد عبده لعدم امثاله، وقالوا إن الضرب يوجد عند عدم الامتثال.

أقول: يرد على القول الثاني بأنّ الوصف العدمي لا وجود له، فكيف يصير عله لأمر له الوجود، فالعدم لبطلانه وانتفاء شبيئته لا يمكن أن يكون عله.

قال بعض الأصوليين: إن أهم هذه الطرق هي: النص، والإجماع، والسبير و التقسيم، والمناسبه، وتنقية المناطق. وقال الرازى: الطرق الدالة على عليه الوصف في الأصل عشرة. وقال الغزالى: و هذا القياس يحتاج إلى إثبات مقدمتين: إحداهما: مثلاً أن عله تحرير الخمر الإسکار. والثانیه أن الإسکار موجود في النبيذ.

أما الثانية: فيجوز أن تثبت بالحسن و دليل العقل و العرف و بدليل الشرع و سائر أنواع الأدلة.

أما الأولى: فلا تثبت إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب و السنة و الإجماع أو نوع استدلال مستنبط، فإن كون الشدة علامه التحرير وضع شرعى، كما أن نفس التحرير كذلك و طريقه طريقه.

وقال التفتازانى: والمسالك الصحيحه ثلاثة: النص، والإجماع، والمناسبه، ثم النص إما صريح و إما إيماء، فالصریح له مراتب.

أقول: هذه الطرق مسالك لإثبات عله الأصل، و أما إثبات العلة في الفرع فيكون أما بطريق الإدراك بالحسن أو العقل أو العرف.

١. أذكر أهم شروط العلّة.

٢. ما هو معنى المناسبة؟

٣. لماذا لا بد من أن تكون العلّة وصفاً منضبيطاً؟

٤. لماذا لا بد من أن تكون العلّة متعدّية؟

٥. أذكر اعتراض المانعين من كون العلّة قاصرة، وجوابه.

٦. أذكر استدلال الموجزين على جواز التعليل بالعلّة القاصرة المستبطة.

٧. لماذا يكون الخلاف في المسألة لفظياً؟

٨. لماذا لا يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي؟

٩. أذكر الإيراد الذي يرد على جواز التعليل بالوصف العدمي.

١٠. أذكر أهم طرق معرفة العلّة.

١١. أذكر طرق إثبات العلّة في الفرع.

القياس الشرعي

اعلم أنه لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار، وقيل: إن الأصل في النصوص التعليل عند العامة، لكنهم اتفقوا على أنه لا. يصح التعليل بجميع الأوصاف؛ لأنّه لا. تأثير لكثير من الأوصاف في الحكم، واتفقوا أيضاً على أنه لا يصح بأى وصف شاء المستدلّ من غير دليل. فإذاً، لا بد من دليل يعرف به كون الوصف الجامع مثلاً علّه.

وقال الزحيلي: لا يكفي لإجراء عملية القياس مجرد معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يدلّ على اعتبار هذا الوصف. [\(١\)](#)

أو يقال: وجود العلّه في الأصل لا يثبت إلا بالأدلة الشرعية؛ لأنّ كون الوصف علّه وضع شرعى كما أنّ الحكم كذلك، فلم يمكن إلا بالدليل الشرعى، والأدلة الشرعية على اعتباره أمّا نصّ أو إجماع أو استنباط، وتُعرف الأدلة المذكورة بما سموه مسالك العلّه، أو الطرق الدالة على إثبات علّيه الوصف.

ص: ٣٥٩

١- (١) .أصول الفقه الإسلامي: ٦٦١/١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ٢٢٠/١.

لَمْ يَفْرُغ الشاشى من بِيَان شرائط القياس وتعريفه ورَكْنِه و هو العَلَم، شَرَع فِي بِيَان الأَدَلَّة الشرعية التَّى تَوَقَّف معرفه العَلَم عَلَيْها، فَقَالَ:

ثُمَّ إِنَّمَا يَعْرُف كُونَ الْمَعْنَى عَلَّهُ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِالْاجْتِهادِ وَالاستِنباطِ. (١)

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامِ النَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ أَوِ الاستِنباطِ، إِذَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَخَلْتَانِ فِي النَّصِّ، وَالاستِنباطُ عَطْفٌ تَفْسِيرٍ عَلَى الْاجْتِهادِ، فَعَلَى هَذَا فَهْمَا دَخَلْتَانِ تَحْتَ عَنْوَانِ الاستِنباطِ أَوِ الْمَنَاسِبِ عَلَى مَا سِيَّأَتِيَ.

الطريق الأول من القسم الأول: النص

*قال الشاشى: فمثال العَلَم المعلوم بالكتاب كثرة الطواف، فإنَّها جعلت عَلَّه لسقوط الحرج في الاستئذان في قوله تعالى: لَيَسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُ كُمْ عَلَى بَعْضٍ ، (٢) ثُمَّ أَسْقَطَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرْجَ نِجَاسَةِ سُورِ الْهَرَّةِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْعَلَمِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْهَرَّةُ لَيْسَ بِنَجْسِهِ فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّرَافَاتِ». (٣) فَقَاسَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا مَا يُسْكِنُ فِي الْبَيْوَتِ كَالْفَارِهِ وَالْحَيَّهِ عَلَى الْهَرَّةِ بِعَلَّهِ الطَّوَافِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشْرَ ، (٤) بَيْنَ الشَّرْعِ أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلْمَرْيِضِ وَالْمَسَافِرِ لِتَسْيِيرِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ تَحْقِيقِ مَا يَتَرَبَّحُ فِي نَظَرِهِمْ مِنَ الْإِتِّيَانِ بِوَظِيفَتِهِ الْوَقْتِ أَوْ تَأْخِيرِهِ إِلَى أَيَّامٍ أُخْرَى، وَبِاعتِبَارِ هَذِهِ الْمَعْنَى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمَسَافِرُ إِذَا نَوَى فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ وَاجِبًا آخرًا يَقْعُ عن واجب آخر؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ لَهُ التَّرْخُصُ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ بَدْنِهِ، وَهُوَ الْإِفْطَارُ، فَلَأَنَّ يَثْبِتَ لَهُ ذَلِكَ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ دِينِهِ، وَهُوَ إِخْرَاجُ النَّفْسِ عَنْ عَهْدِهِ الْوَاجِبِ أَوَّلِي. (٥)

ص: ٣٦٠

١- (١). أصول الشاشى: ٨٧٨٨.

٢- (٢). النور: ٥٨.

٣- (٣). سنن أبي داود: ١/٥٦٥٧ ح ٧٥ و ٧٦؛ سنن ابن ماجه: ١/١٤٢ ح ٣٦٧.

٤- (٤). البقرة: ١٨٥.

٥- (٥). أصول الشاشى: ٨٨.

المراد بالنصّ:ما كانت دلالته على العلّه ظاهره سواءً أكانت الدلاله قاطعه أو ظاهره محتمله،فالنصّ القاطع:هو أن يرد النص دالاً على التعليل صراحةً بدون احتمال لغيره،وله الفاظُ كثيره،منها:كى،لأجل،من أجل،إذن،لعلّه كذا،لسبب كذا،لمؤثر كذا،لموجب كذا..ونحوها،ولذكر الأمثله فليراجع إلى المطولات.و أما النصّ الظاهر: فهو ما دلّ على العلّيه مع احتمال غيرها احتمالاً مرجحاً.

(١)

قال الآمدي بعد تفسير النصّ بما يلى: و هو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنّة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللّغة،من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال،و هو قسمان:

الأول:ما صرّح فيه بكون الوصف علّه أو سبباً للحكم الفلانى،وذلك كما لو قال:العلّه كذا،أو السبب كذا.

القسم الثانى:ما ورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام،وكى،والكاف،ومن و إن و الباء. (٢)

وذكر بعضهم:إن النصّ،و هو صريح،هو ما دلّ على العلّيه بالوضع،وله مراتب في الدلاله على العلّيه قوّه وضعفاً أعلاها«أجل»إلخ.

(٣)

والتفتازاني وغيره قسم النصّ على الصريح و هو ما دلّ بوضعه،وعلى الإيماء و هو أن يلزم من مدلول اللّفظ. (٤)

ولكن قال الغزالى:إثبات العلّه بأدله نقله إنما يستفاد من صريح النطق أو من

ص: ٣٦١

-١- (١). راجع:المحصول:١١٦٩١١٧١/٤؛الوسيط:٢٢٢٢٥/١؛روضه الناظر:١٧٠؛نزهه الخاطر:١٧٠/٢؛التوضيح:١٤٤١٤٧/٢؛البحر المحيط:١٦٧١٧٧/٤؛المهدى:١٦٧١٧٧/٤؛شرح المعالم:٣١٠/٢ وما بعدها.

-٢- (٢). الإحكام:٢٢٢/٣.

-٣- (٣). فواحة الرحموت:٥١٩/٢؛أصول الفقه للحضرى:٣٢٥؛التلويح على التوضيح:١٤٥/٢.

-٤- (٤). التلويح على التوضيح:١٤٥/٢؛روضه الناظر:١٧٠١٧١؛كشف الأسرار:٥١٠/٣.

الإيماء أو من التنبية على الأسباب، وهي ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الصريح، وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله: **لَكُنْهَا أَوْ لِعَلَّهُ كَذَّا أَوْ لِأَجْلِهِ كَذَّا..** وما يجري مجرأه من صيغ التعليل، مثل قوله تعالى: **كَمْ لَا يَكُونَ دُولَةً يَئِنَّ الْأَغْنِيَاءُ مِنْكُمْ .** (١)

الضرب الثاني: التنبية والإيماء على العلة كقوله عليه السلام **لِمَا سُئِلَّ عَنِ الْهَرَّةِ**:

«إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ»،

فإنّه وإن لم يقل: **لَأَنَّهَا أَوْ لِأَجْلِهَا أَوْ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ**، لكنّ أومأ إلى التعليل، لأنّه لو لم يكن عله لم يكن ذكر وصف الطواف مفيداً، فإنّه لو قال: **إِنَّهَا سُودَاءُ أَوْ بَيْضَاءُ،** لم يكن منظوماً، إذ لم يرد التعليل.. إلى أن قال: **فوجوه التنبية لا تنضبط.**

الضرب الثالث: التنبية على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغه الجزاء والشرط وبالفاء التي هي للتعقيب والتسييب كقوله عليه السلام:

«مِنْ أَحْيَ أَرْضًا مِيتَهُ فِيهِ لَهُ»، (٢) و«مِنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». (٣)

إن قيل: هذه الوجوه المذكورة تدل على السبب، والعلة دلاله قاطعه أو دلاله ظنيه.

قلنا: أمّا ما رتب على غيره بفاء الترتيب وصيغه الجزاء والشرط، فيدل على أن المرتب عليه معتبر في الحكم لا محالة، فهو صريح في أصل الاعتبار، أمّا اعتباره بطريق كونه عله، أو سبباً متضمناً للعلة بطريق الملازماته والمجاورته، أو شرطاً يظهر الحكم عنده بسبب آخر، أو يفيد الحكم على تجرده حتى يعم الحكم المحال أو يضم إليه وصف آخر حتى يختص بعض المحال، فمطلق الإضافه من الألفاظ المذكورة ليس صريحاً فيها، ولكن قد يكون ظاهراً من وجهاً، ويحمل غيره، وقد يكون متزدداً

ص: ٣٦٢

١- (١). الحشر: ٧.

٢- (٢). سنن الترمذى: ٥٧٩ ح ١٣٧٨ و ١٣٧٩؛ سنن أبي داود: ٣٠٧٣ ح ٢٣٢/٣.

٣- (٣). سنن النسائي: ٩٦٩ ح ٤٠٦٥ و ٤٠٦٤٠٧١.

بين وجهين فيتبع في موجب الأدلة.

و إنما الثابت بالإيماء والتنبيه كون الوصف المذكور معتبراً بحيث لا يجوز إلغاوه، مثل هذا قوله صلى الله عليه و آله:

«لا يقض القاضي و هو غضبان» [\(١\)](#)

و هو تنبيه على أن الغضب علّه في من القضاة، لكن قد يتبيّن بالنظر أنّه ليس علّه لذاته، بل لما يتضمّنه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر حتّى يلحق به الجائع و الحاقن و المتألم، فيكون الغضب مناطاً لا لعینه، بل لمعنى يتضمّنه. [\(٢\)](#)

ملخص الكلام: قد يدل النص على أن وصفاً معيناً مثلاً علّه للحكم الذي ورد فيه، فيكون ثبوت العلّه بالنص، وتسمى العلّه في هذه الحاله بالمنصوص عليها، إلا أن دلاله النص على العلّه لا تكون دائماً صريحة، فقد تكون بالإيماء والإشاره، وإذا كانت صريحة فقد تكون دلالتها على العلّه قطعية أو ظنيه، والدلالة الصريحة القطعية هي التي لا تحتمل غير العلّه، ويكون هذا بالصيغ و الألفاظ التي وضعت في اللّغه للتعليل، وقد تقدّم ذكرها. وبالطبع، الدلاله بالنص الصريح غير القطعى في العلّيه هي التي تحتمل غيرها، ولكن احتمال مرجوح لا يمنع من ظهور النص فيها، فتكون دلالته على العلّيه صريحة ظنيه، وأما إذا كانت الدلاله على العلّه بالنص غير الصريح في العلّه لكنه يشير إلى العلّه ويتبيّن عليها؛ وذلك بأن توجد قرينه تدلّ على العلّه، ومن مظاهر هذا النوع مجئ جمله مؤكّده بـ(أن) بعد جمله جاءت مشتمله على الحكم، مثل قوله صلى الله عليه و آله جواباً لمن سأله عن سور الهرّه:

«إنه ليس بنجس إنّها من الطوافين عليكم و الطوافات».

أو بأن يقع الكلام موقع الجواب، أو بأن يقرن الوصف بالحكم، فهذا الاقتران يدلّ

ص: ٣٦٣

١- (١). المستصفى: ٣٧٣٣٨٠/٢.

٢- (٢). المصدر.

على أنَّ الوصف الذي اقترنت بالحكم هو علْته، و هذا ما يعبّر عنه الأصوليون بقولهم:تعليق الحكم بالوصف، أو المشتقّ يؤذن بعلّيته.

(١)

الطريق الثاني من القسم الأول: الإيماء والتبيه

قال الشاشى: ومثال العلّة المعلوم بالسنه فى قوله عليه الصلاه و السلام: «ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله». (٢) جعل استرخاء المفاصل علّة، فيتعدى الحكم بهذه العلّة إلى النوم مستنداً أو متوكلاً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، كذلك يتعدى الحكم بهذه العلّة إلى الإغماء و الشّيّكر. وكذلك قوله عليه السّلام: «توضّئ وصلّى و إن قطر الدم على الحصير قطرًا فإنّه دم عرق انفجر». (٣) جعل انفجار الدم علّة، فتعدى الحكم بهذه العلّة إلى الفصد و الحجامة. (٤)

لكن المصنف لم يفرق بين الكتاب و السنّه حيث قال: إنما يعرف كون المعنى علّه بالكتاب وبالسنّه أو بالإجماع أو بالاجتهاد والاستنباط، ولم يصرّح في كلامه بالنصّ أو التبيه، ولذلك أوردنا بحث النصّ مفصّلاً كما عرفت. والآن نذكر بحث الإيماء و التبيه، وإن أشرنا إليه حيث أوردنا كلام الغزالى، ونحن لما لم نفصل في هذه البحوث بين الكتاب و السنّه، ذكرناها جملةً. وغير الصریح - وهو المعبر عنه بالإيماء و التبيه - هو ترتيب الحكم على الوصف، فيفهم لغة أنَّ الوصف علّه لذلك الحكم، وإلاً. كان هذا الترتيب مستبعداً من المتكلّم العارف بموقع التراكيب، ومتى صدر من الشارع يجب أن يكون الوصف مناسباً للحكم، وإلاً كان عبشاً، وهو متّرزاً عنه. ومن

ص: ٣٦٤

١- (١). راجع: إرشاد الفحول: ٩٨/٢ وما بعدها؛ الوجيز: ٢١٢ وما بعدها؛ البحر المحيط: ١٦٧/٤؛ وما بعدها؛ فواحة الرحموت: ٥١٩/٢ وما بعدها.

٢- (٢). سنن أبي داود: ٩٧/١ ح ٩٧؛ سنن الترمذى: ٤٩ ح ٧٧؛ سنن النسائي ح ٦٨٦.

٣- (٣). سنن ابن ماجه: ٢١٢/١ ح ٦٢٤؛ سنن أبي داود: ١٣٥/١ ح ٢٩٨.

٤- (٤). أصول الشاشى: ٨٩.

الإيماء ما مثله الشاشى فإن قوله صلى الله عليه و آله:

«إِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضطجعًا اسْتَرْخَتْ مُفَاصِلَهُ»، يرمى إلى أن العلة في وجوب الوضوء إنما هي استرخاء المفاصل عند النوم مضطجعاً لا غيره من أنواع النوم.

وقال أبو بكر السرخسي: قوله عليه السلام: «إِنَّهَا دَمٌ عَرَقٌ أَنْفَجَرَ» استدلالٌ بعله مؤثرٍ في نقض الطهارة وهو أن الدم في نفسه نجس وبالانفجار يصل إلى موضع يجب تطهير ذلك الموضع منه، ووجوب التطهير لا يكون إلا بعد وجود ما يعدم الطهارة. [\(١\)](#)

والنص الذي يدل على العليه بطريق الإيماء، أي: بالإشاره و التنبيه بواسطه قرينه تدل على ذلك، كأن يقع الحكم موقع الجواب، أو يقترن الحكم بالوصف، أو يفرق بين أمرتين في الحكم بذكر الصفة، مثال الأول قوله صلى الله عليه و آله: «اعتق رقبه» للرجل الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله وقال له: هلكت وأهلكت، فقال النبي: ما أهلتك؟ قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان عامداً، فقال له عليه الصلاه و السلام: اعтик رقبه. فإنه يدل على كون الواقع عله للعтик.

ومثال الثاني: هو افتراق الوصف بالحكم، إما بذكر وصف مناسب للحكم أو بترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب، فمثال ذكر الوصف المناسب قوله عليه السلام:

«لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ»، فهذا الافتراق بين الوصف والحكم يشعر بعليه الوصف للحكم، وهو النهي عن القضاء؛ لأن الشارع ذكر هنا وصفاً مناسباً للحكم وهو الغضب، لما فيه من تشويش الفكر، واضطراب الحال، وشغل القلب.

و أمّا أمثله ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب، فهي إما من كلام الله سبحانه أو من كلام الرسول صلى الله عليه و آله أو من كلام الراوى عن الرسول، فال الأول قوله تعالى: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ، [\(٢\)](#) وقوله تعالى: إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ . [\(٣\)](#)

ص: ٣٦٥

-١) [\(١\)](#). أصول السرخسي: ١٨٧/٢. وراجع: كشف الأسرار: ٥١٠/٣.

-٢) [\(٢\)](#). المائدah: ٣٨.

-٣) [\(٣\)](#). المائدah: ٦.

والثاني مثل قوله عليه السلام: «من أحيَا أرضاً ميته فهى له»، (١) وقوله عليه السلام:

«لِيْسَ الْوَضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، إِنَّمَا الْوَضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضطَجِعًا إِذَا نَامَ مُضطَجِعًا اسْتَرْخَتْ مُفَاصِلَه».

فترتب الحكم في هذه الأمثلة على الوصف يومئ أن الوصف فيها هو علّه الحكم، إذ إن الفاء للتعليق، وقد تقدم في مبحث حروف المعانى مفصلاً أن التعقىب من دون تراخ.

ومثال الثالث، وهو أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر الصفة، فإنه يشعر بأن تلك الصفة هي علّه التفرقة في الحكم حيث خصّها بالذكر دون غيرها، مثل قوله صلى الله عليه وآله: «القاتل لا يرث»، (٢) فالوصف - وهو القتل - قد ذكر معه أحد الحكمين، وهو عدم الإرث، ولم يذكر الحكم الآخر وهو ميراث من لم يقتل.

وقال الفخر الرازى: الفصل الثاني: في الإيماء، وهو على خمسه أنواع:

الأول: تعليق الحكم على العلّه بحرف الفاء، وهو على وجهين:

الأول: أن تدخل الفاء على حرف العلّه، ويكون الحكم متقدماً كقوله عليه الصلاة والسلام في المُحرّم الذي وقصت به ناقته:

«لَا تَقْرِبُوه طَيْبًا إِنَّه يَحْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِيًّا»، (٣)

والثاني: أن تدخل الفاء على الحكم، وتكون العلّه متقدمة، وذلك أيضاً على وجهين:

أحدهما: أن تكون الفاء دخلت على كلام الشارع مثل قوله تعالى: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا . (٤)

ص: ٣٦٦

-١- (١). سنن أبي داود: ١٤٣/٣ ح ٣٠٧٦؛ سنن الترمذى: ٣٩٥/٥ ح ١٤٣٦.

-٢- (٢). سنن الترمذى: ٢١٠٩ ح ٨٣٧؛ سنن ابن ماجه ح ٢٦٤٥؛ كتاب الديات باب القاتل لا يرث.

-٣- (٣). صحيح مسلم: ٥٤٦ ح ٢٨٩٣؛ صحيح البخارى: ٣٦٠ ح ١٢٦٧.

-٤- (٤). المائدah: ٣٨.

و ثانيهما: أن تدخل على روایه الرواى، كقول الرواى: وزنى ماعز فرجم. (١)، (٢)

ومعلوم أنّ ما نقله الشاشى: «إنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله» و «إنه دم عرق» داخل في الوجه الأول من كلام الرازى، وهو دخول الفاء على حرف العلة.

ولكن الآمدى فسّر الإيماء والتنيّة بما يلى: و هو أن يكون التعليل لازماً من مدلول اللّفظ وضعناً لا أن يكون اللّفظ دالاً بوضعه على التعليل، و هو ستّه أقسام: القسم الأول ترتيب الحكم على الموصوف بفاء التعقيب و التسيّب في كلام الله أو رسوله أو الرواى عن الرسول.. إلخ. (٣)

ص: ٣٦٧

١- (١). صحيح مسلم: ٤٤٠٢ ح ٨٠٣؛ صحيح البخارى: ١٦٦١ ح ٦٨٢٤.

٢- (٢). المحصول: ١١٧١١٧٣/٤. و راجع: إرشاد الفحول: ١٠٢/٢ وما بعدها.

٣- (٣). الأحكام: ٢٢٤/٣ وما بعدها.

اعلم أنه لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار، واتفقوا على أنه لا يصح التعليل بجميع الأوصاف، لأنّه لا- تأثير لكثير من الأوصاف في الحكم، واتفقوا أيضاً على أنه لا- يصح بأي وصف شاء المستدلّ من غير دليل. فإذا ذكرنا ذلك، لا- بد من دليل يعرف به كون الوصف الجامع مثلاً علّه. والأدلة الشرعية على اعتباره أمّا نصّ أو إجماع أو استنباط، وتُعرف الأدلة المذكورة بما سموه مسالك العلل أو الطرق الدالة على إثبات علّة الوصف.

قال الشاشي: إنّما يعرف كون المعنى علّه بالكتاب وبالسنّة أو بالإجماع أو بالاجتهاد والاستنباط، فهذه ثلاثة أقسام: النص أو الإجماع أو الاستنباط، إذ الكتاب والسنة داخلتان في النص، والاستنباط عطف تفسير على الاجتهاد.

وقال الشاشي: فمثلاً العلّه المعلوم بالكتاب كثرة الطواف، فإنّها جعلت علّه لسقوط الحرج في الاستئذان في قوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُهُ كُمْ، ثمّ أسقط رسول الله صلى الله عليه وآله حرج نجاسة سور الهره بحكم هذه العلّه، فقال عليه السلام: «الهره ليست بنجسه فإنّها من الطوافين عليكم و الطوافات..» إلخ.

المراد بالنص: ما كانت دلائله على العلّه ظاهره سواء أكانت الدلالة قاطعه أو ظاهره محتمله، فالنص القاطع: هو أن يرد النص دالاً على التعليل صراحةً بدون احتمال لغيره، وله ألفاظ كثيرة. وأمّا النص الظاهر: فهو ما دلّ على العلّه مع احتمال غيرها احتمالاً مرجحاً. وفي تفسير النص أقوال مختلفة لفظاً و متفقة مالاً.

نعم، قال الغزالى: إثبات العلّه بأدله نقليه إنّما يستفاد من صريح النطق أو من الإيماء أو من التنبيه على الأسباب، وهي ثلاثة أضرب: الصريح، والتنبيه والإيماء على العلّه، والثالث: التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغه الجزاء والشرط وبالفاء التي

هي للتعليق و التسبيب، ثم استشكل وقال: إن قيل: هذه الوجوه المذكورة تدل على السبب، والعلة دلاله قاطعه أو دلاله ظنيه. قلنا: أما ما رتب على غيره بفاء الترتيب وصيغه الجزاء و الشرط، فيدل على أن المرتب عليه معتبر في الحكم لا محالة، فهو صريح في أصل الاعتبار، أما اعتباره بطريق كونه عله، أو سبيباً متضمناً للعلة بطريق الملازم، أو شرطاً يظهر الحكم عنده بسبب آخر، ومطلق الإضافه من الألفاظ المذكورة ليس صريحاً فيها، ولكن قد يكون ظاهراً من وجهه، ويحتمل غيره. وإنما الثابت بالإيماء و التنبيه كون الوصف المذكور معتبراً بحيث لا يجوز إلغاؤه، مثل هذا قوله صلى الله عليه و آله: «لا يقض القاضي و هو غضبان»، و هو تنبيه على أن الغضب عله في منع القضاء.

غير الصريح - و هو المعتبر عنه بالإيماء و التنبيه - عباره عن ترتيب الحكم على الوصف، ومتى صدر من الشارع يجب أن يكون الوصف مناسباً للحكم، و إلا كان عثاً، و هو منزه عنه. والنص الذي يدل على العلية بطريق الإيماء، أي: الإشاره و التنبيه بواسطه قرينه تدل على ذلك، كأن يقع الحكم موقع الجواب، أو يقترن الحكم بالوصف، أو يفرق بين أمرين في الحكم بذكر الصفة، مثل قوله صلى الله عليه و آله: «القاتل لا يرث»، فالوصف - و هو القتل - قد ذكر معه أحد الحكمين، و هو عدم الإرث، ولم يذكر الحكم الآخر و هو ميراث من لم يقتل.

وقال الرازي: الإيماء على خمسه أنواع: الأول: تعليق الحكم على العلة بحرف الفاء، و هو على وجهين: الأول: أن تدخل الفاء على حرف العلة، و يكون الحكم متقدماً، والثانى: أن تدخل الفاء على الحكم، و تكون العلة متقدمة عكس الأول، و ذلك أيضاً على وجهين: أحدهما: أن تكون الفاء دخلت على كلام الشارع مثل قوله تعالى: فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ، و ثانيهما: أن تدخل على روايه الراوى، مثل قوله: زنى ماعز فرجم.

ولكن الآمدى فسر الإيماء و التنبيه بما يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ و ضعفاً لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل، و هو ستة أقسام: ١. ترتيب الحكم على الموصوف بفاء التعليق و التسبيب في كلام الله و رسوله أو الراوى عن الرسول.

١. لماذا لا يصح التعليل بجميع الأوصاف؟

٢. لم لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع؟

٣. ما هو المراد بالنص؟ اذكر الفرق بين النص القاطع والظاهر.

٤. اذكر قول الغزالى فى إثبات العلل بأدله نقلية.

٥. ما هو المراد بالإيماء والتنبئ؟

٦. اذكر دلالة النص الذى يدل على عليه بطريق الإيماء.

٧. اذكر أنواع الإيماء التي ذكرها الرازى.

٨. اذكر تفسير الإيماء والتنبئ على رأى الأمدى.

القياس الشرعي

القسم الثاني: الإجماع

*قال الشاشى: ومثال العلّه المعلوم بالإجماع فيما قلنا: الصغر علّه لولايته الأب في حق الصغير، فثبتت الحكم في حق الصغير لوجود العلّه، والبلوغ عن عقل علّه لزوال ولائيته الأب في حق الغلام، فيتعدّى الحكم إلى الجاريته بهذه العلّه، وانفجار الدم علّه لانتقاض الطهاره في حق المستحاضه، فيتعدّى الحكم إلى غيرها [\(١\)](#) لوجود العلّه. [\(٢\)](#)

الطريق الثالث من طرق إثبات العلّه، هو: الإجماع على أنّ وصفاً معيناً في حكم شرعى هو علّه لذلك الحكم، مثل: إجماع العلماء على أنّ الصغر علّه في الولاية المالية على الصغير، فيقادس عليها الولاية في التزويج، ومثل: الإجماع على أنّ امتراج النسبيين في الأخ الشقيق (أى: قرابته من جهة الأب والأم) هو العلّه في تقديمهم على الأخ لأب في الميراث، فيقادس عليه تقديمهم على الأخ لأب في الولاية على النفس، أو يقادس على

ص: ٣٧١

-١ (١). المراد بغير المستحاضه، هو من به سلس البول أو الرعاف الدائم.

-٢ (٢). أصول الشاشى: ٨٩

الميراث تقديم الأخ الشقيق على الأخ الأب في ولاية التزويج. (١)، (٢)

ولكمال الفهم نذكر ما أورده الأستاذ الحكيم في مبحث الإجماع حيث قال:

ولا يقع ذلك إلا إذا قام على معقد له معلم بعله خاصه فهم منها الآراء والاستقلال بالعليه، أو قام بالإجماع على نفس العلة المطردة المستقلة، يقول في القوانين المحكمة: التعذر من قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه». (٣) إلى وجوب غسل البدن والإزاله عن المسجد، والماكول والمشروب، وغيرها، إنما هو لأجل استفاده أن عله وجوب الغسل عن الثوب هي النجاسه، ودليله الإجماع، فيجب الاحتراز عنه في كل ما يتشرط فيه الطهارة. (٤)

وقال الغزالى: القسم الثاني: في إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم، مثاله قولهم: إذا قدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في الميراث، فينبغي أن يقدم في ولاية النكاح، فإن العلة في الميراث التقديم بسبب امتناع الأخوه، وهو المؤثر بالاتفاق، وكذلك قول بعضهم: الجهل بالمهر يفسد النكاح؛ لأن جهل بعض في معاوضته، فصار كالبيع، إذ الجهل مؤثر في الإفساد في البيع بالاتفاق، وكذلك نقول: يجب الضمان على السارق وإن قطع؛ لأن مال تلف تحت اليد العادي، فيضمن كما في الغصب، وهذا الوصف هو المؤثر في الغصب اتفاقاً، وكذلك يقول الحنفى: الصغير يولي عليها قياساً لثقب الصغير على البكر الصغير، فالمطابه منقطعه عن إثبات عله الأصل؛ لأنها بالاتفاق مؤثرة.

ص: ٣٧٢

-١ (١). لا ولایه للأخ مطلقاً سواءً كان للأبوين أو للأب أو للأم على الاخت عند علماء الشیعه في التزويج وغيره، وإنما الولایه للأب وإن علا ووصيه وحاکم ومولی. منهاج الصالحين: ٢٩٤/٣.

-٢ (٢). راجع: الوسيط في اصول الفقه الاسلامى: ١؛ الوجيز: ٢٣٠/١؛ البحر المحيط: ١٦٥/٤؛ التوضیح لمن التنقیح: ١٤٧/٢؛ اصول الفقه للخضري: ٣٢٥؛ المهدى: ٢٢٢/٥؛ اصول الفقه الاسلامى: ٢٠٣٠/٢٣١؛ اصول الاحکام: ٦٧٠٦٧١/١.

-٣ (٣). وسائل الشیعه: ٢/١٠٨ ح ٢ و ٣.

-٤ (٤). اصول العاّمه للفقه المقارن: ٣١٨؛ القوانين المحكمة: ١٩٠١٩١/٣.

ويبقى سؤال، و هو أن يقال: لم قلتم إذا أثر امتراج الآخوه في التقديم في الإرث، فينبغي أن يؤثر في النكاح، و إذا أثر الصغر في البكر، فهو يؤثر في الشيب؟ و هذا السؤال أمتى أن يوجهه المجتهد إلى نفسه، أو يوجهه المناظر في المناظره. أمتى المجتهد، فيدفعه بوجهين:

أحدهما: أن يعرف مناسبه المؤثر كالصغر، فإنه يسلط الولي على التزويج للعجز، فنقول: الشيب كالبكر في هذه المناسبه.

الثانى: أن يتبيّن أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا كذا وكذا، ولا مدخل له في التأثير، فيكون هذا القياس تمامه بالتعرّض للجامع ونفي الفارق جمیعاً، و إن ظهرت المناسبه استغنى عن التعرّض للفارق. (١)

المناقشه في الإجماع

و قد نوقش فيه بأن القائلين بالقياس ليسوا كل الأمة، ولا تقوم الحجّه بقولهم، ولا أثر لإجماع القائسين إلا أن يقدر رجوع منكري القياس عن الإنكار، ثم يجمع الكافه على عله فثبتت حيئه قطعاً. (٢)

ومعلوم أن هذا الاتفاق لم يقع أصلًا؛ لأن الإماميه و الظاهريه من المنكرين لحجّه القياس إلى الآن.

نعم، قال الجويني لدفع هذا الإيراد: إن منكري القياس ليسوا من علماء الأمة، ولا من حملة الشريعة.

قال الشوكاني في ردّه: وهذا كلام يقتضى من قائله العجب، فإن كون منكري القياس ليسوا من علماء الأمة من أبطل الباطلات وأقبح التعصبات.

ثم قال في رد كلامه «والنصوص لا تفى بعشر معشار الشريعة»: دعوى أن نصوص

ص: ٣٧٣

١- (١) المستصفى: ٣٨٢/٢. وراجع: روضه الناظر: ١٧٣؛ نزهه الخاطر: ١٧٧/٢؛ كشف الأسرار: ٥١٠/٣.

٢- (٢) . راجع: إرشاد الفحول: ٩٨/٢؛ البحر المحيط: ١٦٦/٤.

الشريعة لا تُنفي بعشر معاشرها لا تصدر إلا عَمَّنْ لم يعرِف نصوص الشريعة حق المعرفة.

وحكى ابن السمعانى عن بعض أصحاب الشافعى أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرِف النص الذى أجمعوا عليه، و هذا يعود عند التحقيق إلى نفي كون الإجماع من مسالك العلة.^(١)

ثم قال الشوكانى: ثم القائلون بأَنَّ الإجماع من مسالك العلة لا يشترطون فيه أن يكون قطعياً، بل يكتفون فيه بالإجماع الطنى، فزادوا هذا المسلك ضعفاً إلى ضعفه،^(٢) ومنهم الخضرى حيث قال: الإجماع فى عصر من العصور على علية الوصف، وإذا كان الإجماع قطعياً وطريق وصوله إلينا قطعياً وجود العلة فى الفرع كذلك، ولم يكن هناك معارض، كان ثبوت الحكم فى الفرع قطعياً، وإلا فهو ظنى،^(٣) ومنهم الأنصارى فى فواتح الرحموت.^(٤)

أنواع القياس باعتبار حكم المعدى

* قال الشاشى: ثم بعد ذلك نقول: القياس على نوعين:

أحدهما: أن يكون الحكم المعدى من نوع الثابت فى الأصل، والثانى: أن يكون من جنسه.^(٥)
مثال الاتّحاد فى النوع ما قلنا: إن الصغر علّه لولا يه الإنكاح فى حق الغلام، فيثبت ولا يه الإنكاح فى حق الجاريه لوجود العلة فيها، وبه يثبت الحكم فى الثيب الصغيره.

ص: ٣٧٤

١- (١) . راجع: إرشاد الفحول: ٩٩/٢؛ البحر المحيط: ١٦٦/٤؛ الوجيز: ١٩٧١٩٨؛ فواتح الرحموت: ٥١٩/٢.

٢- (٢) . إرشاد الفحول: ٩٩/٢.

٣- (٣) . أصول الفقه: ٣٢٥.

٤- (٤) . فواتح الرحموت: ٥١٩/٢.

٥- (٥) . المراد بالاتّحاد فى النوع هو أن يكون حكم الفرع عين حكم الأصل، لكنهما يتغایران فى المحل، كولا يه الإنكاح فى الجاريه و الغلام، وكذلك نجاسه السؤر فى المحلين، فى الهره و سواكن البيوتات، والاتّحاد من حيث الجنس يعني: يشترى الحكمان من جهة المضاف ويختلفان فى المضاف إليه، مثل: ولا يه النفس، ولا يه المال، ومثل: حرج الاستيذان، وحرج النجاسه.

وكذلك قلنا: الطواف علّه سقوط السؤر في سور الهرّة فيتعدّى الحكم إلى سور سواكن البيوت لوجود العله، وبلغ الغلام عن عقل علّه زوال ولایه الإنکاح، فيزول الولاية عن الجاريه بحكم هذه العله.

ومثال الاتّحاد في الجنس ما يقال: كثرة الطواف علّه سقوط حرج الاستيذان في حقّ ما ملكت أيماننا، فيسقط حرج نجاسه السؤر بهذه العله، فإنّ هذا الحرج من جنس ذلك الصغر علّه لا من نوعه، وكذلك التصرف للأب في المال، فيثبت ولایه التصرف في النفس بحكم هذه العله، وأنّ بلوغ الجاريه عن عقل علّه زوال ولایه الأب في المال، فيزول ولایته في حقّ النفس بهذه العله، ثمّ لا بدّ في هذا النوع من القياس من تجنیس العله، بأن نقول: إنّما يثبت ولایه الأب في مال الصغیره؛ لأنّها عاجزه عن التصرف بنفسها، فأثبت الشرع ولایه الأب كي لا يتعلّم مصالحها المتعلّقه بذلك، وقد عجزت عن التصرف في نفسها، فوجب القول بولایه الأب عليها، وعلى هذا نظائره.

وحكم القياس الأوّل أن لا- يبطل بالفرق؛ لأنّ الأصل مع الفرع لمّا اتحدوا في العله وجب اتحادهما في الحكم، وإن افترقا في غير هذه العله. [\(١\)](#)

وحكم القياس الثاني فساده بممانعه التجنیس، والفرق الخاص، وهو بيان أنّ تأثير الصغر في ولایه التصرف في المال فوق تأثيره في ولایه التصرف في النفس. [\(٢\)](#)

توضیح

إنّ حكم القياس، وهو ما يكون حكم الفرع والأصل متّحداً في النوع لا- يبطل بمطلق الفرق بين المقیس والمقيس عليه، إذ لا يشترط في القياس الاتّحاد في جميع الأوصاف، بل في البعض.

إن قيل: لا يلزم من الولاية في الغلام الولاية في الجاريه الثيب؛ لأنّ الشيب صارت لها قدره التصرفات بنفسها لزوال حيائها.

يقال: هذا لا يضرّ لثبوت الاتّحاد بين الغلام و الصغیره في العجز الثابت بالصغر،

ص: ٣٧٥

-١ (١). أصول الشاشي: ٨٩٩١

-٢ (٢). المصدر: ٩١.

فيثبت الاتحاد في الحكم وهو ثبوت الولاية للأب مع وجود الافتراق بوصف آخر، فلا يبطل القياس.

ومراده من قوله: بممانعه التجنيس، هو أن يمنع السائل عموم العلّة وشمولها الأصل والفرع، فلا تؤثّر في حكم الأصل، والفرق الخاص عطف على قوله: بممانعه التجنيس، يعني فساد القياس الثاني بأحد أمرتين: ممانعه التجنيس، والفرق الخاص.^(١)

ص: ٣٧٦

-١) راجع: أحسن الحوashi: ٩١؛ تسهيل اصول الشاشى: ١٧٨.

قال الشاشي: ومثال العلّه المعلوم بالإجماع فيما قلنا: الصغر علّه لولايته الأب في حق الصغير، فثبت الحكم في حق الصغيره لوجود العلّه، والبلوغ عن عقل علّه لزوال ولايته الأب في حق الغلام، فيتعدى الحكم إلى الجاري بهذه العلّه.

الطريق الثالث من طرق إثبات العلّه، هو: الإجماع على أن وصفاً معيناً في حكم شرعى هو علّه لذلك الحكم، مثل: إجماع العلماء على أن الصغر علّه في الولاية المالية على الصغير، فيقتصر عليها الولاية في التزويج، وهكذا.

أورد على الإجماع: بأنه لا يقع ذلك إلا إذا قام على معقد له معلل بعلّه خاصه فهم منها الاتّراد والاستقلال بالعلّة، أو قام بالإجماع على نفس العلّه المطرد المستقلّ.

وقال الغزالى: ويقى سؤال، وهو أن يقال: لم قلت إذا أثر امتراج الأخوه فى التقديم فى الإرث، فينبغى أن يؤثر فى النكاح، وإذا أثر الصغر فى البكر، فهو يؤثر فى الشيب؟ وهذا السؤال أمّا أن يوجهه المجتهد إلى نفسه، أو يوجهه المناظر فى المناظره. أمّا المجتهد، فيدفعه بوجهين:

أحدهما: أن يعرف مناسبه المؤثر كالصغر، فإنه يسلط الولى على التزويج للعجز، فنقول: الشيب كالبكر فى هذه المناسبه.

الثانى: أن يتبيّن أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا كذا وكذا، ولا مدخل له في التأثير، فيكون هذا القياس تمامه بالتعرّض للجامع ونفي الفارق جميماً، وإن ظهرت مناسبه استُغنى عن التعرّض للفارق.

ونوّقش أيضاً في الإجماع بأنّ القائلين بالقياس ليسوا كلّ الأمة، ولا تقوم الحجّة بقولهم، ولا أثر لإجماع القائسين إلا أن يقدّر رجوع منكري القياس عن الإنكار، ثم يجمع الكافه على علّه فثبتت حينئذٍ قطعاً، ومعلوم أنّ هذا الاتفاق لم يقع أصلاً؛ لأنّ

الإمامية والظاهريه من المنكرين لحجّيه القياس.نعم،قال الجويني في دفع هذا الإيراد:إنّ منكرى القياس ليسوا من علماء الأمة،ولا من حَمَلَه الشريعة.

وقد اجيب عنه:بأنّ هذا كلام يقتضى من قائله العجب،فإنّ كون منكرى القياس ليسوا من علماء الأمة من أبطل الباطلات وأقبح التعصّبات،مع أنّ قوله:«إنّ النصوص لا- تفى بعشر معاشر الشريعة»،دعوى لا- تصدر إلا- عمن لم يعرف نصوص الشريعة حقّاً معرفتها،وسأتأتي في حجّيه القياس أنّ عمومات الأدلة وإطلاقاتها تقي بكلّ حادثة تحدث،عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله.

وُحُكى عن بعض أصحاب الشافعى أنه لا- يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النصّ الذي أجمعوا عليه،و هذا الكلام منه يعود عند التحقيق إلى نفي كون الإجماع من مسالك العلة.

قال الشاشى:القياس على نوعين:أحدهما:أن يكون الحكم المعبدى من نوع الثابت فى الأصل،والثانى:أن يكون من جنسه.مثال الاتّحاد فى النوع ما قلنا:إن الصغر علّه لولايته الإنكاج فى حقّ الغلام،فيثبت ولايته الإنكاج فى حقّ الجاريه لوجود العلة فيها،وبه يثبت الحكم فى الثيب الصغيره.وبلوغ الغلام عن عقل علّه زوال ولايته الإنكاج،فيزول الولايته عن الجاريه بحكم هذه العلة.

ومثال الاتّحاد فى الجنس ما يقال:كثرة الطواف علّه سقوط حرج الاستيدان فى حقّ ما ملكت أيماننا،فيسقط حرج نجاسه السؤر بهذه العلة،فإنّ هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه.ثم لا بدّ فى هذا النوع من القياس من تجنیس العلة،بأن نقول:إنّما يثبت ولاية الأب فى مال الصغيره؛لأنّها عاجزه عن التصرف بنفسها،فأثبت الشرع ولاية الأب كى لا تعطل مصالحها المتعلقة بذلك،و قد عجزت عن التصرف فى نفسها،فوجب القول بولايته للأب عليها،وعلى هذا نظائره.

إنّ حكم القياس،و هو ما يكون حكم الفرع والأصل متّحداً فى النوع لا يبطل

بمطلق الفرق بين المقيس و المقىس عليه، إذ لا يشترط فى القياس الاتّحاد فى جميع الأوصاف، بل فى البعض يكفى.

إن قيل:لا يلزم من الولاية فى الغلام الولاية فى الجاريه الثيب لأنّ الشيب؛ صارت لها قدره التصرّفات بنفسها لزوال حيائها.

يقال: هذا لا يضرّ لثبوت الاتّحاد بين الغلام و الصغيره فى العجز الثابت بالصغر، فثبتت الاتّحاد فى الحكم و هو ثبوت الولاية للأب مع وجود الافتراق بوصف آخر، فلا يبطل القياس.

١. وَضَحَّ وَبَيْنَ كُونِ الإِجْمَاعِ طَرِيقَ إِثْبَاتِ الْعِلْمِ.
٢. أُذْكُرُ الإِيْرَادُ عَلَى الإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ لَا يَقْعُدُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا قَامَ عَلَى مَعْقَدِهِ ...
٣. أُذْكُرُ سُؤَالَ الغَزَالِيِّ وَجَوَابَهُ.
٤. أُذْكُرُ الْمَنَاقِشَةَ الَّتِي أَوْرَدَتْ عَلَى الإِجْمَاعِ وَدَفَعَهَا.
٥. لِمَاذَا تَكُونُ دَعْوَى: «إِنَّ النَّصْوصَ لَا تَفْيِ بِعُشْرِ مَعْشَارِ الشَّرِيعَةِ» صَدَرَتْ عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ الشَّرِيعَةَ حَقًّا مَعْرِفَتَهَا؟
٦. أُذْكُرُ نَوْعَى الْقِيَاسِ طَبْقًا لِمَا ذَكَرَهُ الشَّاشِيُّ.
٧. لِمَاذَا لَا يَبْطِلُ الْقِيَاسُ بِمَطْلَقِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْمَعْدُّ مِنْ نَوْعِ الثَّابِتِ فِي الْأَصْلِ، وَضَسَّحَهُ بِذَكْرِ الْمَثَالِ.

القياس الشرعي

القسم الثالث: الاستباط

*قال الشاشي: ويبيان القسم الثالث، وهو القياس بعلمه مستنبطه بالرأى والاجتهد ظاهر، وتحقيق ذلك: إذا وجدنا وصفاً مناسباً للحكم، وهو بحال يوجب ثبوت الحكم ويتعاضاه بالنظر إليه، وقد اقتربن به الحكم في موضع الإجماع، يضاف الحكم إليه للمناسبه لشهادة الشرع بكونه علماً، ونظيره إذا رأينا شخصاً أعطا فقيراً درهماً غلباً على الظن أن الإعطاء لدفع حاجه الفقير، وتحصيل صالح الثواب.

إذا عرف هذا، فنقول: إذا رأيت وصفاً مناسباً للحكم، وقد اقتربن به الحكم في موضع الإجماع، يغلب الظن بإضافه الحكم إلى ذلك الوصف، وغالبه الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمتنزله المسافر إذا غلب على ظنه أن بقربه ماءً، لم يجز له التيمم، وعلى هذا مسائل التحرّى.

وحكم هذا القياس أن يبطل بالفرق المناسب؛ لأنّ عنده يوجد مناسب سواه في صوره الحكم، فلا يبقى الظن بإضافه الحكم إليه، فلا يثبت الحكم به؛ لأنّه كان بناءً على غالبه الظن، وقد بطل ذلك بالفرق. (١)

ص: ٣٨١

- ١ - (١) قوله: وصفاً مناسباً للحكم، يعني: إذا وجدنا وصفاً كالقدر والجنس في الأموال الربويه حيث جعلا علماً للحرمه، مناسباً للحكم وذلك الوصف بحال يوجب ثبوت الحكم، ويقتضيه باعتبار النظر والالتفات إليه وإن لم يكن ذلك الوصف علماً في الواقع. وقوله: وحكم هذا القياس أن يبطل بالفرق المناسب، يعني: بالفرق بين الأصل والفرع في الوصف المناسب؛ لأنّ عند الفرق في وصف مناسب للحكم يوجد وصف مناسب سواه يقتضى الحكم، فلا يبقى الظن بنسبته الحكم إلى الوصف الذي فيه فرق بين الأصل والفرع، فلا يثبت الحكم بذلك الوصف؛ لأنّه كان علماً بغالبه الظن، وقد بطل ذلك بالفرق.

وعلى هذا كان العمل بالنوع الأول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكيه الشاهد وتعديله، والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل التزكيه، والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور. [\(١\)](#)

قد تشبّه عدّه من الأحناف العمل بالقياس بالعمل بالبيانات في خصومات العباد، منهم الشاشي، وصدر الشريعة في التوضيح، وفخر الإسلام في اصوله حيث قال: وبيان ذلك أن الله تعالى كلفنا العمل بالقياس بطريق وضعه (يعني القياس) على مثال العمل بالبيانات، فجعل **الأصول** (وهي النصوص أو الكتاب والسمية والإجماع) شهوداً، فهي شهود الله، ومعنى النصوص هو شهادتها، وهو العلة الجامع بين الفرع والأصل، ولا بد من صلاحية **الأصول**، وهو كونها صالحة للتعليل كصلاحية الشهود بالحربيه و العقل و البلوغ، ولا بد من صلاح الشهادة كصلاح شاهد الشاهد بلفظه الشهادة خاصة، وعداله واستقامته للحكم المطلوب، فكذلك هذه الشهادة... إلخ.

وقال البخاري في توضيح ما ذكر: أي: شهادة النص بأن يكون المعنى الدال على الحكم ملائماً أي: موافقاً لتعليق السلف غير خارج عن نهجهم، كما لا بد من صلاحية شهادة الشاهد بأن يشهد بلفظ خاص، وعداله لفظ الشهادة هي كونه صدقأً ومطابقه للحكم المطلوب من الشهادة وهي أن يكون موافقاً لدعوى المدعى. [\(٢\)](#)

وقال صدر الشريعة: و إذا وجدت الملائمه يصح العمل، ولا يجب عندنا، بل يجب

ص: ٣٨٢

١- (١). أصول الشاشي: ٩١٩٢.

٢- (٢). كشف الأسرار: ٣٩٧/٣ و ٣٩٨-٣٩٧/٣. وراجع: نزهه الخاطر: ١٩٢١٩٣/٢؛ أصول السرخسي: ١٤٤/٢.

إذا كانت مؤثرة، فالملائمة كأهلية الشهادة، والتأثير كالعدالة، وعند بعض الشافعية يجب العمل بالملائم بشرط شهادة الأصل، وهي أن يكون للحكم أصلٌ معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه. (١)

إثبات العلل من طريق الاستنباط

و هو أنواع أهمّها ما يلي:

النوع الأول: طريقة السبر وال التقسيم، ويراد بالسبر في الاصطلاح الاختبار و البحث، وبالتقسيم استعراض الأوصاف التي تصلح أن تكون علماً في الأصل و تردّد العلّة بينها.

وببيان آخر: التقسيم معناه جمع الأوصاف التي يظنّ علّيتها في الأصل و الترديد بينها.

وفي هذا المعنى قال الأستاذ النمله:السبر اصطلاحاً هو:اختبار الوصف في صلاحيته وعدمهها للتعليل به،والتقسيم اصطلاحاً هو:حصر الأوصاف المحتمله للتعليل بأن يقال:العله إما كذا أو كذا. (٢)

وخلالـصـهـ هـذـاـ المـسـلـكـ أـنـ الـمـجـهـدـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـحـثـ فـيـ الـأـوـصـافـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ وـيـسـتـبـعـدـ مـاـ لـاـ.ـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ عـلـهـ مـنـهـاـ،ـ وـيـسـتـبـقـىـ مـاـ هـوـ عـلـهـ حـسـبـ رـجـحـانـ ظـنـهـ،ـ وـهـادـيـهـ فـيـ الـاسـتـبعـادـ وـالـاسـتـبـقاءـ تـحـقـقـ شـرـوطـ العـلـهـ،ـ بـحـيثـ لـاـ يـسـتـبـقـىـ إـلـاـ وـصـفـاـ ظـاهـرـاـ مـنـضـبـطـاـ مـتـعـدـيـاـ مـعـتـبـرـاـ مـنـاسـبـاـ بـنـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـاعـتـارـ.

وفي هذا الطريق تتفاوت عقول المجتهدين في مجالات الاستنباط، وتحتفل اختلافاً كبيراً، وعلى سبيل المثال: نرى أن الحنفيه رأوا المناسب في تعليل التحرير في الأموال الربويه القدر مع اتحاد الجنس، والشافعيه رأوه الطعم مع اتحاد الجنس،

٣٨٣:

- ١- (١) التوضيح: ١٥١/٢ ١٥٠.

٢- (٢) المهدى: ٥٧/٥ ٢٠٦٧.

والملكيه رأوه القوت والادخار مع اتحاد الجنس. (١)

و هذا المسلك -أى السبر و التقسيم- قسمان:

أحدهما:أن يدور بين النفي والإثبات،و هذا هو المنحصر.

والثانى:أن لا يكون كذلك،و هذا هو المنتشر.

فالأول:أن تتحصر الأوصاف التى يمكن التعليل بها للمقياس عليه،ثم اختبارها فى المقياس،وإبطال ما لا يصلح منها بدليله،وذلك الإبطال أى بكونه ملغى،أو وصفاً طردياً،أو يكون فيه نقض،أو كسر أو خفاء أو إضراب،فتعين الباقى للعليه.

و قد يكون فى القطعيات كقولنا:العالِمُ أَمْ مَا أَنْ يَكُونْ قَدِيمًاً أَوْ حَادِثًاً،بطل أن يكون قدِيمًاً،فثبتتْ أَنَّهُ حَادِثٌ.و قد يكون فى الظنيات،نحو أن نقول فى قياس الذرّة على البرّ فى الروبويه:بحثُ عن أوصاف البرّ فما وجدتُ ثُمَّ ما يصلح للربويه فى بادئ الرأى إلّا الطعم،والقوت،والكيل،لكنَّ الطعم و القوت لا يصلح لذلك بدليل كذا،فتعين الكيل.

وقال الفخر الرازى:و هذا الطريق عليه التعويل فى معرفه العلل العقلية،و قد يوجد فى الشرعيات،كما يقال:أجمعوا على أنَّ ولايه الإجبار معلله إما بالصغر و إما بالبكاره. والأول باطل،وإلا ثبتت الولايه فى الثيب الصغيره،لكنه لا ثبت لقوله عليه الصلاه و السلام:الثيب أحقّ بنفسها من وليها، (٢) فتعين التعليل بالبكاره. (٣)

و أى الثانى:و هو المنتشر،فذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات،أو دار ولكن كان الدليل على نفي عليه ما عدا الوصف المعين فيه ظنّاً.

ص: ٣٨٤

١ - (١). علم اصول الفقه لخلاف نقلاً عن الاصول العامة للفقه المقارن:١٨٣١٩؛ والوجيز:٢١٥؛ الوسيط في اصول الفقه الاسلامي: ٢٣٣/١.

٢ - (٢). صحيح مسلم: ٦٣٩ ح ٣٤٦٢ و ٣٤٦٣؛ سنن أبي داود: ٣٢٠/٢ ح ٢٠٩٨ و ٢٠٩٩؛ سنن الترمذى: ٤٦٥ ح ١١٠٨؛ سنن ابن ماجه: ٥٩٧/٢ ح ١٨٧٠.

٣ - (٣). المحصول: ١٢٢٤/٤؛ إرشاد الفحول: ١٠٤١٠٥/٢.

قال الرازي: وَأَمَّا المُنْتَشِرُ فَكَمَا إِذَا لَمْ نَدْعُ الإِجْمَاعَ، بَلْ نَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ نَقُولَ: حَرَمَهُ الرِّبَا فِي الْبَرِّ أَمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْلِلَهُ بِالظَّعْمِ أَوِ الْكِيلِ أَوِ الْقُوَّةِ أَوِ الْمَالِ، وَالْكُلُّ باطِلٌ إِلَّا الظَّعْمُ فَيُعَيَّنُ التَّعْلِيلُ بِهِ. [\(١\)](#)

اختلقو في المنتشر على مذاهب:

الأول: إنَّه ليس بحَجَّه مطلقاً لا في القطعيات ولا في الظنيات.

الثاني: إنَّه حَجَّه في العمليات فقط؛ لأنَّه يشير غَلَبَةَ الظنِّ.

الثالث: إنَّه حَجَّه للناظر دون المناظر.

وقيل: التحقيق أن يقال: السبر و التقسيم يفيد العليه قطعاً إذا كان حصر الأوصاف التي يظنّ كونها علّه قطعياً، حيث يردّ فيه بين النفي والإثبات، وأيضاً إذا كان الدليل الدالّ على إلغاء ما عدا الباقى قطعياً كذلك، وهذا النوع حَجَّه في العقليات والشرعيات. وما عدا ذلك يكون مفيدةً للعليه ظنّاً كما إذا كان حصر الأوصاف أو الدليل الملغى ظنّاً أو كان أحدهما ظنّياً والآخر قطعياً، وهذا النوع مختلفٌ فيه، فقال أكثر الشافعية: إنَّه حَجَّه على المتناظرين (المستدلّ و المعارض)؛ لأنَّه يفيد الظنَّ، والعمل به واجبٌ. وذهب بعضهم إلى أنَّه حَجَّه على المستدلّ دون المعارض؛ لأنَّ ظنَّ العليه يدركه المستدلّ فقط، فظنه لا يكون حَجَّه على خصميه ما دام لم يجد عنده الظنَّ بالعليه. وذهب بعض العلماء إلى أنَّه لا يكون حَجَّه عليهم؛ لأنَّ الوصف الباقى بعد الإلغاء يجوز أن يبطل كما بطل غيره من الأوصاف؛ لأنَّ عليه الباقى ثبت بالظنَّ، والظنَّ قابلٌ للخطأ. [\(٢\)](#)

أقول: معلومٌ على ذوى البصائر أنَّ التقسيم المذكور يؤول إلى تقسيم التقسيم دون

ص: ٣٨٥

.١٢٢٥/٤- (١). المحصول.

-٢- (٢). راجع: روضه الناظر: ١٧٦؛ نزهه الخاطر: ١٨٦/٢؛ وما بعدها؛ أصول الفقه للحضرى: ٣٢٦؛ أصول الفقه الإسلامى: ٦٧١/١؛ وما بعدها؛ المحصول: ١٢٢٣/٤؛ إرشاد الفحول: ١٠٥١٠٦/٢؛ البحر المحيط: ٢٠٠/٤؛ وما بعدها؛ المهدى: ٢٠٧٠/٥؛ وما بعدها؛ الوسيط: ٢٣٣/١؛ وما بعدها؛ المستصنفى: ٣٨٤٣٨٥/٢؛ فواتح الرحمن: ٥٢٥٥٢٧/٢؛ الإحکام: ٢٣٢/٣؛ وما بعدها؛ التلویح على التوضیح: ١٦١١٦٢/٢.

السبر؛ لأنَّ السبر هو اختبار المحلَّ هل فيه أوصاف أم لا، ثمَّ إذا ثبتت أنَّ فيه أوصافاً، فإنه يحصر تلك الأوصاف ويقيسُ لها، وفي ضوء هذا البيان قال البيضاوى ومنْ تبعه: التقسيم الحاصل، وهو ما يكون دائراً بين النفي والإثبات، والتقسيم الذى ليس بحاصل، وهو المنتشر هو الذى لا يكون دائراً بين النفي والإثبات.^(١)

طرق حذف الوصف غير الصالح للعليه

أولاً: الإلغاء، وهو أن يتبيَّن المجتهد أنَّ الوصف الذى استبقاء قد ثبت به الحكم فى صوره بدون الوصف الممحوف، وحينئذٍ لا يكون للممحوف تأثيرٍ فى الحكم، مثاله اعتبار الحنفية الصغر سبباً لثبوت ولاية التزوِّيج بدليل الأمر باستئذان البُكْر البالغة، وبدليل ثبوت الولاية على المال بالصغر، ف محلَّ هذا الحكم هو الصورة التى ثبت فيها الحكم بالوصف الذى أبَقَه المجتهد، وهو الصغر دون الذى حذف كالبُكْر والغيرها.

وثانياً: الطرد، وهو أن يكون الوصف الذى يحذفه المجتهد أمراً طردياً، يعنى: ملغي ولم يعتبره الشارع، وهو نوعان: إما مطلقاً أوى: ملغي عنده رأساً في الأحكام كلها، وإما في الحكم المبحوث عنه.

وثالثاً: أن لا- يظهر في ذهن الناظر للوصف الذي يراد حذفه مناسبة للحكم أو ما يوهم المناسبة، يعني: أن لا يقوم دليل على أنَّ الشارع اعتبر هذا الوصف بنوع من أنواع الاعتبارات، وقيل: يكفى لمن يريده إثبات عدم مناسبة الوصف لحكم أن يقول: بحثُ فلم أجده له مناسبة للحكم، ولا يلزم إقامته الدليل على عدم ظهور المناسبة؛ لأنَّ الفرض مجتهدٌ عادلٌ للنظر و البحث، فالظاهر صدقه، وأنَّ الوصف غير مناسب، ويلزم منه حذفه، إذ لا طريق إلى معرفة عدم المناسبة إلا أخبار هذا المجتهد.^(٢)

ص: ٣٨٦

١- (١). راجع: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ٢٣١/١؛ المهدى: ٢٠٦٩/٥؛ وما بعدها.

٢- (٢). راجع: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ٢٣٥-٢٣٤/١؛ أصول الفقه للحضرى: ٣٢٧-٣٢٨؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٧٤/١-٦٧٥؛ المهدى: ٢٣٥-٢٠٧٥/٥؛ الإحکام: ٣/٢٣٦-٢٠٧٦.

القسم الثالث: الاستنباط. قال الشاشي: القياس بعلمه مستنبطه بالرأى والاجتهاد ظاهر، وتحقيق ذلك: إذا وجدنا وصفاً مناسباً للحكم، وهو حال يوجب ثبوت الحكم ويقتضاه بالنظر إليه، وقد اقتنى به الحكم في موضع الإجماع، يضاف الحكم إليه للمناسبه لشهادة الشرع بكونه علماً، ونظيره إذا رأينا شخصاً أعطى فقيراً درهماً غلباً على الظن أن الإعطاء لدفع حاجة الفقير، وتحصيل مصالح الثواب.

إذا عرف هذا، فنقول: إذا رأيت وصفاً مناسباً للحكم، وقد اقتنى به الحكم في موضع الإجماع، يغلب الظن بإضافته الحكم إلى ذلك الوصف، وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمترنه المسافر إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء لم يجز له التيمم، وعلى هذا مسائل التحرّى.

وحكم هذا القياس أن يبطل بالفرق المناسب؛ لأنّ عنده يوجد مناسب سواه في صوره الحكم، فلا يبقى الظن بإضافته الحكم إليه، فلا يثبت الحكم به؛ لأنّه كان بناءً على غلبة الظن، وقد بطل ذلك بالفرق.

قد تشبّه عدّه من الأحناف العمل بالقياس بالعمل بالبيانات في خصومات العباد، منهم الشاشي، وصدر الشريعة، وفخر الإسلام حيث قال: إن الله تعالى كلفنا العمل بالقياس بطريق وضع القياس على مثال العمل بالبيانات، فجعل الأصول شهوداً، فهي شهود الله، ومعنى النصوص هو شهادتها، وهو العلّة الجامع بين الفرع والأصل، ولا بدّ من صلاحية الأصول، وهو كونها صالحة للتعليل كصلاحية الشهود بالحربيه و العقل و البلوغ، ولا بدّ من صلاح الشهادة كصلاح الشاهد بلفظه الشهادة خاصة، وعدالته واستقامته للحكم المطلوب، فكذلك هذه الشهادة.

أما إثبات العلّه من طريق الاستنباط، فعلى أنواع، أهمّها ما يلى:

النوع الأول: طريقة السبر و التقسيم، ويراد بالسبر في الاصطلاح الاختبار و البحث، وبالتقسيم استعراض الأوصاف التي تصلح أن تكون علّه في الأصل و تردّد العلّه بينها.

وببيان آخر: التقسيم معناه جمع الأوصاف التي يظنّ علّيتها في الأصل و التردّي بينها.

وخلالـصـه هـذـا المـسـلـك أـنـ المجـهـد عـلـيـه أـنـ يـبـحـث فـيـ الـأـوـصـافـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ الـأـصـلـ، وـيـسـتـبـعـدـ مـاـ لـاـ. يـصـحـ أـنـ يـكـونـ عـلـهـ مـنـهـاـ، وـيـسـتـبـقـىـ مـاـ هـوـ عـلـهـ حـسـبـ رـجـحـانـ ظـنـهـ، وـهـادـيهـ فـيـ الـاسـتـبعـادـ وـالـاسـتـبـقاءـ تـحـقـقـ شـرـوطـ العـلـهـ، بـحـيـثـ لـاـ يـسـتـبـقـىـ إـلـاـ وـصـفـاـ ظـاهـرـاـ منـضـبـطـاـ مـتـعـدـيـاـ مـعـتـبـرـاـ مـنـاسـبـاـ بـنـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـاعـتـارـ.

في ضوء ما ذُكر، هذا الطريق يتفاوت بتفاوت عقول المجتهدين في مجالات الاستنباط وتحتفل اختلافاً كبيراً، فإن الحنفية رأوا المناسب في تعليل التحريم في الأموال الربوية القدر، والشافعية رأوه الطعم، والماليكيه رأوه القوت والأذخار، كلّهم يقيدون اتحاد الجنس فيها.

و هذا المسلك قسمان:

أحد هما: أن يدور بين النفي والإثبات، وهذا هو المنحصر.

والثانية: أن لا يكون كذلك، وهذا هو المنتشر.

نعم، إذا دار بين (النفي) والإثبات، فيكون الدليل على نفي عليه ما عدا الوصف المعين ظنناً.

وأختلفوا في المنشىء على مذاه:

الأول: انه ليس بحجه مطلقاً لا في القطعيات ولا في الظننات.

الثانية : أنه حّفه في العمليات فقط.

الثالث: أنه حَجَّه للناظر دون المناظر.

وقيل: التحقيق أن يقال: السبر و التقسيم يفيد العلية قطعاً إذا كان حصر الأوصاف التي يظنّ كونها علّه قطعاً حيث يردد فيه بين النفي والإثبات، وأيضاً إذا كان الدليل

الدال على إلغاء ما عدا الباقي قطعياً، وهذا النوع حجّه في العقليات والشرعيات. وما عدا ذلك يكون مفيداً للعليه ظناً كما إذا كان حصر الأوصاف أو الدليل المغى ظنناً أو كان أحدهما ظنناً والآخر قطعياً؛ وهذا النوع مختلفٌ فيه.

أقول: معلومٌ على ذوى البصائر أن التقسيم المذكور يؤول إلى تقسيم التقسيم دون السبر، ولذا قال البيضاوى ومنْ تبعه: التقسيم الحاصر، وهو ما يكون دائراً بين النفي والإثبات، والتقسيم الذى ليس بحاصر، وهو المنتشر.

وأمّا طرق حذف الوصف غير الصالح للعلّى، فهى:

أولاً: الإلغاء، وثانياً: الطرد، وهو أن يكون الوصف الذى يحذفه المجتهد أمراً طردياً، يعني: ملغى ولم يعتبره الشارع، وهو نوعان: إما مطلقاً، وإما فى الحكم المبحوث عنه. وثالثاً: أن لا يظهر فى ذهن الناظر للوصف الذى يراد حذفه مناسبة للحكم أو ما يوهم المناسبة.

١. أذكر تحقيق الشاشى فى القياس بعّله مستنبطه بالرأى والاجتهاد.
٢. ما هو حكم هذا القياس عند الشاشى؟
٣. أذكر تشبيه بعض الأحناف العمل بالقياس بالعمل بالبيانات فى خصومات العباد.
٤. عرّف السبر و التقسيم واذكر خلاصه هذا المسلك.
٥. لماذا يختلف ويتفاوت هذا الطريق بتفاوت عقول المجتهدین فى مجالات الاستنباط؟
٦. أذكر التقسيم المنحصر و المنتشر، ثم اذكر المذاهب في المنتشر.
٧. أذكر التحقيق المذكور في السبر و التقسيم.
٨. أذكر طرق حذف الوصف غير الصالح للعليه.

إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم

* النوع الثاني: إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم، كأن يقال مثلاً: إن هذا الوصف في الأصل هو الذي يناسب أن يكون مظهنه لتحقيق الحكم من هذا الحكم، وعليه، فيجب أن يكون هو العلة.

قال الغزالى: النوع الثانى من الاستباط إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم، والاكتفاء بمجرد المناسبة فى إثبات الحكم مختلفٌ فيه، وينشأ منه أن المراد بالمناسبة ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله قولنا: حرمت الخمر؛ لأنها تزيل العقل الذى هو مناط التكليف، وهو مناسب، لا كقولنا: حرمت؛ لأنها تُقذف بالزبد؛ أو لأنها تحفظ فى الدُّنْ (أى ما عظم من الرواقيد و هو كھيئه الحب)، فإن ذلك لا يناسب. [\(١\)](#)

في معنى المناسبة

حكى الآمدى عن أبي زيد الدبوسى أن المناسب عباره عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول.

ص: ٣٩١

١- (١). المستصفى: ٣٨٦/٢.

ثم قال: وما ذكره و إن كان موافقاً للوضع اللغوي، حيث يقال: هذا الشيء مناسب لهذا الشيء، أي: ملائم له، غير أن تفسير المناسب بهذا المعنى فيه تأمل، والحق في ذلك أن يقال: المناسب: عباره عن وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو أيضاً غير خارج عن وضع اللغة لما بينه وبين الحكم من التعليق والارتباط، وكل ما له تعلق بغيره وارتباط فإنه يصح لغة أن يقال إنه مناسب له. [\(١\)](#)

وقيل: المناسبه عند الأصوليين: أن يكون بين الوصف والحكم ملائمه، بحيث يتربّى على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصوده للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع مفسدتهم. [\(٢\)](#)

وقال في المخصوص: الناس ذكرروا في تعريف المناسب شيئاً:

الأول: أنه المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن الإبقاء بدفع المضرّه؛ لأنّ ما قصد إبقاءه فإذااته مضرّه وإبقاءه دفع للمضرّه، ثمّ هذا التحصيل والإبقاء قد يكون معلوماً وقد يكون مظنوناً، وعلى التقديرين فأما أن يكون دينياً أو دنيوياً.

الثاني: إنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات، فإنه يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة في الجمع بينهما في سلك واحد متلازم، ثم قال: التعريف الأول قول من يعلّل

ص: ٣٩٢

١ - (١) الإحکام: ٢٣٧/٣، وراجع: الوسيط: ١/٢٣٧؛ البحر المحيط: ٤/١٨٧؛ المستصنف: ١/٦٣٦؛ متنه السؤل: ١١٢.

٢ - (٢) راجع: المستصنف: ١/٦٣٦ و ٢/٣٨٦؛ فواحة الرحموت: ٢/٤٦٩ و ٢/٥٢٧؛ إرشاد الفحول: ٢/١٠٧؛ روضه الناظر: ٣/١٧٣؛ نزهه الخاطر: ٢/١٧٨؛ المهدّب: ٥/٥٥؛ التلویح على التوضیح: ٢/٢٣٦؛ الوسيط: ١/١٤٨؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/٦٧٦؛ الوجيز: ٦/٢٠؛ البحر المحيط: ٤/١٨٦.

أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح، والتعريف الثاني قول من يأبه. (١)

وقد تسمى المناسبة بالأخاله؛ لأن الحكم بمناسبته الوصف يحال، أي: يظن أن الوصف عله، وأيضاً تسمى: المصلحة والاستدلال ورعايه المقاصد، ويسمى استخراجها: «تخيير المناط»؛ لأن إبداء مناط الحكم. (٢)

هل المناسبة ذاتها مفيده للعليه

اشاره

قال الحنفيه والشافعيه: إن المناسبة تكون مفيده للعليه إذا اعتبرها الشارع بنص أو إجماع كالمناسبات التي اعتبرها الشارع لحفظ المقاصد الكلية الضروريه الخمسه، وهي:

١. حفظ الدين، فإن الشارع شرع لأجله القتل بالردة وجihad الكفار.

٢. حفظ النفس، وقد شرع الشارع من أجله القصاص.

٣. حفظ العقل، الذي شرع من أجله تحريم المُسكريات.

٤. حفظ المال، الذي أوجب الشارع له حد السرقة وقطع الطريق، وإيجاب الضمان على المعتمدي.

٥. حفظ النسل أو العرض، فإن الشارع صانه بتشريع تحريم الزنا وإيجاب الحد على مرتكبه. (٣)

وقال المالكيه والحنابله: لا - يشترط اعتبار الشارع للمناسبة بنص أو إجماع حتى تكون مفيده للعليه، وإنما يكفى مجرد إبداء المناسبة بين الحكم والوصف مجرداً عن الدليل الذي يثبت هذه المناسبة، فكل ما يكون جالباً للمنفعه أو دافعاً للمضره يصلح

ص: ٣٩٣

١- (١). المحصول: ١١٨٨١١٨٩/٤. وراجع: البحر المحيط: ١٨٦/٤؛ إرشاد الفحول: ١٠٦١٠٧/٢.

٢- (٢). راجع: البحر المحيط: ١٨٦/٤؛ المهدى: ٢٠٥٦/٥؛ أصول الفقه الإسلامى: ٦٧٦/١؛ إرشاد الفحول: ١٠٦/٢.

٣- (٣). الوسيط: ٢٣٩-٢٣٨/١؛ البحر المحيط: ١٨٨١٨٩/٤؛ أصول الفقه الإسلامى: ٦٧٩/١؛ إرشاد الفحول: ١٠٨/٢؛ منتهى السؤل: ٢١٢.

عله للحكم؛ لأنّ ظنّ عليه قد حصل، وتحقّق الظنّ كافٌ في وجوب العمل.

اعلم أنّ المناسبة قد تكون جليه حتّى تنتهي إلى القطع كالضروريات، وقد تكون خفيه كالمعانى التي استنبطها الفقهاء، وليس لهم إلاّ مجرد احتمال اعتبار الشارع لها.

و هذا الخلاف المذكور استلزم تقسيم الوصف المناسب إلى ثلاثة أو أربعه أقسام بحسب اعتبار الشارع أو عدم اعتباره، (١) وهذه الأقسام هي: المناسب المؤثر، والملائم، والملغى، والمرسل.

وقال الزركشى في عله انقسام المناسبة إلى ثلاثة أقسام: لأنّه أماناً أن يعلم أن الشارع اعتبره أو يعلم أنه الغاء، أو لا يعلم واحد منها.

القسم الأول: ما علم اعتبار الشرع له، والمراد بالعلم، الرجحان، والمراد بالاعتبار إيراد الحكم على وفقه، لا التنصيص عليه، ولا الإيماء إليه، وإنّ لم تكن العلة مستفاده (ومستنبطة) من المناسبة، وهو المراد بقولهم: شهد له أصلٌ معين، وقال الغزالى: المعنى بشهاده أصل معين للوصف أنه مستنبط منه من حيث إنّ الحكم اثبت شرعاً على وفقه.

القسم الثاني: ما علم إلغاء الشرع له، كما نقل عن بعضهم إيجاب الصوم ابتداءً في كفاره من واقع في رمضان؛ لأنّ القصد منها الانزجار، وهو لا ينجزر بالعتق، فهذا وإن كان قياساً لكن الشرع ألغاه حيث أوجب الكفاره مرتبه من غير فصل بين المكلفين، والقول به مخالف للنهى، فيكون باطلأ.

القسم الثالث: أن لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين من

ص: ٣٩٤

- (١) راجع: الأصول العامة؛ المستصفى: ٣١١؛ وما بعدها؛ الوجيز: ٢٠٨؛ أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ١٠١؛ المحصول: ١١٩١١٩٣؛ أصول الفقه الإسلامي: ١٢٣٩؛ الوسيط: ٦٨٠؛ البحر المحيط: ١٩٣٤؛ إرشاد الفحول: ١١٠؛ فواحة الرحموت: ٤٧٥.

أصول الشريعة بالاعتبار، و هو المسمى بالمصالح المرسلة. (١) وسيأتي الكلام فيه.

والأصوليون اتفقوا على صحة التعليل المناسب للمعتبر، وعلى عدم صحة التعليل المناسب للملغى، واحتلقو في صحة التعليل المناسب المرسل.

١. المناسب المؤثر

قال الآمدي: الوصف المناسب أاماً أن يكون معتبراً في نظر الشارع أو لا يكون معتبراً، فإن كان معتبراً، فاعتباره أاماً أن يكون بنص أو إجماع أو بترتيب الحكم على وفقه في صوره بنص أو إجماع، فيسمى المؤثر. (٢)

والمؤثر: هو الوصف الذي دل الشارع على أنه اعتبره علة للحكم ذاته، أي: للحكم الذي شرّعه بناءً عليه، أو هو الذي اعتبره الشارع علة بأتم وجوه الاعتبار، ودلل صراحةً أو إشارةً على ذلك، وما دام الشارع دل على أن هذا المناسب هو علة الحكم، فكأنه دل على أن الحكم نشأ عنه، وأنه أثر من آثاره، ولهذا سمّاه الأصوليون المناسب المؤثر، وهو العلة المنصوص عليها. (٣)

حكي السيد الحكيم عن خلّيف أنه قال: لا. خلاف بين العلماء في بناء القياس على المناسب المؤثر، ويسمون القياس بناءً عليه قياساً في معنى الأصل. (٤)

ولكن دعوى عدم الخلاف مع خلّاف ابن حزم وغيره غير صحيحة، فلذا قال في الوجيز:

و هذا أعلى أنواع المناسب، ولا خلاف في صحة القياس عليه عند القائلين بالقياس. (٥)

ص: ٣٩٥

-١ (١). البحر المحيط: ١٩٣/٤؛ إرشاد الفحول: ١١٠/٢؛ المستصنفي: ٦٤٠/١ و ٦٤١.

-٢ (٢). الإحکام: ٢٤٦/٣؛ وراجع: المستصنفي: ٣٨٧/٢؛ منتهي السؤال: ٢١٣٢١٤.

-٣ (٣). راجع: الوجيز: ٢٠٨؛ الأصول العامة: ٣١١؛ أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، ١٠١.

-٤ (٤). الأصول العامة للفقه المقارن: ٣١٢.

-٥ (٥). الوجيز: ٢٠٨.

وهكذا وجّه المحقق الحكيم كلام خلاف، فليراجع.

نعم، يرد عليه أنه لو كان محظوظ النزاع هو هذا القسم، فهو ليس من القياس بشيء، فإنه إذا نص الشارع أو دل على أن الحكم نسأ عن هذا الوصف، وأنه أثرٌ من آثاره، فلا يبقى شك في أن الحكم يدور مداره من غير فرق بين الأصل والفرع، بل لا أصل ولا فرع.

ص: ٣٩٦

إثبات العلّه بإبداء مناسبتها للحكم، كأن يقال مثلاً: إنّ هذا الوصف في الأصل هو الذي يناسب أن يكون مظنه لتحقيق الحكم من هذا الحكم. وعليه، فيجب أن يكون هو العلّه.

قال الغزالى: الاكتفاء بمجرد المناسبة في إثبات الحكم مختلفٌ فيه، وينشأ منه أنّ المراد بالمناسبة ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله: حرم الخمر؛ لأنّها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب، لا كقولنا: حرم؛ لأنّها تقدّف بالزبد؛ أو لأنّها تحفظ في الدُّن، فإنّ ذلك لا يناسب.

حكى الإمامى عن الدبوسى أنّ المناسب عبارة عمّا لو عرض على العقول تلقّته بالقبول، ثم قال: وما ذكره وإن كان موافقاً للوضع اللغوى، غير أنه بهذا المعنى فيه تأمّيل، والحقّ في ذلك أن يقال: المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وقيل: المناسبة عند الأصوليين: أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة، بحيث يتربّب على تشرع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصوده للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع مفسدته عنهم، وقد تسمى المناسبة بالأخالله؛ لأنّ الحكم بمناسبه الوصف يحال أي: يظنّ أنّ الوصف علّه، وأيضاً تسمى بالمصلحة والاستدلال ورعايه المقاصد، ويسمى استخراجها: «تخرج المناط»؛ لأنّه إبداء مناط الحكم.

قال الحنفيه والشافعيه: إنّ المناسبة تكون مفيدة للعلّه إذا اعتبرها الشارع بنصّ أو إجماع كالمناسبات التي اعتبرها الشارع لحفظ المقاصد الكلية الضروريه الخمسه، وهي:

١. حفظ الدين.

٢. حفظ النفس.

٣. حفظ العقل.

٤. حفظ المال.

٥. حفظ النسل أو العرض.

وقال المالكيه و الحنابله:لا يشترط اعتبار الشارع للمناسبه بنسق أو إجماع حتى تكون مفيده للعليه،إنما يكفى مجرد إبداء المناسبه بين الحكم و الوصف مجردًا عن الدليل الذى يثبت هذه المناسبه،فكـل ما يكون جالبـاً للمنفعه أو دافعاً للمضرـه يصلح عـلـه للحكم؛لأنـ ظـنـ العـلـيـه قد حـصـلـ،و تـحـقـقـ الـظـنـ كـافـ فـى وجـوبـ الـعـمـلـ.

اعلم أنـ المناسبه قد تكون جـليـهـ،و قد تكون خـفـيهـ.

الأول كالضروريات،والثانى كالمعانى التى استنبطها الفقهاء،وليس لهم إلا مجرد احتمال اعتبار الشارع لها،و هذا الخلاف استلزم تقسيم الوصف المناسب إلى ثلاثة أو أربعة أقسام بحسب اعتبار الشارع أو عدم اعتباره،و هذه الأقسام هي:المناسب المؤثر،والملائم،والملغى،والمرسل.

وقال الزركشى فى عـلـهـ الانـقـسـامـ:إـنـ إـمـاـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الشـارـعـ اـعـتـبـرـهـ،أـوـ يـعـلـمـ أـنـ أـلـغـاهـ أـوـ لـاـ يـعـلـمـ وـاحـدـ مـنـهـماـ.

والأشـوليـونـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ صـحـهـ التـعـلـيلـ بـالـمـنـاسـبـ الـمـعـتـبـرـ،وـعـدـمـ صـحـهـ التـعـلـيلـ بـالـمـنـاسـبـ الـمـلـغـىـ،وـاـخـتـلـفـواـ فـىـ صـحـهـ التـعـلـيلـ بـالـمـنـاسـبـ الـمـرـسـلـ.

المؤثر:هو الوصف الذى دلـ الشـارـعـ عـلـىـ أـنـ هـيـ اـعـتـبـرـهـ بـعـينـهـ عـلـهـ لـلـحـكـمـ ذـاتـهـ،أـىـ:لـلـحـكـمـ الذـىـ شـرـعـهـ بـنـاءـ عـلـيـهـ،أـوـ هـوـ الذـىـ اـعـتـبـرـهـ الشـارـعـ عـلـهـ بـأـتـمـ وـجـوهـ الـاعـتـبـارـ،وـدـلـلـ صـرـاحـةـ أـوـ إـشـارـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،وـمـاـ دـامـ الشـارـعـ دـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـمـنـاسـبـ هـوـ عـلـهـ الـحـكـمـ،فـكـائـنـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ نـشـأـ عـنـهـ،وـأـنـهـ أـثـرـ مـنـ آـثـارـهـ.

حكى السيد الحكيم عن خـلـاـفـ أـنـهـ قـالـ:لـاــ خـلـاـفـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـىـ بـنـاءـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـمـنـاسـبـ الـمـؤـثـرـ،وـيـسـمـونـ الـقـيـاسـ بـنـاءـ عـلـيـهـ قـيـاسـاـ فـىـ مـعـنـىـ الـأـصـلـ،وـلـكـنـ دـعـوىـ عـدـمـ

الخلاف مع خلاف ابن حزم وغيره غير صحيحه، فلذا قال في الوجيز: «هذا أعلى أنواع المناسب، ولا خلاف في صحة القياس عليه عند القائلين بالقياس، وهكذا وجه المحقق الحكيم كلام خلاف»، فليراجع.

نعم، يرد عليه أنه لو كان محظوظ التزاع هو هذا القسم، فهو ليس من القياس بشيء، فإنه إذا نص الشارع أو دل على أن الحكم نشأ عن هذا الوصف، وأنه أثر من آثاره، فلا يبقى شك في أن الحكم يدور مداره من غير فرق بين الأصل والفرع، بل لا أصل ولا فرع.

ص: ٣٩٩

١. إثبات العلّه بإبداع مناسبتها للحكم، ما هو؟ عرّفه ووضّحه بذكر المثال.
٢. ما هو المراد بالمناسب على رأى الدبوسي والأمدي؟
٣. أذكر بعض أسمى المناسبة، ولماذا سميت بالإخاله؟
٤. عند الحنفيه و الشافعيه بماذا تكون المناسبه مفيدة للعليه؟ أذكر الضرورات الخمسه عندهم.
٥. عند المالكيه و الحنابله بماذا تكون المناسبه مفيدة للعليه؟
٦. أذكر أقسام المناسب.
٧. عرّف المناسب المؤثر.
٨. أذكر رأى خلاف في المناسب المؤثر والإبراد عليه.
٩. لماذا لا يكون القياس المبني على المناسب المؤثر قياساً بشيء؟

الوصف المناسب وأقسامه

٢. المناسب الملائم

و هو الوصف الذي لم يقم دليلا من الشارع على اعتباره بعينه علّه لحكمه، وإنما قام دليلا شرعيا من نص أو إجماع على اعتباره بعينه علّه لجنس الحكم، أو اعتبار جنسه علّه لعين الحكم، أو اعتبار جنسه علّه لجنس الحكم، فإذا علل المتجهد حكماً شرعاً بهذا النوع من المناسب، يكون تعليمه ملائماً لنهج الشارع في التعليل وبناء الأحكام، فيكون التعليل سائغاً و القياس عليه صحيحاً على رأى أصحاب القياس.

ومثلاً للوصف الذي اعتبر الشارع عينه علّه لجنس الحكم بثبوت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة، والعّله في هذا الحكم على رأى الحنفيه هي الصغر لا البكاره، محتاجين بأن الشارع شهد لهذا الوصف بالاعتبار، حيث جعله علّه للولايه على المال، وحيث إن هذه الولايه والولايه على التزويج من جنس واحد و هو الولايه المطلقه، فكان الشارع اعتبر الصغر علّه لكل ما هو من جنس الولايه، أي: لجميع الأنواع، فيكون الصغر هو الوصف المناسب الذي انيط به الحكم بالولايه على تزويج الصغيرة سواءً أكانت بكرأً أم ثياباً.

وللوصف الذى اعتبر الشارع جنسه علّه لعين الحكم،جمع الصلاه فى اليوم المطير،عند من أخذ به كالإمام مالك،فالسته وردت بجواز الجمع فى اليوم المطير ولكن لم تبين صراحته على هذا الحكم،ولكن وجد أن الشارع اعتبر وصفاً من جنس هذا الوصف،أى:المطر علّه لحكم الجمع وهو السفر؛ لأنَّ كلاً من السفر والمطر جنس واحد،وهو كونه مظنه المشقة التى يناسبها التيسير والتخفيف عن المكلفين،وأنَّ الحكم يباحه جمع الصلاه عند السفر هو عينه الوارد عند المطر،فاعتبار الشارع السفر علّه لجمع الصلاتين تخفيفاً عن المسافر،يدلُّ على اعتبار ما هو من جنسه-كالمطر-مبيحاً للتخفيف والجمع بين الصلاتين،فيكون المطر علّه الحكم بجواز الجمع،فيقاس عليه جواز الجمع فى حاله سقوط الثلج والبرد ونحو ذلك.

وللوصف الذى اعتبر الشارع جنسه علّه لجنس الحيض فى إسقاط الصلاه عن الحائض،وذلك أنَّ الحكم الشرعي هو أنَّ الحائض لا تصوم ولا تصلى فى أثناء حيضها،إذا ظهرت لزمهها قضاء الصوم لا الصلاه،والعلّه فى هذا الحكم أنَّ إلزام الحائض إذا ظهرت بقضاء الصلاه التى فاتتها مع تكرار أوقاتها حرجٌ ومشقةٌ عليها،فأقام الشارع الحيض مقام هذه المشقة الناشئة عنه وجعله علّه للحكم بعدم قصائصها الصلاه. [\(١\)](#)

تبنيه:قال صدر الشرعيه:إذا وجدت الملائمه يصح العمل ولا يجب عندنا،بل يجب إذا كانت مؤثرة،فالملائمه كأهلية الشهاده والتأثير كالعدالة،وعند بعض الشافعيه يجب العمل بالملائم بشرط شهاده الأصل،وهي أن يكون للحكم أصلٌ معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه. [\(٢\)](#)

٤٠٢: ص

-
- ١- (١). راجع:الأصول العامة:٣١٢؛ كشف الأسرار:٥١٢٥١٣/٣؛ التوضيح:١٤٨/٢؛ الوجيز:٢٠٩٢١١؛ منتهى السؤال:٢١٤؛ أصول الفقه الإسلامي:٦٨٢٦٨٦/١؛ الوسيط:٢٤٧-٢٤٢/١؛ المهدى:٢٠٥٨٢٠٥٩/٥؛ إرشاد الفحول:١١٠١١٢/٢؛ البحر المحيط:١٩٣/٤-١٩٥؛ فوائح الرحموت،٤٧٥؛ المحصول:١١٩٢١١٩٤/٤؛ الإحکام:٢٤٧٢٤٨/٣؛ المستصفى:٣٨٧٣٨٨/٢.
- ٢- (٢). التوضيح:١٥٠١٥١/٢. وراجع: كشف الأسرار:٥١٢/٣.

و هو الوصف الذى يظهر للمجتهد أنه محقق لمصلحة، ولكن ورد من الشارع من أحكام الفروع ما يدل على عدم اعتباره، وهذا لا يصح التعليل به باتفاق الأصوليين، كما فى قول المتوفى إن اشتراك الآbin مع البنت فى البتة للمتوفى هو وصف مناسب للتسوية بينهما فى الميراث، فهذا محض وهم وليس هو بالمناسب؛ لأن الشارع ألغى مناسبته بالنص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، و هذا لا يجوز بناء الأحكام عليه؛ لأنّه خطأ وباطل قطعاً. [\(١\)](#)

٤. المناسب المرسل

و هو الوصف المناسب الذى لم يشهد له الشارع بالاعتبار ولا- بالإلغاء، ويسمى بالمناسب المرسل؛ لإرساله وإطلاقه عن الإلغاء والاعتبار.

وقال فى الوجيز: ولكن ترتيب الحكم على وفقه، أى: بناء الحكم عليه يتحقق مصلحه تشهد لها عمومات الشريعه من حيث الجمله، فهو من حيث أنه يتحقق مصلحه من جنس صالح الشريعه يكون مناسباً، ومن حيث أنه حال عن دليل يشهد له بالاعتبار أو بالإلغاء، يكون مرسلاً. [\(٢\)](#)

ويسمى أيضاً بالمصلحه المرسله أو الاستصلاح كما سماه الغزالى.

واختلف فى حجيته وجواز التعليل به، فقال الحنفيه والشافعيه: لا يجوز التعليل به؛ لأنّه لم يقم دليل من الشرع على اعتباره، وحينئذ يجوز أن تكون العلة غيره، لكنّا لم نهتد إليه؛

ص: ٤٠٣

- ١ - (١) راجع: الوجيز: ٢١١؛ الأصول العامه: ٣١٢٣١٣؛ منتهى السؤال: ٢١٤؛ إرشاد الفحول: ١١/٢؛ البحر المحيط: ١٩٤/٤؛ الأحكام: ٢٤٩/٣؛ المحصول: ١١٩٣/٤؛ المهدى: ٥/٢٠٦١-٢٠٦٠؛ الوسيط: ١/٢٤٠؛ أصول الفقه الإسلامى: ١/٦٨٠؛ أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ١٠٢١٠٣.

- ٢ - (٢) الوجيز: ٢١١.

فلا يصح بناء الحكم عليه من غير دليل، لقوله تعالى: وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ . (١)

وقال المالكيه و الحنابله: يصح التعليل به؛ لأن الشارع لم يلغ اعتباره، ويكتفى للعمل به ما نراه من مناسبته للحكم؛ لأن الذي كلفنا به فقط هو بذل الجهد، وحيث لم نصل إلا إلى هذا، فإنه قد حصل الظن بكونه علّه للحكم، ومتي تحقق الظن وجب العمل به، أما احتمال كون العلّه وصفاً آخر لم ندركه؛ فهو مما لا يعتد به. (٢)

تبنيه

أقول: هذا داخل في البحث عن المصالح المرسلة التي سيأتي البحث عنها، والقسم الأول-أى: المناسب المؤثر-خارج عن محل النزاع، وهو عمل بالنص كما مررت الإشاره إليه، وأن القسم الثاني مخدوش بعدم العلم بكون الصغر علّه تامّه، بل يحتمل أن يكون للبكاره في النكاح مدخليه، وإن لم يكن كذلك في مورد المال، والقسم الثالث-أى المناسب الملغى- فهو من قبيل التماس العلل لصرف النصوص عليها، وهو محظوظ عقلاً وشرعاً.

تنقیح المناط

اعتبر بعض الأصوليين كالبيضاوي وغيره من الشافعيه تنقیح المناط من مسائل العلّه، وليس بمسلك على رأى البعض الآخر منهم. (٣)

والتنقیح في اللّغه: التهذيب و التمييز و التخلیص، يقال: كلام منقّح، أى: لا حشو فيه، والمناط: العلّه، والمناط مصدر ميمى بمعنى اسم المكان، ومعناه اسم مكان الإناطه

ص: ٤٠٤

-
- ١- (١). الإسراء: ٣٦.
٢- (٢). راجع: الوجيز: ٢١١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٨٩/١ وما بعدها؛ الأصول العامه: ٣٣؛ الوسيط: ٢٤٩/١ وما بعدها؛ المهدّب: ٢٠٦٠/٥؛ المحصول: ١١٩٣/٤.
٣- (٣). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٦٩١/١؛ الوجيز: ٢١٦؛ الوسيط: ٢٥٢/١؛ المهدّب: ٢٠٨٠/٥.

والتعليق، وتسمى العلة مناطاً لربط الحكم بها وتعليقه عليها.

وفي اصطلاح الأصوليين يراد بتنقية المناط: تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة، وذلك بأن يرد النص مشتملاً على العلة مقترباً بها بعض الأوصاف التي لا علاقه لها بالحكم، ولا مدخل لها في العلة من غير أن يدل النص على العلة بعينها.

قال الآمدي: تنقية المناط: هو النظر والاجتهداد في تعين ما دل النص على كونه علة من غير تعين بحذف ما لا دخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف. [\(١\)](#)

مثاله: ما ورد في السُّنَّة من أن أعرابياً واقع زوجته في نهار شهر رمضان عامداً، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبره، فأمره بالكفاره. [\(٢\)](#) وهذا الحديث يدل بطريق الإيماء على أن علة إيجاب الكفاره على الأعرابي هي الواقع، ولكن لم يدل على وصف معين أنه هو العلة، فالنص اشتمل على العلة ولكنها غير مهذبه ولا خالصه من الشوائب والأوصاف التي لا علاقه لها بالعلة، فيأتي ويخلص العلة الحقيقيه مما اقترن بها أو علق بها، مثل: كون المجامع أعرابياً، وأن الواقع حصلت في المدينة، وكون الجماع في شهر رمضان من تلك السنة بعينها، فيستبعد المجتهد هذه الأوصاف، ويصل بعد ذلك إلى أن الواقع عمداً في نهار رمضان هو علة الحكم بوجوب الكفاره، وهذا مذهب الشافعيه والحنابله في تنقية علة هذا الحكم، فلا تجب الكفاره عندهم على من أفتر عامداً غير جماع. [\(٣\)](#)

وأما الحنفيه والماليكيه، فيزيدون على ما سبق إلغاء كون الذي وقع خصوص

ص: ٤٠٥

١- (١). الإحکام: ٢٦٤/٣.

٢- (٢). صحيح مسلم: ٤٩٦ ح ٤٩٠؛ صحيح البخاري: ١٩٣٦ ح ٥١١؛ صحيح الترمذى: ٣٢٢ ح ٧٢٤.

٣- (٣). راجع: الإحکام: ٢٦٤/٣؛ الوجيز: ٢١٦٢١٧؛ الأصول العامة: ٣١٥؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٩٢/١؛ المستصفى: ٢٨٣/٢؛ البحر المحيط: ٢٢٧/٤؛ إرشاد الفحول: ١١٨/٢؛ روضه الناظر: ١٦٢؛ نزهه الخاطر: ٢٢٣/٢؛ التلویح على التوضیح: ١٦٢١٦٣/٢؛ الوسيط: ٢٥٢/١؛ ٢٥٣؛ المهدب: ٥/٢٠٨٠ و ٢٠٨٤.

الواقع، فقلوا: إنَّ مثل الجماع كُلَّ مفطر، وَهَذِهِ الْمَمَاثِلُ تَفَهُّمٌ بِالْتَّبَادِرِ، فَتَجُبُ الْكُفَّارَهُ بِالْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ سَوَاءً أَكَانَ بِجَمَاعٍ أَمْ بِأَكْلِ أَمْ بِشَرْبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَفَطَرَاتِ، وَيَكُونُ الْمُؤْثِرُ فِي إِيْجَابِ الْكُفَّارَهُ عِنْدَ هُؤُلَاءِ هُوَ انتهاكُ حِرْمَهُ رَمَضَانَ بِتَناولِ الْمَفَطَرِ عَمَدًا، فَيَكُونُ هُوَ الْعَلَهُ فِي وجوبِ الْكُفَّارَهُ.^(١)

وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَنْظَارَ (رُؤَى) الْمُجَتَهِدِينَ تَخْتَلِفُ أَيْضًا فِي تَنْقِيَحِ الْمَنَاطِ، فَقَدْ يَعْتَبِرُ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْوَصْفَ هُوَ الْعَلَهُ، وَقَدْ يَعْتَبِرُ الْبَعْضُ الْآخَرُ وَصَفَّاً آخَرُ هُوَ الْعَلَهُ، فَعَلَى هَذَا تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ بِالْخَلْفِ الْأَنْظَارِ (الرُّؤَى).^(٢)

تَذَكُّرُهُ

وَمَمَّا يَلَاحِظُ أَنَّ تَنْقِيَحَ الْمَنَاطِ عَلَى التَّعْرِيفِ الْمَذَكُورِ شَبِيهُ بِالسِّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فِي الْوَاقِعِ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ تَنْقِيَحَ الْمَنَاطِ يَكُونُ حِيثُ دَلَّ نَصٌّ عَلَى مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَهْدِبٍ وَلَا خَالِصٌ مَمَّا لَا دَخْلٌ لَهُ فِي الْعَلَهِ، وَأَمَّا السِّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ فَيَكُونُ حِيثُ لَا يَوْجِدُ نَصٌّ أَصَلًا عَلَى مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَيَرَادُ بِهِ التَّوَصِّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَهِ لَا إِلَى تَهْذِيبِهَا مِنْ غَيْرِهَا كَمَا يَكُونُ فِي تَنْقِيَحِ الْمَنَاطِ.^(٣)

وَقَالَ الْغَرَالِيُّ: أَقْرَبَ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ، بَلْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِيَاسٌ فِي الْكُفَّارَاتِ، وَأَثَبَتَ هَذَا النَّمَطُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَسَمَاهُ اسْتَدَلَالًا.^(٤)

وَقَالَ صَدِرُ الشَّرِيعَةِ: وَعُلَمَاؤُنَا (أَيْ: الْأَحْنَافُ) لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْسِّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، وَتَنْقِيَحِ الْمَنَاطِ، فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ قِبْلَتِهِمَا يَكُونُ مَرْجِعَهُمَا إِلَى النَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ أَوِ الْمَنَسِبِ.^(٥)

ص: ٤٠٦

-
- ١ - (١) . راجع: أصول الفقه الإسلامي: ١/٦٩٣؛ الوجيز: ١٧/٢٥٣؛ الوسيط: ١/٥؛ المهدب: ٥/٨٠٢.
 - ٢ - (٢) . راجع: المهدب: ٥/٨٠٢؛ التلویح: ٢/٢٩٤؛ البحر المحيط: ٣/٢٢٩؛ إرشاد الفحول: ٢/١٨؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/٦٩٣؛ الوسيط: ١/٢٥٤.
 - ٣ - (٣) . المستصفى: ٢/٨٥؛ إرشاد الفحول: ٢/١٨؛ البحر المحيط: ٤/٢٢٧؛ أصول الفقه للحضرى: ٣٢٣.
 - ٤ - (٤) . التوضيح لمتن التنقية: ٢/١٦٢.

أما تقيح المناطق، فقد عرفت أنه خاص بالعلل المنصوصة، ولا يوجد في العلل المستبطة، وأنه هو الاجتهاد في تعين السبب الذي ناط الشارع الحكم به وأضافه إليه.

وأمّا تخرير المناطق فهو النظر والاجتهاد في استنباط الوصف المناسب للحكم الذي ورد به النص أو الإجماع ليجعل علّه للحكم، وذلك بأي طريق من طرق مسالك العلّه كالمناسبه أو السبر و التقسيم، فتخرير المناطق خاص بالعلل المستبطة، والتخرير هو الاستخراج أو الاستنباط، أو يقال: هو استنباط علّه الحكم التي لم يرد نصّ بها، ولم ينعقد إجماع عليها بالطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلّه غير المنصوص عليها أو غير المجمع عليها.

وقال في الأحكام: وأمّا تخرير المناطق فهو النظر والاجتهاد في إثبات علّه الحكم الذي دلّ النص أو الإجماع عليه دون عليه، وذلك كالاجتهاد في إثبات كون الشدّه المطربه علّه لحرم شرب الخمر، وكون القتل العمد العداون علّه لوجوب القصاص في المحدّد، (١) وكون الإسکار علّه لحرم الخمر، وكون الصغر علّه الولاية في التزویج.. وغيرها مما ذكر من الأمثلة.

(٢)

قال الزركشي: و هو مشتق من الإخراج، فكانه راجع إلى أنّ اللّفظ لم يتعرّض للمناطق بحال، فكانه مستوراً اخرج بالبحث و النظر، كتعليل حرمة الربا بالطعم، فكان المجتهد أخرج العلّه، ولهذا شُيّمَ تخريراً. بخلاف التنقية فإنه لم يستخرج، لكنه مذكوراً في النصّ، بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعليه وترك ما لا يصلح.

إلى أن قال: والحاصل، إنّ بيان العلّه في الأصل: تخرير المناطق، وإثباته في الفرع:

ص: ٤٠٧

١- (١). الأحكام: ٢٦٥/٣؛ البحر المحيط: ٢٢٨/٤؛ التلویح: ١٦٣/٢.

٢- (٢). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٦٩٤٦٩٥/١؛ الوجيز: ٢١٧؛ الوسيط: ٢٥٥/١؛ البحر المحيط: ٢٢٨/٤؛ المهدى: ٢٠٨٥٢٠٨٦/٥؛ المستصفى: ٢٨٥٢٨٧/٢؛ روضه الناظر: ١٦٢.

تحقيق المناط،أى:إذا ظننا أو علمنا العلّه ثم نظرنا وجودها فى الفرع وظننا تحقيق المناط، فهو تحقيق المناط. [\(١\)](#)

وفى ضوء ما ذكر،علمت أن تخرج المناط هو الاجتهد القياسى.وقال الغزالى:عظم الخلاف فيه وأنكره أهل الظاهر،وطائفه من معتزلة بغداد،وجميع الشيعة،والعلّه المستتبّطه أيضاً عندنا لا يجوز التحكّم بها. [\(٢\)](#)

ص:٤٠٨

.٢٢٨٢٢٩/٤: (١). البحر المحيط

.٢٨٦/٢: (٢). المستصفى

المناسب الملائم: هو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علّه لحكمه، وإنما قام دليل شرعي من نص أو إجماع على اعتباره بعينه علّه لجنس الحكم، أو اعتبار جنسه علّه لعين الحكم، أو اعتبار جنسه علّه لجنس الحكم، فإذا علل المجتهد حكمًا شرعياً بهذا النوع من المناسب، سيكون ملائمةً لنهج الشارع في التعليل وبناء الأحكام، فيكون تعليله ساعيًّا وقياس عليه صحيحًا على رأى أصحاب القياس.

ومثّلوا للوصف الذي اعتبر الشارع عينه علّه لجنس الحكم بثبوت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة، والعلة في هذا الحكم على رأى الحنفيه هي الصغر لا البكاره، وعلى رأى الشافعيه فهي البكاره.

وللوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علّه لعين الحكم، جمع الصلاة في اليوم المطير عند من أخذ به كمالك، فالسنة وردت بجواز الجمع في اليوم المطير، ولكن لم تبين صراحةً علّه هذا الحكم، ولكن وجد أن الشارع اعتبر وصفاً من جنس هذا الوصف أي: المطر علّه لحكم الجمع وهو السفر؛ لأنَّ كلاً من السفر والمطر جنسٌ واحد، وهو كونه مظنه المشقة.

وللوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علّه لجنس الحكم، الحيض في إسقاط الصلاة عن الحائض، وذلك أن الحكم الشرعي هو أنَّ الحائض لا تصوم ولا تُصلّى في أثناء حيضها، فإذا ظهرت لزمهها قضاء الصوم دون الصلاة، والعلة في هذا الحكم أنَّ إلزام الحائض إذا ظهرت بقضاء الصلاة التي فاتتها مع تكرار أوقاتها حرجٌ ومشقةٌ عليها.

قال صدر الشريعة: إذا وجدت الملائمه يصح العمل ولا يجب إذا كانت مؤثرة، وعند بعض الشافعيه يجب العمل بالملائم بشرط شهاده الأصل وهي أن يكون للحكم أصلٌ معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه.

المناسب الملغى: هو الوصف الذي يظهر للمجتهد أنه محققٌ لمصلحة، ولكن ورد من

الشارع من أحكام الفروع ما يدلّ على عدم اعتباره، و هذا لا يصحّ التعليل به باتفاق الأصوليين.

المناسب المرسل: هو الوصف المناسب الذي لم يشهد له الشارع بالاعتبار ولا- بالإلغاء، ويسمى بالمناسب المرسل؛ لإرساله وإطلاقه عن الإلغاء والاعتبار.

قال في الوجيز: بناء الحكم عليه يتحقق مصلحه تشهد لها عمومات الشرعيه من حيث الجمله، فهو من حيث إنّه يتحقق مصلحه من جنس مصالح الشرعيه يكون مناسباً، ومن حيث إنّه حال عن دليل يشهد له بالاعتبار أو الإلغاء، يكون مرسلاً. ويسمى أيضاً بالمصلحه المرسله أو الاستصلاح، واختلف في حججته وجواز التعليل به، فقال الحنفيه و الشافعيه: لا يجوز التعليل به؛ لأنّه لم يتم دليل من الشريعه على اعتباره. وقال المالكيه و الحنابله: يصحّ التعليل به؛ لأنّ الشارع لم يلغ اعتباره، ويكتفى للعمل به ما نراه من مناسبته للحكم؛ لأنّ الذي كلفنا به فقط هو بذل الجهد، وحيث لم نصل إلا إلى هذا، فإنّه قد حصل الظنّ بكونه علّه للحكم، ومتى تتحقّق الظنّ وجب العمل به.

أقول: هذا داخلٌ في البحث عن المصالح المرسله التي سأتأتي البحث عنها، فالقسم الأول (المناسب المؤثر) خارج عن محظّ الزراع، وهو عملٌ بالنصّ كما مرّت الإشارة إليه، والقسم الثاني (الملاائم) مخدوش بعدم العلم بكون الصغر علّه تامةً، بل يحتمل أن يكون للبكاره في النكاح مدخله، وإن لم يكن كذلك في مورد المال، والقسم الثالث (الملغى) فهو من قبيل التماس العلل لصرف النصوص عليها، وهو محظور عقلاً وشرعًا.

اعتبر بعض الأصوليين كالبيضاوي وغيره تنقيح المناط من مسالك العلّه، وليس بمسلك على رأي البعض الآخر منهم، فالتنقيح في اللّغه: التهذيب و التميز و التخلص، والمناط: العلّه، والمناط مصدر ميمى بمعنى اسم المكان، وتسمى العلّه مناطاً لربط الحكم بها وتعليقه عليها.

وفي اصطلاح الأصوليين يراد بتتنقيح المناط: تهذيب العلّه مما اعلق بها من الأوصاف التي لا- مدخل لها في عليه. قال الأمدي: تنقيح المناط: هو النظر والاجتهاد في تعين ما دلّ النصّ على كونه علّه من غير تعين بحذف ما لا دخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف.

واعلم أنّ أنظار المجتهدین تختلف في تنقیح المناط، فعلى هذا تختلف الأحكام باختلاف الأنظار.

وممّا يلاحظ أنّ تنقیح المناط على التعريف المذكور شبيه بالسبر و التقسيم، لكن هناك في الواقع فرق بينهما، فإنّ تنقیح المناط يكون حيث دلّ نصّ على مناط الحكم، ولكنّه غير مهذب ولا خالص مما لا دخل له في العلة، وأما السبر و التقسيم فيكون حيث لا يوجد نصّ أصلًا على مناط الحكم ويراد به التوصل إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها كما يكون في تنقیح المناط.

وقال صدر الشريعة: وعلماؤنا -أى: الأحناف- لم يتعرّضوا للسبر و التقسيم وتنقیح المناط فإنه على تقدير قبولهما يكون مرجعهما إلى النصّ أو الإجماع أو المناسبة.

وأما الفرق بين تنقیح المناط، و تخریج المناط، و تحقیق المناط، فقد عرفت أنّ تنقیح المناط خاص بالعلل المنصوصة، ولا يوجد في العلل المستنبطة، وأنّه هو الاجتهاد في تعیین السبب الذي ناط الشارع الحكم به وأضافه إليه.

وتخریج المناط: هو النظر والاجتهاد في استنباط الوصف المناسب للحكم الذي ورد به النصّ أو الإجماع ليجعل علّه للحكم، وذلك بأى مسلك من مسالك العلة، فتخریج المناط خاص بالعلل المستنبطة، أو يقال: هو استنباط علّه الحكم التي لم يرد نصّ بها، ولم ينعقد إجماع عليها بالطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة غير المنصوص عليها أو غير المُجتمع عليها.

وقال الزركشى: والحاصل، إنّ بيان العلة في الأصل: تخریج المناط، وإثباته في الفرع: تحقیق المناط.

وفى ضوء ما ذكر علمت أنّ تخریج المناط هو الاجتهاد القياسي. وقال الغزالى: عظم الخلاف فيه وأنكره أهل الظاهر، وطائفه من معترله بغداد، وجميع الشيعة، والعلة المستنبطة أيضاً عندنا لا يجوز التحكم بها.

١. عرّف المناسب الملائم، ثم اذكر أنواع اعتباره من ناحية الشارع، ووضّحه بذكر المثال.
٢. اذكر رأى الأحناف والشافعية في العمل بالملائم.
٣. عرّف المناسب الملغى.
٤. عرّف المناسب المرسل، ولماذا سُمي بالمناسب المرسل؟
٥. لماذا لا يجوز التعليل بالمرسل عند الحنفيه و الشافعية، ولماذا يصحّ التعليل به عند المالكيه و الحنابله؟
٦. لماذا يكون المناسب الملائم مخدوشًا؟
٧. اذكر تعريف التنقية من حيث اللّغه وفي اصطلاح الأصوليين.
٨. اذكر الفرق بين تنقية المناط و السبر و التقسيم.
٩. اذكر الفرق بين تنقية المناط و تحريرجه.

أقسام الوصف المناسب وأقسام القياس

تحقيق المناط

و أَمِّيَا تحقيق المناط، فقال الآمدي: فهو النظر في معرفه وجود العلّه في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معرفه بنصٌ أو إجماع أو استنباط. [\(١\)](#)

ومعلوم أنَّ تحقيق المناط هو النظر في تحقق العلّه الشابته بنصٌ أو إجماع أو بأى مسلك في جزئيه أو واقعه غير التى ورد فيها النص، فإذا قامه الدليل على أنَّ تلك العلّه موجودة في الفرع كما هي موجودة في الأصل يعتبر تحقيقاً للمناط، مثاله: النظر في تتحقق الإسكار-الذى هو علّه في تحريم الخمر-في أى نبيذ آخر مصنوع من تمر أو شعير، وكتتحقق أنَّ التبّاش (و هو الذى يسرق الأكفان من القبور) يعتبر سارقاً لإقليمه الحدّ عليه لوجود معنى السرقة منه. [\(٢\)](#)

حكى السيد المحقق الحكيم عن المقدسى أنه قسم تحقيق المناط إلى نوعين:

ص: ٤١٣

١- (١). الأحكام: ٢٦٤/٣.

٢- (٢). راجع: أصول الفقه الإسلامى: ١/٦٩٤؛ إرشاد الفحول: ٢/١١٨؛ الوجيز: ٢١٨؛ البحر المحيط: ٤/٢٢٨.

الأول: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها، ويجهد في تحقيقها في الفرع، ومثل له بالاجتهاد في القبلة، وهو معلوم بالنص، والاجتهاد إنما يكون في تشخيص القبلة من بين الجهات، وكذلك تعيين الإمام، والعدل ومقدار الكفایات في النفقات ونحوها.

الثاني: ما عرف علّه الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، مثل قول النبي صلى الله عليه وآله في الهره: «إنها ليست بنسج إنها من الطوافين عليكم و الطوافات، جعل الطواف علّه، فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات من الفأر والحيه وغيرهما ليلحقها بالهره في الطهارة، فهذا قياس جلى قد أقرّ به جماعه ممن ينكر القياس.

وال الأول من النوعين موضع اتفاق المسلمين على الأخذ به، إلا أن اعتباره من قبيل تحقيق المناطق مما لا يعرف له وجه؛ لأنّه لا يزيد على كونه اجتهاداً في مقام تشخيص صغيريات موضوع الحكم الكبوري، وليس هو اجتهاداً في تشخيص علّه الأصل في الفرع ليتنظم في هذا القسم، فعده قسماً من تحقيق المناطق لا يبدو له وجه، ولقد استدرك بعد ذلك فنفي هذا القسم من تحقيق المناطق عن القياس؛ لأنّ هذا متفق عليه، والقياس مختلف فيه، والأنسب تعليمه بعدم انطباق مفهوم القياس عليه؛ لأنّ الاتفاق والاختلاف لا يغير من واقع الأشياء إذا كان مفهومها متسعًا له، ثم علل سر الاتفاق عليه فيما يبدو بأنّ هذا من ضروره كل شريعة؛ لأن التنصيص على عداله كل شخص وقدر كفايه الأشخاص لا يوجد. (١)

وكأنّ مراده أن جميع القضايا الشرعية إنما وردت على سبيل القضايا الحقيقية لا القضايا الخارجية، فلا تتكلّف بتشخيص وتعيين موضوعاتها خارجاً وإنما يترك تشخيص الموضوعات إلى المكلفين أنفسهم بالطرق و القواعد المجعلة من قبل الشارع لذلك، ومن

ص: ٤١٤

(١) - الأصول العامة: ٣١٣٣١٤. وراجع: روضه الناظر: ١٦١١٦٢؛ المستصفى: ٢٨٠/٢؛ المهدى: ٢٠٨٤/٥.

هنا قيل: إنّ القضية لا تعين موضوعاتها خارجاً إذا كانت قضية حقيقة، فالدليل الذي يأمرك بالصلاح خلف العادل لا يعين لك أنّ فلاناً مثلاً عادل أو غير عادل، وهذا من الواضحات.

أقسام القياس

اشارة

مبني القياس عند القياسيين اشتراك الفرع مع الأصل في العلّة، إلا أنّ العلّة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل، وهذا هو قياس الأولى، وقد تكون في الفرع مساوٍ لما في الأصل، وهذا هو القياس المساوي، وقد تكون في الفرع أضعف منها في الأصل، وهذا هو القياس الأدنى.

القياس الأولى

أمّا قياس الأولى فهو ما كانت عليه الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى، مثل: قياس الضرب على التأليف بجامع الإيذاء، فإنّ الضرب أولى بالتحريم من التأليف لشدة الإيذاء فيه. (١)

ذهب بعض الأصوليين كالحنفيه إلى أنّ حرمه ضرب الوالد ثابته بالنص لا بالقياس؛ لأنّ علّة النص المحرّم للتأليف هو الإيذاء و هو معنى واضح المفهوم لا يحتاج إلى استنباط، يعرفه كلّ من يعرف اللغة العربية، يعني: تثبت الحرمة في هذا النوع من القياس عند الحنفيه بمفهوم الموافقه، ويسمى عندهم بدلالة النص. (٢)

القياس المساوي

و هو ما كانت العلّة التي تُبنى عليها الحكم في الأصل موجوده في الفرع بقدر ما هي متحقّقه في الأصل.

ص: ٤١٥

-١- (١) .راجع: الوجيز: ٢١٩؛ أصول الفقه الإسلامي: ٧٠٢/١.

-٢- (٢) .راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٧٠٢/١؛ البحر المحيط: ٣٤/٤، ٦٣/٤-٦٤ و ٢٦٩-٢٧٠.

وببيان آخر: هو ما كان الفرع فيه مساوياً للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه، مثل قوله تعالى: **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْيَفُ**
ما عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (١)، فإن العبد يقاس على الأمة في تنسيف العقوبة إذا ارتكب ما يوجب الحد بالجلد، ومثله قياس
إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كلّ منهما، أو علّه الحكم هي الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه عليه بقوله تعالى: إِنَّ
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيِّئُهُمْ لَوْنَ سَيِّئِرًا، (٢) إن إحراق مال اليتيم ظلماً يساوى واقعه
النصّ في العله، فيكون حكمه حكم أكله ظلماً في الحرمه.

القياس الأدنى

و هو ما كان تحقق العله في الفرع أضعف وأقلّ وضوهاً مما في الأصل، و إن كان الاثنان متساوين في تتحقق أصل المعنى الذي
به صار الوصف علّه كالإسكار، فهو علّه تحريم الخمر، ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر، و إن كان للاثنين صفة
الإسكار. وببيان آخر: هو أن يكون الفرع فيه أضعف في علّه الحكم من الأصل، أي: إنه أقلّ ارتباطاً بالحكم من الأصل، مثل قياس
التفاح على البر بجامع الطعم في كلّ منهما، ليثبت فيه حرمه التفاضل كما ثبت في البر. (٣)

قال الزحيلي في وجه الأدويه: إن وجہ الأدویه لیس فی الحکم، ولا۔ کما قال بعضهم فی أن العله فی الأصل ثبتت علی کلّ
الاحتمالات المختلفة فيها بين المذاهب، کعلّه تحريم الربا، أھی الطعم أو الكيل أو الاقفيات والإدخار، فإنّ هذه الاحتمالات کلّها
ثابتہ فی

ص: ٤١٦

-١ (١). النساء: ٢٥.

-٢ (٢). النساء: ١٠.

-٣ (٣). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ١/٣٧٠، ١/٣٧٠، ١/٢٦٢؛ الوجيز: ١٩٢١٨؛ الوسيط: ١/٢٦٤؛ المستصفى: ٢/٢٦٤؛ الإحکام: ٤/٢٦٩؛ المهدب: ٤/٢٥٢٤١٩٢٥؛ نزهه المخاطر: ٢/١٦٨؛ روضه الناظر: ١٦٩.

البر، أمّا في التفاصح، فلا- يثبت التحرير فيه إلّا بناءً على كون العلّه هي الطعم كما قال الشافعى، و إنّما وجہ الأدونیه هو بالنسبة لقوه العلّه وضعفها، و حينئذ لا- يكون شرط العلّه و هو وجودها فى الفرع بكمالها معناه وجود العلّه بذاتها، و إنّما ينبغي وجود قدر مشترك يتحقق المعنى المطلق لعلّه الأصل، بصرف النظر عن عوارضها و مشخصاتها فى الزياده و النقص. [\(١\)](#)

(وممّا ذُكر ظهر أنّ النوع الثالث، و هو القياس الأدنى، متّفقٌ على كونه قياساً، و أمّا النوعان الأوّلان فإنه مختلفٌ في كونه ما قياساً، فإنّ بعض العلماء كالحنفيه، وبعض علماء الشيعه لم يعتبروهما من القياس، بل من النصّ، واعتبرهما الشافعى من القياس في معنى الأصل. [\(٢\)](#)

وقال الغزالى: و قد اختلفوا في تسميه هذا (أى: أن يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق به) قياساً، و بعد تسميته قياساً، لأنّه لا- يحتاج فيه إلى فکر واستنباط علّه؛ ولأنّ المسكون عنه هاهنا كأنّه أولى بالحكم من المنطوق به، و من سمّاه قياساً اعترف بأنّه مقطوعٌ به، ولا مشاحه في الأسامي. [\(٣\)](#)

القياس الجلى

وينقسم القياس أيضاً باعتبار القوه و التبادر إلى قياس جلى أو في معنى الأصل، وإلى قياس خفى.

قال الآمدى: الجلى ما كانت العلّه فيه منصوصه أو غير منصوصه، غير أنّ الفارق بين الأصل و الفرع مقطوعٌ بنفي تأثيره. [\(٤\)](#)

ص: ٤١٧

-١ - (١). أصول الفقه الإسلامي: ٧٠٣/١؛ الوسيط: ٢٦٤/١.

-٢ - (٢). راجع: الإحکام: ٢٦٩/٤؛ أصول الفقه الإسلامي: ٧٠٣/١.

-٣ - (٣). المستصفى: ٣٦٤٣٦٥/٢.

-٤ - (٤). الإحکام: ٢٦٩/٤.

أو يقال: هو ما كانت العلة فيه منصوصه أو غير منصوصه، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل و الفرع مثل: قياس الأمة على العبد في سرايه العتق من البعض إلى الكل، فإن الفارق بينهما هو الذكوره والأنوثه، ومن المقطوع به أن هذا الفارق لا تأثير له شرعاً في أحكام العتق، فلذا إن عتق الشريك لبعض الأمة المملوك له ولشخص آخر يسرى على جميع الأمة، كما يسرى في العبد، ومثل: قياس الضرب على التأليف، فالقياس الجلى يشمل القياس المساوى والأولوي.

القياس الخفى

و هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل و الفرع إذا كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، مثل: قياس القتل بالمثلث على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوانى لإثبات وجوب القصاص فى المثلث، فإن الفارق بين المثلث و المحدد لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثراً، ولذلك قال أبو حنيفة: لا يجب القصاص فى القتل بالمثلث، [\(١\)](#) والقياس الخفى لا يشمل إلا قياس الأدنى. [\(٢\)](#)

قال في المهدى: والقياس الأولى و المساوى يسميان بالقياس الجلى، وبالقياس القطعى، والقياس الأدنى قد يسمى بالقياس الخفى وبالقياس الظنى، و هو المقصود بالقياس عند الإطلاق. [\(٣\)](#)

ولكن قال الزركشى: أما الجلى: فما علم من غير معاناه و فكر، والخفى: ما لا يتبيّن

ص: ٤١٨

- (١). كتاب الخلاف: ١٦٠/٥ مسألة ١٨؛ بدايه المجتهد: ٣٩٠/٢؛ المُغنى لابن قدامه و الشرح الكبير: ٣٢٣/٩؛ الفقه على المذاهب الأربع: ٢٧٥/٥.

- (٢). راجع: أصول الفقه الإسلامى: ٧٠٣٧٠٤/١؛ البحر المحيط: ٣٣٣٦/٤؛ إرشاد الفحول: ١١٩/٢؛ الإحکام: ٢٦٩٢٧٠/٤؛ المستصفى: ٣٦٤٣٦٧/٢؛ المهدى: ١٩٢١١٩٢٢/٤؛ منتهى السؤال: ٢١٨؛ الوسيط: ٢٦٤٢٦٥/١؛ فواحة الرحموت: ٥٥٥/٢.

- (٣). المهدى: ١٩٢٥/٤.

إلاً بـأعمال فكر، ثم حُكى عن الماوردي و الروياني أنهما قالا: الجلى: ما يكون معناه في الفرع زائداً على معنى الأصل، والخفى: ما يكون في الفرع مساوياً لمعنى الأصل. [\(١\)](#)

تبصره

قد جرى الحنفيه على اصطلاح آخر في القياس الجلى و القياس الخفى، فقالوا: القياس الجلى: هو القياس الظاهر الذي يتبادر إليه الذهن، و تسبق إليه الأفهام بسبب ظهور العلة فيه. و القياس الخفى: هو الاستحسان، و هو القياس الذي خفيت علته لدققتها و بعدها عن الذهن، و يقع في مقابله القياس الجلى. [\(٢\)](#)

ص: ٤١٩

١- (١). البحر المحيط: ٤/٣٣.

٢- (٢). التوضيح: ٢/١٧١؛ فواتح الرحموت: ٢/٥٥٦؛ كشف الأسرار: ٣/٥٨٠ و ٤/٣.

وأما تحقيق المناطق فهو النظر في معرفة وجود العلّه في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنصٍ أو إجماع أو استنباط، فإقامته الدليل على أن تلك العلّه موجودة في الفرع كما هي موجودة في الأصل يعتبر تحقيقاً للمناطق، مثاله: النظر في تحقق الإسكارـ الذي هو علّه في تحريم الخمرـ في أي نبيذ آخر مصنوعٌ من تمر أو شعير.

قال المقدسي: تحقيق المناطق نوعان:

الأول: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها، ويجهد في تحقيقها في الفرع.

الثاني: ما عرف علّه الحكم فيه بنصٍ أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، مثل قول النبي صلّى الله عليه وآله: «الهرّ ليست بنجس، إنّها من الطوافين عليكم و الطوافات»، جعل الطواف علّه، فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات، فهذا قياسٌ جلي قد أقرّ به جماعه ممّن ينكر القياس.

وال الأول من النوعين موضع وفاق المسلمين على الأخذ به، إلا أنّ اعتباره من قبيل تحقيق المناطق مما لا يعرف له وجه؛ لأنّه لا يزيد على كونه اجتهاداً في مقام تشخيص صغريات موضوع الحكم الكبوري، وليس هو اجتهاداً في تشخيص علّه الأصل في الفرع لينتظم في هذا القسم، فعدّه قسماً من تحقيق المناطق لا وجه له، ولقد استدرك بعد ذلك فنفي هذا القسم من تحقيق المناطق عن القياس؛ لأنّ هذا متفقاً عليه، والقياس مختلفٌ فيه.

أقسام القياس: لقد عرفت أنّ مبني القياس عند القائلين به هو اشتراك الفرع مع الأصل في العلّه، إلا أنّ العلّه قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل، وهذا هو قياس الأولى، وقد تكون في الفرع مساوية لما في الأصل، وهذا هو القياس المساوى، وقد

تكون في الفرع أضعف منها في الأصل، وهذا هو القياس الأدنى.

أمّا قياس الأولى: فهو ما كانت عليه الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى، مثل: قياس الضرب على التأليف بجامع الإيذاء.

لكن ذهب الحنفي إلى أنّ حرمه ضرب الوالدين ثابته بالنصّ لا بالقياس؛ لأنّ مفهوم الإيذاء الذي هو عليه النصّ المحرّم للتأليف واضح لا يحتاج إلى استنباط، يعني: تثبت الحرمة في هذا النوع من القياس عند الحنفي بمفهوم المواجهة، ويسمّى عندهم بدلالة النصّ.

وقياس المساوى: هو ما كانت العلة التي بُني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحقّقة في الأصل.

وببيان آخر: هو ما كان الفرع فيه مساوياً للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه، مثاله: قياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كلّ منهما.

وأمّا قياس الأدنى: فهو ما كان تحقّق العلة في الفرع أضعف وأقلّ وضوحاً مما في الأصل، وإنّ كان الاثنان متساوين في تحقق أصل المعنى الذي به صار الوصف عليه بالإسكار، فهو عليه تحريم الخمر، ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر وإن كان للاثنين صفة الإسكار.

قال الزحيلي: إنّ وجه الأدويّة ليس في الحكم، ولا كما قال بعضهم في أنّ العلة في الأصل تثبت على كلّ الاحتمالات المختلفة فيها بين المذاهب كعلّه الرّبّا، وإنّما وجه الأدويّة هو بالنسبة لقوّة العلة وضعفها، وحيثـٰ لا يكون شرط العلة و هو وجودها في الفرع بكمالها معناه وجود العلة بذاتها، وإنّما ينبغي وجود قدر مشترك يتحقّق المعنى المطلق لعلّه الأصل، بصرف النظر عن عوارضها ومشـٰخصاتها في الزيادة و النقصان.

القياس الجلي: هو ما كانت العلة فيه منصوصه أو غير منصوصه، غير أنّ الفارق بين

الأصل و الفرع مقطوعٌ بنفي تأثيره، مثل: قياس الأمه على العبد في سرايه العتق من البعض إلى الكل، فإن الفارق بينهما هو الذكوره والأنوثه، ومن المقطوع به أن هذا الفارق لا تأثير له شرعاً في أحکام العتق، فالقياس الجلى يشمل القياس المساوى والأولى.

القياس الخفى: وهو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل و الفرع إذا كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، مثل: قياس القتل بالمتّقل على القتل بالمحدّد بجامع القتل العمد العدواني؛ لإثبات وجوب القصاص فى المتّقل، فإن الفارق بين المتّقل و المحدّد لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثراً، والقياس الخفى لا يشمل إلّا قياس الأدنى.

قال الزركشى: الجلى: ما عُلم من غير معاناه وفكّر، والخفى: ما لا يتبيّن إلّا بإعمال فكر.

وقالت الحنفية: القياس الجلى: هو القياس الظاهر الذى يتبادر إليه الذهن، وتنسبق إليه الأفهام بسبب ظهور العلة فيه، والخفى: هو الاستحسان، وهو الذى خفيت علته لدقّتها وبعدها عن الذهن، ويقع في مقابلة القياس الجلى.

١. عرّف تحقيق المناطق و المراد منه.
٢. أذكر أنواع تحقيق المناطق على رأى المقدسى.
٣. لماذا لا يعرف وجہ لاعتبار النوع الأول عند المقدسى من قبيل تحقيق المناطق؟
٤. أذكر أقسام القياس.
٥. لماذا ذهب الحنفيه إلى أن حرم ضرب الوالدين ثابتة بالنص لا بالقياس؟
٦. عرّف القياس المساوى.
٧. عرّف القياس الأدنى.
٨. أذكر وجه الأدونيه على رأى الزحيلي.
٩. عرّف القياس الجلى.
١٠. عرّف القياس الخفى.
١١. عرّف الجلى و الخفى على رأى الزركشى.
١٢. أذكر اصطلاح الحنفيه فى القياس الجلى و الخفى و وضّحهما على رأيهما.

تقسيم آخر للقياس

*القياس ينقسم إلى منصوص العَلَه ومستبطةها، وقد مر البحث مفصلاً عن القياس المستبطة العَلَه في الدرس الخامس والأربعين بعد المئة.

وأَمِّا الأُول (منصوص العَلَه): فهو عباره عَمِّا إذا نص الشارع على عَلَه الحكم وملاكه على وجه علم أنه عَلَه الحكم التي يدور الحكم مدارها، لا حكمته التي ربما يتخلّف الحكم عنها.

أو يقال: إن فُهم من النص على العَلَه أن العَلَه عامه على وجه لا اختصاص لها بالمعلّل الذي هو كالأصل في القياس، فلا شك في أن الحكم يكون عاماً شاملًا للفرع، مثل ما لو قال: حرم الخمر؛ لأنّه مسكر، فيفهم منه حرمه النبيذ؛ لأنّه مسكر أيضاً. وأمّا إذا لم يفهم منه ذلك، فلا وجه لتعديه الحكم إلى الفرع إلا بنوع من القياس الباطل، مثل ما لو قيل: هذا العنブ حلو؛ لأنّ لونه أسود، فإنه لا يفهم منه أن كلّ ما لونه أسود حلو، بل العنブ الأسود خاصّة حلو، وفي الحقيقة أنه بظهور النص في كون العَلَه عامه ينقلب موضوع الحكم من كونه خاصاً بالمعلّل إلى كون موضوعه كلّ ما فيه العَلَه،

فيكون الموضوع عامّياً يشمل المعلّل وغيره، ويكون المعلّل من قبيل المثال للقاعد العاّم، لا أنّ موضوع الحكم هو خصوص المعلّل ونستنبط منه الحكم في الفرع من جهة العلّه المشتركة، حتى يكون المدرك مجرّد الحمل والقياس كما في الصورة الثانية، أي: التي لم يفهم فيها عموم العلّه. (١)

وقال في القوانين: المنصوص العلّه هو ما استُفید علّه الحكم من كلام الشارع قبلاً لما يستنبط من العقل سواء كان صريحاً ونصّاً مصططلحاً بمعنى مقابل الظاهر كقوله: العلّه كذا، أو لأجل كذا، أو كان ظاهراً، مثل: دلالة التنبية والإيماء، ويمكن أن يراد به المعنى المقابل للظاهر، فيكون مقابلـاً لدلالة التنبية، كما يظهر من بعض علماء أهل السنّة، فحينئذٍ لا بدّ من ذكر دلالة التنبية على حده، وقد مرّ مفصلاً بحث التصریح والتنبیه. (٢)

في حجّيـه القياس المنصوص العلـه

*قال في الإحـکام: إذا نصـ الشارع على عـلـه الحـکم هل يكـفى ذـلـکـ في تـعـدـیـهـ الحـکمـ بـهـاـ إـلـىـ غـيرـ مـحـلـ الحـکمـ المنـصـوـصـ دونـ وـرـودـ التـعـبـدـ بـالـقـيـاسـ بـهـاـ؟ـ اـخـتـلـفـواـ فـقـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـأـسـفـارـيـ وـأـكـثـرـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـجـعـفـرـ بـنـ مـبـشـرـ وـجـعـفـرـ بـنـ حـربـ وـبعـضـ أـهـلـ الـظـاهـرـ:ـ لـاـ يـكـفـىـ ذـلـکـ،ـ وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـالـنـظـامـ وـالـقـاسـانـيـ وـالـنـهـرـوـانـيـ وـأـبـوـ بـكـرـ الرـازـيـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـ وـالـكـرـخـيـ:ـ يـكـفـىـ ذـلـکـ فيـ إـثـبـاتـ الحـکـمـ بـهـاـ أـيـنـ وـجـدـتـ وـإـنـ لـمـ يـتـعـبـدـ بـالـقـيـاسـ بـهـاـ.

وقال أبو عبد الله البصري: إن كانت العلّه المنصوص عليها علّه للتحريم وترك الفعل، كان التنصيص عليها كافياً في تحريم الفعل بها أين وجدت، وإن كانت علّه لوجوب الفعل أو ندبه لم يكن ذلك كافياً في إيجاب الفعل بها، ولا في ندبه أين

ص: ٤٢٦

١- (١). راجع: أصول الفقه: ٤٢٦/٢؛ معارج الأصول: ١٨٣.

٢- (٢). القوانين المحكمه: ١٨٣١٨٤/٣.

ووجدت دون ورود التعبّد بالقياس؛ لأنّ من تصدّق على فقير لفقره بدرهم لا يجب أن يتصدّق على كلّ فقير، ومن أكل شيئاً من السكر؛ لأنّه حلو، لا يجب عليه أن يأكل كلّ سكر، وهذا بخلاف من ترك أكل رمانه لحموضتها، فإنه يجب عليه أن يترك كلّ رمانه حامضه، والمختار هو القول الأول..إلخ. [\(١\)](#)

وقال أبو إسحاق في التبصّره: إذا حكم صاحب الشرع بحكم في عين ونصّ على علّته، وجب إثبات الحكم في كلّ موضع ووجدت فيه العلّه، وهو قول النّظام والقاساني والنهراني وغيرهم من نفاه القياس، وهو مذهب الكرخي، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز إجراء العلّه في كلّ موضع وجدت حتى يدلّ الدليل على ذلك، وهو قول البصري من أصحاب أبي حنيفة، لنا: هو أنه إذا قال: لا تأكل السكر؛ لأنّه حلو، عقل منه تحريم كلّ ما هو حلو، وإذا قال: لا تأكل العسل؛ لأنّه حار، عقل منه تحريم كلّ ما كان حاراً، ولهذا إذا سمع الناس ذلك من رجل، ثم لم يطردوه أسرعوا إلى مناقضته، فدلّ على أنّ مقتضاه الطرد والجريان، وأنّه لو لم يقصد إثبات الحكم في كلّ موضع وجدت فيه العلّه، لم يف ذكر التعلييل شيئاً وصار لغواً. [\(٢\)](#)

وقال في المهدّب: اختلف في أن التنصيص على العلّه، هل يوجب الإلّاحق عن طريق القياس أو عن طريق اللّفظ والعموم؟ على مذهبين:

أحدّهما: إن التنصيص على العلّه يوجب الإلّاحق عن طريق القياس فقط، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق عندى.

وثانيهما: إن التنصيص على العلّه يوجب الإلّاحق عن طريق اللّفظ والعموم، لا بطريق القياس، وهو ما ذهب إليه النّظام.

ص: ٤٢٧

-١ - (١). الإحکام: ٣١٢٣١٣/٣؛ منتهی السؤل: ٢٢٥٢٢٦.

-٢ - (٢). التبصّره: ٤٣٦٤٣٧. وراجع: فواحة الرحموت: ٥١٥/٢؛ كشف الأسرار: ٤٤٠/٣ وما بعدها؛ البحر المحيط: ٢٨٣٠/٤؛ إرشاد الفحول: ٧٩/٢؛ التوضيح: ١٣٧/٢.

إلى أن قال: إنَّ الْخَلَفَ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِفْظِيًّا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَوِيًّا، فَيَكُونُ الْخَلَفُ مَعْنَوِيًّا؛ لِأَنَّ النَّسَامَ قَصْدُهُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ثَبَتَ عَنْ طَرِيقِ الْلَّفْظِ وَالنَّصِّ، وَالْجَمِيعُ قَصْدُهُ أَنَّ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ثَبَتَ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا ثَبَتَ عَنْ طَرِيقِ الْلَّفْظِ وَالنَّصِّ وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ مِنْ وَجْهَيْنَ:

الأول: إنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ عَنْ طَرِيقِ عُومِ النَّصِّ أَقْوَى مِنْ الْحُكْمَ الثَّابِتَ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ.

الثاني: إنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ عَنْ طَرِيقِ النَّصِّ يَنْسَخُ وَيُنْسَخُ بِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمَ الثَّابِتَ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ بِهِ. (١)

قال في نزهه الخاطر: حاصل ما حكى المقدسي عن النَّسَامَ هاهنا يرجع إلى إنكار القياس وذلك لأنَّ العلة إما منصوصٌ عليها و إما مستنبطة. فأمّا الثانية، فلا اعتبار لها؛ لأنَّ الحكم يؤخذ حينئذٍ من المفهوم. و أمّا المنصوصة، فإنَّها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم كما تقول: رأيت مشفر زيد، فإنَّ أصل وضع المشفر للبعير ثم اطلق على كل شفه بها غلظ و تدل، فإذا قيل: حرمت الخمر لشدتها، كان كل شراب مشتَد يطلق عليه اسم الخمر مجازاً و يلحقه التحرير، وكان كما لو قيل: يحرم كل مشتَد، و هذا إذا أُنْصَفَتْ تجده صحيحاً لا غبار عليه. (٢)

* * * اختلف علماء الشيعة الإمامية في حجبه منصوص العلة، فمنعه المرتضى (٣) والشيخ الطوسي (٤) وأثبته بعض.

وقال المحقق: فإنَّ نصَّ الشارع على العلة، و كان هناك شاهد حال يدلُّ على سقوط

ص: ٤٢٨

-
- ١ - (١). المهدى: ١٩١٩/٤. وراجع: المستصفى: ٣٥٠/٢؛ روضه الناظر: ١٦٩؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٧١. وما بعدها؛ صفوه الاختيار: ٣٠٧٣٠٩.
 - ٢ - (٢). نزهه الخاطر: ١٦٧/٢.
 - ٣ - (٣). الذريعة إلى أصول الشريعة: ٦٨٤/٢.
 - ٤ - (٤). العدة في أصول الفقه: ٦٥٧/٢.

اعتبار ما عدا تلك العلّه في ثبوت الحكم، جاز تعديه الحكم، وكان ذلك برهاناً. [\(١\)](#)

قيل في توجيهه كلامه: «شاهد حال» يمكن أن يراد منه ما يفيد القطع، ولكن عباره الشرائع في مبحث الصلاه في ملك الغير تشهد بأنّه يريده من شاهد الحال أعمّ مما يفيد الظنّ، حيث جعل من أفراد المأذون بشاهد الحال كما إذا كان هناك أماره تشهد له أنّ المالك لا يكره. [\(٢\)](#)

أقول: المراد من قوله: «وكان ذلك برهاناً» يعني: «وكان نصّ الشارع على العلّه برهاناً وقياساً منطقياً»، فيقال: هذا مسکر وكلّ مسکر حرام، فنقول: إنّ النبيذ مسکر وكلّ مسکر حرام فهو حرام فيتم الدليل.

وأمّا العالّامه الحلى فقال: الأقرب عندي أنّ الحكم المنصوص على علّته متعدّ إلى كلّ ما عُلم ثبوت العلّه فيه بالنصّ لا بالقياس. [\(٣\)](#)

وحكى صاحب المعالم عن العالّامه ما استدلّ على كلامه المذكور بأنّ الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح الخفيه، والشرع كاشف عنها، فإذا نصّ على العلّه عرفنا أنها الباعثه و الموجهه لذلك الحكم، فأين وجدت وجّب وجود المعلول. ثمّ حكى عن المانعين الاحتجاج بأنّ قول الشارع: حرّمت الخمر لكونها مُمسکره، يتحمل أن تكون العلّه هي الإسکار، وأن يكون إسکار الخمر بحيث يكون قيد الإضافه إلى الخمر معتبراً في العلّه، وإذا احتمل الأمران لم يجز القياس، وأجاب بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلّه، فإنّ تجويز ذلك يستلزم تجويز مثله في العقليات. [\(٤\)](#)

* قال المحقق المظفر: إنّ الأخذ بالحكم في الفرع في الصوره الأولى (أى: كون العلّه

ص: ٤٢٩

-١- (١). معارج الأصول: ١٨٥.

-٢- (٢). القوانين المحكمه: ١٨٤/٣؛ شرائع الإسلام: ١/٥٦؛ تمهيد القواعد: ٢٥٧؛ مفاتيح الأصول: ٦٧٢٦٧٣.

-٣- (٣). مبادئ الوصول: ٢١٨.

-٤- (٤). معالم الأصول: ٣١٤. وراجع: الحدائق الناصره: ١/٦٣.

عامه على وجه لا اختصاص لها بالمعلّل) يكون من باب الأخذ بظاهر العموم، وليس هو من القياس في شيء؛ ليكون القول بحججه التعليل استثناءً من عمومات النهي عن القياس.

مثال ذلك قوله عليه السلام في صحيحه ابن بزيع:

«ماء البئر واسع لا يفسده شيء... لأن له مادة»،^(١)

فإن المفهوم منه (أى: الظاهر منه) أن كل ماء له مادة واسع لا يفسده شيء، وأما ماء البئر فإنما هو أحد مصاديق الموضوع العام للقاعدية، فيشمل الموضوع بعمومه كلاً من ماء البئر وماء الحمام وماء العيون وغيرها، فالأخذ بهذا الحكم وتطبيقه على هذه الأمور غير ماء البئر ليس أخذًا بالقياس، بل هو أخذ بظهور العموم، والظهور حججه.

هذا، وفي عين الوقت لم يكنا لا نستظهر من هذه الرواية شمول العلة (لأن له مادة)، ولكن ماء مطلقاً، فإن الحكم - وهو الاعتصام من التنجس - لا نعنيه إلى الماء المضاف الذي له مادة إلا بالقياس، وهو ليس بحججه. ومن هنا يتضح الفرق بين الأخذ بالعموم في منصوص العلة والأخذ بالقياس، فلا بد من التفرقه بينهما في كل علة منصوصه؛ لثلاً يقع الخلط بينهما. وبهذا البيان والتفرقي بين الصورتين يمكن التوفيق بين المتنازعين في حججه منصوص العلة، فمن يراه حججه يراه فيما إذا كان له ظهور في عموم العلة، ومن لا يرى حجيته يراه فيما إذا كان الأخذ به أخذًا على نهج القياس.^(٢)

نعم، ادعى بعض الأعلام من المعاصرین إبطاق مشايخ الإمامیه على العمل بمنصوص العلة، ثم قال: إذا كان استخراج الحكم غير متوقف إلا على فهم النص بلا حاجه إلى اجتهاد، فهو عمل بالظاهر، بخلاف ما إذا كان متوقفاً وراء فهم النص إلى بذل جهد و الوقوف على المناط، ثم التسویه، ثم الحكم.^(٣)

ص: ٤٣٠

-١- (١). وسائل الشیعه: ١٢٦/١ ح ٦ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلقاً.

-٢- (٢). أصول الفقه: ٤٢٦٤٢٧/٢.

-٣- (٣). الإنصال في مسائل دام فيها الخلاف: ٤٣٩/٢؛ أصول الفقه المقارن: ٩٨٩٩.

القياس ينقسم إلى منصوص العلّه ومستبطةها، فالأول عباره عَمِّا إذا نص الشارع على علّه الحكم وملأكه على وجه علم أنه علّه الحكم التي يدور الحكم مدارها، لا حكمته التي ربما يتخلّف الحكم عنها، أو يقال: إن فهم من النص على العلّه أنّ العلّه عامّه على وجه لا اختصاص لها بالمعلّل، فلا شك في أنّ الحكم يكون عاماً شاملًا للفرع، مثل ما لو قال: حرام الخمر؛ لأنّه مسكر، فيفهم منه حرمه النبي؛ لأنّه مُسْكِرٌ أيضاً، وإنّما فلا وجه لتعديه الحكم إلى الفرع.

حجّيه القياس المنصوص العلّه: اختلف في أن التنصيص على العلّه، هل يوجب الإلّاحاق عن طريق القياس أو عن طريق اللّفظ و العموم؟ على مذهبين:

أحدهما: إن التنصيص على العلّه يوجب الإلّاحاق عن طريق القياس فقط، وهو مذهب جمهور علماء أهل السنة.

وثانيهما: إن التنصيص على العلّه يوجب الإلّاحاق عن طريق اللّفظ و العموم، لا بطريق القياس، وهو ما ذهب إليه النّظام، وأكثر علماء الإمامية.

قال في المهدّب: إن الخلاف هذا يمكن أن يكون لفظياً، ويمكن أن يكون معنوياً، ثم قال: فيكون الخلاف معنوياً؛ لأنّ النّظام قصد من كلامه أن تحريم النبي ثبت عن طريق اللّفظ و النص، والجمهور قصدوا أن تحريم النبي ثبت عن طريق القياس.

والفرق بين ما ثبت عن طريق اللّفظ و النص وبين ما ثبت عن طريق القياس من وجهين:

الأول: إن الحكم الثابت عن طريق عموم النص أقوى من الحكم الثابت عن طريق القياس.

الثاني: إن الحكم الثابت عن طريق النص ينسخ وينسخ به، وأما الحكم الثابت عن طريق القياس، فلا ينسخ ولا ينسخ به.

اختلف علماء الشيعة الإمامية في حجّيه من موصص العلة؛ فمنه المرتضى والشيخ الطوسي، وأثبته بعض.

وقال المحقق: إن نص الشارع على العلة، وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم، جاز تعديه الحكم، وكان ذلك برهاناً.

وقال العلّام الحلى: الأقرب عندي أن الحكم المنصوص على علته متعدد إلى كل ما علم ثبوت العلة فيه بالنص لا بالقياس. فإن الأحكام الشرعية تابعه للمصالح الخفية، والشرع كاشف عنها، فإذا نص على العلة عرفا أنها الباعثة والمحاجة لذلك الحكم، فأين وجدت وجوب وجود المعلول.

واحتاج المانعون بأن قول الشارع: حرمت الخمر لكونها مسكرة، يتحمل أن تكون العلة هي الإسکار، وأن يكون إسکار الخمر بحيث يكون قيد الإضافه إلى الخمر معتبراً في العلة، وإذا احتمل الأمران لم يجز القياس. وأجيب بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلة، فإن تجويز ذلك يستلزم تجويز مثله في العقليات.

وقال المحقق المظفر: إن الأخذ بالحكم في الفرع إذا كانت العلة عامه على وجه لا اختصاص لها بالمعلول، يكون من باب الأخذ بظاهر العموم، وليس هو من القياس في شيء؟ ليكون القول بحجّيه التعليل استثناءً من عمومات النهي عن القياس، مثال ذلك قوله عليه السلام في صحيحه ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء... لأن له ماده»، فإن الظاهر منه أن كل ماء له ماده واسع لا يفسده شيء، وأمّا ماء البئر فإنما هو أحد مصاديق الموضوع العام للقاعدة، فيشمل الموضوع بعمومه كلاً من ماء البئر وماء الحمام وماء العيون وغيرها، فالأخذ بهذا الحكم وتطبيقه على هذه الأمور غير ماء البئر ليس أخذناً بالقياس، بل هو أخذ بظهور العموم، والظهور حجّه.

هذا وفي عين الوقت لم يكُن لا نستظهر من هذه الرواية شمول العلة (لأن له ماده) لكل ما له ماده، وإن لم يكن ماء مطلقاً، فإن الحكم - وهو الاعتصام من التنجّس - لا

نعدّيه إلى الماء المضاف الذي له مادّة إلّا بالقياس، و هو ليس بحجّه.

وبهذا البيان والتفرّق بين الصورتين يمكن التوفيق بين المتنازعين في حجّيه منصوص العلّه، فمن يراه حجّه يراه فيما إذا كان له ظهورٌ في عموم العلّه، ومن لا يرى حجّيته يراه فيما إذا كان الأخذ به أخذًا على نهج القياس.

نعم، أدعى بعض الأعلام من المعاصرين إطابق مشايخ الإمامية على العمل بمنصوص العلّه.

١. ما هو المراد بالقياس المنصوص العلّه؟

٢. إنّ التنصيص على العلّه هل يوجب الإلّاق عن طريق القياس أو عن طريق اللّفظ و العموم؟ ووضّحه بذكر المثال.

٣. أذكّر مذهب جمهور علماء أهل السنّة في هذا الباب.

٤. لماذا يكون الخلاف المذكور معنوياً؟

٥. أذكّر رأي العالّام الحلى في المسألة المذكورة.

٦. أذكّر احتجاج المانعين عن حجّيه القياس المنصوص العلّه وجوابه.

٧. أذكّر بيان المحقق المظفر أنّ الأخذ بالحكم في الفرع يكون من باب الأخذ بظاهر العموم في صحيحه ابن بزيع.

٨. أذكّر كيفية التوفيق بين المتنازعين في حجّيه منصوص العلّه.

قياس الأولويه

*ذهب جمُّ غفير من علماء الإمامية إلى أنه يستثنى من القياس الباطل ما كان منصوص العلَّه، وقد عرفته في الدرس السابق، وقياس الأولويه؛ لأنَّ القياس فيهما حجَّه، ولكنَّ المحاذِث البحرياني والفضل التونى ذهباً إلى عدم حجَّيه قياس الأولويه، حيث يقول: ويدلُّ على عدم حجَّيته من الأخبار ما رواه الصدوق في كتاب الديات عن أبان، وما ورد من قول الصادق عليه السلام لأبي حنيفة: «اتَّقِ اللهَ وَلَا تَقْسِ الدِّينَ بِرَأْيِكَ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ..»^(١) إلخ.

أقول: قد سبق أنه إذا كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوت الحكم في الأصل؛ لقوَّة العلَّه فيه بطريق النصّ، هو قياس الأولويه، وهو حجَّه على الإطلاق، وهو أيضاً عملٌ بالنصّ لا بالقياس.

وقال المحقق المظفر: أما قياس الأولويه فهو نفسه الذي يسمى مفهوم الموافقه، وهو ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السياق للحكم الموجود في المنطوق، فإن

ص: ٤٣٥

١- (١) .الحدائق الناضره:٦٢/١؛ الواقيه:٢٣٠. وراجع ذيل رقم (٤) في حاشيته.

كان الحكم في المنطق الوجوب مثلاً، كان في المفهوم الوجوب أيضاً، وهكذا، وقد يسمى هذا المفهوم فحوى الخطاب، ولا نزاع في حجيء مفهوم الموافقه بمعنى دلائل الأولويه على تعدد الحكم إلى ما هو أولى في عله الحكم، نظير الاستدلال والاحتجاج بقوله تعالى: **فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أَفْ**^(١) **الدال بالأولويه على النهي عن الشتم والضرب ونحوهما،** وقلنا في بحث الدليل العقلى: إن هذا من الظواهر، فهو حجه من أجل كونه ظاهراً من اللفظ لا من أجل كونه قياساً حتى يكون استثناءً من عموم النهي عن القياس، وإن أشبه القياس، ولذلك سمى بقياس الأولويه، والقياس الجلى.

ومن هنا، لا يفرض مفهوم الموافقه إلا من حيث يكون للفظ ظهوراً ببعد الحكم إلى ما هو أولى في عله الحكم، كآية التأليف المتقدمة، ومنه دلائل الإذن بسكنى الدار على جواز التصرف بمرافقه بطريق أولى، ويقال لمثل هذا في عرف الفقهاء: إذن الفحوى، ومنه الآية الكريمه: **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**^(٢) **الداله بالأولويه على ثبوت الجزاء على عمل الخير الكبير.**

وبالجمله، أننا نقول ببطلان قياس الأولويه إذا كان الأخذ لمجرد الأولويه، وأما إذا كان مفهوماً من التخاطب بالفحوى من جهة الأولويه، فهو حجه من باب الظواهر، فلا يكون قياساً مستثنى من القياس الباطل.^(٣)

وقال الفاضل القمي: فحاصل الكلام في القياس بطريق الأولى الذي يقول به الشيعه لا بد أن يكون قياس نص على علته أو تبه عليها، ودفع احتمال مدخليه خصوصيه الأصل فيها من جهة كون العله في الفرع أقوى لا غير، فكل من ينكر من أصحابنا العمل بالمنصوص العله مثل السيد المرتضى تمسكاً باحتمال مدخليه

ص: ٤٣٦

-١ - (١) الإسراء: ٢٣.

-٢ - (٢) الزمر: ٧.

-٣ - (٣) .أصول الفقه: ٤٢٧٤٢٨/٢. وراجع: تمهيد القواعد: ١٠٨١٠٩؛ الواقفه: ٢٢٩٢٣٠؛ الأصول العامه: ٣١٧.

الخصوصية، لا بد أن يخصّص كلامه بما لو كان الفرع أولى بالحكم؛ لأن ذلك الاحتمال مندفع فيه حينئذٍ فتأمل، فإن ذلك أيضاً منحصر فيما لو كان الاحتمال من جهة ملاحظة أشدّيه مناسبة خصوصيته للعلل لا مطلقاً.

ثم إن أصحابنا قد يتمسكون في إلحاقي حكم بالأخر باتحاد الطريق بين المسألتين ويقولون: إنه ليس بقياس، كما قال الشهيد الثاني في مسألة إلحاقي الغائب والمجنون والطفل إذا كانوا مدّعى عليهم بالميري في وجوب اليمين الاستظهاري: إن ذلك من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس، ثم تنظر فيه. (١)

ومرادهم من اتحاد الطريق أن دليлемا واحداً من جهة اشتمال دليل أحدهما على نص بالعلّيه أو تنبيةٌ عليها، بحيث يشمل الآخر، فيستفاد من النص الوارد في الميري أن العلل في وجوب اليمين هو أنه لا - لسان له للجواب، ووجه النظر أن العلل إنما يسلم حجيتها إذا ثبت دلاله النص على استقلالها مطلقاً، وكذلك التنبية إنما يسلم إذا ثبت عدم الفارق بينهما، ويمكن أن يقال بالفرق هنا: لعدم رجوع الميري إلى الدنيا، واحتمال رجوع هؤلاء إلى الدعوى كاملاً. (٢)

وقد وضح جمه حجيته القياس بطريق الأولى حيث قال: وبالجملة، القول بحجية القياس بطريق الأولى؛ أمّا من جهة محض كون العلل في الفرع آكيد، وإن كان استبانت العلل من مثل الدوران والتّردّي، فلا دليل على حجيته أصلًا؛ و أمّا من جهة الإجماع على كون الوصف علل مستقلّه أو غيره مما يفيد القطع، فلا - حاجه في الحجيته إلى الأكديه في الفرع؛ و أمّا من جهة النص بالعلّيه في الأصل بأن يفهم منه كونها علل

ص: ٤٣٧

١ - (١). مسالك الأفهام: ٣٧٠/٢؛ قال فيه: وذهب الأكثرون إلى تعدد الحكم إلى من ذكر لمشاركتهم في العلل المومي إليها في النص و هو أنه ليس للمدّعى عليه لسانٌ يجب به فيكون من باب منصوص العلل أو من باب اتحاد طريق المسألتين، لا من باب الممنوع، ولأن الحكم في الأموال مبني على الاحتياط التام.

٢ - (٢). القوانين المحكمة: ٢٠٥٢٠٦/٣؛ راجع: جواهر الكلام: ٢٠١٢٠٢/٤٠؛ مسالك الأفهام: ٣٦٩/٢ - ٣٧٠.

مستقله، فلاـ حاجه في الحجـيه أيضـاً إلى كونها في الفرع آكـد كـسائر أفراد المـنـصوص العـلـه، وكـذا ما كان من قـبيل دـلـالـه التـنبـيه، وـأـمـا مـنـ جـهـهـ المستـفادـ منـ النـصـ هوـ العـلـيـهـ فـيـ الجـملـهـ بـمعـنىـ: أـنـ الـعـلـهـ مـنـ هـمـ يـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ الـعـلـهـ مـعـ الخـصـوصـيهـ مـثـبـتهـ لـلـحـكمـ وـنـشـكـ أـنـ للـخـصـوصـيهـ مـدـخلـيهـ أـمـ لاـ، وـلـمـ يـكـنـ تـأـمـلـ فـيـ اـسـتـقـالـالـ الـعـلـهـ إـلـاـ مـنـ جـهـهـ الخـصـوصـيهـ، وـاحـتمـالـ مـدـخلـيهـ الأـصـلـ فـيـ عـلـيـهـ الـعـلـهـ لأـجلـ منـاسـبـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـعـلـهـ يـقـويـهـاـ، وـحـينـئـدـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـآـكـديـهـ فـيـ الفـرعـ يـنـفـيـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ، فـإـنـهـ يـنـفـيـ مـاـ يـتـصـوـرـ أـشـدـيهـ منـاسـبـهـ الـعـلـهـ لـلـحـكمـ فـيـ الأـصـلـ، فـيـتـفـىـ الـفـارـقـ رـأـساـ عـلـىـ الـمـفـرـوضـ، وـمـنـ ذـلـكـ يـعـلمـ أـنـ مـرـادـهـ مـنـ القـطـعـ بـانـتـفـاءـ الـفـارـقـ وـانـدـرـاجـ ذـلـكـ تـحـتـ الـقـيـاسـ الـجـلـىـ، هـوـ أـنـ الـخـصـوصـيهـ لـاـ مـدـخلـيهـ لـهـ جـزـماـ.

فـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ: أـنـ لـاـ يـجـوزـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـجـرـدـ آـكـديـهـ الـعـلـهـ فـيـ الفـرعـ، بلـ إـنـماـ يـجـوزـ الـعـمـلـ بـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ النـصـ تـنبـيهـ عـلـىـ الـعـلـهـ وـاـنـتـقـالـ مـنـ الـأـصـلـ إـلـىـ الـفـرعـ، وـهـذـاـ هوـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـ، وـذـكـرـواـ لـهـ أـمـثلـهـ، مـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ (١)ـ وـمـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: فـمـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـةـ (٢)ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ: وـمـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ إـنـ تـأـمـنـهـ بـقـنـطـارـ يـؤـدـهـ إـلـيـكـ (٣)ـ وـ هوـ الـذـىـ يـقـولـونـ إـنـهـ تـنبـيهـ بـالـأـدـنـىـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ أوـ بـالـأـعـلـىـ عـلـىـ الـأـدـنـىـ.

وـالـمـرـادـ مـنـ قـولـهـ: التـنبـيهـ بـالـأـدـنـىـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ، هـوـ: أـنـ تـجـعـلـ الـأـدـنـىـ عـبـارـهـ عـنـ الـأـقـلـ مـنـاسـبـهـ لـتـرـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ، وـالـأـعـلـىـ عـبـارـهـ عـنـ الـأـكـثـرـ مـنـاسـبـهـ، فـإـنـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـهـ هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـهـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ أـوـلـىـ بـالـحـكـمـ مـنـ الـمـنـطـوقـ

ص: ٤٣٨

- (١) الإسراء: ٢٣.
- (٢) الزمر: ٧.
- (٣) آل عمران: ٧٥.
- (٤) القوانين المحكمة: ١٩٨١٩٩/٣.

بـه أـو لـا يـشـرـط ذـلـك بل تـكـفـى المـسـاـواـه؟

قالـت الحـنـفـيـه وبـعـض الشـافـعـيـه كالـغـزالـي و الـيـضـاوـي: لا يـشـرـط كـون المـسـكـوت عنـه أـولـى بالـحـكـم منـالـمـنـطـوق، بل تـكـفـى المـسـاـواـه بينـهـما، لكنـ يـشـرـط فـيهـ أنـ يـكـونـ المـعـنىـ فـيـ المـسـكـوتـ عـنـهـ أـقـلـ مـنـاسـبـهـ للـحـكـمـ عـنـ الـمـنـطـوقـ بـهـ.

وقـالـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ: إـنـ يـشـرـطـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـهـ كـونـ المـسـكـوتـ عـنـهـ أـولـىـ بالـحـكـمـ منـالـمـنـطـوقـ بـهـ، ولاـ يـكـفـىـ بـمـجـرـدـ التـسـاوـيـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـمـنـطـوقـ وـ الـمـفـهـومـ، فـكـيفـ بـالـأـقـلـ مـنـاسـبـهـ؟

ولـأـجلـ الاـخـتـلـافـ فـيـ مـدـخـلـيـهـ الـمـنـاسـبـهـ، اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ دـلـالـهـ هـذـهـ آـيـهـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ هـلـ هوـ مـنـ بـابـ الـقـيـاسـ الـجـلـىـ أوـ الـمـفـهـومـ أوـ الـمـنـطـوقـ؟

قالـ فـيـ الـمـعـالـمـ: ذـهـبـ الـعـلـامـ فـيـ التـهـذـيبـ وـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ السـنـهـ إـلـىـ أـنـ تـعـديـهـ الـحـكـمـ فـيـ تـحـرـيمـ التـأـفـيفـ إـلـىـ أـنـوـاعـ الـأـذـىـ الزـائـدـ عـنـهـ، مـنـ بـابـ الـقـيـاسـ، وـ سـمـوـهـ بـالـقـيـاسـ الـجـلـىـ. [\(١\)](#)

وقـالـ الشـوـكـانـيـ: قـيـلـ: إـنـ الـمـنـعـ مـنـ التـأـفـيفـ مـنـقـولـ بـالـعـرـفـ عـنـ مـوـضـوعـهـ الـلـغـوـيـ إـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـذـىـ، (وـعـلـيـهـ ذـهـبـ الـمـحـقـقـ الـحـلـىـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ الـمـعـالـمـ). [\(٢\)](#)

وقـيـلـ: إـنـ فـهـمـ بـالـسـيـاقـ وـ الـقـرـائـنـ، وـعـلـيـهـ الـمـحـقـقـونـ مـنـ أـهـلـ هـذـاـ القـوـلـ كـالـغـزالـيـ، وـابـنـ الـقـشـيرـيـ، وـالـآـمـدـيـ، وـابـنـ الـحـاجـبـ، وـالـدـلـالـهـ عـنـهـمـ مـجـازـيـهـ، مـنـ بـابـ إـطـلـاقـ الـأـخـصـ وـإـرـادـهـ الـأـعـمـ.

قالـ الـمـاـوـرـدـيـ: وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ دـلـالـتـهـ مـنـ جـهـهـ الـلـغـهـ لـاـ مـنـ بـابـ الـقـيـاسـ.

وقـالـ القـاضـيـ أبوـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ: القـوـلـ بـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـهـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـعـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ. [\(٣\)](#)

* * * قالـ بـعـضـ الـأـعـيـانـ مـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ: إـنـ قـيـاسـ الـأـوـلـويـهـ حـجـهـ عـلـىـ إـطـلـاقـ،

صـ ٤٣٩:

١- (١) . معـالـمـ الـأـصـولـ: ٣١٧٣١٨؛ الـقـوـانـينـ الـمـحـكـمـهـ: ١٩٩٢٠٠ / ٣؛ مـفـاتـيحـ الـأـصـولـ: ٦٦٩.

٢- (٢) . الـمـصـادرـ.

٣- (٣) . إـرـشـادـ الـفـحـولـ: ٣٤ / ٢؛ الـمـهـذـبـ: ١٧٤٥١٧٤٨ / ٤؛ أـصـولـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ: ٣٦٢ / ١.

و هو أيضاً عمل بالنص لا بالقياس، وعلى فرض كونه قياساً، فهو حجّه عند الجميع، نظير الاحتجاج بقوله سبحانه: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ
(١) على تحريم الضرب، ولا شك في وجوب الأخذ بهذا الحكم، لأنّه مدلولٌ عرفي يقف عليه كل من تدبر في الآية. (٢)

وأنت تعلم ما قيل من أن القياس حجّه إذا حصل الظن بالعليه في مورد الحكم، هو في صوره إذا حصل القطع أو الظن الذي لم يدل دليلاً على بطلانه، كالمنصوص العلّه إذ لم يثبت جواز الاكتفاء بالظن مطلقاً، فلا بدّ أولاً من إثبات علّه الحكم في الأصل في الجملة، ثم إبطال تأثير الفارق بينه وبين الفرع، بحيث تصرير العلّه قطعياً في نفس الأمر أو قطعياً العمل، ثم العمل عليه، وإنّه لا دليل على جواز العمل عليه وإن كان عليها في الفرع أظهر وآكد.

وقال الشوكاني: فاعلم أن القياس المأخذ به هو ما وقع النص على علّته وما قطع فيه بنفي الفارق، وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحن الخطاب على اصطلاح من يسمى ذلك قياساً، وقد قدمنا أنه من مفهوم الموافقة، ثم اعلم أن نفاه القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياساً وإن كان منصوصاً على علّته أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل مشمولاً به مندرجأ تحته. (٣)

هل دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية أو لفظية

*قال الشوكاني: اختلفوا في دلالة النص على مفهوم الموافقة، هل هي لفظية أو قياسية؟ على قولين، حكاهما الشافعى في الأمر، وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس، ونقله الهندي عن الأكثرين.

ص: ٤٤٠

١- (١). الإسراء: ٢٣.

٢- (٢). الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: ٤٤١/٢.

٣- (٣). إرشاد الفحول: ٨٦٨٧/٢.

وقال الصيرفي: ذهبت طائفه جلّه (سيدهم الشافعى) إلى أنّ هذا هو القياس الجلى.. إلى أن قال: وذهب المتكلّمون بأسرهم (الأشعريه والمعترله) إلى أنّه مستفاد من النطق وليس بقياس، وسمّاه الحنفيه دلـله النصّ، وقال آخرون: ليس بقياس، ولاـ يسمى دلـله النصّ، لكنّ دلالته لفظيه. [\(١\)](#)

* قال المحقق السيد سلطان العلماء [\(٢\)](#): إنّ صاحب المعالم بصدق بيان وجه الدلاله و التعديه، والظاهر أنّ وجه الدلاله على كونها من باب المفهوم، وفحواها الذى سمّوه بهذا الاعتبار مفهوم الموافقه، هو اللزوم العقلى و العرفى مثلاً بين تحريم التأليف و تحريمسائر أنواع الأذى، فيكون دلالة الترام. [\(٣\)](#)

ص: ٤٤١

١- (١) إرشاد الفحول: ٣٤/٢. وراجع: التوضيح: ٢٤٦/١ و ٢٤٩؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٦٢/١؛ المهدّب: ١٧٤٩١٧٥٢/٤.

٢- (٢) هو السيد الأجلّ الوزير الحسين ابن الميرزا رفيع الدين محمد ابن الأمير شجاع الدين محمود الحسيني الآملى الإصفهانى، ينتهي نسبه إلى الأمير قوام الدين المعروف بمير بزرگ الوإلى بمازندران، كان عالماً محققاً مدققاً، وصاحب صداره الأعظم و العلماء. جمع إلى الشرف عزّ الجاه، ونال من خير الدنيا و الآخرة مرتاجاه، جليل القدر، عظيم الشأن، والمشهور أيضاً بخليفة السلطان، فرضّ إليه في زمان الشاه عباس الماضي الصفوی أمر الوزارة و الصداره، وصارت له مرتبه عظيمه عند السلطان حتى اختاره لمصاهرته، فتزوج ابنته، فرزقَ أولاً كثيراً؛ كلّهم فضلاء، أذكياء. له تعلیقات وحواش على كتب الفقه والأصول، كلّها في نهايه الدقة و المتنانه، منها: ١-الحاشيه على شرح اللمعه، ٢-الحاشيه على معالم الأصول، ٣-الحاشيه على مختلف الشيعه، ٤-الحاشيه على زبده الأصول، ٥-الحاشيه على بعض أبواب كتاب من لاـ يحضره الفقيه، ٦-تلخيص أخلاق الناصري، ٧-رساله في آداب الحجّ، وغيرها. كان من تلامذة الشيخ البهائى ووالده السيد محمد الذى كان من أهل العلم و الفضل، والمولى الحاج محمود الرنانى. توفى في أيام الشاه عباس الثانى على وزارته في مرجعه من فتح قندھار في أشرف مازندران (بهشهر) سنة ١٠٦٤هـ و حُملَ من الأشرف إلى النجف الأشرف. الكنى و الألقاب: ٢٨٧٢٨٨/٢.

٣- (٣) معالم الأصول: ٣١٧، الحاشيه رقم ١.

وبالجمله،فالذى يقول إّنه من باب القياس الجلى،لا بدّ أن يقول:يحصل من ملاحظه الفرع،أّن الفارق الذى يتصرّر من جانب الأصل،و هو الخصوصيه،ملغيًّا؛ لأنّ الفرع أشدّ مناسبةً للحكم،فيتعدّى إليه من هذه الجهة،والذى يقول:إّنه من باب المفهوم الموافق،يقول:إّنه دلالة التراميه للفظ،ويسمّونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب،والذى يقول:إّنه منطوق،يقول:إّن المنع من التأليف فى العرف حقيقه فى المنع عن الأذيه للتباذر.

ص:٤٤٢

ذهب جمٌّ غفير من علماء الإمامية إلى أنه يستثنى من القياس الباطل ما كان من صوص العلة وقياس الأولوية؛ لأنَّ القياس فيما حججه، ولكنَّ المحدث البحرياني والفضل التونى ذهباً إلى عدم حججه قياس الأولوية. لكن عرفت سابقاً أنه حججه مطلقاً لأنَّه عمل بالنص لا بالقياس.

وقال المحقق المظفر: أمَّا قياس الأولوية فهو نفسه الذي يسمى مفهوم المواقف، وهو ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السياق للحكم الموجود في المنطق، وقد يسمى فحوى الخطاب، ولا نزاع في حججه مفهوم المواقف بمعنى دلاله الأولوية على تعدد الحكم إلى ما هو أولى في عله الحكم، نظير الاستدلال بقوله تعالى: فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أَفَ الدَّالَّ بِالْأُولَوِيَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الشَّتْمِ وَالصَّرْبِ وَنحوهُمَا، وقد عرفت في الدليل العقلى أنَّ هذا من الظواهر، فهو حججه من أجل كونه ظاهراً من اللفظ لا من أجل كونه قياساً.

ومن هنا، لا يفرض مفهوم المواقف إلا من حيث يكون للفظ ظهوره بعده الحكم، كما يه التأليف. وبالجملة، نقول ببطلان قياس الأولوية إذا كان الأخذ لمجرد الأولوية، وأمَّا إذا كان مفهوماً من التخاطب بالفحوى من جهة الأولوية، فهو حججه من باب الظواهر.

ثم إنَّ أصحابنا قد يتمسكون في إلحاق حكم بالأخر باتحاد الطريق بين المسئلتين ويقولون: إنَّه ليس بقياس، كما قال الشهيد الثاني في مسألة إلحاق الغائب والمجنون والطفل إذا كانوا مدعى عليهم بالميت في وجوب اليمين الاستظهاري: إنَّ ذلك من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس، ثم تنظر فيه. ومرادهم من اتحاد الطريق أنَّ دليلاًهما واحد من جهة اشتتمال دليل أحدهما على نصٍّ بالعليه أو تنبيةٍ عليها، بحيث

يشمل الآخر، فيستفاد من النص الوارد في الميت أن العلة في وجوب اليمين هو أنه لا لسان له للجواب.

ووجه النظر، أن العلة إنما يسلم حجيتها إذا ثبت دلاله النص على استقلالها مطلقاً، وكذلك التنبيه بالعلة إنما يسلم إذا ثبت عدم الفارق بينهما، ولكن يمكن أن يقال هنا بالفرق؛ لعدم رجوع الميت إلى الدنيا، واحتمال رجوع هؤلاء (الطفل، والمجنون...) إلى الدعوى كاملاً بأن بلغ الصبي حد البلوغ، والمجنون حال الإفاقه.

ويقال بحججيه قياس الأولويه؛ أما من جهه محض كون العله فى الفرع آكده، وإن كان استنباط العله من مثل الدوران وبالجمله، فلا دليل على حجيته أصلًا؛ و أما من جهه الإجماع على كون الوصف عله مستقله أو غيره مما يفيد القطع، فلا حاجه في الترديد، الحججيه إلى الآكديه فى الفرع؛ و أما من جهه النص بالعليه فى الأصل، فلا حاجه فى الحججيه أيضًا إلى كونها فى الفرع آكده كسائر أفراد المنصوص العله، وكذا ما كان من قبيل دلائله التنبيه. فظاهر أنه لا يجوز الاعتماد على مجرد آكديه العله فى الفرع، بل إنما يجوز العمل به إذا كان فى النص تنبية على العله وانتقال من الأصل إلى الفرع، وهذا هو المعبر عنه بالمفهوم الموافق.

والمراد من التنبيه بالأدنى على الأعلى، هو: أن يجعل الأدنى عباره عن الأقل مناسبة لترتب الحكم عليه، والأعلى عباره عن الأكبر مناسبة، واختلفوا في أنه هل يشترط في مفهوم الموافقه أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطق به أو لا بل تكفي المساواه؟ قالت الحنفية وبعض الشافعيه كالبيضاوي والغزالى: لا يشترط كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطق، بل تكفى المساواه بينهما، لكن يشترط فيه أن يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم عن المنطق به.

وقال جمهور العلماء: إنّه يشترط في مفهوم الموافقة كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ولا يكفي بمجرد التساوى في الحكم بين المنطوق

والمفهوم،فكيف بالأقل مناسبه؟ولأجل الاختلاف المذكور،اختلفوا فى أن دلالة هذه الآية (١) على الأعلى من باب القياس الجلى أو المفهوم أو المنطوق.

وقيل:إن القياس حجّه إذا حصل الظن بالعلیه في مورد الحكم،هو في صوره إذا حصل القطع أو الظن الذي لم يدل دليل على بطليانه،كالمنصوص العلّه،إذ لم يثبت جواز الاكتفاء بالظن مطلقاً،فلا بد أولاً من إثبات علّه الحكم في الأصل في الجملة ثم إبطال تأثير الفارق بينه وبين الفرع،بحيث تصير العلّه قطعیه في نفس الأمر أو قطعیه العمل،ثم العمل عليه،وإلا فلا دليل على جواز العمل عليه وإن كان عليتها في الفرع أظهر وآكد.

واختلفوا في دلالة النص على مفهوم الموافقة،هل هي لفظیه أو قیاسیه؟على قولین.

قال سلطان العلماء:من يقول إنه من باب القياس الجلى،لا بد أن يقول:يحصل من ملاحظة الفرع،أن الفارق الذي يتصور من جانب الأصل،و هو الخصوصیه ملغي؛لأن الفرع أشد مناسبه للحكم،فيتعدى إليه من هذه الجهة،والذى يقول:إنه من باب المفهوم الموافق،يقول:إنه دلالة الترامیه للفظ،ويسمونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب،والذى يقول:إنه منطوق،يقول:إن المنع من التأثیف في العرف حقيقة في المنع عن الأذیه للتباذر.

ص:٤٤٥

١- (١) . فَلَا تَقْرُبْ لَهُمَا أَنْ .

١. لماذا يكون القياس المنصوص العلّه وقياس الأولويّة حجّه عند علماء الإماميّة؟

٢. أذكر رأى المحقق المظفر في حجّيه قياس الأولويّة، ووضّحه بذكر المثال.

٣. متى يكون قياس الأولويّة باطلاً عند المحقق المظفر؟

٤. ما هو المراد من اتحاد الطريق؟

٥. أذكر وجه النظر في كون الفرع المذكور من باب اتحاد الطريق.

٦. إِنَّمَا لا يُكون قياس الأولويّة حجّيه إذا كان استنباط العلّه من باب الدوران والتَّرْدِيد، وأيضاً من جهة النص بالعليّة في الأصل، وكذا ما كان من قبيل دلاله التنبية؟

٧. ما هو المراد من التنبية بالأدنى على الأعلى؟

٨. هل يشترط في مفهوم الموافقه أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به؟ ووضّحه بالمثال واذكر الأقوال التي ذُكرتْ.

٩. في أي صوره إذا حصل الفتن بالعليّة في مورد الحكم يكون القياس حجّه؟

١٠. أذكر تفصيل سلطان العلماء في دلاله آيه التأفيض في كونها من باب القياس الجلى أو مفهوم الموافقه أو المنطوق.

التعبد بالقياس الشرعى عقلاً

* قال الرازى: اختلف الناس فى القياس الشرعى، فقالت طائفه: العقل يقتضى جواز التعبد به فى الجمله، وقالت طائفه: العقل يقتضى المنع من التعبد به.

والأولون قسمان: منهم من قال: وقع التعبد به، ومنهم من يقول: لم يقع، أما من اعترف بوقوع التعبد به، فقد اتفقا على أن السمع دلّ عليه، ثم اختلفوا في ثلاثة مواضع:

أحدها: هل في العقل ما يدلّ عليه؟ فقال القفال مثا وأبو الحسين البصري من المعترله: العقل يدلّ على وجوب العمل به، وأما الباقون منا ومن المعترله فقد أنكروا ذلك.

وثانيها: إنّ أبا الحسين البصري زعمَ أنّ دلالة الدلائل السمعيه عليه ظنيه، والباقون قالوا: قطعيه.

وثالثها: القاشانى والنهروانى ذهبا إلى العمل بالقياس فى صورتين: إحداهما: إذا كانت العلّمه منصوصه بصرىح اللّفظ أو بإيمائه، والثانى: كقياس تحرير الضرب على تحرير التأليف، أما جمهور العلماء فقد قالوا بسائر الأقويسه.

وَأَمِّيَا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ التَّعْبِيدَ لَمْ يَقُعْ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يُوجَدْ فِي السَّمْعِ مَا يَدْلِلُ عَلَى وَقْوَةِ التَّعْبِيدِ بِهِ، فَوُجُوبُ الامْتِنَاعِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْنُعْ بِذَلِكَ، بَلْ تَمَسَّكَ فِي نَفْيِهِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالْعُتَرَةِ... إِلَخ. [\(١\)](#)

نَذَرْ كَهْ رَهْنَا أَحْسَنْ مَقَالَهْ وَأَتَهَا فِي الْمَقَامِ، وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ الزَّحِيلِيُّ، حِيثُ قَالَ: وَأَمَّا فِي الْأُمُورِ الشَّرِيعِيَّهِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى خَمْسَهْ مَذَاهِبْ:

١. مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ: وَهُوَ أَنَّ التَّعْبِيدَ بِالْقِيَاسِ جَائزٌ عَقْلًا، وَيُجَبُ الْعَمَلُ بِهِ شَرْعًا. قَالَ ابْنُ السَّبْكَى: الْقِيَاسُ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ، [\(٢\)](#) إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يُسْتَعْمَلُ لِلْفُرْضِ وَالْمُنْهَاجِ.

٢. مَذَهَبُ الْقَفَالِ الشَّاشِيِّ وَأَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَلَهِ: إِنَّ الْعُقْلَهُ النَّقْلِيَّهُ تَدْلِلُ عَلَى وَجْهِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، وَسَتَّأْتِي إِلَيْهَا.

٣. مَذَهَبُ الْقَاسَانِيِّ [\(٤\)](#) وَالنَّهْرَوَانِيِّ وَدَاؤِدَ الْإِصْفَهَانِيِّ: إِنَّ الْقِيَاسَ يُجَبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي صُورَتَيْنِ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا يُحرَمُ الْعَمَلُ بِهِ.

الْأُولَئِيُّ: أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ مَنْصُوصَهُ أَمَّا بِصْرِيحِ الْلُّفْظِ أَوْ بِإِيمَانِهِ، مَثَلُ الْصَّرِيحِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى الصَّحَابَهُ عَنِ الْأَدْخَارِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ:

«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِهِ»، [\(٥\)](#)

ص: ٤٤٨

-١ - (١). المَحْصُولُ: ١٠٨٧١٠٨٩/٣. وَرَاجِعٌ: الْمَهْذَبُ: ١٨٤٣/٤ وَمَا بَعْدُهَا.

-٢ - (٢). الْحَشْرُ:

-٣ - (٣). أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ: ١/٣٢.

-٤ - (٤). نَسْبَهُ إِلَى قَاسَانَ بَلْدَهُ بِتِرْكِسْتَانَ، وَأَكْثَرُ الْأَصْوَلِيِّينَ يَكْتَبُونَهَا الْقَاسَانِيُّ، قَالَ فِي مَعْجمِ الْبَلْدَانِ: قَاسَانُ بَالسِّينِ الْمَهْمَلِهِ وَآخِرُهُ نُونٌ وَأَهْلُهَا يَقُولُونَ كَاسَانَ مَدِينَهُ كَانَتْ عَامَرَهُ آهِلَهُ كَثِيرَهُ الْخَيْرَاتِ وَاسِعَهُ السَّاحَاتُ... بَمَا وَرَاءِ النَّهَرِ فِي حدُودِ بَلَادِ الْتُرْكِ، خَرَبَتِ الْآنَ بَغْلَبَهُ الْتُرْكِ عَلَيْهَا... إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَقَاسَانَ نَاحِيَهُ بِإِصْبَهَانَ يَنْسَبُ إِلَيْهَا أَيْضًا. مَعْجمُ الْبَلْدَانِ: ٣٣٥/٤.

-٥ - (٥). الدَّافِهُ: جَمَاعَهُ مِنَ النَّاسِ تَتَقَلَّ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ طَلْبًا لِلزَّادِ. رَاجِعٌ: سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ: ١٢٩/٣ ح ٢٨١٢ ح ١٠٤٢؛ سَنَنُ النَّسَائِيِّ: ٤٤٣٨ ح ٩٣١؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٥٠٧٦ ح ٩٣١.

أى: بسبب ورود قوافل الأعراب على المدينه(والدaffe: جماعه من الناس تنتقل من بلد إلى بلد طلباً للزاد)، ومثال الإيماء قوله عليه الصلاه و السلام حينما سُئل عن سور الهرّه:

«إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». (١)

الثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، مثاله: قياس ضرب الوالدين على التأليف في الحرمeh لعله جامعه بينهما وهي الإيذاء المنصوص عليه بقوله تعالى: فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفْ ، (٢) فإن الضرب أولى بالتحريم من التأليف لشدة الإيذاء فيه، وهذا ما يسمى بدلالة النص أو بفتح الخطاب، ويلاحظ أن أصحاب هذا المذهب الثالث ممن ينكرون الاحتياج بالقياس، ويقولون: لا مدخل للعقل في هاتين الصورتين لا- في الإيجاب ولا- في التحرير، وإنما العلة فيهما ثابتة بيقين، فيكون الحكم في الفرع مقولاً بيقين، فيحصل الأمن من الخطأ وذلك بخلاف العلة المستبطة.

٤. مذهب الظاهريه، وبه قال الشوكاني: إن القياس جائز عقلاً، ولكن لم يرد في الشرع ما يدل على وجوب العمل بالقياس.

٥. مذهب الشيعه الإماميه والنظام من المعتزله في نقل عنه: إن العبود بالقياس مستحيل عقلاً؛ لأنّه يتربّ على اختلاف الأقيسه في نظر المجتهدين، لزوم اجتماع النقيضين، ويظهر أن مذهب النظام كالقاساني.

وخلالصه هذه الآراء إنها ترجع إلى مذهبين: مذهب الجمهور القائلين بأن القياس حجّه مطلقاً، ومذهب الشيعه والنظام و الظاهريه وجماعه من معتزله بغداد القائلين بأن القياس ليس بحجّه، إلاـ أن بعض هؤلاء يقول: إن امتناع حجيته من جهة العقل، وبعضهم يقول: إن ذلك من جهة الشرع، والواقع أن هؤلاء منكرون للقياس. (٣)

ص ٤٤٩

-١ (١). سنن الترمذى: ٥٦ ح ٩٢؛ سنن أبي داود: ١/٥٦ ح ٧٥؛ سنن النسائي: ٢٦ ح ٦٨.

-٢ (٢). الإسراء: ٢٣.

-٣ (٣). الوسيط فى اصول الفقه: ١/١٦٤١٦٨.

ولكن قال ابن التلمسانى: أصول المذاهب فى القياس ثلاثة:

الأول: أنه يمتنع التعبيد به عقلاً، والقائلون بذلك اختلفوا؛ فمنهم من خص ذلك شرعاً، و هو النظام، وساعدنا على العمل بالقطعي منه و المنصوص على علته، و منهم من لم يخصه، و هم بعض المعتزلة و الخوارج و الرافضه إلاـ الزيدية، ثم اختلف المانعون فى مأخذ المنع: فمنهم من رده؛ لأنـه لاـ يفيد علمـاً ولاـ ظنـاً فى زعمـه، و منهم من سلم إفادته للظنـ وزعمـ أنـ التعبـيد به توريط فى الجهـالات، و منهم من قال: الظنـ قبيحـ؛ لأنـه ضدـ العلمـ المحـكـوم بـحسـنهـ، و القـبـحـ لاـ يؤـمرـ بهـ.

المذهب الثانى: أنه لاـ يمتنع التعبـيد به عـقـلاـ لكنـ لاـ يجوز العمل به شـرـعاـ، والـقـائـلـوـنـ بـهـذـاـ أـهـلـ الـظـاهـرـ كـابـنـ دـاـودـ وـ الـقـاسـانـىـ وـ الـنـهـرـوـانـىـ، ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـأـخـذـ ذـلـكـ، فـمـنـهـمـ مـنـ زـعـمـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ التـعـبـيدـ بـهـ فـيـتـفـىـ، وـمـنـهـمـ مـنـ نـفـاهـ لـوـجـوـدـ النـافـىـ لـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ وـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ زـعـمـهـ، وـسـاعـدـنـاـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ فـيـ مـعـنىـ الـأـصـلـ قـطـعاـ.

المذهب الثالث: أنه جائز عـقـلاـ وـشـرـعاـ، وـيـجـبـ التـعـبـيدـ بـهـ شـرـعاـ، وـهـ مـذـهـبـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ وـ الـمـتـكـلـمـينـ عـلـىـ الـجـمـلـهـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـفـاصـيلـ؛ مـنـهـاـ: إـنـ الـقـفـالـ وـأـبـاـ الـحـسـينـ يـزـعـمـانـ أـنـ دـلـالـهـ الـعـقـلـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ، وـمـنـهـاـ أـنـ أـبـاـ الـحـسـينـ يـزـعـمـ أـنـ دـلـالـهـ السـمـعـ عـلـيـهـ ظـنـيـهـ، وـالـحـقـّـ أـنـ بـعـضـ مـاـ تـمـسـكـواـ بـهـ كـذـلـكـ، وـمـنـهـاـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ: إـنـهـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـأـسـبـابـ وـ الـمـوـانـعـ وـ الـشـرـوـطـ، وـمـنـهـاـ قـوـلـ بـعـضـ الـقـدـرـيـهـ: لـاـ يـجـرـىـ إـلـاـ فـيـ الـمـنـهـيـاتـ دـوـنـ الـمـأـمـوـرـاتـ، وـمـنـهـاـ قـوـلـ الـحـنـفـيـهـ: إـنـهـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـحـدـودـ وـ الـكـفـارـاتـ وـ الـمـقـدـرـاتـ وـلـاـ فـيـ الـرـحـصـ.

أقول: أقرأ من هذا المجمل حديث المفصل حتى تدرك مدى اختلاف العلماء في آرائهم ونظرياتهم، واختلافهم في نسبة بعض الآراء إلى أصحابها، فال المقدسى يعتبر أهل الظاهر من محيلى القياس عـقـلاـ، بينما يعتبرهم الغزالى من مجـوزـيهـ عـقـلاـ، وـمـانـعـهـ شـرـعاـ.

(٢)

ص: ٤٥٠

-
- ١- (١). شـرـحـ الـمـعـالـمـ ٢٥٥٢٥٦ـ/ـ٢ـ .
٢- (٢). رـاجـعـ: الـمـسـتـصـفـىـ ٢٨٩ـ/ـ٢ـ؛ الـمـنـخـولـ ٤٢٣ـ؛ روـضـهـ الـنـاظـرـ ١٦٢١٦٣ـ؛ الـأـلـاـصـولـ الـعـامـهـ ٣٢١ـ؛ شـرـحـ الـمـعـالـمـ ٢٥٥٢٥٦ـ/ـ٢ـ؛ التـبـصـرـهـ ٤٢٤ـ؛ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ ١٥ـ/ـ٤ـ وـ ١٦ـ .

نسب الغزالى وعده من أعيان علماء أهل السنة- كالآمدى وعلاء الدين البخارى وابن التلمسانى- إلى الشيعه الإماميه بقول مطلق القول باستحاله التعبد بالقياس عقلًا.

قال المحقق الحكيم: والشىء الذى لم أجده من هذه النسب فى حدود تتبعى، هو نسبة الإحاله العقليه بقول مطلق إلى الشيعه، وربما وجدوه فى بعض كتب الأصول الشيعه كرأى لصاحب الكتاب فاعتبروه رأى مذهب بأجمعه، ومن الأخطاء التى تكررت على ألسنه كثير من الباحثين، هو نسبة رأى إلى مجتمع الشيعه لمجرد عثورهم على ذهاب مجتهد من مجتهديهم إليه، ناسين أن الشيعه قد فتحوا على أنفسهم أبواب الاجتهداد، فأصبح كل مجتهد له رأيه الخاص، ولا يتحمل الآخرون تبعته. نعم، ما كان من ضروريات مذهبهم فإن الجميع يؤمنون به. [\(١\)](#)

أقول: هذا الشريف المرتضى يقول: والذى نذهب إليه أن القياس محظوظ فى الشريعة استعماله؛ لأن العباده لم ترد به، وإن كان العقل مجوّزاً ورود العباده باستعماله. [\(٢\)](#)

وقال السيد المرتضى فى رسالته جوابات المسائل الموصليات الثالثة: و قد تجاوز قومٌ من شيوخنا في إبطال القياس في الشريعة و العمل بأخبار الآحاد أن قالوا: إن مستحيل من طريق العقول العباده بالقياس في الأحكام، وأحالوا أيضاً من طريق العمل بأخبار الآحاد، و عولوا على أن العمل يجب أن يكون تابعاً للعلم، وإذا كان غير متيقّن في القياس وأخبار الآحاد لم نجد العباده بها، والمذهب الصحيح هو غير هذا؛ لأن العقل لا يمنع من العباده بالقياس و العمل بخبر الواحد، ولو تبعد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة؛ لأن

ص: ٤٥١

١- (١). الأصول العامة: ٣٢٢-٣٢١.

٢- (٢). الدررية إلى اصول الشريعة: ٦٧٥/٢. وراجع: مفاتيح الأصول: ٦٦٦.

عبادته تعالى بذلك توجب العلم الذى لا بد أن يكون العمل تابعاً له. (١)

ويردد الشيخ الطوسي ما اختاره استاذه الشريف المرتضى، حيث يقول:والذى نذهب إليه و هو الذى اختاره المرتضى فى كتابه فى إبطال القياس:إن القياس محظوظ استعماله فى الشرعية..إلخ. (٢)

ويقول السيد أبو المكارم ابن زهرة الحلبي:ويجوز من جهه العقل التعبيد بالقياس فى الشرعيات؛ لأنّه يمكن أن يكون طريراً إلى معرفه الأحكام الشرعية، ودليلأ عليها. (٣)

أقول:ومعلوم أنّ الذين ذهبوا إلى الإحاله عقلاً لا تختص أدلةّهم بالقياس، بل تعم جميع الطرق والأمارات الظنية؛ لوحده الملوك فيها، والشىء الذى لا أشك فيه هو أنّ المنع عن العمل بقسم من أقسام القياس يعدّ من ضروريات مذهب الشيعه الإماميه لتواءز أخبار أهل البيت فى الردع عن العمل به، (٤) لا أنّ العقل هو الذى يمنع التعبيد به ويحيله، ولذلك احتاجوا إلى بذل الجهد فى توجيهه ترك العمل به مع إفادته للظنّ على تقدير تماميه مقدمات دليل الانسداد المقتضيه للعمل بمطلق الظنّ، والشاهد على ما ذكرناه ما قاله الفاضل القمي: فإنه يمكن منع دعوى بداهه حرمه القياس حتى في موضع لا سبيل إلى الحكم إلا به..إلى أن قال: فإن قلت: ما ذكرت من منع بقاء الحرمه عند انحصر العمل في مثل القياس مثلاً أو غيره من الظنون التي لم يثبت حرمتها بالخصوص أيضاً، يدفعه منع بقاء التكليف حينئذ أيضاً. قلت: ما دل على حرمه العمل بالقياس وغيره من الظنون أيضاً، ليس بأقوى دلالة وأشمل أفراداً وأوقاتاً مما دل على

ص: ٤٥٢

-١- (١). رسائل الشريف المرتضى: ٢٠٢/١.

-٢- (٢). العدّه فى اصول الفقه: ٦٥٢/٢ و ٦٦٥. وراجع: مفاتيح الأصول: ٦٦٦.

-٣- (٣). غنيه التزوع(الجواجم الفقهيه): ٤٨٠.

-٤- (٤). راجع: أصول الفقه: ٤١٨/٢؛ معارج الأصول: ١٨٨؛ الفوائد الطوسيه: ٤١٠؛ معالم الأصول: ٣١٣؛ فرائد الأصول: ٥١٨/١؛ الأصول العامه: ٣٢٢؛ القوانين المحكمه: ١٧٩/٣.

بقاء التكليف إلى آخر الأبد، فغاية الأمر عدم الوجوب (يعنى عدم وجوب العمل بالقياس)، فما الدليل على الحرمه؟^(١)

وقال المحقق الآشتيني في توجيهه كلامه: فإنه كما ترى ظاهر في منع دعوى البداهة المذكوره في وجه التفصي، ومنع دعوى بداعه حرمه العمل به لا يلزم منع حصول العلم بالحرمه إلا بعد فرض انحصار الدليل العلمي فيه، كما يظهر من التوضيح الذي ذكره شيخنا الأعظم الانصارى، ثم إنه على تقدير ظهور كلامه هذا في إمكان منع قيام الدليل العلمي على الحرمه مطلقاً في زمان الانسداد وفي مورد انحصار الدليل فيه، ليس مذهبأ له بالقطع واليقين، فإن كلماته في هذا البحث وفي بحث الاجتهاد والتقليد وغيرهما تنادي بصراحتها بذهابه إلى حرمه العمل به في كل زمان، وأنه من المسلمات عنده، وإنما ذكر ما ذكره وجهاً في المسألة لا اعتقاداً.^(٢)

نعم، في كشف الغطاء ما يظهر منه نفي البعد عن القول بحجته عند الاضطرار وانحصار الطريق في مطلق الظن، حيث قال: و أما أن يكون مما انسدّت فيه الطرق في معرفة الواجب مع العلم باشتغال الذمة وانسداد طريق الاحتياط، و هذا يجري في المجتهد إذا فقد الأدلة لحصوله في غير بلاد المسلمين مع فقد المرجع، وفي غيره عند اضطراره لضرورة بقاء التكليف وانسداد طريق العلم والظن القائم مقامه، فيرجع كلّ منهما إلى الروايات الضعيفه والشهره وأقوال الموتى والظنون المكتسبة سوى ما دخل تحت القياس المردود، على أنّ القول به في مثل هذه الصوره غير بعيد، وما كان من الاضطرار لا يدعى حججه كما لا يسمى الحرام كأكل الميتة مع الضروره مباحاً، انتهى.^(٣)

ص: ٤٥٣

-١- (١) .القوانين المحكمه:٤٤٠/٢؛ فرائد الأصول:٤٤١-٤٤٠/٢؛ بحر الفوائد:ص ٢٥٩،٥١٧٥٢٠/١، ومن الطبع الجديد:٤/١٣.

-٢- (٢) .بحر الفوائد: ٢٥٩، ومن الطبع الجديد: ٤/١٣.

-٣- (٣) .كشف الغطاء: ٣٨/١، البحث الرابع والأربعون: بحر الفوائد: ٢٥٩.

وناقش الشيخ الأعظم الأنصارى فيما ذكره الفاضل القمى أولاً: بأن إطلاق بعض الأخبار وجميع معاقد الإجماعات يوجب الظن المتأخر للعلم، بل العلم بأن القياس ليس مما يرکن إليه فى الدين مع وجود الأمارات السمعية، فهو حينئذ مما قام الدليل على عدم حجيته، بل العمل بالقياس المفید للظن في مقابل الخبر الصحيح كما هو لازم القول بدخول القياس في مطلق الظن المحکوم بحجیته ضروري البطلان في المذهب، ثانياً: منع إفاده القياس للظن.. إلخ. [\(١\)](#)

ص: ٤٥٤

.٥٢٠٥٢١/١: فرائد الأصول - (١)

اختلف الناس في التعبّد بالقياس في الشرعيات عقلاً، فقالت طائفه: العقل يقتضى جواز التعبّد به في الجملة، وقالت طائفه: العقل يقتضى المنع من التعبّد به.

ثم القائلون بالجواز اختلفوا، فمنهم من قال: وقع التعبّد به، ومنهم من يقول: لم يقع، والذين اعترفوا بواقع التعبّد به، فقد اتفقوا على أن السمع دلّ عليه، ثم اختلفوا في مواضع منها: هل في العقل ما يدلّ عليه أم لا، وأن الدلائل السمعية عليه ظنّيه أو قطعّيه؟

قال الزحيلي: اختلفوا في الأمور الشرعية على خمسة مذاهب:

١. مذهب الجمهور: هو أن التعبّد بالقياس جائز عقلاً، ويجب العمل به شرعاً. ٢. مذهب القفال الشاشي وأبي الحسين البصري: إن العقل مع الأدلة النقلية تدلّ على وجوب العمل بالقياس. ٣. مذهب القاساني والنهرولي وداود: إن القياس يجب العمل به في صورتين، وفيما عداهما يحرّم العمل به. الأولى: أن تكون علّه الأصل من صوصه. الثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، وهذا ما يسمّى بدلالة النصّ أو بفحوى الخطاب. ٤. مذهب الظاهري، وبه قال الشوكاني، ومفاده: إن القياس جائز عقلاً، ولكن لم يرد في الشرع ما يدلّ على وجوب العمل بالقياس. ٥. مذهب الشيعة الإمامية والنظام: إن التعبّد بالقياس مستحيل عقلاً؛ لأنّه يتربّ على اختلاف الأقيسات في نظر المجتهدين، لزوم اجتماع النقيضين.

اختلف العلماء في آرائهم ونظرياتهم، وفي نسبة بعض الآراء إلى أصحابها؛ مثلاً المقدسي يعتبر أهل الظاهر من محبي القياس عقلاً بينما يعتبرهم الغزالى من مجوزيه عقلاً ومانعيه شرعاً.

الغزالى وعدّه من أعيان علماء أهل السنّة قد نسبوا إلى الشيعة الإمامية - بدون استناد - بقول مطلق القول باستحاله التعبّد بالقياس عقلاً.

قال الحكيم: والشىء الذى لم أجده من هذه النسب فى حدود تتبعى، هو نسبة الإحاله العقلية بقول مطلق إلى الشيعه، وربما وجده فى بعض كتب الأصول الشيعيه كرأى لصاحب الكتاب فاعتبروه رأى مذهب بأجمعه، ومن الأخطاء التى تكررت على ألسنه كثير من الباحثين، هو نسبة رأى إلى مجموع الشيعه لمجرد عثورهم على ذهاب مجتهد من مجتهديهم إليه، ناسين أن الشيعه قد فتحوا على أنفسهم أبواب الاجتهاد، فأصبح كل مجتهد له رأيه الخاص، ولا يتحمل الآخرون تبعه.

أقول: هذا الشريف المرتضى يقول: والذى نذهب إليه أن القياس محظوظ فى الشريعه استعماله؛ لأن العباده لم ترد به، وإن كان العقل مجوزاً ورود العباده باستعماله.

وقال الشيخ الطوسي بمقاله استاذه الشريف المرتضى، و هذا السيد أبو المكارم ابن زهره الحلبي يقول: ويجوز من جهة العقل التعبد بالقياس فى الشرعيات.

ومعلوم أن الذين ذهبوا إلى الإحاله عقلاً لا- تختص أدلةهم بالقياس، بل تعم جميع الطرق والأamarات الضئيله؛ لوحده الملا-ك فيها.نعم، إن المنع عن العمل بالقياس يعد من ضروريات مذهب الشيعه الإماميه لتواتر أخبار أهل البيت عليهم السلام في الردع عن العمل به، لا أن العقل هو الذي يمنع التعليد به ويفحشه، ولذلك احتاجوا إلى بذل الجهد في توجيه ترك العمل به مع إفادته للظن على تقدير تماميه مقدمات دليل الانسداد المقتضيه للعمل بمطلق الظن، والشاهد على ما ذكرناه مقاله الفاضل القمي، حيث قال: فإنه يمكن منع دعوى بداهه حرمه القياس حتى في موضع لا سيل إلى الحكم إلا به.

وقال المحقق الآشتيني في توجيه كلامه: فإنه كما ترى ظاهر في منع دعوى البداهه المذكوره في وجه التفصي، ومنع دعوى بداهه حرمه العمل به لا يلزم منع حصول العلم بالحرمه إلا بعد فرض انحصر الدليل العلمي فيه كما يظهر من التوضيح الذي ذكره شيخنا الأعظم الانصارى، ثم إنه على تقدير ظهور كلامه هذا في إمكان منع قيام الدليل العلمي على الحرمه مطلقاً في زمان الانسداد وفي مورد انحصر الدليل

فيه ليس مذهبًا له بالقطع و اليقين، فإنّ كلماته في هذا البحث وغيره تنادي بصراحتها بذهابه إلى حرمه العمل به في كلّ زمان.

نعم، في كشف الغطاء ما يظهر منه نفي البعد عن القول بحجته عند الاضطرار وانحصر الطريق في مطلق الظنّ.

ناقش الشيخ الأعظم الأنصارى فيما ذكره الفاضل القمى أولاً: بأنّ إطلاق بعض الأخبار وجميع معاقد الإجماعات يوجب الظنّ المتاخم للعلم، بل العلم بأنّ القياس ليس مما يرکن إليه في الدين مع وجود الأمارات السمعية، وثانياً: منع إفاده القياس للظنّ ولو سلم إفادته الظنّ، فهو مما قام الدليل على عدم حجته في مقابل الخبر الصحيح، فعلى هذا يكون العمل بالقياس المفيد للظنّ كما هو لازم القول بدخول القياس في مطلق الظنّ ضروري البطلان في المذهب.

١. أذكر المذاهب الخمسة في التعميد بالقياس في الأمور الشرعية.

٢. لماذا تكون نسبة استحاله التعميد بالقياس عقلاً إلى الشيعه بلا استناد؟ أيد إجابتكم بكلمات بعض أعيان الإماميه.

٣. لم لا تختص أدلة القائلين بالإحاله عقلاً بالقياس؟

٤. لماذا احتاج علماء الإماميه إلى بذل الجهد في توجيهه ترك العمل بالقياس مع إفادته الظن على تقدير تفاصيل مقدمات الانسداد؟

٥. أذكر توجيه المحقق الأشتياني كلام الفاضل القمي.

٦. أذكر مناقشه الشيخ الأعظم الأنصارى فيما ذكره الفاضل القمي.

حجّيه القياس

اشاره

إلى الآن علمت أنّ محطّ البحث و التزاع في القياس عباره عن أمرین:

١. التماس العلل الواقعیه للأحكام الشرعيه من طريق العقل، و هذا النوع من الاصطلاح في مورد القياس مهجور.
٢. تخریج المناط، و قد عرفت المسالك لمعرفه العلل، و قد اعترف مثبتو القياس إلى أنّها غير مقطوعه غير مسلك السبر و التقسيم، وفيه خلافٌ كما عرفت سابقاً.

في حجّيه القياس

*القياس حجّه، معناه: إنّه دليلٌ وبرهان نصبه الشارع لمعرفه بعض الأحكام أو المراد، كما قال الرازي: إنّه إذا حصل للمجتهد ظنَّ بأنّ حكم هذه الصوره مثل حكم تلك الصوره، فهو مكلّف بالعمل به في نفسه، ومكلّف بأن يفتى به غيره.

اختلف القائلون بالقياس في أنّ دلاله السمع عليه قطعیه أو ظنيه، ذهب الأکثرون إلى الأول، وذهب أبو الحسين و الآمدي و الرازي و الزركشى: إلى أنّ القياس ظنٌّ، نصّ عليه الشافعی في الرساله، فقال: إنّه حقٌّ في الظاهر عند قائمه لا عند العامّه من

العلماء. قال الصيرفي: أراد أنه ليس حقاً في الظاهر حتى يلزم بظاهر الأدلة، ويجوز الخلاف فيه، ولو كان قطعياً لم يقع فيه خلاف، ثم قال: وممن أطلق ظنيه القياس الإمامان الجويني والرازي وغيرهما، وحينئذٍ فيتهضم بالأدلة الظنية، قال في البرهان: لا يفيد العلم وجوب العمل بأعيانها، وإنما يقع العلم عندها، والعلم بوجوبه مستند إلى أدلة قاطعه، وأما قول من قال: الظاهر الدال على كون القياس حججه فإن كان بمجرده لا يفيد إلا الظن، ولكن افترنت بها أمور مجموعها يفيد القطع، فلنا: هذا مجرد دعوى القطع في مواضع الظنون. [\(١\)](#)

أقول: قد عرفت سابقاً أن طريقية الظن ليست ذاتيه لنقصان الكشف فيه، إذ رحم الظن الجهل، ولا صلاح للخلق في إقحامهم ورطه الجهل حتى ينخبو فيه ويحكموا بما لا يتحققون فيه، وعرفت أيضاً أن حجيته ليست من اللوازم العقلية القهريه التي لا تحتاج إلى جعل من قبل الشارع، ولذلك احتجنا إلى الاستدلال عليه بالأدلة القطعية شرعية كانت أو عقلية، وهذه الأدلة إن تمتأخذنا بها، وإلا فحسبنا من القطع بعدم الحججية عدم ثبوتها، إذ الشك فيها وحده كاف، بل مساوقة للقطع بعدمها. ولهذا، فإن منكري القياس لا يحتاجون إلى التماس أدلة على نفي القياس، بل لا يحتاجون إلى عرض الأدلة وذكرها، بما فيها الأدلة الرادعة وتقيمها وبيان مقدار صلوحها للدلالة.

وقال في إرشاد الفحول: وقد استدل المانعون من القياس بأدلة عقلية ونقلية، ولا حاجه لهم إلى الاستدلال، فالقيام في مقام المنع يكفيهم، وإيراد الدليل على القائلين بها، وقد جاؤوا بأدلة عقلية لا تقوم بها الحجج، فلا نطيل البحث بذكرها، وجاؤوا بأدلة نقلية. [\(٢\)](#)

٤٦٠: ص

- ١ - (١) البحر المحيط: ٢٥٢٦/٤. وراجع: إرشاد الفحول: ٧٨/٢؛ التلويع: ١١٤/٢؛ نزهه الخاطر: ١٥٧/٢؛ الإحکام: ٢٨٧/٤؛ روضه

الناظر: ١٦٣؛ المحسول: ١٠٨٧/٣؛ منتهى السؤل: ٢٢١؛ المستصفى: ٢٩٩/٢؛ فواتح الرحموت: ٥٤٢/٢.

- ٢ - (٢) إرشاد الفحول: ٧٩/٢.

وبالجملة، هي الأصل في الطعون الحججية إلا ما ورد الممنع فيه أو الأصل عدم حججية الظن إلا ما قام الدليل على حججته، بل قلنا: إن الشك في الحججية يساوق القطع بعدها، فليراجع.

حكى الأستاذ الشيخ جعفر السبحانى عن الأستاذ مصطفى شلبي أنه صرّح بأنّ الموجود في ذهن المجتهد هو غلبة الظنّ لأنّه ما متساویان في الحكم، والتساوى فيه فرع الظنّ بالتساوی في العلّه، وإنّما لو كان هناك علم بالتساوی في العلّه التامّ، لحصل العلم بالتساوی في الحكم، كما هو الحال في الحكم بحرمة النبيذ؛ للعلم بتساویه مع الخمر في العلّه، وعندئذ يسأل: ما هو الدليل على حجّية هذا الظنّ الذي يبني عليه الفقه الإسلامي في مختلف الأبواب؟ (١)

وأيضاً عرفت: إن حجّيه كلّ أمّاره تناظر بالعلم، فالقياس كباقي الأمارات لا يكون حجّه إلّا في صورتين لا ثالث لهما:

الأولى: أن يكون بنفسه موجباً للعلم بالحكم الشرعي.

الثانية: أن يقوم دليل قاطع على حجتة إذا لم يكن بنفسه موجباً للعلم.

هل القياس يوجب العلم؟

إن القياس نوع من التمثيل المصطلح عليه في المنطق، وقد عُرِّفَ بأنه هو المؤلَّف من قضايا تشتمل على بيان مشاركه جزئيًّا بجزئي آخر في علَّه حكم له يثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي.

وقال المحقق المظفر: هو أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشيئين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما، وبعبارة أخرى، هو: إثبات الحكم في جزئي لبوته في جزئي آخر مشابه له. (٢)

۴۶۱:

١- (١) أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه: ١١٧.

-٢) المنطة: ٣٠٥ و ما بعدها.

وقال قطب الدين: التمثيل حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما، والفقهاء يسمونه قياساً، والجزئي الأول فرعاً، والثانى أصلًا، والم المشترك علّه و جامعاً. [\(١\)](#)

ثم قال: إن التمثيل على بساطته من الأدلة التي لا تفيد إلا الاحتمال؛ لأنّه لا يلزم من تشابه شيئاً في أمر، بل في عدّه أمور أن يتشاربها من جميع الوجوه والخصوصيات.. إلى أن قال: نعم، إذا قويت وجوه الشبه بين الأصل والفرع وكثُرت، يقوى عندك الاحتمال حتى يقرب من اليقين، ويكون ظناً. [\(٢\)](#)

غير أنه يمكن أن نعلم أن الجامع أي: جهة المشابهة، علّه تامة لثبوت الحكم في الأصل، وحينئذ نستبط على نحو اليقين أن الحكم ثابت في الفرع لوجود علّته التامة فيه؛ لأنّه يستحيل تخلّف المعلول عن علّته التامة، ويكون من القياس المنطقى البرهانى الذى يفيد اليقين، ولكن الشأن كله إنما هو في إثبات أن الجامع علّه تامة للحكم؛ لأنّه يحتاج إلى بحث وفحص، وليس من السهل الحصول عليه حتى في الأمور الطبيعية، وقد سبق أن ملاكات الأحكام لا مسرح للعقل أو لا مجال للنظر العقلى فيها، فلا تعلم إلا من طريق السمع من مبلغ الأحكام الذى نصّ به الله تعالى مبلغاً وهادياً؛ لأنّها أمور توقيفية من وضع الشارع، كاللغات والعلامات والإشارات التي لا تُعرف إلا من قبل واضعيها، ولا تدرك بالنظر العقلى.

والخلاصة: إن القياس في نفسه لا يفيد العلم بالحكم؛ لأنّه لا يتكلّم ثبوت الملزمه بين حكم المقيس عليه وحكم المقيس، ويستثنى منه المنصوص العلّه، وقد علمت أن منصوص العلّه في الحقيقة ليس من نوع القياس. [\(٣\)](#)

ص: ٤٦٢

-١ - (١). شرح الشمسيه: ١٧٧. وراجع: حاشيه ملا محمد الآملى فى نفس الصفحة.

-٢ - (٢). راجع: أصول الفقه: ٤١٤٤١٦/٢؛ المنطق: ٣٠٦٣٠٧.

-٣ - (٣). راجع: أصول الفقه للمظفر: ٤٢٦-٤٢٧/٢.

وقال المحقق المظفر: وأجل توضيح الموضوع نقول: إن الاحتمالات الموجودة في كل قياس خمسة، ومع هذه الاحتمالات لا تحصل الملازمه بين حكم الأصل وحكم الفرع، ولا يمكن رفع هذه الاحتمالات إلا بورود النص من الشارع، والاحتمالات هي:

١. احتمال أن يكون الحكم في الأصل معللاً عند الله تعالى بعله اخرى غير ما ظنه القايس، بل يتحمل على مذهب القائلين بالقياس أن لا يكون الحكم معللاً عند الله بشيء أصلاً؛ لأنهم لا يرون الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والمفاسد، وهذا من مفارقات آرائهم؛ فإنهم إذا كانوا لا يرون تبعة الأحكام للمصالح والمفاسد، فكيف يؤكّدون تعليل الحكم الشرعي في المقىس عليه بعله التي يظنونها؟ بل كيف يحصل لهم الظن بالتعليق؟

٢. احتمال أن هناك وصفاً آخر ينضم إلى ما ظنه القايس عليه، بأن يكون المجموع منهما هو العلة للحكم، لو فرض أن القايس أصاب في أصل التعليل.

٣. احتمال أن يكون القايس قد أضاف شيئاً أجنياً إلى العلة الحقيقية لم يكن له دخل في الحكم في المقىس عليه.

٤. احتمال أن يكون ما ظنه القايس علماً -إن كان مصرياً في ظنه- ليس هو الوصف المجرد، بل بما هو مضاد إلى موضوعه، أعني: بالأصل لخاصسيه فيه، مثل ذلك: لو علم بأن الجهل بالثمن علله موجبه شرعاً في إفساد البيع، وأراد أن يقيس على البيع عقد النكاح إذا كان المهر فيه مجهولاً، فإنه يتحمل أن يكون الجهل بالعوض الموجب لفساد البيع هو الجهل بخصوص العوض في البيع، لا - مطلق الجهل بالعوض من حيث هو جهل بالعوض ليسرى الحكم إلى كل معاوذه، حتى في مثل الصلح المعاوضى والنكاح باعتبار أنه يتضمن معنى المعاوضة عند البعض.

٥. احتمال أن تكون العلة الحقيقية لحكم المقىس عليه غير موجوده أو غير متوفّره بخصوصياتها في المقىس.

وكل هذه الاحتمالات لا بد من دفعها ليحصل لنا العلم بالنتيجه،ولا يدفعها إلا الأدلة السمعيه الوارده عن الشارع.

إن قيل:يمكن تحصيل العلم بالعلم بطريق برهان السبر و التقسيم. (١)

فأقول:من شرط برهان السبر و التقسيم ليكون برهاناً حقيقاً أن تحصر المحتملات حصرأً عقلياً من طريق القسمه الثنائيه التي تتردّد بين النفي و الإثبات،وما يذكر من الاحتمالات في تعليل الحكم الشرعي لا تعدو أن تكون احتمالات استطاع القايس أن يحملها ولم يتحمل غيرها،لاـ. أنها مبنيه على الحصر العقلی المردّد بين النفي و الإثبات،و إذا كان الأمر كذلك فكل ما يفرضه من احتمالات يجوز أن يكون وراءها احتمالات لم يتصورها أصلأـ.

وعلى كل حال،فلا يمكن أن يستنتج من مثل السبر و التقسيم هنا أكثر من الاحتمال،و إذا تنزلنا فأكثر ما يحصل منه الظنـ،فرجع الأمر بالأخير إلى الظنـ،و إن الظنـ لا يُعني من الحقـ شيئاـ . (٢)

وفي الحقيقة أن القائلين بالقياس لا يدعون إفادته العلم،بل أقصى ما يتوقعونه إفادته للظنـ،غير أنهم يرون أن مثل هذا الظنـ حجـه.

(٣)

ثم بعد ثبوت أن القياس في حد ذاته لاـ يفيد العلم،بل يفيد الظنـ،لاـ بد من البحث عن الأدلة التي اقيمت على حجـيه الظنـ الحاصل من القياس؛ليكون من الظنـون الخاصـه المستثنـاه من العمومـات الدالـه على حرمه العمل بالظنـ كالخبر الواحد و الضواهر.

أما الإمامـه وغيرـهـ من المـنـكـرـينـ لـالـقـيـاسـ،فـهـمـ فـيـ غـنـيـ عـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ؛لـأـنـهـ يـكـفـيـهـمـ فـيـ إـبـطـالـ الـقـيـاسـ إـبـطـالـ ماـ تـمـسـكـوـ بـهـ لـإـثـبـاتـ حـجـيـتـهـ مـنـ الـأـدـلـهـ،كـمـاـ قـالـ

ص:٤٦٤

١ـ (١). شـرحـ الشـمـسيـهـ:١٧٧ـ.

٢ـ (٢). النـجمـ،يـونـسـ:٣٦ـ.

٣ـ (٣). أـصـولـ الـفـقـهـ:٤١٦٤١٨ـ/٢ـ.

العلامة الشوكاني: لا يحتاج المانعون إلى الاستدلال، بل القيام في مقام المنع يكفيهم. (١)

على أن الإمامية ثبت لديهم على سبيل القطع من طريق آل البيت عليهم السلام عدم اعتبار هذا الظن الحاصل من القياس، فقد تواتر عنهم النهي عن الأخذ بالقياس، وأن دين الله لا يصاب بالعقول، وأما أهل السنة القائلون بالقياس، فقد تمسّكوا بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

ص: ٤٦٥

١- (١). إرشاد الفحول: ٧٩/٢

القياس حجّه، معناه: إنّه دليلٌ وبرهانٌ نصبه الشارع لمعرفة بعض الأحكام، أو المراد - كما قال الرازى -: إنّه إذا حصل للمجتهد ظنّ بأنّ حكم هذه الصوره مثل حكم تلك الصوره، فهو مكّلف بالعمل به في نفسه، ومكّلف بأن يفتى به غيره.

اختلف القائلون في أنّ دلاله السمع عليه قطعيه أو ظنيه، ذهب الأكثرون إلى الأول، وذهب أبو الحسين البصري والأمدي والرازى والزركشى إلى أنّ القياس حجّه ظنيه، ونصّ عليها الشافعى في رسالته.

أقول: عرفت سابقاً أنّ طريقيه الظنّ ليست ذاتيه لنقصان الكشف فيه، إذ رحم الظنّ الجهل، ولا - صلاح للخلق في إقحامهم ورطه الجهل حتى يتخطبوا فيه ويحكموا بما لا يتحققون فيه، وأيضاً عرفت أنّ حجيته ليست من اللازم العقلية القهريه التي لا تحتاج إلى جعل من قبل الشارع، ولذلك احتجنا إلى الاستدلال عليه بالأدلة القطعيه شرعاً كانت أو عقليه، وهذه الأدلة إن تمت أخذنا بها، وإنّا فنقطع بعدم الحجّيه، إذ الشك في الحجّيه وحده كاف، بل مساوٍ للقطع بعدمها. ولهذا، فإنّ منكري القياس لا يحتاجون إلى التماس دليل على نفي القياس.

وقال الشوكاني: قد استدلّ المانعون من القياس بأدله عقليه ونقليه، ولا - حاجه لهم إلى الاستدلال، فالقيام في مقام المنع يكفيهم، وإيراد الدليل على القائلين بها.

وبالجمله، هي الأصل في الظنون الحجّيه إلا ما ورد المنع فيه، أو الأصل عدم الحجّيه إلا ما دلّ الدليل عليه. وقد تفطنت في مبحث حجيته الظنّ أنّ الأصل عدم حجيته الظنّ إلا ما قام الدليل على حجيته، وقد علمت أنّ حجيته كلّ أماره تُناظر بالعلم، فالقياس كباقي الأمارات لا - يكون حجّه إلا في صورتين لا ثالث لهما: الأولى: أن يكون بنفسه موجباً للعلم بالحكم الشرعي، الثانية: أن يقوم دليل قاطع على حجيته إذا لم يكن بنفسه موجباً للعلم.

هل القياس يوجب العلم؟ إن القياس نوع من التمثيل المصطلح عليه في المنطق، وقد عُرِّف بأنه هو المؤلَّف من قضايا تشتمل على بيان مشاركه جزئي بجزئي آخر في عَلَه حكم له ليثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي.

وقال المظفر: هو أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشيئين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما.

وقال قطب الدين: التمثيل إثبات حكمٌ واحدٌ في جزئي ثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما، والفقهاء يسمونه قياساً، والجزئي الأول فرعاً، والثانى أصلًا، والمشترك عَلَه وجماعاً.

ثم قال المظفر: إن التمثيل على بساطته من الأدلة التي لا تفيء إلا الاحتمال؛ لأنَّه لا يلزم من تشابه شيءٍ في أمرٍ، بل في عَدَّه امور أن يتتشابها في جميع الوجوه والخصوصيات، غير أنه يمكن أن نعلم أنَّ الجامع أى: جهة المشابهة، عَلَه تامة ثبوت الحكم في الأصل، وحيثَّنـتـ نـسـتـبـطـ على نحو اليقين أنَّ الحكم ثابت في الفرع لوجود العَلَه التامة فيه؛ لأنَّه يستحيل تخلُّف المعلول عن عَلَته التامة، ويكون من القياس المنطقي الذي يفيد اليقين، ولكن الشأن كله إنما هو في إثبات أنَّ الجامع عَلَه تامة للحكم؛ لأنَّه يحتاج إلى بحث وفحص، وليس من السهل الحصول عليه حتى في الأمور الطبيعية، وقد سبق أنَّ ملاكات الأحكام لا مسرح للعقل أو لا مجال للنظر العقلى فيها، فلا تعلم إلا من طريق السمع من مبلغ الأحكام الذي نصبه الله تعالى مبلغاً وهادياً؛ لأنَّها أمرٌ توقيفيه من وضع الشارع، كاللغات والعلامات والإشارات التي لا تُعرَف إلا من قبل واضعيها، ولا تُدرَك بالنظر العقلى.

وللتوضيح قال المظفر: إن الاحتمالات الموجودة في كل قياس خمسه، ومع هذه الاحتمالات لا تحصل الملازمة بين حكم الأصل وحكم الفرع، ولا يمكن رفع هذه الاحتمالات إلا بورود النص من الشارع، والاحتمالات هي:

١. احتمال أن يكون الحكم في الأصل معللاً عند الله تعالى بعله اخرى غير ما ظنه القايس، بل يتحمل على مذهب القائلين بالقياس أن لا يكون الحكم معللاً عند الله بشيء أصلاً لأنهم لا يرون الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والمفاسد.

٢. احتمال أن هناك وصفاً آخر ينضم إلى ما ظنه القايس عليه، بأن يكون المجموع منهما هو العلة للحكم.

٣. احتمال أن يكون القايس قد أضاف شيئاً أجنبياً إلى العلة الحقيقية لم يكن له دخل في الحكم في المقىس عليه.

٤. احتمال أن يكون ما ظنه القايس علمه -إن كان مصيباً في ظنه- ليس هو الوصف المجرد، بل بما هو مضاد إلى موضوعه، أعني: الأصل؛ لخصوصيه فيه.

٥. احتمال أن تكون العلة الحقيقية لحكم المقىس عليه غير موجوده أو غير متوفّره بخصوصياتها في المقىس.

إن قيل: يمكن تحصيل العلم بالعلة بطريق برهان السبر والتقسيم.

فأقول: من شرط برهان السبر والتقسيم ليكون برهاناً حقيقةً أن تحصر المحتملات حصرًا عقلياً من طريق القسمة الثانية التي تتردد بين النفي والإثبات، وما يذكر من الاحتمالات في تعليم الحكم الشرعي لا تعدو أن تكون احتمالات استطاع القايس أن يتحملها ولم يتحمل غيرها، لا أنها مبنية على الحصر العقلى لجواز أن يكون وراءها احتمالات لم يتصورها أصلاً.

وعلى كل حال، فلا يمكن أن يستنتج من مثل السبر والتقسيم هنا أكثر من الاحتمال، وإذا تنازلنا فأكثر ما يحصل منه الظن، فرجح الأمر بالأخير إلى الظن الذي لا يغنى من الحق شيئاً.

ثم بعد ثبوت أن القايس في حد ذاته لا يفيد العلم، بل يفيد الظن، لا بد من البحث عن الأدلة التي اقيمت على حججه الظن الحاصل من القايس ليكون من الظنون الخاصة.

١. ما معنى حجّيه القياس؟

٢. لماذا طريقيه الظنّ ليست ذاتيه؟

٣. لماذا احتجنا إلى الاستدلال على حجّيه الظنّ بالأدلة القطعية؟

٤. أذكر الأصل في حجّيه الظنون.

٥. أذكر تعريف التمثيل المنطقي أو القياس الأصولي.

٦. لماذا لا يفيد التمثيل إلا الاحتمال؟

٧. أذكر الاحتمالات الخمسة الموجودة في القياس.

٨. لم لا يمكن تحصيل العلم بالعلّه بطريق برهان السبر و التقسيم؟

دليل الكتاب

اشاره

استدلّ القائلون بالقياس على حجته و التبعد به بالكتاب و السنّه و الإجماع و المعقول.

أمّا الكتاب فقد استدلّوا بآيات عديدة، لكننا نذكر في المقام أهمّ ما استدلّوا به من الآيات، منها:

الآيه الأولى

قال أبو بكر السرخسي: فمن دلائل الكتاب قوله تعالى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ .^(١) حكى عن ثعلب قال: الاعتبار في اللغة، هو: زرّ حكم الشيء إلى نظيره، ومنه يسمى الأصل الذي يرد إليه النظائر: عبره، ومن ذلك قوله تعالى: إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولَى الْأَبْصَارِ ،^(٢) والرجل يقول: اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب، أي: سوّيته به في التقدير، وهذا هو حدّ القياس، فظاهر أنّه مأمور به بهذا النصّ.

^(٣)

ص: ٤٧١

١- (١). الحشر: ٢.

٢- (٢). آل عمران: ١٣.

٣- (٣). أصول السرخسي: ١٢٥/٢.

وقيل في تقرير الاستدلال بهذه الآية المباركة: قد ذكر الله تعالى هذا بعد بيانه لما جرى لبني النضير من نكال في الدنيا بسبب كفرهم وكيدهم للرسول صلى الله عليه وآله وللمؤمنين، ومعنى هذه الآية: تأملوا يا أصحاب العقول السليمة، واحذرؤا أن يصيكم مثل ما أصابهم إن فعلتم مثل فعلهم، فإن سنته الله واحده تجري على الجميع، وأن ما يجرى على شيء يجري على نظيره، وليس معنى القياس إلا هذا.

وبعبارة أخرى، هي: إن الله تعالى أمرنا بالاعتبار، ومعنى الاعتبار هو العبور والمحاوزة والانتقال من الشيء إلى غيره، وما القياس إلا انتقال بالحكم من المقيس عليه إلى المقيس، ولمّا كان الاعتبار مأموراً به بنص هذه الآية، والقياس فردٌ من أفراد الاعتبار، فيكون القياس مأموراً به، والمأمور به واجب، والواجب مشروع غير محظوظ، فيكون القياس حجّه شرعية، ودليلًا معتبراً يلزم العمل بمقتضاه.

(١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن المراد بالاعتبار في الآية المباركة الاعتناء، فإن الاعتبار في اللّغة بمعنى الاعتناء، وأن المبتدا إلى الفهم عند الإطلاق هو هذا المعنى. وقال في المحسوب: إن لا يقال لمن يستعمل القياس العقلى أنه معتبر. (٢)

ولأن الاعتناء هو الأنسب بمعنى الآية الواردة في الدين كفروا من أهل الكتاب، إذ قذف الله في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين. وأين هي من القياس الذي نحن فيه؟ فالقياس الشرعي لا يناسب صدر الآية؛ لأن معنى الآية يصبح حينئذ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فقيسوا مثلاً الذرّة على البرّ في تحريم الزباده الربويه، وفي هذا غايه الركاكه، وكلام الحكيم تعالى مصون منه. (٣)

ص: ٤٧٢

-
- ١ (١). راجع: السوจيز: ٢٢٠؛ شرح المعالم: ٢٥٧/٢ و ٢٥٧/٢؛ أصول الفقه: ١٦٢٢/١؛ الوسيط: ١٨٠/١؛ المحسوب: ١٠٩١٠٩٠/٣؛ روضه الناظر: ١٦٥/٤؛ الإحکام: ٢٩١/٤؛ التوضیح و شرحه: ١١٦/٢؛ نزهه الخطاط: ١٦٢١٦٣/٢؛ كشف الأسرار: ٤٠٧/٣؛ أصول الحجّاص: ٢١٣/٢.
- ٢ (٢). المحسوب: ١٠٩٠/٣؛ العدّه في الأصول: ٦٧٣٦٧٤/٢.
- ٣ (٣). راجع: قوانين الأصول: ١٨٢١٨٣/٣؛ أصول الفقه: ٤١٨/٢؛ فواتح الرحموت: ٥٤٣/٢.

وقال ابن حزم في كتابه إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليل والتعليق: ومحال أن يقول لنا: فاعتبروا يا أولى الأ بصار، ويريد القیاس، ثم لا يیین لنا في القرآن ولا في الحديث أى شيء نقيس؟ ولا متى نقيس أو لا على أى نقيس؟ ولو وجدنا ذلك لوجب أن نقيس ما أمرنا بقياسه حيث أمرنا وحرّم علينا أن نقيس ما لا نصّ فيه جملة ولا تتعذر حدوده.^(١)

وقال الشوكاني: ويحاجب عن الثاني (أى: الجواب الثاني الذي ذكره في المحسوب) بمعنى وجود معنى المجاوز في الاتّعاظ، فإنّ من نظر في شيء من المخلوقات فاتّعظ به، لا يقال فيه إنه متصف بالمجاوزة لغةً ولا شرعاً ولا عقلاً، وأيضاً يمنع وجود المجاوزة في القياس الشرعي، وليس في اللغة ما يفيد ذلك البته، ولو كان القياس مأمورةً به في هذه الآية لكونه فيه معنى الاعتبار؛ لكن كلّ اعتبار، أو عبور مأمورةً به، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

وبيانه: أنه لم يقل أحدٌ من المتشرينين ولا من العقلاة: إنه يجب على الإنسان أن يعبر من هذا المكان أو يجري دمع عينه، أو يعبر رؤيا الرائي، مع أنّ هذه الأمور أدخلت في معنى العبور والاعتبار من القياس الشرعي.

والحاصل: إنّ هذه الآية لا تدلّ على القياس الشرعي، لا بمطابقه، ولا تضمن، ولا التزام، ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك، فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته.^(٢)

* قال المحقق الحكيم: ومع التنزّل وافتراض مجىء الآية لبيان هذا المعنى ولو بإطلاقها إلا أنها وارده لجعل الحجّية لأصل القياس كدليل، وأصل القياس لا ينبغي أن يكون موضعًا لنقاشه جذرًا، لما سبق أن قلنا: من أن حجيته تتضمن أن تكون من

ص: ٤٧٣

- ١ - (١) . راجع: أصول الفقه للمظفر: ٤١٩-٤١٨/٢؛ الوسيط: ١٨١/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٢٣/١؛ المحسوب: ١٠٩١/٣ وما بعدها؛ كشف الأسرار: ٤٠٧٤٠٨/٣.

- ٢ - (٢) . إرشاد الفحول: ٨١/٢.

الضروريات العقلية، وإنما الخلاف الجذرى فى الطرق و المسالك الكاشفة عن توفر العلل فى الأصل و الفرع، والدليل الوارد لجعل الحججية للأصل الدليل لا يتعرض إلى طرق إثباته، فكما أن الأدلة الدالة على أن السنة النبوية من مصادر التشريع لا تتكتّل جعل الحججية لخبر الواحد الحاكى لها، بل تحتاج فى الاستدلال عليه إلى أدلة أخرى، فكذلك هنا. [\(١\)](#)

الآية الثانية

قوله تعالى: فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ الْعَمِ [\(٢\)](#)

* وهذه الآية هي التي استدل بها الشافعى على حجيتها، حيث قال: فهذا تمثيل الشيء بعدله، وقال تعالى: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، وأوجب المثل ولم يقل أى مثل، فوكل ذلك إلى اجتهادنا ورأينا، وأمرنا بالتوجه إلى القبلة بالاستدلال، وقال: وَحَيْثُ مَا كُثِّرَ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ، انتهى. [\(٣\)](#)

قال الشوكانى فى جواب هذا الاستدلال: ولا يخفاك أن غايه ما فى آية الجزاء هو المجرى بمثل ذلك الصيد، وكونه مثلا له موكول إلى العدلين، ومفوض إلى اجتهادهما، وليس فى هذا دليل على القياس الذى هو الحق فرع بأصل لعله جامعه، وكذلك الأمر بالتوجه إلى القبلة، فليس فيه إلا إيجاب تحري الصواب فى أمرها، وليس ذلك من القياس فى شيء. [\(٤\)](#)

وأيضاً قيل: إن الشارع ترك لنا أمر تشخيص الموضوعات، إلا أنه على وفق ما جعل لها الشارع أو العقل من الطرق، وكون القياس الظنى من هذه الطرق كالبينه هو موضع الخلاف، والأية أجنبية عن إثباته.

ص: ٤٧٤

١- (١). الأصول العامة: ٣٣٥.

٢- (٢). المائدah: ٩٥.

٣- (٣). راجع: إرشاد الفحول: ٦١/٢، الأصول العامة: ٣٣٧.

٤- (٤). إرشاد الفحول: ٨١٨٢/٢.

ثم إن الشافعى لو أراد أن تشخيص صغيريات الموضوع أو المتعلق من القياس موكولٌ لنا، لا يعرف له وجه؛ لأن القياس بجميع تعاريفه لا ينطبق عليه، فتشخيص أن هذا مثلُ، أو أن هذه قبله بالطرق الاجتهادية إنما هو من تحقيق المناط بمعناه الأول، وقد قلنا: إنه ليس بقياس بالبرهان الذى سبق ذكره. [\(١\)](#)

الآية الثالثة

قوله تعالى: قالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً. [\(٢\)](#)

*قيل في تقريب دلالتها: إن الله عز وجل استدل بالقياس على ما أنكره منكرو البعث، فإن الله عز وجل قادر على إعاده المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرّة؛ لإقناع الجاحدين بأنّ من قدر على بدء خلق الشيء قادر على أن يعيده، بل هذا أهون عليه، فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحّه الاستدلال به، وهو قياسٌ في الحسیات ولكنه يدل على أن النظير ونظيره يتساويان. [\(٣\)](#)

أجاب في إرشاد الفحول عنه: بمنع كون هذه الآية تدل على المطلوب، لا بمطابقه، ولا تضمن، ولا التزام، وغايتها ما فيها الاستدلال بالأثر السابق على الأثر اللاحق، وكون المؤثر فيهما واحداً، وذلك غير القياس الشرعي الذي هو إدراج فرع تحت أصل لعله جامعه بينهما. [\(٤\)](#)

*وقال في الأصول العامة: إن هذه الآية لو كانت واردة لبيان الإقرار على حجّيه القياس لصح أن يعقب بمضمون هذا الإقرار، ولسلم الكلام كأن نقول: قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً، فقيسوا النبيذ على الخمر، والذرّة على البرّ.. وهكذا، لكم بعد

ص: ٤٧٥

١- (١). الأصول العامة: ٣٣٧.

٢- (٢). يس: ٧٨ و ٧٩.

٣- (٣). الأصول العامة: ٣٣٦.

٤- (٤). إرشاد الفحول: ٨٢/٢.

ذلك أن تقدّروا قيمة هذا النوع من الكلام لو صدرَ منِ وجّهه بلاّغٍ، وهل يُسع هذا النوع من الكلام لمثله؟!

ولو سلم ذلك، جدلاً، فالآية غاية ما تدلّ عليه هو مساواه النظير للنظير، أي: جعل الحجّيّه لأصل القياس لا لمسالكه، والدليل الذي يتکفل حجّيّه الأصل لا يتکفل بيان ما يتحقق به. [\(١\)](#)

وأجيب أيضاً: بأنّ الآية لا تدلّ على هذه المساواه بين النظيرين كنظيرين في أيه جهه كانت، كما أنها ليست استدلالاً بالقياس، وإنما جاءت لرفع استغراب المُنكرين للبعث، إذ يتخيّلون العجز عن إحياء الرميم، فأرادت الآية أن تثبت الملازمه بين القدرة على إنشاء العظام وإيجادها لأول مرّه بلا ساق ووجود وبين القدرة على إحيائها من جديد، بل القدرة على الثاني أولى، وإذا ثبتت الملازمه، والمفروض أنّ الملازم (وهو القدرة على إنشائها أول مرّه) موجود مسلم، فلا بدّ أن يثبت اللازم - وهو القدرة على إحيائها وهي رميم - وأين هذا من القياس؟

ولو صحّ أن يراد من الآية القياس، فهو نوع قياس الأولويّه المقطوعه، وأين هذامن قياس المساواه المطلوب إثبات حجيته، وهو الذي يبني على ظنّ المساواه في العله؟ [\(٢\)](#)

مع أنّ قول المستدلّ: إنّها تدلّ على أنّ النظير ونظيره يتساويان غير صحيح على إطلاقه، إذ غاية ما تدلّ عليه هي مساواه النظير للنظير في الأمور المحسوسه التكوينيه، فتعنيها للغير أعني: الأمور الشرعيه، لا يتمّ إلا بضرب من القياس الظاهري، وحجّيّه هذا القياس موضع البحث وموضوعه.

ص: ٤٧٦

١- (١). الأصول العامة: ٣٣٦.

٢- (٢). أصول الفقه للمظفر: ٤١٩/٢؛ أعلام المؤقّعين: ١٣٠/١.

قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، (١) استدلّ بهذه الآية ابن تيمية.

* وتقريره: إن العدل هو التسوية، والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم، فيتناوله عموم الآية. ويحاب عنه: بمنع كون الآية دليلاً على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكان ذلك في الأقيسه التي قام الدليل على نفي الفارق فيها، فإنه لا تسوية إلا في الأمور المتوازنة، ولا توازن إلا عند القطع بنفي الفارق، لا في الأقيسه التي هي شعبه من شعب الرأي، ونوع من أنواع الظنون الزائفة و المردودة، وحصله من خصال الخيالات المختلفة. (٢)

* ويمكن أن يقال: إن هذه لو تمت دلالتها على الأمر بالقياس بما أنه عدل، فهو إنما تدلّ على أصل القياس لا على مسالكه المظونة. (٣)

وقال الغزالى: وقد تمّسّك القائلون بالقياس بهذه الآيات، وليس مرضيه؛ لأنّها ليست بمجرّدّها نصوصاً صريحة إن لم تنضمّ إليها قرائن. (٤)

وقال الشيخ الطوسي: و هذه الآيات لا تخلو أن يكون المستدلّ بها يعتمدّها في جواز التبعيد بالظنون أو في وجوب التبعيد بها: فإنّ كان الأوّل كان ذلك صحيحاً، وذلك مما قدّمنا جوازه، وإن أراد الثاني كان ذلك باطلاً؛ لأنّه ليس إذا ثبت التبعيد في شيء بغالب الظنّ ينبغي أن يحمل غيره عليه؛ لأنّ ذلك يصيّر قياساً، وكلامنا في مسألة القياس، فكيف يستدلّ بالشيء على نفسه. (٥)

ص: ٤٧٧

١- (١). النحل: ٩٠.

٢- (٢). إرشاد الفحول: ٨٢٨٣/٢.

٣- (٣). الأصول العامة: ٣٣٨.

٤- (٤). المستصفى: ٣٢٥/٢.

٥- (٥). العدد في الأصول: ٦٧٥٦٧٦/٢.

استدلّ القائلون بالقياس بالأدلة الأربعه(الكتاب،والسنة،والإجماع،والمعقول)على حججته و التعبد به.

أمّا الكتاب،فبآيات منها:الأولى: قوله تعالى: فَاغْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ .

حُكى عن ثعلب أنه قال:الاعتبار في اللّغة، هو زرّ حكم الشيء إلى نظيره، ومنه يسمى الأصل الذي يرد إلى النّظائر: عبرة، ومنه قوله تعالى: إِنَّ فِي ذِلِّكَ لَعِبْرَةً لِأُولَى الْأَبْصَارِ ، والرجل يقول: اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب، أي: سوّيته به في التقدير، وهذا هو حدّ القياس، فظهر أنّه مأمومٌ به بهذا النّص.

وقيل في تقريب الاستدلال بها: إن الله تعالى أمرنا بالاعتبار، ومعنى الاعتبار هو العبور والمجاوزة والانتقال من الشيء إلى غيره، وما القياس إلا انتقال بالحكم من المقياس عليه إلى المقيس، ولمّا كان الاعتبار مأموماً به بنص هذه الآية، والقياس فردٌ من أفراد الاعتبار، فيكون القياس مأموماً به، والمأموم به واجب، والواجب مشروع غير محظوظ، فيكون القياس حجّه شرعية، ودليلًا معتبراً يلزم العمل بمقتضاه.

واعترض عليه: بأن المراد بالاعتبار الاتّعاظ، فإن الاعتبار في اللّغة بمعنى الاتّعاظ، وأن المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق هو هذا المعنى، ولا يقال لمن يستعمل القياس العقلى أنه معتبر، وأن الاتّعاظ هو الأنسب بمعنى الآية الواردة في الذين كفروا من أهل الكتاب. وأين هي من القياس الذي نحن فيه؟ فالقياس الشرعي لا يناسب صدر الآية، وهي لا تدل على القياس الشرعي لا بمطابقه، ولا تضمن، ولا الترام.

وقال المحقق الحكيم: و مع التنزّل وافتراض مجىء الآية لبيان هذا المعنى ولو بإطلاقها إلا أنها وارده لجعل الحجّيه لأصل القياس كدليل، وأصل القياس لا ينبغي أن يكون موضعًا لنقاشه جذری، إذ حججته تقتضى أن تكون من الضروريات العقلية،

و إنما الخلاف الأساسي في الطرق والمسالك الكاشفة عن توفر العلة في الأصل والفرع، والدليل الوارد لجعل الحجية لأصل الدليل لا يتعرض إلى طرق إثباته.

الثانية: قوله تعالى: فَبَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ .

قال الشافعى فى الاستدلال بهذه الآية: هذا تمثيل الشيء بعده، وقال تعالى: يَحُکُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وأوجب المثل ولم يقل أى مثل، فوكـل ذلك إلى اجتهادنا ورأينا.

قال الشوكانى فى جوابه: ولا يخفاك أنـ غـايـهـ ماـ فـىـ آـيـهـ الـجـزـاءـ هـوـ الـمـجـءـ بـمـثـلـ ذـلـكـ الصـيدـ، وـكـونـهـ مـثـلاـ لهـ موـكـولـ إـلـىـ العـدـلـينـ، وـمـفـوـضـ إـلـىـ اـجـتـهـادـهـماـ، وـلـيـسـ فـىـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـقـيـاسـ الذـىـ هـوـ إـلـحـاقـ فـرـعـ بـأـصـلـ لـعـلـهـ جـامـعـهـ.

وقيل أيضاً: إنـ الشـارـعـ تـرـكـ لـنـاـ أـمـرـ تـشـخـيـصـ الـمـوـضـوعـاتـ، إـلـاـ أـنـهـ عـلـىـ وـفـقـ ماـ جـعـلـ لـهـ الشـارـعـ أـوـ الـعـقـلـ مـنـ الـطـرـقـ، وـكـونـ الـقـيـاسـ الـظـنـىـ مـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ كـالـيـنـهـ هـوـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ، وـالـآـيـهـ أـجـنـيـهـ عـنـ إـثـابـاتـهـ.

ثم إنـ الشـافـعـىـ لوـ أـرـادـ أـنـ تـشـخـيـصـ صـغـرـيـاتـ الـمـوـضـوعـ أـوـ الـمـتـعـلـقـ مـنـ الـقـيـاسـ موـكـولـ لـنـاـ، لـاـ يـعـرـفـ لـهـ وـجـهـ؛ لـأـنـ الـقـيـاسـ بـجـمـيعـ تـعـارـيفـهـ لـاـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ، فـتـشـخـيـصـ أـنـ هـذـاـ مـثـلـ، أـوـ أـنـ هـذـهـ قـبـلـ الـطـرـقـ الـاجـتـهـادـيـهـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ تـحـقـيقـ الـمـنـاطـ بـمـعـنـاهـ الـأـوـلـ، وـأـنـهـ لـيـسـ بـقـيـاسـ.

الثالثة: قوله تعالى: قـالـ مـنـ يـعـيـيـ الطـيـامـ وـهـىـ رـمـيـمـ قـلـ يـعـيـيـهـاـ الـذـىـ أـشـأـهـاـ أـوـلـ مـرـهـ .

قيل فى تقريب دلالتها: إنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ استـدـلـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ مـاـ أـنـكـرـهـ مـنـكـرـوـ الـبـعـثـ، فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـاسـ إـعـادـهـ الـمـخـلـوقـاتـ بـعـدـ فـنـائـهـاـ عـلـىـ بـدـءـ خـلـقـهـاـ وـإـنـشـائـهـاـ أـوـلـ مـرـهـ؛ لـإـقـنـاعـ الـجـاحـدـيـنـ بـأـنـ مـنـ قـدـرـ عـلـىـ بـدـءـ خـلـقـ الشـيـءـ قـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـعـيـدـهـ، بلـ هـذـاـ أـهـوـنـ عـلـيـهـ، فـهـذـاـ الـاستـدـلـالـ بـالـقـيـاسـ إـقـرـارـ لـحـجـيـهـ الـقـيـاسـ وـصـحـهـ الـاستـدـلـالـ بـهـ، وـهـوـ قـيـاسـ فـيـ الـحـسـيـاتـ وـلـكـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ النـظـيرـ وـنـظـيرـهـ يـتـساـويـانـ.

أجاب في إرشاد الفحول عنه: بمنع كون هذه الآية تدل على المطلوب، لا بمقابله، ولا تضمن، ولا التزام، وغايتها ما فيها الاستدلال بالأثر السابق على الأثر اللاحق، وكون المؤثر فيما واحداً، وذلك غير القياس الشرعي الذي هو إدراج فرع تحت أصل لعله جامعه بينهما.

وقال في الأصول العامة: إن هذه الآية لو كانت وارده لبيان الإقرار على حججه القياس لصح أن يعقب بمضمون هذا الإقرار، ولسلم الكلام كأن نقول: قُل يحييها الذي أنشأها أول مره، فقيسوا النبيذ على الخمر، والذرء على البر.. وهكذا، وهذا النوع من الكلام هل له قيمة من وجهه بلا شيء؟ ولو سلم ذلك فغاية ما تدل عليه هذه الآية هو مساواه النظير للنظير، أي: جعل الحججه لأصل القياس، لا لمسالكه، وأوجب أيضاً: بأن الآية إنما جاءت لرفع استغراب المنكرين للبعث، فأرادت الآية أن تثبت الملازمه بين القدرة على إنشاء العظام وإيجادها لأول مره بلا سابق وجود وبين القدرة على إحياءها من جديد، بل القدرة على الثاني أولى، وأين هذا من القياس؟

ولو صح أن يراد من الآية القياس، فهو نوع قياس الأولويه المقطوعه، وأين هذا من قياس المساواه المطلوب إثبات حجيته، مع أن قول المستدل: «إنها تدل على أن النظير ونظيره يتساويان» غير صحيح على إطلاقه، إذ غايه ما تدل عليه هي مساواه النظير للنظير في الأمور المحسوسه التكوينيه، فتعنيها للغير أعني: الأمور الشرعيه، لا يتم إلا بضرب من القياس الظني، وحججه هذا القياس موضوع البحث وموضوعه.

الرابعه: قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ .

استدل بهذه الآية ابن تيميه، وتقريره: إن العدل هو التسويه، والقياس هو التسويه بين مثلين في الحكم، فيتناوله عموم الآية.

ويحاجب عنه: بمنع كون الآية دليلاً على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكان ذلك في الأقيسه التي قام الدليل على نفي الفارق فيها، فإنه لا تسويه إلا في

الْأَمْرُ الْمُتَوَازِنُهُ، وَلَا تَوازن إِلَّا عِنْدَ الْقُطْعِ بِنْفِي الْفَارَقِ، لَا فِي الْأَقِيسِهِ الَّتِي هِيَ شَعْبُ الرَّأْيِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ لَوْ تَمَّتْ دَلَالُهَا عَلَى الْأَمْرِ بِالْقِيَاسِ بِمَا أَنَّهُ عَدْلٌ، فَهُنَّ إِنَّمَا تَدَلَّلُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ لَا عَلَى مَسَالِكِهِ الْمُظْنَوْنَهُ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَقَدْ تَمَسَّكَ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَيْسَ مَرْضِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَجْرِدِهَا نَصْوَصًا صَرِيقَهُ إِنْ لَمْ تَنْضَمِ إِلَيْهَا قَرَائِنَ.

وَقَالَ الشِّيخُ الطُّوسِيُّ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَدَلُّ بِهَا يَعْتَمِدُهَا فِي جَوازِ التَّعْبُدِ بِالظُّنُونِ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا، وَذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَا جَوازَهُ، وَإِنْ أَرَادَ وَجْوبَ التَّعْبُدِ بِهَا كَانَ ذَلِكَ باطِلًا.

ص: ٤٨١

١. أذكر تقرير الاستدلال بقوله تعالى: إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولَى الْأَبْصَارِ عَلَى حَجَّيْهِ الْقِيَاسِ.
٢. أذكر الاعتراض على هذا الاستدلال.
٣. ما هو المتبادر إلى الفهم من الاعتبار عند الإطلاق؟
٤. أذكر استدلال الشافعى بقوله تعالى: فَيَجزِئُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ عَلَى حَجَّيْهِ الْقِيَاسِ.
٥. أذكر جواب الشوكانى عن استدلال الشافعى.
٦. لِمَ لَا يَكُونُ الْقِيَاسُ الظَّنِّيْنِ مِنْ طُرُقِ تَشْخِيْصِ الْمُوْضُوْعَاتِ؟
٧. أذكر تقرير الاستدلال بالأىيه الكريمه: قَالَ مَنْ يُحْكِيُ الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ... عَلَى حَجَّيْهِ الْقِيَاسِ.
٨. أذكر جواب صاحب إرشاد الفحول عن الاستدلال المذكور.
٩. وَضَّحَ وَبَيَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ: بِأَنَّ الْآيَةِ إِنَّمَا جَاءَتْ لِرْفَعِ اسْتَغْرَابِ الْمُنْكَرِينَ لِلْبَعْثِ.
١٠. لِمَ لَا يَصْحَّ تَعْمِيمُ مَسَاوَاهِ النَّظِيرِ لِلْأَمْوَالِ الشَّرِيعِيهِ؟
١١. أذكر استدلال ابن تيميه بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ إِنَّ الْإِحْسَانَ عَلَى حَجَّيْهِ الْقِيَاسِ.
١٢. أذكر الإيراد على هذا استدلال ابن تيميه، ولماذا لا تسويه في الأقويسه التي هي شعبه من الرأى؟

دليل السنة

اشاره

* و أَمَّا مَا اسْتُدِلَّ بِهِ مِنَ السَّنَّةِ، فِرَوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ. قَالَ ابْنُ التَّلْمَسَانِيَّ: إِنَّهَا مُتَظَافِرَةٌ، [\(١\)](#) وَقَيْلٌ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَأَشَهَرُ مِنْ أَنْ تُخْفَى، [\(٢\)](#) بِلَ ادْعَى بِعِصْبِهِمْ وَصُولَهَا إِلَى حَدِّ التَّوَاتِرِ الْمَعْنَوِيِّ، [\(٣\)](#) مِنْهَا:

حديث معاذ بن جبل

قال في إرشاد الفحول: إنهم قد استدلوا للإثبات من السنة بقوله صلى الله عليه و آله فيما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم من حديث الحارث بن عمرو - ابن أخي المغيرة بن شعبه - قال: حدثنا ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ، قال:

لما بعثه النبي صلى الله عليه و آله إلى اليمن، قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال:

ص: ٤٨٣

-
- ١- (١) . شرح المعالم: ٢٥٩/٢ .
٢- (٢) . راجع: أصول السرخسي: ١٢٩/٢؛ كشف الأسرار: ٤١٠/٣ .
٣- (٣) . راجع: الإحکام: ٢٩٦/٤؛ التلویح على التوضیح: ١١٩/٢؛ أصول الفقه الاسلامی: ٦٢٤/١؛ الوسيط: ١٨٢/١؛ كشف الأسرار: ٤١٢/٣؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٦١ .

أقضى بكتاب الله،قال:فإإن لم تجد في كتاب الله؟ قال:فبسته رسول الله، قال:فإإن لم تجد في سنه رسول الله، ولا- في كتاب الله؟ قال:أجتهد رأيي ولا آلو، قال:فضرب رسول الله صلى الله عليه و آله صدره وقال:الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله. [\(١\)](#)

قيل في تقريره: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أقرّ الاجتهاد بالرأي في طول النصّ بإقراره لاجتهاد معاذ، وهو شامل بإطلاقه للقياس، والقياس من الرأي. [\(٢\)](#)

ويرد عليه:

أولاً: من حيث السنّد، بما قاله الترمذى، و هو: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمُتّصل. [\(٣\)](#)

وقيل: إنّ الحديث مرسل لا حجّه فيه، بل قال في شرح المعالم: أطبق المحدثون على أنّ هذا الحديث مرسل؛ [\(٤\)](#) لأنّ راويه و هو الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبه رواه عن اناس من أهل حمص، مع أنّ هذا الحديث ضعيف بجهاله الحارث بن عمرو، حيث نصّيّوا على أنه مجهول، وباغفال الرواوى لذكر من أخذ عنهم الحديث من الناس من أصحاب معاذ. قال في عون المعبود: و هذا الحديث أورده الجوزقانى في الموضوعات (أى: الأحاديث الموضوعة و الجعلية)، وقال: هذا حديث باطل رواه جماعه عن شعبه، وقد تصفّحت هذا الحديث في أسانيد الكبار و الصغار، وسألت من

ص ٤٨٤:

-
- ١- (١). إرشاد الفحول: [٨٣/٢](#); الأصول العامة: [٣٣٨](#)-[٣٣٩](#). وراجع أيضاً: سنن أبي داود: [٤١٠/٣](#) ح [٣٥٩٢](#)-[٣٥٩٣](#); سنن الترمذى: [٥٥٧](#) ح [١٣٢٧](#); مسنّد أحمد بن حنبل: [٢١٥٠٢](#) ح [٣٠٣/٦](#); الطبقات الكبرى: [٤٤٩٤٥٠/٢](#).
 - ٢- (٢). راجع: أصول الفقه الإسلامي: [٦٢٥/١](#); الوجيز: [٢٢١](#); المحصول: [١٠٩٧/٣](#); إرشاد الفحول: [٨٣/٢](#); الأصول العامة: [٣٣٩](#); أصول الفقه للمظفر: [٤٢٠/٢](#); كشف الأسرار: [٤١١/٣](#); الإحكام: [٢٩٣/٤](#); أصول الجصاص: [٢٢٨/٢](#).
 - ٣- (٣). سنن الترمذى: [٥٥٨](#) ح [١٣٢٨](#).
 - ٤- (٤). شرح المعالم: [٢٦١/٢](#).

لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجده له طريقاً غير هذا، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل الشريعة.

فإن قيل: إنّ الفقهاء قاطبَهُ أوردوه واعتمدوا عليه، قيل: هذا طريقه، والخلف قدْ في السَّلف، فإنّ أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البَهْ. [\(١\)](#)

* لكن قال الغزالى: و هذا حديث تلقته الأئمَّة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً، وما كان كذلك لا يقدح فيه كونه مرسلاً، بل لا يجب البحث عن إسناده، [\(٢\)](#) بل قال فخر الإسلام: و هذا نصٌ صحيح. [\(٣\)](#)

ونقل الزحيلي عن التاريخ الكبير للبخاري أنه قال: مرسلاً، إلا أن عدم اتصال إسناده لا يمنع صحته؛ لأنّه مروى عن أصحاب معاذ، وهم كلهُم ثقات. [\(٤\)](#)

يقال: وفي قِبَال هؤلَاء قال الرازى: إنّه مرسلاً، والمُرْسَل ليس بحججه. سلمنا أنّه ليس بمرسلاً، ولكنّه ورد في إثبات القياس والاجتهاد، وأنّه أصلٌ عظيم في الشرع، والداعي تكون متوفّره على نقل ما هذا شأنه، وما يكون كذلك وجوب بلوغه في الاستهار إلى حد التواتر، فلما لم يكن كذلك علمنا أنّه ليس بحججه. والحال أنّه مرسلاً، فوجب أن لا يكون حججه عند الشافعى، [\(٥\)](#) وخبر غريب فيما يعمّ به البلوى، فلا يكون حججه عند أصحاب أبي حنيفة، فكان الإجماع من الفريقين (الأحناف و الشافعية) منعقداً على سقوط الاحتجاج. [\(٦\)](#)

ص: ٤٨٥

-
- ١ (١). هامش الأحكام السلطانية: ٤٦؛ الأصول العامة: ٣٣٩؛ أصول الفقه: ٤٢٠/٢.
 - ٢ (٢). المستصفى: ٣٢٥/٢؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٢٦٦٢٧/١؛ الوسيط: ١٨٥/١؛ روضه الناظر: ١٦٦؛ نزهه الخاطر: ١٦٣/٢.
 - ٣ (٣). كشف الأسرار: ٤١١/٣.
 - ٤ (٤). الوسيط: ١٨٣/١؛ ذيل رقم ١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٢٧/١.
 - ٥ (٥). المحصول: ١٠٩٨/٣.
 - ٦ (٦). كشف الأسرار: ٤١١/٣؛ المحصول: ١٠٩٨/٣؛ الأحكام: ٢٩٦/٤.

أقول: قد عرفت كلام الجوزقانى فى إسناده، حتى إنّه أورده فى الموضوعات، و أمّا ما قاله الغزالى من آنه «تلقته الأئمّة بالقبول»، فقد خفى عليه أنّ الاستدلال على القياس به جعله مشهوراً وتصوّر أنّ الأئمّة تلقته بالقبول، مع أنّ غير مثبتى القياس لم يقبلوه، بل بعضهم تأوله، و أنّ المثبتين للقياس لا يصلحون لتفويه حديث هذا سنده؛ لكونهم من المتأخّرين، وأخذهم به لا يكشف عن قوّه فى سنده خفيت علينا عادةً، وقد أوردوه كغيره من الأحاديث دليلاً على الأخذ بالقياس، فلو كان مجرد أخذهم به يوجب تفويته له، لكان حال ما أخذوا به من الأحاديث الضعيفه حاله فى التقويه، و هو ما لم يدعوه لها على الإطلاق. [\(١\)](#)

ويؤيد ما ذكرناه بما قاله ابن حزم: و أمّا خبر معاذ، فإنه لا يحلّ الاحتجاج به؛ لسقوطه، و ذلك أنّه لم يرو قطّ إلّا من طريق الحارت بن عمرو، و هو مجهول لا يدرى أحدٌ مَنْ هو.

إلى أن قال: فذكر محمد بن إسماعيل البخاري سنداً لهذا الحديث وقال: ولا يعرف الحارت إلّا بهذا، ولا يصحّ. هذا نصّ كلام البخاري في تاريخه الأوسط، ثمّ هو عن رجال من أهل حمص لا يدرى مَنْ هم. [\(٢\)](#)

علمت أنّ ما حكاه الرحيلى عن التاريخ الكبير للبخاري معارض بما حكاه ابن حزم عنه عن تاريخه الأوسط.
ومعارض أيضاً بما قاله الذهبي: الحارت بن عمرو، عن رجال، عن معاذ بحديث الاجتهاد، قال البخاري: لا يصحّ حدّيثه، قلت: تفرد به أبو عون (محمد بن عبيدة الله الثقفي) عن الحارت بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة، وما روى عن الحارت غير أبي عون، و هو مجهول. [\(٣\)](#)

ص: ٤٨٦

-١ - (١). راجع: الأصول العامّه: ٣٣٩؛ أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه: ١٣٤؛ العدّه في الأصول: ٧١٠/٢؛ ٧١١.

-٢ - (٢). الإحکام: ٢٠٧/٥. وراجع: هامش جامع الأصول: ١٣٩/٨؛ تهذيب التهذيب: ١٥١١٥٢/٢ برقم ٢٥٩.

-٣ - (٣). ميزان الاعتلال: ٤٣٩/١ برقم ١٦٣٥.

وحكى ابن حجر عن أبي المعالى الجويني أنه قال: إن هذا الحديث مخرج في الصحيح، ثم قال في ردّه: وهم في ذلك. (١)

الكلام في رد كلام فخر الإسلام والبخاري حيث صحّحا هذا الحديث!!

وقال السيد المرتضى و الشيخ الطوسي: على أن الأصول لو ثبتت بأخبار الآحاد لم يجز ثبوتها بمثل خبر معاذ؛ لأن رواته مجهولون، وقيل: رواه جماعة من أصحاب معاذ، ولم يذكروا. (٢)

وثانياً: من حيث الدلالة، فإن هذا الحديث غير وافي الدلالة على ما سبق لإثباته، لعدة أمور:

أولاً: لأن إقرار النبي صلى الله عليه و آله لمعاذ -لو صحت الرواية- ربما كان لخصوصيه يعرفها النبي صلى الله عليه و آله فيه تبعده عن الواقع في الخطأ و مجانبه الواقع، وإنما خوله هذا التحويل المطلق في استعمال الرأي، ومن عدم الاستفصال والاستفسار عن أقسام الرأي التي يستعملها في مجالات اجتهاده مع كثرة ما في هذه الأقسام من الآراء التي سلم عدم حجيتها حتى من قبل القائلين بالقياس، ندرك هذه الخصوصيه، ولا أقل من احتمالها.

وثانياً: إن القضاء منصب خطير معه الخطر إذ به تُسان الدماء والأعراض والأموال، كما به تُباح النواميس و الشؤون الخطيرة، فهل يمكن أن يبعث النبي رجلاً ويخوله التصرف في مهام الأمور بـاستعمال الرأي من دون أن يحدّده على وجه يصونه عن الخطأ و مجانبه الواقع؟ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المراد من الاجتهاد هو استخراج حكم الواقع عن المصادرين بالتأمل فيهما، لاـ إعمال الرأي بأقسامه المختلفة التي ربما لا تمس الواقع غالباً. وهذا يكشف عن وجود خصوصيه في معاذ تصده عن استعمال الرأي الخارج عن حدود الكتاب والسنة، وإنما خوله صلى الله عليه و آله أمر القضاء من

ص: ٤٨٧

-١ (١). تهذيب التهذيب: ١٥٢/٢.

-٢ (٢). الدرر العبرة إلى أصول الشرع: ٧٧٣/٢؛ العدد في الأصول: ٧١٠٧١١/٢.

دون تحديده، ويشهد على ما ذكرنا ما حكى من سيره معاذ، حيث إنّه لم يكن يجتهد برأيه في الأحكام، وإنما كان يتوقف حتى يسأل النبي صلّى الله عليه وآله.

روى يحيى بن الحكم أنّ معاذًا قال: بعثني رسول الله صلّى الله عليه وآله أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كلّ ثلاثة تبعاً، ومن كلّ أربعين مسنه، قال: فعرضوا على آن آخذ من الأربعين، فأبيت ذاك، وقلت لهم: حتّى أسأّل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ذلك، فقدِمْتُ فأخبرتُ النبي صلّى الله عليه وآله، فأمرني أن آخذ من كلّ ثلاثة تبعاً، ومن كلّ أربعين مسنه. (١)

فإذا كانت هذه سيرته، فكيف يقضي بالظنون والاعتبارات؟

وقد عرفت أن القضاة منصب خطير لا يشغله إلا العارف بالكتاب والسنة، فالذى نصيّبه النبى للقضاء، لا بد وأن يعلّمه الكتاب والسنة أولاً، ثم يبعثه إلى القضاة وفصل الخصومات، وعلى هذا يكون السؤال بقوله: «فكيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ أمرًا لغوًا» وهذا يعرب عن أنّ الحديث لم ينفل على الوجه الصحيح.

قال الرازى: إنّ الحديث يقتضى أنّه سأله عما به يقضى بعد أن نصيّبه للقضاء، وذلك لا يجوز؛ لأنّ جواز نصيّبه للقضاء مشروط بصلاحيته للقضاء، وهذه الصلاحية إنّما تثبت لو ثبت كونه عالماً بالشىء الذى يجب أن يقضى به، والشىء الذى لا يجب أن يقضى به. (٢)

وثالثاً: إن الاستدلال بهذا الحديث مبني على مساواه الاجتهاد بالقياس، يعني أنّ قوله:

«إن لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله؟» يجب أن يحمل على عمومه، وعلى أنّه لم (تجد) على كلّ حال، وإذا حمل على ذلك، فليس وراءه إلا الرجوع إلى القياس الذى يقولون به، بل لا يجب حمل الكلام على عمومه عند أكثر الإمامية على

ص: ٤٨٨

١- (١). مسنّد أحمد بن حنبل: ٣١٨/٦ ح ٢١٥٧٩.

٢- (٢). المحسّول: ١١٠١/٣. وراجع: الأحكام: ٤/٢٩٦.

أنهم لا يقولون بذلك؛ لأن الاجتهاد في كتاب الله وسنة رسوله حتى يتوصّل إلى حكم الله عن طريقهما؛ لأن الأحكام على قسمين: قسم موجود في ظواهر الكتاب والسنّة، ولا يحتاج إلى بذل الجهد، بل يعرفه كل من يعرف اللّغة، وقسم منه غير موجود في ظواهره، لكن يمكن التوصل إليها عن طريقهما بالتدبّر فيهما، وهذا هو الاجتهاد الدارج بين العلماء، وأين هذا من القياس الذي ورد فيه النص على حكم الأصل دون الفرع والقياس يبذل جهده ليجد فيهما الشابه حتى يسرى حكم الأصل إلى الفرع؟

قال السيد المرتضى والشيخ الطوسي: لم يكن في هذا الخبر دلاله على حجّيه القياس؛ لأنّه قال: أجهد رأيي، ولم يقل في ماذا؟ ولا ينكر أن يكون معناه: أجهد حكم الله تعالى في الحادث من الكتاب والسنّة، إذا كان في أحكام الله فيهما ما لا يتوصّل إليه إلا بالاجتهاد، ولا يوجد في ظواهر النصوص، فاذعوا لهم إن إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لعله يستخرجها القياس هو الاجتهاد زيادة في الخبر بما لا دليل عليه، ولا سبيل إلى تصحيحه. [\(١\)](#)

ورابعاً: إن الحديث معارض بحديث آخر في نفس الواقع، إذ جاء فيه:

«لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمرٌ فقف حتى تبينه أو تكتب إلى فيه». [\(٢\)](#) وهي متصلة السند، ولكن المتن غير ما جاء في الحديث، بل يغايره تماماً وينفي مقاله حمّاه القياس. وذكر ابن ماجه القزويني في هذا الباب أحاديث اخر تدلّ على لزوم الاجتناب من إعمال القياس، فليراجع.

وخامساً: إن روايه معاذ قد وردت مختلفه، فجاء في بعضها أنه لـما قال: أجهد رأيي، قال عليه السلام: «لا أكتب إلى أكتب إليك»، وهذا يوجب أن يكون الأمر فيما لا يجده في الكتاب والسنّة موقوفاً على ما يكتب إليه لا على اجتهاده. [\(٣\)](#)

ص: ٤٨٩

١- (١) .الذریعه إلى اصول الشریعه: ٢/٧٧٦؛ العدّه في اصول الفقه: ٢/٧١٢.

٢- (٢) .سنن ابن ماجه: ١/٤٣ ح ٥٥ باب اجتناب الرأي و القياس.

٣- (٣) .راجع: الذریعه إلى اصول الشریعه: ٢/٧٧٣٧٧٤؛ العدّه في اصول الفقه: ٢/٧١١.

ولا أقلّ من تخصيص هذا الحديث بخروج الآراء الفاسدة جمّاً بين الأدلة على طريقه أخذ بعضهم بالجمع التبرّعي، أو أخذ بالضروره من أنّ هذا الحديث لم يرقى على عمومه بالنسبة إلى كلّ رأي. [\(١\)](#)

*** قال أحمد بن يحيى بن المرتضى: و هذا الخبر هو أقوى ما يعتمد في الاحتجاج على التعبد بالقياس، لوجوه منها: إنّه قد ظهر إجماع الصحابة على العمل بالقياس، ولا بدّ لهم من مستند لإجماعهم يتصل برسول الله، ولا مستند أوضح من هذا الخبر.

و منها: إنّ الأمة تلقته بالقبول، ولم ينكره أحد، وإنّما اختلفوا في المراد به، فوجب كونه صحيحاً.

و منها: إنّه روى من جهات كثيرة، وطرق مختلفه، فمعناه متوافر و إن اختلف اللّفظ.

قال أبو علي: يجوز أنّ الصحابة قالوا بالقياس، وأجمعوا لأجله، ولم يقطع أنّه عنه، وقولي أبو هاشم ذلك وبين أنّه إذا لم يظهر سوى هذا الحديث، فيجب أن يكون إطابتهم على القياس، وأجمعوا لأجله. [\(٢\)](#)

ص: ٤٩٠

- (١). راجع: *الذریعه إلى اصول الشريعة*: ٧٧٣/٢؛ *وما بعدها؛ العدّه في اصول الفقه*: ٧٠٩/٢؛ *وما بعدها؛ الأصول العامة*: ٣٣٨؛ *وما بعدها؛ اصول الفقه*: ٤٢٠/٢؛ *الإنصاف*: ٤٦٤/٢؛ *وما بعدها*.

- (٢). *منهاج الوصول إلى معيار العقول*: ٦٦٠٦٦١؛ *صفوه الاختيار*: ٢٩٦٢٩٨.

وأَمَّا مَا اسْتُدِلُّ بِهِ مِنَ السَّنَّةِ فِرَوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَظَافِرَةٌ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَخْفِي، بَلْ أَدْعَى بِعِصْبَمِهِ وَصَوْلَاهَا إِلَى حَدَّ التَّوَاتِرِ الْمَعْنَوِيِّ، مِنْهَا: حَدِيثُ معاذَ بْنِ جَبَلَ، قَالَ: لِمَّا بَعْثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيْ الْيَمَنِ، قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهَدْ رَأِيِّي وَلَا آلُوهِي، قَالَ: فَضَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ.

قِيلَ فِي تَقْرِيبِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْرَأَ الْاجْتِهادَ بِالرَّأْيِ فِي طُولِ النَّصِّ يَا قَرَارِهِ لِاجْتِهادِ معاذِ، وَالْحَدِيثُ شَامِلٌ بِإِطْلَاقِهِ لِلْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ مِنَ الرَّأْيِ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ:

أَوَّلًا: مِنْ حِيثِ السَّنَدِ، قَوْلُ التَّرمِذِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِنَا بِمَتَّصِلٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَرْسُلٌ لَا حَجَّهُ فِيهِ، بَلْ أَطْبَقَ الْمَحَدُّثُونَ عَلَى إِرْسَالِهِ، وَقِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُورِدَهُ الْجُوزْقَانِيُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ.

إِنْ قِيلَ: إِنَّ الْفَقِهَاءَ قَاطِبَهُ أُورِدوهُ وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقِبْوَلِ، وَلَمْ يَظْهُرْ أَحَدٌ فِيهِ طَعْنًا وَإِنْكَارًا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَقْدِحُ فِيهِ كُونُهُ مَرْسُلًا، وَقَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ: وَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ.

يُقَالُ: وَفِي قِبَالِ هَؤُلَاءِ قَالَ الرَّازِيُّ: إِنَّهُ مَرْسُلٌ، وَالْمَرْسُلُ لَيْسَ بِحَجَّهِ. سَلَّمَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْسُلٍ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهادِ، وَأَنَّهُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي الشَّرْعِ، وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَجَبَ بِلُوغِهِ فِي الْاشْتَهَارِ إِلَى حَدَّ التَّوَاتِرِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ

ليس بحجّه،فوجب أن لا يكون حجّه عند الشافعى،وخبر غريب فيما يعمّ به البلوى،فلا يكون حجّه عند أصحاب أبي حنيفة،فكان الإجماع من الفريقين منعقداً على سقوط الاحتجاج به.

أقول:قد علمت كلام الجوزقانى فى أنّه من الموضوعات،وأمّا ما قاله الغزالى «من أَنَّه تلقَّته الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ»،فقد خفى عليه أنّ الاستدلال على القياس به جعله مشهوراً،وتصوّر أنّ الْأُمَّةَ تلقَّته بالقبول،مع أنّ غير مثبتى القياس لم يقبلوه،بل بعض من القاييسين تأوّله،وأنّ المثبتين للقياس لا يصلحون لتقويه حديث هذا سنده؛لكونهم من المتأخرین.

وقاله ابن حزم:إنّ الحارث بن عمرو مجھول،وحکى الذهبي عن البخاري أنّ الحارث ابن عمرو لا يصحّ حديثه،وقال نفسه:إنه مجھول،وأيضاً قال السيد المرتضى و الشيخ الطوسي:إنّ رواه خبر معاذ مجھولون،هذا كان من حيث سنده.

وثانياً:من حيث الدلالة،فإنّ هذا الحديث غير وافى الدلالة على ما سيق لإثباته،لأمور:

أولاً:لأنّ إقرار النبي صلى الله عليه و آله لمعاذ-لو صحت الرواية-ربما كان لخصوصيه يعرفها النبي صلى الله عليه و آله فيه،وإلا لما خوّله وأعطاه هذا التخويل المطلق في استعمال الرأى،ومن عدم الاستفصال والاستفسار عن أقسام الرأى ندرك هذه الخصوصيه،ولا أقلّ من احتمالها.

وثانياً:إنّ القضاء منصبٌ خطير معه الخطر،فهل يمكن أن يبعث النبي صلّى الله عليه و آله رجالاً-ويخوّل له التصرف في مهمّـا الأمور بإعمال الرأى من دون أن يحدّده على وجه يصونه عن الخطأ؟و هذا يكشف عن وجود خصوصيه في معاذ،والشاهد على ما ذكرنا ما حُكى من سيره معاذ،حيث إنّه لم يكن يجتهد برأيه في الأحكام،و إنّما كان يتوقف حتى يسأل النبي صلّى الله عليه و آله.

روى يحيى بن الحكم أنّ معاذًا قال:بعثني رسول الله صلّى الله عليه و آله اصدقُ أهل اليمن،وأمرني أن آخذ من البقر من كلّ ثلاثين تبعاً،ومن كلّ أربعين مُسنه،قال:فعرضوا على آن آخذ من الأربعين فأبى ذاك،وقلت لهم:حتى أسأل رسول الله صلّى الله عليه و آله عن

ذلك، فقدِمْتُ فأخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَمْرَنِي أَنْ آخِذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مَسْتَهْ. إِذَا كَانَتْ هَذِهِ سِيرَتِهِ، فَكَيْفَ يَقْضِي بِالظُّنُونِ وَالاعْتِباراتِ؟

وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ مَنْصُبٌ خَطِيرٌ لَا يُشَغِّلُهُ إِلَّا الْعَارِفُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، فَالَّذِي نَصَّبَهُ النَّبِيُّ لِلْقَضَاءِ، لَا بَدْ وَأَنْ يَعْلَمَهُ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ أَوْلًا، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَى الْقَضَاءِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ السُّؤَالُ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟... إِلَخُ» أَمْرًا لِغَوَا، وَهَذَا يَعْرِفُ عَنْ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَنْقُلْ عَلَى الْوِجْهِ الصَّحِيفَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ، فَلِيَرَاجِعٍ.

وَثَالِثًا: إِنَّ الْاسْتِدَلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَبْنَى عَلَى مَسَاوَاهِ الْاجْتِهادِ بِالْقِيَاسِ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ» يَعْجِبُ أَنْ يَحْمِيلَ عَلَى عَمومِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ تَجِدْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِذَا حُمِّلَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ وَرَاءَهُ إِلَّا الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَاسِ الَّذِي يَقُولُونَ بِهِ، بَلْ لَا يَجُبُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى عَمومِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْإِمَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ رَسُولِهِ حَتَّى يَتَوَصَّلَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ عَنْ طَرِيقِهِمَا.

وَرَابِعًا: إِنَّ الْحَدِيثَ مَعَارِضٌ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِي نَفْسِ الْوَاقِعَةِ، إِذْ جَاءَ فِيهِ: «لَا تَقْضِينَ وَلَا تَفْصِّلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبَيِّنَهُ أَوْ تَكْتُبْ إِلَيْ فِيهِ»، وَهِيَ مَتَّصِلَةُ السَّنَدِ، وَلَكِنَّ الْمُتَنَّعَ غَيْرُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

وَخَامِسًا: إِنَّ رَوَايَةَ معاذِ قدْ وَرَدَتْ مُخْتَلِفَةً، فَجَاءَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: أَجْتَهَدَ رَأِيِّي، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا، أَكْتُبْ إِلَيْكَ»، وَهَذَا يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيمَا لَا يَجِدُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ مُوقَفًا عَلَى مَا يَكْتُبُ إِلَيْهِ لَا عَلَى اجْتِهادِهِ.

وَلَا أَقْلَى مِنْ تَخْصِيصِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُروجِ الْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى طَرِيقِهِ أَخْذُ بَعْضِهِمْ بِالْجَمْعِ التَّبْرِعِيِّ، أَوْ أَخْذًا بِالْحِضْرَوْرَهِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقِنْ عَلَى عَمومِهِ بِالنِّسَبَهِ إِلَى كُلِّ رَأِيٍّ.

١. أذكر الإيرادات الواردة على سند حديث معاذ.

٢. أذكر المؤيدات التي ذكروها لتصحيح سند حديث معاذ.

٣. لم لا يكون حديث معاذ وافي الدلالة على ما سيق لإثباته؟

٤. لماذا يكون سؤال: «فكيف تصنع إن عرض لك قضاء.. إلخ» أمراً لغوياً؟

٥. وضح وبين الإيراد الثالث على حديث معاذ.

٦. أذكر الإيراد الرابع على حديث معاذ.

٧. لماذا لا بد من تخصيص هذا الحديث بخروج الآراء الفاسدة؟

دليل السنة

بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن قاضيين

قال في الإحکام: وأیضاً ما روی عنه عليه السلام، أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد أنفذهما إلى اليمن:

«بِمِ تَقْضِيَانِ؟ فَقَالَا: إِنْ لَمْ نَجِدُ الْحُكْمَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ قَسَّنَا الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ، فَمَا كَانَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ عَمِلْنَا بِهِ». (١)

صرحا بالعمل بالقياس، والنبي صلی الله عليه و آله أقرّهما عليه، فكان حجّه.

قيل في جوابه: الظاهر إنّ الحديث منقولٌ بالمعنى حسب فهم الراوى، إذ لم نعثر على هذا النصّ في الصحاح والمسانيد. نعم، أخرج أحمد عن أبي برد، عن أبي موسى أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله بعث معاذًا إلى اليمن وأبا موسى إلى اليمن، فأمرهما أن يعلّما الناس القرآن، (٢) فالرواية مرسلة (٣) أو لا، وإنما إحياء الرجلين بجواب واحد في زمان واحد

ص: ٤٩٥

-١ - (١). راجع: الإحکام: ٢٩٣/٤؛ المحصول: ١٠٩٦/٣؛ المعتمد: ٢٢٢/٢.

-٢ - مسنّ أحمد بن حنبل: ١٩٠٥٠ ح ٥٤٠/٥؛ الطبقات الكبرى: ٧٦/٣.

-٣ - لكن أنسد ابن سعد عن أبي برد، عن أبيه، عن جده أنّ النبي صلی الله عليه و آله بعثه ومعاذ إلى اليمن، فعلى هذا لا يكون مرسلًا، بل يكون مسنّاً.

بعيد ثانياً، واحتياصها بالقضاء الثالث، وتفويض أمر القضاء إلى رأي الرجلين بدون تحديد له، يلزمه التهاون بالنوايس رابعاً، فلا محيس عن القول بوجود خصوصيه فيها كانت تصدّهما عن الإفتاء بالرأي الذي ليس له جذر في الكتاب والسنة.

مع أنَّ الرجلين كان كُلُّ واحدٍ منهمما في ناحية، قال ابن سعد في طبقاته: كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أميه على كنده، وزياد بن لبيد على حضرموت، ومعاذ بن جبل على الجند، وأبي موسى على زبيد وعدن الساحل. [\(١\)](#)

وظاهره يدلُّ على أنَّ إعزامهم لم يكن في زمان واحد، ولو كان فِلْم لم يدخل سائرهما في السؤال، وهذا يقوِّي أنَّ السؤال لم يكن في وقت واحد، وأيضاً يؤيد ما ذكر ما فعله السرخسي، حيث فصل بين قوله صلى الله عليه وآله لمعاذ ولأبي موسى، فقال بعد ذكر حديث معاذ: وقال لأبي موسى حين وجّهه إلى اليمن: أقض بكتاب الله، فإن لم تجد فبسنَة رسول الله، فإن لم تجد فاجتهد رأيك. [\(٢\)](#)

ومع الغضُّ عن ذلك كُلُّه وافتراض تماميتها، فإنَّ مقتضى لسانها جعل الحجّي لأصل القياس لا لمسالكه المظنونة التي هي موضوع النزاع.

الأحاديث المشيرة باستعمال النبي صلى الله عليه وآله للقياس

استدلّوا به أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله من القياسات؛ لأنَّ عمله حجّه باعتباره سنة واجبه الاتّباع، والأحاديث التي ذكروها كثيرة، ونحن نجزئ بذكر بعض منها:

حديث الجاري الخثعمي، أنها قالت:

يا رسول الله إنَّ أبي أدركته فريضه الحجّ شيئاً زميِّناً لا يستطيع أن يحجّ، إن

ص: ٤٩٦

١- (١). الطبقات الكبرى: ١٤٠٣/٣؛ الوسيط: ١٨٢/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٢٤/١؛ حلية الأولياء: ٢٤٠/١ وما بعدها.

٢- (٢). أصول السرخسي: ١٣٠/٢.

حججٌ عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء. [\(١\)](#)

ووجه الاحتجاج أنه صلى الله عليه وآلـهـ الحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، و هو عين القياس. [\(٢\)](#)

قال الغزالى: فهو تنبية على قياس دين الله تعالى على دين الخلق، ولا بد من قرينه تعرّف القصد أيضاً، إذ لو كان لتعلم القياس لقاس عليه السلام الصوم والصلوة. [\(٣\)](#)

وقال ابن قيم الجوزي: فقرب الحكم من الحكم، وجعل دين الله سبحانه في وجوب القضاء أو في قبوله بمنزله دين الآدمي، وألحق النظير بالنظير. [\(٤\)](#)

حديث عمر عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: «فمه؟» [\(٥\)](#) أى: فماذا عليك؟ أى: حسبك هذا.

قال في أعلام الموقعين: ولو لا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعانى والعلل مؤثرة في الأحكام نفياً وإثباتاً، لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكره ليدلّ به على أن حكم النظير حكم مثله، وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كتبه وضع الماء

ص: ٤٩٧

-
- ١ـ (١). صحيح البخارى: ٤٢٢ ح ١٥١٣؛ صحيح مسلم: ٦٠٥ ح ٣٢٣٨٥؛ سنن أبي داود: ٢٢١/٢ ح ١٨٠٩؛ سنن النسائي: ٦٤٢ ح ٢٦٣٧.
 - ٢ـ (٢). راجع: الإحکام: ٢٩٤/٤؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٢٥/١؛ الوسيط: ١٨٣/١؛ منتهى السؤال: ٢٢٢؛ الأصول العامّة: ٣٤٢؛ المنتخول: ٤٢٨؛ روضه الناظر: ١٦٦.
 - ٣ـ (٣). المستصفى: ٣٢٦/٢.
 - ٤ـ (٤). أعلام الموقعين: ١٩٩/١.
 - ٥ـ (٥). سنن أبي داود: ٤٢٦/٢ ح ٢٣٨٥؛ مستند أحمد بن حنبل: ١٣٩ ح ٣٧٣٨/١؛ وفي نسخة من المسند: «فقيم»؟ وفي نسخة أعلام الموقعين: «فصم».

في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أن هذا الأمر لا يضر، فكذلك الآخر. (١)

وقال السرخسي: و هذا تعليم المقاييسه، فإن بالقبله يفتح طريق اقتضاء الشهوه، ولا يحصل بعينه اقتضاء الشهوه، كما أن بإدخال الماء في الفم يفتح طريق الشرب، ولا يحصل به الشرب. (٢)

وقال الغزالى: فشببه مقدمه الشرب، لكنه ليس بتصريح إلا بقرينه، إذ يمكن أن يكون ذلك نقضاً لقياسه، حيث الحق مقدمه الشيء بالشيء، فقال: إن كنت تقيس غير المنصوص على المنصوص؛ لأنَّه مقدمته، فالحق المضمضه بالشرب. (٣)

حديث بيع الربط بالتمر، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أينقص الربط إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك. (٤)

قالوا في الجواب عن هذه الأحاديث وما شابهها مما لم نذكرها:

١. قال الشوكاني: و هذه الأحاديث ثابتة في دواعين الإسلام، وقد وقع منه صلى الله عليه و آله قياسات كثيرة حتى صنف الناصح الحنبلي (و هو عبد الرحمن بن نجم الدين عبدالوهاب الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٦٣٤هـ) جزءاً في أقيسته صلى الله عليه و آله.

ويحاجب على ذلك: بأن هذه الأقيسة صادرة عن الشارع المعصوم الذي يقول الله سبحانه فيما جاءنا به عنه: إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي ، (٥) ويقول في وجوب اتباعه: وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا ، (٦) وذلك خارج عن محل النزاع، فإن

ص: ٤٩٨

-١ (١). أعلام المؤقّعين: ١٩٩/١.

-٢ (٢). أصول السرخسي: ١٣٠/٢.

-٣ (٣). المستصفى: ٤٢٦/٢؛ المحصول: ١١٠٤/٣؛ الوسيط: ١٨٤/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٣٠/١.

-٤ (٤). سنن أبي داود: ٣٣٤/٣ ح ٣٣٥٩؛ سنن النسائي: ٤٥٥٥-٤٥٥٤ ح ١٠٦٢؛ سنن ابن ماجه: ٤٣/٣ ح ٤٣؛ سنن الترمذى: ٥١٨ ح ١٢٢٥.

-٥ (٥). النجم: ٤.

-٦ (٦). الحشر: ٧.

القياس الذى كلامنا فيه إنما هو قياسٌ لم تثبت له العصمه، ولا- وجَبَ اتِّباعه، ولا- كان كلامه وحِيًّا، بل من وجهه نفسه الأماره، وبعقله المغلوب بالخطأ. [\(١\)](#)

وقال ابن حزم في الجواب عن حديث عمر: لو لم يكن في إبطال القياس إلاـ هذا الحديث لكتفى؛ لأن عمر ظن أن القبلة تُفطر الصوم قياساً على الجماع، فأخبره صلى الله عليه و آله أن الأشياء المماثلة والمتقاربة لاـ تستوي أحكامها، وأن المضمضه لا تُفطر، ولو تجاوز الماء الحلق عمداً لأفطر، وأن الجماع يفطر، والقبلة لا تُفطر، وهذا هو إبطال القياس حقاً. [\(٢\)](#)

إن هذه الأحاديث لو كانت وارده في مقام جعل الحجّي للقياس، فغايه ما يستفاد منها جعل الحجّي لمثل أقيسته صلى الله عليه و آله ممّا كان معلوم العلّه لديه، كما هو مقتضى ما تلزم به رسالته من كونه لاـ يعدو في تشريعاته ما أمر بتبلیغه من الأحكام، ومثل هذا العلم بالحكم لا يتوفّر إلا عند العلم بالعلّه في الفرع، على أن نسبة ما يصدر منه للقياس موقوف على إمكان صدور الاجتهاد منه، أمّا إذا نفينا ذلك عنه، وقصرنا جميع تصرّفاته على خصوص ما يتلقاه من الوحي كما قاله تعالى: إن هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي ، [\(٣\)](#) فتشبيه قياساتنا بقياساته وإثبات الحجّي لها على هذا الأساس قياس مع الفارق الكبير، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا الفارق في بعض خطبه بقوله: «يا أيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله مصيباً؛ لأن الله كان يريه، وإنما هو من الرأى والتکلف»، [\(٤\)](#) ومع هذا الفارق كيف يمكن لنا أن نسرى الحكم إلى قياساتنا المظنونه، أليست صحة هذه التسوية إليها مبنيه على ضرب من القياس المظنون، وهو موضع الخلاف، والقياس المعلوم علّته تعبيداً أو وجداناً ممّا لاـ ينبغي أن يكون موضعاً لخلاف، كما سبق الحديث فيه.

ص: ٤٩٩

١ـ (١) .إرشاد الفحول: ٢/٨٤٨٥؛ الوسيط: ١/١٨٥؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/٦٢٧؛ المستصفى: ٢/٣٢٧.

٢ـ (٢) .الإحکام: ٢/٤٠٩؛ الإنصال: ٧/٤٧٤.

٣ـ (٣) .النجم: ٤.

٤ـ (٤) .أعلام المؤقّعين: ١/٥٤.

٣. إنّ هذه الأحاديث ليست من القياس في شيء، فإنّ رواية الخثعيمه وارده في تحقيق المناط يعني من باب تطبيق الكبرى على صغرها، فالكبرى وهي مطويه: «كُلَّ دِينٍ يَقْضِي» هي في واقعها أعمّ من ديون الله وديون الآدميين، وقد طبقها رسول الله صلى الله عليه وآله على دين الله لأبيها، فحكم بلزم القضاء، وأين هذا من القياس المصطلح؟ على أنّا لو سلّمنا أنّه منه، فهو من قبيل قياس الأولويه بقرينه قوله صلى الله عليه وآله: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»، أي: أولى بالقضاء، وهو ليس من القياس موضع النزاع في شيء، كما مرّ تحقيقه.

وبالجمله، إنّما المقصود من الحديث -على تقدير صحته-تنبيه الخثعيمه على تطبيق العام- وهو وجوب قضاء كُلَّ دِينٍ-على ما سألت عنه، إذ خفى عليها أنّ الحجّ مما يعُدّ من الدّيون التي يجب قضاوتها عن الميت، ولا شكّ في أنّ تطبيق العام على مصاديقه المعلومه لا يحتاج إلى تشريع جديد غير تشريع نفس العام؛ لأنّ الانطباق قهري، وليس هو من نوع القياس.

والجواب عن روايه بيع الرطب بالتمر، على تقدير صحتها، هو ما يقال عن رواية الخثعيمه، فإنّ المقصود منها التنبيه على تطبيق العام- وهو كُلَّ ما ينقص لا يجوز بيعه- على أحد مصاديقه الخفيه، وليس هو من القياس في شيء. (١)

٤. إنّ هذه الأحاديث بجملتها معارضه بأحاديث اخر يفهم منها النهي عن الأخذ بالرأي من دون الرجوع إلى الكتاب و السنّه، وسيأتي ذكرها.

ص: ٥٠٠

١- (١) .راجع:الأصول العامة:٣٤٣٣٤٤؛أصول الفقه للمظفر:٤٢٠/٢؛الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف:٤٧٣/٢ وما بعدها؛أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه:١٣٨ وما بعدها؛العدّ في اصول الفقه:٧١٨/٢؛الذریعه إلى اصول الشريعة:٧٩٠/٢ وما بعدها.

أما حديث بعث معاذ وأبى موسى قاضيين إلى اليمن، فقد روى عن النبي صلى الله عليه و آله،أنه قال لمعاذ وأبى موسى الأشعري وقد أنفذهما إلى اليمن:«يم تقضيان؟فقالا:إن لم نجد الحكم فى الكتاب ولا السنّة قسنا الأمر بالأمر،فما كان أقرب إلى الحق عملنا به».

قيل فى تقريره:صرّحا بالعمل بالقياس،والنبي صلى الله عليه و آله أقرّهما عليه،فكان حجّه.و قد اجيب عنه أولاً:بأنّ الظاهر أنّ الحديث منقولٌ بالمعنى حسب فهم الرواى،إذ لم نعثر على هذا النص في الصحاح والمسانيد،فالرواية مرسلة.وثانياً:إجابه الرجلين بجواب واحد في زمان واحد بعيد،وثالثاً:مخصوص بالقضاء،ورابعاً:تفويض أمر القضاء إلى رأي الرجلين بدون تحديد له،يلازم التهاون بالنوميس،فلا محيض عن القول بوجود خصوصيه فيهما كانت تصدّهما عن الإفتاء بالرأى الذي ليس له جذر في الكتاب والسنة،مع أنّ الرجلين كان كلّ واحد منهمما في ناحيه.

قال ابن سعد في طبقاته:قسّم رسول الله صلى الله عليه و آله اليمن على خمسه رجال،و ظاهره يدلّ على أنّ إعزامهم لم يكن في زمان واحد،ولو كان فلما لم يدخل سائرهما في السؤال،و هذا يقوى أنّ السؤال لم يكن في وقت واحد،و أيضاً يؤيد ما ذكر ما فعله السرخسى حيث فضل بين قوله صلى الله عليه و آله لمعاذ ولأبى موسى،وقال بعد ذكر حديث معاذ:وقال لأبى موسى حين وجّهه إلى اليمن:اقض...إلخ،ومع الغضّ عن ذلك كله وافتراض تماميتها،فإنّ مقتضى لسانها جعل الحجّية لأصل القياس لا لمسالكه المظنونه التي هي موضع النزاع.

و أما ما ورد من الأحاديث المشعر بعضها باستعمال النبي صلى الله عليه و آله للقياس:فقد استدلّوا أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه و آله من القياسات؛ لأنّ عمله حجّه باعتباره سنّه واجبه الاتّباع،والأحاديث التي ذكروها كثيرة،منها:حديث الجاريه الخعميه،ووجه الاحتجاج

أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلْحَقَ دِينَ اللَّهِ بِدِينِ الْأَدْمَى فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَنَفْعِهِ وَهُوَ عَيْنُ الْقِيَاسِ.

قال الغزالى: فهو تبَيَّنَ على قياس دين الله تعالى على دين الخلق، ولا بد من قرينه تعرَّف القصد أيضًا، إذ لو كان لتعلم القياس لقاس عليه السلام الصوم والصلوة.

ومنها: حديث عمر، قال في أعلام الموقعين: ولو لا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعانى والعلل مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا، لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذَكَرَه ليدلّ به على أن حكم النظير حكم مثله، وأن نسبة القُبلة التي هي وسيلة إلى الوضوء، كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أن هذا الأمر لا يضر، فكذلك الآخر.

وقال الغزالى: لكنه ليس بصريح إلا بقرينه، إذ يمكن أن يكون ذلك نقضاً لقياسه، حيث أَلْحَقَ مقدمه الشيء بالشيء، فقال: إن كنت تقيس غير المنصوص على المنصوص لأنَّه مقدمته، فأَلْحَقَ المضمضه بالشرب.

ومنها: حديث بيع الرطب بالتمر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَيْنَقْصُ الرَّطْبِ إِذَا يَبْسَ؟» قالوا: نعم، فنهاد رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك.

قالوا في الجواب عن هذه الأحاديث وما شابهها:

١. إنَّ هذِهِ الْأَحَادِيثِ ثَابَتْهُ فِي دَوَوِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قِيَاساتٌ كَثِيرَهُ، وَلَكِنْ يَجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَقِيسَهُ صَادِرَهُ عَنِ الشَّارِعِ الْمَعْصُومِ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَنَاهُ فِيمَا جَاءَنَا بِهِ عَنْهُ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوَحِّيُ، وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ مَحْلِ النَّزَاعِ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي كَلَمَنَا فِيهِ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ لَمْ تَبْثُتْ لَهُ الْعَصْمَهُ، وَلَا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ، وَلَا كَانَ كَلامَهُ وَحْيًا، بَلْ مِنْ وَجْهِهِ نَفْسَهُ الْأَمَارَهُ، وَبِعَقْلِهِ الْمَغْلُوبُ بِالْخَطَأِ.

٢. إنَّ هذِهِ الْأَحَادِيثِ لَوْ كَانَتْ وَارِدَهُ فِي مَقَامِ جَعْلِ الْحَجَّيِهِ لِلْقِيَاسِ، فَغَايَهُ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا جَعْلُ الْحَجَّيِهِ لِمَثْلِ أَقِيسَتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَمَّا كَانَ مَعْلُومَ الْعَلَهُ لِدِيهِ، كَمَا هُوَ مَقْتَضَى مَا تَلَزَمُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَعْدُو فِي تَشْرِيعَاتِهِ مَا أَمْرَ بِتَبْلِيغِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَمَثْلُ هَذِهِ الْعِلْمِ بِالْحَكْمِ لَا يَتَوَفَّ إِلَّا عِنْدِ الْعِلْمِ بِالْعَلَهِ فِي الْفَرْعِ، أَمَّا إِذَا نَفَيْنَا ذَلِكَ،

أى: صدور الاجتهاد منه صلى الله عليه و آله، وقصرنا جميع تصرّفاته على خصوص ما يتلقّاه من الوحي، فتشبيه قياساتنا بقياساته وإثبات الحجّيّة لها على هذا الأساس قياسٌ مع الفارق الكبير، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا الفارق في بعض خطبه.

٣. إنَّ هذه الأحاديث ليست من القياس في شيءٍ، فإنَّ روايه الخثعيمه وارده في تحقيق المناط يعني من باب تطبيق الكبّرى على صغراها، على أنا لو سلمنا أنه منه، فهو من قبيل قياس الأولويّة بقرينه قوله صلى الله عليه و آله: «فدين الله أحقٌ بالقضاء».

وعليه، فالمقصود من الحديث -على تقدير صحته- تنبية الخثعيمه على تطبيق العام -و هو وجوب قضاء كلِّ دين- على ما سأله عنه، إذ خفي عليها أنَّ الحجَّ ممِّا يعدُّ من الديون التي يجب قضاها عن الميت، ولا -شكٌ في أنَّ تطبيق العام على مصاديقه المعلومة لا يحتاج إلى تشريع جديد غير تشريع نفس العام؛ لأنَّ الانطباق قهريٌّ، وليس هو من نوع القياس.

والجواب عن روايه بيع الرطب بالتمر، على تقدير صحتها، هو ما يقال عن روايه الخثعيمه، فإنَّ المقصود منها التنبية على تطبيق العام -و هو كلِّ ما ينقص لا يجوز بيعه- على أحد مصاديقه الخفيّة، وليس هو من القياس في شيءٍ.

٤. إنَّ هذه الأحاديث بجملتها معارضه بأحاديث اخر يفهم منها النهي عن الأخذ بالرأي من دون الرجوع إلى الكتاب والسنّة.

١. أُذكِر تقرِيب الاستدلال بحديث معاذ وأبى موسى الأشعري و الجواب الأول عنه.
٢. أُذكِر بقية الإيرادات التي ذكرناها في المقام.
٣. أُذكِر استدلال القائلين بالقياس بالأحاديث المُشعره باستعمال النبي صلى الله عليه و آله القياس.
٤. وضَّح وجه الاحتجاج بحديث الخثعمي ثم بين كلام الغزالى في المورد المذكور.
٥. أُذكِر بيان ابن قيم الجوزيه في ذيل حديث عمر، ووضَّح كلام الغزالى.
٦. لماذا تكون هذه الأحاديث المذکوره خارجه عن محل النزاع؟
٧. أُذكِر الجواب الثاني عن هذه الأحاديث، ولماذا يكون القياس مع الفارق الكبير؟
٨. وضَّح وبين الجواب الثالث عن هذه الأحاديث، ولماذا تكون روایه الخثعمي وارده في تحقيق المناط؟

دليل الإجماع

*استدلّوا أيضًاً بإجماع الصحابة على القياس. قال ابن عقيل الحنفي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله، وهو قطعى، وقال الصفى الهندي: دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين، وقال ابن دقيق العيد: عندي أنَّ المعتمد اشتهر العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً، قرناً بعد قرن، عند جمهور الأمة إلَّا عند شذوذ متأخرين، وهذا من أقوى الأدلة. [\(١\)](#)

وقال الغزالى: فيستدلّ على ذلك بإجماع الصحابة على الحكم بالرأى والاجتهداد فى كلّ واقعه وقعت لهم، ولم يجدوا فيها نصًا، وهذا مما تواتر إلينا عنهم تواترًا لا شكّ فيه. ثمّ نقل بعض الموارد بزعمه أنّها من موارد إجماع الصحابة، فليراجع.

ثمّ قال: وما من مفت إلَّا وقد قال بالرأى، ومن لم يقل، فلأنه أغناه غيره عن الاجتهداد، ولم يعرض عليهم في الرأى، فانعقد إجماع قاطع على جواز القول بالرأى. [\(٢\)](#)

ص: ٥٠٥

-١ - (١) راجع: إرشاد الفحول: ٨٥/٢؛ الإحكام: ٣٠٠/٤؛ أصول الجصّاص: ٢٢٨٢٢٩؛ أعلام الموقعين: ٢٠٥/١؛ وما بعدها؛ المهدّب: ١٨٤٣١٨٤٤/٤.

-٢ - (٢) المستصفى: ٣٠٧ و ٣٠٠/٢؛ فواتح الرحمن: ٥٤٤/٢؛ المنخول: ٤٢٨.

وقال الرازى:المسلك الخامس:الإجماع،و هو الذى عوّل عليه جمهور الأصوليين. [\(١\)](#)

وقال صدر الشريعة وفخر الإسلام:وعمل الصحابة ومناظرهم فى القياس أشهر من أن يخفى. [\(٢\)](#)

وقال الزحيلي:إن الصحابة قد تكرر منهم القول بالقياس و العمل به من غير إنكار من أحد،فكان فعلهم إجمالاً منهم على أن القياس حجّه يجب العمل به،[\(٣\)](#) ثم ذكر أمثلة من أفعال وأقوال الصحابة.

وتقريب الاستدلال به،هو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس فى الواقع التى لا نصّ فيها،فقاموا بإلحاق المثل بالمثل بسبب جامع،والعاده تقتضى بأن اجتماع جمع كثير من الصحابة على العمل بالشيء لا يكون إلا بقاطع دال على العمل به.

وقيل فى وجه كون الإجماع أقوى من الاستدلال بالكتاب و السنة هنا:هو أنه لا يقبل النسخ،ولا يتحمل التأويل،بخلاف النص،وما لا يقبل النسخ يقدم على ما يقبل. [\(٤\)](#)

وقيل أيضاً فى توجيه اتفاقهم أن آحاداً منهم أفتوا استناداً إلى القياس،وسكت الباقيون فلم ينكروا عليهم،وسكتو عليهم يكون إجمالاً،أو أن بعضهم صرّح بالأخذ بالرأى من دون نكير عليه.

يجب الاعتراف بأن بعض الصحابة استعملوا الاجتهد بالرأى وأكثروا،بل حتى فيما خالف النص تصرّفاً في الشريعة باجتهاداتهم،والإنصاف أن ذلك لا ينبغي أن ينكر من طريقتهم.

ومن اجتهاداتهم قول أبي بكر في الكلالة:أقول فيها برأيي،فإن يكن صواباً فمن

ص: ٥٠٦

-١ - (١). المحصول: ١١٦/٣؛ إرشاد الفحول: ٨٥/٢

-٢ - (٢). التوضيح: ١١٩/٢؛ كشف الأسرار: ٤١٣/٣؛ أصول السرخسى: ١٣٢/٢.

-٣ - (٣). أصول الفقه الإسلامي: ٦٢٧/١؛ الوسيط: ١٨٦/١.

-٤ - (٤). المهدى: ١٨٤٣١٨٤٤/٤.

الله، و إن يكن خطأ فمئنني، ومن الشيطان، والله رسوله بريثان منه.

و منها أيضاً حكمه أبي بكر بالرأي في التسويف في العطاء، حتى قيل له: كيف تجعل من ترك دياره وأمواله وهاجر إلى رسول الله كمن دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال أبو بكر: إنما أسلموا الله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، وحيث انتهت النوبة إلى عمر فرق بينهم.

و منها قول عمر: أقضى في الجد برأيي، وأقول منه برأيي.

و منها: ما روى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: «اعرف الأشباء والأمثال، ثم قس الأمور برأيك». (١)

ولم يرد في روايه عن أحدهم لفظ القياس إلا في رسالته عمر إلى أبي موسى الأشعري، وهي رسالته قال عنها ابن حزم: إنها موضوعه مكذوبه عليه، وراويها عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف، وأبوه أسقط منه، أو من هو مثله في السقوط. (٢)

أقول: وبنظرى القاصر، إن أحسن كلام قيل في هذا المقام ما قاله التفتازانى، وهو قوله: إن عمل الصحابة دليل على حججه القياس بوجهين:

أحدهما: إنه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص، وإن كانت تفاصيل ذلك آحاداً، والعاده قاضيه بأن مثل ذلك لا يكون إلا عن قاطع على كونه حججه، وإن لم نعلمه بالتعيين.

ص: ٥٠٧

-
- (١) راجع: الإحکام: ٣٠٠/٤ وما بعدها؛ المستصفى: ٣٠٠/٢ وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٢٧/١؛ وما بعدها؛ المحسول: ١١٠٦/٣ وما بعدها؛ كشف الأسرار: ٤١٣/٣ وما بعدها؛ الوجيز: ٢٢٢؛ شرح المعالم: ٢٦٤٢٦٨/٢؛ روضه الناظر: ١٦٣١٦٤؛ نزهه الخاطر: ١٥٨/٢؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٥٨٦٠؛ صفوه الاختيار: ٣٠٠ وما بعدها؛ الوسيط: ١٨٦/١ وما بعدها؛ أعلام الموقعين: ٦٣/١؛ المهاره الأصوليه وأثرها: ١٤٧؛ أصول الجصاص: ٢٢٩/٢ وما بعدها.
- (٢) راجع: أصول العامه: ٣٤٦؛ الوسيط: ١٨٦/١ هامش رقم ١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٦٢٨/١ هامش رقم ١.

و ثانيةهما: إن عملهم بالقياس و مباحثتهم فيه بترجمة البعض على البعض تكرر و شاع من غير نكير، وهذا وفاقٌ وإجماعٌ على حججيه القياس. (١)

الاستشكال على الإجماع

قال الشوكاني: ويحاجب بمنع ثبوت هذا الإجماع، فإن المحتجّين بذلك إنما جاؤوا بروايات عن أفراد من الصحابة مخصوصين في غاية القلة، فكيف يكون ذلك إجماعاً لجميعهم مع تفرقهم في الأقطار، واحتلافهم في كثير من المسائل، ورد بعضهم على بعض، وإنكار بعضهم لما قاله البعض، كما ذلك معروف؟!

وي بيانه: إنهم اختلفوا في الجد مع الإخوه على أقوال معروفة، وأنكر بعضهم على بعض ما سلكه من القياس في ذلك، وكذلك في مسألة الحرام (وهي قوله لزوجته أنت على حرام، فوقع الخلاف فيها) على أقوال، وأنكر بعضهم على بعض.. إلى أن قال: وهكذا وقع الإنكار من جماعه من الصحابه على من عمل بالرأي منهم، والقياس إن كان منه، ظاهر، وإن لم يكن منه، فقد أنكره منهم من أنكره، كما في المسائل التي ذكرناها. (٢)

وقال ابن التلمسانى: من نقلتم عنه العمل به مع قتّلتهم بالنسبة إلى من بقى من الصحابة، واحتمال حمل الرأى على غير القياس، مع تطرق وجوه من النظر في هذه النصوص المخصوصة غير القياس: من تفسير لفظ، أو تمسيك بعموم ضعيف، أو نقل خفى أو مفهوم، أو استصحاب أصل، أو تمسيك برأى، أو أخذ المتيقن في طرف الأعلى أو الأدنى، أو لازم نصيin، أو مناسب مرسل، أو استحسان، أو استقراء، أو

ص:٥٨

(١) التلويع: ١١٩/٢ . (٢) إرشاد الفحول: ٨٥٨٦/٢ . وراجع: أصول الجصّاص: ٢/٢٣٦، ٤/٢٣٥، ٦/٢٣٥ .
الإسلامي: ١/٦٢٩؛ المستصنفي: ٢/١٣١٣؛ الأحكام: ٤/٣٠، ٣/١١٢١١١٢٢؛ روضة الناظر: ٤/١٦٤؛ كشف
الأسرار: ٣/٤١٤؛ شرح المعالم: ٢/٢٦٨٢٦٩.

تحقيق مناطق إلى غير ذلك من وجوه الرأى غير القياس، فما نقلتموه عنهم معارض بما نقل عنهم من المعن بالعمل بالرأى. (١)

وقيل أيضاً: إن الصحابة استعملوا القياس في الواقع التي لم يعرف عنهم على أي أساس كانت اجتهاداتهم، وكانت تأويلاً للنصوص أو جهلاً بها أو استهانة بها؟ ربما كان بعض هذا أو كله من بعضهم، ولا شك أن بعض الصحابة كانوا يفتون بالرأى ولكن لم يكن الرأى مساوياً للعمل بالقياس، بل لعلهم اعتمدوا فيها على ضرب من الاستدلال والتأمل، ولو كان ديدنهم في الإفتاء في غير ما نص عليه على القياس؛ لبانَ وارتفع الخلاف. (٢)

*النقاش في هذا الإجماع واقع صغرى وكبيرى، أما الصغرى فيانكار وجود مثلك عادةً؛ لأن مثل هذه الروايات -لو تمت دلالتها على القياس- فإنما هي صادرة من أفراد من الصحابة أمام أفراد، فكيف اجتمع عليها الباقيون منهم واتفقوا على فحواها؟

وبالجملة، إن استعمال بعضهم للرأى -سواء كان مبنياً على القياس أو على غيره- لا يكشف عن موافقه الجميع كما حكى عن ابن حزم، حيث قال: أين وجدتم هذا الإجماع وقد علمتم أن الصحابة الوف لا تحفظ الفتيا عنهم في أشخاص المسائل إلا عن منه ونيف وثلاثين نفراً؛ منهم سبعه مُكتشرون، وثلاثة عشر نفساً متواترين، والباقيون مقللون جداً تروي عنهم المسألة و المسألتان، حاشا المسائل التي تيقن إجماعهم عليها كالصلوات وصوم رمضان (من ضروريات الدين)، وأن الأخذ بها ليس أخذًا بالإجماع، فعلى هذا ليست من المسائل الإجماعية)، فأين الإجماع على القول بالرأى؟ (٣)

فاعلم أن الغرض مما ذكرناه إلى هنا أنه لا ينكر ثبوت الاجتهاد بالرأى عند جملة من الصحابة كأبى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت، بل ربما من غيرهم، وإنما الذى

ص: ٥٠٩

١- (١). شرح المعالم: ٢٦٨/٢.

٢- (٢). أصول الفقه للمظفر: ٤٢٢/٢؛ أصول الفقه المقارن: ١٥٣.

٣- (٣). أصول الفقه: ٤٢٣/٢.

ينكر أن يكون ذلك بمجرّد محققاً لإجماع الأمة أو الصحابة عليه.

ومن المعلوم أن ميادين الجهاد والبلدان المفتوحة والثور وغیرها أخذت كثيراً من الصحابة ولاه وعملاً وجندأً وقاده، فكيف عرف اتفاقهم على هذه المضامين حتى كونوا إجماعاً؟ ومن هو الجامع لكلمته؟ وما يدرينا أن بعضهم سمع بشأن هذه الأحكام وأنكرها ولم يصل إلينا؟ ومجرد عدم العلم بإنكاره لعدم النقل لا يخلق لنا علماً بالعدم، وهو الذي يفيدنا في الإجماع لتصحيح نسبة السكوت إليهم المستلزم للطّلاق وعدم الإنكار.

نعم، أقصى ما يقال في هذا الصدد: إن الباقي سكتوا وسكتهم إقرار فيتحقق الإجماع، [\(١\)](#) على أن قول الصحابي ليس بحججه ما لم يعلم استناده إلى الرسول صلى الله عليه وآله، وقد عرفت سابقاً عدم حججه، فكيف يكون فعله حججه؟ وستأتي الإشاره إلى نصوص من الصحابه على نفي القياس.

وأمّا المناقشه من حيث الكبري، فالمنع من حججه مثل هذا الإجماع، وذلك لأمور:

١. يقال: إن السكوت لا نسلم أنه يحقق الإجماع - وقد عرفت مفهومه لا لأنّه لو شكل إجماعاً لا يدل على الإقرار إلا من المعصوم بشروط الإقرار، ولا يدل على الموافقه على المصدر الذي كان قد اعتمد المفتى أو الحاكم بفتياه أو حكمه، وبخاصة إذا كان هو نفسه غير جازم بسلامه مصدره، كقول أبي بكر: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمئن ومن الشيطان. [\(٢\)](#)

وقول عمر بن الخطاب: قال سفيان الثوري بإسناده عن مسروق قال: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر. [\(٣\)](#)

وقول ابن مسعود، قال ابن قيم الجوزيه: وصح عنه في المفهوم (التفويض في النكاح هو الترويج بلا مهر) أنه قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمئن

ص: ٥١٠

-١- (١). راجع: أصول الفقه: ٤٢٣/٢؛ الأصول العامة: ٣٤٦؛ الإنفاق في مسائل دام فيها الخلاف: ٤٨٠/٢.

-٢- (٢). أعلام المؤقنين: ٥٤/١.

-٣- (٣). المصدر.

ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، (١)إذ لو كانا عالمين بسلامه مصدرهما وصحته لقيام الدليل القطعى على حجته لديهما لما صحّ نسبه استنادهما إليه إلى الشيطان.

والدليل على ذلك أولاً: إن السكوت في ذاته مجمل، وثانياً: إن منشأ السكوت قد يكون هو المجاملة أو الخوف أو الجهل بالمصدر أو الحكم الشرعي أو وجهه، أو الخجل أو عدم العناية ببيان الحق أو غير هذه الاحتمالات التي لا دافع لها، وقد يجتمع في شخص واحد أكثر من سبب واحد للسكوت عن الحق. (٢)

٢. إن هذا الإجماع معارض -لو تم- بإجماع مماثل على الخلاف كما ادعاه بعضهم. (٣) ويمكن تقريره بمثل ما قربوا به ذلك الإجماع من أن الصحابة أنكروا على العاملين بالرأي والقياس، وقد ثبت عن الخلفاء الأربعه وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم تحطّه القول بالرأي.

حکی عن عمر بن الخطّاب أنه قال: إياكم وأصحاب الرأي، فإنّهم أعداء السنّن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلّوا. (٤)

وقال على عليه السلام: لو كان الدين بالرأي لكان أسلف الخفّ أولى بالمسح من أعلىه. (٥)

وقال ابن مسعود: إذا قلت في دينكم بالقياس أحلّتم كثيراً مما حرم الله، وحرّمت كثيراً مما حلّ الله. (٦)

وقال ابن عباس: إياكم و المقايس، فإنّما عبدتُ الشمس والقمر بالمقايس. (٧)

ثم سكوت باقي الصحابة بنفس تقريرهم السابق يكون إجماعاً على إبطاله.

ص: ٥١١

١- (١). أعلام المؤقّعين: ١/٥٧؛ المحتوى: ١/٦١.

٢- (٢). راجع: المستصفى: ٢/٣١٦؛ الأصول العامة: ٣٤٧؛ أصول الفقه للمظفر: ٢/٤٣٤.

٣- (٣). راجع: المحتوى: ١/٥٩.

٤- (٤). أعلام المؤقّعين: ١/٥٥؛ الطرائف في معرفة المذاهب: ٢/٥٢٥؛ الإحکام: ٤/٣٠؛ حلیه الأولیاء: ٣/٨.

٥- (٥). أعلام المؤقّعين: ١/٥٨؛ الإحکام: ٤/٣٠.

٦- (٦). الإحکام: ٤/٣٠؛ المستصفى: ٢/٣١٢.

٧- (٧). الإحکام: ٤/٣٠؛ المستصفى: ٢/٣١٢٣١٣؛ الطرائف في معرفة المذاهب: ٢/٥٢٥٥٢٦.

استدلوا بإجماع الصحابة على القياس، حتى قيل: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله، وهو قطعى، وقال الصفى الهندى: دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين، وقال ابن دقيق العيد: عندي أن المعتمد اشتهر العمل بالقياس وهذا من أقوى الأدلة.

وقال الزحيلي: إن الصحابة قد تكرر منهم القول بالقياس و العمل به من غير إنكار من أحد، فكان فعلهم إجمالاً منهم على أن القياس حجّه يجب العمل به.

وتقرّيب الاستدلال به، هو أنّ الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الواقع التي لا نصّ فيها، فقاموا بإلحاق المثل بالمثل بسبب جامع، والعادة تقتضي بأنّ اجتماع جمع كثير من الصحابة على العمل بالشيء لا يكون إلا بقاطع دالٌ على العمل به.

وقيل في وجه كون الإجماع أقوى من الاستدلال بالكتاب و السنّة هنا: هو أنه لا يقبل النسخ، ولا يتحمل التأويل، بخلاف النصّ، وما لا يقبل النسخ يقدم على ما يقبل.

وقيل في توجيه اتفاقهم أنّ آحاداً منهم أفتوا استناداً إلى القياس، وسكت الباقيون فلم ينكروا عليهم، وسكونهم يكون إجمالاً، أو أنّ بعضهم صرّح بالأخذ بالرأى من دون نكير عليه.

يجب الاعتراف بأنّ بعض الصحابة استعملوا الاجتهاد بالرأى وأكثروا، بل حتى فيما خالف النصّ تصرّفاً في الشريعة باجتهاداتهم، والإنصاف أن ذلك لا ينبعى أن ينكر من طريقتهم، مثلاً أن أبي بكر اجتهد برأيه في الكلام وفي التسوية في العطاء، وعمر اجتهد برأيه في الجد وكتب إلى أبي موسى: «ثمّ قس الأمور برأيك».

ولم يرد في روايه عن أحد هم لفظ القياس إلا في رسالته عمر إلى أبي موسى. وقال ابن حزم في شأنها: إنّها رسالته موضوعه مكذوبة عليه.

أقول: وأحسن كلام قيل في هذا المقام، قول التفتازاني: إن عمل الصحابة دليل على حجّيه القياس بوجهين:

أحدهما: إنه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص، ومثل ذلك لا يكون إلا عن قاطع على كونه حجّه، وإن لم نعلم بالتعيين.

وثانيهما: إن عملهم بالقياس ومحاجتهم فيه بترجيح البعض على البعض تكرر وشاع من غير نكير، وهذا وفاقٌ وإجماعٌ على حجّيه القياس.

الاستشكال على الإجماع: قال الشوكاني: ويجب بمنع ثبوت هذا الإجماع، فإن المحتججين بذلك إنما جاؤوا بروايات عن أفراد من الصحابة محصورين في غاية القلة، فكيف يكون ذلك إجماعاً لجميعهم مع تفرقهم في الأقطار، واحتلافهم في كثير من المسائل، ورد بعضهم على بعض، وإنكار بعضهم لما قاله البعض، كما ذلك معروف؟ فقد اختلفوا في الجد مع الآخوه على أقوال معروفة، وكذلك اختلفوا في مسألة الحرام، ووقع الإنكار من جماعة من الصحابة على من عمل بالرأي منهم، والقياس إن كان منه ظاهر، وإن لم يكن منه، فقد أنكره من أنكره.

وقيل: إن الصحابة استعملوا القياس في الواقع التي لم تعرف عنهم على أي أساس كانت اجتهاداتهم، وكانت تأويلاً للنصوص أو جهلاً بها أو استهانة بها؟ نعم، بعض الصحابة كانوا يفتون بالرأي، ولكن لم يكن الرأي مساوياً للعمل بالقياس، بل لعلهم اعتمدوا فيها على ضرب من الاستدلال والتأمل.

النقاش في هذا الإجماع واقع صغرى وكبري، أمّا الصغرى فيإنكار وجود مثله عادةً، لأنّ هذه الروايات -لو تمت دلالتها على القياس- فإنما هي صادره من أفراد من الصحابة أمام أفراد، فكيف اجتمع عليها الباقون منهم واتفقوا على فحواها؟

فاعلم أنّ الغرض مما ذكرناه إلى هنا أنه لا ينكر ثبوت الاجتهد بالرأي عند جمله من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت، وربما من غيرهم، وإنما الذي

ينكر أن يكون ذلك بمجرد محققاً لإجماع الأمة أو الصحابة عليه.

ومن المعلوم أن ميادين الجهاد والبلدان المفتوحة والتغور وغيرها أخذت كثيراً من الصحابة، فكيف عرف اتفاقهم على هذه المضامين حتى كونوا إجماعاً؟ ومجرد عدم العلم بإنكاره لعدم النقل لا يخلق لنا علمًا بالعدم، وهو الذي يفيدنا في الإجماع لتصحيح نسبة السكوت إليهم.

على أن قول الصحابي ليس بحجه ما لم يعلم استناده إلى الرسول صلى الله عليه وآله كما عرفت سابقاً.

وأما من حيث الكبri، فبالمنع من حجيء مثل هذا الإجماع، وذلك لأمور:

١. يقال: إن السكوت لا نسلم أنه يحقق الإجماع؛ لأنَّه لو شُكِّل إجماعاً لا يدلُّ على الإقرار إلا من المعصوم بشروط الإقرار، ولا يدلُّ على الموافقة على المصدر الذي كان قد اعتمد المفتى أو الحاكم بفتياه أو حكمه، وبخاصةً إذا كان هو نفسه غير جازم بسلامه مصدره، كقول أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن مسعود، والدليل على ذلك أولاً: إن السكوت في ذاته مجمل، وثانياً: إن منشأ السكوت قد يكون هو المجاملة أو الخوف أو الجهل بالمصدر أو الحكم الشرعي أو وجهه، أو الخجل أو غير هذه الاحتمالات التي لا دافع لها، وقد يجتمع في شخص واحد أكثر من سبب واحد للسكوت عن الحق.

٢. إن هذا الإجماع معارض -لو تم- بإجماع مماثل على الخلاف كما ادعاه بعضهم. ويمكن تقريريه بمثل ما قرروا به ذلك الإجماع من أن الصحابة أنكروا على العاملين بالرأي والقياس، وقد ثبت عن الخلفاء الأربعه وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى وغيرهم تحطئه القول بالرأي، ثم سكوت باقي الصحابة بنفس تقريرهم السابق يكون إجماعاً على إبطاله.

١. أذكر الاستدلال بالإجماع على حجّيه القياس.
٢. لماذا يكون الاستدلال بالإجماع أقوى من الاستدلال بالكتاب والسنّة؟
٣. أذكر الوجهين الذين ذكرهما التفتازاني في أنّ عمل الصحابة دليلٌ على حجّيه القياس.
٤. ما هو الدليل الذي ذكره الشوكاني على منع ثبوت هذا الإجماع؟
٥. لم لا يدلّ الاجتهاد بالرأي على القياس؟
٦. أذكر النقاش في هذا الإجماع صغرياً.
٧. لماذا لا يكون مثل إجماع الصحابة حجّه؟
٨. وضح كون هذا الإجماع معارضًا بإجماع مماثل له على الخلاف وبين وجه تقرير إجماع المعارض.

بقيه الاستشكال على الإجماع

٣. قال الشوكاني: ولو سلمنا ثبوت الإجماع لكان ذلك الإجماع إنما هو على القياسات التي وقع النص على علتها، والتي قطع فيها بنفي الفارق. فما الدليل على أنهم قالوا بجميع أنواع القياس الذي اعتبره كثير من الأصوليين، وأثبتوه بمسالك تنقطع فيها أعناق الإبل، وتسفر فيها الأذهان حتى تبلغ إلى ما ليس بشيء، وتغلغل فيها العقول حتى تأتى بما ليس من الشرعيه السمهله؟ وقد صرّح عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: «تركتكم على الواضحه ليهلا كنهارها». (١)، (٢)

٤. إن سكوت الباقيين غير مسلم، ويكتفى لإبطال الإجماع إنكار شخص واحد له شأن في الفتيا، إذ لا يتحقق معه اتفاق الجميع، فكيف إذا كان المنكرون أكثر من واحد، وقد علمت بعض المنكريين من الصحابة الذين لهم شأن كبير في الفتيا؟

قال الأمدي: قولكم إنه لم يوجد من غيرهم نكير عليهم، لا نسلم بذلك. وبيان وجود الإنكار ما روى عن أبي بكر في الكلاله، وأيضاً ما روى عن عمر - وقد مرّ

ص: ٥١٧

١- (١) .سنن ابن ماجه: ٣٩/١ ح ٤٣ المقدمة؛ مسند أحمد بن حنبل: ١٠٩/٥ ح ١٦٦٩٢.

٢- (٢) .إرشاد الفحول: ٨٦/٢. وراجع: نزهه الخاطر: ١٥٩١٦٠/٢.

ذكره وما روى عن شريح، وأيضاً ما روى عن على عليه السلام أنه قال لعمر في مسألة الجنين: «إن اجتهدوا، فقد أخطئوا، وإن لم يجتهدوا، فقد غشوك». وما روى عن على عليه السلام وعثمان وابن عباس وابن مسعود ومسروق، حيث قال: لا. أقيس شيئاً بشيء، أخاف أن ترث قدم بعد ثبوتها، وكان ابن سيرين يذم المقايس ويقول: أول من قاس إبليس، ومع هذه الإنكارات من الصحابة والتابعين، فلا إجماع. [\(١\)](#)

وقال الزحيلي: واعتراض على هذا الإجماع بأنه غير ثابت أصلاً، فقد أنكر الصحابة العمل بالقياس وذمّوا الأخذ به، مثل ما نقل عن أبي بكر أنه قال: أي سماء تظنني وأي أرض تقلى إذا قلت في كتاب الله برأيي. ونُقلَ نحوه عن عمر وعلى عليه السلام وابن عباس وغيرهم. [\(٢\)](#)

وقد اجيب عن هذا الإيراد:

أولاً: بأن الذين نقل عنهم إنكار الرأي هم الذين نقل عنهم القول به، فلا بد من التوفيق بين النقلين، فيحمل ما نقل عنهم من أدلة الجمهور على القياس الصحيح، ويحمل النقل المعارض على القياس الفاسد. [\(٣\)](#)

وثانياً: يجمع بينها بما قال الغزالى: ويحمل ما أنكروه على الرأى المخالف للنص، أو الرأى الصادر عن الجھاں الذى يصدر ممن ليس أهلاً للاجتہاد، أو وضع الرأى فى غير محله، والرأى الفاسد الذى لا يشهد له أصل، ويرجع إلى محض الاستحسان، ووضع الشرع ابتداءً من غير نسخ على منوال سابق، وفي ألفاظ روایتهم ما يدل عليه، إذ قال: اتّخذ الناس رؤساء جھاً، وقال: لو قالوا بالرأى لحرموا الحلال وأحلوا الحرام،

ص: ٥١٨

-
- ١ - (١) الإحکام: ٤٣٠٥/٤؛ وراجع: المحصل: ٣٠٤٣٠٥؛ كشف الأسرار: ٤١٤/٣؛ شرح المعالم: ٢٧٠/٢؛ روضه الناظر: ١٦٤؛ المستصفى: ٣١١/٢؛ أصول الجصاص: ٢٣٥/٢؛ أصول السرخسى: ١٣٢/٢.
 - ٢ - أصول الفقه الإسلامي: ٦٢٩/١؛ الوسيط: ١٨٨/١.
 - ٣ - راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٦٣٠/١؛ الوسيط: ١٨٨/١.

فإذا القائلون بالقياس مقررون بإبطال أنواع من الرأى والقياس، والمُنْكِرُون للقياس لا يقررون بصحّه شيء منه أصلًا. (١)

وثالثاً: ثبت بالتواتر من جميع الصحابة الاجتهاد، والقول بالرأى، والسكوت عن القائلين به في وقائع مشهوره كميراث الجد والإخوه، وهكذا. وما لم يتواتر كذلك، فقد صحّ من آحاد الواقع بروايات صحيحه لا ينكرها أحد من الأئمه ما أورث علمًا ضروريًا بقولهم بالرأى وعرف ذلك ضروره، وما نقلوه بخلافه، فأكثرها مقاطيع ومرويه عن غير ثبت، وهي بعينها معارضه بروايه صحيحه عن صاحبها بنقيضه، فكيف يترك المعلوم ضروره بما ليس مثله؟ (٢)

أقول: أمّا كلام ابن عقيل الحنبلي و الغزالى و عبد العزيز البخارى فى كشفه وأبى بكر الرازى: إنّه قد بلغ التواتر المعنوى عن الصحابة باستعمال القياس، و هو قطعى، ولا شكّ فيه، فلا شبّهه فى أنّ موارده مورد الآحاد، و ابتداء النقل فيها كان خاصًا، ولا فرق بين مدّعى تواترها وبين مدّعى تواتر جميع أخبار الآحاد التي ظهرت بين الفقهاء وكثرة احتجاجهم بها فى كتبهم ومناظراتهم، و إن كان اصولها آحاداً، و أمّا التلقى بالقبول، فإنه غير مسلم؛ لأنّه لم يكن منهم فى هذه الأخبار من القبول إلاّ ما كان منهم فى خبر الموضوع من مسّ الذّكر، و قوله: «إنّ الأفعال بالنيات..»، وما شاكل ذلك من أخبار الآحاد.

في ضوء ما ذكر، فقد ظهر أنّ هذه الأخبار التي ذكروها في كتبهم الاستدلاليه لإثبات القياس، وأنّ الصحابة استعملوه ليست مما تجب به الحجّه، ولا ثبت بمثلها الأصول التي طريقها العلم، هذا أولاً.

وثانياً: قوله: «وما نقلوه بخلافه فأكثرها مقاطيع ومرويه عن غير ثبت» معارض بما

ص: ٥١٩

-
- ١ - (١) . راجع: المستصفى: ٢/٣١٤٣١٥؛ الإحکام: ٤١٤/٣؛ كشف الأسرار: ٣٠٨/٤؛ شرح المعالم: ٢٧٠/٢؛ التلویح: ١١٩/٢.
- ٢ - (٢) . راجع: المستصفى: ٢/٣١٣٣١٤؛ كشف الأسرار: ٤١٤/٣.

ذكره بعضهم، مثلاً قال ابن قيم الجوزي: وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة. (١)

وأيضاً قال: وصح عنه (أى ابن مسعود) في المقوضه. (٢)

وقد نقل البخاري في صحيحه حديث سهل بن حنيف في ذم الرأي، (٣) وحديث عروه بن الزبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، (٤) وحديث زيد بن ثابت.

فهؤلاء من الصحابة يخرجون الرأي عن العلم ويذمونه، ويحدّرون منه، وينهون عن الفتيا به، ومن اضطرّ منهم إليه أخبر أنه ظن، وأنه ليس على ثقه منه، وأنه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان، وأن الله رسوله بريء منه، فهل تجد من أحد منهم قطّ أنه جعل رأي رجل بعينه ديناً ترک له السنن الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وآلها، وبيدع ويضلّل من خالقه إلى اتباع السنن؟ (٥)

قال ابن قيم الجوزي: الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأياً، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤيه بحسب محالها، فتقول: رأى كذا في النوم رؤيا، ورأاه في اليقظه رؤيه، ورأى كذا - لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين - رأياً، ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمّل وطلب لمعرفه وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحسّ به إنه رأاه، ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تعارض فيه الأمارات إنه رأى؛ وإن احتاج إلى فكر وتأمّل كدقائق الحساب ونحوها. (٦)

٥٢٠: ص

١- (١). أعلام المؤقّعين: ١/٥٥ و ٥٧.

٢- (٢). المصدر.

٣- (٣). صحيح البخاري: ١٧٦٨/١٧٦٩ ح ٧٣٠٧-٧٣٠٨.

٤- (٤). المصدر.

٥- (٥). أعلام المؤقّعين: ١/٥٩.

٦- (٦). المصدر: ١/٦٠٦١.

٧- (٧). أعلام المؤقّعين: ١/٦٦.

قال المحقق السيد الحكيم: و هذه المناقشات إنما تحسن وتكون ذات جدوى إذا صحّ صدور هذه الروايات على اختلافها في النفي والإثبات من قبل أصحابها بهذه الألفاظ (الرأي، القياس) وبما لها من مدلائل ومسالك وفق ما حدّوها بعد أكثر من قرن،
 (١) بل قال ابن حزم في المحلّى: إنه بدعه حدث في القرن الثاني ثم فشا وظهر في القرن الثالث، وأول من توسيع فيه في القرن الثاني أبو حنيفة، وقد نشط في عصره، وأخذ به الشافعية والمالكية حتى بالغ به جماعه فقدموه على الإجماع، بل غالاً آخرون فردو الأحاديث بالقياس. ومن المعلوم أنه كان الرأي والقياس غير واضح المعالم عند من كان يأخذ به من الصحابة والتابعين، حتى بدأ البحث فيه لتركيزه وتوسيعه الأخذ به في القرن الثاني على يد أبي حنيفة وأصحابه.

ففي ضوء ما ذكرناه يتضح إنكار كلّ من الأستاذ سخاو والدكتور جولدتساير أن يكون القياس بمفهومه المحدد لدى المتأخرین كان مستعملاً لدى الصحابة.

وما قاله الدكتور محمد يوسف موسى، وهو: «حقاً أن الرأي في هذه الفترة من فترات تاريخ الفقه الإسلامي، ليس هو القياس الذي عرف فيما بعد في عصر الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربع المشهورة، ولكن الرأي الذي استعمله بعض الصحابة لا يبعد كثيراً عن هذا القياس إن لم يكن، وإن كانوا لم يؤثر عنهم في العلة ومسالكها، وسائل البحوث التي لا بد منها لاستعمال القياس شيء مما عرفناه في عصر أولئك الفقهاء». (٢)

ولا يعرف كيف علم الدكتور يوسف موسى أن الرأي الذي استعملوه لا يبعد عن قياس المتأخرین إن لم يكن إذا كان لم يؤثر عنهم شيء عن العلة ومسالكها وسائل بحوثها؟ (٣)

ص: ٥٢١

-١- (١). الأصول العامة: ٣٥٠.

-٢- (٢). تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى: ٢٩؛ الأصول العامة: ٣٥٠.

-٣- (٣). الأصول العامة: ٣٥١.

فاعلم أنه لا شك أن بعض الصحابة كانوا يفتون بالرأي، ولكن لم يكن الرأى مساوًأ للعمل بالقياس، بل لعلهم اعتمدوا فيها على ضرب من الاستدلال والتأمل.

قال ابن القيم: إن الرأى المذموم في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أصحابه و التابعين أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردّها على اصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأى قبل أن ينزل، وفرّعّت وشققت قبل أن تقع. [\(١\)](#)

و هذا التوجيه منه هو بما عرفته آنفاً.

وي يمكن أن يقال في رد التوفيق المذكور: بأن الذين نقلنا عنهم المنع من القياس هم الذين دللتكم على أنهم كانوا عاملين به، إلا أننا نقلنا عنهم التصريح بالرّد والمنع على الإطلاق من غير تقييد بصورة خاصّه، وأنتم ما نقلتم عنهم التصريح بالقول، بل روitem عنهم اموراً، ثم دللتكم بوجوه دقّيقه غامضه على أن تلك الأمور دالّه على قولهم بالقياس، ومعلوم أن التصريح بالرّد أقوى مما ذكر تموه، فكان القول بالإنكار راجحاً.

ولو سلم عدم الترجيح من هذا الوجه، لكن يحتمل أن يقال: إن بعضهم كان قائلاً بالقياس حين كان البعض الآخر منكراً له، ثم لما انقلب المنكر مقرّاً، انقلب المقرّ أيضاً منكراً، فعلى هذا التقدير لا يحصل الإجماع.

وعلى أن هذه الجموع كلّها جموع تبرّعية لا - تعتمد على ظهور عرف يقتضيها، وكل جمع لا - يقتضيه الظاهر لا يسوغ الرجوع إليه، وإنما تعلّم جمع بين أمرین مختلفین.

والحق أن الجمع بين الأدلة إذا لم يكن له ظاهر من نفس الأدلة أو ما يحيط بها من أجواء وملابسات لا - يسوغ الركون إليه، ومجدد كونها منقوله عمّا نقلنا عنهم القول بالرأي و القياس لا يستدعي هذا النوع من الجموع، والقاعدہ تقتضی الحكم بالتساقط عند تحكّم المعارضه.

ص: ٥٢٢

١- (١). أعلام المؤقّعين: ٦٩/١.

ومع الغضّ عن تحكّم المعارضه، والأخذ بما ذكروه من الجمع بينها، فإذا شكّنا في حجّيه القياس الظني، فهل نتمكن من إثباته بأحد الإجماعين المذكورين؟ وهل ذلك إلاّ من قبيل إثبات القضيّه لموضوعها، و هو مما تأباه جميع القضايا الحقيقية؟

٥. ومع تسلیم حجّيه هذا النوع من الإجماع، والتغاضي عن كلّ ما اورد عليه، إلاّ أنّ ما قام عليه الإجماع هو نفس القياس لا مسالكه المظنونه، إذ ليس في هذه الفتاوی ما يشير إلى الأخذ بمسالک من هذه المسالک موضع الخلاف؛ ليصلح للتمسك به على إثباته، والإجماع كما هو التحقيق من الأدله الليه التي يقتصر فيها على القدر المتيقن، إذ لا إطلاق أو عموم لها ليصحّ التمسّك به، والقدر المتيقن هو خصوص ما كان معلوم العلّه منه، فلا يصحّ التجاوز إلى غيره.

٣. قال الشوكاني: ولو سلمنا ثبوت الإجماع لكان ذلك الإجماع إنما هو على القياسات التي وقع النص على علتها، والتي قطع فيها بنفي الفارق. فما الدليل على أنهم قالوا بجميع أنواع القياس الذي اعتبره كثير من الأصوليين، وأثبتوه بمسالك تقطع فيها أعناق الإبل؟

٤. إن سكوت الباقيين غير مسلم، ويكتفى لإبطال الإجماع إنكار شخص واحد له شأن في الفتيا، إذ لا يتحقق معه اتفاق الجميع، فكيف إذا كان المنكرون أكثر من واحد، وقد علمت بعض المنكرين من الصحابة الذين لهم شأن كبير في الفتيا؟

قال الآمدي: قولكم إنه لم يوجد من غيرهم نكير عليهم، لا نسلم ذلك. وبيان وجود الإنكار ما روى عن أبي بكر في الكلالة، وما روى عن عمر، وعن شريح، وعن علي عليه السلام، وعن عثمان، وابن عباس، وابن مسعود، ومسروق، حيث قال: لا. أقيس شيئاً بشيء، أخاف أن تردد قدمك بعد ثبوتها، وكان ابن سيرين يذم المقايس ويقول: أول من قاس إبليس، ومع هذه الإنكارات من الصحابة والتابعين، فلا إجماع.

وقد اجتب عن هذا الإيراد:

أولاً: بأن الذين نقل عنهم إنكار الرأي هم الذين نقل عنهم القول به، فلا بد من التوفيق بين النقلين، فيحمل ما نقل عنهم من أدلة الجمهور على القياس الصحيح، ويحمل النقل المعارض على القياس الفاسد.

وثانياً: يجمع بينها بما قال الغزالى: ويحمل ما أنكروه على الرأى المخالف للنص، أو الرأى الصادر عن الجھال الذى يصدر ممن ليس أهلاً للاجتهاد، أو وضع الرأى فى غير محله... إلخ.

وثالثاً: ثبت بالتواتر من جميع الصحابة الاجتهاد، والقول بالرأى، والسكوت عن القائلين به فى وقائع مشهوره كميراث الجد و الإخوة، وهكذا. وما لم يتواتر كذلك،

فقد صحّ من آحاد الواقع بروايات صحيحة لا- ينكرها أحد من الأئمّة ما أورث علمًا ضروريًا بقولهم بالرأي وعرف ذلك ضروره، وما نقلوه بخلافه، فأكثراها مقاطع ومرويه عن غير ثبت، وهي بعينها معارضه بروايه صحيحة عن صاحبها بنقيضه، فكيف يترك المعلوم ضرورة بما ليس مثله؟

أقول: أما كلام بعضهم فإنه قد بلغ التواتر المعنى عن الصحابة باستعمال(القياس)، فلا شبهه في أنّ موارده مورد الآحاد، وابتداء النقل فيها كان خاصًا ولا فرق بين مدّعى تواترها وبين مدّعى تواتر جميع أخبار الآحاد التي ظهرت بين الفقهاء وكثُر احتجاجهم بها في كتبهم.

وأمّا التلقّي بالقبول، فإنّه غير مسلم؛ لأنّه لم يكن منهم في هذه الأخبار من القبول إلاّ ما كان منهم في خبر الوضوء من مس الذّكر، وقوله: «إنّ الأفعال بالنيات...»، وما شاكل ذلك من أخبار الآحاد.

في ضوء ما ذكر، فقد ظهر أنّ هذه الأخبار التي ذكروها في كتبهم الاستدلال به لإثبات القياس، وأنّ الصحابة استعملوه ليست مما تجب به الحجّة، ولا تثبت بمثلها الأصول التي طريقها العلم، هذا أولًا.

وثانيًا: قوله: «وما نقلوه بخلافه فأكثراها مقاطع ومرويه عن غير ثبت» معارض بما ذكره بعضهم، مثلًا قال ابن قيم الجوزي: وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة.

وأيضاً قال: وصحّ عنه (أى ابن مسعود) في المفروضه.

وقد نقل البخارى في صحيحه حديث سهل بن حنيف في ذم الرأى، وحديث عروه بن الزبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وحديث زيد بن ثابت.

فهؤلاء من الصحابة يخرجون الرأى عن العلم ويذمّونه، ويحدّرون منه، وينهون عن الفتيا به، ومن اضطُرّ منهم إليه أخبر الله ظنّ، وأنّه ليس على ثقه منه، وأنّه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان، وأنّ الله رسوله بريء منه.

قال المحقق السيد الحكيم: و هذه المناقشات إنما تحسن وتكون ذات جدوى إذا صَحَّ صدور هذه الروايات على اختلافها في النفي والإثبات من قبل أصحابها بهذه الألفاظ (الرأي والقياس) وبما لها من مدلائل ومسالك وفق ما حدّدوها بعد أكثر من قرن، بل قال ابن حزم: إِنَّه بدعه حدث في القرن الثاني ثُمَّ فشا و ظهر في القرن الثالث. ففي ضوء ما ذكرناه يتضح إنكار كلّ من الأستاذ سخاو والدكتور جولدتسهير أن يكون القياس بمفهومه المحدّد لدى المتأخرين كان مستعملاً لدى الصحابة.

فاعلم أنَّ لا شَكَّ أنَّ بعض الصحابة كانوا يفتون بالرأي، ولكن لم يكن الرأي مساوياً للعمل بالقياس، بل لعلهم اعتمدوا فيها على ضرب من الاستدلال والتأمل.

قال ابن قيم الجوزي: إنَّ الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه و آله وعن أصحابه و التابعين إنَّ القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان و الظنون، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردّها على أصولها، و النظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن ينزل، وفرّع وشققت قبل أن تقع. و هذا التوجيه منه مو هو نُّ بما عرفته آنفاً.

ويمكن أن يقال في رد التوفيق المذكور: بأنَّ الذين نقلنا عنهم المぬ من القياس هم الذين دللتكم على أنَّهم كانوا عاملين به، إلَّا أنها نقلنا عنهم التصريح بالرَّد و المぬ على الإطلاق من غير تقييد بصورة خاصَّه، وأنتم ما نقلتم عنهم التصريح بالقول، بل روitem عنهم أموراً، ثُمَّ دللتكم بوجوه دقيقة غامضه على أنَّ تلك الأمور دالَّه على قولهم بالقياس، و معلوم أنَّ التصريح بالرَّد أقوى مما ذكر تموه، فكان القول بالإنكار راجحاً.

ولو سلِّمَ عدم الترجيح من هذا الوجه، لكن يحتمل أن يقال: إنَّ بعضهم كان قائلاً بالقياس حين كان البعض الآخر منكراً له ثم لما انقلب المنكرا مقرًا انقلب المقرَّ أيضاً منكراً، فعلى هذا التقدير لا يحصل الإجماع.

وعلى أنَّ هذه الجموع كُلُّها جموعٌ تبرِّعية لا تعتمد على ظهور عرفٍ يقتضيها، وكل جمع لا يقتضيه الظاهر لا يسوغ الرجوع إليه، إلَّا لما تعرَّد جمع بين أمرتين مختلفتين.

والحق أن الجمع بين الأدلة إذا لم يكن له ظاهر من نفس الأدلة أو ما يحيط بها من أجواء وملابسات لا يسوغ الركون إليه، ومجرد كونها منقوله عمّا نقلنا عنهم القول بالرأي والقياس لا يستدعي هذا النوع من الجموع، بل القاعدة تقتضى الحكم بالتساقط عند تحكّم المعارضه.

ومع الغضّ عن تحكّم المعارضه، والأخذ بما ذكروه من الجمع بينها، فإذا شكّنا في حجّيه القياس الظني، فهل نتمكن من إثباته بأحد الإجماعين المذكورين؟ وهل ذلك إلاّ من قبيل إثبات القضية لموضوعها، وهو مما تأبه جميع القضايا الحقيقية؟

٥. ومع تسليم حجّيه هذا النوع من الإجماع، والتغاضي عن كلّ ما أورد عليه، إلاّ أنّ ما قام عليه الإجماع هو نفس القياس لا مسائله المظنونه، إذ ليس في هذه الفتاوي ما يشير إلى الأخذ بمسلك من هذه المسالك موضع الخلاف ليصلح للتمسّك به على إثباته، والإجماع كما هو التحقيق من الأدله الليه التي يقتصر فيها على القدر المتيقن، إذ لا إطلاق أو عموم لها ليصحّ التمسّك به، والقدر المتيقن هو خصوص ما كان معلوم العلل منه، فلا يصحّ التجاوز إلى غيره.

- ١.لماذا لا يكون سكوت الباقي غير مسلم؟ وَضَحَّه بذكر المثال.
- ٢.أُذْكُر الجواب عن هذا الإيراد(سكوت الباقي) وكيفية الجمع بين نقل إنكار الرأي و القول به منهم.
- ٣.أُذْكُر الجواب الثالث عن إيراد سكوت الباقي.
- ٤.لِمَ لا يكون الفرق بين مدعى التواتر المعنوي عن الصحابة باستعمال القياس وبين مدعى تواتر جميع أخبار الآحاد؟
- ٥.لماذا يكون التلقى بالقبول غير مسلم؟
- ٦.لماذا لا يكون فتوى بعض الصحابة بالرأى مساوًأ للعمل بالقياس؟
- ٧.وَضَحَّ وَبَيْنَ الإِيراد عَلَى التوفيق المذكور بين نقلهم المنع من القياس و العمل به.
- ٨.لماذا يكون القول بالإنكار راجحاً؟
- ٩.لِمَ لا يعتمد على هذه الجموع كُلُّها؟
- ١٠.إذا شكنا في حجّيه القياس الظني،فِلَمْ لا نتمكن من إثباته بأحد الإجماعين المذكورين؟
- ١١.ومع تسليم حجّيه هذا النوع من الإجماع، والتغاضي عن كُلَّ ما اورد عليه، لا يصلح التمسّك به على إثبات القياس بالسلك الذي هو موضع خلاف.

دليل العقل

اشاره

من المعلوم أن أكثر الباحثين عن القياس لم يذكروا دليلاً عقلياً على حجتيه.

قال الشيخ الطوسي: الذاهبون إلى القول بالقياس في الشرع فريقان: أحدهما: يوجب العمل به عقلاً، وهم الشاذون. [\(١\)](#)

*وقال الرازى فى المحسوب: فقال القفال متأوباً، وأبو الحسين البصري من المعتزلة: العقل يدل على وجوب العمل به، ثم قال: فهذا تفصيل المذهب، والذى نذهب إليه وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتبعين: إن القياس حجه في الشرع. [\(٢\)](#)

و هو بمعنى: إن الدليل العقلى المحسوب دل على أن القياس أمر ثابت لا يتصور انتفاؤه، وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري المعتزلى و القفال الشاشى الشافعى، [\(٣\)](#) و هذا

ص: ٥٢٩

١- (١). العدّه في أصول الفقه: ٦٦٩/٢.

٢- (٢). المحسوب: ٢٥٦/٢. وراجع: شرح المعالم: ١٠٨٨-١٠٨٩/٣.

٣- (٣). هو أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل، الشاشى، القفال الكبير، أحد أعلام الشافعية وأئمّة المسلمين، ولد سنة ٢٩١. سمع من أبي بكر بن خزيمه ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوى وغيرهم. قال الحليمي: كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره. وقال الشيرازي: و هو

المذهب مبني على القول بوجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى، وهذا المبني وبناؤه ظاهر بالنسبة لأبي الحسين؛ لأنَّه معتزلٍ، وأمِّا بالنظر إلى الفَقَامَ، وهو من فقهاء أهل السُّنَّة، فوجهه أنَّه كان قائلًا بالاعتراض في أول أمره ثمَّ رجع إلى مذهب الأشعري كما في طبقات الشافعية للسبكي نقلًا عن الحافظ ابن عساكر.

*** قال ابن المرتضى: الأكثرون من الأصوليين قد ورد التعبيد بالقياس، ثمَّ اختلفوا في طريق وروده، فقال الأكثرون من متأخرين أصحابنا: إنَّه ورد عقلاً وسمعًا، أي: عرفنا أنَّا متعبدون به بالعقل وبالسمع.

قال أبو الحسين: والذى تبين أنَّ العقل يدلُّ على التعبيد به، وهو أنَّا إذا ظننا بأماره شرعية عليه حكم الأصل ثمَّ علمنا بالعقل، أو بالحسن ثبوتها في شيء آخر، فإنَّ العقل يوجب قياس ذلك الشيء على ذلك الأصل بتلك العلة، مثال ذلك: إذا علمنا بطريق شرعى أنَّ قبح شرب الخمر يحصل عند شدّتها، وينتفى عند انتفاء شدّتها، كان ذلك أماره تفيد الظنّ بكون شدّتها هي عليه تحريمها، فنعلم بالعقل وجوب قياس النبيذ على الخمر، حيث حصل فيه مثل شدّه الخمر، وإنَّما قلنا إنَّ ذلك يعلم بالعقل؛ لأنَّ العقل يقضى بقبح فعل قامت فيه أماره المضرر، وقد علمنا ضرورة أنَّ أماره المضرر قد قامت في النبيذ، فكان الإقدام عليه كالجلوس تحت حائط و قد قامت فيه أماره السقوط، فهذا تحقيق دلاله العقل على وجوب القياس. (١)

و قد ذكر جمله منهم للدليل العقلى وجوهاً:

الوجه الأول: وحده المناط تقضى وحده الحكم

* قال الزحيلي: إنَّ أحكام الشارع معهله معقوله المعنى، ولها مقاصد، فالله سبحانه

ص: ٥٣٠

١- (١) منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٥٥؛ المعتمد: ٧٠٧/٢؛ صفوه الاختيار: ٢٩٤.

لم يشرع حكماً إلا لمصلحة، ومصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا غلب على ظن المجتهد أن حكم الأصل معلل بعله، وتحقق المقصود والعلل في غير موضع النص أى: في الفرع، فيثبت الحكم المقرر في النص فيما لا نص فيه في أغلب الظن عند المجتهد، والعمل بالظن أمر واجب؛ لأن من الحكمه و العداله أن تتساوى الواقع في الحكم عند تساويها في المعنى تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع. (١)

وقال خلّاف: إنَّ الله سبحانه ما شرَّع حُكْمًا إِلَّا لمصلحة، وَإِنَّ مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعه المسكوت عنها الواقعه المنصوص عليها في عَلَيْهِ الحُكْمُ التَّى هى مظنه المصلحة، قضت الحُكْمُ وَالْعِدْالَةُ بتساويهما فـي الحُكْمِ تـحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع. (٢)

اور د علیہ

أولاًً: إنَّ ما ذكره من أنَّ سُبحانَه ما شَرِعْ حُكْمًا إلَّا لِمُصلَحَةٍ، وَأَنَّ مصالحَ العباد هى الغاية المقصودة من تشریع الأحكام مبني على القول بـأنَّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، والمذهب الأشعري يرى ذلك كما يرى كون فعله سُبحانَه معللاً بالأغراض، ومن أفعاله تعالى هو تشرعه، فـلا استدلال مبني على قول العدليه القائلين بالتحسین والتقبیح أولاًً، وعلى تبعيه الأحكام للمصالح والمفاسد ثانياً، وإلَّا - فـلـای ملزم للشـارع المقدـس بـحـکـم العـقـل أـن لاـ. يـخـالـف بـيـن الـحـکـمـيـن ما دـام لاـ. يـؤـمـن بـعـقـل بـحـسـن أو قـبـح عـقـلـيـن.

ودعوى اتفاق غير العدليه من المسلمين مع العدليه فى أن أحكامه تعالى لا تصدر إلا عن مصلحه أو مفسده، لا تجدى فى تميم حكم العقل ما دام هو لا يلزم بذلك ولا يؤمن به.

٥٣١:

(١) أصول الفقه الإسلامي: ٦٣٠/١؛ شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ٢٣٨/٢؛ الوسيط: ١٨٨/١.

(٢) مصادر التشريع: ٣٤٣٥؛ الأصول العامة: ٣٥١؛ الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: ٤٨٣/٢؛ أصول الفقه المقارن: ١٤٤ نقلًا عن مصادر التشريع.

وثانياً: إن الكبri مسلّمه، وهي أن أحكام الشرع تابعه للمصالح و المفاسد، وإنما الشأن في إمكان وقف الإنسان على مناطه الأحكام وعللها على وجه لا يخالف الواقع.

وثالثاً: لو سلم إمكان وقف العقل على مناطه الأحكام، فموضع المفارقه في هذا الدليل حتى على مبني العدليه هو ما ذكره في العله من كونها مظنه المصلحة، فالعقل لا يحكم بالمساواه بين الفرع وأصله في الحكم إذا لم يدرك المساواه بينهما في العله المحققه للمصلحة، لا التي هي مظنه تحقيقها، وما هي علاقه ظنون المجتهدين بأحكام الله تعالى الواقعية ليتقييد بها الشارع المقدس في مقامات الجعل و التشريع، وبخاصة على مبني من ينكر التصويب؟

ورابعاً: إذا كان مبني ثبوت الحكم فيما لا نص فيه غالبه الظن عند المجتهد، فيتحمل أن تكون العله عند الله تعالى غير ما ظنه المجتهد بالقياس، إذ يتحمل أن تكون خصوصيه المورد دخله في ثبوت الحكم، ولو افترضنا أن القايس أصاب في أصل التعليل، ولكن من أين يعلم أنها تمام العله؟ فإنه يجوز أن تكون جزء العله، وهناك جزء آخر منضم إليه في الواقع ولم يصل القايس إليه، مثال ذلك: إن الجاريه تحت العبد إذا اعتقت، فلها الخيار إن شاءت مكثت مع زوجها، وإن شاءت فارقته أخذها بالسنّه، حيث إن بريره كانت تحت عبد، فلما اعتقت، قال لها رسول الله صلى الله عليه و آله:

«اختارى فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه». [\(١\)](#)

ص: ٥٣٢

- ١ - (١) الكافي: ٤٨٧/٥ ح ٤٨٧؛ سنن الترمذى: ١١٥٥ ح ١١٥٤؛ صحيح البخارى: ١٣٥٦ ح ٥٢٧٩؛ سنن أبي داود: ٣٧٠/٢ ح ٢٢٣٣؛ صحيح مسلم: ٦٩٨ ح ٣٧٥٩ وما بعدها. قال أبو عيسى الترمذى: وهكذا روى عن ابن عمر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقد، فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار إذا اعتقت وكانت تحت عبد، وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق. وروى أبو عوانه هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه فى قصه بريره، قال الأسود: وكان زوجها حرًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وهو

ثم إن الحنفيه قال: بأن الجاريه تحت الحر إذا اعتقدت لها الخيار كالمعتقه تحت العبد، لاشراكهما في كونهما جاريتين اعتقتا، ولكن من أين نعلم أن الانعتاق تمام المناط للحكم؟ فلعل كونها تحت العبد وافتقاد المماثله جزء العله. فما لم نقطع بالمناط وعله الحكم لا يمكن إسراء الحكم، وهذا هو الذى دعا الشيعه الإماميه إلى منع العمل بالقياس شرعاً.

الوجه الثاني: النصوص متناهية و الواقع غير محدود

قال شهرستانى ومن تبعه: أنا نعلم قطعاً و يقيناً أن الحوادث و الواقع فى العبادات

ص: ٥٣٣

والتصيرفات ممّا لا يقبل الحصر و العد، و نعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي، علم قطعاً أن الاجتهاد و القياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدق كل حادثة اجتهاد.

(١)

وببيان آخر: نعلم قطعاً أن الحوادث لا نهاية لها، وأيضاً نعلم أنه لم يرد النص في جميع الحوادث لتناهى النصوص، ويستحيل أن يستوعب المتناهية ما لا ينتهي. إذن، فلا بد من مراعاة استنباط الأحكام لتلافي النواقص من الحوادث وليس هو إلا القياس.

و قد استشكل عليه

أولاً: بأن الله تعالى قد أكمل لهذه الأمة دينها: **اللَّيْلُمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** (٢) و أن رسوله صلى الله عليه و آله قال: «تركتم على الواضحه ليلها كنهارها». (٣)

ثم لا - يخفى على ذي لبٍ صحيح، وفهم صالح أن في عمومات الكتاب و السنة و مطلقاتها و خصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث، و يقوم بيان كل نازله تنزل، عرف ذلك من عرفه، و جهله من جعله. (٤)

و يمكن أن يقال: نعم، إن الحوادث الجزئية غير متناهية، ولكن لا يجب في كل حادثة جزئيه أن يرد نص من الشارع بخصوصها، بل يكفي أن تدخل في أحد

ص: ٥٣٤

- (١) . راجع: المنخول: ٤٢٥؛ أصول الفقه الإسلامي: ١٨٩/١؛ الوسيط: ٦٣١/١؛ مصادر التشريع الإسلامي: ٣٥؛ أصول الفقه للمظفر: ٤٢٥/٢؛ أصول العامة: ٤٣٥؛ الوجيز: ٢٢٣؛ إرشاد الفحول: ٨٧/٢؛ الإحکام: ٢٩٠/٤؛ روضه الناظر: ١٦٣؛ المستصفى: ٢٩٧/٢؛ نزهه الخاطر: ١٥٦١٥٧/٢؛ شرح المعالم: ٢٧٠/٢؛ البحر المحيط: ١١/٤.

- (٢) . المائدہ: ١٠٣.

- (٣) . سنن ابن ماجه: ١/٣٩ ح ٤٣ المقدمة.

- (٤) . راجع: إرشاد الفحول: ٨٧/٢؛ شرح المعالم: ٢٧١/٢؛ المستصفى: ٢٩٧/٢؛ نزهه الخاطر: ١٥٦١٥٧/٢.

العمومات، والأمور العامة محدودة متناهية لا يمتنع ضبطها، ولا يمتنع استيعاب النصوص لها. (١)

وقال في الأصول العامة: ولكن الكلام في تماميه الدعوى الثانية، وهي دعوى أن ما يتناول لا يضبط ما لا يتناول، وذلك لأن الذي لا يتناول هي الجزئيات لا المفاهيم الكلية، والجزئيات يمكن ضبطها بواسطه كلياتها، وقضايا الشرعيه إنما تتعرض للمفاهيم الكلية غالباً، وهي كافية في ضبط جزئيات ما يجد من أحداث، وبخاصة إذا ضم إليها ما يكتشفه العقل من أحکام الشرع على نحو القطع، وما جعل لها من الطرق والأمرات والأصول المؤمنة يعني عن اعتبار القياس بطرقه المظونة. (٢)

وثانياً: إن المستدل اتّخذ المدعى دليلاً وقال: القياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الواقع المتجدد، مع أن الكلام في أن القياس هل هو مصدر تشريعي حتى تأخذ به في مسايرته مع الواقع المتجدد أو لا؟ ومجرد كونه يساير الأحداث لا يكون دليلاً على كونه حججه، يعني: إن حكم العقل هذا لو تم فهو لا يشير ولا يعين القياس المظنون، فكيف يكون حججه فيه؟ لأن تعينه أو غيره مما يحتاج إلى مقدمات أخرى وهي مفقوده في الدليل، فعلى هذا يكون العمل بالقياس تشريعاً وبدعةً وإدخالاً في الدين ما لم يعلم كونه منه، مع إمكان الخروج من المأزق بروايات أهل البيت عليهم السلام، والعمومات والإطلاقات كما أشار إليها العلامة الشوكاني، وقد عرفتها آنفاً. (٣)

وثالثاً: إن ادعى أن إثبات ما لا نهاية له بالمتناهى محال، وعنى بالمتناهى نصوص

ص: ٥٣٥

١- (١). أصول الفقه للمظفر: ٤٢٥/٢.

٢- (٢). الأصول العامة: ٣٥٣٣٥٤.

٣- (٣). راجع: الأصول العامة: ٣٥٤؛ أصول الفقه المقارن: ١٤٧؛ الإنصال في مسائل دام فيها الخلاف: ٤٨٥/٢؛ شرح المعالى: ٢٧١/٢.

الكتاب و السنّة، وادعى دفع المحذور من ذلك بزيادة القياس، وزيادة واحد على المتناهى لا تصيره غير متناهٍ. (١)

الوجه الثالث: الفطره السليمه وبداءه العقول تقتضي العمل بالقياس

قال الرحيلى: إنّ الفطره السليمه وبداءه العقول تقتضي العمل بالقياس، فمن منع من فعل؛ لأنّ فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل، أو لأنّ فيه ظلماً لغيره واعتداءً على حق الآخرين، فإنه يقيس على هذا الفعل كلّ أمر فيه عدوانٌ أو ظلم، والناس في كلّ زمان يعرفون أنّ ما جرى على أحد المثليين يجرى على الآخر حيث لا فرق بينهما. (٢)

و هذا الدليل بعد الغضّ عما فيه من الخلط بين الفطره السليمه وحكم العقل وبناء العقلاه لا يتعرّض إلى أكثر من حجّيه أصل القياس لا طرقه المظنونه، وحجّيه أصل القياس لا تقبل المناقشه كما علمت سابقاً.

هذا مضافاً إلى أنّ من الواضح أنه لا تلازم بين حرمه شيء وحرمه ما ظن وجود عللها فيه إن لم تكن موجوده واقعاً؛ لأنّ الظن بالعلّه لا يسرى إلى الواقع فيغيره عما هو عليه. (٣)

الوجه الرابع: حصول الظن من القياس و العمل به واجب

يحصل من القياس الظن بالحكم، فإذا لم نعمل به يلزمنا العمل بما يقابلها و هو الوهم، وقال ابن قدامة المقدسي: ولأننا نستفيد بالقياس ظناً غالباً في إثبات الحكم، والعمل بالظن الراجح متعين. (٤)

وفيه: أنه لا يجوز العمل بالظن المطلق ما لم يثبت من الشرع حجيته مثل خبر

ص: ٥٣٦

١- (١). شرح المعالم: ٢٧١/٢.

٢- (٢). أصول الفقه الإسلامي: ٦٣١/١؛ الوسيط: ١٩٠/١.

٣- (٣). راجع: الأصول العامة: ٣٥٤؛ العدّه في الأصول: ٦٧٢/٢؛ الذريعة إلى أصول الشريعة: ٧٠٣٧٠٤/٢.

٤- (٤). روضه الناظر: ١٦٣؛ مذكرة في أصول الفقه: ٢٣٣؛ نزهه الخاطر: ١٥٧/٢.

الواحد، وظواهر الكتاب، ولا يعمل بما يقابله من الوهم، بل ي العمل بما دلّ عليه العقل، وتسالم عليه العقلاة من البراءة في موردها أو الاحتياط في مورده.

وقال في نزهه الخاطر: إنما يجوز العمل بالظن في المسائل العملية وهي الفروع، وأمّا هنا فهو إثبات أصل من الأصول، فليس للظن في إثباتها مجال لفرط الاهتمام فيها. ^(١) وقد علمت في مبحث حجّيّه الظن أنّه لا بدّ من العلم في حجيته أو الدليل الذي ينتهي إليه، فتأمل.

ص: ٥٣٧

. ١٥٧/٢: (١). نزهه الخاطر: ١٥٧/٢: (١).

من المعلوم أن أكثر الباحثين عن القياس لم يذكروا دليلاً عقلياً على حجتيه.

قال الرازى: قال القفال مني، وأبو الحسين البصري من المعتزلة: العقل يدل على وجوب العمل به، والذى نذهب إليه و هو قول الجمهور: إن القياس حجه فى الشرع، بمعنى: إن الدليل العقلى المحسن دل على أن القياس أمر ثابت لا يتصور انتفاؤه، وإلى هذا ذهب أبو الحسين المعتزلى و القفال الشاشى الشافعى.

وقال بعض الزيدية: والذى تبين أن العقل يدل على التعبيد به، وهو أننا إذا ظننا بأماره شرعية عله حكم الأصل ثم علمنا بالعقل أو بالحسن ثبوتها فى شيء آخر، فإن العقل يوجب قياس ذلك الشيء على ذلك الأصل بتلك العلة، وإنما قلنا إن ذلك يعلم بالعقل؛ لأن العقل يقضى بقبح فعل قامت فيه أماره المضرة، وقد علمنا ضرورة أن أماره المضرة قد قامت فى النبيذ، فكان الإقدام عليه كالجلوس تحت حائط، وقد قامت فيه أماره السقوط، فهذا تحقيق دلالة العقل على وجوب القياس.

و قد ذكروا للدليل العقلى وجوهاً، هى:

الوجه الأول: وحده المناط تقتضى وحده الحكم. قال الزحيلي: إن أحکام الشارع معلّمه معقوله المعنى، ولها مقاصد، فالله سبحانه لم يشرع حكماً إلا لمصلحة، ومصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام. وقال خلاف: فإذا ساوت الواقعه المسكوت عنها الواقعه المنصوص عليها في عله الحكم التي هي مظنه المصلحة، قضت الحكمه و العداله بتساويهما في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع.

أورد عليه

أولاً: إن ما ذكر من أنه سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي

ص: ٥٣٨

الغايه المقصوده من تشريع الأحكام مبني على القول بأنّ الأحكام تابعه للمصالح و المفاسد، والمذهب الأشعري يردد ذلك كما يردد فعله سبحانه معللاً بـالأغراض، ومن أفعاله تعالى هو تشريعيه، فالاستدلال مبني على قول العدلية القائلين بالتحسین و التقيیح أوّلاً، وعلى تبعيـه الأحكام للمصالح و المفاسد ثانياً.

وثالثاً: إنّ الكبرى مسلّمه، وهي أنّ أحكام الشرع تابعه للمصالح و المفاسد، وإنما الشأن في إمكان وقوف الإنسان على مناطـه الأحكام وعلـلـها على وجه لا يخالف الواقع.

وFourthاً: لو سلم إمكان وقوف العقل على مناطـه الأحكام، فموضع المفارقـه في هذا الدليل حتـى على مبني العدلـيه هو ما ذكرـ في العـلهـ من كونـهاـ مظـنهـ المصلـحـهـ، فالـعقلـ لاـ يـحـكمـ بـالـمـساـواـهـ بـيـنـ الفـرعـ وـأـصـلـهـ فـيـ الـحـكـمـ إـذـ لـمـ يـدـرـكـ الـمـساـواـهـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـعـلهـ المـحـقـقـهـ لـمـصـلـحـهـ، لـاـ التـىـ هـىـ مـظـنهـ تـحـقـيقـهاـ.

وـرابعاً: إذا كان مبني ثبوت الحكم فيما لاـ نـصـ فيـهـ غـلـبـهـ الـظـنـ عـنـ الـمـجـتـهـدـ، فـيـحـتمـلـ أنـ تكونـ العـلهـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ غـيرـ ماـ ظـنهـ المـجـتـهـدـ بـالـقـيـاسـ، إـذـ يـحـتمـلـ أنـ تكونـ خـصـوصـيـهـ المـورـدـ دـخـيلـهـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ، وـأـيـضاًـ يـحـتمـلـ أنـ تكونـ جـزـءـ العـلهـ، وـهـنـاكـ جـزـءـ آخرـ منـضـمـ إـلـيـهـ فـيـ الـوـاقـعـ وـلـمـ يـصـلـ الـقـيـاسـ إـلـيـهـ.

الوجه الثاني: النصوص متناهـيهـ وـالـوـقـائـعـ غـيرـ مـحـدـودـهـ. قالـ الشـهـرـسـتـانـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ: أـنـاـ نـعـلمـ قـطـعاـًـ وـيـقـيـناـ أـنـ الـحـوـادـثـ وـالـوـقـائـعـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـتـصـرـفـاتـ مـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـحـصـرـ وـالـعـدـ، وـنـعـلمـ قـطـعاـًـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـ كـلـ حـادـثـ نـصـ وـلـاـ يـتـصـوـرـ ذـلـكـ أـيـضاـ، وـالـنـصـوصـ إـذـ كـانـتـ مـتـنـاهـيهـ، وـمـاـ لـاـ يـتـنـاهـيـ لـاـ يـضـبـطـهـ مـاـ يـتـنـاهـيـ، عـلـمـ قـطـعاـًـ أـنـ الـاجـتـهـادـ وـالـقـيـاسـ وـاجـبـ الـاعـتـبارـ، حتـىـ يـكـونـ بـصـدـ كـلـ حـادـثـ اـجـتـهـادـ.

وـقدـ اـسـتـشـكـلـ عـلـيـهـ

أـوـلـاـ: بـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ قدـ أـكـمـلـ لـهـذـهـ الـأـمـمـ دـيـنـهـ، وـلـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ ذـيـ لـبـ صـحـيـحـ، وـفـهـمـ صـالـحـ أـنـ فـيـ عـمـومـاتـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـطـلـقـاتـهـمـاـ وـخـصـوصـيـهـمـاـ مـاـ يـفـىـ

بكل حادثة تحدث، ويمكن أن يقال: نعم، إن الحوادث الجزئية غير متناهية، ولكن لا يجب في كل حادثة جزئيه أن يرد نص من الشارع بخصوصها، بل يكفي أن تدخل في أحد العمومات، والأمور العامة محدودة متناهية لا يمتنع ضبطها، ولا يمتنع استيعاب النصوص لها. وقضايا الشريعة إنما تتعرض للمفاهيم الكلية غالباً، وهي كافية في ضبط جزئيات ما يجد من أحداث، وبخاصة إذا ضم إليها ما يكتشفه العقل من أحكام الشرع على نحو القطع، وما جعل لها من الطرق والأمارات والأصول المؤمنة يغنى عن اعتبار القياس بطرقه المظنونه.

وثانياً: إن المستدل اتّخذ المدعى دليلاً وقال: القياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الواقع المتتجدد، مع أن الكلام في أن القياس هل هو مصدر تشريعي حتى تأخذ به في مسايرته مع الواقع المتتجدد أو لا؟ ومجدد كونه يساير الأحداث لا يكون دليلاً على كونه حججه؛ يعني: إن حكم العقل هذا لو تم فهو لا يشير ولا يعين القياس المظنون، فكيف يكون حججه فيه؟ لأنّ تعينه أو غيره مما يحتاج إلى مقدمات أخرى وهي مفقودة في الدليل، فعلى هذا يكون العمل بالقياس تشريعًا وبدعة.

وثالثاً: إنه ادعى أن إثبات ما لا-نهايه له بالمتناهى محالٌ، ثم ادعى دفع المحذور من ذلك بزيادة القياس، وزيادة واحد على المتناهى لا تصيره غير متناه.

الوجه الثالث: الفطره السليمه وبداعه العقول تقتضى العمل بالقياس. قال الزحيلي: إن الفطره السليمه وبداعه العقول تقتضى العمل بالقياس، فمن منع من فعله لأنّ فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل، أو لأنّ فيه ظلماً لغيره واعتداءً على حق الآخرين، فإنه يقيس على هذا الفعل كلّ أمر فيه عدوان أو ظلم.

و هذا الدليل بعد الغضّ عما فيه من الخلط بين الفطره السليمه وحكم العقل وبناء العقلاه لا يتعرّض إلى أكثر من حججه أصل القياس لا طرقه المظنونه، هذا مضافاً إلى أنّ من الواضح أنه لا تلازم بين حرمه شيء وحرمه ما ظن وجود علتتها فيه إن لم تكن

موجوده واقعاً؛ لأنَّ الظنَّ بالعلَّه لا يسرى إلى الواقع فيغيره عمَّا هو عليه.

الوجه الرابع: حصول الظنَّ من القياس والعمل به واجب. يحصل من القياس الظنَّ بالحكم، فإذا لم نعمل به يلزمنا العمل بما يقابلة و هو الوهم، وقال ابن قدامة المقدسي: أننا نستفيد بالقياس ظنًا غالباً في إثبات الحكم، والعمل بالظنَّ الراجح متعين، وفيه: أنه لا يجوز العمل بالظنَّ المطلق ما لم يثبت من الشرع حجيته مثل خبر الواحد، وظواهر الكتاب، ولا يعمل بما يقابلة من الوهم، بل يعمل بما دلَّ عليه العقل، وتسالم عليه العقلاء من البراءة في موردها أو الاحتياط في مورده.

وقال في نزهه الخاطر: وَأَمَّا هُنَّا فَهُوَ إِثْبَاتٌ أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ، فَلَيْسَ لِلظَّنِّ فِي إِثْبَاتِهَا مَجَالٌ لِفَرْطِ الْإِهْتِمَامِ فِيهَا.

١. ما هو معنى أن العقل يدل على وجوب العمل بالقياس؟
٢. وضح وبين تقرير وحده المناطق لحجية القياس.
٣. أذكر الإيراد الأول على وحده المناطق تقتضي وحده الحكم.
٤. أذكر الإيراد الثالث على وحده المناطق.
٥. وضح قول الشهريستاني: النصوص متناهية والواقع غير محدود.
٦. أذكر الاستشكال الأول على قول الشهريستاني ومن تبعه.
٧. وضح الاستشكال: «إن المستدل اتخذ المدعى دليلاً».
٨. بين ووضح الاستدلال بالفطرة السليمه وبداعه العقول على حججيه القياس.
٩. أذكر الإيراد على الاستدلال بالفطرة السليمه وبداعه العقول.
١٠. أذكر الوجه الرابع على حججيه القياس والإيراد عليه.

القول في رد القياس

لقد علمت أن الأدلة التي اقيمت على حجّيه القياس ليست صالحه قاطعاً للنزاع، ولا مفيدة للعلم لأن الشارع جعل القياس حجّه فيما لا نصّ فيه. ولا بدّ من التنبيه على نكته جديره بالتأمل فيها، وهي أنه إذا كان للقياس في الشرعيه المقدّسه هذه المنزّله في التشريع بحيث يكون مدركاً من مدارك التشريع الإسلامي، فلماذا لم يقع في إطار البيان الصريح من النبي صلى الله عليه و آله كما وقع قول الثقه أو حجّيه البينه في إطاره؟

وحيث عرفت أن جميع ما ذكره مثبتو القياس من الأدلة لا تنهض بآيات الحجّيه له، فنبّقى نحن والشك في حجيته، والشك في الحجّيه كاف للقطع بعدمها، إذ الأصل عدم حجّيه الطن إلا ما خرج وثبت بالدليل العلمي.

وفي ضوء ما ذكرناه إلى الآن نرى عدم الحاجه إلى عرض أدله نفاه القياس ومناقشتها، وقد تفطّنت في صدر مباحث الحجّيه من العالّمه الشوكاني إلى عدم الحاجه إليها، حيث قال: قد استدلّ المانعون من القياس بأدله عقلية ونقلية، ولا حاجه لهم إلى الاستدلال، فالقيام في مقام المنع يكفيهم، وإيراد الدليل على القائلين بها. [\(١\)](#)

ص: ٥٤٣

١- (١) إرشاد الفحول: ٧٩/٢.

من المعلوم أنه إذا ثبت جواز العباده بالقياس من جهة العقل، فثبتت العباده به يحتاج إلى دليل شرعى، وقد علمنا أنه ليس في الشرع دليل على أن القياس دين الله تعالى يجوز استعماله، لا من جهة الكتاب، ولا من جهة السنّة المتواتر بها، ولا الإجماع، ولا العقل.

أما بيان الملازممه، فلأن التكليف يستدعي وجود دلالة، وإنما كان التكليف به من دون دلالة عليه تكليفاً بما لا سبيل إلى العلم به، وهو تكليف بالمحال، وأما بطلان اللازم فبالاستقراء. (١)

قال ابن زهره في بيان الملازممه: و إذا ثبت ذلك وكان القياس يفتقر ثبوت العباده بالعمل به في الأحكام الشرعية إلى دليل شرعى كسائر الأصول الشرعية؛ لأن التبعيد بجميع ذلك يتبع المصلحة، ولم نجد في الشرع ما يدل على ذلك، وجب نفيه. (٢)

ومعلوم أن هذا الاستدلال وما شابهه ينتج بعد رد الأدلة التي اقيمت على حجّيه القياس وإنما فلا.

إجماع الإماميه بل ضرورة المذهب على ترك العمل بالقياس

أطبق أصحابنا الإماميه على منع العمل بالمستنبطه، وحکى إجماعهم فيه غير واحد منهم، بل منعه يعدّ من ضروريات المذهب. (٣)

ولكن قال المحقق الكركي بعد تعريفه القياس بتعديه الحكم من المنطوق إلى

ص: ٥٤٤

١- (١) .راجع: العده في الأصول: ٦٦٥/٢؛ معارج الأصول: ٦٥٩؛ مفاتيح الأصول: ١٨٨؛ الذريعة إلى اصول الشريعة: ٦٩٧/٢.

٢- (٢) .غنية التزوع(الجوامع الفقهية): ٤٨١.

٣- (٣) .راجع: معالم الدين: ٣١٣؛ الواقفه: ٢٣٦؛ رساله القياس للوحيد البهبهاني (الرسائل الأصوليه): ٣١٢؛ اصول الاستنباط: ٢٥٩.

المسكوت: وقد وقع فيه الخلاف، فمتقدّمُوا أصحابنا لا يعملون بشيء منه، والمؤخرون عملوا بما نصّ على عله حكم الأصل إما بنصٍ أو إيماء على ما تقرّر في الأصول. [\(١\)](#)

وقال الشيخ الطوسي: وأقوى ما اعتمد في ذلك إجماع الطائفه المحققه، وقد ثبت أن إجماعهم حججه؛ لأنّه يستتم على قول معصوم لا يجوز عليه الخطأ، وقد علمنا أنّهم عليهم السلام مجتمعون على إبطال القياس، والمنع من استعماله، وليس لأحد أن يعارض هذا الإجماع لمن يذهب إلى مذهب الزيدية و المعتزلة من أهل البيت وقال مع ذلك بالقياس؛ لأنّ هؤلاء لا اعتبار بمثلهم؛ لأنّ من خالف في الأصول الخلاف الذي يوجب التكفير أو التفسيق، لا يدخل قوله في جمله من يعتبر إجماعهم ويجعله حججه؛ لأنّا قد بينا أنّ كلّ من علمنا أنه ليس بإمام، فإنّا لا نعتد بخلافه، ونرجع إلى الفرقه الأخرى التي نعلم كون الإمام في جملتهم. [\(٢\)](#)

وقال العلّام الحلى: ذهب الأصحاب كافه، عدا ابن الجنيد من قدماهنا في أول أمره، وبعض العامه إلى حرمه العمل به. [\(٣\)](#)

و أمّا ادعاء ضروره المذهب:

قال في المعالم وبالجمله، فمنه (أى العمل بالقياس) يعدّ من ضروريات المذهب. [\(٤\)](#)

وقال في الفوائد المدنية: إنّ بطلانه صار من ضروريات مذهبنا؛ لتواتر الأخبار عن الأنّمه الأطهار بذلك. [\(٥\)](#)

وقال الشريفي المرتضى: حتّى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوماً ضرورة

ص: ٥٤٥

-١ (١). رسائل المحقق الكركي (رساله طريق استنباط الأحكام): ٤٩/٣.

-٢ (٢). العدد في اصول الفقه: ٦٦٦٦٦٧/٢. وراجع: الذريعة إلى اصول الشريعة: ٦٩٧/٢.

-٣ (٣). القوانين المحكمة: ١٧٩/٣؛ الوافى: ٢٣٦.

-٤ (٤). معالم الدين: ٣١٣.

-٥ (٥). الفوائد المدنية: ٢٦٩؛ تاريخ حصر الاجتهاد: ٤٠.

منهم وغير مشكوك فيه من المذاهب. [\(١\)](#)

وقال الفاضل القمي: فنحن نثبت أولاً حرم العمل بالقياس كسائر اصول ديننا ومذهبنا بالإجماع والضروره والأخبار المتواتره.

[\(٢\)](#)

وقد ادعى جمله من العلماء إجماع العترة الطاهره عليهم السلام على المنع من العمل به، وتواتره عنهم صلوات الله عليهم، مثلاً قال المحقق في المعارض: ونقل عن أهل البيت عليهم السلام المنع منه متواتراً نقاً ينقطع به العذر. [\(٣\)](#)

وقال العلّام في المبادئ: ولم يزل أهل البيت عليهم السلام ينكرون العمل بالقياس، ويذمون العامل به، وإجماع العترة حجّه. [\(٤\)](#)

وحكم السيد المجاهد في المفاسيد عن تهذيب الأصول ونهايه الوصول للعلامة الحلى ومنيه الليب للسيد العميدى [\(٥\)](#) إجماع أهل البيت عليهم السلام على المنع من العمل بالقياس.

وقال العلّام في نهج الحق: قد أجمع أهل البيت عليهم السلام على المنع من العمل بالقياس،

ص: ٥٤٦

.١- (١). رسائل الشريف المرتضى: ٢٠٣/١.

.٢- (٢). القوانين المحكمة: ١٨١/٣.

.٣- (٣). معارض الأصول: ١٨٨؛ أصول الاستنباط: ٢٦٢.

.٤- (٤). مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢١٦.

.٥- (٥). العميدى، هو السيد عبدالمطلب ابن السيد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن أبي الحسن على فخر الدين، العالم الفاضل الجليل، الأديب، الشاعر، النسّابه ابن محمد بن أحمد بن على الأعرج، المنتهى نسبه إلى عبيد الله الأعرج ابن الحسين ابن الإمام زين العابدين عليه السلام. كان سيداً جيل القدر، رفيق المترلم، عظيم الشأن، إلى الله، وافر الحرمه، كريم الأخلاق، عالماً، عملاً، فاضلاً، فقيهاً، محدثاً، مدرساً بتحقيق وتدقيق، كانت أمّه بنت الشيخ سعيد الدين والد العلّام الحلى، يعني: كان ابن اخت العلّام له مصنفات مشهورة، أكثرها شروح وتعاليق على كتب خاله العلّام، منها: منه الليب في شرح التهذيب، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، تبصره الطالبين في شرح نهج المسترشدين، وغير ذلك، ولد ليه النصف من شعبان ٦٨١هـ في الحلة وتوفى ليه الاثنين ١٠ شعبان ببغداد سنة ٧٥٤هـ وحمل إلى المشهد الغروي. الكني والألقاب: ٤٤٦/٢.

وَذَمُّ الْعَالِمِ بِهِ، (١) وَفِي النَّهَايَةِ: لَنَا إِجْمَاعُ الْعَتَرَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالْبُرُورِ أَنَّ مِذَهَبَ الصَّادِقِ وَالْبَاقِرِ وَالْكَاظِمِ وَأَوْلَادِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنْكَارُ الْقِيَاسِ وَذَمُّهُ، وَالْمَنْعُ مِنِ الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا أَنَّا نَعْلَمُ الْمَذَاهِبَ الْمُنْقَولَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَهُ وَغَيْرَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْعَتَرَهُ حَجَّهُ.. إِلَخ. (٢)

الأَخْبَارُ الْكَثِيرَهُ الْمُتَوَاتِرَهُ عَلَى عَدَمِ جَوازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ

قال المحدث الحسن العاملى: والنصوص المتواتره التى يضيق عنها المقام داله على ذلك، وهى تزيد على ألف حديث منقوله فى أكثر من مئه كتاب من الكتب المعتمده المشهوره بين الإماميه الآن، وقد جمعناها فى أوائل كتاب القضاى من وسائل الشيعه، وذكرنا ما يؤيدتها فى خاتمه ذلك الكتاب، ولا يظهر لها معارض عند التأمل. (٣)

أقول: و أمّا الأخبار الوارده فى المنع عن العمل بالقياس، فلا- تأمّيل فى أنّها داله على المنع من العمل به مطلقاً، ولا بدّ من معرفه مرادهم عليهم السلام من لفظ القياس فى تلك الأخبار حتى يحكم عليه بالمنع من العمل به.

وغير خفى على من تتبع تلك الأخبار وتأمّيل فيها أنّ مرادهم من القياس هو الأمر الذى أحدهه القائل بحجته، يعني: إلحاد فرع بأصل جامع على سبيل النظر والاجتهاد، لا- ما كان مفهوماً من كلام الشارع بحيث يفهمه ويعرفه أهل العرف، وكلّ من يعرف اللّغه، ولم يكن من المحدثات، ولم يتحتاج كسائر المفاهيم إلى النظر والاجتهاد والاستنباط، فيكثر فيه القيل والقال، والتزاع والجدال، وتضطرب فيه الآراء، وتتشتّت لديه الأهواء.

ص: ٥٤٧

-١- (١). مفاتيح الأصول: ٦٦٤؛ نهج الحق: ٤٠٣؛ إحقاق الحق: ٣١٠/٢.

-٢- (٢). المصادر نفسها.

-٣- (٣). الفوائد الطوسيه: ٤٣٧، فائدہ ٩٢.

١. عن عوف بن مالك الأشجعى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«تفرق أمّتى على بضع وسبعين فرقه أعظمها فتنه قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرّمون به ما أحلّ الله ويحلّون ما حرم الله». [\(١\)](#)

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه. وقال الهیتمی فی المجمع: [\(٢\)](#) رواه البزار و الطبرانی فی الكبير، ورجاله رجال الصیح. نعم، حکی الخطیب البغدادی عن یحیی بن معین أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل. [\(٣\)](#)

وقال ابن القیم: وهؤلاء كلهن أئمه ثقات حفاظ إلا جریر بن عثمان، فإنه كان منحرفاً عن على عليه السلام، ومع هذا فاحتاج به البخاری فی صیحیه، وقد روی عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف عن على عليه السلام، ونعیم بن حمّاد إمام جلیل، وكان سيفاً على الجھمیه؛ روی عنه البخاری فی صیحیه. [\(٤\)](#)

٢. ما نقله البیضاوی و الرازی و الغزالی وغيرهم عنه صلى الله عليه و آله أنه قال:

«تعمل هذه الأمة برهه بالكتاب، وبرهه بالسنّة، وبرهه بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا». [\(٥\)](#)

٣. ما نقله ابن القیم حيث قال: والرسول صلى الله عليه و آله لم یدع أئمه إلى القياس قطّ، بل قد صرّح عنه أنه أنكر على عمر وأسامه محض القياس فی شأن الحلتین اللتين أرسل بهما إلیهما فلبسها اسمه قیاساً للبس على التملک والانتفاع والبيع وكسوتها لغيره،

ص ٥٤٨.

- ١) المستدرک على الصحيحين: ٢٩٥٧/٨ ح ٢٩٥٧/٨؛ مجمع الزوائد: ١٧٩/١؛ تاريخ بغداد: ٣٠٨/١٣؛ المحصول: ٤/١١٣٩؛ أعلام المؤقّعين: ١/٥٣ و ٢/٢٥٠؛ المستصفى: ٢/٣٣١؛ جامع أحاديث الشیعه: ١/٣٢٨؛ مستدرک الوسائل: ١٧/٢٥٧ ح ٢١٢٧٤؛ الطرائف فی معرفة المذاهب: ٢/٥٢٥.

- ٢) مجمع الزوائد: ١/١٨٢.

- ٣) تاريخ بغداد: ١٣٠٧/٣٠.

- ٤) أعلام المؤقّعين: ١/٢٥٠؛ عوالی اللائلی: ٤/٦٤ ح ١٨؛ الجامع الصغیر للسيوطی: ١/١٣٢.

- ٥) مجمع الزوائد: ٤/١٣٨؛ المحصول: ٤/١١٣٨؛ المستصفى: ٢/٣٣١.

وردّها عمر قياساً لتملكها على لبسها، فأسامه أباح، وعمر حرم قياساً، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآلـه كـلـ واحد من القياسيـن.. إلـخ. (١)

٤. النصوص الواردة عن النبي الكريم صلى الله عليه و آله من طريق عترته الطاھرہ علیهم السلام، قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: نهى النبي صلى الله عليه و آله عن الحكم بالرأي و القياس، قال:

﴿إِنَّ أُولَئِنَّ مَنْ قَاتَلَ إِبْلِيسَ، وَمَنْ حَكَمَ فِي شَيْءٍ مِّنْ دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ﴾ (٢)

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْتَدُهُمُ الْسُّنْنَ أَن يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِرَأْيِهِمْ فَأَحْلَلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَحَرَّمُوا مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فَضَلُّوْا وَأَضْلُلُوْا». (٣)

وقال علي بن موسى الرضا عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«قال الله جل جلاله:ما آمن بي مَنْ فَسِيرَ بِرَأْيِهِ كَلاَمِي، وَمَا عَرَفَنِي مِنْ شَبَهْنِي بِخُلُقِي، وَمَا عَلِي دِينِي مَنْ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي..» إلخ. (٤)

وقال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«من عمل بالقياس فقد هلك وأهله، ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمُحْكَم من المتشابه فقد هلك وأهله».^(٥)

نحو ص أهل الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي ردِ الْقِيَاسِ

وقد نقل في التراث القيم جامع أحاديث الشيعه عن أهل بيته الكريم العترة الطاهره عليهم السلام قریب من ١٥٦ حدیثاً، وفي وسائل الشيعه حدود ٥٢ حدیثاً فقط في باب ٦

٥٤٩:

- (١) .أعلام المؤقّعين: ٢٤٩/١.
 - ٢ .جامع أحاديث الشيعة: ٣٤٢/١ ح ٣٧؛ مستدرك الوسائل: ٢٥٣٢٥٤/١٧ ح ٢١٢٦٦؛ حليه الأولياء: ١٩٧/٣.
 - ٣ .جامع أحاديث الشيعة: ٣٥٨/١ ح ٦٨؛ عوالي اللالكي: ٦٥/٤ ح ٢١؛ مستدرك الوسائل: ٢٥٦/١٧ ح ٢١٢٧٢.
 - ٤ .جامع أحاديث الشيعة: ٣٢٨/١ ح ٨؛ أمالى الصدقى: ١٥ ح ٣؛ التوحيد: ٣٨ ح ٢٣.
 - ٥ .عوالي اللالكي: ٧٥/٤ ح ٦٠؛ بحار الأنوار: ١١٨/٢ ح ٢٤ وص ١٢١ ح ٣٦.

من أبواب صفات القاضي، ونحن نذكر هنا بعضاً منها تيمناً وتبراً بكلامهم عليهم السلام، لعل الله تعالى يزيدنا شرفاً وعزّاً في الدنيا والآخرة، وكرامة لسفرنا هذا.

قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتقاس». (١)

وقال عليه السلام:

«لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجل أولى بالمسح من ظاهرها». (٢)

وقال على بن الحسين زين العابدين عليه السلام:

«إنّ دين الله لا يصاب بالعقل الناقصه والأراء الباطله والمقاييس الفاسده ولا يصاب إلا بالتسليم». (٣)

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام:

«من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم، فقد ضاد الله حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم». (٤)

وقال أبو الحسن موسى عليه السلام:

«مالكم و القياس! إن الله لا يسئل كيف أحلّ وكيف حرّم». (٥)

محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

إنّ قوماً من أصحابنا قد تفّقهوا وأصابوا علماً ورووا أحاديث، فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم، فقال: «لا، وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهه». (٦)

ص: ٥٥٠

-١- (١) .جامع أحاديث الشيعة: ٣٢٦/١ ح ١؛ الكافي: ٥٨/١ ح ١٧.

-٢- (٢) .جامع أحاديث الشيعة: ٣٣٣/١ ح ٢٨؛ مستدرك الوسائل: ٢٦٤/١٧ ح ٢١٢٩٧ وص ٢٦٧.

-٣- (٣) .جامع أحاديث الشيعة: ٣٣٣-٣٣٣/١ ح ٣٠؛ كمال الدين: ٣٢٤/١ ح ٩.

-٤- (٤) .جامع أحاديث الشيعة: ٣٢٦/١ ح ١؛ الكافي: ٥٨/١ ح ١٧.

-٥- (٥) .جامع أحاديث الشيعة: ٣٢٧/٥ ح ٥٧/١؛ الكافي: ١٦ ح ٥٧؛ المحسن: ٢١٤.

-٦- (٦) .جامع أحاديث الشيعة: ٣٣٢/١ ح ٢٢؛ مستدرك الوسائل: ٢٦٣/١٧؛ المحسن: ٢١٢ ح ٨٨.

ومناظره الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة، وكان عليه السلام ينهاه عن القياس، ويشدد الإنكار عليه ويقول: «بلغنى أنك تقيس الدين برأيك، لا تفعل فإن أول من قاس إبليس». [\(١\)](#)

ويحدّثنا أبو نعيم ياسناده عن عمرو بن جمیع قال:

دخلت على جعفر بن محمد أنا وابن أبي لیلی وأبو حنيفة، وعن عبدالله بن شبرمه قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد د، فقال لابن أبي لیلی: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قال: هَذَا رَجُلٌ لَهُ بَصَرٌ وَنَفَاذٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ، قال: لَعْلَمَهُ يَقِيسُ أَمْرَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ؟» قال: نَعَمْ... إِلَخ. [\(٢\)](#)

عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

إِنَّ مَنْ عَنْدَنَا مِمَّنْ يَتَفَقَّهُ يَقُولُونَ: يَرِدُ عَلَيْنَا مَا لَا نَعْرِفُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي السُّنْنَةِ، نَقُولُ فِيهِ بِرَأْيِنَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَبُوا، لَيْسَ شَيْءًا إِلَّا وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ، وَجَاءَتْ فِيهِ السُّنْنَةُ». [\(٣\)](#)

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءٌ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنْنَةً (نَبِيِّهِ)، فَنَنْظُرْ فِيهَا؟ قَالَ: (لَا، أَمَّا أَنْكَ إِنْ أَصْبَتْ لَمْ تَؤْجِرْ وَإِنْ أَخْطَأْتْ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). [\(٤\)](#)

فراجع صدر هذا الدرس تجد مقدار الروايات المروية عنهم عليهم السلام.

ص: ٥٥١

-
- ١ (١) الإمام الصادق و المذاهب الأربع: ٣١٦/١؛ جامع أحاديث الشيعة: ٣٤٤/١.
 - ٢ (٢) حلية الأولياء: ١٩٦١٩٧/٣؛ الإمام الصادق و المذاهب الأربع: ٣١٦/١؛ جامع أحاديث الشيعة: ٣٤٤٣٤٥/١؛ تاريخ حصر الاجتهاد: ٣٦٣٩.
 - ٣ (٣) جامع أحاديث الشيعة: ٣٣٢/١ ح ٢٤؛ الاختصاص: ٢٨١.
 - ٤ (٤) جامع أحاديث الشيعة: ٣٣٢/١ ح ٢٥؛ الكافي: ٥٦/١ ح ١١.

لقد علمت أنَّ الأدلةُ التي أقيمت على حججِيَّةِ القياس ليست صالحَةً لِقاطعِهِ للنزاع وللمفидеِهِ لِلعلم بِأَنَّ الشارع جعلَ القياس حججَهُ فيما لا نصَّ فيهِ. وحيث عرفت أنَّ جميعَ ما ذكرَهُ مثبتُو القياس من الأدلة لا تنهض بِإثباتِ الحججَيَّةِ لهُ، فنبقي نحنُ و الشكُّ في حجيتهِ، والشكُّ في الحججَيَّةِ كافٌ للقطع بِعدمِها، إذ الأصل عدمُ حججَيَّةِ الظنِّ إلَّا ما خرجَ و ثبتَ بالدليلِ العلميِّ. وفي ضوءِ ما ذكرناهُ نرى عدم الحاجة إلى عرضِ أدلة نفاه القياس و مناقشتها.

ليس في الشرع دليلٌ على أنه يجوز استعمال القياس، ومن المعلوم أنَّ إذا ثبت جواز العباده بالقياس من جهة العقل، فثبتت العباده به يحتاج إلى دليل شرعيٍّ، وقد علمنا أنَّه ليس في الشرع دليلٌ على أنَّ القياس دين الله تعالى يجوز استعماله، لا من جهة الكتاب، ولا السنة المتراتر بها، ولا الإجماع، ولا العقل، أمَّا بيان الملازمة، فلأنَّ التكليف يستدعي وجود دلالة، وإنَّ لكان التكليف به من دون دلالة عليه تكليفاً بما لا سبيل إلى العلم به، وهو تكليفٌ بالمحال، وأمَّا بطalan اللازم فبالاستقراء.

إنَّ إجماع الإماميه بل ضروره المذهب على ترك العمل بالقياس، فقد أطبق أصحابنا الإماميه على منع العمل بالمستبطة، وحکى إجماعهم فيه غير واحد منهم، بل منعه يعُد من ضروريات المذهب.

ولكن قال المحقق الكركي: و قد وقع فيه الخلاف، فمتقدمو أصحابنا لا يعملون بشيء منه، والمتأخرون عملوا بما نصَّ على عله حكم الأصل أمَّا بنصٍ أو إيماء على ما تقرَّر في الأصول. قال الشيخ الطوسي: وأقوى ما اعتمد في ذلك إجماع الطائفة المحقق، وقد ثبت أنَّ إجماعهم حججه، وقال العلامة الحلبي: ذهب الأصحاب كافه، عدا ابن الجنيد من قدمائنا في أول أمره، وبعض العامة إلى حرمه العمل به. وقال في المعالم

والفوائد المدنية: إنّ منعه وبطلانه يعدّ من ضروريات المذهب. وقال الشرييف المرتضى: حتّى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوماً ضرورةً منهم وغير مشكوك فيه من المذاهب.

وقد أدعى جمله من العلماء إجماع العترة الطاهرة عليهم السلام على المنع من العمل به، وتواتره عنهم صلوات الله عليهم، فقال في المعارض: ونقل عن أهل البيت المنع منه متواتراً نقلًا ينقطع به العذر. وحکی السيد المجاهد في المفاتیح عن تهدیب الأصول ونهاية الوصول ومنيه اللبیب ونهج الحق: إجماع أهل البيت عليهم السلام على المنع من العمل بالقياس، وذم العامل به.

ثم الأخبار الكثيرة بل المتوترة على عدم جواز العمل بالقياس، فقال المحدث الحرج العامل: والنصوص المتوترة التي يضيق عنها المقام داله على ذلك، وهي تزيد على ألف حديث منقوله في أكثر من منه كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة بين الإماميه الآن، وغير خفي على من تتبع تلك الأخبار وتأمل فيها أن مرادهم من القياس هو الأمر الذي أحدثه القائل بحجته، يعني: إلحاد فرع بأصل جامع على سبيل النظر والاجتهاد، لا ما كان مفهوماً من كلام الشارع بحيث يفهمه ويعرفه أهل العرف، وكل من يعرف اللّغة، ولم يكن من المحدثات، ولم يحتاج كسائر المفاهيم إلى النظر والاجتهاد والاستنباط، فيكثر فيه القيل والقال، والتزاع والجدال، وتضطرب فيه الآراء، وتتشتت لديه الأهواء.

وهناك روايات وردت عن النبي صلى الله عليه وآله في رد القياس، مثل: ما روى عن عوف بن مالك الأشعري، حيث قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجا، وقال الهيثمي في المجمع: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. نعم، حكى الخطيب البغدادي عن معين بن يحيى أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل، وفي قبالة قال ابن قيم الجوزي: وهو لاء كلهم أئمه ثقات حفاظ إلا جرير بن

عثمان، فإنه كان منحرفاً عن على عليه السلام، ومع هذا فاحتاج به البخاري في صحيحه. ومثل ما نقله البيضاوي والرازي والغزالى وغيرهم عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: «تعمل هذه الأمة برهه بالكتاب، وبرهه بالسنن، وبرهه بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا».

وورد أيضاً عن طريق العترة الطاھرہ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسالہ نہی عن الحکم بالرأی و القياس، وقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ، وَمَنْ حَكَمَ فِي شَيْءٍ مِّنْ دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ». وقال: «إِيَاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْيَتُهُمُ السُّنْنَ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِرَأْيِهِمْ فَأَحْلَوْا مَا حَرَمَ اللَّهُ وَحَرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَضْلَوْا وَأَضْلَلُوا». وغيرها من الأحاديث المروية في الوسائل وجامع الأحاديث، وغيرها.

وقد نقل عن أهل بيت النبی الکریم العترة الطاھرہ علیہم السلام فی جامع أحادیث الشیعه قریب من ۱۵۶ حدیثاً، وفي وسائل الشیعه حدود ۵۲ حدیثاً فقط فی باب ۶ من أبواب صفات القاضی، فلیراجع. قال الباقر علیه السلام: «من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم».

وراجع مناظره الإمام الصادق علیه السلام مع أبي حنيفة.

- ١.لماذا إذا ثبت جواز العباده بالقياس من جهة العقل،فثبتت العباده به يحتاج إلى دليل شرعى؟
- ٢.وَضَّحَ إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ وَالْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.
- ٣.وَضَّحَ كَلَامُ الْحَرَّ الْعَامِلِ فِي النَّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى عَدَمِ جَوازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.
- ٤.أَذْكُرَ رَوَايَةَ عُوْفَ بْنِ مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ، وَمَا ذُكِرَ فِي سِنْدِهَا.
- ٥.أَذْكُرَ بَعْضَ مَا وَرَدَ عَنْ طَرِيقِ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَهَى عَنِ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ.
- ٦.أَذْكُرَ مَنَاظِرَهُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةِ فِي الْقِيَاسِ.

إشارات وتنبيهات حول القياس

اشارة

لا بد من إيراد شبكات فيها فوائد جمّه للمشتغلين بالدرس والتدريس وللمنتدين، فنقول:

التنبيه الأول حكى صاحب الكبريت الأحمر عن بعضهم أن القياس والاجتهاد واحد

*قال الزركشى: وحكى صاحب الكبريت الأحمر عن بعضهم أن القياس والاجتهاد واحد، لحديث معاذ «أجتهد رأىي»، والمراد منه القياس بالإجماع. وقال إلكيا: يمتاز القياس عن الاجتهاد بأنه في الأصل بذل المجهود في طلب الحق سواء طلب من النص أو القياس. وقد قال الشافعى في رسالته: إن القياس الاجتهاد، وظاهر ذلك لا يستقيم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، والقياس أخص (١)؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدّماته، وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس، ولأن الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس ذلك بقياس.

**ولكن قال المحقق السيد رضا الصدر: قد اشتهر بين أخواننا أهل السنة إطلاق

ص: ٥٥٧

(١) ١- البحر المحيط: ٩/٤. وراجع: المستصفى: ٢٧٩/٢، صفوه الاختيار: ٢٩٠-٢٩١، منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٧٦٢.

الاجتهد على استخراج الحكم الشرعي بالرأي أو القياس أو الاستحسان.

قال الأستاذ محمد معروف الدوالبي: فإذا عرضت قضيه وليس في أحكام الكتاب والسنّة والإجماع نصٌ عليها، فإنَّ الكتاب والسنّة قد اعترفا كما مرّ سابقاً بالاجتهد كأصل رابع من اصول الشريعة، فقد جاء في الكتاب قوله تعالى: إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكُّمَ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، (١) وجاء أيضاً قوله تعالى: كَذِلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ، (٢) وقوله تعالى: كَذِلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ . (٣) واحتجَ من السنّة بحديث معاذ بن جبل. (٤)

ولقد اورد عليه:

بأنَّه لم يدرك بوجود أي اعتراف في هذه الآيات الكريمه بأنَّ الاجتهد أصلٌ رابع من اصول الشريعة الإسلامية، فإنَّ الخطاب في الآية الأولى يختصّ بنفس الرسول ولا يشترك معه غيره، وأنَّ قوله تعالى: بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ظاهر في أنَّ حكمه بين الناس إنما يكون بما أنزل الله إليه من الكتاب، كما يشهد بذلك صدر الآية الكريمة. وأمّا الآياتان الأخيرتان، فهما تفيدان مطلوبية التفكير والتعقل في الآيات، فهما ترشدان إلى الأصل الأول من اصول الشريعة وهو القرآن الكريم، وأين هما من الدلاله على أصل رابع؟

(٥)

قال ابن منظور وابن الأثير الجزري: الاجتهد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقه، والمراد به هاهنا(أى في حديث معاذ) رد القضيه التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنّة، ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه

ص: ٥٥٨

-
- ١- (١). النساء: ١٠٥.
 - ٢- (٢). يونس: ٢٤.
 - ٣- (٣). الروم: ٢٨.
 - ٤- (٤). المدخل إلى علم اصول الفقه: ٥٣؛ الاجتهد و التقليد: ٢٥؛ معالم المدرستين: ٢/٣٦٢-٣٦٣.
 - ٥- (٥). الاجتهد و التقليد: ٢٥٢٦.

من غير حمل على كتاب أو سنة. (١)

وفيه: إن صحة إطلاق الاجتهاد على استخراج الحكم بالرأي بحسب اللغة محل تأمل من جهة كونه أمراً سهلاً، فإن المعتبر في مفهوم الاجتهاد كون المطلوب فيه ذا كلفه ومشقة.

وقال أهل اللغة في معنى الاجتهاد: هو بذل الوسع والطاقة في طلب الأمر ليبلغ مجده ويصل إلى نهايته. (٢)

وقال الغزالى: الاجتهاد عباره عن بذل المجهد واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفه وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردله. (٣)

وقيل: إن المبادر من الاجتهاد في القرن الأول من الاجتهاد، أعني ما ذكره ابن الأثير وابن منظور، وهو المعنى اللغوى المذكور، ثم تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين وأصبح يدل على اصطلاحهم، وحديث معاذ وغيره أيضاً استعمل في معناه اللغوى. (٤)

مضافاً على ذلك أن في استخراج الحكم الشرعى بالرأي تناقضٌ خفى، إذ الحكم الشرعى هو الذى صدر من جانب الله تعالى، وأما الحكم الذى استخرج بالرأي فقد صدر عن صاحب الرأى و هو غير الله تعالى، كما قال الجرجانى فى شرح المواقف: إنه عليه السلام لم ينص على كثير من الأحكام الشرعية، بل وكلها إلى آراء المجتهدين. (٥)

ص: ٥٥٩

-١ - (١). لسان العرب: ٣٩٧/٢؛ جامع الأصول: ١٤٠/٨.

-٢ - (٢). المصباح المنير: ١٣٧/١؛ لسان العرب: ٣٩٧/٢.

-٣ - (٣). المستصفى: ٥١٠/٢. وراجع: التعريفات للجرجانى: ٦٦.

-٤ - (٤). معالم المدرستين: ٢٨/٢ و ٣٦٧؛ دائرة معارف القرن العشرين: ٢٣٦/٣.

-٥ - (٥). شرح المواقف: ٣٩٠/٨.

و أَمَّا حِدْيَثُ مَعَاذُ، فَقَدْ مَرَّ سَابِقًا الْبَحْثُ حَوْلَ سُنْدِهِ، وَ أَمَّا مِنْهُ فَفِيهِ دَلَالَاتٌ تَوْجِبُ الرَّأْيَ فِي صَحَّتِهِ أَيْضًا:

الدَّلَالَةُ الْأُولَى: هَذَا الْاِصْطَلَاحُ فِي الاجْتِهَادِ أَمْرٌ حَادَثَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَعْهُدْ فِي حَيَاتِهِ الْمَقْدَسِهِ إِطْلَاقُ الاجْتِهَادِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

الثَّانِيَهُ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا القَوْلِ نَقْصٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، إِذْ فِيهِ تَصْرِيْحٌ بِعَدَمِ وُجُودِ أَحْكَامٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَهِ.

الثَّالِثَهُ: يَلْزَمُ مِنْهُ اعْتِرَافُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَنْقُصْ فِيمَا جَاءَ بِهِ، وَتَصْرِيْحُهُ بِذَلِكَ.

الرَّابِعَهُ: يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنِ مَعَاذُ عَالَمًا بِجَمِيعِ مَا فِي الْكِتَابِ، وَجَمِيعِ مَا فِي السُّنْنَهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ فِي الصَّحَابَهِ رَجُلٌ يَكُونُ عَالَمًا بِجَمِيعِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَهِ، سَوْيَ مَنْ جَعَلَ الرَّسُولَ عِنْدَلَا لِلْكِتَابِ فِي نَصِّ حِدْيَثِ التَّقْلِينِ وَقَدْ مَرَّ الْبَحْثُ سَابِقًا فِي مَبْحَثِ حَجَّيِهِ سَنَهُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَرَاجَعَ.

الخَامِسَهُ: يَلْزَمُ مِنْهُ انتِهَاءِ نَزْوَلِ الْقُرْآنِ وَانتِهَاءِ السُّنْنَهِ النَّبُوِيِّ فِي وَقْتِ إِرْسَالِ مَعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَذَلِكَ باطِلٌ؛ لِأَنَّهُمَا انتَهَيَا بِوْفَاهِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

السَّادِسَهُ: يَلْزَمُ مِنْهُ جَعْلِ جَمِيعِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَصْحَابَ تَشْرِيعٍ، وَجَعْلِ تَشْرِيعَاتِهِمْ عِدَلًا لِتَشْرِيعَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَهِ، وَعَلَيْهِ لَا يَبْقَى لِلَّدَيْنِ حَدٌّ.

السَّابِعَهُ: يَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ بِالشَّبَهَهِ الْحَكْمِيَّهِ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَقْضِيَهِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ الْخَصَمِينِ فِي الْمَوْضِعَاتِ حَالَ اِتْفَاقِهِمَا فِي الْحُكْمِ، بَلْ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمَ تَمِيزِ مَعَاذٍ بَيْنَ الشَّبَهَهِ فِي الْحُكْمِ وَالشَّبَهَهِ فِي الْمَوْضِعِ.

الثَّامِنَهُ: إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ مَعَاذًا: إِذَا حَضَرْتَ وَاقِعَهُ وَلَمْ تَعْرِفْ حُكْمَهَا، لِمَاذَا لَمْ تُؤْجِلِ الْقَضَاءَ حَتَّى تَكْتُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَسَأَلَ الْحُكْمَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَقْضِي بِهَا؟ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ جَوابُ مَعَاذٍ وَأَيْ شَيْءٍ كَانَ يَمْنَعُ مَعَاذًا مِنِ الْمَكَاتِبِهِ؟ وَأَيْ مَانِعٍ كَانَ

للنبي الكريم صلى الله عليه و آله من إرشاد معاذ إلى ذلك؟

فالذى يظهر من جميع ذلك أن النص المذكور موضوع على لسان معاذ، كما مر سابقاً هذا الاحتمال، وأن الوضع كان بعد وفاه الرسول صلى الله عليه و آله بشهاده القرآن الحكيم، فإن فيه دلالات وإشارات على حرمه الاجتهاد بالرأي، وإليك قوله تعالى: [فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُو لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ](#) (١)

وفي القرآن أيضاً دلالات وإشارات على حرمه الرجوع والتعبد إلى الذين يجتهدون بآرائهم، وإليك قوله تعالى: [إِنَّمَا يَتَّخِذُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيَّحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ](#). (٢)

إن اتخاذهم أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله تعالى هو التعبد بتشريعاتهم، والعمل بها كما جاء في التفسير.

قال ابن قيم الجوزي: فقد روى عن حذيفه وغيره قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلاوا لهم وحرّموا عليهم فاتّبعوهم.

وقال أبو البخرى في قوله عز وجل: [إِنَّمَا يَتَّخِذُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ](#) ، قال: أما أنتم لو أمرؤهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكنهم أمرؤهم فجعلوا حلال الله حرامه فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية. (٣)

التنبيه الثاني فإن القياس ارتکاب لطريق لا يؤمن معه الخطأ، فيكون قبيحاً

قال العالّمه الحلّى في نهج الحق وكشف الصدق: فإن القياس ارتکاب لطريق لا

ص: ٥٦١

١- (١). القصص: ٥٠.

٢- (٢). التوبه: ٣١.

٣- (٣). أعلام المؤقّعين: ١٩١/٢؛ الاجتهاد والتقليد: ٢٦٣١.

يؤمن معه الخطأ، فيكون قبيحاً، ولأنه يؤدى إلى الاختلاف، فإن كلّ واحد من المجتهدين قد يستبط علمه غير علم الآخر، فتختلف أحكام الله تعالى وتضطرب، ولا يبقى لها ضابط، وقد قال الله تعالى: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا . (١)، (٢)

ولمزيد الاطلاع نذكر كلام الشاطبى: الشریعه کلّها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن کثر الخلاف، كما أنها في اصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه امور أحدها أدله القرآن، ثم ذكر آيات من القرآن الكريم إلى أن قال:

الثالث: إنّ لو كان في الشریعه مساغ للخلاف لأذى تکلیف ما لا- یطاق؛ لأن الدلیلین إذا فرضنا تعارضهما، وفرضناهما مقصودین معاً للشارع، فاما أن یقال: إن المکلف مطلوب بمقتضاهما أو لا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح؛ فالأول: یقتضی (افعل) (لا- تفعل) لمکلف واحد من وجه واحد، و هو عین التکلیف بما لا- یطاق، والثانی: باطل؛ لأنّه خلاف الفرض، وكذلك الثالث إذ كان الفرض توجّه الطلب بهما، فلم یبق إلا الأول فیلزم منه ما تقدّم. (٣)

وقد ورد عن السبط الشهید الحسین بن علی علیه السلام ما یرشد إلى ذلك، و هو قوله علیه السلام لنافع بن الأزرق (٤) رأس الخوارج الأزارقه:

ص: ٥٦٢

١- (١). النساء: ٨٢.

٢- (٢). نهج الحق وكشف الصدق: ٤٠، ٣. وراجع: مبادئ الوصول: ٢١٦؛ الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٥٢٤٥٢٦/٢؛ معالم المدرستين: ٣٦٥٣٦٦/٢.

٣- (٣). المواقف: ٤/٧٠-٧١. وراجع: دائرة معارف القرن العشرين: ٢٣٨/٣ و ٢٣٩.

٤- (٤). أبو راشد نافع بن أزرق الحنفي، خرج بالبصره وتصرّف كور الأهواز، وفارس، وكرمان في أيام حکومه عبدالله بن الزبير، وهو أول من أحدث الخلاف بين الخوارج، وأحدث البراءه من القعده و المحنة، والأزارقه تقول: كلّ كبيره كفر، وأن الدار دار كفر يعنيون دار مخالفيهم، وأن كلّ مرتکب معصيه كبيره فقى النار خالداً مخلداً، ويکفرون علیاً علیه السلام في التحکيم، ويکفرون

«يا نافع من وضع دينه على القياس لم يزَل الدهر في الالتباس،مائلاً عن المنهاج،ظاعناً في الاعوجاج،ضالاً عن السبيل،فائلاً غير الجميل..» الخبر. ١

التبيه الثالث إن رد الفرع إلى الأصل، واستخراج حكم الواقعه من الأصول الكليه ليس إفتاء بالرأي

إن رد الفرع إلى الأصل، واستخراج حكم الواقعه من الأصول الكليه ليس إفتاء بالرأي، وإنما هو إفتاء بالدليل بالكتاب والسنّه، غايته الأمر أن الكتاب أدلی و السنّه أشارت إلى القاعدة، والمجتهد يستخرج حكم الواقعه الجزئي من الضوابط الكليه، وهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي هو رمز بقاء الشرعيه، وأن الإفتاء بالمقاييس الظنيه التي لم تثبت حجيتها بدليل قاطع هو الإفتاء بالرأي، والصحابه بعد رحيل النبي الكريم إذا لم يجدوا في الواقعه المستجده دليلاً من الكتاب والسنّه أفتوا بتلك المقاييس، وربما تشاوروا فأخذوا بالراجح من الآراء، ومن المعلوم أن الإفتاء بهذا النوع من الرأي ليس إفتاء بحكم الله سبحانه. ٢

التبيه الرابع المعروف عن الأشاعره هو أن أفعاله تعالى ليست معلله بالأغراض

المعروف عن الأشاعره هو أن أفعاله تعالى ليست معلله بالأغراض، واحتتجوا لذلك بأنه لو كان فعله تعالى لغرض لكان ناقصاً لذاته، مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض؛ لأنّه

لا يصلح غرضاً للفاعل إلا ما هو أصلح من عدمه، و هو معنى الاستكمال. (١)

فإذا كان فعله عارياً عن الغرض يكون تشريعه الذي هو أيضاً من أفعاله تعالى حالياً عنه.

وفيه أولاً: إن الاستدلال ضعيف، لأن الاستكمال بالغرض إنما يلزم إذا كان الغرض عائداً إليه سبحانه و تعالى، لا إذا كان تفضلاً على العباد واستصلاحاً لأحوالهم.

و ثانياً: يلزم منه إبطال القياس وذلك أن القياس إنما يصح بعد ثبوت العلل واستعمالها، فإن أدعى واحد منهم أن ثبوت العلل إنما يحتاج فيه إلى غلبه للظن دون القطع، قيل له: إذا ثبت ما تدعون من استحاله التعليل على الله تعالى، كيف يبقى مجال الظن أو غيره؟ وهذا لا جواب لهم عنه إلا بإبطال القياس، أو جواز التعليل على الله تعالى. (٢)

و ثالثاً: إن كل فعل لا يقع لغرض، فإنه عبث، والعبث قبيح، والله تعالى يستحيل منه القبيح. (٣)

ورابعاً: إن النقل صريح بكونه تعالى لا يفعل إلا لغرض، كقوله تعالى: وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٤) و قوله تعالى: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (٥) و قوله تعالى: وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لَا يَعْبَرُ . (٦)

ص: ٥٦٤

١- (١). شرح المواقف: ٢٢٤/٨؛ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٣٨؛ اللوامع الإلهية: ٢٢١.

٢- (٢). راجع: الطرائف في معرفة المذاهب: ٥٢٥/٢؛ الإنفاق: ٤١٨/٢.

٣- (٣). كشف المراد: ٢٣٨؛ اللوامع الإلهية: ٢٢١.

٤- (٤). الذاريات: ٥٦.

٥- (٥). المؤمنون: ١١٥.

٦- (٦). الدخان: ٣٨.

التنبيه الأول: حکی الزرکشی عن بعضهم أنّ القياس والاجتهاد واحد، لحديث معاذ«أجتهد رأی»، والمراد منه القياس بالإجماع. وقال إلکیا: يمتاز القياس عن الاجتهاد بأنه في الأصل بذل المجهود في طلب الحقّ سواء طلب من النصّ أو القياس. قوله الشافعی: لا. يستقيم، فإنّ الاجتهاد أعمّ من القياس، والقياس أخصّ؛ لأنّ القياس يفتقر إلى الاجتهاد و هو من مقدماته، وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس، ولأنّ الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس ذلك بقياس.

وقال المحقق السيد الصدر: قد اشتهر بين أخواننا أهل السنة إطلاق الاجتهاد على استخراج الحكم الشرعي بالرأى أو القياس أو الاستحسان، ثم نقل كلام الأستاذ محمد معروف الدوالibi، ثم أورد عليه، بأنه لم يدرك بوجود أى اعتراف في هذه الآيات الكريمة بأنّ الاجتهاد أصلٌ رابع من اصول الشرعيه الإسلاميه، فإن الخطاب في الآية الأولى يختصّ بنفس الرسول، وأن قوله تعالى: بما أراكَ اللهُ ظاهراً في أنْ حكمه بين الناس إنما يكون بما أنزل الله إليه من الكتاب كما يشهد بذلك صدر الآية الكريمه. وأمّا الآياتان الأخيرتان، فهما تفيidan مطلوبه التفكّر و التعقل، فهما ترشدان إلى الأصل الأول و هو القرآن الكريم، وأمّا

هـما من الدلاله على أصل رابع؟

وفيه: إنّ صحة إطلاق الاجتهاد على استخراج الحكم بالرأى بحسب اللّغة محلّ تأمل من جهة كونه أمراً سهلاً، فإنّ المعترض في مفهوم الاجتهاد كون المطلوب فيه ذا كلفه و مشقة، ولا. يستعمل إلا فيما فيه كلفه وجهد فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردله.

مضافاً على ذلك أنّ في استخراج الحكم الشرعي بالرأى تناقضٌ خفي، إذ الحكم الشرعي هو الذي صدر من جانب الله تعالى، و

أمّا الحكم الذي استخرج بالرأى فقد

صدرَ عن صاحب الرأى و هو غير الله تعالى،والشاهد على ذلك تعبير الجرجانى،حيث قال:إنه عليه السلام لم ينصّ على كثير من الأحكام الشرعية،بل وكلها إلى آراء المجتهدين.

و أمّا حديث معاذ،ففي منه دلالات توجب الرّيـب في صحته أيضـاً:

الدلالة الأولى:هذا الاصطلاح في الاجتهاد أمرٌ حادث بعد النبي صلـى الله عليه و آلـه،الثانـيـه:يلـزم من هـذا القـول نـقص فـى دـين الإـسـلام،إـذ فـيه تـصـرـيـح بـعدـم وـجـود أـحـكـام فـي الـكتـاب و السـنـة.الـثـالـثـه:يلـزم مـنـه اـعـتـرـاف الرـسـول صـلـى الله عـلـيـه و آلـه بـنـقـص فـيـما جـاء بـه،وـتـصـرـيـحـه بـذـلـك.الـرـابـعـه:يلـزم مـنـه كـوـنـ مـعـاذـ عـالـمـاً بـجـمـيعـ ما فـيـ الـكـتـاب و السـنـة،وـلـمـ يـعـرـفـ فـيـ الصـحـابـه رـجـلـ يـكـونـ كـذـلـكـ سـوـىـ مـنـ جـعـلـ الرـسـول عـدـلـاً لـلـكـتـابـ فـيـ نـصـ حـدـيـثـ الثـقـلـيـنـ،الـخـامـسـه:يلـزم مـنـه اـنـتـهـاءـ نـزـولـ الـقـرـآنـ وـاـنـتـهـاءـ السـنـةـ النـبـويـهـ فـيـ وـقـتـ إـرـسـالـ مـعـاذـ إـلـىـ الـيـمـنـ.الـسـادـسـه:يلـزمـ مـنـهـ جـعـلـ جـمـيعـ أـصـحـابـ الرـأـيـ أـصـحـابـ تـشـرـيـعـ،وـجـعـلـ تـشـرـيـعـاتـهـ عـدـلـاً لـتـشـرـيـعـاتـ الـكـتـابـ و السـنـةـ،وـعـلـيـهـ لـاـ يـقـيـ لـلـدـيـنـ حـدـ.الـسـابـعـه:يلـزمـ مـنـهـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ فـيـ بـابـ الـقـضـاءـ بـالـشـبـهـ الـحـكـمـيـهـ مـعـ أـنـ أـكـثـرـ الـأـقـضـيـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الـخـصـمـيـنـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ،بـلـ يـلـزـمـ مـنـهـ عـدـمـ تـمـيـزـ مـعـاذـ بـيـنـ الشـبـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـ الشـبـهـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ.الـثـامـنـه:إـنـ سـأـلـ سـائـلـ مـعـاذـاً:إـذـاـ حـضـرـتـ وـاقـعـهـ وـلـمـ تـعـرـفـ حـكـمـهـ،لـمـاـ لـمـ تـؤـجـلـ الـقـضـاءـ حـتـىـ تـكـتـبـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـتسـأـلـ الـحـكـمـ مـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ثـمـ تـقـضـيـ بـهـاـ؟ـفـلاــ أـدـرـىـ مـاـ هـوـ جـوـابـ مـعـاذـ؟ـوـأـىـ شـىـءـ كـانـ يـمـنـعـ مـعـاذـاًـ مـنـ الـمـكـاتـبـ؟ـوـأـىـ مـانـعـ كـانـ لـلـنـبـيـ الـكـرـيمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ إـرـشـادـ مـعـاذـ إـلـىـ ذـلـكـ؟ـ

فالذى يظهر من جميع ذلك أن النص المذكور موضوع على لسان معاذ،وأن الوضع كان بعد وفاه الرسول صلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ بشـهـادـهـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ،فـإـنـ فـيـهـ دـلـالـاتـ وـإـشـعـارـاتـ عـلـىـ حـرـمـهـ الـاجـتـهـادـ بـالـرأـيـ،مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـقـصـصـ الـآـيـهـ ٥٠ـ،وـسـوـرـةـ التـوـبـةـ الـآـيـهـ ٣١ـ،فـإـنـ اـتـخـاذـهـ أـحـبـارـهـ وـرـهـبـانـهـ أـرـبـابـاًـ مـنـ دـوـنـ اللهـ تـعـالـىـ هـوـ التـعـبـدـ بـتـشـرـيـعـاتـهـ،وـالـعـمـلـ بـهـاـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ التـفـسـيرـ.

التبنيه الثاني: قال العلّام الحلى في نهج الحق: فإنّ القياس ارتکاب لطريق لا- يؤمن معه الخطأ، فيكون قبيحاً، ولأنّه يؤدّي إلى الاختلاف، فإنّ كلّ واحد من المجتهدين قد يستنبط علمه غير علم الآخر، فتختلف أحكام الله تعالى وتتضطرب، ولا يقى لها ضابط. وقال الشاطبى: إنّه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق.

وقد ورد عن السبط الشهيد الحسين بن علي عليه السلام ما يرشد إلى ذلك، قال: «يا نافع من وضع دينه على القياس لم يزَل الدهر في الالتباس...» الخ.

التبنيه الثالث: إنّ رد الفرع إلى الأصل واستخراج حكم الواقعه من الأصول الكليه ليس إفتاء بالرأي، وإنّما هو إفتاء بالدليل بالكتاب والسنّة، غايه الأمر أنّ الكتاب أدلّى والسنّة أشارت إلى القاعدة، والمجتهد يستخرج حكم الواقعه الجزئيه من الضوابط الكليه، وهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي هو رمز بقاء الشريعة، وأنّ الإفتاء بالمقاييس الظنيه التي لم تثبت حجيتها بدليل قاطع هو الإفتاء بالرأي.

التبنيه الرابع: المعروف عن الأشاعره هو أنّ أفعاله تعالى ليست معلّله بالأغراض، واحتجوا لذلك بأنّه لو كان فعله تعالى لغرض لكان ناقصاً لذاته، مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض؛ لأنّه لا يصلح غرضاً للفاعل إلاّ ما هو أصلح من عدمه، وهو معنى الاستكمال، فإذا كان فعله عارياً عن الغرض يكون تشريعه الذي هو أيضاً من أفعاله تعالى حالياً عنه.

وفيه أولاً: إنّ الاستدلال ضعيف؛ لأنّ الاستكمال بالغرض إنّما يلزم إذا كان الغرض عائداً إليه سبحانه وتعالى، لا إذا كان تفضّلاً على العباد واستصلاحاً لأحوالهم.

وثانياً: يلزم منه إبطال القياس، وذلك لأنّ القياس إنّما يصح بعد ثبوت العلل واستعمالها.

وثالثاً: يلزم منه صدور القبيح عنه تعالى، و هو يستحيل منه، إذ إنّ كلّ فعل لا يقع لغرض، فإنه عبث، والعبث قبيح.

ورابعاً: إنّ النقل صريح بكونه تعالى لا يفعل إلاّ لغرض، كقوله تعالى في سورة الذاريات الآية ٥٦، وسورة المؤمنون الآية ١١٥، وسورة الدخان الآية ٣٨.

- ١.لماذا يمتاز القياس عن الاجتهاد؟
- ٢.لِمَ لا تدلّ الآيات التي ذكرها الدوالبي على كون القياس والاجتهد أصلٌ رابع من اصول الشريعة؟
- ٣.لماذا تكون صحة إطلاق الاجتهد على استخراج الحكم بالرأي بحسب اللغة محلّ تأمل؟
- ٤.وَضَحَّ كون استخراج الحكم الشرعي بالرأي تناقضًا خفيًا.
- ٥.أُذْكُر بعض الدلالات التي توجب الريب في صحة حديث معاذ.
- ٦.لماذا يلزم من حديث معاذ انتهاء نزول القرآن و السنة النبوية في وقت إرسال معاذ إلى اليمن؟
- ٧.وَضَحَّ قول العلّامة الحلّى في نهج الحقّ.
- ٨.بين الاجتهد الصحيح الذي هو رمز بقاء الشريعة،ولِمَ لا يكون الإفتاء بالمقاييس من الاجتهد الصحيح؟
- ٩.وَضَحَّ استدلال الأشاعر على أنّ أفعاله تعالى ليست معلّله بالأغراض؟
- ١٠.أُذْكُر الإيراد الأوّل والثالث على استدلال الأشاعر.
- ١١.لِمَ يلزم من الاستدلال المذكور إبطال القياس؟
- ١٢.أُذْكُر الدليل النقلّى على كون أفعاله تعالى معلّله بالأغراض.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرَّمَضَانُ ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

